

(الجزء الاول)

من ارشاد السارى الى شرح صحيح البخارى

تأليف العلامة شهاب الدين أحمد

ابن محمد الخطيب القسطلانى

نفعنا الله بهما آمين

(وبهم امته متن صحيح الامام مسلم وشرح الامام النووى عليه)

(ترجمة الشيخ القسطلانى)

هو العلامة أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك بن أحمد بن محمد بن الحسين بن على
القسطلانى القاهري الشافعى ولد فى اثنين وعشرين من ذى القعدة سنة احدى وخمسين
وثمانمائة بمصر وحفظ عدة من الكتب منها الشاطبية وأخذ عن جماعة منهم البرهان الجولانى
والجلال الكبير والشيخ خالد الازهرى والحافظ السخاوى وشيخ الاسلام زكريا الانصارى
وألف هذا الشرح الحافل ثم اختصره فى آخره سماه الاسعاد فى مختصر الارشاد لم يكمل
وشرح صحيح مسلم الى أثناء الحج وشرح الشاطبية والبردة وصنف مسائل الخنقا فى الصلاة
على المصطفى وصنف كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وكتاب لطائف الاشارات
فى القراءات الاربع عشرة وله غير ذلك وكان يصحب الشيخ ابراهيم المتبولى وجلس للوعظ
بالجامع العتيق وتوفى يوم الخميس مستهل المحرم افتتح سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة بمنزله
بالعينية وتعدرا الخروج به الى الصحراء ذلك اليوم لانه اليوم الذى دخل فيه السلطان سليم مصر
وكانت وفاته بشئ أصابه من الجنة ودفن على الامام العيني شارح البخارى بمدرسته المذكورة
بقرب الجامع الازهر تغمدهما الله تعالى وإليانا برحمته ورضوانه وجعناهم ما فى بحبوحة
جنانه آمين يامعين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(طبع على نفقة أحد أفاضل العلماء بمصر حفظه الله)

(الطبعة السابعة)

بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية

سنة ١٣٢٣ هجرية

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخنا الامام العالم الزاهد
الورع محيي الدين يحيى بن شرف بن
مري بن حسن بن حسين بن حزام
النووي رحمه الله تعالى آمين
الحمد لله البر الجواد الذي جلت
نعمه عن الاحصاء والاعداد
خالق الاطف والارشاد الهادي الى
سبيل الرشاد الموفق بكرمه لطرق
السادات المان بالاعتناء بسنة
حبيبه وخليفه عبده ورسوله صلوات
الله وسلامه عليه وعلى من لطف
به من العباد المخلص هذه الامة
زادها الله شرفا بعلم الاسناد الذي
لم يشركها فيه أحد من الامم على
تكرار العصور والاياد الذي
نصب لحفظ هذه السنة المكرمة
الشريفة المطهرة خواص من
الحفاظ النقاد وجعلهم ذابرين
عنها في جميع الازمان والبلاد
بأذنين وسعهم في تبين الصحة
من طرقها والفساد خوفا من
الانتقاص منها والازدياد وحفظا
لها على الامة زادها الله شرفا الى
يوم التناد مستفرغين جهدهم
في التفقه في معانيها واستخراج
الاحكام والطائفي منها مستمرين
على ذلك في جماعات وآحاد مبالغين

ومن يتوكل على الله
فنجو سبه

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(يقول أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني غفر الله له آمين)

الحمد لله الذي شرح عوارف السنة النبوية صدوراً ولسانه ورقح بسماع أحاديثها
الطيبة أرواح أهل وداده وأصفائه فبشرح سر سرائرهم في رياض روضته قدسه وثناؤه
أحمد على ما وفق من إرشاده وأسدى من آلائه وأشكره على فضله المتواتر الكامل الوافر
وأسأله المزيد من عطائه وكشف غطاءه وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له الفرد المنفرد
في صمدانيته عز كبريائه وأصل من انقطع اليه الى حضرة قربه ولأله ومدرجه في سلسلة
خاصته وأحبابه وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله المرسل بصحيح القول وحسنه رجة لأهل
أرضه وسمائه الماسح بالخلق الموضوع بشوارق بوارق لأن الله فأشرق مشكاة مصابيح
الجامع الصحيح من أنوار شريعته وأنبائه صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وخلفائه آمين
وبعد فان علم السنة النبوية بعد الكتاب العزيز أعظم العلوم قدراً وأرقها شرفاً وأقربها
أزعليه مبنى قواعد أحكام الشريعة الإسلامية وبه تظهر تفاصيل محملات الآيات القرآنية
وكيف لا ومصدره عن لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى بوحي
فهو المفسر الكتاب وانما * نطق النبي أنابه عن ربه

وان كتاب البخاري الجامع قد أظهر من كنوز مطالبها العالية إبراز البلاغة وأبرز وحاز قصب
السبق في ميدان البراعة وأحرز وأتى من صحيح الحديث وفقهه بما لم يسبق اليه ولا عرج أحد
عليه فانفرد بكثرة فرائد فوائده وزوائد عوائده حتى جزم الراويون بعد ثبوت موارده فلذا
رجح على غيره من الكتب بعد كتاب الله وتحركت بالثناء عليه اللسان والشفاء ولطما الماخطر
في الخاطر المخاطر أن أعلق عليه شرحاً أمزج فيه مزجاً وأدرجه ضمنه درجاً أميز فيه الاصل
من الشرح بالجمرة والمداد واختلاف الروايات بغيرهما ليدرك الناظر سريراً المراد فيكون
بأدب الصفة مدركاً باللمحة كاشفاً بعض أسرارها لطائفة رافع النقاب عن وجوه معانيه

لمعانيه موضعاً مشككاً فالتحقيق له مقيداً مهملة وأفان تغلق تعليقه كافي في إرشاد الساري لطريق تحقيقه محرز الروايات مغرباً عن غرائب وخفياته فأجدي أجمن عن سلوك هذا المسرى وأبصرني أقدم رجلاً وأؤخر أخرى إذا بعزل عن هذا المنزل لاسيما وقد قيل إن أحداً لم يستصحب سراجاً ولا استوضح منهاجاً ولا اقتصد صوته ولا افتزع ذروته ولا تبوأ أخلاقه ولا تنصأ لخلاله فهو درة لم تنقب ومهرة لم تركب ولله در القائل

أعيا لحول العلم حمل رموزها	أبداه في الأبواب من أسرار
فأزوا من الأوراق منه بما جئوا	منها ولم يصلوا إلى الأثمار
ما زال بكر الم يفض ختامه	وعرا ما حلت عن الأزرار
حببت معانيه التي أوراها	ضربت على الأبواب كالأستار
من كل باب حين يفتح بعضه	ينهار منه العلم كالأنهار
لا غرو أن أمسى البخاري للورى	مثل البحار لمنشأ الأمطار
خضعت له الأقران فيه أذبدا	خروا على الأذقان والأكوار

ولم أزل على ذلك مدة من الزمان حتى مضى عصر الشباب وبان فانبعث الباعث إلى ذلك راغباً وقام خطيباً بالنبات أباكراً لأفكاراً طامياً فشميت ذيل العزم عن ساق الحزم وأثبت بيوت التصنيف من أبوابها وقت في جامع جوامع التأليف بين أئمة عجمها وأطلقت أسان القلم في ساحات الحكم بعبارة صريحة واضحة وإشارة قريبة لآخيه لخصتها من كلام الكبراء الذين رقت في معارج علوم هذا الشأن أفكارهم وإشارات الألباء الذين أنفقوا على اقتناص شواردهم أعمارهم وبذلت الجهد في تفهيم أقاويل الفهماء المشار إليهم بالبنان وممارسة الدواوين المؤلفة في هذا الشأن ومراجعة الشيوخ الذين حازوا قبس السبق في مضماره ومباحثة الخذاق الذين غاصوا على جواهر الفرائد في بحاره ولم أتجاس عن الاعادة في الافادة عند الحاجة إلى البيان ولا في ضبط الواضح عند علماء هذا الشأن قصدا لنفع الخاص والعام راجياً ثواب ذي الطول والانعام فدوناً شرحاً قد أشرقت عليه من شرفات هذا الجامع أضواء نوره اللامع وصدد خطيبه على منبره السامي بالحجج القواطع القلوب والمسامع أضاءت بهجة فاخفت منه كواكب الدراري وكيف لا وقد فاض عليه النور من فمح الباري على أنني أقول كما قال الحافظ أبو بكر البرقاني

وما لي فيه سوى أنني	أراه سوى وافق المقصدا
وأرجو الثواب بكتب الصلاة	على السيد المصطفى أحمد

وبالجملة فاعلم أن أمن لوامع أنوارهم مقتبس ومن فواضل فضائلهم ملتصق وخدمته الأبواب النبوية والحضرة المصطفوية راجياً أن يتوجني بتاج القبول والاقبال ويجيزني بجائزة الرضا في الحال والمآل وسميته (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري) والله أسأل التوفيق والإرشاد إلى سلوك طرق السداد وأن يعينني على التكميل فهو حسبي ونعم الوكيل وهذه (مقدمة) مشتملة على وسائل المقاصد يهتدى بها إلى الإرشاد السالك والمقاصد جامعة لفصول هي لفروع قواعد هذا الشرح أصول

(الفصل الأول في فضيلة أهل الحديث وشرفهم في القديم والحديث)

* أقول مستمداً من الله الإعانة على التوفيق للإيضاح والابانة * روي عن ابن مسعود

في بيانهم وإيضاح وجوهها بالجد والاجتهاد ولا يزال على القيام بذلك بحمد الله وأطافه جماعات في الأعصار كلها إلى انقضاء الدنيا واقبال المعاد وأن قالوا وقلت بلسان منهم وقربوا من النقاد (أحمد) أبلغ جد على نعمة خصوصاً على نعمة الإسلام وأن جعلنا من أمة خير الأولين والآخرين وأكرم السابقين واللاحقين محمد عبده ورسوله وحببيه وخليته خاتم النبيين صاحب الشفاعة العظمى ولواء الحمد والمقام المحمود سيد المرسلين المخصوص بالمجزة الباهرة المستمرة على تكرار السنين التي تحدى بها أفصح القرون وأحجم بها المنازعين وظهر بها خزي من لم يتقبلها من المعادين المحفوظة من أن يتطرق إليها تغيير المحدثين أعني بها القرآن العزيز كلام ربنا الذي نزل به الروح الأمين على قلبه ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين والمصطفى عجزاً أن خرائد ذات على الألف والمئين وبجوامع الكلم وسماحة شريعته ووضع امر المتقدمين المكرم بتفضيل أئمة زاده الله شرفاً على الأم السابقين ويكون أصحابه رضى الله عنهم خير القرون الكائنين وبأنهم كلهم مقطوع بعداتهم عن من يعتد به من علماء المسلمين ويجعل إجماع أئمة حجة مقطوعاً بها كالكتاب المبين وأقوال أصحابه المنتشرة من غير مخالفة لذلك عند العلماء المحققين المخصوص بتوفر دواعي أئمتهم زاده الله شرفاً على حفظ شريعته وتدوينها ونقلها عن الحفاظ المسندين وأخذها عن الخذاق

المتقنين والاجتهاد في تبينها
للمسترشدين والدؤوب في تعليلها
احتسابا لرضاء العالمين والمبالغة
في الذبح عن منهاجه بواضح الأدلة
وقع المحدثين والمتبعين صلوات
الله وسلامه عليه وعلى سائر النبيين
وآل كل وصحابتهم والتابعين
وسائر عباد الله الصالحين ووفقنا
للاقتداء به دأئين في أقواله وأفعاله
وسائر أحواله محللين مستمرين في
ذلك دائمين وأشهد أن لا إله الا الله
وحده لا شريك له اقرار ابو حنيفة
واعترافا بما يجب على الخلق كافة من
الاذعان لربوبيته وأنشهد أن محمدا
عبده ورسوله المصطفى من ربه
والخصوص بشمول رسالته وتفضيل
أمته صلوات الله وسلامه عليه
وعلى آله وأصحابه وعترته (أما بعد)
فان الاشتغال بالعلم من أفضل
القرب وأجل الطاعات وأهم
أنواع الخير وأكده العبادات وأولى
ما أنفقت فيه نفائس الاوقات
وشمر في ادراكه والتكمن فيه
أصحاب الانفس الزكيات وبادر الى
الاهتمام به المسارعون الى الخيرات
وسابق الى التحلي به مستيقو
المكرمات وقد تظاهر على ما ذكرته
بجل من الآيات الكريمة
والاحاديث الصحيحة المشهورات
وأقوال السلف رضي الله عنهم
النيرات ولا ضرورة الى ذكرها
هنا لكونها من الواضحات الجليات
ومن أهم أنواع العلوم تحقيق معرفة
الاحاديث النبوية أعني معرفة
متونها صحيحها وحسنها وضعفها
متصلها ومرسلها ومنقطعها
ومعضلها ومعلومها ومشهورها
وغريبها وعزيزها متواترها وآحادها

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فحفظها ووعاها
وأذاها فرب حامل فقه الى من هو أفقه منه رواه الشافعي والبيهقي وكذا أبو داود والترمذي
بلفظ نضر الله امرأ سمع مناشيا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع وقال الترمذي حسن
صحيح * وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في حجة الوداع
نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فرب حامل فقه ليس بفقيه الحديث * رواه البرازيل سناد حسن
وابن حبان في صحيحه من حديث زيد بن ثابت وكذا روى من حديث معاذ بن جبل والنعمان بن
بشير وخير بن مطعم وأبي الدرداء وأبي قرصافة وغيرهم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبعض
أسانيدهم صحيح كما قاله المنذري وقوله نضر الله بتشديد الضاد المحجمة وتخفيف والنضرة الحسن
والرونق والمعنى خصه الله تعالى بالهجة والسرور ولا نسعي في نضارة العلم وتجديد السنة بخازاه
في دعائه بما يناسب حاله في المعاملة وأيضافان من حفظ ما سمعه وأداه كما سمعه من غير تغيير كأنه
جعل المعنى غضا طرا يواخص الفقه بالذكور العلم إذا نابا أن الحامل غير عار عن العلم اذ الفقه علم
بدقائق العلوم المستنبطة من الاقيسة ولو قال غير عالم لزم جهله وقوله رب وضعت للتقليل
فاستعيرت في الحديث للتكثير وقوله الى من هو أفقه منه صفة لم دخول رب استغنى بها عن
جوابها أي رب حامل فقه إذا ما الى من هو أفقه منه لا يفقه ما يفقه المحمول اليه وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم خلفائي قلنا يا رسول الله ومن
خلفاؤك قال الذين يروون أحاديثي ويعلمون الناس رواه الطبراني في الاوسط ولا ريب أن
أداء السنن الى المسلمين نصيحة لهم من وظائف الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فمن قام
بذلك كان خليفة لمن يبلغ عنه وكما يليق بالانبياء عليهم السلام أن يملأوا أعاديهم ولا ينصحوهم
كذلك لا يحسن لطالب الحديث وناقل السنن أن ينحصر صديقه وينحصر عدوه فعلى العالم بالسنة
أن يجعل أكبرهم نشر الحديث فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه حيث قال
بلغوا عني ولو آية الحديث رواه البخاري رحمه الله قال المظهرى أى بلغوا عني أحاديثي ولو كانت
قليلة قال البيضاوى رحمه الله قال ولو آية ولم يقل ولو حديثا لأن الامر بتبليغ الحديث يفهم
منه بطريق الاولوية فان الآيات مع انتشارها وكثرة جملتها تكفل الله تعالى بحفظها وصونها عن
الضياع والتخريف اه وقال امام الأئمة مالك رحمه الله تعالى بلغنى أن العلماء يسألون يوم القيامة
عن تبليغهم العلم كما تسأل الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقال سفيان الثوري لأعلم علما أفضل
من علم الحديث لمن أراد به وجه الله تعالى ان الناس يحتاجون اليه حتى في طعامهم وشرابهم
فهو أفضل من التطوع بالصلاة والصيام لانه فرض كفاية وفي حديث أسامة بن زيد رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف
الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين وهذا الحديث رواه من الصحابة علي وابن عمر وابن
عمر وأبو مسعود وابن عباس وجابر بن سمرة ومعاذ وأبو هريرة رضي الله عنهم وأورده ابن عدى
من طرق كثيرة كلها ضعيفة كما صرح به الدارقطني وأبو نعيم وابن عبد البر لكن يمكن أن يتقوى
بتعدد طرقه ويكون حسنا كما جزم به ابن كيكلى العلانى وفيه تخصيص حلة السنة بهذه
المنقبة العلية وتعليم لهذه الأمة الحمدي وبيان لخلافة قدر المحدثين وعلو مرتبتهم في العالمين
لانهم يحكمون مشاريع الشريعة ومتون الروايات من تحريف الغالين وتأويل الجاهلين بنقل
النصوص المحكمة لرد المتشابه اليها وقال النووي في أول تهذيبه هذا اخبار منه صلى الله عليه
وسلم بصيانة هذا العلم وحفظه وعدالة ناقله وأن الله تعالى يوفقه في كل عصر خلفا من العدول
يحملونه وينفون عنه التحريف فلا يضيع وهذا تصريح بعدالة حامله في كل عصر وهكذا وقع

ولله الحمد وهو من أعلام النبوة ولا يضر كون بعض الفساق يعرف شيئا من علم الحديث فإن الحديث إنما هو أخبار بأن العدول يحملونه لأن غيرهم لا يعرف شيئا منه اه على أنه قد يقال ما يعرفه الفساق من العلم ليس بعلم حقيقة لعدم علمهم كما أشار إليه المولى سعد الدين التفتازاني في تقرير قول التلخيص وقد ينزل العالم منزلة الجاهل وصرح به الامام الشافعي في قوله ولا العلم الامع التقي ولا العقل الامع الادب * ولعمري ان هذا الشأن من أقوى أركان الدين وأوثق عرى اليقين لا يرغب في نشره الاصادق تقي ولا يزهد الا كل منافق شقي قال ابن القطان ليس في الدنيا مبتدع الا وهو بغض أهل الحديث وقال الحاكيم لولا كثرة طائفة المحدثين على حفظ الاسانيد لدرس منار الاسلام ولتمكن أهل الاحاد والمبتدعة من وضع الاحاديث وقلب الاسانيد وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة وما سوى ذلك فهو فضل رواه أبو داود وابن ماجه قال في شرح المشكاة والتعريف في العلم للعهد وهو ما علم من الشارع وهو العلم النافع في الدين وحينئذ العلم مطلق فينبغي تقييده بما يفهم منه المقصود فيقال علم الشريعة معرفة ثلاثة أشياء والتقسيم حاصر وبيانه أن قوله آية محكمة يشتمل على معرفة كتاب الله تعالى وما يتوقف عليه معرفته لان المحكمة هي التي أحكمت عبارتها بأن حفظت من الاحتمال والاشتباه فكانت أم الكتاب فحمل المتشابهات عليها وترد إليها ولا يتم ذلك الا لما هو الحاذق في علم التفسير والتأويل الحار في المقدمات يقتصر اليها من الاصلين وأقسام العربية وقوله سنة قائمة معنى قيامها ثباتها ودوامها بالمحافظة عليها من قامت السوق اذا انفتحت لانها اذا حوفظ عليها كانت كالشيء النافق الذي تتوجه اليه الرغبات ويتنافس فيه المخلصون بالطلبات ودوامها اما أن يكون بحفظ اسانيد هاهنا معرفة أسماء الرجال والجرح والتعديل ومعرفة الاقسام من الصحيح والحسن والضعيف المنسحب منه أنواع كثيرة وما يتصل بها من التتمات مما يسمى علم الاصطلاح مما يأتي في الفصل الثالث ان شاء الله تعالى واما أن يكون بحفظ متونها من التغيير والتبديل بالاتقان وتفهم معانيها واستنباط العلوم منها كما سبأني ان شاء الله تعالى في هذا الشرح بعون الله سبحانه لان جلها بل كلها من جوامع كله التي اختص بها الاسماء هذه الكلمة الفاذة الجامعة مع قصر متنها وقرب طرفها علوم الاولين والآخرين وقوله أو فريضة عادلة أي مستقيمة مستنبطة من الكتاب والسنة والاجماع وقوله وما سوى ذلك فهو فضل أي لا مدخل له في أصل علوم الدين بل ربما يستعاض منه حينما كقولوه أعوذ بك من علم لا ينفع ولله در أبي بكر جريد القرطبي فلقد أحسن وأجاد حيث قال

نور الحديث مبین فادن واقبس واطلبه بالصين فهو العلم ان رفعت فلا تضع في سوى تقييد شارده وخل سمعك عن بلوى أخى جدل ما ان سميت بأبي بكر ولا عمر الا هو وخصوصات ملفقة فلا يغزل من أربابها هذر أعرهم أذنا صما اذا نطقوا ما العلم الا كتاب الله وأثر نور لمقبس خير للمتمس	واحد الركاب له نحو الرضا والندس أعلامه براهيا يا ابن أندلس عمرا يفوتك بين اللغز والنفس شغل الليب بها ضرب من الهوس ولا أت عن أبي هرير ولا أنس ليست برطب اذا عذت ولا يس أجدي وجدك منها نعمة الجرس وكن اذا سألوا تعزى الى خرس يجلوني زهداء ككل ملتبس حبي لمحتس نعي لمبتس
--	--

لقد كان يجتمع في مجلس الحديث

من الطالبين ألفوف متكاثرات
فتناقص ذلك وضعت الهمم فلم يبق
الآن نار من آثارهم قليلات والله
المستعان على هذه المصيبة وغيرها من
البلديات وقد جاء في فضل احياء
السنن المائات احاديث كثيرة
معروفة مشهورات فينبغي
الاعتناء بعلم الحديث والتجريض
عليه لما ذكرنا من الدلالات
والكونه ايضا من النصيحة لله تعالى
وكتابه ورسوله صلى الله عليه وسلم
واللائمة والمسلمين والمسلمات وذلك
هو الدين كما صح عن سيد البريات
صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله
ومحبه وذريته وأزواجه الطاهرات
ولقد أحسن القائل من جمع أدوات
الحديث استنار قلبه واستخرج
كنوزه الخفيات وذلك لكثرة
قوائده البارزات والكلمات وهو
جدير بذلك فانه كلام أفصح الخلق
ومن أعطى جوامع الكلمات صلى
الله عليه وسلم صلوات متضاعفات
وأصح مصنف في الحديث بل في
العلم مطلقا الجليلان للإمامين
القدوتين أبي عبد الله محمد بن
إسماعيل البخاري وأبي الحسين مسلم
ابن الحجاج القشيري رضي الله عنهما
فلم يوجد لهما نظير في المؤلفات
فينبغي أن يعتنى بشرحهما وتشاع
قوائدهما ويتلطف في استخراج
دقائق العلوم من متونهما
وأسانيدهما لما ذكرنا من
الحج الظاهرات وأنواع الأدلة
المتظاهرات فأما صحيح البخاري
رحمه الله فقد جعت في شرحه جملا
مستكثرات مشتملة على نفائس
من أنواع العلوم بعبارات وجيزات
وأنا مشرف في شرحه راجع من الله

فأعكف بسابهم على طلابهما
ورد بقلبك عنديا من حياضهما
واقف النبي وأتباع النبي وكن
والزم مجالسهم واحفظ مجالسهم
واسلك طريقهم واتبع فريقهم
تلك السعادة إن تلم بساحتها
تعمو العسى بهم ما عن كل ملتس
تغسل بماء الهدى ما فيه من دنس
من هديهم أبدأ تدنو إلى قبس
واندب مدارسهم بالأربع الدرس
تكن رفيقهم في حضرة القدس
لخط رحاك قد عوفيت من تعس

ومن شرف أهل الحديث ما روينا من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم على صلاة قال الترمذي
حسن غريب وفي سنده موسى بن يعقوب الزمعي قال الدارقطني انه تفرق عنه وقال ابن حبان في
صحيحه في هذا الحديث بيان صحيح على أن أولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في القيامة
أصحاب الحديث اذ ليس من هذه الامة قوم أكثر صلاة عليه منهم وقال غيره المخصوص بهذا
الحديث نقلة الاخبار الذين يكتبون الاحاديث ويذنون عنها الكذب أثناء الليل وأطراف النهار
وقال الخطيب في كتابه شرف أصحاب الحديث قال لنا أبو نعيم هذه منقبة شريفة يختص بها رواة
الآثار ونقلها لأنه لا يعرف اعصابه من العلماء من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر
ما يعرف لهذه العصاة نسجوا ذكرا وقال أبو الين بن عساكر لهن أهل الحديث أكثرهم الله تعالى
هذه البشرية فقد أتم الله تعالى نعمه عليهم بهذه الفضيلة الكبرى فانهم أولى الناس بنبيهم
صلى الله عليه وسلم وأقربهم ان شاء الله تعالى وسيلة يوم القيامة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانهم يخلدون ذكره في طروسهم ويحدثون الصلاة والتسليم عليه في معظم الاوقات في مجالس
مذاكرتهم وتحديثهم ودروسهم فهم ان شاء الله تعالى الفرقة الناجية جعلنا الله تعالى منهم
وحشرونا في زميرهم آمين

(الفصل الثاني في ذكر أول من دون الحديث والسنن ومن تلاه في ذلك سالكا أحسن السنن)
اعلم انه لم يزل الحديث النبوي والاسلام غرض طرى والدن محكم الاساس قوى أشرف
العلوم وأجلها لدى الصحابة والتابعين وأتباعهم خلفاء بعد سلف لا يشرف بينهم أحد بعد حفظ
التزليل الأبقدر ما يحفظ منه ولا يعظم في النفوس إلا بحسب ما سمع من الحديث عنه فتوقرت
الرجبات فيه وانقطعت الهمم على تعلمه حتى رحلوا المراحل ذوات العدد وأفنوا الاموال والعدد
وقطعوا الفيافي في طلبه وجابوا السبلاد شرقا وغربا بسببه وكان اعتمادهم أولا على الحفظ
والضبط في القلوب والخواطر غير ملتفتين الى ما يكتبونه ولا معولين على ما يسطرونه وذلك
لسرعة حفظهم وسيلان أذهانهم فلما انتشر الاسلام واتسعت الامصار وتفرقت الصحابة
في الاقطار وكثرت الفتوحات ومات معظم الصحابة وتفرق أصحابهم وأتباعهم وقل الضبط واتسع
الخرق وكاد الباطل أن يلتبس بالحق احتاج العلماء الى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة
فارسوا الدفاتر وساروا الخبايا وأجالوا في نظم قلائده أفكارهم وأنفقوا في تحصيله أعمارهم
واستغرقوا التقييده ليلهم ونهارهم فأبرزوا تصنيفا كثرت صنوفها ودونوا دواوين ظهرت
شفوفها فاتخذها العالمون قدوة ونصبا للعالمون قبله فجزاهم الله سبحانه وتعالى عن سعيهم
الحيد أحسن ما جرى به علماء أمة وأخبار ملة وكان أول من أمر بتدوين الحديث وجمعه بالكتابة
عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى عليه خوف اندراسه كما في الموطأ واية محمد بن الحسن أخبرنا
يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز كتب الى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن انظر ما كان من

في جمع كتاب في شرحه متوسط بين المختصرات والمبسوطات لامن المختصرات المختلات ولا من المطولات المملات ولولا ضعف الهمم وقلة الراغبين وخوف عدم انتشار الكتاب لقله الطالبين للمطولات البسطه فبلغت به ما يزيد على مائة من المجلدات من غير تكرار ولا زيادات عاطلات بل ذلك لكثرة فوائد وعظم عوائده الخفيات والبارزات وهو جدير بذلك فانه كلام أفصح الخلفقات صلى الله عليه وسلم صلوات دائمت لكنني أقتصر على التوسط وأحرص على ترك الاطلاات وأؤثر الاختصار في كثير من الحالات فأذ كرفيه ان شاء الله جل من علومه الزاهرات من أحكام الاصول والفروع والآداب والاشارات الزهديات وبيان نفائس من أصول القواعد الشرعية وايضاح معاني الالفاظ اللغوية وأسماء الرجال وضبط المشكلات وبيان أسماء ذوي الكنى وأسماء آباء الابناء والمهمات والتنبيه على اظيفة من حال بعض الرواة وغيرهم من المذكورين في بعض الاوقات واستخراج لطائف من خفيات علم الحديث من المتون والاسانيد المستفادات وضبط جل من الاسماء المؤلفات والمختلقات والجمع بين الاحاديث التي تختلف ظاهرا ويظن بعض من لا يحقق صناعتي الحديث والفقه وأصوله كونها متعارضات وأنبه على ما يحضرني في الحال في الحديث من (١) هو الحسن بن عبد الرحمن ابن خلاد المتوفى سنة ٣٦٠ وكتابه الحديث الفاصل بين الراوى والواحي كذا في كشف الظنون كتبه

حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سنته فاكتمه فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء وأخرج أبو نعيم في تاريخ أصبهان عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أهل الآفاق انظروا إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجعوه وعلقه البخاري في صحيحه فيستفاد منه كإقال الحافظ ابن حجر ابتداء تدوين الحديث النبوي وقال الهروي في ذم الكلام ولم تكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الاحاديث انما كانوا يؤدونها حفظا يأخذونها لفظا الا كتاب الصدقات والشئ اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء حتى خيف عليه الدروس وأسرع في العلماء الموت أمر عمر بن عبد العزيز أبا بكر بن محمد فيما كتب إليه أن انظر ما كان من سنة أو حديث فاكتمه وقال في مقدمة الفتح وأول من جمع في ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن أبي عروبة وغيرهما وكانوا يصنفون كل باب على حدة إلى أن انتهى الأمر إلى كبار الطبقة الثالثة وصنف الامام مالك بن أنس الموطأ بالمدينة وعبد المالك بن جريح بمكة وعبد الرحمن الاوزاعي بالشام وسفيان الثوري بالكوفة وجاد بن سلمة بن دينار بالبصرة ثم تلاهم كثير من الأئمة في التصنيف كل على حسب ما سخر له وانتهى إليه علمه فمنهم من رتب على المسانيد كالامام أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وأبي بكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع وأبي خزيمة والحسن بن سفيان وأبي بكر البرزالي وغيرهم ومنهم من رتب على العلل بأن يجمع في كل متن طريقة واختلاف الرواة فيه بحيث يتضح إرسال ما يكون متصلا أو وقف ما يكون مفروعا أو غير ذلك ومنهم من رتب على الابواب الفقهية وغيرها ونوعه أنواعا وجمع ما ورد في كل نوع وفي كل حكم أنباءا ونفيا في باب فباب بحيث يتميز ما يدخل في الصوم مثلاً عما يتعلق بالصلاة وأهل هذه الطريقة منهم من تقيّد بالصحيح كالشيوخ وغيرهم ومنهم من لم يقيّد بذلك كباقي الكتب الستة وكان أول من صنف في الصحيح محمد بن اسمعيل البخاري أسكننا الله تعالى معه في محبوبه جنة بفضله الساري ومنهم المقتصر على الاحاديث المتضمنة للترغيب والترهيب ومنهم من حذف الاسناد واقتصر على المتن فقط كالبعقوي في مصابحه والأولوي في مشكاته وبالجملة فقد كثرت في هذا الشأن التصانيف وانتشرت في أنواعه وفنونه التأليف واتسعت دائرة الرواية في المشارق والمغارب واستنارت منهاج السنة لكل طالب

(الفصل الثالث في نبذة اظيفة جامعة لفرائد فوائد مصطلح الحديث عند أهله وتقسيم أنواعه وكيفية تحمله وأدائه ونقله مما لا بد للخائض في هذا الشرح منه لماعلم أن لكل أهل فن اصطلاحا يحب استحضاره عند الخوض فيه)

وأول من صنف في ذلك القاضي (١) أبو محمد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل والحاكم أبو عبد الله النيسابوري ثم أبو نعيم الاصبهاني ثم الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية في قوانين الرواية وكتاب الجامع لآداب الشيخ والسامع ثم القاضي عياض في الاماع والحافظ القطب أبو بكر بن أحمد القسطلاني في المنهج المبهج عند الاستماع لمن رغب في علوم الحديث على الاطلاع وأبو جعفر المياجي في جزء سماه ما لا يسع المحدث جهله ثم الحافظ أبو عمرو بن الصلاح فعكف الناس عليه وساروا بسيره فثم الناظم له والمختصر والمستدرك عليه والمقتصر والمعارض له والمختصر بخراهم الله تعالى خيرا واذا علم هذا فليعلم أنهم قسموا السنن المضافة له صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلًا أو تقريراً وكذا وصفًا وخلقًا ككونه ليس بالطويل ولا بالقصير وأياما كاستشهاده حجرة وقتل أبي جهل إلى متواتر ومشهور وصحيح وحسن وصالح ومضعف وضعيف ومسند ومرفوع وموقوف وموصول ومرسل ومقطوع ومنقطع ومعضل ومعنعن ومؤثّر ومعلق ومدلس ومدرج وعال ونازل ومسلسل وغريب وعزيز ومعلل وفرد وشاذ ومنكر

المسائل العمليات وأشير إلى الأدلة في كل ذلك إشارات إلى مواطن الحاجة إلى البسط للضرورات وأحرص في جميع ذلك على الإيجاز وإيضاح العبارات وحيث أنقل شيئا من أسماء الرجال واللغة وضبط الشكل والاحكام والمعاني وغيرها من المنقولات فإن كان مشهورا لأضيفه إلى قائليته لكثرتهم إلا نادرا لبعض المقاصد الصالحات وإن كان غريبا أضفته إلى قائليته إلا أن أذهل عنه في بعض المواطن أطول الكلام أو كونه مما تقدم بيانه في الأبواب الماضية وإذا تكرر الحديث أو الاسم أو اللفظة من اللغة ونحوها بسطت المقصود منه في أول موضعه وإذا مررت على الموضوع الآخر ذكرت أنه تقدم شرحه وبيانه في الباب الفلاني من الأبواب السابقة وقد أقنصر على بيان تقدمه من غير إضافة أو أعيد الكلام فيه بعد الموضوع الأول أو ارتباط كلام أو نحوه أو غير ذلك من المصالح المطلوبة وأقدم في أول الكتاب جملا من المقدمات مما يعظم النفع به إن شاء الله تعالى ويحتاج إليه طالبو التحقيق وأرتب ذلك في فصول متتابعات ليكون أسهل في مطالعته وأبعد من السامات وأنا مستمد المعونة والصيانة واللفظ والرياسة من الله الكريم رب الارضين والسموات مبتلأ إليه سبحانه وتعالى أن يوفقني ووالدي ومشاغبي وسائر أقاربي وأحبائي ومن أحسن النبل بحسن النيات وأن ييسر لنا الطاعات وأن يهدينا لهدايتنا في ازدياد حتى الممات وأن يجود علينا برضاه ومحبه ودوام طاعته

ومضطرب وموضوع ومقلوب ومركب ومنقلب ومسند ومصحف وناسخ ومنسوخ ومختلف والمتواتر الذي يرويه عدد تحتل العادة تواترهم على الكذب من ابتدائه إلى انتهائه وينضاف لذلك أن يصعب خبرهم إفادة العلم السامعه كحديث من كذب على محمد فنقل النووي أنه جاء عن مائتين من الصحابة رضي الله تعالى عنهم * والمشهور وهو أول أقسام الأحكام له طرق محصورة بأكثر من اثنين كحديث أنما الأعمال بالنية لكنه انما طرأت له الشهرة من عند يحيى بن سعيد وأول أسنده فردوه هو ملحق بالمتواتر عندهم إلا أنه يفيد العلم النظري * والصحيح ما اتصل بسنده بعدول ضابطين بلاشذوذ بأن لا يكون الثقة خالف أرجح منه حفظا وعددا مخالفة لا يمكن الجمع ولا علة خفية فادحة تجمع عليها أي أسنده ضعيف لأنه مقطوع به في نفس الأمر لجواز خطأ الضابط الثقة ونسيانه نعم يقطع به إذا تواتر فإن لم يتصل بأن حذف من أول سنده أو جمعه لا وسطه فعلق وهو في صحيح البخاري يكون مرفوعا وموقوفاً في البحث فيه إن شاء الله تعالى في الفصل التالي والمختار لا يجوز في سند بأنه أصح الأسانيد مطلقا غير مقيد بصحابي تلك الترجمة لعسر الإطلاق إذ يتوقف على وجود درجات القبول في كل فرد فرد من رواة السند المحكوم له فإن قيد بصاحبها ساغ فيقال مثلاً أصح أسانيد أهل البيت جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم إذا كان الراوي عن جعفر ثقة وأصح أسانيد الصديق رضي الله عنه اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر وأصح أسانيد عمر رضي الله عنه الزهري عن سالم عن أبيه عن جده وأصح أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وأصح أسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر وأصح أسانيد عائشة عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها وعنهم أجمعين ويحكم بتصحیح نحو خبره نص على صحته من يعتمد عليه من الحفاظ النقاد أول ينص على صحته معتمد الظاهر جواز تصحيحه لمن تمكن معرفته وقوى أدراكه كما ذهب إليه ابن القطان والمنذري والديمياطي والسبكي وغيرهم خلافا لابن الصلاح حيث منع لضعف أهل هذه الأزمان * والحسن ما عرف بخبره من كونه حجازيا شاميا عراقيا مكيًا كوفيا كأن يكون الحديث عن راو قد اشهر برواية أهل بلده كقتادة في البصريين فإن حديث البصريين إذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجا معروفا بخلافه عن غيره والمراد به الاتصال بالمنقطع والمرسل والمعضل لغيبة بعض رجالها لا يعلم بخبر الحديث منها لا يسوغ الحكم بخبره فالاعتبار بالاتصال ولو لم نعرف المخرج إذ كل معروف المخرج متصل ولا عكس وشهرة رجاله بالعدالة والاضبط المنه عن الصحيح ولوقيل هذا حديث حسن الأسناد أو صحيحه فهو دون قولهم حديث حسن صحيح أو حديث حسن لانه قد يصح أو يحسن الأسناد لاتصاله وثقة رواة وضبطهم دون المتن لشذوذاً وعلماً وما قيل فيه حسن صحيح أي صحيح بأسناد وحسن بالخبر والصالح دون الحسن قال أبو داود وما كان في كتابي السنن من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح وبعضها أصح من بعض اه قال الحفاظ ابن حجر لفظ صالح في كلامه أعم من أن يكون للاحتجاج أو للاعتبار فما ارتقى إلى الصحة ثم إلى الحسن فهو بالمعنى الأول وما عداها فهو بالمعنى الثاني وما قصر عن ذلك فهو الذي فيه وهن شديد * والمضعف ما لم يجمع على ضعفه بل في مثله أو سنده تضعيف لبعضهم وتقوية لبعض الآخر وهو أعلى من الضعيف وفي البخاري منه * والضعيف ما قصر عن درجة الحسن وتفاوت درجاته في الضعيف بحسب بعده من شروط الصحة * والمسند ما اتصل بسنده من رواة إلى منتهاهم رفعاً ووقفاً * والمرفوع ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير متصل كان أو منقطعاً ويدخل فيه المرسل ويشمل الضعيف * والموقوف ما قصر على الصحابي قولاً أو فعلاً ولو منقطعاً وهل يسمى أثراً نعم ومنه قول الصحابي كأن فعل ما لم يصفه إلى النبي صلى الله عليه وسلم

والجمع بيننا في دار كرامته وغير ذلك من أنواع المسرات وأن ينفعنا أجمعين ومن يقرأ في هذا الكتاب به وأن يحجز لنا المشروبات وأن لا ينزع منا ما هو به لنا ومن به علينا من الخيرات وأن لا يجعل شيئا من ذلك فتنة لنا وأن يعيدنا من كل شيء من المخالفات انه يحب الدعوات جزيل العطايا اعتصمت بالله فوكت على الله ما شاء الله لا قوة الا بالله لا حول ولا قوة الا بالله وحسبى الله ونعم الوكيل وله الحمد والفضل والمنة والنعمة وبه التوفيق والطف والهداية والعصمة

فصل في بيان اسناد الكتاب وحال رواته منا الى الامام مسلم رضى الله عنه مختصرا

أما اسنادي فيه فأخبرنا بجميع صحيح الامام مسلم بن الحجاج رحمه الله الشيخ الامين العدل الرضى أبو اسحق ابراهيم بن أبي حفص عمر بن مضر الواسطي رحمه الله بجامع دمشق جاهها الله وصانها وسانها بلاد الاسلام وأهله قال أخبرنا الامام ذوالكفنى أبو القاسم أبو بكر أبو الفتح منصور بن عبد المنعم الفراءى قال أخبرنا الامام فقيه الحرمين أبو جدى أبو عبد الله محمد بن الفضل الفراءى قال أخبرنا أبو الحسين عبد الغافر الفراءى قال أنا أبو أحمد محمد بن عيسى الجلودى قال أنا أبو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه أنا الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله وهذا الاسناد الذى حصل لنا ولاهل زماننا من يشار كفته في نهاية من العلو بحمد الله تعالى فيتناوبين مسلم ستة وكذلك اتفقت لنا بهذا العدد رواية الكتب

فان أضافه اليه كقول جابر كنا نعرل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فن قيل المرفوع وان كان لفظه موقوفا لان غرض الراوى بيان الشرع وقيل لا يكون مرفوعا وقول الصحابي من السنة كذا أو أمرنا بضم الهمزة أو كنا نؤمر أو نهينا أو أبيع حكمه الرفع أيضا كقول الصحابي أنا أشبهكم صلاة به صلى الله عليه وسلم كتفسير تعلق بسبب النزول وحديث المغيرة كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون باب به بالأطراف فيصوب ابن الصلاح رفعه وقال الحاكم موقوف وقول التابعي فن دونه رفعه أو رفعه أو مرفوعا أو يبلغ به أو يرويه أو ينميه بفتح أوله وسكون ثانيه ونسب ثالثه أو يسنده أو ياتر مرفوع بلا خلاف والحامل له على ذلك الشك في الصيغة التي سمع بها هي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو النبي أو نحو ذلك كسمعت أو حدثني وهو ممن لا يرى الأبدال أو طلبا للتخفيف وإيثار الاختصار أو لاشك في ثبوته أو ورع حيث علم أن المروى بالماضي فيه خلاف وفي بعض الأحاديث قول الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم رفعه وهو في حكم قوله عن الله تعالى ولو قال تابعي كنا نفعل فليس مرفوع ولا موقوف ان لم يصفه زمن الصحابة بل مقطوع فان أضافه لمنهم احتمل الوقف لأن الظاهر اطلاعهم عليه وتقريرهم واحتمل عدمه لأن تقرير الصحابي قد لا ينسب اليه بخلاف تقريره صلى الله عليه وسلم وإذا أتى شيء عن صحابي موقوفا عليه مما لا مجال للاحتجاج فيه كقول ابن مسعود من أتى ساحرا أو عرافا فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم حكمه الرفع تحسينا للظن بالصحة قاله الحاكم * والموصول ويسمى المتصل ما اتصل سنده رفعا وقفا لا ما اتصل التابعي نعم يسوغ أن يقال متصل الى سعيد بن المسيب وإلى الزهري مثلا * والمرسل ما رفعه تابعي مطلقا أو تابعي كبير الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف لا يحتج به عند الشافعي والجمهور واحتج به أبو حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه فان اعتضد بجميعة من وجه آخر مسندا أو مرسل آخر أخذ مرسله العلم عن غير رجال المرسل الأول احتج به ومن ثم احتج الشافعي بمراسيل سعيد بن المسيب لأنها وجدت مسانيد من وجوه أخر قال النووي إنما اختلف أصحابنا المتقدمون في معنى قول الشافعي ارسال سعيد بن المسيب عندنا حسن على قولين أحدهما أنه حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل لأنها وجدت مسندة ثانيها ما أنها ليست بحجة عنده بل كغيرها وانما رجع الشافعي بمرسله والترجيح بالمرسل جائز قال الخطيب والصواب الثاني وأما الاول فليس بشئ لأن في مراسيل سعيد ما لم يوجدها من وجه يصح وأما مرسل الصحابي كابن عباس وغيره من صغار الصحابة عنه صلى الله عليه وسلم مما لم يسمعه منه فهو حجة وإذا تعارض الوصل والارسال بأن تختلف الثقات في حديث فيرويه بعضهم متصلا وآخر مرسل كحديث لا تكاح إلا بولي رواه اسرائيل وجماعة عن أبي اسحق السبيعي عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الثوري وشعبة عن أبي اسحق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقيل الحكم للسند اذا كان عدلا ضابطا قال الخطيب وهو الصحيح وسئل عنه البخاري فحكم لمن وصل وقال الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع أن المرسل شعبة وسفيان ودرجتهم ما من الحفظ والاتقان معلومة وقيل الحكم للاكتفاء وقيل للاحتفظ وإذا قلنا به وكان المرسل الأحفظ فلا يقدح في عدالة الواصل وأهليته على الصحيح وإذا تعارض الرفع والوقف بان يرفع ثقة حديثا وقفه ثقة غيره فالحكم للرافع لانه مثبت وغيره ساكت ولو كان نافيا فال مثبت مقدم وتقبل زيادة الثقات مطلقا على الصحيح سواء كانت من شخص واحد بان رواه مرة ناقصة ومرة أخرى وفيه تلك الزيادة أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصة وقيل بل مردودة مطلقا وقيل مردودة منه مقبولة من غيره وقال الأصوليون ان اتحاد المجلس ولم يحتمل غفاته عن تلك الزيادة غالباً ردت وان احتمل قبلت عند الجمهور وان جهل تعدد المجلس فأولى بالقبول من صورة اتحادهم وان تعددت يقينا قبلت اتفاقا

الاربعة التي هي تمام الكتب الخمسة التي (١٠) هي أصول الاسلام أعني صحيح البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي

وكذلك وقع لنا بهذا العدد مسند الامامين أبوي عبد الله أحمد بن حنبل ومحمد بن يزيد أعني ابن ماجه ووقع لنا أعلى من هذه الكتب وإن كانت عالية موطأ الامام أبي عبد الله مالك بن أنس فيمنشأ وينه رحمه الله سبعة وهو شيخ شيوخ المذكورين كلهم فتعولوا روايتنا لأحاديثه برجل ولله الحد والمئة وحصل في روايتنا لمسلم لطيفة وهو أنه اسناد مسلسل بالنسابة ورين وبالحجرين فإن رواه كلهم معمر بن وكلهم بنسابة رين من شيخنا أبي اسحق إلى مسلم وشيخنا وان كان واسطيا فقد أقام بنسابة مدة طويلة والله أعلم (أما بيان) حال رواه فيطول الكلام في تفصي أخبارهم واستقصاء أحوالهم لكن تقتصر على ضبط أسمائهم وأحرف تتعلق بحال بعضهم (أما شيخنا) أبو اسحق فكان من أهل الصلاح والمنسوبة إلى الخير والفلاح معروفًا بكملة الصدقات وانفاق المال في وجوه المكرمات ذاعفاف وعبادة ووفار وسكينة وصيانة بلا استكبار توفي رحمه الله بالاسكندرية اليوم السابع من رجب سنة أربع وستين وستمائة (وأما شيخنا) فهو الامام ذو الكلى أبو القاسم أبو بكر أبو الفتح منصور بن عبد الممن بن عبد الله بن محمد بن الفضل بن أحمد ابن محمد بن أحمد بن أبي العباس الصاعدي الفراءى ثم النيسابوري منسوب إلى الفراءة بلدة من ثغر خراسان وهو بفتح الفاء وضمة فاء ما الفتح فهو المشهور المستعمل بين أهل الحديث وغيرهم وكذا حكى

* والمقطوع ما جاء عن تابعي من قوله أو فعله موقوفًا عليه وليس بحجة * والمنقطع ما سقط من رواه واحد قبل الصحابي وكذا من مكانين وأكثر بحيث لا يزيد كل ما سقط منها على راو واحد * والمعضل ما سقط من رواه قبل الصحابي اثنين فأكثر مع التوالى كقول مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعدم التقيد بانين قال ابن الصلاح ان قول المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل المعضل ومنه أيضًا حذف لفظ النبي والصحابي معا ووقف المتن على التابعي كقول الامام عن الشعبي يقال للرجل يوم القيامة علمت كذا وكذا فيقول ما علمته فتتطرق جوارحه الحديث * والمعنعن الذي قيل فيه فلان عن فلان من غير لفظ صريح بالسماع أو التحديث أو الاخبار أي عن رواية مسمين معروفين موصول عند الجمهور بشرط ثبوت لقاء المعنعنين بعضهم ببعض ولو مرة وعدم التدليس من المعنعن لكن في شرطية ثبوت اللقاء بينهما وكذا طول الصحبة ومعرفة الرواية للمنعن عن المعنعن عنه خلف صريح باشرط اللقاء على بن المديني وعليه البخاري وجعلنا شرطًا في أصل الصحة وعزاه النوروي للحققيين وهو مقتضى كلام الشافعي ولم يشترطه مسلم بل أنكر اشتراطه في مقدمة صحيحه وأدعى أنه قول مخترع لم يسبق قائله اليه * والمؤمن قول الراوى حدثنا فلان أن فلان قال وهو كعن في اللقاء والمجالسة والسماع مع السلامة من التدليس * والمعلق ما حذف من أول اسناده لا وسطه مأخوذ من تعليق الجدار لقطع اتصاله وسبق ويأتي حكمه ان شاء الله تعالى في الفصل التالي بعون الله سبحانه * والمدلس بفتح الهمزة المشددة ثلاثة أحدها أن يسقط اسم شيخه ويرتقى إلى شيخ شيخه أو من فوقه فبمسند عنه ذلك بلفظ لا يقتضى الاتصال بل بلفظ موهم له فلا يقول أخبرنا وما في معناها بل يقول عن فلان أو قال فلان أو أن فلان ما وهما بذلك أنه سمعه من رواه عنه وأما يكون تدليسًا إذا كان المدلس قد عاصر الذي روى عنه وألقيه ولم يسمع منه أو سمع منه ولم يسمع ذلك الذي دلّسه عنه فلا يقبل من عرف بذلك إلا ما صرح فيه بالاتصال كسمعت وفي الصحيحين من حديث أهل هذا القسم المصريح فيه بالسماع كثير كالأنعمش وقاتدة والنوروي وما فهم ما من حديثهم بالنعنة ونحوها محمول على ثبوت السماع عند الخرج من وجه آخر ولو لم يطلع عليه تحسنا للظن بصاحبي الصحيح ثلثتها تدليس التسوية بأن يسقط ضعيفين شيخهما الثقتين فيستوى الاسناد كله نقات وهو شر التدليس وكان بقية من الوليد أفعال الناس له ثلثتها تدليس الشيوخ بأن يسمى شيخه الذي سمع منه بغير اسمه المعروف أو بنسبه أو يصفه بما يشتهر به فبما كذا يعرف وهو جازي لقصد تيقظ الطالب واختباره ليحجث عن الرواة * والمدرج كلام يذكر عقب الحديث متصلا بهم أنه منه أو يكون عنده مثنان باسنادين فيرويهما بأحدهما كرواية سعيد بن أبي مريم لا تباعضوا ولا تحاسدوا ولا تذابرا ولا تنافسوا وأدرج ابن أبي مريم ولا تنافسوا ومن متن آخر أو يسمع حديثا من جماعة مختلفين في اسناده أو متته فيرويه عنهم على الاتفاق أو يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام من متن الحديث فيرويه عنه كذلك ويكون في المتن تارة في أوله كحديث أبي هريرة أسبغوا الوضوء فان أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للأعقاب من النار فأسبغوا من قول أبي هريرة والباقي مرفوع ويكون أيضا في أثنائه وفي آخره وهو ألا أكثر كحديث ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم علمه التشهد في الصلاة فقال التحيات لله الخ أدرج فيه أبو خزيمة زهير بن معاوية أحذر رواه عن الحسن بن الحر هنا كلاما لابن مسعود وهو فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت أن تقوم فقم وان شئت أن تقعد فاقعد * والعالي خمسة المطلق وهو القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قليل بالنسبة إلى سندا آخر بذلك الحديث بعينه بعدد كثير أو بالنسبة لمطلق الاسناد والقرب من امام من أئمة الحديث ذي صفة عالية كالحفظ والضبط كمالك والشافعي والقرب بالنسبة لرواية الشيخين وأصحاب

بفتح الفاء وذكره أبو سعيد السمعي في كتابه الانساب بضم الفاء وكذا ذكر (١١) الضم أيضا غير السمعي وكان متصور هذا

جليل شيخا مكثر ثقة صحيح السماع روى عن أبيه وجده وجد أبي عبد الله محمد بن الفضل وروى عن غيرهم مولده في شهر رمضان سنة اثنتين وعشرين وخمسة و توفي بشاذياخ نيسابور في شعبان سنة ثمان وستمائة (و) أما أبو عبد الله الفراء فهو محمد بن الفضل جد أبي منصور النيسابوري وقد تقدم تمام نسبه في نسب ابن ابنه منصور كان أبو عبد الله هذا الفراء رضى الله عنه إماما بارعا في الفقه والاصول وغيرهما كثير الروايات بالاسانيد الصحيحة العاليات رحلت اليه الطلبة من الاقطار وانتشرت الروايات عنه فيما قرب وبعد من الامصار حتى قالوا فيه للفراء ألف راوى وكان يقال له فقيه الحرم لاشاعته ونشره العلم بركة زادها الله فضلا وشرفا ذكره الامام الحافظ أبو القاسم الدمشقي المعروف بابن عساكر رضى الله عنه مافأ طنب في الثناء عليه بما هو أهله ثم روى عن أبي الحسين عبد الغافر أنه ذكره فقال هو فقيه الحرم البارع في الفقه والاصول الحافظ للقواعد نساين الصوفية في مجورهم ووصل اليه بركات أنفاسهم وسع التصانيف والاصول من الامام زين الاسلام ودرس عليه الاصول والتفسير ثم اختلف الى مجلس امام الحرميين ولازم درسه ما عاش وتفقه عليه وعلق عنه الاصول وصار من جملة المذكورين من أصحابه وخرج حاجا الى مكة وعقد المجلس ببغداد وسائر البلاد وأظهر العلم بالحرمين وكان منه بهما أثر

السنن والعلو بتقديم وفاة الراوى سواء كان سماعه مع متأخر الوفاة في آن واحد أو قبله والعلو بتقديم السماع فن تقدم سماعه من شيخ أعلى ممن سمع من ذلك الشيخ نفسه بعده والنازل كالعالي بالنسبة الى ضد الاقسام العالاة * والمسلسل ماورد بحالة واحدة في الرواة أو الرواية وأصحها قراءة سورة الصف * والغريب ما انفرد راوى روايته أو رواية زيادة فيه عن يجمع حديثه كالزهرى أحد الحفاظ في المتن أو السند وينقسم الى غريب صحيح كالافراد المحرجة في الصحيحين والى غريب ضعيف وهو الغالب على الغرائب والى غريب حسن وفي جامع الترمذى منه كثير * والعزير ما انفرد روايته اثنان أو ثلاثة دون سائر رواة الحفاظ المروى عنه * والمعلل ولا يقال المعلول خبر طاهره السلامة لجمعه شروط الصحة لكن فيه علة خفية فيها غموض تظهر للنقاد أطباء السنة الحاذقين بعلمها عند جمع طرق الحديث والخصص عنها كخالفه راوى ذلك الحديث لغيره من هو أحفظ وأضبط وأكثر عددا وتفرده وعدم المتابعة عليه مع قرآن تنبه على وهمه في وصل مرسل أو رفع موقوف أو ادراج حديث في حديث أول فظة أو جملة ليست من الحديث أدرجهافيه أو وهم ببدال راو ضعيف بثقة ويقع في الاسناد والمتن فالاول كحديث يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار البيهقي بالخيار صرح النقاد بأن يعلى غلط ما رواه عبد الله بن دينار لا عمرو بن دينار وشذبهذا عن سائر أصحاب الثوري وسبب الاستنباه اتفاقهم ما في اسم الاب وفي غير واحد من الشيوخ وتفرغهم ما في الوفاة وأما علة المتن فكحديث مسلم من جهة الاوزاعي عن قتادة أنه كتب اليه يخبره عن أنس أنه حدثه أنه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يدركون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها فقد أعل الشافعي رضى الله عنه وغيره هذه الزيادة التي فيها عدم البسملة بان سبعة أو ثمانية خالفوا في ذلك واتفقوا على الاستفتاح بالحمد لله رب العالمين ولم يذكروا البسملة والمعنى أنهم يريدون بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها ولا يعنى أنهم يتركون البسملة وحينئذ فكان بعض رواة فهم من الاستفتاح نبي البسملة فصريح بما فهمه وهو مخطئ في ذلك ويتأيد بما صرح عن أنس أنه سئل أكان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو بسم الله الرحمن الرحيم فقال للسائل انك لتسألي عن شيء ما أحفظه وما سألتني عنه أحد قبلك على أن قتادة ولدا كنه وكاتبه لم يعرف وهذا أهم في التعليل وهذا من أغص أنواع علوم الحديث وأدقها ولا يقوم به الا ذو فهم ناقب وحفظ واسع ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد والمتون وقد نقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الديار والدرهم * والفرد يكون مطلوبا بان يفرد الراوى الواحد عن كل واحد من الثقات وغيرهم ويكون بالنسبة الى صفة خاصة وهو أنواع ما قيد بثقة كقول القائل في حديث قراءته صلى الله عليه وسلم في الأضحية والفطر بقاف واقتربت لم يروه ثقة الا حمزة بن سعيد فقد انفرد به عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي واقد الليثي صحابه أو بيلد معين ككة والبصرة والكوفة كقول القائل في حديث أبي سعيد الخدري المروى عند أبي داود في كتابيه السنن والفرد عن أبي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن أبي نضرة عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر لم يروه هذا الحديث غير أهل البصرة قال الحاكم انهم تفردوا بذلك الامر فيه من أول الاسناد الخ ولم يشركهم في لفظه سواهم وكذا قال في حديث عبد الله بن زبني في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ان قوله ومسح رأسه بما غير فضل يده سنة غريبة تفرد بها أهل مصر لم يشركهم أحد ولا يقتضي شيء من ذلك ضعفه الا أن راوا تفرد واحد من أهل البصرة فيكون من الفرد المطلق والثالث ما قيد راو مخصوص حيث لم يروه عن فلان الافلا كقول أبي الفضل بن طاهر عقب الحديث المروى في السنن الاربعة من طريق سفيان وذكر ونشر العلم وعاد الى نيسابور وما تعدي قط حد العلماء ولا سيرة الصالحين من التواضع والتبذل في الملابس والمعاش وتستر بكابة

الشروط لاتصاله بالزمره الشكافية مصاهرة (١٢) ليصون بها عرضه وعلمه عن توقع الارفاق وبتبلغ عما يكتسبه منها في أسباب المعيشة

من فنون الارزاق وقعد للتدريس في المدرسة الناصحية وافادة الطلبة فيها وقد سمع المسانيد والصالحات وأكثر عن مشايخ عصره وله مجالس الوعظ والتذكير المشحونة بالفوائد والمبالغ في النصيح وحكايات المشايخ وذكر أحوالهم (قال) الحافظ أبو القاسم والى الامام محمد الفرادى كانت رحلتي الثانية لانه كان المقصود بالرحلة في تلك الناحية لما اجتمع فيه من علو الاسناد ووفور العلم وصحة الاعتقاد وحسن الخلق ولين الجانب والاقبال بـكلمته على الطالب فأقمت في محبته سنة كاملة وغنمت من مسموعاته فوائد حسنة طائلة وكان مكرما موردى عليه عارفا بحق قصدي اليه ومرض مرضة في مدة مقامي عنده ونهاه الطبيب عن التمكن من القراءة عليه فيها وعرفه أن ذلك ربما كان سببا لزيادة تألمه فقال لا أستحيز أن أمتعهم من القراءة وربما أكون قد جئت في الدنيا لأجلهم وكنت أقرأ عليه في حال مرضه وهو ملقى على فراشه ثم عوفي من تلك المرضة وفارقته متوجها الى هـرة فقال لي حين ودعته بعد أن أظهر الجزع لفراقى وربما لانتقى بعده هذا فكان كما قال فجاء ناعبه الى هـرة وكانت وفاته في العشر الاواخر من شوال سنة ثلاثين وخمسائة ودفن في تربة أبي بكر بن خزيمة رضى الله عنهما وذكر الحافظ أيضا جملا أخرى من مناقبه حذفتها اختصارا وذكر أبو سعيد السمعاني أنه سأل أبا عبد الله السراوى هذا عن مولده فقال

ابن عيينة عن وائل بن داود عن ولده بكر بن وائل عن الزهرى عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفته بسويق وعمر لم يرو عن بكر الا وائل ولم يرو عن وائل غير ابن عيينة فمهر غريب وإذا قال الترمذى أنه حسن غريب قال وقد رواه غير واحد عن ابن عيينة عن الزهرى يعني بدون وائل وولده قال وكان ابن عيينة رعا دلهم ما والحكم بالتفرد يكون بعد تتبع طرق الحديث الذى يظن أنه فرد هل شارك راويه آخر أم لا فان وجد بعد كونه فردا أن راويا آخر ممن يصلح أن يخرج حديثه للاعتبار والاستشهاد به وافقه فان كان التوافق باللفظسمى متابعا وان كان بالمعنى سمي شاهدا وان لم يوجد من وجه بلفظه أو معناه فإنه يتحقق فيه التفرد المطلق حينئذ ومظنة معرفة الطرق التى يحصل بها المتابعات والشواهد وتتنفي بها الفردية الكتب المصنفة في الاطراف وقدم مثل ابن حبان لكيفية الاعتبار بان يروى حاد من سلمة حديثا لم يتابع عليه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى ذلك ثقة غير أيوب عن ابن سيرين فان وجد علم به أن للحديث أصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك فتتبع غير ابن سيرين رواه عن أبي هريرة والافصحى غير أبي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فأى ذلك وجد علم به أن للحديث أصلا يرجع اليه والا فلا وكما أنه لا انحصار للمتابعات في الثقة كذلك الشواهد فدخل فهمارواية من لا يخرج حديثه وحده بل يكون معدودا في الضعفاء وفي البخارى ومسلم جماعة من الضعفاء كراهم في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك ولذا قال الدارقطنى فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به وقال النووى في شرح مسلم وانما يدخلون الضعفاء لكون التابع لا اعتماد عليه وانما الاعتماد على من قبله اه قال شيخنا ولا انحصار له في هذا بل قد يكون كل من المتابع والمتابع لا اعتماد عليه فاجتماعهما تحصل القوة ومثال المتابع والشاهد مارواه الشافعى في الأم عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فأكلوا العدة ثلاثين فإنه في جميع الموطأت عن مالك بهذا السند بلفظ فان غم عليكم فأقدر والله وأشار البيهقي الى أن الشافعى تفرد بهذا اللفظ عن مالك فنظرنا فاذا البخارى روى الحديث في صحيحه فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا مالك بن أنس بلفظ الشافعى سواء فهذا متابع تام في غاية الصحة لرواية الشافعى ودل هذا على أن مالك راواه عن عبد الله بن دينار باللفظين معا وقد توبع فيه عبد الله بن دينار من وجهين عن ابن عمر أحدهما أخرجه مسلم من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع فدكر الحديث وفي آخره فان غم عليكم فأقدر وثلاثين والثاني أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن جده ابن عمر بلفظ فان غم عليكم فكلوا ثلاثين فهذه متابعه لكنها ناقصة وله شاهدان أحدهما من حديث أبي هريرة رواه البخارى عن آدم عن شعبة عن محمد بن زيد عن أبي هريرة بلفظ فان غم عليكم فأكلوا عدة سبعين وثلاثين وثانيهما من حديث ابن عباس أخرجه النسائي من رواية عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ حدثنا ابن دينار عن ابن عمر سواء وإنما أطلت الكلام في هذا الكثرة ما في البخارى منه والله سبحانه الموفق والمعين * والشاذ ما خالف الراوى الثقة فيه جماعة الثقات بزيادة أو نقص فيظن أنه وهم فيه قال ابن الصلاح الصحيح التفصيل فما خالف فيه المنفرد من هو أحفظ وأضبط فساد مردود وان لم يخالف بل روى شيئا لم يرو غيره وهو عدل فصحيح أو غير ضابط ولا يبعد عن درجة الضابط فحسن وان بعد فساد منكر ويكون الشذوذ في السند كرواية الترمذى والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلا توفى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو أعتقه الحديث فان حاد

مولدى تقدير سنة احدى وأربعين وأربع مائة قال غيره وتوفى يوم الخميس الحادى أو الثانى والعشرين من شوال سنة ابن

ابن زيد رواه عن عمرو مرسلا بدون ابن عباس لكن قد تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره ويكون في المتن كزيادة يوم عرفة في حديث أيام التشريق أيام أكل وشرب فإن الحديث من جميع طرقه بدونها وإيما جاءها موسى بن علي «بالتصغير» ابن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر كما أشار إليه ابن عبد البر على أنه قد صحح حديث موسى هذا البخاري وحبان والحاكم وقال على شرط مسلم وقال الترمذي حسن صحيح وكان ذلك لانها زيادة ثقة غير منافية لما كان جملها على حاضري عرفة والمنكر الذي لا يعرف منه من غير جهة راويه فلا متابع له ولا شاهد قاله البردنجي والصواب التفصيل الذي ذكره ابن الصلاح في الشاذ فقال ما انفرد به ثقة يحمل تفرد حديث مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما رفعه لا يرث المسلم الكافر وإن مالكا خالف في تسمية راويه عرب يضم العين غيره حيث هو عندهم عمرو بفتحها وقطع مسلم وغيره على مالك بالوجه فيه ومثال ما انفرد به ثقة لا يحمل تفرد حديث أبي بكر يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها رفوعا كلوا السبع بالتر الحديث تفرد به أبو بكر وهو شيخ صالح أخرجه مسلم في صحيحه غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحمل تفرد وقدره ابن معين وابن حبان وقال ابن عدى أحاديثه مستقيمة سوى أربعة عدها منها هذا * والمضطرب ما روى على أوجه مختلفة متداخلة على التساوي في الاختلاف من راو واحد بأن رواه مرة على وجهه وأخرى على آخر مخالف له أو رواه أكثر بأن يضطرب فيه راويان فأكثر ويكون في سند رواه ثقات كحديث شيبتي هود وأخواتها فإنه اختلف فيه على أبي اسحق فقبل عنه عن عكرمة عن أبي بكر ومنهم من زاد بينهما ابن عباس وقيل عنه عن أبي جحيفة عن أبي بكر وقيل عنه عن البراء عن أبي بكر وقيل عنه عن أبي مسرعة عن أبي بكر وقيل عنه عن مسروق عن عائشة عن أبي بكر وقيل عنه عن علقمة عن أبي بكر وقيل عنه عن عامر بن سعد الجبلي عن أبي بكر وقيل عنه عن عامر بن سعد عن أبيه عن أبي بكر وقيل عنه عن مصعب بن سعد عن أبيه عن أبي بكر وقيل عنه عن أبي الاحوص عن ابن مسعود وقد يكون الاضطراب في المتن وقل أن يوجد مثال سالم له كحديث نفي البسلة حيث زال الاضطراب عنه بحمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر كما قرر في موضعه من المطولات ثم ان الاضطراب سواء كان في السند أو في المتن موجب للضعف لا لشاعره بعدم ضبط الراوي * والموضوع هو الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسمى المختلق الموضوع وتحرم روايته مع العلم بالامينا والعمل به مطلقا وسببه نسيان أو افتراء أو تحوّل أو يعرف باقرار واضعه أو قرينة في الراوي والمروي فقد وضعت أحاديث يشهد بوضعها كما ذكرها ألقاطها ومعاتها وروى عن الربيع بن خثيم التابعي الجليل أنه قال ان للحديث ضوا كضوء النهار يعرف وظلة كظلة الليل تنكر * والمقالب لحديث منه مشهور برأو كسالم أبدلوا أحدهم من الرواية نظيره في الطبقة كما فاع لم يرغب فيه لغرابته وأقلب سند لمن آخر مروى بسند آخر بقصد امتحان حفظ الحديث كقلب أهل بغداد على البخاري رحمه الله تعالى مائة حديث امتحانا فردها على وجوهها كما سألني أن شاء الله تعالى في ترجمته * والمركب كإبدال نحو سالم بنافع كأمير أو الذي ركب أسناده لمتن آخر ومثله لاسناد من آخر * والمنقلب الذي ينقلب بعض لفظه على الراوي في تغيير معناه كحديث البخاري في باب أن رجلا لله قريب من الحسينين عن صالح بن كيسان عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه اختصمت الجنة والنار إلى ربهما الحديث وفيه أنه ينشئ للنار خلقا صوابه كما رواه في موضع آخر من طريق عبد الرزاق عن همام عن أبي هريرة بلفظ فأما الجنة فينشئ الله لها خلقا فسبق لفظ الراوي من الجنة إلى النار وصار متعلبا ولذا جزم ابن القيم بأنه غلط ومال إليه البلقيني حيث أنكر هذه الرواية واحتج بقوله ولا يظلم ربك أحدا * والمديح

مسلم من عبد الغافر في السنة التي توفي فيها عبد الغافر سنة ثمان وأربعين وأربع مائة بقراءة أبي سعيد الجعفي رحمه الله ورضي عنه (وأما شيخ القراوى) فهو أبو الحسين عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر بن أحمد بن محمد بن سعيد الفارسي القسوي ثم النيسابوري التاجر وكان سماعه صحيح مسلم من الجلود سنة ثمان وستين وثلاثمائة ذكره ولد له أبو الحسن عبد الغافر بن اسمعيل بن عبد الغافر الفارسي الأديب الإمام المحدث ابن المحدث ابن المحدث صاحب التصانيف كذيل تاريخ نيسابور وكتاب مجمع الغرائب والمفهم لشرح غريب صحيح مسلم وغيرهما فقال كان شيخا ثقة صالحا ضائعا محظوظا من الذين والديننا محمودا في الرواية على قلة سماعه مشهورا مقصودا من الأفاق سمع منه الأئمة والصُدُور وقرأ الحافظ الحسن السمرقندي عليه صحيح مسلم نبغا وثلاثين مرة وقرأ عليه أبو سعيد الجعفي نيفا وعشرين مرة وعن قراء عليه من مشاهير الأئمة زين الإسلام أبو القاسم يعقوب القشيري والواحدى وغيرهما استكمل خمسا وتسعين سنة وألحق أحفاد الاحفاد بالاحفاد وتوفي يوم الثلاثاء ودفن يوم الأربعاء السادس من شوال سنة ثمان وأربعين وأربع مائة قال غيره ولد سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة وسمع منه أئمة الدين من الغبراء والطارئين والبلديين وبارك الله سبحانه وتعالى في سماعه وروايته مع قلة سماعه وكان المشهور برأيه صحيح مسلم وغريب الخطابي في عصره وسمع الخطابي وغيره من أهل عصره رحمه الله ورضي عنه * (وأما شيخ الفارسي) فهو أبو أحمد محمد بن عيسى بن محمد بن عبد الرحمن

الى الجلود المعروفة جمع جلد
قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح
رحمه الله عندي أنه منسوب الى
سكة الجلوديين بنيسابور والدارسة
وهذا الذي قاله الشيخ أبو عمرو يمكن
جبل كلام السمعاني عليه وانما
قلت ان الجلودي هذا انضم الجيم
بلاخلاف لان ابن السكيت
وصاحبه ابن قتيبة قال في كتابيهما
المشهورين ان الجلودي يفتح الجيم
منسوب الى جلود اسم قرية بالقرب
وقال غيرهما انها بالشام وأراد أن
من نسب الى هذه القرية فهو يفتح
الجيم لكونها مفتوحة وأما أبو أحمد
هذا الجلودي فليس منسوب الى
هذه القرية فليس فيما قاله مخالفة
لما ذكرناه والله أعلم قال الحاكم
أبو عبد الله كان أبو أحمد هذا
الجلودي شيخا صالحا زاهدا من كبار
عباد الصوفية صحب كبار المشايخ
من أهل الحقائق وكان ينسخ
الكتب ويأكل من كسب يده سمع
أبا بكر بن خزيمة ومن كان قبله وكان
يتكلم مذهب سفيان الثوري
 ويعرفه توفي رحمه الله يوم الثلاثاء
الرابع والعشرين من ذي الحجة
ثمانين سنة قال الحاكم وختم لوفاته
سماع صحيح مسلم وكل من حدث به
بعده عن ابراهيم بن محمد بن سفيان
 وغيره فليس بشقة والله أعلم * (وأما
شيخ الجلودي) فهو السيد الجليل أبو
اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان
النيسابوري الفقيه الزاهد المجتهد
العابد قال الحاكم أبو عبد الله بن
البيع سمعت محمد بن يزيد العدل
يقول كان ابراهيم بن محمد بن سفيان
مخاب الدعوة قال الحاكم وسمعت

بالموحدة والجيم رواية القرينين المتقاربين في السن والاسناد أحدهما عن الآخر كرواية كل من
أبي هريرة وعائشة عن الآخر وكرواية التابعي عن تابعي مثله كلزهرى وعمر بن عبد العزيز وكذا
من دونهما * والمصحف الذي تغير بنقط الحروف أو حركتها أو سكنتها كحديث جابر روى أبي
يوم الاخراب على أكله صحفة غندر فقال أبي بالاضافة وانما هو أبي بن كعب وأبو جابر استشهدا قبل
ذلك في أحد * والناسخ والمنسوخ ويعرف النسخ بنقص الشارح عليه كحديث يزيد كنت
نهيتمكم عن زيارة القبور فزورها أو يحرم الصحابي بالتأخر كقول جابر في السن كان آخر الامر من
من النبي صلى الله عليه وسلم تركه الوضوء مما مست النار أو بالتأخر فأن لم يعرف فأن أمكن ترجيح
أحدهما بوجه من وجوه الترجيح متناه واستناد الكثرة الرواة وصفاتهم تعيين المصير اليه والا
فيجمع بينهما فان لم يمكن بوقف عن العمل بأحدهما * والمختلف أن يوجد حديثان متضادان
في المعنى بحسب الظاهر فيجمع بما ينقي التضاد كحديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث فزمن المجذوم
وقد جمع بينهما بأن هذه الامراض لا تعدى بطبعها ولكن جعل الله تعالى مخالطة المريض للصحيح
سببا لعدائه وقد يختلف * ومن الانواع رواية الأبناء عن الابناء وهو كرواية الاكارع عن الاصاغر
ورواية الانساء عن الأباء ويدخل فيه رواية الابن عن أبيه عن جده وأكثر ما انتهت الأباء فيه الى
أربعة عشر أبوا والسابق واللاحق وهو من أشرت في الرواية عنه روايان متقدم ومتأخر تباين وقت
وفاتهما تباينا شديدا فحصل بينهما ما بعدد وان كان المتأخر غير معدود من معاصري الأول ومن
طبقت ومن أمثلة ذلك أن البخاري حدث عن تليذه أبي العباس السراج بأشياء في التاريخ وغيره
ومات سنة ست وخمسين ومائتين وآخر من حدث عن السراج بالسماع أبو الحسين الخفاف ومات
سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة ومنه أن الحافظ السلفي سمع منه أبو علي البردائي أحد مشايخه
حديثا رواه عنه ومات على رأس الخمسمائة ثم كان آخر أصحابه بالسماع بسطة أبو القاسم عبد
الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة تسعين وستمائة ومن فوائده تقرير رحلولة الاسناد في القلوب
والاخوة والاخوات في أمثلة الاثنين هشام وعمر وابنا العاص وزيد بن يربا ثابت ومن
الثلثة سهل وعبد عثمان بنو حنيفة بالتصغير ومن الاربعة سهل وعبد الله الذي يقال له عباد
ومحمد وصالح بنو أبي صالح ذكر ان السمان وفي الصحابة عائشة وأسماء وعبد الرحمن ومحمد
بنو أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم وأربعة ولدوا في بطن وكانوا علماء وهم محمد وعمر
واسماعيل ومن لم يسم بنو أي اسمعيل السلمي ومن الخمسة الرواة سفيان وأدم وعمران ومحمد
وابراهيم بنوعينة ومن الستة محمد وأنس ويحيى ومعه وحفصة وكرية وأولاد سيرين وكلهم
من التابعين من لم يرو عنه الا واحد كرواية الحسن البصري عن عمرو بن تغلب في صحيح البخاري
فان عمر لم يرو عنه غير الحسن قاله مسلم والحاكم من له أسماء مختلفة ونعوت متعددة وفائدة
الأمن من جعل الواحد اثنين وتوثيق الضعيف وتضعيف الثقة والاطلاع على صنيع المرسلين
ومن أمثله محمد بن السائب الكلابي المفسر هو أبو النصر الذي روى عنه ابن اسحق وهو جاد بن
السائب الذي روى عنه أبو أسامة وهو أبو سعيد الذي روى عنه عطية العوفي موها ما أنه الخدري
وهو أبو هشام الذي روى عنه القاسم بن الوليد والمفردات من الاسماء في الصحابة سند ريفق
السين والبدال المهملتين بينهما من ساكنة آخرهراء وكلمة بالبدال المهملتين وفحات ابن الحنبل
بهملة مفتوحة بعد هاتون ساكنة فوحدة فلام ووابصة بموحدة مكسورة فهملة ابن معبد
ومن غير الصحابة تدوم بضم مفتوحة ودال مهملة مضمومة ابن صبح أو بالتصغير الجعري وسعيد
بالمهملتين مصغر ابن الحسن بكسر الخاء المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة والمفردات من الاقارب
سفيانة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن غير الصحابة مندل بن علي العنزي واسمه فيما قيل

لمسلم بن الحجاج وكان من أصحاب أيوب بن الحسن الزاهد صاحب الرأي يعني (١٥) الفقيه الحنفي سمع ابراهيم بن سفيان بالحجاز

ونيسابور والري والعراق قال ابراهيم فرغ لنا مسلم من قراءة الكتاب في شهر رمضان سنة سبع وخمسين ومائتين قال الحاكم مات ابراهيم في رجب سنة ثمان وثلاثمائة رجه الله ورضي عنه * (وأما شيخ ابراهيم بن محمد بن سفيان) فهو الامام مسلم صاحب الكتاب وهو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري نسبا النيسابوري وطنا عربي صليبة وهو أحد أعلام أئمة هذا الشأن وكرام المبرزين فيه وأهل الحفظ والأتقان والرحالين في طلبه الى أئمة الاقطار والبلدان والمعرف له بالتقدم فيه بلا خلاف عند أهل الحنظق والعرفان والمرجوع الى كتابه والمعتمد عليه في كل الأزمان سمع بخراسان يحيى ابن يحيى واسحق بن راهويه وغيرهما وبالري محمد بن مهران الجبال بالجم وأبا غسان وغيرهما وبالعراق أحمد بن حنبل وعبد الله بن مسلمة القعنبي وغيرهما وبالحجاز سعيد بن منصور وأبا مضع وغيرهما وعصره - روين سواد وحرمة بن يحيى وغيرهما وخلق كثيرين روى عنه جماعات من كبار أئمة عصره وحفاظه وفهم جماعات في درجته فهم أبو حاتم الرازي وموسى بن هرون وأحمد بن سلمة وأبو عيسى الترمذي وأبو بكر بن خزيمة ويحيى بن صاعد وأبو عوانة الاسفراييني وآخرون لا يحصون وصنف مسلم رحمه الله في علم الحديث كما كثرة منها هذا الكتاب الصحيح الذي من الله الكريم وله الحمد والثناء والفضل والمثبة على المسلمين وأبق لمسلمه

عمرو ومشكداه بضم أوله وثالثه وبعد الميم شين مجمدة وهي وعاء المسك ومن الكنى أبو العبيد بضم المهملة ثم موحد مفتوحة تصغير عبد وأبو العشاء بضم العين المهملة وفتح الشين المهملة الدارمي ومن الانساب اللقي بفتح اللام والموحدة وكسر القاف على بن سلمة والكنى تسعة أقسام كنية لصاحب كنية أخرى غيرها ولا اسم له غيرها أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث أحد الفقهاء السبعة كنيته أبو عبد الرحمن أو تكون الكنية اسمه ولا كنية له كأي بلال الاشعري ابن شريك أو تكون الكنية لقبه واسم وكنية غيرها كأي تراب لعل بن أبي طالب أبي الحسن وأبي الزناد لعبد الله بن ذكوان أبي عبد الرحمن أو يكون له كنية أخرى غيرها أو أكثر من غير سبب لذلك فمن أمثلة ذلك ذو الكنتين عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح يكنى أبا خالد وأبا الوليد ومن الثلاثة منصور الرازي يكنى أبا بكر وأبا الفتح وأبا القاسم وكان يقال له ذو الكنى أو تكون كنيته لا خلاف فيها وفي اسمه اختلاف كأي بصرة الغفاري قيل في اسمه جيل بفتح الجيم وقيل بالحاء المهملة المضمومة وفتح الميم وهو الأصح أو يكون مختلفا في كنيته دون اسمه كأي بن كعب قيل في كنيته أبو المسند وقيل أبو الطفيل أو يكون في كل من اسمه وكنيته خلف كسفيه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لقب وقيل في اسمه صالح وقيل عمير وقيل مهران وكنيته قبل أبو عبد الرحمن وقيل أبو الجحري أو اتفق عليهما معا كأي عبد الله مالك بن أنس أو يكون بكنيته أشهر منه باسمه كأي ادريس الخولاني اسمه عائذ الله وفائدة هذا النوع البيان فرعا ذكر الراوي مرة بكنيته ومرة باسمه فيتوهم التعدد مع كونهما واحدا واللقاب نوع مهم قد تأتي في سياق الاسانيد مجردة عن الاسماء فيظن أنها أسماء فيجعل ما ذكر باسمه في موضع وبلقبه في موضع آخر شخصين والذي في البخاري منه الاحول عامر بن سليمان الأزرق اسحق بن يوسف الاعرج عبد الرحمن بن هرمز الاعشى سليمان بن مهران الأعرج أبو عبد الله سليمان الباقر محمد ابن علي بن حسين أبو جعفر الجعفي عبد الله بن عباس الطين مسلم بن عران بن دار محمد بن بشار الهبي عبد الله بن بشار الحذاء خالد بن مهران ختن المقرئ بكر بن خلف دحيم عبد الرحمن بن ابراهيم ذو البطين أسامة بن زيد ذواليدن الخرباق الرشك يزيد الضبي سعدان اللخمي سعيد بن يحيى بن صالح سلوه سليمان بن صالح المروزي سنيذ مصغرا اسمه الحسين شاذان الاسود بن عامر عارم محمد بن الفضل السدوسي عبدان عبد الله بن عثمان عبدة بن سليمان اسمه عبد الرحمن عيدين اسمعيل هو عبد الله عومر أبو الدرداء اسمه عامر غندر محمد بن جعفر فليح بن سليمان قيل اسمه عبد الملك قتيبة بن سعيد قيل اسمه يحيى كاتب المغيرة اسمه وزاد الماحشون أبو سلمة مسدد اسمه عبد الملك التنبيل أبو عاصم الضحاك بن مخلد أبو الزناد لقب وكنيته أبو عبد الرحمن ذات النطاقين أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما والانساب معرفها مهمة فكثيرا ما يكون نسبة لقبيلة أو بطن أو جد أو بلد أو صناعة أو مذهب أو غير ذلك مما أكثر مجهول عند العامة معلوم عند الخاصة فرعا يقع في كثير منه التخصيف ويكثر الغلط والتعريف والذي في البخاري منها الاشعبي عبد الله بن عبد الرحمن الاوسي عبد العزيز بن عبد الله الانصاري شيخ البخاري محمد بن عبد الله بن المنثي البدرى أبو مسعود عتبة بن عمرو البراء أبو العالية نسب الى برى السهام التيمي سليمان الثقفي عبد الوهاب بن محمد بن عبد المجيد الزبيدي محمد بن الوليد الزيري أبو أحمد محمد بن عبد الله الاسدي الزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب السبيعي عمرو بن عبد الله أبو اسحق السعدي عمرو بن يحيى بن سعيد الشعبي عامر بن شراحيل الشيباني أبو اسحق سليمان بن أبي سليمان الصنابحي عبد الرحمن بن عسيلة العدني عبد الله بن الوليد العقدي عبد الملك بن عمرو أبو عامر العمري

ذكر اجيلا وثناء حسنا الى يوم الدين ومنها كتاب المسند الكبير على أسماء الرجال وكتاب الجامع الكبير على الابواب وكتاب الغلل

وكتاب أو هام المحدثين وكتاب التمييز وكتاب من (١٦) ليس له إلا واحد وكتاب طبقات التابعين وكتاب المختصرين وغير ذلك * قال

عبد الله بن عمر بن حفص القروي اسحق بن محمد الفريابي محمد بن يوسف الفزاري أبو اسحق
ابراهيم بن محمد الدمشقي القمي هو يعقوب بن عبد الله له موضع واحد في الطب المجمع رعي بن
عبد الله الحاربي عبد الله بن محمد المسعودي اسمه عبد الرحمن بن عبد الله المعري أبو سفيان
محمد بن حميد المقرئ أبو سعيد كيسان وابنه سعيد المقدسي محمد بن أبي بكر المقرئ أبو عبد الرحمن
عبد الله بن يزيد الملاي أبو نعيم الفضل بن دكين ومن الرواة من نسب إلى غير أبيه كيعلى بن منية
نسب إلى جدته واسم أبيه أمية ومعاذ ومعوذ وعوذ بنو عفران هي أمهم وأبوهم الحرث بن رفاع
وعبد الله ابن بحينة هي أمه وأبوهم مالك وعبد الله بن أبي ابن سلول هي أم أبي ومنهم من نسب إلى
زوج أمه كالمقداد بن الأسود وقد ينسب الراوي إلى نسبة يكون الصواب خلاف ظاهرها كآبي
معوذ عقبة بن عمرو البصري إذا لم ينسب لشهوته بدرا في قول الجمهور وإن عده البخاري فبن
شدها بل كان ساكنها وكسلمان بن طرخان التيمي ليس من تيم بل نزل بها وأما المهمات في
الحديث وتكون في الاسناد والمتمن من الرجال والنساء يتوصل لمعرفة ما يجمع طرق الحديث
غالبا مثاله في السند ابراهيم بن أبي عبلة عن رجل عن واثلة فالرجل هو الغريقي بفتح الغين المعجمة
وفي المتن حديث أبي سعيد الخدري في ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بحجى فلم
يضيفوهم فلقد غسبهم فراقه رجل منهم الراقي هو أبو سعيد الراوي المذكور وما في البخاري من
هذا النوع يأتي مفسرا في مواضع من هذا الشرح إن شاء الله تعالى بعون الله تعالى * المؤلف
والمتن وهو ما يتفق صورته خطأ وتختلف صفته لفظا وهو ما يقع جهلا بأهل الحديث ومنه
في البخاري الأحنف بالحاء المهملة والنون والحاء المعجمة والمنشأة التحتية مكرز بن حفص بن
الاحنف له ذكر في الحديث الطويل في قصة الخديبية وشار بالموحدة والمعجمة المشددة والد
بندار شيخ البخاري والجماعة وبقية من فيه بهذه الصورة بالتحية والسين المهملة المخففة وبتقديم
السين وتثقيب التحية أبو المنهال سيار بن سلامة التابعي إلى غير ذلك مما لا ينطيل بسرده لاسيما مع
الاستغناء بذلك في هذا الشرح إن شاء الله تعالى بعونه وإذا علم هذا فليعلم أن شرط الراوي
للحديث أن يكون مكلفا عادلا متقنا ويعرف انتقاله بموافقة الثقات ولا تضرب مخالفة النادرة ويقبل
الجرح إن كان سببه الاختلاف فيما يوجب الجرح بخلاف التعديل فلا يشترط ورواية العدل
عن سبب لا تكون تعديلا وقيل إن كانت عادته أن لا يروي إلا عن عدل كالشيخين فتعديل
والافلا ولا يقبل مجهول العدة وكذا مجهول العين الذي لم تعرفه العلماء وترفع الجهالة عنه
رواية اثنين مشهورين بالعلم والصحابة كاهم عدول وقبل المستور قوم ورجه ابن الصلاح ولا
يقبل حديث مبهم مالم يسم اذ شرط قبول الخبر عدله ناقله ومن أجهم اسمه لا يعرف عنه فكيف
تعرف عدله ولا يقبل من به بدعة كفر أو يدعو إلى بدعة والاقبل لا احتجاج البخاري وغيره بكثير
من المبتدعين غير الدعاة ويقبل التائب وينبغي أن يعرف من اختلط من الثقات في آخر عمره
لفساد عقله وخوفه ليمتنع من سمع منه قبل ذلك فيقبل حديثه أو بعده فريد ومن روى عنه منهم في
الضحيين محمول على السلامة وقد أعرضوا عن اعتباره هذه الشروط في زماننا لبقاء سلسلة
الاسناد فيعتبر البلوغ والعقل والستر والاتقان ونحوه ولا لفاظ التعديل مراتب أعلاها ثقة
أو متقن أو ضابط أو حجة ثانيها خير صدوق مأمون لا بأس به وهو لا يكتب حديثهم ثالثها شيخ
وهذا يكتب حديثه للاعتبار رابعها صالح الحديث فيكتب وينتظر فيه ولا لفاظ التجريح
مراتب أيضا أدناها لئلا يكتب ويتنظر اعتبارا ثانيها ليس بقوي وليس بذلك ثالثها
مقارب الحديث أي رديته رابعها متروك الحديث وكذاب ووضاع ودجال وواه وواه عرة
بموحدة مكسورة فيم مقسوحة وراء مشددة أي قول واحد لا ترد فيه وهو لا ساقطون لا يكتب

الحاكم أبو عبد الله حدثنا أبو الفضل
محمد بن ابراهيم قال سمعت أجد بن
سلة يقول رأيت أبا زرعة وأبا حاتم
يقدمان مسلم بن الحجاج في معرفة
الصحيح على مشايخ عصرهما وفي
رواية في معرفة الحديث قلت ومن
حقق نظره في صحيح مسلم رحمه الله
وطامع على ما أودعه في أسناده
وتربيته وحسن سياقته وبديع
طريقته من نفائس التحقيق
وجواهر التدقيق وأنواع الوزع
والاحتياط والتحري في الرواية
وتلخيص الطرق واختصارها وضبط
متفرقاتها وانتشارها وكثرة اطلاعه
واتساع روايته وغير ذلك مما فيه
من المحاسن والاعجوبات واللطائف
الظاهرات والخفيات علم أنه امام
لا يلحقه من بعده عصره وقل من
يساويه بل يدانيه من أهل وقته
ودهره وذلك فضل الله يؤتيه من
يشاء والله ذو الفضل العظيم وأنا
أقتصر من أخباره رضى الله عنه
على هذا القدر فإن أحواله رحمه الله
ومناقبه لا تستقصى بعدهما عن
أن تحصى وقد دلت بما ذكرته من
الإشارة إلى حالته على ما أهمت
من جيل طريقته والله الكريم
أسأله أن يجزل في ثوبته وأن
يجمع بيننا وبينه مع أبحاثنا في دار
كرامته بفضل وجوده وطفه
ورحمته وقد قدمت أي أوثر
الاختصار وأحاذر التطويل الممل
والاكثر * توفي مسلم رحمه الله
بنيسابور سنة إحدى وستين
وما تين * قال الحاكم أبو عبد الله
ابن البيع في كتاب المزيين لرواة
الأخبار سمعت أبا عبد الله بن
الأخزم الحافظ رحمه الله يقول

توفي مسلم بن الحجاج رحمه الله عشية الاحد ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين وما تين وهو ابن

عنه

خمس ونحسين سنة رحمه الله ورضي عنه (فصل) صحيح مسلم رحمه الله في نهاية من (١٧) الشهرة وهو متواتر عنه من حيث الجملة

فالعلم القطعي حاصل بأنه تصنيف
أبي الحسين مسلم بن الحجاج وأما من
حدث الرواية المتصلة بالاسناد
الم متصل بمسلم فقد انحصرت طريقه
عنه في هذه البلدان والازمان في
رواية أبي اسحق ابراهيم بن محمد بن
سفيان عن مسلم وروى في بلاد المغرب
مع ذلك عن أبي محمد أحمد بن علي
القلانسي عن مسلم ورواه عن ابن
سفيان جماعة منهم الجلودي وعن
الجلودي جماعة منهم الفارسي وعنه
جماعة منهم الفراوي وعنه خلائق
منهم منصور وعنه خلائق منهم
شيخنا أبو اسحق قال الشيخ الامام
الحافظ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله
وأما القلانسي فوقع روايته عند
اهل الغرب ولا رواية له عند غيرهم
دخلت روايته اليه من جهة أبي
عبد الله محمد بن يحيى بن الخذاء
الشعبي القرطبي وغيره سمعوها
عصر من أبي العلاء عبد الوهاب بن
عيسى بن عبد الرحمن بن ماهان
البغدادى قال حدثنا أبو بكر أحمد
ابن محمد بن يحيى الاشقر الفقيه على
مذهب الشافعي قال حدثنا أبو
محمد القلانسي قال حدثنا مسلم
الاثلاثة أجزاء من آخر الكتاب
أولها حديث الأفل الطويل فان
أبا العلاء بن ماهان كان يروى ذلك
عن أبي أحمد الجلودي عن ابن
سفيان عن مسلم رضي الله عنه

(فصل) * قال الشيخ الامام
الحافظ أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن
المعروف بابن الصلاح رحمه الله
اختلف الشيخ في رواية الجلودي
عن ابراهيم بن سفيان هل هي
بحد ثنا ابراهيم أو أخبرنا والتردد
واقف في أنه سمع من لفظ ابراهيم

عنهم وفي رواية من أخذ على الحديث «بغنى أجرة» تردد وفي المتساهل في سماعه وإسماعه كن
لا يبالى بالنوم فيه أو يحدث من أصل صحيح أو كثير السهو في روايته ان حدث من غير أصل أو
أكثر الشواذ والمناكير في حديثه ومن غلط في حديثه فبين له وأصر عناداً ونحوه سقطت روايته
ويستحب الاعتناء بضبط الحديث وتحقيقه نقطاً وشكلاً وإيضاحاً من غير مشق ولا تعليق بحيث
يؤمن معه اللبس أو انما يشك المشكك ولا يشتغل بتقييد الواضح وصوب عياض شكل النكل
للبتدي وغير العرب ورأى بعض مناجنا الاختصار في ضبط البخاري على رواية واحدة لا كما
يفعله من ينسخ البخاري من نسخة الحافظ شرف الدين اليونيني لما يقع في ذلك من الخلط الفاحش
بسبب عدم التمييز ويتأكد ضبط الملبس من الاسماء لانه نقل محض لا مدخل للافهام فيه كبريد
بضم الموحدة فانه يشبهه بيزيد بالتحية فضبط ذلك أولى لانه ليس قبله ولا بعده شيء يدل عليه ولا
مدخل للقياس فيه وليقابل ما يكتبه بأصل شيخه أو بأصل أصل شيخه المقابل به أصل شيخه أو فرع
مقابل بأصل السماع وليعن بالتحجج بأن يكتب صم على كلام صحيح رواية ومعنى اكونه عرضة
للشك أو الخلاف وكذا بالتضيب ويسمى الترميض بأن يخطأ أوله كراس الصاد ولا يلصقه
بالممدود عليه على ثابت نقلاً فاسد لفظاً ومعنى أو ضعيف أو ناقص ومن الناقص موضع ارسال
واذا كان للحديث اسنادان فاكثرت عند الانتقال من اسناد الى اسناد ح مفردة مهمة إشارة
الى التحويل من أحدهما الى الآخر وبأني مجتهدان شاء الله تعالى في أوائل الشرح واذا قرأ
اسناد شيخه المحدث أول الشروع وانتهى عطف عليه بقوله في أول الذي يليه وبه قال حدثنا ليكون
كانه أسنده الى صاحبه في كل حديث * وأنواع العمل أعلاها السماع من لفظ الشيخ سواء قرأ
بنفسه أو قرأ غيره على الشيخ وهو يسمع ويقول فيه عند الاداء أخبرنا والاحوط الافصح فان قرأ
بنفسه قال قرأت على فلان والاقال قرئ على فلان وأنا أسمع ثم الاجازة المقرونة بالمناولة بأن
يدفع اليه الشيخ أصل سماعه أو فرعاً مقابل عليه ويقول هذا اسماعى أو روى عن فلان فاره
عنى وأجزت لك روايته ثم الاجازة وهى أنواع أعلاها المعين كاجزتك البخاري مثلاً وأجزت فلانا
الفلانى جمع فهرستى ونحوه وأجزته بجمع مسموعاتى أو مروياتى أو أجزت للمسلمين أو لمن
أدر لك حياتى أو لأهل الاقليم الفلانى ويقول المحدث بها أنا وأنتا أنى ثم المكاتبه بان يكتب
مسموعه أو مقرر أو مجمعه أو بعضه لغائب أو حاضر بخطه أو بآذنه مقرر وذاك بالاجازة أولاً ثم
الاعلام بأن يقول له هذا الكتاب رويته أو سمعته مقتصر على ذلك من غير اذن وهذه جوزها
كثير من الفقهاء والاصوليين منهم ابن جريح وابن الصباغ ثم الوصية بأن يوصى الراوى عند موته
أو سفره لشخص بكتاب برويه بخوذة محمد بن سيرين وعلمه عياض بأنه نوع من الاذن والصحيح
عدم الجواز الا ان كان له من الموصى اجازة فتكون روايته بها بالوصية ثم الوجادة بأن يقف على
كتاب بخط يعرفه لشخص عاصره أو لافيه أحاديث برويه بذلك الشخص ولم يسمعها ذلك الواحد
ولاله منه اجازة فيقول وجدت أو قرأت بخط فلان كذا ثم يسوق الاسناد والتمن * (تنبيه) *
وشروط صحة الاجازة أن تكون من عالم بالمجاز والمجاز له من أهل العلم المجازية صناعة وعن ابن
عبد البر الصحيح أن الاجازة لا تقبل الا لماهر بالصناعة حاذق فيها يعرف كيف يتناولها وما لا يشك
استاده لكونه معروفاً معيناً وان لم يكن كذلك لم يؤمن أن يحدث المجاز عن الشيخ بخالى من
حديثه أو ينقص من استاده الرجل والرجلين وقال ابن سيد الناس أقل مراتب المجاز أن يكون
عالمًا بمعنى الاجازة العلم الاجمالى من أنه دوى شيئاً وأن معنى اجازته لذلك الغير في رواية ذلك الشيء
عنه بطريق الاجازة المعهودة لا العلم التفصيلى بما روى وبما يتعلق باحكام الاجازة وهذا العلم
الاجمالى حاصل فيما رأيناه من عوام الرواة فان انحط راوى الفهم عن هذه الدرجة ولا احوال

الاقتصار على أخبرنا فانه كذلك فيما

الكتاب من أصل فيه سماع شيخنا المؤيد وهو كذلك بخط الحافظ أبي القاسم الدمشقي العساكري عن الفراوي وفي غير ذلك وأيضاً فيكم المتردد في ذلك المصير إلى أخبرنا لأن كل تحديث من حيث الحقيقة أخبار وليس كل أخبار تحديثاً * (فصل) قال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رضي الله عنه أعلم أن لأبراهيم بن سفيان في الكتاب فائتالم يسمعه من مسلم يقال فيه أخبرنا إبراهيم عن مسلم ولا يقال فيه أخبرنا مسلم ولا حدثنا مسلم وروايته لذلك عن مسلم إما بطريق الاجازة وإما بطريق الوجادة وقد غفل أكثر الرواة عن تبين ذلك وتحقيقه في فهرسهم وتسمياتهم واجازاتهم وغير هابل يقولون في جميع الكتاب أخبرنا إبراهيم قال أخبرنا مسلم وهذا الغوات في ثلاثة مواضع محققة في أصول معتمدة فأولها في كتاب الحج في باب الحلق والتقصير حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين برواية ابن عمر فشهدت عنده في أصل الحافظ أبي القاسم الدمشقي بخطه ماصورة أخبرنا أبو اسحق إبراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم قال حدثنا ابن عمر حدثنا أي حدثنا عبيد الله بن عمر الحديث وكذلك في أصل بخط الحافظ أبي عامر العسدي إلا أنه قال حدثنا أبو اسحق وشاهدت عنده في أصل قديم مأخوذ عن أبي أحمد الجلودي ماصورة من ههنا قرأت على أبي أحمد حدثكم إبراهيم عن مسلم وكذا كان في كتابه إلى العلامة

صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا وعندها (١٩) في الاصل المأخوذ عن الجلودى ماصورته الى

هنا قرأت عليه يعنى على الجلودى
عن مسلم ومن هنا قال حدثنا مسلم
وفى أصل الحافظ أبى القاسم
عندها بخطه من هنا يقول حدثنا
مسلم والى هنا شك (الفائت
الثانى) لاراهيم أوله فى أول الوصايا
قول مسلم حدثنا أبو خزيمة زهير بن
حرب ومحمد بن المشي واللفظ لمحمد بن
المثنى فى حديث ابن عمر ما حق
امرى مسلم له شئ يريد أن يوصى
فيه الى قوله فى آخر حديث رواه
فى قصة حويصة ومحمصة فى
القسامة حدثنى امحق بن منصور
أخبرنا بشر بن عمرو قال سمعت
مالك بن أنس الحديث وهو مقدار
عشر وثلاثون فى الاصل المأخوذ
عن الجلودى والاصل الذى بخط
الحافظ أبى عامر العبدرى ذكر
انتهاء هذا الفوات عند أول هذا
الحديث وعود قول ابراهيم حدثنا
مسلم وفى أصل الحافظ أبى القاسم
الدمشقى شبه التردد فى أن هذا
الحديث داخل فى الفوات أو غير
داخل فيه والاعتماد على الاول
(الفائت الثالث) أوله قول مسلم
فى أحاديث الامارة والخلافة
حدثنى زهير بن حرب حدثنا شبابة
حديث أبى هريرة رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم انما
الامام حجة وعيد الى قوله فى كتاب
الصيود والذبايح حدثنا محمد بن
مهران الرازى حدثنا أبو عبيد الله
جمادى بن خالد الخطاط حديث أبى
ثعلبة الخشنى اذا رميت سهمك
فمن أول هذا الحديث عاد قول
ابراهيم حدثنا مسلم وهذا الفوات
أكثرها وهو نحو ثمانى عشرة ورقة
وفى أوله بخط الحافظ الكبير أبى

والتابعين وأحوالهم وسائر العلماء وتواريخهم مع أسماء رجالهم وكناهم وأمكنهم وأزمتهم
كلتكم مع الخطب والدعاء مع التوسل والبسطة مع السورة والتكبير مع الصلوات مثل
المسندات والمرسلات والموقوفات والمقطوعات فى صغره وفى ادراكه وفى شبابه وفى
كهولته عند فراغه وعند شعله وعند فقره وعند غناه بالجمال والجار والبلدان
والبرارى على الاحجار والاخراف والجلود والاكتاف الى الوقت الذى يمكنه نقلها الى
الاوراق عن هوفوقه وعن هومثله وعن هودنه وعن كتاب أبىه يتقن أنه بخط أبىه دون
غيره لوجه الله تعالى طلبا لرضائه والعمل بما وافق كتاب الله عز وجل منها ونشرها بين
طالبها ومحبيها والتأليف فى احياء ذكره بعده ثم لا تم له هذه الاشياء الا بأربع هي من كسب
العبد أعنى معرفة الكتابة واللغة والصرف والنحو مع أربع هي من اعطاء الله تعالى
أعنى القدرة والحكمة والحرص والحفظ فاذا تمت له هذه الاشياء كلها هان عليه أربع الاهل
والمال والولد والوطن وابتلى بأربع بشماتة الاعداء وملازمة الاصدقاء وطعن الجاهلاء
وحسد العلماء فاذا صبر على هذه المحن أكرمه الله عز وجل فى الدنيا بأربع بعز القناعة وبهيبه
النفس وبلذة العلم وبحياة الأبد وأناه فى الآخرة بأربع بالشفاعة لمن أراد من اخوانه
وبطل العرش يوم لا ظل الا ظله وبسقى من أراد من حوض نبيه صلى الله عليه وسلم وبعبارة
النبيين فى أعلى عليين فى الجنة فقد أعلمت بابى بجملة الجمع ما سمعت من مشايخى متفرقا فى
هذا الباب فأقبل الآن الى ما قصدت اليه أودع فيها لى قوله فسكت متفكرا وأطرفت متأدبا فلما
رأى ذلك منى قال وان لم تطق حل هذه المشاق كلها فاعلم بالفقعة يمكنك تعلمه وأنت فى بيتك قار
ساكن لا تحتاج الى بعد الاسفار ووطء الديار وركوب البحار وهو مع ذائفة الحديث وليس ثواب
الفقيه دون ثواب المحدث فى الآخرة ولا عزه باقل من عز المحدث فلما سمعت ذلك نقص عزى فى
طلب الحديث وأقبلت على دراسة الفقعة وتعلمه الى أن صرت فيه مقدما ووقفت منه على معرفة
ما أمكننى من تعلمه بتوفيق الله تعالى ومنته فلذلك لم يكن عندى ما أمليه على هذا الصبى يا أبا
ابراهيم فقال له أبو ابراهيم ان هذا الحديث الواحد الذى لا يوجد عند غيرك خير للصبي من ألف
حديث تجده عند غيرك انتهى وقد قال الخطيب البغدادى الحافظان علم الحديث لا يعلق
الا بمن قصر نفسه عليه ولم يضم غيره من الفنون اليه وقال امامنا الشافعى رحمه الله تعالى أتريد
أن تجمع بين الفقه والحديث هيأت والله سبحانه وتعالى ولى التوفيق والعصمة وله الحمد على كل
حال وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

* (الفصل الرابع فيما يتعلق بالخارى فى صحيحه من تقرير شرطه وتحريره وضبطه وترجيحه
على غيره كصحيح مسلم ومن سار كسيره والحواب عما انتقد عليه النقاد من الاحاديث ورجال
الاستناد وبيان موضوعه وتفرد مجموعته وتراجعه بالبدعة المثال المنبوعة
المثال وسبب تقطيعه للحديث واختصاره واعادته فى الابواب وتكراره
وعدة احاديثه الاصول والمكرره حسبما ضبطه الحافظ بن حجر وحرره) *

وهذا الفصل أعز الله تعالى لخصته من مقدمة فتح البارى * مستمد من سيج فضله الجارى
أبنا تبنى المسندة أم حبيبة زينب بنت الشوبكى المكية أخبرنا البرهان بن صديق الرسام أخبرنا
أبو النون يونس بن ابراهيم عن أبى الحسن بن المقيم عن أبى المعمر البارزى بن أحمد الانصارى قال
أخبرنا أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسى قال فى جزءه ووطا لعملة اعلم أن البخارى ومسلم ومن
ذكرنا بغدهما لم ينقل عن واحد منهم أنه قال شرطت أن أخرج فى كتابى عما يكون على الشرط
الفلانى وانما يعرف ذلك من سبر كتبهم فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم واعلم أن شرط البخارى

حازم العبدرى النيسابورى وكان يروى الكتاب عن محمد بن يزيد العدل عن ابراهيم ماصورته من هنا يقول ابراهيم قال مسلم وهو فى الاصل

المأخوذ عن الخلودى وأصل أبى
عامر العبدى وأصل أبى القاسم
وذلك يحتمل كونه روى ذلك عن
مسلم بالوفاة ويحتمل الاجازة
ولكن فى بعض النسخ التصريح
فى بعض ذلك أو كله بكون ذلك عن
مسلم بالاجازة والله أعلم بهذا آخر
كلام الشيخ رحمه الله

• (فصل) • قال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله أعلم أن الرواية بالاسانيد المتصلة ليس المقصود منها في عصرنا وكثير من الاعصار قبله اثبات ما يروى اذ لا يحلو اسناد منها عن شيخ لا يدري ما يرويه ولا يضبط ما في كتابه ضبطاً يصلح ان يعتمد عليه في ثبوته وانما المقصود بها بقاء سلسلة الاسناد التي خصت بها هذه الامة زادها الله كرامة واذا كان كذلك فسيبيل من أراد الاحتجاج بحديث من صحيح مسلم وأشباهه أن ينقله من أصل مقابل على يدى ثقتين بأصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة ليحصل له بذلك مع استتار هذه الكتب وبعدة عن أن تقصد بالتبديل والتحريف الثقة بصحة ما انفقت عليه تلك الاصول فقد تكثر تلك الاصول المقابل بها كثرة تنزل منزلة التواتر أو منزلة الاستقاضة هذا كلام الشيخ وهذا الذي قاله محمول على الاستحباب والاستظهار والافلا يشترط تعداد الاصول والروايات فان الاصل الصحيح المعتمد يكفي وتكفي المقابلة والله أعلم

(فصل) اتفق العلماء رحمهم الله
على أن أصح الكتب بعد القرآن
العزیز الصحيحان البخاری ومسلم
وتلقتهما الامه بالقبول وكتاب البخاری

ومسلم أن يخرج الحديث المتفق على ثقته نقلته الى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين النقات
الاثبات ويكون اسناده متصلًا غير مقطوع وان كان للصحابي راويان فصاعداً أحسن وان لم يكن له
الاراء واحد اذ اصح الطريق الى ذلك الراوي أخرجه ثم قال أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الأديب
الشيرازي بنيسابور قال قال أبو عبد الله محمد بن عبد الله يعني الحاكم في كتابه المدخل الى الاكمل
القسم الأول من المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح ومثاله
الحديث الذي روي به الصحابي المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان ثم
رويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواة من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ
البخاري ومسلم حافظاً متقناً مشهوراً بالعدالة فهذه الدرجة من الصحيح اه وتعب ذلك الحافظ
ابن طاهر فقال ان الشيخين لم يشترطوا هذا الشرط ولا نقل عن واحد منهما أنه قال ذلك والحاكم
قدر هذا التقدير وشرط لهما هذا الشرط على ما ظن ولعمري انه لشرط حسن لو كان موجوداً
في كتابهما الا أنا وجدنا هذه القاعدة التي أسسها الحاكم منتقضة في الكتابين جميعاً فن ذلك في
الصحابي أن البخاري أخرجه حديث قيس بن أبي حازم عن مرداس الاسلمي يذهب الصالحون أولاً
فأولاً وليس لمرداس راو غير قيس وأخرج مسلم حديث المسيب بن حزن في وفاة أبي طالب ولم يرو
عنه غير ابنه سعد وأخرج البخاري حديث الحسن البصري عن عمرو بن تغلب اني لأعطي
الرجل والذي أدع أحب الى الحديث ولم يرو عن عمرو غير الحسن في أشياء عند البخاري على هذا
النحو وأما مسلم فإنه أخرجه حديث الاغر المرني انه ليغان على قلبي ولم يرو عنه غير أبي زرقة في أشياء
كثيرة اقتصرنا فيها على هذا القدر ليعلم أن القاعدة التي أسسها الحاكم لا أصل لها ولو اشتغلنا
بنقض هذا الفصل الواحد في التابعين وأتباعهم وعن روى عنهم الى عصر الشيخين لأراني على
كتابه المدخل الآن الاشتغال بنقض كلام الحاكم لا يفيد فائدة اه وقال الحافظ أبو بكر البخاري
هذا الذي قاله الحاكم قول من لم يعن العوص في خبايا الصحيح ولو استقر الكتاب حق استقرائه
لوجد جلة من الكتاب ناقضة لدعواه وقد اتفق الامة على تلقي الصحيحين بالقبول واختلاف في
أيهما أرجح وصرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري ولم يوجد عن أحد التصريح بنقضه وأما ما نقل
عن أبي علي النيسابوري أنه قال ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه أصح
من صحيح البخاري لانه اعانني وجود كتاب أصح من كتاب مسلم اذ المتقن اغناه وما تقتضيه صيغة
أفعل من زيادة صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة يتنازل تلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة
وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة أنه فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري فذلك فيما يرجع الى
حسن السياق وجودة الوضع والترتيب ولم يفصح أحد بان ذلك راجع الى الأهمية ولو صرحوا به
لرد عليهم شاهد الوجود فالصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب مسلم أتم منها في كتاب البخاري
وأشد وشرطه فيها أقوى وأسند وأما رجحانه من حيث الاتصال فلا شرط انه أن يكون الراوي قد ثبت
له لقاء من روى عنه ولم يروا كتنفي مسلم بطلاق المعاصرة وألزم البخاري بانه يحتاج أن لا يقبل
المعنع أصلاً وما ألزمه به ليس بلازم لان الراوي اذا ثبت له اللقاء مرة لا يجزى في روايته احتمال أن
لا يكون سمع لانه يلزم من رجحانه أن يكون مدلسه والمسئلة مفروضة في غير المدلس وأما رجحانه
من حيث العدالة والضبط فلا ان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم أكثر عدداً من الرجال
الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مع أن البخاري لم يذكر من اخراج حديثهم بل غالبهم من
شيوخه الذين أخذ عنهم ومارس حديثهم وميز جيدها من موهومها بخلاف مسلم فان أكثر من
تفرد بتخريج حديثه عن تكلم فيه عن تقدم عن عصره من التابعين ومن بعدهم ولا ريب أن
المحدث أعرّف بحديث شيوخه ممن تقدم عنهم وأما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال

يستفيد من البخاري ويعترف بأنه ليس له نظير في علم الحديث وهذا الذي (٢١) ذكرناه من ترجيح كتاب البخاري هو المذهب المختار الذي قاله

الجاهل وأهل الانقياد والخذق والغوص على أسرار الحديث وال أبو علي الحسين بن علي النيسابوري الحافظ شيخ الحاكم أبي عبد الله بن البيع كتاب مسلم أصح ووافقه بعض شيوخ المغرب والصحيح الأول وقد قرر الامام الحافظ الفقيه النظار أبو بكر الاسماعيلي رحمه الله في كتابه المدخل ترجيح كتاب البخاري وروى عن الامام أبي عبد الرحمن النسائي رحمه الله أنه قال ما في هذه الكتب كلها أجود من كتاب البخاري (قلت) ومن أخصر ما ترجح به اتفاق العلماء على أن البخاري أجل من مسلم وأعلم بصناعة الحديث منه وقد انتخب علمه ونحس ما ارتضاه في هذا الكتاب وبقي في تهذيبه وانتقائه ست عشرة سنة وجمعه من ألوف مؤلفة من الاحاديث الصحيحة وقد ذكرت دلائل هذا كله في أول شرح صحيح البخاري ومما ترجحه كتاب البخاري أن مسلما رحمه الله كان مذهبه بل نقل الاجماع في أول صحيحه أن الاسناد المعنع له حكم الموصول بسمعت بمجرد كون المعنع والمعنع عنه كافيا في عصر واحد وان لم يثبت اجتماعهما والبخاري لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما وهذا المذهب يرجح كتاب البخاري وان كلاً يحكم على مسلم بعمله في صحيحه بهذا المذهب لكونه يجمع طرقاً كثيرة يتعذر معها وجود هذا الحكم الذي جوزه والله أعلم وقد انفرد مسلم بقائده حسنة وهي كونه أسهل متساولاً من حيث أنه جعل لكل حديث موضعاً واحداً يليق به جمع فيه طرق التي ارتضاها واختار ذكرها وأورد فيه أسانيد المتعددة والفاظه المختلفة فيسهل على الطالب

فلان ما انتقد على البخاري من الاحاديث أقل عدد مما انتقد على مسلم وأما الجواب عما انتقد عليه فاعلم أنه لا يقدر في الشيخين كونهما أخرجاً لسان طعن فيه لان تخرج صحيح صاحب الصحيح لأي راو كان مقتض لعدالة عنده وصحة ضبطه وعدم غملته لاسيما وقد انضاف الى ذلك اطباق الامة على تسميتهما بالصحيحين وهذا اذا خرج له في الاصول فان خرج له في المتابعات والشواهد والتعليق فتفاوت درجات من أخرج له في الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم فاذا وجدناه مطعون فيه فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الامام فلا يقبل التخرج المفسر باقداح يقدر فيه أوفى ضبطه مطلقاً أوفى ضبطه بخبر يعينه لان الاسباب الحاملة للائحة على الجرح متفاوتة منها ما يقدر ومنها ما لا يقدر * وقد كان أبو الحسن المقدسي يقول في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح هذا جاز القنطرة يعني لا يلتفت الى ما قبل فيه وأما الاحاديث التي انتقدت عليهم فافاً كثرها لا يقدر في أصل موضوع الصحيح فان جميعها واردة من جهة أخرى وقد علم أن الاجماع واقع على تلقى كتابهما بالقبول والتسليم الا ما انتقد عليهم فيه والجواب عن ذلك على سبيل الاجال أنه لا ريب في تقديم الشيخين على أئمة عصرهما ومن بعده في معرفة الصحيح والمعلل وقد روى الفريزي عن البخاري أنه قال ما أدخلت في الصحيح حديثاً الا بعد أن استخبرت الله تعالى وثبتت صحته * وقال مكي بن عبدان كان مسلم يقول عرضت كتابي على أبي زرعة فكل ما أشار الى أن له عليه تركته فاذا علم هذا وتقرر أنهم لا يخرجان من الحديث الا ما لا عليه له أوله علة الا أنهم باعهم مؤثرة وعلى تقدير توجيه كلام من انتقد عليهم ما يكون كلائمة معارضة لتعديدهما ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما فيندفع الاعتراض من حيث الجملة * وأما من حيث التفصيل فالاحاديث التي انتقدت عليهم ما تنقسم الى ستة أقسام * أولها ما يختلف الرواية فيه بازاءة والنقص من رجال الاسناد فان أخرج صاحب الحديث الصحيح الطريق المزيده وعلة الناقد بالطريق الناقصة فهو تعليل مردود لان الراوي ان كان سمعه في الطريق الناقصة فهو منقطع والمنقطع من قسم الضعيف والضعيف لا يغفل الصحيح وان أخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة وعلة الناقد بالطريق المزيده تضمن اعتراضه دعوى انقطاع فيما صححه المصنف فينظر ان كان مدلساً من طريق أخرى فان وجد ذلك اندفع الاعتراض به وان لم يوجد وكان الانقطاع فيه ظاهراً فحصل الجواب عن صاحب الصحيح أنه انما أخرج مثل ذلك في باب ماله متابع وعاضد وما حفته قرينة في الجملة لتقويه ويكون التعحيح وقع من حيث المجموع وفي البخاري ومسلم من ذلك حديث الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس في قصة القبرين وان أحدهما كان لا يستبرئ من بوله قال الدارقطني خالف منصور فقال عن مجاهد عن ابن عباس وأخرج البخاري حديث منصور على اسقاطه طاوساً انتهى وهذا الحديث أخرجه البخاري في الطهارة عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير وفي الادب عن محمد بن سلام عن عبيدة بن حميد كلاهما عن منصور به ورواه من طرق أخرى من حديث الاعمش وأخرجه باقي الائمة الستة من حديث الاعمش أيضاً وأخرجه أبو داود أيضاً والنسائي وابن خزيمة في صحيحهم من حديث منصور أيضاً وقال الترمذي بعد أن أخرجه رواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس وحديث الاعمش أصح يعني المتضمن للزيادة قال الحافظ ابن حجر وهذا في التحقيق ليس بعلة لان مجاهد لم يوصف بالتدليس وسماعه من ابن عباس صحيح في جملة الاحاديث ومنصور عندهم اتقن من الاعمش مع ان الاعمش أيضاً من الحفاظ فالحديث كيف ما داردار على ثقة والاسناد كيف ما دار كان متصلاً لا قبل هذا لا يقدر في صحة الحديث اذ لم يكن راويه مدلساً وقد أكثر الشيخان من تخرجه مثل هذا ولم يستوعب الدارقطني انتقاده * ثانيها ما يختلف الرواية فيه بتغيير بعض الاسناد حديث موضعاً واحداً يليق به جمع فيه طرق التي ارتضاها واختار ذكرها وأورد فيه أسانيد المتعددة والفاظه المختلفة فيسهل على الطالب

النظر في وجوهه واستثمارها ويحصل له (٢٢) الثقة بجميع ما أورده مسلم من طرق بخلاف البخاري فإنه يذكر تلك الوجوه المختلفة في

أبواب متفرقة متباعدة وكثير منها يذكر في غير باب الذي يسبق إلى الفهم أنه أولى به وذلك لدقيقة يفهمها البخاري منه فصعب على الطالب جمع طرقه وحصول الثقة بجميع ما ذكره البخاري من طرق هذا الحديث وقد رأيت جماعة من الحفاظ المتأخرين غلطوا في مثل هذا افتقار رواية البخاري أحاديث هي موجودة في صحيحه في غير مظانها السابقة إلى الفهم والله أعلم (ومما جاء في فضل صحيح مسلم) ما بلغنا عن مكي بن عبدان أحد حفاظ نيسابور أنه قال سمعت مسلماً بن الحجاج رضي الله عنه يقول لو أن أهل الحديث يكتبون ما نثي سنة الحديث فدارهم على هذا المسند يعني صحيحه قال وسمعت مسلماً يقول عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازي فكل ما أشار أن له علة تركته وكل ما قال أنه صحيح وليس له علة خرجته وذكر غيره ما رواه الحفاظ أبو بكر الخطيب البغدادي بأسناده عن مسلم رحمه الله قال صنف هذا المسند الصحيح من ثلثمائة ألف حديث مسموعة

* (فصل) * قال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله شرط مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه أن يكون الحديث متصل الأسناد ينقل الثقة عن الثقة من أوله إلى منتهاه سالماً من الشذوذ والعلالة قال وهذا أحد الصحيح فكل حديث اجتمعت فيه هذه الشروط فهو صحيح بخلاف بين أهل الحديث وما اختلفوا في صحته من الأحاديث فقد يكون سبب اختلافهم انتفاء

فإن أمكن الجمع بأن يكون الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين جميعاً فأحرجهما المصنف ولم يقتصر على أحدهما حيث يكون المختلفون متعادلين في الحفظ والعدد كما في البخاري في بدء الخلق من حديث إسرائيل عن الأعمش ومنصور جميعاً عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار قزالت والمرسلات قال الدارقطني لم يتابع إسرائيل عن الأعمش عن علقمة إلا ما عن منصور فتابعه سليمان عنه وكذا رواه معوية عن إبراهيم عنه انتهى وقد حكى البخاري الخلاف فيه وهو تعذر لا يضر وإن امتنع الجمع بأن يكون المختلفون غير متعادلين بل متفاوتين في الحفظ والعدد فيخرج المصنف الطريقين الراجحة ويعرض عن الطريق المرجوحة أو يشير إليها والتعليل بجميع ذلك من أجل مجرد الاختلاف غير قادر إذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب بوجوب الضعف وحينئذ فينتفي الاعتراض عما هذا أسناده وفي البخاري في الجنائز من هذا الثاني حديث الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين قتلي أحد ويقدم أقرأهم قال الدارقطني رواه ابن المبارك عن الأوزاعي عن الزهري مرسلًا ورواه معمر عن الزهري عن ابن أبي صغير عن جابر ورواه سليمان بن كثير عن الزهري حديثي من سمع جابراً وهو حديث مضطرب اهـ قال الحفاظ بن حجر أطلق الدارقطني القول بأنه مضطرب مع إمكان نفي الاضطراب عنه بأن يفسر المبهم بالذي في رواية الليث وتحمل رواية معمر على أن الزهري سمعها من شيخين وأما رواية الأوزاعي المرسله فقصر فيها بحذف الواسطة فهذه طريقة من ينفي الاضطراب عنه وقد ساق البخاري ذكر الخلاف فيه وانما أخرج رواية الأوزاعي مع انقطاعها لأن الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك عن الليث والأوزاعي جميعاً عن الزهري فأسقط الأوزاعي عبد الرحمن بن كعب وأثبت الليث وهما في الزهري سواء وقد صرحا به معاً عهده منه فقبل زيادة الليث لثقة ثم قال بعد ذلك ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عن سمع جابراً وأراد بذلك أنبات الواسطة بين الزهري وبين جابريه في الجملة وتأكيد رواية الليث بذلك ولم نرها علة توجب اضطراباً وأما رواية معمر فقد وافقه عليها سليمان بن عيينة فرواه عن الزهري عن ابن أبي صغير وقال ثبت في معمر فرواهت إلى رواية معمر * ثالثها ما تفرده بعض الرواة بزيادة فيه دون من هو أكثر عدداً وأضبط ممن لم يذكرها فهذا لا يؤثر في التعليل به إلا أن كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع أما إذا كانت الزيادة لا منافاة فيها بحيث تكون كالحديث المستقل فلا نعم أن صح باللائل أن تلك الزيادة مدرجة من كلام بعض رواة فيؤثر ذلك * رابعها ما تفرده بعض الرواة من ضعف منهم وليس في البخاري من ذلك غير حديثين وقد تويعاً أحدهما حديث أبي بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم فرس يقال له الخفيف قال الدارقطني هذا ضعيف اهـ وهو ابن سعد الساعدي الانصاري الذي ضعفه أحمد وابن معين وقال النسائي ليس بالقوي لكن تابعه عليه أخوه عبد المهين بن عباس وروى له الترمذي وابن ماجه وثانهم في الجهاد من البخاري في باب إذا أسلم قوم في دار الحرب حديث اسمعيل بن أبي أويس عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر استعمل مولى له يسمى هنيئاً على الحكي الحديث بطوله قال الدارقطني اسمعيل ضعيف قال الحفاظ بن حجر أظن أن الدارقطني إنما ذكر هذا الموضع من حديث اسمعيل خاصة وأعرض عن الكثير من حديثه عند البخاري ليكون غيره شاركة في تلك الأحاديث وتفردهم هذا فإن كان كذلك فلم ينقد بل تابعه عليه مع بن عيسى فرواه عن مالك كرواية اسمعيل سواء * خامسها ما حكاه في بالوهم على بعض رواة فقه ما يؤثر ومنه ما لا يؤثر * سادسها ما اختلف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن فهذا لا يترتب عليه قدح لا يمكن الجمع في المختلف من ذلك أو الترجيح كحديث جابر في قصة الحمل وحديثه في وفاء دين أبيه وحديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين وربما يقع التنبيه على شيء من هذه الأقسام

شرط من هذه الشروط وبينهم خلاف في اشتراطه كما إذا كان بعض الرواة مستورا أو كان الحديث مرسلًا وقد يكون سبب في

اختلافهم أنه هل اجتمع فيه هذه الشروط أم انتفى بعضها وهذا هو الغلب (٢٣) في ذلك كما إذا كان الحديث في رواته من

في موضعه من هذا الشرح بتوفيق الله تعالى ومعونته والذي في البخاري من هذه الأقسام مائة
حديث وعشرة أحاديث شاركه في كثير منها مسلم لا يطيل بسردها وأما الجواب عن طعن فيه من
رجال البخاري فليعلم أن نحمد الله صاحب الصحيح لأني رأوا كان مقتض لعدالة عند وصحة ضبطه
وعدم غفلته مع ما أنضاف لذلك من أطباق جمهور الأمة على تسمية الكتابين بالصحيحين وهذا
معنى لم يحصل لغير من خرج عنه في الصحيحين فهو بمثابة أطباق الجمهور على تعديل من ذكر
فيهم ما ولا يقبل الطعن في أخذ من رواته ما لا يقدح واضح لأن أسباب القدح كما مر مختلفة
ومداره هنا على خمسة البدعة أو المخالفة أو الغلط أو جهالة الحال أو دعوى الانقطاع بالسند بان
يدعى في روايته أنه كان يدرس ويرسل * فأما البدعة فالموصوف بهان كان غير داعية قبل والافلا
وقال ابن دقيق العيدان وافق غير الداعية غيره فلا يلتفت إليه اتحاد البدعة واطفاء لناره وان لم
يوافقه أحد ولم يوجد ذلك الحديث الا عنده مع كونه صادقا متحرزا عن الكذب مشهورا بالتدين
وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته فينبغي أن تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة
على مصلحة اهانتة * وأما المخالفة ونشأ عنها الشذوذ والنعارة فإذ روى الضابط والصدوق شيئا
فرواه من هو أحفظ منه أو أكثر عددًا بخلاف ما روى بحيث يتعذر الجمع على قواعد الحديثين
فهذا أشاد وقد تستد المخالفة أو يضعف الحفظ فيحكم على ما يخالف فيه بكونه منكرا وهذا ليس
في الصحيح منه سوى نزيه سير * وأما الغلط فتارة يكثر من الراوي وتارة يقبل بحيث يوصف بكونه
كثير الغلط ينظر فيما أخرجه ان وجد مر وبعده أو عند غيره من روايته غير هذا الموصوف علم
أن العمد أصل الحديث لا خصوص هذه الطريق وان لم يوجد الا من طريقه فهو قاذح بوجب
التوقف عن الحكم بحجة ما هذا سبيله وليس في الصحيح بحمد الله من ذلك شيء * وأما الجهالة
فقد فقه عن جميع من أخرج لهم في الصحيح لان شرط الصحيح أن يكون روايته معروفة بالعدالة فن
زعم أن أحدا منهم مجهول فكأنه نازع المصنف في دعواه أنه معروف ولا ريب ان المدعى لمعرفته
مقدم على من يدعى عدم معرفته لما مع المثبت من زيادة العلم ومع ذلك فلا نجد في رجال الصحيح ممن
يسوغ إطلاق اسم الجهالة عليه أصلا * وأما دعوى الانقطاع فقد فوهة عن أخرج لهم البخاري
لمسلم من شرطه ولا يطيل بسرد أسماءهم ورد ما قيل فيهم * وأما بيان موضوعه وتفرد به مجموع
وزواجه البدعة المثال المنفعة المثال فاعلم أنه رجه الله تعالى قد اترع مع صحة الاحاديث استنباط
الفوائد الفقهية والنكت الحكمية فاستخرج بفهمه الثاقب من المتون معاني كثيرة فرفقها في
أبوابه بحسب المناسبة واعتنى فيها بآيات الاحكام وانترع منها الدلالات البديعة وسلك في
الاشارات الى تفسيرها السبل الوسيعة ومن ثم أخلى كثيرا من الابواب عن ذكره اسناد الحديث
واقصر فيه على قوله فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك وقد ذكر المتن بغير اسناد وقد
يورده معلقا المقصد الاحتجاج لما ترجم له وأشار الحديث لكونه معلوما أو سبق قريبا ويقع في
كثير من أبوابه أحاديث كثيرة وفي بعضها حديث واحد وفي بعضها آية من القرآن فقط وبعضها
لا شيء فيه البتة * وقد وقع في بعض نسخ الكتاب ضم باب لم يذكر فيه حديث الى حديث لم يذكر
فيه باب فاستشكله بعضهم لكن أزال الاشكال الحافظ أبو ذر الهروي عاروا عن الحافظ أبي
اسحق المستملي مما ذكره أبو الوليد الباجي بالموحدة والجيم في كتابه أسماء رجال البخاري قال
استنسخت كتاب البخاري من أصله الذي كان عند الفريرى فرأيت أشياء لم تتم وأشياء مبسطة منها
تراجع لم يثبت بعدها شيئا وأحاديث لم يترجم لها فاضفنا بعض ذلك الى بعض قال الباجي وبما يدل
على صحة ذلك أن روايته المستملي والسر خشي والكشيميني وأبي زيد المروزي مختلفة بالتقديم
والأخير مع أنهم استنسخوها من أصل واحد وانما ذلك بحسب ما قدر رأي كل واحد منهم فيما كان

اختلف في كونه من شرط الصحيح
فاذا كان الحديث رواته كلهم
ثقات غير أن فهم أبا الزبير المكي
مثلا أو سهيل بن أبي صالح أو العلاء
ابن عبد الرحمن أو جاد بن سلمة
قالوا فيه هذا حديث صحيح على
شرط مسلم وليس بصحيح على شرط
البخاري لكون هؤلاء عند مسلم
من اجتمع فهم الشروط المعتبرة
ولم يثبت عند البخاري ذلك فهم
وكذا حال البخاري فيما خرجه من
حديث عكرمة مولى ابن عباس
واسحق بن محمد القروي وعمر بن
مروان وغيرهم ممن احتج بهم
البخاري ولم يحتج بهم مسلم قال
الحاكم أبو عبد الله الحافظ
النيسابوري في كتابه المدخل الى
معرفة المستدرج عدد من خرج
لهم البخاري في الجامع الصحيح ولم
يخرج لهم مسلم أربع مائة وأربعة
وثلاثون شيئا وعدد من احتج بهم
مسلم في المسند الصحيح ولم يحتج بهم
البخاري في الجامع الصحيح ستمائة
ونخسة وعشرون شيئا والله أعلم
وأما قول مسلم رحمه الله في صحيحه
في باب صفة صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس كل شيء صحيح
عندي وضعت ههنا يعني في كتابه
هذا الصحيح وانما وضعت ههنا
ما أجعوا عليه فشكل فقد وضع
فيه أحاديث كثيرة مختلفة في حتمها
لكونها من حديث من ذكرناه
ومن لم يذكره من اختلافوا في صحة
حديثه قال الشيخ وجوابه من
وجهين أحدهما أن مراده أنه لم
يضع فيه الا ما وجد عنده فيه شرط
الصحيح المجمع عليه وان لم يظهر
اجتماعها في بعض الاحاديث عند

بعضهم والثاني أنه أراد أنه لم يضع فيه ما اختلفت الثقات فيه في نفس الحديث متنا أو اسنادا ولم يرد ما كان اختلافهم انما هو في توثيق

بعض رواته وهذا هو الظاهر من كلامه (٢٤) فانه ذكر ذلك لما سئل عن حديث أبي هريرة فاذا قرأنا فتواهل هو صحيح فقال

هو عندى صحيح فقل لم تضعه
ههنا فأجاب بالكلام المذكور
ومع هذا أفقدا شتم كتابه على
أحاديثه اختلفوا في استنادها
أومتها الصحتا عنده وفي ذلك ذهول
منه عن هذا الشرط أو سبب آخر
وقد استدركت وعللت هذا آخر
كلام الشيخ رحمه الله

(فصل) قال الشيخ الامام أبو
عمرو بن الصلاح رحمه الله ما وقع في
صحيح البخارى ومسلم مما صورته
صورة المنقطع ليس ملحقا بالمنقطع
في خروجه من حيز الصحيح الى حيز
الضعيف ويسمى ههنا النوع
تعليقا سماه الامام أبو الحسن
الدارقطنى ويذكره الحميدى في
الجمع بين الصحيحين وكذا غيره من
المغاربة وهو في كتاب البخارى كثير
جدوا في كتاب مسلم قليل جدا قال
فاذا كان التعليق منهم بلفظه
جزم بأن من بينهما وبينه الانقطاع
قد قال ذلك أو واه واتصل الاستاد
منه على الشرط مثل أن يقول لا روى
الزهري عن فلان ويسوق استاده
الصحيح في الكتابين بوجوب أن
ذلك من الصحيح عندهما وكذلك
ما روياه عن ذكره بلفظ مهم لم
يعرف به وأورداه أصلا صحيحين به
وذلك مثل حديثي بعض أصحابنا
وتخوذلك * قال وذكر الحافظ أبو
علي الغسانى الجبائى أن الانقطاع
وقع فيما رواه مسلم في كتابه في
أربعة عشر موضعا أولها في التيمم
قوله في حديث أبي الجهم وروى
الليث بن سعد ثم قوله في كتاب
الصلاة في باب الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم حدثنا صاحب
لنا عن اسمعيل بن زكريا عن

في طرة أو ورقة مضافة أنه من موضع ما فإضافه اليه وبين ذلك أنك تجد تر جتين وأكثر من ذلك
متصلة ليس بينهما أحاديث قال الحافظ ابن حجر وهذه قاعدة حسنة يفرع اليها حديث بتعسر الجمع
بين الترجمة والحديث وهي مواضع قليلة اه وهذا الذى قاله الساجى فيه نظر من حيث ان الكتاب
قرئ على مؤلفه ولا ريب انه لم يقرأ عليه الامر بتاميمه بالعبارة الواردة بالامسودة التى ذكر صفحتها
ثم ان التراجم الواقعة فيه تكون ظاهرة وخفية فالظاهرة أن تكون الترجمة دالة بالمطابقة لما ورد في
مضمونها وانما قائمتها الاعلام بما ورد في ذلك الباب من غير اعتبار لمقدار تلك الفائدة كأنه
يقول هذا الباب الذى فيه كيت وكيت وقد تكون الترجمة بلفظ المترجم له أو ببعضه أو بعينه
وقد يأتي من ذلك ما يكون في لفظ الترجمة احتمال لاكثر من معنى واحد فيعين أحد الاحتمالين
بما يذكركم تحتها من الحديث وقد يوجب فيه عكس ذلك بأن يكون الاحتمال في الحديث والتعيين
في الترجمة والترجمة ههنا بيان لتأويل ذلك الحديث نائبة مناب قول الفقيه مثالا المراد بهذا الحديث
العام الخصوص أو بهذا الحديث الخاص العموم اشعارا بالقياس لوجود العلة الجامعة أو أن
ذلك الخاص المراد به ما هو أعم مما يدل عليه ظاهره بطريق الاعلى أو الأدنى ويأتى في المطلق
والمقيد نظير ما ذكر في العام والخاص وكذا في شرح المشكل وتفسير الغامض وتأويل الظاهر
وتفصيل المجمال وهذا الموضوع هو معظم ما يشكك من تراجم البخارى ولذا اشتهر من قول جمع من
الفضلاء فقه البخارى في تراجمه وأكثر ما يفعل ذلك اذا لم يجد حديثا على شرطه في الباب ظاهر
المعنى في المقصد الذى يترجم به ويستنبط الفقه منه وقد يفعل ذلك لغرض شحذ الازهان في اظهار
مضمونه واستخراج خبيئه وكثيرا ما يفعل ذلك أى هذا الاخير حيث يذكر الحديث المفسر لذلك في
موضع آخر متقدما أو متأخرا فكأنه يحيل عليه ويؤى بالرمز والاشارة اليه وكثيرا ما يترجم بلفظ
الاستفهام كقوله باب هل يكون كذا أو من قال كذا ونحو ذلك وذلك حيث لا يتجمل له الجزم بأحد
الاحتمالين وغرضه بيان هل ثبت ذلك الحكم أو لم يثبت فيترجم على الحكم وممراده ما يفسر بعد
من انبائه أو نفسه أو أنه محتمل لهما وربما كان أحد المحتملين أظهر وغرضه أن يبقى للنظر مجالا
وينبه على أن هنالك احتمالا أو تعارضا يوجب التوقف حيث يعتقد أن فيه اجالا أو يكون المدرك
مختلفا في الاستدلال به وكثيرا ما يترجم بأمر ظاهر قليل الحدودى لكنه اذا حققه التأمل أجدى
كقوله باب قول الرجل ما صلينا فإنه أشار به الى الرد على من كره ذلك وكثيرا ما يترجم بأمر يختص
ببعض الوقائع لا يظهر في بادى الرأى كقوله باب استئثار الامام بحضرة رعيته فإنه لما كان
الاستئثار قد يظن أنه من أفعال المهنة فلعن أن يظن أن اخفاءه أولى مراعاة لآرودة فلما وقع في
الحديث أنه صلى الله عليه وسلم استأثر بحضرة الناس دل على أنه من باب التطييع لا من الباب
الآخر نبه على ذلك ابن دقيق العيد قال الحافظ ابن حجر ولم أر هذا في البخارى فكأنه ذكره على
سبيل المثال وكثيرا ما يترجم بلفظي أو الى معنى حديث لم يصح على شرطه أو يأتي بلفظ الحديث
الذى لم يصح على شرطه صريحاً في الترجمة ويورد في الباب ما يؤدى معناه تارة بأمر ظاهر وتارة بأمر
خفى من ذلك قوله باب الامر من قرئش وهذا اللفظ حديث يروى عن علي وليس على شرط
البخارى وأورد فيه حديث لا يزال وال من قرئش وربما أكتفى أحيانا بلفظ الترجمة التى هي
لفظ حديث لم يصح على شرطه وأورد معها أنرا أو آية فكانه يقول لم يصح في الباب شئ على شرطى
والغفلة عن هذه المقاصد الدقيقة اعتقد من لم يعين النظر أنه ترك الكتاب بلا تبييض وبالجملة
فتراجعه حيرت الافكار وأدهشت العقول والابصار ولقد أجاد القائل

أعيان قول العلم حل رموز ما * أبداه في الأبواب من أسرار

وانما بلغت هذه المرتبة وفازت بهذه المنقبه لما روى أنه بيضا بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم

الاعشى وهذا في رواية أبي العلابن ما هنا وسلمت رواية أبي أحمد الجلودى من هذا فقال فيه عن مسلم حديثنا محمد بن بكار ومنبره

قال حدثنا اسمعيل بن زكريا في باب التكموت بين التكبير والقراءة قوله وحدثت (٢٥)

عن يحيى بن حسان ويونس المؤدب

ثم قوله في كتاب الجنائز في حديث عائشة رضي الله عنها في خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى البقيع ليلا وحديثي من سمع حجاجة الاعور واللفظه قال حدثنا ابن جريح وقوله في باب الجنائز في حديث عائشة رضي الله عنها حديثي غير واحد من أصحابنا قالوا حدثنا اسمعيل بن أبي أويس وقوله في هذا الباب وروى الليث بن سعد قال حدثني جعفر بن ربيعة وذكر حديث كعب بن مالك في تقاضي ابن أبي حذرة وقوله في باب احتسار الطعام في حديث معمر بن عبد الله العدوي حدثني بعض أصحابنا عن عمرو بن عون وقوله في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وحدثت عن أبي أسامة وعن روى ذلك عنه ابراهيم ابن سعيد الجوهري قال حدثنا أبو أسامة وذكر أبو علي أنه رواه أبو أحمد الجلودي عن محمد بن المسيب الارغيباني عن ابراهيم بن سعيد قال الشيخ ورواه من غير طريق أبي أحمد عن محمد بن المسيب ورواه غير ابن المسيب عن ابراهيم الجوهري وسنور ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى وقوله في آخر الفضائل في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرايتكم كيف هذه رواية مسلم عن سالم عن أبيه ثم قال حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال أخبرنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب ورواه الليث عن عبد الرحمن بن خالد ابن مسافر كلاهما عن الزهري باسناد معمر كمثل حديثه وقول مسلم في آخر كتاب القدر في حديث

ومنه وأنه كان يصلي لكل ترجمة ركعتين * وأما تقطيعه للحديث واختصاره واعادته له في الابواب وتكراره فقال الحافظ أبو الفضل بن طاهر في جواب المتعنت اعلم أن البخاري رحمه الله تعالى كان يذكر الحديث في كتابه في مواضع ويستدل به في كل باب باسناد آخر ويستخرج منه معنى يقتضيه الباب الذي أخرجه فيه وقلما ورد حديثا في موضعين باسناد واحد ولفظ واحد وإنما يورده من طريق أخرى لمعان يذكرها فيها أنه يخرج الحديث عن صحابي ثم يورده عن صحابي آخر والمقصود منه أن يخرج الحديث من حد الغرابة وكذا يفعله في أهل الطبقة الثانية والثالثة وهلم جرا الى مشايخه فيعتمد من يرى ذلك من غير أهل الصنعة أنه تكرر وليس بذلك لاشتماله على فائدة زائدة ومنها أنه صحح أحاديث على هذه القاعدة يشتمل كل حديث منها على معان متغيرة فيورده في كل باب من طريق غير الطريق الأول ومنها أحاديث يرويه بعض الرواة تامة وبعضهم مختصرة فيرويهما كما جاءت ليزيل الشبهة عن نقلها ومنها أن الرواة بما اختلفت عباراتهم فحدث راو حديث فيه كلمة تحتل معنى آخر فيورده بطريقه اذا صححت على شرطه ويفرد لكل لفظة بابا مفردا ومنها أحاديث تعارض فيها الوصل والارسال ورجح عنده الوصل فاعتمده وأورد الارسال منها على أنه لا تأثير له عنده في الموصول ومنها أحاديث تعارض فيها الوقف والرفع والحكم فيها كذلك ومنها أحاديث زاد فيها بعض الرواة رجالا في الاسناد ونقصه بعضهم فيوردها على الوجهين حيث يصح عنده أن الراوي سمعه من شيخ حدثه به عن آخر ثم لم يلق آخر فحدثه به فكان يرويه على الوجهين * ومنها أنه رعا وأورد حديثا عن رواه فيورده من طريق أخرى مصرحاً فيها بالسماع على ما عرف من طريقه في اشتراط ثبوت اللقاة من المعنعن * وأما تقطيعه للحديث في الابواب تارة واقتصاره على بعضه أخرى فلا نه ان كان المتن قصيرا ومرة تطابعه ببعضه وقد اشتمل على حكيم فصاعدا فإنه يعيده بحسب ذلك مراراً عابدا عدم اخلائه من فائدة حديثه وهي ارادته عن شيخ سوى الشيخ الذي أخرجه عنه قبل ذلك فيستغاد بذلك كثرة لطرق لذلك الحديث وربما ضاق عليه مخرج الحديث حيث لا يكون له الا طريق واحد فينصرف حينئذ فيه فيورده في موضع موصولا وفي آخره لمقاورة تاما وأخرى مقتصر على طرفه الذي يحتاج اليه في ذلك الباب فان كان المتن مشتملا على جل متعددة لا تعلق لاحداهما بالآخرى فإنه يخرج كل جملة منها في باب مستقل فراراً من التطويل وربما نشط فساقه بتمامه وقد ذكر أنه وقع في بعض نسخ البخاري في أثناء الج بعد باب قصر الخطبة بعرفة باب التجهيل الى الموقف قال أبو عبد الله عز وجل في هذا الباب حديث مالك عن ابن شهاب ولكني لا أريد أن أدخل فيه معاداه هذا كما قال في مقدمة الفتح يقتضي أنه لا يمتد أن يخرج في كتابه حديثا معاداه منه وامتته وان كان قد وقع له من ذلك شيء فعن غير قصد وهو قليل جدا اه قلت وقد رأيت ورقة بخط الحافظ بن حجر تعليقا أحضرها الى صاحبنا الشيخ العلامة المحدث البدر المشهدي نصها نبذة من الاحاديث التي ذكرها البخاري في موضعين سنداً ومقتضى حديث عبد الله بن مغفل روى انسان يجرب فيه ثمحم في آخر الجنس وفي الصيد والذبايح * حديث في نحر البدن في الج عن سهل بن بكر عن وهب ذكره في موضعين متقاربين * حديث أنس أصيب حارثة فقاتل أمه في غزوة بدر وفي الرقاق * حديث ان رجلين خرجا معهما مثل المصباحين في باب المساجد وفي باب انشقاق القمر * حديث أنس ان عمرا استسقى بالعباس في الاستسقاء ومناقب العباس * حديث أبي بكر إذا التقى المسلمان في باب وان طائفتان في كتاب الايمان وفي كتاب الديات * حديث أبي جحيفة سألت عليا هل عندكم شيء في باب المقاتلة وفي باب لا يقتل مسلم بكافر * حديث حذيفة حدثنا حديثين أحدهما في باب رفع الامانة من الرقاق وفي باب اذا بقي حثالة من الفتن * حديث أبي هريرة في قول رجل من أهل البادية

(٤ - قسطلاني اول) أبي سعيد الخدري رضي الله عنه لترك بن سنن من قبله كما حدثني عدة من أصحابنا عن سعيد بن أبي مرزوق وهذا

قد وصله ابراهيم بن محمد بن سفيان عن محمد (٢٦) بن يحيى عن ابن أبي مريم قال الشيخ وانما هو رده مسلم على وجه المتابعة والاستشهاد

وقوله فيما سبق في الاستشهاد والمتابعة في حديث البراء بن عازب في الصلاة الوسطى بعد أن رواه موصولا ورواه الشيخ عن سفيان الثوري الى آخره وقوله أيضا في الرجوع في المتابعة لما رواه موصولا من حديث أبي هريرة في الذي اعترف على نفسه بالزنا ورواه الألبان أيضا عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب بهذا الاسناد وقوله في كتاب الامارة في المتابعة لما رواه متصلا من حديث عوف بن مالك خيار أئمتكم الذين تحبونهم ورواه معوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد قال الشيخ وذكر أبو علي فيمارواه عندنا من كتابه في الرابع عشر حديث ابن عمر رأيتكم كليلتكم هذه المذكور في الفضائل وقد ذكره مرة أخرى فيسقط هذا من العدد ويسقط الحديث الثاني لكون الجلودى رواه عن مسلم موصولا وروايته هي المعتمدة المشهورة فهي اذا اثنا عشر لا أربع عشرة قال الشيخ وأخذ هذا عن أبي علي أبو عبد الله المازري صاحب المعلم فأطلق أن في الكتاب أحاديث مقطوعة في أربع عشرة موضعا وهذا أبوهم خلا في ذلك وليس ذلك كذلك وليس شيء من هذا والحمد لله مخرجا لما وجد فيه من حيز الصحيح بل هي موصولة من جهات صحيحة لاسيما ما كان منها مذكورا على وجه المتابعة ففي نفس الكتاب وصلها فاكنتي يكون ذلك معروفا عند أهل الحديث كما أنه روى عن جماعة من الضعفاء اعتمادا على كون ما رواه عنهم معروفا من رواية الثقات على ما سنوه عنه فيما بعد ان شاء الله تعالى قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله وهكذا الامر في تعليقات البخاري بالفاظ جازمة مشبهة على الصفة التي ذكرناها كمثل

لسنا أصحاب زرع في كتاب الحرب وفي التوحيد في كلام الرب مع الملائكة * حديث عمر كانت أموال بني النضير في باب المحن من الجهاد وفي التفسير * حديث أبي هريرة بينا أيوب يغتسل عريانا في أحاديث الانبياء وفي التوحيد * حديث لا تقسم ورتي في الجنس وقبله في الجهاد * حديث عبد الله بن عمرو من قتل معاهدا في الجزية وباب من قتل معاهدا وفي الديات باب من قتل ذميا * حديث أبي سعيد اذا صلى أحدكم الى شيء يستتره في الصلاة وفي صفة ابليس * حديث أبي هريرة وكان يحفظ ركعة رمضان في الوكالة وفي فضائل القرآن * حديث عدي بن حاتم جاء رجلان أحدهما يشكو العيلة في الصدقة قبل الرد وفي علامات النبوة * حديث أنس انهزم الناس يوم أحد في غزوة أحد وفي الجهاد ومناقب طلحة * حديث أبي موسى رأيت في المنام أني أهاجر من مكة الى أرض ذات نخل الحديث في علامات النبوة وفي المغازي وفي التفسير * حديث ابن عباس هذا جبريل في غزوة بدر وفي غزوة أحد * حديث جابر أمر عليا أن يقيم على احرامه في الحج وفي بعث علي من المغازي * حديث عائشة كان يوضع الى المكن في الطهارة وفي الاعتصام * وهذا آخر ما وجدته بخط الحافظ بن حجر من ذلك ورأيت في البخاري أيضا حديث أبي هريرة كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الاسلام في باب لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء من كتاب الاعتصام وفي تفسير سورة البقرة وفي باب ما يجوز من تفسير التوراة في كتاب التوحيد * وأما اقتصار ما في البخاري على بعض المتن من غير أن يذكر الباقي في موضع آخر فإنه لا يقع له ذلك في الغالب الاحتمال يكون المحذوف موقوفا على الصحابي وفيه شيء قد يحكم برفعه فيقتصر على الجملة التي يحكم لها بالرفع ويحذف الباقي لانه لا يتعلق له بموضوع كتابه كوقعه في حديث هرير بن شريحيل عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال ان أهل الاسلام لا يسيئون وان أهل الجاهلية كانوا يسيئون هكذا أورده وهو مختصر من حديث موقوف أوله جاء رجل الى عبد الله بن مسعود فقال اني أعتقت عبدك الى سائبة فأت وتركت ما لا ولم يدع وارثا فقال عبد الله ان أهل الاسلام لا يسيئون وان أهل الجاهلية كانوا يسيئون فأتت ولي نعمته فلما ميراثة فان تأملت وتحررت في شيء فخنن فقبله منك ونجعله في بيت المال فاقصر البخاري على ما يعطى حكم الرفع من هذا الموقوف وهو قوله ان أهل الاسلام لا يسيئون لانه يستدعي بعمومه النقل عن صاحب الشرع لذلك الحكم واختصر الباقي لانه ليس من موضوع كتابه وهذا من أخفى المواضع التي وقعت له من هذا الجنس فقد اتضح انه لا يعيد الا لفائدة حتى لو لم يظهر لاعادته فائدة من جهة الاسناد ولا من جهة المتن (١) لكان ذلك لاعادته لاجل مغارة الحكم الذي تشمل عليه الترجمة الثانية موجبا لثلا بعد تكرارها بلا فائدة كيف وهو لا يتجده مع ذلك من فائدة اسنادية وهي اخراجه للاسناد عن شيخ غير الشيخ المازني أو غير ذلك * واما ايراد الاحاديث المتعلقة مرفوعة وموقوفة فيوردها تارة مجزوما بها كقول وفعل فلها حكم الصحيح وغير مجزوم بها كبروى وبذكر المرفوع تارة توجد في موضع آخر منه موصولا وتارة معلقا فالأول وهو الموصول انما يورده معلقا حيث يضيق مخرج الحديث اذ أنه لا يكرر الانفاضة في ضاق المخرج واشتمل المتن على أحكام واحتاج الى تكريره يتصرف في الاسناد بالاختصار خوفا للتطويل والثاني وهو ما لا يوجد فيه الا معلقا فاما أن يذكره بصيغة الجزم فيستفاد منه الصحة عن المضاف الى من علق عنه وجوبه بالكن يبقى النظر فيمن أبرز من رجال ذلك الحديث فنه ما يلحق بشرطه ومنه ما لا يلحق فأما الأول فالسبب في كونه لم يوصل اسناده لكونه آخر ج ما يقوم مقامه فاستغنى عن ايراده مستوفيا ولم يمهله بل أورده معلقا اختصارا أو لكونه لم يحصل عنده مسموعا أو سمعه وشك في سماعه له من شيخه أو سمعه مذكرة فلم يسقه مساق الأصل وغالب هذا فيما أورده عن مشايخه فمن ذلك أنه قال في كتاب

الوكالة

ما قال فيه قال فلان أو روى فلان أو ذكر فلان أو نحو ذلك ولم يصب أبو محمد بن (٢٧) حرم الظاهري حيث جعل مثل ذلك

الوكالة قال عثمان بن الهيثم حدثنا عوف حدثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة رمضان الحديث بطوله وأورده في مواضع آخر منها في فضائل القرآن وفي ذكر البدر ولم يقل في موضع منها حدثنا عثمان والظاهر أنه لم يسمعه منه وقد استعمل البخاري هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشايخه في عدة أحاديث فيوردها عنهم بصيغة قال فلان ثم يورد في موضع آخر بواسطة بينهم ويأتي لذلك أمثلة كثيرة في مواضعها فقال في التاريخ قال إبراهيم بن موسى حدثنا هشام بن يوسف فذكر حديثاً ثم قال حدثني في هذا عن إبراهيم ولكن ليس ذلك مطرد في كل ما أورده بهذه الصيغة لكن مع هذا الاحتمال لا يحمل حل جميع ما أورده بهذه الصيغة على أنه سمع ذلك من شيوخه ولا يلزم من ذلك أن يكون مدلساً عنهم فقد صرح الخطيب وغيره بأن لفظ قال لا يحمل على السماع إلا من عرف من عاداته أنه لا يطلق ذلك إلا فيما سمع فافتضى ذلك أن من لم يعرف ذلك من عاداته كان الأمر فيه على الاحتمال * وأما ما لا يلتحق بشرطه فقد يكون صحيحاً على شرط غيره كقوله في الطهارة وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه فإنه حديث صحيح على شرط مسلم أخرجه في صحيحه * وقد يكون حسناً صالحاً للحجة كقوله فيها وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده الله أحق أن يستحيا منه من الناس فإنه حديث حسن مشهور عن بهز أخرجه أصحاب السنن وقد يكون ضعيفاً لا من جهة قدح في رجاله بل من جهة انقطاع بسير في أسناده كقوله في كتاب الزكاة وقال طاوس قال معاذ بن جبل لاهل اليمن اثني بعرض ثياب خيص أوليس في الصدقة مكان الشيعر والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فإن أسناده إلى طاوس صحيح الآن طاوساً لم يسمع من معاذ * وأما ما يذكره بصيغة التمر يض فلا يستفاد منه الصحة عن المضاف إليه لكن فيه ما هو صحيح وفيه ما ليس بصحيح فالأول لم يورد فيه ما هو على شرطه إلا في مواضع يسيرة جداً ولا يذكرها إلا حيث يذكر ذلك الحديث المعلق بالمعنى ولم يحزم بذلك كقوله في الطب ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرقي بفاتحة الكتاب فإنه أسنده في موضع آخر من طريق عبيد الله بن الأخنس عن ابن أبي ليلى عن ابن عباس أن نفاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا ببحي فيه ليدية فذكر الحديث في رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لما أخبروه بذلك أن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله فهذا الماء أورده بالمعنى لم يحزم به إذ ليس في الموصول أنه صلى الله عليه وسلم ذكر الرقية بفاتحة الكتاب إنما فيه أنه لم ينههم عن فعلهم فاستفيد ذلك من تقريره * وأما ما لم يورده في موضع آخر مما أورده بهذه الصيغة فنه ما هو صحيح إلا أنه ليس على شرطه كقوله في الصلاة ويذكر عن عبد الله بن السائب قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون في صلاة الصبح حتى إذا جاعز كرموسى وهرون أود كرموسى أخذته سعدة فركم وهو حديث صحيح على شرط مسلم أخرجه في صحيحه * ومنه ما هو حسن كقوله في البيوع ويذكر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا بعث فاكتمل وهذا الحديث قد رواه الدارقطني من طريق عبيد الله بن المغيرة وهو صدوق عن منقذ مولى عثمان وقد وثق عن عثمان وتابعه عليه سعيد بن المسيب ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند إلا أن في أسناده ابن لهيعة ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث عطاء عن عثمان وفيه انقطاع والحديث حسن لما عاضده من ذلك * ومنه ما هو ضعيف فرد إلا أن العمل على موافقته كقوله في الوصايا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى بالدين قبل الوصية وقد رواه الترمذي موصولاً من حديث أبي اسحق السبيعي عن الحرث الأعور عن علي والحرث ضعيف وقد استغربه الترمذي ثم حكى إجماع أهل المدينة على القول به * ومنه ما هو ضعيف فرد لا جابر له وهو في البخاري قليل جداً

انقطاعاً قادحاً في الصحة واستروح إلى ذلك في تقرير مذهبه الفاسد في اباحة الملاحى وزعمه أنه لم يسمع في تحريجها حديث مجيباً عن حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون في أمي أقوام يستحلون الحر والحرير والمغازي إلى آخر الحديث فزعم أنه وإن أخرجه البخاري فهو غير صحيح لأن البخاري قال فيه قال هشام بن عمار وساقه بأسناده فهو منقطع فيما بين البخاري وهشام وهذا خطأ من ابن حزم من وجوه أحدها أنه لا انقطاع في هذا أصلاً من جهة أن البخاري لقي هشاماً وسمع منه وقد قررنا في كتابنا علوم الحديث أنه إذا تحقق الألفاظ والسماع مع السلامة من التدليس حل ما يرويه عنه على السماع بأي لفظ كان كالحديث قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على سماعة منه إذا لم يظهر خلافة وكذا غير قال من الألفاظ الشاذة أن هذا الحديث بعينه معروف الاتصال بصريح لفظه من غير جهة البخاري الثالث أنه وإن كان ذلك انقطاعاً فمثل ذلك في الكتابين غير ملحق بالانقطاع القاصح لما عرف من عاداتهما وشرطهما وذلك أنهما ذكرا موضوعاً له كالحديث خاصة فلن يستجيز فيه الحزم المذكور من غير ثبوت وثبوت بخلاف الانقطاع أو الإرسال الصادر من غيرهما هذا كله في المعلق بلفظ الحزم أما إذا لم يكن ذلك منهما باللفظ جازم مثبت له عن ذكره عنه على الصفة التي تقدم ذكرها مثل أن يقولوا روى عن فلان أود كرم عن فلان أو في الباب عن

فلان ونحو ذلك فليس ذلك في حكم التعليق الذي ذكرناه ولكن يستأنس بإيرادهم له وأما قول مسلم في خطبة كتابه وقد ذكر عن عائشة

رضي الله عنها أنها قالت أمرنا رسول الله صلى (٢٨) الله عليه وسلم أن نزل الناس منازلهم فهذا بالنظر إلى أن لفظه ليس جازما لا يقتضي

حكمه بصحته وبالنظر إلى أنه احتج به وأورده إيراد الأصول لا إيراد الشواهد يقتضي حكمه بصحته ومع ذلك فقد حكم الحساكم أبو عبد الله الحافظ في كتابه معرفة علوم الحديث بصحته وأخرجه أبو داود في سننه باسنادهم منفرد به وذكر أن الراوي له عن عائشة ميمون بن أبي شبيب ولم يذكرها قال الشيخ وفيما قاله أبو داود ونظر فأنه كوفي متقدم قد أدركه المغيرة بن شعبه ومات المغيرة قبل عائشة وعند مسلم التعاضد مع أمكان التلاقي كاف في ثبوت الإدراك فلو ورد عن ميمون أنه قال لم ألق عائشة استقام لأبي داود والجزم بعدم ادراكه وهيات ذلك هذا آخر كلام الشيخ قلت وحديث عائشة هذا أقدر وأما البزار في مسنده وقال هذا الحديث لا يعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه وقد روى عن عائشة من غير هذا الوجه موقوفوا والله أعلم

(فصل) قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله جميع ما حكم مسلم رحمه الله بصحته في هذا الكتاب فهو مقطوع بصحته والعلم النظري حاصل بصحته في نفس الأمر وهكذا ما حكم البخاري بصحته في كتابه وذلك لأن الأمانة تلتفت ذلك بالقبول سوى من لا يعتد بخلافه ووفاقه في الإجماع قال الشيخ والذي نخاره أن تلقى الأمانة للخبر المخط عن درجة التوار بالقبول يوجب العلم النظري بصدقه خلافا لبعض محققى الأصوليين حيث نفي ذلك بناء على أنه لا يفيد في حق كل منهم إلا الظن وانما قبله لأنه يجب عليه العمل بالظن والظن قد يخطئ قال الشيخ

وحيث يقع ذلك فيه يتعقبه المصنف بالتضعيف بخلاف ما قبله ومن أمثله قوله في كتاب الصلاة ويذكر عن أبي هريرة رفعه لا يتطوع الإمام في مكانه ولم يصح وهو حديث أخرجه أبو داود من طريق ليث بن أبي سليم عن الحجاج بن عبيد عن إبراهيم بن اسمعيل عن أبي هريرة وثبت بن أبي سليم ضعيف وشيخ لا يعرف وقد اختلف عليه فيه فهذا حكم جميع ما في البخاري من التعاليق المرفوعة بصحفي الجزم والتبرؤ وأما الموقوفات فإنه يحزم فيها ما صح عنه ولو لم يكن على شرطه ولا يحزم بما كان في استاده ضعف أو انقطاع الاحتياط يكون مخبرا أما بحديثه من وجه آخر وأما شهرته عن قوله وانما يورد ما يورد من الموقوفات من فتاوى الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن تفاسيرهم لكثير من الآيات على طريق الاستئناس والتقوية لما يخاره من المذاهب في المسائل التي فيها الخلاف بين الأئمة فينبغي أن يقال جميع ما يورده فيه إما أن يكون مما ترجمه أو مما ترجمه بالمقصود في هذا التأليف بالذات هو الأحاديث الصحيحة وهي التي ترجم لها والمذكور بالعرض والتبعية الآثار الموقوفة والأحاديث المعلقة نعم والآيات المكترمة فجميع ذلك مترجم به لأنه إذا اعتبر بعضها مع بعض واعتبرت أيضا بالنسبة إلى الحديث يكون بعضها مع بعض منها مفسر ومفسر ويكون بعضها كالتبرؤ باعتبار ولكن المقصود بالذات هو الأصل فقد ظهر أن موضوعه انما هو للسندات والمعلق ليس بمسند ولذا لم يتعرض الدارقطني فيما تبعه على الصحيحين إلى الأحاديث المعلقة لعله بأنها ليست من موضوع الكتاب وانما ذكر استئناسا واستشهادا اه من مقدمة فتح الباري بحرفه وبالله تعالى التوفيق والمستعان. وأما عدد أحاديث الجامع فقال ابن الصلاح سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون بتأخير الموحدة عن السنين فمما بالاحاديث المسكورة وتبعه النووي وذكرها مفصلة وساقها ناقلا لها من كتاب جواب المتعنت لأبي الفضل بن طاهر وتعقب ذلك الحافظ أبو الفضل بن حجر رحمه الله تعالى بأنها باهية بحر إذ ذلك وحاصله أنه قال جميع أحاديثه بالمسكورة سوى المعلقة والمتابعات على ما حرره وأنقشه سبعة آلاف بالموحدة بعد السنين وثلثمائة وسبعة وتسعون حديثا فقد زاد على ما ذكره مائة حديث واثنتين وعشرين حديثا وانما خلاص من ذلك بالأكرا لأحاديث وستمائة وحديثان وإذا ضم له المتنون المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضع آخر منه وهي مائة وتسعة وخمسون صار مجموع الخاص ألفي حديث وسبعائة واحد وستين حديثا وجملة ما فيه من التعاليق ألف وثلثمائة وأحد وأربعون حديثا وكثيرا ما كثرها مخرج في الكتاب أصول متنوعة وليس فيه من المتنون التي لم يخرج في الكتاب ولو من طريق أخرى إلا مائة وستون حديثا وجملة ما فيه من المتابعات والتبعية على اختلاف الروايات ثلثمائة وأربعة وأربعون حديثا وجملة ما في الكتاب على هذا بالمسكورة تسعة آلاف واثنتان وخمسون حديثا خارجا عن الموقوفات على الصحابة والمقاطعات على التابعين فمن بعدهم. وأما عدد كتبه فقال في الكواكب أنها مائة وثني وأربع مائة وثلاثة آلاف وأربعمائة وخمسون بابا مع اختلاف قليل في نسخ الأصول. وعدد مشايخه الذين صرح عنهم فيه مائتان وتسعة وثمانون. وعدد من تفرد بالرواية عنهم دون مسلم مائة وأربعة وثلثون. وتفرد أيضا بمشايخ لم تقع الرواية عنهم بمعية أصحاب الكتب الخمسة إلا بالواسطة. ووقع له اثنتان وعشرون حديثا ثلاثيات الأسناد والله سبحانه الموفق والمعين. وأما فضيلة الجامع الصحيح فهو كما سبق أصح الكتب المؤلفة في هذا الشأن والمتلقى بالقبول من العلماء في كل أوان قد فاق أمثاله في جميع الفنون والأقسام وخصر عزايامن بين دواوين الإسلام شهد له بالبراعة والتقديم الصناديد العظام والأفاضل الكرام ففوائد أكثر من أن تحصى وأعز من أن تستقصى وقد أنبأني غير واحد عن المسند الكبير عائشة بنت محمد بن عبد الهادي أن أحدا من أبي طالب أخبرهم عن

لو خلف انسان بطلاق امرأته أن ما في كتابي البخاري ومسلم مما حكى بضعته من قول (٢٩)

الذي صلى الله عليه وسلم لما أزمته

الطلاق ولا حنثه لاجماع علماء المسلمين على صحته ما قال الشيخ ولقائل أن يقول أنه لا يحنث ولو لم يجمع المسلمون على صحته لما لاشك في الحنث فاه لو خلف بذلك في حديث ليست هذه صفة لم يحنث وإن كان راوية فاسق فعدم الحنث حاسل قبل الاجماع فلا يضاف الى الاجماع قال الشيخ والجواب أن المضاف الى الاجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهر او باطنا أو ما عند الشك فعدم الحنث محكوم به ظاهر مع احتمال وجوده باطنا فعلى هذا يحمل كلام امام الحرمين فهو الاتق بتحقيقه فاذا علم هذا فما أخذ على البخاري ومسلم وقدح فيه معتد من الحفاظ فهو مستثنى مما ذكرناه لعدم الاجماع على تلقيه بالقبول وما ذلك الا في مواضع قليلة سنذكره على ما وقع في هذا الكتاب منها ان شاء الله تعالى وهذا آخر ما ذكره الشيخ أبو عمرو رحمه الله هنا وقال في جزئه ما اتفق البخاري ومسلم على اخراجه فهو مقطوع بصديق خبره ثابت يقينا لنلق الامه ذلك بالقبول وذلك يفيد العلم النظري وهو في افادة العلم كالتواتر الا ان التواتر يفيد العلم الضروري وتلقى الامه بالقبول يفيد العلم النظري وقد اتفقت الامه على أن ما اتفق البخاري ومسلم على صحته فهو حق وصديق قال الشيخ في علوم الحديث وقد كنت أميل الى أن ما اتفقا عليه فهو مظنون وأحسبه مذهباقويا وقد بان لي الآن أنه ليس كذلك وأن الصواب أنه يفيد العلم وهذا الذي ذكره الشيخ في هذه المواضع خلاف ما قاله المحققون والاكترون فانهم قالوا أحاديث

عبد الله بن عمر بن علي أن أبا الوقت أخبرهم عنه سماعا قال أخبرنا أحمد بن محمد بن اسماعيل الهروي شيخ الاسلام سمعت خالد بن عبد الله المروزي يقول سمعت أبا بهل محمد بن أحمد المروزي يقول سمعت أبا زيد المروزي يقول سمعت ناسا من الركن والمقام رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي يا أبا زيد متى تدرس كتاب الشافعي وما تدرس كتابي فقلت يا رسول الله وما كتابك قال جامع محمد بن اسماعيل وقال الذهبي في تاريخ الاسلام وأما جامع البخاري الصحيح فأجل كتب الاسلام وأفضلها بعد كتاب الله تعالى قال وهو أعلى في وقتنا هذا اسناد الناس ومن ثلاثين سنة يفرحون بعلوم سماعه فكيف اليوم فلورحل الشخص لسماعه من ألف فرسخ لما ضاعت رحلته اه وهذا قاله الذهبي رحمه الله في سنة ثلاث عشرة وسبعمائة وروى بالاسناد الثابت عن البخاري أنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وكأني واقف بين يديه ويدي مروحة أذب بها عنقه فالت بعض المعبرين فقال لي أنت تذب عنه الكذب فهو الذي حملني على اخراج الجامع الصحيح وقال ما كتبت في كتاب الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وقال خرجته من نحو ستمائة ألف حديث وصفته في ست عشرة سنة وجعلته حجة فيما بيني وبين الله تعالى وقال ما أدخلت فيه الا صحيحا وما تركت من الصحيح أكثر حتى لا يطول وقال صنف كتابي الجامع في المسجد الحرام وما أدخلت فيه حديثا حتى استخرت الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت صحته قال الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى والجمع بين هذا وبين ما روى أنه كان يصنفه في البلاد أنه ابتداء تصنفه وترتيب أبوابه في المسجد الحرام ثم كان يخرج الاحاديث بعد ذلك في بلد وغيره او يبدل عليه قوله أنه أقام فيه ست عشرة سنة فإنه لم يجاوز ركعة هذه المدة كلها وقد روى ابن عدي عن جماعة من المشايخ أن البخاري حوّل تراجم جامعته بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين ولا ينافي هذا أيضا ما تقدم لأنه يحمل على أنه في الأول كتبه في المسودة وهناك قوله من المسودة الى المبيضة وقال الفربري قال لي محمد بن اسماعيل ما وضعت في الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وأرجو أن يبارك الله تعالى في هذه المصنفات وقال الشيخ أبو محمد عبد الله بن أبي جرة قال لي من لقيت من العارفين عن لقاه من السادة المقرهين بالفضل ان صحيح البخاري ما قرئ في شدة الافرج ولا ركبه في مركب ففرقت قال وكان بحجاب الدعوة وقد دعا لقائه رحمه الله تعالى وقال الحافظ عماد الدين ابن كثير وكتاب البخاري الصحيح يستحق بقراءته الغمام وأجمع على قبوله وصحة ما فيه أهل الاسلام وما أحسن قول البرهان القيراطي رحمه الله

حدثت وشنف بالحديث مسامعي * فحديث من أهوى حلى مسامعي
لله ما أحلى مسامعي * يحلو ويعذب في مذاق السامع
بسماعه نلت الذي أملت * وبلغت كل مطلب ومطامعي
وطلعت في أفق السعادة صاعدا * في خير أوقات وأسرعد طالع
ولقد هديت لغاية القصد التي * صحت أدلتها بغير مما نزع
وسمعت نصا للحديث معترفا * مما تضمنه كتاب الجامع
وهو الذي يتلى اذا خطب عرا * فتراه للمعدن وأعظم دافع
كم من يديضا حواها طرسه * توحي الى طرق العلل بأصابع
واذا بدا لي الليل أسود نقشه * يحلو علينا كل بدر ساطع
ملك القلوب به حديث نافع * تمار واما ملك عن نافع
في سادة ما ان سمعت بعثهم * من مسمع عالي السماع وسامع

الصحيحين التي ليست بموازنة انما تفيد الظن فانها آحاد والآحاد انما تفيد الظن على ما تقرر ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهم ما في ذلك

بها اذا صححت أساسها ولا تفيد الا الظن فكذا الصحيحان وانما يفتقر الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحا لا يحتاج الى النظر فيه بل يجب العمل به مطلقا وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بما فيهما اجماعهم على انه مقطوع بانه كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد اشتد انكار ابن برهان الامام علي من قال بما قاله الشيخ وبالف في تعاطيه وأما ما قاله الشيخ رحمه الله في تأويل كلام امام الحرمين في عدم الخنث فهو بناء على ما اختاره الشيخ وأما على مذهب الاكثرين فيحتمل أنه أراد أنه لا يخنث ظاهر ولا يستحب له التزام الخنث حتى تستحب له الرجعة كالأول حلف بمثل ذلك في غير الصحيحين فانما لا يخنثه لكن تستحب له الرجعة احتمالا لا احتمال الخنث وهو احتمال ظاهر وأما الصحيحان فاحتمال الخنث فيهما في غاية من الضعف فلا تستحب له المراجعة لضعف احتمال موجبها والله أعلم

(فصل) قال الشيخ أبو عمرو وينا عن أبي قريش الحافظ قال كنت عند أبي زرعة الرازي ف جاء مسلم بن الحجاج فسلم عليه وجلس ساعة وتذاكرا فلما قام قلت له هذا جمع أربعة آلاف حديث في الصحيح قال أبو زرعة فلن ترك الباقي قال الشيخ أراد أن كتابه هذا أربعة آلاف حديث أصول دون المكررات وكذا كتاب البخاري ذكر أنه أربعة آلاف حديث بأسقاط المكرر والمكرر سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا ثم ان مسلما

وقراءة القاري له ألفاظه * تغريد هارزي بجمع الساجع (وقول الآخر) وفي بخارا عند كل محدث * هو في الحديث جهينة الاخبار لكتابه الفضل المبين لانه * أسفاره في الصبح كالأسفار كم أزهرت بحديثه أوراقه * مثل الرياض لصاحب الازكار ألفاته مثل الغصون اذا بدت * من فوقها الهزات كالاطيار بجوامع الكلم التي اجتمعت به * متفرقات الزهر والازهار وقول الشيخ أبي الحسن علي بن عبيد الله بن عمر الشقيع بالشين المعجمة والقاف المكسورة المشددة وبعد التحية الساكنة عين مهملة النابلسي المتوفى بالعاهرة سنة ست عشرة وتسعمائة ختم الصحيح بحمد ربي وانتهى * وأرى به الخاني تفهقر وانتهى فسقى البخاري جود جود سحاب * ما غابت الشعري وما طلع السها الحافظ النفقة الامام المرتضى * من سار في طلب الحديث وما وهى طلب الحديث بكل قطر شاسع * وروى عن الجهم الغفيرا أولى النهى ورواه خلق عنه وانتفعوا به * وبفضله اعترف البرية كلها بحر بجامعه الصحيح جواهر * قد غاصها فاجهد وغص ان رمتها وروى أحاديثا معنعة زهت * تحلو لسامعها اذا كررتها

والامام أبي الفتح العجلي
صحيح البخاري اذا الادب * قوي المتون على الترتيب قوي النظام * خطير بروج كنفد الذهب فتبينه موضع العضلات * وألفاظه نجاسة للخب مفيد المعاني شريف المعالي * رشيق أتيق كثير الشعب سماعة فوق نجم السماء * فكل جميل به يجتلب سناء منير كضوء الضحا * ومتمن مزيج لشوب الريب كأن البخاري في جمعه * تلقى من المصطفى ما اكتب قلته خاطره اذوعى * وساق فرائده وانتخب جزاه الاله بما رضى * وبلغه عاليات القرب ولا ي عامر الفضل بن اسمعيل الجرجاني الاديب رحمه الله تعالى

صحيح البخاري لو أنصفوه * لما خط الابعاء الذهب هو الفرق بين الهدى والعمى * هو السد دون العنا والعطب أساسه مثل نجوم السماء * أمام متون كمثل الشهب به قام ميزان دين النبي * ودان له الجهم بعد العرب حجاب من النار لاشد فيه * عيز بين الرضا والغضب وخبر رفيق الى المصطفى * ونور مبين لكشف الريب فباعلما أجمع العالمون * على فضل رتبته في الترتيب سبقت الأئمة فيما جعت * وفرت على رغهم بالقصب نفيت السقيم من الغافلين * ومن كان منهم ما بالكذب وأثبت من عدلته الرواه * وصحت روايته في الكتب وأبرزت في حسن ترتيبه * وتبويبه عجا للجب

ذلك * قلت وقد ترجم جماعة أبوابه بتراجم بعضهم اجيد وبعضها ليس بجيد اما القصور (٣١) في عبارة الترجمة واما الركا كلفظها واما

غير ذلك وأنا ان شاء الله أحرص على التعبير عنها بعبارات تليق بهافي مواطنها والله أعلم

(فصل) سالك مسلم في صحيحه طرقا بالغة في الاحتياط والاتقان والورع والمعرفة وذلك مصرح بكال ورعه وتعام معرفته وغزارة علومه وشدة تحقيقه بحفظه وتعدد في هذا الشأن وتمكنه من أنواع معارفه

وتبرزه في صناعته وعلومه في التمييز بين دقائق علومه (٣) لا يهتدي اليها إلا أفراد في الاعصار فرجه الله ورضي عنه وأنا أذكر أحرفا من

أمثلة ذلك تنسبها على ما سواها اذ لا يعرف حقيقة حاله الا من أحسن النظر في كتابه مع كمال أهليته ومعرفته بأنواع العلوم التي يفقها صاحب هذه الصناعة كالفقه والاصول والعربية وأسماء الرجال ودقائق علم الاسانيد والتاريخ ومعاشرة أهل هذه الصناعة ومباحثهم ومع حسن الفكر ونباهة الذهن ومدامنة الاشتغال به وغير ذلك من الادوات التي يفقها الباحث تحرير مسلم رحمه الله اعتناؤه بالتمييز بين حدثنا وأخبرنا وتقييده ذلك على مشايخه وفي روايته وكان من مذهبه رحمه الله الفرق بينهما وان حدثنا لا يجوز اطلاقه الا لما سمع من لفظ الشيخ خاصة واخبرنا لما قرئ على الشيخ وهذا الفرق هو مذهب الشافعي وأصحابه وجهور أهل العلم بالشرق قال محمد بن الحسين الجوهري المصري وهو مذهب أكثر أصحاب الحديث الذين لا يخصصهم أحد وروى هذا المذهب أخصا عن ابن جرير والاوزاعي وابن وهب والنسائي وصار هو الشائع الغالب على أهل الحديث وذهب جماعات الى انه يجوز أن تقول فيما قرئ على الشيخ - حدثنا وأخبرنا

فأعطاك ربك ما تشتهيه * وأجزل حظك فيما يهب وخصلك في عرصات الجنان * بخير يدوم ولا يقتضب

فله دره من تأليف رفع علمه بمعارف معرفته وتسلسل حديثه بهذا الجامع فأكرم بسنده العالي ورفعته انتصب لرفع بيوت أذن الله أن ترفع فياله من تصنيف تسجد له جباه التصانيف اذا تليت آياته وتر كع هتلك بأنوار مصابحه المشرقة من المشكلات كل مظلم واستندت جداول العلماء من ينابيع أحاديثه التي ما شئت في صحتهاسلم فهو قطب سماء الجوامع ومطالع الانوار اللوامع فآله تعالى يبوء مؤلفه في الجنان منازل رفوعة ويكرمه بصلات عائدة غير مقطوعة ولا ممنوعة

الفصل الخامس في ذكر نسب البخاري ونسبته ومولده وبدء أمره ونشأته وطلبه للعلم وذكر بعض شيوخه ومن أخذ عنه ورحلته وسعة حفظه وسيلان ذهنه وثناء الناس عليه بفقهه ورزهه وورعه وعبادته وما ذكر من محنته ومحنته بعد وفاته وكرامته

هو الامام حافظ الاسلام خاتمة الجهابذة النقاد الاعلام شيخ الحديث وطبيب علله في القديم والحديث امام الائمة بمعا و غربا ذوالفضائل التي سارت السراة بم اشرافا وغربا الحافظ الذي لا تغيب عنه شاردة والضابط الذي استوت لديه الطارفة والتالده أبو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن الميم وكسر المعجمة ابن بردزبه بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها دال مهملة مكسورة فزاي ساكنة فوحدة مفتوحة فهاء على المشهور في ضبطه وبه جزم ابن ما كولا وهو بالفارسية الزراع الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة بعدها فاء وكان بردزبه فارسا على دين قومه ثم أسلم ولده المغيرة على يد البهمن الجعفي والي بخارا فنسب اليه نسبة ولا عملا عذبه من يرى أن من أسلم على يد شخص كان ولأوله ولذا قيل للبخاري الجعفي وبيان هذا هو وجد الحديث عبد الله بن محمد بن جعفر بن عيان الجعفي المسندي قال الحافظ بن حجر وأما ابراهيم بن المغيرة فلم تنف على شيء من أخباره وأما والد البخاري محمد فقد ذكرته ترجمته في كتاب الثقات لابن حبان فقال في الطبقة الرابعة اسمعيل بن ابراهيم والد البخاري يروي عن حماد بن زيد ومالك روى عنه العراقيون وذكره ولده في التاريخ الكبير فقال اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة سمع من مالك وحماد بن زيد وصاحب ابن المبارك وقال الذهبي في تاريخ الاسلام وكان أبو البخاري من العلماء الورعين وحدث عن أبي معاوية وجماعة وروى عنه أحمد بن جعفر ونصر بن الحسين قال أحمد بن حفص دخلت على أبي الحسن اسمعيل بن ابراهيم عند موته فقال لأعلم في جميع مالي درهمان شبهة فقال أحمد فقصا غرت الى نفسي عند ذلك وكان مولد أبي عبد الله البخاري يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال وقال ابن كثير ليلة الجمعة الثالث عشر من شوال سنة أربع وتسعين ومائة ببخارا وهي بضم الموحدة وفتح الخاء المعجمة وبعد الاف راء وهي من أعظم مدن ما وراء النهر بينهما وبين سمرقند ثمانمائة أيام وتوفي أبو اسمعيل وهو صغير فتشأ بتيما في حجر والده وكان أبو عبد الله البخاري نحيف ليس بالطويل ولا بالقصير وكان فيما ذكره غنما في تاريخ بخارا واللاشكاني في شرح السنة في باب كرامات الاولياء قد ذهبت عنه ما في صغره فرأت أمه ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام في المنام فقال لها قد رد الله على ابنك بصره بكمرة دعائل له فأصبح وقد رد الله عليه بصره وأما بدء أمره فقد ربي في حجر العلم حتى ربا وارضع ثدي الفضل فكان فطامه على هذا الباب وقال أبو جعفر محمد بن أبي حاتم وراي البخاري قلت للبخاري كيف كان بدء أمرك قال ألهمت الحديث في المكتب ولي عشر سنين أو أقل ثم خرجت من المكتب بعد

وهو مذهب الزهري ومالك وسفيان بن عيينة (٣٣) ويحيى بن سعيد القطان وآخرين من المتقدمين وهو مذهب البخاري وجماعة من

المحدثين وهو مذهب معظم الحجازيين والكوفيين وذهب طائفة إلى أنه لا يجوز إطلاق حديثنا ولا أخبرنا في القراءة وهو مذهب ابن المبارك ويحيى بن يحيى وأحمد ابن حنبل والمشهور عن النسائي والله أعلم ومن ذلك اعتناؤه بضبط اختلاف لفظ الرواة كقوله حدثنا فلان وفلان واللفظ لفلان قال أو قال حدثنا فلان وكذا إذا كان بينهم اختلاف في حرف من متن الحديث أو صفة الراوي أو نسبه أو نحوه ذلك فإنه يبينه وربما كان بعضه لا يتغيره معنى وربما كان في بعضه اختلاف في المعنى ولكن كان خفياً لا يقطع له إلا ما هرف في العلوم التي ذكرتها في أول الفصل مع اطلاع على دقائق الفقه ومذاهب الفقهاء وسيرى في هذا الشرح من فوائد ذلك ما تنقربه عندنا شاء الله تعالى وينبغي أن ندقق النظر في فهم غرض مسلم من ذلك ومن ذلك تحريه في رواية صحفة همام بن منبه عن أبي هريرة كقوله حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أحدكم فليستششق الحديث وذلك لأن الجفاف والأجزاء والسكرت المشتملة على أحاديث باسناد واحد إذا اقتصر عند سماعها على ذكر الاسناد في أولها ولم يجد عند كل حديث منها أو أراد أن يسمع كذلك أن يفرد حديثاً منها غير الأول بالاسناد المذكور في أولها فهل يجوز له ذلك قال وكيع بن الجراح ويحيى بن معين وأبو بكر الأشعبي الشافعي الإمام في الحديث والفقه والاصول يجوز ذلك

العشر جعلت أختلف إلى الداخلي وغيره فقال وما فيها كان يقرأ للناس سفيان عن أبي الزبير عن إبراهيم فقلت له إن أبا الزبير لم يرو عن إبراهيم فأنه رني فقلت له أرجع إلى الأصل إن كان عندك فدخل فنظر فيه ثم خرج فقال لي كيف هو يا غلام قلت هو الزبير بن عدي عن إبراهيم فأخذ القلم مني وأصلح كتابه وقال صدقت فقال بعض أصحاب البخاري له ابن كم كنت قال ابن احدى عشرة سنة فلما طعنت في ست عشرة سنة حفظت كتب ابن المبارك وكسع وعرفت كلام هؤلاء يعني أصحاب الرأي ثم خرجت مع أخي أحمد وأخي إلى مكة فلما رجعت رجعت أخي إلى بخارا فأتها وكان أخوه أسن منه وأقام هو بمكة لطلب الحديث قال ولما طعنت في ثمان عشرة سنة صنف كتاب فضائل الصحابة والتابعين وأقاويلهم قال وصنفت التاريخ الكبير إذ ذاك عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم في السالي المقمرة وقل اسم في التاريخ الأوله عندي قصة إلا أني كرهت تطوير الكتاب وقال أبو بكر بن أبي عتاب الأعين كتبنا عن محمد بن اسمعيل وهو أمر دعي باب محمد بن يوسف الفريابي وما في وجهه شعرة وكان موت الفريابي سنة اثنتي عشرة ومائتين فيكون للبخاري إذ ذاك نحو من ثمانية عشر عاماً وأودونها وأما رحلته لطلب الحديث فقال الحافظ بن حجر أول رحلته بمكة سنة عشرة ومائتين قال ولورحل أول ما طلب لأدرك ما أدركه أخرانه من طبقة عالية ما أدركها وإن كان أدرك ما قاربها كثير يدين هرون وأبي داود الطيالسي وقد أدرك عبد الرزاق وأراد أن يرحل إليه وكان يمكنه ذلك فقبل له أنه مات فتأخر عن التوجه إلى اليمن ثم تبين أن عبد الرزاق كان حيا فصار يروي عنه بواسطة ثم ارتحل بعد أن رجع من مكة إلى سائر مشايخ الحديث في البلدان التي أمكنته الرحلة إليها وقال الذهبي وغيره وكان أول سماعه سنة خمس ومائتين ورحل سنة عشر ومائتين بعد أن سمع الكثير ببلده من سادة وقته محمد بن سلام السكندى وعبد الله ابن محمد المسندى ومحمد بن عرعرة وهرون بن الأشعث وطائفة وسمع بلخ من مكى بن إبراهيم ويحيى ابن بشر الزاهد وقتيبة وجماعة وكان مكى أحد من حدثه عن ثقات التابعين وسمع عمرو بن علي بن شقيق وعبدان ومعاذ بن أسد وصدقة بن الفضل وجماعة وسمع بنسابة وروى عن يحيى بن يحيى وبشر بن الحكم واهمق وعذرة وبالري من إبراهيم بن موسى الحافظ وغيره وبغداد من محمد بن عيسى بن الطباع وشرح بن النعمان وطائفة وقال دخلت على معلى بن منصور وبغداد سنة عشر ومائتين وسمع بالبحر من أبي عاصم النبيل وبدل بن المحبر ومحمد بن عبد الله الأنصاري وعبد الرحمن بن محمد بن حماد وعمر بن عاصم الكلبي وعبد الله بن رعاء الغداني وطبقتهم وبالكوفة من عبيد الله بن موسى وأبي نعيم وطلح بن غنام والحسن بن عطية وهما أقدم شيوخه موتاً وولاد ابن يحيى وخالد بن مخلد وفروة بن أبي المغراء وقيصة وطبقتهم وبمكة من أبي عبد الرحمن المقرئ والحديثي وأحمد بن محمد الأزرق وجماعة وبالمدينة من عبد العزيز الأوبسي ومطرف بن عبد الله وأبي ثابت ومحمد بن عبد الله وطائفة وبواسط من عمرو بن محمد بن عون وغيره وبمصر من سعيد بن أبي مريم وعبد الله بن صالح الكاتب وسعيد بن تليد وعمر بن الربيع بن طارق وطبقتهم وبدمشق من أبي مسهر شيأسيما ومن أبي النصر الفراءديسي وجماعة وبقيسارية من محمد بن يوسف الفريابي وبغسلان من آدم بن أبي إياس وبمصر من أبي المغيرة وأبي الهيثم وعلي بن عياش وأحمد بن خالد الوهبي ويحيى الوحاظي اه وعن محمد بن أبي حاتم عنه أنه قال كتبت عن ألف وثمانين نفساً ليس فيهم إلا صاحب حديث وقال أيضاً لم أكتب إلا عن قال إن الإيمان قول وعمل وقد حصرهم الحافظ بن حجر في خمس طبقات الأولى من حدث عن التابعين مثل محمد بن عبد الله الأنصاري حدثه عن حميد ومثل مكى بن إبراهيم حدثه عن يزيد بن أبي عبيد ومثل أبي عاصم النبيل حدثه عن يزيد بن أبي عبيد أيضاً ومثل عبيد الله بن موسى حدثه عن اسمعيل بن أبي خالد ومثل أبي

يجوز له ذلك قال وكيع بن الجراح ويحيى بن معين وأبو بكر الأشعبي الشافعي الإمام في الحديث والفقه والاصول يجوز ذلك

وهذا مذهب الاكثريين من العلماء لان الجميع معطوف على الاول فالاسناد المذکور (٣٣) أولا في حكم المعاد في كل حديث وقال

الاستاذ أبو اسحق الاسفريابي
الفقيه الشافعي الامام في علم
الاصول والفقه وغير ذلك لا يجوز ذلك
فعلى هذا من سمع هكذا فطر بقره أن
بين ذلك كما فعله مسلم فسلم رحمه
الله سلك هذا الطريق ورعا واحتياطا
وتحررا واتقانا رضي الله عنه ومن
ذلك تحريه في مثل قوله حدثنا
عبد الله بن مسلمة حدثنا سليمان
يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد
فلم يستعز رضي الله عنه أن يقول
سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد
لمكونه لم يقع في روايته منسوباً فلو
قاله منسوباً لكان مخبراً عن شيخه أنه
أخبره بنسبه ولم يخبره وسأذكر هذا
بعدها في فصل يختص به ان شاء
الله تعالى ومن ذلك احتياطه في
تلخيص الطرق وتحويل الاسانيد
مع أيجاز العبارة وكال حسنها ومن
ذلك حسن ترتيبه وترصيفه
الاحاديث على نسق يقتضيه تحقيقه
وكمال معرفته بمواقع الخطأ
ودقائق العلم وأصول القواعد
ونخفات علم الاسانيد ومراتب
الرواية وغير ذلك

(فصل) ذكر مسلم رحمه الله في أول
مقدمة صحيحه أنه يقسم الاحاديث
ثلاثة أقسام الأول ما رواه الحفاظ
المثقفون والثاني ما رواه المستورون
المتوسطون في الحفظ والانتقان
والثالث ما رواه الضعفاء المتروكون
وانه اذا فرغ من القسم الأول أتبعه
الثاني وأما الثالث فلا يعرج عليه
فاختلف العلماء في مراده بهذا
التقسيم فقال الامامان الحفاظان
أبو عبد الله الحاكم وصاحبه أبو بكر
البيهقي رحمهما الله ان المنية اخترمت
مسلم رحمه الله قبل اخراج القسم

نعيم حدثه عن الاعمش ومثل خلاصته يحيى حدثه عن عيسى بن طهمان ومثل علي بن عيسى
وعصام بن خالد حدثاه عن حريز بن عثمان وشيوخ هؤلاء كلهم من التابعين * الطبقة الثانية من
كان في عصر هؤلاء لكن لم يسع من ثقات التابعين كما دم بن أبي اياس وأبي مسهر عبد الأعلى بن
مسهر وسعيد بن أبي مرزوم وأيوب بن سليمان بن بلال وأمثالهم * الطبقة الثالثة وهي الوسطى من
مشايخه وهم من لم يلق التابعين بل أخذ عن كبار تبع التابعين كسليمان بن حرب وقتيبة بن سعيد
ونعيم بن حجاج وعلي بن المديني ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي بكر وعثمان
ابن أبي شيبة وأمثال هؤلاء وهذه الطبقة قد شاركه مسلم في الاخذ عنهم * الطبقة الرابعة رفقاءه
في الطلب ومن سمع قبله قليلا كعمد بن يحيى الذهلي وأبي حاتم الرازي ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة
وعبد بن حميد وأحمد بن النضر وجماعة من نظرهم وانما يخرج عن هؤلاء ما فاته عن مشايخه
أو ما لم يجده عند غيرهم * الطبقة الخامسة قوم في عدد طلبته في السن والاسناد سمع منهم القائده
كعبد الله بن حماد الامل وعبد الله بن أبي العاص الخوارزمي وحسين بن محمد القبانى وغيرهم
وقدر روى عنهم أشياء يسيرة وعمل في الرواية عنهم عاروى عثمان بن أبي شيبة عن وكيع قال
لا يكون الرجل عالمًا حتى يحدث عن هو فوفقه وعن هو مثله وعن هو دونه اه وعن البخاري
أنه قال لا يكون المحدث كاملاً حتى يكتب عن هو فوفقه وعن هو مثله وعن هو دونه اه وقال
التاج السبكي وذكره يعني البخاري أبو عاصم في طبقات أصحابنا الشافعية وقال انه سمع من
الزعفراني وأبي ثور والكرائسي قال ولم يرو عن الشافعي في الصحيح لانه أدرك أقرانه والشافعي
مات مكتملاً فلا يرويه نازلاً وروى عن الحسين وأبي نوز مسائل عن الشافعي وما برح رحمه الله
تعالى يدأب ويجهد حتى صار أنظر أهل زمانه وفارس ميدانه والمقدم على أقرانه وامتدت اليه
الاعين وانتشر صيته في البلدان ورحل اليه من كل مكان * وأما من أخذ عن البخاري فقال
الذهبي وغيره انه حدث بالحجاز والعراق وما وراء النهر وكتبوا عنه وما في وجهه شعرة وروى عنه
أبو زرعة وأبو حاتم قديماً وروى عنه من أصحاب الكتب الترمذي والنسائي على نزاع في النسائي
والأصح انه لم يرو عنه شيئاً وروى عنه مسلم في غير الصحيح ومحمد بن نصر المروزي الفقيه وصالح بن
محمد جزرة الحفاظ وأبو بكر بن أبي عاصم ومطين وأبو العباس السراج وأبو بكر بن خزيمة وأبو
قريش محمد بن جعة ويحيى بن أبي صاعد وأبراهيم بن معقل النسفي ومهيب بن سليم وسهل بن
شاذويه ومحمد بن يوسف القبري ومحمد بن أحمد بن دلويه وعبد الله بن محمد الأشقر ومحمد بن هرون
الحضرمي والحسين بن اسمعيل الحاملي وأبو علي الحسن بن محمد الداركي وأحمد بن جدون الاعمش
وأبو بكر بن أبي داود ومحمد بن محمود بن عبد النسفي وجعفر بن محمد بن الحسن الجزري وأبو حامد بن
الشرقي وأخوه أبو محمد عبد الله ومحمد بن سليمان بن فارس ومحمد بن المسيب الارغفاني ومحمد بن
هرون الروماني وخلق * وآخر من روى عنه الجامع الصحيح منصور بن محمد البردوي سنة تسع
وعشرين وثلثمائة * وآخر من زعم أنه سمع من البخاري موتاً أبو ظهير عبد الله بن فارس البلخي المتوفى
سنة ست وأربعين وثلثمائة * وآخر من روى حديثه عالماً خطيب الموصل في الدعاء للحاملي بينه
وبينه ثلاثة رجال * وأما ما ذكره وسعة حفظه وسيلان ذهنه فقيل انه كان يحفظ وهو صبي سبعين
ألف حديث سرداً وروى أنه كان ينظر في الكتاب مرة واحدة فيحفظ ما فيه من نظرة واحدة
وقال محمد بن أبي حاتم ورافقه سمعت حاشد بن اسمعيل وآخر يقول ان كان البخاري يحتاف معنا الى
السماع وهو غلام فلا يكتب حتى أتى على ذلك أيام فكنا نقول له فقال انك قدأكثرنا على
فاعرضنا على ما كتبنا فأخرجنا اليه ما كان عندنا فإزداد ذلك على خمسة عشر ألف حديث فقرأها
كلها عن ظهر قلبه حتى جعلنا نحكيم كتبنا من حفظه ثم قال أترون أني أختلف هدر أو أضيع

(٥) قسطلاني (أول) الثاني وانه اعتمد كرقسم الاول قال القاضي عياض وهذا مما قبله الشيوخ والناس من الحاكم أبي

عبد الله وتابعوه عليه قال القاضي وليس (٣٤) الامر على ذلك لمن حقق نظره ولم يتقيد بالتقليد فانك اذا نظرت تقسيم مسلم في كتابه

ايماي فعرنا أنه لا يتقدمه أحد قالافكان أهل المعرفة يغدون خلفه في طلب الحديث وهو شاب حتى يغلبوه على نفسه ويجلسوه في بعض الطريق فيجتمع عليه ألوف أكثرهم من يكتب عنه وكان شابا وقال محمد بن أبي حاتم سمعت سليمان بن مجاهد يقول كنت عند محمد بن سلام البجلي فقلت فقال لي لو جئت قبل لرأيت صيدا يحفظ سبعين ألف حديث قال فخرجت في طلبه فلقيته فقلت أنت الذي تقول أنا أحفظ سبعين ألف حديث قال نعم وأكثروا أجيبك بحديث عن الصحابة والتابعين الامن عرفت مولدا أكثرهم ووفاتهم ومساكنهم وولست أروي حديثا من حديث الصحابة والتابعين الا في الاولى في ذلك أصل أحفظه حفظا عن كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عدي حدثني محمد بن أحمد القوسي سمعت محمد بن جرير بن عبد الله بن محمد بن اسمعيل يقول أحفظ مائة ألف حديث صحيح وأحفظ مائتي ألف حديث غير صحيح وقال أخرجت هذا الكتاب يعني الجامع الصحيح من نحو ستمائة ألف حديث وقال دخلت بلخ فساألوني أن أملي عليهم لكل من ثبت عنه فأملت ألف حديث عن ألف شيخ وقال تذاكرت وما في أصحاب أنس لحضري في ساعة ثلثمائة نفس وقال وراقه عمل كتاب في الهبة فيه نحو خمسمائة حديث وقال ليس في كتاب وكيع في الهبة الا حديثان مسندان أو ثلاثة وفي كتاب ابن المبارك خمسة ونحوها وقال أيضا سمعت البخاري يقول كنت في مجلس القرطبي فسمعت يقول حدثنا سفيان عن أبي عروبة عن أبي الخطاب عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نساءه في غسل واحد فلم يعرف أحد في المجلس أبا عروبة ولا أبا الخطاب فقلت أما أبو عروبة فمهر وأما أبو الخطاب فقتادة وكان الثوري فعولا لهذا يعني المشهورين وقال محمد بن أبي حاتم أيضا قدم رجاء الحافظ فقال لابي عبد الله ما أعددت لقد روي حين بلغك وفي أي شيء نظرت قال ما أحدثت نظرا ولا استعددت لذلك فان أحببت أن تسأل عن شيء فافعل فجعل يسأله في أشياء فبقي رجاء لا يدري ثم قال أبو عبد الله هل لك في الزيادة فقال استحياء منه ونحو ذلك ثم قال سل ان شئت فأخذي أسامي أيوب فعد نحو ما من ثلاثة عشر وأبو عبد الله ساكت فظن رجاء انه قد صنع شيئا فقال يا أبا عبد الله فأتك خير كثير فزيف أبو عبد الله في أولئك السبعة وأغرب عليه أكثر من ستين رجلا ثم قال لرجاء كم رويت في العمامة السوداء قال هات كم رويت أنت قال روي من أربعين حديثا فجعل رجاء ويبس ريقه وأما كثرة اطلاعه على علل الحديث فقد روي عن مسلم بن الحجاج أنه قال له دعني أقبل رجلك يا أستاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في غلله وقال الترمذي لم أر أحدا بالعراق ولا بخراسان في معرفة العلل والتاريخ ومعرفة الاسانيد أعلم من محمد بن اسمعيل وقال محمد بن أبي حاتم سمعت سليم بن مجاهد يقول سمعت أبا الازهر يقول كان بسمرقند أربعين رجلا ممن يطلبون الحديث فاجتمعوا سبعة أيام وأحبوا مغالطة محمد بن اسمعيل فأدخلوا السناد الشام في اسناد العراق واسناد العراق في اسناد الشام واسناد الحزم في اسناد اليمن فما استطاعوا مع ذلك أن يتعلقوا عليه بسقطة لافي الاسناد ولا في المتن وقال أحمد بن عدي الحافظ سمعت عذمة من المشايخ يحكون أن البخاري قدم بغداد فاجتمع أصحاب الحديث وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدوها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد آخر واسناد هذا المتن لمتن آخر ودفعوا الى كل واحد عشرة أحاديث ليلقوها على البخاري في المجلس امتحانا فاجتمع الناس من الغراء من أهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين فلما اطمان المجلس بأهله انتدب أحدهم فقام وسأله عن حديث من تلك العشرة فقال لا أعرفه فسأله عن آخر فقال لا أعرفه حتى فرغ العشرة فكان الفقهاء يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون الرجل فهم ومن كان لا يدري قضى عليه بالعجز ثم انتدب آخر ففعل كفعل الاول والبخاري يقول لا أعرفه الى أن فرغ العشرة أنفوس وهو لا يزيدهم على لا أعرفه فلما علم أنهم فرغوا التفت الى الاول

الحديث على ثلاث طبقات من الناس كما قال فسد كر أن القسم الاول حديث الحفاظ وأنه اذا انقضى هذا أتبعه بأحاديث من لم يوصف بالحذق والاتقان مع كونهم من أهل السبر والصدق وتعاطى العلم ثم أشار الى ترك حديث من أجمع العلماء واتفق أكثرهم على تهمة وفي من اتهمه بعضهم وصححه بعضهم فلم يذكره هنا ووجدته ذكر في أبواب كتابه حديث الطبقتين الاوليين وأتى بأسانيد الثانية منهما على طريق الاتباع لا على الاستشهاد وأوجب لمحمد في الباب الاول شأوا ذكر أقواما تكلم قوم فيهم وزكاهم آخرون وخرج حديثهم ممن ضعف أو اتهم بدعة وكذلك فعل البخاري فعندي أنه أتى بطبقاته الثلاث في كتابه على ما ذكره ورتب في كتابه وبينه في تقسيمه وطرح الرابعة لأنص عليه فالحاكم تأول أنه انما أراد أن يفرد لكل طبقة كتابا ويأتي بأحاديثها خاصة مفردة وليس ذلك مراد بل انما أراد بما ظهر من تأليفه وبان من غرضه أن يجمع ذلك في الابواب ويأتي بأحاديث الطبقتين فيبدأ بالاولى ثم يأتي بالثانية على طريق الاستشهاد والاتباع حتى استوفى جميع الاقسام الثلاثة ويحتمل أن يكون أراد بالطبقات الثلاث الحفاظ ثم الذين يلونهم والثالثة هي التي طرحها وكذلك علل الحديث التي ذكر ووعده أنه يأتي بها اقد جاءها في مواضعها من الابواب من اختلافهم في الاسانيد كالارسال والاسناد والزيادة والنقص وذكر تصانيف المحققين وهذا يدل على استيفائه غرضه في تأليفه وادخاله في كتابه كل ما وعد به قال القاضي وقد فاضت في تأويلي هذا رأيا فيه من يفهم هذا الباب فما رأيت منصفالا صوبه وبان له ما ذكرت فقال

وهو ظاهر لمن تأمل الكتاب وطالع مجموع الأبواب ولا يعترض على هذا بما قاله (٣٥) ابن سفيان صاحب مسلم ان مسلما أخرج ثلاثة

كتب من المسندات أحدها هذا الذي قرأه على الناس والثاني يدخل فيه عكرمة وابن اسحق صاحب المغازي وأما لهم والثالث يدخل فيه من الضعفاء فانك اذا تأملت ما ذكر ابن سفيان لم يطابق الغرض الذي اشارت اليه الحاكم مما ذكر مسلم في صدر كتابه فتأمل له تحذه كذلك ان شاء الله تعالى هذا آخر كلام القاضي عياض وهذا الذي اختاره ظاهر جدا والله أعلم

(فصل) أئزم الامام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني وغيره البخاري ومسلم رضى الله عنهما اخراج أحاديث تركا اخراجها مع أن أسانيدها أسانيد قد أخرجها لرواتها في صحيحهم ما بها وذكر الدارقطني وغيره أن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم مروا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورويت أحاديثهم من وجوه صحاح لا مطعون في ناقلها ولم يخرجها من أحاديثهم شيئا فليزهما اخراجها على مذهبهما وذكر البيهقي أنهم ما اتفقا على أحاديث من صحيحة همام ابن منه وأن كل واحد منهما انفرد عن الآخر بأحاديث منهما مع أن الاسناد واحد وصنف الدارقطني وأبو ذر الهروي في هذا النوع الذي أئزموه ما وهذا الالتزام ليس بالآزم في الحقيقة فانهم لم يلتزموا استيعاب الصحيح بل صرح عنهم بتصريحهم ما بأنهم لم يستوعبوا وإنما قصدوا جمع جل من الصحيح كما يقصد المصنف في الفقه جمع جملة من مسائله لأنه يحصر جميع مسائله لكنهما اذا كان الحديث الذي تركاه أو تركه أحدهما مع صحة اسناده في الظاهر

فقال أما حديثك الأول فقلت كذا وصوابه كذا وحديثك الثاني كذا وصوابه كذا والثالث والرابع على الولاء حتى أتى على تمام العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل بالآخرين مثل ذلك فأقر الناس له بالحفظ وأذعنوا له بالفضل وقال يوسف بن موسى المروزي كنت بجامع البصرة فسمعت مناديا ينادي يا أهل العلم لقد قدم محمد بن اسمعيل البخاري فقاموا في طلبه وكنت فيهم فرأيت رجلا شابا ليس في لحيته بياض يصلي خلف الاسطوانة فلما فرغ أحد قوا به وسأله أن يعقد لهم مجلس الاملاء فأجابهم الى ذلك فقام المنادي ثانيا ينادي في جامع البصرة فقال يا أهل العلم لقد قدم محمد بن اسمعيل البخاري فساأله أن يعقد مجلس الاملاء فأجاب بأن يجلس غد في موضع كذا فلما كان من الغد حضر المحدثون والحفاظ والفقهاء والنظار حتى اجتمع قريب من كذا وكذا ألف نفس فجلس أبو عبد الله الاملاء فقال قبل أن يأخذ في الاملاء يا أهل البصرة أناس قد سألوني أن أحدنكم وسأحدنكم أحاديث عن أهل بلدكم تستفيدونها يعني ليست عندكم فتعجب الناس من قوله فأخذ في الاملاء فقال حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة ابن أبي رواد العمري بلديكم قال حدثنا أي عن شعبة عن منصور وغيره عن سالم بن أي الجعدي عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أن أعزأباجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يحب الفوم الحديث ثم قال هذا ليس عندكم عن منصور انما هو عندكم عن غير منصور قال يوسف بن موسى فأملى مجلسا على هذا النسق يقول في كل حديث روى فلان هذا الحديث عندكم كذا فأما رواية فلان يعني التي يسوقها فليست عندكم وقال الحافظ أبو حامد الاعمش كنا عند البخاري بنيسابور فساءله عن الحجج فساءله عن حديث عبيد الله بن عمر عن أبي الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سيرة ومعنا أبو عبيدة الحديث بطوله فقال البخاري حدثنا ابن أبي أويس حدثني أخى عن سليمان بن بلال عن عبيد الله فذكر الحديث بتمامه قال فقرأ عليه انسان حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة المجلس اذا قام العبد أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك فقال له مسلم في الدنيا أحسن من هذا الحديث ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح تعرف بهذا الاسناد في الدنيا حديثا فقال له محمد بن اسمعيل الا أنه معلول فقال مسلم لا إله الا الله وارتعد أخبرني به فقال استر ما ستر الله تعالى هذا حديث جليل رواه الناس عن حجاج بن محمد عن ابن جريج فأخ عليه وقبل رأسه وكاد يبكي فقال اكتب ان كان لابد حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة عن عون بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة المجلس فقال له مسلم لا يفيض الا احاسد وأشهد أن ليس في الدنيا مثلك وقد روى هذه القصة البيهقي في المدخل عن الحاكم أبي عبد الله على سياق آخر فقال سمعت أبا نصر أحمد بن محمد الوراق يقول سمعت أحمد ابن حمدون القصار هو أبو حامد الاعمش يقول سمعت مسلم بن الحجاج وجاء الى محمد بن اسمعيل فقبل بين عينييه وقال دعني حتى أقبل رجلك بأستاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علته حدثنا محمد بن سلام حدثنا محمد بن يزيد قال أخبرنا ابن جريج حدثنا موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في كفارة المجلس فقال محمد بن اسمعيل وحدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج حدثني موسى بن عقبة عن سهيل بن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة المجلس أن يقول اذا قام من مجلسه سبحانك اللهم ربنا وبحمدك فقال محمد بن اسمعيل هذا حديث ملج ولا أعلم بهذا الاسناد في الدنيا حديثا غير هذا الا أنه معلول حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا

أصلا في بابيه ولم يخرج جاله نظيرا ولا ما يقوم مقامه فالظاهر من حالهما أنهما اطلعا فيه على علة أن كانا رواياه ويحتمل أنهم ما تركاه نسيانا أو إشارا

في صحيحه عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الواقفين في الطبقة الثانية الذين ليسوا من شرط الصحيح ولا عيب عليه في ذلك بل جوابه من أوجه ذكرها الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح أحدها أن يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده ولا يقال الجرح مقدم على التعديل لأن ذلك فيما إذا كان الجرح ثابتا مفسرا السبب والا فلا يقبل الجرح إذا لم يكن كذا وقد قال الامام الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي وغيره ما احتج البخاري ومسلم وأبو داود به من جماعة علم الطعن ففهم من غيرهم محمول على أنه لم يثبت الطعن المؤثر مفسرا السبب * الثاني أن يكون ذلك واقعا في المتابعات والشواهد لا في الاصول وذلك بأن يذكر الحديث أولا باسناد نظيف رجاله ثقات ويجعله أصلا ثم يتبعه باسناد آخر أو أسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيذ بالمتابعة أو لزادة فيه تنبه على فائدة فيما قدمه وقد اعتذر الحاکم أبو عبد الله بالمتابعة والاستشهاد في إخراجها عن جماعة ليسوا من شرط الصحيح منهم مطر الوراق وبقية بن الوليد ومحمد بن اسحق بن يسار وعبد الله بن عمر النخعي والنعيمان بن راشد وأخرج مسلم عنهم في الشواهد في أشباه لهم كثيرين الثالث أن يكون ضعف الضعيف الذي احتج به طرا بعد أخذه عنه باختلاط حدث عليه فهو غير قادح فيما رواه من قبل في زمن استقامته كما في أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن أخي عبد الله

وهيب حدثنا سهيل عن عون بن عبد الله قوله قال محمد بن اسمعيل هذا أولى ولا يذ كر لموسى بن عقبة مسندا عن سهيل وقال الحافظ أحمد بن جدون رأيت البخاري في جنازة ومحمد بن يحيى الذهلي يسأله عن الاسماء والعلل والبخاري يعرفه كالسهم كأنه يقرأ أقل هو الله أحد * وأما تأييده فأنها سارت مسير الشمس ودارت في الدنيا فاجد فضلها الا الذي يتخطه الشيطان من المس وأجلها وأعظمها الجامع الصحيح * ومنها الادب المقرد ويرويه عنه أحمد بن محمد الجليل بالجم البزار * ومنها البر الوالدين ويرويه عنه محمد بن دلو به الوراق * ومنها التاريخ الكبير الذي صنفه كما مر عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم في اليماني المقمرة ويرويه عنه أبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس وأبو الحسن محمد بن سهل النسوي وغيرهما * ومنها التاريخ الاوسط ويرويه عنه عبد الله بن أحمد بن عبد السلام الخفاف وزنجو به بن محمد الباد * ومنها التاريخ الصغير ويرويه عنه عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الاشقر * ومنها خلق أفعال العباد الذي صنفه بسبب ما وقع بينه وبين الذهلي كما سأتى قريبا ان شاء الله تعالى ويرويه عنه يوسف بن ربحان بن عبد الصمد والفريزي أيضا * وكتاب الضعفاء ويرويه عنه أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي وأبو جعفر مسيح بن سعيد وأدم بن موسى الخواري * قال الحافظ بن حجر وهذه التصانيف موجودة هر روية لنا بالسمع والاجازة * قال ومن تصانيفه الجامع الكبير ذكره ابن طاهر والمستند الكبير والتفسير الكبير ذكره الفريزي وكتاب الاشربة ذكره الدارقطني في المؤلف والمختلف وكتاب الهبة ذكره ورأقه وأسأحي الصحابة ذكره أبو القاسم بن منده وأنه يرويه من طريق ابن فارس عنه وقد نقل منه أبو القاسم البغوي الكثير في معجم الصحابة وكذا ان منده في المعرفة ونقل عنه في كتاب الوجدان له وهو من ليس له الا حديث واحد من الصحابة وكتاب المبسوط ذكره الخليل في الارشاد وأن مهيب بن سليم رواه عنه وكتاب العلل وذكره أبو القاسم بن منده أيضا وأنه يرويه عن محمد بن عبد الله بن جدون عن أبي محمد عبد الله بن السمرق عنه وكتاب الكنى ذكره الحاکم أبو أحمد ونقل منه وكتاب الفوائد ذكره الترمذي في أثناء كتاب المناقب من جامعه * ومن شعرة مما أخرجه الحاکم في تاريخه اغتم في الفراغ فضل ركوع * فحسب أن يكون موتك بغته كم صحيح رأيت من غير سقم * ذهب نفسه الصحيحة فله ولما نعى اليه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي الحافظ أنشد ان عشت تفجع بالأحبة كلهم * وبقاء نفسك لأبالا أن أفع

وأما ثناء الناس عليه بالحفظ والورع والزهد وغير ذلك فقد وصفه غير واحد بأنه كان أحفظ أهل زمانه وفارس ميدانه كامة شهد به بها الموافق والمخالف وأقر بحقيقة المعادي والمخالف * قال الشيخ تاج الدين السبكي في طبقاته كان البخاري امام المسلمين وقدوة المؤمنين وشيخ الموحدين والمعول عليه في أحاديث سيد المرسلين قال وقد ذكره أبو عاصم في طبقات أصحابنا الشافعية وقال سمع من الزعفراني وأبي ثور والكرابيسي قال ولم يرو عن الشافعي في الصحيح لانه أدرك أقرانه والشافعي مات مكته فلا يرويه نازلا اه نعم ذكر البخاري الشافعي في صحيحه في موضعين في الزكاة وفي تفسير العربا كما سأتى ان شاء الله تعالى * وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في تاريخه البداية والنهاية كان امام الحديث في زمانه والمقتدى به في أوانه والمقدم على سائر أضرابه وأقرانه * وقال قتبية بن سعيد جالس الفقهاء والعباد والزهاد فآرأيت منذ عقلت مثل محمد بن اسمعيل وهو في زمانه كعمر في الصحابة * وقال أيضا لو كان في الصحابة لكان آية * وقال أحمد بن حنبل فيما رواه الخطيب بسند صحيح ما أخرجت خراسان مثل محمد بن اسمعيل * وقال الحافظ عماد الدين بن كثير انه دخل بغداد ثمان مرات وفي كل مرة منها يجتمع بالامام أحمد بن حنبل فيبحثه على الإقامة

كسعيد بن أبي عروبة وعبد الرزاق وغيرهما ممن اختلط آخره ولم ينع ذلك من صحة (٣٧) الاحتجاج في الصحيحين بما أخذ عنهم قبل ذلك

الرابع أن يعلوب الشخص الضعيف اسناده وهو عنده من رواية الثقات نازل فقطصر على العالي ولا يطول بإضافة النازل اليه مكتفيا بعرفة أهل الشأن في ذلك وهذا العذر قد روي عنه تنصيصا وهو خلاف حاله فبما رواه عن الثقات أولا ثم أتبعه عن دونهم متابعة وكان ذلك وقع منه على حسب حضور باعث النشاط وغيبته روي عن سعيد بن عمرو البردعي أنه حضر أبازرعة الرازي وذكر صحيح مسلم وانكار أبي زرعة عليه روايته فيه عن أسباط بن نصر وقطن بن نسير وأحمد ابن عيسى المصري وأنه قال أيضا يطرق لاهل البدع علينا فيجدون السبيل بأن يقولوا إذا احتج عليهم بحديث ليس هذا في الصحيح قال سعيد بن عمرو فلما رجعت إلى نيسابور ذكرت لمسلم انكار أبي زرعة فقال لي مسلم انما قلت صحيح وانما أدخلت من حديث أسباط وقطن وأحمد ما قدرناه الثقات عن شيو خهم الأئمة بما وقع إلى عنهم بارتفاع ويكون عندي من رواية أوثق منهم بنزول فأقتصر على ذلك وأصل الحديث معروف من رواية الثقات قال سعيد وقدم مسلم بعد ذلك الرأي فلم ينع أنه خرج إلى أبي عبد الله محمد بن مسلم ابن وادة جفاه وعاتبه على هذا الكتاب وقال له نحو ما قاله لي أبو زرعة أن هذا يطرق لاهل البدع فاعتذر مسلم وقال انما أخرجت هذا الكتاب وقلت هو صحيح ولم أقل ان ما لم أخرجه من الحديث في هذا الكتاب فهو ضعيف وانما أخرجت هذا الحديث من الصحيح ليكون مجموعا عندى وعند من يكتبه عني ولا ياب في صحته فقبل عذره وجده قال الشيخ وقد قدما عن مسلم أنه قال عرضت كتابي هذا

بغداد وبلغه على الإقامة بخراسان وقال يعقوب بن ابراهيم الدورقي ونعيم الخراساني محمد بن اسمعيل فقيه هذه الامة وقال بندار بن بشار هو أفقه خلق الله في زماننا وقال نعيم بن حماد هو فقيه هذه الامة وقال اسحق بن راهويه يامعشر أصحاب الحديث انظروا إلى هذا الشاب واكتبوا عنه فإنه لو كان في زمن الحسن البصري لاحتاج الناس اليه لمعرفة الحديث وفقهه وقد فضله بعضهم في الفقه والحديث على الامام أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وقال رجاء بن مرزوق محمد بن اسمعيل «يعني في زمانه» على العلماء كفضل الرجال على النساء وهو رواية من آيات الله تعالى على الأرض وقال الفلاس كل حديث لا يعرفه البخاري فليس بحديث وقال يحيى بن جعفر البيهقي لو قدرت أن أزيد من عمري في عمر محمد بن اسمعيل لفعلت فان موتى يكون موت رجل واحد وموت محمد بن اسمعيل فيه ذهاب العلم وقال عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي رأيت العلماء بالحرمين والحجاز والشام والعراق فارأيت فيهم أجمع من محمد بن اسمعيل وقال أبو سهل محمد بن النضر الفقيه سمعت أكثر من ثلاثين عالما من علماء مصر يقولون حاجتنا في الدنيا النظر إلى محمد بن اسمعيل وقال أيضا كنت أستملي له ببغداد فبلغ من حضر المجلس عشرين ألفا وقال امام الأئمة أبو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة ماتحت أديم السماء أعلم بالحديث من محمد بن اسمعيل البخاري * وقال عبد الله بن حماد ألا ملي لوددت أني كنت شعرة في جسد محمد بن اسمعيل وقال محمد بن عبد الرحمن الدغولي كتب أهل بغداد إلى محمد بن اسمعيل كتابا فيه

المسلمون بخير ما بقيت لهم * وليس بعدك خير حين تفنقده وكان رحمه الله غايه في الحياء والشجاعة والورع والزهد في دار الدنيا دار الفناء والريفة في دار البقاء وكان يهتم في رمضان في كل يوم ختمة ويقوم بعد صلاة التراويح كل ثلاث ليال بختمة وقال ورأته كان يصلي في وقت السحر ثلاث عشرة ركعة وقال أيضا دعى محمد بن اسمعيل إلى بستان فلما صلى بهم الظهر قام يتطوع فلما فرغ من صلاته رفع ذيل قميصه وقال لبعض من معه انظر هل ترى تحت قميصي شيئا فإذا زنبور قد لسع في ستة عشر أو سبعة عشر موضعا وقد تورم من ذلك جسده فقال له بعض القوم كيف لم تخرج من الصلاة أول ما لسعك قال كنت في سورة فأحببت أن أعلمها وقال أرجو أن ألقى الله ولا يحاسبني أني اغتبت أحدا وبشبه هذا كلامه في التجريح والتضعيف فإنه أبلغ ما يقول في الرجل المتروك أو الساقط فيه نظرا وسكتوا عنه ولا يكاد يقول فلان كذاب وقال ورأته سمعته يقول لا يكون لي خصم في الآخرة فقلت يا أبا عبد الله ان بعض الناس ينقم عليك التاريخ يقول فيه اغتياب الناس فقال انما روي بذلك رواية ولم نقله من عند أنفسنا وقد قال صلى الله عليه وسلم يس أخوال العشرة وقال ما اغتبت أحدا منذ علمت أن الغيبة تضمر أهلها وكان قد ورث من أبيه مالا كثيرا فكان يتصدق به وكان قليل الاكل جدا كثيرا الاحسان إلى الطلبة مفرط في الكرم وجل اليه بضاعة أنفذها اليه أبو حفص فاجتمع بعض التجار اليه بالعشيرة وطلبوا منه برمح خمسة آلاف درهم فقال لهم انصرفوا الله الله فجاءه من الغد تجارا آخرون يطلبونها برمح عشرة آلاف درهم فردتهم وقال اني نويت البارحة بيعها للذين أتوا البارحة ولا أحب أن أغريني وجاءته جاريته فغثرت على محبة بين يديه فقال لها كيف تمشين فقالت اذ لم تكن طريق فكيف أمشي فقال اذهبي فأنت حره لوجه الله فقيل له يا أبا عبد الله أغضبتك وأغضبتك قال أرضيت نفسي بما فعلت وقال ورأته انه كان يني رباطا مما يلي بخارا فاجتمع بشر كثير يعينونه على ذلك وكان ينقل اللبن فكنت أقول له انك تكفي ذلك فيقول هذا الذي ينفعني وكان ذبح لهم بقرة فلما أدركت القدور دعا الناس إلى الطعام وكان بهامائة نفس أو أكثر ولم يكن علم أنه اجتمع ما اجتمع وكنا أخرجا خبرا بثلاثة دراهم أو أقل فأكل جميع من حضر وفضلت

ليكون مجموعا عندى وعند من يكتبه عني ولا ياب في صحته فقبل عذره وجده قال الشيخ وقد قدما عن مسلم أنه قال عرضت كتابي هذا

على أبي زرعة الرازي فكل ما أشار أن له علة (٣٨) تركته وكل ما قال أنه صحيح وليست له علة فهو هذا الذي أخرجه قال الشيخ فهذا

أرغفة ولما قدم نيسابور تلقاه أهلها من مرحلتين أو ثلاث وكان محمد بن يحيى الذهلي في مجلسه فقال من أراد أن يستقبل محمد بن اسمعيل غدا فليستقبله فاني أستقبله فاستقبله الذهلي وعامة علماء نيسابور فدخلها فقال الذهلي لأصحابه لا تسألوه عن شيء من الكلام فإنه إن أجاب بخلاف ما نحن فيه وقع بيننا وبينه وشمت بنا كل ناصبي ورافضي وجهمي ومرجئي فازدحم الناس على البخاري حتى امتلأت الدار والسطوح فلما كان اليوم الثاني أو الثالث من يوم قدومه قام إليه رجل فسأله عن اللفظ بالقرآن فقال أفعالنا مخلوقة وأفعالنا من أفعالنا فوقع بين الناس اختلاف فقال بعضهم أنه قال لفظي بالقرآن مخلوق وقال آخرون لم يقل فوقع بينهم في ذلك اختلاف حتى قام بعضهم إلى بعض فاجتمع أهل الدار وأخرجوهم ذكره مسلم بن الحجاج وقال ابن عدي لما ورد نيسابور واجتمع الناس عنده حسده بعض شيوخ الوقت فقال لأصحاب الحديث أن محمد بن اسمعيل يقول لفظي بالقرآن مخلوق فلما حضر المجلس قام إليه رجل فقال يا أبا عبد الله ما تقول في اللفظ بالقرآن أم مخلوق هو أم غير مخلوق فأعرض عنه البخاري ولم يجبه ثلاثاً فألح عليه فقال البخاري القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق وأفعال العباد مخلوقة والامتحان بدعة فشب الرجل وقال قد قال لفظي بالقرآن مخلوق اه وقد صرح أن البخاري تبرأ من هذا الإطلاق فقال كل من نقل عني أني قلت لفظي بالقرآن مخلوق فقد نذب علي وأنا قلت أفعال العباد مخلوقة أخرج ذلك عن البخاري ترجمة البخاري بسند صحيح إلى محمد بن نصر المروزي الامام المشهور أنه سمع البخاري يقول ذلك وقال أبو حامد الشرقى سمعت الذهلي يقول القرآن كلام الله غير مخلوق ومن زعم لفظي بالقرآن مخلوق فهو مبتدع لا يجلس اليأس ولا نكاح من يذهب بهذا إلى محمد بن اسمعيل فانقطع الناس عن البخاري الامام بن الحجاج وأحد بن سلمة وبعث مسلم إلى الذهلي جميع ما كان كتب عنه على ظهر رجال وقال الذهلي لا يسأكني محمد بن اسمعيل في البلد نخشي البخاري على نفسه وسافر منها قال في المصابيح ومن تمام رسوخ البخاري في الورع أنه كان يحلف بعد هذه المحنة أن الحامد عنده والدام من الناس سواء يريد أنه لا يكره دأبه لا يكره طبعه ولا يجوز أن يكرهه شرعاً فيقوم بالحق لا بالخط وتحقق ذلك من حالته أنه لم يبع اسم الذهلي من جامع به بل أثبت روايته عنه غير أنه لم يوجد في كتابه الأعلى أحد وجهين اما أن يقول حدثنا محمد ويقتصر واما أن يقول حدثنا محمد بن خالد فينسبه إلى حد أبيه وقد سئل عن وجه اجاله واتقاء ذكره بنسبه المشهور فأجاب بأن قال لعله لما اقتضى التحقيق عنده أن تبقى روايته عنه خشية أن يكتم علماء رزقه الله تعالى على يديه وعذره في قدحه بالتأويل خشى على الناس أن يقعوا فيه بأنه قد عدل من جرحه وذلك يوهم أنه صدقه على نفسه فيجبر ذلك إلى البخاري وهنا فأنسى اسمه وعطى رسمه وما كتم عليه والله أعلم بمراده من ذلك ولو فتحنا باب تعدد مناقبه الجميلة وما نزهه الحميدة لخرجنا عن غرض الاختصار ولما رجع إلى بخارا أنصبت له القباب على فرسخ من البلد واستقبله عامة أهلها حتى لم يبق مذكور ونثر عليه الدراهم والدنانير وبقي مدة يجدهم فأرسل إليه أمير البلد خالد بن محمد الذهلي نائب الخلافة العباسية يتلطف معه ويسأله أن يأتيه بالصحيح ويحدثهم به في قصره فامتنع البخاري من ذلك وقال لرسوله قل له أنا لأذل العلم ولا أجهل إلى أبواب السلاطين فإن كانت له حاجة إلى شيء منه فليحضر إلى مسجدى أو دارى فإن لم يعجل هذا فأنت سلطان فامتنع من المجلس ليكون له عذر عند الله يوم القيامة انى لأأكرم العلم فحصلت بينهم ما وحشة فأمره الامير بالخروج عن البلد فدعا عليه وكان محجوب الدعوة فلم يأت شهر حتى ورد أمر الخلافة بأن ينادى على خالد في البلد فنودي على خالد على أن أتان وحبس إلى أن مات ولم يبق أحد من ساعده الا ابتلى ببلاء شديد ولما خرج البخاري من بخارا كتب إليه أهل سمرقند يخطبونه إلى بلدهم فسار اليهم فلما كان بجزرتك بفتح الحاء المعجمة واسكان الراء وفتح الفوقية

مقام وعرو قدومه مدته بواضح من القول لم أره مجتمعاً في مؤلف ولله الحمد قال وفيما ذكرته دليل على أن من حكم الشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بأنه من شرط الصحيح عند مسلم فقد غفل وأخطأ بل يتوقف ذلك على النظر في أنه كفى روى عنه على ما بيناه من انقسام ذلك والله أعلم

(فصل) في بيان جملة من الكتب المخرجة على صحيح مسلم فقد صنف جماعات من الحفاظ على صحيح مسلم كتاباً كان هؤلاء تأخروا عن مسلم وأدركوا الاسانيد العالية وفيهم من أدرك بعض شيوخ مسلم فخرجوا أحاديث مسلم في مصنفاتهم المذكورة بأسانيدهم تلك قال الشيخ أبو عمرو روجه الله فهذه الكتب المخرجة لتتحقق بصحح مسلم في أن لها سمة الصحيح وإن لم تلتحق به في خصائصه كلها ويستفاد من مخرجاتهم ثلاث فوائد علو الاسناد وزيادة قوة الحديث بكثرة طرقه وزيادة ألفاظ صحيحة مفيدة ثم انهم لم يلتزموا موافقته في اللفظ لكونهم يروونها بأسانيد أخر فيقع في بعضها تفاوت فمن هذه الكتب المخرجة على صحيح مسلم كتاب العبد الصالح أبي جعفر أحمد بن أحمد بن حمدان النيسابوري الزاهد العابد ومنها المسند الصحيح لأبي بكر محمد بن محمد بن رجا النيسابوري الخافظ وهو متقدم بشارته مسلماً في أكثر شيوخه ومنها مختصر المسند الصحيح المؤلف على كتاب مسلم للحافظ أبي عوانة يعقوب بن اسحق الاسفرائيني روى فيه عن يونس بن عبد الأعلى وغيره

من شيوخ مسلم ومنها كتاب أبي حامد الشاركي الفقيه الشافعي الهروي يروي عن أبي يعلى الموصلي ومنها المسند وسكون

أبی نعیم أحمد بن عبد الله الاصمغانی ومنها التخرج علی صحیح مسلم للإمام أبی الولید حسان بن محمد القرشی الفقیه الشافعی وغیر ذلك والله أعلم **(فصل)** قد استدرک جماعة علی البخاری ومسلم أحادیث أخلا بشرطهما فيها ونزلت عن درجة ما التزمه وقد سبقت الإشارة إلى هذا وقد ألف الإمام الحافظ أبو الحسن علی بن عمر الدارقطنی فی بیان ذلك کتابه المسمی بالاستدرکات والتبصیر وذلك فی مائتی حدیث مما فی الکتابین ولأبی مسعود الدمشقی أيضاً علیهما استدرک ولأبی علی العسائی الحنفی فی کتابه تقصید المہمل فی جزء العلل منه استدرک المہمل أکثره علی الرواة عنهما وفيه ما یلزمهما وقد أجیب عن كل ذلك أو أکثره واستراه فی مواضعه ان شاء الله تعالی والله أعلم

(فصل) فی معرفة الحدیث الصحیح وبيان أقسامه وبيان الحسن والضعیف وأنواعها قال العیاض الحدیث ثلاثة أقسام صحیح وحسن وضعیف ولكل قسم أنواع (فأما الصحیح) فهو ما اتصل سنده بالعدول الضابطین من غیر شذوذ ولا علة فهذا متفق علی أنه صحیح فان اختلف بعض هذه الشروط فضعف خلاف وتفصیل نذكره ان شاء الله تعالی وقال الامام أبو سلیمان أحمد بن محمد بن ابراهیم ابن الخطیب الخطابی الفقیه الشافعی المتفین الحدیث عند أهله ثلاثة أقسام صحیح وحسن وسقیم فالصحیح ما اتصل سنده وعدلت نقلته والحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعلیه مداراً کثیر الحدیث وهو الذی یقبله اکثر العلماء وتستعمله

وسکون النون بعدها كاف وهو علی فرسخین من سمرقند بلغه أنه قد وقع بینهم بسببه فتنة فقوم یریدون دخوله وآخرون ینکروهونه وكان له أقرباءهم فأنزل عندهم حتی یجلی الامر فأقام أياماً فرض حتی وجه الیه رسول من أهل سمرقند یتمسون خروجه الیهم فأجاب وهما للركوب وليس خفيه وتعم فلما مشی قدر عشرين خطوة وأنحوها إلى الدابة لیرکبها قال أرسلونی فقد ضعفت فأرسلوه فدعا بدعوات ثم اضطجع ففضی فقال عرق کثیر لا یوصف وما سکن منه العرق حتی أدرج فی أکفائه وروی أنه ضحک لیلته فدعا بعد أن فرغ من صلاة اللیل اللهم قد ضاقت علی الارض عار حبت فأقبضنی الیک فأت فی ذلك الشهر لیلته السبت لیلته عید الفطر ستة وست وخمسين ومائتین عن اثنتین وستین سنة الاثلاثة عشر یوماً وكان أوصی أن ینکفن فی ثلاثة أثواب لیس فیها قیص ولا عمامة ففعل به ذلك ولما صلی علیه ووضع فی حفرته فاح من تراب قبره رائحة طيبة کالمسک ودامت أياماً وجعل الناس ینخلفون إلى قبره مدة یأخذون منه وقال عبد الواحد بن آدم الطواويسي رأیت النبی صلی الله علیه وسلم ومعه جماعة من أصحابه وهو واقف فی موضع فسلمت علیه فرد علی السلام فقلت ما قوفک هنا یا رسول الله قال أنتظر محمد بن اسمعیل قال فلما کان بعد أيام بلغنی موته فنظرت فاذا هو فی الساعة التي رأیت فیها النبی صلی الله علیه وسلم ولما ظهر أمره بعد وفاته خرج بعض مخالفیه إلى قبره وأظهر والتوبة والندامة وقال أبو علی الحافظ أخبرنا أبو الفتح نصر بن الحسن السمرقندی قدم علماً بالنسبة عام أربعة وستین وأربع مائة قال قحط المطر عندنا بسمرقند فی بعض الاعوام فاستسقی الناس من ارا فلم یسقوا فأت رجل صالح معروف بالصلاح إلى قاضی سمرقند وقال له انی قد رأیت رأياً أعرضه علیک قال وما هو قال أری أن تخرج وتخرج الناس معك إلى قبر الامام محمد بن اسمعیل البخاری وتستسقی عنده فعمی الله أن ینسقینا فقال القاضی نعم ما رأیت فخرج القاضی ومعه الناس واستسقی بهم وبکی الناس عند القبر وتشفعوا بصاحبه فأرسل الله تعالی السماء بعماء عظیم غزیراً فأقام الناس من أجله یخترنک سبعة أيام وأنحوها لا ینسقی أحد الوصول إلى سمرقند من کثرة المطر وغزارته وین سمرقند وخرنک ثلاثة أيام وبالجملة فتناقب أبی عبد الله البخاری کثیرة ومحاسنه شهيرة وفيما ذکرته کفاية ومقنع وبلاغ **(تنبيه وارشاد)** «روينا عن الفریری أنه قال سمع صحیح البخاری من مؤلفه تسعون ألف رجل قابق أحدیرویه عنه غیری قال الحافظ بن حجر رجه الله تعالی أطلق ذلك بناء علی ما فی علیه وقد تأخر بعده بتسع سنین أبو طحمة منصور بن محمد بن علی بن قرينة بقاء ونون بوزن کبيرة البرزوی بفتح الموحدة وسکون الزای وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلاثمائة وهو آخر من حدث عن البخاری بصحیحه کما جزم به أبو نصر بن ماکولا وغيره وقد عاش بعده من سمع من البخاری القاضی الحسن بن اسمعیل المحاملى ببغداد ولیکن لم یکن عنده الجامع الصحیح وانما سمع منه محالس أملاها ببغداد فی آخر قدمه قدمها البخاری وقد غلط من روى الصحیح من طریق المحاملى المذکور غلطاً فاحشاً * ومن رواة الجامع الصحیح من اتصلت لئاروايته بالاجازة ابراهیم بن معقل النسفی الحافظ وفاته منه قطعة من آخره رواها بالاجازة وتوفی سنة أربعین ومائتین وكذلك حماد بن شاکر النسوی بالنون والمهملة وأظنه توفی فی حدود التسعین وله فيه قوت أيضاً واتصلت لئاروايته من طریق المستملی والسرخسی والكشمینى وأبی علی بن السکن الاخسیکن وأبی زید المروزی وأبی علی بن شبویه وأبی أحمد الجرجانی والکشافی وهما آخر من حدث عن الفریری بالصحیح فأما المستملی فروا عنه الحافظ أبوذر وعبد الرحمن الهمدانی وأما السرخسی فأبوذر أيضاً وأبو الحسن الداودی وأما الکشمینى فأبوذر أيضاً وأوسهل الخفصی وکریمه وأما أبو علی بن السکن فاسمعیل بن اسحق بن اسمعیل الصقار وأما أبو زید المروزی فأبو نعیم الحافظ

عامة الفقهاء والسیقیم علی ثلاث طبقات شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول قال الجاکم أبو عبد الله النیسابوری فی کتابه المدخل إلى

كتاب الاكليل الصحيح من الحديث عشرة (٤٠) أقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها * فالأول من المتفق عليه اختيار

وأبو محمد عبد الله بن إبراهيم الاصيلي وأبو الحسن علي بن محمد القباسي وأما ابن شوية فمسعود
ابن أحمد بن محمد الصيرفي العبار وعبد الرحمن بن عبد الله الهمداني أيضا وأما الجرجاني فأبو نعيم
والقباسي أيضا وأما الكشاني فأبو العباس جعفر بن محمد المستغفري فشايع أبي ذر الثلاثة
المستمل والمكشميني والسرخسي ومشايع أبي نعيم الجرجاني وأبو زيد المروزي وأما الاصيلي
والقباسي فكلاهما عن أبي زيد المروزي وأما العبار فابن شوية وأما الداودي فالسرخسي
وأما الخفصى وكريمة فالكشميني وأما المستغفري فالكشاني وكلهم عن الفربري ويأتي أن
شاء الله تعالى قريباً أسانيدى بالجامع الصحيح متصلة بهم على وجه يدع جامع بعون الله تعالى
وقد اعتمد الحافظ شرف الدين أبو الحسن علي بن شيخ الاسلام ومحدث الشام نقي الدين بن محمد بن
أبي الحسين أحمد بن عبد الله اليونيني الحنبلي رحمه الله تعالى بضبط رواية الجامع الصحيح وقابل
أصله الموقوف بمدرسة أقبعا أص بسوية العري خارج باب زويلة من القاهرة المعزية الذي قيل
فيما رأيت بظاهر بعض نسخ البخاري الموقوف بها وقف مقرها بواق الجبوت من الجامع الأزهر
بالقاهرة إن أقبعا بذل فيه نحو عشرة آلاف دينار والله أعلم بحقيقة ذلك وهو في جزأين فقد الأول
منهما بأصل مسوع على الحافظ أبي ذر الهروي وبأصل مسوع على الاصيلي وبأصل الحافظ مؤرخ
الشام أبي القاسم بن عساكر وبأصل مسوع على أبي الوقت وهو أصل من أصول مسوعاني في
وقف خانكاه السمساطي بقراءة الحافظ أبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني
بحضرة سيدي وقته الامام جمال الدين بن مالك بدمشق سنة ست وسبعين وثمانية مع حضرة أصلي
سماعى الحافظ أبي محمد المقدسي وقف السمساطي وقد بالغ رحمه الله في ضبط ألفاظ الصحيح جامعاً
فيه روايات من ذكرناه رافعا عليه ما يدل على مراده فعلمنا أنه في ذر الهروي ه والاصيلي ص
وان عساكر بدمشق ش وأبي الوقت ظ ومشايع أبي ذر الثلاثة الحموي ح والمستمل ست
والكشميني ه فما كان من ذلك بالجرة فهو ثابت في النسخة التي قرأها الحافظ عبد الغني
المقدسي على الحافظ أبي عبد الله الارتاجي بحق إجازته من أبي الحسين القراء الموصلي عن كريمة
عن الكشميني وفي نسخة أبي صادق مرشد بن يحيى المديني وقف جامع عمرو بن العاص رضي الله
عنه بمصر وله رقوم أخرى لم أجدها بديل عليها وهي عط ق ج صع ولعل الجسيم الجرجاني
والعين لابن السمعاني والقاف لأبي الوقت فان اجتماع ابن شوية والكشميني فرفقهما هكذا ح ه
والمستمل والحموي فرفقهما ح ه هكذا وان اتفق الأربعة الرواة عنهم رقوم لهم ه ص ش ظ
وماسقط عند الأربعة زاد معها لا وماسقط عند البعض أسقط رقه من غير لا مثاله انه وقع
في أصل سماعه في حديث بدء الوحي جعله في صدره ووقع عند الأربعة جعله في صدره بأسقاط
في فريقم على في لا ويرقم فوقها إلى جانبها ه ص ش ظ ه اذ ان وقع الاتفاق على سقوطها فان
كانت عندهم ٢ وليست عند الباقيين رقوم رسمه وترك رسمهم وكذا ان لم تكن عند واحد وكانت
عند الباقيين كتب عليها لا ويرقم فوقها الحرف المصطلح عليه وما صح عنده سماعه وخالف مشايخ
أبي ذر الثلاثة رقوم عليه ه وفوقها ص ه وان وافق أحد مشايخه وضعه فوقه فالثالث تعالى يشبهه
على قصده ويجزله من المكرمات جوارز رفته فلقد أبدع فيما رقم وأنقن فيما حرر وأحكم
ولقد عول الناس عليه في روايات الجامع لمزيد اعتناؤه وضبطه ومقابلته على الأصول المذكورة
وكثرة ممارسته حتى ان الحافظ شمس الدين الذهبي حكى عنه أنه قابله في سنة واحدة إحدى
عشرة مرة ولكونه ممن وصف بالمعرفة الكثيرة والحفظ النام للتون والاسانيد كان الجال بن مالك
لما حضر عند القابلة المذكورة إذا امر من الالفاظ ما يتراءى أنه يخالف أقسوان العربيه
قال للشرف اليونيني هل الرواية فيه كذلك فان أجاب بأنه منها شرع ابن مالك في توجيهها حسب

البخاري ومسلم وهو الدرجة الأولى من الصحيح وهو أن لا يذكر الاماروا صحابي مشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم له روايان ثقتان فأكثر ثم روي عنه تابعي مشهور بالرواية عن الصحابة له أيضا روايان ثقتان فأكثر ثم روي عنه من أتباع الاتباع الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط ثم كذلك قال الحاكم والاحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث * القسم الثاني مثل الأول الآن راويه من الصحابة ليس له الا روا واحد * القسم الثالث مثل الأول الآن راويه من التابعين ليس له الا روا واحد * القسم الرابع الاحاديث الافراد الغرائب التي رواها الثقات العدول * القسم الخامس احاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم ولم تتواتر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم بها الا عنهم كحقيقة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده وإياس بن معاوية عن أبيه عن جده وأجدادهم صحابيون وأحفادهم ثقات قال الحاكم فهذه الاقسام الخمسة مخرجة في كتب الأئمة فيحتاج بها وان لم يخرج منها في الصحيحين حديث يعني غير القسم الأول قال * والخمسة المختلف فيها المرسل واحاديث المدلسين اذ لم يذكر واسماعهم وما أسنده ثقة وأرسله جماعة من الثقات وروايات الثقات غير الحافظ العارفين وروايات المبتدعة اذا كانوا صادقين فهذا آخر كلام الحاكم وستكلم عليه بعد حكاية قول الجياني ان شاء الله تعالى وقال أبو

امكانه ومن ثم وضع كتابه المسمى بشواهد التوضيح ولقد وقفت على فروع مقابلة على هذا الاصل الاصيل فرأيت من أجلها الفرع الجليل الذي لعلة فاق أصله وهو الفرع المنسوب للإمام المحدث شمس الدين محمد بن أحمد المرزى الغزولى وقف التنكيزية بباب المحروق خارج القاهرة المقابل على فرعى وقف مدرسة الحاج مالك وأصل اليوناني المذكور غير مرمية بحيث انه لم يصاد منه شيئا كما قيل فلهذا اعتمدت في كتابة متن البخارى في شرحى هذا عليه ورجعت في شكل جميع الحديث وضبطه اسنادا ومنتالا له ذا كرا جميع ما فيه من الروايات وما في حواشيه من الفوائد المهمات * ثم وقفت في يوم الاثنين ثالث عشر جمادى الاولى سنة ست عشرة وتسعمائة بعد ختمى لهذا الشرح على المجلد الاخير من أصل اليوناني المذكور ورأيت بحاشية ظاهر الورقة الاولى منه ما نصه سمعت ما تضمنه هذا المجلد من صحيح البخارى رضى الله عنه بقراءة سيدنا الشيخ الامام العالم الحافظ المتقن شرف الدين أبى الحسين على بن محمد بن أحمد اليوناني رضى الله عنه وعن سلفه وكان السماع بحضرة جماعة من الفضلاء ناظرين في نسخ معتمد عليها فكما مر بهم لفظا واشكال بينت فيه الصواب وضبط على ما اقتضاه على العربية وما افقر الى بسط عبارة واقامة دلالة أخرت أمره الى جزء أستوفى فيه الكلام مما يحتاج اليه من نظير وشاهد ليكون الانتفاع به عاما والبيان تاما ان شاء الله تعالى وكتبه محمد بن عبد الله بن مالك حامدا لله تعالى (قلت) وقد قابلت متن شرحى هذا اسنادا وحديثا على هذا الجزء المذكور من أوله الى آخره حرفا وحكىته كما رأيته حسب طاقتي وانتهت مقابلتي له في العشر الاخير من المحرم سنة سبع عشرة وتسعمائة نفع الله تعالى به ثم قابلته عليه مرة أخرى فعلى الكاتب لهذا الشرح وفقه الله تعالى أن يوافقني فيما رسمته من غير الحديث متناوسدا من الشرح واختلاف الروايات بالالوان المختلفة وضبط الحديث متناوسدا بالقلم كما مره رأيته باخر الجزء المذكور ما نصه بلغت مقابلة وتصحيحا واسماعا بين يدي شيخنا شيخ الاسلام حجة العرب مالك أرملة الادب الامام العلامة أبى عبد الله بن مالك الطائى الجبائى أمد الله تعالى عمره في المجلس الحادى والسبعين وهو راعى قراءتى وبلا حظ نطق فاخترته ورجحه وأمر باصلاحه أصلحته وصححت عليه وما ذكر أنه يجوز فيه اعرابا بان أولائة فاعلمت ذلك على ما أمر ورجح وأنا قابل بأصل الحافظ أبى ذر والحافظ أبى محمد الاصيلي والحافظ أبى القاسم الدمشقي ما خلا الجزء الثالث عشر والثالث والثلاثين فانهم ما عدوا من وأصل مسموع على الشيخ أبى الوقت بقراءة الحافظ أبى منصور السمعاني وغيره من الحفاظ وهو وقف بخانكاه السمسطاى وعلامات ما وافقت أباندره والاصيلي ص والدمشقي ش وأبى الوقت ط فيعلم ذلك وقد ذكرت ذلك في أول الكتاب في فرقة لتعلم الرموز كتبه على بن محمد الهاشمي اليوناني عفا الله عنه اه ثم وجد الجزء الاول من أصل اليوناني المذكور يتأدى عليه للبيع بسوق الكتب فعرف وأحضر الى بعد فقده أريد من خمسين سنة فقابلت عليه متن شرحى هذا فأكملت مقابلتي علمه جمعه حسب الطاقه والله الحمد * وقد اعتنى الأئمة بشرح هذا الجامع فشرحه الامام أبو سليمان أحمد بن محمد بن ابراهيم الخطائى بشرح لطيف فيه نكت لطيفة واطائف شريفة * واعتنى الامام محمد التيمي بشرح ما لم يذكره الخطائى مع التنبيه على أوهامه * وكذا أبو جعفر أحمد بن سعيد الداودى وهو ممن ينقل عنه ابن التين الآتى * ومنهم المهلب بن أبى صفرة وهو ممن اختصر الصحيح * ومنهم أبو الزناد سراج واختصر شرح المهلب تليذه أبو عبد الله محمد بن خلف بن المرباط وزاد عليه فوائد وهو ممن نقل عنه ابن رشيد * وشرحه أيضا الامام أبو الحسن على بن خلف المالكي المغربي المشهور بابن بطلال وغالبه في فقه الامام مالك من غير تعرض لموضوع الكتاب غالبا وقد طالعت * وشرحه أيضا الامام أبو حفص عمر بن الحسن بن عمر الفوزانى الاشبيلي وكذا أبو القاسم

وهم وغلط والغالب على حديثهم الصحة ويصح ما هو موافقه من رواية الاولى وهم لاحقون بهم * الثالثة جئنا الى مذاهب من الاهواء غير غالبية ولا داعية وضع حديثها وثبت صدقها وقل وهمها فهذه الطبقات احتل أهل الحديث الرواية عنهم وعلى هذه الطبقات يدور نقل الحديث * وثلاث طبقات أسقطهم أهل المعرفة * الاولى من وسم بالكذب ووضع الحديث * الثانية من غلب عليه الغلو والوهم * والثالثة طائفة غلت في البدعة ودعت اليها وحرقت الروايات وزادت فيها التجويز (والسابعة) قوم مجبوهون انفرادوا بروايات لم يتابعوا عليها فقبلهم قوم ووقفهم آخرون هذا كلام الغساني فأما قوله ان أهل البدع والاهواء الذين لا يدعون اليها ولا يغفلون فيها يقبلون بلا خلاف فليس كما قال بل فيهم خلاف وكذلك في الدعاة خلاف مشهور وسند كره ما قرى بما ان شاء الله تعالى حيث ذكره الامام مسلم رحمه الله وأما قوله في المجولين خلاف فهو كما قال وقد أدخل الحاكم بهذا النوع من المختلف فيه ثم المجول أقسام مجبول العدالة ظاهرا وباطنا ومجبولها باطنا مع وجودها ظاهرا وهو المستور ومجبول العين فالاول فالجمهور على أنه لا يحتاج به وأما الآخرون فاجتنبوا كثيرا من كثير من المحققين وأما قول الحاكم ان من لم يرو عنه الارواوا واحد فليس هو من شرط البخارى ومسلم فردود غلظه الأئمة فيه باخراجهما حديث المسبب بن حزن والد سعيد بن المسيب في وفاة

أحمد بن محمد بن عمر بن فرد التيمي وهو واسع جدا * والامام عبد الواحد بن التين بفوقية بعدها
تحتية ثم نون السفاقي وقد طالعته * والزين بن المنبر في نحو عشر مجلدات * وأبو الأصبع عيسى
ابن سهل بن عبد الله الأسدي * والامام قطب الدين عبد الكريم الخطابي الحنفي * والامام مغطاي
التركي قال صاحب الكواكب وشرحه بتميم الاطراف أشبهه وبصنف تصحيح التعليقات أمثل
وكأنه من اخلائه من مقاصد الكتاب على ضمان ومن شرح ألقاظه وتوضيح معانيه على أمان
* واختصره الجلال التتائي وقدرأيته * والعلامة شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن محمد بن
سعيد الكرمانى فشرحه بشرح مفيد جامع لفرائد الفوائد وزوائد العوائد وسماه الكواكب
الدرارى لكن قال الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة وهو شرح مفيد على أوهاهم فيه في النقل لانه لم
يأخذ الامن الصحف اهـ وكذا شرحه ولده التقي يحيى مستدام من شرح أبيه وشرح ابن
الملقن وأضاف اليه من شرح الزكشى وغيره من الكتب وما سنخ له من حواشي الذمياطى وفتح
البارى والبدر العنتابى وسماه مجمع البحرين وجواهر الخبرين وقدرأيته وهو في ثمانية أجزاء
كأن بخطه مسودة * وكذا شرحه العلامة السراج بن الملقن وقد طالعت الكثير منه * وكذا شرحه
العلامة شمس الدين الهرماوى فى أربعة أجزاء أخذها من شرح الكرمانى وغيره كما قال فى أوله ومن
أصوله أيضا مة ففتح البارى وسماه الامام الصبيح ولم يبيض الا بعد موته وقد استوفيت
مطالعته كالكرمانى وكذا شرح الشيخ بهان الدين الخطابي وسماه التلخيص لفهم قارى الصحف
وهو بخطه فى مجلدين وبخط غيره فى أربعة وثلاثين فوائده حسنة * وقد النقط منه الحافظ ابن حجر
حيث كان يحلب ما ظن أنه ليس عنده لكونه لم يكن معه الا كرايس بسيرة من الفتح وشرحه
أيضا شيخ الاسلام الحافظ أبو الفضل بن حجر وسماه فتح البارى وهو فى عشرة أجزاء ومقدمته فى
جزء وشهرته وانفرادها عما شتم عليه من الفرائد الحسنة والنسكات الادبية والفوائد الفقهية
تغنى عن وصفه لاسيما وقد امتاز كانيه عليه شيخنا مجمع طرق الحديث التى ربما يتبين من بعضها
ترجيح أحد الاحتمالات شرحا وعرابا وطريقته فى الاحاديث المكررة أنه يشرح فى كل موضع
ما يتعلق بمقصد البخارى بذكره فيه ويحيل بياق شرحه على المكان المشروح فيه قال شيخنا
وكثيرا ما كان رحمه الله تعالى يقول أو لوتبع الحوالات التى تقع لى فيه فان لم يكن الحال به
مذكورا أو ذكر فى مكان آخر غير الحال عليه لمقع اصلاحه فافعل ذلك فاعلمه وكذا رعا بقعه له
ترجيح أحد الاوجه فى الاعراب أو غيره من الاحتمالات والاقوال فى موضع ثم رجع فى موضع
آخر غير الى غير ذلك مما لا طعن عليه بسببه بل هذا أمر لا ينقل عنه كثير من الأئمة المعتمدين * وكان
ابتداء تأليفه فى أوائل سنة سبع عشرة وثمانمائة على طريق الاملاء ثم صار يكتب بخطه شيئا
فشيئا فكتب الكراس ثم يكتبه جماعة من الأئمة المعتمدين ويعارض بالاصل مع المباحثة فى يوم
من الاسبوع وذلك بقراءة العلامة ابن خضرفصار السفر لا يكمل منه شي الا وقد قبل وحررالى
أن انتهى فى أول يوم من رجب سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة سوى ما ألحق فيه بعد ذلك فلم ينته
الا قبيل وفاة المؤلف بسير * ولما تم عمل مصنفه ووليه بالمكان المسمى بالتاج والسبع وجوه فى يوم
السبت فأتى شعبان سنة اثنتين وأربعين وقرأ المجلس الاخير هناك بحضرة الأئمة كالألبانى
والونائى والسعد الدبرى * وكان المصروف على الولية المذكورة نحو خمسمائة دينار وكذا
مقدمته وهى فى مجلد ضخيم فى سنة ثلاث عشرة وثمانمائة وقد استوفيت بحمد الله تعالى مطالعتهما
* وقد اختصر فتح البارى شيخ مشايخنا الشيخ أبو الفتح محمد بن الشيخ زين الدين بن الحسين المراغى
وقدرأيته بحكمة وكثرت كثيرا منه * وشرحه العلامة بدر الدين العيني الحنفى فى عشرة أجزاء وأريد
وسماه عمدة القارى وهو بخطه فى أحد وعشرين جزءا مجلدا بحدروسته التى أنشأها بحجارة كتامة

مسلم حديث رافع بن عمر والغفارى
لم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت
وحديث ربيعة بن كعب الأسلمى
لم يرو عنه غير أبي سلمة ونظائر فى
الصحيحين لهذا كثيرة والله أعلم
* وأما الاقسام المختلف فيها فاسأعد
فى كل واحد منها فضلا ان شاء الله
تعالى ليكون أسهل فى الوقوف
عليه هذا ما يتعلق بالصحف وأما
الحسن فقد تقدم قول الخطابى
رحمه الله انه ما عرف بخبره واشتهر
رجاله وقال أبو عيسى الترمذى
الحسن ما ليس فى اسناده من يهتم
وليس بشاذوروى من غير وجه
وضبط الشيخ الامام أبو عمرو بن
الصلاح الحسن فقال هو قسمان
أحدهما الذى لا تخلو اسناده من
مستور لم تتحقق أهليته وليس كثير
الخطا فيما روى به ولا ظهر منه تعدد
الكذب ولا سبب آخر مفسق
ويكون متن الحديث قد عرف بأن
روى مثله أو نحوه من وجه آخر
القسم الثانى أن يكون راويه من
المشهورين بالصدق والامانة ولم
يباغ درجة رجال الصحف لقصوره
عنهم فى الحفظ والاتقان الا انه
مرتفع عن حال من يعد تفرد
منكر اقال وعلى القسم الاول ينزل
كلام الترمذى وعلى الثانى كلام
الخطابى فافقصر كل واحد منهما
على قسم رآه خفيا ولا بد فى القسمين
من سلامتهم ما من الشذوذ والعللة ثم
الحسن وان كان دون الصحف فهو
كالصحف فى جواز الاحتجاج به والله
أعلم (وأما الضعيف) فهو ما لم يوجد
فيه شروط الصحة ولا شروط الحسن
وأنواعه كثيرة منها الموضوع
والملقوب والشاذ والمنكر والمعلل

طالب الحديث من الادوات والمقدمات ويستعين به في جميع الحالات الامام الحافظ (ع ٣) أبو عمرو بن الصلاح في كتابه علوم الحديث

وقد اختصره وسهلت طريق معرفته لمن أراد تحقيق هذا الفن والدخول في زمرة أهله ففيه من القواعد والمهمات ما يتحقق به من حقه وتكاملت معرفته له بالحفاظ المتقنين ولا يسبقونه إلا بكثر الاطلاع على طرق الحديث فان شاركهم فيها حقهم والله أعلم

*(فصل) في ألفاظ يتداولها أهل الحديث * المرفوع ما أضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لا يقع مطلقه على غيره سواء كان متصلاً أو منقطعاً وأما الموقوف فإضافة الى الصحابي قولاً أو فعلاً أو نحوه متصلاً كان أو منقطعاً ويستعمل في غيره مقيداً فيقال حديث كذا وقف فلان على عطاء مثلاً * وأما المقطوع فهو الموقوف على التابعي قولاً أو فعلاً متصلاً كان أو منقطعاً * وأما المنقطع فهو ما لم يتصل أسنده على أي وجه كان انقطاعه فان كان الساقط رجلين فأكثر سمي أيضاً معضلاً بفتح الضاد المججمة * وأما المرسل فهو عند الفقهاء وأصحاب الاصول والخطيب الحافظ أبي بكر البغدادى وجاعة من الحديث ما انقطع أسنده على أي وجه كان انقطاعه فهو عندهم بمعنى المنقطع وقال جماعات من الحديث أو أكثرهم لا يسمى مراسلاً إلا ما أخبر فيه التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهب الشافعي والحديث أوجهورهم وجاعة من الفقهاء أنه لا يحتج بالمرسل ومذهب مالك وأي حنفية وأحمدوا أكثر الفقهاء أنه يحتج به ومذهب الشافعي أنه اذا انضم الى المرسل ما يعضده احتج به وذلك بأن يروى أيضاً مسنداً أو مراسلاً من جهة أخرى أو يعمل به بعض الصحابة أو أكثر

بالقرب من الجامع الازهر * وشرع في تأليفه في أواخر رجب سنة احدى وعشرين وثمانمائة وفتح منه في آخر الثالث الاول من ليلة السبت خامس شهر جمادى الاولى سنة سبع وأربعين وثمانمائة واستدفيه من فتح الباري كان فيما قبل يستعيه من البرهان ابن خضرم باذن مصنفه له وتعقبه في مواضع وطوله بما أتمد الحافظ ابن حجر في الفتح حذفه من سياق الحديث بتمامه وافراد كل من تراجم الرواة بالكلام وبيان الانساب واللغات والاعراب والمعاني والبيان واستنباط الفرائد من الحديث والاستئلة والاجوبة وغير ذلك وقد حكي أن بعض الفضلاء ذكر الحافظ ابن حجر ترجيح شرح العيني بما اشتمل عليه من البديع وغيره فقال بديهته هذائى نقله من شرح لركن الدين وكنت قد وقفت عليه قبله ولكن تركت النقل منه لكونه لم يتم انما كتب منه قطعة وخشيت من تعجبى بعد فراغها في الاسترسال في هذا المهيع ولذا لم تكلم البدر العيني بعد ذلك القطعة بشئ من ذلك اه وبالجمله فان شرحه حافل كامل في معناه ولكنه لم ينتشر كانتشار فتح الباري من حياة مؤلفه وهلم جرا * وكذا شرح مواضع من البخارى الشيخ بدر الدين الزركشى في التنقيح والحافظ ابن حجر نكت عليه لم تكمل * وكذا شرح العلامة بدر الدين الدمايني وسماه مصابيح الجامع وقد استوفيت مطالعتها كشرح العيني وابن حجر والبرماوى * وكذا شرح الحافظ الجلال السيوطى فيما بلغنى في تعليق لطيف قريب من تنقيح الزركشى سماه التوشيح على الجامع الصحيح * وكذا شرح منه شيخ الاسلام أبو زكريا يحيى النوى قطعة من أوله الى آخر كتاب الايمان طالعها وانتفعت ببركتها * وكذا الحافظ ابن كثير قطعة من أوله والزين بن رجب الدمشقي ورأيت منه مجلدة * والعلامة السراج البلقينى رأيت منه مجلدة أيضاً * والبدر الزركشى في غير التنقيح مطولاً رأيت منه قطعة بخطه * والمجد الشيرازى اللغوى مؤلف القاموس سماه مخ الباري بالسج الفصحى البخارى في شرح البخارى كل ربع العبادات منه في عشرين مجلداً وقد رتنامه في أربعين مجلداً قال التقي الفاسي ولكنه قد مسلاً بغرائب المنقولات لاسيما ما اشتهر باليمن مقاله ابن عربى وغلب ذلك على علماء تلك البلاد وصار يدخل في شرحه من فتوحاته الكثير ما كان سبب الشين شرحه عند الطاعين فيه * وقال الحافظ ابن حجر انه رأى القطعة التى كملت في حياته مؤلفه قد اكتمت الارضة بكما لها بحيث لا يقدر على قراءة شئ منها اه * وكذا بلغنى أن الامام أبا الفضل النويزى خطيب مكة شرح مواضع من البخارى وكذا العلامة محمد بن أحمد بن مرزوق شارح بردة البوصيرى وسماه المتجر الريح والمسمى الرجح في شرح الجامع الصحيح ولم يكمل أيضاً وشرح العارف القدوة عبد الله ابن أبي جرة ما اختصره منه وسماه بهجة النفوس وقد طالعته والبرهان النعماني الى أثناء الصلاة ولم يف بتمامه رحمه الله تعالى وإيانا * وشيخ المذهب وفقهه شيخ الاسلام أبو يحيى زكريا الانصارى السنيكى والشمس الكوراني مؤدب السلطان المظفر أبي الفتح محمد بن عثمان فاتح القسطنطينية سماه الكوثر الجارى الى رياض صحح البخارى وهو في مجلدين * والعلامة شيخ الاسلام جلال الدين البلقينى بيان ما فيه من الاجاهم وهو في مجلدة * وصاحبنا الشيخ أبو البقاء الاحمدى أعانه الله تعالى على الاكمال * وشيخنا فقيه المذهب جلال البكرى وأظنه لم يكمل * وكذا صاحبنا الشيخ شمس الدين الدجلى كتب منه قطعة لطيفة * ولابن عبد البر الاجوبة على المسائل المستغربة من البخارى سأله عنها المهلب بن أبي صفرة وكذا لابي محمد بن خرم عدة اجوبة عليه ولابن المنير حواش على ابن بطلان له أيضاً كلام على التراجم سماه المتوارى * وكذا لابي عبد الله بن رشيد ترجمان التراجم * وللفقيه أبى عبد الله محمد بن منصور بن حمادة المغراوى السجلماسى حل أغراض البخارى المهمة في الجمع بين الحديث والتريجة وهي مائة ترجمة ولشيخ الاسلام الحافظ ابن حجر

أنه اذا انضم الى المرسل ما يعضده احتج به وذلك بأن يروى أيضاً مسنداً أو مراسلاً من جهة أخرى أو يعمل به بعض الصحابة أو أكثر

العلماء وأما مرسل الصحابي وهو روايته (٤٤) ما لم يدركه أو يحضره كقول عائشة رضي الله عنها أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه

وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة فذهب الشافعي والجاهلي أن لا يحتج به وقال الاستاذ الامام أبو اسحق الاسفراييني الشافعي لا يحتج به الا أن يقول أنه لا يروى الا عن صحابي والصواب الاول

* (فصل) * اذا قال الصحابي كذا نقول أو نفعل أو يقولون أو يفعلون كذا أو كذا لا نرى أو لا يرون بأسا بكذا اختلفوا فيه فقال الامام أبو بكر الاسماعيلي لا يكون مرفوعا بل هو موقوف وسند كحكم الموقوف في فصل بعد هذا ان شاء الله تعالى وقال الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والاصول ان لم يصفه الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس بمرفوع بل هو موقوف وان أضافه فقال كذا تفعل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم أو في زمنه أو وهو قينا أو بين أظهرنا أو نحو ذلك فهو مرفوع وهذا هو المذهب الصحيح الظاهر فانه اذا فعل في زمنه صلى الله عليه وسلم فالظاهر اطلاعه عليه وتقريره اياه صلى الله عليه وسلم وذلك مرفوع وقال آخرون ان كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالبا كان مرفوعا والا كان موقوفا وهذا قطع الشيخ أبو اسحق الشيرازي الشافعي والله أعلم وأما اذا قال الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو من السنة كذا فكله مرفوع على المذهب الصحيح الذي قاله الجاهلي من أصحاب الفنون وقيل موقوف وأما اذا قال التابعي من السنة كذا فالصحيح أنه موقوف وقال بعض أصحابنا الشافعيين انه مرفوع مرسل وأما اذا قيل عند ذكر الصحابي برفعه أو بنهيه أو يبلغ به أو يرويه فكله مرفوع متصل بلا خلاف أما اذا قال التابعي كذا يفعلون فلا يدل على فعل جميع الامة بل على بعض

انتقاض الاعتراض يجب فيه عما اعترضه عليه العيني في شرحه طاعته لكنه لم يحجب عن أكثرها ولعله كان يكتب الاعتراضات ويبضها ليجب عنها فاخترته المنسبة * وله أيضا الاستنصار على الطاعن المعتاز وهو ضرورة فتيا عما وقع في خطبة شرح البخاري للعلامة العيني وله أيضا احوال الرجال المذكورين في البخاري زيادة على ما في تهذيب الكمال وسماء الاعلام عن ذكر في البخاري من الاعلام * وله أيضا تعليقات التعليق ذكر فيه تعاليتي أحاديث الجامع المرفوعة وآثاره الموقوفة والمتابعات ومن وصلها باسانيده الى الموضع المعلق وهو كتاب حافل عظيم في باب لم يسبقه اليه أحد فيما أعلم وقرض له عليه العلامة اللغوي المحدث صاحب القاموس كما رأيت نسخة بخطه على نسخة بخط مؤلفه وخلصه في مقدمة الفتح فحذف الاسانيد اكرام من خرج موصولا وكذا شرح البخاري العلامة المحدث الاوحد الزيني عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن أحمد العباسي الشافعي شرحه على ترتيب عجيب وأسلوب غريب فوضعه كما قال في ديباجته على منوال مصنف ابن الاثير وبناه على مثال جامع المنير وجرده من الاسانيد راقعا على هامشه بازاء كل حديث حرفا أو حرفا يعلم بها من وافق البخاري على اخراج ذلك الحديث من أصحاب الكتب الخمسة جاعلا اثر كل كتاب جامع منه بالشرح غريبه واضعا الكلمات الغربية ههنا على هامش الكتاب موازيا لشرحها ليكون أسرع في الكشف وأقرب الى التناول وقرض له عليه شيخنا شيخ الاسلام البرهان بن أبي شريف والزين عبد البر بن الشحنة والعلامة الرضي الغزي * ونظم شيخ الاسلام البلقيني مناسبات ترتيب تراجم البخاري فقال

أتى في البخاري حكمة في التراجم * مناسبة في الكتب مثل البراجم
فبدأ وحى الله جاء نبه * وإيمان يتلوه بعقد المعالم
وان كتاب العلم يذكر بعده * فبالوحي ايمان وعلم الغوام
وما بعد اعلام سوى العمل الذي * به يرد الانسان ورد الاكارم
ومبدؤه طهرأتى لصلاتنا * وأبوابه فيها بيان المسالام
وبعد صلاة فالزكاة تتبعها * وحج وصوم فيها خلف عالم
روايته جاءت بخلاف بعبدة * كذا جاء في التصنيف طبق الدعائم
وفي الحج أبواب كذلك بعبدة * لطيفة جاء الفضل من طيب خاتم
معاملة الانسان في طوع ربه * يلها ابتغاء الفضل سوق المواسم
وأواعها في كل باب تميزت * وفي الرهن والاعتاق فكل الملائم
لجاء كتاب الرهن والعق بعبدة * مناسبة تخفى على فهم صارم
كتابة عبيد ثم فيها تبرع * كذا هبة فيها شهود التحاكم
كتاب شهادات تلي هبة جرت * وللشهادة في الوصف أمر لحاكم
وكان حديث الافئدة افتراؤهم * فويل لأفالك وتبا لآثم
وكم فيه تعديل لعائشة التي * يبرئها المولى بدفع العظام
كذا الصلح بين الناس يذكر بعده * فبالصلح اصلاح ورفع النظام
وصلح وشرط جائز ان لشرعه * فذكر شروط في كتاب لعالم
كتاب الوصايا والوقوف لشارط * بهاء عمل الاعمال ثم انقائم
معاملتنا رب وخلق كما مضى * وثالثها جمع غريب لفاهم
كتاب الجهاد اذ جهدا لعلاء كلمة * وفيه اكتساب المال الانظام
فملك مال الحرب قهرا غنمة * كذا النية يا تينا بعز المغانم
وجزيتهم بالعقد فيه كتابها * موادعة معها أتت في التراجم

الأمة فلاحجة فيه إلا أن يصرح بنقله عن أهل الإجماع فيكون نقلا للإجماع وفي (٤٥) ثبوته بخبر الواحد خلاف (فصل) إذا قال

الصحابي قولا أو فعلا فقد قدمنا أنه يسمى موقوفا وهل يحتاج به فيه تفصيل واختلاف قال أصحابنا إن لم ينتشر فليس هو إجماعا وهل هو حجة فيه قولان للشافعي رحمه الله وهما مشهوران أحدهما ما الجديد أنه ليس بحجة والثاني وهو القديم أنه حجة فإن قلنا هو حجة قدم على القياس ولزم التابعي وغيره العمل به ولم تجز مخالفته وهل يخص به العموم فيه وجهان وإذا قلنا ليس بحجة فالقياس مقدم عليه ويجوز التابعي مخالفته فاما إذا اختلفت الصحابة رضي الله عنهم على قولين فإن قلنا بالجديد لم تجز تقليد واحد من الفريقين بل يطلب الدليل وإن قلنا بالقديم فهم دليلان تعارضا فيرجح أحدهما على الآخر بكثرة العدد فإن استوى العدد قدم بالأئمة فيقدم ما عليه إمام منهم على ما لا إمام عليه فإن كان الذي على أحدهما أكثر عددا ومع الأقل إمام فهم سواء فإن استوفينا في العدد والأئمة إلا أن في أحدهما أحد الشيخين أي بكر وعمر رضي الله عنهما وفي الآخر غيرهما ففيه وجهان لأصحابنا أحدهما أنهم سواء والثاني يقدم ما فيه أحد الشيخين هذا كله إذا لم ينتشر أما إذا انتشر فإن خولف حكمه ما ذكرناه وإن يخالف ففيه خمسة أوجه لأصحابنا العراقيين الأربعة الأولى منها وهي مشهورة في كتبهم في الأصول وفي أوائل كتب الفروع أحدها أنه حجة وإجماع وهذا الوجه هو الصحيح عندهم والثاني أنه حجة وليس بإجماع والثالث أن كان فتوى فقيه فهو حجة وإن كان حكم إمام أو حاكم فليس بحجة وهو قول أبي علي بن أبي هريرة والرابع ضده أن كان فتيا لم يكن حجة وإن كان حاكما أو إماما كان إجماعا والخامس أنه ليس بإجماع ولا حجة

كتاب لبدء الخلق بعد تمامه * مقابلة الإنسان ببدء المقاسم وللأنبياء فيه كتاب يخصهم * تراجم فيها رتبة للأكرام فضائل تتلوهم غزويننا * وما قد جرى حتى الوفا لخاتم وإن نبي الله وصي وصية * تخص كتاب الله يا طيب عازم كتاب لتفسير تعقبه به * وإن أولى التفسير أهل العزائم وفي ذلك أنما لنا * ودليلنا * وأحيائه أرواح أهل الكرام كتاب النكاح أنظره منه تناسل * حياة أنت منه لطفيل محالم وأحكامه حتى الولية تلوها * ومن بعدها حسن العشير الملائم كتاب طلاق فيه أبواب فرقة * وفي النفقات أفرق ليسر وعادم وأطعمة حلت وأخرى فخرمت * ليحجب الإنسان أثم المحارم وعق عن المولود يتلو مطاعما * كذا الذبح مع صيد بيان الملائم وأخصية فيها ضيافة ربنا * ومن بعدها المشروب يأتي لطاعم وغالب أمراض بأكل وشربه * كتاب لمرضانا لرفع المائت في الطب يستشفى من الدارقية * بفاتحة القرآن ثم الخواتم لباس به التزين وأنظره بعده * كذا أدب يؤتى به بالكرام وأن بالاستئذان حلت مصالح * به تفتح الأبواب وجه المسالم وبالذوات الفخ من كل مغلق * وتيسير أحوال لأهل المعازم رفاق بهابعد الدعاء تذكر * وللقدر أذكره لأهل الدعاء ولا قدر إلا من الله وحده * تبرنا بالنذر شوقا لخاتم وأيمان من كتب وكفارة لها * كذا النذر في لجبدا من ملاحم وأحوال أحياء تم وبغدها * موارد أموات أنت للمقام فرائضهم فيها كتاب يخصهم * وقد تمت الأحوال حالات سالم ومن يأتي قاذورات بين حده * محارمهم فيها أنت حتم حاتم وفي غيرة قاذر ديات لا نفس * وفيه قصاص جالاهل الجرائم وردة مرتد فيه استنابة * برذته زالت عقود العواصم ولكنما الأكرام رافع حكمه * كذا حبل جاءت لفلن التلازم وفي باطن الرقبة التعبير أمرها * وفتنتها قامت فاما من مقاوم وأحكامها خلفا زيل تنازعا * كتاب التمني جاء رمزا لراقم ولا تمنوا جاء فيه تواتر * وأخبار آحاد حجاج اعالم كتاب اعتصام فاعتصم بكتابه * وسنة خير الخلق عصمة عاصم وخاتمة التوحيد طاب ختامها * بعبثها عطر ومسك لخاتم خفاء كتاب جامع من صحاحها * لحافظ عصر قدم مضى في التقادم أتى في البخاري مدحه الصحيح * وحسبك بالإجماع في مدح حازم أصح كتاب بعد تنزيل ربنا * وناهيك بالتفضيل فاجأزل راحم وقل رحم الرحمن عبدا موحدا * تحترى صحيح القصد سبل العلام وفي سنة المختار ببدى صحيحها * باسناد أهل الصدق من كل حازم وأنا توخينا كتابا يخصه * على أوجه تأتي بحبا لغانم

وهو قول أبي علي بن أبي هريرة والرابع ضده أن كان فتيا لم يكن حجة وإن كان حاكما أو إماما كان إجماعا والخامس أنه ليس بإجماع ولا حجة

وهذا الوجه هو المختار عند الغزالي في المستصفي (٤٦) أما إذا قال التابعي قولاً ولم ينتشر فليس بحجة بلا خلاف وإن انتشر وخولف فليس

بحجة بلا خلاف وإن انتشر ولم يخالف فظاهر كلام جواهر أصحابنا أن حكمه حكم قول الصحابي المنتشر من غير مخالفة وحكي بعض أصحابنا فيه وجهين أحدهما هذا والثاني ليس بحجة قال صاحب الشامل من أصحابنا الصحيح أنه يكون إجماعاً وهذا هو الألفه ولا فرق في هذا بين الصحابي والتابعي وقد ذكرت هذا الفصل بدلاً وإيضاحه ونسبة هذه الاختلافات إلى قائلها في شرح المذهب على وجه حسن مختصر وحذفت ذلك هنا اختصاراً والله أعلم

(فصل في الاستناد للمعنعن) وهو فلان عن فلان قال بعض العلماء هو مرسل والصحيح الذي عليه العمل وقاله الجاهير من أصحاب الحديث والفقهاء والأصول أنه متصل بشرط أن يكون المعنعن غير مدلس وبشرط إمكان لقاء من أضيفت العنونة إليهم بعضهم بعضاً وفي اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفة بالرواية عنه خلاف منهم من لم يشترط شيئاً من ذلك وهو مذهب مسلم ادعى الإجماع عليه وسأني الكلام عليه حيث أذكره في أواخر مقدمة الكتاب إن شاء الله تعالى ومنهم من شرط ثبوت اللقاء وحده وهو مذهب علي بن المديني والخناري وأبي بكر الصيرفي الشافعي والمحققين وهو الصحيح ومنهم من شرط طول الصحبة وهو قول أبي المظفر السمعاني الفقيه الشافعي ومنهم من شرط أن يكون معروفاً بالرواية عنه وبه قال أبو عمر والمقرى وأما إذا قال حدثنا الزهري أن ابن المسيب قال كذا أو حدث بكذا أو فعل أو ذكر أوروى أو نحو ذلك فقال الإمام أحمد بن حنبل وسجاعة لا يلتحق ذلك بعين بل يكون منقطعاً حتى يبين السماع وقال

عسى الله يهدينا جميعاً بفضلته * إلى سنة المختار رأس الأكارم وصلى على المختار الله ربنا * يقارنهما التسليم في حال دائم وآله والصحب مع تبع لهم * يقفون آثاراً أنت بدعائم بتكرير ما يبدو وتضعيف عده * وفي بدئها وانحتم مسك الخواتم وقد أن أن أشرع في الشرح حسبما قصدته على النحو الذي في الخطبة ذكرته مستعينا بالله ومتوكلاً عليه ومقوضاً لجميع أموري إليه ولا حول ولا قوة إلا بالله * قال الامام الحافظ أبو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) الباء متعلقة بمحذوف قدره البصريون اسماً مقدماً والتقدير ابتدأ كائن أو مستقر وقدره الكوفيون فعلاً مقدماً والتقدير ابتدأ الفجار والمجرور في الأول في موضع رفع وفي الثاني نصب وجوز بعضهم تقديره اسماً مؤخراً أي باسم الله ابتدأ أي الكلام وقدره الزنخشري فعلاً مؤخراً أي باسم الله أقرأ أو أنزل أو الذي يتلوهم مفعول وكل فاعل يبدأ في فعله بيسم الله كان مضمر ما جعل التسمية مبدأً له كما أن المسافر إذا حل أو ارتحل فقال باسم الله كان المعنى باسم الله أحل وباسم الله ارتحل وهذا أولى من أن يضمر أبدأ لعدم ما يطابقه ويدل عليه أو ابتدأ لزيادة الاضمار فيه وانما قدر المحذوف متأخراً وقدم المعمول لأنه أهم وأدل على الاختصاص وأدخل في التعظيم وأقول للوجود فإن اسم الله تعالى مقدم على القراءة كيف وقد جعل آله لها من حيث أن الفعل لا يعتد به شرعاً لم يصدر باسمه تعالى لحديث كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بيسم الله فهو أبتى وأما ظهور فعل القراءة في قوله تعالى اقرأ باسم ربك فلان الأهم من القراءة ولذا قدم الفعل فعلى متعلقة بخلاف التسمية فإن الأهم فيها الابتداء قاله السجواني وغيره وتعقب بأن تقدير التسمية ابتدأ هو المختار لأنه يصح في كل موضع والعام تقديره أولى ولأن تقدير فعل الابتداء هو الغرض المقصود من التسمية إذا الغرض منها أن تقع مستدأة موافقة لحديث كل أمر ذي بال وكذلك في كل فعل ينبغي أن لا يقدر فيه إلا الفعل الابتداء لأن الحظ جاء عليه وأيضاً فالتسمية غير مشروعة في غير الابتداء فلما اختلفت بالابتداء وجب أن يقدر لها فعل الابتداء * وأجيب بأن تقدير الزنخشري أولى وأتم شمولاً لاقتضائه أن التسمية واقعة على القراءة كلها مصاحبة لها وتقديره ابتدأ يقتضي مصاحبة الأول القراءة دون باقيها وقوله إن الغرض أن تقع التسمية مبدأً نقول بجوابه فإن ذلك يقع فعلاً بالابتداء بها لا باسمه ففعل الابتداء ومن بدأ في الموضوع غسل وجهه لا يحتاج في كونه بادئاً إلى اضممار بدأت والحديث الذي ذكره لم يقل فيه كل أمر لا يقال فيه أبدأ وإنما لا يطلب إيقاعها بالفعل لا بالضممار فعلها وأما دلالة الحديث على طلب الابتداء فامتنال ذلك بنفس الابتداء لا بلفظها * واختلف هل الاسم عين المسمى أو غيره واستدل القائلون بالأول بنحو فسيح باسم ربك العظيم وسبح اسم ربك الأعلى فأمر بتسبيح اسم الله تعالى والمسبح هو البارى فاقضى أن اسم الله تعالى هو هو لا غيره وأجيب بأنه أشرب سبيح معنى إذ كرفكائه قال إذ كراهم ربك وتحقق ذلك أن الذات هي المسمى والرائد علمها هو الاسم فإذا قلت عالم فهذا أمران ذات وعلم فالذات هو المسمى والعلم هو الاسم فإذا فهم هذا قالوا اسمها ما هو عين المسمى ومنها ما هو غيره ومنها ما يقال فيه لا عين ولا غير فالقسم الأول مثل موجود وقديم وذات فإن الموجود عين الذات وكذا القديم والقسم الثاني مثل خالق ورازق وكل صفات الأفعال فإن الفعل الذي هو الاسم غير الذات والقسم الثالث مثل عالم وقادر وكل الصفات الذاتية فاب الذات التي هي المسمى لا يقال في العلم الذي هو الاسم أنه غير هو لا عينها هذا تحقيق ما قاله الأشعري في هذه المسئلة وما نقل عنه خلاف هذا فهو خبط كذا رأيت منسوباً للعلامة البساطي من أئمة المالكية ويأتي إن شاء الله تعالى في كتاب التوحيد في باب السؤوال باسماء

الجاهل هو كمن يحول على السماع بالشرط المتقدم وهذا هو الصحيح وفي هذا الفصل فوائد (٤٧) كثيرة ينتفع بها ان شاء الله تعالى في

معرفة هذا الكتاب وسرى ما يترتب عليه من الفوائد ان شاء الله تعالى حيث عرّجواضعها من الكتاب ويستدل بذلك على غزارة علم مسلم وشدة تحجّره واتقانه وأنه ممن لا يساوى في هذا بل لا يداني رضى الله عنه

(فصل) زيادة الثقة مقبولة مطلقا عند الجاهل من أهل الحديث والفقهاء والاصول وقيل لا تقبل وقيل تقبل ان زادها غير من رواه ناقصا ولا تقبل ان زادها هو وأما اذا روى العدل الضابط المتيقن حديثا انفرد به فمقبول بلا خلاف نقل الخطيب البغدادي اتفاق العلماء عليه وأما اذا رواه بعض الثقات الضابط من متصلين وبعضهم مرسلأ أو بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا أو وصله هو أو رفعه في وقت وأرسله أو وقفه في وقت فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين وقاله الفقهاء وأصحاب الاصول وصححه الخطيب البغدادي ان الحكم لمن وصله أو رفعه سواء كان المخالف له مثله أو أكثر أو حفظ لانه زيادة ثقة وهي مقبولة وقيل الحكم لمن أرسله أو وقفه قال الخطيب وهو قول أكثر المحدثين وقيل الحكم لاكثر وقيل للاحق (فصل) التدليس قسمان أحدهما ان يروي عن عاصره مالم يسمع منه موهبا سماعه قائلا قال فلان أو عن فلان أو نحوه ورجعنا لم يسقط شخه وأسقط غيره لكونه ضعيفا أو ضعيفا تحسنا الصورة الحديث وهذا القسم مكره جدا ثم أكثر العلماء وكان شعبة من أشدهم ذمّا له وظاهر كلامه أنه حرام وتحريمه ظاهر فانه يوهم الاحتجاج بما لا يجوز الاحتجاج به ونسب أيضا الى اسقاط العمل

باسماء الله تعالى والاستعانة بها من بذلك بعون الله تعالى وليس مراد القائل بان الاسم عين المسمى أن اللفظ الذي هو الصوت المكيف بالحروف عين المعنى الذي وضع له اللفظ اذ لا يقول به عاقل وانما مراده أنه قد يطلق اسم الشيء مراد به مسماه وهو الكثير الشائع فانك اذا قلت الله ربنا ونحو ذلك انما تعني به الاخبار عن المعنى المدلول عليه باللفظ لا عن نفس اللفظ وقد قال جماعة ان الاسم الاعظم هو اسم الجلالة الشريفة لانه الاصل في الاسماء الحسنى لان ساثرها يضاف اليه والرحمن صفة الله تعالى وعرض بوروده غير تابع لاسم قبله قال الله تعالى الرحمن على العرش استوى الرحمن علم القرآن وأحبب بأنه وصف براديه الشفاء وقيل عطف بيان وردته السهلي بان اسم الجلالة الشريفة غير مقتضى بيان لانه أعرف المعارف كلها ولذا قالوا وما الرحمن ولم يقولوا وما الله والرحم فيل حوّل من فاعل للمبالغة والاسمان مشتقان من الرحمة ومعناها واحد عند المحققين الا أن الرحمن مختص به تعالى فهو خاص اللفظ اذ لا يجوز أن يسمى به أحد غير الله تعالى عام المعنى من حيث انه يشمل جميع الموجودات والرحيم عام من حيث الاشتراك في التسمية به خاص من طريق المعنى لانه يرجع الى اللطف والتوفيق وقدم الرحمن لاختصاصه بالباري تعالى كاسم الله وقرن بينهما المناسبة ولم يأت المصنف رحمه الله تعالى بخطبة تنبي عن مقاصد كتابه هذا مبتدأة بالحدود والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كإفعل غيره اقتداء بالكتاب العزيز وعملًا بحديث كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع المروي في سنن ابن ماجه وغيرها لانه صدر كتابه بترجمة بدء الوحي وبالحديث الدال على مقصوده المشتمل على أن العمل دائر مع الشية فكانه قال قصدت جمع وحى السنة الملتقى عن خير البرية على وجه سيظهر حسن عملي فيه من قصدي وانما الكل امرئى ما نوى فاكتفى بالتلويح عن التصريح وأما الحديث فليس على شرطه بل تكلم فيه لان في سنده قرّة بن عبد الرحيم وثلاث سلمات الاحتجاج به فلا يتعين اللطخ والكتابة معا فيجمل على أنه فعل ذلك نطقا عند تأليفه اكفاء بكتابة البسملة وأيضافه ابتداء بسم الله ثم رتب عليه من أسماء الصفات الرحمن الرحيم ولا يعنى بالحمد الا هذا لانه الوصف بالجميل على جهة التفضيل وفي جامع الخطيب مرفوعا كل أمر لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع وفي رواية أحمد لا يفتح بذكر الله فهو أتم وأقطع ولا ينافيه حديث بحمد الله لان معناه الافتتاح بما يدل على المقصود من حمد الله تعالى والثناء عليه لأن لفظ الحمد متعين لان القدر الذي يجمع ذلك هو ذكر الله تعالى وقد حصل بالبسملة لاسيما وأول شيء نزل من القرآن أقرأ باسم ربك فطريق التأسي به الافتتاح بالبسملة والاقتصار بلمها وبعضه أن كتبه عليه الصلاة والسلام الى المولود مفتحة بها دون حمد له وغيرها وحينئذ فكان المؤلف أجرى مؤلفه هذا مجرى الرسالة الى أهل العلم لينتفعوا به وتعب بان الحديث صحيح صححه ابن حبان وأبو عوانة وقد تابع سعيد بن عبد العزيز قرّة أخرجه النسائي وثلاث سلمات أن الحديث ليس على شرطه فلا يلزم منه ترك العمل به مع مخالفة سائر المصنفين وافتتاح الكتاب العزيز وبأن لفظ الذكرك غير لفظ الحمد وليس الا في بلفظ الذكرك آتيا بلفظ الحمد والغرض التبليغ باللفظ المفتوح به كلام الله تعالى اه والاولى الحمل على أن البخارى تلفظ بذلك اذ ليس في الحديث ما يدل على أنه لا يكون الا بالكتابة وثبتت البسملة لا في ذرو الاصيلي كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في ذرو الاصيلي باسقاط افظ باب ولا في الوقت وابن عساكر والباقي باب كيف الخ وهو بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى هذا باب كيف ويجوز فيه التنوين والقطع عما بعده وتركه للاضافة الى الجملة التالية لا يقال انما يضاف الى الجملة أحد أشياء مخصوصة وهي كافي مغني ابن هشام ثمانية أسماء الزمان وحيث وآية بمعنى علامة وذو ولدن وزيت وقول وقائل واستدل الاخيرين بقوله

بروايات نفسه مع ما فيه من الغرور ثم ان مفسدته دائمة وبعض هذا يكفي في التحريم فكيف باجتماع هذه الامور ثم قال فريق من العلماء

أن ما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فهو مرسل وما بينه فيه كسمعت وحدثنا وأخبرنا وشبهها فهو صحيح مقبول يحتاجه وفي الصحيحين وغيرهما من كتب الأصول من هذا الضرب كثير لا يحصى كقتادة والاعمش والسفيانين وهشيم وغيرهم ودليل هذا أن التبدليس ليس كذبا وإذا لم يكن كذبا وقد قال الجماهير إنه ليس محرماً والراوى عدل ضابط وقد بين سماعه وجب الحكم بصحته والله أعلم ثم هذا الحكم في المدلس جاز فيمن دلس مرة واحدة ولا يشترط تكرره منه • وأعلم أن ما كان في الصحيحين عن المدلسين نعم ونحوها فمحمول على ثبوت السماع من جهة أخرى وقد جاء كثير منه في الصحيح بالطريقين جميعاً فذكر رواية المدلس نعم ثم يذكرها بالسماع وبقرينة هذا المعنى الذي ذكرته وسترى من ذلك أن شاء الله تعالى جلا عما نبه عليه في مواضعه أن شاء الله وربنا ما رنا بشئ منه على قلة من غير تنبيه عليه كغفائه بالتنبيه على مثله قريباً منه والله أعلم وأما القسم الثاني من التبدليس فإنه يسمى شخفاً أو غيره أو ينسبه أو يصفه أو يذنيه بما لا يعرف به كراهة أن يعرف ويحمله على ذلك كونه ضعيفاً أو صغيراً أو يستنكف أن يروى عنه لمعنى آخر أو يكون أكثر من الرواية عنه فيريد أن يغيره كراهة تكرار الرواية عنه على صورة واحدة أو لغير ذلك من الأسباب وكراهة هذا القسم أخف وسيبها نوعاً طريقتي معرفته والله أعلم (فصل) في معرفة الاعتبار والمتابعة والشاهد والافراد والشاذ والمنكر

وقوله قول بالسر حال ينهض منا * مسرعين الكهول والشبان وأجبت قائل كيف أنت بصالح • حتى ملأت وملئ عوادى وليس الباب شيئاً منها لأن هذا الذي ذكره النجاة كقوله الشيخ بدر الدين الدماميني في مصابيح الجامع إنما هو في الجملة التي لا يراد بها اللفظها أو ما أمأرت يذهب لفظه من الجمل فهو في حكم المفرد فتضيف إليه ما شئت مما يقبل بالأخص لا ترى أنك تقول محل قام أبوهم من قولك زيد قام أبوه رفع ومعنى لا اله الا الله اثبات الألوهية لله ونفيها عما سواه إلى غير ذلك وهنا أريد بلفظ الجملة قال ولا يخفى سقوط قول الزركشي لا يقال كيف لا يضاف إليها لا نقول الاضافة إلى الجملة كالاضافة وقال في الشرح لا ينبغي أن يعد هذا البيتان من قبيل ما هو بصدده لأن الجملة التي أضيف إليها كل من قول وقائل مراد بها اللفظها فهي في حكم المفرد وليس الكلام فيه وتعبه الشيخ تقي الدين الشافعي فقال لا نسلم أن الكلام ليس فيه بل الكلام فيما هو أعم منه اهـ فليأتنا مل وقد استبان لك أن عبد ابن هشام في مغنيته قولاً وثلاثاً من اللفاظ المخصوصة التي تضاف إلى الجملة غير ظاهر * وكيف في قول البخاري باب كيف كان باضافة باب خبر لكان ان كانت ناقصة وحال من فاعلم ان كانت تامة ولا بد قبلها من مضاف محذوف والتقدير باب جواب كيف كان بدء الوحي وانما احتج إلى هذا المضاف لأن المذكور في هذا الباب هو جواب كيف كان بدء الوحي لا السؤال بكيف عن بدء الوحي ثم ان الجملة من كان ومعمولها في محل جر بالاضافة ولا تخرج كيف بذلك عن الصورية لأن المراد من كون الاستفهام له الصدر أن يكون في صدر الجملة التي هو فيها وكيف على هذا الأعراب كذلك والبدء بفتح الموحدة وسكون المهملة آخره همزة من بدأت الشيء بدأ ابتدأت به قال القاضي عياض روى بالهمز مع سكون الدال من الابتداء وبدء غيره همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور ولم يعرف الأخيرة الحافظ ابن حجر نعم قال روى في بعض الروايات كيف كان ابتداء الوحي فهذا يرجح الأول وهو الذي سمعناه من أفواه المشايخ والوحي الاعلام في خفاء وفي اصطلاح الشرع اعلام الله تعالى أنبياءه الشيء أما بكتاب أو برسالة ملك أو منام أو الهام وقد يجيء بمعنى الأمر نحو وإذا وحيت إلى الحوار بين أن آمنوا وحي وبرسولي ومعنى التسخير نحو وأوحى ربك إلى النحل أي سخرها لهذا الفعل وهو اتحادها من الخيال بنو إلى آخره وقد يعبر عن ذلك بالالهام لكن المراد به هدايتها بذلك والافعال الهام حقيقة انما يكون لتعاقل والاشارة نحو فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشيا وقد يطلق على الموحى كالقرآن والسنة من اطلاق المصدر على المفعول قال تعالى ان هو الاوحى بوحى والتصلة جملة خبرية يراد بها الانشاء كآية قال اللهم صل (وقول الله جل ذكره) ولاوى ذرو الوقت والاصلى وقول الله عز وجل ولابن عساكر وقول الله سبحانه وقول مجرور عطفاً على محل الجملة التي أضيف إليها الباب أي باب كيف كان ابتداء الوحي ومعنى قول الله قيل وانما يتقدروا باب كيف قول الله لأن قول الله لا كيف وأجيب بأنه يصح على تقدير مضاف محذوف أي كيف نزول قول الله أو كيف فهم معنى قول الله أو أن يراد بكلام الله المنزل المتكلاً مدلوله وهو الصفة القاسمة بذات الباري تعالى ويجوز رفعه مبتدأ محذوف الخبر أي وقول الله تعالى كذا مما يتعلق بهذا الباب ونحو هذا من التقدير أو خبره (انما أوحينا إليك) وحي ارسال فقط (كما أوحينا) أي كوحينا (إلى نوح والذين من بعده) زاد أبوذر الآية قاله الغني فليأتنا مل وهذا جواب لاهل الكتاب عن اقتراحهم أن ينزل عليهم كتاباً من السماء واحتجاج عليهم بأن أمره في الوحي كسائر الانبياء وأثر صيغة التعظيم تعظيماً للوحي والموحى إليه قيل خص نوحاً بالذكور لأنه أول مشرع وعورض بان أول مشرع آدم لأنه نبي أرسل إلى بنيه وشرع لهم شرائع ثم شئت وكان نبياً مرسلًا وبعده ادريس وقيل انما

عن النبي صلى الله عليه وسلم ينظر هل رواه ثقة غير حماد عن أيوب أو عن ابن سيرين غير (٤٩) أيوب أو عن أبي هريرة غير ابن سيرين أو عن

النبي صلى الله عليه وسلم غير أبي هريرة فأى ذلك وجد علم أنه أصلاً يرجع إليه فهذا النظر والتفتيش يسمى اعتباراً وأما المتابعة فإن يرويه عن أيوب غير حماد أو عن ابن سيرين غير أيوب أو عن أبي هريرة غير ابن سيرين أو عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أبي هريرة فكل واحد من هذه الأقسام يسمى متابعة وأعلامها الأولى وهي متابعة حماد في الرواية عن أيوب ثم ما بعده على الترتيب وأما الشاهد فإن يروى حديث آخر عنه وتسمى المتابعة شاهدة ولا يسمى الشاهد متابعة وإذا قالوا في نحو هذا تفرد به أبو هريرة وابن سيرين أو أيوب أو حماد كان مشعراً بانتفاء وجوه المتابعات كلها واعلم أنه يدخل في المتابعات والاستشهاد رواية بعض الضعفاء ولا يصلح لذلك كل ضعيف وإنما يفعلون هذا لكون التابع لا اعتماد عليه وإنما الاعتماد على من قبله وإذا انتفت المتابعات وتعض فردافله أربعة أحوال حال يكون مخالفاً لرواية من هو أحفظ منه فهذا ضعيف ويسمى شاذاً ومنكراً أو حال لا يكون مخالفاً ويكون هذا الراوى حافظاً ضابطاً متقافياً يكون صحيحاً وحال يكون قاصراً عن هذا ولكنه قريب من درجته فيكون حديثه حسناً وحال يكون بعيداً عن حاله فيكون شاذاً منكراً مردوداً فتحصل أن الفرد قسماً مقبول ومردود والمقبول ضربان فرد لا يخالف ورواه كامل الأهلية وفرد هو قريب منه والمردود أيضاً ضربان فرد مخالف لا يحفظ وفرد ليس في روايته من الحفظ والاتقان ما يجبر تفرداً والله أعلم

خص بالذكر لانه أول رسول آذاه قومه فكانوا يحصبونه بالحجارة حتى يقع على الأرض كما وقع مثله لنبينا عليهم الصلاة والسلام وقيل لانه أول ألى العزم وعطف عليه النبيين من بعده وخص منهم إبراهيم إلى داود تشرىفهم وتعظيم الشأنهم وترك ذكر موسى عليه السلام ليعتبرهم مع ذكرهم بقوله وكلم الله موسى تكليمه على غط أعم من الأول ولما كان هذا الكتاب لجمع وحى السنة صدره بباب الوحي لانه ينبوع الشريعة وكان الوحي لبيان الأحكام الشرعية صدره بحديث الأعمال بالنيات لمناسبة الآية السابقة لانه أوحى إلى النكاح الأمر بالنسبة كما قال تعالى وما أمر والألعيه وألله مخلصين له الدين والأخلاص النية فقال كما أخبرنا به وبما سبق من أوله إلى آخر الصحيح الشيخ المسند رحلة الآفاق أبو العباس أحمد بن عبد القادر بن طريف بفتح الطاء المهمة الحنفى المتوفى سنة ثلاث وعشرين وثمانمائة وقد جاوز التسعين بقراءة عليه لجميع هذا الجامع في خمسة مجالس وبعض مجلس متواليه مع ما أعيد لمفوتين أظنه نحو العشر آخرها يوم الأحد ثامن عشر شوال سنة اثنين وثمانين وثمانمائة قال أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد الدمشقي قراءة لجميعه وأنا في الخامسة والعلامة المقرئ أبو إسحق إبراهيم بن أحمد البعلبي بالموحدة المفتوحة والعين المهمة الساكنة التنوخى بفتح الفوقية وضم النون الخفيفة وبالطاء المعجمة والحافظان زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ونور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيمى من باب وكلم الله موسى تكليمه إلى آخر الصحيح وإجازة لسائرهم قال الأول أن أخبرنا أبو العباس أحمد بن أبي طالب بن أبي النعمان الشحنة الديرمقرئ المتوفى خامس عشر سنة ثلثين وسبعمائة سماعاً قال الثانى لجميعه وقال الأول للثلاثيات منه ومن باب الإكراه إلى آخر الصحيح وإجازة لسائرهم وزاد فقال وأخبرنا ست الوزراء وزيره بنت محمد بن عمر بن أسعد بن المنجب التنوخية وزاد الثانى فقال وأخبرنا أبو نصر محمد بن محمد الشيرازى الفارسى إجازة عن جده أبي نصر عن الحافظ أبي القاسم بن عساكر قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الساعدى القراوى بضم الفاء قال أخبرنا أبو سهل محمد بن الحفصى عن أبي الهيثم بفتح الهاء واسكان المثناة التحتية وفتح المثناة محمد بن منبى بفتح الميم وتشديد الكاف ابن محمد بن زراع بضم الزاى وتخفيف الراء الكشماهني بكاف مضمومة وشين معجمة ساكنة وفتح الهاء وكسرها وقد عمال الالف وقد يقال الكشمة بنى بالياء بدل الالف قرية عمرو وقال الرابع أخبرنا لمظفر بالطاء المعجمة والفاء السقلاني قال أخبرنا أبو عبد الله الصقلى بفتح المهملة وكسر القاف وتشديد اللام قال وكذا وزيره وابن أبي النعمان أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن المبارك الزبيدى بفتح الزاى وكسر الموحدة المتوفى سنة إحدى وثلاثين وسبعمائة ح وأخبرنا الحافظ نجم الدين عمر بن الحافظ تقي الدين المكي قال حدثنا المسند الرحلة نجم الدين عبد الرحمن بن سراج الدين عمر القباني بكسر القاف والواحدتين الخففتين بينهما ما ألف المقدسى أخبرنا العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قاضى شعبة والامام عماد الدين أبو عبد الله محمد بن موسى بن سليمان الشيرجى بسماع الأول لجميع الصحيح على أم محمد دوزيرة وسماع الثانى من الامام الحافظ شرف الدين إلى الحسن محمد بن علي اليوناني بسماعهم من أبي عبد الله الحسين الزبيدى قال أخبرنا أبو الوقت عبد الأول بن عيسى بن شعيب السجزي بكسر السين المهمة وتسكون الجيم وكسر الزاى الهروى الصوفى ولد فى القعدة سنة ثمان وخمسين وأربعمائة وتوفى ليلة الأحد سادس القعدة سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة قال حدثنا أبو الحسن عبد الرحمن الداودى البوشنجى بضم الموحدة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وسكون النون والجيم نسبة إلى بلدة بقرب هراة خراسان المتوفى سنة سبع وستين وأربعمائة سماعاً قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حوى بفتح المهملة وتشديد الميم

من أخذ عنه قبل الاختلاط ولا يقبل حديث (٥٠) من أخذ بعد الاختلاط أو شككتنا في وقت أخذه فن المخلطين عطاء بن السائب وأبو

اسحق السبيعي وسعيد الجري وسعيد بن أبي عروبة وعبد الرحمن ابن عبد الله المسعودي وربيعة أسد ذمالك وصالح مولى التوأمة وحسين بن عبد الوهاب النكوفي وسفيان بن عيينة قال يحيى القطان أشهد أنه اختلط سنة سبع وتسعين وتوفي سنة تسع وتسعين وعبد الرزاق بن همام عمي في آخر عمره فكان يتلقن وعارم اختلط آخره واعلم أن ما كان من هذا القبيل محتجابه في الصحيحين فهو مما علم أنه أخذ قبل الاختلاط

(فصل في أحرف مختصرة في بيان الناسخ والمنسوخ وحكم الحديثين المختلفين ظاهرا) أما النسخ فهو رفع النازع حكيمه متفقا ما يحكم منه متأخر هذا هو المختار في حقه وقد قيل فيه غير ذلك وقد أدخل فيه كثيرون وألا كثيرون من المصنفين في الحديث ما ليس منه بل هو من قسم التخصيص أو ليس منسوخا ولا مخصوصا بل مؤولا أو غير ذلك ثم النسخ يعرف أمور منها تصرح رسول الله صلى الله عليه وسلم به ككثرت نهيةكم عن زيارة القبور فزوروها ومنها قول الصحابي كان آخر الأمر من ترك الوضوء مما مست النار ومنها ما يعرف بالتاريخ ومنها ما يعرف بالإجماع كقتل شارب الخمر في المرة الرابعة فإنه منسوخ عرف نسخه بالإجماع والإجماع لا ينسخ ولا ينسخ لكن يدل على وجودنا نسخ والله أعلم وأما إذا عارض حديثان في الظاهر فلا بد من الجمع بينهما أو ترجيح أحدهما وإنما يقوم بذلك غالبا لأئمة الجامعون بين الحديث والفقه والاصول المتكثرون في

المضمومة واسكان الواو وفتح المشناة التحتية السرخسي بفتح السين المهملة والراء وسكون الخاء المعجمة أو بسكون الراء وفتح المعجمة المتوفى سنة إحدى وثلاثمائة وقال الثالث أخبرنا أبو علي أو أبو محمد عبد الرحيم الأنصاري المعروف بابن شاهد الجليش بالجيم والمشناة التحتية والسين المعجمة المتوفى سنة ستين وسبع مائة قال أخبرنا المعين أبو العباس الدمشقي وأبو الطاهر اسمعيل بن عبد القوي بن عزرون بفتح العين المهملة وضم الزاي المشددة وبالواو والنون المصري الشافعي وأبو عمرو عثمان بن رشيح بفتح الراء وكسر المعجمة المالك سمعا أو أجازة لما فات قالوا أخبرنا أبو عبد الله محمد الأرتاحي بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح المشناة الفوقية وبالحاء المهملة قال أخبرنا أبو الحسن علي الموصلي قال أخبرنا أم الكرام كريمة بنت أحمد المروزي قالت أخبرنا الكشي هني ح وقال أبو الحسن الدمشقي أخبرنا سليمان بن حزم بن أبي عمر بضم العين عن محمد بن عبد الهادي المقدسي عن الحافظ أبي موسى محمد بن أبي بكر المديني قال أخبرنا أبي قال أخبرنا الحسن بن أحمد قال أخبرنا أبو العباس جعفر بن محمد المستغفري قال أخبرنا أبو علي اسمعيل بن محمد الكشاني وهو آخر من حدث عن الفربري البخاري ح وأخبرنا قاضي القضاة امام الحرم الشريف المكي أبو المعالي محمد بن الامام رضى الدين محمد الطبري المكي المتوفى آخر ليلة الاربعاء ثامن عشر صفر سنة أربع وتسعين وثلاثمائة عكة بسماعى عليه الثلاث وأجازة لاسائه بمكة المشرفة في يوم الاثنين ثالث عشر ذي القعدة الحرام سنة إحدى وتسعين وثلاثمائة قال أخبرنا أبو الحسن علي بن سلامة السلمي سمعا بالعضة وأجازة لاسائه قال أخبرنا الامام أبو محمد عبد الله بن أسعد اليافعي سمعا عليه قال أخبرنا الامام رضى الدين الطبري قال أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن أبي حرمي بالحاء المهملة والراء المفتوحة فتوح بن بنين بلفظ جمع ابن الكاتب المكي سمعا بالجمعة خلافتا شملته الإجازة قال أخبرنا أبو الحسن علي بن حميد بضم الحاء ابن عمار بن شديد الميم الاطرابلسي بفتح الهمزة واسكان المهملة وبالراء وضم الموحدة واللام وبالسین المهملة قال أخبرنا أبو مكتوم بفتح الميم وبالمشناة الفوقية المضمومة عيسى بن أبي ذر بالذال المعجمة وتشديد الراء قال أخبرنا والدي أبو ذر عبد الله بن محمد الهروي بفتح الهاء والراء المتوفى سنة أربع وثلاثين وأربع مائة قال أخبرنا أبو اسحق ابراهيم البلخي بفتح الموحدة وسكون اللام وبالحاء المعجمة المستملى المتوفى سنة ست وسبعين وثلاثمائة والكشي هني والسرخسي ح وأخبرنا الأئمة الثلاثة الحافظان أبو عمرو وفخر الدين بن أبي عبد الله محمد وشمس الدين محمد بن زين الدين أبي محمد المصريان والمحدث الحافظ نجم الدين عمر بن المحدث الكبير تقي الدين محمد الهامشي المكي المتوفى في رمضان سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة عن ثلاث وسبعين سنة الشافعيون قراءة وسمعا عليهم لكثير منه وأجازة لاسائه قالوا أخبرنا شيخ الاسلام امام الحافظ أحمد بن أبي الحسن العسقلاني الشافعي قال أخبرنا أبو علي محمد بن أحمد المهدوي أذا مشافهة عن يحيى بن محمد الهادي قال أخبرنا أبو محمد عبد الله الديلمي بالجيم أذا قال أخبرنا عبد الله بن محمد البايعي بالموحدة قال حدثنا الحافظ أبو علي الحياتي بفتح الجيم وتشديد المشناة التحتية وبالنون قال أخبرنا أبو شاذكر عبد الواحد بن موهب عن الحافظ أبي محمد عبد الله بن ابراهيم بن محمد بن عبد الله ابن جعفر الاصيلي نسبة الى اصيل من بلاد العدو سكنها ونشأ بها وتوفي يوم الخميس لآخر ذي عشرة ليلة بقيت من ذي الحجة سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة وحاتم بن محمد الطرابلسي عن الامام أبي الحسن علي بن محمد القاسبي بالقاف والموحدة والمهملة ح وبسند أبي الحسن علي بن محمد الدمشقي الى الحافظ أبي موسى المديني قال أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد الحسداد قال أخبرنا الحافظ أبو نعيم قال الثلاثة أخبرنا أبو يزيد محمد المروزي ح وقال القاسبي أخبرنا أبو أحمد محمد

في بعض الأحيان ثم المختلف قسمان أحدهما يمكن الجمع بينهما فيعين ويجب العمل (٥١) بالحدِيثين جميعاً ومهما أمكن جل كلام

الشارع على وجه يكون أعم للفائدة
تعين المصير إليه ولا يصار إلى النسخ
مع إمكان الجمع لأن في النسخ إخراج
أحد الحديثين عن كونه مما يعمل به
ومثال الجمع حديث لا عدوى
مع حديث لا يورث مرض على مصحح
وجه الجمع أن الأمراض لا تعدى
بطبها ولكن جعل الله سبحانه
وتعالى مخالطها سبباً لاعداء فنفى
في الحديث الأول ما يعتقده
الجاهلية من العدوى بطبها
وأرشد في الثاني إلى مجانبته بما حصل
عنده الضرر عادة بقضاء الله وقدره
وفعله القسم الثاني أن يتضادا
بحيث لا يمكن الجمع بوجه فان علمنا
أحدهما نأخذ بقدمناه والاعلمنا
بالراجح منهما كالترجيح بكثرة
الرواة وصفاتهم وسائر وجوه
الترجيح وهي نحو خمسين وجهاً
جمعها الحفاظ أبو بكر الخازمي في
أول كتابه التاميم والمنسوخ وقد
جمعها أن تختصر ولا ضرورة إلى
ذكرها هنا كراهية لتطويل
والله أعلم

(فصل في معرفة الصحابي والتابعي)
هذا الفصل مما يتأكد الاعتناء به
وتعس الحاجة إليه فبه يعرف
المتصل من المرسل فاما الصحابي
فمكل مسلم رأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولو لحظة هذا هو الصحيح
في حده وهو مذهب أحد بن حنبل
وأبي عبد الله البخاري في صحيحه
والحدِيثين كافة وذهب أكثر أصحاب
الفقه والاصول إلى أنه من طالت
صحبة صلى الله عليه وسلم قال
الامام القاضي أبو الطيب لباقلا في
الاخلاف بين أهل اللغة أن الصحابي
مشق من الصحبة جار على كل من

ابن محمد الجرجاني بحجيين ح وقال أبو الحسن الدمشقي وأيضاً أخبرنا محمد بن يوسف بن المهنا عن
الحافظ أبي عمرو عثمان بن الصلاح الشهر زوري قال أخبرنا منصور بن عبد الدائم بن عبد الله بن محمد
ابن الفضل القراوى قال أخبرنا محمد بن اسمعيل الفارسي قال أخبرنا سعيد بن أحمد بن محمد الصيرفي
الغباري بالعين المهملة ونسبته المشاة التحفة قال أخبرنا أبو علي محمد بن عمر بن شبويه ح وقال
الجاني أخبرنا أبو عمرو أحمد بن محمد الخزاز سماعاً وأبو عمرو يوسف بن عبد الله بن عبد البر الحافظ
أجازة قال أخبرنا أبو محمد الجهمي قال أخبرنا الحافظ أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن
بفتح السين المهملة والكاف قال هو والمستمل والكشمانى والسرخسى وأبو زيد المروزي
والجرجاني والكشاني وابن شبويه أخبرنا الحافظ أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر القريري
يكسر الفاء وفتحها وبفتح الراء واسكان الموحدة نسبة إلى قرية من قرى بخارا المتوفى سنة عشرين
وثلاثمائة وكان سماعه من البخاري صحيحه هذا مرتين مرة بقرسة عثمان وأربعين ومائتين ومرة
ببخارا سنة اثنتين وخمسين ومائتين ح وقال الجاني أيضاً أخبرنا الحكم بن محمد قال أخبرنا أبو
الفضل بن أبي عمران الهروي سماعاً بالعضة وأجازة لباقيه قال أخبرنا أبو صالح خلف بن محمد بن
اسمعيل قال أخبرنا إبراهيم بن معقل النسفي المتوفى سنة أربع وتسعين ومائتين وفاته أوراق رواها
عن المؤلف أجازة ح وأخبرنا الحافظان الفخر والشمس المصربان والحافظ المحدث الكبير النعم
المكي عن امام الصنعة أبي الفضل أحمد بن علي بن أحمد العسقلاني الشافعي قال أخبرنا أحمد بن أبي
بكر بن عبد الحميد في كتابه عن ابن أبي الربيع بن أبي طاهر بن قدامة عن الحسن بن السيد العلوي
عن أبي الفضل بن طاهر الحافظ عن أبي بكر أحمد بن علي بن خلف عن الحاكم أبي عبد الله محمد بن
عبد الله الحافظ عن أحمد بن محمد بن رميح النسوي عن حماد بن شاكر قال هو والنسفي وابن مطر
القريري أخبرنا الامام العلامة أستاذ الحفاظ أمير المؤمنين في الحديث وشيخ مشايخ الأئمة
في الرواية والتحديث أبو عبد الله محمد بن اسمعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه بفتح الموحدة
وسكون الراء وكسر الدال المهملة وسكون الزاي المعجمة وفتح الموحدة بعدها هاء ومعناه الزراع
بالتفارسية الجعفي بضم الجيم واسكان العين المهملة وبالفاء البخاري المتوفى وله من العمر اثنتان
وستون سنة الاثلاثة عشر يوماً في الليلة الأسفرة عن يوم السبت مستهل شوال سنة ست وخمسين
ومائتين رجه الله تعالى قال (حدثنا الحمدي) بضم المهملة وفتح الميم نسبة إلى جده الأعلى حميد
أولى الحميدات قبيلة أو لحيد بطن من أسد بن عبد العزى وهو من أصحاب امامنا الشافعي رضى
الله تعالى عنه أخذ عنه ورحل معه إلى مصر فلما مات الشافعي رجع إلى مكة وهو أوفقه قرشي مكي
أخذ عنه البخاري قيل ولذا قدمه المتوفى سنة تسع عشرة ومائتين وليس هو بأبي عبد الله محمد بن أبي
نضر فتوح الحمدي صاحب الجمع بين الصحيحين ولغير أبي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
حدثنا الحمدي عبد الله بن الزبير كافي الفرع كأصله (قال حدثنا سفيان) بن عيينة المكي
التابعي الخليل أحد مشايخ الشافعي والمشارلة لامام دار الهجرة مالك في أكثر من مائة وخمسة المتوفى
سنة ثمان وتسعين ومائة ولا يدرى عن الجوى عن سفيان (قال حدثنا يحيى بن سعيد) هو ابن قيس
(الانصاري) المدني التابعي المشهور قاضي المدينة المتوفى سنة ثلاث وأربعين ومائة ولا يدرى عن
يحيى بدل قوله حدثنا يحيى (قال أخبرني) بالافراد وهو لما قرأه بنفـه على الشيخ وحدهم محمد بن
ابراهيم بن الحرف (التي) نسبة إلى تيم قريش المتوفى سنة عشرين ومائة (أنه سمع علقمة) أبا
واقد بالقاف (ابن وقاص) بتشديد القاف (الليثي) بالمثلثة نسبة إلى ليث بن بكر وذكروا ابن
منده في الصحابة وغيره في التابعين المتوفى بالمدينة أيام عبد الملك بن مروان (يقول سمعت عمر بن
الخطاب) بن نفيل بضم النون وفتح الفاء المتوفى سنة ثلاث وعشرين رضى الله تعالى عنه أى

صحبه غيره قليلاً كان أو كثيراً يقال صحبه شهراً أو يوماً وساعة قال وهذا يوجب في حكم اللغة إجراء هذا على من صحب النبي صلى الله عليه

وسلم ولو ساعة هذا هو الاصل قال ومع هذا فقد (٥٣) تقرر للائمة عرف في أنهم لا يستعملونه الا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاءؤه ولا يجزى

ذلك على من لقي المرعاة وهذا مشى معه
خطوات وسمع منه حديثا فوجب
أن لا يجزى في الاستعمال الاعلى
من هذا حاله هذا كلام القاضي
المجمع على امامته وجلالته وفيه
تقرير للذهبيين ويستدل به على
ترجيح مذهب الحديث فان هذا
الامام قد نقل عن أهل اللغة أن
الاسم يتناول صحة ساعة أو أكثر
أهل الحديث قد نقلوا الاستعمال
في الشرع والعرف على وفق اللغة
فوجب المصير اليه والله أعلم وأما
التابعي ويقال فيه التابع فهو من
لقي الصحابي وقيل من صحبه
كالخلاف في الصحابي والاكتفاء
هنا يجزى رد اللفظ أولى نظرا الى
مقتضى اللفظين

(فصل) جرت عادة أهل الحديث
بمحذف قال ونحوه فيما بين رجال
الاستناد في الخط وينبغي للقارئ
أن يلفظ بها وإذا كان في الكتاب
قرئ على فلان أخبرك فلان فليقل
القارئ قرئ على فلان قيل له
أخبرك فلان وإذا كان فيه قرئ
على فلان أخبرنا فلان فليقل قرئ
على فلان قيل له قلت أخبرنا فلان
وإذا تكررت كلمة قال كقوله
حدثنا صالح قال قال الشعبي
فانهم يحذفون احدهما في الخط
فليلفظ بهما القارئ فلو ترك
القارئ لفظ قال في هذا كله فقد
أخطأ والسماع صحيح للعلم بالمقصود
ويكون هذا من الحذف للدلالة
الحال عليه

(فصل) إذا أراد رواية الحديث
بالمعنى فان لم يكن خيرا بالالفاظ
ومقاصدها عالما بما يحيل معانيها
لم يجزله الرواية بالمعنى بخلاف

سمعت كلامه حال كونه (على المنبر) النبوي المدني قال فيه للعهد وهو بكسر الميم من النبوة وهي
الارتفاع أى سمعته حال كونه (قال) ولا يلى الوقت والاصلي وابن عساكر يقول (سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم) أى سمعت كلامه حال كونه (يقول) فيقول في موضع نصب حالامن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لان سمعت لا يتعدى الى مفعولين فهي حال مهيئة للحدوف المقدر
بكلام لان الذات لا تسمع وقال الاخفش اذا علقت سمعت بغير مسموع كسمعت زيدا يقول فهي
متعدية لفظ ولين الثاني منها مجلة يقول واختاره الفارسي وعورض بأن سمعت لو كان يتعدى الى
مفعولين لكان امامن باب أعطيت أو ظننت ولا جائز أن يكون من باب أعطيت لان ثاني
مفعوليه لا يكون جملة ولا خبرا به عن الاول وسمعت بخلاف ذلك ولا جائز أن يكون من باب
ظننت لصحة قولك سمعت كلام زيد فتعدي به الى واحد ولا ثالث للباين وقد بطلت عن القول الاول
وأجيب بأن أفعال التصيير ليست من البابين وقد ألحقت بهما أو يضامن أثبت ما ليس من البابين
مثبت لما لا مانع منه فقد ألحق بعضهم بما ينصب مفعولين ضرب مع المثل نحو ضرب الله مثلا عبدا
مملوكا وألحق بعضهم رأى الخلية نحو قوله تعالى اى أراى أعصر خرأ وأنى يقول المضارع
في رواية من ذكرها بعد سماع الماضى اما حكاية الحال وقت السماع أو لحضار ذلك في ذهن
السامعين تحقيقا وتأكيدا والله والا فالاصل أن يقال قال كفى الرواية الاخرى لطابق سمعت (انما
الاعمال) البنية أقوالها وأفعالها فرضها ونقلها قليلها وكثيرها الصادرة من المكلفين المؤمنين
صححة أو مجزئة (بالنيات) قيل وقدره الحنفية انما الاعمال كاملة والاول أولى لان الصحة أكثر
لرؤى الحقيقة من الكمال فالجمل علمها أولى لان ما كان ألزم للشيء كان أقرب خطورا بالبال عند
اطلاق اللفظ وهذا هوهم أنهم لا يشترطون النسبة في العمادات وليس كذلك فان الخلاف ليس
الا في الوسائل أما المقاصد فلا اختلاف في اشتراط النية فيها ومن ثم لم يشترطوها في الوضوء لانه
مقصود لغيره لانه فكيما حصل حصل المقصود وصار كستر العورة وباقى شروط الصلاة التي
لا تنفقر الى نية وانما احتج في الحديث الى التقدير لانه لا بد للجار من متعلق محذوف هنا هو
الخبر في الحقيقة على الاصح فينبغي أن يجعل المقدر أو لا في ضمن الخبر فيستغنى عن اضمار شيء في
الاول مثلا يصير في الكلام حذف فان حذف المستد أو لا وحذف الخبر ثانيا وتقديره انما صححة الاعمال
كاثنة بالنيات لكن قال البرماوى يعارضه أن الخبر يصير كونا خاصا وإذا قدرنا انما صححة الاعمال
كاثنة كان كونا مطلقا وحذف الكون المطلق أكثر من الكون الخاص بل يتمتع اذا لم يدل عليه
دليل وحذف المضاف كثيرا أيضا فارتكاب حذفين بكثرة وقياس أولى من حذف واحد بقلة
وشذوذ وهو الوجه المرضي وشهد بذلك ما قرره في حذف خبر المستد بعد لولا في الكون العام
والخاص ومنهم من جعل المقدر القبول أى انما قبول الاعمال لكن ترد في أن القبول ينقل
عن الصحة أم لا فولى الاول هو كتقدير الكمال وعلى الثاني كتقدير الصحة ومنهم من قال لا حاجة
الى اضمار محذوف من الصحة أو الكمال أو نحوهما اذا اضمار خلاف الاصل وانما المراد حقيقة
العمل الشرعى فلا يحتاج حينئذ الى اضمار والنيات بتشديد الباء جمع نية من نوى بنوى من
باب ضرب يضرب وهي لغة القصد وقيل هي من النوى بمعنى البعد فكأن النوى للشيء يطلب
بقصده وعزمه ما لم يصل اليه بجوارحه وحركاته الظاهرة لبعده عنه فجعلت النية وسيلة الى
بلوغه وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله فان تراخى عنه كان عزمًا ويقال قصد الفعل ابتغاء وجهه الله
وامتثال لامره وهي هنا محمولة على معناها اللغوي لطابق ما بعده من التقسيم والتقسيم
بالمكلفين المؤمنين يخرج أعمال الكفار لان المراد بالاعمال أعمال العباد وهي لا تصح من
الكافران كان مخاطبا بها مغايبا على تركها وجعت النية في هذه الرواية باعتبار تنوعها لان

وجوزة بعضهم في غير حديثه صلى الله عليه وسلم ولم يجوز فيه وقال جمهور (٥٣) السلف والخلف من الطوائف المذكورة

المصدر لا يجمع الا باعتبار تنوعه أو باعتبار مقاصد الشاوي كقصده تعالى أو تحصيل موعوده أو اتقاء وعيده وليس المراد في ذات العمل لانه حاصل بغيره وانما المراد في صحته أو كماله على اختلاف التقديرين وفي معظم الروايات النية بالافراد على الاصل لاتحاد محلها وهو القلب كما أن مرجعها واحد وهو الاخلاص للواحد الذي لا شريك له فاسباب افرادها بخلاف الاعمال فانها متعلقة بالظواهر وهي متعددة فاسباب جمعها وفي صحيح ابن حبان الاعمال بالنيات بحذف انما وجع الاعمال والنيات وفي كتاب الايمان من البخاري من رواية مالك عن يحيى الاعمال بالنية وفيه ايضا في النكاح العمل بالنية بالافراد فيهما والتركيب في كلهما يفيد الحصر باتفاق المحققين لان الاعمال جمع محلي بالالف واللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم الحصر لانه من حصر المستند في الخبر ويعبر عنه البيان بغير الموصوف على الصفة وربما قيل قصر المسند اليه على المسند والمعنى كل عمل بنية فلا عمل الابنية واختلف في انما هل تفيد الحصر أم لا فقال الشيخ أبو اسحق الشيرازي والغزالي والكنيا الهراسي والامام فخر الدين تفيد الحصر المشتل على نفي الحكم عن غير المذكور نحو انما قائم زيدا أي لا عمرو أو نفي غير الحكم عن المذكور نحو انما زيد قائم أي لا قاعد وهل تفيد بالمنطوق أو بالمفهوم قال البرماوي في شرح ألفيته الصحيح أنه بالمنطوق لانه لو قال ماله على الا دينار كان اقرا بالدينار ولو كان مفهوما لم يكن مقررا لعدم اعتبار المفهوم بالاقرار اهـ ومن صرح بانه منطوق أبو الحسين بن القطان والشيخ أبو اسحق الشيرازي والغزالي بل نقله البلقيني عن جميع أهل الاصول من المذاهب الاربعة الا ليسير كما مدى قال في اللامع وقيل الحصر من عموم المستند باللام وخصوص خبره على حد صدق زيد لعموم المضاف الى المفرد وخصوص خبره في الرواية الاخرى كما سبق بدون انما فالتميز لكل الاعمال بالنيات ادلو كان عمل بالنية لم تصدق هذه الكلمة وأصل انما ان التوكيدة دخلت عليها ما الكافة وهي حرف زائد خلافا لمن زعم انها ما الناقية ولا يرد على دعوى الحصر نحو صوم رمضان بنية قضاء أو نذر حيث لم يقع له ما نوى لعدم قابلية المحل والضرورة في الجنبه لستأجر فلا يقع الا للناوي لان نفس الجنب وقع ولو كان غير المنوي له والفرق بينهما وبين نية القضاء والنذر في رمضان حيث لا يصح أصلا لان التبعين ليس بشرط في الجنب فيحرم مطلقا ثم يصرفه الى ما شاء ولذا لو أحرمت بنية له وعليه فرضه انصرف للفرض لشد الزوم فاذا لم يقبل ما أحرمته انصرف الى القابل نعم لو أحرمت بالجنب قبل وقته انعقد عمره على الراجح لانصرافه الى ما يقبل وهذا بخلاف ما لو أحرمت بالصلاة قبل وقتها عالما لاتعقد أو ما ازاله النجاسة حيث لا تفقد الى نية فلانها من قبيل التروك نعم تفقد حصول الثواب كترك الزنا انما يثاب بقصد أنه تركه امتثال للشرع وكذلك نحو القراءة والاذان والذكر لا يحتاج الى نية لصراحتها لا لغرض الابنية وخروج هذا ونحوه عن اعتبار النية فيها ما بدليل آخر فهو من باب تخصيص العموم أو لاستحالة دخولها كالتبعية ومعرفة الله تعالى فان النية فيهما محال أما النية فلانها لو توقفت على نية أخرى لتوقفت الاخرى على أخرى ولزم التسلسل أو الدور وهما محالان وأما معرفة الله تعالى فلانها لو توقفت على النية مع أن النية قصد المنوي بالقلب لزم أن يكون عارفا بالله تعالى قبل معرفته وهو محال والاعمال جمع عمل وهو حركة البدن بكنهه أو بعضه وربما أطلق على حركة النفس فعلى هذا يقال العمل احداث أمر فولا كان أو فعلا بالجراحة أو بالقلب لكن الاسبق الى الفهم الاختصاص بفعل الجراحة لان نحو النية قاله ابن دقيق العيد قال ورأيت بعض المتأخرين من أهل الخلاف خصه بما لا يكون فولا قال وفيه نظر ولو خصص بذلك لفظ الفعل لكان أقرب من حيث استعملهما متقابلين فيقال الاقوال والافعال ولا ترد عندى في أن الحديث يتناول الاقوال أيضا اهـ وتعبه صاحب جع العدة بأنه ان أراد بقوله ولا

على ما ذكره الشيخ ثم يقول والحديث بطوله كذا ويسوقه الى آخره فان أراد أن يرويه مطلقا ولا يفعل ما ذكرناه فهو أولى بالمنع مما سبق في مثله

(فصل) اذ روى الشيخ الحديث باسناد ثم أتبعه اسنادا آخر وقال عند انتهاء هذا الاسناد مثله أو نحوه فأراد السامع أن يروى المتن بالاسناد الثاني مقتضرا عليه فالأظهر منه وهو قول شعبة وقال سفيان الثوري يجوز بشرط أن يكون الشيخ المحدث ضابطا متحفظا غير ابن اللفاظ وقال يحيى بن معين يجوز ذلك في قوله مثله ولا يجوز في نحوه قال الخطيب البغدادي الذي قاله ابن معين بناء على منع الرواية بالمعنى فأما على جوازها فلا فرق وكان جماعة من العلماء يحتاطون في مثل هذا فاذا أرادوا رواية مثل هذا ورد أحدهم الاسناد الثاني ثم يقول مثل حديث قبله مثله كذا ثم يسوقه واختار الخطيب هذا ولاشك في حسنه أما اذا ذكر الاسناد وطرفا من المتن ثم قال وذكر الحديث أو قال واقتصر الحديث أو قال الحديث أو ما أشبهه فأراد السامع أن يرويه عنه الحديث بكلمة فطريقه أن يقتصر الحديث بكلمة فلهذا هو أولى بالمنع مما سبق في مثله

ونحوه ومن نص على منعه الاستاذ أبو اسحق (٥٤) الاسفراييني الشافعي وأجازه أبو بكر الاسماعيلي بشرط أن يكون السامع والمسمع

عارفين ذلك الحديث وهذا الفصل مما تشد الحاجة الى معرفته للمعنى بصحح مسلم لكثرة تكرره فيه والله أعلم

* (فصل) * اذا قدم بعض المتن على بعض اختلافوا في جوازه بناء على جواز الرواية بالمعنى فان جوازها جاز والافسلا وينبغي أن يقطع بجوازه ان لم يكن المقدم مرتبطا بالمؤخر وأما اذا قدم المتن على الاستاذ وذكرا المتن وبعض الاستاد ثم ذكر باقي الاستاد متصلا حتى وصله بما ابتدأ به فهو حديث متصل والسماع صحيح فلو أراد من سمعه هكذا أن يقدم جميع الاستاد فالصحيح الذي قاله بعض المتقدمين القطع بجوازه وقيل فيه خلاف كتقديم بعض المتن على بعض

* (فصل) * اذا درس بعض الاستاد أو المتن جاز أن يكتبه من كتاب غيره ويرويه اذا عرف صحته وسكنت نفسه الى أن ذلك الساقط هذا هو الصواب الذي قاله المحققون ولو بينه في حال الرواية فهو أولى أما اذا وجد في كتابه كلمة غير مضبوطة أشككت عليه فانه يجوز أن يسأل عنها العلماء بها من أهل العربية وغيرهم ويرويها على ما يخبرونه والله أعلم

* (فصل) * اذا كان في سماعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأراد أن يرويه ويقول عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عكسه فالصحيح الذي قاله حماد بن سلمة وأحمد بن حنبل وأبو بكر الخطيب أنه جائز لانه لا يختلف به هنامعنى وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله الظاهر أنه لا يجوز وان جازت

تردد عندى أن الحديث يتناول الاقوال أيضا باعتبار افتقارها الى النية بناء على أن المراد انما صحة الاعمال فمنوع بل الاذان والقراءة ونحوهما تتأدى بلانية وان أراد باعتبار أنه يثاب على ما ينوي منها ويكون كاملا فسلم ولكنه مخالف لما رجحه من تقدير الصحة فان قلت لم عدل عن لفظ الافعال الى الاعمال أجاب الخوي بأن الفعل هو الذي يكون زمانه يسيرا ولم يتكرر قال تعالى ألم تركبوا ركباً بأصحاب الفيل وتبين لكم كيف فعلنا بهم حيث كان أهلاً لهم في زمان يسيرا ولم يتكرر بخلاف العمل فإنه الذي يوجد من الفاعل في زمان مديد بالاستمرار والتكرار قال الله تعالى الذين آمنوا وعملوا الصالحات طلب منهم العمل الذي يدوم ويستمر ويتجدد كل مرة ويتكرر لانفس الفعل قال تعالى فليعمل العاملون ولم يقل يفعل أفعالون فالعمل أخص ومن ثم قال الاعمال ولم يقل الافعال لان ما يندرج من الانسان لا يكون نية لأن كل عمل تصحبه نية وأما العمل فهو ما يدوم عليه الانسان ويتكرر منه فتعتبر النية اه فليست له والباء في النيات تحتل المصاحبة والسببية أى الاعمال ثابت ثوابها بسبب النيات ويظهر أثر ذلك في أن النية شرط أو ركن والاشبه عندنا الغير الى أنها شرط لان النية في الصلاة مثلاً تتعلق بها فتكون خارجة عنها والاشكالات متعلقة بنفسها وافترقت الى نية أخرى والظاهر عند الأكثرين أنها من الاركان والسببية صادقة مع الشرطية وهو واضح لتوقف الشرط على الشرط ومع الركنية لان بترك جزء من الماهية تنقضي الماهية والحق أن اتحادها ذكر في أوله ركن واستصحابها حاكم بأن تعرى عن المنافي شرط كاسلام النأوى وتيميزه وتعلمه بالمنوى وحكمها الوجوب ومحلها القلب فلا يكتفى بالنطق مع الغفلة نعم يستحب النطق بها يساعد اللسان القلب ولئن سلمنا أنه لم يرو عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه النطق بها لكننا نجزم بأنه عليه الصلاة والسلام نطق بها لانه لا شك أن الوضوء المنوى مع النطق به أفضل والعلم الضروري حاصل بأن أفضل الخلق لم يواظب على تركه الافضل طول عمره فثبت أنه أتى بالوضوء المنوى مع النطق ولم يثبت عندنا أنه أتى بالوضوء العارى عنه والشك لا يعارض اليقين فثبت أنه أتى بالوضوء المنوى مع النطق والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة وتتميز ربها ووقتها وأول الفرض كأول غسل جزء من الوجه في الوضوء فلو نوى في أثناء غسل الوجه تكف وتوجب إعادة المغسول منه قبلها وانما يوجبوا المقارنة في الصوم لعسر مراقبة الفجر وشرط النية الجزم فلو توضع الشك بعد وضوئه في الحدث احتسب طافيا بمحذاهم يحجز للتردد في النية بلا ضرورة بخلاف ما إذا لم ين محذاهم فانه يجوز به للضرورة وانما يصح وضوء الشك في طهره بعد يتيقن حدثه مع التردد لان الاصل بقاء الحدث بل لو نوى في هذه ان كان محذاهم فعن حدثه والافتحيد يصح أيضا وان تذكر نقله النووي في شرح المذهب عن البغوى وأقره (وإنما لكل امرئ) بكسر الراء لكل رجل (ما نوى) أى الذى نواه أو نيته وكذا الكل امرأه ما نوت لان النساء شقائق الرجال وفي القاموس والمرء مثل الميم الانسان أو الرجل وعلى القول بان انما الحصر فهو ههنا من حصر الخبر في المبتدأ أو يقال قصر الصفة على الموصوف لان المقصور عليه في انما دائما المؤخر وترتبوا هذه على السابقة بتقديم الخبر وهو يفيد الحصر كما تقرر واستشكل الاتيان بهذه الجملة بعد السابقة لتجاذب الجملةتين فقبل تقديره وانما لكل امرئ ثواب ما نوى فتكون الاولى قد نبتت على أن الاعمال لا تصير معتبرة الابنية والثانية على أن العامل يكون له ثواب العمل على مقدار نيته ولهذا أخرت عن الاولى لترتبها عليها وتعقب بأن الاعمال حاصلة بثوابها للعامل لا غير فهي عين معنى الجملة الاولى وقال ابن عبد السلام معنى الثانية حصر ثواب الاجزاء المرتب على العمل لعماله ومعنى الاولى صحة الحكم واجزاؤه ولا يلزم منه ثواب فقد يصح العمل ولا ثواب عليه كالصلاة في المغصوب ونحوه على أرجح المذاهب وعورض بأنه يقتضى

الرواية بالمعنى لاختلافه واختار ما قدمته لانه وان كان أصل النبي والرسول مختلفا فلا اختلاف هنا ولا لبس ولا شك يقتضى

والله أعلم (فصل) جرت العادة بالافتصار على الرمز في حديثنا وأخبرنا واستمر (٥٥) الاصطلاح عليه من قديم الأعصار إلى

يقضي أن العمل له نيتان نية بها يصح في الدنيا ويحصل الاكتفاء بنية بها يحصل الثواب في الآخرة إلا أن يقدر في ذلك وصف النية أن لم يحصل صح ولا ثواب وان حصل صح وحصل الثواب فيزول الاشكال وقيل ان الثانية تفيد اشتراط تعيين النوى فلا يكفي في الصلاة نيتها من غير تعيين بل لابد من تعيينها بالظهور أو بالعصر مثلا وقيل انها تفيد منع الاستنابة في النية لأن الجملة الأولى لا تقتضي منعها بخلاف الثانية وتعقب بخونية ولي الصبي في الحج فانها صحيحة وكبح الانسان عن غيره وكالتوكيل في تفرقة الزكاة وأجيب بأن ذلك واقع على خلاف الأصل في المواضع وذهب القرطبي إلى أن الجملة اللاحقة مؤكدة للسابقة فيكون ذكر الحكم بالأولى وأكده بالثانية تنبيه على سر الاخلاص وتحذير من الرياء المانع من الخلاص وقد علم أن الطاعات في أصل صحتها وتضعفها مرتبطة بالنيات وبها ترفع إلى خالق البريات (فن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها) جملة في موضع جر صفة لدنيا أي يحصلها نية وقصدا (أو إلى امرأة) ولا يذروا امرأة (ينكحها) أي يتزوجها كافي الرواية الأخرى (فهجرت إلى ما هاجر إليه) من الدنيا والمرأة والجملة جواب الشرط في قوله فن قال ابن دقيق العيد في قوله فن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرت إلى الله ورسوله أي فن كانت هجرته إلى الله ورسوله نية وقصدا فهجرت إلى الله ورسوله حكما وشرا ونحوه هذا في التقدير قوله فن كانت هجرته إلى الدنيا إلى آخره لئلا يفقد الشرط والجزاء ولا بد من تغيرهما فلا يقال من أطاع الله وأطاع الله وأما يقال من أطاع الله ونجا وهنا وقع الاتحاد فاحتج إلى التقدير المذكور وعورض بأنه ضعيف من جهة العربية لأن الحال المبينة لا تحذف بلا دليل ومن ثم منع بعضهم تعليق الباء في بسم الله بحال محذوفة أي ابتدئ مشبرا كقول لأن حذف الحال لا يجوز وأجاب البدر الدماميني منتصرا إلى ابن دقيق العيد بأن ظاهر نصوصهم جواز الحذف قال ويؤيده أن الحال خبر في المعنى أوصفة وكلاهما يسوغ حذفه بلا دليل فلا مانع في الحال أن تكون كذلك اهـ وقيل لأن التغيرات يقع تارة باللفظ وهو الأكثر وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق كقوله تعالى ومن تاب وعمل صالحا فإنه يتوب إلى الله متابا أي مرضيا عند الله ما حيا للعقاب محصلا للثواب فهو مؤول على إرادة المعهود المستقر في النفس كقولهم أنت أنت أي الصديق وقوله * أنا أنوال الخيم وشعري شعري وقال بعضهم إذا تحذف اللفظ المتبدل والخبر أو الشرط والجزاء علم منهما المبالغة أما في التعظيم كقوله فن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرت إلى الله ورسوله وأما في التحقير كقوله فن كانت هجرته إلى الدنيا إلى آخره وقيل الخبر في الثاني محذوف والتقدير فهجرت إلى ما هاجر إليه من الدنيا والمرأة قيحة غير صحيحة أو غير مقبولة ولا نصيب له في الآخرة وتعقب بأنه يقتضي أن تكون الهجرة مذمومة مطلقا وليس كذلك فان من نوى هجرته مفارقة دار الكفر وتزويج المرأة مع الكافر تكون قيحة ولا غير صحيحة بل ناقصة بالنسبة إلى من كانت هجرته خالصة وأما شعر السياق بدم من فعل ذلك بالنسبة إلى من طلب المرأة بصورة الهجرة الخالصة فأما من طلبها مضمومة إلى الهجرة فإنه يثاب على قصده الهجرة لكن دون ثواب من أخلص وقد اشتمر أن سبب هذا الحديث قصة مهاجر أم قيس المروية في المعجم الكبير للطبراني باسناد حاله ثقات من رواية الأعمش ولفظه عن أبي وائل عن ابن مسعود قال كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فأبى أن تزوجه حتى يهاجر فهاجر فترجوها قال فكنا نسمة مهاجر أم قيس ولم يقف ابن رجب على من خرج به فقال في شرحه الأربعين للنووي وقد ذكر ذلك كثير من المتأخرين في كتبهم ولم نزله أصلا باسناد يصح وذكر أبو الخطاب بن دحية أن اسم المرأة قليلة وأما الرجل فلم يسمه أحد من صنف في الصحابة فيما رأيت وهذا السبب وان كان خاص المورد لكن العبرة بعوم اللفظ والتنصيص على المرأة من باب التنصيص على الخاص

زماننا واشتهر ذلك بحيث لا يخفى فكاتبون من حديثنا (ثنا) وهي التناء والنون والالف وربما حذفوا التاء ويكتبون من أخبرنا (أنا) ولا تحسن زيادة الباء قبل نا وإذا كان الحديث اسنادا أن أكثر كتبنا عند الانتقال من اسناد إلى اسناد (ح) وهي حاء مهملة مفردة والمختار أنهما مأخوذة من التحول لتحوله من اسناد إلى اسناد وأنه يقول القاري إذا انتهت إليها (ح) ويستمر في قراءة ما بعدها وقيل أنهم من حال بين الشيبين إذا جاز لكونها حالت بين الاسنادين وأنه لا يلفظ عند الانتهاء إليها (ح) وليست من الرواية وقيل أنها من الغريب إلى قوله الحديث وإن أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصلوا إليها الحديث وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها صح فيشعروا بأنها من صح وحسنت ههنا كتابة صح لئلا يتوهم أنه سقط من الاسناد الأول ثم هذه الحاء توجد في كتب المتأخرين كثيرا وهي كثيرة في صحيح مسلم قليلة في صحيح البخاري فتنا كذا احتياج صاحب هذا الكتاب إلى معرفتها وقد أرشدناه إلى ذلك والله الجد والنعمة والفضل والمنة

(فصل) ليس للراوي أن يزيد في نسب غيره شيئا ولا صفة على ما سمعه من شيخه لئلا يكون كاذبا على شيخه فان أراد تعريفة وإيضاحه وزوال اللبس المتطرق إليه المشابهة غيره فطريقه أن يقول قال حدثني فلان يعني ابن فلان أو الفلاني أو هو ابن فلان أو الفلاني أو نحو ذلك فهذا جائز حسن قد استعمله الأئمة وقد أكثر البخاري ومسلم منه كثير من هذا الضرب كقوله في أول كتاب

في الصحيحين غاية الاكثر حتى ان كثيرا من أسانيدهما يقع في الاسناد الواحد منها موضوعان أو أكثر من هذا الضرب كقوله في أول كتاب

البخارى في باب من سلم المسلمون من لسانه ويده قال (٥٦) أبو معاوية تحدثنا دواوداه بن أبي هند عن عامر قال سمعت عبد الله هو ابن عمرو و كقوله في كتاب مسلم في باب منع

النساء من الخروج الى المساجد حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد ونظائر كثيرة وانما يقصدون به هذا الايضاح كما ذكرنا أولا فانه لو قال حدثنا دواوداه وعبد الله لم يعرف من هو ولكن المشاركين في هذا الاسم ولا يعرف ذلك في بعض المواطن الا لخواص والعارفون بهذه الصناعة وعراتب الرجال فأوضحوه لغيرهم وخففوا عنهم مؤنة النظر والتفتيش وهذا الفصل نفيس يعظم الانتفاع به فان من لا يعاني هذا الفن قد يتوهم أن قوله يعني وقوله هو زيادة لاحاجة اليها وان الاولى حذفها وهذا جهل قبيح والله أعلم

* (فصل) * يستحب لكتاب الحديث اذا مر به أن يكتب عز وجل أو تعالى أو سبحان وتعالى أو تبارك وتعالى أو وجل ذكره أو تبارك اسمه أو جل عظمته أو ما أشبه ذلك وكذلك يكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بكالهما الأركان الهمما ولا مقتصر على أحدهما وكذلك يقول في الصلابة رضي الله عنه فان كان صحابيا ابن صحابي قال رضي الله عنهما وكذلك يترضى ويترحم على سائر العلماء والاخبار يكتب كل هذا وان لم يكن مكتوبا في الاصل الذي ينقل منه فان هذا ليس رواية وانما هو دعاء وينبغي للقارى أن يقرأ كل ما ذكرناه وان لم يكن مذكورا في الاصل الذي يقرأ منه ولا يسأم من تكرار ذلك ومن أغفل هذا حرم خير اعطيا

بعد العام للاهتمام بخوارق الملائكة وجبريل وعورض بأن لفظه نكرة وهي لا تنعم في الاثبات فلا يلزم دخول المرأة فيها وأجيب بأنهم اذا كانت في سياق الشرط نعم ونكتة الاهتمام الزيادة في التحذير لان الافتتان بها أشد وانما وقع الذم هنا على مباح ولا ذم فيه ولا مدح لكون فاعله أبطن خلاف ما أظهر اذ خرج في الظاهر ليس لطلب الدنيا لانه انما خرج في صورة طلب فضيلة الهجرة والهجرة بكسر الهاء الترك والمراد هنا من هاجر من مكة الى المدينة قبل فتح مكة فلا هجرة بعد الفتح لكن جهادونية كما قال عليه الصلاة والسلام نعم حكمها من دار الكفر الى دار الاسلام مستمر وفي الحقيقة هي مفارقة ما يكرهه الله تعالى الى ما يحبه وفي الحديث المهاجر من هجر ما نهى الله عنه وديننا يضم الدال مقصورة غير منونة للتأنيث والعلمية وقد تكسر وتثون وحكي عن الكشميني وأتكر عليه وأنه لا يعرف في اللغة التنوين ولم يكن الكشميني ممن يرجع اليه في ذلك اه والصحيح جوازه قال في القاموس والدنيا تقيض الاخرة وقد تثون وجعهادني اه واستدلوا به بقوله اني مقسم ما ملكت لخال * جزا لآخرتي وديننا تنفع

فان ابن الاعرابي أنشده من ناوليس بضرورة كما لا يخفى والدنيا فاعلى من الدنو وهو القرب سميت بذلك لسبقها للآخرى وهي ما على الارض من الحق والهواء أوهى كل المخلوقات من الجوهر والاعراض الموجودة قبل الدار الآخرة أولدونها من الزوال ووقع في رواية الحميدي هذه حذف أحد وجهي التقسيم وهو قوله فن كانت هجرته الى الله ورسوله الخ وقد ذكره البخارى من غير طريق الحميدي فقال ابن العربي لا عذر للبخارى في اسقاطه لان الحميدي رواه في مسنده على التمام قال وقد ذكر قوم أنه لعله استلهم من حفظ الحميدي فحذفه هكذا فحدث عنه كما سمع أو حدثه به تاما فسقط من حفظ البخارى قال وهو أمر مستبعد جدا عند من اطالع على أحوال القوم وجاء من طريق بشر بن موسى وصحيح أبي عوانة ومستخرج أبي نعيم على الصحيحين من طريق الحميدي تاما ولعل المؤلف انما اختار الابتداء بهذا السياق الناقص مثلا الى جواز الاختصار من الحديث ولولم من أنثائه كما هو الراجح وقيل غير ذلك وهذا الحديث أحد الأحاديث التي عليها مدار الاسلام قال أبو داود يكتفي الانسان لديه أربعة أحاديث الاعمال بالنية ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه والحلال بين والحرام بين وذكر غيره غيرها وقال الشافعي وأجرانه يدخل فيه ثلث العلم قال البيهقي اذ كسب العبد ما قبله أو لسانه أو بيقية جوارحه وعن الشافعي أيضا أنه يدخل فيه نصف العلم ووجهه بأن للدين ظاهرا وباطنا والنية متعلقة بالباطن والعمل هو الظاهر وأيضا فالنية عبودية القلب والعمل عبودية الجوارح وقد زعم بعضهم أنه متواتر وليس كذلك لان الصحيح أنه لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عمر ولم يروه عن عمر الا علقمة ولم يروه عن علقمة الا محمد بن ابراهيم ولم يروه عن محمد بن ابراهيم الا يحيى بن سعيد الانصارى وعنه انتشر فقبل رواه عنه أكثر من مائتي راو وقيل سبعائة من أعيانهم مالك والثوري والاوزاعي وابن المبارك واليث ابن سعد وحماد بن زيد وسعيد وابن عيينة وقد ثبت عن أبي اسمعيل الهروي الملقب بشيخ الاسلام أنه كتبه عن سبعائة رجل أيضا من أصحاب يحيى بن سعيد فهو مشهور بالنسبة الى آخره غريب بالنسبة الى أوله نعم المشهور لمحق بالمتواتر عند أهل الحديث غير أنه بفقد العلم النظري اذا كانت طرقة متباعدة سالمة من ضعف الرواة ومن التعليل والمتواتر يفيد العلم الضروري ولا تشترط فيه عدالة ناقله وبذلك افتقرا وقد توبع علقمة واليحيى بن سعيد على روايتهم قال ابن منده هذا الحديث رواه عن عمر غير علقمة ابنه عبد الله وجابر وأبو حنيفة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وذوالكلاع وعطاء بن يسار وناشرة بن سمي وواصل بن عمرو والجنادي ومحمد بن المنكدر

وفوت فضلا جسيما * (فصل) * في ضبط جملة من الاسماء المتكررة في صحيح البخارى ومسلم المشبهة (فن ذلك أبي) كله ورواه

بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الباء الآتي الهم فانه همزة مدودة مفتوحة ثم باء مكسورة (٥٧) ثم باء مخففة لانه كان لا ياء كل الهم وقيل

لا ياء كل ما ذبح على الاصنام (ومنه)

البراء كله مخفف البراء الأبا بمعشر
البراء وأبا العالية البراء فبالتشديد
وكله مدود (ومنه) يزيد كله بالمشنة
من تحت والزاي الاثلاثة أحدهم
يزيد بن عبد الله بن أبي بردة بضم
الموحدة وبالراء والثاني محمد بن عرعرة
ابن البريد بالموحدة والراء المكسورتين
وقيل بفتحهما ثم نون والثالث على
ابن هاشم بن البريد بفتح الموحدة
وكسر الراء مشنة من تحت (ومنه)
يسار كله بالمشنة والسين المهملة
الأحمد بن يسار شجهم فانه
بالموحدة ثم المعجمة وفيهم يسار بن
سلامة وابن أبي يسار بفتح السين
(ومنه) يسار كله بكسر الموحدة
وبالسين المعجمة الأربعة فبالضم
والمهملة عبد الله بن يسار العكابي
وبسر بن سعيد وبسر بن عبد الله
وبسر بن محجن وقيل هذا بالمعجمة
(ومنه) يسير كله بفتح الموحدة
وكسر الشين المعجمة الاثنتين فبالضم
وفتح الشين وهما يسير بن كعب
وبشير بن يسار والاثنان بضم
المثناة وفتح السين المهملة وهو يسير
ابن عمرو ويقال أسير ورابع بضم
النون وفتح المهملة وهو قطن بن
نسير (ومنه) حارثة كله بالحاء
والمثناة الحارثية بضم السين
ابن جارية فبالجيم والمثناة (ومنه)
جرير كله بالجيم والراء المكسورة
الاحريز بن عثمان وأحريز عبد الله
ابن الحسين الراوي عن عكرمة
فبالحاء والزاي آخره يقاربه حدير
بالحاء والادال والدعمران بن حدير
ووالد زيد وزياد (ومنه) حازم كله
بالحاء المهملة الأبا بمعاوية محمد بن

ورواه عن علقمة غير التميمي سعيد بن المسيب ونافع مولى ابن عمر وتابع يحيى بن سعيد على روايته عن
التميمي محمد بن محمد أبو الحسن البصري وداود بن أبي الفرات ومحمد بن اسحق بن يسار وحجاج بن أرطاة
وعبد ربه بن قيس الأنصاري ورواه أسناده هنا ما بين كوفي ومدني وفيه تابعي عن تابعي يحيى ومحمد
التميمي أو ثلثان قلنا ان علقمة تابعي وهو قول الجمهور وصحابي عن صحابي ان قلنا ان علقمة صحابي
وفيه الزواية بالتخفيف والاختيار والسماع والغنعة وأخرجه المؤلف في الايمان والعقود والهجرة
والنكاح والأيمان والنذور وترك الحيل وسلم والتمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد والدارقطني
وابن حبان والبيهقي ولم يخرجها مالك في موطئه وبقية مباحثه تأتي ان شاء الله تعالى في محالها وقد
رواه من الصحابة غير عمر بن قيس نحو عشرين صحابيا فذكره الحافظ أبو يعلى القزويني في كتابه
الارشاد من رواية مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله
عليه وسلم الاعمال بالنية ثم قال هذا حديث غير محفوظ عن زيد بن أسلم بوجه فهذا ما أخطأ فيه
الثقة ورواه الدارقطني في أحاديث مالك التي ليست في الموطأ وقال تفرد به عبد المجيد عن مالك ولا
نعلم من حدث به عن عبد المجيد غير نوح بن حبيب وارايم بن محمد العتيق وقال ابن منده في جمعه
لطرف هذا الحديث رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير عمر بن سعد بن أبي وقاص وعلى بن أبي طالب
وأبو سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود وأنس وابن عباس ومعاوية وأبو هريرة وعبادة بن الصامت
وعتبة بن عبد السلمي وهلال بن سويد وعقبة بن عامر وجابر بن عبد الله وأبو ذر وعتبة بن المنذر وعقبة
ابن مسلم وعبد الله بن عمر اهـ وقد اتفق على أنه لا يصح مسند الامن رواية عمر اشارة الى أن من
أراد الغنم صحح العزيمه ومن أراد المواهب السنية أخلص النيه ومن أخلص الهجره ضاعف
الاخلاص أجره فن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرت الى الله ورسوله انما تال المطالب
على قدر همه الطالب انما تدرك المقاصد على قدر غناء القاصد على قدر أهل العزم تأتي العزائم *
وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنبسي المنزل دمشق الاصل المتوفى سنة
ثمان عشرة ومائتين وفي يوسف ثلثت السين مع الهمز وتركه ومعناه بالعبرانية جميل الوجه
(قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الاصمعي امام دار الهجرة بل امام الأئمة المتوفى سنة تسع وسبعين
ومائة (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام القرشي التابعي المتوفى سنة خمس وأربعين ومائة
ببغداد (عن أبيه) أبي عبد الله عروة المدني أحد الفقهاء السبعة المتوفى سنة أربع وتسعين
(عن عائشة) بالهمز وعوام الحديثين يدلونها بياء (أم المؤمنين رضى الله عنها) قال الله تعالى
وأزواجه أمهاتهم أى في الاحترام والاكرام والتوقير والاعظام وتحريم نكاحهن لافي جواز الخلوة
والمسافرة وتحريم نكاح بناتهن وكذا النظر في الاصح وبه جزم الرافي وان سمي بعض العلماء
بناتهن أخوات المؤمنين كما هو منصوص الشافعي في المختصر فهو من باب اطلاق العبارة لا اثبات
الحكم قال في الفتح وانما قيل للواحدة منهن أم المؤمنين للتغليب والا فلا مانع من أن يقال لها أم
المؤمنات على الراجح وحاصله أن النساء يدخلن في جمع المذكور السالم تغليباً لكن صح عن عائشة
رضي الله عنها أنها قالت أنا أم رجالكم لا أم نساكنكم قال ابن كثير وهو أصح الوجهين والله أعلم
وتوفيت عائشة بنت أبي بكر الصديق بعد الحسين امانه سنة خمس أو ست أو سبع أو ثمان في رمضان
وعاشت خمساً وستين سنة وتوفى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثمانى عشرة وأقامت
في صحبته تسع وقيل ثمان سنين وخمسة أشهر ولعائشة في البخاري مائتان واثنان وأربعون حديثاً
(أن الحارث بن هشام) بغير ألف بعد الحاء في الكتابة تخفيفاً المخرومى أحد فضلاء الصحابة ممن
أسلم يوم الفتح المستشهد في فتح الشام سنة خمس عشرة (رضي الله عنه) سأل رسول الله صلى الله عليه

منسوب عن حفص بن عاصم وخبيبا كنية (٥٨) ابن الزبير فبضم المعجمة (ومنه) حيان كله بفتح الحاء وبالمنشة الاحبان بن منقذ

والدواسع بن حبان وجد محمد بن يحيى بن حبان وجد حبان بن واسع بن حبان والاحبان بن هلال منسوب وغيره منسوب عن شعبة وهيب وهمام وغيرهم فبالموحدة وفتح الحاء والاحبان بن العرقعة وحبان بن عطية وحبان بن موسى منسوب وغيره منسوب عن عبد الله هو ابن المبارك فبالموحدة وكسر الحاء (ومنه) خراش كله بالحاء المعجمة الا والدربعي فبالهمزة (ومنه) حزام في قريش بالزاي وفي الانصار بالراء (ومنه) حصين كله بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الا ابا حصين عثمان بن عاصم فبالفتح والا باساسان حصين بن المنذر فبالضم والصاد معجمة فيه (ومنه) حكيم كله بفتح الحاء وكسر الكاف الاحكيم بن عبد الله وزريق بن حكيم فبالضم وفتح الكاف (ومنه) رباح كله بالموحدة الا زياد بن رباح عن أبي هريرة في أشراط الساعة فبالمنشة عند الاكثرين وقاله البخاري بالوجهين المنشة والموحدة (ومنه) زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة ثم منشة هوزيد بن الحرث ليس فيه ما غيره وأما زيد بضم الزاي وكسرها وبمنشة مكررة فهو ابن الصلت في الموطأ وليس له ذكر فيه ما (ومنه) الزبير كله بضم الزاي الاعيد الرحمن بن الزبير الذي تزوج امرأه رفاعة فبالفتح (ومنه) زياد كله بالياء الا ابا الزناد فبالنون (ومنه) سالم كله بالالف ويقاربه سلم بن زبير بفتح الزاي وسلم بن قتيبة وسلم بن أبي الديال وسلم بن عبد الرحمن فحذفها (ومنه) سريج بالمهملة والحكيم ابن يونس وابن النعمان وأحمد بن أبي سريج ومن عداهم فبالمعجمة والحاء (ومنه) سلمة كله بفتح اللام الاعمر بن سلمة امام قوميه وبني سلمة

وسلم) يحتمل أن تكون عائشة حضرت ذلك فيكون من مسندها وأن يكون الحرث أخبرها بذلك فيكون من مرسل الصحابة وهو محكوم بوضعه عند الجمهور (فقال يارسول الله كيف يأتيك الوحي) أي صفة الوحي نفسه أو صفة حامله أو ما هو أعم من ذلك وعلى كل تقدير فاستناد الاتيان الى الوحي مجاز لان الاتيان حقيقة من وصف حامله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالغاء قبل القاف ولا يوي ذرو الوقت وابن عساكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أحيانا) أي أوقاتا وهو انصب على الظرفية وعامله (بأيتني) مؤخر عنه أي يأتي الوحي اتيانا (مثل صلصلة الجرس) أو حالا أي يأتيني مشابها صوته صلصلة الجرس وهو عملتين مفتوحتين بينهما ملام ساكنة والجرس بالحيم والمهملة الجليل الذي يعلق في رؤس الدواب قبل والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي وقيل صوت خفيف أجنحة الملك والحكمة في تقدمه أن يقرع سمعه الوحي فلا يبق فيه منسع لغيره (وهو أشده علي) وفائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلف ورفع الدرجات (فيفصم عني) الوحي والملك بفتح المنشة التحية وسكون الغاء وكسر المهملة كذا لا يبي الوقت من فصم يفصم من باب ضرب يضرب والمراد قطع الشدة أي يقطع ويخلى ما يغشاها من الكرب والشدة ويرى يفصم بضم الياء وكسر الصاد من أفصم المطر إذا أقطع رباعي قال في المصابيح وهي لغة قليلة وفي رواية أخرى في الميمنية ففصم بضم أوله وفتح ثالثة ميمنا للفعول والغاء عاطفة والضم القطع من غير ينيونة فكأنه قال أن الملك يفارقت لي عودا إلى (وقد وعيت) بفتح العين أي فهمت وجمت وحفظت (عنه) عن الملك (ما قال) أي القول الذي قاله خذف العائد وكل من الضميرين المجرور والمرفوع يعود على الملك المفهوم مما تقدم فان قلت صوت الجرس مذموم لصحة النهي عنه كافي مسلم وأبي داود وغيرهما فكيف يشبهه ما يفعله الملك به مع أن الملائكة تنفر عنه أجيب بأنه لا يلزم من التشبيه تساوي المشبه بالمشبه به في الصفات كلها بل يكفي اشتراكهما في صفة ما والمقصود هنا بيان الجنس فذكر ما ألف السامعون سماعه تقريرا لافهامهم والحاصل أن الصوت له جهتان جهة قوة وجهة طنين فن حيث القوة وقع التشبيه ومن حيث الطنين وقع التنفير عنه وقال الامام فضل الله التوريشي بضم الفوقية وسكون الواو بعدها راء فوحدة مكسورتان ثم شين معجمة ساكنة ففوقية مكسورة لمسائل عليه الصلاة والسلام عن كيفية الوحي وكان من المسائل العريضة التي لا يحاط نقاب التعرّض عن وجهها الكل أحد ضرب لها في الشاهد مثلا بالصوت المتدارك الذي يسمع ولا يفهم منه شيء تنبيه على أن اتيانها يرد على القلب في هيئة الجلال وأبهة الكبير ياء فتأخذ هيئة الخطاب حين ورودها بجميع القلب ويلاقي من نقل القول ما لا علم له به بالقول مع وجود ذلك فإذا سرى عنه وجد القول المنزل ينال في الروح واقعا موقع المسموع وهذا معنى فيفصم عني وقد وعيت وهذا الضرب من الوحي شبيه بما يوحى الى الملائكة على ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قضى الله في السماء أمرا ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا لقوله كأنها سلسلة على صفوان فاذا فرغ عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير اه وقد روى الطبراني وابن أبي عاصم من حديث النوايس بن سمعان مرفوعا إذا تكلم الله بالوحي أخذت السماء رجفة أو رجدة تنسب إليه من خوف الله تعالى فاذا سمع أهل السماء صعقوا وخروا وسجدوا فيكون أولهم رفع رأسه جبريل فيكلمه الله من وحىه عما أراد فينتهي به الى الملائكة كما أمر سماء له أهلها ما إذا قال ربنا قال الحق فينتهي به حيث أمره الله من السماء والارض وروى ابن مردويه عن ابن مسعود مرفوعا إذا تكلم الله بالوحي يسمع أهل السماء صلصلة كصلصلة السلسلة على الصفوان فيفرغون وعند ابن أبي حاتم عن العوفي عن ابن عباس وقتادة أنهم أفسروا آية إذا فرغ عن قلوبهم

بابتداء

بالياء الاسمان الفارسي وابن عامر
والاغر وعبد الرحمن بن سلمان
ففتحها (ومنه) سلام كله بالتشديد
الاعبد الله بن سلام الصحابي ومحمد
ابن سلام شيخ البخاري وشدة جماعة
شيخ البخاري ونقله صاحب المطالع
عن الاكثرين والمختار الذي قاله
المحققون التخفيف (ومنه) سليم
كله بضم السين الاسليم بن حيان
ففتحها (ومنه) شبان كله بالسين
المعجمة وبعدها ياء نداء ويقاربه
سنان بن أبي سنان وسنان بن ربيعة
وسنان بن سلمة وأحمد بن سنان وأبو
سنان ضرار وأم سنان وكلهم
بالمهملة بعدها نون (ومنه) عباد
كله بالفتح وبالتشديد الاقيس بن
عباد بالضم والتخفيف (ومنه)
عبادة كله بالضم الامجد بن عبادة
شيخ البخاري فبالفتح (ومنه) عبدة
كله باسكان الباء الاعامر بن عبدة
وبجالة بن عبدة ففهم بالفتح
والاسكان والفتح أشهر (ومنه)
عبد كله بضم العين (ومنه) عبدة
كله بالضم الاسلماني وابن سفيان
وابن حنبل وعامر بن عبدة فبالفتح
(ومنه) عقيل كله بفتح العين الا
عقيل بن خالد ويأتي كثيران
الزهري غير منسوب والايجي بن
عقيل وبني عقيل بالضم (ومنه)
عمارة كله بضم العين (ومنه) واقد
كله بالقاف (وأما الانساب) فيها
الأبلي كله بفتح الهمزة واسكان
المثناة ولا يرد عليا شيان بن فروخ
الابلي بضم الهمزة وبالموحدة شيخ
مسلم فانه لم يقع في صحيح مسلم منسوباً
(ومنها) البصري كله بالموحدة
مفتوحة ومكسورة نسبة الى
البصرة الامالك بن أوس بن الحدان
النصري وعبد الواحد النصري

بابتداء ايماء الله الى محمد صلى الله عليه وسلم بعد الفترة التي كانت بينه وبين عيسى وفي كتاب
العظمة لابي الشيخ عن وهيب بن الورد قال بلغني أن أقرب الخلق من الله تعالى اسرافيل العرش
على كاهله فاذا نزل الوحي دلى لوح من تحت العرش فيقرع جبهة اسرافيل فينظر فيه فيدعو
جبريل فيترسله فاذا كان يوم القيامة أتى به ترعد فرأى فقال ما صنعت فيما أدى اليك الروح
فيقول بلغني جبريل فيدعي جبريل ترعد فرأى فقال ما صنعت فيما بلغني اسرافيل فيقول
بلغني الرسل الا نزل علي أن العلم بكيفية الوحي سر من الاسرار التي لا يدركها العقل وسماع الملك
وغيره من الله تعالى ليس بحرف أو صوت بل يخلق الله تعالى للسامع علماً ضرورياً فكأن كلامه
تعالى ليس من جنس كلام البشر فسماعه الذي يخلقه لعبده ليس من جنس سماع الاصوات
وانما كان هذا الضرب من الوحي أشد على النبي صلى الله عليه وسلم من غيره لانه كان يرتديه من
الطبائع البشرية الى الاوضاع الملكية فيوحي اليه كما يوحي الى الملائكة كما ذكر في حديث أبي
هريرة وغيره بخلاف الضرب الآخر الذي أشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله ﴿وأحيانا يتنزل﴾
أي يتصور (لي) لا جلي فاللام تعليلية (الملك) جبريل (رجلا) أي مثل رجل كدحية وأخيه
فالنصب على المصدرية أي يتمثل مثل رجل أو هيئة رجل فيكون حالا قال البدر الدماميني وقد
صرح بعضهم بانه حال ولم يؤوله بمشتق وهو متجه لدلالة رجل هنا على الهيئة بدون تأويل
وتعقب بان الحال في المعنى خبر عن صاحبه فيلزم أن يصدق عليه والرجل لا يصدق على الملك
وقول الكرماني وغيره انه تمثيل قال في المصابيح انما هو أراد واعتبر النسبة لا تمثيل المفرد
الملك لا اسماء فيه ثم قال فان قلت غير النسبة لا بد أن يكون محذوفاً عن الفاعل كصعب زيد عرفا
أي عرق زيد أو المفعول نحو وفخرنا الأرض عيوناً أي عيون الأرض وذلك هنا غير متأت وأجاب
بان هذا امر غالب لا دائم بديل امتلاء الاناء ماء قال ولو قيل بان يتمثل هنا جري مجرى بصير لدلالتة
على التحول والانتقال من حالة الى أخرى فيكون رجلاً خبراً كما ذهب اليه ابن مالك في تحوّل
واخواته اسكان وجها لكن قد يقال ان معنى يتمثل بصير مثال رجل ومع التصريح بذلك يتمتع
أن يكون رجلاً خبراً له فتأمل اهـ وقيل النصب على المفعولية على تضمين يتمثل معنى يتخذ أي الملك
رجلاً مثلاً لكن قال العيني انه بعيد من جهة المعنى والملائكة كما قال المتكلمون أجسام علوية
لطيفة تتشكل في أي شيء أرادوا وزعم بعض الفلاسفة انها جواهر روحانية والحق أن تمثل الملك
رجلاً ليس بمعناه أن ذاته انقلب رجلاً بل بمعناه أنه ظهر بملك الصورة تأنيساً لمن يخاطبه
والظاهر أن القدر الزائد لا يقضي بل يخفى على الرائي فقط ولا يثبت في الملك على مثال
رجل (في كمنى فأي ما يقول) أي الذي يقوله فالعائد محذوف والفاء في الكامتين للعطف المشير
للتعقيب وقد وقع التغيير بين قوله وقد وعيت بلفظ الماضي وفأعي بلفظ المضارع لان الوحي في
الاول حصل قبل الفصم ولا يتصور بعده وفي الثاني في حالة المكاملة ولا يتصور قبلها أو أنه في الاول
قد تبلس بالصفات الملكية فاذا عاد الى حالته الجبلية كان حافظاً لما قبله فأخبر عن الماضي
بخلاف الثاني فانه على حالته المعهودة وليس المراد حصر الوحي في هاتين الحالتين بل الغالب
محيوه عليهما وأقسام الوحي الرؤيا الصادقة ونزول اسرافيل أول البعثة كما ثبت في الطرق الصحاح
أنه عليه الصلاة والسلام وكل به اسرافيل فكان يترأى له ثلاث سنين ويأتيه بالكلمة من الوحي
والشيء ثم وكل به جبريل وكان يأتيه في صورة رجل وفي صورة دحية وفي صورته التي خلق عليها
مرتين وفي صورة رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر وعرض بان ظاهره أنه انما جاء
سائلاً عن شرائع الاسلام ولم يبلغ فيه وخيا اهـ وفي مثل صلصلة الجرس والوحي اليه فوق
السموات من فرض الصلاة وغيرها بلا واسطة والفاء الملك في روعه من غير أن يراه واجتهاده عليه

وبالزأى (ومنها) الحريرى كله
بضم الجسيم وفتح الراء الايجي بن
بشر شيخهما فبالحاء المفتوحة
(ومنها) الحارثى بالمهملة والمثلثة
وبقاربه سعيد الجارى بالجيم وبعد
الراء ياء مشددة (ومنها) الحزأى
كله بالزأى وقوله فى صحيح مسلم فى
حديث أى السر كان لى على فلان
الحزأى بالزأى وقيل بالراء وقيل
الجذأى بالجيم والذال المعجمة
(ومنها) السلى فى الانصار بفتح
السين وفى بنى سليم بضمها (ومنها)
الهمدانى كله باسكان الميم وبالذال
المهملة فهذه ألفاظ تافهة فى
المؤتلف والمختلف (وأما المفردات)
فلا تنحصر وستأتى فى أبوابها ان
شاء الله تعالى مبينة وكذلك نذكر
هذا المؤتلف فى مواضعه ان شاء
الله تعالى مختصرا احتياطا وتسهيلا
(فصل) تكرر فى صحيح مسلم قوله
حدثنا فلان وفلان كلمهما عن
فلان هكذا يقع فى مواضع كثيرة
فى أكثر الاصول كلمهما بالياء وهو
مما يستشكل من جهة العربية
وحقه أن يقال كلاهما بالالف
ولكن استعماله بالياء صحيح وله
وجهان (أحدهما) أن يكون
مرفوعا تأكيذا للمرفوعين قبله
ولكنه كتب بالياء لأجل الامالة
ويقرأ بالالف كما كتبوا الربا والرى
بالالف والياء ويقرأ بالالف لا غير
(والوجه الثانى) أن يكون كلمهما
منصوبا ويقرأ بالياء ويكون
تقديره أعنى كلمهما وهذا ما يسره
الله تعالى من الفصول ونشرع
الآن فى المقصود والله الموفق

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

قال الامام أبو الحسن مسلم بن الحجاج
رحمه الله تعالى (الحمد لله رب العالمين)

السلام فانه صواب قطعاً وهو قريب من سابقه الآن هذا مسبب عن النظر والاجتهاد لكن يعكر
عليه أن ظاهر كلام الاصوليين أن اجتهاده عليه الصلاة والسلام والوحى قسمان ومجىء ملك
الحيال مبلغه عن الله تعالى أنه أمره أن يطيعه وفى تفسير ابن عادل أن جبريل نزل على النبي
صلى الله عليه وسلم أربع وعشرين ألف مرة وعلى آدم اثنتى عشرة مرة وعلى إدريس أربعاً وعلى
نوح خمسين وعلى إبراهيم اثنتين وأربعين مرة وعلى موسى أربعاً وعلى عيسى عشرة كذا
قوله والعهد عليه (قالت عائشة رضى الله عنها) أى وبالاستناد السابق بخذف حرف العطف كما
هو مذهب بعض النحاة وصرح به ابن مالك وهو عادة المصنف فى المسند المعطوف وبإثباته فى
التعليق وحديثه فيكون مسنداً أو يحتمل أن يكون من تعاليقه وتكون النكتة فى قول عائشة هذا
اختلاف التحمل لانهما فى الاول أخبرت عن مسئلة الحرب وفى الثانى عما شاهدته تأييداً للخبر الاول
ونفى بعضهم أن يكون هذا من التعاليق ولم يقيم عليه دليلاً وتعبق الخذف بان الاصل فى العطف
أن يكون بالاداء وما نص عليه ابن مالك غير مشهور وخلاف ما عليه الجمهور ومقول عائشة (ولقد
رأيت) صلى الله عليه وسلم والواو القسم واللام للتأكيذ والله لقد أبصرته (ينزل) بفتح أوله
وكسر نائه ولا بى ذرو الاصيل ينزل بالضم والفتح (عليه) صلى الله عليه وسلم (الوحى فى اليوم
الشديد البرد) الشديد صفة جرت على غير من هى له لأنه صفة البرد لا اليوم (فيفصم) بفتح المثناة
التحتية وكسر الصاد ولا بى ذرو الوقت ففصم بضمها وكسر الصاد من أفصم الرباعى وهى لغة
قليلة وقال فى الفتح ويرى بضم أوله وفتح الصاد على البناء للجهول وهى فى اليونانية أيضاً أى
يقلع (عنه) وان جيبته ليتفصد) بالفاء والصاد المهملة المشددة أى ليسيل (عرفاً) بفتح الراء من
كثرة معاناة التعب والكره عند نزول الوحى اذ أنه أمر طارئ اذ على الطباع البشرية وانما
كان ذلك كذلك ليلو صبره فتراض لاحتمال ما كلفه من أعباء النبوة وأما ما ذكر من أن يتقصّد
بالقناف فتعريف لم يرو (والحين غير الجهة وهو فوق الصدغ والصدغ ما بين العين والاذن
فلا انسان جيتان يكتنفان الجهة والمراد والله أعلم أن جيبته معاً يتقصّدان فان قلت فلم
أفرده أجيب بان الافراد يجوز أن يعاقب التثنية فى كل اثنين يعنى أحدهما عن الآخر كالعينين
والاذنين تقول عينه حسنة وأنت تريد أن عينيه جميعاً حسنتان قاله فى المصايب والعرق وشع الخلد
وقال فى الامتاع جعل الله تعالى لانبائه عليهم السلام الانسلاخ من حالة البشرية الى حالة الملكية
فى حالة الوحى فطرة فطرهم عليها وجبلة صورهم فيها ورزهم عن موانع البدن وعوائقه ماداموا
ملايين لها عمار كعب فى غرائزهم من العصمة والاستقامة فاذا انسلاخوا عن بشرية يتهم وتلقوا فى ذلك
ما يتلقونه عاجوا على المدارك البشرية لحكمة التبليغ لعماد فتارة يكون الوحى كسماع دوى
كأن تدر من الكلام يأخذ منه المعنى الذى ألقى اليه فلا يتقضى الدوى الا وقد وعاه وفهمه وتارة
يتمثل له الملك الذى يلقى اليه بخلاف كلمه ويبغى ما يقوله والتلقى من الملك والرجوع الى البشرية
وفهمه ما ألقى اليه ككلمة كأن فى لحظة واحدة بل أقرب من لمح البصر ولذا سمي وحياً لان الوحى فى
اللغة الاسراع كما مر وفى التعبير عن الوحى فى الاولى بصيغة الماضى وفى الثانية بالمضارع لطيفة من
البلاغة وهى أن الكلام جاء مجيئ التمثيل لخالق الوحى فتمثلت حالته الاولى بالدوى الذى هو غير
كلام (٢) واخبار أن الفهم والوحى يتبعه عقب انقضائه عند تصوير انفصال العبارة عن الوحى
بالماضى المطابق للانقضاء والانقطاع وعمل الملك فى الحالة الثانية برحل مخاطبه وتكلم فتناسب
التعبير بالمضارع المقتضى للتجدد وفى حالى الوحى على الجبلة صعوبة وشدة ولذا كان يحدث عنه فى
تلك الحالة من الغيبة والغبطة ما هو معروف لان الوحى مفارقة البشرية الى الملكية فيحدث عنه
شدة من مفارقة الذات ذاتها وقد يفضى بالتدريج شيئاً فشيئاً الى بعض السهولة بالنظر الى ما قبله

كل أمر ذي بال لا يبدأ بالحمد لله فهو أقطع وفي رواية بحمد الله وفي رواية بالحمد فهو أقطع (٦١) وفي رواية أجزم وفي رواية لا يبدأ فيه بذكر

الله وفي رواية بيسم الله الرحمن الرحيم
روينا كل هذه في كتاب الأربعين
للعافظ عبد القادر الرازي سمعنا
من صاحبه الشيخ أبي محمد عبد
الرحمن بن سالم الأنباري عنه وروينا
فيه أيضاً من رواية كعب بن مالك
الصحابي رضي الله عنه والمشهور
رواية أبي هريرة وهذا الحديث
حسن رواه أبو داود وابن ماجه في
سننهما ورواه النسائي في كتابه عمل
اليوم والبلد روى موصولاً ومرسلاً
ورواية الموصول اسنادها جيد
ومعنى أقطع قليل البركة وكذلك
أجزم بالجزم والذال المعجمة ويقال
منه جزم بكسر الذال يجزم بفتحها
والله أعلم والمختار عند الجاهل من
أصحاب التفسير والاصول وغيرهم
أن العالم اسم للمخلوقات كلها والله
أعلم قال رحمه الله (وصلى الله على محمد
خاتم النبيين وعلى جميع الأنبياء
 والمرسلين) هذا الذي فعله من ذكره
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد الحمد لله هو عادة العلماء وروينا
باسنادنا الصحيح المشهور من رسالة
الشافعي عن الشافعي عن ابن عينة
عن ابن أبي نجيح عن مجاهد رحمه الله
في قول الله تعالى ورفعتك ذكرًا
قال لا أذكر إلا ذكرًا أشهد أن لا إله
إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله
وروينا هذا التفسير مرفوعاً إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن
رب العالمين ثم أنه ينكر على مسلم
رحمه الله كونه اقتصر على الصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم دون
التسليم وقد أمرنا الله تعالى بهم ما
جميعاً فقال تعالى صلوا عليه وسلموا
تسليماً فمكان ينبغي أن يقول صلى الله عليه وسلم غير مقرونة بالتسليم وذلك في آخر

ولذلك كانت تنزل نجوم القرآن وسوره وآياته حين كان بمكة أقصر منها وهو بالمدينة * ورواه هذا
الحديث مدينون الأشيخ المؤلف وفيه تابعان والتحديث والاخبار والعنقة وأخرجه المؤلف في
بدء الخلق ومسلم في الفضائل * وفيه قال (حدثنا) ولا يذروا حدثنوا أو العطف (يحيى) أو
ذكر (ابن بكير) بضم الموحدة تصغير بكر القرشي الخزرجي المصري المتوفى سنة إحدى وثلاثين
وما تيسر ونسبه المؤلف لجدته لشهرته به واسم أبيه عبد الله (قال حدثنا الليث) بالمثلثة ابن سعد
ابن عبد الرحمن الفهمي عالم أهل مصر من تابعي التابعين قال أبو نعيم أدركت نيفا وخمسين من
التابعين القلقشندي المولود سنة ثلاث وأربع وتسعين المتوفى في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة
وكان حنفي المذهب فيما قاله ابن خلكان لكن المشهور أنه مجتهد وقدر روي عن الشافعي أنه قال
الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به وفي رواية عنه ضيعه قومه وقال يحيى بن بكير الليث
أفقه من مالك ولكن كانت الخطوة لمالك (عن عقيل) بضم العين المهملة وفتح القاف مصغرا
ابن خالد بن عقيل بفتح العين الألي بفتح الهمزة وسكون المشاء التحتية القرشي الأموي المتوفى
سنة إحدى وأربعين ومائة (عن ابن شهاب) أبي بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب
الزهري المدني تابعي صغير ونسبه المؤلف كغيره إلى جده الأعلى لشهرته به (عن عروة بن الزبير)
بالتصغير (عن عائشة أم المؤمنين) رضي الله عنها (أنها قالت أول ما بدئ به) بضم الموحدة
وكسر الدال (رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي) إليه (الرؤيا الصالحة في النوم) وهذا
الحديث يحتمل أن يكون من مراسيل الصحابة فإن عائشة لم تدرك هذه القصة لكن الظاهر أنها
سمعت ذلك منه صلى الله عليه وسلم لقولها قال فأخذني فغطني فيكون قولها أول ما بدئ به حكاية ما
تلفظه النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا يكون من المراسيل وقوله من الوحي أي من أقسام الوحي
فن للتبعض وقال أبو عبد الله القرأز ليست الرؤيا من الوحي ومن لبيان الجنس وقال الأبي نعم هي
كالوحي في الصحة إذ لا مدخل للشيطان فيها وفي رواية مسلم كالمصنف في رواية معمر بن يوسف الصادقة
وهي التي ليست فيها ضعف وذكر النوم بعد الرؤيا المخصوصة به لإفادة الإيضاح والبيان وأول دفع وهم
من يتوهم أن الرؤيا تطلق على رؤية العين فهو وصفة موضوعة أولان غيرها يسمى حلماً أو تخصيص دون
السبئية والكاذبة المسماة بأضغاث الأحلام وأهل المعاني يسمونها أصفه فارقة وكانت مدة الرؤيا
سنة أشهر فيما حكاه البيهقي وحينئذ فيكون ابتداء النبوة بالرؤيا يحصل في شهر ربيع وهو شهر مولده
واحترازة قوله من الوحي عماراً من دلائل نبوته من غير وحي كتسليم الحجر عليه كافي مسلم وأوله مطلقاً
ما سمع من بحيرا الراهب كافي الترمذي بسند صحيح (فكان) بالفاء اللام صلي ولا يذروا حدثنوا أو العطف
وابن عساكر وفي نسخة للأصلي وكان أي النبي صلى الله عليه وسلم (لا يرى رؤيا) بلا تنوين (إلا)
جاءت مثل فلق الصبح (كرؤياه) دخول المسجد الحرام ومثل نصب بمصدر محمد وف أي الإحاطة
محيية مثل فلق الصبح والمعنى أنها شبهة له في الضياء والوضوح أو التقدير مشبهة بضياء الصبح فيكون
لنصب على الحال وعبر بفتح الصبح لأن شمس النبوة قد كانت مبادئ أنوارها الرؤيا إلى أن ظهرت
أشعتها وتم نورها ولفق الصبح لكنه لما كان مستعملاً في هذا المعنى وغيره أضيف إليه للتخصيص
والبيان إضافة العام إلى الخاص وعن أمالي الرافي حكاية خلاف أنه أوحى إليه صلى الله عليه
وسلم شيء من القرآن في النوم أو لا وقال الأشبه أن القرآن نزل كله بقطعة ووقع في مرسل عبد الله
ابن أبي بكر بن حزم عند الدوالي ما يدل على أن الذي كان يراه عليه الصلاة والسلام هو جبريل ولفظه
أنه قال لخديجة بعد أن أقرأه جبريل أقرأ باسم ربك أرى بيتك الذي كنت أحدثك أني رأيت في
المنام هو جبريل استعلن وانما ابتدئ عليه الصلاة والسلام بالرؤيا لئلا يفتحا الملك ويأتبه بصرح
النبوة بغيره فلا تحتمل القوى البشرية فيبدئ بأوائل خصال النبوة (ثم حجب إليه الخلاء) بالمد

تسليماً فمكان ينبغي أن يقول صلى الله عليه وسلم على محمد فان قيل فقد جاءت الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم غير مقرونة بالتسليم وذلك في آخر

التشهد في الصلوات فالجواب أن السلام تقدم (٦٢) قبل الصلاة في كلات التشهد وهو قوله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته

ولهذا قالت الصحابة رضي الله عنهم
يا رسول الله قد علمنا السلام عليك
فكيف نضلي عليك الحديث وقد
نص العلماء رضي الله عنهم على كراهة
الاقصاء على الصلاة عليه صلى الله
عليه وسلم من غير تسليم والله أعلم
وقد ينكر على مسلم رجه الله في هذا
الكلام شيء آخر وهو قوله وعلى
جميع الانبياء والمرسلين فيقال اذا
ذكر الانبياء لا يبق لذكر المرسلين
وجه لدخولهم في الانبياء فان الرسول
نبي وزادة ولكن هذا الانكار
ضعيف ويحجب عنه بحوايين
(أحدهما) أن هذا سائغ وهو أن
يذكر العام ثم الخاص تنويها بشأنه
وتعظيما لامره وتفضيحا لحاله وقد
جاء في القرآن العزيز آيات كريمات
كثيرات من هذا مثل قوله تعالى من
كان عدوا لله وملائكته ورسله
وجبريل وميكال وقوله تعالى واذا أخذنا
من النبيين ميثاقهم ومنك ومن
نوح وإبراهيم وموسى وعيسى وغير
ذلك من الآيات الكرمات وقد
جاء أيضا عكس هذا وهو ذكر العام
بعد الخاص قال الله تعالى حكاية
عن نوح صلى الله عليه وسلم رب
اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين
مؤمنوا والمؤمنين والمؤمنات فان
ادعى متكلف أنه عني بالمؤمنين غير
من تقدم ذكره فلا يلتفت اليه
(الجواب الثاني) ان قوله والمرسلين
أعم من جهة أخرى وهو أنه يتناول
جميع رسل الله سبحانه وتعالى من
الآدميين والملائكة قال الله تعالى
الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن
الناس ولا يسمى الملك نبيا فحصل
بقوله والمرسلين فائدة لم تكن
بقوله النبيين والله أعلم وسنينا

مصدر بمعنى الخلوة أى الاختلاء وهو بالرفع نائب عن الفاعل وعبر بحجب المبنى للمام بسم فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك وإن كان كل من عند الله أو تنبيهاً على أنه لم يكن من باعث البشر وإنما حبب إليه الخلوة لأن معارف القلب والانقطاع عن الخلق ليجد الوحي منه كما كما قيل
* فصادق قلباً خالياً قمتك * وفيه تنبيه على فضل العزلة لأنها تريح القلب من أشغال الدنيا وتفرغه لله تعالى فيستجبر منه ينابيع الحكمة والخلوة أن يتخلو عن غير رب وعن نفسه بربه وعند ذلك يصير خلقاً قاناً يكون قلبه ممر الواردات علوم الغيب وقلبه مقرها وخلوته عليه الصلاة والسلام إنما كانت لأجل التقرب إلى الله تعالى ان النبوة مكتسبة (وكان) عليه الصلاة والسلام يتخلو بغار حراء بكسر الخاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد وحكى الاصمعي فتحها والقصر وعزاها في القاموس للقاضي عياض قال وهى لغية وهو مصر وفان أريد الممكن ومنعوع ان أريد البقعة فهى أربعة التذكير والتأنيث والمد والقصر وكذا أحكم قضاء وقد نظم بعضهم أحكامهما فى بيت فقال حراً وقبادراً وأثنهما معا * ومداً وأقصر وأصرفن وامنع الصرفاً
وحراً جعل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال على يسار الذهاب إلى منى والغار نقب فيه (فيتمتحت فيه) بالخاء المهملة وآخره مثناة والضمير المنفصل عائد إلى مصدر يتمتحت وهو من الأفعال التى معناها السلب أى اجتناب فاعلها المصدرها مثل تأثم وتحوّب اذا اجتنب الأثم والحوّب أوهى بمعنى يتخف بالفاء أى يتبع الخفيفة دين إبراهيم والفاء تبدل ناء (وهو التعبد اللبالي بذوات العدد) مع أيامهن واقتصر عليهن للتغليب لأنهن أنسب للخلوة ووصف اللبالي بذوات العدد لإرادة التقليل كما فى قوله تعالى دراهم معدودة وللكثرة لاحتياجها إلى العدد وهو المناسب للقام وهذا التفسير للزهري أدرجه فى الخبر كما جزمه الطيبي ورواية المصنف من طريق يونس عنه فى التفسير يدل على الإدراج واللبيالى نصب على الظرفية من معلق بقوله يتمتحت لا بالتعبد لأن التعبد لا يشترط فيه اللبالي بل مطلق التعبد وذوات نصب بالكسرة صفة اللبالي وأجهم العدد لاختلافه بالنسبة إلى المدد التى يتخللها بحيث إلى أهله وأقل الخلوة ثلاثة أيام وتأمل ما للثلاثة فى كل مثلت من التكفير والتطهير والتنوير ثم سبعة أيام ثم شهر لما عند المؤلف ومسلم جاورت بحراء شهراً وعند ابن اسحق أنه شهر رمضان قال فى قوت الأحياء ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم أكثر منه ثم روى الأربيعين سواربن مصعب وهو متروك الحديث قاله الحاكم وغيره وأما قوله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فحجة للشهر والزيادة اتجاهاً للثلاثين حيث استاك أو كل فيها كسجود السهو وفقوى تقيدها بالشهر وانها سبعة ثم الأربيعون ثمرة نتاج النطقة علقه فضغة فصورة والدر فى صدفه فان قلت أمر الغار قبل الرسالة فلا حكم أجيب بأنه أول ما بدئ به عليه الصلاة والسلام من الوحي الرؤيا الصالحة ثم حبب إليه الخلوة فكان يتخلو بغار حراء كما مر فدل على أن الخلوة حكم مرتبة على الوحي لأن كلمة ثم للترتيب وأيضاً لو لم تكن من الدين لتهى عنها بل هى ذريعة لمحبي الحق وظهوره مبارك عليه وعلى أمته تأسيساً وسلامة من المناسك وضرباً لها ولها شروط مذكورة فى محلها من كتب القوم فان قلت لم خص حراء بالتعبد فيه دون غيره قال ابن أبى جرة لمزيد فضله على غيره لانه منزوع لمجموع الختمته وينظر منه الكعبة المعظمة والنظر إليها عبادة فكان له عليه الصلاة والسلام فيه ثلاث عبادات الخلوة والتحنّس والنظر إلى الكعبة وعند ابن اسحق أنه كان يعتكف شهر رمضان ولم يأت التصريح بصفة تعبد عليه الصلاة والسلام فيحتمل أن عائشة أطلقت على الخلوة مجرداً لها تعبداً فان الاعتزال عن الناس ولا سيما من كان على باطل من جملة العبادة وقيل كان يتعبد بالتفكير (قبل أن ينزع) بفتح أوله وكسر الزاى أى يحسن ويستاق ويرجع

محمد صلى الله عليه وسلم محمد النكرة خصاله المحموده كذا قاله ابن فارس وغيره من أهل اللغة قالوا ويقال

(الى

(أما بعد) فإنك رجل الله يتوفيق خالقك ذكرت أنك هممت بالفحص عن تعرف (٦٣) جملة الاخبار الماثورة عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم في سنن الدين وأحكامه وما كان
منه في الثواب والعقاب والترغيب
والترهيب وغير ذلك من صنوف
الاشياء بالاسناد التي بها نقلت
وتداولها أهل العلم فيما بينهم فأردت
أرشدك الله أن توقف على جلستها
مؤلفة محصاة وسألتني أن أخلصها
لك في التأليف بلا تكرار يكثر فان
ذلك زعمت مما يشغل عماله قصدت
من التفهم فيها والاسستنباط منها

لكل كثير الخصال الجميلة محمد ومحمود
والله أعلم قال رحمه الله (ذكرت أنك
هممت بالفحص عن تعرف جملة
الاخبار الماثورة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في سنن الدين وأحكامه)
قال اللبث وغيره من أهل اللغة
الفحص شدة الطلب والبحث عن
الشيء يقال خُصت عن الشيء
وتفحصت وافحصت بمعنى واحد
وقوله الماثورة أي المنقولة المذكورة
يقال أثرت الحديث اذا نقلته عن
غيرك والله أعلم وقوله في سنن الدين
وأحكامه هو من قبيل ما قدمناه من
ذكر العام بعد الخاص فان السنن من
أحكام الدين والله أعلم قال رحمه الله
(فأردت أن أرشدك الله أن توقف على
جلستها مؤلفة محصاة وسألتني أن
أخلصها لك في التأليف بلا تكرار يكثر
فان ذلك زعمت مما يشغل عماله) وقوله توقف
ضبطناه بفتح الواو وتشديد القاف
ولو قرئ باسكان الواو وتخفيف
القاف لكان صحيحاً وقوله مؤلفة أي
مجموعة وقوله محصاة أي مجمعة
كلها وقوله أخلصها أي أبيتها وقوله
فان ذلك زعمت أي قلت وقد كرر
الزعم بمعنى القول وفي الحديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم زعم

(إلى أهله) عمله (ويترو ذلك) رفع الدال في اليونانية لا بوى ذرو الوقت عطفاً على يتحنت أي
يتخذ الزاد للخلوة والتعبد (ثم رجع إلى خديجة) رضي الله عنها (فيترو ذلك) أي لمثل الليالي
وتخصص خديجة بالذكر بعد أن عبر بالاهل يحتمل أنه تفسير بعد الابهام أو إشارة إلى اختصاص
الترو بكونه من عندها دون غيرها وفيه أن الانقطاع الدائم عن الاهل ليس من السنة لانه صلى
الله عليه وسلم لم ينقطع في الغار بالكلية بل كان يرجع إلى أهله لضرورتهم ثم يخرج لتخمشه (حتى
جاءه) الامر (الحق) وهو الوحي (وهو في غار حراء فجاءه الملك) جبريل يوم الاثنين لسبع
عشرة خلت من رمضان وهو ابن أربعين سنة كبر واد ابن سعد وفاء فجاءه تفسيرية كهي في قوله
تعالى فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم وتفصيلية أيضاً لان المجيء تفصيل للعمل الذي هو مجيء
الحق (فقال) له (اقرأ) يحتمل أن يكون هذا الامر مجرد التنبيه والتيقظ لاسيلى اليه وان
يكون على يابه من الطلب فيستدل به على تكليفه ما لا يطاق في الحال وان قدر عليه بعد (قال)
عليه الصلاة والسلام ولا بوى ذرو الوقت قلت (ما أنا بقارئ) وفي رواية ما أحسن أن أقرأ فأنافه
وأعياها أن أخبرها بقارئ وضعف كونها استفهامية بدخول الباء في خبرها وهي لا تدخل على ما
الاستفهامية وأجيب بانها استفهامية بدليل رواية أبي الاسود في مغازيه عن عروة أنه قال
كيف أقرأ وفي رواية عبيد بن عمير عن ابن اسحق ماذا أقرأ وبان الاخفش جوز دخول الباء على
الخبر المبتدأ قال ابن مالك في بحسب زيدان زيد امتدأ مؤخر لانه معرفة وحسبك خبر مقدم لانه
نكرة والباء زائدة فيه وفي مرسل عبيد بن عمير أنه عليه الصلاة والسلام قال أتاني جبريل بنظم
ديباج فيه كتاب فقال اقرأ قلت ما أنا بقارئ قال السهيلي وقال بعض المفسرين ان قوله تعالى الم
ذلك الكتاب لا ريب فيه إشاره إلى الكتاب الذي جاءه جبريل عليه السلام حين قال له اقرأ
(قال) عليه الصلاة والسلام (فأخذني) جبريل (فغطني) بالعين المجمة ثم المهملة أي ضمني
وعصرني وعند الطبري فغطني بالثناة الفوقية بدل الطاء وهو حبس النفس (حتى بلغ مني الجهد)
بفتح الجيم ونصب الدال أي بلغ الغط مني الجهد أي غاية وسعي فهو مفعول حذف فاعله وفي شرح
المشكاة أن المعنى على النصب أن جبريل بلغ في الجهد غايته وتعبه التوربشتي بانه يعود المعنى إلى
أن جبريل غطه حتى استفرغ قوته وجهده جهده بحيث لم تبقى فيه بقية قال وهذا قول غير سديد
فان النية البشرية لا تستدعي استنفاد القوة الملكية لاسمى في مبدأ الامر وقد دلت القصة على
أنه اشأ من ذلك ودخله الرعب وحينئذ في رواه بالنصب فقد وهم وأجاب الطيبي بان جبريل في
حال الغط لم يكن على صورته الحقيقية التي تتجلى له بها عند سدرة المنتهى فيكون استفرغ جهده
بحسب الصورة التي تتجلى له بها وغطه وحينئذ فيجعل الاستبعاد انتهى ويرى الجهد بالضم والرفع
أي بلغ مني الجهد مبلغه فهو فاعل بلغ (ثم أرسلني) أي أطلقني (فقال اقرأ قلت) ولا بوى ذر
والوقت والاصلي قلت (ما أنا بقارئ) فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد (بالفتح والنصب
وبالضم والرفع كسابقه) ثم أرسلني فقال اقرأ قلت ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثالثة (وهذا
الغط ليفترغه عن النظر إلى أمور الدنيا ويقل بكايته إلى ما يليق اليه وكرهه للباغعة واستدل به على أن
المؤدب لا يضرب صبياً أكثر من ثلاث ضربات وقيل الغطة الاولى ليتخلى عن الدنيا والثانية
ليتفرغ لما يوحى اليه والثالثة للوأنسة ولم يذكر الجهد هنا نعم هو ثابت عنده في التفسير كما سيأتي
ان شاء الله تعالى وعند بعضهم هذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام اذ لم ينقل عن أحد من
الانبياء عليهم الصلاة والسلام أنه جرى له عند ابتداء الوحي اليه مثله (ثم أرسلني فقال اقرأ باسم
ربك الذي خلق) قال الطيبي هذا أمر بإيجاد القراءة مطلقاً وهو لا يختص بعقود دون مقروء فقلوه
باسم ربك حال أي اقرأ مفتتحاً باسم ربك أي قل بسم الله الرحمن الرحيم وهذا يدل على أن البسملة
جبريل وفي حديث ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه زعم رسولك وقد أكره سبويه في كتابه المشهور من قوله زعم الخليل كذا في أشياء

والذي سألت أكرمك الله حين رجعت الى (٦٤) تدبره وما تؤول اليه الحال ان شاء الله عاقبة محموده ومنفعة موجوده وطننت حين سألتني

تجسم ذلك أن لو عزم لي عليه وقضى لي تمامه كان أول من يصيبه نفع ذلك أي خاصة قبل غيري من الناس لأسباب كثيرة يطول بذرها الوصف يرتضيها سيمويه فغني زعم في كل هذا قال وقوله يشغلك هو بفتح الياء هذه اللغة الفصيحة المشهورة التي جاء بها القرآن العزيز قال الله تعالى سبي قول لك المخلفون من الاعراب شغلتنا أموالنا وفيه لغة رديئة حكها الجوهرى وهي أشغل به بضم الباء قال رحمه الله (والذي سألت أكرمك الله الى قوله عاقبة محموده) فقوله الذي هو بكسر اللام وهو خبر عاقبة وانما ضبطه وان كان ظاهرا لانه مما يغلط فيه ويصحف وقد رأيت ذلك غير مرة قال رحمه الله (وطننت حين سألتني تجسم ذلك أن لو عزم لي عليه وقضى لي تمامه كان أول من يصيبه نفع ذلك أي) قوله تجسم ذلك أي تكلفه والتزام مشقته وقوله عزم هو بضم العين وهذا اللفظ ما اعتنى بشرحه من حيث انه لا يجوز أن يراد بالعزم هنا حقيقة المتبادرة الى الافهام وهو حصول خاطر في الذهن لم يكن فان هذا محال في حق الله تعالى واختلف في المراد به هنا فقليل معناه لوسهل لي سبيل العزم أو خلق في قدرته عليه وقيل العزم هنا معنى الارادة فان القصد والعزم والارادة والنسبة متقاربات في مقام بعضها مقام بعض فعلى هذا معناه لو أراد الله ذلك لي وقد نقل الازهرى وجاعة غيره أن العرب تقول نألك الله يحفظه قالوا وتفسيره قصدك الله يحفظه وقيل معناه لو ألزمت ذلك فان العزيمة بمعنى الزوم ومنه قول أم عطية رضي الله عنها تمنعنا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا أي لم يلزم الترتل وفي الحديث الآخر رغبتا في قيام رمضان من غير منزلة

مأمور بها في ابتداء كل قراءة وقوله ربك الذي خلق وصف مناسب مشعر بعلة الحكم بالقراءة والاطلاق في قوله خلق أولا على منوال يعطى وينع وجعله توطئة لقوله (خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم) الزائد في الكرم على كل كرم وفيه دليل للجمهور أنه أول ما نزل وروى الحافظ أبو عمر والدايني من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أول شيء نزل من القرآن خمس آيات الى ما لم يعلم وفي المرشد أول ما نزل من القرآن هذه السورة في غطف لما بلغ جبريل هذا الموضع ما لم يعلم طوى النبط ومن ثم قال القراء انه وقف تام وقال من علق فجمع ولم يقل من علقه لان الانسان في معنى الجمع وخص الانسان بالذكور من بين ما يتناوله الخلق لشرفه (فرجع بها) أي بالآيات (رسول الله صلى الله عليه وسلم) الى أهله حال كونه (برحف) بضم الجيم يخفق ويضطرب (فؤاده) قلبه أو باطنه أو غشاؤه لما خاف من الامر المخالف للعادة والمألوف فنفر طبعه البشري وهاله ذلك ولم يتمكن من التأمل في تلك الحالة لان النسوة لا تزيل طباع البشرية كلها (فدخل) عليه الصلاة والسلام (على خديجة بنت خويلد) أم المؤمنين رضي الله عنها التي ألف تأنسها فاعلمها بما وقع له (فقال) عليه الصلاة والسلام (زملوني زملوني) بكسر الميم مع التكرار مرتين من التزميل وهو التلغيف وقال ذلك لشدة ملحقه من هول الامر والعادة حاربه يسكون الرعدة بالتلف (فرملوه) بفتح الميم (حتى ذهب عنه الروع) بفتح الراء أي الفرع (فقال) عليه الصلاة والسلام (الخديجة) رضي الله عنها (وأخبرها الخبر) جملة طالبة (لقد) أي والله لقد (خشيت على نفسي) الموت من شدة الرعب والمرض كما يجزم به في حجة النفوس أو أنى لا أطيق حمل اعباء الوحي لما لقيته أولا عند لقاء الملك وليس معناه الشك في أن ما أتى من الله وأكيد باللام وقد تنسها على تمكن الخشية من قلبه المقدس وخوفه على نفسه الشريفة (فقال له) عليه الصلاة والسلام (خديجة) رضي الله عنها ولا يذر عن الحموى والمستحلى قالت باسقاط الفاء (كلا) نفي وابعاد أي لا تقل ذلك أولا وخوف عليك (والله ما يحزبك الله أبدا) بضم المثناة التحتية وبالهاء المعجمة الساكنة والزاي المكسورة وبالمثناة التحتية الساكنة من الحزى أي ما يفضحك الله ولا يذر عن الكشميني ما يحزبك الله بفتح أوله وبالهاء المهملة الساكنة والزاي المضمومة أو بضم أوله مع كسر الزاي والنون من الحزن يقال حزنه وأحزنه (انك) بكسر الهمزة وتوقعها في الابتداء قال العلامة البدر الدمايني وفصلت هذه الجملة عن الاولى ليكونها جوابا عن سؤال اقتضته وهو سؤال عن سبب خاص فحسن التأكيذ وذلك أنها لما أثبت القول بانتهاء الحزى عنه وأقسمت عليه انطوى ذلك على اعتقادها أن ذلك لسبب عظيم فيقدر السؤال عن خصوصه حتى كانه قيل هل سبب ذلك هو الاتصاف بمكارم الاخلاق ومحاسن الاوصاف كما يشير اليه كلامك فقالت انك (لتصل الرحم) أي القرابة (وتحمل الكل) بفتح الكاف وتشديد اللام وهو الذي لا يستقل بأمره أو الثقل بكسر المثناة واسكان القاف (وتكسب المعدوم) بفتح المثناة الفوقية أي تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك وكسب يتعدى بنفسه الى واحد نحو كسبت المال والى اثنين نحو كسبت غيري المال وهذا منه ولا ين عساكر وأي ذرعن الكشميني وتكسب بضم أوله من أكسب أي تكسب غيرك المال المعدوم أي تبرع به لحذف الموصوف وأقام الصفة مقامه أو تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الاخلاق أو تكسب المال وتصب منه ما بهجز غيرك عن تحصيله ثم تجوده وتنفعه في وجوه المكارم والرواية الاولى أصح كقوله غياض والرواية الثانية قال الخطابي الصواب المعدوم بلا أو أي الفقير لان المعدوم لا يكسب وأجيب بأنه لا يمتنع أن يطلق على المعدوم المعدوم لكونه كالمعدوم الميت الذي لا تصرف له وفي تهذيب الازهرى عن ابن الاعراب رجل عديم لا عقل له ومعدوم لا مال له قال في المصابيح كانوا يزولوا وجود من لا مال له

الكثير منه ولا سيما عند من لا يتميز عنه من العوام الأب أن يوقفه على التميز غيره وإذا كان الأمر في هذا كما وصفنا فالقصد منه إلى الصحيح القليل أولى بهم من ازدياد السقيم وإنما يرحى بعض المنفعة في الاستكثار من هذا الشأن وجمع المكررات منه خاصة من الناس ممن رزق فيه بعض التيقظ والمعرفة بأسبابه وعلاجه فذلك أن شاء الله بهم عاؤى من ذلك على الفائدة في الاستكثار من جمعه

عزبة أى من غير الزام ومثله قول الفقهاء ترك الصلاة في زمن الحيض عزبة أى واجب على المرأة لازم لها والله أعلم وقوله كان أول هو برفع أول على أنه اسم كان قال رحمه الله (الأب أن يوقفه على التميز غيره) قوله يوقفه هو بتشديد القاف ولا يصح أن يقرأ هنا بتخفيف القاف بخلاف ما قدمناه في قوله توقف على جعلهم لأن اللغة الفصيحة المشهورة وقفت فلان على كذا فلو كان مخففا لكان حقه أن يقال بأن يوقفه على التميز والله أعلم قال رحمه الله (جلة ذلك أن ضبط القليل من هذا الشأن واتقاه أيسر على المرء من معالجة الكثير) ثم قال بعد هذا (وإنما يرحى بعض المنفعة في الاستكثار من هذا الشأن وجمع المكررات منه خاصة من الناس ممن رزق فيه بعض التيقظ والمعرفة بأسبابه وعلاجه فذلك أن شاء الله بهم عاؤى من ذلك على الفائدة (قوله بهم) هو بفتح الباء وكسر الجيم هكذا ضبطناه وهكذا هو في نسخ بلادنا وأصولها وذكر القاضي عياض رحمه الله أنه روى كذا ورؤى ينجمون بعد الباء ومعنى بهم يقع عليها ويبلغها وينال بغية منها قال ابن

منزلة العدم (وتقرى الضيف) بفتح أوله بلا همز ثلثا قال الأب وسمع بضمها رابعا أى تهى له طعامه ونزله (وتعين على نواب الحق) أى حوائذه وإنما قالت نواب الحق لأنها تكون في الحق والباطل قال لبيد نواب من خير وشركا هما * فلا خير عدو ولا شر لأرب ولذلك اضافها إلى الحق وفيه إشارة إلى فضل خديجة وجراله رأيها وهذه الخصلة جامعة لأفرادها سبق وغيره وإنما جابته بكلام فيه قسم وتأكيديان واللام لتزيل حيرة ودعشة واستدلت على ما أقسمت عليه بأمر استقرائى جامع لاصول مكارم الاخلاق وفيه دليل على أن من طبع على أفعال الخير لا يصيبه ضرر (فانطلقت) أى مضت (به خديجة) رضى الله عنها صاحبة له لأنها تلزم الفعل اللازم المعدي بالباء بخلاف المعدي بالهمزة كانه (حتى أتته ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ابن عم خديجة) بنصب ابن الاخير بدلا من ورقة أو صفة ولا يجوز جره لأنه يصير صفة لعبد العزى وليس كذلك ويكتب بالالف ولا تحذف لأنه لم يقع بين علقين وراء ورقة مفتوحة وتجتمع معه خديجة في أسد لانها بنت خويلد بن أسد (وكان) ورقة (أمر أقد) ترك عبادة الاوثان و(نصر) وللاربعة وكان أمرا نصر (في الجاهلية) باسقاط قد وذلك أنه خرج هو وزيد ابن عمرو بن نفيل لما كره طريقي الجاهلية إلى الشام وغير هاب ألون عن الدين فأعجب ورقة النصرانية للقيه من لم يبدل شريعة عيسى عليه الصلاة والسلام (وكان) ورقة أيضا (يكتب الكتاب العبراني) أى الكتابة العبرانية وفي مسلم كالبخارى في الروايات الكتاب العربي وصححه الزركشي باتفاقهما (فيكتب من الانجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب) أى الذى شاء الله كتابته فحذف العائد والعبرانية بكسر العين فيهما نسبة إلى العبر بكسر العين واسكان الموحدة زيدت الالف والنون في النسبة على غير قياس قيل سميت بذلك لأن الخليل عليه السلام تكلم بها المسابير الفرات فارأى من غرود وقيل ان التوراة عبرانية والانجيل سرياني وعن سفيان ما نزل من السماء وحى الا بالعربية وكانت الانبياء عليهم الصلاة والسلام ترجمه لقومها والباء في العبرانية تتعلق بقوله فكتب أى يكتب باللغة العبرانية من الانجيل وذلك لتمكنه في دين النصارى ومعرفة بكتابهم (وكان) ورقة (شيخا كبيرا) حال كونه (قد عى فقال له خديجة) رضى الله تعالى عنها (يا ابن عم اسع) بهمزة وصل (من ابن أخيل) تعنى النبي صلى الله عليه وسلم لأن الاب الثالث لورقة هو الاخ الاب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأقالت على سبيل الاحترام (فقال له) عليه السلام (ورقة يا ابن أخى ماذا ترى فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا) ولا يصلى وأبى ذرعن الكشمه بنى بخبر ما (أرى فقال له ورقة هذا الناموس) بالنون والسبب المهمة وهو صاحب السر كما عند المؤلف في أحاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقال ابن دريد هو صاحب سر الوحي والمراد به جبريل عليه الصلاة والسلام وأهل الكتاب يسمونه الناموس الأكبر (الذى نزل الله على موسى) زاد الاصيلي صلى الله عليه وسلم ونزل بحذف الهمزة يستعمل فيما نزل بنحو ما واللكشمه بنى أنزل الله ويستعمل فيما نزل جلة وفي التفسير أنزل مبنيا للمفعول فان قلت لم قال موسى ولم يقل عيسى مع كونه أى ورقة نصرانيا أجيب بان كتاب موسى مشتمل على أكثر الاحكام وكذلك كتاب نبينا عليه الصلاة والسلام بخلاف عيسى فان كتابه أمثال ومواظ أو قاله تحقيقا للرسالة لأن نزول جبريل على موسى متفق عليه عند أهل الكتابين بخلاف عيسى فان كثير من اليهود ينكرون نبوته وفي رواية الزبير بن بكار بلفظ عيسى (بالتنى فيها) أى في مدة النبوة والدعوة وجعل أبو البقاء المنادى محذوفا أى يا محمد وتعب بان قائل ليتنى قديرا يكون وحده فلا يكون معه منادى كقول مريم ليتنى مت وأجيب بانه قد يجوز أن يجرد من نفسه نفسا فيخطبها كأن مريم قالت يا نفسى ليتنى مت وتقدره هنا ليتنى أكون في أيام الدعوة (جذعا) بفتح الجيم

فأما عوام الناس الذين هم بخلاف معاني الخاص (٦٦) من أهل التيقظ والمعرفة فلا معنى لهم في طلب الكثير وقد عجزوا عن معرفة القليل

ثم إن شاء الله مستدرون في تخرجه
ماسألت عنه وتأليفه

الحديث تحقيق معاني المتون
وتحقيق علم الاسناد والمعلل والعللة
عبارة عن معنى في الحديث خفي
يقضي ضعف الحديث مع ان
ظاهرة السلامة منها وتكون العلة
تارة في المتن وتارة في الاسناد وليس
المراد من هذا العلم مجرد السماع ولا
الاسماع ولا الكتابة بل الاعتماء
بتحقيقه والبحث عن خفي معاني
المتون والاسانيد والفكر في ذلك
ودوام الاعتماء به ومراجعة أهل
المعرفة به ومطالعة كتب أهل
التحقيق فيه وتقييد ما حصل من
نقائسه وغيره في حفظها الطالب
بقلبه وبقيدها بالكتابة ثم يديم
مطالعة ما كتبه ويتحرى التحقيق
فيما يكتبه ويتثبت فيه فإنه فيما بعد
ذلك يصير معتد اعليه وبذا كرر
بمحفوظاته من ذلك من يشتغل بهذا
الفن سواء كان مثله في المرتبة أو
فوقه أو تحته فإن بالسذاجة يثبت
المحفوظ ويتحرر ويتأكد ويتقرر
وزداد بحسب كثرة السذاجة
ومذاكرة حاذق في الفن ساعة أنفع
من المطالعة والحفظ ساعات بل
أياما وليكن في سذاجة كثره متحررا
الانصاف قاصدا للاستفادة أو
الافادة غير مترفع على صاحبه
بقلبه ولا بكلامه ولا بغير ذلك من
حاله مخاطبته بالعبارة الجميلة السنة
فهذا ينوع علمه ويزكو محفوظاته
والله أعلم قال رحمه الله (وقد عجزوا
عن معرفة القليل) يقال عجز بفتح
الجيم يعجز بكسر هاء هذه هي اللغة
الفصحى المشهورة وبها جاء القرآن
العظيم في قوله تعالى يا ويلتى أعجزت
ويقال عجز يعجز بكسر هاء في الماضي وفتحها في المضارع حكماها الاصمعي وغيره والعجز في كلام العرب أن لا تقدر على ما تريد أو أن عاجز ورقة

والمجعة وبالنصب خبر كان مقدرة عند الكوفيين أو على الحال من الضمير المستكن في خبرايت
وخبرايت قوله فيها أي لمتنى كائن فيها حال الشبهة والقوة لانصره أو على أن لبت تنصب الخبر أين
أو بفعل محذوف أي جعلت فيها جذعا والاصلي وأبى ذرعن الجوى جذع بالرفع خبرايت وحينئذ
فالجار يتعلق بما فيه من معنى الفعل كانه قال ياليتنى شاب فيها والرواية الاولى أكثر وأشهر
والجذع هو الصغير من الهائم واستعير للانسان أي ياليتنى كنت شابا عند ظهور نبوتك حتى أقوى
على المبالغة في نصرتك (ليتنى) وللاصلي ياليتنى (أكون حيا اذ يخرجك قومك) من مكة
واستعمل اذ في المستقبل كاذ على حدوا نذرهم يوم الحسرة اذ قضى الامر قال ابن مالك وهو صحيح
وتعقبه البلقيني بان النجاة منعو او روده وأولوا ما ظاهره ذلك فقالوا في مثل هذا استعمال الصيغة
الدالة على الماضي لتحقق وقوعه فأقر لوه منزلته ويقوى ذلك هنا أن في رواية البخاري في التعبير حين
يخرجك قومك وهو على سبيل المجاز كالأول وعورض بان المؤولين ليسوا النحويين بل البيهانيون
وبأنه كيف يمنع وروده مع وجوده في أفصح الكلام وأجيب بأنه لعله أراد منع الورد وورودا محمولا
على حقيقة الحال لا على تأويل الاستقبال فان قلت كيف غنى ورقة مستحيلا وهو عود الشباب
أجيب بأنه يسوغ غنى المستقبل اذا كان في فعل خيرا وبان التمني ليس مقصودا على بابه بل المراد
به التنبه على صحة ما أخبر به والتنويه بقوة تصديقه فيما يحجب عنه أو قاله على سبيل التحسر لتحقيقه
عدم عود الشباب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو) بفتح الواو (مخرجي هم) بتشديد
الماء مفتوحة لان أصله مخرجوني جمع مخرج من الاخراج فحذفت نون الجمع للاضافة الى باء
المتكلم فاجتمعت باء المتكلم وواو علامة الرفع وسبقت احداهما بالسكون فابلت الواو بياء
وأدغمت ثم أبدلت الضمة التي كانت سابقة الواو كسرة وفتحت بياء مخرجي تخفيفا وهم مبتدأ
خبره مخرجي مقدما ولا يجوز العكس لانه يلزم منه الاخبار بالمعرفة عن النكرة لان اضافة
مخرجي غير محضة لانها لفظية لانه اسم فاعل بمعنى الاستقبال والهمزة للاستفهام الانكارى لانه
استبعد اخراجه عن الوطن لا سيما حرم الله وبلدا به اسمعيل من غير سبب يقتضي ذلك فانه صلى
الله عليه وسلم كان جامعاً لانواع المحاسن المقتضية لآكرامه وانزاله منهم محل الروح من الجسد فان
قلت الاصل أن يحاء بالهمزة بعد العاطف نحو فأنى تؤفكون وفأنى تذهبون وحينئذ ينبغي أن
يقول هنا أو مخرجي لان العاطف لا يتقدم عليه جزء ما عطف أجيب بان الهمزة خصت
بتقدمها على العاطف تنبها على أصالتها في أدوات الاستفهام وهوله الصدر نحو أو لم ينظروا أو لم
يسروا وهذا مذهب سيبويه والجمهور وقال جاز الله وجماعة ان الهمزة في محلها الاصلى وان العطف
على جملة مقدرة بينها وبين العاطف والتقدير أمعادي هم ومخرجي هم واذا دعت الحاجة لمثل
هذا التقدير فلا يستنكر فان قلت كيف عطف قوله أو مخرجي هم وهو انشاء على قول ورقة اذ
يخرجك قومك وهو خبر وعطف الانشاء على الخبر لا يجوز وأيضاً فهو عطف جملة على جملة
والمتكلم مختلف أجيب بان القول بان عطف الانشاء على الخبر لا يجوز انما هو رأي أهل البيان
والاصح عند أهل العربية جواز وأما أهل البيان فيقدرون في مثل ذلك جملة بين الهمزة والواو
وهي المعطوف عليها فالتركيب سائغ عند الفريقين أما المجوزون اعطف الانشاء على الخبر فواضح
وأما المانعون فعلى التقدير المذكور وقال بعضهم يصح أن تكون جملة الاستفهام معطوفة على
جملة التنبه في قوله ليتنى أكون حيا اذ يخرجك قومك بل هذا هو الظاهر فيكون المعطوف عليه
أول الجملة لا آخرها الذي هو ظرف متعلق بها والتنبه انشاء فهو من عطف الانشاء على الانشاء
وأما العطف على جملة في كلام الغير فسائغ معروف في القرآن العظيم والكلام الفصيح قال
تعالى واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال إني جاعل للناس إماما قال ومن ذريتي (قال)

ويقال عجز يعجز بكسر هاء في الماضي وفتحها في المضارع حكماها الاصمعي وغيره والعجز في كلام العرب أن لا تقدر على ما تريد أو أن عاجز ورقة

على شريطة سوف أذكرها وهو أن العمد إلى جملة ما أسند من الأخبار عن رسول الله (٦٧) صلى الله عليه وسلم فنقسمها على ثلاثة أقسام

وثلاث طبقات من الناس على غير تكرار الآن يأتي موضع لا يستغنى فيه عن تردد حديث فيه زيادة معني أو اسناد يقع إلى جنب اسناد لعله تكون هنالك لأن المعنى الزائد في الحديث المحتاج إليه يقوم مقام حديث تام فلا بد من إعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة

ومعجز (قوله على شريطة) يعني شرطاً قال أهل اللغة الشرط والشرطة لغتان بمعنى واحد وجمع الشرط شروط وجمع الشرطة شرائط

وقد شرط عليه كذا يشترطه ويشترطه بكسر الراء وضمها لغتان وكذلك اشترط عليه والله أعلم (قوله)

نعم إلى جملة ما أسند من الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقسمها على ثلاثة أقسام وثلاث

طبقات (قوله جملة ما أسند معني جملة غالبية ظاهرة وليس المراد جميع الأخبار المستندة فقد علمنا أنه

لم يذكر الجميع ولا النصف وقد قال ليس كل حديث صحيح وضعته ههنا

وقوله على ثلاث طبقات الطبقة هم القوم المتشابهون من أهل العصر

وقد قدمنا في الفصول الخلاف في مراده بثلاثة أقسام وهل ذكرها

كلها أم لا (وقوله على غير تكرار الآن يأتي موضع لا يستغنى فيه عن

تردد حديث فيه زيادة معني أو اسناد يقع إلى جنب اسناد لعله تكون هنالك لأن المعنى الزائد في

الحديث المحتاج إليه يقوم مقام حديث تام فلا بد من إعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة وأن

يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره إذا أمكن (قوله) أو اسناد يقع (هو مرفوع معطوف

ورقة (نعم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به) من الوحي (الاعودي) لأن الإخراج عن المؤلف موجب لذلك (وان يدركني) بالجزم بأن الشرطية (يومئذ) بالرفع فاعل يدركني أي يوم انتشار نبوتك (أنصرك) بالجزم جواب الشرط (انصرا) بالنصب على المصدرية (مؤزراً) بضم الميم وفتح الزاي المشددة آخره راء مهملة مهموز أي قوي بليغاً وهو وصفه لندمراً ولما كان ورقة سابقاً واليوم متأخراً أسند الأدراك لليوم لأن المتأخر هو الذي يدرك السابق وهذا ظاهره أنه أقرب نبوته ولكنه مات قبل الدعوة إلى الإسلام فيكون مثل مجيراً وفي اثبات الصحة له نظر لكن في زيادات المغازي من رواية تونس بن بكير عن ابن اسحق فقال له ورقة أبشر ثم أبشر فأنا شهد أنك الذي بشر به ابن مريم وأنت على مثل ناموس موسى وأنت نبي مرسل الحديث وفي آخره فلما توفي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت العرس في الجنة عليه ثياب الحرير لأنه آمن بي وصدقني وأخرجه البيهقي من هذا الوجه في الدلائل وقال انه منقطع ومال البيهقي إلى أنه يكون بذلك أول من أسلم من الرجال وبه قال العراقي في نكتته على ابن الصلاح وذكره ابن منده في الصحابة (ثم لم ينشب) بفتح المشاء التخمية والمهمزة أي لم يلبث (ورقة) بالرفع فاعل ينشب (أن توفي) بفتح الهمزة وتخفيف النون وهو يدل اشتغال من ورقة أي لم تتأخر وفاته عن هذه القصة واختلف في وقت موت ورقة فقال الواقدي انه خرج إلى الشام فلما بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالقتال بعد الهجرة أقبل يريد حتى إذا كان ببلاذخم وجداهم قتلوه وأخذوا ما معه وهذا غلطين فإنه مات بمكة بعد المبعث بقليل جداً ودفن بمكة كما نقله البلاذري وغيره وبعضه قوله هنا وكذا في مسلم ثم لم ينشب ورقة أن توفي (وقتر الوحي) أي احتبس ثلاث سنين كما في تاريخ أحمد وجزمه ابن اسحق وفي بعض الأحاديث أنه قدر سنتين ونصف وزاد معمر عن الزهري في التعبير حتى حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حزناً غداً منه مراراً حتى يتردى من رؤس شواهق الجبال ويأتي أن شاء الله تعالى الكلام على ذلك من جهة الاستناد والمعن في سورة اقرأ من التفسير فان قلت ان قوله ثم لم ينشب ورقة أن توفي معارض بما عند ابن اسحق في السيرة أن ورقة كان يمر ببلاذ وهو يعذب لما أسلم فإنه يقتضى تأخره إلى زمن الدعوة ودخول بعض الناس في الإسلام أوجب باننا لا نسلم المعارضة لأن شرطها المساواة وما روى في السيرة لا يقاوم ما في الصحيح ولئن سلمنا فاعل راوى الصحيح لم يحفظ لورقة بعد ذلك شيئاً ومن ثم جعل هذه القصة انتهاء أمره بالنسبة إلى ما علمه منه لا بالنسبة إلى ما في نفس الامر وحينئذ فتكون الواو في قوله وقتر الوحي ليست للترتيب ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه تابعي عن تابعي وأخرجه المؤلف في التفسير والتعبير والاعيان ومسلم في الايعان والترمذي والنسائي في التفسير (قال ابن شهاب) الزهري أخبرني عروة بكذا (وأخبرني) بالافراد (أوسلة) بفتح الحاء واسمه عبد الله (ابن عبد الرحمن) بن عوف المتوفى بالمدينة سنة أربع وتسعين وأتى المؤلف بواو العطف لغرض بيان الأخبار عن عروة وأبي سلمة والافقوال القول لا يكون بالواو وحينئذ فليس هذا من التعاليق ولو كانت صورته صورته خلافاً للكرمانى حيث أثبتته منها وقد خطأ في الفتح (أن جابر بن عبد الله) ابن عمرو (الأنصاري) الخزرجي المتوفى بعد أن عمى سنة ثمان أو أربع وثلاث أو تسع وسبعين وهو آخر الصحابة موتاً بالمدينة وله في البخاري تسعون حديثاً وهمزة أن مفتوحة لأنها في محل نصب على المفعولية (قال وهو يحدث عن فترة الوحي) أي في حال التعبد عن احتباس الوحي عن النزول (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (في حديثه بينا) أصله بين فأشعبت فتحة النون فصارت ألفاً وهي ظرف زمان مكفوف بالألف عن الإضافة إلى المفرد والتقدير بحسب

على قوله موضع وقوله المحتاج إليه هو بنصب المحتاج صفة للمعنى وأما الاختصار فهو إيجاز اللفظ مع استيفاء المعنى وقبل رد الكلام

أو أن يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث (٦٨) على اختصاره إذا أمكن ولكن تفصيله ربما عسر من جملة فاعادته بهيئته إذا ضاق ذلك أسلم

الكثير إلى قليل فيه معنى الكثير
وسمى اختصار الاجتماع ومنه
المختصرة وخصر الانسان (وأما قوله
أو أن يفصل ذلك المعنى من جملة
الحديث) فهذه مسألة اختلف
العلماء فيها وهي رواية بعض الحديث
قهم من منعه مطلقا بناء على منع
الرواية بالمعنى ومنعه بعضهم وان
جازت الرواية بالمعنى إذا لم يكن رواه
هو أو غيره تمامه قبل هذا وجوز
جماعة مطلقا ونسبه القاضي
عياض إلى مسلم والصحيح الذي
ذهب إليه الجماهير والمحققون من
أصحاب الحديث والفقه والاصول
التفصيل وجواز ذلك من المعارف
إذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه
بجمله لا يمتثل البيان ولا يختلف
الدلالة بتركه سواء جوزنا الرواية
بالمعنى أم لا وسواء رواه قبل تاما
أم لا هذا ان ارتفعت منزلة عن
التهمة فأما من رواه تاما ثم خاف ان
رواه ثانيا ناقصا أن ينهم زيادة أولا
أو نسيان لغفلة وقلة ضبط ثانيا
فلا يجوز له نقصان ثانيا ولا ابتداء
ان كان قد تعين عليه أدائه وأما
تقطيع المصنفين الحديث الواحد
في الأبواب فهو بالجواز أولى بل
يبيح طرد الخلاف فيه وقد استمر
عليه عمل الأئمة الحفاظ الجلة من
المحدثين وغيرهم من أصناف العلماء
وهذا معنى قول مسلم رحمه الله
أو أن يفصل ذلك المعنى إلى آخره
(وقوله إذا أمكن) يعني إذا وجد
الشرط الذي ذكرناه على مذهب
الجمهور من التفصيل (وقوله ولكن
تفصيله ربما عسر من جملة فاعادته
بهيئته إذا ضاق ذلك أسلم) معناه
مادكرنا أنه لا يفصل إلا ما ليس
مرتبطا بالباقي وقد عسر هذا في بعض

الاصول بين أوقات (أنا مشى) وجوابه بقوله (اذ سمعت صوتا من السماء) أي في أثناء أوقات
المشي فأجاني السماع (فرفعت بصري فاذا الملك) جبريل (الذي جاءني بحرا جالس) خبر عن
الملك الذي هو مبتدأ والذي جاءني بحرا صفة والفاء في فاذا الخافضة نحو خرجت فاذا الاسد بالسبب
ويجوز نصب جالس على الحال وحينئذ يكون خبر المبتدأ محذوفا أي فاذا الملك الذي جاءني بحرا
شاهد أو حاضر حال كونه جالسا (على كرسي) بضم الكاف وقد تكسر (بين السماء والارض)
طرف في محل جر صفة لكرسي (فرغت منه) بضم الراء وكسر العين المهملة مبنى للمسلم بسم فاعله
وللاصلي فرغت بفتح الراء وضم العين أي فرغت (فرجعت) إلى أهلي بسبب الرعب (فقلت)
لهم (زملوني زملوني) كذا لا بوزن الوقت بال تكرار مرتين ولكرمة مرة واحدة ولمسلم
كالمؤلف في التفسير من رواية يونس ذروني قال الزركشي وهو أنسب لقوله (فأنزل الله تعالى)
ولا بوزن ذرو الوقت والاصلي عز وجل بدل قوله تعالى (يا أيها المدثر) يا أيها المدثر وتطفا والتدثر
والترميل بمعنى واحد والمعنى يا أيها المدثر بنبأه وعن كرمه أي المدثر بالنبوة وأعبائها (قم
فأنذر) حذر من العذاب من لم يؤمن بذلك وفيه دلالة على أنه أمر بالانذار عقب نزول الوحي للآتين
بفناء التعقيب واقتصر على الانذار لان التبشير انما يكون لمن دخل في الاسلام ولم يكن اذ ذلك من
دخل فيه (إلى قوله والرجز) أي الاوثان (فاهجر) زاد الاربعة الآية (لحمي) بفتح الحاء
المهملة وكسر الميم أي فبعد نزول هذه الآية كثر (الوحي) أي نزوله (وتتابع) ولا يذرع
الكشماتى وتواتر بالمثنتين بدل وتتابع وهما بمعنى وانما لم يكتف بحمى لانه لا يستلزم الاستمرار
والدوام والتواتر ورواه هذا الحديث كلهم مدنيون وأخرجوه في الادب والتفسير ومسلم أيضا فيه
(تابعه) أي تابع يحيى بن بكير شيخ المؤلف في رواية هذا الحديث عن الليث بن سعد (عبد الله بن
يوسف) التميمي وحديثه عند المؤلف في التفسير والادب (و) كذا تابعه (أوصالح) كلاهما
عن الليث وأوصالح هو عبد الله كاتب الليث أو هو عبد الغفار بن داود البكري الحراني الأفرقي
المولود المتوفى بعصر سنة أربع وعشرين ومائتين وكلاهما روى عنه المؤلف ووهب في فتح الباري
القائل بالثاني وقد أكثر المؤلف عن الاول من المعلمات وروايته لهذا الحديث عن الليث أخرجها
يعقوب بن سفيان في تاريخه مقرونا يحيى بن بكير فيكون رواه عن الليث ثلاثة يحيى وعبد الله بن
يوسف وأوصالح (وتابعه) أي وتابع عقيل بن خالد شيخ الليث في هذا الحديث أيضا (هلال بن
رداد) بذالين مهملتين الأولى مشددة الطائي وليس له في هذا الكتاب الا هذا الموضع (عن
الزهرى) محمد بن مسلم وحديثه في الزهريات للذهلي (وقال يونس) بن يزيد بن مسكان الأيلي
بفتح الهمزة وسكون المشدة التحتية التابعي المتوفى بعصر سنة تسع وخمسين ومائة ثم وصله
في التفسير (ومعمر) بفتح الميم وسكون العين أبو عمرو بن أبي عمرو بن راشد الأزدى الحراني
مولاهم عالم اليمن المتوفى سنة أربع أو ثلاث أو اثنتين وخمسين ومائة فمما وصله المؤلف في تعبير
الروايات روايتهم عن الزهرى (بوادره) كذا في رواية الاصلي وأبى الوقت بفتح الواو حدة جمع بادرة
وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضرب عند فرع الانسان فوافق عليه إلا أنهم قالوا
بدل قوله بزحف فؤاده بزحف بوادره وهما مستويان في أصل المعنى لان كلاهما مادال على الفرع
ولا يذو وكريمة عن الكشماتى وأبى الوقت في نسخة وابن عساكر وقال يونس ومعمر تواتر
وهذا أول موضع جاء فيه ذكر المتابعة وهي أن يختبر الحديث وينظر من الدواوين الموقوفة
والمسند وغيرهما كالمعاجم والمشيخات والفوائد هل شارك راويه الذي يظن تفرد به راو آخر فيما
رواه عن شيخه فان شاركه راو معتبر فحسب متابعة حقيقية وتسمى المتابعة التامة ان اتفقا في رجال
السند كلهم كمتابعة عبد الله وأبى صالح اذ وافقا ابن بكير في شيخه الليث إلى آخره وان شورك

مرتبطا بالباقي وقد عسر هذا في بعض الاحاديث فيكون كاه مرتبطا بالباقي أو يشك في ارتباطه ففي هذه الحالة يتعين

فأما ما وجدنا بآدم من أعادته بجملة من غير حاجة من الله فلا تتولى فعله (٦٩) ان شاء الله تعالى فأما القسم الاول فانا نتوخى

أن نقدم الاخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها وأنق من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث واتقان لما نقلوا من وجود في روايتهم اختلاف شديد ولا تخلط فاحش

ذكره بتمامه وهيئة ليكون أسلم مخافة من الخطأ والزلل والله أعلم قال رحمه الله (فأما القسم الاول فانا نتوخى أن نقدم الاخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها وأنق من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث واتقان لما نقلوا من وجود في روايتهم اختلاف شديد ولا تخلط فاحش كما قد عثر فيه على كثير من المحدثين وبأن ذلك في حديثهم) أما قوله نتوخى فعناه نقصد يقال توخى وتوختى وقصد بمعنى واحد (وأما قوله وأنق) فهو بالنون والقاف وهو معطوف على قوله أسلم وهناتم الكلام ثم ابتدأ بيان كونهم أسلم وأنق فقال من أن يكون ناقلوها أهل استقامة والظاهر أن لفظة من هنا للتعليل فقد قال الامام أبو القاسم عبد الواحد بن علي بن عمر الاسدي في كتابه شرح اللع في باب المفعول له اعلم أن البناء تقوم مقام اللام قال الله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وكذلك من قال الله تعالى من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل وقال أبو البقاء في قوله تعالى وتبيننا من أنفسهم مجوز أن يكون من للتعليل والله أعلم (وأما قوله لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخلط فاحش) فتصريح منه بما قاله الأئمة من أهل الحديث والفقه والاصول ان ضبط الراوي

شيخه في روايته له عن شيخه بما فوقه الى آخر السند واحد او احد حتى الصحابي فتابع أيضا لكنه في ذلك قاصر عن مشاركتة هو كتابعه لال ادوافقه في شيخه وكما بعد فيه المتابع كان أنقص وفائدها التقوية ولا اقتصار فيها على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى كفي كقول يونس ومعرفي روايتهما عن الزهري بواو دره خلافا لظاهر الفية العراقي في التخصيص باللفظ وحكي عن قوم كالبيهقي نعم هي مخصوصة بكونها من رواية ذلك الصحابي وقد يسمى كل واحد من المتابع لشيخه من فوقه شاهدا ولكن تسميته تابعاً كثر به قال (حدثنا) ولا في الوقت أخبرنا (موسى) أبو سلمة (بن اسمعيل) المنقري بكسر الميم واسكان النون وفتح القاف نسبة الى منقر بن عبيد الحافظ المتوفى بالبصرة في رجب سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا أبو عوانة) بفتح العين المهملة والنون الواضحة بن عبد الله البشكري بضم الكاف المتوفى سنة ست وتسعين ومائة (قال حدثنا موسى ابن أبي عائشة) أبو الحسن الكوفي الهمداني بالميم الساكنة والبدال المهملة وأبو عائشة لا يعرف اسمه (قال حدثنا سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المشاة التميمية ابن هشام الكوفي الاسدي قتله الحجاج صبراني شعبان سنة ست وتسعين ولم يقتل بعده أحد بل لم يعش بعده إلا باما (عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهم ما عبد الله الحبر رجان القرآن أبي الخلفاء وأحد العبادة الأربعة المتوفى بعد أن عي بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن احدى وسبعين سنة على الصحيح في أيام ابن الزبير وله في البخاري ما ثلث حديث وسبعة عشر حديثا (في قوله تعالى) وللاصلي عز وجل (لا تحرك به) أي القرآن (لسانك لتعجل به قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل) القرآن في ثقله عليه (شدة) بالنصب مفعول يعالج والجله في محل نصب خبر كان (وكان) عليه الصلاة والسلام (ما) بأي رجا كما قاله في المصباح (بحرك) بزيادة في بعض الاصول به (شفتيه) بالثنية أي كثيرا ما كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قاله القاضي عياض كالسر قسطي وكان يكثر من ذلك حتى لا ينسى أو لحلاوة الوحي في لسانه وقال الكرماني أي كان العلاج ناشئا من تحريك الشفتين أي مبدأ العلاج منه أو ما يعنى من الموصولة وأطلقت على من يعقل مجاز أي وكان من يحرك شفتيه وتعقب بأن الشدة حاصلة قبل التحريك وأجيب بأن الشدة وإن كانت حاصلة له قبل التحريك إلا أنهم لم تظهر الا بتحرك الشفتين اذ هي أمر باطن لا يدركه الراي الابيه قال سعيد بن جبير (فقال ابن عباس) رضي الله تعالى عنهم (فأنا آخر كهما) أي شفتي (ك) كذا الاربعة وفي بعض النسخ كافي اليونانية لكم (كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرك كهما) لم يقل كما قال في الآي كما رأيت ابن عباس لان ابن عباس لم يدرك ذلك (وقال سعيد) هو ابن جبير (أنا) حركهما كما رأيت ابن عباس يحرك كهما حرك شفتيه (وأنما قال ابن جبير كما رأيت ابن عباس لانه رأى ذلك منه من غير نزاع بخلاف ابن عباس فإنه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لسبق نزول آية القيامة على مولده اذ كان قبل الهجرة ثلاث سنين ونزول الآية في بدء الوحي كما هو ظاهر صنيع المؤلف حيث أورده هنا ويحتمل أن يكون أخبره أحد من الصحابة أنه رآه عليه الصلاة والسلام يحرك كهما وأنه عليه الصلاة والسلام أخبر ابن عباس بذلك بعد فرأه ابن عباس حينئذ ثم ورد ذلك صريحاً في مسند أبي داود الطيالسي ولفظه قال ابن عباس فأنا أحرك لك شفتي كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرك كهما بوجهة فقال ابن عباس الى قوله فأزل الله اعتراض بالفاء وفائدهما زيادة البيان بالوصف على القول * وهذا الحديث يسمى المسلسل بتحرك الشفة لكنه لم يتصل تسلسله * ثم عطف على قوله كان يعالج قوله (فأزل الله تعالى) ولا بوي ذروا الوقت عز وجل (لا تحرك) يا محمد (به) أي بالقرآن (لسانك) قبل أن يتم وحيه (لتعجل به) لتأخذه على عجلة مخافة أن يتفلس منك وعند ابن جرير من رواية الشعبي عجل به من يعرف بأن تكون روايته غالباً كروى الثقات لا يخالفهم الا نادراً فان كانت مخالفة نادرة لم يحل ذلك بضبطه بل يتحجج به لان ذلك لا يمكن

كما قد عرفت فيه على كثير من المحدثين وبأن ذلك (٧٠) في حديثهم فإذا نحن نقصنا أخبار هذا الصنف من الناس أتبعناها أخبارا يقع في

أسانيد بعضها بعض من ليس بالموصوف بال حفظ والاتقان كالصنف المتقدم قبلهم على أنهم وإن كانوا فيما وصفنا دونهم فإن اسم السستر والصدق وتعاطى العلم يشملهم كعطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد وليث بن أبي سليم وأضرابهم من حال الآثار ونقال الأخبار فهم وإن كانوا بما وصفنا من العلم والستر عند أهل العلم معروفين بغيرهم من أقرانهم ممن عندهم ما ذكرنا من الاتقان والاستقامة في الرواية يفضلونهم في الحال والمرتبة لأن هذا عند أهل العلم درجة رفيعة وخصلة سنية

الاخترازمه وإن كثرت مخالفتها اختل ضبطه ولم يتخرج برؤايته وكذلك الخلط في روايته واضطرابها إن ندر لم يضروا إن كثرت روايته (وقوله كما قد عثر) هو بضم العين وكسر المثلثة أي اطلع من قول الله تعالى فإن عثر على أنهم استحقوا أسماء الله أعلم قال ربحه الله (فإذا نحن نقصنا أخبار هذا الصنف من الناس أتبعناها أخبارا يقع في أسانيد بعضها بعض من ليس بالموصوف بال حفظ والاتقان كالصنف المتقدم قبلهم على أنهم وإن كانوا فيما وصفنا دونهم فإن اسم السستر والصدق وتعاطى الأخبار يشملهم كعطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد وليث بن أبي سليم وأضرابهم من حال الآثار ونقال الأخبار) * (قوله نقصنا) هو بالفتح وضمه أتبعناها كلها يقال اقتص الحديث وقصه وقص الرواية أي بذلك الشيء بكلامه (وأما قوله فإذا نحن نقصنا أخبار هذا الصنف أتبعناها الخ) فقد قدمنا في

حجدا ياه ولا تنافي بين محبته ياه والشدة التي تلحقه في ذلك (إن علينا جمعه وقرأناه) أي قرأته فهو مصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف والاصل وقرأه ياه وقال الحفاظ ابن حجر ولا منافاة بين قوله يحركه شفقه وبين قوله في الآية لا تحركه لسانك لأن تحريك الشفتين بالكلام المشتمل على الحروف التي لا ينطق بها إلا اللسان يلزم منه تحريك اللسان أو أكتفى بالشفقتين وحذف اللسان لوضوحه لأنه الأصل في النطق والاصل حركة الغم وكل من الحركتين ناشئ عن ذلك وهو مأخوذ من كلام الكرماني وتعبه العيني بأن الملازمة بين التحريك يمكنه منوعة على ما لا يخفى وتحريك الغم مستبعد بل مستحيل لأن الغم اسم لما يشتمل عليه الشفتان وعند الإطلاق لا يشتمل على الشفتين ولا على اللسان لأن لغة ولا عرفا بل هو من باب الاكتفاء والتقدير فكان مما يحرك به شفقه ولسانه على حدس ربيع تقيكم الحرأي والبردوفي تفسير ابن جرير الطبري كالمؤلف في تفسير سورة القيامة من طريق جرير عن ابن أبي عاصم وشفقه جمع بينهما (قال) ابن عباس في تفسير جمعه أي (جمعه) بفتح الميم والعين (لأن صدره) بالرفع على الفاعلة كذا في أكثر الروايات وهي في اليونانية للاربعة أي جمعه الله في صدره وفيه أسناد الجمع إلى الصدر بالمجاز على حد أنبت الربيع البقل أي أنبت الله في الربيع البقل واللام للتعليل وللتبيين ولا يورى ذرو الوقت وابن عساكر جمعه لأن صدره بسكون الميم وضم العين صدره وورفع راء صدره فاعل به ولكريمة والجوى مما ليس في اليونانية جمعه لأن في صدره بفتح الجيم واسكان الميم وزيادة في وهو يوضح الأول وفي رواية أبوي ذرو الوقت وابن عساكر أيضا مما في الفرع كصاحبه جمعه له باسم كان الميم أي جمعه تعالى للقرآن صدره وللأصلي وحده جمعه له في صدره بزيادة في (و) قال ابن عباس أيضا في تفسير قرآنه أي (تقرأه) بفتح الهمزة في اليونانية وقال البيضاوي أنبت قرآنه في لسانك وهو تعليل للنهي (فإذا قرأناه) بلسان جبريل عليه (فاتبع قرآنه قال) ابن عباس في تفسيره فاتبع أي (فاتبعه) ولأبى الوقت فاتبع قرآنه فاستمع له من باب الافتعال المقتضى للسعي في ذلك أي لا تكون قراءته مع قراءة بل تابعة لها متأخرة عنها (وأنصت) بهمة القطع مفتوحة من أنصت ينصت انصتا وقد تكسر من نصت ينصت نصتا إذا سكت واستمع للحديث أي تكون حال قراءته ساكنا والاستماع أخص من الانصات لأن الاستماع الأصغاء والانصات كإمساك السكوت ولا يلزم من السكوت الأصغاء (ثم ان علينا بيانه) بفسره ابن عباس بقوله (ثم ان علينا أن نقرأه) وفسره غيرهم ببيان ما أشكل عليه من معانيه قال وهو دليل على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب أي لكن لأعن وقت الحاجة اه وهو الصحيح عند الأصوليين ونص عليه الشافعي لما تقتضيه ثم من التراخي وأول من استدلل بذلك بهذه الآية القاضي أبو بكر بن الطيب وتبعوه وهذا لا يتم الأعلى تأويل البيان بتبيين المعنى والأفاد أحمل على أن المراد استمرار حفظه بظهوره على لسانه فلا قال الأمدى يجوز أن يراد بالبيان الإظهار لا بيان الحمل يقال بان الكوكب إذا ظهر قال ويؤيد ذلك أن المراد جميع القرآن والحمل انما هو بعضه ولا اختصاص لبعضه بالأمر المذكور دون بعض وقال أبو الحسين البصري يجوز أن يراد البيان التفصيلي ولا يلزم منه جواز تأخير البيان الإجمالي فلا يتم الاستدلال وتعب باحتمال ارادة المعنيين الإظهار والتفصيل وغير ذلك لأن قوله بيانه جنس مضاف في جميع أصنافه من إظهاره وتبيين أحكامه وما يتعلق به من تخصيص وتقييد ونسخ وغير ذلك وهذه الآية كقوله تعالى في سورة طه ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يلقى إليه وحيه فمنها عن الاستعجال في تلقى الوحي من الملك ومساوقه في القرآن حتى يتم وحيه (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك إذا أتاه جبريل) ملك الوحي المفضل به على سائر الملائكة (استمع فإذا انطلق جبريل) عليه السلام (قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما قرأه)

الفصول بيان الاختلاف في معناه وأنه هل وفيه في هذا الكتاب أم اخترتمه المنية دون تمامه والراجح أنه وفي به والله أعلم وغير

(وقوله فان اسم الست) هو بفتح السين مصدر ست الشئ أستره سترًا ويوجد (٧١) في أكثر الروايات والاصول مضبوطا بكسر

والغير أبي ذر والاصيلي وابن عساكر قرأه بضمير المفعول أي القرآن ولا يذرعن الكشمي كما كان قرأه
والخاصل أن الحالة الأولى جمعه في صدره والثانية تلاوته والثالثة تفسيره وإيضاحه * ورواه هذا
الحديث ما بين مكى وكوفى وبصرى وواسطى وفيه تابعي عن تابعي وهما موسى بن أبي عائشة
عن سعيد بن جبير وأخرجه المؤلف في التفسير وفضائل القرآن ومسلم في الصلاة والترمذي
وقال حسن صحيح * ولما كان ابتداء نزول القرآن عليه عليه الصلاة والسلام في رمضان
على القول به كثر زواله إلى السماء جلة واحدة فيه شرع المؤلف يذكر حديث تعاهد جبريل له
عليهما السلام في رمضان في كل سنة فقال * (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة
وفتح المهملة هو لقب عبد الله بن عثمان بن حيلة العنكي بالمهملة والمشاة الفوقية المفتوحة
المروزي المتوفى سنة إحدى وأثنتين وعشرين ومائتين عن ست وسبعين سنة * (قال أخبرنا
عبد الله) بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولا هم المروزي الامام المنفق على ثقته وجلالته
من تابعي التابعين * وكان والده من الترك مولى لرجل من همدان المتوفى سنة إحدى وعشرين ومائة
* (قال أخبرنا يونس) بن يزيد بن مسكان اليبلي * (عن الزهري) * (محمد بن مسلم بن شهاب) * (قال)
أي البخاري وفي الفرع كاصله بدل قال ح مهملة مفردة في الخط مقصورة في النطق على ما جرى
عليه رسمهم إذا أردوا الجمع بين اسنادين فأكثر عند الانتقال من سند لا خوف الالباس
فربما يظن أن السندين واحد ومذهب الجمهور أنهم ما أخذوه من التحويل وقال عبد القادر
الرهاوي وتبعه الدماطي من الحائل الذي يحجز بين الشيعين وقال ينطق بها ومنعه الأول وعن
بعض المغاربة يقول بدلها الحديث وهو يشير إلى أنها مرعته وعن خط الصائوني وأبي مسلم
الليثي وأبي سعيد الخليلي صح لثلاثيهم أن حديث هذا الاسناد سقط أو خوف تركيب الاسناد
الثاني مع الأول فيجعل الاسناد واحدًا وزعم بعضهم أنهم مجمعة أي اسناد آخر فوهم * (حدثنا بشر
ابن محمد) بكسر الموحدة وسكون الموحدة المروزي السخستاني وهو ما انفرد البخاري بالرواية عنه
عن سائر الكتب الستة وتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين * (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك * (قال)
أخبرنا يونس ومعمّر عن الزهري نحوه * ولا يذرعن الوقت وابن عساكر نحوه عن الزهري يعني أن
عبد الله بن المبارك حدث به عبدان عن يونس وحده وحدث به بشر بن محمد عن يونس ومعمّر معًا أما
باللفظ فعن يونس وأما بالمعنى فعن معمّر ومن ثم زاد فيه لفظ نحوه * (قال) أي الزهري * (أخبرني)
بالأفراد ولا يذرعننا * (عبيد الله) بالتصغير * (ابن عبد الله) بن عتبة بضم العين المهملة وسكون
المشاة الفوقية وفتح الموحدة ابن مسعود الامام الخليل أحد الفقهاء السبعة التابعي المتوفى بعد
ذهاب بصره سنة تسع أو ثمان أو خمس أو أربع وتسعين * (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه
* (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس) بنصب أجود خبر كان أي أجودهم على
الاطلاق * (وكان أجود ما يكون) حال كونه * (في رمضان) رفع أجود اسم كان وخبرها محذوف
وجواب على حذف قولك أخطب ما يكون الامير قائما وما مصدرية أي أجوداً كوان الرسول صلى الله
عليه وسلم وفي رمضان ستمسند الخبر أي حاصله أنه أوعلى أنه مبتدأ مضاف إلى المصدر وهو ما يكون
وما مصدرية وخبره في رمضان تقديره أجوداً كوانه عليه الصلاة والسلام حاصل له في رمضان
والجملة كلها خبر كان واسمها ضمير عائدة على الرسول صلى الله عليه وسلم وللاصيلي كلبى ذرفى
اليونانية أجود بالنصب خبر كان وعورض بأنه يلزم منه أن يكون خبرها اسمها أو جيب يجعل اسم
كان ضمير النبي صلى الله عليه وسلم وما حينئذ مصدرية ظرفية والتقدير كان عليه الصلاة والسلام
متصفاً بالأجود مدة كونه في رمضان مع أنه أجود الناس مطلقاً وتعقب بأنه إذا كان فيه ضمير
الذي صلى الله عليه وسلم لا يصح أن يكون أجود خبر السكان لأنه مضاف إلى الكون ولا يخبر بكون

السين ويمكن تصحيح هذا على أن
الست يكون بمعنى المستور كالذبح
بمعنى المذبوح ونظيره (وقوله
يشملهم) أي يعمهم وهو بفتح الميم
على اللغة الفصحى ويجوز ضمها في
لغة يقال يشملهم الأمر بكسر الميم
يشملهم بفتحها هذه اللغة المشهورة
وحكى أبو عمرو والزاهد عن ابن
الاعرابي أيضاً يشملهم بالفتح يشملهم
بالضم والله أعلم أما عطاء بن السائب
فكنى أبا السائب ويقال أبو يزيد
ويقال أبو محمد ويقال أبو زيد
الثقفى الكوفى التابعى وهو ثقة
لكنه اختلط في آخر عمره قال أئمة
هذا الفن اختلط في آخر عمره فمن
سمع منه قديماً فهو صحيح السماع
ومن سمع منه متأخراً فهو مضطرب
الحديث في السامعين أو لاسفيان
الثوري وشعبة ومن السامعين
أخرا جبر وخالدين عبد الله واسماعيل
وعلى بن عاصم هكذا قال أحد بن
حنبل وقال يحيى بن معين جميع
من روى عن عطاء روى عنه في
الاختلاط الأشعبة وسفيان وفي
رواية عن يحيى قال وسمع أبو عوانة
من عطاء في الصحة والاختلاط
جميعاً فلا يحتج بحديثه قلت وقد
تقدم حكم التخلیط والمخلط في
الفصول وأما يزيد بن أبي زياد فيقال
فيه أيضاً يزيد بن زياد وهو قرشي
دمشقي قال الحافظ هو ضعيف
وقال ابن غير ويحيى بن معين ليس
هو شئ وقال أبو حاتم ضعيف وقال
التسائي متروك الحديث وقال
الترمذي ضعيف في الحديث وأما
ليث بن أبي سليم فضعفه الجماهير
قالوا واختلط واضطربت أحاديثه
قالوا وهو ممن يكتب حديثه قال

أحد بن حنبل هو مضطرب الحديث ولكن حدث الناس عنه وقال الدارقطني وابن عدي يكتب حديثه وقال كثيرون لا يكتب حديثه

ألا ترى أنك إذا أوزنت هؤلاء الثلاثة الذين (٧٢) سميئهم عطاء ويريدوا يمتنعوا من المعتبر وسليمان الأعشى واسماعيل بن أبي خالد في انتقائهم

الحديث والاستقامة فيه وجدتهم مباحين لهم لا ينافونهم لاشك عند أهل العلم بالحديث في ذلك للذي استفاض عندهم من صحة حفظ منصور والأعشى واسماعيل واتفقهم لحديثهم وإنهم لم يعرفوا مثل ذلك من عطاء ويريدوا وليث وفي مثل ذلك مجرى هؤلاء إذا أوزنت بين الاقران

وامتنع كثير من السلف من كتابة حديثه واسم أبي سليم أمين وقبل أنس والله أعلم وأما قوله وأضربهم فغناه أشباههم وهو جمع ضرب قال أهل اللغة الضرب على وزن الكريم والضرب بفتح الضاد واسكان الراء وهما عبارة عن الشك والمثل وجمع الضرب أخشاب وجمع الضرب ضرباء ككريم وكرماء وانكار القاضي عياض على مسلم قوله وأضربهم وقوله إن صوابه ضرب بآثمهم فليس يصح فانه جل قول مسلم وأضربهم على أنه جمع ضرب بالياء وليس ذلك جمع ضرب بل جمع ضرب بمحذوها كما ذكرته فأعرفه (وقوله ونقال الاخبار) هو باللام والله أعلم * قال مسلم رحمه الله (ألا ترى أنك إذا أوزنت هؤلاء الثلاثة الذين سميئهم عطاء

ويريدوا يمتنعوا من المعتبر وسليمان الأعشى واسماعيل بن أبي خالد إلى آخر كلامه) فقوله وأوزنت هو بالنون ومعناه قابلت قال القاضي عياض وروى وأزيت بالياء أيضا وهو يعني وأوزنت ثم هذا كله قد يشكر على مسلم فيه ويقال عادة أهل العلم إذا ذكروا جماعة في مثل هذا السياق قدموا أجلهم مرتبة قيمة دون الصحابي على التابعي والتابعي على تابعه والفاضل على من دونه فإذا

عالم ليس يكون فيجب أن يجعل مبتدأ وخبره في رمضان والجملة خبر كان اه فليتمأمل * وقال في المصابيح ولك مع نصب أجود أن تجعل ما نكرة موصوفة فيكون في رمضان متعلقا بكان مع أنها ناقصة بناء على القول بدلالة التمام على الحديث وهو صحيح عند جماعة واسم كان ضمير عائله عليه الصلاة والسلام وإلى جوده المفهوم مما سبق أي وكان عليه الصلاة والسلام أجود شيء يكون أو وكان جوده في رمضان أجود شيء يكون فجعل الجوده متصفا بالأجوديه مجازا كقولهم شعر شاعر اه والرفع أكثر وأشهر رواية ولا يذركان أجودا بلفاء بدل الواو وفي هذه الجملة الإشارة إلى أن جوده عليه الصلاة والسلام في رمضان يفوق على جوده في سائر أوقاته (حين يلقاه جبريل) عليه السلام إذ في ملاقاته زيادة ترقبه في المقامات وزيادة اطلاعه على علوم الله تعالى ولا سيما مع مدارسة القرآن (وكان) جبريل (يلقاه) أي النبي صلى الله عليه وسلم وجوز الكرماني أن يكون الضمير المرفوع للنبي والمنصوب لجبريل ورجح الأول العيني لقوله حين يلقاه جبريل (في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن) بالنصب مفعول ثان ليدارسه على حذاجته الثوب والفاء في فيدارسه عاطفة على يلقاه فيجمع ما ذكر من رمضان ومدارسة القرآن وملاقاته جبريل يتضاعف جوده لأن الوقت موسم الخيرات لأن نعم الله على عباده تروفي به على غيره وانما دارسه بالقرآن لكي يتقرر عنده ويرسخ أتم رسوخ فلا ينساه وكان هذا النجاء وعده تعالى لرسوله عليه الصلاة والسلام حيث قال له سنقرئك فلا تنسى وقال الطيبي فيه تخصيص بعد تخصيص على سبيل الترتيق فضل أول جوده مطلقا على جود الناس كلهم ثم فضل ثانيا جوده كونه في رمضان على جوده في سائر أوقاته ثم فضل ثالثا جوده في ليالي رمضان عند لقاء جبريل على جوده في رمضان مطلقا ثم شبه جوده بالريح فقال (فلرسول الله) بالرفع مبتدأ أخبره قوله (أجود بالخير من الريح المرسلة) أي المطلقة إشارة إلى أنه في الاسراع بالجود أسرع من الريح. وغير بالمرسلة إشارة إلى دوام هبوبها بالريجة وإلى عموم النفع بجوده عليه الصلاة والسلام كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه وفيه جواز المبالغة في التشبيه وجواز تشبيهه المعنوي بالحسوس ليقرب لفهم سامعه وذلك أنه أثبت له أولا وصف الأجوديه ثم أراد أن يصغه بأزيد من ذلك فشبّه جوده بالريح المرسلة بل جعله أبلغ منها في ذلك لأن الريح قد تسكن وفيه استعمال أفعال التفضيل في الاستناد الحقيقي والمجازي لأن الجود منه صلى الله عليه وسلم حقيقة ومن الريح مجاز فكأنه استعار للريح جودا باعتبار مجيئها بالخير فأزلهام منزلة من جاد وفي تقديم معمول أجود على المفضل عليه نكتة لطيفة وهي أنه لو أخره لظن تعلقه بالمرسلة وهذا وإن كان لا يتغير به المعنى المراد من الوصف بالأجوديه إلا أنه تغوت به المبالغة لأن المراد وصفه بزيادة الأجوديه على الريح مطلقا والفاء في فلرسول الله للسميعة واللام للابتداء وزيدت على المبتدأ تأكيداً وهي جواب قسم مقدر وحكمة المدارس ليكون ذلك سنة في عرض القرآن على من هو أحفظ منه والاجتماع عليه والاكتثار منه وقال الكرماني لتجويد لفظه وقال غيره لتجويد حفظه وتعقب بأن الحفظ كان حاصله والزيادة فيه تحصل ببعض المجالس * وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنونة والتجويد وفيه عدد من المرازمة * وأخرجه المؤلف أيضاً في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفضائل القرآن وبدء الخلق ومسلم في فضائل النبوة * ولما فرغ من بدء الوحي شرع يذكر جملة من أوصاف الموحى إليه فقال مما رويته بالسند السابق (حدثنا أبو اليمان) بفتح المثناة وتخفيف الميم واسمه (الحكم بن نافع) بفتح الحاء المهملة والكاف المحصنة البهراني مولى امرأة من بهراء بفتح الواو الموحدة المتوفى سنة إحدى أو اثنين وعشرين ومائتين وللأصلي وكرمة وأبي ذروان عساكر في نسخة حدثنا الحكم بن نافع (قال أخبرنا شبيب) هو ابن أبي حمزة بالحاء المهملة والزاي دينار القرشي

وعمر بن حريث وقيس بن عاذن أبا كاهل وأبا جحيفة وهؤلاء كلهم صحابة رضى الله عنهم (٧٣) واسم أبي خالد هرمل وقيل سعد وقيل كثير

وأما الاعمش فرأى أنس بن مالك
فحبس وأما منصور بن المعتمر فليس
بتابعي وإنما هو من أتباع التابعين
فكان ينبغي أن يقول إذا وازنتهم
باسماعيل والاعمش ومنصور وجوابه
أنه ليس المراد هنا التنبيه على
مرايتهم فلا جرح في عدم ترتيبهم
ويحتمل أن مسلما قدم منصورا
لرحمته في دينه وعبادته فقد كان
أرحمهم في ذلك وإن كان الثلاثة
راجحين على غيرهم مع كمال حفظ
لمنصور وأتقان وتثبت قال علي بن
المديني إذا حدث ثقة عن منصور
فقد ملائ يديك لا تريد غيره وقال
عبد الرحمن بن مهدي منصور أثبت
أهل الكوفة وقال سفيان كنت
لأحدث الاعمش عن أحد من
أهل الكوفة إلا أنه فاذ قلت عن
منصور سكنت وقال أحمد بن حنبل
منصور أثبت من اسمعيل بن أبي
خالد وقال يحيى بن معين إذا اجتمع
الاعمش ومنصور فقدم منصورا
وقال أبو حاتم منصور أثق من
الاعمش لا يخط ولا يبدل وقال
الثوري ما خلفت بالكوفة آمن
على الحديث من منصور وقال أبو
زرعة سمعت إبراهيم بن موسى
يقول أثبت أهل الكوفة منصور
ثم مسعر وقال أحمد بن عبد الله
منصور أثبت أهل الكوفة وكان
مثل القدح لا يختلف فيه أحد
وصام ستين سنة وقامها وأما عبادته
وزهده وورعه وامتناعه من القضاء
حين أكره عليه فأكثر من أن
يحصروا شهر من أن يذكره الله
والله أعلم وهذا أول موضع في
الكتاب جرى فيه ذكر أصحاب
الاقاب فتمت كلمته فيه بقاعدة

الاموي مولاهم أبو بشر المتوفى سنة اثنتين أو ثلاث وستين ومائة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه
(قال أخبرني) بالافراد (عبد الله) بالتصغير (بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن) بفتح الهمزة
(عبد الله بن عباس) رضى الله عنهما (أخبره أن) بفتح الهمزة (أبا سفيان) بثلاث السين
يكفي أباحظلة واسمه صخر بالمهمل ثم المعجمة (ابن حرب) بالمهمل والراء ثم الموحدة ابن أمية
ولقب الفيل بعشر سنين وأسلم ليلة الفتح وشهد الطائف وحنينا وفقت عنه في الأولى والأخرى
يوم اليرموك وتوفي بالمدينة سنة إحدى أو أربع وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه
عثمان رضى الله عنهما (أخبره أن) أي بأن (هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء كدمشق وهو غير
منصرف للجمجمة والعلمية وحكي فيه هرقل يسكون الراء وكسر القاف كخندق والأول هو الأشهر
والثاني حكاها الجوهري وغيره واقتصر عليه صاحب الموعب والقراز ولقبه قيصر قاله الشافعي
وهو أول من ضرب الدينار وملك الروم إحدى وثلاثين سنة وفي ملكه توفي النبي صلى الله عليه وسلم
(أرسل إليه) أي إلى أبي سفيان حال كونه (في) أي مع (ركب) جمع راكب كعجب
وصاحب وهم أولو الأبل العشرة فافوقها (من قريش) بفتح القاف وحرف الجر لبيان الجنس أو
للتبعض وكان عدد الركب ثلاثين رجلا كما عند الحاكم في الأكليل وعند ابن السكيت نحو من
عشرين وعند ابن أبي شيبة باستناد صحيح إلى سعيد بن المسيب أن المغيرة بن شعبة منهم واعترضه
الامام البلقيني بسبق اسلام المغيرة فإنه أسلم عام الخندق فيبعد أن يكون حاضرا ويسكت مع كونه
مسلمًا (و) الخال انهم كانوا تجارا بالضم والتشديد على وزن كفار وبالكسر والتخفيف على وزن
كلاب وهو الذي في الفرع كاصله جمع تاجر أي متلبس بصفة التجارة (بالشام) بالهمزة وقد تكرر
وقد تفتح الشين مع المد وهو متعلق بتجار أو بكنا أو يكون صفة بعد صفة (في المدة التي كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مازا) بتشديد الدال من ماد فادغم الأول في الثاني من المثليين وهو ممدد صلح
الحديبية سنة ست التي مازا فيها أباسفيان (زاد الاصلي ابن حرب) وكفار قريش (أي مع كفار
قريش على وضع الحرب عشرين سنين وعند أبي نعيم أربع وربع الأول وكفار بالنصب مفعول معه
أو عطف على المفعول به وهو أباسفيان (فأقوه) أي أرسل إليه في طلب اثنين الركب فناء الرسول
فوجدتهم بغرة وكانت وجه متجرهم كافي الدلائل لا ينعيم فطلب اثنين منهم فأقوه (وهم) بالميم أي
هرقل وجماعته ولأبوى الوقت وذر عن الكشمهني والاصلي وهو (بالبياء) همزة مكسورة فتثنتين
آخر الحروف أو لاهما ساكنة بينهما لام آخره ألف مهموزة بوزن كبرياء وإليها بالقصر حكاها البكري
وإليها بخذف الياء الأولى وسكون اللام قال البرماوي بوزن اعطاء وإيلا مثله لكن بتقديم الياء
على اللام حكاها النووي واستغربه وإليها بتشديد الياء الثانية والقصر حكاها البرماوي عن جامع
الاصول ورأيت في النهاية والبيلاء بالالف واللام كذا نقله النووي في شرح مسلم عن مسند أبي
يعلى الموصلي واستغربه وهو بيت المقدس والباء بمعنى في (فدعاهم) هرقل حال كونه (في مجلسه
وحوله) نصب على الظرفية وهو خبر المستد الذي هو (عظماء الروم) وهم من ولد عيص بن اسحق
ابن ابراهيم على الصحيح ودخل فيهم طوائف من العرب من تنوخ وجرها وغيرهم من غسان كانوا
بالشام فلما أجلاهم المسلمون عن بلاد الروم واستوطنوها فاختلطت أسماهم وعند ابن
السكيت وعند بطارقه والقيسيون والرهبان (ثم دعاهم) عطف على قوله فدعاهم وليس بتكرار
بل معناه أمر بإحضارهم فلما حضر وأوقعت مهلة ثم استدناهم كما يشعر بها الادة الدالة عليها
(ودعاهم بجران) بالنصب على المفعولية والاصلي كافي الفتح وأبى الوقت كافي الفرع كما صله
وغيرهما بجرانه ولا يذر عن الجوى والمستل بالترجمان بفتح المثناة الفوقية وضم الجيم فيهما
وقد تضمن الثاء فيهما اتباعا وهو في ضبط الاصلي ويجوز فتحهما وضم الأول وفتح الثاني وهو المفسر

صاحباهما الآن البون بينهما ما روي
هذين بعيد في كمال الفضل وصحة
النقل وأن كان عوف وأشعث غير
مسدودين عن صدق وأمانة
عند أهل العلم ولكن الحال
ما وصفنا من المنزلة عند أهل العلم
وأما مثلنا هؤلاء في التسمية

يكفه إذا كان المراد تعريفه
لا تنقبضه وجوز هذا الحاجة كما جوز
جرهم للحاجة ومثال ذلك الأعمش
والاعرج والاحول والاعشى والاصم
والاشل والاثرم والزمن والمفلوج
وابن عليه وغير ذلك وقد صنف
فيه كتب معروفة قال مسلم رحمه
الله (كان عون وأيوب السخثاني
مع عوف بن أبي جملة وأشعث
الجرائي) أما ابن عون فهو عبد الله
ابن عون بن أربطان وأما السخثاني
فبفتح السين وكسر التاء المثناة قال
أبو عمر بن عبد البر في التهذيب كان
أيوب يبيع الجلود بالبصرة فلهذا
قيل له السخثاني وأما عوف بن أبي
جملة فيعرف بعوف الاعرجي ولم
يكن أعرجيا واسم أبي جملة بندوبه
ويقال رزية قال أحمد بن حنبل
عوف ثقة صالح الحديث وقال يحيى
ابن معين ومحمد بن سعد هو ثقة
كنيته أبو سهل وأما أشعث فهو ابن
عبد الملك أبو هاني البصري قال
أبو بكر البرقاني قلت للدارقطني
أشعث عن الحسن قال هم ثلاثة
يحدثون عن الحسن جميعاً أحدهم
الجرائي منسوب إلى جرمان مولى
عثمان ثقة وأشعث بن عبد الله
الحدادي بصري يروي عن أنس بن
مالك والحسن يفتي بغيره وأشعث
ابن سوار الكوفي لا يعتبر به وهو
أضعفهم والله أعلم (قوله الآن

لغة بلغة يعني أرسل إليه رسولا أحضره بصحته أو كان حاضرا واقفا في المجلس كما جرت به عادة
ما لو لا إلا عجم ثم أمره بالخولس إلى جنب أبي سفيان ليعبر عنه بما أراد ولم يسم الترجمان ثم قال
هرقل للترجمان قل لهم أيكم أقرب (فقال) الترجمان (أيكم أقرب نسباً هذا الرجل) ضمن أقرب
معنى أقعد فعذاه بالباء وعند مسلم كالمؤلف في آل عمران من هذا الرجل وهو على الأصل وفي الجهاد
إلى هذا الرجل ولا إشكال فيها فإن أقرب يتعدى إلى قال الله تعالى ونحن أقرب إليه والمفضل عليه
مخذوف أي من غيره وزاد ابن السكن الذي خرج بأرض العرب (الذي يزعم) وعند ابن اسحق
عن الزهري يدعى (أنه نبي فقال) بالفاء ولأبي الوقت وابن عساكر والأصلي قال (أوسفيان
قلت) وفي رواية كافي اليونانية بغير رقم فقلت بزيادة الفاء (أنا أقرب بهم نسباً) وللأصلي كافي
الفرع كاصله أنا أقرب بهم به نسباً أي من حيث النسب وأقرب به أي سفيان لكونه من بني عبد مناف
وهو الأب الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم ولأبي سفيان وخص هرقل الأقرب لكونه أخرى بالاطلاع
على ظاهره وباطنه أكثر من غيره ولأن الأبعد لا يؤمن أن يقدر في نسبه بخلاف الأقرب لكن قد
يقال إن القريب منهم في الأخبار عن نسب قريبه بما يقتضي شرفاً وخراراً ولو كان عدو له لدخوله في
شرف النسب الجامع لهما (فقال) أي هرقل والأصلي وابن عساكر وأبي ذر عن الجوى قال
(أدبوه مني) بوزن مقطوع مفتوحة كافي الفرع وأما أمر بادن أنه أي سفيان ليعين في السؤال ويشفي
غليله (وقربوا أصحابه فاجعلوهم عند ظهره) لئلا يسيحوا أن يواجهوه بالكذب إن كذب كما
صرح به الواقدي في روايته (ثم قال) هرقل (الترجمان قل لهم) أي لأصحاب أبي سفيان (أني
سائل هذا) أي أبي سفيان (عن هذا الرجل) أي النبي صلى الله عليه وسلم وأشار إليه إشارة القريب
لأقرب الغم بذكره ولأنه معهود في أذهانهم (فإن كذبني) بالتخفيف أي أن نقل إلى الكذب
(فكذبوه) بتشديد الدال المعجمة المكسورة قال التميمي كذب بالتخفيف يتعدى إلى مفعولين مثل
صدق تقول كذبني الحديث وصدقني الحديث وكذب بالتشديد يتعدى إلى مفعول واحد وهما من
غرائب الالفاظ مخالفتها الغالب لأن الزيادة تناسب الزيادة وبالعكس والامر هنا بالعكس اه
(قال) أي أبو سفيان وسقط لفظ قال لكرية وأبي الوقت وكذا هي ساقطة من اليونانية مطلقاً
(قوله لولا الحياء) وفي نسخة كريمة لولا أن الحياء (من أن يأنثوا على) بضم المثناة وكسر ها
وعلى بمعنى عن أي رفيقي يروون عن (كذباً) بالتسكير وفي غير الفرع وأصله الكذب فأعاب به
لأنه قبيح ولوعلى عدو (لكذب عنه) لا خبرت عن حاله بكذب لبعضي إياه ولأصلي وأبو الوقت
وذر عن الجوى لكذب عليه (ثم كان أول ما سألني عنه) بنصب أول في فرع اليونانية كهي
قال في الفتح وبه جاءت الرواية وهو خبر كان واسمها ضمير الشأن وقوله إلا أن قال بدل من قوله
ماسألني عنه ويجوز أن يكون أن قال اسم كان وقوله أول ماسألني خبره وتقديره ثم كان قوله كيف
نسبه فيكم أول ماسألني عنه ويجوز رفعه اسم المكان وذكر العيني وروده رواية ولم يصرح به في
الفتح إنما قال ويجوز رفعه على الأسمية وخبره قوله (أن قال كيف نسبه) عليه الصلاة والسلام
(فيكم) أي ما حال نسبه أهو من أشرافكم أم لا لكن قال العلامة البدر الدمايني إن جواز
النصب والرفع لا يصح على إطلاقه وإنما الصواب التفصيل فإن جعلنا ما نكره بمعنى شئ تعين نصبه
على الخبرية وذلك لأن أن قال مؤول بمصدر معرفة بل قال ابن هشام أنهم حكوا له بحكم الضمير
فاذا تعين أن يكون هو اسم كان وأول ماسألني هو الخبر ضرورة أنه متى اختلف الاسمان تعريفاً
وتذكيراً فالمعرف الاسم والمنكر الخبر ولا يعكس إلا في الضرورة وإن جعلنا ما موصولة جاز الأمران
لكن المختار جعل أن قال هو الاسم لكونه أعرف اه قال أبو سفيان (قلت هو فينا ذونسب) أي

ليكون تشليلهم سمة يصدر عن فهمهم غبي عليه طريق أهل العلم في ترتيب أهلها (٧٥) فيه فلا يقصر بالرجل العالى القدر عن

درجته ولا يرفع متضع القدر في العلم فوق منزلته ويعطى كل ذى حق فيه حقه وينزل فيه منزلته وقد ذكر عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم مع ما نطق به القرآن من قول الله تعالى وفوق كل ذى علم عليم فعلى نحو ما ذكرنا من الوجوه نؤلف ما سألت من الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث منهمون أو عند الاكثر منهم فلسنا نتشغل بتخريج حديثهم كعبد الله بن مسور أبى جعفر المدائني

(وقوله ليكون تشليلهم سمة يصدر عن فهمهم غبي عليه طريق أهل العلم) أما السمة بكسر السين وتحفيف الميم فهي العلامة وقوله يصدر أى يرجع يقال صدر عن الماء والبلاد وأجاء الصرف عنه بعد قضاء وطره فعنى يصدر عن فهمها ينصرف عنها بعد فهمها وقضاء حاجته منها (وقوله غبي) بفتح الغين وكسر الباء أى خفى * قال مسلم رحمه الله (وقد ذكر عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم) هذا الحديث قد تقدم بيانه في فصل التعليق من الفصول المتقدمة واخفا ومن فوائده تفاضل الناس في الحقوق على حسب منازلهم ومراتبهم وهذا في بعض الاحكام أو أكرها وقد سوى الشرع بينهم في الحدود وأشباهها كما هو معروف والله أعلم * قال مسلم رحمه الله (فأما ما كان

صاحب نسب عظيم والتنوين للتعظيم كقوله تعالى ولكم في القصص حياة أى عظيمة (قال) هرقل (فهل قال هذا القول منكم) من قريش (أحد قط) بتشديد الطاء المضمومة مع فتح القاف وقد يضمن وقد تخفف الطاء وتفتح القاف ولا يستعمل الا في الماضى المنفى واستعمل هنا بغير أداة المنفى وهو نادى وأجيب بان الاستفهام حكمه حكم المنفى كأنه قال هل قال هذا القول أحد أولم يقله أحد قط (قوله) بالنصب على الظرفية والاصلي والكشمينى وكرمة وابن عسا كرمثله بدل قوله قبله وحيث يذ يكون بدلا من قوله هذا القول قال أبو سفيان (قلت لا) أى لم يقله أحد قبله (قال) هرقل (فهل كان من آبائه من) بكسر الميم حرف جر (ملك) بفتح الميم وكسر اللام صفة مشبهة وهذه رواية كريمة والاصلي وأبى الوقت وابن عسا كروراه ابن عسا كرمى نسخة وأبو ذر عن الكشمينى من بفتح الميم اسم موصول وملك فعل ماض ولا يذ كفى الفتح فهل كان من آبائه ملك باسقاط من والاول أشهر وأرجح قال أبو سفيان (قلت لا قال) هرقل (فأشرف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم) وعند المؤلف في التفسير يتبعه أشرف الناس بانبات همزة الاستفهام وللاربعة فاعرف الناس أتبعوه قال أبو سفيان (قلت) ولغير الاربعة فقلت (بل ضعفاؤهم) أى اتبعوه والشرف علوا الحسب والمجد والمكان العالى وقد شرف بالضم فهو شريف وقوم شرفاء وأشرف وفي الفتح تخصيص الشرف هنا بأهل النخوة والتكبر لا كل شريف ليخرج مثل العرين من أسلم قبل سؤال هرقل وتعبه العيني بان العمرين وحرة كانوا من أهل النخوة فقول أبي سفيان جرى على الغالب ووقع في رواية ابن اسحق تبعه منا الضعفاء والمساكين والاحداث وأما ذووالانساب والشرف فاتباعه منهم أحد قال الحافظ بن حجر وهو محمول على الاكثر الاغلب (قال) هرقل (أيزيدون أم ينقصون) بهمزة الاستفهام وفي رواية سورة آل عمران باسقاطها وجرم ابن مالك بجوازها مطلقا خلافا لمن خصه بالشعر قال أبو سفيان (قلت بل يزيدون قال) هرقل (فهل يرتد أحد منهم سخطه) بفتح السين المهملة في اليونانية ليس الا بالنصب مفعول لاجله أو حال أى ساخط أى كراهة وعدم رضا وجوز في الفتح ضم السين وعبارته سخطه بضم أوله وفتحته وتعقبه العيني فقال السخط بالتاء انما هي بالفتح فقط والسخط بلا تاء يجوز فيه الضم والفتح مع أن الفتح يأتي بفتح الخاء والسخط بالضم يجوز فيه الوجهان ضم الخاء معه واسكانها قلت في رواية الجوى والمستمل سخطه بضم السين وسكون الخاء أى فهل يرتد أحد منهم كراهة (الدينه بعد أن يدخل فيه) أخرجه من ارتد مكرها ولا سخط الدين الاسلام بل لرغبة في غيره كحظ نفساني كما وقع لعبيد الله بن جحش قال أبو سفيان (قلت لا) فان قلت لم يستغن هرقل بقوله بل يزيدون عن قوله هل يرتد أحد منهم الخ أجيب بانه لا ملازمة بين الازدياد والنقص فقد يرتد بعضهم ولا يظهر فيهم النقص باعتبار كثرة من يدخل وقلة من يرتد مثلا وانما سأل عن الارتداد لان من دخل على بصيرة في أمر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل في باطل (قال) هرقل (فهل كنتم تهمونه بالكذب) على الناس (قبل أن يقول ما قال) قال أبو سفيان (قلت لا) وانما عدل عن السؤال عن نفس الكذب الى السؤال عن التهمة تقرير الهم على صدقه لان التهمة اذا انتفت انتفى سببها (قال) هرقل (فهل يغدر) بدال مهملة مكسورة أى ينقض العهد قال أبو سفيان (قلت لا ونحن منه) أى النبى صلى الله عليه وسلم (في مدة) أى مدة صلح الحديبية أو غيبته وانقطاع أخباره عنا (لا ندرى ما هو فاعل فيها) أى فى المدة وفى قوله لا ندرى إشارة الى عدم الجزم بغدره (قال) أبو سفيان (ولم تمكنى) بالمشنة الفوقية أو التحتية (كلمة أدخل فيها شيئا) أنتقصه به (غير هذه الكلمة) قال في الفتح التنقيص هنا أمر نسبي لان من يقطع بغدم غدره أرفع رتبة من يجوز وقوعه

منها عن قومهم عند أهل الحديث منهمون أو عند الاكثر منهم فلسنا نتشغل بتخريج حديثهم كعبد الله بن مسور أبى جعفر المدائني

وأشباههم ممن اتهم بوضع الاحاديث

وعمر بن خالد وعبد القدوس الشامي ومحمد بن سعيد المصلوب وغياث بن ابراهيم وسليمان بن عمر وأبي داود النخعي وأشباههم ممن اتهم بوضع الاحاديث وتوليد الاخبار (الشرح) هؤلاء الجماعة المذكورون كلهم متهمون متروكون لا يتشاغل بأحد منهم لشدة ضعفهم وشهرتهم بوضع الاحاديث ومسور بكسر الميم وعبد القدوس الشامي بالشين المعجمة نسبة الى الشام هذا هو الصواب فيه وحكي القاضي عياض أن بعض الشيوخ من رواة مسلم ضبطه بالسین المهملة قال وهو خطأ كما قال وهذا الاختلاف فيه وهو عبد القدوس بن حبيب الكلاعي الشامي أبو سعيد روى عن عكرمة وعطاء وغيرهما قال ابن أبي حاتم قال عمرو بن علي الفلاس أجمع أهل العلم على ترك حديثه فهذا هو عبد القدوس الذي عنه مسلم هنا ولهم آخر اسمه عبد القدوس ثقة وهو عبد القدوس بن الحجاج أبو المغيرة الخولاني الشامي الحصري سمع صفوان بن عمرو والأوزاعي وغيرهما روى عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ومحمد بن يحيى الذهلي وعبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي وآخرون من كبار الأئمة والحفاظ قال أحمد بن عبد الله المعلى والدارقطني وغيرهما هو ثقة وقد روى له البخاري ومسلم في صحيحهما وأما محمد بن سعيد المصلوب فهو الدمشقي كنيته أبو عبد الرحمن ويقال أبو عبد الله ويقال أبو قيس وفي نسبه واسمه اختلاف كثير جدا لا نعلم أحدا

ذلك منه في الجملة وقد كان عليه الصلاة والسلام معروفا عندهم بالاستقرار من عادته انه لا يغدر ولكن لما كان الامر مغيبا لانه مستقبل أمن أو سفيان أن ينسب في ذلك الى الكذب ولهذا أوردته على التردد ومن ثم لم نرجع هرقل على هذا القدر منه اه وغيره يرفع صفة الكلمة ويجوز فيها النصب صفة لشيء وليس في الفرع غير الأول وصحح عليه فان قلت كيف يكون غير صفة لهما وهما نكرتان وغير مضاف الى المعرفة أجيب بأنه لا يتعرف بالاضافة الا اذا اشهر المضاف بغيره المضاف اليه وهما ليس كذلك وعورض بان هذا مذهب ابن السراج والجمهور على خلافة فحو غير المغضوب عليهم يعرب بدلان من الذين أوصفته تزيلا للوصول منزلة النكرة بخلاف وصفها بالنكرة (قال) هرقل (فهو قاتلهم) بنسب ابتداء القتال اليهم ولم ينسبه اليه عليه الصلاة والسلام لما طلع عليه من أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يبدأ قوم بالقتال حتى يقاتلوه قال أبو سفيان (قلت نعم) قاتلناه (قال) هرقل (فكيف كان قتالكم اياه) بفصل ثاني الضمير والاختيار أن لا يجيء المنفصل اذا تأتى أن يجيء المنفصل وقيل قتالكم اياه افصح من قتالكم به باتصال الضمير فلذلك فصله وصوبه العيني تبع النص الرخمشري قال أبو سفيان (قلت) ولا أصلي قال (الحرب بيننا وبينه سجال) بكسر السين المهملة وبالجمجمة المحففة أي نوب نوبة لنا ونوبة له كما قال (ينال منا ونال منه) أي يصيب منا ونصيب منه قال البلقيني هذه الكلمة فيها دسيسة أيضا لأنهم لم ينالوا منه صلى الله عليه وسلم قط وغاية ما في غزوة أحد أن بعض المقاتلين قتل وكانت العزة والنصرة للمؤمنين اه وتعبق بأنه قد وقعت المقاتلة بينه عليه الصلاة والسلام وبينهم قبل هذه القصة في ثلاثة مواطن بدر وأحد والخندق فأصاب المسلمون من المشركين في بدر وعكسه في أحد وأصيب من الطائفتين ناس قليل في الخندق فصح قول أبي سفيان يصيب منا ونصيب منه وحينئذ فلا دسيسة هنا في كلام أبي سفيان كما لا يخفى والجملة تفسيرية لا محل لها من الاعراب قال في المصباح فان قلت فما يصنع الشلوين القائل بأنها في حكم مفسرها ان كان ذا محل فهي كذلك والا فلا وهي ههنا مفسرة للخبر فيلزم أن تكون ذات محل لكنها خالية عن رابط يرتبط بها بالبتدأ قلت نقدره أي ينال مناقبنا ونال فيها منه اه والسجال مرفوع خبر للعرب واستشكل جعله خبر الكونه جمعوا بالبتدأ مفرد فلم تحصل المطابقة بينهم وأوجب كافي الفتح بأن الحرب اسم جنس والسجال اسم جمع وتعقبه العيني بأن السجال ليس اسم جمع بل هو جمع وبينهم افرق وجوز أن يكون سجال بمعنى المساجلة فلا ريد السؤال أصلا وفي قوله الحرب بيننا وبينه سجال تشبيه بليغ شبه الحرب بالسجال مع حذف أداة التشبيه لقصد المبالغة كقولك زيد أسد اذا أردت به المبالغة في بيان شجاعته فصارت كانه عين الأسد وذكر السجال وأراد به النوب يعني الحرب بيننا وبينه نوب نوبة لنا ونوبة له كالستقيمين اذا كان بينهما دلو يستقي أحدهما دلو والآخر دلو (قال) هرقل (ما) باسقاط الباء الموحدة في اليونانية وهي مكشوفة من الفرع وفي بعض الاصول بما وفي نسخة فما (ذا يا مكرم) أي ما الذي يأمركم به قال أبو سفيان (قلت يقول اعبدا والله وحده ولا تشركوا به شيئا) بالواو وفي رواية المستلي اعبدا والله لا تشركوا بخذف الواو وحينئذ فيكون تأكيده القول وحده وهذه الجملة عطف على اعبدا والله وهي من عطف المنفي على المثبت وعطف الخاص على العام على حد تنزل الملائكة والروح فان عبادته تعالى أعم من عدم الاشرار به (واتركوا ما يقول آباؤكم) من عبادة الاصنام وغيرها مما كانوا عليه في الجاهلية (وبأمرنا بالصلاة) المعهودة المفتحة بالتكبير المحتمة بالتسليم وفي نسخة مما في اليونانية من زيادة والزكاة (والصدق) وهو القول المطابق للواقع وفي رواية المؤلف بالصدقة بدل الصدق وزججها الامام البلقيني قال الحافظ بن حجر ويقونها رواية المؤلف في التفسير والزكاة وقد ثبت عند من رواه أبي ذر عن شيخه الكشميهني والسرخسي اللفظان الصدقة

وتوليد الاخبار وكذلك من الغالب على حديثه المنكر والغلط أمسكنا أبيضاعن (٧٧) حديثهم وعلامة المنكر في حديث الحديث

إذا ما عرضت روايته الحديث على رواة غيره من أهل الحفظ والرضا خالف روايته روايتهم

أبو حاتم الرازي متروك الحديث قتل وصلب في الزندقة وقال أجدن حنبل قتله أبو جعفر في الزندقة حديثه موضوع وقال خالد بن يزيد سمعته يقول إذا كان كلام حسن لم أربأ أن أجعل له اسنادا وأما غسان بن ابراهيم فبالغين المجمة وهو كوفي كنيته أبو عبد الرحمن قال البخاري في تاريخه تركوه وأما قوله وسليمان بن عمرو أبي داود فهو عمرو بن بفتح العين وبواقي الخط وأبي داود كنية سليمان هذا والله سبحانه أعلم وأما الحديث الموضوع فهو المختلق المصنوع وربما أخذ الواضع كلاما لغيره فوضعه وجعله حديثا وربما وضع كلاما من عند نفسه وكثير من الموضوعات أو أكثرها يشتمل بوضعهاركا كلفظها واعلم أن تعدد وضع الحديث حرام بالاجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الاجماع وشذت الكرامية الفرقة المتدعة فجوزت وضعه في الترغيب والترهيب والزهد وقد سلك مسلكهم بعض الجهلة المتسمين بسمرة الزهاد ترغيبا في الخير في زعمهم الباطل وهذه غباوة ظاهرة وجهالة متناهية وبكفي في الرد عليهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وسنزيد هذا قريبا شرحا في موضعه ان شاء الله تعالى وأما قوله (وتوليد الاخبار) فعناه انشاؤها وزياتها قال مسلم رحمه الله (وعلمة المنكر في حديث الحديث إذا ما عرضت روايته الحديث على رواة غيره من أهل الحفظ والرضا خالف روايته روايتهم أو لم تكذبوا فيها)

والصدق (والعفاف) بفتح العين أي الكف عن المحارم وخوارم المروعة (والصلة) بالارحام وهي كل ذي رحم لا تحل مناجته لو فرضت الاثمة مع الذكورة أو كل ذي قرابة والصحيح عمومها في كل ما أمر الله به أن يوصل كالصدقة والبر والالانعام قال في التوضيح من تأمل ما استقرأه هرقل من هذه الاوصاف تبين له حسن ما استوصف من أمره واستبرأه من حاله ولله درهم من رجل ما كان أعقله لو ساعدته المقادير بتخليد ملكه والاتباع (فقال) هرقل (لترجمان قل له) أي لابي سفيان (سألتك عن) رتبة (نسبه) فيكم أهو شريف أم لا (فذكرت أنه فيكم ذو) أي صاحب (نسب) شريف عظيم (فكذلك) بالفاء والاربعة وكذلك (الرسول تبعث في) أشرف (نسب قومه) جزمه هرقل لما تقرر عنده في الكتب السالفة (وسألتك هل قال أحد) ولاي ذكر كافي الفرع كاصله وسألتك قال أحد (منكم هذا القول) زاد في نسخة قبله (فذكرت أن لا فقلت) أي في نفسي وأطلق على حديث النفس قولاً (لو كان أحد قال هذا القول قبله لقلت رجل يأتني بقول قيل قبله) يأتني بهمزة ساكنة بعدها مثناة فوقية مفتوحة وسين مهملة مكسورة أي يقتدى ويتبع ولاي ذكر عن الكشميني يأتني بتقديم المثناة الفوقية على الهمزة المفتوحة وفتح السين المشددة (وسألتك هل كان من آباءه من ملك) وللكشميني من ملك بفتح الميم (فذكرت أن لا فقلت) وللأصلي وابن عساكر وأبي ذر عن الكشميني فقلت (فأول) ولاي الوقت (كان من آباءه من ملك قلت رجل يطلب ملك أبيه) فان قلت لم قال أبيه بالافراد أوجب ليكون أعذر في طلب الملك بخلاف ما لو قال ملك أبيه أو المراد بالاب ما هو أعم من حقيقة ومجازة نعم في سورة آل عمران آياته بالجمع فان قلت لم قال هرقل فقلت في هذين الموضعين وهما هل قال هذا القول أحد منكم وهل كان من آباءه من ملك أوجب بأن هذين المقامين مقام فكر ونظر بخلاف غيرهما من الاسئلة فانها مقام نقل قال هرقل لابي سفيان (وسألتك هل كنتم تهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال فذكرت أن لا فقد أعرف أنه لم يكن ليدرك) اللام فيه لام الجود للملازمة التي وفادتها أكيد النبي نحو لم يكن الله ليغفر لهم أي لم يكن ليدع (الكذب على الناس) قبل أن يظهر رسالته (ويكذب) بالنصب (على الله) بعد اظهارها (وسألتك أشرف الناس اتبعوه أم ضعفاءهم فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه وهم أتباع الرسول) غالباً لأنهم أهل الاستكانة بخلاف أهل الاستكبار المصترين على الشقاق بغيا وحسدا كابي جهل ويؤيد استشهاده على ذلك قوله تعالى قالوا أنؤمن لك واتبعك الارذلون المفسر بأنهم الضعفاء على الصحيح قال هرقل لابي سفيان (وسألتك أريدون أم ينقصون فذكرت أنهم يزيدون وكذلك أمر الايمان) فانه لا يزال في زيادته (حتى يتم) بالامور المعبرة فيه من صلواته وصيام وغيرها ولهذا نزل في آخر سفيان صلى الله عليه وسلم اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً (وسألتك أريد أحد سخطه لانه بعد أن يدخل فيه فذكرت أن لا وكذلك الايمان حين) بالنون وفي بعض النسخ حتى بالمثناة الفوقية وفي آل عمران وكذلك الايمان إذا خالط قال في الفتح وهو يرجح أن روايته حتى وهم والصواب وهو رواية الاكثر حين (تخالط) بالمثناة الفوقية (بشاشة القلوب) بفتح الموحدة والشينين المجمعين وضم التاء وضافته الى ضمير الايمان والقلوب نصب على المفعولية أي تخالط بشاشة الايمان القلوب التي تدخل فيها والعموي والمستمل يخالط بالمثناة التحتية بشاشة بالنصب على المفعولية والقلوب بالجر على الاضافة والمراد ببشاشة القلوب انشراح الصدور والفرح والسرور بالايمان (وسألتك هل بغد فذكرت أن لا وكذلك الرسول لا تغدر) لانها لا تطلب حظ الدنيا الذي لا يبالي طال به بالغدر بخلاف من طلب الآخرة (وسألتك بماي أمركم) بآيات الالف مع

حديث الحديث إذا ما عرضت روايته الحديث على رواة غيره من أهل الحفظ والرضا خالف روايته روايتهم أو لم تكذبوا فيها

أولم تكذبوا فقهافا إذا كان الأغلب من حديثه (٧٨) كذلك كان مهجورا لحديث غير مقبولة ولا مستعملة في هذا الضرب من

الحديثين عبد الله بن محرز ويحيى بن أبي أنيسة والجراح بن المنهال أبو العطوف وعباد بن كثير وحسين بن عبد الله بن ضمرة وعمر بن صهبان ومن نحوهم في رواية المنكر من الحديث فلما نعرض على حديثهم ولا نتشغل به لأن حكم أهل العلم والذي يعرف من مذهبيهم في قول ما يفرقه الحديث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل الحفظ في بعض ما رووا أو أجمع في ذلك على الموافقة لهم فإذا وجد كذلك ثم زاد بعد ذلك شيئا ليس عند أصحابه قبلت زيادته فأما من تراه يبعد لمثل الزهري في حالته

هذا الذي ذكره رحمه الله هو معنى المنكر عند الحديثين يعني به المنكر المردود فانهم قد يطلقون المنكر على انفراد الثقة بتجديده وهذا ليس بمنكر مردود إذا كان الثقة ضابطا متقنا (وقوله أولم تكذبوا فقهافا) معناه لا توافقها إلا في قليل قال أهل اللغة كاد موضوعا للمقاربة فان لم يتقدمه ان في كانت لمقاربة الفعل ولم يفعل كقوله تعالى يكاد البرق يخطف أبصارهم وان تقدمه ان في كانت للفعل بعد بقاء وان شئت قلت لمقاربة عدم الفعل كقوله تعالى فذبحوها وما كادوا يفعلون قال مسلم رحمه الله (في هذا الضرب من الحديثين عبد الله بن محرز ويحيى بن أبي أنيسة والجراح بن المنهال أبو العطوف وعباد بن كثير وحسين بن عبد الله بن ضمرة وعمر بن صهبان) أما عبد الله بن محرز فهو بفتح الحاء المهملة وبراءين مهملتين الأولى مفتوحة مشددة هكذا هو في روايتنا وفي أصول أهل بلادنا وهذا هو الصواب وكذا ذكره البخاري في تاريخه وأبو نصر بن ماكولا وأبو علي الغساني الجبلي

ما الاستفهامية وهو قليل كذلك قاله الزكشي وغيره وتعقبه في المصاحح بأنه لا داعي هنا إلى التخرج على ذلك إذ يجوز أن تكون الباء بمعنى عن متعلقة بسأل نحو فاسأل به خبير أو ما موصولة والعائد محذوف ثم أورد سؤالا وهو أن أمر يتعدى بالباء إلى المفعول الثاني تقول أمرتك بكذا فالعائد حينئذ محذوف بغير ما جره الموصول معنى فيمتنع حذفه وأجاب بأنه قد ثبت حذف حرف الجر من المفعول الثاني فينصب حينئذ نحو أمرتك الخير وعليه حمل جماعة من المعربين قوله تعالى ماذا تأمرين فجعلوا ماذا المفعول الثاني وجعلوا الأول محذوف والفهم المعنى أي تأمرين بنا وإذا كان كذلك جعلنا العائد المحذوف منصوبا ولا ضير اهـ (قد كرت أنه يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا) أنه (ينهاكم عن عبادة الأوثان) جمع وثن بالمثلثة وهو الضم واستفادته هرقل من قوله ولا تشركوا به شيئا وأمركم كما يقول آباءكم لأن مقولهم الأمر بعبادة الأوثان (و) أنه (يأمركم بالصلاة والصدق والعفاف) ولم يعرج هرقل على الدسيسة التي دسها أبو سفيان وسقط هنا إيراد تقدير السؤال العاشر والذي بعده وجوابه وثبت ذلك جميعه في الجهاد كما سيأتي إن شاء الله تعالى ثم قال هرقل لابي سفيان (فان كان ما تقول حقا) لأن الخبر يحتمل الصدق والكذب (فسيملك) أي النبي صلى الله عليه وسلم (موضع قدمي هاتين) أرض بيت المقدس أو أرض ملكه (وقد كنت أعلم أنه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (خارج) قاله لما عنده من علامات نبوته عليه الصلاة والسلام الثابتة في الكتب القديمة وفي رواية سورة آل عمران فان كان ما تقول حقا فانه نبى وفي الجهاد وهذه صفة نبى ووقع في أمالي الحمالي رواية الاصهاني من طريق هشام ابن عروة عن أبيه عن أبي سفيان أن صاحب بصرى أخذه وناسمعه في تجارة فذكر القصص مختصرة دون الكتاب وزاد في آخرها قال فأخبرني هل تعرف صورته إذا رأيتها قلت نعم قال فأدخلت كنيسة لهم فيها الصور فلم أراه ثم أدخلت أخرى فإذا أبصرت محمدا وصورة أبي بكر (لم) باسقاط الواو ولا بن عساكر في نسخة ولم (أكن أظن أنه منكم) أي من قرش (فلو أنى أعلم أنى) وسقطت أنى الأولى في نسخة ولا في الوقت أنى (أخلص) بضم اللام أي أصل (إليه لتجشمت) بالجيم والسين المعجمة أي لتكلفت (لقاءه) على ما فيه من المشقة وهذا التجشم كما قاله ابن بطلان هو الهجرة وكانت فرضا قبل الفتح على كل مسلم وفي مرسل ابن اسحق عن بعض أهل العلم أن هرقل قال ويحفل والله أنى لا أعلم أنه نبى مرسل ولكنى أخاف الروم على نفسى ولولا ذلك لاتبعته ونحوه عند الطبراني بسند ضعيف فقد خاف هرقل على نفسه أن يقتله الروم كما جرى لغيره وخفى عليه قوله صلى الله عليه وسلم الاتى أسلم تسليم فلوجل الجزاء على عمومته في الدارين لاسلم لو أسلم من جميع المخاوف (ولو كنت عنده) أي النبي صلى الله عليه وسلم (لغسلت عن قدميه) مما لعله يكون عليه ما قاله مسالفة في الخدمة أولا زالت عنها ما كقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره قال الزمخشري أي الذين يصدون عن أمره وقال غيره عدى يعن لان في المخالفة معنى التباعد والحيد كائن المعنى الذين يحيدون عن أمره بالمخالفة والاتباع يعن أبلغ للتنبيه على هذا الغرض وفي باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى الاسلام والنبوة ولو كنت عنده لغسلت قدميه وفي رواية عن عبد الله بن شداد عن أبي سفيان لو علمت أنه هو لم شئت إليه حتى أقبل رأسه وأغسل قدميه وزاد فيها واقرأيت جهنمه بتجاردهم عنهما من كرب الصحيفة يعنى لما قرئ عليه الكتاب وتثنى قدميه رواية أبوي ذرو الوقت وابن عساكر والأصلي وفي رواية قدمه بالافراد قال أبو سفيان (ثم دعا) هرقل (بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي من وكل ذلك إليه ولهذا عدى إلى الكتاب بالباء كذا قرره في الفتح وقال العيني الأحسن أن يقال ثم دعا من أتى بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم

وكثرة أحجابه الحفاط المنقنين لحديثه وحديث غيره وأمثل هشام بن عروة وحديثهما (٧٩) عند أهل العلم مبسوط مشترك فقد نقل

أحجابه ما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره فيروى عنهما أو عن أحدهما العدد

وأخرون من الحفاط وذكر القاضي عياض أن جماعة شيوخهم روه بحرزا بإسكان الحاء وكسر الراء وآخره زاي قال وهو غلط والصواب الأول وعبد الله بن محرز عامري جزري رقى ولده أبو جعفر قضاء الرقة وهو من تابعي التابعين روى عن الحسن وقائدة والزهرى ونافع مولى ابن عمرو وآخرين من التابعين رضى الله عنهم وروى عنه الثوري وجماعات وانفق الحفاط والمتقدمون على تركه قال أحمد بن حنبل ترك الناس حديثه وقال الآخرون مثله ونحوه وأما أبو أنيسة والديجي فاسمه زيد وأما أبو العطف فبفتح العين وضم الطاء المهملتين والجراح بن مهthal هذا جزري يروى عن التابعين سمع الحكم بن عتيبة والزهرى يروى عنه يزيد بن هرون قال البخاري وغيره هو منكر الحديث وأما صهبان فهو بضم الصاد المهملة واسكان الهاء وعمر بن صهبان هذا أسلمى مدني ويقال فيه عمر بن محمد ابن صهبان متفق على تركه قال مسلم رحمه الله كلاما مختصرا ان زيادة الثقة الضابط مقبولة ورواية الشاذ والمنكر مردودة وهذا الذي قاله هو الصحيح الذي عليه الجماهير من أصحاب الحديث والفقهاء والاصول وقد تقدم انضاح هذه المسئلة وبيان الخلاف فيها وما يتعلق بها في الفصول السابقة والله أعلم (قوله فقد نقل أحجابه ما عنهما حديثهما على الاتفاق) هو هكذا في معظم الاصول الاتفاق بالفناء

وجوز زيادة الباء أي دعا الكتاب على سبيل المجاز وأضمن دعا معني طلب (الذي بعث به دحية) بكسر الدال وفتحها ورفع التاء على الفاعلية ان خليفة الكلي ولاوى ذر والوقت عن المستملى وابن عساكر بعث به مع دحية أي بعثه عليه الصلاة والسلام معه وكان في آخر سنة ست بعد أن رجع من الحديبية (إلى عظيم) أهل (بصري) بضم الواو مدية مقصورا مدينة حوران أي أميرها الحرث بن أبي شمر الغساني (فدفعه إلى هرقل) فيه مجاز لانه أرسل به إليه صحبة عدي بن حاتم كافي رواية ابن السكن في الصحابة وكان وصوله إليه كما قاله الواقدي وصوبه الحافظ ابن حجر في سنة سبع (فقراه) هرقل بنفسه أو الترجمان بأمره وفي مرسل محمد بن كعب القرظي عند الواقدي في هذه القصة فدعا الترجمان الذي يقرأ بالعربية فقراه (فأضافه بسم الله الرحمن الرحيم) فيه استحباب تصدير الكتب بالبسملة وان كان المبعوث إليه كافرا فان قلت قد قدم سليمان اسمه على البسملة أجيب أنه انما ابتدأ بالبسملة وكتب اسمه عنوانا بعد دخوله لان بلقيس انما عرفت كونه من سليمان بقراءة عنوانه المعهود ولذلك قالت انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم فالتقديم واقع في حكاية الحال (من محمد عبد الله ورسوله) وصف نفسه الشريفة بالعبودية تعريضا لبطان قول النصارى في المسيح انه ابن الله لان الرسل مستترون في أنهم عباد الله ولا يصلي وابن عساكر من محمد بن عبد الله ورسول الله (إلى هرقل عظيم) أهل (الروم) أي المعظم عندهم ووصفه بذلك لمصلحة التأليف ولم يصفه بالامرة ولا الملك لكونه معزولا بحكم الاسلام وقوله عظيم بالجبر بدل من سابقه ويجوز الرفع على القطع والنصب على الاختصاص وذكر المدائني أن القاري لما قرأ من محمد رسول الله غضب أخوه هرقل واحتذبت الكتاب فقال له هرقل مالك فقال لانه بدأ بنفسه وماله صاحب الروم قال انك لضعيف الرأي أتريد أن أرمي بكذاب قبل أن أعلم ما فيه لئن كان رسول الله انه لأحق ان يبدأ بنفسه ولقد صدق أنا صاحب الروم والله مالكي ومالكه (سلام) بالتنكير وعند المؤلف في الاستئذان السلام (علي من اتبع الهدى) أي الرشاد على حد قول موسى وهرون لفرعون والسلام على من اتبع الهدى والظاهر أنه من جملة ما أمر به أن يقولاه ومعناه سلم من عذاب الله من أسلم فليس المراد به التسمية وان كان اللفظ يشعر به لانه لم يسلم فليس هو ممن اتبع الهدى (أما بعد) بالبناء على الضم لقطعه عن الاضافة المنوية لفظا ويؤتى بها الفصل بين الكلامين قال في الفتح واختلف في أول من قالها فقبل داود وقبل يعرب بن قحطان وقبل كعب بن لؤي وقبل قس بن ساعدة وقبل سحبان وفي غرائب مالك للدارقطني أن يعقوب عليه السلام أول من قالها فان ثبت وقتلنا قحطان من ذرية اسمعيل فيعقوب أول من قالها مطلقا وان قلنا ان قحطان قبل ابراهيم فيعرب أول من قالها (فاني أدعوك دعاة الاسلام) بكسر الدال المهملة ولسلم كالمؤلف في الجهاد بدعاية الاسلام أي بالكلمة الداعية الى الاسلام وهي شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله والباء بمعنى الى أي أدعوك الى الاسلام (أسلم) بكسر اللام (تسلم) بفتحها (يؤتلك الله أجرك مرتين) بالجزم في الاول على الامر وفي الثاني جواب له والثالث محذوف حرف العلة جواب ثان له أيضا وأبدل منه واعطاء الاجر مرتين لكونه مؤمنا بنبية ثم آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم أو من جهة ان اسلامه يكون سببا لاسلام أتباعه وقوله أسلم تسلم فيه غاية الاختصار ونهاية المجاز والبلاغة وجمع المعاني مع ما فيه من الجناس الاشتقاق وهو أن يرجع اللفظان في الاشتقاق الى أصل واحد وعند المؤلف في الجهاد أسلم تسلم وأسلم يؤتلك بتكرار أسلم مع زيادة الواو في الثانية فيكون الامر الاول للدخول في الاسلام والثاني للدوام عليه على حديثا أيها الذين آمنوا آمنوا قاله في الفتح وعورض بان الآية في حق المنافقين أي يا أيها الذين آمنوا انفاقا آمنوا اخلاصا وأجيب بأنه قول مجاهد وقال ابن عباس في مؤمن أي أهل الكتاب وقال جماعة من المفسرين خطاب للمؤمنين وتأويل آمنوا بالله أقيموا

أولا واللقاف آخر وفي بعضها الاتقان باللقاف أولا والنون آخر والاول أجود بل هو الصواب (قوله فيروى عنهما أو عن أحدهما العدد

من الحديث مما لا يعرفه أحد من أصحابها (٨٠) وليس من قد شاركهم في الصحيح الذي عندهم فغير جاز قبول حديث هذا

الضرب من الناس والله أعلم وقد شرحنا من مذهب الحديث وأهله بعض ما يتوجه به من أراد سبيل القوم ووفق لها وسنزيدها شاء الله تعالى شرحا وإيضاحا في مواضع من الكتاب عند ذكر الأخبار المعللة إذا أتينا عليها في الأماكن التي يليق بها الشرح والإيضاح إن شاء الله تعالى (وبعد) يرسل الله قلوبا الذي رأينا من سوء صنع كثير من نصب نفسه محدثا فيما يلزمهم من طرح الأحاديث الضعيفة والروايات المنكرة وتركهم الاقتصار على الأخبار الصحيحة المشهورة مما نقله الثقات المعروفون بالصدق والأمانة بعدم معرفتهم وأقرارهم بأستهم أن كثيرا مما يقدفون به إلى الأغبياء من الناس هو مستنكر ومنقول عن قوم غير مرضيين ممن ذم الرواية عنهم أعني الحديث مثل مالك بن أنس رحمه الله وشعبة بن الحجاج

من الحديث (العدم منسوب روى قوله) وقد شرحنا من مذهب الحديث وأهله بعض ما يتوجه به من أراد سبيل القوم ووفق لها) معنى يتوجه به يقصد طريقهم ويسلك مذهبهم والسبيل الطريق وهما يؤثنان ويذكران والتوفيق خلق قدرة الطاعة * قال مسلم رحمه الله (وسنزيدها شاء الله تعالى شرحا وإيضاحا في مواضع من الكتاب عند ذكر الأخبار المعللة إذا أتينا عليها في الأماكن التي يليق بها الشرح والإيضاح إن شاء الله تعالى) هذا الذي ذكره مسلم مما اخاف فيه فقبل احترامه المنية قبل جمعه وقبل بل ذكره في أبوابه من

ودومواوا ثبتوا على أيمانكم (فان توليت) أي أعرضت عن الاسلام (فان عليك) مع أهلك (ثم اليرسين) عثاين تحتين الأولى مفتوحة والثانية ساكنة بينهما راء مكسورة ثم سين مكسورة ثم مشناة تحتية ساكنة ثم فون جمع ريس على وزن كرم وفي رواية الأريسين بقلب المشناة الأولى همزة وفي أخرى اليرسين بتشديد الياء بعد السين جمع ريسى وهي التي في الفرع كأصله عن الأربعة والرابعة وهي للأصلي كما في اليونانية الأريسين بتشديد الياء بعد السين كذلك إلا أنه بالهمزة في أوله موضع الياء والمعنى أنه إذا كان عليه أثم الاتباع بسبب اتباعهم له على استمرار الكفر فلا يكون عليه أثم نفسه أولى فان قلت هذا معارض بقوله تعالى ولا تزرزروا رعاي أخرى أجب بأن وزرا لا أثم لا يتحمله غيره ولكن الفاعل المتسبب والمتسبب بالسيئات يتحمل من جهتين جهة فعله وجهة تسببه والأريسون الأكارون أي الفلاحون والزراعون أي عليك أثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون لأمرك ونههم على جميع الرعايا لأنهم الأغلب في رعاياه وأسرع انقيادا فإذا أسلم أسلموا وإذا امتنع امتنعوا وقال أبو عبيد المراد بالفلاحين أهل مملكته لأن كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح سواء كان يلب ذلك بنفسه أم بغيره وعند ذكر أعهم الأجراء وعند اللب العشارون يعني أهل المكس وعند أي عبادة الخدم والحوال يعني لصدمة إياهم عن الدين كما قال تعالى ربنا أنا أطعنا سادتنا والآية والأول أطهر وقيل كان أهل السواد أهل فلاحه وكانوا مجوسا وأهل الروم أهل صناعة فأعلموا بأنهم وان كانوا أهل كتاب بأن عليهم أن لم يؤمنوا من الأثم مثل أثم المجوس الذين لا كتاب لهم وفي قوله فان توليت استعارة تبعية لأن حقيقة التولي إنما هو بالوجه ثم استعمل مجازا في الاعراض عن الشيء (وبأهل الكتاب) كذا في رواية عبدوس والنسفي والقاسمي وهو الذي في اليونانية بالواو عطف على قوله أدعوك أي أدعوك بدعاية الاسلام وأدعوك بقوله تعالى أو أتولو عليك أو أقرأ عليك بأهل الكتاب وعلى هذا التقدير فلا تكون زائدة في التلاوة لأن الواو إنما دخلت على محذوف ولا محذور فيه فان قلت يلزم عليه حذف المعطوف وبقاء حرف العطف وهو متنعج أجب بأن ذلك إذا حذف المعطوف وجميع متعلقاته أما إذا بقي من اللفظ شيء فهو ممول للمحذوف فلا تسلم امتناع ذلك كقوله تعالى والذين تبوءوا الدار والأيمان أي وأخلصوا الأيمان وكقوله * وزججن الحواحب والعيون * أي وكحلن * وعلقها تبنا وماء باردا * أي وسقيتها إلى غير ذلك فان قلت العطف مشكل لأنه يقتضي تقيد التلاوة بتوليته وليس كذلك أجب بأنه إنما هو معطوف على مجموع الجملة المشتملة على الشرط والجزاء لا على الجزاء فقط وقيل أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد التلاوة بل أراد مخاطبتهم بذلك وحذف فلا إشكال وعورض بأن العلماء استدلوا بهذا الحديث على جواز كتابة الآية والآيتين إلى أرض العدو ولولا أن المراد الآية لما صح الاستدلال وهم أقوم وأعرف بأنه لولم يرد الآية لقال عليه الصلاة والسلام فان توليت وفي الحديث فان تولوا فقولوا أشهدوا باننا مسلمون لكن يمكن الانفصال عن هذا الخبر بأنه من باب الالتفات وفي رواية الأصلي وأبي ذر كما قاله عياض بأهل الكتاب باسقاط الواو فيكون بيانا لقوله بدعاية الاسلام وقوله بأهل الكتاب يع أهل الكتابين (تعالوا) بفتح اللام (إلى كلمة سواء) أي مستوية (بيننا وبينكم) لا يختلف فيها القرآن والتوراة والإنجيل وتفسير الكلمة (أن لا نعبد إلا الله) أي نوحده بالعبادة ونخلص له فيها (ولا نشرك به شيئا) ولا نجعل غيره شريكا له في استحقاق العبادة ولا نراه أهلا لأن يعبد (ولا يتخذ بعضنا بعضا آربابا من دون الله) فلا نقول عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله ولا نطيع الأبحار فيما أحدثوه من التعريم والتحليل لأن كلامهم بعضنا بشرا مثلنا روي أنه لما نزلت اتخذوا أبحارهم ورهبانهم آربابا من دون الله قال عدى بن حاتم ما كنا نعبدهم يارسول الله قال أليس كانوا يحلون لكم ويحرمون

هذا الكتاب الموجود وقد تقدم بيان هذا واختلاف الفصول والله أعلم (قوله مما يقدفون به إلى الأغبياء) أي يلقونه بهم فتأخذون

وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم من الأئمة (٨١) لما سهل علينا الانتصاب لماسأت من التميز

والتحصيل ولكن من أجل ما علمناك من نشر القوم الاخبار المنكرة بالاسانيد الضعاف المجهولة وقد فهمهم بها الى العوام الذين لا يعرفون عيوبهم اخف على قلوبنا اجابتك الى ما سألت

(باب) وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين والتحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

(اعلم) وفق الله تعالى أن الواجب على كل أحد عرف التميز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين أن لا يروى منها الا ما عرف صحة مخارجه والاستتارة في ناقله وأن يتقى منها ما كان عن أهل التهم والمعاذين من أهل البسدد

والاغبياء بالعين المحجمة والباء الموحدة هم الغفلة والجهال والذين لا فطنة لهم (قوله وسفيان بن عيينة) هذا أول موضع جاء ذكره رضى الله عنه والمشهور فيه ضم السين والعين وذكر ابن السكيت في سفيان ثلاث لغات للعرب ضم السين وفتحها وكسرهما وذكر أبو حاتم السجستاني وغيره في عينة ضم العين وكسرهما وهما وجهان لاهل العربية معروفاً قال مسلم رحمه الله (اعلم وفق الله تعالى أن الواجب على كل أحد عرف التميز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين أن لا يروى منها الا ما عرف صحة مخارجه والاستتارة في ناقله وأن يتقى منها ما كان عن أهل التهم والمعاذين من أهل البدع) الستارة بكسر السين وهي ما يستتر به وكذلك السترة وهي هنا إشارة الى الصيانة

فأخذون بقولهم قال نعم قال هو ذاك (فان تولوا) عن التوحيد (فقولوا اشهدوا باناسلمون) أى لم يتكلم الخجة فاعترفوا باناسلمون دونكم أو اعترفوا بانكم كافرون بما نطق به الكتب وتطابقت عليه الرسل وقد قيل انه صلى الله عليه وسلم كتب ذلك قبل نزول الآية فوافق لفظه لفظها لما نزلت لانها نزلت في وفد نجران سنة الوفود سنة تسع وقصة أبي سفيان قبل ذلك سنة ست وقيل بل نزلت في اليهود وجوز بعضهم نزولها مرتين وقيل فصاحكاه السهيلي ان هرقل وضع هذا الكتاب في قصبة من ذهب تعظيماله وانهم لم يراوا يتوارثونه كبراعن كبرى أعز مكان وحكى أن ملك الفرج في دولة الملاك المنصور قلاوون الصالحى أخرج لسيف الدين قلم صندوقاً مصفحاً بالذهب واستخرج منه مقبرة من ذهب فاخرج منها كتاباً زالت أكثر حرفه فقال هذا كتاب نبيكم الى جدى قيصر ما زلتنا نتوارثه الى الآن وأوصانا بأبائنا انه مادام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا فتح نحفظه (قال أبو سفيان فلما قال) هرقل (ما قال) أى الذى قاله فى السؤال والجواب (وفرغ من قراءة الكتاب) النبوى (كتر عنده الصخب) بالصاد المهملة والخاء المعجمة المفتوحين أى اللفظ كفى مسلم وهو اختلاط الاصوات فى المخاضمة (وارتفعت الاصوات) بذلك (وأخرجنا) بضم الهمزة وكسر الراء (فقلت لاصحابى حين أخرجنا) وعند المؤلف فى الجهاد حين خلوت بهم والله (لقد أمر) بفتح أوله مقصوراً وكسر نانية أى كبر وعظم (أمر ابن أبي كبشة) بسكون الميم أى شأنه وكبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة قال ابن حنى اسم مرتجل ليس بثابت الكباش لان مؤنث الكباش من غير لفظه بـ يدا النبي صلى الله عليه وسلم لانها كنية أبيه من الرضاغة الحرب بن عبد العزى فيما قاله ابن ما كولا وغيره وعند ابن بكير أنه أسلم وكانت له بنت تسمى كبشة فكفى بها أوهو والد حليلة مرضعته أو ذاك نسبة الى جد جده وهب لان أمه آمنة بنت وهب وأم جد وهب قبيلة بنت أبي كبشة أو لجد جده عبد المطلب لأمه أوهو رجل من خزاعة اسمه وجرى ووافته فتوحه فحيم ساكنة قرأى ابن غالب خالف قريشاً فى عبادة الاوثان فعبد الشعري فنسبوه اليه للاشتراك فى مطلق المخالفة (انه يخافه) بكسر الهمزة على الاستئناف وجوز العيني فتحها قال وان كان على ضعف على أنه مفعول من أجله والمعنى عظم أمره عليه الصلاة والسلام لاجل أنه يخافه (ملك بنى الاصف) وهم الروم لان جد هم روم بن عيص بن اسحق تزوج بنت ملك الحبشة فباع ولده بين البياض والسواد فقيل له الاصفراً ولان جدته سارة حلته بالذهب وقيل غير ذلك قال أبو سفيان (فما زلت موقناً) سيطر حتى أدخل الله على الاسلام (فابرزت ذلك الميقن) وكان ابن الناطور (بالمهملة أى حافظ البستان وهو لفظ مجمى تكلمت به العرب فى رواية الجوى الناطور بالمهملة وفى رواية الليث عن نونس ابن ناطور بزيادة ألف فى آخره والواو عاطفة فالتصية الآتية موصولة الى ابن الناطور مروية عن الزهرى خلافاً لنوهم أنهم معلقة أو مروية بالاسناد المذكور عن أبي سفيان والتقدير عن الزهرى أخبرني عبد الله وذكر الحديث ثم قال الزهرى وكان ابن الناطور يحدث قد ذكر هذه القصة وقوله (صاحب ايلياء) بكسر الهمزة واللام بينهما مشاة تحية مع المدعى الاشهر وهى بيت المقدس أى أميرها وصاحب منصوب فى رواية أبي ذر على الاختصاص أو الحال لا خبر كان لان خبرها ما أسقفاً أو يحدث وجوز البدر الدما ميني بانه لا مانع من تعدد الخبر وفى رواية غير أبي ذر صاحب بالرفع صفة لابن الناطور ورد الزركشى بانه معرفة وصاحب لا يتعرف بالاضافة لانها فى تقدير الانفصال وجوز الزركشى لان الاضافة معنوية قال البرماوى وهو الظاهر وقال البدر الدما ميني وهو أى قول الزركشى وهم فقد قال سيبويه تقول مررت بعبد الله ضاربك كما تقول مررت بعبد الله صاحبك أى المعروف بضربك قال الرضى فاذا قصدت هذا المعنى لم يعمل اسم الفاعل فى محل الجر وربه نصبا كفى صاحبك وان

والدليل على أن الذي قلنا من هذا هو اللازم (٨٢) دون ما خالفه قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا

قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين وقال عز وجل من ترضون من الشهداء وقال وأشهدوا ذوي عدل منكم فدل بما ذكرنا من هذه الآي أن خبر الفاسق ساقط غير مقبول وأن شهادة غير العدل مردودة

وفي بعض الاصول وإن ينفي بالنون والفاء وهو صحيح أيضا وهو بمعنى الاول وقوله صحيح الروايات وسقمها ونقات الناقلين لها من المتهمين ليس هو من باب التكرار للتأكيد بل له معنى غير ذلك فقد تصح الروايات لمن وتكون الناقلون لبعض أساسه متهمين فلا يشغل بذلك الاستناد وأما قوله أنه يجب أن يتقى ما كان منها عن المعتادين من أهل البدع فهذا مذهبه قال العلماء من المحدثين والفقهاء وأصحاب الاصول المبتدع الذي يكفر بدعته لا تقبل روايته بالاتفاق وأما الذي لا يكفر بها فاختلغا في روايته فهم من ردها مطلقا فسقه ولا ينفعه التأويل ومنهم من قبلها مطلقا إذ لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرته مذهبه أولا هل مذهبه سواء كان داعية إلى بدعته أو غير داعية وهذا يحكى عن أماننا الشافعي رحمه الله لقوله أقبل شهادة أهل الاهواء الا الخطابية من الرافضة لكونهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم ومنهم من قال تقبل اذا لم يكن داعية إلى بدعته ولا تقبل اذا كان داعية وهذا مذهب كثيرين أو الاكثر من العلماء وهو الأكثر العدل الصحيح وقال بعض أصحاب الشافعي اختلف أصحاب الشافعي في غير الداعية واتفقوا على عدم قبول الداعية وقال أبو حاتم بن حبان بكسر الحاء لا يجوز الاحتجاج بالداعية عند امتناع طائفة لا خلاف بينهم في ذلك وأما المذهب

كان أصله اسم فاعل من صحب يعصب بل نقدره كأنه جامد وأعر به بعضهم خبر مبتدأ محذوف أي هو صاحب ايلياء (وهرقل) بفتح اللام مجرور وعطف على ايلياء أي صاحب ايلياء وصاحب هرقل وأطلق عليه الصعبة ما معنى التسبع وما معنى الصدقة فوقع استعمال صاحب في الجاز بالنسبة لامرية ايلياء وفي الحقيقة بالنسبة إلى هرقل (أسقف) بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الثلاثي المزيد وهي رواية المستمل والجوي وعزاه في الفرع كأصله للكشيميني فقط وعند الجواليقي وهي في الفرع كأصله للقاسي فقط أسقفا بضم الهمزة وسكون السين وضم القاف وتخفيف القاء وعند القاسي أسقفا كذلك لأنه بتشديد القاء وعزاه في الفرع كأصله لابن عسا كر فقط قال النورى وهو الأشهر وعند الكشيميني وهي في اليونانية نسخة بغير رقم سقفا بضم أوله مبنيا للمفعول من التسقف ولا يذرو الاصيل عن المروزي سقف بالتخفيف مبنيا للمفعول وللجرحاني سقفا بضم السين وكسر القاف وتشديد الفاء ولا يذرعن المستمل سقفا بضم السين والقاف وتشديد الفاء أي مقدما (على نصارى الشام) لكونه رئيس دينهم أو عالمهم أو هو قيم شريعتهم وهو دون القاضي أو هو فوق القسيس ودون المطران أو الملك المتخاضع في مشيته الجمع أساقفة وأساقف (يحدث أن هرقل حين قدم ايلياء) عند غلبه جنوده على جنود فارس وأخراجهم في سنة عمرته صلى الله عليه وسلم الحديبية (أصبح خبيث النفس) رديته غير طيبها مما حل به من الهم وعبر بالنفس عن جملة الانسان روحه وجسده آساعا لعلبة أو صاف الجسد على الروح وفي رواية أبوى ذرو الوقت والاصميلي وابن عسا كر أصبح يوما خبيث النفس (فقال) له (بعض بطارفته) بفتح الموحدة جمع بطر بفتح كسرهما أي فواده وخواص دولته وأهل الرأي والشورى منهم (قد استنكرنا ههنا) أي سمعنا وحالت لكونها مخالفة لسائر الايام (قال ابن الناطور) ولا ابن عسا كر الناطور بالطاء المعجمة (وكان) عطف على مقدر تقديره قال ابن الناطور كان (هرقل) عالما وكان (خزا) فلما حذف العطف عليه أظهر هرقل في المعطوف وخزا منصوب لانه خبر كان وهو بالمهملة وتشديد الزاى آخر همزة منونة أي كأنها (ينظر في النجوم) خبر ثان لكان ان قلنا انه ينظر في الامرين أو هو تفسر خزا لان الكهانة تؤخذ تارة من ألفاظ الشياطين وتارة من أحكام النجوم وكان هرقل علم ذلك بمقتضى حساب المنجمين الزاعمين بان المولد النبوى كان بقران العلويين ببرج العقرب وهما يقتربان في كل عشرين سنة مرة إلى أن تستوفي الثلاثة بروحها في ستين سنة وكان ابتداء العشرين الأولى لولادة النبوى في القران المذكور وعند تمام العشرين الثانية مجى مجبريل عليه السلام بالوحي وعند تمام الثالثة فتح خيبر وعرة القضية التي جرت فتح مكة وظهور الاسلام وفي تلك الايام رأى هرقل مارأى وليس المراد بذلك هذا هنا تقوية قول المنجمين بل المراد البشارات به عليه الصلاة والسلام على لسان كل فريق من انسى وحنى والجملة السابقة من قوله قال ابن الناطور واعتراض بين سؤال بعض البطارقة وجواب هرقل اياهم الى قوله (فقال) هرقل (لهم) أي لبعض بطارفته (حين سألوه انى رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملكا الختان) بفتح الميم وكسر اللام وغير الكشيميني ملك بالضم ثم الاسكان (قد ظهر) أي غلب وهو كما قال لان في تلك الايام كان ابتداء ظهوره صلى الله عليه وسلم اذ صالح الكفار بالحديبية وأنزل الله تعالى سورة الفتح ومقدمة الظهور ظهور (فن يختن من هذه الامة) أي من أهل هذا العصر واطلاق الامة على أهل العصر كلهم فيه يجوز وفي رواية يونس فن يختن من هذه الامة (قالوا) محبين لاستغفامه اياهم (ليس يختن الا اليهود) أجابوا بمقتضى علمهم لان اليهود كانوا ايلياء تحت الذلة مع النصارى بخلاف العرب (فلا يهمنك) بضم الميم المشددة التحية من أهم أي لا يقلقنك (شأنهم) واكتب الى مدائن ملكك (بالهمز وقد تترك) فيقتلوا من فيهم من

اليهود

والخبر وان فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه فقد يجتمعان في أعظم (٨٣) معانيهما اذ كان خبر الفاسق غير مقبول عند

أهل العلم كما أن شهادته مردودة عند جميعهم ودلت السنة على نفي رواية المنكر من الاخبار كخبر دلالة القرآن على نفي خبر الفاسق

الاول فضعيف جدا في الصحيحين وغيرهما من كتب أئمة الحديث الاحتجاج بكثيرين من المبتدعة غير الدعاة ولم يزل السلف والخلف على قبول الرواية منهم والاحتجاج بها والسماع منهم واسماعهم من غير انكار منهم والله أعلم قال مسلم رحمه الله (والخبر وان فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه فقد

يجتمعان في معظم معانيهما) هذا من الدلائل الصريحة على عظم قدر مسلم وكثرة فقهه اعلم أن الخبر والشهادة يشتركان في أوصاف ويفترقان في أوصاف فيشتركان في اشتراط الاسلام والعقل والبلوغ والعدالة والرواية وضبط الخبر والمشهود به عند التحمل والاداء ويفترقان في الحرية والذكورية والعدد والتمسك وقبول الفرع مع وجود الاصل فيقبل خبر العبد والمرأة والواحد ورواية الفرع مع حضور الاصل الذي هو شيخه ولا تقبل شهادتهم الا في المرأة في بعض المواضع مع غيرهما ورد الشهادة بالثمة كشهادته على عدوه وما يدفع به عن نفسه ضررا أو يحجز به الهانفعا ولولده ووالده واختلفوا في شهادة الاعمى فتعها الشافعي وطائفة وأجازها مالك وطائفة واتفقوا على قبول خبره وانما فرق الشرع بين الشهادة والخبر في هذه الاوصاف لان الشهادة تخص فيظهر فيها التهمة والخبر يعمه وغيره من الناس

اليهود) وفي رواية أبوى ذرو الوقت والاصلي وابن عساكر فليقتلوا باللام (فبيناهم) بالميم وأصله بين فاشيعت الفتحة فصار بينا ثم زيدت عليها الميم وفي رواية الاربعة فيينا بغير ميم ومعناها واحد وهم مبتدأ خبره (على أمرهم) مشورتهم التي كانوا فيها (أنى هرقل برجل) أى بيناهم أوقات أمرهم اذ أنى برجل (أرسل به ملك غسان) بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة والملا هو الحرث بن أبي شمر وغسان اسم ماء نزل عليه قوم من الازد فنسبوا اليه وأما بالمثل ولم يسم الرجل ولا من أرسل به (بخبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال كما عند ابن اسحق خرج بين اظهر نار رجل يزعم أنه نبي فقد اتبعه ناس وصدقه وخالفه ناس فكانت بينهم ملاحم في مواطن وتركتهم وهم على ذلك (فلما استخبره هرقل) وأخبره بذلك (قال) هرقل لجماعته اذهبوا فانظروا الى الرجل (أختنن هو) بهمة الاستفهام وفتح المشاء الفوقية الاولى وكسر الثانية (أم لا فنظروا اليه) وعند ابن اسحق فخر دوه فاذا هو مختنن (فخدوه) أى هرقل (انه مختنن) بفتح الفوقية الاولى وكسر الثانية (وسأله عن العرب) هل يختننون (فقال) أى الرجل (هم يختننون) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر في نسخة يختننون بالميم قال العيني كان حجر والاول أفيدوا مثل (فقال هرقل هذا) الذي نظرت في النجوم (ملك فذه الامة) أى العرب (قد ظهر) بضم الميم وسكون اللام والقاسي ملك بالفتح ثم الكسر فاسم الاشارة للنبي صلى الله عليه وسلم وهو مبتدأ خبره ملك هذه الامة وقد ظهر حال ولا يذعن الكسبينى وحده تلك فعل مضارع هذه الامة بالنصب على المفعولية لكنه في فرع اليونينية كالاصل ضب على الياء ثم ضرب على الضبة بالحركة خافيا وقال عاصم أظنها أى الباء ضمة الميم اتصلت بها فتصحفت ووجهها العيني كغيره بان قوله هذا مبتدأ وبعث جملة من الفعل والفاعل في محل رفع خبره وقوله هذه الامة مفعول ثلاث وقوله قد ظهر جملة وقعت حالا قال وقد علم أن الماضي المنبذ اذا وقع حالا لا بد أن تكون فيه قد ظاهرة أو مقدرة وقال غيره قوله قد ظهر جملة مستأنفة لا في موضع الصفة ولا الخبر ويجوز أن يكون ثلاث صفة أى هذا الرجل ثلاث هذه الامة وقد جاء النعت بعد التعت ثم حذف المنعوت انتهى (ثم كتب هرقل الى صاحبه) يسمى ضغاطر الأسقف (برومية) بالتخفيف أى فيها وفي رواية ابن عساكر بالرومية وهى مدينة رياسة الروم وقيل ان دور سورها أربعة وعشرون ميلا (وكان نظيره) وفي رواية ابن عساكر والاصلي وكان هرقل نظيره (في العلم وسار هرقل الى حص) مجرورا بالفتحة لانه غير منصرف العلمية والتأنيث لالعلمية والعجمة على الصحيح لانها لاتنوع صرف الثلاث وجوز بعضهم صرفه كعدمه نحو هند وغيره من الثلاثى الساكن الوسط ولم يجعل للعجمة أزاوا غماسا هرقل الى حص لانها دار ملكه (فلم يرم) هرقل (حص) بفتح المشاء التحتية وكسر الراء أى لم يبرح منها ولم يصل اليها (حتى أتاه كتاب من صاحبه) ضغاطر (وافق رأى هرقل على خروج النبي صلى الله عليه وسلم) أى ظهوره (وانه نبي) بفتح الهزعة عطف على خروج وهذا يدل على ان هرقل وصاحبه أقرا بنوته صلى الله عليه وسلم لكن هرقل لم يستمر على ذلك ولم يعمل بقتضاه بل شج بملكه ورغب في الرياسة فآثرهما على الاسلام بخلاف صاحبه ضغاطر فانه أظهر اسلامه وخرج على الروم فدعاهم الى الاسلام فقتلوه (فاذن) بالقصر من الاذن ولستلى وغيره فاذن بالمدأى أعلم (هرقل لعظماء الروم في دسكرة) بهمليتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة وفتح الكاف والراء كائنه (له بخص) أى فيها والدسكرة القصر حوله البيوت (ثم أمر بأبوابها) أى الدسكرة (فغلقت) بتشديد اللام لا يذروا كانه دخلها ثم أغلقها وفتح أبواب البيوت التي حولها واذن للروم في دخولها ثم أغلقها (ثم اطلع) عليهم من علو خوف أن يشكروا مقالته فيقتلوه ثم خاطبهم (فقال) يا معشر الروم هل لكم (رغبة في الفلاح والرشد) بالضم ثم السكون أو بفتحين خلاف النفي

أجمعين فتنتفى التهمة وهذه الجملة قول العلماء الذين يعتد بهم وقد شد عنهم جماعة في افراد بعض هذه الجملة فن ذلك شرط بعض أصحاب

وهو الاثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو أحد الكاذبين * حدثنا أبو بكر بن

الاصول أن يكون تحمله الرواية في حال البلوغ والاجماع ردد عليه وانما يعتبر بالبلوغ حال الرواية لا حال السماع وجوز بعض أصحاب الشافعي رواية الصبي وقبولها منه في حال الصبا والمعروف من مذاهب العلماء مطلقا ما قدمناه وشرط الحسائي المعتزلي وبعض القدرية العند في الرواية فقال الحسائي لا بد من اثنين عن اثنين كالتشهاد وقال القائل من القدرية لا بد من أربعة عن أربعة في كل خبر وكل هذه الاقوال ضعيفة ومنكرة مطرحة وقد تظاهرت دلائل النصوص الشرعية والحجج العقلية على وجوب العمل بخبر الواحد وقد قرر العلماء في كتب الفقه والاصول ذلك بدلائله وأوصوه بأبلغ ايضاح وصنف جماعات من أهل الحديث وغيرهم مصنفات مستكررات مستقلات في خبر الواحد وجوب العمل به والله أعلم ثم إن قولنا تشترط العدالة والمروءة يدخل فيه مسائل كثيرة معروفة في كتب الفقه بطول الكلام بتفصيلها * قال مسلم رحمه الله (وهو الاثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو أحد الكاذبين حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن سمرة بن جندب (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أيضا حدثنا وكيع عن شعبة وسفيان عن حبيب عن ميمون بن أبي شيبة عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الشرح أما قوله الاثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو جار على المذهب المختار الذي قاله المحدثون وغيرهم واصطلح عليه السلف وجا هير الخلف وهو أن

(وأن ثبت) بفتح الهمزة وهي مصدرية عطف على قوله في الفلاح أي وهل لكم في ثبوت ملككم فتابعوا) بعثة فوقية مضمومة ثم موحدة وبعد ألف مشناة تحتمية منصوب بخذف النون بان مقدرة في جواب الاستفهام وفي نسخة بفرع اليونينية كاصلها فتابعوا باسقاط المشناة قبل الموحدة وفي رواية الاصيلي يتابع بنون الجمع ثم موحدة وفي أخرى لا ي الوقت يتابع بنون الجمع أيضا ثم مشناة فوقية فالألف فوحدة ولا ي ذرعن الكشميين فتابعوا بعثتين فوقيتين وبعد ألف موحدة فالثلاثة الأول من البيعة والتي بعدها من الاتباع كالرواية الأخرى لان عساكر في نسخة فتتبع (هذا النبي) وفي اليونينية بين الاسطر من غير رقم صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عساكر وأبي ذر لهذا باللام وانما قال هذا الماعرف من الكتب السالفة أن التماذي على الكفر سبب لذهاب الملك ونقل أن في التوراة ونبيامثل أرسله أي إنسان لم يقبل كلامي الذي يؤديه عني فاني أهلكه (فخاصوا) عهملتين أي نفرأ (حصة جمر الوحش) أي كعصتها (الى الابواب) المعهودة (فوجدوها قد غلقت) بضم الغين المعجمة وكسر اللام مشددة وشبه نفرتهم وجعلهم مما قال لهم من اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام بنفرة جمر الوحش لانها أشد نفرة من سائر الحيوانات (فلما رأى هرقل نفرتهم وأيس) بهمزة ثم مشناة تحتمية جملة حالية بتقدير قد وفي رواية الاصيلي وأبي ذرعن الكشميين ينس بتقديم الباء على الهمزة وهما بمعنى والاول مقول من الثاني أي قنط (من الايمان) أي من ايمانهم لما أظهره ومن ايمانه لكونه شخ بملكه وكان يجب أن يطيعوه فيستمر ملكه ويسلم ويسلمون (قال ردوهم على وقال لهم) اني قلت مقاتلي أنا (بالدمع كسر النون وقد تقصر وهو نصب على الظرفية أي قلت مقاتلي هذه الساعة حال كوني (أخبر) أي أمتحن (بها شدتكم) أي رسوكم (على دينكم فقد رأيت) شدتكم خذف المفعول للعلم به مما سبق وعند المؤلف في التفسير فقد رأيت منكم الذي أحببت (فسجدوا له) حقيقة على عادتهم لمولوكهم أو قبلوا الارض بين يديه لان ذلك ربما كان كهيئة السجود (ورضوا عنه فكان ذلك آخر) بالنصب خبر كان (شأن هرقل) فيما يتعلق بهذه القصة خاصة أو فيما يتعلق بالايمان فانه قد وقعت له أمور من تجهيز الجيش الى موته وتبوء ومحاربه المسلمين وهذا يدل ظاهرا على استمراره على الكفر لكن يحتمل مع ذلك أنه كان يضمرا الايمان ويفعل هذه المعاصي مراعاة لملكته وخوفامن أن يقتله قومه الآن في مسند أحد أنه كتب من تبوء الى النبي صلى الله عليه وسلم اني مسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم بل هو على نصرانيته الحديث (رواه) أي حديث هرقل وفي رواية ابن عساكر ورواه ابو العطف وفي رواية قال محمد أي البخاري رواه (صالح بن كبسان) بفتح الكاف أبو محمد أو أبو الحرث الغفاري بكسر الغين المعجمة مخفف الفاء المدنى المتوفى بعد الأربعين ومائة أو ستة وخمسة وأربعين ومائة عن مائة سنة ونيّف وستين سنة (و) رواه أيضا (يونس) بن يزيد الأيلي (و) رواه (معمر) بفتح الميم بينهما عین سا كنه ابن راشد الثلاثة (عن الزهري) فالاول أخرجه المصنف في الجهاد من طريق ابراهيم بن سعد عن صالح عن الزهري لكنه انتهى عند قول أبي سفيان حتى أدخل الله على الاسلام وكذا مسلم والثاني أيضا بهذا الاسناد في الجهاد مختصر من طريق الليث وفي الاسنادان أيضا مختصر من طريق ابن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهري بسنده بعينه والثالث أيضا بتمامه في التفسير فالاحاديث الثلاثة عند المصنف عن غير أبي اليمان والزهري اتماما لاصحابه بسند واحد عن شيخ واحد وهو عميد الله بن عبد الله وفي هذا الحديث من لطائف الاسناد واية حصي عن حصي عن شامي عن مدني وأخرج مته المؤلف هنا في الجهاد والتفسير في موضعين وفي الشهادات والجزية

والادب المختار الذي قاله المحدثون وغيرهم واصطلح عليه السلف وجا هير الخلف وهو أن

أبي شيبة حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن سمرة بن جندب (٨٥) (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أيضا

والادب في موضعين وفي الايمان والعلم والاحكام والمغازي وخبر الواحد والاستئذان وأخرجه مسلم في المغازي وأبو داود في الادب والترمذي في الاستئذان والنسائي في التفسير ولم يخرجها ابن ماجه * ووجه مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب انه مشتمل على ذكر رجل من أوصاف من يوحى اليه والباب في كيفية بدء الوحي وأيضاً فان قصة هرقل متضمنة كيفية حاله صلى الله عليه وسلم في ابتداء الامر * ولما فرغ المؤلف من باب الوحي الذي هو كالمقدمة لهذه الكتاب الجامع شرع يذكر المقاصد الدينية وبدأ منها بالايمان لانه سلك الامر كله لان الباقي مبني عليه ومشروط به وهو أول واجب على المكلف فقال مبتدئاً (بسم الله الرحمن الرحيم) كما كتبت هذا الجامع تبركاً وزيادة في الاعتناء بالتمسك بالسنة واختلفت الروايات في تقديمها هنا على كتاب أو تأخيرها عنه ولكل وجه وجه الثاني بأنه جعل الترجمة قائمة مقام تسمية السورة ووجه الأول ظاهر

* هذا (كتاب الايمان) *

بكر الهمزة وهو لغة التصديق وهو كما قاله التفتازاني اذعان للحكم المخبر وقبوله وجعله صادقا إفعال من الايمان كأن حقيقة آمن به أمثله التأكيد والمخالفة يعدي باللام كافي قوله تعالى حكاية عن اخوة يوسف وما أنت بمؤمن لنا أي مصدق لنا وبالباء كافي قوله صلى الله عليه وسلم الايمان أن تؤمن بالله الحديث فليس حقيقة التصديق أن يقع في القلب نسبة التصديق الى الخبر أو المخبر من غير اذعان وقبول بل هو اذعان وقبول لذلك بحيث يقع عليه اسم التسليم على ما صرح به الامام الغزالي والكتاب من الكتب وهو الجمع والضم ومن ثم استعمل جامعا للابواب والفصول الجامعة للمسائل والضم فيه بالنسبة الى الحروف المكتوبة حقيقة وبالنسبة الى المعاني المرادة منها مجاز ولم يقل في الأول كتاب بدء الوحي لانه كالمقدمة ومن ثم بدأ به لان من شأن المقدمة كونها أمام المراد وأيضاً فان من الوحي عرف الايمان وغيره (هذا) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الموصول الآتي تاماً ان شاء الله تعالى (بني الاسلام على خمس) وفي فرع التوثيقية كهي كتاب الايمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم وفي أخرى باب الايمان وقول النبي والاول أصح لان ذكر الايمان بعد ذكر كتاب الايمان لا طائل تحته كما لا يخفى وسقط لفظ باب عند الاصيلي والاسلام لغة الانقياد والخضوع ولا يتحقق ذلك الا بقبول الاحكام والاذعان وذلك حقيقة التصديق كما سبق قال الله تعالى فأخرجنا من كان فيهما من المؤمنين فباوجدنا فيها غيريت من المسلمين فالايمن لا ينفك عن الاسلام حكماً ففهم متحدان في الصدق وان تغاراً بحسب المفهوم اذ مفهوم الايمان تصديق القلب ومفهوم الاسلام أعمال الجوارح وبالجملة لا يصح في الشرع أن يحكم على أحد بانه مؤمن وليس بمسلم أو مسلم وليس بمؤمن ولا نغني بوجدتهما سوى هذا ومن أثبت التغاير فقد يقال له ما حكم من آمن ولم يسلم أو أسلم ولم يؤمن فان أثبت لاحدهما حكم ليس بثابت لا آخر فقد ظهر بطلان قوله فان قيل قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا صريح في تحقق الاسلام بدون الايمان أجيب بان المراد أنهم انقادوا في الظاهر دون الباطن فكانوا يكن تلفظ بالشهادتين ولم يصدق بقلبه فانه تجري عليه الاحكام في الظاهر اهـ (وهو) أي الايمان المبني عليه عند المصنف كان عينه والثوري وابن جرير ومجاهد ومالك بن أنس وغيرهم من سلف الامة وخلفها من المتكلمين والمحدثين (قول) باللسان وهو النطق بالشهادتين (وفعل) ولا يذرعن الكشمهني وعمل بدل فعل وهو أعم من عمل القلب والجوارح تدخل الاعتقادات والعبادات وهو موافق لقول السلف اعتقاد بالقلب

الاثر يطلق على المروى مطلقاً سواء كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن صحابي وقال الفقهاء انخراسانيون الاثر هو ما يضاف الى الصحابي موقوفاً عليه والله أعلم (وأما) المغيرة فهو بضم الميم على المشهور وذكرا بن السكيت وابن قتبية وغيرهم انه يقال بكسرهما أيضاً وكان المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أحد دهاة العرب كنيته أبو عسي ويقال أبو عبد الله وأبو محمد مات سنة خمسين وقيل سنة إحدى وخمسين أسلم عام الخندق ومن طمرف أخباره أنه حكى عنه أنه أحسن في الاسلام ثلثمائة امرأة وقيل ألف امرأة (وأما) سمرة بن جندب فبضم الدال وفتحها وهو سمرة بن جندب بن هلال الغزاري كنيته أبو سعيد ويقال أبو عبد الله ويقال أبو عبد الرحمن ويقال أبو محمد وبقيل أبو سليمان مات بالكوفة في آخر خلافة معاوية رجهم الله (وأما) سفيان المذكور هنا فهو الثوري أبو عبد الله وقد تقدم أن السنين من سفيان مضمومة وتفتح وتكسر وأما الحكم فهو ابن عتبة بالمشاة من فوق وآخره باء موحدة ثم هاء وهو من أفقه التابعين وعبادهم رضى الله عنه وأما حبيب فهو ابن أبي ثابت قيس السابعي الخليل قال أبو بكر بن عياش كان بالكوفة ثلاثة ليس لهم رابع حبيب بن أبي ثابت والحكم وجاد وكانوا أصحاب القياولم يكن أحد الاذل لحبيب وفي هذين الاسنادين لطيفتان من علم الاسناد احدهما انهما اسنادان رواتهما كلهم كوفيون الصحابييان وشيخا مسلم ومن بينهما الاشعبة فانه واسطي ثم بصري وفي صحيح مسلم من هذا النوع كثير جدا استراه في مواضع حيث نبه عليه ان شاء الله تعالى واللطيفة الثانية أن كل واحد

حدثنا وكيع عن شعبة وسفيان عن حبيب (٨٦) عن ميمون بن أبي شبيب عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك

من الاسنادين فيه تابعي روى عن تابعي وهذا كثير وقد روى ثلاثة تابعون بعضهم عن بعض وهو ايضا كثير لكنه دون الاول وسننبه على كثير من هذا في مواضعه وقد روى أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهذا قليل جدا وكذلك وقع مثل هذا كله في الصحابة رضي الله عنهم صحابي عن صحابي كثير وثلاثة صحابة بعضهم عن بعض وأربعة بعضهم عن بعض وهو قليل جدا وقد جعلت أنا الرعايات من الصحابة والتابعين في أول شرح صحيح البخاري بإسنادها وجل من طرقها (وأما) عبد الرحمن ابن أبي ليلى فإنه من أجل التابعين قال عبد الله بن الحرث ما شعرت أن النساء ولدن مثله وقال عبد الملك ابن عمير رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى في حلقة فيها نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمعون لحديثه وينصتون له فيهم البراء بن عازب مات سنة ثلاث وثمانين واسم أبي ليلى يسار وقيل بلال وقيل بليل بنضم الموحدة وبين اللامين مثناة من تحت وقيل داود وقيل لا يحفظ اسمه وأبولي صحابي قتل مع علي بصفين وأما ابن أبي ليلى الفقيه المتكرر في كتب الفقه والذي له مذهب معروف فاسمه محمد وهو ابن عبد الرحمن هذا وهو ضعيف عند المحدثين والله أعلم (وأما) أبو بكر بن أبي شيبة فاسمه عبد الله وقد أكثر مسلم من الرواية عنه وعن أخيه عثمان ولكن عن أبي بكر أكثر وهما أيضا شيخا البخاري وهما منسوبان الى جدتهما واسم أبيهما محمد بن ابراهيم ابن عثمان بن خواستى بجاء معجمة مضومة ثم واو مخففة ثم ألف ثم سين مهملة ساكنة ثم ناء مشناة من فوق ثم ياء مشناة

ونطق باللسان وعمل بالاركان وأرادوا بذلك ان الاعمال شرط كماله وقال المتأخرون ومنهم من الاشعرية وأكثرا لئمة كالتقاضي ووافقهم ابن الراوندي من المعتزلة هو تصديق الرسول عليه السلام بما علم بحجته ضرورة تفصيلا فيما علم تفصيلا واجالا فيما علم اجالا تصديقا بما جازما مطلقا سواء كان ادليل أم لا قال الله تعالى أولئك كتب في قلوبهم الايمان ولما يدخل الايمان في قلوبكم وقال عليه الصلاة والسلام اللهم ثبت قلبي على دينك واذا ثبت انه فعل القلب وجب أن يكون عبارة عن مجرد التصديق وقد خرج بقيد الضرورة ما لم يعلم بالضرورة أنه جاء به كالا جهادات وبالحازم التصديق الظني فإنه غير كاف وقيل هو المعرفة فقوم بالله وهو مذهب جهنم بن صفوان وقوم بالله وبما جاء به الرسول اجالا وهو منقول عن بعض الفقهاء وقال الحنفية التصديق بالجنان والاقرار باللسان قال العلامة التتازاني الآن التصديق ركن لا يحتمل السقوط أصلا والاقرار قد يحتمله كما في حالة الاكراه فان قلت التصديق قد يدخل عنه كما في حالة النوم والغفلة أحسب بان التصديق باق في القلب والذهول انما هو عن حصوله وذهب جمهور المحققين الى انه هو التصديق بالقلب وانما الاقرار شرط لاجراء الاحكام في الدنيا كما أن تصديق القلب أمر باطني لا بدله من علامة اه وقال النووي اتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين أن المؤمن الذي يحكم بانه من أهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون الا من اعتقد قلبه دين الاسلام اعتقادا حازما خالدا عن الشكوك ونطق مع ذلك بالشهادتين فان اقتصر على أحدهما لم يكن من أهل القبلة أصلا بل يخلد في النار الآن يعجز عن النطق لخلل في لسانه أو لعدم التمكن منه لمعالجة المنية أو لغير ذلك فانه حينئذ يكون مؤمنا بالاعتقاد من غير لفظ اه وقال الكرامية النطق بكلمتي الشهادة فقط وقال قوم العمل وذهب الجوارج والعلاف وعبد الجبار الى انه الطاعة بأسرها فرضا كانت أو نفلا وذهب الجبائي وابنه وأكثرا المعتزلة الصرية الى أنه الطاعات المفترضة من الافعال والتروك دون النوافل وقال الباقر منهم العمل والنطق والاعتقاد والفارق بينه وبين قول السلف السالف أنهم جعلوا الاعمال شرط في الكمال والمعتزلة جعلوها شرط في الصحة فهذه ثمانية أقوال خمسة منها بسيطة والاقل والثامن مركب ثلاثي والرابع مركب ثنائي ووجه الحصر أن الايمان لا يخرج باجماع المسلمين عن فعل القلب وفعل الجوارح فهو حينئذ اما فعل القلب فقط وهو المعرفة على الوجهين أو التصديق المذكور واما فعل الجوارح فقط وهو فعل اللسان وهو الكلمة أو غير فعل اللسان وهو العمل بالطاعات المطلقة أو المفترضة واما فعل القلب والجوارح معا والجوارح اما اللسان وحده أو جميع الجوارح وهذا كله بالنظر الى ما عند الله تعالى أما بالنظر الى ما عندنا فالاعمال هو الاقرار فقط فاذا أقر حكنا بايمانه انفا قانعم النزاع واقع في نفس الايمان والكمال فانه لا بد فيه من الثلاثة اجماعا فن أقر بالكلمة جرت عليه الاحكام في الدنيا ولم يحكم بكفره الا ان اقترن به فعل كالسجود لصنم فان كان غير دال عليه كالفسق فن أطلق عليه الايمان فبالنظر الى اقراره ومن نفي عنه الايمان فبالنظر الى كماله ومن أطلق عليه الكفر فبالنظر الى أنه فعل فعل الكفار ومن نفاه عنه فبالنظر الى حقيقة وأثبت المعتزلة الواسطة فقالوا الفاسق لا مؤمن ولا كافر (و) اذا أقر هذا فاعلم أن الايمان (يزيد) بالطاعة (وينقص) بالمعصية كما عند المؤلف وغيره وأخرجه أبو نعيم كذا به في اللفظ في ترجمة الشافعي من الحلية وهو عند الحالكين بل يلفظ الايمان قول وعمل ويزيد وينقص وكذلك قوله اللالكائي في كتاب السنة عن الشافعي وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه بل قال به من الصحابة عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وابن عباس وابن عمر وعمارة وأبو هريرة وحذيفة وعائشة وغيرهم ومن التابعين كعب الاحبار وعروة وطاوس وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وروى

من تحت ولاي بكر وعثمان ابني أبي شيبة أخ ثالث اسمه القاسم ولا رواية له (٨٧) في الصحيح كان ضعيفا وأبو شيبة هو إبراهيم بن

عثمان وكان قاضي واسط وهو ضعيف متفق على ضعفه وأما ابنه محمد والد ابن أبي شيبة فكان على قضاء فارس وكان ثقة قاله يحيى بن معين وغيره ويقال لأبي شيبة وأبنته وبنتي ابنه عيسى بن بالموحدة والسين المهمل (وأما) أبو بكر وعثمان خافطان جملان واجتمع في مجلس أبي بكر نحو ثلاثين ألف رجل وكان أجمل من عثمان وأحفظ وكان عثمان أكبر منه سنًا وتأخرت وفاة عثمان فبات سنة تسع وثلاثين ومائتين ومات أبو بكر سنة خمس وثلاثين ومن طرف ما يتعلق بأبي بكر ما ذكره أبو بكر الخطيب البغدادي قال حدث عن أبي بكر محمد بن سعد كاتب الواقدي ويوسف ابن يعقوب أبو عمرو النيسابوري وبين وفاتهم مائة وثمان أوسبع سنين والله أعلم (وأما) ذكر مسلم رحمه الله من الحديث ثم قوله حدثنا أبو بكر وذكرنا أسناده إلى الصحابين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فهو جازر بلا شك وقد قدمنا في الفصول السابقة وما يتعلق به والله أعلم فهذا مختصر ما يتعلق بأسناد هذا الحديث ويحتمل ما ذكرناه من حال بعض رواة وإن كان ليس هو غرضنا لكنه أول موضع جرى ذكرهم فأشرفنا إليه رخصا (وأما) منته فقوله صلى الله عليه وسلم يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين ضبطناه بـ يرى بضم الياء والكاذبين بكسر الباء وفتح النون على الجمع وهذا هو المشهور في اللفظين قال القاضي عياض الرواية فيه عندنا الكاذبين على الجمع ورواه أبو نعيم الإصبهاني في كتابه المستخرج على صحيح مسلم في حديث سمرة الكاذبين بفتح الباء وكسر النون على التثنية واحتج به على أن الراوي له يشاركه البادي

اللائكائي أيضا سند صحيح عن البخاري قال لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالمصارفا رأيت أحدا منهم يختلف في أن الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص وأما توقف مالك رحمه الله عن القول بنقصانه فخشية أن يتأول عليه موافقة الخوارج ثم استدلل المؤلف على زيادة الإيمان بثمان آيات من القرآن العظيم مصرحة بالزيادة وبشواتها ثبت المقابل فإن كل قابل للزيادة قابل للنقصان ضرورة فقال (قال) وفي رواية الأصلية وقال (الله تعالى) بالواو في سورة الفتح ولاي ذر عز وجل (يزدادوا إيمانهم) وقال تعالى في الكهف (وزدادهم هدى) أي بالتوفيق والتشيت وهذه الآية ساقطة في رواية ابن عساكر كافي فرع اليونينية كهي الآية الثالثة في مريم (وزيد الله) بالواو وفي رواية ابن عساكر يزيد الله وفي أخرى للأصلي وقال يزيد الله (الذين اهتدوا هدى) أي بتوفيقهم (وقال) في القتال وفي رواية ابن عساكر والأصلي وقوله وفي رواية بأسقاطهما والابتداء بقوله (والذين اهتدوا زادهم هدى) بالتوفيق (واتاهم تقواهم) أي بين لهم ما يتقون أو أعانهم على تقواهم أو أعطاهم جزاءها وقال تعالى في المدثر (وزداد) ولابن عساكر والأصلي وقوله وزداد (الذين آمنوا إيماناً) بتصديقهم بأحباب النار المذكورين في قوله وما جعلنا أصحاب النار إلا ملائكة الآية (وقوله) تعالى في براءة (أيكم زادته هذه) أي السورة (إيماناً) ما الذين آمنوا زادهم إيماناً بزيادة العلم الحاصل من تدبرها وبانضمام الإيمان بها وبما فيها إلى إيمانهم (وقوله جل ذكره) في آل عمران (فاخشعوهم فزادهم إيماناً) لعدم التفاتهم إلى من ثبتهم عن قتال المشركين بل ثبت بقيمتهم بالله وزاد إيمانهم قال البيضاوي وهو دليل على أن الإيمان يزيد وينقص (وقوله تعالى) في الأحزاب (وما زادهم) أي لما رأوا الخطب أو البلاء في قصة الأحزاب وسقطت واو وما للأصلي فقال ما زادهم (الإيماناً) بالله ومواعيده (وتسليماً) لاوامره ومقاديره فإن قلت الإيمان هو التصديق بالله ورسوله والتصديق شيء واحد لا يتجزأ فلا يتصور كماله تارة ونقصه أخرى أجب بان قبوله الزيادة والنقص ظاهر على تقدير دخول القول والفعل فيه وفي الشاهد شاهد بذلك فإن كل أحد يعلم أن ما في قلبه يتفاضل حتى أنه يكون في بعض الأحيان أعظم يقيناً وأخلاصاً وتوكلًا منه في بعضه أو كذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها ومن ثم كان إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم وهذا مبني على ما ذهب إليه المحققون من الأشاعرة من أن نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص وأن الإيمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته التي هي الأعمال ونقصانها وهذا يحصل بالتوفيق بين ظواهر النصوص الدالة على الزيادة وأقاويل السلف بذلك وبين أصل وضعه اللغوي وما عليه أكثر المتكلمين نعم يزيد وينقص قوة وضعفا واجالا وتفصيلا أو تعددا بحسب تعدد المؤمن به وارتضاء النور وعرزاه التفات إلى شرح عقائد النسفي لبعض المحققين وقال في المواقف أنه الحق وأنكر ذلك أكثر المتكلمين والحنفية لأنه متى قبل ذلك كان شكوا وكفرا وأجابوا عن الآيات السابقة ونحوها بما نقلوه عن إمامهم أنها محمولة على أنهم كانوا آمنوا في الجملة ثم يأتي فرض بعد فرض فكانوا يؤمنون بكل فرض وحاصله أنه كان يزيد بزيادة ما يجب الإيمان به وهذا لا يتصور في غير عصره صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لأن الإطلاع على تفاصيل الفرائض يمكن في غير عصره عليه السلام والإيمان واجب اجالا فبما علم اجالا وتفصيلا فبما علم تفصيلا ولا خفاء في أن التفصيلي أزيد اه ثم استدلل المؤلف على قبول الزيادة أيضا بقوله (والحب في الله) وهو بالرفع مبتدأ (والبعض في الله) عطف عليه وقوله (من الإيمان) خبر المبتدأ وهذا لفظ حديث رواه أبو داود من حديث أبي أمامة لأن الحب والبغض يتفاوتان (وكتب عمر بن عبد العزيز) بن مروان الأموي القرشي أحد الخلفاء الراشدين المتوفى بدير سمعان بمصر يوم

كتابه المستخرج على صحيح مسلم في حديث سمرة الكاذبين بفتح الباء وكسر النون على التثنية واحتج به على أن الراوي له يشاركه البادي

(باب) في التحذير من الكذب على رسول الله (٨٨) صلى الله عليه وسلم (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا غندر عن شعبة (ح) وحدثنا

محمد بن المثني وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن ربعي بن حراش أنه سمع علياً عليه السلام يخطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي فإنه من يكذب علي يبلع النار

بهذا الكذب ثم رواه أبو نعيم من رواية المغيرة الكاذبين أو الكاذبين على الشك في الشبهة والجمع وذكر بعض الأئمة جواز فتح الياء من يرى وهو ظاهر حسن فأما من ضم الياء فعناء يظن وأما من فتحها فظاهر ومعناه وهو يعلم ويجوز أن يكون بمعنى يظن أيضاً فقد حكى رأي بمعنى ظن وقيل بذلك لأنه لا يأثم إلا رواية ما يعلم أو يظنه كذا أما ما لا يعلم ولا يظنه فلا أثم عليه في روايته وإن ظنه غيره كذا وأعلمه (وأما) فقه الحديث فظاهر فقيه تعليل الكذب والتعرض له وإن من غلب على ظنه كذب ما يرويه فرواه كان كاذباً وكيف لا يكون كاذباً وهو مخبر بما لم يكن وسنوضح حقيقة الكذب وما يتعلق بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قريباً إن شاء الله تعالى والله أعلم

• (باب) تعليل الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم • فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي فإنه من يكذب علي يبلع النار وفي رواية من تعد علي كذباً فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية من كذب علي متعمداً وفي رواية إن كذباً علي ليس ككذب علي أحد فمن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار (أما) أسانيد فقه غندر بضم الغين المعجمة واسكان النون وفتح الدال المهملة هذا هو

الجمعة لحس ليل بقين من رجب سنة إحدى ومائة (إلى عدي بن عدي) بفتح العين وكسر الدال المهملة فيهما ابن عمرة بفتح العين المكندى السابعي المتوفى سنة عشرين ومائة (إن للايمان) بكسر همزة إن في اليونينية (فرائض) بالنصب اسم من مؤخر أي أعمال مفروضة (وشرائع) أي عقائد دينية (وحدوداً) أي مناهات متنوعة (وسنناً) أي مندوبات وفي رواية ابن عساكر إن الايمان فرائض بالرفع خبران وما بعده معطوف عليه ووقع للجر جاني فرائع وليس بشيء (فن استكملها) أي الفرائض وما معها فقد (استكمل الايمان) ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان (فيه) إشارة إلى قبول الايمان الزيادة والنقصان ومن ثم ذكره المؤلف هذا الاستشهاد لا يقال أنه لا يدل على ذلك بل على خلافه إذ قال للايمان كذا وكذا فجعل الايمان غير الفرائض وما ذكر معها وقال من استكملها أي الفرائض وما معها فجعل الكمال للايمان لا للايمان لأننا نقول آخر كلامه يشعر بذلك حيث قال فمن استكملها أي الفرائض وما معها فقد استكمل الايمان (فإن أعش فسأبينها) أي فسأوضحها (لكم) ايضاحاً يفهمه كل أحد منكم والمراد تفاريحها لأصولها إذ كانت معلومة لهم على سبيل الاجمال وأراد سأبينها لكم على سبيل التفصيل (حتى تعلموا) وإن أمت فأنأ على حببتكم بحريص (وليس في هذا تأخير البيان عن وقت الحاجة إذ الحاجة لم تحقق) وأنه علم أنهم يعلمون مقاصدها ولكنه استظهر وبالغ في نصيحتهم وتنبههم على المقصود وعرفهم أقسام الايمان محلاً وأنه سيذكرها مفصلاً إذ اتفرغ لها فقد كان مشغولاً بالأهم وهو من تعاليق المؤلف المجزومة وهي محكوم بصحتها أو وصله أحد وابن أبي شيبة في كتاب الايمان له - ما من طريق عيسى بن عاصم قال حدثني عدي بن عدي فذكره (وقال ابراهيم) الخليل زاد الاصل في روايته كافي فرع اليونينية كهي صلى الله عليه وسلم وقد عاش في عماري مائة سنة وخمسة وسبعين سنة أو مائتي سنة ودفن بحبرون بالحاء المهملة (ولكن ليظمن قلبي) أي ليزداد بصيرة وسكوناً بمضامة العيان إلى الوحي والاستدلال فإن عين اليقين فيه طمأنينة ليست في علم اليقين ففيه دلالة على قبول التصديق اليقيني للزيادة وعند ابن جرير بسند صحيح إلى سعيد بن جبيرة أي يزاد يقيني وعن مجاهد لا زداد ايماناً إلى ايمان لا يقال كان المناسب أن يذكر المؤلف هذه الآية عند آيات السابقة لأننا نقول إن هاتين دلتاهما على الزيادة صريحة بخلاف هذه فلذا أخرها شعراً بالافتاوت (وقال معاذ) بضم الميم والدال المعجمة وللأصلي في روايته وقال معاذ بن جبل كافي فرع اليونينية كهي ابن عمر والخزرجي الانصاري المتوفى سنة ثمانية عشر وله في البخاري ستة أحاديث الاسود بن هلال (اجلس بنا) بهمزة وصل (ثو من) بالجرم (ساعة) أي زدد ايماناً لأن معاذاً كان مؤمناً أي مؤمن وقال النووي معناه تذاكر الخير وأحكام الآخرة وأمور الدين فإن ذلك ايمان وقال القاضي أبو بكر بن العربي لا يتعلق فيه للزيادة لأن معاذاً انما أراد تحديد الايمان لأن العبد يؤمن في أول مرة فرضاً ثم يكون أبداً محمداً كما نظر أو فكري قال في الفتح متعباله وماتفاؤه ولائته آخر الان تحديد الايمان ايماناً وهذا التعليق وصله أحد وابن أبي شيبة كالأول بسند صحيح إلى الاسود بن هلال قال قال لي معاذ اجلس فذكره وعرف من هذا أن الاسود أبهم نفسه (وقال ابن مسعود) عبد الله وجهه غافل بالمعجمة والفاء الهذلي نسبة إلى جده هذيل بن مدركة المتوفى بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وله في البخاري خمسة وثمانون حديثاً (اليقين الايمان كله) أكد به كل دلالتها كما جع على التبعض للايمان إذ لا يؤكدهما إلا أجزاء يصح افتراقها حساً وأحكاماً وهذا التعليق طرف من أثر رواه الطبراني بسند صحيح وتمامه والصبر نصف الايمان ولغظ النصف صريح في التجربة (وقال ابن عمر) عبد الله وجهه

المشهور فيه وذكر الجوهر في صحاحه أنه يقال بفتح الدال وضمها واسمه محمد بن جعفر الهذلي مولا هم البصري أبو عبد الله الخطاب

وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل يعني ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن (٨٩) أنس بن مالك أنه قال انه ليمنهني أن أحدثكم

حديثا كثيرا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تمعد على كذبا فليتأمر مقعده من النار

وقيل أبو بكر وغندر لقبه به ابن جريج وروى عن عبيد الله بن عائشة عن بكر بن كلثوم السلمي قال قدم علينا ابن جريج البصرة فاجتمع الناس عليه فحدث عن الحسن البصري بحديث فأشكره الناس عليه فقال ابن عائشة انما سمعنا عندنا ابن جريج في ذلك اليوم كان يكسر الشعب عليه فقال اسكت يا غندر وأهل الحجاز يسمون المشغب غندرا ومن طرف أحوال غندر رحمه الله انه بقي خمسين سنة يصوم يوما ويفطر يوما ومات في ذي القعدة سنة ثلاث وتسعين ومائة وقيل سنة أربع وتسعين وفيه ربيع بن حراش فربيع بكسر الراء واسكان الموحدة وحراش بكسر الحاء المهملة وبالراء وآخرون مشين ومجومة وقد قدمنا في آخر الفصول انه ليس في الصحاحين حراش بالحاء المهملة سواء ومن عداه بالمجومة وهو ربيع بن حراش بن جحش العبسي بالموحدة الكوفي أبو مريم أخوه مسعود الذي تكلم بعد الموت وأخوه ماريع وربيع تابعي كبير جليل لم يكذب قط وحلف أنه لا يفصح حتى يعلم أن مصيره فافصح لا بعد موته وكذلك حلف أخوه ربيع أن لا يفصح حتى يعلم أن الجنة هو أو في النار قال غاسله فزال مبتسما على سريره ونحن نعسله حتى فرغنا توفي ربيع سنة احدى ومائة وقيل سنة أربع ومائة وقيل توفي في ولاية الحجاج ومات الحجاج سنة خمس وتسعين وأما قوله (حدثنا اسمعيل يعني

الخطاب أحد العبادة السابق للإسلام مع أبيه أحد السنة الكثيرين للرواية المتوفى سنة ثلاث أو أربع وتسعين (لا يبلغ العبد) بالتعريف وفي رواية ابن عساكر عبد التكبر (حقيقة التقوى) التي هي وقاية النفس عن الشر والاعمال السيئة والمواظبة على الاعمال الصالحة (حتى يدع ما حالك) بالمهملة والكاف الخفيفة أي اضطرب (في الصدر) ولم ينسرح له وخاف الانغم فيه وفي بعض نسخ المغاربة ما حذف بتشديد الكاف وفي بعض نسخ العراق ما حالك بالالف والتشديد من المحاكاة حكاهما صاحب عدة القاري والبرماوى وقد روى مسلم معناه من حديث النوايس بن سمعان مرفوعا البر حسن الخلق والانم ما حالك في نفسك وكرهت أن يطاع الناس عليه وفي أثر ابن عمر هذا اشارة الى أن بعض المؤمنين بلغ كنهه الايمان وبعضهم لم يبلغه فتجوزا زيادة والنقصان (وقال مجاهد) أي ابن جبر يفتح الجيم وسكون الموحدة غير مصغر على الاثر المخزومي مولى عبد الله بن السائب المخزومي المتوفى وهو ساجد سنة مائة في تفسير قوله تعالى (شرع لكم) زاد الهروي وابن عساكر من الدين أي (أوصيناك يا محمد وإياه) أي نوحا (دينوا احدا) خص نوحا عليه السلام لما قبله الذي جاء بتحريم الحرام وتحليل الحلال وأول من جاء بتحريم الامهات والبنات والاخوات لا يقال ان إياه تصحيف وقع في أصل البخاري في هذا الاثر وان الصواب وأنبأه كما عند عبد بن حميد وابن المنذر وغيرهما وكيف يفرد مجاهد الضمير لنوح وحده مع أن في السياق ذكر جماعة لانه أوجب بان نوحا عليه السلام أفرد في الآية بقصة الانبياء عليهم الصلاة والسلام عطف عليه وهم داخلون فيما وصى به نوحا في تفسير مجاهد وكلامهم مشتركون في ذلك فذكر واحد منهم يعني عن الكل على أن نوحا أقرب مذكور في الآية وهو أولى بدو الضمير اليه في تفسير مجاهد فليس بتصحيف بل هو صحيح وهذا التعليق أخرجه عبد بن حميد في تفسيره بسند صحيح عن شاذان عن ورقاء عن ابن أبي نجيح (وقال ابن عباس) عبد الله رضى الله عنهم ما في تفسير قوله تعالى (شرعة ومنهاجا سبيلا) أي طريقا واخوه هو تفسير المنهاج (وسنة) يقال شرع يشرع شرعا أي سن فهو تفسير لشرعة فيكون من باب الالف والنشر الغير المرتب وسقطت الواو من وقال ابن عساكر وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في تفسيره بسند صحيح وقد وقع هنا في رواية أبي ذر وغيره باب بالتنوين وهو ثابت في أصل عليه خط الحافظ قطب الدين الحلبي كما قال العيني انه رآه ورأيت أنه كذلك في فرع اليونينية كهني لكنه فيها ساقط في رواية الاصيلي وابن عساكر وأبواه قول الكرماني انه وقف على أصل مسموع على الفريرى بحذفه بل قال النووي ويقع في كثير من النسخ هذا باب وهو غلط فاحش وصوابه بحذفه ولا يصح ادخاله هنا لانه لا تعلق له بما نحن فيه ولانه ترجم لقوله عليه الصلاة والسلام بنى الاسلام ولم يذكره قبل هذا وانما ذكره بعده وليس مطابقا لترجمته وعلى هذا فقوله (دعائكم ايمانكم) من قول ابن عباس بشيعة الى قوله تعالى قل ما يعابكم ربي لولا دعائكم فسمى الدعاء ايمانا والدعاء عمل فاحتج به على أن الايمان عمل وعطفه على ما قبله كعادته في حذف أداة العطف حيث ينقل التفسير وهذا التعليق وصله ابن جبر من قول ابن عباس وفي رواية أبي ذر لقوله تعالى قل ما يعابكم ربي لولا دعائكم فمعنى الدعاء في اللغة الايمان وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبيد الله) بالنصغير وفي الفرع خلافا لاصله وحدثنا محمد بن اسمعيل يعني البخاري حدثنا عبيد الله (بن موسى) بن باذام بالموحدة والذال المججمة آخره ميم العبسي بفتح المهملة وتسكين الموحدة الشيعي الغير داعية المتوفى بالاسكندرية سنة ثلاث عشرة أو أربع عشرة أو خمس عشرة ومائتين (قال أخبرنا) وفي رواية الهروي حدثنا (حنظلة بن أبي سفيان) بن عبد الرحمن الجمعي المدني القرشي المتوفى سنة احدى وخمسين ومائة (عن عكرمة بن خالد) يعني ابن العاصي المخزومي القرشي المتوفى بكة بعد عطاء وهو توفي سنة

وحدثنا محمد بن عبد الله الغبري حدثنا (٩٠) أبو عوانة عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار
هنا مقصوده وعليه هي أم
اسماعيل وأبوه ابراهيم بن سهم بن
مقسم الاسدي أسد خزاعة مولا لهم
واسماعيل بصري وأصله من الكوفة
كنيته أبو بشر قال شعبة اسمعيل
ابن علي بن زبجانة الفقهاء وسند
الحديثين وقال محمد بن سعد علي
أم اسماعيل هي علي بنت حسان
مولا لبني شيبان وكانت امرأة
نبيلة عاقلة وكان صالح المري وغيره
من وجوه البصرة وفقهائهم يداخون
علمهم فابتغوا ففتحوا عنهم وتسائلهم
ومن طرف ما يتعلق باسمعيل بن علي
ما ذكره الخطيب البغدادي قال
حدث عن اسمعيل بن علي بن
جرير وموسى بن سهل الوشابين
وفاتهم مائة وتسع وعشرون سنة
وقيل وسبع وعشرون قال وحدث
عن ابن علي بن ابراهيم بن طهمان
وبين وفاته ووفاة الوشابين مائة وعشر
سنتين وقيل مائة وخمس وعشرون
سنة قال وحدث عن ابن علي شعبة
وبين وفاته ووفاة الوشابين مائة وخمسة
عشرة سنة وحدث عن ابن علي
عبد الله بن وهب وبين وفاته ووفاة
الوشابين مائة وتسع وعشرون سنة مات
الوشاب يوم الجمعة أول ذي القعدة
سنة ثمان وتسعين ومائتين (وقوله
في الاسناد الآخر حدثنا محمد بن
عبد الله الغبري حدثنا أبو عوانة
عن أبي حصين عن أبي صالح عن
أبي هريرة) أما الغبري فغين محجمة
مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة
منسوب الى غير أبي قبيلة معروفة
في بكر بن وائل ومحمد هذا بصري
(وأما) أبو عوانة ففتح العين وبالنون
واسمه الواضح بن عبد الله الواسطي (وأما) أبو حصين ففتح الحاء المهملة وكسر الصاد وقد تقدم في آخر الفصول أنه ليس

أربع عشرة أو خمس عشرة ومائة (عن ابن عمر) بن الخطاب عبد الله رضي الله عنهما هاجره أبوه
واستصر يوم أحد وشهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد وكان واسع العلم متين الدين وافر
الصلاح وتوفي سنة ثلاث وسبعين وله في البخاري مائتان وسبعون حديثاً (قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام) الذي هو الانقياد (على خمس) أي خمس دعائم وقال بعضهم على
معنى من أي بنى الاسلام من خمس وهذا يحصل الجواب عما يقال ان هذه الخمس هي الاسلام
فكيف يكون الاسلام مبنياً عليها والمبنى لا بد أن يكون غير المبنى عليه ولا حاجة الى جواب
الكرمانى بان الاسلام عبارة عن المجموع والمجموع غير كل واحد من أركانه (شهادة أن لا اله الا الله
وشهادة أن محمداً رسول الله وأقام الصلاة) أي المداومة عليها والمراد الاثبات بها بشروطها
وأركانها (وابتداء الزكاة) أي إعطائهم ما يستحقها بخارج جزء من المال على وجه مخصوص كما سألني
البحث فيه ان شاء الله تعالى في محله بعون الله (والج) الى بيت الله الحرام (وصوم) شهر
(رمضان) بخفض شهادة على البدل من خمس وكذا ما بعدها ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف
أي وهي والنصب بتقدير أعني قال البدل ما مبنى أما وجه الرفع فواضح وأما وجه الحذف فيقال
فيه ان البدل من خمس هو مجموع المحرورات المتعاطفة لكل واحد منها فان قلت يكون كل منها
بدل بعض قلت حيث يحتاج الى تقدير رابط اهوا في قوله لا اله الا الله هي النافية للجنس واله اسمها
مركب مع هاء تريب مزج كاحد عشر وفتحة فتحة بناء وعند الزجاج فتحة اعراب لانه عنده
منصوب بها لفظاً وخبرها محذوف اتفاقاً تقديره موجود والاحرف استثناء والاسم الكريم
مرفوع على البدلية من الضمير المستتر في الخبر وقيل مرفوع على الخبرية لقوله لا وعليه جماعة
وفي هذه المسئلة مباحث ضربت عليها بعد أن أثبتنا خوف الاطالة ثم ان هذا التركيب عند علماء
المعاني يفيد القصر وهو في هذه الكلمة من باب قصر الصفة على الموصوف لا العكس فان الله في
معنى الوصف فان قلت لم قدم النبي على الاثبات فليل لا اله الا الله ولم يقل الله لا اله الا هو بتقديم
الاثبات على النبي أوجب بأنه اذا نفي أن يكون ثم لا غير الله فقد نفي عنه قلبه مما سوى الله بلسانه
ليواطئ القاب وليس مشغولاً بشي سوى الله تعالى فيه يكون نفي الشريك عن الله تعالى بالجوارح
الظاهرة والباطنة ووجه الحصر في الخمسة أن العبادة اما قولية أو غيرها الاولى الشهادتان
والثانية اما تركية أو فعلية الاولى الصوم والثانية اما بدنية أو مالية الاولى الصلاة والثانية الزكاة
أو مركبة منهما وهي الحج وقد ذكره مقدمنا على الصوم وعليه بنى المصنف ترتيب جامع هذه الكون
عند مسلم من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر تأخير الصوم عن الحج فقال رجل وهو يزيد بن بشر
السكسكي والحج وصوم رمضان فقال ابن عمر لا يصام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيحتمل أن يكون حنظلة رواه هنا بالمعنى لكونه لم يسمع رداً بن عمر على يزيد أو
سمعه ونسبه ثم رواه ابن عمر في مسلم من أربع طرق تارة بالتقديم وتارة بالتأخير فان قلت لم يذكر
الايان بالانبياء والملائكة وأسقط الجهاد أوجب بان الجهاد فرض كفاية ولا يتعين الا في بعض
الاحوال وانما يذكر الايمان بالانبياء والملائكة لان المراد بالشهادة تصديق الرسول فيما جاء به
فستلزم جميع ما ذكر من الاعتقادات وفي قوله بنى الحج استعارة بان يقدر الاستعارة في بنى
والقرينة في الاسلام شبه ثبات الاسلام واستقامته على هذه الاركان الخمسة ببناء الخباء على هذه
الاعمدة الخمسة ثم تسرى الاستعارة من المصدر الى الفعل أو تكون مكشبة بأن تكون الاستعارة
في الاسلام والقرينة بنى على التخييل بأن شبه الاسلام بالبيت ثم خيل كانه بيت على المبالغة ثم
أطلق الاسلام على ذلك الخيل ثم خيل له ما يلازم الخباء المشبه به من البناء ثم أثبت له ما هو لازم
البيت من البناء على الاستعارة التخييلية ثم نسب اليه ليكون قرينة مانعة من ارادة الحقيقة

ويعجز

وحدثنا محمد بن عبد الله بن غير حدثنا أبي حدثنا سعيد بن عبيد حدثنا علي بن ربيعة (٩١) الوالي قال أتيت المسجد والمغيرة أمير الكوفة

قال فقال المغيرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا على ليس ككذب على أحد فن كذب على متعمدا فليتبم وأما مقعده من النار

في الصحيحين له نظير وان من سواه حصين بضم الحاء وفتح الصاد الا حصين بن المنذر فانه بالصاد المعجمة واسم أبي حصين عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي التابعي (وأما أبو صالح فهو السمان ويقال له الزيات واسمه ذكوان كان يحب الزيت والسمن الى الكوفة وهو مدني توفي سنة احدى ومائة وفي درجته وقريب منه جماعة يقال لكل واحد منهم أبو صالح (وأما أبو هريرة فهو أول من كنى بهذه الكنية واختلف في اسمه واسم أبيه على نحو من ثلاثين قولاً وأصحها عبد الرحمن بن صخر قال أبو عمر بن عبد البر لكثرة الاختلاف فيه لم يضع عندي فيه شيء يعتمد عليه إلا أن عبد الله أو عبد الرحمن هو الذي يسكن اليه القلب في اسمه في الاسلام قال وقال محمد بن اسمعق اسمه عبد الرحمن بن صخر قال وعلى هذا اعتمد طائفة صنف في الاسماء والكنى وكذا قال الحاكم أبو أحمد أصح شيء عندنا في اسمه عبد الرحمن بن صخر (وأما سبب تكنيته بأباهريرة فانه كانت له في صغره هريرة صغيرة يلعب بها ولابي هريرة رضى الله عنه منقبة عظيمة وهي أنه أكره الصحابة رضى الله عنهم رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الامام الحافظ بقى بن مخلد الاندلسي في مسنده لابي هريرة خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثاً وليس

ويجوز أن تكون (٢) استعارة بالكناية لأنه شبه الاسلام بمبنى له دعائم فذكر المشبه وطوى ذكر المشبه به وذكر ما هو من خواص المشبه به وهو البناء ويسمى هذا استعارة ترشيفية ويجوز أن تكون استعارة تمثيلية فانه مثل حالة الاسلام مع أركانه الخمسة بحالة خيما أقيم على خمسة أعمدة وقطرها التي تدور عليه هو شهادة أن لا اله الا الله وبقية شعب الايمان كالآوتاد للخيما وقال في الفتح فان قلت الاربعة المذكورة بعد الشهادة مبنية على الشهادة فلا يصح شيء منها الا بعد وجودها فكيف يضم مبنى الى مبنى عليه في معنى واحد أجيب بجواز ابتداء أمر على أمر يعني على الامرين أمر آخر فان قلت المبنى لا بد أن يكون غير المبنى عليه فالجواب أن المجموع غير من حيث الانفراد عين من حيث الجمع ومثاله البيت من الشعر يجعل على خمسة أعمدة أحدها أوسط والبقية أركان فإدام الأوسط قائماً فسمى البيت موجود ولو سقط مهماسقط من الأركان فإذا سقط الأوسط سقط مبنى البيت فاليق بالنظر الى مجموعه شيء واحد وبالنظر الى أفراده أشياء وأيضاً بالنظر الى أسسه وأركانه الاس أصل والأركان تبع وتكمله والله الموفق ومن لطائف اسناد هذا الحديث جمعه للتحديث والاختبار والعنفه وكل رجاله مكين الا عبيد الله فانه كوفي وهو من الرباعيات وآخر جزمته المؤلف أيضاً في التفسير ومسلم في الايمان نحاسي الاسناد اهـ ﴿هذا (باب أمور الايمان)﴾ بالاضافة البيانية لان المراد بيان الامور التي هي الايمان لان الاعمال عند المؤلف هي الايمان أو بمعنى اللام أي باب الامور الثابتة للايمان في تحقيق حقيقته وتكميل ذاته وفي رواية أخرى ذكر عن الكشيبي أمر الايمان بالافراد على ارادة الجنس ﴿وقول الله تعالى﴾ بالجر عطفاً على أمور وفي رواية أخرى ذكر الوقت والأصلي عز وجل بدل قوله تعالى ﴿ليس البر﴾ وهو اسم لكل خير وفعل مرضى ﴿أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب﴾ قال القاضي ناصر الدين البضاوى أي ليس البر مقصوداً على أمر القبلة وليس البر ما أتم عليه فانه منسوخ ﴿ولكن البر﴾ الذي ينبغي أن يهتم به ﴿من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب﴾ القرآن أو أعم ﴿والنبيين وآتى المال على حبه﴾ تعالى أو حب المال ﴿ذوى القربى واليتامى﴾ المحاويج منهم ولم يقده لعدم اللباس ﴿والمساكين وابن السبيل﴾ المسافروا والضعف ﴿والسائلين﴾ أي الذين ألجأهم الحاجة الى السؤال ﴿وفي الرقاب﴾ أي تخليصها بعبادة المكاتبين أو فك الأسارى أو اتباع الرقاب لعتقها ﴿وأقام الصلاة وآتى الزكاة﴾ المفروضتين والمراد ما آتى المال بيان مصارفها ﴿والموفون بعهدهم إذا عاهدوا﴾ عطف على من آمن ﴿والصابرين في البأساء والضراء﴾ نصب على المدح ولم يعطف لفضل الصبر على سائر الاعمال وعن الأزهري البأساء في الاموال كال فقر والضراء في النفس كالمرض ﴿وحين البأس﴾ وقت مجاهدة العدو ﴿أولئك الذين صدقوا﴾ في الدين واتباع الحق وطلب البر ﴿وأولئك هم المتقون﴾ عن الكفرو سائر الرذائل والآية كما ترى جامعة للكمالات الانسانية بأمرها لله علمها صريحاً أو ضمناً فانها بكثرتها وتشعبها منحصرة في ثلاثة أشياء صحة الاعتقاد وحسن المعاشرة وتهذيب النفس وقد أشار الى الأول بقوله من آمن الى والنبيين والى الثاني بقوله وآتى المال الى وفي الرقاب والى الثالث بقوله وأقام الصلاة الى آخرها ولذلك وصف المستجمع لها بالصدق نظر الى ايمانه واعتقاده وبالتقوى اعتبارا المعاشرة للخلق ومعاملته مع الحق واليه أشار عليه الصلاة والسلام بقوله من عمل بهذه الآية فقد استكمل الايمان وهذا وجه استدلال المؤلف بهذه الآية ومناسبتها للتبوية وفي حديث أبي ذر عند عبد الرزاق بسند رجاله ثقات أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان فتلا عليه هذه الآية ولم يذكر المؤلف لانه ليس على شرطه وقد سقط في رواية الاصيلي وأبي ذر ولكن البر الى آخر الآية وسقط لابن عساکر واليوم الآخر ثم استدلل المؤلف بذلك أيضاً بآية أخرى فقال ﴿قد أفعل﴾ أي فاز

لا أحد من الصحابة رضى الله عنهم هذا القدر ولا ما يقاربه قال الامام الشافعي رحمه الله أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره وكان

المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثلها ولم يذكر ان كذبا علي ليس ككذب علي أحد

أبو هريرة يترك المدينة بذي الحليفة وله جهاد مرات بالمدينة سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع ومات عائشة رضي الله عنها قبله بقليل وهو صلى عليها وقيل أنه مات سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان والصحيح سنة تسع وكان من ساكني الصفة وملازمها قال أبو نعيم في حلية الاولياء كان عريف أهل الصفة وأشهر من سكنها والله أعلم (وأما) متن الحديث فهو حديث عظيم في نهاية من الصحة وقيل أنه متواتر ذكر أبو بكر البزار في مسنده أنه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه من أربعين نفسا من الصحابة رضي الله عنهم وحكى الامام أبو بكر الصيرفي في شرحه لرسالة الشافعي رحمه الله أنه روى عن أكثر من ستين صحابيا مرفوعا وذكر أبو القاسم عبد الرحمن بن منبده عدد من رواه فبلغ بهم سبعة وثمانين ثم قال وغيرهم وذكر بعض الحفاظ أنه روى عن اثنين وستين صحابيا وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال ولا يعرف حديث اجمع على روايته العشرة الا هذا ولا حديث يروي عن أكثر من ستين صحابيا الا هذا وقال بعضهم رواه اثنان من الصحابة ثم لم يزل يزداد وقد اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في صحيحهم ما من حديث علي والزبير وأنس وأبي هريرة وغيرهم وأما إيراد أبي عبد الله الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين حديث أنس في افراد مسلم فليس بصواب فقد اتفقا عليه والله أعلم (وأما) لفظ مثله فقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ مقعده من النار قال

(المؤمنون الآية) باسقاط واو العطف لعدم الالباس قال في الفتح ويحتمل أن يكون ساقه تفسيرا لقوله هم المتقون تقديره المتقون هم الموصوفون بقوله قد أفلم وفي رواية الاصيلي وقد أفلم بانبات الواو وفي رواية ابن عساکر وقوله قد أفلم قلت وفيهما رد لما قاله في الفتح من احتمال التفسير والآية بحوزتها النص بتقدير أقرأ والرفع مبتدأ حذف خبره * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن محمد) أي ابن جعفر المسندي بضم الميم وسكون المهملة وفتح النون سمي به لانه كان يطلب المسندات ويرغب عن المرسل والمنقطع أو كان يتحرى المسانيد ولأنه أول من جمع مسند الصحابة على التراجم بما رواه النهر وفي رواية ابن عساکر الخفي كافي فرع اليونينية كهي المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين (قال حدثنا أبو عامر) عبد الملك بن عمرو بن قيس (العقدي) بفتح العين المهملة والقاف نسبة الى العقد قوم من قيس وهم بطن من الازد أو بطن من بحيلة أو قبيلة من اليمن البصري المتوفى سنة خمس أو أربع ومائتين (قال حدثنا سليمان بن بلال) القرشي المدني المتوفى بها سنة اثنتين وسبعين ومائة (عن عبد الله بن دينار) القرشي العدوي المدني مولى ابن عمر المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة (عن أبي صالح) ذكره كوان السمان الزيات المدني المتوفى سنة احدى ومائة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه تصغيره رتبة عبد الرحمن بن صخر الدوسي المختلف في اسمه قال النووي على أكثر من ثلاثين قولاً وحمله في الفتح على الاختلاف في اسمه واسم أبيه معا المتوفى بالمدينة سنة تسع أو ثمان أو سبع وخمسين وأسلم عام خيبر وشهداه مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم لزمه فواطبه حتى كان أحفظ أصحابه وروى عنه عليه الصلاة والسلام فأكثر ذكره بقي بن مخلد أنه روى خمسة آلاف حديث وثمانمائة وأربعة وسبعين حديثا وله في البخاري أربع مائة وستة وأربعون حديثا وهذا أول حديث وقع له في هذا الجامع (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الايمان) بالرفع مبتدأ وخبره (بضع) بكسر الموحدة وقد تفتح قال الفراء هو خاص بالعشرات الى التسعين فلا يقال بضع ومائة ولا بضع وألف وفي القاموس هو ما بين الثلاث الى التسع أو الى الخمس أو ما بين الواحد الى أربعة أو من أربع الى تسع أو هو سبع واذ تجاوز العشر ذهب البضع لا يقال بضع وعشرون أو يقال ذلك اه ويكون مع المذكور بها ومع المؤنث بغيرها فتقول بضعه وعشرون رجلا وبضع وعشرون امرأة ولا تعكس وفي رواية أي ذر وأى الوقت والاصيلي وابن عساکر بضعه (وستون شعبة) بتأنيث بضعه على تأويل الشعبة بالتوعد اذا فسرت الشعبة بالطائفة من الشيء وقال الكرماني انها في أكثر الاصول قال ابن حجر بل هي في بعضها وصوب الغني قول الكرماني تعصبا الذي رأيت في هامش فرع اليونينية كهي قال الاصيلي صوابه بضع يعني باسقاط الهاء وقد وقع عند مسلم من طريق سهل بن أبي صالح عن عبد الله بن دينار بضع وستون أو بضع وسبعون على الشئ وعند أصحاب السنن الثلاثة من طريقه بضع وسبعون من غير شئ وروح البيهقي رواية البخاري بعدم شئ سليمان وعورض بوقوع الشئ عنه عند أبي عوانة وروح لانه المتيقن وما عداه مشكوك فيه لا يقال بترجيح رواية بضع وسبعون لمكونها زيادة ثقة لاننا نقول الذي زادها لم يستمر على الجزم بها لاسيما مع اتحاد المخرج وهل المراد حقيقة العدد أم المبالغة قال الطيبي الاظهر معنى التكثير ويكون ذكر البضع للترقي يعني أن شعب الايمان أعداد مهمة ولا نهاية لكثيرتها ولو أراد التحديد لم يبههم وقال آخرون المراد حقيقة العدد ويكون النص وقع أولا على البضع والستين لكونه الواقع ثم تحددت العشر الزائدة فنص عليها وقد حاول جماعة عدها بطريق الاجتهاد واليهي وعبد الجليل كتاب شعب الايمان (والحياة) بالمد وهو في الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح وينع من القصير في حق ذي الحق وهو هنا مبتدأ خبره (شعبة) (من الايمان) صفة لشعبة وانما خصه هنا بالذكر لانه كالداخي الى باقي الشعب لانه يبعث على

العلماء معناه فليتركه وقيل فليتركه منزله من النار وقال الخطابي أصله من مباءة (٩٣) الابل وهي أعطائها ثم قيل انه دعاء بلفظ الامر

أي بؤاء الله ذلك وكذا فليترك النار وقيل هو خبر بلفظ الامر أي معناه فقد استوجب ذلك فليوطن نفسه عليه ويدل عليه الرواية الأخرى بلج النار وجاء في رواية بنى له بيت في النار ثم معنى الحديث أن هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد يعفو الله الكريم عنه ولا يقطع عليه بدخول النار وهكذا سبيل كل ما جاء من الوعيد بالنار لا يصحب الكبار غير الكفر فكذلك يقال فيها هذا جزاؤه وقد يجازى وقد يعفى عنه ثم إن جوزى وأدخل النار فلا يخلد فيها بل لا بد من خروجه منها بفضل الله تعالى ورحمته ولا يخلد في النار أحد مات على التوحيد فهذه قاعدة متفق عليها عند أهل السنة وسيأتي دلائلها في كتاب الايمان قريبان شاء الله تعالى والله أعلم (وأما الكذب فهو عند المتكلمين من أصحابنا الاخبار عن الشيء على خلاف ما هو عدا كان أو صواب هذا مذهب أهل السنة وقالت المعتزلة شرطه العمدية ودليل خطاب هذه الأحاديث لنا فانه قيده صلى الله عليه وسلم بالعمد لكونه قد يكون عدا وقد يكون سهوا مع أن الاجماع والنصوص المشهورة في الكتاب والسنة متوافقة متظاهرة على أنه لا يتم على الناسى والغالط فلما أطلق صلى الله عليه وسلم الكذب لتوهم أنه يأثم الناسى أيضا فقيده وأما الروايات المطلقة فعمولة على المقيدة بالعمد والله أعلم واعلم أن هذا الحديث يشتمل على فوائد وحمل من القواعد (أحداها) نقر برهذه القاعدة لاهل السنة أن الكذب يتناول اخبار العاقد والساقي عن

الخوف من فضيحة الدنيا والآخرة فيأثم ويترجر ومن تأمل معنى الحياء ونظر في قوله عليه الصلاة والسلام استحيوا من الله حق الحياء قالوا اننا نستحي من الله يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء أن يحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى ويذكر المروت والجلب ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا وآثر الآخرة على الأولى فمن يعمل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء ورأى العجب العجيب قال الجنيد الحياء يتولد من رؤية الآلاء ورؤية التقصير فليدق من منح الفضل الإلهي ورزق الطبع السليم معنى افراد الحياء بالذكر بعد دخوله في الشعب كأنه يقول هذه شعبة واحدة من شعبه فهل تحصى وتعدشها بهيات واعلم أنه لا يقال إن الحياء من الغرأ فلا يكون من الايمان لانه قد يكون غريزة وقد يكون تحلقا الآن استعماله على وفق الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم ونية فمن كان من الايمان مع كونه باعنا على الطاعات واجتناب المخالفات وفي هذا الحديث دلالة على قبول الايمان الزيادة لان معناه كما قال الخطابي أن الايمان الشرعي اسم لمعنى له أجزاء أدنى وأعلى والاسم يتعلق ببعض تلك الأجزاء كما يتعلق بكلمها وقد زاد مسلم على ما في البخاري فأفضلها قول لا اله الا الله وأدناها امانة الاذى عن الطريق وتسلط به القائلون بأن الايمان فعل الطاعات بأسرها والقائلون بأنه مركب من التصديق والافرار والعمل جميعا وأوجب بأن المراد شعب الايمان قطعاً لانفس الايمان فان امانة الاذى عن الطريق ليس داخل في أصل الايمان حتى يكون فاقده غير مؤمن فلا بد في الحديث من تقدير مضاف ثم ان في هذا الحديث تشبيه الايمان بشجرة ذات أغصان وشعب ومبناء على المحاز لان الايمان كما هو في اللغة التصديق وفي عرف الشرع تصديق القلب واللسان وعمامة وكلمة بالطاعات فحينئذ الاخبار عن الايمان بأنه بضع وستون يكون من باب اطلاق الاصل على الفرع لان الايمان هو الاصل والاعمال فروع منه واطلاق الايمان على الاعمال مجاز لانها تكون عن الايمان وهذا مبني على القول بقبول الايمان الزيادة والنقصان أما على القول بعدم قبوله لهما فدلست الاعمال داخله في الايمان واستدل بذلك بان حقيقة الايمان التصديق ولانه قد ورد في الكتاب والسنة عطف الاعمال على الايمان كقوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات مع القطع بان العطف يقتضى المغابرة وعدم دخول المعطوف في المعطوف عليه وقد ورد أيضا جعل الايمان شرط صحة الاعمال كما في قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن مع القطع بان المشروط لا يدخل في الشرط لامتناع اشتراط الشيء لنفسه وورد أيضا اثبات الايمان لمن ترك بعض الاعمال كما في قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اختلفتا في القطع بأنه لا يتحقق الشيء بدون ركنه ولا يخفى أن هذه الوجوه انما تقوم صحة على من يجعل الطاعات ركنا من حقيقة الايمان بحيث ان ناركها لا يكون مؤمنا كما هو رأي المعتزلة لا على من ذهب الى أنها ركن من الايمان الكامل بحيث لا يخرج ناركها عن حقيقة الايمان كما هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى قاله العلامة التفتازاني ومن لطائف اسناد حديث هذا الباب أن رجالة كلهم مديون الا لعقدي فانه بصري والا لمسندى وفيه تابعي عن تابعي وهو عبد الله بن دينار عن أبي صالح وأخرج مته أبو داود في السنة والترمذي في الايمان وقال حسن صحيح والنسائي في الايمان أيضا وابن ماجه (باب) بالتووين (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) وسقط لفظ باب للاصلي وبالسند السابق للأوف قال (حدثنا آدم ابن أبي إياس) بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية آخره سين مهملة المدة وفي سنة ست وعشرين ومائتين (قال حدثنا شعبه) ولابن عساكر عن شعبة غير منصرف ابن الجراح بن الورد الواسطي المتوفى بالبصرة أول سنة ستين ومائة (عن عبد الله بن أبي السفر) بنسخ المهمة والفاء وحكى اسكانها ابن محمد بن بضم المثناة التحتية وفتح الميم أو بكسرهما الهـ مداني الكوفي المتوفى في خلافة

الشيء بخلاف ما هو (الثانية) تعظيم تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم وأنه فاحشة عظيمة وموبقة كبيرة ولكن لا يكفر بهذا

الكذب إلا أن يستحله هذا هو المشهور من مذاهب (٩٤) العلماء من الطوائف وقال الشيخ أبو محمد الجويني والد امام الحرمين أبي

المعالى من أئمة أصحابنا يكفر بتعمد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم حتى امام الحرمين عن والده هذا المذهب وانه كان يقول في دروسه كثيرا من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا كفر وأريق دمه وضعف امام الحرمين هذا القول وقال انه لم يره لاحد من الاصحاب وانه هفوة عظيمة والصواب ما قدمناه عن الجمهور والله أعلم ثم ان من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا في حديث واحد فسق وردت رواياته كلها وبطل الاحتجاج بحججها فلوناب وحسن توبته فقد قال جماعة من العلماء منهم أحمد بن حنبل وأبو بكر الجعفي شيخ البخاري وصاحب الشافعي وأبو بكر الصيرفي من فقههاء أصحابنا الشافعيين وأصحاب الوجوه منهم ومقدمهم في الاصول والفروع لا تؤثر توبته في ذلك ولا تقبل روايته أبدا بل يحتم جرحه دائما وأطلق الصيرفي وقال كل من أسقطنا خبره من أهل النقل يكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بقوة تظهر ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك قال وذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة ولم أرد ليل المذهب هؤلاء ويجوز أن يوجه بأن ذلك جعل تغليظا وزجرا بليغا عن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم اعظم مفسدته فانه يصير شرعا مستمر الى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره والشهادة فان مفسدتهما قاصرة ليست عامة قلت وهذا الذي ذكره هؤلاء الأئمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية والمختار القطع بصحة توبته في هذا وقبول رواياته بعدها اذا صح توبته بشروطها المعروفة وهي الافلاع عن العصية والتندم على فعلها والعزم على أن لا يعود اليها فهذا هو الجاري على قواعد (يارسول

مر وان بن محمد (و) عن (اسماعيل) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر في نسخة ابن أبي خالداي الاجمى المتوفى سنة خمس وأربعين ومائة كلاهما (عن الشعبي) بنفخ المعجمة وسكون المهملة وكسر الموحدة نسبة الى شعب بطن من همدان أبي عمرو عامر بن شراحيل الكوفي التابعي الجليل قاضي الكوفة المتوفى بعد المائة (عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص القرشي السهمي المتوفى بمكة أو الطائف أو مصر في ذي الحجة سنة خمس أو ثلاث أو سبع وستين أو اثنتين أو ثلاث وسبعين وكان أسلم قبل أبيه رضى الله عنهم ما وكان بينه وبينه في السن احدى عشرة سنة كما جزمه المزني وله في البخاري ستة وعشرون حديثا (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال المسلم) الكامل (من سلم المسلمون) وكذا المسلمين وأهل الذمة الا في حد أو تعزير أو تأديب (من لسانه ويده) وهذا من جوامع كلمة عليه الصلاة والسلام الذي لم يسبق اليه فان قلت هذا يستلزم أن من اتصف بهذه خاصة كان مسلما كاملا أحببنا المراد بذلك مع مراعاة باقي الصفات التي هي أركان الاسلام أو يكون المراد أفضل المسلمين كما قاله الخطابي وغيره باللسان دون القول ليدخل فيه من أخرج لسانه استهزاء بصاحبه وقدمه على البدلان ايداء أكثر وقوعا وأشد ذكابة ولله در القائل جراحات السنان لها النشام ولا يلتام ما جرح اللسان وخص اليد مع أن الفعل قد يحصل بغيرها لان سلطنة الافعال انما تظهر بها اذ بها البطش والقطع والوصل والاخذ والمنع ومن ثم غلبت فقيل في كل عمل هذا مما علمت أيديهم وان كان متعذرا الوقوع بها فالمراد من الحديث ما هو أعظم من الجارحة كالاستيلاء على حق الغير من غير حق فإنه ايضا ايداء لكن ليس باليد الحقيقية ثم عطف على ما سبق قوله (والمهاجر) أي المهاجر حقيقة (من هجر) أي ترك (ما نهى الله عنه) كأن المهاجر بن خوطبوا بذلك ثلاثا كوا على مجرد الانتقال من دارهم أو وقع ذلك بعد انقطاع الهجرة تطييبا لقلب من لم يدرك ذلك وفي اسناد هذا الحديث التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الرقاق وهو مما انفرد بحملته عن مسلم وأخرج مسلم بعضه في صحيحه وأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم (قال أبو عبد الله) البخاري وفي رواية الاصيلي وابن عساكر باسقاط قال أبو عبد الله كما في فرع اليونينية كهي (وقال أبو معاوية) محمد بن حازم بالمعجمين الضري الكوفي وكان مرجئا المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة في صفر (حدثنا داود) زاد في رواية الكشميني وابن عساكر هو ابن هند المتوفى سنة أربعين ومائة (عن عامر) الشعبي السابق قريبا (قال سمعت عبد الله) بن عمرو ولاصيلي يعني ابن عمرو ولا بن عساكر هو ابن عمرو (عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عبد الأعلى) بن عبد الأعلى الساجي بالمهملة من بني سامية بن لؤي القرشي البصري المتوفى في شعبان سنة سبع وخمسين ومائة (عن داود) بن أبي هند السابق (عن عامر عن عبد الله) بن عمرو بن العاص (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا التعليق وصله اسحق بن راهويه في مسنده (باب) بالتبوين (أي الاسلام أفضل) وبالسند الماضي الى المؤلف أولا قال (حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي) بنجر البلاء كما في اليونينية صفة لسعيد الثاني المتوفى سنة سبع وأربعين ومائتين وليس عند الاصيلي ابن سعيد القرشي (قال حدثنا أبي) يحيى بن سعيد المتوفى سنة أربع وسبعين ومائة (قال حدثنا أبو بردة) بضم الموحدة وسكون الراء واسمه بر يديا تصغير (ابن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة) بضم الموحدة جد الذي قبله وافقه في الكنية لافي الاسم واسمه عامر المتوفى فيما قاله الواقدي بالكوفة سنة ثلاث ومائة أو هو والشعبي في جمعة واحدة (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس بن سليم بضم السين الاشعري نسبة الى الاشعر لانه ولد أشعر المتوفى بالكوفة سنة خمس أو اربع وأربعين وله في البخاري سبعة وخمسون حديثا (رضي الله عنه قال قالوا) وعند مسلم قلنا وعند ابن منده قلت

الشرع وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافراً فأسلم وأكثرا الصحابة كانوا بهذه (٩٥) الصفة وأجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين

الشهادة والرواية في هذا والله أعلم
(الثالثة) انه لا فرق في تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم بين ما كان في الاحكام وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والمواظب وغير ذلك فكله حرام من أكبر الكبائر وأقبح القبائح بإجماع المسلمين الذين يعتمد بهم في الاجماع خلافاً للكرامة الطائفة المبتدعة في زعمهم الباطل أنه يجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب وتابعهم على هذا كثيرون من الجهلة الذين ينسبون أنفسهم الى الزهد أو ينسبهم جهلة مثلهم وشبهة زعمهم الباطل أنه جاء في رواية من كذب على متعمد يضل به فليتبوأ مقعده من النار وزعم بعضهم أن هذا كذب له عليه الصلاة والسلام لا كذب عليه وهذا الذي اتخولوه وفعولهم واستدلوا به غاية الجهالة ونهاية الغفلة وأدل الدلائل على بعدهم من معرفة شيء من قواعد الشرع وقد جعوا فيه جلالة من الاغاليط الاثقة بعقولهم السخيفة وأذهانهم البعيدة الفاسدة نخلوا قول الله عز وجل ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً وخالفوا صريح هذه الاحاديث المتواترة والاحاديث الصريحة المشهورة في اعظام شهادة الزور وخالفوا اجماع أهل الحل والعقد وغير ذلك من الدلائل القطعية في تحريم الكذب على آحاد الناس فكيف بمن قوله شرع وكلامه وحى واذا نظر في قولهم وجد كذباً على الله تعالى فان الله تعالى قال وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ومن أعجب الاشياء قولهم هذا كذب له وهذا جهل منهم بلسان العرب وخطاب الشرع فان كل ذلك عندهم كذب عليه (وأما) الحديث

(بارسول الله أي) شرط أي أن تدخل على متعدد وهو هنا مقدر بذوي أي أصحاب الاسلام أفضل وعنده مسلم أي المسلمين أفضل (قال) عليه الصلاة والسلام (من سلم المسلمون من لسانه ويده) أي أفضل من غيره لكثرة نوايه ومن لطائف اسناد هذا المتن أن فيه التحديث والعنونة وكل رجاله كوفون وأخرج مته مسلم والنسائي في الايمان والترمذي في الزهد (باب) بالتونين وهو عند الاصيلي ساقط كما في فرع اليونينية كهي (اطعام الطعام) من سبب (من الاسلام) ولا اصلي في نسخة من الايمان أي من خصاله وبالسند المذكور أول هذا الكتاب الى البخاري قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة آخره محجمة الخرائي البصري زيل مصر المتوفى به سنة تسع وعشرين ومائتين (قال) حدثنا الليث (بالمثناة ابن سعد الفهمي وفهم من قيس عيلان المصري الامام الجليل المشهور بالثقافة السندی المولود الحنفى المذهب فيما قاله ابن خلكان والمشهور أنه كان مجتهد المتوفى يوم الجمعة تصف شعبان سنة خمس وسبعين ومائة (عن يزيد) أي رجاء بن أبي حبيب المصري التابعي الجليل مفتي مصر المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة (عن أبي الخير) مرئ بن بفتح الميم والمثناة بينهما مراء ساكنة ابن عبد الله البرقي نسبة الى ذي بن المصري المتوفى سنة تسعين (عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص (رضي الله عنهم) أن رجلاً (قال) صاحب الفتح لم أعرف اسمه وقد قيل انه أبو ذر (سأل النبي) وفي رواية أبو ذر الوقت وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أي (خصال) الاسلام خير (قال) وفي رواية أبو ذر الوقت فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم (تطم) (الطلق) (الطعام) (تطم) في محل رفع خبر مبتدأ محذوف بتقدير أن أي هو أن تطعم الطعام فان مصدرية والتقدير هو اطعام الطعام ولم يقل تؤكل الطعام ونحوه لأن لفظ الاطعام يشمل الاكل والشرب والذواق والضيافة والاعطاء وغير ذلك (وتقرأ) بفتح التاء وضمة الهمزة مضارع قرأ (السلام على من عرفت ومن لم تعرف) من المسلمين فلا تخص به أحد تكبراً وتجباً بل عمه كل أحد لان المؤمنين كلهم اخوة وحذف العائد في الموضعين للعلم به والتقدير على من عرفته ومن لم تعرفه ولم يقل وتسلم حتى يتناول سلام الباعث بالكتاب المتضمن للسلام وفي هاتين الخصلتين الجمع بين نوعي المكريم المالية والبدنية الطعام والسلام * وفي هذا الحديث التحديث والعنونة وكل روايته مصريون وهذا من الغرائب ورواته كلهم أئمة أجلاء وأخرجه المؤلف أيضاً في باب الايمان بهذا الباب بأبواب وفي الاستئذان ومسلم في الايمان والنسائي فيه أيضاً وأبو داود في الادب وابن ماجه في الاطعمة (باب) بالتونين وهو ساقط في رواية الاصيلي (من الايمان أن يحب لاخته) المسلم وكذا المسلمة أو أعم مثل (ما) أي الذي (يحجب نفسه) وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا مسدد) بضم الميم وفتح السين وتشديد الدال المهملة ابن مسهر ٣ ابن مرعب بن أرندل بن مرندل بن غرنديل بن ماسك ابن مسرور وعنده مسلم في كتاب الكنى ابن مغر بل بدل ابن مرعب الاسدي البصري المتوفى في رمضان سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال) حدثنا يحيى بن سعيد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة آخره خاء محجمة غير منصرف للهمة والعلمة القطان الاحول التميمي البصري المتفق على جلالة المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة (عن شعبة) بضم الميمه ابن الحجاج الواسطي ثم البصري المتقدم (عن قتادة) بن دعامة بكسر الدال ابن قتادة السدوسي نسبة لجده الاعلى الا انه البصري التابعي لجمع على جلالة المتوفى بواسط سنة سبع عشرة ومائة (عن أنس) هو ابن مالك ابن النضر بالنون والضاد المحجمة الانصاري البخاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين أو عشرين سنين آخر من مات من الصحابة بالبصرة سنة ثلاث وتسعين وله في البخاري مائتان وعمانية وستون حديثاً (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) ثم عطف على شعبة قوله (وعن

أعجب الاشياء قولهم هذا كذب له وهذا جهل منهم بلسان العرب وخطاب الشرع فان كل ذلك عندهم كذب عليه (وأما) الحديث

الذي تعلقوا به فأجاب العلماء عنه بأجوبة (٩٦) أحسنها وأخضرها أن قوله ليضل الناس زيادة باطلة اتفق الحفاظ على إبطالها وأنها

لا تعرف صححة بحال (الثاني)
جواب أبي جعفر الطحاوي أنهم لو
صحت إمكانات التأكيذ كقول الله
تعالى فمن أظلم ممن افترى على الله
كذبا ليضل الناس (الثالث) أن
اللام في ليضل ليست لام التعديل
بل هي لام الصيرورة والعاقبة معناه
أن عاقبة كذبه ومصيره إلى
الاضلال به كقوله تعالى فالتقطه
آل فرعون ليكون لهم عدوا
وخرنا ونظائر في القرآن وكلام
العرب أكثر من أن تحصر وعلى هذا
يكون معناه فقد يصير أمر كذبه
اضلالا وعلى الجملة مذهبهم أولئك
من أن يعنى بإبراده وأبعد من أن
يهم بإبعاده وأفسد من أن يحتاج
إلى إفساده والله أعلم (الرابعة)
يحرم رواية الحديث الموضوع على
من عرف كونه موضوعا وغلب
على ظنه وضعه فمن روى حديثا علم
أوطن وضعه ولم يبين حال روايته
وضعه فهو داخل في هذا الوعيد
مندرج في جملة الكاذبين على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدل
عليه أيضا الحديث السابق من
حدث عني بحديث يرى أنه كذب
فهو أحد الكاذبين ولهذا قال
العلماء ينبغي لمن أراد رواية حديث
أودكره أن ينظر فإن كان صحيحا
أوحسنا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذا أوفعله أو نحو ذلك
من صيغ الحزم وإن كان ضعيفا
فلا يقل قال أوفعله أو امرأته
وشبه ذلك من صيغ الحزم بل يقول
روى عنه كذا أو جاء عنه كذا
أو يروى أو يذكر أو يحكى أو يقال
أو بلغنا ما أنبأه والله سبحانه أعلم
قال العلماء ينبغي لقارئ الحديث أن

حسين بالتونين أي ابن ذكوان (المعلم) البصري (قال حدثنا قتادة) بن دعامة السابق
فكانه قال عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة وأفردهما تبعا للشيخ وليست طريق حسين معلقة
بل موصولة كما رواها أبو نعيم في مستخرجهم من طريق إبراهيم الخزاز عن مسدد شيخ البخاري
عن يحيى القطان عن حسين المعلم عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن عبد
حتى يحب لأخيه وجاره ما يحب لنفسه فان قلت قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع عن أنس أوجب
بأنه قد صرح أحمد والنسائي في روايتهما بسماع قتادة له من أنس فانتفت تهمته بتدليس (عن
أنس) وفي رواية الأصيلي وابن عساكر عن أنس بن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يؤمن) وفي رواية أبوي الوقت وذروا الأصيلي وابن عساكر (أحدكم) وفي رواية أخرى لا يذو
أحد وفي أخرى لا يذو ابن عساكر عبد الإيمان الكامل (حتى يحب لأخيه) المسلم وكذا المسلمة مثل
(ما يحب لنفسه) أي الذي يحب لنفسه من الخير وهذا وارد مورد المسألة والأفلاذ من بقية
الأركان ولم ينص على أن يفيض لأخيه ما يفيض لنفسه لأن حب الشيء مستلزم لبعض نقيضه
ويحتمل أن يكون قوله أخيه شيئا ملا للذي أيضا بأن يحب له الإسلام مثلا ويؤيده حديث أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأخذ عني هؤلاء الكلمات فيعمل بهن أو يعلم
من يعمل بهن فقال أبو هريرة قلت أنا رسول الله فأخذ بيدي فعدت حسا قال اتق الحرام تكن
أعيد الناس وارض بما قسم الله تكن أغنى الناس وأحسن إلى جارك تكن مؤمنا وأحب للناس
ما يحب لنفسك تكن مسلما الحديث رواه الترمذي وغيره من رواية الحسن عن أبي هريرة وقال
الترمذي الحسن لم يسمع من أبي هريرة ورواه البزار والبيهقي بنحوه في الزهد عن مكحول عن واثلة
عنه وقد سمع مكحول من واثلة قال الترمذي وغيره لكن بقية أسنده فيه ضعف ورواه حديث
السبب كلهم بصريون واسناد الحديث السابق بصريون والذي قبله كوفيون فوقع التسلسل
في الأبواب الثلاثة على الولا وفيه التحديث والنعنة وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي
(باب) بالتونين (حب الرسول) نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم من الإيمان) وبالسنن
إلى المؤلف قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع السابق (قال أخبرنا شبيب) أي ابن أبي حمزة
الحصبي (قال حدثنا) وفي رواية ابن عساكر أخبرنا (أبو الزناد) بكسر الزاى وبالنون عبد الله بن
ذكوان المديني القرشي التابعي المتوفى سنة ثلاثين ومائة (عن الأعرج) أي داود عبد الرحمن
ابن هرم النابغى المديني القرشي المتوفى بالاسكان سنة سبع عشرة ومائة على الصحيح (عن
أبي هريرة) تميم أهل الصفة (رضي الله عنه أن رسول الله) وفي رواية أبي ذر عن النبي (صلى
الله عليه وسلم قال فو) الله (الذي) بالقاء وفي رواية أبوي الوقت والأصيلي وابن عساكر
والذي (نفسى بيده) أي بقدرته أو هو من المتشابه المقوض علمه إلى الله والاول أعلم والثاني أسلم
وعن أبي حنيفة يلزم من تأويلها بالقدرة عين التعطيل والسبيل فيه كأمثاله الإيمان به على ما أراد
ونكف على الخوض في تأويله فنقول له يدعى ما أراد لا كيد المخالوق وأقسمنا كيدا ويؤخذ
منه جواز القسم على الأمر المهم للتأكيذ وإن لم يكن هنالك مستحلف والمقسم عليه هنا قوله
(لا يؤمن أحدكم) إيمانا كاملا (حتى أكون أحب إليه) أفعال تفضيل بمعنى المفعول وهو
هنا مع كثرته على غير قياس منصوب خبر الأكون وفصل بينه وبين معموله بقوله إليه لانه يتوسع في
الطرف ما لا يتوسع في غيره (من والده) أي أمه أو أخته أو كفى به عنهما (ولده) ذكر أو أنثى
وقدم الولد لانه أكثرية لأن كل أحد له والدمن غير عكس أو نظرا إلى جانب التعظيم أو لسبقه
في الزمان وعند النسائي تقديم الولد لزيد الشفقة وخصمها بالذكور لانها أعز على الإنسان
غالب من غيرها واربعا كانا أعز على ذي اللب من نفسه فالثلاثة محبة راحة وشفقة والثانية

يعرف من النحو واللغة وأسماء الرجال ما يسلم به من قوله ما لم يقل وإذا صح في الرواية ما يعلم أنه خطأ فالصواب الذي عليه الجاهل

* (باب النهي عن الحديث بكل ماسع) * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري (٩٧) قال حدثنا أبي (ح) وحدثنا محمد بن المنثري حدثنا

عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا
شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن
عن حفص بن عاصم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى
بالمراء كذبا أن يحدث بكل ماسع

من السلف والخلف أنه روي به على
الصواب ولا يغيره في الكتاب لكن
يكتب في الحاشية أنه وقع في الرواية
كذا وأن الصواب خلافه وهو كذا
ويقول عند الرواية كذا وقع في هذا
الحديث أو في روايتنا والصواب
كذا فهذا أجمع للمصلحة فقد بعثه
خطأ ويكون له وجه يعرفه غيره ولو
فتح باب تغيير الكتاب لتجاسر عليه
غير أهله قال العلماء وينبغي الراوي
وقارئ الحديث إذا اشتبه عليه لفظة
فقرأها على الشك أن يقول عقبه
أو كما قال والله أعلم وقد قدمنا في
الفصول السابقة الخلاف في جواز
الرواية بالمعنى لمن هو كامل المعرفة
قال العلماء ويستحب لمن روى بالمعنى
أن يقول بعده أو كما قال أو نحو هذا
كما فعلته الصحابة فمن بعدهم والله أعلم
وأما توقف الزبير وأنس وغيرهما
من الصحابة رضي الله عنهم في الرواية
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
والأكثر منها فلا يكونهم خافوا
الغلط والنسيان والغالط والناسي
وان كان لا اثم عليه فقد ينسب إلى
تفريط لتساهله أو نحو ذلك وقد
تعلق بالناسي بعض الأحكام
الشرعية كغرامات المتلفات
وانتقاض الطهارات وغيرها من
الأحكام المعروفة والله سبحانه
وتعالى أعلم

(باب النهي عن الحديث بكل ماسع)

فيه خبيب بن عبد الرحمن عن

حفص بن عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى

بالمراء كذبا أن يحدث بكل ماسع * اذ صار خطي مثل خطي منمو

• وفي رواية أخبرنا (يعقوب) أبو يوسف (بن إبراهيم) بن كثير الدورقي
العدي المتوفى سنة اثنتين وخمسين ومائتين (قال حدثنا ابن عليه) بضم العين المهملة وفتح اللام
وتشديد المشدة التحتية نسبة إلى أمه واسمها اسمعيل بن إبراهيم بن سهم البصري الأسدي أسد
خزاعة الكوفي الأصل المتوفى ببغداد سنة أربع وتسعين ومائة (عن عبد العزيز بن صهيب) بضم
بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون المشدة التحتية آخره موحدة الباني بضم الموحدة وبالنون
نسبة إلى بناته بطن من قريش التابعي كلبية (عن أنس) وفي رواية الأصيلي ابن مالك (عن
النبي) وفي رواية ابن عساكر عن أنس قال قال النبي (صلى الله عليه وسلم) ولفظ متن هذا السند
كما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن يعقوب شيخ البخاري بهذا الاسناد لا يؤمن أحدكم حتى أكون
أحب إليه من أهله وماله بدل من والده وولده وفي فرع اليونينية هنا علامة التحويل (ح وحدثنا
آدم) بن أبي ياسين أو العطف على السند السابق العاري عن المتن الموهمة لاستواء السندين في
المتن الآتي وليس كذلك إذا غلط منه لم يذكر المؤلف مقتصر على لفظ رواية قتادة نظرا إلى أصل
الحديث لا إلى خصوص ألفاظه لكونها موافقة للفظ أبي هريرة في الحديث السابق (قال حدثنا
شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) أنه (قال قال النبي) وفي رواية أبي ذر
وابن عساكر وأبي الوقت قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا يؤمن أحدكم إلا بإيمان التام
(حتى أكون أحب إليه من والده) أبيه وأمه (ولده والناس أجمعين) هو من باب عطف العام
على الخاص وهل تدخل النفس في عموم الناس الظاهر نعم وقيل إضافة المحبة إليه تقتضي خروجه
منهم فأنك إذا قلت جميع الناس أحب إلى زيد من غلامه يفهم منه خروج زيد منهم وأجيب بأن
اللفظ عام وما ذكر ليس من التخصيصات وحينئذ فلا يخرج وقد وقع التخصيص بذكر النفس في
حديث عبد الله بن هشام الآتي إن شاء الله تعالى والمراد هنا المحبة الإيمانية وهي اتباع المحبوب لا
الطبيعية ومن ثم لم يحكم بإيمان أبي طالب مع جبهه له عليه الصلاة والسلام على ما لا يخفى بحقيقة
الإيمان لا تتم ولا تحصل إلا بتحقق إعلاء قدره ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومن لم يعتقد هذا
فليس مؤمنا وفي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ما جمعت في ذلك ما يشفي ويكفي ولما ذكر المؤلف
في هذا الباب أن جبهه عليه الصلاة والسلام من الإيمان أردفه بما وجد حلاوة ذلك فقال (هذا
(باب حلاوة الإيمان) والمراد أن الحلاوة من غراته فهي أصل زائد عليه وقد سقط لفظ باب عند
الأصيلي كافي فرع اليونينية كهي * وبالسند السابق إلى المؤلف رحمه الله تعالى قال (حدثنا محمد
ابن المنثري) بالثلاثة ابن عبيد العنزي بفتح النون بعد هاء زاي نسبة إلى عنزة بن أسد ح من ربيعة
البصري المتوفى به سنة اثنتين وخمسين ومائتين (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد بن
الصلت (التقي) بالثلاثة بعدها قاف ثم فاء نسبة إلى ثقيف البصري المتوفى سنة أربع وتسعين
ومائة (قال حدثنا أيوب) بن أبي تميمة واسمها كيسان السخيتاني بفتح المهملة على الصحيح نسبة إلى
بيع السخيتان وهو الجلد البصري المتوفى به سنة إحدى وثلاثين ومائة (عن أبي قلابة) بكسر
القاف وبالموحدة عبد الله بن زيد بن عمرو وأعمار البصري المتوفى بالشام سنة أربع ومائة (عن
أنس) وفي رواية الأصيلي وابن عساكر زيادة ابن مالك رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه
(قال ثلاث) أي ثلاث خصال مبتدأ أخبره جملة (من كن فيه وجد) أي أصاب (حلاوة
الإيمان) ولذلك اكتفى بمفعول واحد وحلاوة الإيمان استلذاذه بالطاعات عند قوة النفس بالإيمان

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن (٩٨) حفص حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن

النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك
وفي الطريق الآخر عن خبيب أيضا
عن حفص عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك وعن
عمر بن الخطاب وعن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنهم ما يحسب المرء
من الكذب أن يحدث بكل ما سمع
وفيه غير ذلك من نحوه * الشرح
أما أسانيد غريب بضم الخاء
المعجمة وقد تقدم في آخر الفصل
ببانه وأنه ليس في الصحيحين خيب
بالمعجمة إلا ثلاثة هذا وخبيب بن
عدي وأبو خبيب كنية ابن الزبير
وفيه هشم بضم الهاء وهو ابن بشر
السلي الواسطي أبو معاوية أتفق أهل
مصره في بعدهم على جلالته وكثرة
حفظه واتقانه وصيانيته وكان مدلسا
وقد قال في روايته هنا عن سليمان
التميمي وقد قدمنا في الفصول أن
المدلس إذا قال عن لا يحتج به الآن
يثبت سماعه من جهة أخرى
وأن ما كان في الصحيحين من ذلك
فمحمول على ثبوت سماعه من
جهة أخرى وهذا منه وفيه أبو
عثمان النهدي بفتح النون واسكان
الهاء منسوب الى جده من أجداده
وهو نهد بن زيد بن لبيث وأبو عثمان
من كبار التابعين وفضلائهم واسمه
عبد الرحمن بن مل بفتح الميم وضمها
وكسرهما واللام مشددة على
الأحوال الثلاث ويقال مل بأكسر
الميم واسكان اللام وبعبدها همزة
وأسلم أبو عثمان على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم ولم يلقه وسمع جماعات
من الصحابة وروى عنه جماعات
من التابعين وهو كوفي ثم بصري
كان بالكوفة مستوطنا فلما
قتل الحسين رضي الله عنه تحول

وانشراح الصدر له بحيث يحاط له ودمه وهل هذا الذوق محسوس أو معنوي وعلى الثاني فهو على
سبيل المجاز والاستعارة الموضحة للمؤلف على استدلاله بزيادة الايمان ونقصه لان في ذلك تلميح الى
قضية المريض والصحيح لان المريض الصفر اوى يجتد طعام العسل من اختلاف الصحيح فكلما
نقصت الصحة نقص ذوقه بقدر ذلك وتسمى هذه الاستعارة تخيلية وذلك أنه شبه رغبة المؤمن في
الايان بالعسل ونحوه ثم أثبت له لازم ذلك وهي الخلاوة وأضافه اليه فالمرء لا يؤمن إلا أن يكون
الله عز وجل (ورسوله) عليه الصلاة والسلام (أحب اليه ممساهاهما) بأفراد الضمير في
أحب لانه أفعول تفضيل وهو اذا وصل عن أفرد دائما وغير التثنية في سواهما إشارة الى أن المعبر هو
المجموع المركب من المحبتين لكل واحدة منهما قائما بها وحدها لا غية اذا لم ترتبط بالأخرى فمن يدعي
حب الله مثلا ولا يحب رسوله لا ينفقه ذلك ولا يعارض تثنية الضمير هنا بقصة الخطيب حيث قال
ومن بعضهما فقد غوى فقال له عليه الصلاة والسلام بئس الخطيب أنت فأمره بالافراد أشعارا بان
كل واحد من العصيانيين مستقل باستلزامه الغواية اذا العطف في تقدير التكرير والاصل استقلال
كل واحد من المعطوفين في الحكم فهو في قوة قولنا ومن عصى الله فقد غوى ومن عصى الرسول فقد
غوى ويؤيد ذلك قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ثم بعد أطيعوا في أولى
الأمر منكم كما أعاده في وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ثم بعد أطيعوا في أولى
الله عليه وسلم وقيل انه من الخصائص فمبتنع من غيره عليه الصلاة والسلام لان غيره اذا جتمع أو هم
التسوية بخلافه هو عليه الصلاة والسلام فان منصبه لا يتطرق اليه ايهام ذلك وقال بما لم يقل
من ايعم العاقل وغيره والمراد بهذا الحب كما قال البيضاوي العقلي وهو ايثار ما يقتضي العقل
رحمته ويستدعي اختياره وان كان على خلاف هواه ألا ترى أن المريض يعاف الدواء وينفر عنه
طبعه ولكنه ميل اليه باختياره وبهوى تناوله بمقتضى عقله لما يعلم أن صلاحه فيه (و) من محبة
الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام (أن يحب) المتلبيين بها (المرء) حال كونه (لا يحبه) إلا
الله تعالى (وأن يكره أن يعود) أي العود (في الكفر كما يكره أن يقدف) بضم أوله وفتح ثالثة
أي مثل كرهه القذف (في النار) وهذا تنجيد دخول نور الايمان في القلب بحيث يختلط بالدم
والدم واستكشافه عن محاسن الاسلام وفتح الكفر وشينه فان قلت لم عدى العود بفي ولم يعد بالي
كما هو المشهور أحاب الحفاظ بن حجر كالكرمانى بانه ضمن معنى الاستقرار كما أنه قال أن يعود
مستقرافيه وتعقبه العيني فقال فيه تعسف وانما في هنا معنى الى كقولته تعالى وألعودون في ملتنا
أي لتصيرن الى ملتنا وفي هذا الحديث الإشارة الى التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل فالأول
من الأول والاخير من الثاني وفي الثاني الحث على التحاب في الله ورواه كلهم بصريون أعده أحلاء
وأخرجه المؤلف أيضا بعد ثلاثة أبواب وفي الأدب وسلم والترمذي والنسائي وألفاظهم مختلفة
(باب) بالتنوين (علامة الايمان) التام (حب الانصار) وسقط التنوين للاصلي وحينئذ
فقوله علامة جبر بالاضافة قال ابن المنبر علامة الشيء لا يفتي أنها غير داخله في حقيقته فكيف
تفيد هذه الترجمة مقصوده من أن الأعمال داخله في معنى الايمان وجوابه أن الاستفادة منها كون
مجرد التصديق بالقلب لا يكفي حتى تنصب عليه علامة من الأعمال الظاهرة التي هي موازنة
الانصار ومواددتهم * ويسندى المذكور وألا الى الامام البخاري قال (حدثنا أبو الوليد)
هشام بن عبد الملك الطيالسي نسبة لبيع الطيالسة البصري المتوفى سنة عشرين ومائتين (قال)
حدثنا شعبة (بن الحجاج السابق) (قال أخبرني) (بالأفراد) (عبد الله بن عبد الله) بفتح العين
فيهما (ابن جبر) بفتح الجيم واسكان الموحدة الانصاري المدني (قال سمعت أنسا) وفي رواية
الاصيلي وابن عساكر أنس بن مالك (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اية

منها فقتل البصرة وقال لا أسكن بلدًا قتل فيه ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا عن الامام أحمد بن حنبل الايمان

وحدثني يحيى بن يحيى أن أبا ناهشيم عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال قال (٩٩) عمر بن الخطاب بحسب المرء من الكذب أي

يحدث بكل ما سمع حدثنا محمد بن المنقذ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله قال بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب قال قال لي مالك أعلم أنه ليس بإسلم رجل حدث بكل ما سمع ولا يكون إماماً أبداً وهو يحدث بكل ما سمع

رحمه الله تعالى أنه قال لا أعلم في التابعين مثل أبي عثمان النهدي وقيس بن أبي حازم ومن طرف أخباره ما روينا عنه أنه قال بلغت نحواً من ثلاثين ومائة سنة وما من شيء إلا وقد أنكرته إلا أُملي فأني أجده كما هو مات سنة خمس وتسعين وقيل سنة مائة والله أعلم وفي الاسناد الآخر عبد الرحمن بن سفيان عن أبي اسحق عن عبد الله (أما) عبد الرحمن فإن مهدي الإمام المشهور أبو سعيد البصري (وأما) سفيان فهو الثوري الإمام المشهور أبو عبد الله الكوفي (وأما) أبو اسحق فهو السبيعي بفتح السين واسمه عمرو بن عبد الله الهمداني الكوفي التابعي الجليل قال أحد ابن عبد الله الجعفي سمع ثمانية وثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال علي بن المديني روى أبو اسحق عن سبعين أو ثمانين لم يرو عنهم غيره وهو منسوب إلى جدم من أحاداده اسمه السبيع بن صعب بن معاوية (وأما) أبو الاحوص فإنه عوف بن مالك الجشمي الكوفي التابعي المعروف لآبيه صحبة (وأما) عبد الله فإن مسعود الصحابي السيد الجليل أبو عبد الرحمن الكوفي (وأما) ابن وهب في الاسناد الآخر فهو عبد الله بن وهب بن منبلم أبو محمد

الايمن بالهمزة المدودة والمثناة تحتية المفتوحة أي علامة الايمان الكامل حب الانصار) الاوس والخزرج جمع قلة على وزن أفعال واستشكل بأنه لا يكون لما فوق العشرة وهم آلف وأجيب بان القلة والكثرة إنما يعتبران في تكرات الجوع أما في المعارف فلا فرق بينهما (وآية النفاق) الذي هو اظهار الايمان واطنان الكفر (بغض الانصار) اذا كان من حيث انهم أنصاره عليه الصلاة والسلام لانه لا يجتمع مع التصديق وإنما خصوصاً هذه المنقبة العظيمة والمنحة الجسيمة لما فازوا به من نصره عليه الصلاة والسلام والسعي في اظهاره وإيوائه وأحسانه ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم وقيامهم بحقوقه مع معاداتهم جميع من وجد من قبائل العرب والعجم فمن كان حبيهم علامة الايمان وبغضهم علامة النفاق مجازة لهم على علمهم والجزاء من جنس العمل وقال في شرح المشكاة وإنما كان كذلك لانهم تبوأوا الدار والايمان وجعلوه مستقراً وموطناً لتمكنهم منه واستقامتهم عليه كما جعلوا المدينة كذلك فمن أحبهم فذلك من كمال ايمانه ومن أبغضهم فذلك من علامة نفاقه فان قلت لم عدل عن لفظ الكفر إلى لفظ النفاق أجيب بأن الكلام فيمن ظاهره الايمان وباطنه الكفر فيزدحم عن ذوى الايمان الحقيقي فلم يقل وآية الكفر كذا اذ هو ليس بكافر ظاهراً وهذا الحديث وقع للأولف رابعي الاسناد ولمسلم خامسه وفيه راو وافق اسمه اسم أبيه وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والسماع وأخرجه المؤلف أيضاً في فضائل الانصار ومسلم والنسائي هذا (باب) بالتونين بغير ترجمة ولفظ الباب ساقط عند الاصيلي وحينئذ فالحديث التالي من جملة الترجمة السابقة وعلى رواية اثباته فهو كالفصل عن سابقة مع تعلقته * وفي الحديث السابق الاشارة لحب الانصار وفي اللاحق ابتداء السبب في تلقيهم بالانصار لان ذلك كان لبلية العقبة لما تبايعوا على اعلاء وحيد الله وشريعته وقد كانوا يسمون قبل ذلك بني قيلة بقاء مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة وهي الام التي تجمع القبيلتين فسماهم عليه الصلاة والسلام الانصار لذلك * وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع الجصبي (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة القرشي (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال أخبرني) بالافراد (أبو ادريس عائد الله) بالمعجمة وهو اسم علم أي ذو عبادة بالله فهو عطف بيان لقوله أبو ادريس (ابن عبد الله) الصحابي ابن عمرو الخولاني الدمشقي الصفياني لان مولده كان عام حنين التابعي الكبير من حيث الرواية المتوفى سنة ثمانين (أن عبادة) بضم العين (ابن الصامت) بن قيس الانصاري انخرج في المتوفى بالرملة سنة أربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة وقيل في خلافة معاوية سنة خمس وأربعين وله في البخاري تسعة أحاديث (رضي الله عنه وكان شهيداً) أي وقعتهما والنصب بقوله شهد وليس معه ولا فيه (وهو أحد النقباء) جمع نقيب وهو الناظر على القوم وضميمهم وعرفهم وكانوا اثني عشر رجلاً (بلية العقبة) بمعنى أي فيها الواو في وهو كواو وكان هي الداخلة على الجملة الموصوف بها لتأكد لصوق الصفة بالموصوف وأفادته أن اتصافه بها أمر ثابت ولا ريب أن كون شهود عبادة بديراً وكونه من النقباء صفتان من صفاته ولا يجوز أن تكون الواو ان للعال ولا للعطف قاله العيني وهذا ذكره ابن هشام في مغنيها كما له عن الزنجشري في كشفه وعبارته في تفسير قوله تعالى في سورة الحجر وما أهلكنا من قرية الا الهامندرون وإنما توسطت الواو لتأكد لصوق الصفة بالموصوف كما يقال في الحال جاءني زيد عليه ثوب وجاءني عليه ثوب اه وتعبه ابن مالك في شرح تسهيله بأن ما ذهب اليه من توسط الواو بين الصفة والموصوف فاسد لان مذهبه في هذه المسئلة لا يعرف من البصريين ولا من الكوفيين معول عليه فوجب أن لا يلتفت اليه وأيضاً فإنه معلل بما لا يناسب وذلك لان الواو تدل

عبد الله فإن مسعود الصحابي السيد الجليل أبو عبد الرحمن الكوفي (وأما) ابن وهب في الاسناد الآخر فهو عبد الله بن وهب بن منبلم أبو محمد

وحدثنا محمد بن المنثري قال سمعت عبد الرحمن (١٠٠) بن مهدي يقول لا يكون الرجل اماما ما يقتدي به حتى يسلك عن بعض ماسمعه

القرشي الفهرى مولا هم البصري
الامام المتفق على حفظه واتقائه
وحيلاته وفي الاسناد الآخر
يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة (أما) يونس
فهو ابن يزيد أبو زيد القرشي
الاموي مولا هم الأيلي بالمشاة من
تحت وفي يونس ست لغات ضم
النون وكسرها وفتحها مع الهمز
وتركه وكذلك في يوسف اللغات
الست والحركات الثلاث في سينه
ذكر ابن السكيت معظم اللغات
فيهما وذكر أبو البقاء باقين وأما
ابن شهاب فهو الامام المشهور التابعي
الجليل وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله
ابن عبد الله بن شهاب بن عبد الله
ابن الحرث بن زهرة بن كلاب بن مرة
ابن كعب بن لؤي أبو بكر القرشي
الزهري المدني سكن الشام وأدرك
جماعة من الصحابة نحو عشرة
وأكثر من الروايات عن التابعين
وأكثر وأمن الروايات عنه وأحواله
في العلم والحفظ والصيانة والاتقان
والاجتهاد في تحصيل العلم والصبر
على المشقة فيه وبذل النفس في
تحصيله والعبادة والورع والكرم
وهو ان الله ما عنده وغير ذلك من
أنواع الخير أكثر من أن تحصر
وأشهر من أن تشهر (وأما)
عبيد الله بن عبد الله فهو أحد
الفقهاء السبعة الامام الجليل (وأما)
فقه الاسناد فهكذا وقع في الطريق
الأول عن حفص عن النبي صلى
الله عليه وسلم مرسل فان حفصا
تابعي وفي الطريق الثاني عن حفص
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم متصلا بالطريق الأول
رواه مسلم من رواية معاذ بن معاذ
وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما
عن شعبة وكذلك رواه غندر عن

على الجمع بين ما قبلها وما بعدها وذلك مستلزم لتغايرهما وهو ضد لما يراد من التأكيده فلا يصح
أن يقال للعاطف مؤكدا وأيضا لو صلحت الواو تأكيده لصوق الموصوف بالصفة لكان أولى المواضع
بهما موضعا لا يصلح للحال نحو ان رجلا رأته سيد بن سعيد فقرأ به سيد بجملة نعت بها ولا يجوز اقترانها
بالواو لعدم صلاحيتها للحال بخلاف ولها كتاب معلوم فأم جملة تصلح في موضعها الحال لانها
بعدي وتعبه نجم الدين سيد على الوجه الأول بان الزمخشري أعرف باللغة مع أنه لا يلزم من
عدم العرفان بالمعول عليه عدمه وعلى الثاني أن تغاير الشينين لا ينافي تلاصقهما بالجملة التي هي
صفة لها التصاق بالموصوف والواو أكدت الالتصاق باعتبار أنها في أصلها للجمع المناسب
للالتصاق لأنها عاطفة وعلى الثالث أن المراد من الالتصاق ليس الالتصاق اللفظي كما فهمه ابن
مالك بل المعنوي والواو تؤكد الثاني دون الأول وتعبه السدر الدمايني بان قوله أعرف باللغة
مجرد دعوى مع أنها لو سلمت لاتصلح لرد أن هذا المذهب غير معروف لبصري ولا كوفي وانما وجه
الرد أن يقال بل هو معروف وبين من قاله منهم اه وقد تبع الزمخشري في ذلك أبو البقاء وقال في
الدران في محفظه أن ابن جني سبق الزمخشري بذلك وقواه بآية الالهام منذرون وقراءة ابن أبي
عبد الله في كتابها كتاب ما سقط الواو ويحتمل ان يكون قائل ذلك أن ادريس فيكون متصلا ان جعل على
انه سمع ذلك من عبادة أو الزهري فيكون منقطعا والجملة اعتراض بين أن خبرها الساقط من
أصل الرواية هنا ولعلها سقطت من نسخ بعده واستمر بدليل ثبوتها عند المصنف في باب من شهد
بدر والتقدير هنا أن عبادة بن الصامت أخبر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله)
بالنصب على الظرفية (عصابة من أصحابه) بكسر العين ما بين العشرة إلى الأربعين والجملة اسمية
حالية وعصابة مبتدأ خبره حوله مقدم ومن أصحابه صفة لعصابة وأشار الراوي بذلك إلى المبالغة
في ضبط الحديث وأنه عن تحقيق واتقان ولذا ذكر أن الراوي شهد بدر وأنه أحد النقباء
والمراد به التقوية فان الرواية ترجح عند المعارضة بفضل الراوي وشرقه ومقول قوله عليه الصلاة
والسلام (يا يعقوب) أي عاقد وفي (علي) التوحيد (أن لا تشركوا بالله شيئا) أي على ترك
الاشراك وهو عام لانه نكرة في سياق النفي كالنفي وقد مر على ما بعده لانه الاصل (و) على أن
(لا تسرقوا) فيه حذف المفعول ليدل على العموم (ولا تزنا ولا تقتلوا ولا دكم) خصهم
بالذكر لانهم كانوا في الغالب يقتلونهم خشية الاملاق ولأن قتلهم أكبر من قتل غيرهم وهو
الأدوهو أشنع القتل أو أنه قتل وقطيعه رحم فصرف العناية إليه أكثر (ولا تأثروا)
بحذف النون ولغير الاربعه ولا تأتون (بهمتان) أي يكذب بهت سامة أي يدهشه لفظاعته
كالرحي بالزنا والفضيحة والعار وقوله (تفترونه) من الافتراء أي تختلقونه (بين أيديكم وأرجلكم)
أي من قبل أنفسكم فكفي باليد والرجل عن الذات لان معظم الافعال بهم والمعنى لا تأثروا بهمتان
من قبل أنفسكم أو أن البهتان ناشئ عما يختلقه القلب الذي هو بين الأيدي والارجل ثم يبرزه
بلسانه أو المعنى لا تبهتوا الناس بالمعائب كفاحا مواجها (ولا تعصوا في معروف) وهو ما عرف
من الشارع حسنة نهيها أو وقيد به تطييبا لقلوبهم لانه عليه الصلاة والسلام لا يأمر الاله وقال
البيضاوي في الآية والتقيد بالمعروف مع أن الرسول لا يأمر الاله للتنبيه على أنه لا يجوز طاعة
مخلوق في معصية الخالق وخص ما ذكر من المناهي بالذكر دون غيره للاهتمام به (فن وفي)
بالتخفيف وفي رواية أي ذروني بالتشديد أي ثبت على العهد (منكم فأجره على الله) فضلا
ووعدا أي بالجنة كما وقع التصريح به في الصحيحين من حديث عبادة في رواية الصنابحي وغير
بلفظ على والاجر للبالغة في تحقق وقوعه ويتعين جملة على غير ظاهره للدلالة القاطعة على أنه
لا يجب على الله شيء بل الاجر من فضله عليه لما ذكر المباشرة المقتضية لوجود العوضين أثبت

وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عمر بن علي بن مقدم عن سفيان بن حسين قال سألني (١٠١) اياس بن معاوية فقال اني أرا ذلك كذا كذا فقلت بعلم القرآن فأقرأ علي سورة وفسر حتى

أنظر فيما علمت قال ففعلت فقال لي احفظ علي ما أقول لك يا أبا العباس والشناعة في الحديث فانه قلما جعلها أحد الاذل في نفسه وكذب في حديثه

كرواه معاذ وابن مهدي وغندر قلت وقد رواه أبو داود في سننه أيضا مرسلًا ومتصلًا فرواه مرسلًا عن حفص بن عمر التميمي عن شعبة ورواه متصلًا من رواية علي بن حفص واذا ثبت أنه روى متصلًا ومرسلًا فالعمل على أنه متصل هذا هو الصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول وجماعة من أهل الحديث ولا يضر كون الأكثرين رواه مرسلًا فإن الوصول زيادة من تهمي مقبولة وقد تقدمت هذه المسئلة موضحة في الفصول السابقة والله أعلم (وأما قوله في الطريق الثاني بمثل ذلك) فهي رواية صحيحة وقد تقدم في الفصول بيان هذا وكيفية الرواية به (وقوله بحسب المرء من الكذب) هو باسكان السين ومعناه يكفيه ذلك من الكذب فانه قد استكثر منه وأما معني الحديث والآثار التي في الباب ففيها الزجر عن التحديث بكل ما سمع الانسان فانه يسمع في العادة الصدق والكذب فاذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لا يخاره عما لم يكن وقد تقدم ان مذهب أهل الحق أن الكذب الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو ولا يشترط فيه التعمد لكن التعمد شرط في كونه آثمًا والله أعلم (وأما قوله ولا يكون امامًا وهو يحدث بكل ما سمع) فعناه أنه اذا حدث بكل ما سمع كثر الخطأ في روايته وترك الاعتماد عليه

الاجر في موضع أحدهما (ومن أصاب) منكم أيها المؤمنون (من ذلك شيئاً) غير الشرع ينصب شيئاً مفعول أصاب الذي هو صلة من الموصول المتضمن معنى الشرط والجاز التبعيض (فعوقب) أي به كرواد أي بسببه (في الدنيا) أي بان أقيم عليه الحد (فهو) أي العقاب (كفارة له) فلا يعاقب عليه في الآخرة وفي رواية الأربعة فهو كفارة بحذف له وقد قيل ان قتل القاتل حديد وإرداع لغيره وأما في الآخرة فالطلب للمقتول قائم وتعقب بانه لو كان كذلك لم يجز العفو عن القاتل والذي ذهب اليه أكثر الفقهاء أن الحدود كفارات لنظائر الحديث وفي الترمذي وصححه من حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً نحو هذا الحديث وفيه ومن أصاب ذنباً فعوقب به في الدنيا فالله أكرم من أن ينفي العقوبة على عبده في الآخرة شيئاً نكرة تفيد العموم لانها في سياق الشرط وقد صرح ابن الحاجب بانه كالنفي في افادته وحينئذ يشمل اصابة الشرع وغيره واستشكل بان المرتد اذا قتل على ارتداده لا يكون قتله كفارة وأجيب بان عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به أو الماردية الشرع الاصغر وهو الرياء وتعقب بان عرف الشارع اذا أطلق الشرع انما يريد به ما يقابل التوحيد وأجيب بان طلب الجمع يقتضي ارتكاب المحذور فهو محتمل وان كان ضعيفاً وتعقب بانه عقب الاصابة بالعقوبة في الدنيا والرياء لا عقوبة فيه فوضح أن المارد الشرع وأنه مخصوص وقال قوم بالقول الحديث أبي هريرة المروي عند البراز والحاكم وصححه أنه صلى الله عليه وسلم قال لا أدري الحدود كفارة لاهلها أم لا وأجيب بان حديث الباب أصح اسناداً وبان حديث أبي هريرة وقد تقدم حديث الباب اذ كان ليلة العقبة الاولى تعالى آخره وعورض بتأخر اسلام أبي هريرة وصححه سابق على حديث الباب وأن المباينة المذكورة لم تكن ليلة العقبة وانما هي بعد فتح مكة وآية الممتحنة وذلك بعد اسلام أبي هريرة وعورض بان الحديث رواه الحاكم ولا يخفى تساهله في التصحيح على أن الدارقطني قال ان عبد الرزاق تفرد بوصله وان هشام ابن يوسف رواه عن عمر فارس له وحينئذ فلا تساوى بينهما وعلى ذلك فلا يحتاج الى الجمع والتوفيق بين الحديثين وبان عياضاً وغيره جزموا بان حديث عبادة هذا كان ليلة العقبة عند البيعة الاولى يعني ويؤيده قوله عصابة المفسر بالنبأ الاثنى عشر بل صرح بذلك في رواية النسائي ولفظه بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة في رهط والرهط ما دون العشرة من الرجال فقط وقال ابن دريد ورجعوا جزاً لا وهو ضد الكثير وأقله ثلاثة وأكثر القليل اثنان فتضاف للتسعة فالجموع أحد عشر فكان المراد من الرهط هنا أحد عشر نقيباً ومع عبادة اثنان عشر نقيباً واذا ثبت هذا فقد دل قطعاً أن هذه المباينة كانت ليلة العقبة الاولى لان الواقعة بعد الفتح كان فيها الرجال والنساء معاً مع العدد الكثير اهـ (ومن أصاب من ذلك) المذكور (شيئاً ستره الله) وفي رواية ابن عساکر وعزها الحافظ ابن حجر لكثرة زيادة عليه (فهو) مفعول (الى الله) تعالى (ان شاء عفاه) بفضله (وان شاء عاقبه) بعدله (فبايعناه على ذلك) مفهوم هذا يتناول من تاب ومن لم يتب وأنه لم يتحتم دخوله النار بل هو الى مشيئة الله وقال الجمهور ان التوبة ترفع المؤاخاة نعم لا يأمن من مكر الله لانه لا اطلاع له على قبول توبته وقال قوم بالترقية بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب فان قلت ما الحكمة في عطف الجملة المتضمنة للعقوبة على ما قبلها بالفاء والمتضمنة للستر بشم أجيب باحتمال أنه للتخفيف عن موافقة المعصية فان السامع اذا علم أن العقوبة مفاجئة لاصابة المعصية غير متراحة عنها وان الستر مترخ بعثه ذلك على اجتناب المعصية وتوقفاً قاله في المصابيح ورجال اسناد هذا الحديث كلهم شاميون وفيه التحديث والاخبار والنعنة وفيه رواية قاض عن قاض أبودريس وعبادة ورواية من رآه عليه الصلاة والسلام عن رآه لان أبودريس له رؤية والاخذ عنه (وأما قوله أرا ذلك قد كلفت بعلم القرآن) فهو بفتح الكاف وكسر اللام وبالقاء ومعناه ولعبته ولازمته قال ابن فارس

وحدثني أبو الطاهر ورحمته بن يحيى قال أخبرنا (١٠٣) ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن

عبد الله بن مسعود قال ما أنت بمحدث قوم ما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة (وحدثنا) محمد بن عبد الله بن غير وزهير بن حرب قال حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثني سعيد بن أبي أيوب قال حدثني أبو هانئ عن أبي عثمان مسلم بن يسار عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال سيكون في آخر أمتي أناس يحدثنكم ما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم

وغيره من أهل اللغة الكلف الإيلاء بالشئ وقال أبو القاسم الزخشي الكلف الإيلاء بالشئ مع شغل قلب ومشقة (وأما قوله أيا والشناعة في الحديث) فهي بفتح الشين وهي الفج قال أهل اللغة الشناعة الفج وقد شنع الشئ أي بضم النون أي قبح فهو أشنع وشنع وشنعت بالشئ بكسر النون وشنعت أي أنكرته وشنعت على الرجل أي ذكرته بقبح ومعنى كلامه أنه حذره أن يحدث بالأحاديث المنكرة التي يشنع على صاحبها وينكروا بقبح حال صاحبها فيكذب أو يستتراب في رواياته فتسقط منزلته وبذل في نفسه والله سبحانه وتعالى أعلم (باب التهم عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها) فيه من الأسماء أبو هانئ هو بهمز آخر وفيه حملة بن يحيى التميمي هو غنم من فوق مضمومة على المشهور وقال صاحب المطالع بفتح

وأخرجه المؤلف أيضا في المغازي والأحكام وفي وفود الأنصار وفي الحدود ومسلم في الحدود أيضا والترمذي والنسائي والفاطه هم مختلفة ولما فرغ المصنف من تلويحه بمناقب الأنصار من بذلهم أرواحهم وأموالهم في محبة الرسول عليه الصلاة والسلام فراراً بدينهم من قتل الكفر والضلال شرع يذكر فضيلة العزلة والفرار من الفتن فقال (باب) بالتونين (من الدين الفرار من الفتن) ولم يقل من الأيمان لمراعاة لفظ الحديث ولم يرد الحقيقة لأن الفرار ليس بدين فالتقدير الفرار من الفتن شعبة من شعب الأيمان كإدلال عليه أداة التبعيض وبالسند المذكور أول هذا الشرح إلى البخاري قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام بينهما مهملة ساكنة ابن قعب الحارثي البصري ذو الدعوة المجابة أحد رواة الموطأ المتوفى سنة إحدى وعشرين ومائتين (عن مالك) هو ابن أنس إمام دار الهجرة (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة) الأنصاري المازني المدني المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة (عن أبيه) عبد الله (عن أبي سعيد) سعد بن مالك بن سنان الخزازي الأنصاري (الحدري) بضم الحاء وسكون المهملة نسبة إلى خذرة جده الأعلى أوطن المتوفى بالمدينة سنة أربع وستين وأربع وسبعين وله في البخاري ستة وستون حديثاً زاد في رواية أبي ذر رضي الله عنه (أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك) بكسر المعجمة وفتحها الغنة دينة وهي من أفعال المقاربة أي يقرب (أن يكون خير مال المسلم غنماً) بالنصب خير يكون وفي رواية غير الأصلي بنصب خير خبر مقدم ماورفع غنم اسم مؤنخراً ولا يضر كونه نكرة لأنه موصوف بحملة تتبع وجوز أن مالاً رفعه ما على الابتداء والخبر ويقدر في يكون ضمير الشأن قال في الفتح لكن لم تجز به الرواية وذكره العيني من غير تنبيه على الرواية فأوهم والغنم اسم مؤنث موضوع للجنس (تبعها) بتشديد المنة الفوقية افتعال من اتبع اتباعاً ويجوز اسكانها من تبع بكسر الموحدة يتبع بفتحها أي يتبع بالغنم (شعف) بمعجمة فقهمة مفتوحين جمع شعفة بالتحريك وهو بالنصب مفعول يتبع أي روس (الجال ومواقع) بكسر القاف وهو بالنصب عطف على شعف أي مواضع نزول (القطر) أي المطر أي بطون الأودية والبحار حال كونه (يفر دينه) أي يهرب بسببه أو مع دينه (من الفتن) طلباً بالامتنع لا القصد دنيوى فالعزلة عند الفتنة مدحوجة التقادير على إزالة الهفوات الخبطة عنها أو كفاية بحسب الحال والامتناع واختلاف فيها عند عدمها فذهب الشافعي تفضيل الصحبة لتعلمه وتعليمه وعبادته وأدبه وتحسين خلقه بحلم واحتمال وتواضع ومعرفة أحكام لازمة وتكثير سواد المسلمين وعبادة مريضهم وتشجيع جنازتهم وحضور الجمعة والجماعات واختار آخرون العزلة للسلامة المحققة وليعمل بما علم ويأمن بدوام ذكره في الصحبة والعزلة كمال المرء نعم تجب العزلة لفقير لا يسلم دينه بالصحبة وتجب الصحبة لمن عرف الحق فاتباعه والباطل فاجتنابه وتجب على من جهل ذلك ليعلمه فافهم * ورجال أسناد هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه صحابي ابن صحابي وهو من أفراد البخاري عن مسلم وقد رواه المؤلف أيضا في الفتن والرفاق وعلامات النبوة وأخرجه أبو داود والنسائي * ولما كان الفرار من الفتن لا يكون إلا على قدر قوة دين الرجل وهي تدل على قوة المعرفة شرعياً بذلك فقال (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) بالإضافة وسقط لفظ باب عند الأصلي ومقول قوله عليه الصلاة والسلام (أنا أعلمكم بالله) لأنه كلما كان الرجل أقوى في دينه كان أقوى في معرفته به وذلك يدل ظاهره على قبول الأيمان الزيادة والنقصان وللأصلي في غير الفرع وأصله أعرفكم بدل أعلمكم والفرق بينهما أن المعرفة هي إدراك الجزئي والعلم إدراك الكل (و) باب بيان (أن المعرفة) بفتح الهمزة (فعل القلب) فالأيمان بالقول وحده لا يتم إلا بانضمام الاعتقاد إليه خلافاً للكرامية والاعتقاد فعل القلب (لقول الله تعالى) ولا يرى

وحدثني حملة بن يحيى بن عبد الله بن حملة بن عمران التميمي حدثنا ابن (١٠٣) وهب حدثني أبو شريح أنه سمع شراحيل

ابن يزيد يقول حدثني مسلم بن يسار أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأثرونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فاباؤكم وآباؤهم لا يفلحونكم ولا يفتنونكم

وفي باب التاء ذكره صاحب العين يعني فتكون أصلية إلا أنه قال تحبب وتحبب قبيلة يعني من كندة قال وبالفتح قيدته على جماعة شيوخ وعلى ابن سراج وغيره وكان ابن السيد البطليوسي يذهب إلى صحة الوجهين هذا كلام صاحب المطالع وقد ذكر ابن فارس في المعجم أن تحبب قبيلة من كندة وتحبب بالضم بطن لهم شرف قال وليست التاء فيهما أصلا وهذا هو الصواب الذي لا يجوز غيره وأما حكم صاحب العين بأن التاء أصل فخطأ ظاهر والله أعلم وحملة هذا كنيته أبو حفص وقيل أبو عبد الله وهو صاحب الإمام الشافعي رحمه الله وهو الذي يروي عن الشافعي كتابه المعروف في الفقه والله أعلم (وأما أبو شريح الراوي

عن شراحيل فاسمه عبد الرحمن ابن شريح بن عبد الله الأسكندراني المصري وكانت له عبادة وفضل وشراحيل يفتح الشين غير مصروف (وأما قول مسلم وحدثني أبو سعيد الأشج قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن المسيب بن رافع عن عامر بن عبد الله قال قال عبد الله) فهذا الإسناد اجتمع فيه طرفتان من لطائف الإسناد أحدهما أن أسناده كوفي كله والثانية أن فيه ثلاثة تابعين يروى بعضهم عن بعض وهم

الوقت وذو لقوله عز وجل (ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم) أي عرمت عليه ومفهومه المؤاخذه بما يستقر من فعل القلب وهو ما عليه العظم فإن قلت يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم إن الله تجاوز عن أمي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل أجييب بأنه محمول على ما إذا لم يستقر لانه يمكن الانفكاك عنه بخلاف ما يستقر * وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا محمد بن سلام) هو بالتخفيف والتشديد كافي فرع اليونينية كهي عن الأصيلي وصحح الحافظ ابن حجر التخفيف قال العيني وبه قطع الجمهور كالخطيب وابن ماكولا وقول صاحب المطالع إن التشديد عليه إلا أكثر جملة النووي على أكثر المشايخ فقال وإنما الذي عليه أكثر العلماء التخفيف قال وقد روى عنه ذلك نفسه وهو أخبر بأبيه وهو بشري ما رواه سهل بن المتوكل عنه أنه قال أنا محمد بن سلام بالتخفيف وقد صنف المنذري جزءا في ترجيح التشديد ولكن المعتمد خلافه حتى قال بعض الحفاظ فيما نقله العيني إن التشديد لمن أه واسم أبيه الفرج السلي البخاري زاد في رواية كريمة مما ليس في الفرع وأصله البيهقي بوحدة مكسورة ثم مشددة تحتية ساكنة ثم كاف مفتوحة ثم نون ساكنة نسبة إلى بيكنة بلدة على مرحلة من بخارا * وتوفي محمد بن سلام هذا سنة خمس وعشرين ومائتين وهو مما انفرد به البخاري عن الكتب الستة (قال أخبرنا) والأصلي حدثنا (عبد) يسكون الموحدة قيل هو لقبه واسمه عبد الرحمن بن سليمان بن حاجب الكلابي الكوفي المتوفى بها في جمادى أورج سنة سبع أو ثمان وثمانين ومائة (عن هشام) هو ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرهم أي أمر الناس بعمل (أمرهم من الأعمال بما) وفي رواية أبي الوقت ما (يطبقون) أي يطبقون الدوام عليه غير العمل مادام عليه صاحبه وإن قل ولا يخفى أن الكثرة تؤدي إلى القطع والقاطع في صورة ناقض العهد فأمرهم الثانية جواب أول للشرط والثاني قوله (قالوا لانسنا كهيتك) بفتح الهاء قال الكرماني والهيئة الحالة والصورة وليس المراد نفي تشبيه ذواتهم بحالته عليه الصلاة والسلام فلا بد من تأويل في أحد الطرفين فقبل المراد من هيتك كمثل أي كذا نك أو كنفسك وزيد لفظ الهيئة للتأكيدي نحو مثلك لا بخل أو من لسنائ أي ليس حالنا كحال فخذف الحال وأقيم المضاف إليه مقامه فأنزل الفعل بالضمير فقبل لسنائ كهيتك (يا رسول الله إن الله) تعالى (قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر) أي منه والمعنى والله أعلم أي حال بينك وبين الذنوب فلا تأتهالان الغفر الستر وهو ما بين العبد والذنوب وما بين الذنوب وعقوبته فاللائق بالانبياء الأول وبأهمهم الثاني قاله البرماوي وقال غيره المراد منه ترك الأولى والأفضل بالعدول إلى الأفضل وترك الأفضل كانه ذنب جلالة قدر الانبياء عليهم الصلاة والسلام (فيغضب حتى يعرف) بلفظ المضارع والمراد منه الحال وفي بعض النسخ فغضب حتى عرف (الغضب) بالرفع (في وجهه) الشريف (ثم يقول) بالرفع عطف على يغضب (إن أتقاكم وأعلمكم بالله) عز وجل (أنا) أتقاكم اسم إن وتاليه عطف عليه والآخر خبرها كأنهم قالوا أنت مغفور لك لا تحتاج إلى عمل ومع ذلك تواطب على الأعمال فكيف بنا مع كثرة ذنوبنا فرد عليهم بقوله أنا أولى بالعمل لاني أتقاكم وأعلمكم وأشار بالأول إلى كماله عليه الصلاة والسلام بالقوة العملية والثاني إلى القوة العلمية وقال في المصباح فإن قلت السياق يقتضي تفضيله على المخاطبين فيما ذكر وليس هو منهم قطعا وقد فقد شرط استعمال أفعل التفضيل مضافا وأجاب بأنه إنما قصد التفضيل على كل من سواه مطلقا لا على المضاف إليه وحده والاضافة لجرد التوضيح فاذا كرر من الشرط هنا لاغ لا يجوز في هذا المعنى أن تضيفه إلى جماعة أو أحدهم نحو نينا عليه الصلاة والسلام أفضل قريش وأن تضيفه إلى جماعة من جنسه ليس داخلهم نحو يوسف أحسن

الأعمش والمسبب وعامر وهذه فائدة نفيسة قل أن يجتمع في أسنادهما أن الطيفتان (فأما عبد الله) الذي يروي عنه عامر بن عبد الله فهو

وحدثني أبو سعيد الأشج حدثنا وكيع (١٠٤) حدثنا الأعمش عن المسيب بن رافع عن عامر بن عبد الله قال قال عبد الله ان الشيطان

ليتمثل في صورة الرجل فيأتي القوم فيحدثهم بالحديث من الكذب فيفتقرون فيقول الرجل منهم سمعت رجلا أعرف وجهه ولا أدري ما اسمه يحدثني وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي

ابن مسعود الصحابي أبو عبد الرحمن الكوفي (وأما أبو سعيد الأشج) شيخ مسلم فاسمه عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي قال أبو حاتم أبو سعيد الأشج امام أهل زمانه (وأما المسيب بن رافع) فبفتح الباء بلا خلاف كذا قال القاضي عياض في المشارق وصاحب المطالع انه لا خلاف في فتح بانه بخلاف سعيد ابن المسيب فانهم اختلفوا في فتح بانه وكسرها كما سأتى في موضعه ان شاء الله تعالى (وأما عامر بن عبد الله) فآخره هاء وهو بفتح الباء واسكانها وجهان أشهرهما وأصحهما الفتح قال القاضي عياض رويناهما عن علي بن المديني ويحيى بن معين وأبي مسلم المستملي قال وهو الذي ذكره عبد الغني في كتابه وكذا رأيت في تاريخ البخاري قال وروينا الاسكان عن أحمد بن حنبل وغيره وبالوجهين ذكره الدارقطني وابن ماكولا والفتح أشهر قال القاضي وأكثر الرواة يقولون عبد بغير هاء والصواب اثباتها وهو قول الحفاظ أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين والدارقطني وعبد الغني ابن سعيد وغيرهم والله أعلم وفي الرواية الأخرى عن ابن طاوس عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي

اخوته وأن نضيفه الى غير جماعة نحو فلان أعلم بعداد أي أعلم من سواء وهو مختص بعداد لانها مسكنة أو متشوه اه * وهذا الحديث كما قاله الحفاظان يحرم من أفراد المصنف وهو من غرائب الصحيح لا أعرفه الا من هذا الوجه فهو مشهور عن هشام فرد مطلق من حديثه عن أبيه عن عائشة ورواته كلهم أجلاء ما بين بخاري وكوفي ومديني ولما فرغ المصنف من هذا الحديث المتضمن لسؤال الصحابة الرسول عليه الصلاة والسلام الاذن لهم في الازدياد من العبادات استلذا لاجل لو حدثناهم -م خلاوة الطاعة شرع يذكر حديث ثلاث من كن فيه وجد خلاوة الايمان فقال (باب) ذكر كراهة (من كره أن يعود) أي العود (في الكفر كما يكره أن يلقى) أي ككرهه الالقاء (في النار من الايمان) أي من شعبه ولفظ باب ساقط عند الاصيلي ويجوز تنوين باب و اضافته الى تاليه وعلى كل تقدير فمن مستدأ ومن الايمان خبره وأن في الموضوعين مصدرية وكذا ما ومن موصولة وكره أن يعود صلتها وسقط لابي الوقت من الايمان * وبالسند الى البخاري قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح المهملة وسكون الراء آخره موحدة ابن بجيل بفتح الموحدة وكسر الجيم وسكون المشدة التحتية آخره لام الازدي الواسمي بكسر الشين المعجمة والحاء المهملة نسبة الى بطن من الازد البصري قاضي مكة المتوفى بالبصرة سنة أربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا شعبه) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) والاصيلي زيادة ابن مالك كما في فرع اليونينية كهي (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) خصال (ثلاث) أو ثلاث خصال فعلى الأول ثلاث صفة لمحذوف وعلى الثاني مبتدأ وسوق الابتداءه اضافته الى الخصال والجملة اللاحقة خبره وهي (من كن فيه وجد) أي أصاب (خلاوة الايمان) باستلذا اذه الطاعات فيتحمل في أمر الدين المشقات ويؤثر ذلك على أعراض الدنيا القانية وهل هذه الخلاوة محسوسة أو معنوية قال بكل قوم ويشهد الاول قول بلال أحد أجدحين عذب في الله اكرها على الكفر فرج مرارة العذاب بخلاوة الايمان وعند موته أهله يقولون واكرناه وهو يقول وا طرباه غدا ألقى الاحبه محمد وأصحابه فرج مرارة الموت بخلاوة الايمان وهي خلاوة الايمان فالقلب السليم من أمراض الغفلة والهوى يذوق طعم الايمان ويتنعم به كما يذوق الفم طعم العسل وغيره من ملذذات الأطعمة ويتنعم بها ولا يذوق ذلك ويتنعم به الا (من كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما) من نفس وولد والد وأهل ومال وكل شيء ومن ثم قال مما ولم يقل من ليم من يعقل ومن لم يعقل (و) كذلك يجد هذه الخلاوة (من أحب عبدا) وفي الرواية السابقة في باب خلاوة الايمان أن يحب المرء (لا يحبه الله) زاد في رواية أبي ذر عن رجل كما في فرع اليونينية (و) كذا (من يكره أن يعود في الكفر بعدا إذا نقذه الله) أي خلصه الله ونجاه زاد في رواية ابن عساكر منه (كما يكره أن يلقى في النار) وفي الرواية السابقة وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار ومن علامات هذه المحبة نصر دين الاسلام بالقول والفعل والذب عن الشريعة المقدسة والتخليق بأخلاق الرسول عليه الصلاة والسلام في الجود والايثار والحلم والصبر والتواضع وغير ذلك مما ذكرته في أخلاقه العظيمة في كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية فن جاهد نفسه على ذلك وجد خلاوة الايمان ومن وجدها استلذ الطاعات وتحمل في الدين المشقات بل ربما يلتذ بكثير من المؤلمات ولذلك تقرير طويل فلينظر في كتاب المواهب والله يهب لمن يشاء ما يشاء وأنت اذا تأملت الاختلاف بين رواة حديث هذا الباب والسابق ظهر لك عانيت عليه هنا مع النظر في الاسنادين والمتمن أنه لا تكرير في سياقه له هنا لاسيما والحديث مشتمل على ثلاثة أشياء خلاوة الايمان الميؤب لها فيما سبق والمحبة لله وكرهه الكفر كما يكره أن يلقى في النار وعليه يوجب فقهه در المؤلف من امام * ولما فرغ رحمه الله تعالى من هذا الحديث المتضمن للخصال الثلاث

(فأما ابن طاوس) فهو عبد الله الزاهد الصالح ابن الزاهد الصالح (وأما العاصي) فأكره ما أتى في كتب الحديث والفقه والناس

قال ان في البحر شياطين مسجونة أو ثقها سليمان بن داود وشك أن يخرج فققرأ على (١٠٥) الناس قرآنًا وحدثنني محمد بن عباد وسعيد

ابن عمرو والاشعثي جميعا عن ابن عيينة قال سعيد أخبرنا سفيان عن هشام ابن جبير عن طاوس قال جاء هذا إلى ابن عباس يعني بشير بن كعب فجعل يحدثه فقال له ابن عباس عد لحديث كذا وكذا فعداه له ثم حدثه فقال له عد لحديث كذا وكذا فعداه له فقال له ما أدري أعرفت حديثي كله وأنكرت هذا أم أنكرت حديثي كله وعرفت هذا فقال له ابن عباس انا كنا نخدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم يكن يكذب عليه فلما ركب الناس الصعب والذلول تركنا الحديث عنه حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال انما كنا نحفظ الحديث والحديث يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما اذركم كل صعب وذلول فهيهات ونحوها يحذف الباء وهي لغة

والفصحح الصحيح العاصي باثبات الباء وكذلك شد ابن الهادي وابن ابي الموالي فالفصحح الصحيح في كل ذلك وما أشبهه اثبات الباء ولا اغترار بوجوده في كتب الحديث أو أكثرها كحذفها والله أعلم ومن طرف أحوال عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه ليس بينه وبين أبيه في الولادة الاحدى عشرة سنة وقيل اثنتا عشرة (وأما سعيد بن عمرو والاشعثي) فبالثناء المثلثة منسوب الى جده وهو سعيد بن عمرو ابن سهل بن اسحق بن محمد بن الاشعث بن قيس الكندي أبو عمرو الكوفي (وأما هشام بن جبير) فبضم الحاء وبعد هاجيم مفتوحة وهشام هذا مكى (وأما بشير بن كعب) فبضم الواو وفتح المجهمة

والناس يتفاوتون فيها به يحصل التفاضل في العمل شرعياً كرتفاضل الاعمال فقال (باب) تفاضل أهل الايمان في الاعمال أي التفاضل الحاصل بسبب الاعمال ولفظ باب ساقط عند الاصيلي * وبالسند أول هذا المجموع الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل بن أبي أويس بن عبد الله الاصمعي المدني ابن أخت امام دار الهجرة مالك وتكلم فيه كائيه لكن أنثى عليه ابن معين وأجد وقد وافقه على رواية هذا الحديث عبد الله بن وهب ومع بن عيسى عن مالك وليس هو في الموطأ قال الدارقطني هو غريب صحيح وأخرجه المؤلف أيضا عن غيره فان جبريل الذي فيه وتوفي اسمعيل هذا في رجب سنة سبع أو ست وعشرين ومائتين (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس الامام (عن عمرو بن يحيى) بن عماره بفتح عين عمرو (المازني) المدني المتوفى سنة أربعين ومائة (عن أبيه) يحيى (عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري) بالبدال المهملة (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال يدخل أهل الجنة الجنة) أي فيها وعبر بالمضارع العاري عن سين الاستقبال المتعوض للحال لتحقيق وقوع الادخال (و) يدخل (أهل النار النار) ثم بعد دخولهم فيها (يقول الله تعالى) وفي رواية عز وجل لللائكة (أخرجوا) بهم مرة قطع مفتوحة أمر من الاخراج زاد في رواية الاصيلي من النار (من) أي الذي (كان في قلبه) زيادة على أصل التوحيد (مثقال حبة) وشهد لهذا قوله أخرجوا من النار من قال لا اله الا الله وعمل من الخير ما يزن كذا أي مقدار حبة حاصله (من خردل) حاصل (من ايمان) بالتشكيك ليفيد التقليل والقلة هنا باعتبار انتفاء الزيادة على ما يكفي لأن الايمان ببعض ما يحب الايمان به كاف لانه علم من عرف الشرع أن المراد من الايمان الحقيقة المعهودة وفي رواية الاصيلي والحموى والمستمل من الايمان بالتعريف ثم ان المراد بقوله حبة من خردل التمثيل فيكون عيارا في المعرفة لافي الوزن حقيقة لأن الايمان ليس بحسب فيحصره الوزن والكيل لكن ما يشكل من المعقول قد يرد الى عيار محسوس ليقفهم وبشبهه ليعلم والتحقيق فيه أن يجعل عمل العبد وهو عرض في جسمه على مقدار العمل عنده تعالى ثم يوزن كما صرح به في قوله وكان في قلبه من الخير ما يزن مرة أو عمل الاعمال بجواهر فتجعل في كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة وفي كفة السيئات جواهر سود مظلمة والموزون الخواص وقد استنبط الغزالي من قوله أخرجوا من النار من كان في قلبه الخ نفاة من أيقن بالايمان وحال بينه وبين النطق به الموت قال وأما من قدر على النطق ولم يفعل حتى مات مع ايقانه بالايمان بقلبه فيحتمل أن يكون امتناعه منه بمنزلة امتناعه عن الصلاة فلا يخلد في النار ويحتمل خلافه ويرجح غيره الثاني فيحتاج الى تأويل قوله في قلبه فيقدر فيه محذوف تقديره منضمما الى النطق به مع القدرة عليه ومنشأ الاحتمالين الخلاف في أن النطق بالايمان شرط فلا يتم الايمان الا به وهو مذهب جماعة من العلماء واختاره الامام شمس الدين وغير الاسلام وأشترط لاجراء الاحكام الدنيوية فقط وهو مذهب جمهور المحققين وهو اختيار الشيخ أبي منصور والنصوص معاضدة لذلك قاله المحقق التفتازاني (فيخرجون منها) أي من النار حال كونهم (قد اسودوا) أي صاروا سودا كالجم من تأثير النار (فيلقون) بضم المشاء التعتية مبني للفعل (في نهر الحياة) بالقصر لكرامة وغيرها أي المطر (أو الحياة) بالمشاء الفوقية آخره وهو النهر الذي من غمس فيه حيي (شك مالك) وفي رواية ابن عساكر بشك بالمشاء تحتية أوله أي في أيهما الرواية ورواية الاصيلي من غير الفرع الحياة بالمد ولا وجه له والمعنى على الاولى لان المراد كل ما تحصل به الحياة بالمطر تحصل حياة الزرع بخلاف الثالث فان معناه الجمل ولا يخفى بعده عن المعنى المراد هنا وجلة شك اعتراض بن قوله فيلقون في نهر الحياة السابق وبين لاحقه وهو قوله (فينبتون) بزيادة (كما تنبت الحبة) بكسر المهملة وتشديد الموحدة أي كنبات بزر العشب قال الجلس أول العهد والمراد

وحدثني أبو أيوب سليمان بن عبيد الله الغيلاني (١٠٦) حدثنا أبو عامر يعني العقدي حدثنا رباح عن قيس بن سعد عن مجاهد قال جاء

بشير العدوي إلى ابن عباس فجعل يحدث ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ولا ينظر إليه فقال يا ابن عباس مالي لأرأك تسمع الحديثي أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسمع فقال ابن عباس أنا كذا مرة إذا سمعنا رجلا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدئته أبصارنا وأصغينا إليه بأذاننا فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس الا ما نعرف وحدثنا داود بن عمرو الضبي حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال كتبت إلى ابن عباس أسأله أن يكتب لي كتابا ويخبرني عنى فقال ولدنا صاخب أنا اختار له الامور اختارها وأخفى عنه قال فذاع بقضاء على رضى الله عنه فجعل يكتب منه أشياء ويغيره الشئ فيقول والله ما قضى بهذا على الآن يكون ضل

من قيس وهم من الازد وذكر أبو الشيخ الامام الحافظ عن هرون بن سليمان قال سموا العقد لأنهم كانوا أهل بيت لثاما فسموا عقد واسم أى عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس البصرى قيل انه مولى للعقديين (وأما رباح الذى يروى عنه العقدي) فهو بفتح الراء وبالموحدة وهو رباح بن أبي معروف وقد قدمنا فى الفصول أن كل ما فى الصحيحين على هذه الصورة فرباح بالموحدة الازيد بن رباح أبى قيس الراوى عن أى هريرة فى أشراط الساعة فى المشاة وقاله البخارى بالوجهين (وأما نافع بن عمر الراوى عن ابن أبي مليكة) فهو القرشي الجمحي المكي

القبلة الحقاء لاسمها ثبت سريعا (فى جانب السيل ألم تر) خطاب لكل من يتأتى منه الرؤية (أنها تخرج) حال كونها (صفراء) تسر الناظر وحال كونها (ملتبسة) أى منعطفة منثنية وهذا مما يزيد الرياحين حسنا به تزاره وتقبله فالتشبيه من حيث الاسراع والحسن والمعنى من كان فى قلبه مثقال حبة من الايمان يخرج من ذلك الماء نضرا منتهرا كخروج هذه الرياحنة من جانب السيل صفراء متميلة وحينئذ فيمتعين كون آل فى الحبة الجنس فافهم وسأيتى مزيد ذلك ان شاء الله تعالى فى صفة الجنة والنار حيث أخرج المؤلف هذا الحديث وقد أخرجه مسلم أيضا فى الايمان وهو من عوالى المؤلف على مسلم بدرجته وأخرجه التيسارى أيضا وليس هو فى الموطأ وهو هنا مقطعة من الحديث إلا أنى شاء الله تعالى بعون الله مع مباحثه وبه قال (قال وهيب) بضم أوله وفتح ثانيه مصغرا آخره موحدة ابن خالدين عجلان الباهلى البصرى (حدثنا عمرو) بفتح العين ابن يحيى المازنى السابق قريبا (الحياة) بالخاء على الحكاية وهو موافق للمالك فى روايته لهذا الحديث عن عمرو بن يحيى بسنده ولم يشك كاشف مالك (وقال) وهيب أيضا فى روايته مثقال حبة من (خر دل من خير) بدل من ايمان فخالف ما لكا أيضا فى هذه اللفظة وهذا التعليق أخرجه المصنف مسندا فى الرقاق عن موسى بن اسمعيل عن وهيب عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أى سعيد بن مسروق أتم من سياق مالك لكنه قال من خردل من ايمان كرواية مالك وفى هذا الحديث الرد على المرجئة لما تضمنه من بيان ضرر المعاصى مع الايمان وعلى المعتزلة القائلين بأن المعاصى موحدة للخلود فى النار وبه قال (حدثنا محمد بن عبيد الله) بالتصغير ابن محمد بن زيد القرشى الاموى المدنى مولى عثمان ابن عفان (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد محمد بن كيدان الغفارى المدنى التابعى المتوفى بعد أن بلغ من العمر مائة وستين سنة وابتدأ بالتعليم وهو ابن تسعين (عن ابن شهاب) الزهرى (عن أى أمانة) بضم الهمزة أسعدا المختلف فى صحبته ولم يصح له سماع المذكور فى الصحابة لشرف الرؤية (ابن سهل) وللاصلى وأبى الوقت زيادة ابن حنيفة بضم الهمزة المتوفى سنة مائة (أنه سمع أباسعيد) بسعد بن مالك (الحدري) رضى الله عنه حال كونه (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا) بغير ميم (أنا نائم رأيت الناس) من الرؤيا الحسية على الأظهر أو من الرؤية البصرية فتطلب مفعولا واحدا وهو الناس وحينئذ فيكون قوله (يعرضون على) جملة حالبة أو علمية من رأى وحينئذ فتطلب مفعولين وهما الناس يعرضون على أى يظهرون لى (وعليهم قص) بضم الاوّلين جمع قبض والواو للحال (منها) أى من القصص (ما) أى الذى (بلغ الشدى) بضم المثناة وكسر المهملة وتشديد المشاة التهمة جمع ثدى يذكر ووث للمرأة والرجل والحديث يردعى من خصه بها وهو هنا نصب مفعول يبلغ والجار والمجرور خبر المبتدأ الذى هو الموصول وفى رواية أى ذرا الشدى بفتح المثناة واسكان الدال (ومنها) أى من القصص (مادون ذلك) أى لم يصل للشدى لقصره (وعرض على) بضم العين وكسر الراء مبتدأ للمفعول (عمر بن الخطاب) بالرفع نائب عن الفاعل رضى الله عنه (وعليه قص يحجره) لظوله (قالوا) أى الصحابة ولا بن عساكر فى نسخة قال أى عمر بن الخطاب أو غيره والسائل أبو بكر الصديق كما يأتى ان شاء الله تعالى فى التعبير (فأولت) فما عبرت (ذلك) يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم أولت (الدين) بالنصب معدوم أولت ولا يلزم منه أفضلية الباروق على الصديق إذا القسمة غير حاسمة إذ يجوز رابع وعلى تقدير الحصر فلم يخص الباروق بالثالث ولم يقصره عليه ولئن سلمنا التخصص به فهو معارض بالأحاديث الكثيرة بالغة درجة التواتر المعنوى الدالة على أفضلية الصديق فلا تعارضها الأحاد ولئن

(وأما ابن أبي مليكة) فاسمه عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة واسم أى مليكة زهير بن عبد الله بن جده عن ابن عمرو بن كعب بن سعد سلمنا

حدثنا عمرو بن المقداد حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس قال (١٠٧) أن ابن عباس بكتاب فيه قضاء على رضى الله

عنه فجاه الاقدار وأشار سفيان بن عيينة بذراعه **حدثنا حسن بن علي الحلواني** **حدثنا يحيى بن آدم** **حدثنا ابن ادريس** عن الاعمش عن أبي اسحق قال لما احدثوا تلك الاشياء بعد على رضى الله عنه قال رجل من اصحاب على قاتلهم الله أى علم افسدوا **حدثنا على بن خشرم** اخبرنا أبو بكر يعنى ابن عباس قال سمعت المغيرة يقول لم يكن يصدق على على رضى الله عنه فى الحديث عنه الامن اصحاب عبد الله بن مسعود

ابن تيم بن مرة التيمي المكي أبو بكر تولى القضاء والاذان لابن الزبير رضى الله عنهم (وأما قول مسلم **حدثنا حسن بن علي الحلواني** **حدثنا يحيى بن آدم** **حدثنا ابن ادريس** عن الاعمش عن أبي اسحق) فهو اسناد كوفي كله الا الحلواني (فاما الاعمش سليمان بن مهران أبو محمد التابعي وأبو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي التابعي) فتقدم ذكرهما (وأما ابن ادريس الراوى عن الاعمش) فهو عبد الله بن ادريس بن يزيد الاودى الكوفى أبو محمد المتفق على امامته وجلالته واتقائه وفضيلته وورعه وعبادته روي عنه انه قال لنته حين بكت عند حضور موته لا تبكى فقد ختمت القرآن فى هذا البيت أربعة آلاف ختمه قال أحمد بن حنبل كان ابن ادريس نسج وحده (وأما على بن خشرم) فبفتح الحاء واسكان الشين المجتمعين وفتح الراء وكسبة على أبو الحسن مروزي وهو ابن أخت بشر بن الحرث الحافى رضى الله عنهما (وأما أبو بكر بن عياش) فهو

سلمنا التساوى بين الدليلين لكن اجماع أهل السنة والجماعة على أفضليته وهو قطعي فلا يعارضه طنى وفى هذا الحديث التشبيه بالبلغ وهو تشبيه الدين بالقميص لانه يستعرة الانسان وكذلك الدين يستمر من النار وفيه الدلالة على التفاضل فى الايمان كما هو مفهوم تأويل القميص بالدين مع ما ذكره من أن اللابسين يتفاضلون فى لبسه ورجاله كلهم مدينون كالسابق ورواية ثلاثة من التابعين أو تابعين وصحابيين وأخرجه المصنف أيضا فى التعبير فى فضل عمر وروا مسلم فى الفضائل والترمذى والنسائى * ولما فرغ المؤلف من بيان تفاضل أهل الايمان فى الاعمال شرع يذكر ما ينقص به الايمان فقال **هذا (باب) بالتونين (الحياة)** بالمد والرفع مبتدأ خبره **(من الايمان)** وحديثه سبق وفائدة ساقه هنا أنه ذكر الحياة هناك بالتبعية وهنا بالقصد مع فائدة مغيرة الطريق * وبالسند الى المؤلف قال **(حدثنا عبد الله بن يوسف)** التنبسي السابق **(قال اخبرنا)** وفى رواية الأصل **حدثنا (مالك)** ولكرة وأبى الوقت مالان بن أنس أى امام دار الهجرة رجه الله **(عن ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهرى **(عن سالم بن عبد الله)** بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى التابعي الجليل أحد الفقهاء السبعة بالمدينة فى أحد الاقوال المتوفى بالمدينة سنة ست أو خمس أو ثمان ومائة **(عن أبيه)** عبد الله بن عمر رضى الله عنهما **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أى اجتاز **(على رجل من الانصار وهو)** أى حال كونه **(يعطأ أحاه)** من الدين أو النسب قال فى المقدمة ولم يسميا جميعا **(فى) شأن (الحياة)** بالمد وهو تغير وانكسار عند خوف ما يعاب أو يذم قال الراغب وهو من خصائص الانسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهى فلا يكون كالبهيمة والوعظ النصيح والتذكير وقال الحافظ ابن حجر والاولى أن يشرح بما عند المؤلف فى الادب المفرد بلفظ يعاتب أحاه فى الحياة يقول انك تستحي حتى كأنه قد أضربك قال ويحتمل أن يكون جميع له العتاب والوعظ فذكر بعض الروايات ما يذكركه الآخر لكن المخرج متحد فالظاهر أنه من تصرف الراوى بحسب ما اعتقد أن كل لفظ يقوم مقام الآخر انتهى وتعبه العيني بأنه بعيد من حيث اللغة فان معنى الوعظ الزجر ومعنى العتب الوجد يقال عتب عليه اذا وجد على أن الروايتين تدلان على معنيين جليين ليس فى واحد منهما خفاء حتى يفسر أحدهما بالآخر وغايتة أنه وعظ أحاه فى استعمال الحياة وعاتبه عليه والراوى حكى فى إحدى روايته بلفظ الوعظ وفى الاخرى بلفظ المعاتبه وقال التيمي معناه الزجر يعنى يجره ويقول له لا تستحي وذلك انه كان كثير الحياة وكان ذلك يمنع من استيفاء حقوقه فوعظه أخوه على ذلك **(فقال)** له **(رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أى أتركه على حياته **(فان الحياة من الايمان)** لانه يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصى كما يمنع الايمان فسمى ايمانا كما يسمى الشئ باسم ما قام مقامه قاله ابن قتيبة ومن تبع ضمة كقوله فى الحديث السابق الحياة شعبة من الايمان لا يقال اذا كان الحياة بعض الايمان فتنفى الايمان بانتقائه لان الحياة من مكالات الايمان ونسب الكمال لا يستلزم نفى الحقيقة والظاهر أن الواعظ كان شاكلا كان منكرا ولذا وقع التأكيديان ويجوز أن يكون من جهة أن القصة فى نفسها مما يجب أن يهتم به ويؤكد عليه وان لم يكن ثمرة انكار أو شك ورجال هذا الحديث كلهم مدينون لاعتدائهم وأخرجه البخارى ايضا فى البر والصلة ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى **هذا (باب) بالتونين والاضافة** كما فى فرع اليونينية قال الحافظ ابن حجر والتقدير باب فى تفسير قوله وباب تفسير قوله وعورض بأن المصنف لم يضع الباب لتفسير الآية بل غرضه بيان أمور الايمان وبيان أن الاعمال من الايمان مستدلا على ذلك بالآية والحديث فباب مفردة لا يستحق اعرابا لانه كتعبيد الاسماء من غير تركيب والاعراب لا يكونون الا بعد العقد والتركيب **(فان تابوا)** أى المشركون عن شركهم بالايمان **(وأقاموا)** أى

الامام الجمع على فضله واختلف فى اسمه فقال المحققون الصحيح ان اسمه كنيته لاسم له غيرها وقيل اسمه محمد قيل عبد الله وقيل سالم وقيل

شعبة وقيل رؤية وقيل مسلم وقيل خدش (١٠٨) وقيل مطرف وقيل حناد وقيل حبيب روي عن ابنه ابراهيم قال قال لي أبي ان اباك

لم يأت فاحشة قط وأنه يختم القرآن منذ ثلاثين سنة كل يوم مرة وروينا عنه أنه قال لابنه يا بني اباك أن تعصى الله في هذه الغرفة فإني ختمت فيها اثني عشر ألف ختمه وروينا عنه أنه قال لبنته عندما موته وقد بكيت يا بنتي لا تبكي أخافين أن يعذبني الله تعالى وقد ختمت في هذه الزاوية أربع عشرة ألف ختمه وهذا ما يتعلق بأسماء هذا الباب ولا ينبغي لمطالعته أن ينكر هذه الاحرف في أحوال هؤلاء الذين تستتر الرحمة بذكرهم مستظلالها فذلك من علامة عدم فلاحه ان دام عليه والله يوفقنا لطاعته بفضلهم ومنته (وأما لغات الباب) فالدجالون جمع دجال قال تغلب كل كذاب فهو دجال وقيل الدجال المقوه يقال دجل فلان اذا موته ودجل الحق بباطله اذا غطاه وحكى ابن فارس هذا الثاني عن ثعلب أيضا (قوله يوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآنا) معناه تقرأ أشياء ليس بقرآن وتقول انه قرآن لتغريه عوام الناس فلا يغترون (وقوله يوشك) هو بضم الياء وكسر الشين معناه يقرب ويستعمل أيضا ماضيا يقال أو شك كذا أي قرب ولا يقبل قول من أنكروه من أهل اللغة فقال لم يستعمل ماضيا فان هذا اني يعارضه اثبات غيره والسماع وهما مقدمان على نفيه (وأما قول ابن عباس رضي الله عنهما فلما ركب الناس الصعب والدلول) وفي الرواية الاخرى ركبتم كل صعب ودلول فههنا فهو مثال حسن وأصل الصعب والدلول في الابل فالصعب العسر المرغوب عنه والدلول السهل الطيب المحبوب المرغوب فيه فالمعنى سلك الناس كل مسلك مما يحمد وينم (وقوله هيهات) أي بعدت

أدوا (الصلاة) في أوقاتها (وأما الزكاة) أعطوها تصد بقاتو بهم وإيمانهم (خلوا) أي أطلقوا (سبلهم) جواب الشرط في قوله فان تابوا وفيه كما قال القاضي البيضاوي دليل على أن تارك الصلاة ومانع الزكاة لا يخلى سبيله ومما زاد المؤلف بهذا الرد على المرجئة في قولهم ان الايمان غير محتاج الى الاعمال مع التنبيه على أن الاعمال من الايمان * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن محمد) أي ابن عبد الله ولا بن عساكر المسندى بضم الميم وفتح النون وسبق (قال حدثنا أبو روح) بفتح الراء وسكون الواو واسمه (الحرمي) بفتح الحاء والراء المهملة وكسر الميم وتشديد المشاء التحتية بلفظ النسبة ثبت فيه أل ونحوه وليس نسبة الى الحرم كما توهم (ابن عمار) بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن أبي حفصة ثابت بالنون العنكي البصري المتوفى سنة احدى وعشرين (قال حدثنا شعبه) بن الحجاج (عن واقد بن محمد) بالقاف زاد الأصيلي يعني ابن زيد بن عبد الله ابن عمر كافي فرع اليونينية (قال سمعت أبي) محمد بن زيد بن عبد الله (يحدث عن ابن عمر) بن الخطاب عبد الله رضي الله عنهما فوافقا ههنا روى عن أبيه عن جد أبيه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت) بضم الهمزة لمسلم بسم فاعله (أن) أي أمرني الله بأن (أقاتل الناس) أي بقاتلة الناس وهو من العام الذي أرببه الخالص فالمراد بالناس المشركون من غير أهل الكتاب وبذلك روي في رواية النسائي بلفظ أمرت أن أقاتل المشركين أو المراد مقاتلة أهل الكتاب (حتى) أي الى أن (يشهدوا أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله) حتى (يقبوا الصلاة) المفروضة بالمدامعة على الاتيان بها بشروطها (و) حتى (يؤتوا الزكاة) المفروضة أي يعطوها المستحقين والتصدق برسالته عليه الصلاة والسلام يتضمن التصديق بكل ما جاءه وفي حديث أبي هريرة في الجهاد الاقتصار على قول لا إله الا الله فقال الطبري انه عليه الصلاة والسلام قاله في وقت قتاله للمشركين أهل الاوثان الذين لا يقرون بالتوحيد وأما حديث الباب ففي أهل الكتاب المقربين بالتوحيد الواحد بنموته عموما وخصوصا وأما حديث أنس في أبواب أهل القبلة وصلواتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبائحنا فممن دخل الاسلام ولم يعمل الصالحات كترك الجمعة والجماعة فيقاتل حتى يدعى لذلك (وإذا فعلوا ذلك) أو أعطوا الجزية وأطلق على القول فعلا لانه فعل اللسان أو هو من باب تغلب الاثنين على الواحد (عصموا) أي حفظوا ومنعوا (منى دماءهم وأموالهم) فلا تهر دماءهم ولا تستباح أموالهم بعد عصمتهم بالاسلام بسبب من الأسباب (الا بحق الاسلام) من قتل نفس أو حذا أو غرامة بمثل أو ترك صلاة (وحسابهم) بعد ذلك (على الله) في أمر سرأثرهم وأمانحن فاعما نحكم بالظاهر فنعلمهم بمقتضى ظواهر أقوالهم وأفعالهم أو المعنى هذا القتال وهذه العصبة أعماها باعتبار أحكام الدنيا المتعلقة بنا وأما أمور الآخرة من الجنة والنار والثواب والعقاب فمفوضة الى الله تعالى ولنظرة على مشعرة بالايجاب فظاهره غير مراد فاما أن يكون المراد وحسابهم الى الله أو لله وأنه يجب أن يقع لأنه تعالى يحب عليه شيء خلافا للعزلة القائلين بوجوب الحساب عقلا فهو من باب التشبيه بالواجب على العبادي أنه لا بد من وقوعه واقتصر على الصلاة والزكاة لكونهما أمما للعبادات البدنية والمالية ومن ثم كانت الصلاة عماد الدين والزكاة فطرة الاسلام ويؤخذ من هذا الحديث قبول الاعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر والاكتفاء في قبول الايمان بالاعتقاد الجازم خلافا لمن أوجب تعلم الادلة وترك تكفير أهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع وقبول توبة الكافر من غير تفصيل بين كفر ظاهرا أو باطنا وفيه رواية الانباء عن الأباء وفيه التحديث والعنف والسماع وفيه الغرابة مع اتفاق الشيوخ على تصحيحه لانه تفرد بروايته شعبة عن واقد قاله ابن حبان وهو عن شعبة عزير تفرد بروايته عنه حرمي المدكور وعبد الملك بن الصباح وهو عزير عن حرمي تفرد به عنه

عنه والدلول السهل الطيب المحبوب المرغوب فيه فالمعنى سلك الناس كل مسلك مما يحمد وينم (وقوله هيهات) أي بعدت

استقامتكم أو بعد أن تنق بحديثكم وهيأت موضوعاً لاستبعاد النقي (١٠٩) والباس منه قال الامام أبو الحسن الواحدى

هيأت اسم سمي به الفعل وهو بعد في الخبر لاني الامر قال ومعنى هيأت بعد وليس له اشتقاق لانه بمنزلة الاصوات قال وفيه زيادة معنى ليست في بعد وهو أن المتكلم يخبر عن اعتقاده استبعاد ذلك الذي يخبر عن بعده فكأنه بمنزلة قوله بعد جداً أو ما بعده لا على أن يعلم المخاطب مكان ذلك الشيء في البعد ففي هيأت زيادة على بعد وان كنا نفسره به ويقال هيأت ما قلت وهيأت لما قلت وهيأت لك وهيأت أنت قال الواحدى وفي معنى هيأت ثلاثة أقوال أحدها أنه بمنزلة بعد كاذرناه أولاً وهو قول أبي على الفارسي وغيره من حذاق النحويين والثاني بمنزلة بعد وهو قول القراء والثالث بمنزلة البعد وهو قول الزجاج وابن الأنباري فالاول يجعله بمنزلة الفعل والثاني بمنزلة الصفة والثالث بمنزلة المصدر وفي هيأت ثلاث عشرة لغة كرهن الواحدى هيأت بفتح التاء وكسرها وضمها مع التنوين فيهن ويحذفه فهذه ست لغات وأيهما بالالف بدل الهاء الاولى وفيها اللغات الست أيضاً والثالثة عشرة أيها يحذف التاء من غير تنوين وزاد غير الواحدى اثبات بهم مرتين بدل الهاءين والفصح المستعمل من هذه اللغات استعمالاً فاشباهيأت بفتح التاء بلا تنوين قال الأزهري واتفق أهل اللغة على أن تاء هيأت ليست أصلية واختلفوا في الوقف عليها فقال أبو عمرو والكسائي يوقف بالهاء وقال الفراء بالتاء وقد بسطت الكلام في هيأت وتحقيق ما قيل فيها في تهذيب الاسماء واللغات وأشرت هنا إلى مقاصده والله أعلم (وأما قوله فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه) ففتح الذال أي لا يستمع ولا يصغي ومنه سميت الأذن

المسندى وأبراهيم بن محمد بن عرعرة ومن جهة إبراهيم أخرجه أبو عوانة وابن حبان والامام علي وغيرهم وهو غريب عن عبد الملك تفرد به عنه أبو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم وليس هو في مسند أحمد على سعة قاله الحفاظ بن حجر وأخرجه البخاري أيضاً في الصلاة كما سألني أن شاء الله تعالى بعون الله وقوته * ولما فرغ المؤلف من التنبيه على أن الأعمال من الايمان رداً على المرجئة شرع بذكر أن الايمان هو العمل رداً على المرجئة حيث قالوا أن الايمان قول بلا عمل فقال (باب) بغير تنوين لإضافته إلى قوله (من قال ان الايمان هو العمل لقول الله تعالى) ولا يؤى ذر الوقت عز وجل (وتلك) مبتدأ خبره (الجنة التي أورتهموها) أي صيرت لكم أروافاً طلق الارث مجازاً عن الاعطاء لتحقيق الاستحقاق أو المورث الكافر وكان له نصيب منه ولكن كفره منعه فانتقل منه إلى المؤمن وقال البيضاوي شبه جزء العمل بالبراث لانه يخلفه عليه العامل والإشارة إلى الجنة المذكورة في قوله تعالى ادخلوا الجنة أنتم وأزواجكم تحبرون والجنة صفة للجنة أو الجنة صفة للمبتدأ الذي هو تلك والتي أورتهموها صفة أخرى والخبر (عما كنتم تعملون) أي تؤمنون وما مصدرية أي بعملكم أو موصولة أي بالذي كنتم تعملونه والباء للإلحاح أي أورتهموها ملائمة لأعمالكم أي لثواب أعمالكم أو للقابلية وهي التي تدخل على الاعراض كاشتريت بألف ولا تنافي بين ما في الآية وحديث ابن يدخل أحد الجنة بعمله لان الميثاق في الآخرة بالدخول بالعمل المقبول والمنفي في الحديث دخوله بالعمل المجرد عنه والقبول انما هو من رحمة الله تعالى فال ذلك إلى أنه لم يقع الدخول الا برحمته ويأتى من بذلك ان شاء الله تعالى في محله بعون الله وقوته وقد أشعبت الكلام عليه في المواهب فليراجع (وقال عدده) بكسر العين وتشديد الدال أي عدد (من أهل العلم) كما نسب مالك فمأواه الترمذي مرفوعاً باسناد فيه ضعف وابن عمر فمأواه الطبري في تفسيره والطبراني في الدعاء ومجاهد فمأواه عبد الرزاق في تفسيره (في قوله تعالى) وفي رواية الاصيلي وأبى الوقت عز وجل (فوربك) يا محمد (لنساءنهم) أي المقتسمين لجواب القسم مؤكداً باللام (أجمعين) تأكيداً كيداً للتفسير في لسانهم مع الشمول في أفراد الخصوصيين (عما كانوا يعملون عن لاله الا الله) وفي رواية عن قول لاله الا الله وسقط لا يؤى ذر والوقت والاصلي لفظ قول ولفظ رواية ابن عساكر قال عن لاله الا الله لكن قال النووي المعنى لنساءنهم عن أعمالهم كلها التي يتعلق بها التكليف فتقول من خص بلفظ التوحيد دعوى تخصيص بلا دليل فلا تقبل انتهى ومأواه كما قاله صاحب عمدة القاري أن دعوى التخصيص بلا دليل خارجي لا تقبل لان الكلام عام في السؤال عن التوحيد وغيره فدعوى التخصيص بالتوحيد يحتاج إلى دليل خارجي فان استدلل بحديث الترمذي فقد ضعف من جهة لثبوت وليس التعميم في قوله أجمعين حتى يدخل فيه المسلم والكافر لكونه مخاطباً بالتوحيد قطعاً وباقي الأعمال على الخلاف فالمانع من الثاني يقول انما يستلون عن التوحيد فقط للاتفاق عليه وانما التعميم هنا في قوله عما كانوا يعملون فتحصيص ذلك بالتوحيد يحكم ولا تنافي بين هذه الآية وبين قوله تعالى فيومئذ لا يسأل عن ذنبه انسر ولا حان لان في القيامة مواقف مختلفة وأزمنة متطاولة في موقف أو زمان يستلون وفي آخر لا يستلون أو لا يستلون سؤال استخبار بل سؤال توبيخ لمستحقه (وقال) الله تعالى وسقط لغير الاربعة لفظ وقال (لمثل هذا) أي لنيل مثل هذا الفوز العظيم (فليعمل العاملون) أي فليؤمن المؤمنون بالخطوط الدينية المشوبة باللام السريعة الانصرام وهذا يدل على أن الايمان هو العمل كما ذهب اليه المصنف لكن اللفظ عام ودعوى التخصيص بلا برهان لا تقبل نعم اطلاق العمل على الايمان صحيح من حيث أن الايمان هو عمل القلب لكن لا يلزم من ذلك أن يكون العمل من نفس الايمان وعرض البخاري من هذا الباب وغيره اثبات أن العمل

هنا إلى مقاصده والله أعلم (وأما قوله فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه) ففتح الذال أي لا يستمع ولا يصغي ومنه سميت الأذن

(وقوله أنا كاهنة) أي وقتا ويعني به قبل (١١٠) ظهور الكذب وأما قول ابن أبي مليكة (كتب إلى ابن عباس رضي الله عنهما أسأله أن

من أجزاء الأيمان رداعلى من يقول ان العمل لا دخل له في ماهية الأيمان فحينئذ لا يتم مقصوده على ما لا يخفى وان كان مراده حوازا لطلاق العمل على الأيمان فلا نزاع فيه لان الأيمان عمل القلب وهو التصديق وقد سبق البحث في ذلك * وبالسند السابق أول هذا التعليق إلى المؤلف قال رحمه الله تعالى (حدثنا أحمد بن يونس) نسبة إلى جده لشهرته به وانما اسم أبيه عبد الله البر بوعى التميمي الكوفي المتوفى في ربيع الآخر سنة سبع وعشرين ومائتين (و) كذا حدثنا (موسى بن اسمعيل) المنقري بكسر الميم السابق (قالا) بالثنية (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف السابق (قال حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سعيد بن المسيب) بضم الميم وكسر المشاة التحتية والفتح فيها أشهر وكان يكرهه ابن خزن بفتح المهملة وسكون الزاي امام التابعين في الشريعة وفقهه الفقهاء المتوفى سنة ثلاث وأربع أو خمس وتسعين وهو زوج بنت أبي هريرة وأبوه وجده صحابيان (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل) بالبناء للفعول في محل رفع خبر أن وأبهم السائل وهو أبو ذر وحديثه في العتق (أي العمل أفضل) أي أكثر وأبنا عند الله تعالى وهو مبتدأ وخبر (قال) وغيره الأربعة وكرة فقال صلى الله عليه وسلم هو (أيمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا) أي أي شيء أفضل بعد الأيمان بالله ورسوله (قال) عليه الصلاة والسلام هو (الجهاد في سبيل الله) لا علاء كلمة الله أفضل لذله نفسه (قيل ثم ماذا) أفضل (قال) عليه الصلاة والسلام هو (حج مبرور) أي مقبول أي لا يخالطه أثم أو لارياء فيه وعلامة القبول أن يكون حاله بعد الرجوع خيرا مما قبله وقد وقع هنا الجهاد بعد الأيمان وفي حديث أبي ذر لم يذكر الجوز كذا العتق وفي حديث ابن مسعود بدأ بالصلاة ثم البر ثم الجهاد وفي الحديث السابق ذكر السلامة من البدو واللسان وكها في الصحيح وقد أوجب بأن اختلاف الأجوبة في ذلك لاختلاف الأحوال والأشخاص ومن ثم لم يذكر الصلاة والزكاة والصيام في حديث هذا الباب وقد يقال خيرا الأشياء كذا ولا يراد أنه خير من جميع الوجوه في جميع الأحوال والأشخاص بل في حال دون حال وانما قدم الجهاد على الحج للاحتياج إليه أول الإسلام وتعرف الجهاد باللام دون الأيمان والحج (٣) اما لأن المعروف بلام الجنس كالتكثرة في المعنى على أنه وقع في مسند الحرث بن أبي أسامة ثم جهاد بالتشكيك هذا من جهة النحو وأما من جهة المعنى فلا أن الأيمان والحج لا يتكرر وجوبهما فثبنا للأفراد والجهاد قد يتكرر فعرف والتعريف للكمال وفي اسناد هذا الحديث أربعة كلهم مدنيون وفيه شيخان للمؤلف والتحديث والغنة وأخرجه مسلم في الأيمان والنسائي والترمذي باختلاف بينهم في ألفاظه هذا (باب) بالتثنية (إذا لم يكن) أي أن لم يكن (الإسلام على الحقيقة) الشرعية (وكان على الاستسلام) أي الانقياد الظاهر فقط والدخول في السلم (أو) كان على (الخوف من القتل) لا ينفع به في الآخرة فاذا امتنعته معنى الشرط والجزاء محذوف وتقديره نحو ما قدرته (لقوله تعالى) ولا يذروا الأضيلى عز وجل (قالت الأعراب) أهل البدو ولا واحد له من لفظه ومقول قولهم (أمناء) نزلت في نفر من بني أسلم قدموا المدينة في سنة جدية وأظهروا الشهادتين وكانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنتيناك بالانقال والعيال ولم نقاتاك كما قاتلك بنو فلان يريدون الصدقة ويمنون فقال الله تعالى لرسوله (قل لم تؤمنوا) إذا الأيمان تصديق مع ثقة وطمأنينة قلب (ولكن قولوا أسلمنا) فان الإسلام انقياد ودخول في السلم وإظهار للشهادة لا بالحقيقة ومن ثم قال تعالى قل لم تؤمنوا لان كل ما يكون من الأقرار باللسان من غير مواطاة القلب فهو اسلام وما وطأ فيه القلب اللسان فهو ايمان وكان نظم الكلام أن يقول لا تقولوا آمنوا ولكن قولوا أسلمنا اذ لم تؤمنوا ولكن أسلمتم فعدل عنه إلى هذا النظم ليفيد تكذيب دعوهم

يكتب لي كتابا ويخفي عني فقال ولد ناصح أنا أختاره الامور اختارا وأخفى عنه قال فدعا بقضاء على رضى الله عنه فجعل يكتب منه أشياء وعمر بالشئ فيقول والله ما قضى بهم داعي إلا أن يكون ضل) فهذا مما اختلف العلماء في ضبطه فقال القاضي عياض رحمه الله ضبطنا هذين الحرفين وهما ويخفي عني وأخفى عنه بالخاء المهملة فيهما عن جميع شيوخننا الا عن أبي محمد الخشني فاني قرأتهم معا عليه بالخاء المعجمة قال وكان أبو جرحي لينا عن شيخه القاضي أبي الوليد الكافي أن صوابه بالمعجمة قال القاضي عياض رحمه الله ويظهر لي أن رواية الجماعة هي الصواب وأن معنى أحق أنقص من احفاء الشوارب وهو جزها أي أمسك عني من حديثك ولا تكثر علي أو يكون الاحفاء الاحاح أو الاستقصاء ويكون عني يعني على أي استقص ما تخدني هذا كلام القاضي عياض رحمه الله وذكر صاحب مطالع الانوار قول القاضي ثم قال وفي هذا انظر قال وعندى أنه معنى المبالغة في البره والنصيحة له من قوله تعالى وكانى حضيا أي بالغ له واستقصى في النصيحة والاختار فيما ألقى اليه من صحيح الآثار وقال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله هما بالخاء المعجمة أي يكتب عني أشياء ولا يكتبها اذا كان عليه فيها مقال من الشيع المختلفة وأهل الفتن فانه اذا كتبها ظهرت واذا ظهرت خولف فيها وحصل فيها قال وقيل مع أنها ليست مما يلزم بيانها لابن أبي مليكة وان لم فهو ممكن

بالمشاهدة دون المسكوبة قال وقوله ولدنا صاحب مشعر بما ذكرته (وقوله أنا أختاره وأخفى عنه) اخبار منه بأجابته إلى ذلك وفي

ثم حكى الشيخ الرواية التي ذكرها القاضي عياض ورجحها وقال هذا تكلف (١١١) ليست به رواية متصلة نظراً إلى قبوله هذا

كلام الشيخ أبي عمرو وهذا الذي اختاره من الخاء المعجمة هو الصحيح وهو الموجود في معظم الأصول الموجودة بهذه البلاد والله أعلم * وأما قوله (وأنه ما قضى على بهذا الآن يكون ضل) فعنه ما يقضى بهذا الضال ولا يقضى به على الآن يعرف أنه ضل وقد علم أنه لم يضل فيعلم أنه لم يقض به والله أعلم (وقوله في الرواية الأخرى فجاء الاقذر وأشار سفيان بن عيينة بذراعه) قدر منصوب غير متون معناه محام الاقذر ذراع والظاهر أن هذا الكتاب كان درجاً مستطلاً والله أعلم * وأما قوله (فأنزلهم الله أي علم أفسدوا) فأشار بذلك إلى ما أدخلته الرافض والشيعة في علم على رضي الله عنه وحديثه وتقولوه عليه من الأباطيل وأضافوه إليه من الروايات والأقاويل المفتعلة والمختلفة وخطوه بالحق فلم يتميز ما هو صحيح عنه مما اختلفوه * وأما قوله (فأنزلهم الله) فقال القاضي معناه لعنهم الله وقيل باعدهم وقيل قتلهم قال وهؤلاء استوجوا عنده ذلك لشناعة ما أتوه كفعلة كثير منهم والافلعة المسلم غير جارة * وأما قول المغيرة (لم يكن يصدق على على الامن أصحاب عبد الله بن مسعود) فهكذا هو في الأصول الامن أصحاب فيجوز في من وجهان أحدهما أنها لبيان الجنس والثاني أنها زائدة (وقوله يصدق) ضبط على وجهين أحدهما بفتح الباء واسكان الصاد وضم الدال والثاني بضم الباء وفتح الصاد والدال المشددة والمغيرة هذا هو ابن مقسم الضبي أبو هشام وقد تقدم أن المغيرة بضم الميم وكسرهما

وفي هذه الآية كما قال الامام أبو بكر بن الطيب حجة على الكرامية ومن وافقهم من المرجحة في قولهم ان الايمان اقرار بالاسان فقط ومثل هذه الآية في الدلالة لذلك قوله تعالى أولئك كتب في قلوبهم الايمان ولم يقل كتب في آستهم ومن أقوى ما برز به عليهم الاجماع على كفر المنافقين مع كونهم أظهروا الشهادتين (فاذا كان) أي الاسلام (على الحقيقة) الشرعية وهو الذي يرادف الايمان وينفع عند الله تعالى (فهو على قوله جل ذكره ان الدين عند الله الاسلام) أي لادين مرضى عنده تعالى سواء وفتح الكسائي همزة ان على أنه بدل من أنه بدل الكل من الكل ان فسر الاسلام بالايان وبدل الاشتمال ان فسر بالشريعة وقد استدلل المؤلف بهذه الآية على أن الاسلام الحقيقي هو الدين وعلى أن الاسلام والايان مترادفان وهو قول جماعة من المحدثين وجهور المعتزلة والمتكلمين واستدلوا أيضاً بقوله تعالى فأخرجنا من كان فهمنا من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فاستننى المسلمين من المؤمنين والأصل في الاستثناء كون المستثنى من جنس المستثنى منه فيكون الاسلام هو الايمان ورد بقوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا فلو كان شيئاً واحداً لزم اثبات شيء ونفيه في حالة واحدة وهو محال وأجيب بأن الاسلام المعترف في الشرع لا يوجد بدون الايمان وهو في الآية بمعنى انقياد الظاهر من غير انقياد الباطن كما تقدم قريباً ثم استدلل المؤلف أيضاً على مذهبه بقوله تعالى (ومن يتبع غير الاسلام) أي غير التوحيد والانقياد لحكم الله تعالى (ديننا فلن يقبل منه) جواب الشرط ووجه الدلالة على ترادفهما أن الايمان لو كان غير الاسلام لما كان مقبولاً فتعين أن يكون عنده لأن الايمان هو الدين والدين هو الاسلام لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام فيخرج أن الايمان هو الاسلام وسقط للسكتهم بني والحوى من قوله ومن يتبع الخ * وبسند الذي قدمته أول هذا التعليق إلى المؤلف قال (حدثنا أبو اليمان) الحكيم نافع الحمصي (قال أخبرنا) وللأصلي حديثنا (شعيب) هو ابن أبي حمزة الأموي (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال أخبرني) بالافراد (عامر بن سعد بن أبي وقاص) بن شاذان القاف وسعد بن سكون العين واسم أبي وقاص مالك القرشي المتوفى بالمدينة سنة ثلاث وأربع ومائة (عن) أبيه (سعد) المذكور أحد العشرة المبشرين بالجنة المتوفى آخرهم بقصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة سنة سبع وخمسين وحل على رقاب الرجال إلى المدينة ودفن بالبقيع وله في البخاري عشرون حديثاً (رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى رهطاً) من المؤلف شأ من الدنيا ما سألوه كما عند اسماعيل ليتألفهم لضعف ايمانهم والرهط العدد من الرجال لا امرأة فهم من ثلاثة إلى عشرة أو ما دون العشرة ولا واحداً من لفظه وجعه أرهط وأرهط وأرهط (وسعد جالس) جملة اسمية وقعت حالا ولم يقل وأنما جالس كما هو الأصل بل جرد من نفسه شخصاً وأخبر عنه بالجلوس أو هو من باب الالتفات من التكلم الذي هو مقتضى المقام إلى الغيبة كما هو قول صاحب المفتاح * قال سعد (فقرئ رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً) سأله أيضاً مع كونه أحب إليه من أعطى وهو جليل بن سرافة الضمري المهاجري (هو أعجبهم إلى) أي أفضلهم وأصلحهم في اعتقادي والجملة نصب صفة (رجلاً) وكان السياق يقتضي أن يقول أعجبهم إليه لأنه قال وسعد جالس بل قال إلى على طريق الالتفات من الغيبة إلى التكلم (فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان) أي أي سبب لعدولك عنه إلى غيره ولفظ فلان كناية عن اسم أبهم بعد أن ذكر (قوائمه إلى لأراه مؤمناً) بفتح الهمزة أي أعلمه وفي رواية أخرى ذرو غيرهم هنا كالزكاة لا أراه بضمها معني أظنه وبه جزم القرطبي في المفهم وعبارته الرواية بضم الهمزة وكذا رواه اسماعيل وغيره ولم يجوزوا النووي محتجاً بقوله لا في ثم غلبني ما أعلم منه ولأنه راجع النبي صلى الله عليه وسلم مراراً فلو لم يكن جازماً باعتقاده لما كرر

والله أعلم * وأما أحكام الباب فاصلها أنه لا يقبل رواية مجهول وأنه يجب الاحتياط في أخذ الحديث فلا يقبل الا من أهله وأنه

❦ (وحدثنا) حسن بن الربيع حدثنا جاد (١٢) بن زيد عن أيوب وهشام عن محمد بن محمد بن فضيل عن هشام بن محمد بن محمد بن حسين

عن هشام عن محمد بن سيرين قال ان هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح حدثنا اسمعيل بن زكريا عن عاصم الاحول عن ابن سيرين قال لم يـكـوـنوا يسألون عن الاسناد فلما وقعت الفتنة قالوا سمو لنا رجالكم فينظر الى أهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر الى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا عيسى وهو ابن يونس حدثنا الاوزاعي عن سليمان بن موسى

لا ينبغي أن يروى عن الضعفاء والله سبحانه وتعالى أعلم * (باب بيان ان الاسناد من الدين وان الرواية لا تكون الا عن الثقات وأن جرح الرواة عما هو فيهم جائز بل واجب وأنه ليس من الغيبة المحرمة بل من الذب عن الشريعة المكرمة) * قال مسلم رحمه الله * (حدثنا حسن ابن الربيع قال حدثنا جاد بن زيد عن أيوب وهشام عن محمد بن فضيل عن هشام بن محمد بن حسين عن ابن سيرين) أما هشام أو لا فبحرور معطوف على أيوب وهو هشام بن حسان الفردوسي بضم الصادق ومحمد هو ابن سيرين والقائل وحدثنا فضيل وحدثنا محمد هو حسن بن الربيع (وأما فضيل) فهو ابن عياض أبو علي الراهد السيد الجليل رضي الله عنه * وأما قوله (وينظر الى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم) فهذه مسألة قد قدمناها في أول الخطبة وبيننا المذهب فيها قوله حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي هو ابن راهويه

المراجعة وتعقب بأنه لا دلالة فيه على تعيين الفتح لجواز اطلاق العلم على الظن الغالب نحو قوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات أي العلم الذي يمكنكم تحصيله وهو الظن الغالب بالخلف وظهور الامارات وانما سماه علما ايذانا بأنه كالعلم في وجوب العمل به كما قاله البيضاوي وأوجب بأن قسم سعدونا كبد كلامه بأن واللام ومراجعة للنبي صلى الله عليه وسلم وتكرار نسبة العلم اليه يدل على أنه كان حازما باعتقاده (فقال) صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي وابن عساكر قال (أومسما) يسكون الواو فقط بمعنى الاضراب على قول سعد وليس الاضراب هنا بمعنى انكار كون الرجل مؤمنا بل معناه التمسى عن القطع بايمان من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة لان الباطن لا يطلع عليه الا الله فالاولى التعبير بالاسلام الظاهر بل في الحديث اشارة الى ايمان المذكور وهو قوله لأعطي الرجل وغيره أحب الي منه قال سعد (فسكت) سكوتا (قليل ثم غلبني ما) أي الذي (أعلم منه فعدت) أي فرجعت (لمقاتي) مصدر ميمي بمعنى القول أي لقولي وثبت لابي ذروا ابن عساكر فعدت وسقط للاصيلي وأبي الوقت لفظ لمقاتي (فقلت) يا رسول الله (مالك عن فلان فوالله اني لأراه) باللام وضم الهمزة كذا رواه ابن عساكر ورواه أبو ذر أراه (مؤمنا فقال) عليه الصلاة والسلام (أومسما فسكت) سكوتا (قليل) وسقط الحموي قوله فسكت قليلا (ثم غلبني ما) أي الذي (أعلم منه فعدت لمقاتي) وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم (وليس في رواية الكشميني إعادة السؤال فانا ولا الجواب عنه وانما يقبل عليه الصلاة والسلام قول سعد في جملة لأنه لم يخرج مخرج الشهادة وانما هو مدح له وتوسل في الطلب لاجله ولهذا ناقشه في لفظه ثم في الحديث نفسه ما يدل على أنه عليه الصلاة والسلام قبل قوله فيه وهو قوله (ثم قال) صلى الله عليه وسلم مرشدا له الى الحكمة في اعطاء أولئك وحرمان جميل مع كونه أحب اليه ممن أعطاه (يا سعد اني لأعطي الرجل) الضعيف الايمان العطاء تألف قلبه به (وغيره أحب الي منه) بجملة حاله وفي رواية أبي ذر الحموي والمستملى أعجب الي منه (خشية أن يكبه الله) بفتح المشنة التحتية وضم الكاف ونصب الموحدة بأن أي لاجل خشية كبد الله أنه أي القائه منكوسا (في النار) بالكفرة اما ما يترداده ان لم يعط أولئك يكون ينسب الرسول عليه الصلاة والسلام الى البخل وأما من قوى ايمانه فهو أحب الي فأكاه الى ايمانه ولا أخشى عليه رجوعا عن دينه ولا سوا في اعتقاده وفيه الكناية لان الكذب في النار من لازم الكفر فأطلق اللازم وأراد المزموم وفي الحديث دلالة على جواز الخلف على الظن عند من أجازهم همزة أراه وجواز الشفاعة الى ولادة الامور وغيرهم وممرادة الشفيع اذ لم يؤد الى مفارقة وأن المشفوع اليه لا يعتب عليه اذا رد الشفاعة اذا كانت خلاف المصلحة وأن الامام يصرف الاموال في مصالح المسلمين الأهم فالأهم وانه لا يقطع لا حد على التعيين بالجنة الا العشرة المبشرة وان الاقرار بالناس لا ينفع الا اذا قرن به الاعتقاد بالقلب وعليه الاجماع كما مر واستدل به عياض لعدم ترادف الايمان والاسلام لكنه لا يكون مؤمنا الا مسلما وقد يكون مسلما غير مؤمن وفيه التحديث والاختار والعنينة وفيه ثلاثة رواة زهريون مديون وثلاثة تابعيون يروى بعضهم عن بعض ورواية الاكار عن الأصاغر وأخرجه المؤلف أيضا في الزكاة ومسلم في الايمان والزكاة قال المؤلف (ورواه) ابو الوائظ والاربعة باسقاطها أي هذا الحديث أيضا (يونس) بن زيد الايلي (وضالح) يعني ابن كيسان المديني (ومعمر) بفتح الميم يعني ابن راشد البصري (وابن اخي الزهري) محمد بن عبد الله بن مسلم المتوفى فيما جزمه النووي في سنة اثنتين وخمسين ومائة هؤلاء الاربعة (عن الزهري) محمد ابن مسلم باسناده كما رواه شعيب عنه فحديث يونس موصول في كتاب الايمان لعبد الرحمن بن عمر الملقب رسته وهو قريب من سياق الكشميني ليس فيه إعادة السؤال ولا الجواب عنه وحدث

الامام المشهور حافظ أهل زمانه (وأما الاوزاعي) فهو أبو عمرو وعبد الرحمن بن عمرو بن محمد بضم المشنة من تحت وكسر الميم صالح

قال لقيت طواسا فقلت حدثني فلان كيت وكيت فقال الخطي ان كان مليا فخذ عنه (١٣) * وحد ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال

أخبرنا مروان يعني ابن محمد الدمشقي

الشامي الدمشقي امام أهل الشام في زمنه بلامدافعة ولا مخالفة كان يسكن دمشق خارج باب الفراديس ثم تحول الى بيروت فسكنها ثم ابطا الى أن مات بها وقد انعقد الاجماع على امامته وحلالته وعلومه تبتة وكمال فضيلته وأقاويل السلف كثيرة مشهورة في ورعه وزهده وعبادته وقيامه بالحق وكثرة حديثه وفقهه وفصاحته واتباعه السنة واجلال أعيان أئمة زمانه من جميع الاقطار له واعترا فقههم عزيمته وروينا من غير وجه أنه أفتى في سبعين ألف مسألة وروى عن كبار التابعين وروى عنه قتادة والزهري ويحيى بن أبي كثير وهم من التابعين وليس هو من التابعين وهذا من رواية الاكابر عن الاصاغر واختلفوا في الازواع التي نسب اليها ف قيل بطن من حمير وقيل قرية كانت عند باب الفراديس من دمشق وقيل من اوزاع القبائل أي فرقههم وبقياء المجتمعة من قبائل شتى وقال أبو زرعة الدمشقي كان اسم الازواعي عبد العزيز فسمي نفسه عبد الرحمن وكان ينزل الازواع فغلب ذلك عليه وقال محمد بن سعد الازواع بطن من همدان الازواعي من أنفسهم والله أعلم (قوله لقيت طواسا فقلت حدثني فلان كيت وكيت فقال ان كان مليا فخذ عنه) قوله كيت وكيت هما بفتح الشاء وكسرها لغتان نقلهما الجوهري في صحاحه عن أبي عبيدة (وقوله ان كان مليا) يعني ثقة ضابطا متقنا يوثق بدينه ومعرفته ويعتمد عليه كما يعتمد على معاملة المولى بما مال ثقة بذمته (وأما) قول مسلم وحد ثنا عبد الله

صالح موصول عند المؤلف في الزكاة وحديث معمر عند أحد بن حنبل والحمدي وغيرهما عن عبد الرزاق عنه وقال فيه أنه أعاد السؤال ثالثا وحديث ابن أبي الزهري عنده مسلم وساق فيه السؤال والجواب ثلاث مرات والله تعالى أعلم (باب) بالتبوين (السلام من الاسلام) أي هذا باب بيان أن السلام من شعب الاسلام وفي رواية غير الاصيلي وأبي ذر وابن عساكر إفشاء السلام من الاسلام وهو بكسر الهمزة أي اداعة السلام ونشره (وقال غمار) أبو اليقظان بالمجعة ابن ياسر بن عامر أحد السابقين الأولين المقتول بصفين في صفر سنة سبع وثلاثين مع علي ومقول قوله (ثلاث) أي ثلاث خصال (من جمعهم فقد جمع الايمان) أي حاز كماله أحداهم (الانصاف) وهو العدل (من نفسك) بأن لم تترك لمولائك حقا واجبا عليك الأديته ولا شأما منهم عنه الاجتنابه وسقط لفظ فقد عند الاربعة (و) الثاني (بذل السلام) بالمجعة (العالم) بفتح اللام أي لكل مؤمن عرفته أو لم تعرفه ونزع الكافر بدليل آخر وفيه حض على مكارم الاخلاق والتواضع واستئلاف النفوس (و) الثالث (الانفاق من الاقتار) بكسر الهمزة أي في حالة الفقر وفيه غاية الكرم لأنه اذا انفق وهو محتاج كان مع التوسع أكثر انفاقا والانفاق شامل للنفقة على العيال وعلى الضيف والزائر وهذا الاثر أخرجه أحمد في كتاب الايمان والبرار في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه والطبراني في معجمه الكبير * وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله تعالى (حدثنا قتيبة) تصغير قتيبة بكسر القاف واحدة الاقتاب وهي الامعاء قال الصغاني وبها سمي الرجل قتيبة وكنته أبو رجاء واسمه فيما قاله ابن منده على بن سعيد بن جيل البغلافي نسبة الى بغلان بفتح الموحدة وسكون المعجمة قرية من قرى بلخ المتوفى سنة أربعين ومائتين (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن يزيد بن أبي حبيب) المصري (عن أبي الخير) مرثد بفتح الميم والمثلثة (عن عبد الله بن عمرو) يعني ابن العاص رضي الله عنهما (أن رجلا) هو أبو ذر فيما قيل (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي) خصال (الاسلام خير قال) عليه الصلاة والسلام (نظم) انخلق (الطعام وتقرأ) بفتح التاء (السلام على من عرفت ومن لم تعرف) من المسلمين وهذا الحديث تقدم في باب اطعام الطعام وأعاد المؤلف هنا كعادته في غيره لما اشبه عليه وغاير بين شيخه الذين حدثاه عن الليث مراعاة للفائدة الاسنادية وهي تكثير الطرق حيث يحتاج الى إعادة المتن فان عادته أن لا يعيد الحديث في موضعين على صورة واحدة وقد مر أن المؤلف أخرج هذا الحديث في ثلاثة مواضع وأخرجه مسلم والنسائي (باب) بغير تبوين لضافته لقوله (كفران العشير) وهو الزوج كما يدل عليه السياق قيل له عشير بمعنى معاشر والمعاشره المخالطة أو الالف واللام الجنس والكفران من الكفر بفتح الكاف وهو الاستروم ثم سمي ضد الايمان كفر لأنه ستر على الحق وهو التوحيد وأطلق أيضا على محمد التسم لكن الاكثرون على تسمية ما يقابل الايمان كفرا وعلى محمد النعم كفرا وكما أن الطاعات تسمى ايمانا كذلك المعاصي تسمى كفرا المكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد به المخرج عن الملة ثم ان هذا الكفر يتفاوت في معناه كما أشار اليه المؤلف بقوله (وكفرون كفر) كذا الاربعة أي أقرب من كفر فخذ أموال الناس بالباطل دون قتل النفس بغير حق وفي بعض الاصول وكفر بعد كفر ومعناه كالاول وهو الذي في فرع اليونانية كهي لكنه ضبب عليه وأثبت على الهامش الاول راقا عليه علامة أبي ذر والاصبلي وابن عساكر وأصل السجسطي والجمهور على جرو وكفر عطا على كفران المجرور ولا يوزر الوقت وكفر بالرفع على القطع وخص المؤلف كفران العشير من بين أنواع الذنوب كما قال ابن العربي الدقيقة بدعيه وهي قوله عليه الصلاة والسلام لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله تعالى فاذا كفر المرأة

حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان (١١٤) بن موسى قال قلت لاطاوس ان فلانا حدثني بكذا وكذا قال ان كان صاحبك مليا فخذ

عنه • وحد ثنا نصر بن غلبه الجهمي حدثنا الاصمعي

الى دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم وكان ابو محمد الدارمي هذا أحد حفاظ المسلمين في زمانه قل من كان يدانيه في الفضيلة والحفظ قال رجاء بن مرجى ما أعلم أحدا هو أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدارمي وقال أبو حاتم هو امام أهل زمانه وقال أبو حامد بن الشرقى انما أخرجت خراسان من أئمة الحديث خمسة رجال محمد بن يحيى ومحمد بن اسمعيل وعبد الله بن عبد الرحمن ومسلم بن الحجاج وابراهيم ابن أبي طالب وقال محمد بن عبد الله غلبنا الدارمي بالحفظ والورع ولد الدارمي سنة احدى وعشرين ومائة ومات سنة خمس وخمسين ومائتين رحمه الله • قال مسلم رحمه الله (حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا الاصمعي عن ابن أبي الزناد عن أبيه) أما الجهضمي فبفتح الجيم واسكان الهاء وفتح الضاد المعجمة قال الامام الحافظ أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني في كتابه الأنساب هذه النسبة الى الجهاضمة وهي محلة بالبصرة قال وكان نصر بن علي هذا قاضي البصرة وكان من العلماء المتقنين وكان المستعين بالله يعث اليه ليشتخصه للقضاء فدعاها أمير البصرة لذلك فقال أرجع فاستخبر الله تعالى فرجع الى بيته نصف النهار فصلى ركعتين وقال اللهم ان كان لي عندك خير فاقبضني اليك فنام فأنبوه فاذا هو ميت وكان ذلك في شهر ربيع الآخر سنة خمس وخمسين ومائتين (وأما الاصمعي) فهو الامام المشهور من كبار أئمة اللغة والمكثرين والمعتمدين منهم واسمه عبد الملك بن قريش بقاف مخمومة ثم راه مفتوحة ثم ياء مشاة من تحت ساكنة ياء واحدة ابن عبد الملك الحديث

حق زوجها وقد بلغ من حقه علمها هذه الغاية كان ذلك دليلا على تهاونها بحق الله تعالى وقال ابن بطال كفر نعمة الزوج هو كفر نعمة الله لانها من الله أجزاها على يده وقال المؤلف رحمه الله (فيه) أي يدخل في الباب حديث رواه (أبو سعيد) سعد بن مالك رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) كما أخرجه المؤلف في الخيض وغيره من طريق عياض بن عبد الله عنه ولكن غير الاصيلي وأبي ذريقه عن أبي سعيد ولا في الوقت زيادة الحديث أي مروى عن أبي سعيد وبه بذلك على أن الحديث طريقا غير هذه الطريق التي ساقها هنا وزاد الاصيلي بعد قوله وسلم كثيرا وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعني المدني (عن مالك) يعني ابن أنس امام الأئمة (عن زيد بن أسلم) مولى عمر رضي الله عنه المكنى بأبي أسامة المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة (عن عطاء بن يسار) بمسناة تحته ومهملة مخففة القاص المدني الهلالي مولى أم المؤمنين ميمونة المتوفى سنة ثلاث أو أربع ومائة وقيل أربع وتسعين (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال قال النبي) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر في نسخة وأبي ذر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أريت النار (بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الرؤية بمعنى أبصرت وتاء التامه الحكم هو المفعول الاول أقيم مقام الفاعل والنار هو المفعول الثاني أي أرا في الله النار ولا يذو رأيت بالواو ثم راء وهمزة مفتوحتين والاصيلي فرأيت بالفاء (فاذا أكرأ أهلها النساء) برفع أكرأ والنساء مبتدأ وخبر وفي رواية رأيت النار فرأيت أكرأ أهلها النساء نصب أكرأ والنساء مفعول رأيت ولا يذو ذرو الوقت وابن عساكر رأيت النار بالنصب أكرأ بالرفع وفي رواية أخرى رأيت النار أكرأ أهلها النساء بحذف فرأيت وحذف فقوله أريت بمعنى أعلمت والتاء والنار والنساء مفاعيله الثلاثة وأكرأ بدل من النار (يكفرن) بمسناة تحته مفتوحة أوله وهي جملة مستأنفة تدل على السؤال والجواب كانه جواب سؤال سائل سأل يارسول الله لم والاربعة بكفرهن أي بسبب كفرهن (قيل) يارسول الله (أي يكفرن بالله قال) صلى الله عليه وسلم (يكفرن العشير) أي الزوج قال للعهد بكسب أو المعاشرة مطلقا فتكون للجنس (ويكفرن الاحسان) ليس كفران العشير لذاته بل كفران احسانه فهذه الجملة كالبيان للسابقة وتوعده على كفران العشير وكفران الاحسان بالنار قال النووي يدل على أنهما من الكبائر (لو) وفي رواية الجوى والكشميني ان (أحسن الى احدهما من الدهر) أي مدة عمره أو الدهر مطلقا على سبيل الفرض مباغاة في كفرهن وهو نصب على الظرفية والخطاب في أحسن غير خاص بل هو عام لكل من يتأتى منه أن يكون مخاطبا فهو على سبيل المجاز لان الحقيقة أن يكون المخاطب خاسا لكنه جاء على نحو ولو ترى اذا المجرمون ناكس رؤسهم فان قلت لولم تنوع الشيء لامتناع غيره فكيف صح جعل ان في الرواية الثانية موضعها أجيب بان لو هنا بمعنى ان في مجرد الشرط فقط لا بعناها الاصيلي ومثله كثير أو هو من قبيل نعم العبد صهي لولم يخف الله لم يعصه فالحكم ثابت على التقيض والظرف المسكوت عنه أولى من المذكور وتسميه البيانون ترك المعين الى غير المعين ليم كل مخاطب (ثم رأيت منك شيئا) قليلا لا يوافق مزاجها أو شيئا حقيرا لا يجيها (قالت ما رأيت منك خيرا قط) بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة على الاشهر ظرف زمان لاسه تغراق ماضى • وفي هذا الحديث وعظ الرئيس المرسوم وتحريضه على الطاعة ومراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذ لم ينظر له معناه وجواز اطلاق الكفر على كفر النعمة ومحمد الحق وان المعاصي تنقص الايمان لانه جعل له كفرا ولا يخرج الى الكفر الموجب للخلود في النار وان ايمانهم يزيد بشكر نعمة العشير فثبت أن الاعمال من الايمان ورواها هذا

عن ابن أبي الزناد عن أبيه قال أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون ما يؤخذ عنهم الحديث (١١٥) يقال ليس من أهله حديثنا محمد بن عمر

المكي حدثنا سفيان ج وحدثني أبو بكر بن خلاد الباهلي واللفظ له قال سمعت سفيان بن عيينة عن مسعر قال سمعت سعد بن إبراهيم يقول لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الثقات

ابن أصم البصري أبو سعيد نسب إلى جده وكان الأصمعي من ثقات الرواة ومتقيهم وكان جامعاً للغة والغريب والنحو والأخبار والمخ والنوادر قال الشافعي رحمه الله ما رأيت بذلك العسكراً صدق لهجة من الأصمعي وقال الشافعي أيضاً ما عبر أحدهم من العرب بأحسن من عبارة الأصمعي وروى ناعن الأصمعي قال أحفظ ست عشرة ألف أرجوزة (وأما أبو الزناد) بكسر الزاي فاسمه عبد الله بن ذكوان كنيته أبو عبد الرحمن وأبو الزناد لقب له كان يكرهه واشتهر به وهو قرشي مولا لهم مدني وكان الثوري يسمي أبا الزناد أمير المؤمنين في الحديث قال البخاري أصح أسانيد أبي هريرة أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وقال مصعب كان أبو الزناد فقيسه أهل المدينة (وأما ابن أبي الزناد) فهو عبد الرحمن ولابن الزناد ثلاثة بنين يروون عنه عبد الرحمن وقاسم وأبو القاسم (وأما مسعر) فبكسر الميم وهو ابن كدام الهلالي العامري الكوفي أبو سلمة المتفق على جلالة وحفظه وإتقانه وقوله لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الثقات) معناه لا يقبل الا من الثقات * وأما قول مسلم رحمه الله (وحدثني محمد بن عبد الله ابن قهزاذ من أهل مصر وقال سمعت

الحديث كلهم مذبذون الا ابن عباس مع انه أقام بالمدينة وفيه التحديث والعنونة وهو طرف من حديث ساقه في صلاة الكسوف تاماً وكذا أخرجه في باب من صلى وقد أمه نار وفي بدء التلويح ذكر الشعر والقمر وفي عشرة النساء وفي العلم وأخرجه مسلم في العبد (باب) بالتنوين وهو ساقط عند الأصمعي (المعاصي) بكسر المع والهمزة (من أمر الجاهلية) وهي زمان الفترة قبل الاسلام وسمى بذلك لكثرة الجهالات فيه (ولا يكفر) بفتح المشدة التحتية وسكون الكاف وفي غير رواية أبي الوقت ولا يكفر بضمها وفتح الكاف وتشديد الفاء المفتوحة (صاحبها بارتكابها) أي لا ينسب إلى الكفر باكتساب المعاصي والاثام بها (الا بالشرك) أي بارتكابه خلافاً للخوارج القائلين بتكفيره بالكبيرة والمعتزلة القائلين بأنه لا مؤمن ولا كافر واحترزوا بالارتكاب عن الاعتقاد فلو اعتقد حل حرام معلوم من الدين بالضرورة كفر قطعاً ثم استدل المؤلف لما ذكره فقال (يقول النبي صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فكل جاهلية) أي انك في تعبيرة بامه على خلق من أخلاق الجاهلية ولست جاهلاً محضاً (وقول الله تعالى) ولا يذروا لأصلي عز وجل ولا يذرعن الكشميني وقال الله (ان الله لا يغفر أن يشرك به) أي يكفر به ولو بتكذيب نبيه لان من محمد نبوة الرسول عليه الصلاة والسلام مثلاً فهو كافر ولو لم يجعل مع الله الهة أخرى والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف (و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء) فمضى ما دون الشرك تحت امكان المغفرة فن مات على التوحيد غير محظ في النار وان ارتكب من الكبائر غير الشرك ما عساه أن يرتكب * وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا سليمان بن حرب) بالموحدة الأزدي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن واصل) هو ابن حيان بالمهملة المفتوحة والمنثاة التحتية المشددة وغير أبي ذر والوقت عن واصل الاحدب ولا يصلي هو الاحدب (عن المعمر) بعين مهملة وراء من مهملتين بينهما واو وفي رواية ابن عسار زيادة ابن سويد (قال) ولا يذرعن الكشميني وقال (لقيت أبا ذر بالريذة) بالذال المهملة المفتوحة وتشديد الراء حنشد بضم الجيم والدال المهملة وقد تفتح ابن جنادة بضم الجيم الغفاري السابق في الاسلام الزاهد القائل بحمرة ما زاد من المال على الحاجة المتوفى بالريذة بفتح الراء والموحدة والذال المهملة منزل للحاج العراقي على ثلاث مراحل من المدينة وله في البخاري أربعة عشر حديثاً (وعليه) أي لقيته حال كونه عليه (حلة) بضم المهملة ولا تكون الا من ثوبين سمياً بذلك لان كل واحد منهما محل على الآخر (وعلى غلامه حلة) أي وحال كون غلامه عليه حلة فقيه ثلاث أحوال قال في فتح الباري ولم يسم غلام أبي ذر ويحتمل أن يكون أبا مرواح مولى أبي ذر (فسأله عن ذلك) أي عن تساويهما في لبس الحلة وسبب السؤال أن العادة جارية بان ثياب الغلام دون ثياب سيده (فقال) أبو ذر رضي الله عنه (اني سأيت) بموحدين أي شأمت (رجلاً فغيرته بامه) بالعين المهملة أي نسبته إلى العار وعند المؤلف في الادب المفرد وكانت أمه أعجمية فقلت منها وفي رواية فقلت له يا ابن السوداء (فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر أعيرته بامه) بالاستفهام على وجه الإنكار التوبيخي (انك امرؤ) بالرفع خبران وعين كلمته تابعة للأهالي أحوالها الثلاث (فبك جاهلية) بالرفع مبتدأ أقدم خبره ولعل هذا كان من أبي ذر قبل أن يعرف بحريم ذلك فكانت تلك الحصلة من خصال الجاهلية باقية عنده ولذا قال له عليه الصلاة والسلام انك امرؤ فكل جاهلية والافأوذ من الايمان بمنزلة عالية وانما وجه ذلك على عظيم منزلته تحذيره عن معاودة مثل ذلك وعند الوايد بن مسلم منقطعاً كما ذكره في الفتح أن الرجل المذكور هو بلال المؤذن وروى البرماوي أنه لما أشكاه بلال إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له شمت بلالاً وعيرته سوداً أمه قال نعم قال حسبك أنه بقي فبك شئ من كبر الجاهلية فألقى أبو ذر خده على التراب ثم قال لا أرفع خدي حتى يطأ بلال خدي بقدمه زاد ابن الملقن فوطئ خده اه

عبدان بن عثمان يقول سمعت ابن المبارك يقول الاسناد من الدين) ففيه لطيفة من لطائف الاسناد الغربية وهو أنه اسناد خراساني

كله من شيخنا أبي اسحق ابراهيم بن عمر بن (١١٦) مضرا الى آخره فاني قد قدمت أن الاسناد من شيخنا الى مسلم خراسانيون نيسابوريون

وهؤلاء الثلاثة المذكورون أعني محمد وعبدان وابن المبارك خراسانيون مروزيون وهذا أقل أن يتفق مثله في هذه الازمان (أما قهرا زاد) فبقاف مضمومة ثم هاء ساكنة ثم زاي ثم ألف ثم ذال معجمة هذا هو الصحيح المشهور المعروف في ضبطه وحكى صاحب مطالع الانوار عن بعضهم أنه قيده بضم الهاء وتشديد الزاي وهو عجمي فلا ينصرف قال ابن ما كولا مات محمد بن عبد الله بن قهرا هذا يوم الاربعاء لعشر خلون من المحرم سنة اثنتين وستين ومائتين فتحصل من هذا أن مسلما رجة الله مات قبل شيخه هذا بخمسة أشهر ونصف كما قدمناه أول هذا الكتاب من تاريخ وفاة مسلم رحمه الله (وأما عبدان) فبفتح العين وهو لقب له واسمه عبد الله بن عثمان بن جبلة العتيكي مولا لهم أبو عبد الرحمن المروزي قال البخاري في تاريخه توفي عبدان سنة احدى وأثنتين وعشرين ومائتين (وأما ابن المبارك) فهو السيد الجليل جامع أنواع الحسان أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولا لهم سبع جماعات من التابعين وروى عنه جماعات من كبار العلماء وشيوخه وأئمة عصره كسفيان الثوري وفضيل بن عياض وآخرين وقد أجمع العلماء على جلالاته وأمانته وكبر محله وعلو مرتبته وروايته الحسن بن عيسى قال اجتمع جماعة من أصحاب ابن المبارك مثل الفضل بن موسى ومحمد بن حسين ومحمد بن النضر فقالوا تعالوا احتج نعت خصال ابن المبارك من ابواب

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أخوانكم)) أي في الاسلام أو من جهة أولاد آدم فهو على سبيل المجاز ((خولكم)) بفتح أوله المعجم والواو أي خدمكم أو عبيدكم الذين يتخولون الامور أي يعملونها و قدّم الخبر على البتة في قوله اخوانكم خولكم للاهتمام بشأن الاخوة ويجوز أن يكونا خبرين حذف من كل مبتدؤه أي هم اخوانكم هم خولكم وأعر به الزكري بالشئ بالنصب أي احفظوا قال وقال أبو البقاء انه أجود لكن رواه البخاري في كتاب حسن الخلق هم اخوانكم وهو يرجح تقدير الرفع هم ((جعلهم الله تحت أيديكم)) مجاز عن القدرة أو الملك أي وأنتم ما تكون اياهم ((فن كان أخوهم تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس)) أي من الذي يأكله ومن الذي يلبسه والمثناة التحتية في فليطعمه وليلبسه مضمومة وفي يلبس مفتوحة والفاء في فن عاطفة على مقدر أي وأنتم ما تكون الى آخر ما مر ويجوز أن تكون سببية كافي فصيح الارض مخضرة ومن للبعوض فاذا أطعمهم عبده مما يقتاته كان قد أطعمه مما يأكله ولا يلزمه أن يطعمه من كل ما كوله على العموم من الادم وطيبات العيش لكن يستحب له ذلك ((ولا تكفوههم ما)) أي الذي ((يلبسونهم)) أي تعجز قدرتهم عنه والتي هي فيه للتحريم ((فان كافتموههم)) ما يلبسونهم ((فأعنيوهم)) ويلحق بالعباد الاجير والخدام والضيف والدابة وفي الحديث النبي عن سب العبيد ومن في معناهم وتغيرهم بأنهم والحث على الاحسان اليهم والرفق بهم وأن التفاضل الحقيقي بين المسلمين انما هو في التقوى فلا يفيد الشريف النسب نسبة اذ لم يكن من أهل التقوى ويفيد الوضيع النسب بالتقوى قال الله تعالى ان أكرمكم عند الله اتقاكم وجواز اطلاق الاخ على الرقيق والمحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي رحاله بصري وواسطي وكوفيان والتحديث والعننة وأخرجه المصنف في العتق والادب ومسلم في الايمان والندور وأبو داود والترمذي باختلاف ألفاظ بينهم هذا ((باب)) بالتثنية وهو ساقط في رواية الاصيلي ((وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا)) أي تقاتلا والجمع باعتبار المعنى فان كل طائفة جمع ((فأصلحو ايניהما)) بالنصب والدعاء الى حكم الله تعالى ولاصيلي وأبي الوقت اقتتلوا الآية ((فسماهم المؤمنين)) ولان عساكر مؤمنين مع تقاثلهم كذا في رواية الاصيلي وغيره فصل هذه الآية والحديث التالي لها باب كثرى وأما رواية أبي ذر عن مشايخه فأدخل ذلك في الباب السابق بعد قوله ويعفر ما دون ذلك لمن يشاء لكن سقط حديث أبي بكر من رواية المستملي * وبالسند الى المؤلف قال ((حدثنا عبد الرحمن بن المبارك)) بن عبد الله العيشي بفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية وبالشين المحجمة البصري المتوفى سنة ثمان أو تسع وعشرين ومائتين قال ((حدثنا جاد بن زيد)) أي ابن درهم أو اسماعيل الازرق الازدي البصري المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة قال ((حدثنا أيوب)) السخيتاني ((ويونس)) بن عبيد بن دينار البصري المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة كلاهما ((عن الحسن)) أي سعيد بن أبي الحسن الانصاري البصري المتوفى سنة ست عشرة ومائة ((عن الاحنف)) من الحنف وهو الاوغاج في الرجل بالمهملة والنون أبي بحر الضحالة ((بن قيس)) بن معاوية المخضرم المتوفى بالكوفة سنة سبع وستين في اماره ابن الزبير انه ((قال ذهب لانصر)) أي لاجل أن أنصر ((هذا الرجل)) هو علي بن أبي طالب كما في مسلم من هذا الوجه وأشار اليه المؤلف في الفتن بلفظ أريد نصره ابن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك يوم الجمل ((فلقيني أبو بكر)) فنصّب بضم النون وفتح الفاء ابن الحرث بن كلدة بالكاف واللام المفتوحين المتوفى بالبصرة سنة اثنتين وخمسين وله في البخاري أربعة عشر حديثا ((فقال ابن زيد قلت)) ولاصيلي فقلت أريد مكانا لان السؤال عن المكان والجواب بالفعل فيقول بذلك ((أنصر)) أي لي أنصر ((هذا الرجل)) قال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ((يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما)) فضرب كل واحد منهما الآخر

الخبر فقالوا جمع العلم والفقه والادب والنحو واللغة والرهو والشعر والفصاحة والورع والانصاف وقيام الليل (فالتقاتل)

* وحدثنى محمد بن عبد الله بن فهر وأحمد بن أهل مر وقال سمعت عبدان (١١٧) بن عثمان يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول

الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء * وحدثننا محمد بن عبد الله حدثني العباس بن أبي رزمة قال سمعت عبد الله يقول بينما وبين القوم القوائم يعني الاسناد وقال محمد سمعت أبا إسحق إبراهيم ابن عيسى الطالقاني

والعبادة والشدة في رأيه وقلة الكلام فيما لا يعينه وقلة الخلاف على أصحابه وقال العباس بن مصعب جمع ابن المبارك الحديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة والتجارة والسخاء والمحبة عند الفرق وقال محمد بن سعد صنف ابن المبارك كتابا كثيرة في أبواب العلم وصنوفه وأحواله مشهورة معروفة (وأما مرو) فقير مصروفة وهي مدينة عظيمة بخراسان وأمها ممدائن خراسان أربع نيسابور ومرو وبلخ وهرات والله أعلم (قوله حدثني العباس بن أبي رزمة قال سمعت عبد الله يقول بينما وبين القوائم يعني الاسناد) أما رزمة فبراء مكسورة ثم زاي ساكنة ثم ميم ثم هاء (وأما عبد الله) فهو ابن المبارك ومعنى هذا الكلام ان جاء ناسناد صحيح قبلنا حديثه والا تركناه فجعل الحديث كالحيوان لا يقوم بغير قوائم ثم انه وقع في بعض الاصول العباس بن رزمة وفي بعضها العباس بن أبي رزمة وكلاهما مشكل ولم يذكر البخاري في تاريخه وجاعة من أختاب كتب أسماء الرجال العباس بن رزمة ولا العباس بن أبي رزمة وانما ذكرنا عبد العزيز بن أبي رزمة أبا إسحق المروزي سمع عبد الله بن المبارك ومات في الحرم سنة ست ومائتين واسم أبي رزمة غزوان والله أعلم (قوله أبا إسحق الطالقاني) هو بفتح اللام

(وقال القاتل والمقتول في النار) اذا كان القاتل منهم ما بغير تأويل سائغ أما اذا كانا حبايين فأمرهما عن اجتهاد وطن لاصلاح الدين فلم يصيب منهما له أجر وانما اجل أبو بكر الحديث على عمومته في كل مسلمين التقيا بسيفهم ما حسم المأدة وقد رجع الاحنف عن رأي أبي بكر في ذلك وشهد مع علي باي حروبه ولا يقال ان قوله القاتل والمقتول في النار يشعر بحذف المعتزلة القائلين بوجوب العقاب للعاصي لان المعنى أنهما يستحقان وقد يعني عنهما أو واحد منهما فلا يدخلان النار كما قال تعالى فجزاؤه جهنم أي جزاؤه وليس بلازم أن يجازي قال أبو بكر (فقلت) وللاربعة وكريمة قلت (يا رسول الله هذا القاتل) يستحق النار لكونه ظالما (فقال المقتول) وهو مظلوم (قال) صلى الله عليه وسلم (انه كان حريصا على قتل صاحبه) مفهومة أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها أثم في اعتقاده وعزمه ولا تنافي بين هذا وبين قوله في الحديث الآخر اذا هم عبدى بسبيته فلم يعملها فلا تكتبوها عليه لان المراد أنه لم يوطن نفسه عليها بل مرت بفكره من غير استقرار ورجال اسناد هذا الحديث كلهم بصريون وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهم أبو يوب والحسن والاحنف واشتمل على التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في الفتن ومسلم وأبو داود والنسائي (باب) بالتنوين (ظلم دون ظلم) أي بعضه أخف من بعض وهذه الترجمة لفظ رواية حديث رواه الامام أحمد من كتاب الايمان من حديث عطاء * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك انطيا لسي البصري السابق (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (ح) مهمله (قال وحدثنى) بالافراد (نسر) كذا في فرع اليونانية كهى وفي بعض الاصول وهو لكريمة ح وحدثنى بشر قال في الفتح فان كانت بمعنى الحاء المفردة من أصل التصنيف فهي مهمله مأخوذة من التحويل على المختار وان كانت مزبدة من بعض الرواة فيجتمل أن تكون مهمله كذلك أو معجمة مأخوذة من البخاري لانهار مره أي قال البخاري وحدثنى بشر لكن في بعض الروايات المصححة وحدثنى واو العطف من غيرحاء قبلها وبشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة وفي رواية ابن عساكر ابن خالد أبو محمد العسكري كافي فرع اليونانية كهى المتوفى أبو بشر المذکور سنة ثلاث وخمسين ومائتين (قال حدثنا محمد) وفي رواية ابن عساكر محمد بن جعفر كافي الفرع أيضا كاليونانية الهذلي البصري المعروف بغندر المتوفى فيما قاله أبو داود سنة ثلاث وتسعين ومائتين (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش الاسدي السكاكيلي الكوفي ولد يوم قتل الحسين يوم عاشوراء سنة إحدى وستين وعند المؤلف سنة ستين المتوفى سنة ثمان ومائتين (عن إبراهيم) بن يزيد بن قيس النخعي أبي عمران الكوفي الفقيه الثقة وكان يرسل كثيرا المتوفى وهو مختلف من الحجاج سنة ست وتسعين وهو من الخامة (عن علقمة) ابن قيس بن عبد الله المتوفى سنة اثنتين وستين وقيل وسبعين (عن عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه (لما نزلت) زاد الاصل في قال لما نزلت هذه الآية (الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم أولئك لهم الامن وهم مهتدون) وقوله بظلم أي عظيم أي لم يخطئوه بشره اذ لا أعظم من الشره وقد ورد النصريح بذلك عند المؤلف من طريق حفص بن غياث عن الاعمش ولفظه قلنا يا رسول الله أنيألم بظلم نفسه قال ليس كما تقولون بل لم يلبسوا ايمانهم بظلم بشره ألم تسمعون الى قول لقمان فذكر الآية الآية لئلا تمنع التبعي تصور خلط الايمان بالشره وحله على عدم حصول الصفتين لهم كفر متأخر عن ايمان متقدم أي لم يرتدوا والمراد أنهم لم يجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا أي لم يتناقضوا وهذا الوجه (قال أصحاب رسول الله) وللاصلي النبي (صلى الله عليه وسلم) أنيألم بظلم نفسه (استدأخبر والجملة مقول القول) (فأنزل الله) ولا يذر والاصلي فأنزل الله عز وجل عقب ذلك (ان الشره اظلم عظيم) انما جالوه على العموم لان قوله بظلم نكرة في سياق النفي لكن عمومها

عبد الله بن المبارك ومات في الحرم سنة ست ومائتين واسم أبي رزمة غزوان والله أعلم (قوله أبا إسحق الطالقاني) هو بفتح اللام

قال قلت لعبد الله بن المبارك يا أبا عبد الرحمن (١١٨) الحديث الذي جاء من البر بعد البر أن صلى لأبويك مع صلاتك وتصوم لهما

مع صومك قال فقال عبد الله يا أبا اسحق عن هذا قال قلت له هذا من حديث شهاب بن خراش فقال ثقة عن قال قلت عن الحجاج ابن دينار قال ثقة عن قال قلت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أبا اسحق ان بين الحجاج بن دينار وبين النبي صلى الله عليه وسلم مفاوز تنقطع فيها أعناق المطى ولكن ليس في الصدقة اختلاف

(قال قلت لابن المبارك الحديث الذي جاء من البر بعد البر أن صلى لأبويك مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك قال ابن المبارك عن هذا قلت من حديث شهاب ابن خراش قال ثقة عن قلت عن الحجاج بن دينار قال ثقة عن قال قلت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أبا اسحق ان بين الحجاج ابن دينار وبين النبي صلى الله عليه وسلم مفاوز تنقطع فيها أعناق المطى ولكن ليس في الصدقة اختلاف) معنى هذه الحكاية انه لا يقبل الحديث الا باسناد صحيح (وقوله مفاوز) جمع مفازة وهي الارض القفر البعيدة عن العماره وعن الماء التي يخاف الهلاك فيها قيل سميت مفازة للتفاؤل بسلامة سالكها كما سموا الددع سليما وقيل لان من قطعها فاز ونجا وقيل لانها ملك صاحبها يقال فوز الرجل اذا هلك ثم ان هذه العبارة التي استعملها هنا استعارة حسنة وذلك لان الحجاج بن دينار هذا من تابعي التابعين فقل ما يمكن أن يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم اثنان التابعي والصحابي فلهذا قال بينهم مفاوز أي انقطاع كثير (وأما قوله ليس في الصدقة اختلاف) فعناه ان هذا الحديث لا يمتنع به ولكن من أراد بر والديه فليصدق عنهما فان الصدقة تصل

هنا بحسب الظاهر قال المحققون ان دخل على النكرة في سياق النفي ماثو كذا العموم ويقو به نحو من في قوله ما جاء من رجل أفاد تنصيص العموم والا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة من هذه الآية وتبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن ظاهره غير مراد بل هو من إمام الذي أريد به الخاص والمراد بالظلم على أنواعه وهو الشرك وانما فهموا واحصوا الامن والاعتداء فيمن لم يلبس ايمانه حتى ينتفيا عن لبس من تقديم لهم على الامن في قوله لهم الامن أي لهم لا غيرهم ومن تقديم وهم على مهتدون وفي الحديث أن المعاصي لا تسمى شركا وأن من لم يشرك بالله شيئا فله الامن وهو مهتد لا يقال ان المعاصي قد يعذب فلهذا الامن والاعتداء الذي حصل له لانه اوجب بانه آمن من التخليد في النار مهتد الى طريق الجنة انتهى وفيه أيضا أن درجات الظلم تتفاوت كما ترجم له وأن العام يطلق ويراد به الخاص فحمل الصحابة ذلك على جميع أنواع الظلم فبين الله تعالى أن المراد نوع منه وأن المفسر يقضي على الجمل وأن النكرة في سياق النفي ثم وأن اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض وفي اسناده رواية ثلاثه من التابعين بعضهم عن بعض وهم الاعمش عن شيخه ابراهيم النخعي عن خاله علقمة بن قيس والثلاثة كوفيون فقهاء وهذا أحد ما قيل فيه انه أصبح الاسانيد وأمن تدليس الاعمش بما وقع عند المؤلف في ما مر في رواية حفص بن غمات عنه حدثنا ابراهيم وفيه التحديث بصورة الجمع والافراد والعنعنة وأخرج منته المؤلف أيضا في باب أحاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفي التفسير ومسلم في الايمان والترمذي * ولما فرغ المؤلف من بيان مراتب الكفر والظلم وأنها متفاوتة عقبه بان التفاتك كذلك فقال هذا (باب علامات المنافق) جمع علامة وهي ما يستدل به على الشيء وعدل عن التعبير بآيات المنافق المناسب للعديد المسوق هنا للعلامات موافقة لما ورد في صحيح أبي عوانة ولفظ باب ساقط عند الاصيلي والجمع في العلامات رواية الاربعة والتفاتك لغة مخالفة للظاهر للباطن فان كان في اعتقاد الايمان فهو نفاق الكفر والافهون نفاق العمل ويدخل فيه الفعل والتكليف وتتفاوت مراتبه ولفظ المنافق من باب المفاعلة وأصلها أن تكون بين اثنين لكنهما هنا من باب خادع وطارق وبالسند الى المصنف قال (حدثنا سليمان أبو الربيع) بن داود الزهراني العتكي المتوفى بالبصرة سنة أربع وثلاثين ومائتين (قال حدثنا اسمعيل بن جعفر) هو ابن أبي كثير الانصاري الزرقي مولاهم المدني قارئ أهل المدينة الثقة الثبت وهو من الثامنة المتوفى ببغداد سنة ثمانين ومائة (قال حدثنا نافع بن مالك بن أبي عامر أوسهيلي) الاصبحي التيمي المدني من الرابعة المتوفى بعد الاربعين (عن أبيه) مالك جدامام الاثمة مالك المتوفى سنة ثنتي عشرة ومائة (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال آية المنافق) أي علامته واللام للجنس وكان القياس جمع المبتدأ الذي هو آية ليطابق الخبر الذي هو (ثلاث) وأوجب بأن الثلاث اسم جمع ولفظه مفرد على أن التقدير آية المنافق معدودة بالثلاث وقال الحافظ ابن حجر الافراد على ارادة الجنس أو أن العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث قال والاول أليق بصنيع المؤلف ولهذا ترجم بالجمع انتهى وتعبقه العلامة العيني فقال كيف يراد الجنس والثاء فيها منع ذلك لان الثاء فيها كالثاء في عمرة فالآية والآي كالثرة والتمز قال وقوله انما تحصل باجتماع الثلاث يشعر بانه اذا وجد فيه واحد من الثلاث لا يطلق عليه منافق وليس كذلك بل يطلق عليه اسم المنافق غير أنه اذا وجد فيه الثلاث كلها يكون منافقا كاملا وأوجب بانه مفرد مضاف فيعم كانه قال آية ثلاث (اذا حدث) في كل شيء (كذب) أي أخبر عنه بخلاف ما هو به قاصدا للكذب (واذا وعد) بالخير في المستقبل (أخلف) فلم ينف وهو من عطف الخاص على العام لان الوعد نوع من التحديث وكان داخلا في قوله واذا حدث ولكنه أفرد بالكر معطوفا تنبيه على زيادة قبحه فان قلت الخاص اذا

عطف

وفال محمد سمعت علي بن شقيق يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول على (١١٩) رؤس الناس دعوا حديث عمرو بن ثابت

فانه كان يسب السلف

الى الميت ويتنفع بها بلا خلاف
بين المسلمين وهذا هو الصواب وأما
ما حكاه أقضى النضادة أبو الحسن
الماوردي البصري الفقيه الشافعي
في كتابه الحاوي عن بعض أصحاب
الكلام من أن الميت لا يلحقه بعد
موته ثواب فهو مذهب باطل قطعاً
وخطأ بين مخالفان لصوص الكتاب
والسنة واجماع الامة فلا التفات
اليه ولا تعريج عليه وأما الصلاة
والصوم فذهب الشافعي وجماعة
العلماء أنه لا يصل ثوابها الى الميت
الا اذا كان الصوم واجبا على الميت
فقطضه عنه وليه أو من أذن له الولي
فان فيه قولين للشافعي أشهرهما
عنه أنه لا يصح وأصحهما عند صحيح
متأخرى أصحابه أنه يصح وستأتي
المسئلة في كتاب الصيام ان شاء الله
تعالى وأما قراءة القرآن فالمشهور
من مذهب الشافعي أنه لا يصل
ثوابها الى الميت وقال بعض أصحابه
يصل ثوابها الى الميت وذهب
جماعات من العلماء الى أنه يصل الى
الميت ثواب جميع العبادات من
الصلاة والصوم والقراءة وغير ذلك
وفي صحيح البخاري في باب من مات
وعليه نذر أن ابن عمر أمر من ماتت
أمها وعليها صلاة أن تصلي عنها
وحكي صاحب الحاي عن عطاء
ابن أبي رباح واسحق بن راهويه
أنهما قال لا يجوز الصلاة عن الميت
ومال الشيخ أبو سعد عبد الله بن محمد
ابن هبة الله بن أبي عمرو من
أصحابه المتأخرين في كتابه الانتصار
الى اختيار هذا وقال الامام أبو محمد
البغوي من أصحابنا في كتابه التهذيب لا يبعد أن يطمع عن كل صلاة من طعام وكل هذه المذاهب ضعيفة ودليلهم القياس على الدعاء

عطف على العام لا يخرج من تحت العام وحديث تكون الآية ثنتين ثلاثاً واجب بان لازم
الوعد الذي هو الاطلاق الذي قد يكون فعلاً ولازم التحديث الذي هو الكذب الذي لا يكون
فعلاً متغيراً ان فهذا الاعتبار كان المزمع متغيرين وخلف الوعد لا يقدر الا اذا كان العزم
عليه مقارناً للوعد أما لو كان عازماً ثم عرض له مانع أو بدله رأى فهذا لم يوجد منه صورة النفاق
وفي حديث الطبراني ما يشهد له حيث قال اذا وعد وهو يتحدث نفسه أنه يخلف وكذا قال في باقي
الخصال واسناده لا بأس به وهو عند الترمذي وأبي داود ومختصر بلفظ اذا وعد الرجل أخاه ومن
نته أن يفله فلم يف فلاثم عليه وهذا في الوعد بالخير أما الشر فيستحب اخلافه وقد يجب (و)
الثالثة من الخصال (اذا ائتمن) على صيغة المجهول من الايمان أمانة (خان) بأن تصرف فيها
على خلاف الشرع ووجه الاقتصار على هذه الثلاث أنها منبهة على ما عداها اذ أصل عمل الديانة
مختصر في ثلاث القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة
وعلى فساد النية بالخلف وحينئذ فلا يعارض هذا الحديث بما وقع في الآتي بلفظ أربع من كن
فيه وفيه واذا عاهد غدر اذ هو معنى قوله واذا ائتمن خان لان الغدر خيانة فان قلت اذا وجدت هذه
الخصال في مسلم فهل يكون منافقاً أحب بأنها خصال نفاق لا نفاق فهو على سبيل المجاز والمراد
نفاق العمل لا نفاق الكفر أو مراده من أتصف بها وكانت له ديدنا واعدة ويدل عليه التعبير بأذا
المفيدة لتكرار الفعل أو هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون بها واستخف بأمرها
فان من كان كذلك كان فاسداً الاعتقاد غالباً أو مراده الانذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال
وان الظاهر غير مراد أو الحديث وارد في رجل معين وكان منافقاً ولم يصرح عليه الصلاة والسلام به
على عادته الشريفة في كونه لا يواجههم بصريح القول بل يشير إشارة كقوله ما بال أقوام ونحوه
أو المراد المنافقون الذين كانوا في الزمن النبوي ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مديون الأبا
الربيع وفيهم تابعي عن تابعي وفيه التحديث والغفلة وأخرجه المؤلف أيضاً في الوصايا
والشهادات والادب ومسلم في الايمان والترمذي والنسائي وبه قال المؤلف (حدثنا قبيصة) بفتح
القاف وكسر الموحدة وسكون المشنة التحتية وفتح المهملة (ابن عقبة) بضم المهملة وسكون
القاف وفتح الموحدة ابن محمد أبو عامر السواي الكوفي المختلف في توثيقه من جهة كونه سمع
من سفيان الثوري صغيراً لم يضبط فهو حجة الا فيما رواه عنه لكن احتجاج البخاري به في غير موضع
كافي وقول أحمد انه ثقة لا بأس به لكن كثير الغلط معارض بقول أبي حاتم لم أر من الحديثين من يحفظ
ويأتي بالحديث على لفظ واحد ولا يغيره سوى قبيصة وأبي نعيم اه وتوفي في الحرم سنة ثلاث عشرة
وقال النووي سنة خمس عشرة وما تبيين (قال حدثنا سفيان) بثلاث سنين ابن سعيد بن منصور
أبو عبد الله الثوري أحد أصحاب المذاهب الستة المتوفى سنة ستين ومائة بالبصرة متوارياً
من سلطانها وكان يدلس (عن الاعمش) سليمان (عن عبد الله بن مرة) بضم الميم وتشديد
الراء الهمداني سكون الميم الكوفي التابعي الخارفي بالخاء المعجمة وبالراء والقاف المتوفى سنة مائة
(عن مسروق) يعني ابن الاجدع بالجيم والمهملة ابن مالك الهمداني الكوفي الحضرمي المتفق
على جلالة المتوفى سنة ثلاث أو اثنتين وستين (عن عبد الله بن عمرو) يعني ابن العاص رضي
الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع) أي أربع خصال أو خصال أربع مبتدأ خبره
(من كن فيه) كان منافقاً خالصاً أي في هذه الخصال فقط لا في غيرها وأشد الشبهة بالمنافقين
ووصفه بالخلوص يؤيد قول من قال ان المراد بالنفاق العملي لا الايماني أو النفاق العرفي لا الشرعي
لان الخلوص بهذين المعنيين لا يستلزم الكفر الملقى في الدرر الاسفل من النار (ومن كانت فيه
خصلة منهن كانت) ولا أصبلي في نسخة كان (فيه خصلة من النفاق حتى يدعها) حتى يتركها

البغوي من أصحابنا في كتابه التهذيب لا يبعد أن يطمع عن كل صلاة من طعام وكل هذه المذاهب ضعيفة ودليلهم القياس على الدعاء

لأن ابن أمانى هدى ابن أبي بكر وعمر قال يقول له القاسم أقبض والله من ذلك عند من (١٢١) عقل عن الله عز وجل أن أقول بغير علم أو أخذ
عن غير ثقة قال فسكت فأجاب
* وحدثنى بشر بن الحكم العبدى
قال سمعت سفیان بن عیینة يقول
أخبروني عن أبي عقيل صاحب
بهية أن ابن عبد الله بن عمر سأله
عن شيء لم يكن عنده فيه علم فقال له
يحيى بن سعيد والله إنى لأعظم أن
يكون مثلك وأنت ابن أمانى الهدى
يعنى عمرو بن عمر ثم سئل عن أمر
ليس عنده فيه علم فقال أعظم من
ذلك والله عند الله وعند من عقل
عن الله أن أقول بغير علم أو أخبر عن
غير ثقة قال وشهدهما أبو عقيل
يحيى بن المتوكل حين فالأذلة

الضرب المذنب وقيل الكوفي وقد
ضعفه يحيى بن معين وعلي بن المديني
وعمر بن علي وعمان بن سعيد
الدارمي وابن عمار والنسائي ذكر
هذا كله الخطيب البغدادي في
تاريخ بغداد بأسانيد عن هؤلاء
فان قيل فإذا كان هذا حاله فكيف
روى له مسلم جوابه من وجهين
أحدهما أنه لم يثبت جرحه عنده
مفسرا ولا يقبل الجرح المفسرا
والثاني أنه لم يذكره أصلا ومقصودا
بل ذكره استشهادا للمقابل (وأما
قوله في الرواية الأولى) للقاسم بن
عبد الله لأن ابن أمانى هدى أبي
بكر وعمر رضي الله عنهما وفي الرواية
الثانية وأنت ابن أمانى الهدى
يعنى عمرو بن عمر رضي الله عنهما
فلا تخاف بينهما فإن القاسم هذا
هو ابن عميد الله بن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب فهو ابنهما وأم القاسم
هي أم عبد الله بنت القاسم بن محمد
ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه
فأبو بكر جده الأعلى لأمه وعم
جده الأعلى لابنه وابن عمر جده

متعديا ويدل له حديث الشيخين مرفوعا من قامه إيماننا واحتسابنا غفر له ما تقدم من ذنبه * ومن
لطائف أسناد هذا الحديث ما قيل أن أصح أسانيد أبي هريرة أبو الزناد عن الأعرج عنه وأخرجه
المؤلف أيضا في الصيام مطولا وكذا أبو داود والترمذي والنسائي ومالك في موطئه * ولما كان
التماس إسناده القدر يستدعي محافظته زائدة ومجاهدة تامة ومع ذلك فقد وافقها وقد لا يوافقها
وكان هذا المجاهد يلتمس الشهادة ويقصد إعلال كلمة الله تعالى ناسب أن يعقب المؤلف هذا الباب
بفضل الجهاد استطراداً فقال (باب) بالتقوى (الجهاد من الإيمان) (أدى شعبة من شعبه
أو أنه كالآبواب السابقة في أن الأعمال إيمان لأنه لما كان الإيمان هو المخرج له في سبيله تعالى كان
الخروج إيمانا تسمية الشيء باسم سببه والجهاد قتال الكفار لإعلال كلمة الله ولفظ باب ساقط في
رواية الأصيلي * وبالسند إلى البخاري قال (حدثنا حرمي بن حفص) (أدى ابن عمر العتيكي بفتح
المهملة والمنشأة القوية نسبة إلى العتيك بن الأسد القسلي بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الميم
نسبة إلى قسيلة وهو معاوية بن عمرو وأولى القسامة قبيلة من الأزد البصري ثقة من كبار العاشرة
وانفرد به المؤلف عن مسلم وتوفى سنة ثلاث أو ست وعشرين ومائتين قال (حدثنا عبد الواحد)
ابن زياد العبدى نسبة إلى عبد القيس البصري الثقفي نسبة إلى ثقيف المتوفى سنة سبع وسبعين
ومائة قال (حدثنا عمار) (بضم العين المهملة ابن القعقاع بن شبرمة الكوفي الضبي نسبة إلى ضبة
ابن أد بن طابخة قال (حدثنا أبو زرعة) (هرم أو عبد الرحمن أو عمرو أو عبد الله) (بن عمرو) وفي
رواية غير أبي ذر والأصيلي زيادة ابن جرير الجبلي بفتح الموحدة والجيم نسبة إلى بحيلة بنت صعب
(قال سمعت أبا هريرة) (رضي الله عنه) (عن النبي صلى الله عليه وسلم) (أنه) (قال انتدب الله)
بنون ساكنة ومنشأة فوقية مفتوحة ودال مهملة كذلك في آخره موحدة وقال الحافظ ابن حجر
في رواية الأصيلي هنا انتدب عشنة تحتية مهموزة بدل النون من المأذبة وهو تصحيف وقد وجهوه
بتكلف لكن أطباق الرواة على خلافه مع اتحاد المخرج كاف في تحطته انتهى وعزها
القاضي عياض لرواية القاسم وأما رواية انتدب بالنون فهو من ندب فلان الكذا فانتدب أي
أجاب إليه وفي القاموس ونده إلى الأمر دعاه وحنه أو معناه تكفل كرواه المؤلف في أواخر الجهاد أو
سارع بشوابه وحسن جزائه وللأصيلي وكريمة انتدب الله عز وجل (لمن خرج في سبيله) (حال كونه
(لا يخرج الإيمان) وفي رواية الإيمان (في وتصديق برسلي) (بالرفع فيهما فاعل لا يخرج
والاستثناء مفرغ وإنما عدل عن الذي هو الأصل إلى بي لا الالتفات من الغيبة إلى التسكيم وقول
ابن مالك في التوضيح كان الإتيان إيمانه ولكنه على تقدير حال محذوف أي قائلاً لا يخرج الإيمان
إيمان بي ولا يخرج مع قول القول لأن صاحب الحال على هذا التقدير هو الله رده ابن المرحل فقال
أساء في قوله كان الإتيان وإنما هو من باب الالتفات ولا حاجة إلى تقدير حال لأن حذف الحال
لا يجوز حكاية الزرشي وغيره وقال في المصايح ما ذكره من عدم جواز حذف الحال ممنوع فقد
ذكر ابن مالك من شواهد هذا قوله تعالى وأذيرع إبراهيم القوا غدا من البيت واسمعي ربي ناقل
من أي قائلين وقوله تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم أي قائلين سلام عليكم
وقوله تعالى يستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء أي قائلين قال ابن المرحل وإنما هو من باب
الالتفات وقال الزرشي الإتيان أن يقال عدل عن ضمير الغيبة إلى الحضور يعني أن الالتفات
بهم الجسمية فلا يطلق في كلام الله تعالى وهذا خلاف ما أطبق عليه علماء البيان وذكر الكرماني
قوله أو تصديق برسلي بلفظ أو واستشكله لأنه لا بد من الأمرين الإيمان بالله والتصديق برسله
وأجاب بما معناه أن أو بمعنى الواو وأن الإيمان بالله مستلزم لتصديق رسله وتصديق رسله مستلزم
للإيمان بالله وتعقبه الحافظ ابن حجر بأنه لم يثبت في شيء من الروايات بلفظ أو اه نعم وجدته في أصل

(١٦) قسطلاني (أول) الحقيق لا يبري الله عنهم أجمعين (وأما قول سفیان) في الرواية الثانية أخبروني عن أبي عقيل

* حدثنا عمرو بن علي أبو حفص قال سمعت (١٢٢) يحيى بن سعيد قال سألت سفيان الثوري وشعبة ومالكاً وابن عيينة عن الرجل

لا يكون ثباتاً في الحديث فيأتيه
الرجل فيسألني عنه قالوا أخبر عنه
أنه ليس بثبت * وحدثنا عبيد الله
ابن سعيد قال سمعت النضر بن شميل
يقول سئل ابن عون عن حديث
لشهر وهو قائم على أسكفة الباب
فقال ان شهران كوهان شهران كوه
قال مسلم يقول أخذته أسنة
الناس تكلموا فيه

فقد يقال فيه هذره وايه عن
مجهولين وجوابه ما تقدم ان هذا
ذكره متابعه واستشهاد او المتابعة
والاستشهاد يذكرون فيه ما من
لا يحتج به على انفراد لان الاعتماد
على ما قبلهما لا عليهما وقد تقدم
بيان هذا في الفصول والله أعلم
(قوله سئل ابن عون عن حديث
لشهر وهو قائم على أسكفة الباب
فقال ان شهران كوهان شهران كوه
شهران كوه قال يقول أخذته
أسنة الناس تكلموا فيه) اما ابن
عون فهو الامام الجليل المجمع على
جلالته وورعه عبد الله بن عون بن
أرطبان أبو عسون البصري كان
يسمى سيد القراء أي العلماء
وأحواله ومناقبه أكثر من أن
تخصر (وقوله أسكفة الباب)
هي العتبة السفلى التي توطأ وهي
بضم الهمزة والكاف وتشديد
الفاء (وقوله تركوه) هو بالنون
والزاي المفتوحين معناه طعنوا
فيه وتكلموا بمخرجه فكانه يقول
طعنوه بالنون بفتح النون واسكان
المشدة من تحت وفتح الزاي وهو
رمح قصير وهذا الذي ذكرته هو
الرواية الصحيحة المشهورة وكذا
ذكرها من أهل الادب واللغة
والغريب الهروي في غريبه وحكي

فرع اليونانية كهي أو بالالف قبل الواو وعلى الالف لا س علامة سقوط الالف عند من رقمه
بالسين وهو ابن عساكر الدمشقي ومقتضاه نبوتها عند غيره فليأمل مع كلام ابن حجر وفوق الواو
جزمة سوداء ونصبة بالجرة وكذا وجدته أيضاً بالالف في متن البخاري من النسخة التي وقفت عليها
من تنقيح الزركشي وكذا في نسخة كربة وعند الاسماعيلي كسمل الايمان بالنصب مفعول له أي
لا يخرج المخرج الا الايمان والتصديق (أن أرجعه) بفتح الهمزة من رجع وان مصدرية
والاصل بأن أرجعه أي برجه الى بلده وفي نسخة كربة وقف الا نأرجعه بهمزة مضمومة
ظاهراً أنها كانت نصبة فأصلحتها (بما نال من أجر) أي بالذي أصابه من النبل وهو العطاء
من أجرة فقط ان لم يغنوا (أو) أجمع (غنية) ان غنوا أو أن أو بمعنى الواو كرواه أبو داود والواو
بغير ألف وعبر بالماضي موضع المضارع في قوله نال لتحقيق وعده تعالى (أو) أن (أدخله الجنة)
عند دخول المقرين بلا حساب ولا مؤاخذه بذنوب اذ تكفرها الشهادة أو عند موته لقوله أحياء
عند ربهم برزقون (ولولا أن أشق) أي لولا المشقة (على أمتي ما قعدت خلف) بالنصب على
الظرفية أي ما قعدت بعد (سرية) بل كنت أخرج معها بنفسي لعظم أجرها ولولا امتناعية وأن
مصدرية في موضع رفع بالابتداء وما قعدت جواب لولا وأصله لما أخذت اللام والمعنى امتنع عدم
العود وهو القيام لوجود المشقة وسبب المشقة صعوبة تحلفهم بعده ولا قدرة لهم على السير معه
لضيق حالهم قال ذلك صلى الله عليه وسلم شفقة على أمته جزاء الله عنا أفضل الجزاء (ولوددت)
عطفاً على ما قعدت واللام للتأكيد أو جواب قسم محذوف أي والله لوددت أي أحببت (أن أقتل
في سبيل الله ثم أحياتم أقتل ثم أحياتم أقتل) بضم الهمزة في كل من أحياء وأقتل وهي خمسة ألفاظ
وفي رواية الاصل أن أقتل بدل أني ولا في ذر فأقتل ثم أحياء فأقتل كذا في اليونانية وختم بقوله ثم
أقتل والقرار انما هو على حالة الحياة لان المراد الشهادة فتم الحال عليها أو الأحياء للجزاء من المعلوم
فلا حاجة الى ودائه لانه ضروري الوقوع ثم للتراخي في الرتبة أحسن من جعلها على تراخي الزمان
لان المتني حصول مرتبة بعد مرتبة الى الانتهاء الى الفردوس الأعلى فان قلت تنبه عليه الصلاة
والسلام أن يقتل يقتضى تنفي وقوع زيادة الكفر لغوره وهو ممنوع للقواعد أجيب بأن مراده عليه
الصلاة والسلام حصول ثواب الشهادة لا تنفي المعصية للقاتل وفي الحديث استحباب طلب القتل
في سبيل الله وفضل الجهاد ورجاله ما بين نصري وكوفي خال عن الغنعة وليس فيه الا التحديث
والسماع وأخرجه المؤلف أيضاً في الجهاد وكذا مسلم والنسائي (باب) بالتون (تطوع قيام
رمضان) بالطاعة في ليلائه (من الايمان) أي من شعبه والتطوع تفعل ومعناه التكاف بالطاعة
والمراد هنا التنفل وهو رفع بالابتداء مضاف لتاليه ورمضان ممنوع من الصرف للعلمية والالف
والتون وفي نسخة بفرع اليونانية باب تطوع قيام رمضان بغير تنوين مضافاً للاحقه وفي رواية أي
ذوق قيام شهر رمضان ولفظ باب ساقط في رواية الاصلية * وبالسند الى البخاري قال (حدثنا
اسماعيل) بن أبي أويس المدني الاصبجي (قال حدثني) بالافراد (مالك) يعني ابن أسس امام
الائمة وهو خاله (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن جند بن عبد الرحمن) بن عوف أحد
العشرة المبشرين بالجنة أو ابراهيم القرشي المدني الزهري الثقة وهو من الثانية وأمه أم كلثوم بنت
عقبة أخت عثمان بن عفان لأمه المتوفى بالمدينة سنة خمس وتسعين قال العيني وقيل سنة خمس
ومائة قال الحافظ ابن حجر في التقريب بل هو الصحيح (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من قام) بالطاعة صلاة التراويح وأغبرها من الطاعات في ليلتي
(رمضان) حال كون قيامه (اياماً) أي مؤمناً بالله مصداقاً (و) حال كونه (احتساباً)
أي محتسباً والمعنى مصداقاً ومريداً به وجه الله تعالى بخلوص نيته (غفر له ما تقدم من ذنبه) من

القاضي عياض عن كثيرين من رواة مسلم أنهم رووه تركوه بالنون والراء وضعفه القاضي وقال الصحيح بالنون والزاي الصغار

قال وهو الاشبه بنسب الكلام وقال غير القاضي روابه التاء تخفيف وتفسير (١٢٣) مسلم بردها ويدل عليه أيضاً أن شهر البس

مرو كابل وثقة كثيرون من كبار أئمة السلف أو أكثرهم فمن وثقه أحد ابن حنبل ويحيى بن معين وآخرون وقال أحد بن حنبل ما أحسن حديثه ووثقه وقال أحد بن عبد الله العجلي هو تابعي ثقة وقال ابن أبي خزيمة عن يحيى بن معين هو ثقة ولم يذكر ابن أبي خزيمة غير هذا وقال أبو زرعة لا بأس به وقال الترمذي قال محمد يعني البخاري شهر حسن الحديث وقوى أمره وقال إنما تكلم فيه ابن عمون ثم روى عن هلال بن أبي زنبع عن شهر وقال يعقوب بن شيبة شهر ثقة وقال صالح ابن محمد شهر روى عنه الناس من أهل الكوفة وأهل البصرة وأهل الشام ولم يوقف منه على كذب وكان رجلاً ينسأل أي يتعبد إلا أنه روى أحاديث لم يشرك فيها أحد فهذا كلام هؤلاء الأئمة في الثناء عليه وأما ما ذكر من جرحه أنه أخذ خريطة من بيت المال فقد جعله العلماء المحققون على محمل صحيح وقول أبي حاتم بن حبان أنه سرق من رفيقه في الحج عينة غير مقبول عند المحققين بل أنكره والله أعلم وهو شهر بن حوشب بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة أبو سعيد ويقال أبو عبد الله وأبو عبد الرحمن وأبو الجعد الأشعري الشامي الحنصلي وقيل الدمشقي (وقوله أخذه السنة الناس) جمع لسان على لغة من جعل اللسان مذكراً أو أمان جعله مؤنثاً فجعله ألسن بضم السين قاله ابن قتيبة والله أعلم (قول مسلم رحمه الله حدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا شبابة) هو حجاج بن يوسف ابن حجاج الثقفي أبو محمد البغدادي

الصغار وفي فضل الله وسعة كرمه ما يؤذن بغفران الكبار أيضاً وهو ظاهر السياق لكنهم أجمعوا على التخصيص بالصغار كقضاة من إطلاق الغفران في أحاديث لما وقع من التقيد في بعضها بما اجتنبت الكبار وهي لا تسقط إلا بالتوبة أو الحد وأجيب عن استفسال مجيء الغفران في قيام رمضان وفي صومه وليلة القدر وكفارة صوم يوم عرفة سنتين وعاشوراء سنة وما بين الرمضانين إلى غير ذلك مما ورد به الحديث فإنها إذا كفرت واحداً الذي يكفره الآخر بأن لا يكفر الصغار فإذا لم توجد بأن كفرها واحد مما ذكر أو غفرت بالتوبة أو لم تفعل للتوفيق المنعم به رفع له بعمله ذلك درجات وكتب له به حسنات أو خفف عنه بعض الكبائر كما ذهب إليه بعضهم وفضل الله واسع * ورواه هذا الحديث كلهم أئمة أجلاء مديون وفيه التحديث بصيغة الأفراد والجمع والغنة وآخره المؤلف في الصيام أيضاً وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والموطا وغيرهم هذا (باب) بالنون وهو ساقط عند الأصلي (صوم رمضان) حال توبته (احتساباً) أي محاسباً (من الإيمان) ولم يقل إيماناً للاختصار أولاً واستلزام الاحتساب الإيمان * وبالسند إلى المؤلف قال رحمه الله (حدثنا ابن سلام) بالتخفيف على الصحيح وهو رواية ابن عساكر البيهقي وفي رواية للأصلي وابن عساكر محمد بن سلام (قال أخبرنا) وللأصلي وكريمة حدثنا (محمد بن فضيل) بضم الفاء وفتح المعجمة ابن غزوان الضبي مولاهم الكوفي المتوفى سنة تسع وخمسين ومائة (قال حدثنا يحيى بن سعيد) الانصاري قاضي المدينة (عن أبي سلمة) عبد الله ابن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان) كله عند القدرة عليه أو بعضه عند عجزه ونيته الصوم لولا المانع حال كون صيامه (إيماناً) حال كونه (احتساباً) أي مؤمناً محتسباً بأن يكون مصداقاً راغباً في توبته طيب النفس به غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لآيامه (عقله ما تقدم من ذنبه) الصغار تخصيصاً للعام بدليل آخر كما سبق ورمضان نصب على الظرفية وأتى باحتساباً بعد إيماناً مع أن كلامهم ما يلزم الآخر للتوكيد ويأتي ما في الباب من المباحث في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى * ولما تضمن ما ذكره من الأحاديث الترغيب في القيام والصيام والجهاد أراد أن يبين أن الأولى للعامل بذلك أن لا يجهد نفسه بحيث يعجز بل يعمل بتلطف وتدرج ليديم عمله ولا ينقطع فقال هذا (باب) بالتنوين وسقط لفظ باب للأصلي (الدين) أي دين الإسلام بالنسبة إلى سائر الأديان (يسر) أي ذوبس (وقول النبي صلى الله عليه وسلم) بجرح قول وفي فرع اليونانية وقول بالرفع فقط على القطع (أحب) خصال (الدين) المعهود وهو دين الإسلام (إلى الله) الملة (الحنيفية) أي المائلة عن الباطل إلى الحق (السهلة) أي السهلة الإبراهيمية وأحب الدين مبتدأ خبره الحنيفية المخالفة لأديان بني إسرائيل وما يتكلفه أحبارهم من الشدائد وأحب بمعنى محبوب لا بمعنى محب وإنما أخبر عنه وهو مذكر مؤنث وهو الحنيفية لغلبة الاسمية عليها لأنها علم على الدين أولاً وأن أفعال التفضيل المضاعف لغرض زيادة على ما أضيف إليه يجوز فيه الأفراد والمطابقة لمن هو له وهذا التعليق أسنده ابن أبي شيبة فيما قاله الزركشي والبخاري في الأدب المفرد وأحد بن حنبل فيما قاله الحافظ ابن حجر وغيره وإنما استعمله المؤلف في الترجمة لأنه ليس على شرطه ومقصوده أن الدين يقع على الأعمال لأن الذي يتصف بالعسر واليسر إنما هو الأعمال دون التصديق * وبالسند قال (حدثنا عبد السلام بن مطهر) بالطاء المهملة والهاء المشددة المفتوحين ابن حسام الأزدي البصري المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا عمر بن علي) يعني ابن عطاء وعين عمر مضمومة المقدمي البصري وكان يداس تدباساً شديداً يقول حدثنا وسعت ثم يسكت ثم يقول هشام بن عروة الأعمش وتوفي سنة تسعين ومائة (عن معن بن محمد) بفتح الميم وسكون

كان أبو يوسف شاعراً أحب أبانواس وحجاج هذا يوافق الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي أما محمد الوالي الجبار المشهور بالظلم وسقط

* وحدثنى حجاج بن الشاعر حدثنا ابن (١٣٤) شبابة قال قال شعبة ولقد لقيت شهرا فم أعتدبه * وحدثنى محمد بن عبد الله

ابن قهرزاد من أهل مرو قال أخبرني علي بن الحسين بن واقد قال قال عبد الله بن المبارك قلت لسفيان الثوري إن عباد بن ثمر بن تعرف حاله وإذا حدث جاء بأمر عظيم فقرأ أن أقول للماس لا تأخذوا عنه قال سفيان بلى قال عبد الله فكنت إذا كنت في مجلس ذكر فيه عباد أثبتت عليه في دينه وأقول لا تأخذوا عنه * حدثنا محمد بن ثناء عبد الله بن عثمان قال قال أي قال عبد الله بن المبارك انتهيت إلى شعبة فقال هذا عباد بن كثير فأخبروه * وحدثنى الفضل بن سهل قال سألت معلى الرازي عن محمد بن سعيد الذي روى عنه عباد بن كثير فأخبرني عن عيسى بن يونس قال كنت على باب وسفيان عنده فلما خرج سألته عنه فأخبرني أنه كذاب

الدماء فيوافقه في اسمه واسم أبيه وكنيته ونسبته ويخالفه في حده وعصره وعدلته وحسن طريقته (وأما شبابة) فبفتح الشين المعجمة وبالسعين الموحدين وهو شبابة بن سوار أبو عمرو الفزارى مولا هم المدايني قيل اسمه مروان وشبابة لقب (وأما قوله عباد بن كثير من تعرف حاله) فهو البناء المشاة فوق خطا بـ عني أنت عارف بضعفه (وأما الحسين بن واقد) فبالقاف (وأما محمد بن أبي عتاب) فبالعين المعجمة (وأما قول يحيى بن سعيد لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث) وفي الرواية الأخرى لم نر ضبطناه في الأول بالنون وفي الثاني بالياء المشاة ومعناه ما قاله مسلم أنه يحـرى الكذب على ألسنتهم ولا يعتمدون ذلك ليكونهم لا يعاون

العين المعجمة واسم جده معن أيضا (العقاري) بكسر العين المعجمة نسبة إلى عقار الحجازي فان قلت ما حكم حديثه واية عمر بن على المدلس بالغنعة عن معن أحجب بأنها محمولة على ثبوت سماعه من جهة أخرى كجميع ما في الصحيحين عن المدلسين انتهى (عن سعيد بن أبي سعيد) واسم كيسان (المقبري) بفتح الميم وضم الواو نسبة إلى مقبرة بالمدينة كان مجاورا للمدينة أي سعيد يسكن العين المتوفى بعد اختلاطه بأربع سنين سنة خمس وعشرين ومائة وكان سماع معن عن سعيد قبل اختلاطه والما أخرجه المؤلف (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال إن الدين يسر) أي ذو يسر قال العيني وذلك لأن الالتئام بين الموضوع والمحمول شرط وفي مثل هذا لا يكون إلا بالتأويل وهو اليسر نفسه كقول بعضهم في النبي صلى الله عليه وسلم أنه عين الرحمة مستدلا بقوله تعالى وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين كأنه لكثرة الرحمة المودعة فيه صار نفسها والتأ كيدان فيه رد على منكر يسر هذا الدين فاما أن يكون الخطاب منكرًا أو على تقدير تنزيهه منزلة أو على تقدير المنكرين غير المخاطبين أولكون القصة مما يسميها (ولن يشاذ هذا) كذا في اليونانية بغير رقم (الدين) ولا أصلي ولن يشاذ الدين أحد بالشين المعجمة وإذا غام سابق المثلين في لاحقه من المشادة وهي المغالبة أي لا يتفق أحد في الدين ويترك الرفق (الأغلب) الدين وعجز وانقطع عن عمله كله أو بعضه ويشاذ منصوب بلن والدين نصب باضمار الفاعل أي أن يشاذ الدين أحد ورواه كذلك ابن السكن وكذا هو في بعض روايات الاصيلي كأنه وعلية ووجدته في فرع اليونانية وحكى صاحب المطالع أن أكثر الروايات برفع الدين على أن يشاذ مبنى للم اسم فاعله وتعبه النووي بأن أكثر الروايات بالنصب وجمع بينهم الحافظ ابن حجر بالنسبة إلى روايات المغاربة والمشاركة ولان عسا كرو لن يشاذ الأغلب وله أيضا ولن يشاذ هذا الدين أحد الأغلب (فدوا) بالمهمله من السداد وهو التوسط في العمل أي الزموا السداد من غير افراط ولا تقريط (وقاربوا) في العبادة وهو بالوحدة أي أن لم تستطيعوا الاختلاط بكل فاعلوا بما يقرب منه (وأبشروا) بقطع الهمزة من الإبشار وفي لغة بضم الشين من البشرى بمعنى الإبشار أي أبشروا بالثواب على العمل وأبهم المبشيرة للتبشيرة على تعظيمه وتفضيحه وسقط لغير أبي ذر لفظ وأبشروا (واستعينوا) من الاعانة (بالعدوة) سير أول النهار إلى الزوال أو ما بين صلاة الغداة وطولع الشمس كلفداء والغدية (والروحة) اسم للوقت من زوال الشمس إلى الليل وضبطهما الحافظ ابن حجر كالزركشي والكرمانى بفتح أولهما وكذا البرماوى وهو الذى في فرع اليونانية وضبطه العيني بضم أول الغدوة وفتح أول الثاني قلت وكذا ضبطه ابن الأثير وعبارته والغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة وطولع الشمس ثم عطف على السابق قوله (وشي) أي واستعينوا بشئ (من الدلجة) بضم الدال المهملة واسكان اللام سيرا آخر الليل أو الليل كله ومن ثم عبر بالتعريض ولان عمل الليل أشرف من عمل النهار وفي هذا استعارة الغدوة والروحة وشئ من الدلجة لأوقات النشاط و فراغ القلب للطاعة فان هذه الاوقات أطيب أوقات المسافر فكان صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا إلى مقصده فنهى على أوقات نشاطه لان المسافر إذا سافر الليل والنهار جميعا عجز وانقطع وإذا تحرى السير في هذه الاوقات المنشطة أمكنته المداومة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة أن الدنيا في الحقيقة دار نقلة إلى الآخرة وأن هذه الاوقات بخصوصها أروح ما يكون فيها البدن للعبادة * ورواه هذا الحديث ما بين مدني وبصري وفيه التحديث والغنعة وأخرج المؤلف طرفا منه في الرقاق وأخرجه النسائي * ولما كانت الصلوات الخمس أفضل طاعات البدن وهي تقام في هذه الاوقات الثلاثة فالصبح في الغدوة والظهر والعصر في الروحة والعشا آن في جزء الدلجة عند من

صناعة أهل الحديث فيقع الخطأ في رواياتهم ولا يعرفونه ويروون الكذب ولا يعلمون أنه كذب وقد قدمنا أن مذهب أهل يقول

وحدثني محمد بن أبي عتاب قال حدثني عفان عن محمد بن يحيى بن سعيد القطان (١٢٥) عن أبيه قال لم تر الصالحين في شيء

أ كذب منهم في الحديث قال ابن أبي عتاب فقلت أنا محمد بن يحيى بن سعيد القطان فسالته عنه فقال عن أبيه لم تر أهل الحديث في شيء أ كذب منهم في الحديث قال مسلم يقول بحسري الكذب على لسانهم ولا يتعمدون الكذب حدثني الفضل ابن سهل قال حدثنا يزيد بن هرون أخبرني خليفة بن موسى قال دخلت على غالب بن عبيد الله فجعل عليّ حدثني مكحول حدثني كذا فأخذه البول فقام فظنرت في الكراسة فإذا فيها حدثني أبان عن أنس وأبان عن فلان فتركته وقت

الحق ان الكذب هو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو عدا كان أو سهوا أو غلطا (وقوله فقلت أنا محمد بن يحيى بن سعيد القطان) فالقطان مجرور وصفة ليحيى وليس منصوبا على أنه صفة لمحمد والله أعلم (قوله فأخذه البول فقام فظنرت في الكراسة فإذا فيها حدثني أبان عن أنس) أما قوله أخذه البول ففعناه ضغطه وأزعجه واحتاج إلى إخراجها (وأما الكراسة) بالهاء في آخرها فمفعوفة قال أبو جعفر النحاس في كتابه صناعة الكتاب الكراسة معناها الكتب المضمومة بعضها إلى بعض والورق الذي قد ألصق بعضه إلى بعض مشتق من قوله -م رسم مكرس إذا ألصقت الرمح التراب به قال وقال الخليل الكراسة مأخوذة من أ كراس الغنم وهو أن تبول في الموضع شيئا بعد شيئا فيتلبد وقال أفضى القضاة الماوردي أصل الكراسي العلم ومنه قيل للصحيفة يكون فيها علم مكتوب كراسة والله أعلم (وأما أبان) ففيه

يقول انه اسير الليل كله عقب المصنف هذا الباب بذكر الصلاة من الايمان فقال هذا (باب) بالتونين (الصلاة من الايمان) أي شعبة من شعبه مبتدأ وخبر ويجوز اضافة الباب إلى الجملة واقتضت باب ساقط عند الاصيلي (وقول الله تعالى) ولا تولى ذرو الوقت والاصيلي عز وجل وقول بالرفع عطف على لفظ الصلاة والجرح عطف على المضاف اليه (وما كان الله ليضيع ايمانكم) بالخطاب وكان المقام يقتضي الغيبة لكنه قصد تعميم الحكم للأمة الاحياء والاموات فذكر الاحياء مخاطبين تغليباً لهم على غيرهم وفسر البخاري الايمان بقوله (يعني صلاتكم) بحكمة (عند البيت) الحرم إلى بيت المقدس قال في الفتح قد وقع التنصيص على هذا التفسير من الوجه الذي أخرج مثله المصنف حديث الباب وروى النسائي والطبراني فأمر الله وما كان الله ليضيع ايمانكم صلاتكم إلى بيت المقدس وعلى هذا فقول المصنف عند البيت مشكل مع أنه ثابت عنه في جميع الروايات ولا اختصاص بذلك لكونه عند البيت وقد قيل أنه تصحيف والصواب يعني صلاتكم لغير البيت قال الحافظ ابن حجر وعندي أنه لا تصحيف فيه بل هو صواب ومقاصد البخاري دقيقة وبيان ذلك أن العلماء اختلفوا في الجهة التي كان صلى الله عليه وسلم توجه اليها للصلاة وهو بحكمة فقال ابن عباس وغيره إلى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس وأطلق آخرون أنه كان يصلي إلى بيت المقدس وقال آخرون كان يصلي إلى الكعبة فلما تحول إلى المدينة استعمل بيت المقدس وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين والاول أصح لانه يجمع بين القولين وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس فكان البخاري رحمه الله تعالى أراد الإشارة إلى الحرم بالأصح من أن الصلاة لما كانت عند البيت كانت إلى بيت المقدس واقتصر على ذلك اكتفاءً بالأولية لان صلاتهم إلى غير جهة البيت وهم عند البيت اذا كانت لا تضع فأحرى أن لا تضع اذا بعدوا عنه والله أعلم * وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين ابن فروخ الحنظلي الحراني نزيل مصر المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين وليس هو عمرو بن الفضل والفتح وان وقع في رواية القاسمي عن عبدوس عن أبي زيد المرزوقي وفي رواية أبي ذر عن الكشي عن أبيه فقد قالوا أنه تصحيف (قال) أي عمرو (حدثنا زهير) بضم أوله وفتح ثانيه ابن معاوية بن حديج بضم الحاء وفتح الدال المهملتين أخرجه جيم الجعدي الكوفي المتوفى سنة اثنتين أو ثلاث وسبعين ومائة (قال حدثنا أبو اسحق) عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي الكوفي التابعي الخليل المتوفى سنة ست أو سبع أو ثمان أو تسع وعشرين ومائة وقول أحمدان سماع زهير منه بعد أن بدأ تغيره أجيب عنه بأن إسرائيل بن يونس حفيده وغيره تابعه عليه عند المؤلف (عن البراء) بتصحيف الراعي المدعى الأشهر أبي عمرو وأبي عامر أو أبي الطفيل وللأصيلي في رواية عن البراء بن عازب بن الحرث الانصاري الأوسي المتوفى بالكوفة سنة اثنتين وسبعين وله في البخاري ثمانية وثلاثون حديثاً وما يخاف من تبليس أي اسحق فهو مأمون حيث ساقه المؤلف في التفسير من طريق النوري بلفظ عن أبي اسحق سمعت البراء رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أول ما قدم) بكسر الدال ونصب أول على الظرفية لا خبر كان كما وهم الزنوشي فان خبر كان قوله نزل أي في أول قدموه (المدينة) طيبة في هجرته من مكة (نزل على أحداده أوقال) أي أبو اسحق (أخواله من الانصار) وكلاهما صحيح وهو على سبيل المجاز لان أقاربه من الانصار من جهة الامومة لان أم جده عبد المطلب منهم (وأنه) عليه الصلاة والسلام (صلى قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة (بيت المقدس) مصدر مبني كالمرجع أي حال كونه متوجهاً اليه (سنة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً) على الشك في رواية زهير هنا وللمؤلف عن إسرائيل وللمزني أيضاً وكذا المسلم من رواية أبي الاحوص الحزمي بالاول فيكون أخذ من شهر

وجهان لأهل العربية الصرف وعدمه فن لم يصرفه جعله فعلاً ماضياً والهمزة زائدة فيكون أفعل ومن صرفه جعل الهمزة أصلاً فيكون

قال وسمعت الحسن بن علي الحلواني يقول (١٣٦) رأيت في كتاب عفان حديث هشام أبي المقدام حديث عمر بن عبد العزيز قال هشام

حدثني رجل يقال له يحيى بن فلان عن محمد بن كعب قال قلت لعفان أنهم يقولون هشام سمعه من محمد بن كعب فقال إنما ابتلي من قبل هذا الحديث كان يقول حدثني يحيى عن محمد ثم ادعى بعد أنه سمعه من محمد

فعالا وصرفه هو الصحيح وهو الذي اختاره الامام محمد بن جعفر في كتابه جامع اللغة والامام أبو محمد ابن السيد البطليوسي * قال مسلم رحمه الله وسمعت الحسن بن علي الحلواني يقول رأيت في كتاب عفان حديث هشام أبي المقدام حديث عمر بن عبد العزيز قال هشام حدثني رجل يقال له يحيى بن فلان عن محمد بن كعب قلت لعفان أنهم يقولون هشام سمعه من محمد بن كعب فقال إنما ابتلي من قبل هذا الحديث فكان يقول حدثني يحيى عن محمد ثم ادعى بعد أنه سمعه من محمد (أما قوله حديث عمر) فيجوز في إعرابه النصب والرفع فالرفع على تقدير هو حديث عمر والنصب على وجهين أحدهما البدل من قوله حديث هشام والثاني على تقدير أعني (وقوله قال هشام حدثني رجل إلى آخره) هو بيان للحديث الذي رآه في كتاب عفان (وأما هشام) هذا فهو ابن زياد الأموي مولا هدم البصري ضعفه الأئمة * ثم هنا فاعده ننه عليها ثم تحيل عليها فيما بعد أن شاء الله تعالى وهي أن عفان رحمه الله قال إنما ابتلي هشام يعني إنما ضعفوه من قبل هذا الحديث كان يقول حدثني يحيى عن محمد ثم ادعى بعد أنه سمعه من محمد وهذا القدر وحده لا يقتضي ضعفا لانه ليس

القدم وشهر التحويل شهر أو ألغى الأيام الزائدة وللأزار والطبراني عن عمرو بن عوف الجرمي بالثاني كغيرهما فيكون عد الشهرين معا ومن شك تردد في ذلك أن القدم كان في شهر ربيع الأول بخلاف وكان التحويل في نصف رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وقال ابن حبان سبعة عشر شهرا وثلاثة أيام وهو مبني على أن القدم كان في ثاني عشر ربيع الأول وقال ابن حبيب كان التحويل في نصف شعبان وهو الذي ذكره النووي في الروضة وأقره مع كونه رجب في شرح مسلم رواية ستة عشر شهرا لتكونها محزوما بها عند مسلم ولا يستقيم أن يكون ذلك في شعبان إلا أن ألغى شهر القدم والتحويل وسقط لغيران عسا كرقوله شهر الأول (وكان) عليه الصلاة والسلام (يعلمه أن تكون قبلته قبل) أي كون قبلته جهة (البيت) الحرام (وأنه) بفتح الهمزة عطفًا على أن الأولى كالثانية (صلى) أول صلاة صلاها (متوجها إلى الكعبة) (صلاة العصر) بنصب أول مفعول صلى وصلاة العصر بدل منه وأعر به ابن مالك بالرفع وسقط لغيره الأربعة لفظه صلى ولأن سعد حوّل القبلة في صلاة الظهر أو العصر (وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه) وهو عباد بن بشر بن قيس بن أعباد بن نهيك (فرعى أهل مسجد) من بني حارثة ويعرف الآن بمسجد القبلة (وهم راكعون) حقيقة ومن باب إطلاق الجزع وإرادة الكل (فقال أشهد) أي أحلف (بأنه لقد صليت مع رسول الله) ولأن عسا كرمع النبي (صلى الله عليه وسلم قبل مكة) أي حال كونه متوجها إليها واللام التأكيد وقد للتخفيف وجلة أشهد اعتراض بين القول ومدة قوله (فداروا) أي سمعوا كلامه فداروا (كأهم) عليه (قبل البيت) الحرام ولم يقطعوا الصلاة بل أعوها إلى جهة الكعبة فصاوا صلاة واحدة إلى جهتين بدليلين شرعيين قال في المصابيح والظاهر أن الكاف في كاهم بمعنى على وما كاهم وهم مبتدأ حذف خبره أي عليه أو كأنون وقد يقال إن ما موصولة وهم مبتدأ حذف خبره أي عليه لكن يلزم حذف العائد المحرور مع تخلف شرطه وفيه جواز النسخ بخبر الواحد واليه ميل المحققين (وكانت اليهود قد أعجبهم) أي النبي صلى الله عليه وسلم وهم منصوب على المفعولية (أذ كان) عليه الصلاة والسلام (يصلى قبل بيت المقدس) أي حال كونه متوجها إليه (وأهل الكتاب) بالرفع عطفًا على اليهود وهو من عطف العام على الخاص أو المراد به النصارى فقط وأعجابهم ذلك ليس لكونه قبلتهم بل بطريق التبعية لهم (فلبأوا) صلى الله عليه وسلم (وجهه) الشريف (قبل البيت) الحرام (أنكروا ذلك) فقل سيقول السفهاء كما صرح به المصنف في رواية من طريق إسرائيل (قال زهير) يعني ابن معاوية (حدثنا أبو إسحق) يعني السبيعي (عن البراء) بن عازب (في حديثه هذا) وللأصلي أبو إسحق في حديثه عن البراء (أنه مات على القبلة) المنسوخة (قبل أن تحوّل) أي قبل التحويل إلى الكعبة (رجال) عشرة منهم عبد الله ابن شهاب الزهري القرشي مات بمكة والبراء من معبرور الانصاري بالمدينة (وقلبوا) بضم أوله وكسر ثانيه وفائدة ذكر القتل بيان كيفية موتهم أشعارا بشرفهم واستبعاد الضياع طاعتهم أو أن الواو بمعنى أو فيكون شكالكن القتل فيه نظر فان تحوّل القبلة كان قبل نزول القتال على أن هذه اللفظة لا توجد في غير رواية زهير بن معاوية إنما الموجود في باقي الروايات ذكر الموت فقط (فلم ندر ما نقول فيه) فأنزل الله تعالى (وفي رواية الأصيلي وابن عسا كر عز وجل) (وما كان الله ليضيع إيمانكم) بالقبلة المنسوخة أو صلاتكم الهاوقول الكرماني في قول زهير هذا أنه يحتمل أن يكون المؤلف ذكره معلقا تعقبه الحافظ ابن حجر بأن المؤلف ساقه في التفسير موصولا مع جملة الحديث وقد تعقبه العيني بأن صورته صورة تعليل وأنه لا يلزم من سوقه في التفسير جملة واحدة أن يكون هذا موصولا غير معلق انتهى واختلف في صلاته عليه الصلاة والسلام إلى بيت المقدس

الرجل الذي رويت عنه حديث
عبد الله بن عمرو يوم الفطر يوم
الجوائز قال سليمان بن الحجاج

انضم الى هذا قرأتين وأمر
اقتضت عند العلماء بهذا الفن
الحذاق فيه المبرزين من أهل
العارفين بدقائق أحوال روايته
أنه لم يسمعه من محمد بن حكيم أو بذلك
لما قامت الدلائل الظاهرة عندهم
بذلك وسأني بعد هذا أشياء كثيرة
من أقوال الأئمة في الجرح ونحو
هذا وكلها يقال فيها ما قلناه والله
أعلم * قال مسلم رحمه الله (حدثنا
محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال سمعت
عبد الله بن عثمان بن جبلة يقول
قلت لعبد الله بن المبارك من هذا
الرجل الذي رويت عنه حديث
عبد الله بن عمرو رضي الله عنه يوم
الفطر يوم الجوائز قال سليمان بن
الحجاج انظر ما وضعت في يدك منه
قال ابن قهزاذ وسمعت وهب بن
زمية يذكر عن سفيان بن عبد الملك
قال قال عبد الله يعني ابن المبارك
رأيت روح بن عطييف صاحب
الدم قدر الدرهم وجلست اليه
مجلسا فجعلت أستحي من أصحابي
أن يروني جالس معه كحديثه
* أما قهزاذ فنقدم ضبطه (وأما
عبد الله بن عثمان بن جبلة) فهو
الملقب بعبدان وتقدم بيانه وجبلة
بفتح الجيم والموحدة (وأما حديث
يوم الفطر يوم الجوائز) فهو ما روي
إذا كان يوم الفطر وقفت الملائكة
على أفواه الطرقات ونادت يا معشر
المسلمين اغدوا الى رب رحيم بأمر
بالخير ويثيب عليه الجزيل أمرهم
فصبرتم وأطعتم ربكم فاقبلوا
جوائزكم فاذا أصابوا العبد نادى

وهو بمكة فقال قوم لي بل يستقبل الكعبة بمكة فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس ثم نسخ وقال
البيضاوي في تفسير قوله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها أي الجهة التي كنت عليها وهي الكعبة
فأنه كان عليه الصلاة والسلام يصلي اليها بمكة ثم لما هاجر أمر بالصلاة الى العنزة تألفا للهود وقال
قوم كان لبيت المقدس فروى ابن ماجه حديث صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت
المقدس ثمانية عشر شهرا ووضعت القبلة الى الكعبة بعد دخول المدينة بشهرين وظهره أنه
كان يصلي بمكة الى بيت المقدس محضا وعن ابن عباس كانت قبلته بمكة بيت المقدس الا أنه كان
يجعل الكعبة بينه وبينه قال البيضاوي فالتخبر به على الأول الجعل التاسع وعلى الثاني المنسوخ
والمعنى أن أصل أمره أن تستقبل الكعبة وما جعلنا قبلك بيت المقدس اه وفي هذا
الحديث جواز نسخ الاحكام خلافا لليهود وبخبر الواحد واليه مال القاضي أبو بكر وغيره من
المحققين وجواز الاجتهاد في القبلة وبيان شرفه عليه الصلاة والسلام وكرامته على ربه لا عطائه
له ما أحب والرعي على المرحضة في انكارهم تسمية أعمال الدين ايمانا ورواة الحديث السابق
أئمة أجلاء أربعة وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والتفسير وفي خبر
الواحد والنسائي والترمذي وابن ماجه * هذا (باب حسن اسلام المرء) بإضافة باب لتاليه وباب
ساقط عند الاصيلي * وبالسند الى المؤلف قال (قال مالك) وللاصيلي وقال مالك ولا بن عساكر
في نسخة قال وقال مالك يعني ابن أنس امام دار الهجرة (أخبرني زيد بن أسلم) أبو أسامة القرشي
المكي مولى عمر بن الخطاب (أن عطاء بن يسار) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة أبا محمد
المدني مولى أم المؤمنين ميمونة (أخبره أن أباسعيد الخدرى) بالادال المهملة رضى الله عنه
(أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول) بالمضارع حكاية حال
ماضية (إذا أسلم العبد) أو الامه وذكر المذكر فقط غلبا (حسن اسلامه) أو اسلامها بأن
دخل فيه برئين من الشكوك أو المراد المبالغة في الاخلاص بالمراقبة (يكفر الله عنه) وعنها
(كل شبهة كان زلفها) بتخفيف اللام المفتوحة وبه قرئ على الحافظ المنذرى وغيره ولا يوافق
زلفها بنسب ديدها وعزاه في التنقيح للاصيلي ولا يذرحها ليس في اليونانية أزلفها بنسب ديدها
مفتوحة وهماء معني كإفاله الخطابي وغيره أي أسلفها وقدمها في فرع اليونانية كهي أسلفها
بالهمزة والسين لا يذروا التكفير هو التعطية وهو في المعاصي كالأحباط في الطاعات وقال
الزمخشري التكفير ما طسه المستحق من العقاب بثواب زائد والرواية في يكفر بالرفع وبحوز
الجزم لان فعل الشرط ماض وحوايه مضارع وقول الحافظ ابن حجر في انفتح بضم الراء لان
إذا وان كانت من أدوات الشرط لكنها لا تجزم تعقبه العيني فقال هذا كلام من لم يشم شيئا
من العربية وقد قال الشاعر

استغن ما أغناك ربك بالغنى * وإذا تصبى خصاصة فتحمل

فجزم إذا تصبى انتهى قلت قال ابن هشام في مغنسه ولا تعمل إذا الجزم الا في الضرورة كقوله
استغن ما أغناك الخ قال الرضى لما كان حدث إذا الواقع فيه مقطوعا به في أصل الوضع لم يرسخ فيه
معنى ان الدال على الفرض بل صار عارضا على شرف الزوال فلهذا لم تجزم الا في الشعر مع ارادة
معنى الشرط وكونه بمعنى متى (وكان بعد ذلك) أي بعد حسن الاسلام (القصاص) بالرفع
اسم كان على أنها ناقصة أو فاعل على أنها تامة وعبر بالماضي وان كان السياق يقتضي المضارع
لتحقق الوقوع كفي نحو قوله تعالى ونادى أصحاب الجنة والمعنى وكتابة المجازاة في الدنيا (الحسنة)
بالرفع مبتدأ خبره (بعشر) أي تكعب أو تثبت بعشر (أمثالها) حال كونها متممة (الى
سبعائة ضعف) بكسر الصاد والضعف المثل الى ما زاد ويقال لك ضعفه يردون مثليه وثلاثة

مناد من السماء ارجعوا الى منازلكم راشدين فقد غفرت ذنوبكم كلها ويسمى ذلك اليوم يوم الجوائز وهذا الحديث رويناه في كتاب

انظر ما وضعت في يدك منه * قال ابن قهراذ (١٢٨) وسمعت وهبا يعني ابن زعمه يذكر عن سفيان بن عبد الملك قال قال عبد الله يعني

ابن المبارك رأيت روح بن غطيف صاحب الدم قدر الدرهم وجلست اليه مجلسا فقلت أستحي من أحمائي أن يروني جالسا معه كره حديثه وحدثني ابن قهراذ قال سمعت وهبا يقول عن سفيان عن عبد الله بن المبارك قال بقية صدوق اللسان ولكنه يأخذ عن أقبل وأدير * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي

المستقصى في فضائل المسجد الأقصى تصنيف الحافظ أبي محمد ابن عساكر الدمشقي رحمه الله والحوادث ترجع جائزة وهي العطاء (وأما قوله انظر ما وضعت في يدك) فضبطناه بفتح التاء من وضعت ولا يتنوع ضمها وهو ممدوح وتناء على سليمان بن الحجاج (وأما زمعة) فيساكن الميم وفكها (وأما غطيف) فبعين معجمة مضمومة ثم طاء مهملة مفتوحة هذا هو الصواب وحكى القاضي عن أكثر شيوخه أنهم هم زرووه غضيف بالصاد المعجمة قال وهو خطأ قال البخاري في تاريخه هو منكر الحديث (وقوله صاحب الدم قدر الدرهم) يريد وصفه وتعرفه بالحديث الذي رواه روح هذا عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة يرفعه تعاد الصلاة من قدر الدرهم يعني من الدم وهذا الحديث ذكره البخاري في تاريخه وهو حديث باطل لأصله عند أهل الحديث والله أعلم (وقوله أستحي) هو بياءين ويجوز حذف أحدهما وسألت أن شاء الله تعالى تفسير حقيقة الحياء في باب من كتاب الايمان (وقوله كره حديثه) وهو بضم الكاف ونصب الهاء أي

أمثاله لانه زيادة غير مخصوصة قاله في القاموس وقد أخذ بعضهم فيما حكاها الماوردي بظاهر هذه الغاية فزعم أن التضعيف لا يتجاوز سبعمائة وأجيب بأن في حديث ابن عباس عند المصنف في الرقاق كتب له الله عشر حسنة إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة وهو يرد عليه وأما قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء فيحتمل أن يكون المراد أنه يضاعف تلك المضاعفة لمن يشاء بأن يجعلها سبعمائة وهو الذي قاله البيضاوي تبع الغيرة ويحتمل أن يضاعف السبعمائة بأن يزيد عليها (والسنة مثلها) من غير زيادة (الأن يتجاوز الله) عز وجل (عنها) أي عن السنة فيعفو عنها وفيه دليل لأهل السنة أن العبد تحت المشيئة أن شاء الله تعالى تجاوز عنه وإن شاء أخذه ورد على القاطع لأهل الكبار بالنار كالمعتزلة وقول الحافظ ابن حجر أن أول الحديث يرد على من أنكر الزيادة والنقص في الايمان لان الحسن تتفاوت درجاته تعقبه العيسى بأن الحسن من أوصاف الايمان ولا يلزم من قابلية الوصف الزيادة والنقصان قابلية الذات أيها مالان الذات من حيث هي هي لا تقبل ذلك كما عرفت في موضعه انتهى وقد تقدم في أول كتاب الايمان عند قوله وما زادهم الايمان وتسليما تحقيق البحث في ذلك فليراجع وهذا الحديث لم يسنده المؤلف بل علقه وقد وصله أبو ذر الهروي في روايته فقال أخبرنا النضر بن وهب عن العباس بن الفضل حدثنا الحسين بن ادريس حدثنا هشام بن خالد حدثنا الوايد بن مسلم عن مالك عن زيد بن أسلم به ووصله النسائي في سننه والحسن بن سفيان في مسنده والاسمعيلى ولفظه من طريق عبد الله بن نافع عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أسلم العبد كتب الله له كل حسنة قدمها ومحامنه كل سيئة زلفها ثم قيل له اثنى العمل الحسنة بعشر أمثاله إلى سبعمائة والسنة مثلها إلا أن يغفر الله والدارقطني في غرائب مالك من تسع طرق ولفظه من طريق طلحة بن يحيى عن مالك ما من عبد أسلم فحسب اسلامه إلا كتب الله له كل حسنة زلفها ومحامنه كل خطيئة زلفها بالتخفيف فهم ما والنسائي نحوه لكن قال أرلها فقد ثبت في جميع الروايات ما أسقطه البخاري وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الاسلام وقوله كتب الله أي أمر أن يكتب وللدارقطني من طريق ابن شبيب عن مالك يقول الله للملائكة كتبتوا قبل وانما اختصره المؤلف لان قاعدة الشرع ان الكافر لا يثبت على طاعته في شركه لان من شرط التقرب كونه عارفاً بنسبته اليه والكافر ليس كذلك ورده النووي بأن الذي عليه المحققون بل نقل بعضهم فيه الاجماع أن الكافر اذا فعل أفعالا جالبة على جهة التقرب الى الله تعالى كصدقة وصله ورحم واعتاق ونحوها ثم أسلم ومات على الاسلام أن ثواب ذلك يكتب له وحديث حكيم بن حزام المروي في الصحيحين يدل عليه كالحديث الآتي ودعوى أنه يخالف للقواعد غير مسلمة لانه قد يعتد ببعض أفعال الكافر في الدنيا ككفارة الظهار فإنه لا يلزم اعادة ما اذا أسلم ونجرت له قال ابن المنير المخالف للقواعد دعوى أنه يكتب له ذلك في حال كفره وأما أن الله تعالى يضيف الى حسنة في الاسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان بظنه خيرا فلا مانع منه ورواه هذا الحديث أئمة اجلاء مشهورون وهو مسلسل بلطف الاخبار على سبيل الانفراد مع التصريح بسماع الصحابي من الرسول صلى الله عليه وسلم وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا) بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثني (اسحق بن منصور) أي ابن بهرام بكسر الموحدة فيما قاله النووي والمشهور فتحها أبو يعقوب الكوسج من أهل مرو المتوفى سنة احدى وخسين ومائتين (قال حدثنا) وفي رواية أبوي ذر الوقت وابن عساكر أخبرنا (عبد الرزاق) بن همام بن نافع اليماني الصنعائي المتوفى سنة احدى عشرة ومائتين (قال أخبرنا عمر) بميم مفتوحتين ابن راشد أبو عروة البصري وسبق (عن همام) بتشديد الميم وفي رواية عن همام بن منبه بن كامل أبي

قال حدثني الحرث الاعور الهمداني وكان كذا با وحدثنا أبو عامر عبد الله بن براد الاشعري (١٢٩) حدثنا أبو أسامة عن مفضل عن مغيرة

قال سمعت الشعبي يقول حدثني الحرث الاعور وهو يشهد أنه أحد الكذابين قال وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال قال علقمة قرأت القرآن في سنتين فقال الحرث القرآن هين الوحي أشد

قال حدثني الحرث الاعور الهمداني

أما الهمداني فباسكان الميم وبالذال المهملة (وأما الشعبي) فبفتح الشين واسمه عامر بن شراحيل وقيل ابن شريحيل والاول هو المشهور منسوب الى شعب بطن من همدان ولد لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان الشعبي اماما عظيما جليلا جامع للفسير والحديث والفقه والمغازي والعبادة قال الحسن كان الشعبي والله كثير العلم عظيم الحلم قديم السلام من الاسلام عكبان (وأما الحرث الاعور) فهو الحرث بن عبد الله وقيل ابن عبيد أبو زهير الكوفي متفق على ضعفه قال مسلم رحمه الله (وحدثنا أبو عامر عبد الله بن براد الاشعري قال حدثنا أبو أسامة عن مفضل عن مغيرة قال سمعت الشعبي يقول حدثني الحرث الاعور وهو يشهد أنه أحد الكذابين) هذا اسناد كله كوفيون (فأما براد) فبهاء موحدة مفتوحة ثم راء مشددة ثم ألف ثم دال مهملة وهو عبد الله بن براد بن بوشب بن أبي ردة بن أبي موسي الاشعري الكوفي (وأما أبو أسامة) فاسمه حماد بن أسامة بن زيد القرشي مولا هم الكوفي الحافظ الضابط المتقن العابد (وأما مفضل) فهو ابن مهلهل أبو عبد الرحمن السعدي

عقبه اليماني الذماري الانباري التابعي المتوفى سنة احدى عشرة ومائة بصنعاء (عن أبي هريرة) رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن أحدكم اسلامه باعقله وادخله ودخوله فيه بالباطن والظاهر والخطاب للعاشرين والحكم عام لهم ولغيرهم باتفاق لان حكمه عليه الصلاة والسلام على الواحد حكم على الجماعة ويدخل فيه النساء والعبيد لكن النزاع في كيفية تناول أهى حقيقة عرفية أو شرعية أو مجاز (فكل حسنة يعملها) مستدا خبره (تكتب له بعشر أمثالها) حال كونها منتهية (الى سبع مائة ضعف) بكسر الضاد أى مثل وأتى بكل وهى أصرح في الاستغراق من أل في الحديث السابق (وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها) زاد مسلم حتى يلقي الله تعالى وقد حسنة والسيئة هنا بالعمل والطلاق في السابق فيحمل المطلق على المقيد والباء في مثلها للقبالة وفي الحديث التحديث والاخبار والعنونة وهو اسناد حديث من نسخة هام المشهورة المروية باسناد واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه والجمهور على جواز ساق حديث منها باسنادها ولولم يكن مستدا فافهم هذا (باب) بالتونين (أحب الدين الى الله) زاد في رواية الاصيلي عز وجل (أدومه) أفعل تفضيل من الدوام والمراد به هنا الدوام العرفي وهو قابل للكثرة والقلة وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله تعالى (حدثنا محمد بن المثنى) بالثنية والنون المفتوحة المشددة أبو موسى البصري المذكور في باب حلاوة الايمان (قال حدثنا يحيى بن عبد القطان الاحول) (عن هشام) يعني ابن عروة (قال أخبرني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها) الحال (عندها امرأة فقال) بآثبات فاء العطف وللأصيلي قال يحدفها فيكون جملة استثنائية جواب سؤال مقدر كأن قائلنا يقول ماذا قال حين دخل قالت قال (من هذه قالت) عائشة هي (فلانة) بعدم الصرف للتأنيث والعلية اذ هو كناية عن ذات وهى الحولة بالمهملة والمد كافي مسلم بنت نوبت عثنتين مصغرا (تذكر) بفتح المثناة الفوقية أى عائشة (من صلاتها) في محل نصب على المعغولية ولغير الاربعة يذكر بضم المثناة التحتية مبني المالم بسم فاعله وتاليه نائب عنه أى يذكر ان صلاتها كثيرة وعند المؤلف في صلاة الدليل معلقا لانام بالدليل ولعل عائشة أمنت علم الفتنة فدخلتها في وجهها لكن في مسند الحسن بن سفيان كانت عندي امرأة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عائشة قالت يا رسول الله هذه فلانة وهى أعبأ أهل المدينة قطرها هذه الرواية أن مدحها كان في غيبتها (قال) عليه الصلاة والسلام (من بفتح الميم وسكون الهاء اسم الزجر عني اكفنها عليه السلام عن مدح المرأة بما ذكرته أرعن تكلف عمل ما لا يطاق ولذا قال بعده (عليكم) من العمل (بما) بموحدة قبل الميم وفي رواية الاصيلي ما (تطيعون) أى بالذى تطيقون المداومة عليه وحدث العائد لعل به ويفهم منه النهى عن تكليف ما لا يطاق وسبب وروده خاص بالصلاة لكن اللفظ عام فيشمل جميع الاعمال وعُدل عن خطاب النساء الى خطاب الرجال طلبا لتعميم الحكم فغلب الذكور على الاناث في الذكر (فوالله لا يعمل الله حتى) بأن (تعلوا) بفتح الميم في الموضعين وهو من باب المشاكسة والازدواج وهو أن تكون احدى اللفظتين موافقة للآخرى وان خالفت معناها والمال ترك الشئ اثثقالا وكرامة له بعد حرص ومحبة فيه فهو من صفات الخلق لوقين لامن صفات الخالق تعالى فيحتاج الى تأويل فقال الحق قون هو على سبيل المجاز لانه تعالى لما كان يقطع نوابه عن قطع العمل ملالا عبر عن ذلك باللال من باب تسمية الشئ باسم سببه أو معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تعلموا سؤاله (وكان أحب الدين) أى الطاعة (اليه) أى الى الرسول صلى الله عليه وسلم وفي رواية المستملى الى الله وليس بين الروايتين تخالف لان ما كان أحب

• حدثني حجاج بن الشاعر حدثنا أحمد يعني (١٣٠) ابن يونس حدثنا زائدة عن الاعمش عن ابراهيم أن الحرث قال تعلمت القرآن

في ثلاث سنين والوحي في سنتين أو قال الوحي في ثلاث سنين والقرآن في سنتين وحدثني حجاج حدثنا أحمد وهو ابن يونس حدثنا زائدة عن منصور والمغيرة عن ابراهيم أن الحرث اتهم • حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن حمزة الزيات قال سمع مرة الهمداني من الحرث شيئاً فقال له أقعد بالباب قال قد دخل مرة وأخذ سيفه قال وأحس الحرث بالشرف فذهب

تضم وتكسر (وأما قوله أحد الكذابين) فبفتح النون على الجمع والضمير في قوله وهو يشهد يعود على الشعبي والقائل وهو يشهد هو المغيرة والله أعلم (وأما قول الحرث تعلمت الوحي في سنتين أو في ثلاث سنين وفي الرواية الأخرى القرآن هين الوحي أشد) فقد ذكره مسلم في حجة ما أنكرك على الحرث وخرجه وأخذ عليه من قبيل مذهبه وغلوه في التشيع وكذبه قال القاضي عياض رحمه الله وأرجو أن هذا من أخف أقواله لاحتماله الصواب فقد فسره بعضهم بأن الوحي هنا الكتابة ومعرفة الخط قاله الخطابي يقال أوحى ووحى إذا كتب وعلى هذا ليس على الحرث في هذا أدرك وعليه الإدراك في غيره قال القاضي ولكن لما عرف قبح مذهبه وغلوه في مذهب الشيعة ودعواهم الوصية إلى علي رضي الله عنه وسر النبي صلى الله عليه وسلم إليه من الوحي وعلم الغيب ما لم يطلع غيره عليه بزعمهم ساء الظن بالحرث في هذا وأذهب به ذلك المذهب ولعل هذا القائل فهم من الحرث معنى منكراً فيما أراد

إلى الله كان أحب إلى رسوله وفي رواية أي الوقت والأصلي وكان أحب بالرفع اسم كان (مادام) أي واطب (عليه صاحبه) وأن قل قبل المداومة على القليل تستمر الطاعة بخلاف الكثير الشاق وربما ينفو القليل الدائم حتى يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة وهذا من مزيد شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته بأمته حيث أرشدهم إلى ما يصلحهم وهو ما يكتنهم الدوام عليه من غير مشقة جزم الله عنا ما هو أهله وسقط عند الأصلي قوله مادام عليه صاحبه والتعبير بأحب هنا يقتضي أن ما لم يداوم عليه صاحبه من الدين محبوب ولا يكون هذا إلا في العمل ضرورة أن ترك الأيمان كفر قاله في المصابيح • وفي هذا الحديث الدلالة على استعمال المجاز وجواز الحلف من غير استعلاف وأنه لا كراهة فيه إذا كان لمصلحة وفضيلة المداومة على العمل وتسمية العمل ديناً وقد أخرجه المؤلف أيضاً في الصلاة ومالك في موطئه (باب زيادة الأيمان ونقصانه) بإضافة باب لتأنيده فقط (وقول الله تعالى) بجر قول عطا على زيادة الأيمان ولا يذروا بن عساكر عز وجل بدل قوله تعالى (وزدناهم هدى) لأن زيادته مستلزمة للأيمان أو المراد بالهدى الأيمان نفسه وقوله تعالى (وزداد الذين آمنوا إيماناً وقال) تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) أي شرائعه فإن قلت إذا كان تفسيراً لآية ما ذكرها فوجه استدلال المصنف بها على زيادة الأيمان ونقصانه أحجب بان الكمال مستلزم للنقص واستلزامه للنقص يستدعي قبوله الزيادة ومن ثم قال المؤلف (فإذا ترك) وللأصلي فإذا تركت (شأن الكمال فهو ناقص) لا يقال إن الدين كان ناقصاً قبل وإن من مات من الصحابة كان ناقص الأيمان من حيث إن موته قبل نزول الفرائض أو بعضها لأن الأيمان لم يزل تاماً والنقص بالنسبة إلى الذين ماتوا قبل نزول الفرائض من الصحابة صوري نسبي ولهم فيه رتبة الكمال من حيث المعنى وهذا يشبه قول القائل إن شرع محمداً كمل من شرع موسى وعيسى لاستتمامه من الأحكام على ما لم يقع في الكتب السابقة ومع هذا فشرع موسى في زمانه كان كاملاً وتجدد في شرع عيسى بعده ما تجدده في كملته أمر نسبي وعبر المؤلف بقال الماضي ولم يقل وقوله اليوم على أسلوب السابق لأن الاستدلال به نص صريح في الزيادة وهو مستلزم للنقص بخلاف هذه فإن الصريح فيها الكمال وليس هو نصاً صريحاً في الزيادة • وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) بضم ميم مسلم وكسر لامه مخففاً أو عموماً المصري الأزدي الفراهيدي بفتح الفاء والراء وبالهاء المكسورة والمثناة التحتية والذال المهملة وعند ابن الأثير بالمعجمة بطن من الأزدمولاهم القصاب أو الشحام المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين (قال حدثنا هشام) بكسر الهاء ابن أبي عبد الله سندر الرقي بفتح الراء والموحدة نسبة إلى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان البصري الدستوائي بفتح الدال واسكان الدين المهملين بعدهما مشاة فوقية مفتوحة أو مضمومة مهموز من غير تون نسبة إلى كورة من كور الأهواز لبيعة الثياب المحلوقة منها المتوفى سنة أربع وخسين ومائة وكان يرمي بالقدر لكنه لم يكن داعية (قال حدثنا قتادة) بن دعامة (عن أنس) هو ابن مالك رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار) بفتح المثناة التحتية من الخروج وفي رواية الأصلي وأبي الوقت يخرج بضمهما من الإخراج في جميع الحديث فالتالي وهو (من قال) في محل رفع على الوجهين فالرفع على الأول على القاعلية وعلى الثاني على النيابة عن الفاعل ومن موصولة ولاحقها جملة صلته ومقول القول (لا اله الا الله) أي مع قول محمد رسول الله فالجزء الأول علم على المجموع كقول هو الله أحد على السورة كلها وأن هذا كان قبل مشروعية ضمها إليه كما قاله العيني كالكرماني وفي ذلك نظر على ما لا يخفى (وفي قلبه وزن شعيرة من خير) أي من إيمان كافي الرواية الأخرى والمراد به الإيمان بجميع ما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام

والله أعلم (قوله حدثنا زائدة عن منصور والمغيرة عن ابراهيم) فالمغيرة بجرور معطوف على منصور (قوله وأحس الحرث بالشرف) والجملة

حدثنا عبد الله بن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي حدثنا حماد (١٣١) يعني ابن زيد عن ابن عون قال قال لنا ابراهيم

اياكم والمغيرة بن سعيد واباعبد
الرحيم فانهما كذا بان
* حدثنا أبو كامل الجحدرى حدثنا
حماد وهو ابن زيد قال حدثنا عاصم
قال كذا نأى أباعبد الرحمن السلمي
ونحن غلطة أيقاع فكان يقول لنا
لا تجالسوا القصاص غير أى
الاحوص واياكم وشقيقا قال وكان
شقيق هذا يرى رأى الخوارج

هكذا اضطباطه من أصول محققة
أحسن ووقع في كثير من الاصول أو
أكثرها حسن بغير ألف وهما لغتان
حسن وأحسن ولكن أحسن أفصح
وأشهر وروى جاء القرآن العزيز قال
الجوهري وأخرون حسن وأحسن
لغتان بمعنى علم وأيقن وأما قول
الفقهاء وأصحاب الاصول الحاسنة
والحواس الحسن فانما يصح على
اللغة القليلة حسن بغير ألف والكثير
في حسن بغير ألف أن يكون بمعنى
قتل (قوله اياكم والمغيرة بن سعيد
وأباعبد الرحيم فانهما كذا بان)
أما المغيرة بن سعيد فقال النسائي في
كتابه كتاب الضعفاء هو كوفي دجال
أحرق بالنار زمن النخعي ادعى
النبوة (وأما أبو عبد الرحيم) فقل
هو شقيق الضبي الكوفي القاص
وقيل هو سواه بن عبد الرحمن النخعي
وكلاهما يكتفى أباعبد الرحيم وهما
ضعفان وسأني ذكرهما قريبا
أيضا أن شاء الله تعالى (قوله وحدثني
أبو كامل الجحدرى) هو بجيم
مفتوحة ثم حاء ساكنة ثم دال
مفتوحة مهملة ثم واسم أبي كامل
فضيل بن حسين بالتصغير فمما ابن
طلحة البصري قال أبو سعيد
السمعي هو منسوب الى محمد واسم
رجل (قوله كذا نأى أباعبد الرحمن
رجل) وكان شقيق هذا يرى رأى الخوارج

والجلية في موضع الحال والتنوين في خير للتقبل المرغب في تحصيله اذ أنه اذا حصل الخروج
بأقل مما ينطق عليه اسم الايمان فبالكثير منه أخرى فان قلت الوزن انما يتصور في الاجسام
دون المعاني أجب بأن الايمان شبه بالجسم فأضيف اليه ما هو من لوازمه وهو الوزن والمراد
بالقول هنا النفسى نعم الاقرار لا بآمنه ولذا أعاده في كل مرة (ويخرج من النار من قال لا اله
الا الله) محمد رسول الله (وفي قلبه وزن ردة) بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة وهى القمحة
(من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله) محمد رسول الله (وفي قلبه وزن ذرة من خير)
بفتح الدال المعجمة وتشديد الراء المفتوحة واحدة الذر وهو كافي القاموس صغار النمل ومائة منها زنة
حبة شعير انتهى وغيره أن أربع ذرات وزن خردلة أو هو الهباء الذى يظهر في شمع الشمس مثل
رؤس الابرو وهو الساقط من التراب بعد وضع كفل فيه ونفضها ونسب هذا الاخير لابن عباس
فوزن الذرة هو التصديق الذى لا يجوز أن يدخله النقص وما في البرة والشعيرة من الزيادة على
الذرة فانما هو من زيادة الاعمال التى بكل التصديق بها وليست زيادة في نفس التصديق قاله
المهلب وقال في التكمواكب وانما أضاف هذه الاجزاء التى في الشعيرة والبرة الزائدة على الذرة الى
القلب لأنه لما كان الايمان التام انما هو قول وعمل والعمل لا يكون الابنية واخلاص من
القلب فلذا جاز أن ينسب العمل الى القلب اذ انما به تصديق القلب فان قلت التصديق القلبي
كاف في الخروج اذا المؤمن لا يخلد في النار وأما قوله لا اله الا الله فلا جراء أحكام الدنيا عليه فواجه
الجمع بينهما أجب بأن المسئلة مختلفة فيها فقال جماعة لا يكتفى بمجرد التصديق بل لابد من
القول والعمل أيضا وعليه البخارى والمراد بالخروج هو بحسب حكمنا به أى الحكم بالخروج
لمن كان في قلبه ايمان ضام الله الذى يدل عليه اذ الكلمة هى شعار الايمان في الدنيا
وعليه مدار الاحكام فلا بد منهم ما حتى يصح الحكم بالخروج انتهى وقال ابن بطال التفاوت
في التصديق على قدر العلم والجهل فن قل علمه كان تصديقه مثلاً بمقدار ذرة والذى فوقه في العلم
تصديقه بمقدار برة أو شعيرة الا أن التصديق الحاصل في قلب كل واحد منهم لا يجوز عليه
النقصان ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاني وبالجملة حقيقة التصديق واحدة لا تقبل
الزيادة والنقصان وقدم الشعيرة على البرة لتكونها أكبر جرمانها وأخر الذرة لصغر هاهو من باب
الترقي في الحكم وان كان من باب التنازل * وفي هذا الحديث الدلالة على زيادة الايمان ونقصانه
ودخول طائفة من عصاة الموحدين النار وأن الكبيرة لا يكفر من عملها ولا يخلد في النار ورواته
كلهم أئمة أهل بصريون وفيه الحديث والعنة وأخرجه البخارى أيضا في التوحيد ومسلم في
الايمان والترمذى في صفته جهنم وقال حسن صحيح (قال أبو عبد الله) البخارى وفي رواية ابن
عسا كر بحذف قال أبو عبد الله كفى الفرع وأصله (قال أبان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة
بالصرف على أنه فعال كغزال والهمزة أصل وهى فاء الكلمة والمنع على أنها لازمة وزنه أفعال
ففتح لوزن الفعل والعلية واختاره ابن مالك ابن يزيد العطار البصرى وللاربعة وقال أبان بواو
العطف (حدثنا قتادة) بن دعامة قال (حدثنا أنس) هو ابن مالك (عن النبي صلى الله عليه
وسلم من ايمان مكان خير) وللأصلي من خير وهذا من التعليقات وقد وصله الخاكهي في كتاب
الاربعةين له من طريق أبي سلمة موسى بن اسمعيل قال حدثنا أبان ونسبه المؤلف به على تصریح
قتادة فيه بالتحديث عن أنس لأن قتادة مدلس لا يحتج بعنقته الا اذا ثبت سماعه للذى عنعن
عنه وعلى تفسير المتن بقوله من ايمان يدل قوله من خير * وبه قال (حدثنا الحسن بن الصباح)
بتشديد الموحدة ابن محمد وللأصلي البزار بن ابي بعد هاراء الواسطي المتوفى ببغداد سنة ستين
وما تين أنه (سمع جعفر بن عون) أى ابن أبي جعفر الخروزمي المتوفى بالكوفة سنة سبع وما تين

السلي ونحن غلطة أيقاع وكان يقول لا تجالسوا القصاص غير أى الاحوص واياكم وشقيقا قال وكان شقيق هذا يرى رأى الخوارج

وليس بأبي وائل * وحدنا أبو عسان محمد (١٣٣) بن عمرو الرازي قال سمعت جريبا يقول لقيت جابر بن يزيد الجعفي فلم أكتب عنه

كان يؤمن بالرجعة

قال (حدثنا أبو العيس) يضم العين المهملة وفتح الميم وسكون المشناة التحتية آخره سين مهملة الهذلي المسعودي الكوفي المتوفى سنة عشرين ومائة (قال أخبرنا قيس بن مسلم) الكوفي العابد المتوفى سنة عشرين ومائة أيضا (عن طارق بن شهاب) يعني ابن عبد شمس الصحابي المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائة وقال المزي سنة ثلاث وعشرين وقبل سنة اثنتين وقبل سنة أربع (عن عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (أن رجلا من اليهود) هو كعب الاحبار قبل أن يسلم كما قاله الطبري في الاوسط وغيره كلهم من طريق رجاء بن أبي سلمة عن عباد بن نسي يضم النون وفتح المهملة عن اسحق بن قبيصة بن ذؤيب عن كعب أنه (قال له) أي نعم (يا أمير المؤمنين آية) بمبتدأ وساخ مع كونه مذكورة لتخصه بالصفة وهي (في كتابكم تقرؤونها) والخبر (ولعلنا معشر اليهود نزلت) أي لو نزلت علينا كقوله لو أنتم تملكون أي لو تملكون أنتم لأن لولا ندخل الأعلى الفعل حذف الفعل لدلالة الفعل المذكور عليه ومعه نزل على الاختصاص أو أعني معشر اليهود (لا نخذنا ذلك اليوم عبدا) نعظمه في كل سنة ونسرفه لعظم ما حصل فيه من كمال الدين (قال) عمر رضي الله عنه (أي آية) هي فاتحته محذوف (قال) كعب (اليوم أكلت لكم دينكم) قال البضاوي بالنصر والاطهار على الاديان كلها وبالتنصيص على قواعد العقائد والتوقيف على أصول الشرائع وقوانين الاجتهاد (وأتمت عليكم نعمي) بالهداية والتوفيق أو بإكمال الدين أو بفتح مكة عند الله (قال) وفي رواية الأربعة فقال (عمر) رضي الله عنه (قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت) وفي رواية الاصبلي أنزلت (فيه على النبي) وفي رواية أبي ذر على رسول الله (صلى الله عليه وسلم وهو قائم) أي والحال انه قائم (بعرفة) بعدم الصرف العلمية والتأنيث (يوم الجمعة) وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت ونسخة لابن عساكر يوم الجمعة وانما لم ينع من الصرف على الاولى كما في عرفة لان الجمعة صفة وأغير صفة وليس علما ولو كانت علما لامتنع صرفها وهي بفتح السين وضمها واسكانها فالتحرل بمعنى الفاعل كضحية بمعنى ضاحك والمسكن بمعنى المفعول كضحية أي مضحوك عليه وهذه قاعدة كلية فالعني اما جامع الناس أو مجموع له وانما لم يقل عمر رضي الله عنه جعلناه عبدا يطابق جواب السؤال لانه ثبت في الصحيح أن النزول كان بعد العصر ولا يتحقق العبد الامن أول النهار وقد قالوا ان رؤية الهلال بعد الزوال للقبلة ولا ريب أن اليوم التالي اليوم عرفة عيد المسلمين فكانه قال جعلناه عبدا بعد ادراك استحقاق ذلك اليوم للتعب فيه وقال الحافظ ابن حجر وعندي أن هذه الرواية اكتفي فيها بالاشارة والافرواية استحق بن قبيصة قد نصت على المراد ولفظه يوم الجمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عبد والطبراني وهما لنا عبد فظهر أن الجواب تضمن أنهم اتخذوا ذلك اليوم عبدا وهو يوم الجمعة واتخذوا يوم عرفة عبدا لانه ليلة العيد انتهى وقال النووي فقد اجتمع في ذلك اليوم فضيلتان وشرافان ومعلوم تعظيم الكل منهما فاذا اجتماعا زاد التعظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم عبدا وعظمنا مكانه * وفي رجال هذا الحديث ثلاثة كوفيون ورواية صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنفئة وأخرجه المؤلف في المغازي والتفسير والاعتصام ومسلم والترمذي وقال حسن صحيح وكذا النسائي في الايمان والجمع (باب) بالتنوين (الزكاة من الاسلام) أي من شعبه مبتدأ وخبر ويجوز اضافة الباب لاحقه (وقوله) بالرفع والجر على ما لا يخفى ولا اصلي عز وجل ولا بن عساكر سبحانه (وما أمرنا) أي أهل الكتاب في التوراة والانجيل ولا بني ذر باب الزكاة من الاسلام وما أمرنا (الا بعد والله) حال كونهم (مخلصين له الدين) لا يشركون به فإرنيبه وجه الله فقط اخلاص مالم يشبهه ركون أو حفظ كظهره لله تعالى مع نية تبرؤ وصومه لله تعالى بنية الحية ونحوها ويعتكف لله بمسجد ويدفع مؤنة

وليس بأبي وائل) أما أبو عبد الرحمن السلمي فبضم السين واسمه عبد الله ابن حبيب بن ربيعة يضم الراء وفتح الموحدة وكسر المشناة المشددة وآخره هاء الكوفي السابعي الجليل قوله غلمة جمع غلام واسم الغلام يقع على الصبي من حين يولد على اختلاف حالته إلى أن يبلغ وقوله أيفاع أي شبيهة قال القاضي عياض معناه بالعون يقال غلام يافع ويفع ويفعة بفتح الفاء فيهما اذا شب وبلف أو كاد يبلغ قال الثعالبي اذا قارب البلوغ أو بلغه يقال له يافع وقد أيفع وهو نادر وقال أبو عبيد أيفع الغلام اذا شارب الاحتملام ولم يحتمل هذا آخر نقل القاضي عياض وكان اليافع مأخوذا من البتاع بفتح الباء وهو ما ارتفع من الارض قال الجوهري ويقال لعمان أيفاع ويفعة أيضا (وأما القصاص) يضم القاف جمع قاص وهو الذي يقرأ القصص على الناس قال أهل اللغة القصص الامر والخبر وقد انصصت الحديث اذا رويته على وجهه وقص عليه الخبر قصصا بفتح القاف والاسم أيضا القصص بالفتح والقصاص بكسر القاف اسم جمع للقصص (وأما شقيق) الذي تهى عن مجالسته فقال القاضي عياض هو شقيق الضبي الكوفي القاص ضعفه النسائي كنيته أبو عبد الرحيم قال بعضهم وهو أبو عبد الرحيم الذي حذر منه ابراهيم قبل هذا في الكتاب وقيل ان أبا عبد الرحيم الذي حذر منه ابراهيم هو سلمة بن عبد الرحيم النخعي ذكر ذلك ابن أبي حاتم الرازي في كتابه

عن ابن المديني وقول مسلم وليس بأبي وائل يعني ليس هذا الذي تهى عن مجالسته بشقيق بن سلمة أبي وائل الاسدي المشهور

* حدثنا حسن الحلواني حدثنا يحيى بن آدم حدثنا مسهر حدثنا جابر هو ابن (١٣٣) يزيد قبل أن يحدث ما أحدث * حدثني سلمة

ابن شبيب حدثنا الحمدي حدثنا
سفيان قال كان الناس يحملون
عن جابر قبل أن يظهر ما أظهر فلما
أظهر ما أظهراتهم في الناس في
حديثه وتركه بعض الناس فقيل له
وما أظهر قال الإيمان بالرجعة

المعدود في كبار التابعين هذا آخر كلام
القاضي (قوله وحدثنا أو غسان
محمد بن عمرو الرازي) هو بفتح الغين
المججمة وتشديد السين المهملة
والسموع في كتب الحديث
ورواياتهم غسان غير مصروف
وذكره ابن فارس في المجمل وغيره من
أهل اللغة في باب غسن وفي باب
غسس وهذا تصریح بأنه يجوز
صرفه وتركه صرفه في جعل النون
أصلا صرفه ومن جعلها زائدة لم
يصرفه وأوغسان هذا هو الملقب
بزنجب يضم الزاي وبالجمجمة (قوله في
جابر الجعفي كان يؤمن بالرجعة)
هي بفتح الراء قال الأزهرى وغيره
لا يجوز فيها الا الفتح وأما رجعة
المرأة المطلقة ففيها اللغتان الكسرة
والفتح قال القاضي عياض وحكي
في هذه الرجعة التي كان يؤمن بها
جابر الكسرة أيضا ومعنى إيمانه
بالرجعة هو ما نقوله الرافضة
وتعنته بزعمها الباطل ان عليا
كرم الله وجهه في السحاب فلا
تخرج بمعنى مع من يخرج من ولده
حتى ينادى من السماء أن اخرجوا
معه وهذا نوع من أباطيلهم وعظيم
من جهلاتهم اللاتفة بأذهانهم
السخيفة وعقولهم الواهمة * قول
مسلم رحمه الله تعالى (وحدثني سلمة
ابن شبيب حدثنا الحمدي حدثنا
سفيان) هو سفيان بن عيينة الامام
المشهور (وأما الحمدي) فهو عبد

مسكنه وهذه النسبة لا تحبط لصحة حجة الله تعالى مع نية تجارة اجاعا فالإخلاص ما صفا عن الكدر
وخلص من الشوائب والرياء آفة عظيمة تغلب الطاعة معصية فالإخلاص رأس جميع العبادات
(حفظاء) ما تلي عن العقائد الرائعة (ويقوموا الصلاة) التي هي عماد الدين وهو من باب عطف
الخاص على العام (ويؤثروا الزكاة) ولكنهم حرقوا وبذلوا (وذلك) المذكور من هذه الأشياء هو
(دين القيمة) أي دين الملة القيمة أي المستقيمة وسقط عند الاصيلي وذلك دين القيمة وفي رواية أبي
الوقت من قوله حنفاء إلى آخر الآية فقال مخلصين له الدين الآية * وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا
اسماعيل) بن أبي أويس الاصبغى المدني المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين (قال حدثني)
بالافراد ولا يصلي حدثنا (مالك بن أنس) الامام وسقط عند الاصيلي وابن عساكر قوله ابن أنس
(عن أبي سبيل بن مالك) واسم أبي سبيل نافع المدني (عن أبيه) مالك بن أبي عامر (أنه
سمع طلحة بن عبيد الله) بن عثمان القرشي التيمي أحد العشرة المشرفة بالجنة المقتول يوم الجمل
لعشر خلون من جمادى الأولى سنة ست وثلاثين ودفن بالبصرة وله في البخاري أربعة أحاديث
(يقول جابر رجل) هو ضمام بن ثعلبة أو غيره (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد)
بفتح النون وسكون الجيم وهو كافي العباب وغيره ما ارتفع من نهامة إلى أرض العراق وفي رواية
أبي ذر جابر رجل من أهل نجد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (بأن) بالمثلثة أي متفرق شعر
(الرأس) من عدم الرقاهية حذف المضاف للقرينة العقلية أو أطلق اسم الرأس على الشعر لانه
نبت منه كما يطلق اسم السماء على المطر أو مبالغة بجعل الرأس كأنها المنتفضة وثنا بارتفاع صفة لرجل
أو بالنصب على الحال ولا يضربا فافتح اللفظية (يسمع) بنون الجمع (دوى صوته) بفتح
الدال وكسر الواو وتشديد الياء منصوب مفعول به (ولا نفسه) بنون الجمع كذلك (ما يقول) أي
الذي يقوله في محل نصب على المفعولية وفي رواية ابن عساكر يسمع ولا يفقه بضم المثناة التخيئية
فيهم ما مبنيا للم اسم فاعله ودوى وما يقول نائبان عنه والدوى شدة الصوت وبعدة في الهواء فلا يفهم
منه شيء (حتى دنا) أي إلى أن قرب فهمناه (فأذا هو يسأل عن الاسلام) أي عن أركانه وشرائعه
بعد التوحيد والنصديق أو عن حقيقته واستبعده هذا من حيث أن الجواب يكون غير مطابق
للسؤال وهو قوله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو (خمس صلوات في اليوم والليلة) أو
خذ خمس صلوات ويجوز الجربد لامن الاسلام فظهر أن السؤال وقع عن أركان الاسلام وشرائعه
ووقع الجواب مطابقا له ويؤيده ما في رواية اسمعيل بن جعفر عن المؤلف في الصيام أنه قال أخبرني
ما أقرض الله على من الصلاة وليس الصلوات الخمس عن الاسلام ففيه حذف تقديره فامة
خمس صلوات في اليوم والليلة وانما يذكره الشهادة لانه علم أنه يعلمها أو علم أنه انما يسأل عن
الشرائع الفعلية أو ذكرها فلم ينقلها الراوي لشهرتها (فقال) الرجل المذكور ولا بن عساكر قال
(هل على غيرهما) بالرفع مبتدأ مؤخر خبره على (قال) صلى الله عليه وسلم (لا) شيء عليهن
غيرها وهو حجة على الخنفية حيث أوجبوا الوتر وعلى الاضطخري من الشافعية حيث قال ان صلاة
العبد ين فرض كفاية (الآن تطوع) استثناء من قوله لا منقطع أي لكن التطوع مستحب لك
وعلى هذا الالتزام النوافل بالشروع فيها لكن يستحب اتمامها ولا يحب وقدرى النساء وغيره أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان أحيانا ينوي صوم التطوع ثم يفتقر وفي البخاري أنه أمر جويرية بنت
الحرث أن تفطر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه فدل على أن الشروع في النفل لا يستلزم الاتمام
فهذا النص في الصوم والباقي بالقياس ولا رد الحج لانه امتاز عن غيره بالمضي في فاسده فكيف
في صحيحه أو الاستثناء متصل على الأصل واستدل به على أن الشروع في التطوع يلزم اتمامه
وقرره القرطبي من المالكية بأنه نفي وجوب شيء آخر أي الاما تطوع به والاستثناء من النفي انبات

الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد أبو بكر القرشي الاسدي المكي (وقوله حدثنا أبو يحيى الحماني) هو بكسر

حدثنا الحسن الحلواني حدثنا أبو يحيى الجاني (١٣٤) حدثنا قبيصة وأخوه أنهما سمعا الجراح بن مليح يقول سمعت جابرا يقول عندي

سبعون ألف حديث عن أبي جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها * حدثني حجاج بن الشاعر قال حدثنا أحمد بن يونس قال سمعت زهرا يقول قال جابر أو سمعت جابرا يقول أن عندي لخمسين ألف حديث ما حدثت منها بشي ثم حدثت يوما بحديث فقال هذا من الخمسين ألفا * حدثني إبراهيم بن خالد البشكري قال سمعت أبا الوليد يقول سمعت سلام بن أبي مطيع يقول سمعت جابرا الجعفي يقول عندي خمسون ألف حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثنا سائب بن شبيب حدثنا الحميدي حدثنا سفيان قال سمعت رجلا سأل جابرا عن قوله عز وجل قلن أربح الأرض حتى يأذن لي أبي أو يحكم الله لي وهو خير الحاكمين فقال جابر لم يحيي تأويل هذه الآية قال سفيان وكذب فقلنا لسفيان وما أراد بهم هذا فقال إن الرافضة تقول إن عليا في السحاب فلا يخرج مع من خرج من ولده حتى ينادي

الحاء المهملة وأحمد بن محمد بن عبد الرحمن الكوفي منسوب إلى جابر بن مطيع من همدان (وأما الجراح بن مليح) فبفتح الميم وكسر اللام وهو والدوكيع وهذا الجراح ضعيف عند المحققين ولكنه مذکور هنا في المتابعات (وقوله عندي سبعون ألف حديث عن أبي جعفر) أبو جعفر هذا هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بالباقر لأنه بقرا العلم أي شفه وفتح فعرأ أصله وعمكن فيه (وقوله سمعت أبا الوليد يقول سمعت سلام بن أبي مطيع) اسم أبي الوليد هشام بن عبد الملك وهو الطيالسي وسلام بتشديد اللام واسم أبي مطيع سعد (قوله إن الرافضة تقول إن عليا رضي الله عنه في السحاب فلا يخرج إلخ) مسلم

ولا قائل بوجوب التطوع فتعين أن يكون المراد الآن تشريع في تطوع فيلزمك اتعاهه وفي مسند أحمد من حديث عائشة رضي الله عنها قالت أصبحت أنا وحفصة صائمتين فأهديت لنا شاة فأكلنا فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرناه فقال صوما وما مكانه والامر للوجوب فدل على أن الشرع ملزم (قال) وفي رواية أبي الويث والاصلي فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام) بالرفع عطفا على خمس صلوات وفي رواية أبي ذر صوم (رمضان قال) الرجل (هل على غيره قال) صلى الله عليه وسلم (لا إلا أن تطوع) فلا يلزمك اتعاهه إذا شرعت فيه أو إذا تطوعت فالتطوع يلزمك اتعاهه لقوله تعالى ولا تطعوا أفعالكم وفي استدلال الحنفية نظر لا لهم لا يقولون بفرضية الاعتام بل بوجوبه واستثناء الواجب من الغرض منقطع لتبانيهم أو أيضا فان الاستثناء عندهم من النفي ليس للا ثبات بل مسكوت عنه كقائه في الفتح (قال) الراوي طلحة ابن عبيد الله (وذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال) وفي رواية الاصلي وأبي ذر فقال الرجل المذكور (هل على غيرهما قال) صلى الله عليه وسلم (لا إلا أن تطوع قال) الراوي (فأدبر الرجل) من الأدبار أي تولى (وهو يقول) أي والحال أنه يقول (والله لا أزيد) في التصديق والقبول (على هذا ولا أنقص) منه شيئا أي قبلت كلامه قبل ولا أمر بدفعه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من طريق القبول أو لا أزيد على ما سمعت ولا أنقص منه عند الإبلاغ لأنه كان وافد قومه لتعلم ويعلمهم لكن يعر عليهم ما رواه اسمعيل بن جعفر حيث قال لا تطوع شيئا ولا أنقص مما فرض الله على شيئا والمراد لا أغير صفة الفرض لكن ينقص الظاهر مثلاً ركعة أو يزيد المغرب (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلم) الرجل أي فاز (أن صدق) في كلامه واشتد شكل كونه أثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر وهو لم يذكر له جميع الواجبات ولا المنهيات ولا المندوبات وأحبب بانه داخل في عموم قوله في حديث اسمعيل بن جعفر المروي عند المؤلف في الصيام بلفظ فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فان قلت أما فلا حجة بانه لا ينقص فواضح وأما بأن لا يزيد فكيف يصح أجاب النووي بانه أثبت له الفلاح لانه أتى بما عليه وليس فيه أنه إذا أتى برائد على ذلك لا يكون مفحلاً لانه إذا أفلم بالواجب فلا حجة بالندوب مع الواجب أولى * وفي هذا الحديث أن السفر والارتحال لتعلم العلم مشروع ووجوب الخلف من غير استخلاف ولا ضرورة ورجاله كلهم مدينون وتسلل بالأقارب لأن اسمعيل برويه عن خاله عن عمه عن أبيه وأخرجه أيضاً في الصوم وفي ترك الخيل وأخرجه مسلم في الايمان وأبو داود في الصلاة والنسائي فيهما وفي الصوم (باب) بالتبوين (اتباع الجنائز من الايمان) أي شعبة من شعبة واتباع بتشديد التاء المكسورة والجنائز جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها المبت أو بالفتح المبت وبالکسر للنعش أو عكسه أو بالکسر النعش وعليه المبت * وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا أحمد بن عبد الله بن علي المجعوف) ونسبة إلى جد أبيه منجوف بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وفي آخره فاء ومعناه الموسع المتوفى سنة اثنتين وخمسين ومائتين (قال حدثنا روح) بفتح الراء وبالحاء المهملة ابن عبادة بن العلاء البصري المتوفى سنة خمس ومائتين (قال حدثنا عفوف) بالفاء ابن أبي حملة بن دويه بفتح الموحدة وبالنون الساكنة والادال المهملة المضمومة والواو الساكنة والمثناة التحتية العبدى الهجرى البصرى المتوفى سنة ست أو سبع وأربعين ومائة ونسب إلى التسع (عن الحسن) البصرى (ومحمد) بالخاء عطفاً على الحسن وللاصلي ومحمد بالرفع هو ابن سيرين أبو بكر الانصاري مولا لهم البصري التابعي الخليل المتوفى سنة عشر ومائة بعد الحسن بعاه وعشر بن يوما كلاهما (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتبع) بتشديد المثناة الفوقية وفي رواية الاصلي وابن عساكر تبع بغير ألف وكسر الموحدة (جنازة

الطيالسي وسلام بتشديد اللام واسم أبي مطيع سعد (قوله إن الرافضة تقول إن عليا رضي الله عنه في السحاب فلا يخرج إلخ) مسلم

مناد من السماء يريد عليه الله ينادي اخر جوامع فلان يقول جابر فذا تأويل هذه الآية (١٣٥) وكذب كانت في اخوة يوسف * وحد ثنا

سلمة بن شبيب حدثنا الحمدي حدثنا سفيان قال سمعت جابرا يحدث بنحو من ثلاثين ألف حديث ما أستحل أن أذكر منها شيئا وإن كان لي كذا وكذا (قال مسلم) وسمعت أنا غسان محمد بن عمرو الرازي قال سألت جريز بن عبد الحميد فقال الحارث بن حصيرة لقبيته قال نعم شيخ طويل السكوت بصر على أمر عظيم * حدثني أحمد بن ابراهيم الدورقي حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن جابر بن زيد قال

نخرج بالنون وسموار افضة من الرض وهو البئر قال الاصمعي وغيره سموار افضة لانهم رفضوا زيد ابن علي فتر كوه قال مسلم رحمه الله (وحدثني سلمة حدثنا الحمدي حدثنا سفيان قال سمعت جابرا يحدث بنحو من ثلاثين ألف حديث) قال أبو علي الغساني الجبائي سقط ذكر سلمة بن شبيب بن مسلم والحمدي عند ابن ماهان والصواب رواية الجلودي بآبائه فان مسلما لم يلق الحمدي قال أبو عبد الله بن الحذاء أحد رواة كتاب مسلم سألت عبد الغني بن سعد هل روى مسلم عن الحمدي فقال لم أره الا في هذا الموضع وما أبعد ذلك أو يكون سقط قبل الحمدي رجل قال القاضي عياض وعبد الغني انما رأى من مسلم نسخة ابن ماهان فلذلك قال ما قال ولم تكن نسخة الجلودي دخلت مصر قال وقد ذكر مسلم قبل هذا أحد ثنا سلمة حدثنا الجلودي في حديث آخر كذا هو عند جمعهم وهو الصواب هنا أيضا إن شاء الله تعالى (قوله الحارث ابن حصيرة) هو بفتح الحاء وكسر

مسلم (حال كون ذلك) أي ما واحسانا (أي مؤمنا محتسبا لا مكافأة ومخافة) (وكان معه) أي مع المسلم وفي رواية أخرى ذكر عن الكشميني معها أي الجنائز (حتى يصلي) بفتح اللام في اليونينية فقط وفي هامشها بكسر هاء (عليها ويفرغ من دفنها) بالنساء الفاعل في الفعلين أو بالنساء المفعول والجار والمجرور فهم ما هو النائب عن الفاعل وللأصلي يصل تجذف الياء وكسر اللام (فانه يرجع من الجرار بقرطين) منى قيراط وهو اسم لقدر من الثواب يقع على القليل والكثير بينه بقوله (كل قيراط مثل جبل) (أحد) بضمين بالمدينة سمي به لتوحيده وانقطاعه عن جبال أخرى هناك فصول القيراطين مقصد بالصلاة والاتباع في جميع الطريق مع الدفن وهو تسوية القيراطين بأمر أو نصب اللين عليه والأول أصح عندنا ويحتمل حصول القيراط بكل منهما لكن يتفاوت القيراط ولا يقال بحصول القيراط بالدفن من غير صلاة عملا بظاهر رواية فتح لام يصلي لان المراد فعلهما معا جعابا بين الروايتين وحسب اللطاف على المقيد (ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن) بنصب قبل على الظرفية وأن مصدرية أي قبل الدفن (فانه يرجع بقيراط) من الجرار فوصلى وذهب الى القبر وحده ثم حضر الدفن لم يحصل له القيراط الثاني لذا قاله النووي وإيس في الحديث ما يقتضي ذلك الا طريق المفهوم فان ورد منطوق بحصول القيراط بشهود الدفن وحده كان مقدا ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط ولو صلى ولم يشيع رجع بالقيراط لان كل ما قبل الصلاة وسيلة اليها لكن يكون قيراط من صلى دون قيراط من شيع مثالا وصل في وفي مسلم أصغرهما مثل أحد وهو يدل على أن التراب يط تتفاوت وفي رواية مسلم أيضا من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط لكن يحتمل أن يكون المراد بالاتباع هنا ما بعد الصلاة ولو تبعها ولم يصل ولم يحضر الدفن فلا شيء له بل حتى عن أشهب كراهته وسأني مزيد ذلك ان شاء الله تعالى في كتاب الجنائز بحول الله وقوته * وفي الحديث الحث على صلاة الجنائز واتباعها وحضور الدفن والاجتماع لها ورجاله كلهم بصرون غير أبي هريرة واشتمل على التحديث والعنعنة وأخرجه النسائي في الايمان والجنائز (تابعه) أي تابع روحاني الرواية عن عوف (عثمان) بن الهيثم بن جهم البصري (المؤذن) بجمعها المتوفى لاحدى عشرة ليلة خلت من رجب سنة عشرين ومائتين وفي رواية ابن عساكر قال أبو عبد الله أي البخاري تابعه عثمان المؤذن (قال حدثنا عوف) الاعرابي (عن محمد) بن سيرين ولم يروه عن الحسن (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) بالنصب أي بمعنى ما سبق باللفظ وهذه المتابعة وصلها أبو نعيم في مستخرجها هذا (باب خوف المؤمن من أن يحبط) على صيغة المعلوم من باب علم بعم (عمله) أي من حبط عمله وهو نواه الموعود به (وهو لا يشع) به جملة اسمية وقعت حالا لا يقال ان ما قاله المؤلف يقوى مذهب الاجابطة لان مذهبهم أحباط الاعمال بالسمات واذهاها جملة فذكروا على العاصي بحكم الكافر لان مراد المؤلف أحباط ثواب ذلك العمل فقط لانه لا ثاب الاعلى ما أخلص فيه وقال النووي المراد بالخطبة نقصان الايمان وبطال بعض العبادات لا الكفر انتم ولغظة من ساقطة في رواية ابن عساكر وهو مقدرة عند سقوطها لان المعنى علمها وهذا الباب وضعه المؤلف رداعلى المرتبة القائمين بأن الايمان هو التصديق بالقلب فقط المطلقين الايمان الكامل مع وجود المعصية (وقال ابراهيم) ابن يزيد بن شريك (التي) تم الرباب بكسر الراء الكوفي المتوفى سنة اثنين وتسعين (ما عرضت قولي على عملي الا خشيت أن أكون مكذبا) بفتح المعجمة أي يكذبني من رأى عملي مخالفا لقولي وانما قال ذلك لانه كان يعظ وفي رواية الاربعة مكذبا بكسر الذاو وهو رواية الاكثر كما قاله الحفاظ بن حجر ومعناه أنه مع وعظه للناس لم يبلغ غاية العمل وقد ذم الله تعالى من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر في العمل فقال كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون وقال البيضاوي في آية أن تأمرون

الصاد المهملتين وآخرها وهو أزدى كوفي سمع زيد بن وهب قاله البخاري * قال (حدثني أحمد بن ابراهيم الدورقي) هو بفتح الدال

ذكر أيوب رجلا يومافقال لم يكن مستقيم (١٣٦) اللسان وذكر آخر فقال هو يزيد في الرقم حدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا سليمان بن حرب

حدثنا حجاج بن زيد قال قال أيوب
ان لي جاراً ثم ذكر من فضله ولوشهد
عندي على غرتين ما رأيت شهادته
جائزة حدثنا محمد بن رافع وحجاج
ابن الشاعر قالوا لحد ثنا عبد الرزاق
قال قال معمر ما رأيت أيوب اغتاب
أحدنا قط الا عبد الكريم يعني أبا
أمية فانه ذكره فقال رحمه الله
كان غير ثقة لقد سألتني عن حديث
لعكرمة ثم قال سمعت عكرمة

واسكان الواو وفتح الراء وبالضاد
واختلف في معنى هذه النسبة
فقبل كان أيوب ناسكاً أي عابداً وكانوا
في ذلك الزمان يسمون الناسك
دورقياً وهذا القول مروى عن
أحمد الدورقي هذا وهو من أشهر
الاقوال وقيل هي نسبة الى القلائس
الطوال التي تسمى الدورقية
وقيل منسوب الى دورق بلدة
بقارس أو غيرها (قوله ذكر أيوب
رجلا فقال لم يكن مستقيم اللسان
وذكر آخر فقال هو يزيد في الرقم)
أيوب هذا هو السخني تقدم ذكره
أول الكتاب وهذا اللفظان كناية
عن الكذب وقول أيوب بن عبد
الكريم رحمه الله (كان غير ثقة
لقد سألتني عن حديث لعكرمة ثم
قال سمعت عكرمة) هذا القطع
بكذبه وكونه غير ثقة مثل هذه
القضية قد يستشكل من حيث انه
يجوز أن يكون سمعه من عكرمة ثم
نسبه فسأل عنه ثم ذكره فرواه
ولكن عرف كذبه بقرائن وقد
قدمت ايضاح هذا في أول هذا
الباب ومن نص على ضعف عبد
الكريم هذا سفيان بن عيينة وعبد
الرحمن بن مهدي ويحيى بن

الناس بالبراهنا ناعية على من يعظ غيره ولا يعظ نفسه سوء صنيعه وخبت نفسه وأن فعله فعل
الجاهل بالشرع أو الا حقي الخالي عن العقل فان الجامع بينهما تأتي عنه شككته والمراد بهما حث
الواعظ على تركية النفس والاقبال عليها بالتكامل ليقوم فيقيم لامع الفاسق من الوعظ فان
الاخلاق بأحد الأمرين المأمور بهما لا يوجب الاخلاق بالآخر انتهى وهذا التعليق المذكور
وصله المصنف في تاريخه عن أبي نعيم وأحمد بن حنبل في الزهد عن ابن مهدي كلاهما عن سفيان
الثوري عن أبي حيان التميمي عن ابراهيم المذكور (وقال ابن أبي ملكية) بضم الميم عبد الله بفتح
العين ابن عبيد الله بضمها القرشي التميمي المكي الاحول المؤذن القاضي لابن الزبير المنوفي سنة
سبع عشرة ومائة (أدركت ثلاثين من أصحاب النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه
وسلم) أحلهم عائشة وأختها أسماء وأم سلمة والعبادة الاربعة وعقبة بن الحارث والمسور بن مخرمة
(كلهم يخاف) أي يخشى (التفائق) في الاعمال (على نفسه) لانه قد يعرض للمؤمن في عمله
ما يشوبه مما يخالف الاخلاص ولا يلزم من خوفهم ذلك وقوعهم منهم وانما ذلك على سبيل المبالغة
منهم في الورع والتقوى رضي الله عنهم وأوفوا وذلك لكون أعمارهم طالت حتى رأوا من التغيير
ما لم يعهد ومع عجزهم عن انكار ما فافوا أن يكونوا داهنوا بالسكوت (مامنهم) أحدهم يقول انه على
إيمان جبريل وميكائيل (علمهم الصلاة والسلام) أي لا يحزم أحد منهم عدم عروض ما يخالف
الاخلاص كما يحزم بذلك في إيمان جبريل وميكائيل لانهم مأمورون لا يطرأ عليهم ما يطرأ على
غيرهم من البشر وقد روى معنى هذا الاثر الطبراني في الاوسط مرفوعاً من حديث عائشة باسناد
ضعيف وفي هذا الاثر إشارة الى أنهم كانوا يقولون بزيادة الإيمان ونقصانه (ويذكر) بضم أوله
وفتح ثالثه (عن الحسن) البصري رحمه الله مما وصله جعفر القرطبي في كتاب صفة المنافق له من
طريق (ماخافه) أي التفائق وفي نسخة عن الحسن أنه قال ماخافه وفي رواية وماخافه (المؤمن
ولا آمنه) بفتح الهمة وكسر الميم (الامنافق) جعل النوى الضمير في خافه وأمنه لله تعالى
وتبعه جماعة على ذلك لكن سياق الحسن البصري المروي عند الفرابي حيث قال حدثنا قتيبة
حدثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد سمعت الحسن يخلف في هذا المسجد بالله الذي لا اله الا
هو ماضى مؤمن قط وما بقى الا وهو من النفاق مشفق ولا مضى منافق قط ولا بقى الا وهو من
النفاق آمن وهو عند أحمد بلفظ والله ماضى مؤمن ولا بقى الا وهو يخاف النفاق ولا آمنه
الامنافق يعين ارادة المؤلف الاول وأتى بهذا الدالة على التريض مع محبة هذا الاثر لان عاده
الاتيان بتعود ذلك فيما يخصه من المنون أو بسوقه بالمعنى لانه ضميم ثم عطف المؤلف على
خوف المؤمن قوله (وما يحذر) بضم أوله وفتح ثالثه المعجم مع التخفيف وقال الحافظ ابن حجر
بتشديده أي وباب ما يحذر (من الاصرار على القتال والعصيان من غير توبة) وفي رواية أبي
ذر والوقت على النفاق بدل القتال والاولى هي المناسبة لحديث الباب حيث قال فيه كما سأل ان
شاء الله تعالى وقتاله كفر وهي رواية أبي ذر والاصيلي وابن عساكر ومعنى الثانية كافي الفتح
صحيح وان لم تثبت به الرواية انتهى نعم ثبت به الرواية عن أبي ذر ونسخة السمعاني كما رقمه بفتح
اليونانية كما ترى ومما صدق به ما بين الترجحين من أن نارا عراض بين المعطوف والمعطوف
عليه وفصل بينهما اينهما الملقها بالاولى فقط وأما الحديثان الآخران ان شاء الله تعالى فالاول منهما
للانية والثاني للاولى فهو لفظ ونشر غير مرتب ومراد المؤلف الرد على المرتجة ايضا حيث قالوا
لاحذر من المعاصي مع حصول الايمان ومفهوم الآية التي ذكرها المؤلف رد عليهم حيث قال
(لقول الله تعالى) ولا في ذر عز وجل بدل قوله تعالى وفي رواية الاصلي لقوله عز وجل (ولم يصروا
على ما فعلوا) ولم يقيموا على ذنوبهم غير مستغفرين لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذي

حدثني الفضل بن سهل حدثنا عفان بن مسلم حدثنا همام قال قدم علينا (١٣٧) أبو داود الاعمى فجعل يقول حدثنا البراء وحدثنا

زيد بن أرقم فذكرنا ذلك لقتاده فقال
كذب ما سمع منهم إنما كان اذذاك
سائلا يتكفف الناس زمن طاعون
الجارف

(قوله قدم علينا أبو داود الاعمى
فجعل يقول حدثنا البراء وحدثنا
زيد بن أرقم فذكرنا ذلك لقتاده فقال
كذب ما سمع منهم إنما كان اذذاك
سائلا يتكفف الناس زمن طاعون
الجارف وفي الرواية الاخرى قبل
الجارف) أما أبو داود وهذا فاسمه
نفع بن الحرث القاص الاعمى
متفق على ضعفه قال عرو بن علي هو
متروك وقال يحيى بن معين وأبو زرعة
ليس هو شيئا وقال أبو حاتم منكر
الحديث وضعفه آخرون (وقوله ما
سمع منهم) يعني البراء وزيد وغيرهما
عن زعم أنه روى عنه فانه زعم أنه
رأى ثمانية عشر بديرا كما صرح به
في الرواية الاخرى في الكتاب (وقوله
يتكفف الناس) معناه يسألهم في
كفه أو بكفه ووقع في بعض النسخ
يتطفف بالطاء وهو يعني يتكفف
أي يسأل في كفه الطفيف وهو
القليل وذكر ابن أبي حاتم في كتابه
الجرح والتعديل وغيره يتطفف
ولعله مأخوذ من قولهم ما تطففت
به أي ما تلطخت (وأما طاعون
الجارف) فسمي بذلك لكثرة من
مات فيه من الناس وسمي الموت
جارفا لاجترافه الناس وسمي السيل
جارفا لاجترافه ما على وجه الارض
والجرف الغرق من فوق الارض
وكسح ما عليها (وأما الطاعون)
فوباء معروف وهو بئرورم مؤلم
حدا يخرج مع لهب ويسود ما حوله
أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية
كدره ويحصل معه خفقان القلب

من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه ما أصرم من استغفر وان عاذ في اليوم سبعين مرة (وهم
يعلمون) حال من بصروا أي ولم يصروا على قبيح فعلهم عالمين به وروى أحمد من حديث ابن عمر
مر فوعاويل للصبرين الذي يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون أي يعلمون أن من تاب تاب الله عليه ثم
لا يستغفرون قاله مجاهد وغيره * وبالسند السابق الى المصنف قال (حدثنا محمد بن عرعرة)
بالعينين والراءين المهملات غير منصرف للعلمية والتأنيث ابن البرند بكسر الموحدة والراء أو يفتحهما
وبسكون النون البصري المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائتين (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن
زيد) بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون المشاة التحتية آخره مال مهملة ابن الحرث بن
عبد الكريم الباهي بالمشاة التحتية وميم خفيفة مكسورة الكوفي المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائة
(قال سألت أبوا ثعلب) بالهمز بعد الالف شقيق بن سلمة الاسدي أسد خزيمة الكوفي التابعي
المتوفى سنة تسع وتسعين أو سنة اثنتين وثمانين (عن) المقالة المنسوبة لطائفة (المرجئة) بضم
الميم وكسر الجيم ثم همزة نسبة الى الأرجاء أي التأخير لانهم أخرخوا الاعمال عن الايمان حيث زعموا
أن من تركب الكبيرة غير فاسق هل هم مصيبون فيها ومخطئون (فقال) أبو ثعلب في جوابه لزيد
(حدثني) بالافراد (عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (أن) أي بان (النبي صلى الله عليه
وسلم قال سباب) بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة مصدر مضاف للفعل أي شتم (المسلم)
والتكلم في عرضه بما يعيبه ونؤله (فسوق) أي فحور وخروج عن الحق ويحتمل أن يكون على باب
من المفاعلة أي تشاعهما فسوق (وقتاله) أي مقاتلته (كفر) أي فكيف يحكم بتصويب
قولهم ان من تركب الكبيرة غير فاسق مع حكم النبي صلى الله عليه وسلم على من سب المسلم بالفسق
ومن قاتله بالكفر وقد علم هذا خطأهم ومطابقة جواب أبي ثعلب لسؤال زيد عنهم وليس المراد
بالكفر هنا حقيقة التي هي الخروج عن الملة وإنما أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير معتمدا
على ما نقرر من القواعد على عدم كفره بمثل ذلك أو أطلقه عليه لشبهه به لان قتال المسلم من شأن
الكافر أو المراد الكفر اللغوي وهو الاسترلا به بقتاله له ستر ماله عليه من حق الاعانة والنصرة
وكف الاذى * وفي هذا الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بالفسق ورجاله كلهم أئمة
أجلأ ما بين بصري وواسطي وكوفي مع التحديث افراد وجعا والعنونة وأخرجه أيضا في الادب
ومسلم في الايمان والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي في المحاربة * وبه قال (أخبرنا قتيبة بن
سعيد) السابق وفي رواية الاصيلي باسقاط ابن سعيد وفي رواية أبي الوقت هو ابن سعيد قال
(حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصاري المدني (عن حميد) بضم الحاء ابن أبي جدي تير بكسر
المنشاة الفوقية وسكون المشاة التحتية آخره أي السهم الخراعي البصري المتوفى سنة ثلاث
وأربعين ومائة (عن أنس) وزاد الاصيلي ابن مالك وفي رواية الاصيلي وابن عساكر حدثنا أنس
ولا يوي ذرو الوقت حدثني بالافراد أنس وبذلك يحصل الامن من تدليس حميد (قال أخبرني)
بالافراد (عبادة بن الصامت) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج) من
الحجرة (بجبر) استئناف أو حال مقدرة لان الخبر بعد الخروج على حد فادخلوها الذين أي
مقدرين الخلود (ببلية القدر) أي بتعيينها (فتلاحي) بفتح الحاء المهملة من التلاحي بكسر
أي تنازع (رجال من المسلمين) وهما فيما قاله ابن دحية عبد الله بن أبي حذرر بمهمة مفتوحة
ودالين مهملة من أولهما سكة وبينهما واء وكعب بن مالك كان له على عبد الله بن فضالة فتنازعا
وارتفع صوتهما في المسجد (فقال) صلى الله عليه وسلم (اني خرجت لأخبركم) بنصب الراء
بان المقدرة بعد لام التعليل والضمير مفعول أخبر الأول وقوله (ببلية القدر) سدمسد الثاني
والثالث أي أخبركم بان آية القدر هي ليلة كذا (وانه تلاحي فلان وفلان) ابن أبي حذرر وكعب

* حدثنا حسن بن علي الحلواني حدثنا يزيد (١٣٨) بن هرون أخيراً همام قال دخل أبو داود الأعمى على قتادة فلما قام قالوا ان هذا

يرغم أنه لقي ثمانية عشر بدرية

شديدا متبائنا بنا بعد افن ذلك
ما قاله الامام الحافظ أبو يعسر بن
عبد البر في أول التمهيد قال مات أيوب
السختياني في سنة اثنين وثلاثين
ومائة في طاعون الجارف ونقل
ابن قتيبة في المعارف عن الأصمعي
ان طاعون الجارف كان في زمن
ابن الزبير سنة سبع وستين وكذا قال
أبو الحسن علي بن محمد بن أبي سيف
المدايني في كتاب التعازي ان
طاعون الجارف كان في زمن ابن
الزبير سنة سبع وستين في سؤال
وكذا ذكر الكلبي في كتابه في
رجال البخاري معنى هذا فانه قال
ولد أيوب السختياني سنة ست
وستين وفي قول انه ولا قبل
الجارف بسنة وقال القاضي
عياض في هذا الموضع ان الجارف
سنة تسع عشرة ومائة وذكر الحافظ
عبد الغني المقدسي في ترجمة
عبد الله بن مطرف عن يحيى
القطان قال مات مطرف بعد طاعون
الجارف وكان الجارف سنة سبع
وثمانين وذكر في ترجمة يونس بن
عبيد الله رأى أنس بن مالك وأنه ولد
بعد الجارف ومات سنة سبع وثلاثين
ومائة فهذه أقوال متعارضة فيجوز
أن يجمع بينهما بان كل طاعون من
هذه يسمى جارفاً لان معنى الجرف
موجود في جميعها وكانت الطواغيت
كثيرة ذكر ابن قتيبة في المعارف عن
الأصمعي ان أول طاعون كان في
الاسلام طاعون عمواس بالشام في
زمن عمر بن الخطاب فيه توفي أبو
عميرة بن الجراح ومعاذ بن جبل
وأمرأتاه وابنه ثم الجارف في زمن
ابن الزبير ثم طاعون الفتيان لانه بدأ في العذارى والجواري بالبصرة وبواسط

ابن مالك في المسجد وشهر رمضان اللذين هما محلان للذكر لا لغومع استلزام ذلك لرفع الصوت
بمحضرة الرسول عليه الصلاة والسلام المنهى عنه (فرغت) أي رجع بيانها أو علمها من قلمي بمعنى
نسيتها أو يدل له حديث أبي سعيد المروزي في مسلم بجاء رجلان يحتقان بتشديد القاف أي يدعي كل
منهما أنه محق معهما الشيطان فنسيهما (وعسى أن يكون) رفعها (خير لكم) لتزيدوا في
الاحتماد في طلبها فتكون زيادة في فؤادكم ولو كانت معينة لاقتصرتم علمها فقل عملكم وشذوقهم
فقالوا ارفعها وهو غلط كإياديه قوله (التسوها) أي اطلبوها اذلو كان المراد رفع وجودها لم يأمرهم
بالتسوها وفي رواية أبي ذر الأصيلي والتسوها (في) ليلة (السبع) بالوحدة والعشرين من
رمضان المذكور (والسبع) والعشرين منه (والخمس) والعشرين منه كما استفيد التقدير من
روايات أخر وفي رواية بتقديم التسع بالمشاة على السبع بالوحدة فان قلت كيف أمر بطلب ما رفع
علمه أجيب بان المراد طلب التعبد في مظانها ورعا يقع العمل مضاًف إليها أنه أمر بطلب العلم بعينه
وفي الحديث ذم الملاحة والخصومة وأنهم ماسبب العقوبة للعامة بذنب الخاصة والحث على طلب ليلة
القدر ورواياته ما بين الحلى وبصري ومدني ورواية صحابي والتحديث والاختار والغنة
وأخرجه أيضاً في الصوم وفي الأدب وكذا النسائي في هذا (باب) بغير تنوين لضافته الى قوله
(سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الأيمان والاسلام والاحسان) بإضافة سؤال الجبريل
من اضافة المصدر للفاعل والنبي نصب معمول المصدر (و) عن (علم) وقت (الساعة) قدر
بالوقت لان السؤال لم يقع عن نفس الساعة وإنما هو عن وقتها بقرينة ذكر متى الساعة (وبيان)
بالجر عطفاً على سؤال جبريل (النبي صلى الله عليه وسلم له) أكثر المسؤول عنه لانه لم يبين وقت
الساعة اذ حكم معظم الشيء حكم كله أو أن قوله عن الساعة لا يعلمها الا الله سبحانه (ثم قال) صلى
الله عليه وسلم وعطف الجملة الفعلية على الاسمية لان الاسلوب يتغير بتغير المقصود لان مقصوده من
الكلام الأول الترجمة ومن الثاني كيفية الاستدلال فلنغيرها فلنغير الاسلوبان (جاء جبريل)
عليه السلام (يعلمكم دينكم ففعل) صلى الله عليه وسلم (ذلك كله ديناً) يدخل فيه اعتقاد وجود
الساعة وعدم العلم بوقتها الغير الله تعالى لانهم ما من الدين (وما بين النبي صلى الله عليه وسلم لوفد عبد
القيس من الأيمان) أي مع ما بين الوفد أن الأيمان هو الاسلام حيث فسره في قصتهم عن تفسيره
الاسلام (وقوله تعالى) وفي رواية أبي ذر وقل الله تعالى وفي رواية الأصيلي عز وجل (ومن يتبع
غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه) أي مع ما دللت عليه هذه الآية أن الاسلام هو الدين اذ لو كان غيره
لم يقبل فاقضى ذلك أن الأيمان والاسلام شيء واحد يؤيده ما نقل أبو عوانة في صحيحه عن المزني
من الحزم بانهم عبارة عن معنى واحد وأنه سمع ذلك من الشافعي وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله
تعالى قريباً وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر (قال حدثنا اسمعيل بن
ابراهيم) بن سهم وأمه عليه بضم العين المهمة وفتح اللام وتشديد المشاة التحسية (قال أخبرنا أبو
حيان) بفتح الحاء المهمة وتشديد المشاة التحسية يحيى بن سعيد بن حبان (التي) نسبة الى تيم
الرباب الكوفي (عن أبي زرعة) هزم بن عمرو بن جبريل الجلي (عن أبي هريرة) رضى الله عنه أنه
(قال كان النبي) وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم بارزاً أي ظاهراً (يوم الناس) غير
محبب عنهم ويوماً نصب على الظرفية (فأنا رجل) أي مالك في صورة رجل وهو رواية الأربعة
وفي رواية في أصل متن فرع اليونانية كهى جبريل (فقال) بعد أن سلم يا محمد كفى مسلم وأما تاداه
باسمه كما يناديه الاعراب تسمية بحاله أو لانه دالة العلم (ما الأيمان) أي مامته لعلقته وقد وقع
السؤال بما ولا يستلزمها الاعن الماشية (قال) صلى الله عليه وسلم (الأيمان أن تؤمن بالله) أي
تصدق بوجوده وبصفاته الواجبة له تعالى لكن الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام علم أنه سأله

في ولاية عبد الملك بن مروان وكان يقال له طاعون الأشراف يعني لما مات فيه من (١٣٩) الأشراف ثم طاعون عدي بن أوطاة سنة مائة

ثم طاعون غراب سنة سبع وعشرين ومائة وغراب رجل ثم طاعون مسلم بن قتيبة سنة إحدى وثلاثين ومائة في شعبان وشهر رمضان وأقنع في شوال وفيه مات أيوب السخيتاني قال ولم يقع بالمدينة ولا بمكة طاعون قط هذا ما حكاه ابن قتيبة وقال أبو الحسن المدائني كانت الطواعين المشهورة العظام في الإسلام خمسة طاعون شيرويه بالمداين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في سنة ست من الهجرة ثم طاعون حواس في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان بالشام مات فيه خمسة وعشرون ألفا ثم طاعون الجارف في زمن ابن الزبير في شوال سنة تسع وستين هلك في ثلاثة أيام في كل يوم سبعون ألفا مات فيه لانس بن مالك رضي الله عنه ثلاثة وثمانون ألفا ويقال ثلاثة وسبعون ألفا ومات لعبد الرحمن بن أبي بكره أربعون ألفا ثم طاعون الفتية في شوال سنة سبع وثمانين ثم كان طاعون في سنة إحدى وثلاثين ومائة في رجب واشتد في شهر رمضان فكان يحصى في سكة المريد في كل يوم ألف جنازة أياما ثم خف في شوال وكان بالكوفة طاعون وهو الذي مات فيه المغيرة ابن شعبة سنة خمس هذا ما ذكره المدائني وكان طاعون عواس سنة ثمان عشرة وقال أبو زرعة الدمشقي كان سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة وعواس قرية بين الرملة وبيت المقدس نسب الطاعون إليها لكونه بدأ فيها وقيل لأنه عم الناس وتواسوا فيه ذكر القولين الحافظ عبد الغني في ترجمة أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه وعواس بفتح العين والميم

عن متعلقات الإيمان لا عن حقيقةه والافكان الجواب التصديق وانما فسر الإيمان بذلك لان المراد من المحدود الإيمان الشرعي ومن الحد الاغوى حتى لا يلزم تفسير الشيء بنفسه وحله الا على الحقيقة معللا بان السؤال بما يحسب الخصوصية انما يكون عن الحقيقة لا عن الحكم وعلى هذا فقولوه أن تؤمن الخ من حيث انه جواب السؤال المذكور يتعين أن يكون حدا لان المقول في جوابه انما هو الحد فان قلت لو كان حدا لم يقبل جبريل عليه السلام في جوابه صدقت كما في مسلم لان الحد لا يقبل التصديق أجيب بأنه اذا قيل في الانسان انه حيوان ناطق وقصديه التعريف فلا يقبل التصديق كما ذكرت وان قصديه انه الذات المحكوم عليها بالحيوانية والناطقة فهو دعوى وخبر فيقبل التصديق فلعلم جبريل عليه الصلاة والسلام راعى هذا المعنى فلذلك قال صدقت أو يكون قوله صدقت تسليما والحد يقبل التسليم ولا يقبل المنع لان المنع طلب الدليل والدليل انما يتوجه للخبر والحد تفسير لا خبر وأعاد لفظ الإيمان للاعتناء بشأنه وتفخما الامره (وملائكته) جمع ملائكة أصله ملائكة مفعول من الالوكة بمعنى الرسالة زيدت فيه التاء لتأكيده معنى الجمع ولأن أئب الجمع وهم أجساد علوية تورانية مشككة عما شئت من الاشكال والإيمان بهم هو التصديق بوجودهم وأنهم كما وصفهم الله تعالى عباد مكرمون أي وأن تؤمن بملائكته (و) أن تؤمن (بلفظه) أي برؤيته تعالى في الآخرة كما قال الخطابي وتعبه النووي بان أحد الايقع لنفسه بها ذهني مختصة بمن مات مؤمنا والمرء لا يدري بممختم له وأجيب بان المراد أنها حق في نفس الامر والمراد الانتقال من دار الدنيا (و) أن تؤمن (رسله) عليهم الصلاة والسلام وفي رواية غير الاصيلي ورسله باسقاط الموحدة أي التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله تعالى وتأخيرهم في ذلك لئلا يخرجوا عنهم للافضلية للملائكة وفي هامش فرع اليونانية كهي زيادة وكلمة للاصيلي باسقاط الموحدة أي تصديق بانها كلام الله وان ما اشتملت عليه حق (و) أن تؤمن (أي تصديق) بالبعث) من القبور وما بعده كالصراط والميزان والجنة والنار والمراد بعثة الانبياء وقد قيل ان قوله وبقائه مكررا لانها داخله في الإيمان بالبعث وتغير تفسيرهما محقق أنهم بالبعث مكررة وانما أعاد تؤمن لانه إيمان بما سبق حد وما سبق إيمان بالموجود في الحال فها هو عان ثم (قال) أي جبريل يارسول الله (ما الاسلام قال) عليه الصلاة والسلام (الاسلام أن تعبد الله) أي طيعه مع خضوع وتذلل أو تنطق بالشهادتين (ولا تشرك به) بالفتح وفي نسخة كريمة ولا تشرك بالضم زاد الاصيلي شيئا (و) أن (تقيم) أي تديم (الصلاة) المكتوبة كما صرح به في مسلم أو تأتي بها على ما ينبغي وهو والله من عطف الخاص على العام (و) أن (تؤدى الزكاة المفروضة) قيد بها احتراز من صدقة التطوع فانها زكاة لغوية أو من المجمل أو لان العرب كانت تدفع المال لسخاء والجود فنه بالفرض على رفض ما كانوا عليه قال الزركشي والظاهر أنها للتأكيده وفي رواية مسلم تقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة (وتصوم رمضان) ولم يذكر الحج إما ذهولا أو نسيانا من الراوي ويدل له مجيئه في رواية كهمس وشح البيت ان استطعت اليه سبيلا وقيل لأنه لم يكن فرض ودفع بان في رواية ابن منده بسند على شرط مسلم أن الرجل جاء في آخر عمره صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الصوم في رواية عطاء الخراساني واقتصر في حديث أبي عامر على الصلاة والزكاة ولم يذكر في حديث ابن عباس على الشهادتين وزاد سليمان التيمي بعد ذكر الجميع الحج والاعتنار والاعتنار من الجنابة وإتمام الوضوء وقد وقع هنا التفريق بين الإيمان والاسلام فجعل الإيمان عمل القلب والاسلام عمل الجوارح فالإيمان لغة التصديق مطلقا وفي الشرع التصديق والنطق معا فأحدهما ليس بإيمان أما التصديق فإنه لا ينبجى وحده من النار وأما النطق فهو وحده نفاق فتفسيره في الحديث الإيمان بالتصديق

فهذا مختصر ما يتعلق بالطاعون فاذا علم ما قالوه في طاعون الجارف فان قتاده ولد سنة إحدى وستين ومات سنة سبع عشرة ومائة على

[فقال قتادة هذا كان سائلا قبل الجارف (١٤٠) لا يعرض لشيء من هذا ولا يتكلم فيه فوالله ما حدثنا الحسن عن بدرى مشافهة ولا

حدثنا سعيد بن المسيب عن بدرى مشافهة الا عن سعيد بن مالك المشهور وقيل سنة ثمان عشرة ويزعم من هذا بطلان ما فسره القاضي عياض رحمه الله طاعون الجارف هنا ويتعين أحد الطاعونين فاما سنة سبع وسنتين فان قتادة كان ابن ست سنين في ذلك الوقت ومثله يضطه وإمالة سبع وثمانين وهو الاظهر ان شاء الله تعالى والله أعلم (وأما قوله لا يعرض لشيء من هذا) فهو بفتح الباء وكسر الراء ومعناه لا يعتنى بالحديث (وقوله ما حدثنا الحسن عن بدرى مشافهة ولا حدثنا سعيد بن المسيب عن بدرى مشافهة الا عن سعيد بن مالك) المراد بهذا الكلام ابطال قول أبي داود الا معي هذا وزعمه أنه لقي ثمانية عشر بدرى فقال قتادة الحسن البصري وسعيد بن المسيب أكبر من أبي داود الا معي وأجل وأقدم سنوا كتر اعتناء بالحديث وملازمة أهله والاجتهاد في الاخذ عن الصحابة ومع هذا كله ما حدثنا واحد منهما عن بدرى واحد فكيف يزعم أبو داود الا معي أنه لقي ثمانية عشر بدرى هذا جهتان عظيم (وقوله سعيد بن مالك) هو سعيد ابن أبي وقاص واسم أبي وقاص مالك بن أهيب ويقال وهيب (وأما المسيب) والسعيد فصحابي مشهور رضي الله عنه وهو بفتح الباء هذا هو المشهور وحكي صاحب مطالع الانوار عن علي بن المديني أنه قال أهل العراق يفتحون الباء وأهل المدينة يكسرونها قال وحكي أن سعيدا كان يكره الفتح وسعيد امام التابعين وسيدهم ومقدمهم في الحديث والفقه وتعبير الروايات والورع والزهد وغير ذلك وأحواله أكثر من أن تحصر وأشهر من

والاسلام بالعمل انما فسره ايمان القلب والاسلام في الظاهر لا الايمان الشرعي والاسلام الشرعي والمؤلف يرى أنهم ما والدين عبارات عن واحد والمتضح أن محل الخلاف اذا أفرد لفظ أحدهما فإن اجتمعان غيرا لم يقع هنا ثم (قال) جبريل يارسول الله (ما الاحسان) مبتدأ وخبر وأل للعهد أي ما الاحسان المتكرر في القرآن المترتب عليه الثواب (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم محببته الاحسان (أن تعبد الله) أي عبادتك الله تعالى حال كونك في عبادته (كانك تراه) أي مثل حال كونك رائيا له (فإن لم تكن تراه) سبحانه وتعالى فاستر على احسان العبادته (قوله) عز وجل (والذين آمنوا واتبوا الملة التي كان الله عليه الصلاة والسلام اذ هو شامل لمقام المشاهدة ومقام المراقبة ويتضح لك ذلك بان تعرف أن للعبد في عبادته ثلاث مقامات الاول أن يفعلها على الوجه الذي تسقط معه وظيفة التكليف باستيفاء الشرائط والاركان الثاني أن يفعلها كذلك وقد استغرق في بحار المكاشفة حتى كأنه يرى الله تعالى وهذه مقامه صلى الله عليه وسلم كما قال وجعلت قرعة عني في الصلاة لحصول الاستلزام اذا بطاعة والراحة بالعبادة وانسد اد مسالك الالتفات الى الغير باستيلاء أنوار الكشف عليه وهو غرة امتلاء زوايا القلب من المحبوب واشتغال السيرة ونفجته نسيان الاحوال من المعلوم واضمحلال الرسوم الثالث أن يفعلها وقد غلب عليه أن الله تعالى يشاهده وهذا هو مقام المراقبة فقوله فان لم تكن تراه نزول عن مقام المكاشفة الى مقام المراقبة أي ان لم تعبد وأنت من أهل الرؤية المعنوية فاعبد وأنت بحيث انه يرأى وكل من المقامات الثلاث احسان الا أن الاحسان الذي هو شرط في صحة العبادة انما هو الاول لان الاحسان بالآخرين من صفة الخواص ويتعذر من كثيرين وانما آخر السؤال عن الاحسان لانه صفة الفعل أو شرط في صحته والصفة بعد الموصوف وبيان الشرط متأخر عن الشرط وقوله أبو عبد الله الا في ثم (قال) جبريل (متى تقوم الساعة) اللام للعهد والمراد يوم القيامة (قال ما) أي ليس (المسؤول) زاد في رواية أي ذرعتها (بأعلم من السائل) زيادة الموحدة في أعلم لتأكيده معنى النفي والمراد نفي علم وقته لان علم محجبه مقطوع به فهو علم مشترك وهذا وان أشعر بالتساوي في العلم الآن المراد التساوي في العلم بان الله استأثر بعلم وقت محجبه القول بعد خمس لا يعلمهن الا الله وليس السؤال عن العلم الحاضر كالسئلة السابقة بل ليعر جروا عن السؤال عنها كما قال تعالى يسأل الناس عن الساعة فلما وقع الجواب بانه لا يعلمها الا الله تعالى كفوا وهذا السؤال والجواب وقعا بين عيسى بن مريم وجبريل عليهما السلام كما في نوادر الحمدي لكن كان عيسى هو السائل وجبريل هو المسؤول ولفظه حدثنا سعيد بن الحسن حدثنا مالك بن مغول عن اسمعيل بن رجاء عن الشعبي قال سأل عيسى بن مريم جبريل عن الساعة قال ما المسؤول عنها أعلم من السائل (وسأخبرك عن أسرارها) بفتح الهمزة جمع شرط بالتعريف أي علاماتها السابقة عليها أو مقدماتها المقارنة لها وهي (اذا ولدت الامة) أي وقت ولادة الامة (وبها) أي مالكتها وأسيدها وهو هنا كناية عن كثرة أولاد السراى حتى تصير الام كأنها أمة لانها من حيث انها مالك لا يه أو ان الاماء يلدن الملوك فتصير الام من جملة الرعايا والملك سيد رعيته أو كناية عن فساد الحال لكثرة بيع أمهات الاولاد فيتداولهن الملاة فيشتري الرجل أمه وهو لا يشعر أو هو كناية عن كثرة العقوق بان يعامل الولد أمه معاملة السيد أمته في الاهانة بالسب والضرب والاستخدام فأطلق عليه ربهما مجازا لذلك وعروض بانه لا وجه لتخصيص ذلك بولد الامة الآن يقال انه أقرب الى العقوق وعند المؤلف في التفسير ربهما بناء التأنيت على معنى النسبة ليشمل الذكر والانثى وقيل كراهة ان يقول ربهما تعظيما للفظ الرب وعبرنا ذا الدالة على الجزم لان الشرط محقق الوقوع ولم يعبر بان لانه لا يصح أن يقال ان قامت القيامة كان كذابا بل يرتكب

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن ربيعة أن أبا جعفر الهاشمي المدني كان (١٤١) يضع أحاديث كلام حق وليست من أحاديث
قائله محظور لأنه يشعر بالشك فيه (و) من أشراط الساعة (إذا تطاول رعاة الأبل) بضم الراء
(البهم في البنيان) أي وقت تفاخر أهل البادية بطالة البنيان وتكاثرهم باستيلائهم على الأمر
وتملكهم البلاد بالقهر المقضي لتبسطهم في الدنيا فهو عبارة عن ارتفاع الأسافل كالعبيد والسفلة
من الجالين وغيرهم وما أحسن قول القائل
إذا التحق الأسافل بالأعلى * فقد طابت منادمة المنايا

وفيه إشارة إلى اتساع دين الإسلام كما أن الأول فيه اتساع الإسلام واستيلاء أهله على بلاد الكفر
وسبي ذرارهم قال البيضاوي لأن بلوغ الأمر الغاية منذر بالتراجع المؤذن بان القيامة ستقوم
كقيل * وعند التناهي يقصر المتناول * والبهم بضم الموحدة جمع الإبهام وهو الذي لاشية
له أو جمع بهم وهي رواية أبي ذر وغيره وروى عن الأصملي الضم والفتح وكذا ضبطه القاسبي بالفتح
أيضاً ولا وجه له لأنها صغار الضأن والمعز وفي الميم الرفع نعتاً لرعاة أي السود والجهولون الذين
لا يعرفون والجحرف لابل أي رعاة الأبل البهم السود وقد عرفت الحديث من الأشراف علامتين
والجمع يقتضي ثلاثة فاما أن يكون على أن أقل الجمع اثنان أو أنه اكتفى بآيتين لحصول المقصود
بهما في علم أشراط الساعة وعلم وقته ما دخل (في) جملة (خمس) من الغيب (لا يعلمون إلا الله ثم
تلا النبي صلى الله عليه وسلم أن الله عنده علم الساعة) أي علم وقتها والأصملي ونزل (الآية)
بالنصب بتقدير اقرأ وأبأ بالرفع مبتدأ أخبره محذوف أي الآية مقروءة إلى آخر السورة ولمسلم إلى قوله
خير وكذا في رواية أبي فروة والسياق يرشد إلى أنه تلا الآية كلها وسقط في رواية قوله الآية والجار
متعلق بمحذوف كقدرته فهو على حد قوله تعالى في تسع آيات أي أذهب إلى فرعون بهذه الآية
في جملة تسع آيات وتقام الآية السابقة وينزل الغيث أي في إبانته المقدرة والحمل المأمين له ويعلم ما في
الأرحام أذكر أم أنثى تماماً ناقصاً وما تدرى نفس ماذا تكتسب غداً من خيراً وشروراً بما يعزم على
شيء ويفعل خلافاً وما تدرى نفس بأي أرض تموت أي كلاً تدرى في أي وقت تموت قال القرطبي
لامطمع لاحد في علم شيء من هذه الأمور الخمسة لهذا الحديث فن ادعى علم شيء منها غير مستند إلى
الرسول صلى الله عليه وسلم كان كاذباً في دعواه (ثم أدبر) الرجل السائل (فقال) رسول الله صلى
الله عليه وسلم (ردوه) فأخذوا اليدودهم (فلم يروا شيئاً) لا عينه ولا أثره قال ابن بريزة ولعل قوله ردوه
على إيقاظ الصحابة لئلا يظنوا إلى أنه ملك لا بشر (فقال) صلى الله عليه وسلم (هذا) ولكنة
أن هذا (جبريل) عليه السلام (جاء يعلم الناس دينهم) أي قواعدهم وهي جملة وقعت حالاً
مقدرة لأنهم لم يكن معلماً وقت المجيء أو أسند التعليم إليه وإن كان سائلاً لأنه لما كان السبب فيه
أسنده إليه وأنه كان من غرضه ولا سيما على أراد أن يعملوا الذم تسألوا وفي حديث أبي عامر والذي
نفس محمد بنده ما جاءني قط إلا وأنا أعرفه إلا أن تكون هذه المرة وفي رواية سليمان التيمي ما شبه على
منذ أتاني قبل مررتي هذه وما عرفته حتى ولى (قال أبو عبد الله) البخاري رحمه الله تعالى (جعل)
النبي صلى الله عليه وسلم (ذلك) المذكور في هذا الحديث (كله من الإيمان) أي الكامل
المشتمل على هذه الأمور كلها وفي هذا الحديث بيان عظم الإخلاص والمراقبة وفيه أن العالم إذا
سئل عما لا يعلم يقول لا أدري ولا ينقص ذلك من جلالة بل يدل على ورعه وتقواه ووفور علمه وأنه
يسئل العالم ليعلم السامعون ويحتل أن في سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم في حضور الصحابة
أنه يريد أن يرهم أنه عليه الصلاة والسلام ملي عن العلوم وإن علمه مأخوذ من الوحي فتريد رغبتهم
ونشاطهم فيه وهو المعنى بقوله جاء يعلم الناس دينهم وإن الملائكة تمثل بأي صورة شاءوا من صور
بني آدم وأخرجه المؤلف في التفسير وفي الزكاة مختصر أو مسلم في الإيمان وابن ماجه في السنة
بتمامه وفي الفتن ببعضه وأبو داود في السنة والنسائي في الإيمان وكذا الترمذي وأحمد في مسنده

الذي صلى الله عليه وسلم وكان يرويه
عن النبي صلى الله عليه وسلم (حدثنا
الحسن الحلواني قال حدثنا نعيم بن خداد
أن ذكر وهو مدني كنيته أبو محمد
والله أعلم * (قوله عن ربيعة أن أبا
جعفر الهاشمي المدني كان يضع
أحاديث كلام حق) أما ربيعة فعلى لفظ
ربيعة الإنسان وهو ربيعة بن مسقلة
بفتح الميم واسكان السين المهملة وفتح
القاف ابن عبد الله العبدى الكوفي
أبو عبد الله وكان عظيم القدر جليل
الشأن رحمه الله (وأما قوله كلام
حق) فنصب كلام وهو بدل من
أحاديث ومعناه كلام صحيح المعنى
وحكمة من الحكم ولكنه كذب
فنسبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم
وليس هو من كلامه صلى الله عليه
وسلم (وأما أبو جعفر هذا) فهو
عبد الله بن مسور المدائني أبو جعفر
الذي تقدم ذكره في أول الكتاب
في الضعفاء والواضعين قال البخاري
في تاريخه هو عبد الله بن مسور بن
عون بن جعفر بن أبي طالب أبو
جعفر القرشي الهاشمي وذكر كلام
ربيعة وهو هذا الكلام الذي هنا ثم أنه
وقع في الأصول هنا المدني وفي
بعضها المدني بزيادة ياء ولم أرفى شيء
منها هنا المدائني ووقع في أول
الكتاب المدائني فأما المدني والمدني
فنسبة إلى مدينة النبي صلى الله
عليه وسلم والقياس المدني بمحذوف
الياء ومن أثبتناه فهو على الأصل
وروى أبو الفضل محمد بن طاهر
المقدمي الامام الحافظ في كتاب
الانساب المتفقة في الخط المتأثلة
في النقط والضبط بأسناده عن الامام
أبي عبد الله البخاري قال المدني
حدثنا الحسن الحلواني قال حدثنا نعيم

يعني بالياء هو الذي أقام بالمدينة ولم يقار قها والمدني الذي تحوّل عنها وكان منها (قال) مسلم رحمه الله

قال أبو اسحق إبراهيم بن محمد بن سفيان وحدثنا (١٤٣) محمد بن يحيى قال حدثنا نعيم بن حماد حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن

يونس بن عبيد قال كان عمرو بن عبيد يكذب في الحديث * وحدثنا عمرو بن علي أبو حفص قال سمعت معاذ بن معاذ يقول قلت لعوف بن أبي جميلة ان عمرو بن عبيد حدثنا عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا قال كذب والله عمرو ولكنه أراد أن يحوزها إلى قوله الحديث

قال أبو اسحق إبراهيم بن سفيان وحدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا نعيم ابن حماد حدثنا أبو داود الطيالسي هكذا وقع في كثير من الأصول المحققة قول أبي اسحق ولم يقع قوله في بعضها وأبو اسحق هذا صاحب مسلم ورواية الكتاب عنه فيكون قد ساوى مسلما في هذا الحديث وعلافه برجل (وأما) أبو داود الطيالسي فاسمه سليمان بن أبي داود تقدم بيانه (قوله) قلت لعوف بن أبي جميلة ان عمرو بن عبيد حدثنا عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا قال كذب والله عمرو ولكنه أراد أن يحوزها إلى قوله الحديث) أما عوف فتقدم بيانه في أول الكتاب (وأما عمرو بن عبيد) فهو القدرى المعتزلى الذى كان صاحب الحسن البصرى وقوله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا صحيح مروي من طرق وقد ذكرها مسلم رحمه الله بعد هذا ومعناه عند أهل العلم أنه ليس بمن اهتدى بهدينا واقتدى بعلمنا وعملنا وحسن طريقنا كما يقول الرجل لولده اذالم برض فعله لست منى وهكذا القول في كل الاحاديث الواردة بنحو هذا القول كقوله صلى الله عليه وسلم

والنزار باسناد حسن وأبو عوانة في صحيحه وأخرجه مسلم أيضا عن عمر بن الخطاب ولم يخرج البخارى لاختلاف فيه على بعض رواه وبالجملة فهو حديث جليل حتى قال القرطبي يصلح أن يقال له أم السنة لما تضمنه من جمل علمها وقال عياض انه اشتمل على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان ابتداء وحالوما لا من أعمال الجوارح ومن اخلاص السرائر وانحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه اهـ هذا (باب) بالتنوين مع سقوط الترجمة لابي الوقت وكرمة وسقوط ذلك للاصلي وأبي ذروان عساكر ورجح التنوين الأول بان الحديث التالى لا يتعلق له بالترجمة السابقة وأجيب بانه يتعلق بهما من جهة اشتراكهما في جعل الايمان دينالكن استشكل من جهة الاستدلال بقول هرقل مع كونه غير مؤمن وأجيب بان هرقل لم يقله من قبل رأيه انما رواه عن الكتب السابقة وفي شرعهم كان الايمان ديناً وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يردنا به ونداولته العصابة * وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا إبراهيم بن حمزة) بالراى ابن محمد بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشى المدني المتوفى بالمدينة سنة ثلثين ومائتين (قال حدثنا إبراهيم بن سعد) هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف القرشى المدني (عن صالح) هو ابن كيسان القفارى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها ابن عتبة أحد الفقهاء السبعة بالمدينة (أن عبد الله بن عباس أخيه قال أخبرني) بالافراد (أبو سفيان) بتثنية أوله وللاصلي ابن حرب (ان هرقل قال له) أى لائى سفيان (سألت هل يزيدون أم ينقصون) وفي الرواية السابقة الاستفهام بالهمزة وهو القياس لأن أم المتصلة مستلزمة للهمزة وأجيب بان أم هنا منقطعة أى بل ينقصون فيكون اضر ابلغ سؤال الزيادة واستفهاما عن النقصان على أن جارا لله أطلق أنهم لا تقع الابعاد الاستفهام فهو أهم من الهمزة (فرغت) وفي السابقة فذكرت (انهم) يزيدون وكذلك الايمان حتى يتم) أى أمر الايمان كافي الرواية السابقة (وسألت هل يردن) وفي السابقة أرتد بالهمزة (أحد مسخطة) بفتح السين وفي رواية ابن عساكر أحد منهم مسخطة (لدينه) بعد أن يدخل فيه فرغت) وفي السابقة فذكرت (أن لا وكذلك الايمان حين تحالط بشاشته القلوب لا يسخطة أحد) بفتح المثناة التحتية والخاء ولم يذكر هذه اللفظة وتاليها في الرواية السابقة وبين المؤلف وبين الزهرى هنا ثلاثة أنفس وفي السابقة ثنائان أبو اليمان وشعيب واقتصر هنا على هذه القطعة من جملة السابقة لتعلقها بغرضه هنا وهى تسمية الدين ايمانا ونحو هذا الحذف يسمونه خرموا والصحيح جوازهم من العالم اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يحتل البيان ولا يختلف الدلالة والظاهر أن الحرم وقع من الزهرى لا من البخارى لاختلاف شيوخ الاستاذين بالنسبة إلى المؤلف ولعل شيخه ابن حمزة لم يذكر في مقام الاستدلال على أن الايمان دين الا هذا القدر وانما يقع الحرم لاختلاف المقامات والسياقات فهنا البيان كيف الوحي يقتضى ذكر الكل ومقام الاستدلال يقتضى الاختصار ورواته كلهم مدينون وفيهم ثلاثة من التابعين مع التحديث والاخبار والعنعنة * هذا (باب فضل من استبرأ لدينه) أى الذى طلب البراءة لاجل دينه من الدم الشرعى أو من الاثم واكتفى بالدين عن أن يقول لعرضه ودينه لانه لازم له ولا ريب أن الاستبراء الدين من الايمان * وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا أبو نعيم) بضم النون الفضل ابن دكين عجمية مضمومة وفتح الكاف واسمه عمرو بن حماد القرشى التميمي الطلمى المتوفى بالكوفة سنة عيان أو تسع عشرة ومائتين (قال حدثنا زكريا) بن أبي زائدة واسمه خالد بن ميمون الهمداني الوادعي الكوفي المتوفى سنة سبع أو تسع وأربعين ومائة (عن عامر) الشعبي وفي فوائد ابن أبي الهيثم من طريق يزيد بن هريرة عن زكريا قال حدثنا الشعبي حصل الامن من

من غش فليس منا وأشباهه ومرا دمسلم رحمه الله بادخال هذا الحديث هنا بيان أن عوفاً جرح عمرو بن عبيد وقال كذب تدليس

* وحد ثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا جاد بن زيد قال كان رجل قد لزم أيوب (١٤٣) وسمع منه فقده أيوب فقال والله يا أبا بكر انه قد لزم

عمر بن عبد قيس قال جاد فبينما أنا وما مع أيوب وقد بكرنا إلى السوق فاستقبله الرجل فسلم عليه أيوب وسأله ثم قال له أيوب بلغني أنك لزمته ذلك الرجل قال جاد سمعاه يعني عسرا قال نعم يا أبا بكر انه يجيئنا بأشياء غرائب قال يقول له أيوب انما نفرأ أو نفرق من تلك الغرائب وحديثي حجاج ابن الشاعر حدثنا سليمان بن حرب حدثنا ابن زيد يعني جاد أقال قيل لا يوب ان عمرو بن عبيد روى عن الحسن فقال لا يجلد السكران من

وانما كذبه مع أن الحديث صحيح لكونه نسبته إلى الحسن البصري وكان عوف من كبار أصحاب الحسن والعارفين بأحاديثه فقال كذب في نسبته إلى الحسن فلم يروا الحسن هذا أول يسمعه هذا من الحسن (قوله أراد أن يجوزها إلى قوله الحديث) معناه كذب بهذه الرواية لبعضدها مذهبه الباطل الرديء وهو الاعتقال فاتهم بزعم ان ارتكاب المعاصي يخرج صاحبه عن الايمان ويخلده في النار ولا يسمونه كافرين فاسقا مخلدا في النار وسأني الرد عليهم بقواطع الأدلة في كتاب الايمان ان شاء الله تعالى (وقول أيوب السخني انما نفرأ أو نفرق من تلك الغرائب) معناه انما نهرب أو نخاف من هذه الغرائب التي تأتي بها عمرو بن عبيد مخافة من كونها كذبا فتقع في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت أحاديث وان كانت من الآراء أو المذاهب فخذرا من الوقوع في البدع أو في مخالفة الجمهور (وقوله نفرق) بفتح الراء وقوله نفر

تدليس زكريا أنه قال سمعت النعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابن سعد يسكون العين الانصاري الخزرجي وأمه عمرة بنت رواحة وهو أول مولود ولد للانصار بعد الهجرة المقتول سنة خمس وستين وله في البخاري ستة أحاديث وقول أبي الحسن القاسبي ويحيى بن معين عن أهل المدينة انه لا يصح للنعمان سماع من النبي صلى الله عليه وسلم برده قوله هنا سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم وعند مسلم والاسماعيلي من طريق زكريا أو هو النعمان بالصيغة إلى أذنيه يقول الحلال بين أي ظاهر بالنظر إلى ما دل عليه بالاشبهة (والحرام بين) أي ظاهر بالنظر إلى ما دل عليه بالاشبهة (وبينهما) أمور (مشبهات) بتشديد الموحدة المفتوحة أي شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين وفي رواية الاصيلي وابن عساكر مشبهات عشنا فوقية مفتوحة وموحدة مكسورة أي اكتسبت الشبهة من وجهين متعارضين (لا يعلمها) أي لا يعلم حكمها (كثير من الناس) أمن الحلال هي أم من الحرام بل انفرد بها العلماء ما ينص أو قياس أو استحباب أو غير ذلك فاذا تردد الشئ بين الحل والحرم لم يكن نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد وألحقه باحدهما بالدليل الشرعي فالمشبهات على هذا في حق غيرهم وقد يقع لهم حيث لا يظهر ترجيح لأحد الدليلين وهل يؤخذ في هذا المشبهة بالحل أو بالحرم أو يوقف وهو الخلاف في الأشياء قبل ورود الشرع والاصح عدم الحكم بشئ لأن التكليف عند أهل الحق لا يثبت الا بالسرعة وقيل الحل والاباحة وقيل المنع وقيل الوقف وقد يكون الدليل غير خال عن الاحتمال فالورع تركه لاسماعيل القول بان المصيب واحد وهو مشهور مذهب مالك ومنه نار القول في مذهبه بمراعاة الخلاف أيضا وكذلك روى أيباض عن امامنا الشافعي أنه كان يراعي الخلاف ونص عليه في مسائل وبه قال أصحابه حيث لا تفوت به سنة عندهم (فن اتق) أي حذر (المشبهات) بالميم وتشديد الموحدة وفي رواية الاصيلي وابن عساكر المشبهات بالميم والمثناة فوقية بعد الشين الساكنة وفي أخرى المشبهات باسقاط الميم وضم الشين وبالموحدة (استبرأ) ولا يذرف فقد استبرأ بالهمز بوزن استفعل (لدينه) المتعلق بخالفه (وعرضه) المتعلق بالخلق أي حصل البراءة لدينه من النقص ولعرضه من الطعن فيه ولا ين عساكر والاصيلي لعرضه ودينه (ومن) شرطية وفعل الشرطية (وقع في الشبهات) التي أشبهت الحرام من وجه والحلال من آخر وللاصيلي المشبهات بالميم وسكون الشين وفوقية قبل الموحدة ولا ين عساكر المشبهات بالميم والموحدة المشددة وجواب الشرط محذوف في جميع نسخ الصحيح وثبت في رواية الدارمي عن أبي نعيم شيخ المؤلف فيه ولفظه قال ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام (كراع) أي مثله مثل راع وفي رواية كفي اليونانية كراعي بالياء آخره (يرعى) جملة مستأنفة وردت على سبيل التمثيل للتنبيه بالشاهد على الغائب ويحتمل أن تكون من موصولة لا شرطية فتكون مبتدأ والخبر كراعي يرعى وخبرها لا حذف والتقدير الذي وقع في الشبهات كراعي يرعى مواشيه (حول الحى) بكسر الحاء المهملة وفتح الميم المحمى من اطلاق المصدر على اسم المفعول والمراد موضع الكلا الذي منع منه الغير ووقع على من رعى فيه (بوشك) بكسر المعجمة أي يقرب (أن واقع) أي يقع فيه وعند ابن حبان اجعلوا بينكم وبين الحرام ستر من الحلال من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه ومن أرتع فيه كان كالمترع إلى جنب الحى بوشك أن يقع فيه فن أكثر من الطيبات مثلا فانه يحتاج إلى كثرة الاكتساب الموقع في أخذ ما لا يستحق فيقع في الحرام فيأثم وان لم يتعد لتقصيره أو يقضى إلى بطر النفس وأقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية ومن تعاظم ما نهى عنه أظلم قلبه لفقد نور الورع وأعلى الورع ترك الحلال مخافة الحرام كترك ابن أدهم أجرته لشكه في وفاء عمله وطوى عن جوع شديد * (فائدة) * بالله ما لم تعلم حله يقينا اثره كتركه أو نفرق شك من الراوي في أحدهما (قوله حدثنا عمرو بن عبيد قبل أن يحدث) هو بضم الياء واسكان الحاء وكسر الدال يعني قبل أن يصير

النيذير فقال كذب أنا سمعت الحسن يقول (١٤٤) يجلد السكران من النبذ * وحدثنى حجاج حدثنا سليمان بن حرب قال سمعت سلا من

صلى الله عليه وسلم مرة خميسة الصدقة كفي البخاري * الاورع أسرع على الصراط يوم القيامة
* قالت أخت بشر الحافي لأحد بن حنبل أنا نعزل على سطوحنا فيمر بنا مشاعل الظاهرية ويقع
الشعاع علينا أفيجوز لنا الغزل في شعاعها فقال من أنت عاقل الله قالت أخت بشر الحافي فبكي
وقال من يتكلم يخرج الورع الصادق لا تغزلي في شعاعها مكث مالك بن دينار بالبصرة أربعين
سنة لم يأكل من تمرها حتى مات أقامت السيدة بديعة الابحية من أهل عصرنا هذا عكة أكثر من
ثلاثين سنة لم تأكل من اللحوم والخمار وغيرها المحلوبة من بحيلة لتأقيل انهم لا يورثون البنات
وامتنع أبوها نور الدين من تناول تمر المدينة لما ذكر أنهم لا يركون من ترخص ندم ومن فواضل
الفضائل حرم (الا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام ان الامر كما تقدم (وان لكل ملك) بكسر
اللام من ملوك العرب (حي) مكانا يخصها حظه لرعي مواشيه وتوعد من رعى فيه بغير الله
بالعقوبة الشديدة وسقط قوله الاوان في رواية الاصل (الا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام (ان)
وفي رواية أبي ذروان (حي الله) تعالى وفي رواية غير المستلى هنا زيادة في أرضه (بحارمه) أي
المعاصي التي حرمها كالزنا والسرقه وهن باب التمثيل والتنبيه بالشاهد عن الغائب فشبها المكاف
بالراعي والنفس الهيمية بالأعام والمشبهات بما حول الحي والحمار بالحي وتناول المشبهات بالرفع
حول الحي ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز عن ذلك كما أن الراعي اذا جره رعيه حول
الحي الى وقوعه في الحي استحق العقاب بسبب ذلك فكذلك من أكثر من الشبهات وتعرض
للقدمات واقع في الحرام فاستحق العقاب بسبب ذلك (الا) ان الامر كما ذكر (وان في الجسد
مضغة) بالنصب اسم ان مؤخر أي قطعة من اللحم وسيت بذلك لانها تضغ في الفم لصغرها (اذا
صلحت) بفتح اللام وقد تضم أي المضغة (صلح الجسد كله) وسقط لفظ كله عند ابن عساكر
(واذا فسد) أي المضغة أيضا (فسد الجسد كله) الا وهي القلب (انما كان كذلك لانه أمير
الدين وبصلاح الأمير يصلح الرعية وبفساده تفسد وأشرف ما في الانسان قلبه قاله العالم بالله
تعالى والجوارح خدومه * وفي هذا الحديث الحث على اصلاح القلب وأن لطيب الكسب أنرا
فيه والمراد به المعنى المتعلق به من الفهم والمعرفة وسمى قلبا لاسرعة نقله بالخواطر ومنه قوله

ما سمى القلب الامن نقله * فاحذر على القلب من قلب وتحويل

وهو محل العقل عندنا خلافا للحنفية ويكنى في الدلالة لما قول الله تعالى فتكون لهم قلوب
يعقلون بها وهو قول الجمهور من المتكلمين وقال أبو حنيفة في الدماغ وحكي الاول عن الفلاسفة
والثاني عن الأطباء احتجاجا بما اذا فسد الدماغ فسد العقل ورد بان الدماغ آلة عندهم وفساد
الآلة لا يقتضي فساد وثبت الواو بعد الا من قوله الاوان لكل ملك حي الاوان في الجسد مضغة
وسقط من الا ان حي الله بعد المناسبة بين حي الملوك وبين حي الله تعالى الذي هو الملك الحق لا ملك
حقيقة الا له وثبت في رواية غير أبي ذر نظرا الى وجوب التناسب بين الجملتين من حيث ذكر الحي
فيهما وعبر بقوله اذا دون ان لتحقيق الوقوع وقد تأتي بمعنى ان كما هنا وقد أجمع العلماء على عظم
موقع هذا الحديث وأنه أحد الأحاديث الأربع التي عليها مدار الاسلام المنظومة في قوله

عمدة الدين عندنا كلمات * مسندات من قول خير البرية

اتق الشبهة وازهد ودع ما * ليس بعينك واعلم بنينه

وهذا الحديث من الأربعينات ورجاله كلهم كوفيون وفيه التحديث والنعنة والسماع وآخره
المؤلف أيضا في البيوع وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي فيه وابن ماجه في الفتن * هذا
(باب) بالتنوين (أداء الجنس) بضم المعجمة والميم (من الإيمان) أي من شعبه مبتدأ وخبر
ويجوز إضافة باب لثاليه * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون

أبي مطيع يقول بلغ أيوب الى آتي
عمرأ فأقبل علي يوما فقال أرايت
رجلا لا تأمنه على دينه فكيف
تأمنه على الحديث * وحدثناسلمة
ابن شبيب حدثنا الحمدي حدثنا
سفيان قال سمعت أبا موسى يقول
حدثنا عمرو بن عبد قيس أن يحدث
* وحدثناسلمة بن معاذ العنبري
قال حدثني أبي قال كتبت الى شعبة
أسأله عن أبي شعبة قاضي واسط
فكتب الى أن لا تكتب عنه شيا
ومزق كتابي * وحدثنالحوالي
قال سمعت عفان قال حدثت جاد
ابن سلمة عن صالح المري بحديث عن
ثابت فقال كذب وحدثت هماما
عن صالح المري بحديث فقال كذب

مبتدأ قدير (أقوله) كتبت الى شعبة
أسأله عن أبي شعبة قاضي واسط
فكتب الى أن لا تكتب عنه شيا
ومزق كتابي (وأبوشيبة هذا هو
جدا وأولاد أبي شعبة وهم أبو بكر
وعثمان وألقاسم بنو محمد بن ابراهيم
أبي شعبة وأبوشيبة ضعيف وقد
قدمنا بيانهم في أول الكتاب
وواسط مصروف كذا سمع من
العرب وهي من بناء الحجاج بن
يوسف وقوله ومزق كتابي هو بكسر
الزاي أمره بتمزيقه مخافة من
يلوغه الى أبي شعبة ووقوفه على
ذكره بما يكره لئلا يناله منه أذى
أو يرتب على ذلك مفسدة (قوله في
صالح المري كذب) هو من نحو ما
قدمناه في قوله لم ير الصالحين في
شيء أكذب منهم في الحديث معناه
ما قاله مسلم مجرى الكذب على
السننهم من غير تعمد وذلك لانهم
لا يعرفون صناعة هذا الفن
فيخبرون بكل ما سمعوه وفيه

الكذب فيكونون كاذبين فان الكذب الاخبار عن الشيء على خلاف ما هو سوا كان الاخبار أو عمدا كما قدمناه وكان العين

* وحدثننا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود قال قال لي شعبة أئمت جرير بن حازم (١٤٥) فقال له لا يحل لك أن تروى عن الحسن بن عمار

فأله يكذب قال أبو داود فقلت لشعبة وكيف ذلك فقال حدثنا عن الحكم بأشياء لم أجدها أصلاً قال قلت له بأي شيء قال قلت للحكم أصلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد فقال لم يصل عليهم فقال الحسن بن عمار عن الحسن بن عمار عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليهم ودفنهم فقلت للحكم ما تقول في أولاد الزنا فقال يصل عليهم فقلت من حديث من روى قال روى عن الحسن البصري فقال الحسن بن عمار حدثنا الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي

صالح هذا من كبار العباد الزهاد الصالحين وهو صالح بن بشير بفتح الباء وكسر الشين أبو بشير البصري القاص وقيل له المرى لأن امرأته من بني مرة أعنته وأبوه عربي وأمه معتقة للمرأة المرية وكان صالح رحمه الله حسن الصوت بالقرآن وقدمت بعض من سمع قراءته وكان شديد الخوف من الله تعالى كثير البكاء قال عفان بن مسلم كان صالح إذا أخذ في قصصه كثر رجل مذعور يفزعك أمره من خزيه وكثرة بكائه كأنه شكى والله أعلم (قوله عن مقسم) بكسر الميم وفتح السين (قوله) قلت للحكم ما تقول في أولاد الزنا قال نصل عليهم قلت من حديث من روى قال روى عن الحسن البصري فقال الحسن بن عمار حدثنا الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي (علي) معنى هذا الكلام أن الحسن ابن عمار كذب فروى هذا الحديث عن الحكم عن يحيى عن علي وإنما هو عن الحسن البصري من قوله

العين ابن عبيد الهاشمي الجوهري البغدادي المتوفى سنة ثلاثين ومائتين (قال أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي جرة) بالجيم والراء اسم نصر بالصاد المهملة ابن عمران الضبي بضم الميم وفتح الموحدة البصري المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة (قال كنت أقعد) بلفظ المضارع حكايته عن الحال الماضية استحضار تلك الصورة الحاضرين (مع ابن عباس) رضي الله عنهما أي عنده في زمن ولايته بالبصرة من قبل علي بن أبي طالب (بجلسني) بضم أوله من غير فاء في أصل فرع اليونانية كهي من أجلس وفي هامشها عن أبي ذر الوقت وابن عساكر فيجاءني أي يرفعي بعد أن أقعد (على سريره) فهو عطف على أقعد بالفاء لأن الجلوس على السرير قد يكون بعد القعود وغيره وقد بين المصنف في العلم من رواية غندر عن شعبة السبب في إكرام ابن عباس له ولفظه كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس (فقال أقم) أي توطن (عندي) لتساعدني بتبليغ كلامي إلى من خفي عليه من السائلين أو بالترجمة عن الأعمى لأن أبا جرة كان يعرف بالفارسية وكان يترجم لابن عباس بها (حتى) أن (أجعل لك سهماً) أي نصيباً (من مالي) سبب جعل الرؤيا التي رآها في العرة كما سألني أن شاء الله تعالى بحول الله وقوته في الحج قال أبو جرة (فأقمت معه) أي عنده مدة (شهرين) بمكة وأما عبري مع المشعرة بالمصاحبة دون عند المقتضية لمطابقة أقم عندي لأجل المبالغة وفي رواية مسلم بعد قوله وبين الناس فأنت امرأة تسأله عن نبذ الجرف هي عنه فقلت يا ابن عباس اني أتيت في جزء خضراء تبيذ أحلوا فأشرب منه فققر بطني قال لا تشرب منه وإن كان أحلى من العسل (ثم قال ان وفد عبد القيس) هو ابن أفضى بهم مرة فتوحه وفاء ساكنة وصاد مهملة مفتوحة ابن دعي بضم الدال المهملة وتسكون العين المهملة وياء النسبة أبو قبيلة كانوا ينزلون البحرين وكانوا أربعة عشر رجلاً بالاشج وروى أنهم أربعون فيتمل أن يكون لهم وفادتان أو أن الأشراف أربعة عشر والباقي تسع (لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم) عام الفتح وكان سبب محبتهم اسلام متقدمين حبان وتعلمه الفاتحة وسورة اقرأ وكتابته عليه الصلاة والسلام لمجاعة عبد القيس كتاباً فلما رحل إلى قومه كتبه أياماً وكان يصلى فقالت زوجته لا ينها المنذر عائد وهو الأشج اني أنكرت فعل بعلي منذ قدم من يثرب انه ليغسل أطرافه ثم يستقبل الجهة يعني البكة فيجئ ظهره مرة ويقع أخرى فاجتمعوا فاحتدوا ناذل فوقع الاسلام في قلبه وقرأ عليهم الكتاب وأسلموا وأجمعوا المسير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدموا (قال) صلى الله عليه وسلم (من القوم أو) قال (من الوفد) شك شعبة أو أبو جرة (قالوا) نحن (ربيعية) أي ابن نزار بن معد بن عدنان وإنما قالوا ربيعة لأن عبد القيس من أولاده وعبر عن البعض بالكل لأنهم بعض ربيعة ويدل عليه ما عند المصنف في الصلاة فقالوا أنا هذا الخي من ربيعة (قال) صلى الله عليه وسلم (مرحبا بالقوم أو) قال (بالوفد) وأول من قال مرحبا سيف بن ذي يزن كما قاله العسكري وانه صابه على المصدرية بفعل مضمر أي صادفوا رجلاً بالضم أي سعة حال كونهم (غير خزان) جمع خزيان على القياس أي غير آذلاء أو غير مستحيين لقدومكم مبادرين دون حرب يوجب استحياءكم وغير بالنصب حال وروى بالخفض صفة للقوم وتعقبه أبو عبد الله الإبي بأنه يلزم منه وصف المعرفة بالنكرة لأن تجعل الاداة في القوم الجنس كقوله * ولقد أمر على التميم يسبني * فالأولى أن تكون بالخفض على البدل (ولانداحي) جمع نادم على غير قياس وإنما جمع كذلك اتباعاً لخزباناً للمساكنة والتحسين وذكر القزاز أن ندما لغة في نادم فجمعه المذكور على هذا قياس (فقالوا) والأصلي قالوا (يا رسول الله اننا لا نستطيع أن نأتيك) أي الاتيان اليك (الأي الشهر الحرام) حرمة القتال فيه عندهم والمراد الجنس فيشمل الأربعة الحرم وأوله العهد والمراد شهر رجب كما صرح به في رواية البيهقي والأصلي ذكر عة الأفي شهر الحرام وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة كصلاة

* وحدثننا الحسن الحلواني قال سمعت يزيد بن (١٤٦) هرون وزكريا بن ميمون فقالا حلفت أن لا أروى عنه شيئا ولا عن خالد بن محمد وج

وقال لقيت زيار بن ميمون فسأله
عن حديث خذني به عن بكر المرزني
ثم عدت اليه فخذني به عن مورك
ثم عدت اليه فخذني به عن الحسن
وكان ينسبهما الى الكذب قال
الحلواني سمعت عبد الصمد ذكرت
عنده زيار بن ميمون فنسبه الى الكذب

كذب الكاذبين بقرائن وقد يعرفون
ذلك بدلائل قطعية يعرفها أهل
هذا الفن فقولهم مقبول في كل هذا
والحسن بن عماره متفق على ضعفه
وتركه وعماره بضم العين ويحيى بن
الحجاز بالجيم والزاي بالراء آخره
قال صاحب المطالع ليس في
الصحيحين والموطأ غيره ومن سواه
خزاز وأخراخ بالخاء بينهما * قال
مسلم رحمه الله (حدثنا الحسن
الحلواني قال سمعت يزيد بن هرون
وزكريا بن ميمون فقالا حلفت أن
لا أروى عنه شيئا ولا عن خالد بن
محمد وج قال لقيت زيار بن ميمون
فسأله عن حديث خذني به عن
بكر المرزني ثم عدت اليه فخذني به
عن مورك ثم عدت اليه فخذني به عن
الحسن وكان ينسبهما الى الكذب
أما محمد وج فيم مفتوحة ثم جاء
ساكنة ثم دال مضمومة مهملة ثم
واو ثم جيم وخالد هذا واسطى
ضعيف ضعفه أيضا النسائي وكنيته
أبو روح رأى أنس بن مالك رضي
الله عنه (وأما زيار بن ميمون)
فبصري كنيته أبو عمار ضعيف قال
الخزاز في تاريخه تركوه (وأما بكر
المرزني) فهو بفتح الباء واسكن
الكاف وهو بكر بن عبد الله المرزني
بالزاي أبو عبد الله البصري التابعي
الجليل الفقيه رحمه الله (وأما مورك)
فبضم الميم وفتح الواو وكسر الراء
المشددة وهو مورك بن المشرم بضم

الاولى والبصريون ينعونها ويؤولون ذلك على حذف مضاف أي صلاة الساعة الاولى وشهر الوقت
الحرام وقول الحافظ ابن حجر هذا من اضافة الشيء الى نفسه تعقبه العيني بأن اضافة الشيء الى
نفسه لا يجوز (و) الحال (يبتنا وينك هذا الحي من كفار مضر) بضم الميم وفتح المجمة
مخفوض بالمضاف بالفتحة للعلية والتأنيث وهذا مع قولهم يا رسول الله يدل على تقدم اسلامهم
على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من أطراف
العراق (فربا بامر فصل) بالصاد المهملة وبالتنوين في السكتين على الوصفية لا بالاضافة أي
يفصل بين الحق والباطل أو بمعنى الفصل المبين وأصل مرنا وأمرنا بهم مرتين من أمرنا بامر حذف
الهزة الأصلية للاستئصال فصار أمرنا فاستغنى عن هزة الوصل فحذف فبقى مر على وزن عل لأن
المحذوف فاء الفعل (نخبره من) أي الذي استقر (وراءنا) أي خلفنا من قومنا الذين خلفناهم
في بلادنا ونخبر بالجرم جوا باللام وهو الذي في فرع اليونانية وبالرفع نخلوه من ناصب وجازم
والجمله في محل جرسه فلا مر (وندخل به الجنة) اذا قبل برجة الله ويجوز الجزم والرفع في ندخل
كتخبر عطفنا عليها نعم يتعين الرفع في هذه على رواية حذف الواو وتكون جملة مستأنفة لا محل
لها من الاعراب (وسأله) صلى الله عليه وسلم (عن الاشربة) أي عن ظروفها وأسألوه عن
الاشربة التي تكون في الاواني المختلفة فعلى التقدير الاول المحذوف المضاف وعلى الثاني الصفة
(فأمرهم) صلى الله عليه وسلم (بأربع) أي بأربع جعل أو خصال (ونهاهم عن أربع) أمرهم
بالايمان بالله وحده (تفسير لقوله فأمرهم بأربع ومن ثم حذف العاطف) قال أندرون
ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله أعلم قال صلى الله عليه وسلم هو (شهادة أن لا اله الا الله
وأن محمدا رسول الله) برفع شهادة خبر مبتدأ محذوف ويجوز جزمه على البدلية (واقام الصلاة
وايتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس) واستشكل قوله أمرهم بأربع مع ذكر
خمسه وأجيب بزيادة الخامسة وهي أداء الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا أهل جهاد
وغنائم وتعقب بان المؤلف عقد الباب على أن أداء الخمس من الايمان فلا بد أن يكون داخل تحت
أجزاء الايمان كما أن ظاهر العطف يقتضي ذلك وأنه عدا الصلاة والزكاة واحدة لانها قارنتها في
كتاب الله تعالى وأن أداء الخمس داخل في عموم ايتاء الزكاة والجماع بينهما اخراج مال معين في
حال دون حال وعن البيضاوي أن الخمسة تفسير للايمان وهو أحد الاربع المأمور بها والثلاثة
الباقية حذفها الراوي نسبة انا واختصارا أو أن الاربعه اقام الصلاة الى آخره وذكر الشهادتين تبركا
بهما كما في قوله تعالى واعلموا أنما نعتم من شيء فان الله خمس لان القوم كانوا مؤمنين ولكن كانوا
ربما يظنون أن الايمان مقصور على الشهادتين كما كان الامر في صدر الاسلام وعورض بانه وقع
في رواية حماد بن زيد عن أبي جرة عند المؤلف في المغازي أمرهم بأربع الايمان بالله شهادة أن لا اله
الا الله وعقد واحدة وهو يدل على أن الشهادة احدى الاربع وعنده في الزكاة من هذا الوجه الايمان
بالله ثم فسرها لهم بشهادة أن لا اله الا الله وهو يدل أيضا على عدها في الأربع لانه أعاد الضمير في قوله
فسرها مؤنثا فيعود على الأربع ولو أراد تفسير الايمان لاعاده مذكرا وأجيب بزيادة أداء الخمس
قال أبو عبد الله الابي وأتم جواب في المسئلة ما ذكره ابن الصلاح من انه معطوف على أربع أي
أمرهم بأربع وباعطاء الخمس وانما كان أنهم لان به تنفق الطريقان ويرتفع الاشكال اه ولم
يذكر الجاكونهم سأله أن يخبرهم عما يدخلون به فعله الجنة فاقصر لهم على ما يمكنهم فعله في الحال
ولم يقصد الامهم بجميع الاحكام التي تجب عليهم فعلا وتركا ويدل على ذلك اقتصاره في المناهي
على الانتباه في الاوعية مع أن في المناهي ما هو أشد في التحريم من الانتباه لكن اقتصر عليها لكثرته
تعاطيهم لها وأولاه لم يفرض كما قاله عياض الا في سنة تسع ووفادتهم في سنة ثمان أي على أحد

الميم الاولى وفتح الشين المعجمة وكسر الراء والجيم العجلى الكوفي أبو المعتمر التابعي الجليل الاقوال

* حدثنا محمد بن غيلان قال قلت لابي داود الطيالسي قد اُكثرت عن (١٤٧) عباد بن منصور قال لم تسمع منه حديث

العطارة الذي روى لنا النضر بن شميل فقال لي اسكت فانا لقيت زياد ابن ميمون وعبد الرحمن بن مهدي فسالناه فقلنا له هذه الاحاديث التي تروها عن أنس فقال أرايتما رجلا يذنب فيموت أليس يتوب الله عليه قال قلنا نعم قال ما سمعت من أنس بن مالك من ذاق قليلا ولا كثيرا ان كان لا يعلم الناس فانما لا تعلمان أي لم ألق أنسا قال أبوداود فبلغنا بعد أنه يروي فانتهانا وأبو عبد الرحمن ابن مهدي فقال أتوب ثم كان بعد يحدث فتركناه

العايد (وأما قوله وكان ينسبهما إلى الكذب) فالقائل هو الخالواني والناسب يزيد بن هرون والمنسوبان خالد بن محمد وجوزياد بن ميمون (وأما قوله حلفت أن لا أروى عنهما) ففعله نسيحة للمسلمين ومبالغة في التنفير عنهما للتأثير أحدهما مافروي عنهما الكذب فيقع في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما راج حديثهما فاحتج به (وأما حكمه بالكذب زياد بن ميمون) فلما كان حديثه بالخبر عن واحد ثم عن آخر ثم عن آخر فهو جار على ما قدمناه من انضمام القرائن والدلائل على الكذب والله أعلم (قوله حديث العطارة) قال القاضي عياض رحمه الله هو حديث رواه زياد بن ميمون هذا عن أنس أن امرأته يقال لها الخولاء عطارة كانت بالدينونة فدخلت على عائشة رضي الله عنها وكرت خبرها مع زوجها وان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر لها في فضل الزوج وهو حديث طويل غير صحيح ذكره ابن وضاح بكهله ويقال ان هذه العطارة هي الخولاء

الاقوال في وقت فرضه ولكن الاربع أنه فرض سنة ست كما سبأني ان شاء الله تعالى أول كونه لم يكن لهم سبيل اليه من أجل كفار مضراً وأكونه على التراخي وأشهرته عندهم وأنه أخبرهم ببعض الاوامر ثم عطف المؤلف على قوله وأمرهم قوله (ونهاهم عن أربع عن الختم) أي عن الانتباه فيه وهو بفتح المهملة وسكون النون وفتح المشنة الفوقية وهي الجرة أو الجرار الخضر أو الجرار أعناقها على جنوبها أو متخذة من طين وشعر ودم أو الختم ما طلى من الفخار بالختم المعول بالزجاج وغيره وسقطت عن الثانية للكرعة (و) عن الانتباه في (الدباء) بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد اليقطين (و) عن الانتباه في (النقير) بفتح النون وكسر القاف وهو ما ينقر في أصل الخلة فيوعى فيه (و) عن الانتباه في (المرقت) بالزاي والفاء ما طلى بالزفت (وربما قال المقي) بالقاف والمشنة التحتية المشددة المفتوحة وهو ما طلى بالقار ويقال له القير وهو نبت يحرق اذا يبس اطل به السفن وغيرها كما طلى بالزفت (وقال احفظوهن وأخبروا بهن) بفتح الهمزة (من وراءكم) أي الذين كانوا أو استقروا ومعنى النهي عن الانتباه في هذه الاعوية بخصوصها لانه يسرع اليها الاسكار فرعما شرب منها من لم يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة في الانتباه في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر في صحيح مسلم كنت نهيتكم عن الانتباه في الاسقية فانتهوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وفي الحديث استعانة العالم في تفهيم الخاضعين والفهم عنهم واستحباب قول مرجع الزوار ونسب العالم إلى اكرام الفاضل ورواه ما بين بغدادى واسطى وبصرى واشتمل على التحديث والاخبار والعنونة وأخرجه المؤلف في عشرة مواضع هنا وفي خبر الواحد وكتاب العلم وفي الصلاة وفي الزكاة وفي الحس وفي مناقب قرش وفي المغازي وفي الادب وفي التوحيد وأخرجه مسلم في الايمان وفي الاشربة وأبوداود والترمذى وقال حسن صحيح والنسائي في العلم والايمان والصلاة (باب ما جاء في الحديث (ان الاعمال) بفتح همزة ان وكسرها في اليونانية ولكن عمة ان العمل بالنية والحسبة) بكسر الحاء واسكان السين المهملتين أي الاحتساب وهو الاخلاص (ولكل امرئ ما نوى) ولفظ الحسبة من حديث أبي مسعود الآتي ان شاء الله تعالى وأدخلها بين الجملتين للتنبيه على ان التنبؤ يشمل الثلاث تراجم الاعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى وفي رواية ابن عساكر قال أبو عبد الله البخاري وفي رواية الباقي بحذف قال أبو عبد الله وإذا كان الاعمال بالنية (فدخل فيه) أي في الكلام المتقدم (الايمان) أي على رأيه لانه عنده عمل كما مر البحث فيه وأما الايمان بمعنى التصديق فلا يحتاج إلى نية كسائر أعمال القلوب (و) كذا (الوضوء) خلافا للحنفية لانه عندهم من الوسائل لاعادة مستقلة وبأنه عليه الصلاة والسلام علم الاعرابي الجاهل الوضوء ولم يعلمه النية ولو كانت فريضة لعلمه ونوقضوا بالتيمة فأنه وسيلة وشروطا فيه النية وأجابوا بأنه طهارة ضعيفة فيحتاج لتقويتها بالنية وبأن قياسه على التيمم غير مستقيم لان الماء خلق مطهرا قال الله تعالى وأترسنا من السماء ماء طهورا والتراب ليس كذلك وكان التطهير به تعبدا محضاً فاحتاج إلى النية اذ التيمم بني لغة عن قصد فلا يتحقق دونه بخلاف الوضوء ففسد بقياسه على التيمم (و) كذا (الصلاة) من غير خلاف أنها لا تصح الا بالنية نعم نازع ابن القيم في استحباب التلفظ بها محتجاً بأنه لم يرو أنه صلى الله عليه وسلم تلفظ بها ولا عن أحد من أصحابه وأجيب بأنه عون على استحضار النية العقلية وعبادة للسان وقاسه بعضهم على ما في الصحيح من حديث أنس أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلبس بالجو والعرة جميعاً يقول لبسك جوا وعرة وهذا يصح باللفظ والحكم كما ثبت باللفظ ثبت بالقياس وتجب مقارنات النية لتكبير الاحرام لانها أول الاركان وذلك بأن يأتي بها عند أولها ويستمر ذكرها إلى آخرها واختار النووي في شرحه

بنت نويت (قوله فأنالقيت زياد بن ميمون وعبد الرحمن بن مهدي) فعبد الرحمن مرفوع معطوف على الضمير في قوله لقيت

* حدثنا الحسن الحلواني قال سمعت شبابة (١٤٨) قال كان عبد القدوس يحدثنا فيقول سويدين عقلة قال شبابة وسمعت عبد

القدوس يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتخذ الروح عرضاً قال فقيل له أي شيء هذا قال يعني تتخذ كوة في حائط ليدخل عليه الروح قال وسمعت عبيد الله بن عمر القواريري

(قوله أن كان لا يعلم الناس فانتما لا تعلمان أي لم ألق أنسا) هكذا وقع في الأصول فانتما لا تعلمان ومعناه فانتما تعلمان فيجوز أن تكون لازائدة ويجوز أن يكون معناه أفانتما لا تعلمان

ويكون استيفهام تقرير وحذف همزة الاستيفهام (قوله سمعت شبابة يقول كان عبد القدوس يحدثنا فيقول سويدين عقلة قال شبابة وسمعت عبد القدوس يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتخذ الروح عرضاً قال فقيل له أي شيء هذا فقال يعني تتخذ كوة في حائط ليدخل عليه الروح) المراد بهذا الحديث المذكور بيان تصحيف عبد القدوس وغيابته واختلال ضبطه وحصول الوهم في أسناده ومثله فأما الأسناد فإنه قال سويدين عقلة بالعين المهملة والقاف وهو تصحيف ظاهر وخاطئ بين وانما هو عقلة بالعين المهملة والقاف المفتوحين (وأما المتن) فقال الروح بفتح الراء وعرضاً بالعين المهملة وأسكان الراء وهو تصحيف قبيح وخاطئ صريح وضوئه الروح بضم الراء عرضاً بالعين المهملة والقاف المفتوحين ومعناه نهى أن تتخذ الحيوان الذي فيه روح عرضاً أي هدفا للرمي فيرمى اليه بالنشاب وشبهه وسأى إيضاح هذا الحديث وبيان فقهه في كتاب الصمد والذناح إن شاء الله تعالى

المهذب والوسيط تبعاً للإمام الغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضراً للصلاة اقتداءً بالاولين في تسامحهم بذلك وقال ابن الرفعة انه الحق وضوئه السبكي ولوعزبت النية قبل تمام التكبير لم تصح الصلاة لان النية معتبرة في الانعقاد والانعقاد لا يحصل الا بتمام التكبير ولو نوى الخروج من الصلاة أو تردد في أن يخرج أو يستمر بطلت بخلاف الصوم والحج والوضوء والاعتكاف لانها أضيق بأمان الاربعة فكان تأخيرها باختلاف النية أشد ولو علق الخروج من الصلاة بحضور شيء بطلت في الحال ولو لم يقطع بحصوله كتعليقه بدخول شخص كلعوق به الخروج من الاسلام فانه يكفر في الحال قطعاً وتجب نية فعل الصلاة أي لتمامها عن بقية الافعال وتعينها كالظهور والعصر لتمامها غيرها (و) كذا يدخل في قوله الاعمال بالنسبة (الزكاة) الا ان أخذها الامام من الممتنع فانها تسقط ولو لم ينو صاحب المال لان السلطان قائم مقامه (و) كذا (الحج) وانما ينصرف الى فرض من حج عنه غير دليل خاص وهو حديث ابن عباس في قصة شبرمة (و) كذا (الصوم) خلافاً لمذهب عطاء ومجاهد وزفر أن الصحيح المقيم في رمضان لا يحتاج الى نية لانه لا يصح النقل في رمضان وعند الاربعة تلزم النية نعم تعيين الرضائية لا يشترط عند الحنفية (و) كذا (الاحكام) من المناكحات والمعاملات والجراحات اذ يشترط في كلها القصد فلو سبق لسانه الى بعت أو وهبت أو نسكت أو طلق لغا لاقتفاء القصد اليه ولا يصدق ظاهر الا بقرينة كأن دعاء زوجته بعد طهرها من الحوض الى فراشه وأراد أن يقول أنت طاهر فسبق لسانه وقال أنت الآن طالق (و) وقال قل كل (ولا تؤيذوا الوقت وابن عساكر) وقال الله تعالى قل كل ولا يصلي وكرامة عز وجل قل كل أي كل أحد (يعمل على شاكلته) أي (على نيته) وهو مروى عن الحسن البصري ومعاً بنية من قرأ المزني وقنادة فيما أخرجه عبد بن حميد والطبري عنهم وقال مجاهد والزجاج شاكلته أي طريقته ومذهبه وحذف المؤلف أداة التفسير (ونفقة الرجل على أهله بحسب ما صدقه) حال كونه مريداً بهواجه الله تعالى فيحتسبها حال متوسط بين المبتدأ والخبر وفي فرع اليونانية كهي نفقة الرجل بحذف الواو وحذفه نفقة الرجل الى آخرها ساقطة عند أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) في حديث ابن عباس المروي عند المؤلف مسند الأهريرة بعد الفتح (ولكن) طلب الخير (جهادونية) وسقط غير الاربعة وقال النبي صلى الله عليه وسلم * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام (قال أخبرنا) وفي رواية ابن عساكر حدثنا (مالك) هو امام الأئمة (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن محمد بن ابراهيم) بن الحرث التيمي (عن علقمة بن وقاص) التيمي (عن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاعمال) تجزئ (بالنية) بالافراد وحذف انما وافق المحققون على افاضة الحصر من هذه الصيغة كالمصدرة بانما وهو من حصر المبتدأ في الخبر والتقدير كل الاعمال بالنية تم خرج من العموم جزئيات بدليل والحج والجرور يتعلق بمحذوف قدره بعضهم قبول الاعمال واقع بالنية وفيه حذف المبتدأ وهو قبول واقامة المضاف اليه مقامه ثم حذف الخبر وهو واقع والاحسن تقدير من قدر الاعمال صحيحة أو مجزئة وقيل تقدير الخبر واقع أولى من تقديره باعتبار لانهم أبداً لا يضمنون الا ما يدل عليه الظرف وهو واقع أو استقروا وهي قاعدة مطردة عندهم وأجيب بأنه مسلم في تقدير ما يتعلق به الظرف مطلقاً مع قطع النظر عن صورة خاصة أما الصورة الخصوصية فلا يقدر فيها الا ما يليق بها مما يدل عليه المعنى أو السياق وانما قدر هذا خبراً التقدير المبتدأ وهو قبول واذا قدرنا ذلك بنفس الخبر لم ينجح الى حذف المبتدأ (ولكل امرئ ما نوى) أي الذي نواه اذا كان المحل قابلاً كما سبق تقريره (فن كانت هجرته الى الله ورسوله) نية

(وأما شبابة) فتقدم بيان اسمه وضبطه (وأما الكوة) ففتح الكاف على اللغة المشهورة قال صاحب المطالع وحكي فيها الضم وعقد

يقول سمعت حماد بن زيد يقول لرجل بعد ما جلس مهدي بن هلال بايام (١٤٩) ما هذه العين المالحمة التي نبتت قبلكم قال نعم

يا أبا سمعيل * وحد ثنا الحسن
الحلواني قال سمعت عفان قال
سمعت أبا عوانة قال ما بلغني عن
الحسن حديث إلا أتيت به أبا بن
أبي عياش فقراه علي * وحد ثنا
شريد بن سعيد حدثنا علي بن مسهر
قال سمعت أبا حنيفة الزيات من أبا بن
ابن أبي عياش نحو ما من ألف حديث
قال علي فقلت حمزة فأخبرني أنه
رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام
فعرض عليه ما سمع من أبا بن فاعرف
منه الأشياء يسيرا خمسة أو ستة

(وقوله لي دخل عليه الروح) أي
الذي سمع (وقوله قال حماد بعد ما جلس
مهدي بن هلال ما هذه العين المالحمة
التي نبتت قبلكم قال نعم يا أبا
سمعيل) أما مهدي هذا فاتفق على
ضعفه قال النسائي هو بصري متروك

يروى عن داود بن أبي هند وبنس بن
عبيد (وقوله العين المالحمة) كناية
عن ضعفه وجرحه (وقوله قال نعم
يا أبا سمعيل) كانه وافقه علي
جرحه وأبو سمعيل كنية حماد بن
زيد (وقوله سمعت أبا عوانة قال
ما بلغني عن الحسن حديث إلا
أتيت به أبا بن أبي عياش فقراه
علي) أما أبو عوانة فاسمه الواضح
ابن عبد الله وأبان بصري ولا
يصرف والصرف أجود وقد تقدم
ذكر أبي عوانة وأبان ومعنى هذا
الكلام أنه كان يحدث عن الحسن
بكل ما يسأله عنه وهو كاذب في ذلك
(وقوله أن حمزة الزيات رأى النبي
صلى الله عليه وسلم في المنام فعرض
عليه ما سمعه من أبا بن فاعرف منه
الأشياء يسيرا) قال القاضي عياض
رحمه الله هذا ومثله استثناس
واستظهار علي ما تقرر من ضعف

وعقد (فهجرة إلى الله ورسوله) حكم وشرا كذا قاله ابن دقيق العبد ورد الزكشي بان المقدر
حينئذ حال مدينة فلا تحذف ولا تمنع الرندي في شرح الجمل جعل بسم الله متعلقا بحال محذوفة
أي أبعدى متبر كذا قال لان حذف الحال لا يجوز انتهى واجيب عن أن المقدر حال بل هو تمييز
ويحذف حذف التمييز إذا دل عليه دليل نحو ان يكن منكم عشر من صابرون أي رجلا ويمكن أن
يقال لم يرد بتقدير نية وعقد في الأول وحكم وشرا في الثاني أن هنالك لفظا محذوفا بل أراد بيان
المعنى ومغارة الأول والثاني وتأوله بعضهم على أرادوا المعهود المستقر في النفوس فان المبتدأ والخبر
وكذلك الشرط والخبر أقديده ان لبيان الشهرة وعدم التغيير واردة المعهود المستقر في النفس
ويكون ذلك للتعظيم وقد يكون للتحقير وذلك بحسب المقامات والقرائن فن الأول قوله تعالى
والسابقون السابقون وقوله عليه الصلاة والسلام فن كانت هجرة إلى الله ورسوله فهجرة إلى الله
ورسوله ومن الثاني قوله (ومن كانت هجرة إلى الله ورسوله فهجرة إلى الله ورسوله فهجرة إلى الله
وكرية إلى الدنيا) (بصيدها أو امرأة تزوجها فهجرة إلى ما هاجر إليه) أي إلى ما ذكر واستشكل
استعمال دنيا لانها في الأصل مؤنث أدنى وأدنى أفعل تفضيل من الذنوب وأفعل التفضيل إذا نكر
لزم الافراد والتذكير وامتنع تأنيته وجمعه في استعمال دنيا بالتأنيث مع كونه منكر اشكال
ولهذا لا يقال قصوى ولا كبرى وأجاب ابن مالك بأن دنيا خلعت عن الوصفية غالبا وأجريت
مجرى ما لم يكن قط وصفا مما وزنه فعلى كرجعي وهو في قل هذا ساغ فهذا ذلك ثم ان غرض المؤلف من
إيراد هذا الحديث هنا الرد على من زعم من المرجحة أن الإيمان قول باللسان دون عقد القلب فيبين
أن الإيمان لا بد له من نية واعتقاد قلب فافهم وانما أبرز الضمير في الجملة الأولى لقصد الالتئاذ
بذكر الله ورسوله وعظم شأنهما

أعدد كرمان لثان ذكره * هو المسلك ما كررته يتضوع

وهذا بخلاف الدنيا والمرأة لاسما والسياق يشعر بالحث على الاعراض عنهما وهذه الجملة الأولى
هنا سقطت عند المؤلف من رواية الحميدي أول الكتاب فذكر في كل تبويب ما يناسبه بحسب
ما رواه وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم وفي رواية أبي ذر الحجاج بن المنهال بالتعريف
فيهما ولا في الوقت حجاج بن المنهال أبو محمد الانطاقي بفتح الهمزة وسكون النون نسبة إلى الانطا
ضرب من البسط السلي بضم المهملة وفتح اللام المتوفى بالبصرة سنة ست عشرة أو سبع عشرة
وما تين (قال حدثنا شعبه) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (عدي بن ثابت) الانصاري
الكوفي المتوفى سنة ست عشرة ومائة (قال سمعت عبد الله بن يزيد) بن حصين الانصاري الخطمي
بفتح الخاء المحجمة وسكون المهملة المتوفى زمن ابن الزبير (عن أبي مسعود) عقبه بن عمرو بفتح
العين وسكون الميم ابن ثعلبة الانصاري الخزاز البصري المتوفى بالكوفة أو بالدينية قبل الاربعين
سنة إحدى وثلاثين أو إحدى وأثنتين وأربعين وله في البخاري أحد عشر حديثا (عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال إذا أنفق الرجل نفقة من دراهم أو غيرها (على أهله) زوجة وولد حال كون
الرجل (محتسبا) أي يريد بها وجه الله (فهو) أي الاتفاق ولغير الاربعه فهي أي النفقة
(له صدقة) أي كالصدقة في الثواب لا حقيقة والاحرم على الهاشمي والمطلبي والصارف له
عن الحقيقة الاجماع واطلاق الصدقة على النفقة مجاز أو المراد بها الثواب كما تقدم فالتشبيه
واقع على أصل الثواب لافي الكمية ولا في الكيفية قال القرطبي أفاد منطوقه أن الاجرفي الاتفاق
انما يحصل بقصد القرية سواء كانت واجبة أم مباحة وأفاد مفهومه أن من لم يقصد القرية لم
يؤجر لكن تبرأ منه من النفقة الواجبة لانها معقولة المعنى وحذف المفعول ليفيد التعميم أي أي
نفقة كانت كبيرة أو صغيرة * وفي هذا الحديث الرد على المرجحة حيث قالوا ان الإيمان اقرار

أبان لأنه يقطع بأمر المنام ولا أنه تبطل بسببه سنة ثبتت ولا تثبت به سنة لم تثبت وهذا باجماع العلماء هذا كلام القاضي وكذا قاله غيره

حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرني (١٥٠) ذكر يابن عدي قال قال لي أبو اسحق الفزاري اكتب عن بقية ما روى عن المعروفين

ولا تكتب عنه ما روى عن غير المعروفين ولا تكتب عن اسمعيل بن عباس ما روى عن المعروفين ولا غيرهم

من أصحابنا وغيرهم فتقولوا الاتفاق على أنه لا يغير بسبب ما رآه الناس ما تقرر في الشرع وليس هذا الذي ذكرناه مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني فان معنى الحديث أن رؤيته صحيحة وليست من أضغاث الاحلام وتليس الشيطان ولكن لا يجوز اثبات حكم شرعي به لان حاله النوم ليست حالة ضبط وتحقيق لما يسمعه الرأي وقد اتفقوا على أن من شرط من تقبل روايته وشهادته أن يكون متيقظا لا مغفلا ولا سبي الحفظ ولا كثير الخطأ ولا مختل الضبط والنائم ليس بهذه الصفة فلم تقبل روايته لاختلال ضبطه هذا كله في منام يتعلق بآيات حكم على خلاف ما يحكم به الولاة أما اذا رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بفعل ما هو مندوب اليه أو ينهه عن منهي عنه أو يرشده الى فعل مصلحة فلا خلاف في استحباب العمل على وفقه لان ذلك ليس حكما بغير دال المنام بل بما تقرر من أصل ذلك الشيء والله أعلم (قوله حدثنا الدارمي) قد تقدم بيانه وأنه منسوب الى دارم (وأما أبو اسحق الفزاري) فمفتح الفاء واسمه ابراهيم بن محمد بن الحرث بن أسماء بن خارجة الكوفي الامام الجليل المجمع على جلالته وتقدم في العلم وفضيلته والله أعلم (قوله قال أبو اسحق الفزاري اكتب عن بقية ما روى عن المعروفين ولا

باللسان فقط ورجاله خمسة ما بين بصرى وواسطى وكوفي وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث والاعتماد والسماع والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في المغازي والتفقات ومسلم في الزكاة والترمذي في البر وقال حسن صحيح والنسائي في الزكاة * وبه قال (حدثنا الحكم) بفتح الكاف هو أبو اليمان (ابن نافع قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حنيفة القرشي (عن الزهري) أي بكر محمد بن شهاب (قال حدثني) بالافراد (عامر بن سعد) بسكون العين (عن سعد بن أبي وقاص) المدني أحد العشرة (أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) يخاطب سعدا ومن يصح منه الاتفاق (انك لن تنفق نفقة) قليلة أو كثيرة (تبتغي) أي تطلب (بها وجه الله) تعالى هو من المتشابه وفيه مذهبان التفويض والتأويل قال العارف المحقق شمس الدين بن اللبان المصري الشاذلي وقد جاء ذكره في آيات كثيرة فاذا أردت أن تعلم حقيقة مظهر من الصور فاعلم أن حقيقة من غمام الشر بعد بريق نور التوحيد ومظهر من العمل وجهه الاخلاص فأقم وجهك للدين الآتي ويدل على أن وجهه الاخلاص مظهره قوله تعالى يريدون وجهه وقوله تعالى انما نطعمكم لوجه الله وقوله عز وجل لا ابتغاء وجهه رب الاعلى والمراد بذلك كله الشفاء بالاخلاص على أهله بغير ابادة الوجه عن اخلاص النية وتنبيه على انه مظهر وجهه سبحانه وتعالى ويدل على ان حقيقة الوجه هو بريق نور التوحيد وقوله عز وجل ولا تدع مع الله الها آخر لا اله الا هو كل شيء هالك الا وجهه أي الانور توحيده انتهى والباء في قوله في الحديث بالمقابلة أو بمعنى على والواقع في بعض النسخ عليها بدلها أو للسببية أي لن تنفق نفقة تبتغي بسببها وجه الله تعالى (الا) نفقة (أجرت عليها) يضم الهمزة وكسر الجيم ولكن الهمزة لا تجزئ في اليونانية لا يذروا الاصيلي وابن عساكر لكنه ضرب عليها بالجمرة (حتى ما تجعل) أي الذي تجعله (في فم امرأتك) فانت مأجور فيه وعلى هذا المرأى بعمل الواجب غير مثاب وان سقط عقابه بفعله كذا قاله البرماوى كالكرماني وتعقبه العيني بان سقوط العقاب مطلقا غير صحيح بل الصحيح التفصيل فيه وهو أن العقاب الذي يترتب على ترك الواجب يسقط لانه أتى بعين الواجب ولكنه كان مأمورا أن يأتي بما عليه بالاخلاص وترك الرياء فينبغي أن يعاقب على ترك الاخلاص لانه مأمور به وتارك المأمور به يعاقب وقال النووي ما أريد به وجهه الله يثبت فيه الاجر وان حصل لقاءه في ضمنه حظ شهوة من لذة أو غيرها كوضع لقمة في فم الزوجة وهو غالب الحظ النفس والشهوة واذا ثبت الاجر في هذا فبقا برأيه وجهه الله فقط أخرى وفي رواية الكشميهني في في امرأتك بغير ميم قال في الفتح وهي رواية الاكبر والمستثنى محذوف لان الفعل لا يقع مستثنى والتقدير كما قال العيني لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الانفقة أجرت عليها ويكون قوله أجرت عليها صفة للاستثنى والمعنى على هذا لان النفقة المأجور فيها هي التي تكون ابتغاء لوجه الله تعالى لانها لو لم تكن لوجه الله لما كانت مأجورا فيها والاستثناء متصل لانه من الجنس والتشكيك في قوله نفقة في سياق النفي بعم القليل والكثير والخطاب في انك للعموم اذ ليس المراد سعدا فقط فهو مثل ولوترى اذا المجرمون والصارف قرينة عدم اختصاصه ويحتمل أن يكون بالقياس وحتى ابتدائية ومابتدأ أخبره المحذوف المقدر بقوله فانت مأجور فيه فالتبعية الصالحة اكسير تغلب العادة عبادة والقبض جبالا فالعقل لا يتحرك حركة الله فينوي عكسه في المسجد يارقه في انتظار الصلاة واعتكافه على طاعته ويدخله الاسواق ذكر الله وليس الجهر بشرط وأمر ابعث روف ونها عن مشكر وينوي عقب كل قرينة انتظار أخرى فانفاسه اذا فائس ونيت خبير من علم * وهذا الحديث المذكور في الباب قطعة من حديث طويل مشهور أخرجه المؤلف في الجنائز والمغازي والدعوات والهجرة والطب والفسرائض ومسلم في الوصايا وأبو داود والترمذي فيها أيضا وقال حسن صحيح

تكتب عنه ما روى عن غير المعروفين ولا تكتب عن اسمعيل بن عباس ما روى عن المعروفين ولا غيرهم) هذا الذي قاله والنسائي

• وحدثننا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال سمعت بعض اصحاب عبد الله (١٥١) قال قال ابن المبارك نعم الرجل بقيقه لولا أنه

يكفي الاسامي ويسمي الكني كان
دهرا طويلا يحدثنا

أبو اسحق الفزارى في اسمعيل خلاف
قول جهور الأئمة قال عياش
سمعت يحيى بن معين يقول اسمعيل
ابن عياش ثقة وكان أحب إلى أهل
الشام من بقيقه وقال ابن أبي خيثمة
سمعت يحيى بن معين يقول هو ثقة
والعراقيون يكرهون حديثه وقال
الحارثي ما روى عن الشاميين أدهج
وقال عمرو بن علي إذا حدث عن أهل
بلادهم فصحيح وإذا حدث عن أهل
المدينة مثل هشام بن عروة ويحيى
ابن سعيد وسهيل بن أبي صالح فليس
بشيء وقال يعقوب بن سفيان كنت
أسمع أصحابنا يقولون علم الشام عند
اسمعيل بن عياش والوليد بن مسلم
قال يعقوب وتكلم قوم في اسمعيل
وهو ثقة عدل أعلم الناس بحديث
الشام ولا يدفعه دافع وأكثر
ما تكلموا قالوا يغرب عن ثقات
المكيين والمدنيين وقال يحيى بن
معين اسمعيل ثقة فصار روى عن
الشاميين وأما روايته عن أهل
الحجاز فإن كتابه ضاع فخلط في
حفظه عنهم وقال أبو حاتم هولين
يكتب حديثه ولا أعلم أحدا كف
عنه إلا أبو اسحق الفزارى وقال
الترمذي قال أجده وأصلح من بقيقه
فإن لبقية أحاديث مناكير وقال
أحمد بن أبي الخوارى قال لي وكيع
يروون عندكم عن اسمعيل بن عياش
فقلت أما الوليد ومروان فيرويان
عنه وأما الهيثم بن خارجة ويحمد بن
أياس فلا فقال وأي شيء الهيثم وابن
أياس إنما أصحاب البلد الوليد
ومروان والله أعلم * (قال مسلم
رحمته الله وحدثننا اسحق بن ابراهيم

والنسائي فيها وفي عشرة النساء وفي اليوم والليلة وابن ماجه في الوصايا هذا في باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم مبتدأ مضاف خبره قوله (الذين النصيحة) أي قوام الدين وعماده النصيحة
(الله) تعالى بأن يؤمن به ويصفه بما هو أهله ويخضع له طاهرا أو باطنا ورغب في محابه بفعل طاعته
ورغب عن مساخطه بترك معصيته وبجاهد في رد العاصين إليه (و) النصيحة (رسوله) عليه
الصلوة والسلام بأن يصدق برساته ويؤمن بجميع ما أتى به ويعظمه وينصره حيا وميتا ويحيي
سننه بتعلمها وتعلمها ويتخلق باخلاقه ويتأدب بأدابه ويحب أهل بيته وأصحابه وأتباعه وأحبابه
(و) النصيحة (لأئمة المسلمين) بأعانتهم على الحق وطاعتهم فيه وتنبيههم عند الغفلة برفق وسد
خلائهم عند الهفوة ورزق القلوب النافذة اليهم وأما أئمة الاجتهاد فيبث علومهم ونشر مناقبهم وتحسين
الظن بهم (و) نصيحة (عامتهم) بالشفقة عليهم والسعي فيما يعود نفعه عليهم وتعليم ما ينفعهم
وكف وجوه الأذى عنهم إلى غير ذلك ويستفاد من هذا الحديث أن الدين يطلق على العمل لأنه سمي
النصيحة ديناً وعلى هذا المعنى بنى المؤلف أكثر كتاب الايمان وانما أورد ههنا ترجمة ولم يذكره
في الباب مستنداً لكونه ليس على شرطه كسائر ما أتى قريبا ووصله مسلم عن عبيد الله بن زياد في
النصيحة لكتاب الله وذلك يقع بتعلمه وتعليمه وإقامته حروفه في التلاوة وتحريرها في الكتابة وبفهم
معانيه وحفظ حدوده والعمل بما فيه إلى غير ذلك وانما لم يستند المؤلف لأنه ليس على شرطه
لأن روايته تميم وأشهر طرقه فيه سهيل بن أبي صالح وقد قال ابن المديني فيما ذكره عنه
المؤلف أنه نسى كثيراً من الأحاديث لموجده لموت أخيه وقال ابن معين لا يحتج به ونسبه بعضهم
لسوء الحفظ من ثم لم يخرج له البخاري وقد أخرجه الأئمة كسلم والأربعة وروى عنه مالك ويحيى
الانصاري والثوري وابن عينة وقال أبو حاتم يكتب حديثه وقال ابن عدي هو عندى ثبت
لأبأس به مقبول الاخبار ثم إن هذا الحديث قد عد من الأحاديث التي عليها مدار الاسلام وهو
من بليغ الكلام والنصيحة من نصحت العسل إذا صفتيه من الشمع أو من النصيح وهو الخطاطة
بالمصحة وهي الآخرة والمعنى أنه يلزم عنه بالنصح كما تلم المصحة ومنه التوبة النصوح كان الذنب
يمزق الدين والتوبة تخطئه ثم ذكر المؤلف رحمه الله أنه يعرضها الحديث فقال (وقوله تعالى)
ولا يأتى الوقت عز وجل بدل قوله تعالى ولا يأتى ذر وقول الله (إذا نصحوا لله ورسوله) بالايان
والطاعة في السر والعلانية أو عما قدر وأعليه فعلاً أو قولاً يعود على الاسلام والمسلمين بالصلاح *
وبالاستدلال إلى المؤلف قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان
(عن اسمعيل) بن أبي خالد الجبلي التابعي (قال حدثني) بالتوحيد (قيس بن أبي حازم) بالخاء
المهملة والزاي المهملة الجبلي يفتح الموحدة والجيم نسبة إلى جبيلة بنت صعب الكوفي التابعي
المختص في سنة أربع أو سبع وثمانين أو سنة ثمان وتسعين (عن جرير بن عبد الله) بن جابر
الجبلي الأحصبي بالخاء والسين المهملتين المتوفى سنة إحدى وخمسين (قال بايعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم) أي عاقده وكان قدومه عليه سنة عشر في رمضان وأسلم وبايعه (على إقام الصلاة
وإيتاء) أي إعطاء (الزكاة والنصح) بالعطف على الجور والسابق (لكل مسلم) ومسلمة وفيه
تسمية النصيح ديناً واسلاماً لأن الدين يقع على العمل كما يقع على القول وهو فرض كفاية على قدر
الطاقة إذا علم أنه يقبل نصحهم وبأن على نفسه المكروه فإن خشى فهو في سعة فيجب على من علم
بالمبيع عيماً أن يبينه بأعنا كان أو أجنبياً وعلى أن ينصح نفسه بامتنال الاوامر واجتناب المناهي
وحذف التاء من إقامة تعويضا عنها بالمضاف اليه ولم يذكر الصوم ونحوه لدخوله في السمع والطاعة
وهذا الحديث من الحاسنات وفيه اثنتان من التابعين اسمعيل وقيس وكل روايته كوفيون غير
مسدد وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنونة وأخرجه المؤلف في الصلاة والزكاة والبيع

الحنظلي قال سمعت بعض اصحاب عبد الله قال قال ابن المبارك نعم الرجل بقيقه لولا أنه يكفي الاسامي ويسمي الكني كان دهرًا طويلاً يحدثنا

عن أبي سعيد الوحاظي فنظرنا فإذا هو (١٥٢) عبد القدوس * وحدثنني أحمد بن يوسف الأزدي قال سمعت عبد الرزاق يقول ما رأيت ابن

المبارك يفتضح بقوله كذاب إلا عبد القدوس فإني سمعته يقول له كذاب * حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال سمعت أبا نعيم وذكر

عن أبي سعيد الوحاظي فنظرنا فإذا هو عبد القدوس) قوله سمعت بعض أصحاب عبد الله هذا مجهول ولا يصح الاحتجاج به ولكن ذكره مسلم متابعه لأصلا وقد تقدم في الكتاب نظير هذا وقد قدمنا وجه ادخاله هنا (وأما قوله يكنى الاسامي ويسمى الكنى) فغناه أنه إذا روى عن انسان معروف باسمه كناه ولم يسمه وإذا روى عن معروف بكنيته سماه ولم يكنه وهذا نوع من التدليس وهو قبيح مذموم فإنه يلبس أمره على الناس ويوهم أن ذلك الراوي ليس هو ذلك الضعيف فيخرجه عن حاله المعروفة بالخرج المتفق عليه وعلى تركه إلى حالة الجهالة التي لا تؤثر عند جماعة من العلماء بل يحتجون بصاحبها وتقتضى توقفا عن الحكم بجهته أو ضعفه عند الآخرين وقد يعتضد المجهول فيخرج به أو يرجح به غيره أو يستأنس به وأقبح هذا النوع أن يكنى الضعيف أو يسميه بكنية الثقة أو باسمه لا شبرا كهما في ذلك وشهرة الثقة به فيوهم الاحتجاج به وقد قدمنا حكم التدليس وبسطه في الفصول المتقدمة والله أعلم (وأما الوحاظي) فبضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالطاء المحجمة وحكى صاحب المطالع وغيره فتح الواو أيضا قال أبو علي الغساني وحاطة بطن من جبر وعبد القدوس هذا هو الشامي الذي تقدم تضعيفه وتحديثه وهو

والشروط ومسلم في الايمان والترمذي في البيعة * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي بفتح السين الأولى نسبة إلى سدوس بن شيان البصري المعروف بعارم بماتين المختلط باخرة المتوفى بالبصرة سنة أربع عشرة ومائتين (قال حدثنا أبو عوانة) بفتح العين والنون الواضاح الشكري (عن زياد بن علاقة) بكسر العين المهملة وبالقاف ابن مالك الشعلبي بالثالثة والمهملة الكوفي المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة (قال سمعت جبر بن عبد الله) الجلي الاحمسي الصحابي المشهور المتوفى سنة إحدى وخمسين وله في البخاري عشرة أحاديث أي سمعت كلامه فالمسموع هو الصوت والحروف فلما حذف هذا وقع ما بعده تفسيره وهو قوله (يقول) قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى انما سمعنا ناديا ناديا ليعان أو وقع الفعل على المسموع وحذف المسموع دلالة وصفه عليه وفيه مبالغه ليست في ايقاعه على نفس المسموع (يوم) بالنصب على الظرفية أضيف إلى قوله (مات المغيرة بن شعبه) سنة خمسين من الهجرة وكان والياعلى الكوفة في خلافة معاوية واستتاب عند موته وله عروة وقيل استتاب جبر بن عبد الله (قام فحمد الله) أي أثنى عليه بالجميل عقب قيامه وحمله قام لاجل لهامن الاعراب لانها استثنائية (وأثنى عليه) ذكره بالخير أو الاول وصف بالتخلي بالكمال والثاني وصف بالتخلي عن النقائص وحينئذ في الأولى إشارة إلى الصفات الوجودية والثانية إلى الصفات العدمية أي التزبيات (وقال عليكم اتقاء الله) أي الزموا (وحده) أي حال كونه منفردا (لا شريك له والوقار) أي الرزانة وهو بفتح الواو والجر عطا على اتقاء أي وعاليكم بالوقار (والسكينة) أي السكون (حتى يأتكم أمير) بدل أميركم المغيرة المتوفى (فانما يأتكم الآن) بالنصب على الظرفية أي المدة القريبة من الآن فيكون الأمير زياد الاول معاوية بعد وفاة المغيرة الكوفة أو المراد الآن حقيقة فيكون الأمير جبر بن نفسه لما روى ان المغيرة استخاف جبر على الكوفة عند موته وانما أمرهم بما ذكره مقدم ما التقوى الله تعالى لان الغالب أن وفاة الامراء تؤدي إلى الاضطراب والفتنه سيما ما كان عليه أهل الكوفة اذ ذلك المن مخالفة ولادة الامور ومفهوم الغاية من حتى هنا وهو أن المأمور به وهو الاتقاء ينتهي بحجي الأمير ليس مراد ابل يلزم عند حجي الأمير بطريق الأولى وشرط اعتبار مفهوم المخالفة أن لا يعارضه مفهوم الموافقة (ثم قال) جبر بن (استغفوا) بالعين المهملة أي اطلبوا العفو (لا ميركم) المتوفى من الله تعالى (فإنه) أي الأمير والعفاء لتعليل (كان يجب العفو) عن ذنوب الناس فالجزاء من جنس العمل وفي رواية أبي الوقت وابن عساكر استغفروا لا ميركم بغين معجمة وزيادة راع (ثم قال أما بعد) بالبناء على الضم ظرف زمان حذف منه المضاف اليه ونوى معناه وفيه معنى الشرط تلزم الفاء في تاليه والتقدير أما بعد كلامي هذا (فإني أتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت) لم يأت بأداة العطف لانه بدل اشتمال من أتيت أو استئذنا وفي رواية أبي الوقت فقلت له (يا رسول الله أبايعك على الاسلام فشرط) صلى الله عليه وسلم (علي) بتشديد الباء أي الاسلام (والنصح) بالجر عطا على قوله الاسلام وبالنصب عطا على المقدرا أي شرط على الاسلام وشرط النصح (لكل مسلم) وكذا الكل ذمى بدعائه إلى الاسلام وارشاده إلى الصواب اذا استشار فالتقديم بالمسلم من حيث الاغلب (فبايعته على هذا) المذكور من الاسلام والنصح (ورب هذا المسجد) أي مسجد الكوفة ان كانت خطبته ثم أوأشاره إلى المسجد الحرام ويؤيده ما في رواية الطبراني بلفظ ورب الكعبة تنبيهها على شرف المقسم به ليكون أقرب إلى القبول (إني لناصح لكم) فيه إشارة إلى أنه وفي عما يابيعه النبي صلى الله عليه وسلم لم وأن كلامه عار عن الاعراض الفاسدة والجملة جواب القسم مؤكدا بان واللام والجملة الاسمية (ثم استغفر)

المعلى بن عوفان فقال قال حدثنا أبو وائل قال خرج علينا ابن مسعود بصفين فقال (١٥٣) أبو نعيم أترأه بعث بعد الموت * حدثني عمرو بن

علي والحسن الخولاني كلاهما عن عفان بن مسلم قال كنا عند اسمعيل ابن علي فحدث رجل عن رجل فقال فقلت إن هذا ليس بثبت قال فقال الرجل اغتبه فقال اسمعيل ما اغتبه ولكنه حكم أنه ليس بثبت

المعلى بن عوفان فقال حدثنا أبو وائل قال خرج علينا ابن مسعود بصفين فقال أبو نعيم أترأه بعث بعد الموت) معنى هذا الكلام أن المعلى كذب على أبي وائل في قوله هذا لأن ابن مسعود رضى الله عنه توفي سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلاث وثلاثين والاول قول الأكثرين وهذا قبل انقضاء خلافة عثمان رضى الله عنه بثلاث سنين وصفين كانت في خلافة علي رضى الله عنه بعد ذلك بسنتين فلا يكون ابن مسعود رضى الله عنه خرج عليهم بصفين إلا أن يكون بعث بعد الموت وقد علم أنه لم يبعث بعد الموت وأبو وائل مع جلالة وكمال فضيلته وعلو مرتبته والاتفاق على صيغته لا يقول خرج علينا من لم يخرج عليهم هذا ما لا شك فيه فتعين أن يكون الكذب من المعلى بن عوفان مع ما عرف من ضعفه (وقوله أترأه) هو بضم الناء ومعناه أنظنه (وأما صفين) فيكسر الصاد والفاء المشددة وبعد هاء في الاحوال الثلاث الرفع والنصب والجر وهذه هي اللغة المشهورة وفيها لغة أخرى حكاهما أبو عمر الزاهد عن ثعلب عن الفراء وحكاها صاحب المطالع وغيره من المتأخرين صفون بالواو في حال الرفع وهي موضع الوقعة بين أهل الشام والعراق مع علي ومعاوية رضى الله عنهما (وأما

الله (ونزل) عن المنبر أو قعد من قيامه لأنه خطب قائماً كما مر وهذا الحديث من الربايعات ورواه ما بين كوفي وبصري وواسطي مع التحديث والسماع والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضاً في الشروط ومسلم في الإيمان والنسائي في البيعة والسير والشروط والله أعلم

*) (كتاب العلم)

أى بيان ما يتعلق به وقدم على لاحقه لان على العلم مدار كل شئ والعلم مصدر علمت أعلم علماً واحده صفة توجب تمييز الاحتمال التقيض في الامور المعنوية واحترازوا بقولهم لا يحتمل التقيض عن مثل الظن وقولهم في الامور المعنوية عن ادراك الحواس لان ادراكها في الامور الظاهرة المحسوسة وقال بعضهم لا يحسد لعسر تحديده وقال الامام غفر الدين لانه ضرورى اذ لو لم يكن ضرورياً لزم الدور

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا في رواية الاصيلي وكرهه وفي رواية أخرى ذكره غيره ثبوتها قبل كتاب (باب فضل العلم) وكذا كتاب العلم وباب فضل العلم ثابت عند ابن عساكر (وقول الله تعالى) وفي رواية أخرى ذكره رجل وقول الجرج عطف على المضاف اليه في قوله باب فضل العلم على رواية من أثبت الباب أو على العلم في قوله كتاب العلم على رواية من حذفه وقال الحافظ ابن حجر ضبطناه في الاصول بالرفع على الاستئناف وتعقبه العيني فقال ان أراد بالاستئناف الجواب عن السؤال فذا لا يصح لانه ليس في الكلام ما يقتضى هذا وان أراد ابتداء الكلام فذا لا يصح لانه لا يصح على تقدير الرفع لا يتأق الكلام لان قوله وقول الله ليس بكلام فاذا رفع لا يخلو إما أن يكون رفعه بالفاعلية أو بالابتداء أو كل منهما لا يصح أما الاول فواضح وأما الثاني فاعدم الخبر فان قلت الخبر محذوف قلت حذف الخبر لا يخلو إما أن يكون جوازاً أو وجوباً فالاول فيما اذا قامت قرينة كوقوعه في جواب الاستفهام عن الخبرية أو بعد اذا الفجائية أو يكون الخبر فعل قول وليس شئ من ذلك ههنا والثاني فيما اذا التزم في موضعه غيره وليس هذا أيضاً كذلك فتعين بطلان دعوى الرفع (رفع) برفع يرفع في الفرع والتسلاوة بالكسر للساكنين وأصلهما في اليونانية بكشط الرفع واثبات الكسر (الله الذين آمنوا منكم) بالنصر وحسن الذكر في الدنيا وأوتوا ثمنكم عرف الجنان في الآخرة (والذين أوتوا العلم درجات) نصب بالكسر مفعول برفع أى ورفع العلماء منكم خاصة درجات بما جعوا من العلم والعمل قال ابن عباس درجات العلماء فوق المؤمنين بسبع مائة درجة ما بين الدرجتين خمسمائة عام (والله بما تعملون خبير) تهديد لمن لم يعمل الامر أو استكرهه (وقوله عز وجل رب) وللأصيلي وقيل رب (زدني علماً) أى سله الزيادة منه واكتفى المصنف في بيان فضيلة العلم بهاتين الآيتين لان القرآن العظيم أعظم الأدلة أولاً لأنه لم يقع له حديث من هذا النوع على شرطه أو آخره من المنة قبل أن يلحق بالباب حديثاً يناسبه لانه كتب الابواب والتراجم ثم كان يلحق فيها ما يناسبها من الحديث على شرطه فلم يقع له شئ من ذلك ولو لم يكن من فضيلة العلم إلا آية شهد الله فيها الله تعالى بنفسه وثني على ما كتبه وثلاث بأهل العلم وناهيك بهم هذا ثم قال العلماء ورثة الانبياء كما ثبت في الحديث وإذا كان لارتبة فوق النبوة فلا شرف فوق شرف الوراة لتلك الرتبة وغاية العلم العمل لانه عمرته وفائدة العمر وزاد الآخرة فمن طغى به سعد ومن فاته خسر فاذا العلم أفضل من العمل به لان شرفه بشرف معلومه والعمل بلا علم لا يسمى عملاً بل هو رد وباطل وينقسم العلم بانقسام المعلومات وهي لا تحصى فنظراً الظاهر والمراد به العلم الشرعى المقيد بما يلزم المكلف في أمر دينه عبادة ومعاملة وهو يدور على التفسير والفقه والحديث وقد عدا الشيخ عز الدين بن عبد السلام تعلم النحو وحفظ غريب الكتاب والسنة وتدوين أصول الفقه من البدع الواجبة ومنها علم الباطن وهو نوعان الأول علم المعاملة وهو فرض عين في فتوى علماء الآخرة فالعرض عنه هالك بسطوة

وحدثني أبو جعفر الدارمي حدثنا بشر (١٥٤) بن عمر قال سألت مالك بن أنس عن محمد بن عبد الرحمن الذي يروي عن سعيد بن المسيب

فقال ليس بثقة وسأله عن صالح مولى التوأمة فقال ليس بثقة وسألت مالك بن أنس

وبالكسر ضبطه الحافظ أبو عامر العبدري والمعلّى هذا أسدي كوفي ضعيف قال البخاري رحمه الله في تاريخه هو منكر الحديث وضعفه النسائي أيضا وغيره (وأما أبو نعيم) فهو الفضل بن دكين بضم المهملة ودكين لقب واسمه عمرو بن حماد ابن زهير وأبو نعيم كوفي من أجل أهل زمانه ومن أنقذهم رحمه الله (قال مسلم رحمه الله وحدثني أبو جعفر الدارمي) اسم أبي جعفر هذا أحد بن سعيد بن جعفر النيسابوري كان ثقة عالما ثبتا متقنا أحد حفاظ الحديث وكان أكثر أيامه الرحلة في طلب الحديث (قوله صالح مولى التوأمة) هو بناء مشتاة من فوق ثم واوسا كنه ثم همزة مفتوحة قال القاضي عياض رحمه الله هذا صوابها قال وقد يسهل فتفتح الواو وينقل اليها حركة الهمزة قال القاضي ومن ضم التاء وهمز الواو فقد أخطأ وهي رواية أكثر المشايخ والرواة وكما قيده أنه ولا قيده أصحاب المؤلف والمختلف وكذلك أنقاه على أهل المعرفة من شيوخنا قال والتوأمة هذه هي بنت أمية بن خلف الجمحي قاله البخاري وغيره قال الواقدي وكانت مسع أخت لها في بطن واحد فلذلك قيل التوأمة وهي مولاة أبي صالح وأبو صالح هذا اسمه نهبان هذا آخر كلام القاضي ثم ان ما لكارجه الله حكمه بضعف صالح مولى التوأمة وقال ليس هو بثقة وقد خالفه غيره فقال يحيى بن معين صالح هذا ثقة فقيـل ان

مالك المولود في الآخرة كما أن المعرض عن الأعمال الظاهرة هالك بسيف سلاطين الدنيا يحكم فتوى فقهاء الدنيا وحقيقة النظر في تصفة القلب وتهذيب النفس باتقاء الاخلاق الذميمة التي ذمها الشارع كالرياء والعجب والغش وحب العلو والشأن والغر والطمع ليتصف بالاخلاق الحميدة الحميدة كالاخلاص والشكر والصبر والزهد والتقوى والقناعة ليصلح عند احكامه ذلك لعله يعلمه ليرث ما لم يعلم فعله بلا عمل وسيله بلا غاية وعكسه حباية واتقانها بلا ورع كلفة بلا أجرة فأهم الامور زهد واستقامة لينتفع بعلمه وعمله وسأشير الى نبذة مشهورة في هذا الكتاب من مقاصد هذا النوع ان شاء الله تعالى بالطف اشارة وأعرض عن مهماته الشريفة بأرشدى عبارة جمعا لفرائد القوائد وأما النوع الثاني فهو علم المكاشفة وهو نور يظهر في القلب عند تركه فقطهر به المعاني الجميلة فتحصل له المعرفة بالله تعالى وأسمائه وصفاته وكتبه ورسله وتكشف له الاسرار عن مخبات الاسرار فافهم وسلم تسليما ولا تكن من المنكرين تنهك مع الهالكين قال بعض العارفين من لم يكن له من هذا العلم شيء أخشى عليه سوء الخاتمة وأدنى النصيب منه التصديق به وتسليمه لأهله والله تعالى أعلم (باب من سئل) بضم السين وكسر الهمزة (علما) بالنصب مفعول ثان (وهو مشتغل في حديثه) بجملة وقعت حالا من الضمير (فأتم الحديث ثم أجاب السائل) بعطفه بشم تراخيه * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وبالتونين أبو بكر البصري (قال حدثنا فلان) بضم الفاء وفتح اللام وبسكون المشنة التختية وفي آخره حاء مهملة وهو لقب له واسمه عبد الملك وكنيته أبو يحيى (ح) قال البخاري (وحدثني) بالافراد وفي رواية ابن عساكر قال وحدثنا (ابراهيم بن المنذر) المدني (قال حدثنا محمد بن فليح) المذكور (قال حدثني) بالافراد وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت حدثنا (أبي) فليح (قال حدثني) بالافراد (هلال بن علي) ويقال له هلال بن أبي ميمونة وهلال بن أبي هلال وهلال بن أسامة نسبة الى جد موقد يظن أنهم أربعة والكل واحد (عن عطاء بن يسار) مولى ميمونة بنت الحرث (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر أنه (قال) بينما (بالميم) النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم (أى الرجال فقط أو والنساء تبعاً لان القوم شامل للرجال والنساء (جاء) أى النبي صلى الله عليه وسلم (أعرابي) الاعراب سكان البادية لا واحد له من لفظه ولم يعرف اسمه نعم سماه أبو العالية فيما نقله عنه الترمذى ورفعا وفيه استعمال ينمادون اذواذ هو فصح (فقال متى الساعة) استفهام عن الوقت التي تقوم فيه (فضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث) أى القوم وفي رواية ابن عساكر وأبي ذر عن المستلي والحوى والكشميني يحدثه بالهاء أى يحدث القوم الحديث الذي كان فيه فلا يعود الضمير المنصوب على الاعرابي (فقال بغض القوم سمع) عليه الصلاة والسلام (ما قال فكره ما قال) أى الذي قاله فحذف العائد (وقال بعضهم بل لم يسمع) وقوله وبلى حرف اضراب وليه هنا جملة وهي لم يسمع فيكون بمعنى الابطال لا العطف والجملة اعتراض بين فضي وبين قوله (حتى اذا قضى) صلى الله عليه وسلم (حديثه) حتى اذا يتعلق بقوله فضي يحدث لا بقوله لم يسمع وانما لم يحبه عليه الصلاة والسلام لانه يحتمل أن يكون لا انتظار الوحي أو يكون مشغولاً بجواب سائل آخر ويؤخذ منه انه ينبغي للعالم والقاضي ونحوهما رعاية تقدم الاسبق فالاسبق (قال) صلى الله عليه وسلم (أين أراه) بضم الهمزة أى أظن انه قال أين (السائل عن الساعة) أى عن زمانها والسائل من محمد بن فليح ولم يضبط همزة أراه في اليونانية وفي رواية أين السائل وهو في الروايتين بالرفع على الابتداء وخبره أين المتقدم وهو سؤال عن المكان بني لتضمنه حرف الاستفهام (قال) الاعرابي (هاأنا) السائل (يا رسول الله) فالسائل المقدر خبر المبتدأ الذي هو أنا

مالك ترك السماع منه فقال انما أدركه مالك بعد ما كبر وخرف وكذلك الثوري انما أدركه بعد أن خرف فسمع منه أحاديث وها

عن أبي الخويرث فقال ليس بثقة وسألته عن حرام بن عثمان فقال ليس بثقة وسألته عن (١٥٥) شعبة الذي روى عنه ابن أبي ذئب فقال ليس

بثقة وسألته مالك بن أنس عن هؤلاء الخمسة فقال ليسوا بثقة في حديثهم

منكرات ولكن من سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت وقال أبو أحمد بن عدي لا بأس به إذا سمعوا منه قديما مثل ابن أبي ذئب وابن جريح وزياد ابن سعد وغيرهم وقال أبو زرعة صالح هذا ضعيف وقال أبو حاتم الرازي ليس بقوي وقال أبو حاتم بن حبان تفسير صالح مولى التوأمة في سنة خمس وعشرين ومائة واختلط حديثه الأخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك والله أعلم (وأما أبو الخويرث الذي قال مالك أنه ليس بثقة) فهو بضم الحاء واسمه عبد الرحمن بن معاوية بن الجويرث الانصاري الزرقى المدني قال الحاكم أبو أحمد ليس بالقوي عندهم وأنكر أحمد بن حنبل قول مالك أنه ليس بثقة وقال روى عنه شعبة وذكره البخاري في تاريخه ولم يتكلم فيه قال وكان شعبة يقول فيه أبو الخويرث وحكي الحاكم أبو أحمد هذا القول ثم قال وهو وهم (وأما شعبة الذي روى عنه ابن أبي ذئب وقال مالك ليس هو بثقة) فهو شعبة القرشي الهاشمي المدني أبو عبد الله وقيل أبو يحيى مولى ابن عباس سمع ابن عباس رضي الله عنهما ضعفه كثيرون مع مالك وقال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ليس به بأس قال ابن عدي ولم أجده حديثا منكرا (وأما ابن أبي ذئب) فهو السيد الجليل محمد بن عبد الرحمن ابن المغيرة بن الحر بن أبي ذئب وأمه هشام بن شعبة بن عبد الله القرشي العامري المدني فهو منسوب إلى جد حذته (وأما حرام)

وما حرق تنبيهه (قال) صلى الله عليه وسلم (فإذا ضيعت الإمامة فانتظر الساعة قال) الأعرابي (كيف اضاعتها قال) عليه الصلاة والسلام مجيبا له (إذا وسد) بضم الواو وتشديد السين أي جعل (الامر) المتعلق بالدين كالخلافة والقضاء والافتاء (إلى غير أهله) أي بولاية غير أهل الدين والأمانات (فانتظر الساعة) الفاء للتفريع أو جواب شرط محذوف أي إذا كان الأمر كذلك فانتظر الساعة ولا يقال هي جواب إذا وسد لأنها لا تتضمن هنا معنى الشرط وقال ابن بطال فيه أن الأئمة أثبتهم الله على عبادته وفرض عليهم النصيب وإذا قلدوا الأمر لغير أهل الدين فقد ضيعوا الأمانات وفيه أن الساعة لا تقوم حتى يؤتى الخائن وهذا الغاي يكون إذا غلب الجهال وضعف أهل الحق عن القيام به ونصرته وفيه وجوب تعليم السائل لقوله عليه الصلاة والسلام أين السائل وفيه مراجعة العالم عند عدم فهم السائل لقوله كيف اضاعتها وهو عاني الاستناد ورأى حاله كلهم مدينون مع التحديث بالأفراد والجمع والعنتنة وأخرجه المصنف أيضا في الرقاق مختصرا وهو مما انفرد به عن بقية الكتب الستة (باب من) أي الذي (رفع صوته بالعلم) أي بكلام يدل على العلم فهو من باب إطلاق اسم المدلول على الدال والأفالعلم صفة معنوية لا يتصور رفع الصوت به * وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا أبو النعمان عارم بن الفضل) واسمه محمد وعارم لقبه السدوسي البصري المتوفى سنة ثلاث وأربع وعشرين ومائتين وسقط عند ابن عساكر والأصيلي وأبي ذر عارم بن الفضل (قال حدثنا أبو نوح) بفتح العين المهملة الواضحة الشكرى (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون الججمة جعفر بن أبياس الشكرى عرف بابن وحشية الواسطي الثقة المتوفى سنة أربع وعشرين ومائة (عن يوسف) بثلاث السين المهملة مع الهمزة زكريا (ابن ماهك) بفتح الهاء غير منصرف للعلمية والجمعة لأن ماهك بالفارسية تصغير ما وهو القمر بالعري وقاعدتهم إذا صغروا الاسم جعلوا في آخره الكاف وفي رواية الأصيلي ماهك بالصرف لأنه لاحظ فيه معنى الصفة لأن التصغير من الصفات والصفة لا تجتمع العلمية لأن بينهما تضادا وحينئذ يصير الاسم بعلة واحدة وهي غير ناعمة من الصرف وروى بكسر الهاء مصر وفا اسم فاعل من مهكت الشيء مهكا إذا بالغت في سحقه وعلى قول الدارقطني أن ماهك اسم أمه يتعسين عدم صرفه للعلمية والتأنيث لكن لا كثرون على خلافه وإن اسمها مسبوكة ابنة بهز بضم الموحدة وسكون الهاء وبالزاي الفارسي المكي المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائة وقيل غير ذلك (عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاصي رضي الله عنهما (قال تخلف) أي تأخر خلفنا (النبى) ولأبي ذر تخلف عنا النبي (صلى الله عليه وسلم في سفره سافراها) من مكة إلى المدينة كافي مسلم (فأذكرنا) النبي صلى الله عليه وسلم أي لحق بنا وهو بفتح الكاف (وقد أرقفتنا) بتأنيث الفعل أي غشيتنا (الصلاة) بالرفع على الفاعلية أي وقت صلاة العصر كافي مسلم وفي رواية أرقفتنا بالتذكير (وسكون القاف) لأن تأنيث الصلاة غير حقيقي والصلاة بالنصب على المفعولية أي أخرناها وحينئذ فتأخير رفع وفي الرواية الأولى ضمير نصب (ونحن ننوذا) جملة اسمية وقعت حالا (فعلنا) أي كدنا (نسمع) أي نغسل غسلا خفيفا أي ميقعا حتى يرى كأنه مسح (على أرجلنا) جمع رجل لمقابلة الجمع والأفليس لكل الأرجل ولا يقال يلزم أن يكون لكل واحد رجل واحدة لأن نقول المراد جنس الرجل سواء كانت واحدة أو اثنين (فنادى) عليه الصلاة والسلام (بأعلى صوته ويل) بالرفع على الابتداء وهي كلمة عذاب وهلاك (للاعقاب) جمع عقب وهو المستأخر الذي يسلك شراك النعل أي ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها والعقب هي الخصوصية بالعقوبة (من النار مرتين أو ثلاثا) شك من ابن عمرو وأل في الاعقاب العهد والمراد الاعقاب التي رأها من ينلها المطهر ويحتمل أن لا يختص بتلك الاعقاب المرتبة بل المراد كل عقب لم يعها الماء فتكون عهدية جنسية (باب قول

ابن عثمان الذي قال مالك ليس هو بثقة فهو بفتح الحاء وبالراء قال البخاري هو أنصاري سلمى منكر الحديث قال الزبير كان ينشيع

وسأله عن رجل آخر نسبت اسمه فقال هل (١٥٦) رأيت في كتيبي قلت لا قال لو كان ثقة لرأيت في كتيبي * وحد ثنا الفضل بن سهل

حدثني يحيى بن معين حدثنا حجاج
حدثنا ابن أبي ذئب عن شرحبيل
ابن سعد وكان متهمًا

روى عن ابن جابر بن عبد الله وقال
النسائي هو مدني ضعيف (قوله)
وسأله (يعني مالك) عن رجل فقال
لو كان ثقة لرأيت في كتيبي هذا
تصريح من مالك رحمه الله بأن من
أدخله في كتابه فهو ثقة فمن وجدناه
في كتابه حكمنا بأنه ثقة عند مالك
وقد لا يكون ثقة عند غيره وقد
اختلف العلماء في رواية العدل
عن مجهول هل يكون تعدد يلا له
فذهب بعضهم إلى أنه تعديل وذهب
الجمهور إلى أنه ليس بتعديل وهذا
هو الصواب فإنه قد روى عن غير
الثقة لا للاحتجاج به بل للاعتبار
والاستشهاد أو غير ذلك أما إذا قال
مثل قول مالك أو نحوه فمن أدخله في
كتابه فهو عنده عدل أما إذا قال
أخبرني الثقة فإنه يكفي في التعديل
عند من يوافق القائل في المذهب
وأسباب الجرح على المختار فإما من
لا يوافق أو يجهل حاله فلا يكفي في
التعديل في حقه لأنه قد يكون فيه
سبب جرح لا يراه القائل جارحاً
ونحن نراه جارحاً فأسباب الجرح
تخفى ويختلف فيها وربما لو ذكر
اسمه أطلعنا فيه على جارح (قوله)
عن شرحبيل بن سعد وكان متهمًا
قد قدمنا أن شرحبيل اسم أعجمي
لا ينصرف وكان شرحبيل هذا من
أئمة المغازي قال سفيان بن عيينة لم
يكن أحد أعلم منه بالمغازي فاحتاج
وكأنوا يخافون إذا جاء إلى الرجل
يطالب منه شيئاً فلم يعطه أن يقول
لم يشهد أبولاً بذا قال غير سفيان
كان شرحبيل مولى للانصار وهو

الحدث) أي الذي يحدث غيره (حدثنا وأخبرنا) وللاصلي وغيره وأخبرنا (وأنا) هل بينهما
فرق أو الكل واحد ولكريهة باسقاط وأنا وأصلي باسقاط وأخبرنا وثبت الجميع في رواية أبي ذر
(وقال) لنا (الجدي) بنضم المهملة وفتح الميم فباء تصغير وباء نسبة أبو بكر بن عبد الله بن الزبير
المكي المذكور أول الكتاب (كان عند ابن عيينة) سفيان ولاصلي وكريهة وقال لنا الجدي
وكذا ذكره أبو نعيم في المستخرج فهو متصل وأما جعفر بن حمدان النيسابوري أن كل ما في
الخاري من قال لي فلان فهو عرض أو مناول (حدثنا وأخبرنا وأنا) وسمعت واحداً لا فرق
بين هذه الالفاظ الأربعة عند المؤلف كما يعطيه قوة تخصيصه بذكره عن شيخه الجدي من غير ذكر
ما يحالفه وهو مروي أيضاً عن مالك والحسن البصري ويحيى بن سعيد القطان ومعظم
الكوفيين والحجازيين ومن رواه عن مالك اسمعيل بن أبي أويس فإنه قال أنه سئل عن حديث
أسماع هو فقال منه سماع ومنه عرض وليس العرض عندنا بدني من السماع وقال القاضي
عياض لا خلاف أنه يجوز في السماع من لفظ الشيخ أن يقول السماع فيه حدثنا وأخبرنا وأنا
وسمعت يقول وقال لنا فلان وذكرنا فلان واليه مال الطحاوي وصحح هذا المذهب ابن الحاجب
ونقل هو وغيره أنه مذهب الأئمة الأربعة ومنهم من رأى إطلاق ذلك حيث يقرأ الشيخ من لفظه
وتقييده حيث يقرأ عليه وهو مذهب اسحق بن راهويه والنسائي وابن خبان وابن منده وغيرهم
وقال آخرون بالترقية بين الصيغ بحسب افتراق التحمل فلما سمع من لفظ الشيخ سمعت أو حدثنا
ولما قرأه على الشيخ أخبرنا والاحوط الافصح بصورة الواقع فيقول ان كان قرأ قرأت على فلان
أو أخبرنا بقرأته عليه وان كان سمع قرأ على فلان وأنا سمع أو أخبرنا فلان قراءة عليه وأنا سمع
وأنا وأنا ناوياً بالتشديد لا جازة التي يشافه بها الشيخ من يجيزه وهذا مذهب ابن جرير والاوزاعي
وابن وهب وجمهور أهل المشرق ثم أحدث أتباعهم نقصاً لا آخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ
أفرد فقال حدثني ومن سمع مع غيره جمع فقال حدثنا ومن قرأ بنفسه على الشيخ أفرد فقال
أخبرني ومن سمع بقراءة غيره جمع فقال أخبرنا وأما قال لنا أو قال لي وذكرنا أو كذا سمع في
حال المذاكرة وجزم ابن منده بأنه لا جازة وكذا قال أبو يعقوب الحافظ وقال أبو جعفر بن أحمد أنه
عرض ومناول (قال في فتح المغيب وهو على تقدير تسليمه منهم له حكم الاتصال أيضاً على رأي
الجمهور ولكنه مردود عليهم فقد أخرج البخاري في الصوم من صحيحه حديث أبي هريرة قال قال
إذ أنسى أحدكم فأكل أو شرب فقال فيه حدثنا عبدان وأوردته في تاريخه بصيغة قال لي عبدان
وأورد حديثاً في التفسير من صحيحه عن إبراهيم بن موسى بصيغة الحديث ثم أوردته في الأيمان
والنذور منه أيضاً بصيغة قال لي إبراهيم بن موسى في أمثلة كثيرة قال وحققه شيخنا باستقراءه
لها أنه انما يأتي بهذه الصيغة يعني بانفرادها إذا كان المتن ليس على شرطه في أصل موضوع كتابه
كأن يقول ظاهره الوقف أو في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج وذلك في المتابعات
والشواهد وانما خصوصاً قراءة الشيخ بحدوث القوة أشعاره بالنطق والمشافهة وينبغي ملاحظة هذا
الاصطلاح لئلا يخطئ المسموع بالحجاز قال الاسفراييني لا يجوز فيما قرأ أو سمع أن يقول حدثنا
ولا فيما سمع لفظاً أن يقول أخبرنا إذ بينهما فارق ظاهر ومن لم يحفظ ذلك على نفسه كان من
المدلسين ثم عطف المؤلف ثلاثة تعاليم يؤيدها مذهبه في التسوية بين الصيغ الأربع فقال
(وقال ابن مسعود) عبد الله رضي الله عنه (حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق)
في نفس الأمر (المصدق) بالنسبة إلى الله تعالى وإلى الناس أو بالنسبة إلى ما قاله غيره أي جبريل
له وهذا طرف من حديث وصله المؤلف في القدر (وقال شقيق) بفتح المعجمة أبو وائل
السابق في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله من كتاب الايمان (عن عبد الله) أي ابن مسعود وإذا

مدني كتيبه أبو سعد قال محمد بن سعد كان شيخاً قديماً روى عن زيد بن ثابت وعامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبني أطلق

• وحديثي محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال سمعت أبا اسحق الطالقاني يقول سمعت (١٥٧) عبد الله بن المبارك يقول لو خيرت بين أن أدخل

الجنة وبين أن ألقى عبد الله بن محرز لا خرت أن ألقاه ثم أدخل الجنة فلما رأيته كانت بعرة أحب إلى مني • وحديثي الفضل بن سهل حدثنا وليد ابن صالح قال قال عبد الله بن عمرو قال زيد يعني ابن أبي أنيسة لا تأخذوا عن أخي • حديثي أحمد بن إبراهيم الدورقي حدثنا عبد السلام الوابصي حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي عن عبد الله بن عمرو قال كان يحيى بن أبي أنيسة كذا • حديثي أحمد بن إبراهيم حدثني سليمان بن حرب عن حماد بن زيد

إلى آخر الزمان حتى اختلط واحتاج حاجة شديدة وليس يحتاج به (قوله ابن قهزاذ عن الطالقاني) تقدم ضبطهما في الباب الذي قبل هذا (قوله لو خيرت بين أن أدخل الجنة وبين أن ألقى عبد الله بن محرز لا خرت أن ألقاه ثم أدخل الجنة) ومحرر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبالراء المكسرة الأولى مفتوحة وقد تقدم في أول الكتاب (قوله قال زيد يعني ابن أبي أنيسة لا تأخذوا عن أخي) أما أنيسة فبضم الهمزة وفتح النون واسم أبي أنيسة زيد (وأما الأخ المذكور) فاسمه يحيى وهو المذكور في الرواية الأخرى وهو جزري يروي عن الزهري وعمرو بن شعيب وهو ضعيف قال البخاري ليس هو بذلك وقال النسائي ضعيف متروك الحديث (وأما) أخوه زيد فتحة جليل احتج به البخاري ومسلم قال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث فقيها رواية العلم (قوله حديثي أحمد بن إبراهيم الدورقي قال حديثي عبد السلام الوابصي) • أما الدورقي فتقدم بيانه في وسط هذا الباب

أطلق كان هو المراد من ر بين العبادلة (سمعت النبي) • ولا يذروا الأصلي سمعت من النبي (صلى الله عليه وسلم كلمة) • وهذا وصله المؤلف في الجنازة (وقال حذيفة) • ابن البان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المناقب المتوفى بالمائة سنة وست وثلاثين بعد قتل عثمان رضي الله عنه بأربعين ليلة ومقول قوله (حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين) • وهذا وصله المؤلف في الرقاق وساق التعاليق الثلاثة تنبيهاً على أن الصحابي تارة يقول حدثنا وتارة يقول سمعت فدل على عدم الفرق بينهما ثم عطف على هذه الثلاثة ثلاثة أخرى فقال (وقال أبو العالية) • بالمهملة والمثناة التحتية هور فيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران بكسر الميم الياحي بالمشدة التحتية والحاء المهملة أسلم بعد موته صلى الله عليه وسلم بستين وتوفي سنة تسعين وقال العيني كالقبط الحلبي هو البراء بتشديد الراء نسبة لعلي النبل واسمه زيد بن فيروز القرشي البصري المتوفى سنة تسعين قال ابن حجر وهو وهم فإن الحديث المذكور معروف برواية الياحي دونه وتعقبه العيني بأن كل واحد منهم يروي عن ابن عباس وترجح أحدهما على الآخر في رواية هذا الحديث عن ابن عباس يحتاج إلى دليل وبأن قوله فإن الحديث المذكور معروف برواية الياحي دونه يحتاج إلى نقل عن أحد يعتمد عليه وأجاب في انتقاض الاعتراض بأن المصنف وصله في التوحيد ولوراجعه العيني من هنالك لما احتاج إلى طلب الدليل (عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل وقال أنس) • بن مالك رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل) • ولا يصلي قيار يرويه عن ربه ولا يذروا الوقت تبارك وتعالى بدلا عن قوله عز وجل (وقال أبو هريرة) • رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل) • بكاف الخطاب مع ميم الجمع وهذه التعاليق الثلاثة وصلها المؤلف في كتاب التوحيد وأوردناها تنبيهاً على حكم المعنعن والذي ذهب إليه هو وأئمة جهور المحدثين أنه موصول إذا أتى عن رواية مسمى معروفين بشرط السلامة واللقاء وهو مذهب ابن المديني وابن عبد البر والخطيب وغيرهم وعزاه النووي للمحققين بل هو مقتضى كلام الشافعي نعم لم يشترطه مسلم بل أكره اشتراطه في مقدمة صححه وادعى أنه قول مخترع لم يسبق قائله إليه وأن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار القديمة بما ذهب هو إليه من عدم اشتراطه لكنه اشتراط تعاضدهما فقط وإن لم يأت في خبر قط أنهم ما اجتمعوا وتشافها يعني تحسبنا للظن بالثقة وفيما قاله نظر بطول ذكره • وبالسند إلى المؤلف رحمه الله قال (حدثنا قتيبة) • زاد في رواية ابن عساكر ابن سعيد وقد مر قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) • المذكور في باب علامة المنافق (عن عبد الله بن دينار) • السابق في باب أمور الأيمان (عن ابن عمر) • بن الخطاب رضي الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من الشجرة) • أي من جنسه (شجرة) • بالنصب اسم ان وخبرها الجار والمجرور ومن التبعض وقوله (لا يسقط ورقها) • في محل نصب صفة لشجرة وهي صفة سليبية تبين أن موصوفها مختص بهم دون غيرها (وأنها مثل المسلم) • بكسر الهمزة عطفاً على ان الأولى وبكسر ميم مثل وسكون المثناة كذا في رواية أبي ذر وفي رواية الأصلي وكرعة مثل بفتحهما كشبه وشبه لفظاً ومعنى واستعير المثل هنا كاستعارة الأسد للقدام للجال العجبة أو الصفة الغربية كأنه قال حال المسلم العجب الشأن كحال النخلة أو صفته الغربية كصفته أقال المسلم هو المشبه والنخلة هي المشبه بها وقوله (حدثني) • ففعل أمر أي ان عرفتموها فحدثوني (ماهي) • جملة من مبتدأ وخبر سدت مسد مفعولي التحديث (فوقع الناس في شجر البوادي) • أي جعل كل منهم يفسر هابنوع من الأنواع وذهلوا عن النخلة (قال عبد الله) • بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (ووقع في نفسي أنها النخلة) • بالرفع خبر أن وفتح الهمزة لأنها فاعل وقع (فاستحييت) • أن أتكلّم وعنده أبو بكر وعمر وغيرهما رضي الله

• (وأما الوابصي) • فبكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة وهو عبد السلام بن عبد الرحمن بن صخر بن عبد الرحمن بن وابصة بن معبد

تسعيد القطان وذكر عنده محمد بن
عبد الله بن عيسى بن عبد الله بن
فضة جده اقل ليحيى أضعف
من يعقوب بن عطاء قال نعم ثم قال
ما كنت أرى إن أحد ابروى عن
محمد بن عبد الله بن عيسى بن عبد

الاسدي أبو الفضل الرقي بفتح الراء
قاضي الرقة وحران وحلب وقضى
بمعداد (قوله ذ كرفر قد عند أبوب
فقال ليس بصاحب حديث) وقر قد
بفتح الفاء واسكان الراء وفتح القاف
وهو فرقد بن يعقوب السجعي بفتح
السين المهملة والموحدة وبالحاء
المججمة منسوب الى نسخة البصرة
أبو يعقوب التابعي الغابدي لا يخرج
تخديشه عند أهل الحديث لكونه
ليس صنعه كما قدمناه في قوله لم نر
الصالحين في شيء كذب منهم في
الحديث وقال يحيى بن معين في
رواية عنه ثقة (قوله فضعه جدا)
هو بكسر الخيم وهو مصدر جد
يحد جدا ومعناه تضعيفا بليغا (قوله
سمعت يحيى بن سعيد القطان ضعف
حكيم بن جبير وعبد الأعلى
وضعف يحيى بن موسى بن دينار
وقال حديثه ربح وضعف موسى
ابن الدهقان وعيسى بن أبي عيسى
المدني) هكذا وقع في الأصول
كلها وضعف يحيى بن موسى
بأبواب لفظة ابن بين يحيى وموسى
وهو غلط بلا شك والصواب
حذفها كما قاله الحفاظ منهم أبو
علي الغساني الحياتي وجماعات
آخرون والغلط فيه من رواه كتاب
مسلم لامن مسلم ويحيى هو ابن سعيد
القطان المذكور أولا فضعف يحيى بن
سعيد حكيم بن جبير وعبد الأعلى
وموسى بن دينار وموسى بن الدهقان

ما

* حدثني بشر بن الحكم قال سمعت يحيى بن سعيد القطان ضعف حكيم بن جبير (١٥٩) وعبد الأعلى وضعف يحيى بن موسى بن دينار

وقال حديثه ربيع وضعف موسى ابن الدهقان وعيسى بن أبي عيسى المدني قال وسمعت الحسن بن عيسى يقول قال لي ابن المبارك اذا قدمت على جرجر فاكتب عنه كله الاحديث ثلاثة لا تكتب عنه حديث عميدة ابن معتب والسري بن اسمعيل ومحمد بن سالم (قال مسلم) واشباه ما ذكرنا من كلام أهل العلم في متهمة رواية الحديث واخبارهم عن معانيهم كثير يطول الكتاب بذكره على استقصائه وفيما ذكرنا كفاية لمن تفهم وعقل مذهب القوم فيما قالوا من ذلك وبينوا وانما الزموا أنفسهم الكسف عن معاني رواية الحديث وناقلي الاخبار واقفوا بذلك حين سئلوا

قال أبو جاتم الرازي هو غال في التشيع وقيل لعبد الرحمن بن مهدي ولشعبة لم تركهما حديث حكيم قال لا تخاف النار (وأما عبد الأعلى) فهو ابن عامر الثعالبي بالثلثة الكوفي (وأما موسى بن دينار) فمكي يروي عن سالم قاله النسائي (وأما موسى بن الدهقان) فبصري يروي عن ابن كعب بن مالك والدهقان بكسر الدال (وأما عيسى بن أبي عيسى) فهو عيسى بن ميسرة أبو موسى ويقال أبو محمد الغفاري المدني أصله كوفي يقال له الخياط والخياط والخياط الأول إلى الخياطة والثاني إلى الخنطسة والثالث إلى الخبط قال يحيى بن معين كان خطا ثم ترك ذلك وصار خطا ثم ترك ذلك وصار يبيع الخط (قوله) لا تكتب حديث عميدة بن معتب والسري بن اسمعيل ومحمد بن سالم هؤلاء الثلاثة مشهورون بالضعف

حافظ للقرء أو غير حافظ لكن مع تتبع أصله بنفسه أو ثقة ضابط غيره واحترزه عن عرض المناولة وهو العار عن القراءة وصورته أن يعرض الطالب مروي شيخه اليقظ العارف عليه فيأمله الشيخ ثم يعيده عليه ويأذنه في روايته عنه (ورأى الحسن) البصري (وسفين) الثوري (ومالك) أي ابن أنس امام الأئمة (القراءة) على المحدث (جائزة) في صحة النقل عنه خلافا لابي عاصم النبيل وعبد الرحمن بن سلام الجعفي ووكيع والمعتمد الأول بل صرح القاضي عباس بعدم الخلاف في صحة الرواية بها وقد كان الامام مالك يابى أشد الالباء على المخالف ويقول كيف لا يجزى لك هذا في الحديث ويجزى لك في القرآن والقرآن أعظم وقال بعض أصحابه صحبته سبع عشرة سنة فأرأيت قرأ الموطأ على أحد بل يقرؤن عليه وفي رواية غير الاصيلي وأبي الوقت وابن عساكر (قال أبو عبد الله) أي المؤلف (سمعت أبا عاصم يذكر عن سفين الثوري ومالك) الامام (أنهما كانا يريان القراءة والسماع جائزا) وفي رواية أبي ذر جائزة أي القراءة لان السماع لا نزاع فيه ولغير أبي ذر (حدثنا عبد الله بن موسى عن سفين قال اذا قرأ على المحدث فلا بأس أن يقول حدثني) بالافراد (وسمعت واحتج بعضهم) هو الجعدي شيخ المؤلف أو أبو سعيد الحداد كافي المعرفة للبيهقي من طريق ابن خزيمة (في القراءة على العالم) أي في صحة النقل عنه (بحديث ضام بن ثعلبة) بكسر الضاد المحممة وثعلبة بالثلثة ثم المهملة وبعد اللام موحدة زائدة في رواية الاصيلي وأبي ذر أنه وسقطت لغيرهما كافي فرع اليونينية كهي (قال النبي صلى الله عليه وسلم آله) بهمزة الاستفهام مرفوع مبتدأ خبره قوله (أمر أن) أي بأن (تصلي) بالمشاة الفوقية وفي فرع اليونينية أن تصلي بنون الجمع (الصلوات) وفي رواية أبي الوقت وذرعن الكشميني الصلاة بالافراد (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) أي أمرنا أن نصلي (قال) الجعدي (فهذه قراءة على النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية الاصيلي كافي الفرع فهذه قراءة على العالم (أخبر ضمام قومه بذلك فأحاروه) أي قبلوه من ضمام وليس في الرواية آتية من حديث أنس في قصته أنه أخبر قومه بذلك نعم روي ذلك من طريق آخر عند أحمد من حديث ابن عباس قال بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة الحديث وفيه أن ضماما قال لقومه عند ما رجع اليهم ان الله قد بعث رسولا وأرسل عليه كتابا وقد جئتكم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه قال فوالله ما أسمى من ذلك اليوم وفي حاضره رجل ولا امرأة الا مسلما (واحتج مالك) الامام (بالصل) بفتح المهملة وتشديد الكاف الكتاب فارسي معرب يكتب فيه اقرار المقر (يقرأ على القوم) بضم المشاة التحتية مبني للفعول (فيقولون) أي الشاهدون لا القوم لان المراد منهم من يعطى الصل وهم المقرون بالدين أو غيرهما فلا يصح لهم أن يقولوا (أشهدنا فلان ويقرأ ذلك قراءة عليهم) وفي رواية أبي ذر والوقت وانما ذلك قراءة عليهم فتسوغ الشهادة عليهم بقولهم نعم بعد قراءة المکتوب عليهم مع عدم تلفظهم بها وهو مکتوب قال ابن بطال وهذه حجة قاطعة لان الانهم ادأقوى حالات الاخبار (ويقرأ) بضم أوله أيضا (على المقرئ) المعلم للقرآن (فيقول القارئ) عليه (أقرأني فلان) روى الخطيب البغدادي في كفايته من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا رحمه الله وقد سئل عن الكتب التي تعرض يقول الرجل حدثني قال نعم كذلك القرآن أليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول أقرأني فلان فكذلك اذا قرأ على العالم صح أن يروي عنه انتهى * وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام البيكندی قال (حدثنا محمد بن الحسن) بفتح الحاء ابن عمران (الواسطي) فاضيه المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة وليس له في البخاري غير هذا (عن عوف) بفتح العين آخره فاء هو ابن أبي جميلة الاعرابي (عن الحسن) البصري (قال لا بأس) في صحة النقل عن المحدث (بالقراءة على العالم) أي الشيخ والترك فعميدة بضم العين هذا هو الصحيح المشهور في كتب المؤلف والمختلف وغيرهما وحكي صاحب المطالع عن بعض رواة البخاري أنه

والترك فعميدة بضم العين هذا هو الصحيح المشهور في كتب المؤلف والمختلف وغيرهما وحكي صاحب المطالع عن بعض رواة البخاري أنه

لمنافيه من عظيم الخطر اذا اخبر في أمر الدين (١٦٠) انما أتى بتحليل أو تحريم أو أمر أو نهى أو ترغيب أو ترهيب فاذا كان الراوى لها

ليس يعدن للصدق والامانة ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه ولم يبين ما فيه لغيره من جهل معرفته كان آثما بعله ذلك فاشاعوا المسمين اذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الاخبار أن يستعملها أو يستعمل بعضهم او يعلمها أو أكثرها كاذب لا أصل لها مع أن الأخبار الصحاح من رواية الثقات وأهل القناعة أكثر من أن يضطر الى نقل من ليس بشقة ولا مقنع ولا أحسب كثيرا ممن يعزج من الناس على ما وصفنا من هذه الاحاديث الضعاف

ضبطه بضم العين وفتحها ومعتب بضم الميم وفتح المهملة وكسر المشدة فوق بعدهما موحدة وعبيدة هذا ضبي كوفي كنيته أبو عبد الكريم (وأما السري فهمداني) باسكان الميم كوفي (وأما محمد بن سالم) فهمداني كوفي أيضا فاستوى الثلاثة في كونهم كوفيين متروكين والله أعلم (قال مسلم رحمه الله في الاحاديث الضعيفة واعلمها أو أكثرها كاذب لا أصل لها) كذا هو في الأصول المحققة من رواية القراوى عن الفارسي عن الجلودى وذكر القاضى عياض أنه هكذا هو في رواية الفارسي عن الجلودى وأنها الصواب وأنه وقع في روايات شيخهم عن العذري عن الرازي عن الجلودى وأقلها أو أكثرها قال القاضى وهذا محتمل مصحف وهذا الذى قاله القاضى فيه نظرو ولا ينبغي ان يحكم بكونه تصحيفا فان لهذه الرواية وجهها في الجملة لمن تدرها (قوله وأهل القناعة) هي بفتح القاف أى الذين يقنع بحديثهم لكمال حفظهم واتقانهم وعدتهم (قوله ولا مقنع) هو بفتح الميم والنون

وبه قال المؤلف (حدثنا عبد الله) زاد في رواية أبوى ذرو الوقت وابن عساكر ما هو ثابت في فرع اليونينية لا في أصلها الا في الهامش وفوقه ه س ط (وأخبرنا محمد بن يوسف الغبري وحدثنا محمد بن اسمعيل البخارى قال حدثنا عبد الله) بضم العين وفتح الموحدة مصغرا (ابن موسى) ابن باذام العباسي بالمهملتين (عن سفيان) (قال اذا قرئ) بضم القاف وكسر الراء ولا يصلي وابن عساكر اذا قرأت وفي رواية أى الوقت اذا قرأ (على الحديث فلا بأس) على القارئ (أن يقول حدثني) كجاز أن يقول أخبرني (قال) أى المؤلف (وسمعت) وفي رواية س قال أبو عبد الله سمعت بغير واو (ابن عاصم) هو النخعي مولى محمد الشيباني البصري النزيل بفتح النون وكسر الموحدة وسكون المشدة النخعي المتوفى في ذي الحجة سنة اثنتى عشرة ومائتين (يقول عن مالك) (أما مدار الهجرة) (و) (عن) (سفيان) (الثوري) (القراءة على العالم وقرأته سواء) في صحة النقل وجواز الرواية نعم استحب مالك القراءة على الشيخ وروى عنه الدارقطني أنها أثبت من قراءة العالم والجمهور على أن قراءة الشيخ أرجح من قراءة الطالب عليه وذهب آخرون الى أنهم ما سواء كما تقدم عن مذهب المؤلف ومالك وغيرهما (وبه قال) (حدثنا عبد الله بن يوسف) (التنيسي) (قال حدثنا الليث) (بن سعد عالم مصر) (عن سعيد) (بن أبي سعيد بكسر العين فیهما) (هو الغبري) بضم الموحدة ولفظ هو ساقط في رواية أى ذر (عن شريك بن عبد الله بن أبي غر) بفتح النون وكسر الميم القرشي المدني المتوفى سنة أربع ومائة (أنه سمع أنس بن مالك) (رضي الله عنه أى كلامه حال كونه) (يقول ينما) بالميم وفي نسخة ينما بغير ميم (نحن) (بمبدأ أخبره) (جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد) (النبوي) (دخل رجل) (جواب ينما ولا يصلي اذ دخل لكن الاصمعي لا يستفصح اذ واذا في جواب ينما وينما) (على جل فأناخه في) (رحبة) (المسجد) أو ساحتها (ثم عقله) بتخفيف القاف أى شد على ساقه مع ذراعه حذرا بعد أن ثنى ركبته وفي رواية أبي نعيم أقبل على بعيره حتى أتى المسجد فأناخه ثم عقله فدخل المسجد وفي رواية أحد والحاكم عن ابن عباس فأناخ بعيره على باب المسجد ففعله ثم دخل وهذا يدل على أنه لم يدخل به المسجد وهو يرفع احتمال دلاله ذلك على طهارة أوال الابل (ثم قال لهم أيكم) استفهام مرفوع على الابتداء أخبره (محمد والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ) بالهمزة مستوعلى وطاء والجله اسمية وقعت حالا (بين ظهرانيهم) بفتح الظاء المعجمة والنون أى بينهم وزيد لفظا الظاهر ليدل على ان ظهر انهم قد امة وظهر اوراء فهو مخفوف بهم من جانبته والالف والنون فيه للتأكيده كيد قاله صاحب الفائق وقال في المصايح ثم زيدت الالف والنون على ظهر عند التنبيه للتأكيده كيد ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقا انتهى فهو مما أريد بلفظ التثنية فيه معنى الجمع لكن استشكل البدر الدمامي ثبوت النون مع الاضافة وأجيب بأنه ملحق بالثنية لأنه مثنى وحذفت منه نون التثنية فصارت ظهر انهم (فقلنا هذا الرجل الابيض المتكئ) والمراد بالياض هنا المشرب بحمرة كدليل عليه رواية الحرث بن أبي عمير حيث قال الامغرو هو مفسر بالحجرة مع بياض صاف ولا تنافي بين وصفه هنا بالبياض وبين ما ورد أنه ليس بأبيض ولا آدم لان المنسني البياض الخالص كالون الحص وفي كتابي ألخ من مباحث ذلك ما يكفي ويشفي ويأتى ان شاء الله تعالى بعون الله تكنت من ذلك في الصفة النبوية من هذا المجموع (فقال له) صلى الله عليه وسلم (الرجل) (الداخل) (ابن عبد المطلب) بكسر الهمزة وفتح النون كما في فرع اليونينية والذي رأيت في اليونينية بهمزة وصل وقال الزركشي والبرماوى بفتح الهمزة للداء ونصب النون لانه مضاف وزاد الزركشي لا على الخبر ولا على سبيل الاستفهام بدليل قوله عليه الصلاة والسلام قد أحسنت قال وفي رواية أى داود يا ابن عبد المطلب وتعبقه في المصايح بأنه لا دليل في ثبوت ما ذكره على تعيين فتح الهمزة لكن ان ثبتت الرواية بالفتح فلا كلام والافلامانع من أن تكون همزة الوصل التي في ابن سقطة

(أحداها) اعلم أن جرح الرواة جائز بل واجب بالاتفاق للضرورة الداعية إليه لصيانة (١٦١) الشريعة المكرمة وليس هو من الغيبة

المحرمة بل من النصيحة لله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وسلم والمسلمين
ولم تزل فضلاء الأئمة وأخبارهم
وأهل الورع منهم يفعلون ذلك كما
ذكر مسلم في هذا الباب عن
جماعات منهم ما ذكره وقد ذكرت
أنا قطعة صالحة من كلامهم فيه في
أول شرح صحيح البخاري رحمه الله
ثم على الجرح تقوى الله تعالى في
ذلك والتثبت فيه والحد من
التساهل بجرح سليم من الجرح
أو بنقص من لم يظهر نقصه فان
مفسدة الجرح عظيمة فانها غيبة
مؤيدة بمطالة لاحادته مسقطه
لسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ورأدة لحكم من أحكام الدين ثم
انما يجوز الجرح لعار فيه مقبول
القول فيه أما اذا لم يكن الجرح من
أهل المعرفة أو لم يكن ممن يقبل قوله
فيه فلا يجوز له الكلام في أحد فان
تكلم كان كلامه غيبة محرمة كذا
ذكره القاضي عياض رحمه الله
وهو ظاهر قال وهذا كالشاهد
يجوز جرحه لاهل الجرح ولو عابه
قائل بما جرح به أذنب وكان غيبة
(الثانية) الجرح لا يقبل الا من
عدل عارف بأسبابه وهل يشترط في
الجرح والمعدل العدد فيه خلاف
للعلماء والصحيح أنه لا يشترط بل
يصير مجرّحاً أو عدلاً بقول واحد
لأنه من باب الخبر فيقبل فيه الواحد
وهل يشترط كرسب الجرح أم لا
اختلفوا فيه فذهب الشافعي
وكثيرون الى اشتراطه لكونه قد
بعد مجرّحاً واجماً لا يجرح خلفاء
الأسباب ولا اختلاف العلماء فيها
وذهب القاضي أبو بكر بن الباقلاني
في آخرين الى أنه لا يشترط وذهب

للدرج وحرف النداء محذوف وهو في مثله قياس مطرد بلا خلاف انتهى وللكتشبهى بالابن عبد
المطلب بآيات حرف النداء (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد أجبتك) أى سمعتك أو المراد
انشاء الاجابة أو نزل تقريره للصحابه في الاعلام عنه منزلة النطق ولم يحجبه عليه الصلاة والسلام بنعم
لأنه أدخل بما يجب من رعاية التعظيم والادب حيث قال أياكم محمد ونحو ذلك (فقال الرجل للنبي
صلى الله عليه وسلم) وسقط قوله الرجل الى آخر التصليه عند ابن عساكر وسقط لفظ الرجل فقط لاني
الوقت (اننى سألتك) وفي رواية ابن عساكر أيضاً والاصيلي فقال الرجل انى سألتك (فشدد عليك
في المسئلة) بكسر الدال الاولى المشقة والفاء عاطفة على سألتك (فلا تجحد) بكسر الجيم والجزم
على النهى وهى من الموحدة أى لا تعضب (على فى نفسك فقال) صلى الله عليه وسلم (سل
عبادك) أى ظهر لك فقال (الرجل) (أسألك بربك) أى بحق ربك (ورب من قبلك الله)
بهمزة الاستفهام المدودة والرفع على الابتداء والخبر قوله (أرسلك الى الناس كلهم فقال) صلى
الله عليه وسلم وفي رواية قال (اللهم) (أى يا الله) (نعم) فالجواب بدل من حرف النداء وذكر ذلك للتبرك
والافاجواب قد حصل بنعم واستشهد في ذلك بالله تأكيده الصدقة (قال) وفي رواية فقال الرجل
(أنتك) بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة أى أسألك (بالله) والباء للقسم (الله
أمرك) بالمد (ان تصلى الصلوات الخمس) بنون الجمع للاصلي واقتصر عليه في فرع اليونينية
ولغيره تصلى بناء الخطاب وكل ما وجب عليه وجب على أمته حتى يقوم دليل على الخصوصية
وللكتشبهى والسرخسى الصلاة بالافراد أى جنس الصلاة (في اليوم والليلة قال) صلى الله عليه
وسلم (اللهم نعم قال) (الرجل) (أنتك بالله الله) بالمد (أمرك أن تصوم) بناء الخطاب وللاصيلي
أن تصوم بالنون كذا في الفرع والذي في اليونينية تصوم بالنون فقط غير مكررة (هذا الشهر من
السنة) أى رمضان من كل سنة فاللام فيهما للعهد والاشارة لنوعه لا عنه (قال) عليه الصلاة
والسلام (اللهم نعم قال) (الرجل) (أنتك بالله الله) بالمد (أمرك أن تأخذ) بناء الخطاب أى
بأن تأخذ (هذه الصدقة) المعهودة وهى الزكاة (من أغنياً تافقتسبها) بناء الخطاب
المفتوحة والنصب عطف على أن تأخذ (على فقرائنا) من تغلب الاسم لكل عقابله الاغنياء
أو خرج مخرج الأغلب لانهم معظم الاصناف الثمانية (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم نعم)
ولم يتعرض للجمع فقال في مصابيح الجامع كالكرمانى والزر كشي وغيرهما لانه كان معلوماً عندهم في
شريعة ابراهيم عليه الصلاة والسلام وكانهم لم يطلعوا على ما في صحيح مسلم فقد وقع فيه ذكر الجمع ثابتاً
عن أنس وكذا في حديث أبي هريرة وابن عباس عنده وقيل انما يذكره لانه لم يكن فرض وهذا
بناء على قول الواقدي وابن حبيب أن قول ضمّام كان سنة خمس وهو مردود بما في مسلم ان قدمه
كان بعد نزول النهى عن السؤال في القرآن وهو في المائدة ونزولها متأخر جسد او عما قد علم أن
ارسال الرسل الى الدعاء الى الاسلام انما كان ابتداءً منه الحديدية ومعظمه بعد فتح مكة وبما في
حديث ابن عباس أن قومه أطاعوه ودخلوا في الاسلام بعد رجوعه اليهم ولم يدخل بنو سعد وهو
ابن بكر بن هوازن في الاسلام الا بعد وقعة خيبر وكانت في شوال سنة ثمان والاصواب أن قدوم
ضمّام كان في سنة تسع وبه جزم ابن اسحق وأبو عبيدة وغيرهما (فقال الرجل) المذكور لرسول الله
صلى الله عليه وسلم (أمنت) (قبل) (عما) أى بالذى (حسبته) من الوحى وهذا يحتمل أن يكون
اخباراً واليه ذهب المؤلف ورجحه القاضي عياض وأنه حضر بعد اسلامه مستتباً من الرسول
عليه الصلاة والسلام ما أخبره برسوله اليهم لانه قال في حديث ثابت عن أنس عندهم وغيره فان
رسولك زعم وقال في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني أنتنا كتبك وأنتنا رسلك (وأنا رسول
من) مبتدأ وخبر مضاف الى من بفتح الميم (ورأى من) بكسر هاء (قوى) وأنا ضمّام بن ثعلبة

يقول فائدة الجرح فمن جرح مطلقا ان يتوقف (١٦٢) عن الاحتجاج به الى أن يبحث عن ذلك الجرح ثم من وجد في الصحيحين ممن جرحه

بعض المتقدمين بحمل ذلك على أنه لم يثبت جرحه مفسرا بما يجرح ولولا تعارض جرحه وتعديل قدم الجرح على المختار الذي قاله المحققون والجاهل ولا فرق بين أن يكون عدد المعدلين أكثر وأقل وقيل اذا كان المعدلون أكثر قدم التعديل والصحيح الاول لان الجرح اطلع على أمر خفي جهله المعدل (الثالثة) قد ذكر مسلم رحمه الله في هذا الباب أن الشعبي روى عن الحرث الاعور وشهد أنه كاذب وعن غيره حدثني فلان وكان متهمًا وعن غيره الرواية عن المعفلين والضعفاء والمتركون فقد يقال لم يحدث هؤلاء الأئمة عن هؤلاء مع علمهم بأنهم لا يخرجونهم ويحجب عنه باجوبة (أحدها) أنهم رويها ليعرفوها وليبينوا ضعفها فلا يلتبس في وقت عليهم أو على غيرهم أو يتشككوا في صحتها (الثاني) أن الضعيف يكتب حديثه ليعتبر به أو يستشهد كما قدمناه في فصل المتابعات ولا يخرج به على انفراده (الثالث) ان روايات الراوي الضعيف يكون فيها الصحيح والضعيف والباطل فيكتبونها ثم يغير أهل الحديث والاتقان بعض ذلك من بعض وذلك سهل عليهم معروف عندهم وبهذا احتج سفيان الثوري رحمه الله حين نهى عن الرواية عن الكلبي فقبل له أنت تروى عنه فقال أنا أعلم صدقه من كذبه (الرابع) أنهم قد يروون عنهم أحاديث الترغيب والترهيب وفضائل الأعمال والقصص وأحاديث الزهد ومكارم الأخلاق ونحو ذلك مما لا يتعلق بالحلال والحرام وسائر

بالمثلثة المفتوحة والمهملة والموحدة (أخو بن سعد بن بكر) يفتح الموحدة أي ابن هوازن وما وقع من السؤال والاستفهام على الوجه المذکور بن بقايا جفاء الأعراب الذين وسعهم حلمه عليه الصلاة والسلام وليس في رواية الاصيلي وأنضمام الى قوله بكر (رواه) أي الحديث السابق وفي رواية ابن عساكر ورواه (موسى) أي ابن اسمعيل كما في رواية ابن عساكر وهو أو سلمة المقرئ (و) رواه أيضا (علي بن عبد الحميد) بن مصعب المعنى يفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها ياء نسبة الى معن بن مالك المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين كلاهما (عن) سليمان (زاد في رواية أي ذكر ابن المغيرة كما في الفرع كاصله المتوفى سنة خمسين ومائة ولا يصلي أخبرنا سليمان (عن ثابت) الثاني بضم الموحدة وبالنون نسبة الى بنانة بطن من قريش أو اسم أمه بنانة واسم أبيه أسلم العابد البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائة (عن أنس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا) أي بعنه وسقط لفظ بهذا من رواية أبي الوقت وابن عساكر وفي رواية مثله وحديث موسى بن اسمعيل موصول في صحيح أبي عوانة وحديث علي بن عبد الحميد موصول عند الترمذي أخرجه عن المؤلف ولما فرغ المؤلف من عرض القراءة شرع يذكر المناولة فقال (باب ما يذكر) بضم الياء وفتح الكاف (في المناولة) المقرونة بالاجازة وهو أن يعطى الشيخ الكتاب للطالب ويقول هذا سمعنا من فلان أو تصنيفي وقد أجزت لك أن ترويه عنى وهي حالة تحمل السماع عند يحيى بن سعيد الانصارى ومالك والزهري فيسوغ فيها التعبير بالحديث والاختيار لكنها أحط مرتبة من السماع عند الأكثرين وهذه غير عرض المناولة السابق الذي هو أن يحضر الطالب الكتاب على أن الجمهور يستوعبوا الرواية بها وتقييد المناولة باقتران الاجازة يخرج لما اذا ناول الشيخ الكتاب للطالب من غير اجازة فانه لا تسوغ الرواية بها على الصحيح ثم عطف المؤلف على قوله في المناولة قوله (وكتاب أهل العلم بالعلم الى) أهل (البلدان) بضم الموحدة وأهل القرى والصحارى وغيرهما والمكتبة صورتها أن يكتب الحديث لغائب بخطه أو بأذن ثقة يكتب سواء كان لضرورة أم لا وسواء سئل في ذلك أم لا فيقول بعد البسملة من فلان ابن فلان ثم يكتب شيئا من مرويه حديثا فأكبر أو من تصنيفه أو نظمه والاذن له في روايته عنه كأن يكتب أجزت لك ما كتبت لك أو ما كتبت به اليك ويرسله الى الطالب مع ثقة موثق بعد تحريره بنفسه أو بثقة معتمد وشده وختمه احتياط بالحصل الامن من توهم تغييره وهذه في القوة والصحة كالمناولة المقرنة بالاجازة كما مشى عليه المؤلف حيث قال ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم الى البلدان لكن قدر جرح قوم منهم الخطيب المناولة عليهم الحصول المشافهة فيها بالاذن دون المكتبة وهذا وان كان مرجحا فالمكتبة أيضا تترجح بكون الكتابة لأجل الطالب واذا أدى المكتاب ما يحمله من ذلك فبأي صيغة يؤدي حوز قوم منهم الليث بن سعد ومنصور بن المعتمر اطلاق أخبرنا واحدنا والجمهور على اشتراط التقييد بالكتابة فيقول حدثنا أو أخبرنا فلان مكتبة أو كتابه أو نحوهما فان عرت الكتابة عن الاجازة فالمشهور تسوية الرواية بها (وقال أنس) ولا يصلي أنس بن مالك كما هو موصول عند المؤلف في حديث طويل في فضائل القرآن (نسخ) أي كتب (عبدان المصاحف) أي أمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحرث بن هشام أن ينسخوها ولا يصلي عثمان بن عفان وهو أحد العشرة المتوفى شهيد الدار يوم الجمعة ثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن تسعين سنة وكانت خلافة ثنتي عشرة سنة رضي الله عنه (فبعث بها) أي أرسل عثمان بالمصاحف الى الآفاق مصحفا الى مكة وأخر الى الشام وأخر الى اليمن وأخر الى البصرة وأخر الى الكوفة وأمسك بالمدينة واحدا والمشهور أنها كانت خمسة وقال الداني أكثر الروايات على

والعمل به لان أصول ذلك صحيحة مقررة في الشرع معروفة عند أهله وعلى كل حال (١٦٣) فان الأئمة لا يروون عن الضعفاء شيئا

يحتجون به على انفرادهم في الاحكام فان هذا شيء لا يفعلوه امام من أئمة الحديث ولا يحقق من غيرهم من العلماء وأما فعل كثيرين من الفقهاء أو أكثرهم ذلك واعتمادهم عليه فليس بصواب بل قبيح جدا وذلك لانه ان كان يعرف ضعفه لم يحل له أن يحتج به فانهم متفقون على أنه لا يحتج بالضعيف في الاحكام وان كان لا يعرف ضعفه لم يحل له أن يهجم على الاحتجاج به من غير بحث عليه بالتفتيش عنه ان كان عارفا أو بسؤال أهل العلم به ان لم يكن عارفا والله أعلم (المسئلة الرابعة) في بيان أصناف الكاذبين في الحديث وحكمهم وقد نقضها القاضي عياض رحمه الله فقال الكاذبون ضربان (أحدهما) ضرب عرفوا بالكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم أنواع منهم من يضع عليه ما لم يقله أصلا ما تراهوا واستخفا كالزنادقة وأشبهاهم ممن لم يرج للدين وقارا واما حصة بزعمهم وتدني كجيلة المتعدين الذين وضعوا الاحاديث في الفضائل والرغائب وأما غرابا وسعة كفسقة الحديث واما تعصبا واحتجاجا كدعاة المبتدعة ومتعصبي المذاهب واما اتباع الهوى أهل الدنيا فيما أرادوه وطلب العذر لهم فيما أتوه وقد تعين جماعة من كل طبقة من هذه الطبقات عند أهل الصنعة وعلم الرجال ومنهم من لا يضع من الحديث ولكن ربما وضع للثبوت الضعيف اسنادا صحيحا مشهورا ومنهم من يقلب الاسانيد أو يزيد فيها ويتعمد ذلك أما لا غراب على غيره واما رفع الجهالة عن نفسه ومنهم من يكذب فيدعي سماع ما لم يسمع ولقائه من لم يلق ويحدث باحاديثهم الصحيحة عنهم ومنهم من يعد الى كلام الصباة وغيرهم

انها أربعة قلت وفيما جعته في فتون القراءات الأربع عشرة من بذلك فليراجع * ودلالة هذا الحديث على تحوير الرواية بالمكاتبه بين غير خفي لان عثمان أمرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف ومخالفة ما عداها قال ابن المنير والمستفاد من بعده المصاحف اغناها وثبت اسناد صورة المكتوب فيها الى عثمان لأصل ثبوت القرآن فانه متواتر عندهم (ورأي عبد الله بن عمر) بن عامر بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن القرشي المدني العدوي المتوفى سنة احدى وسبعين ومائة أو هو عمرو بن العاص وبالأول جزم الكرماني وغيره وهو موافق لجميع نسخ البخاري حيث ضمت العين من عمرو وسقطت الواو وبالثاني قال الحافظ ابن حجر معللا بقريته بتقديمه في ذلك على يحيى بن سعيد لان يحيى أكبر من العمري وبأنه وجد في كتاب الوصية لابن منده من طريق البخاري بسند صحيح الى أبي عبد الله الحلي بضم المهملة والموحدة أنه أتى عبد الله بكاتبه فحدث فقال انظر في هذا الكتاب فاعرفته منه اثره وما لم تعرفه احبه قال وعبد الله يحتمل أن يكون ابن عمر بن الخطاب فان الحلي سمع منه ويحتمل أن يكون ابن عمرو بن العاص فان الحلي مشهور بالرواية عنه وتعقبه العيني بأن التقديم لا يستلزم التعيين فمن ادعى ذلك فعليه بيان الملازمة وبأن قول الحلي انه أتى عبد الله لا يدل بحسب الاصطلاح الاعلى عبد الله بن مسعود وبأن عمرو بن العاص بالواو وهي ساقطة في جميع نسخ البخاري وأجاب في انتقاض الاعتراض بأنه لا يلزم من انتفاء الملازمة أن لا تثبت الملازمة اذا وجدت القرينة وهي أن التقديم يفيد الاهتمام والاهتمام بالاسن الاوثق وبأن الحصر الذي ادعاه مردود وقد صرح الأئمة بخلافه فقال الخطيب عن أهل الصنعة اذا قال المصري عن عبد الله فراده عبد الله بن عمرو بن العاص واذا قال الكوفي عبد الله فراده ابن مسعود والحلي مصري انتهى (و) كذا رأي (يحيى بن سعيد) الانصاري المدني (ومالك) امام دار الهجرة وللأصيلي مالك بن أنس (ذلك جائزا) أي المناولة والاجازة على حد قوله تعالى عوان بين ذلك أي ما ذكر من الفارض والبكر فأشار بذلك الى المتن (واحتج بعض أهل الحجاز) هو شيخ المصنف الحديث (في) صحة المناولة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث كتب (أي أمر) بالكاتب (الأمير) وفي رواية الاصيلي الى أمير (السرية) عبد الله بن جحش المجندع أخى زينب أم المؤمنين (كتابا) وقال لا تقر أم حتى تبلغ مكان كذا وكذا وفي رواية عروضة انه قال اذا سرت يومين فافتح الكتاب وللكشيميني لا تقر أبون الجمع مع حذف الضمير ويلزم منه كون تبلغ بالنون أيضا فلما بلغ ذلك المكان (وهو نخلة بين مكة والطائف) قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم (ولم يذكر المؤلف موصولا نعم وصله الطبراني باسناد حسن وهو في سيرة ابن اسحق مرسلًا ورجاله ثقات ووجه الدلالة منه غير خفية فانه جازله الاخبار عا في الكتاب بمجرد المناولة ففيه المناولة ومعنى الكتابة وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (ابراهيم بن سعد) بسكون العين ضبط الرحمن بن عوف (عن صالح) يعني ابن كيسان الغفاري المدني (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبد الله) بالتصغير (ابن عبد الله) بالتكثير (ابن عتبة) بضم العين المهملة واسكان المشاء الفوقية وفتح الموحدة (ابن مسعود) ان عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكاتبه رجلا (أي بعث رجلا متلبسا بكاتبه مصاحبه ورجلا بالنصب على المقعولية وهو عبد الله بن حذافة السهمي كما سمي في المغازي من هذا الكتاب) (وأمره) صلى الله عليه وسلم أن يدفعه الى عظيم البحرين (المنذر بن ساوى بالسسين المهملة وفتح الواو والبحرين بلفظ التثنية بلد بين البصرة وعمان وعبر بالعظيم دون ملك لانه لا ملك ولا سلطة للكفار) (فدفعه) أي فذهب به الى عظيم البحرين فدفعه اليه ثم دفعه (عظيم البحرين الى كسرى) بكسر الكاف وفتحها

عن نفسه ومنهم من يكذب فيدعي سماع ما لم يسمع ولقائه من لم يلق ويحدث باحاديثهم الصحيحة عنهم ومنهم من يعد الى كلام الصباة وغيرهم

وحكم العرب والحكماء في نسبها إلى النبي صلى (١٦٤) الله عليه وسلم وهو لا كلهم كذا بنون متروكو الحديث وكذلك من نجس

بالحديث بحال بحقيقته ولم يضبطه
أوهو شاك فيه فلا يحدث عن هؤلاء
ولا يقبل ما حدثوا به ولولم يقع منهم
ما جاءوا به إلا مرة واحدة كشاهد
الزور إذا تم ذلك سقطت شهادته
واختلف هل تقبل روايته في
المستقبل إذا ظهرت قوته قلت
المختار لا يظهر قبول قوته كغيره من
أنواع الفسق وحجة من ردها أبدا
وان حسن توبته التغليظ وتعظيم
العقوبة في هذا الكذب والمبالغة
في الزجر عنه كما قال صلى الله عليه
وسلم ان كذبا على ليس ككذب على
أحد قال القاضي (والضرب الثاني)
من لا يستحيز شيئا من هذا كله في
الحديث ولكنه يكذب في حديث
الناس قد عرف بذلك فهذا أيضا
لا تقبل روايته ولا شهادته وتنفعه
التوبة ويرجع إلى القبول فأما من
يندر منه القليل من الكذب ولم
يعرف به فلا يقطع بجره عنه
لاحتمال الغلط عليه والوهم وان
اعترف بتعمد ذلك مرة واحدة
مالم يضربه مسلما فلا يجرح بهذا
وان كانت معصية تندورها وانها
لا تلحق بالكبائر الموبقات ولان
أكثر الناس قبلما يسلمون من
مواقعات بعض الهنات وكذلك
لا يسقطها كذبه فيما هو من باب
التعريض أو الغلو في القول اذ ليس
بكذب في الحقيقة وان كانت في
صورة الكذب لانه لا يدخل تحت
حد الكذب ولا يريد المتكلم به
الاخبار عن ظاهر لفظه وقد قال
صلى الله عليه وسلم أما أبو الجهم فلا
يضع العصا عن عاتقه وقد قال
ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم
هذه أختي هذا آخر كلام القاضي
رحمه الله وقد أيقن هذا الفصل

والكسر أفصح وهو أبو رزين هر مزين أنوشروان وليس هو أنوشروان (فلما قرأه) وللعموى
والمستملى قرأ بحذف الهاء أى قرأ كسرى الكتاب (مترقه) أى خرقة قال ابن شهاب الزهري
(خسبت أن ابن المسيب) بفتح المثناة التحتية وكسرها قال السفاقسي وبالفتح رينام (قال)
ولما مرقه وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك غضب (قد عا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن) أى بان (عزقوا) أى بالتمزيق فان مصدره (كل ممزق) بفتح الزاى فى الكلمتين أى عزقوا
غاية التمزيق فسلط الله على كسرى انه شرويه فقتله بان مرق طنه سنة سبع فمترق ملكه كل
مترق وزال من جميع الارض واضمحل بدعوة صلى الله عليه وسلم ووجه الدلالة من الحديث كما
قال ابن المنيرة صلى الله عليه وسلم لم يقرأ الكتاب على رسوله ولكن ناوله اياه وأجاز له أن يسند
ما فيه عنه ويقول هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزم المبعوث إليه العمل بما فيه وهذه
ثمرة الاجازة في الاحاديث وفي هذا الحديث من الاطائف التحديث بالجمع والافراد والعنونة
والاخبار ورجالهم مذبذبون وفيه تابعي عن تابعي وأخرجه المؤلف في المغازى وفي خبر الواحد وفي
الجهاد وهو من أفرادهم عن مسلم وأخرجه النسائي في السير * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل)
بصيغة الفاعل من المقابلة بالقاف والمثناة الفوقية وكنيته (أبو الحسن) المتوفى آخر سنة ست
وعشرين ومائتين ولان بن عساكر أبو الحسن المروزي قال (أخبرنا) وللاصلي حدثنا (عبد
الله) بن المبارك لانه اذا أطلق عبد الله فبين بعد الصحابة فالمراد هو (قال أخبرنا شعبة) بن الحجاج
(عن قتادة) بن دعامة السدوسي (عن أنس بن مالك) وسقط لاي ذروا بن عساكر ابن مالك رضى
الله عنه (قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم) أى كتب الكتاب بأمره (كتابا) إلى الجهم وألى
الروم كما صرح بهما في كتاب اللباس عند المؤلف (أو أراد أن يكتب) أى أراد الكتابة فان مصدره
وهو شاك من الراوى أنس (فقبل له) صلى الله عليه وسلم (انهم) أى الروم أو الجهم (لا يقرؤن
كتابا الا محتوما) خوفا من كشف أسرارهم ومحتوما نصب على الاستثناء لانه من كلام غير موجب
(فاتخذ) عليه الصلاة والسلام (حائما من فضة نقشه) بسكون القاف مبتدأ (محمد رسول الله)
مبتدأ وخبر والخلة خبر عن الاول والرابط كون الخبر عن المبتدأ كانه قبل نقشه هذا المذكور
(كأنى أنظر إلى بياضه) حال كونه (في يده) الكرم وهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء والا
فالخاتم ليس في البدل في اصبعها وفيه القلب لان الاصبع في الخاتم لا الخاتم في الاصبع ومثله
عرضت الناقة على الخوض قال شعبة (فقلت لقتادة) بن دعامة (من قال نقشه محمد رسول الله
قال أنس) قال (باب) حكم (من قعد حيث) بالبناء على الضم وموضعه نصب على الظرفية
(ينتهي به المجلس ومن رأى فرجة) بضم الفاء فعلة بمعنى المفعول كالقبضة بمعنى المقبوض (في
الحلقة) باسكان اللام لا بفتحها على المشهور قال العسكري هي كل مستدير خالى الوسط والجمع حلق
بفتح الحاء واللام (جلس فيها) أى فى الفرجة وفي رواية البهاوان قال فى الحلقة دون أن يقول فى
الحماس ليطابق لفظ الحديث وقال فى الاول به المجلس لأن الحكم فيهما واحد * وبالسند إلى المؤلف
قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) امام الأئمة (عن اسحق
ابن عبد الله بن أبى طلحة) الأنصارى البخارى ابن أخى أنس لأمه التابعى المتوفى سنة اثنتين وثلاثين
ومائة (أن أبا مرة) بضم الميم وتشديد الراء اسمه يزيد (مولى عقيل بن أبى طالب) بفتح العين
(أخبره عن أبى واقد) بالقاف المكسورة والادال المهملة اسمه الحرث بن مالك وأبن عوف الصحابى
(النبى) بالثناة البدري فى قول بعضهم المتوفى بمكة سنة ثمان وستين وليس له فى البخارى الا هذا
الحديث وقد صرح أبو مرة فى رواية النسائي من طريق يحيى بن أبى كسب عن اسحق فقال عن
أبى مرة أن أبوا قد حدثته (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما) بزيادة الميم (هو) مبتدأ خبره

(رحمه الله ورضى عنه والله أعلم) (باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن اذا أمكن لقاء المعنعنين ولم يكن فيهم مدلس) * (خالس)

حاصل هذا الباب أن مسلما رجه الله ادعى اجماع العلماء قديما وحديثا على أن (١٦٥) المعنعن وهو الذي فيه فلان عن فلان محمول

على الاتصال والسماع اذا أمكن
لقاء من أضيفت الغنعة اليهم
بعضهم بعضا يعني مع براءتهم
من التدليس ونقل مسلم عن
بعض أهل عصره أنه قال لا تقوم
الحجة به ولا يحصل على الاتصال
حتى يثبت انهما التقيا في عمرهما
مرة فأكدوا لا يكتفي إمكان تلاقهما
قال مسلم وهذا قول ساقط محتج
مستحدث لم يسبق قائله اليه ولا
مساعد له من أهل العلم عليه وان
القول به بدعة باطلة وأطنب مسلم
رحمه الله في الشناعة على قائله
واخرج مسلم رحمه الله بكلام مختصره
أن المعنعن عند أهل العلم محمول على
الاتصال اذا ثبت التلاق مع احتمال
الارسال وكذا اذا أمكن التلاق
وهذا الذي صار اليه مسلم قد أنكره
المحققون وقالوا هذا الذي صار اليه
ضعيف والذي رده هو المختار الصحيح
الذي عليه أئمة هذا الفن على بن
الديني والبخاري وغيرهما وقد زاد
جماعة من المتأخرين على هذا فاشتراط
الغاسبي أن يكون قد أدركه ادراكا
يناو زاد أبو المظفر السمعاني الفقيه
الشافعي فاشتراط طول الصحبة بينهما
وزاد أبو عمر والدا في المقرئ فاشتراط
معرفة بالرواية عنه ودليل هذا
المذهب المختار الذي ذهب اليه ابن
الديني والبخاري وموافقوهما ان
المعنعن عند ثبوت التلاق انما حمل
على الاتصال لان الظاهر من ليس
بدليس أنه لا يطلق ذلك الاعلى
السماع ثم الاستقراء يدل عليه فان
عادتهم أنهم لا يطلقون ذلك الا فيما
سمعهوا لا المداس ولهذا ردنا رواية
الدلس فاذا ثبت التلاق غلب على
الظن الاتصال والباب مني على

(جالس) حال كونه (في المسجد) المديني (والناس معه) جملة حاله (اذ أقبل) جواب بينما
(ثلاثة نفر) بالتعريض ولم يسم واحد من الثلاثة أي ثلاثة رجال من الطريق فدخلوا المسجد
كما في حديث أنس فاذا ثلاثة نفر مارين (فأقبل اثنان) منهم (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذهب واحد قال فوقفا على) مجلس (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أو على هنا يعني عند قاله
في الفتح وتعبه صاحب عمدة القاري بأنهم لم تجب بمعناها وزاد الترمذي والنسائي وأكثر رواة
الموطأ قالوا وقفا سألوا (فاما) بفتح الهمزة وتشديد الميم تفصيلا (أحدهما) بالرفع مبتدأ خبره
(فأرى فرجة) بضم الفاء (في الحلقة فجلس فيها) وأنى بالفاء في قوله فأرى لتضمن أما معنى
الشرط ولان عساكر فرجة بفتح الفاء وهي والضم لغتان وهي الخلل بين الشيتين قاله النووي فيما نقله
في عمدة القاري (وأما الآخر) بفتح الخاء أي الثاني (فجلس خلفهم) بالنصب على الظرفية (وأما
الثالث فأدبر) حال كونه (ذاهما) أي أدبر مستمرا في ذهابه ولم يرجع والافأدبر يعني مر ذاهبا
(فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم) مما كان مشغلا به من تعليم القرآن أو العلم أو الذكرا أو
الخطبة أو نحو ذلك (قال ألا) بالتخفيف حرف تنبيه والهمزة يحتمل أن تكون للاستفهام ولا للنفى
(أخبركم عن نفر الثلاثة) فقالوا أخبرنا عنهم يا رسول الله فقال (أما أحدهم فأوى) بقصر
الهمزة أي لجأ (الى الله) تعالى أو انضم الى مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم (فأواه الله) اليه
بالماء أي جازا منظر فعله بان ضمه الى رجه ورضوانه أو يؤويه يوم القيامة الى ظل عرشه فنسبة
الانواع الى الله تعالى مجاز لاستحالة في حقه تعالى فالمراد لازمه وهو اداة اتصال الخير ويسمى هذا
المجاز مجاز المشاكلة والمقابلة (وأما الآخر) بفتح الخاء (فاستجيا) أي ترك المراجعة حياة من الرسول
صلى الله عليه وسلم ومن أصحابه وعند الخاء كم ومضى الثاني قليلا ثم جاء فجلس قال في الفتح فالمعنى
انه استجيا من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث (فاستجيا الله منه) بان رجه ولم يعاقبه
فجازا بمنزل ما فعل وهذا أيضا من قبيل المشاكلة لان الحياة تغير وانكسار يعتري الانسان من
خوف ما يذم به وهذا احتمال على الله تعالى فيكون مجازا عن ترك العقاب حينئذ فهو من قبيل ذكر
الملزوم وارادة اللازم (وأما الآخر) وهو الثالث (فأعرض) عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم ولم يلتفت اليه بل ولى مدبرا (فأعرض الله) تعالى (عنه) أي جازاه بان سخط عليه وهذا
أيضا من قبيل المشاكلة لان الاعراض هو الالتفات الى جهة أخرى وذلك لا يليق بالباري تعالى
فيكون مجازا عن السخط والغضب ويحتمل أن هذا كان منافقا فاطلع الله النبي صلى الله عليه وسلم
على أمره ورواه هذا الحديث مديون وفيه التحديث بالجمع والافراد والغنعة والاختار وتابى
عن مثله * وأخرجه المؤلف في الصلاة ومسلم والترمذي في الاستئذان والنسائي في العلم (باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ) بفتح اللام لا بكسر ها اليه عنى يكون (أوعى) أي أفهم لما
أقوله (من سامع) منى وقول مجرورا بالاضافة ورب حرف جر يفيد التقليل لكنه كثر في الاستعمال
للتكثير بحيث غلب حتى صارت كلها حقيقة فيه وتنفرد عن أحرف الجر بوجوب تصديرها وتكثير
مجرورها ونعته ان كان ظاهرا وغلبة حذف معداها ومضيه وبزادتها في الاعراب دون المعنى
ومحل مجرورها رفع على الابتداء نحو قوله هنار مبلغ فانه وان كان مجرورا بالاضافة لكنه مرفوع
على الابتدائية محلا وخبره يكون المقدر وأوعى صفة للمجرور وأما في نحو رب رجل لقيت فنصب
على المفعولية وفي نحو رب رجل صالح أقيت فرفع أو نصب * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن
مسرهد (قال حدثنا بشر) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن الفضل بن لاحق الرقاشي
البصري المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة (قال حدثنا ابن عون) بالتون عبد الله بن أربطبان
البصري الثقة الفاضل من السادسة المتوفى سنة احدى وخمسين ومائة وقال ابن حجر سنة خمسين

غلبة الظن فاكتفي به وليس هذا المعنى موجودا فيما اذا أمكن التلاق ولم يثبت فانه لا يغلب على الظن الاتصال فلا يجوز الحمل على

والاسانيد المجهولة ويعتبر وايتها بعدم معرفته (١٦٦) بما فيها من التوهن والضعف الا ان الذي يحمله على روايتها والاعتداد بها ارادة

التكثير بذلك عند العوام ولان يقال ما اكثر ما جمع فلان من الحديث وألف من العدد ومن ذهب في العلم هذا المذهب وسلك هذا الطريق لانصيب له فيه وكان بأن يسمى جاهلا أولى من أن ينسب الى علم وقد تكلم بعض متحلي الحديث من أهل عصرنا في تصحيح الاسانيد وتسقيها بقول لوضر بن ساعن حكايته

الاتصال ويصير كالمجهول فان روايته محدودة لا لقطع بكذبه أو ضعفه بل للشك في حاله والله أعلم هذا حكم المعنعن من غير المدلس (وأما المدلس) فتقدم بيان حكمه في الفصول السابقة هذا كله تفرع على المذهب الصحيح المختار الذي ذهب اليه السلف والخلف من أصحاب الحديث والفقه والاصول ان المعنعن محمول على الاتصال بشرطه الذي قدمناه على الاختلاف فيه وذهب بعض أهل العلم الى أنه لا يحتاج بالمعنعن مطلقا لاحتمال الانقطاع وهذا المذهب مردود باجماع السلف ودليلهم ما أشرنا اليه من حصول غلبة الظن مع الاستمراء والله أعلم هذا حكم المعنعن أما اذا قال حدثني فلان أن فلانا قال كقوله حدثني الزهري أن سعيد بن المسيب قال كذا أو حدث بكذا أو نحوه فالجمهور على أن لفظة ان كعن فيحمل على الاتصال بالشرط المتقدم وقال أحمد بن حنبل ويعقوب بن شعبة وأبو بكر البردجي لا يحتمل أن على الاتصال وان كانت عن الاتصال والصحيح الأول وكذا قال وحدث وذكروا شمسها فكله محمول على الاتصال والسماع (قوله لوضر بن ساعن حكايته)

على الصحيح (عن ابن سيرين) محمد (عن عبد الرحمن بن أبي بكرة) بن الحزث الثقفي البصري أول من ولد في الاسلام بالبصرة سنة أربع عشرة المتوفى سنة تسع وتسعين (عن أبيه) أبي بكرة تفييع بضم النون وفتح الفاء (ذكر) أي أبو بكرة أي انه كان يحدّثهم فذكر (النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية ابن عساكر وأبي الوقت والاصلي عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت وابن عساكر في نسخة قال ذكر بضم أوله وكسر نانية النبي صلى الله عليه وسلم بالرفع نائب عن الفاعل أي قال أبو بكرة حال كونه قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وعند النسائي عن أبي بكرة قال وذكر النبي صلى الله عليه وسلم قالوا والحال ويجوز أن تكون للعطف على أن يكون المعطوف عليه محذوف (فقد) عليه الصلاة والسلام (على غيره) يعني يوم النحر في حجة الوداع وانما قعد عليه الحاجة الى اسماع الناس فانهم عن اتخاذ طهورهم انهم يحمل على ما اذا لم تدع الحاجة اليه (وأمسك انسان بخطامه) بكسر الخاء (أو بزمامه) وهما معني وانما شك الراوي في اللفظ الذي سمعه وهو الخيط الذي تشد فيه الحلقة التي تسمى البرية بضم الموحدة وتخفيف الراء المفتوحة ثم يشد في طرفه المقود والانسان المسك هنا هو أبو بكرة رواية الاسماعيلي الحديث بسنده الى أبي بكرة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وأمسكت أنا قال بخطامها أو بزمامها أو كان المسك بلا لارواية النسائي عن أم الحصين قالت حجبت فرايت بلا لا يقول بخطام راحلة النبي صلى الله عليه وسلم أو عمرو بن خارجة لما في السنن من حديثه قال كنت أخذ بزمام ناقته عليه الصلاة والسلام وفائدة امسك الزمام صون البعير عن الاضطراب والازعاج لرا كبه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام وفي رواية أبي ذر والوقت والاصلي فقال (أي يوم هذا) برفع أي والحلة وقعت مقول القول (فسكتنا) عطف على قال (حتى ظننا انه سيسمي سوي اسمه قال أليس) هو (يوم النحر قلنا) وفي رواية أبي الوقت قلنا (بلى) حرف يختص بالنفي ويفيد ابطاله وهو هنا مقول القول أقيم مقام الحلة التي هي مقول القول (قال) عليه الصلاة والسلام (فأى شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسمي بغير اسمه فقال) عليه الصلاة والسلام ولاي الوقت وابن عساكر قال (أليس بذى الحجة) بكسر الخاء كافي الصحاح وقال الزركشي هو المشهور وأباه قوم وقال القرأز الأشرف في الفتح (قلنا بلى) وقد سقط من رواية الجوى والمستمل والاصلي السؤال عن الشهر والجواب الذي قبله ولفظهم أي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسمي سوي اسمه قال أليس بذى الحجة وتوجيه ظاهر وهو من اطلاق الكل على البعض وفي رواية كريمة فأى بلد هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسمي بغير اسمه قال أليس بمكة وفي رواية الكشمي وكريمة بالسؤال عن الشهر والجواب الذي قبله كسلم وغيره مع السؤال عن البلد والثلاثة ثابتة عند المؤلف في الاصحاح والحج (قال) صلى الله عليه وسلم (فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كبحرمة بومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا) أي فان سفلت دماءكم وأخذت أموالكم وثلبت أعراضكم لان الذوات لا تحرم فيه فيقتدر لكل ما يناسبه كذا قاله الزركشي والبرماوى والعيني والحافظ ابن حجر وفي اطلاقهم هذا اللفظ نظر لان سفك الدم وأخذ المال وثلب العرض انما يحرم اذا كان بغير حق فالافصاح به متعين والاولى كما أفاده في مصابيح الجامع أن يقدر في الثلاثة كلمة واحدة وهي لفظة انتهاك التي موضوعها تناول الشيء بغير حق كما نص عليه القاضي فكله قال فان انتهاك دماءكم وأموالكم وأعراضكم ولا حاجة الى تقديره مع كل واحد من الثلاثة لصحة انسحابه على الجميع وعدم احتياجه الى التقييد بغير الحقيقة والاعراض جمع عرض بكسر العين وهو موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه أو في سلفه وشبهه الدماء والاموال والاعراض

عن حكايته) كذا هو في الاصول ضربا وهو صحيح وان كانت لغة قليلة قال الازهري يقال ضربت عن الامر وأضربت عنه في

وذكر فساد صفحا لكان رأيا متينا ومذهبا صحيحا اذا اعراض عن القول المطروح (١٦٧) أخرى لاماته وانحال ذكر قائله وأجدر أن لا يكون ذلك تنبيها للجهال عليه غير أنالما تحققتنا من شرو العواقب واغترارا لجهلة بمعدنات الامور واسراعهم الى اعتقاد خطا المخطئين والاقوال الشافطة عند العلماء رأينا الكشف عن فساد قوله ورد مقالته بقدر ما يليق به من الرد أجدي على الانام وأجدر للعاقبة ان شاء الله وزعم القائل الذي اقتنح الكلام على الحكاية عن قوله والاخبار عن سوء رويته أن كل اسناد للحديث فيه فلان عن فلان وقد أحاط العلم بأنهم قد كانوا في عصر واحد وجاز أن يكون الحديث الذي روى الراوى عن روى عنه قد سمعه منه وشافه به غير أنه لا تعلم منه سمعا ولم نجد في شيء من الروايات أنهما التقاطا أو تشافها بحديث أن الحجة لا تقوم عنده بكل خبر جاء هذا المحي حتى يكون عنده العلم بأنهما قد اجتمعا من دهرهما مرة فصاعدا أو تشافها بالحديث بينهما أو ورد خبر فيه بيان اجتماعهما وتلاقيهما مرة من دهرهما فافوقها فان لم

معنى كفت وأعرضت والمشهور الذي قاله الا كثرون أضربت بالالف (وقوله لكان رأيا متينا) أى قويا (قوله وانحال ذكر قائله) أى اسقاطه وانحامل الساقط وهو بالخاء المعجمة (وقوله أجدى على الانام) هو بالجيم والانام بالنون ومعناه أنفع للناس هذا هو الصواب والصحيح ووقع في كثير من الاصول أجدى على الانام بالثاء المثلثة وهذا وان كان له وجه فالوجه هو الاول ويقال في الانام أيضا الانيم حكاية الزبدي والواحد وغيرهما (وقوله وسوء رويته) بفتح

في الحرمة باليوم والشهر والبلد لا شهر الحرمة فيها عندهم والا فالمنسبة انما يكون دون المنسبة به ولهذا قدم السؤال عن شهرتها لان تحريمها أثبت في نفوسهم اذ هي عادة سلفهم وتحريم الشرع طارئ وحدث فأنما شبه الشيء بما هو أعلى منه باعتبار ما هو مقرر عندهم (يلبغ الشاهد) أى الحاضر في المجلس (الغائب) عنه ولا يبلغ مكسورة فعل أمر ظاهره الوجوب وكسرت غميه لاتقاء الساكنين والمراد بتليغ القول المذكور أوجيع الاحكام (فان الشاهد عسى أن يبلغ من) أى الذى (هو أو يحى له) أى الحديث (منه) صلة لافعل التفضيل وفصل بينهما بله للتوسع في الظرف كما يفصل بين المضاف والمضاف اليه كقراءة ابن عمر زين لكن من المشركين قتل أولادهم شركائهم بضم الزاى ورفع اللام ونصب الدال وخفض الهمزة والفصل غير اجنبى واستنبط من الحديث أن حامل الحديث يؤخذ عنه وان كان جاهلا بعينه وهو ما جاور بتليغه محسوب في زمرة أهل العلم * وفي هذا الحديث التحديث والعنونة ورواه كلهم بصريون وأخرجه المؤلف في الحج والتفسير والفن وبدء الخلق ومسلم في الديات والنسائي في الحج والعلم (باب) بالتونين وهو ساقط في رواية الاصيلي (العلم قبل القول والعمل) لتقدمه بالذات عليها لانه شرط في صحتهما اذ أنه مصحح للنسبة الصحيحة للعمل فنية المؤلف على مكانة العلم خوفا من أن يسبق الى ذهن من قولهم لا ينفع العلم الا بالعمل توهين أمر العلم والتساهل في طلبه (لقول الله تعالى) وللأصيلي عز وجل (فاعلم) أى يا محمد (انه لا اله الا الله فبدأ) تعالى (بالعلم) أو لاحت قال فاعلم ثم قال واستغفر اشارة الى القول والعمل وهذا وان كان خطابا له عليه الصلاة والسلام فهو يتناول أمته والأمر للدوام والثبات كقوله يا أيها النبي اتق الله أى دم على التقوى (وان العلماء هم ورثة الانبياء) بفتح همزة أن عطفا على سابقه أو بكسرها على الحكاية (ورثوا) بتشديد الراء المفتوحة أى الانبياء أو بالتخفيف مع الكسر أى العلماء ورثوا (العلم من أخذه أخذ) من ميراث النبوة (بحظ وافر) أى بنصيب كامل وهذا كله قطعة من حديث عند أبى داود والترمذى وابن حبان والحاكم مصححا من حديث أبى الدرداء وضعفه غيرهم بالاضطراب في سندته لكن له شواهد بتقوى بها ومناسبة للترجمة من جهة أن الوارث قائم مقام المورث فله حكمة فيما قام مقامه فيه (ومن سلك طريقا) حال كونه (يطلب به) أى السالك (علماهل الله له طريقا) أى فى الآخرة وفى الدنيا بان يوفقه للأعمال الصالحة الموصلة (الى الجنة) وهو بشارته بتسهيل العلم على طالبيه لان طلبه من الطرق الموصلة الى الجنة ونكر علما كطريقا السندرج فيه القليل والكثير ولينناول أنواع الطرق الموصلة الى تحصيل العلوم الدينية وهذه الجملة أخرجهامسلم من حديث الاعمش عن أبى صالح والترمذى وقال حسن وانما لم يقل صحيح لتدليس الاعمش لكن في رواية مسلم عن الاعمش حدثنا أبو صالح فانتفت همزة تنديسه وفي مسند الفردوس بسنده الى سعيد بن جبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجوا طالب العلم فانه متعوب البدن لولانه يأخذ بالعجب لصاحبه الملائكة معانية ولكن يأخذ بالعجب ويريد أن يقر من هو أعلم منه (وقال) الله (جل ذكره) وفى رواية جل وعز (انما يخشى الله) أى يخافه (من عباده العلماء) الذين علما قدرته وسلطانه فن كان أعلم كان أخشى لله ولذا قال عليه الصلاة والسلام أنا أخشاكم لله وأتقاكم له (وقال) تعالى (وما يعقلها) أى الامثال المضروبة وحسنها وفائدتها (الاعالمون) الذين يعقلون عن الله فتدبرون الاشياء على ما ينبغي وقال تعالى حكاية عن قول الكفار حين دخولهم النار (وقالوا كنا نسمع) أى كلام الرسل فنقبله جملة من غير بحث وتفطيش اعتمادا على ما لاح من صدقهم بالمعجزات (أو نعقل) فنفكر في حكمه ومعانيه تفكر المستبصرين (ما كافى أصحاب السعير) أى فى عدادهم وفى جلتهم (وقال) تعالى قل (هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) قال القاضي ناصر الدين

يكن عنده علم ذلك ولم تأت رواية صحيحة تخبر أن (١٦٨) هذا الراوي عن صاحبه قد لقيه مرة وسمع منه شيئا لم يكن في نقله الخبر عن روى

عنه علم ذلك والامر كما وصفنا حتى
وكان الخبر عنده موقوفا حتى رد
عليه سماعه منه لشي من الحديث
قل أو كثر في رواية مثل ما ورد وهذا
القول يرجح الله تعالى في الطعن في
الاسانيد قول مختار مستحدث غير
مقبول صاحبه اليه ولا مساعده
من أهل العلم عليه وذلك أن القول
الشائع المتفق عليه بين أهل العلم
بالاخبار والروايات قديما وحديثا
أن كل رجل ثقة روى عن مثله
حديثا وجاز يمكن له لقاءه والسماع
منه لكونهما مجعلا كانا في عصر
واحد وان لم يأت في خبر قط أنهما
اجتمعوا لا تشافها بكلام فالرواية
مأثمة والخبر بها لازمة الا أن تكون
هناك دلالة يثبت أن هذا الراوي لم
يلق من روى عنه أول سماع منه
شيئا وإما والامر مبهم على الامكان

في الاصول الصحيحة المعتمدة حتى
بالبناء المشتهر من فوق ثم المشتهر من
تحت ووقع في بعض النسخ حين
البناء ثم بالنون وهو تصحيف والله أعلم
قال مسلم رحمه الله (فيقال لمختار
هذا القول قد أعطيت في جملة قولك
أن خبر الواحد الثقة حجة يلزم به
العمل) هذا الذي قاله مسلم رحمه الله
تنبيه على القاعدة العظيمة التي
يبنى عليها معظم أحكام الشرع
وهو وجوب العمل بخبر الواحد
فتبين في الاهتمام بها والاعتناء
بتحقيقها وقد أطنب العلماء راجعهم
الله في الاحتجاج لها وايضا حجة
وأفرد بها جماعة من السلف
بالتصنيف واعتنى بها أئمة الحديث
وأصول الفقه وأول من بلغنا
تصنيفه فيها الامام الشافعي رحمه الله
وقد تقررت أدلتها النقلة والعقلاء

رحمه الله تعالى نفي لاستواء الفريقين باعتبار القوة العلمية بعد نفيها باعتبار القوة العملية على وجه
أبلغ لم يرد فضل العلم وقيل بقرير الاول على سبيل التشبيه أي كالا يستوى العالمون والجاهلون
لا يستوى القانتون والعاصون (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف بعد ما بين (من
يراد الله به خيرا يفقهه في الدين) وللمستعمل يفهمه بالهاء المشددة المكسورة بعد هاء ميم وأخرجه
بهذا اللفظ ابن أبي عاصم في كتاب العلم باسناد حسن والتفقه هو التفهم (وانما العلم بالتعلم) بضم
اللام المشددة على الصواب وليس هو من كلام المؤلف فقد روى ابن أبي عاصم والطبراني من حديث
معاوية بن مرة فوعا أبو نعيم الاصفهاني في رياض المتعلمين من حديث أبي الدرداء عن فوعا انما العلم
بالتعلم وانما العلم بالتعلم ومن يتعراخري يعطه وفي بعض النسخ وهو في أصل فرع اليونانية بالتعليم
بكسر اللام وبالمثناة التحتية وفي هامشها بالتعلم بضم اللام قال وهو الصواب (وقال أبو ذر) جندب
ابن جنادة فيما وصله الدارمي في مسنده وغيره من حديث أبي مرثد لما قال له رجل والناس يجتمعون
عليه عند الحجرة الوسطى يستفتونه ألم تنه عن الفتيا وكان الذي منعه عثمان لا اختلاف حصل بينه
وبين معاوية بالشام في تأويل والذين يكثر زون الذهب والفضة فقال معاوية نزلت في أهل الكتاب
خاصة وقال أبو ذر نزلت فينا وفيهم وأدى ذلك الى انتقال أبي ذر عن المدينة الى الريزة ارقب أنت
على (لوضعهم الصمصامة) بالمهملتين الاولى مفتوحة أي السيف الصارم الذي لا ينشئ أو الذي
له حد واحد (على هذه وأشار الى فقهاء) كذا في فرع اليونانية وفي غيره الى الفقهاء وهو مقصور يذكر
ويؤثر (ثم ظننت أني أنفذ) بضم الهمزة وكسر الفاء آخره معجمة أي أمضى (كلمة سمعتم من
النبي) ولا يوزر والوقت وابن عباس كرسول الله (صلى الله عليه وسلم قبل أن يخرجوا) بضم
المثناة القوية وكسر الجيم وبعد التحتية زاي الصمصامة (على) أي على فقاهي والمعنى قبل أن
تقطعوا رأسي (لأنفذتها) بفتح الهمزة والفاء وتسكين الذا المجهمة وانما فعل أبو ذر هذا حرصا على
تعليم العلم طلبا للثواب وهو بعظم مع حصول المشقة واشتد شكل الاتيان هنا بلولانها الامتناع الثاني
لامتناع الاول وحينئذ فيكون المعنى انتفاء الانفاذ لا انتفاء الوضع وليس المعنى عليه وأجيب بان
لوهنا مجرد الشرط كان من غير أن يلاحظ الامتناع أو المراد أن الانفاذ حاصل على تقدير الوضع فعلى
تقدير عدم الوضع حصوله أولى فهو مثل قوله علمه السلام نعم العبد صعب لولم يخف الله لم يعصه
ولا في الوقت هنا زيادة وهي وقول النبي صلى الله عليه وسلم ليلع الشاهد الغائب وتقدم قريبا (وقال
ابن عباس) رضي الله عنهم ما فيما وصله ابن أبي عاصم والخطيب باسناد حسن (كوفارباينين)
أي (علماء) جمع حليم باللام (فقهاء) جمع فقيه وفي رواية حكاه بالكاف جمع حكيم علماء
جمع عالم وهذا تفسير ابن عباس وقال البيضاوي والرباني المنسوب الى الرب زيادة الالف والنون
كالجبان والرباني وهو السكامل في العلم والعمل وقال البخاري حكاية عن قول بعضهم (ويقول
الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره) أي بجزئيات العلم قبل كليته أو بفرعه قبل أصوله
أو بوسائله قبل مقاصده أو ما وضع من مسائله قبل مبادئها ولم يذكر المؤلف حديثا موصولا
ولعله اكتفى بما ذكره وغير ذلك من الاحتمالات والله أعلم (باب ما كان) أي باب كون (النبي
صلى الله عليه وسلم يتخولهم) بالخاء المعجمة واللام أي يتعهد أصحابه (بالموعظة) بالنصح والتذكير
بالعواقب (والعلم) من عطف العام على الخاص وانما عطفه لانها منصوصة في الحديث الآتي
وذكر العلم استنباطا (كي لا ينقروا) بفتح المثناة التحتية وكسر الفاء أي يتبعوا دوا * وبالسند
السابق الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن يوسف) بن واقد القرطبي الضبي المتوفى في ربيع الاول
سنة اثنتي عشرة ومائتين وليس هو محمد بن يوسف السكندري لانه اذا أطلق في هذا الكتاب محمد بن
يوسف تعين الاول (قال أخبرنا) وفي رواية ابن عساکر والاصملي حدثنا (سفيان) الثوري

في كتب أصول الفقه ونذكر هنا طرفا في بيان خبر الواحد والمذاهب فيه مختصرا قال العلماء الخبر ضربان متواتر واحد عن

فالماتوا ثم انقله عند لا يمكن موطنهم على الكذب عن مثلهم ويستوى (١٦٩) طرفاه والوسط ويخبرون عن حسي لا مظهر ويحصل

العلم بقولهم ثم المختار الذي علمه
المحققون والا كثرون أن ذلك
لا يضبط بعدد مخصوص ولا يشترط
في الخبرين الاسلام ولا العدالة وفيه
مذاهب أخرى ضعيفة وتفرعات
معروفة مستقصاة في كتب الاصول
وأما خبر الواحد فهو ما لم يوجد فيه
شروط المتواتر سواء كان الراوي له
واحد أو أكثر واختلف في حكمه
فالذي علمه جاهر المسلمين من
الحجاء والتابعين فمن بعدهم من
المحدثين والفقهاء وأصحاب الاصول
أن خبر الواحد الثقة حجة من حجج
الشرع يلزم العمل بها وبفيد الظن
ولا يفيد العلم وان وجوب العمل به
عرفناه بالشرع لا بالعقل وذهبت
القدرية والرافضة وبعض أهل
الظاهر إلى أن لا يجب العمل به ثم
منهم من يقول منع من العمل به
دليل العقل ومنهم من يقول منع
ذلك دليل الشرع وذهبت طائفة
إلى أنه يجب العمل به من جهة دليل
العقل وقال الحبائي من المعتزلة
لا يجب العمل بالأخبار وإن كان
اثنتين وقال غيره لا يجب العمل إلا بما
رواه أربعة عن أربعة وذهبت طائفة
من أهل الحديث إلى أنه يوجب العلم
وقال بعضهم يوجب العلم الظاهر
دون الباطن وذهب بعض المحدثين
إلى أن الأحاديث التي في صحيح البخاري
أو صحيح مسلم تفيد العلم دون غيرها
من الأحاد وقد قدمنا هذا القول
وأطاله في الفصول وهذه الأقاويل
كلها سوى قول الجمهور باطللة
فابطال مذهب من قال لا حجة فيه
ظاهر فلم تزل كتب النبي صلى الله
عليه وسلم وأحاديثه يعمل بها
ويلزمهم النبي صلى الله عليه وسلم

(عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة الكوفي (عن ابن مسعود)
عبد الله رضي الله عنه أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا) بالخاء المعجمة واللام أي
يتعهدنا والمعنى كان راعي الاوقات في تذكيره ولا يدخل ذلك في كل يوم أو هي بالمهملة أي يطلب
أحوالنا التي نشط منها الأوعية وصوبها أبو عمرو والشيباني وعن الأصمعي يتخولنا المعجمة والنون أي
يتعهدنا (بالموعة في الأيام) فكان راعي الاوقات في وعظنا فلا يفعله كل يوم (كرأه) بالنصب
مفعول له أي لأجل كراهة (السامة) أي الملاة من الموعظة (علينا) وفي رواية الاصيلي وأبي
ذر عن الجوى كراهية بزيادة مشاة تحية وهما الغتان والجارو والجرو مرتبطان بالسامة على تضمين
السامة معنى المشقة أي كراهة المشقة علينا أو بتقدير الصفة أي كراهة السامة الطارئة علينا أو
الحال أي كراهة السامة حال كونها طارئة علينا وبعدها أي كراهة السامة شفقة علينا * وبه
قال (حدثنا محمد بن بشر) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ابن داود الملقب ببندار بضم الموحدة
وسكون النون وبالذال المهملة العبدى نسبة إلى عبد مضر بن كلاب البصري المتوفى في رجب سنة
اثنين وخمسين ومائتين (قال حدثنا يحيى) وفي رواية أبي ذر والاصيلي وأبي الوقت ابن سعيد
أي الاحول القطان (قال حدثنا شعبه) بن الحجاج (قال حدثني) بالافراد (أبو التياح) بفتح
المثناة الفوقية وتشديد التحية آخره مهملة يزيد بن حديد بالتصغير الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة
نسبة إلى ضبة بن يزيد المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة (عن أنس) أي ابن مالك كما في رواية
الاصيلي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال يسروا) أمر من اليسر نقيض العسر (ولا
تعسروا) نهى من عسر تعسيرا واستشكل الاتيان بالثاني بعد الأول لان الأمر بالانتيان بالشئ
نهى عن ضده وأجيب بأنه اغراضه باللازم للتأكيد وبأنه لو اقتصر على الأول لصدق على من أتى
به مرة وأتى بالثاني غالب أوقاته فلما قال ولا تعسروا انتهي التعسير في كل الاوقات من جميع الوجوه
(وبشروا) أمر من البشارة وهي الاخبار بالخير نقيض النذارة (ولا تنفروا) نهى من نفر
بالتشديد أي شمه والناس أو المؤمنين بفضل الله وثوابه وجزيل عطائه وسعة رحته ولا تنفروا وهم
بذكر التخويف وأنواع الوعيد لا يقال كان المناسب أن يأتي بدل ولا تنفروا ولا تنذروا لانه نقيض
التنشير لا التنفير لانهم قالوا المقصود من الانذار التنفير فصريح عما هو المقصود منه ولم يقتصر على
أحدهما كما يقتصر في الاوإن لعموم النكرة في سياق النفي لانه لا يلزم من عدم التعسير ثبوت التنسير
ولان عدم التنفير ثبوت التنشير فجمع بين هذه اللفاظ لثبوت هذه المعاني لاسما والمقام مقام
اطناب وفي قوله بشه وابعديس والجناس الخطي وهذا باب من جعل لاهل العلم أياما معلومة
بالجمع في الاول والافراد في الثاني أو بالجمع فيهما أو بالافراد فيهما فالاول لكرمة والثاني للشمه
والثالث لغيرهما وباب خبر مبتدأ محذوف ومضاف لتاليه * وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا
عثمان بن أبي شيبة) هو عثمان بن محمد بن ابراهيم بن أبي شيبة بن عثمان بن خواست بضم الخاء المعجمة
وبعد الالف سين مهملة ساكنة ثم مشناة فوقية العيسى الكوفي المتوفى ثلاثين من المحرم سنة
تسع وثلاثين ومائتين (قال حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد بن قرط العيسى الكوفي المتوفى سنة
ثمان أو سبع وثمانين ومائة (عن منصور) هو ابن المعتمر بن عبد الله المتوفى سنة ثلاث أو اثنتين
وثلاثين ومائة (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة أنه (قال كان عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه
(يذكر الناس في كل خميس فقال له) أي لابن مسعود (رجل) قال في فتح الباري يشبه أن يكون
هو يزيد بن عبد الله النخعي (يا أبا عبد الرحمن) وهو كنية ابن مسعود (لوددت) أي والله لأحببت
(أنك) بفتح الهمزة مفعول سابقه (ذكرنا) بتشديد الكاف (كل) أي في كل (يوم) قاله
استحلاء لذكر ما وجد من بركته ونوره (قال) عبد الله (أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف

الذي فسرنا فالرواية على السماع أبدا حتى (١٧٠) تكون الدلالة التي بينها فيقال لمخترع هذا القول الذي وصفنا مقالته أول الذاب عنه قد

تنبه عند الكرمانى واستفناح بمنزلة الألو عنى حقا عند غيره انه بكسر الهمزة أو بفتحها على قول ان أماعنى حقا والضمير للشأن بمعنى من ذلك أنى. ثم الهمزة فاعل عنى. أكره أن أملككم. بضم الهمزة وكسر الميم وتشديد لام المفتوحة أى أكره أملككم وضعركم. وأنى بكسر الهمزة. (أنحو لكم). بالخاء المعجمة أى أتعهدكم بالخاء المعجمة. أما أن يتعلق بالخافة أو بالسائمة. وزعم بعضهم أن الصواب يتحولنا بالخاء المعجمة لكن الروايات الصحيحة بالخاء المعجمة هذا. (باب) بالتونين. (من) أى الذى. ردا لله خبرا. بالنصب مفعول ردا المحزوم لانه فعل الشرط اذ الموصول متضمن معنى الشرط وكسر لا لقاء الساكنين وجواب الشرط. (يفقهه). فلهاء ساكنة وفي رواية للكشيمى زيادة فى الدين وهى ساقطة عند الباقرين والفقيه فى الأصل الفهم يقال فقه الرجل بالكسر يفقه يفقه فقهه اذ فقه وعلم وفقه بالضم اذا صار فقيها عالما وجعله العرف خاصا بعلم الشرعة ومخصصا بعلم الفروع وانما خص علم الشرعة بالفقه لانه علم مستنبط بالقوانين والادلة والاقضية والنظر الدقيق بخلاف علم اللغة والتجويد وغيرهما روى أن سليمان نزل على نبطية بالعراق فقال لها اهل هنا مكان نظيف أصلى فيه فقالت طهر قلبك وصل حيث شئت فقال فقهرت وفطنت الحق ولو قال علمت لم يقع هذا الموضع ومفهومه أن من لم يتفقه فى الدين فقد حرم الخير وبالسند السابق الى المؤلف قال. (حدثنا سعيد بن عقير). بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية آخره راء المصرى واسم أبه كثير بثلاثة وانما نسبة المؤلف لحده لشهرته به المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين. قال حدثنا ابن وهب. بسكون الهاء واسمه عبد الله بن مسلم القرشى المصرى الفهرى الذى لم يكتب الامام مالك لأحد الفقه الا له فيما قبل المتوفى عصر سنة سبع وتسعين ومائة لأربع بقين من شعبان. (عن يونس). بن يزيد الايلي. (عن ابن شهاب). الزهرى. قال قال حميد بن عبد الرحمن. بن عوف وحاء حميد مضمومة وفى نسخة حدثنى بالافراد حميد بن عبد الرحمن قال. (سمعت معاوية). بن أبى سفيان صحبنا حرب كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذا المناقب الحجة المتوفى فى رجب سنة ستين وله من العمر ثمان وسبعون سنة وله فى البخارى ثمانية أحاديث أى سمعت قوله حال كونه. (خطيبا). حال كونه. (يقول سمعت النبي). وفى رواية الاصلى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم. أى كلامه حال كونه. (يقول من ردا الله). عز وجل بضم المثناة التحتية وكسر الراء من الارادة وهى صفة مخصوصة لأحد طرفى الممكن المقدر بالوقوع. (به خيرا). أى جميع الخيرات أو خيرا عظيما. (يفقهه). أن يجعله فقيها. (فى الدين). والفقه لغة الفهم والجل عليه هنا أولى من الاصطلاح ليعلم فهم كل علم من علوم الدين ومن موصول فيه معنى الشرط كما مر وتكرر خير البعيد التعميم لان النكرة فى سياق الشرط كهى فى سياق النفي أو التنكير للتعظيم اذ ان المقام يقتضيه ولذا قدر كما مر بمجمع وعظيم. (وانما أنا قاسم). أى أقسم بيشكم تبليغ الوحي من غير تخصيص. (والله يعطى). كل واحد منكم من الفهم على قدر ما تعلقت به ارادته تعالى والتفاوت فى أفهامكم منه سبحانه وقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الخلى ويسمعه آخر منهم أو من القرن الذى يليهم أو من أتى بعدهم فاستنبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال الطيبى الواو فى قوله وانما أنا قاسم للحال من فاعل يفقهه أو من مفعوله فعلى الثانى والمعنى ان الله تعالى يعطى كلاما من أراد أن يفقهه استعداد الدرء المعانى على قدره ثم يليهمنى بالقاء ما هو لائق باستعداد كل واحد وعلى الاول فالعنى انى ألقى على ما يستحق أسوى فيه ولا أرى مجع بعضهم على بعض والله يوفق كل منهم على ما أراد وشاء من العطاء اه. وقال غيره المراد القسم المالى لكن سماء الكلام يدل على

أعطيت فى جملة قولك أن خبر الواحد الثقة عن الواحد الثقة بجملة يلزمه العمل ثم أدخلت فيه الشرط بعد فقلت حتى تعلم أنهم ما قد كانوا التقيا مرة فصاعدا أو سمع منه شيئا فهل تجد هذا الشرط الذى اشتراطته عن أحد يلزم قوله والا فله دليل على ما زعمت فان ادعى قول أحد من علماء السلف بما زعم من ادخال الشريطة فى تثبيت الخبر طوله ولين محد هو ولا غيره الى الجحاده سبيل أو ان هو ادعى فيما زعم دليل لا يحتاج به قيل له وما ذلك الدليل فان قال قلته لانى وجدت رواية الاخبار قديما وحديثا يروى أحدهم عن الآخر الحديث ولم يعاينه ولا سمع منه شيئا قط فما رأيتم استبحار رواية الحديث بينهم هكذا على الارسل من غير سماع والمرسل من الروايات فى أصل قولنا وقول أهل العلم بالاخبار ليس بحجة بعدهم من السلف والخلف على امثال خبر الواحد اذا أخبرهم بسنة وقضائهم به ورجوعهم اليه فى القضاء والفتيا ونقضهم به ما حكموا به على خلافه وطلبهم خبر الواحد عند عدم الحجة ممن هو عنده واحتجاجهم بذلك على من خالفهم وانقياد المخالف لذلك وهذا كله معروف لاشك فى شئ منه والعقل لا يحيل العمل بخبر الواحد وقد جاء الشرع بوجوب العمل به فوجب المصير اليه وأما من قال يوجب العلم فهو مكابر للحس وكيف يحصل العلم واحتمال الغلط والوهم والكذب وغير ذلك متطرق اليه والله أعلم قال مسلم رحمه الله حكاية عن مخالفه (والمرسل فى أصل قولنا وقول أهل العلم بالاخبار ليس بحجة) هذا الذى قاله هو المعروف من مذاهب الحديث وهو قول الشافعى وجماعة من الفقهاء وذهب مالك وأبو حنيفة

احتجت لما وصفت من العلة الى البحث عن سماع الراوى كل خبر عن راويه فاذا (١٧١) أنا هجعت على سماعه منه لادنى شئ ثبت عندى

بذلك جميع ما يروى عنه بعد فان
عزب عنى معرفة ذلك أوقفت الخبر
ولم يكن عندى موضع حجة لا مكان
الارسال فيه فيقال له فان كانت
العلة فى تضعيف الخبر وترك
الاحتجاج به امكان الارسال فيه
لزمك أن لا تثبت اسنادا معنا
حتى ترى فيه السماع من أوله الى
آخره وذلك أن الحديث الوارد علينا
باسناد هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة فبيقين نعلم أن هشام قد
سمع من أبيه وان أباه قد سمع من
عائشة كما نعلم أن عائشة قد سمعت
من النبي صلى الله عليه وسلم وقد
يجوز إذا لم يقل هشام فى رواية يروىها
عن أبيه سمعت أو أخبرنى أن
يكون بينه وبين أبيه فى تلك الرواية
انسان آخر أخبر به سماع أبيه ولم
يسمعه هو من أبيه لما أحب أن
يروىها مرسلًا ولا يثبت سندها الى من
سمعها منه وكما يمكن ذلك فى هشام
عن أبيه فهو أيضا يمكن فى أبيه عن
عائشة وكذلك كل

وأحد أو أكثر الفقهاء الى جواز
الاحتجاج بالمرسل وقد قدمنا فى
الفصول السابقة بيان أحكام
المرسل واضحة وبسطنا لها بسطا
شافيا وان كان لفظه مختصرا وجيزا
والله أعلم (قوله فان عزب عنى
معرفة ذلك أوقفت الخبر) يقال
عزب الشئ عنى بفتح الزاى يعزب
ويعزب بكسر الزاى وضهما الغتان
فصيحتان قرئ بهما فى السبع
والضم أشهر وأكثر ومعناه ذهب
وقوله أوقفت الخبر كذا هو فى
الاصول أوقفت وهى لغة قليلة
والفصح المشهور وقفت بغير ألف

الأول إذا أنه أخبر أن من أراد به خيرا يفقهه فى الدين وظاهره يدل على الثانى لأن القسمة حقيقية فى
الاموال نعم يتوجه السؤال عن وجه المناسبة بين اللاحق والسابق وقد يجاب بأن مورد الحديث
كان عند قسمة مال وخصص عليه الصلاة والسلام بعضهم بزيادة لمقتضى اقتضاء فتعرض بعض
من خفى عليه الحكمة فزاد عليه صلى الله عليه وسلم بقوله من يرد الله به خيرا إلخ أى من أراد الله به الخير
يزيد له فى فهمه فى أمور الشرع فلا يتعرض لأمر ليس على وفق خاطره إذا الأمر كراهة الله وهو الذى
يعطى ويمنع ويريد وينقص والنبي صلى الله عليه وسلم قائم بأمر الله ليس يعطى حتى ينسب اليه
الزيادة والنقصان واستشكل الحصر بانجامه أنه عليه الصلاة والسلام له صفات أخرى سوى قائم
وأجيب بأن هذا ورد ذاعلى من اعتقد أنه عليه الصلاة والسلام يعطى ويقسم فلا ينفى الامناء عنه
السماع لا كل صفة من الصفات وفيه حذف المفعول (ولن ترأى هذه الأمة قائم) بالنسب خبر
ترأى (على أمر الله) على الدين الحق (لا يضرهم من) أى الذى (خالقهم حتى يأتى أمر الله)
وحتى غاية لقوله لن ترأى واستشكل بأن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها الذى يلزم منه أن لا تكون هذه
الامة يوم القيامة على الحق وأجيب بأن المراد من قوله أمر الله التكليف وهى معدومة فيها أو
المراد بالغاية هنا كد التأيد على حد قوله تعالى مادامت السموات والأرض أو هى غاية لقوله
لا يضرهم لانه أقرب ويكون المعنى حتى يأتى بلاء الله فيضرهم حينئذ فيكون ما بعدها مخالفا لما
قبلها (باب الفهم) باسكان الهاء وفتحها الغتان (فى العلم) أى المعلوم أى ادراك المعلومات والا
فالفهم نفس العلم كما يفسر به الجوهرى كذا قاله الحافظ ابن حجر والبرماوى تبع الكرماتى وعورض
بأن العلم عبارة عن الادراك الجلى والفهم جودة الذهن والذهن قوة تقتضى بها الصور والمعانى
وتشمل الادراكات العقلية والحسية وقال الليث يقال فهمت الشئ إذا عقلتة وعرفته ويقال فهم
بتسكين الهاء وفتحها وهذا قد فسر الفهم بالمعرفة وهو عين العلم وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا
على) وفى رواية أبى ذر ابن عبد الله أى المدينى أعلم أهل زمانه بهذا الشأن المتوفى فيما قاله المؤلف
للسنتين بقيت من ذى القعدة سنة أربع وثلاثين ومائتين (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال
قال لى ابن أبى نجيح) بفتح النون هو عبد الله واسم أبيه يسار القدرى الموقوف من أبى زرعة المتوفى
سنة إحدى وثلاثين ومائة وفى مسند الحميدى عن سفيان حدثنى ابن أبى نجيح (عن مجاهد) أى
ابن جابر بفتح الجيم وسكون الموحدة وقيل جابر مفرأ الخزومى الامام المتفق على جلالته وثبوته
المتوفى سنة مائة وليس له فى هذا الكتاب الا هذا (قال صحبت ابن عمر) بن الخطاب رضى الله
عنهما (الى المدينة) النبوية (فلم أسمع) حال كونه (يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاحد بشا واحدا قال ك) ولغير أبى الوقت واحدا ك (عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتى) بضم
الهمز (بجمار) بضم الجيم وتشديد الميم وهو شجر الخيل (فقال) صلى الله عليه وسلم (ان من
الشجر شجرة مثلها كمثل) بفتح الميم والمثلثة فهما أى صفتهما العجيبة كصفة (المسلم) قال ابن
عمر (فأردت أن أقول) فى جواب قول الرسول صلى الله عليه وسلم حدثونى ما هى كما صرح به فى غير
هذه الرواية (هى النخلة فاذا أنا أصغر القوم فسكت) تعظيما لا كبر (قال) وفى رواية أبى
الوقت وابن عسار فقال (النبي صلى الله عليه وسلم هى النخلة) فان قلت ما وجه مناسبة الحديث
للتجعة أجيب من كون ابن عمر لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسئلة عند احضار الجمار اليه
فهم أن المسئول عنه النخلة بقرينة الاتيان بجمارها وهذا (باب الاعتبار فى العلم والحكمة) من
باب العطف التفسيرى أو من باب عطف الخاص على العام والاعتباط بالغين المحجمة افتعال من
الغبطة وهى تنى مثل ما للعبوط من غير زواله عنه بخلاف الحسد فانه مع تنى الزوال عنه (وقال
عمر) بن الخطاب رضى الله عنه فيمارواه ابن عبد البر بسند صحيح من حديث ابن سيرين عن

(قوله فى ذكر هشام لما أحب أن يروىها مرسلًا) ضيطناه لما بفتح اللام وتشديد الميم ومرسلًا بفتح السين ويجوز تخفيف لما وكسر سين

استاد الحديث ليس فيه ذكر سماع بعضهم من (١٧٢) بعض وان كان قد عرف في الجملة أن كل واحد منهم قد سماع من صاحبه سماعا كثيرا

جائز على كل واحد منهم أن ينزل في بعض الرواية فيسمع من غيره عنه بعض أحاديثه ثم يرسله عنه أحيانا ولا يسمى من سماع منه وينشط أحيانا فيسمى الرجل الذي جمل عنه الحديث ويترك الأرسال وما قلنا من هذا موجود في الحديث مستفيض من فعل ثقات المحدثين وأئمة أهل العلم وسند كرم من رواياتهم على الجهة التي ذكرنا عدد استدلالها على أكثر من أن شاء الله عز وجل فن ذلك أن أيوب السخيتي وابن المبارك ووكيعا وابن غير وجماعة غيرهم روى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله وحرمة بأطيب ما أحذف روى هذه الرواية بعينها الليث بن سعد وداود العطار وحميد بن الأسود ووهب بن خالد وأبو أسامة عن هشام قال أخبرني عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى هشام عن أبيه

مرسلا (قوله وينشط أحيانا) هو بفتح الياء والشين أي يخفف في أوقات (قوله عن عائشة رضي الله عنها) كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله وحرمة يقال حرمة بضم الحاء وكسر هاء الغتان ومعناه لإحرامه قال القاضي عياض رحمه الله قد ناه عن شيوخنا بالوجهين قال وبالضم قيده الخطابي والهروي وخطأ الخطابي أصحاب الحديث في كسره وقيده ثابت بالكسر وحي عن المحدثين الضم وخطأهم فيه وقال صوابه الكسر كما قال لحله وفي هذا الحديث استحباب التطيب عند

الاحنف عنه (تفقهوا قبل أن تسودوا) بضم المشدة الفوقية وتشديد الواو أي تصيروا سادة من ساد قومه يسودهم سيادة قال أبو عبيدة أي تفقهوا أو أنتم صغار قبل أن تصيروا سادة فتمنعكم الانفة عن الأخذ عن هود نكم فتقبوا أجهالها ولا وجه لمن خصه بالتزويج لأن السيادة أعم لأنها قد تكون به وبغيره من الأشياء الشاغلة ولا يخفى تكلف من جعله من السواد في الحجة فيكون أمر الشاب بالتفقه قبل أن تسود لحيمته والكهل قبل أن تتحول لحيمته من السواد إلى الشيب وزاد الكشمي في روايته قال أبو عبد الله أي المؤلف وفي نسخة وقال محمد بن اسمعيل وبعد أن تسودوا وانما عقب المؤلف السابق بهذا الإلاحق ليس أن لا مفهوم له خوف أن يفهم منه أن السيادة ما نفعه من التفقه وانما أراد عمر رضي الله عنه أنه قد يكون سببا للمنع لأن الرئيس قد تبعه الكبر والاحتشام أن مجلس مجلس المتعلمين (وقد تعلم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم) أوردته تأكيذا للسابق وليس قول عمر رضي الله عنه هنا من تمام الترجمة نعم قال البرماوى وغيره تعالى كرماني إلا أن يقال الاعتباط في الحكمة على القضاء لا يكون إلا قبل كونه الغايب قاضيا قالوا ويؤول حينئذ بمصدر والتقدير باب الاعتباط وقول عمر اه وتعب بأنه كيف يؤول الماضي بالمصدر وتأويل الفعل بالمصدر لا يكون إلا بوجود أن المصدرية وبه قال (حدثنا الحمدي) أبو بكر عبد الله بن الزبير ابن عيسى المكي المتوفى سنة تسع عشرة ومائتين (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثني) بالافراد وفي رواية أبو ذر والوقت حدثنا (اسمعيل بن أبي خالد على غير ما) أي على غير اللفظ الذي (حدثناه الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب المسوق روايته عند المؤلف في التوحيد والحاصل أن ابن عيينة روى الحديث عن اسمعيل بن أبي خالد وساق لفظه هنا وعن الزهري وساق لفظه في التوحيد وسيأتي ما بين الروايتين من التخالف في اللفظ ان شاء الله تعالى (قال) أن اسمعيل بن أبي خالد (سمعت قيس بن أبي حازم) بالخاء المهملة والزاي (قال سمعت عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه أي كلامه حال كونه (وال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد) جائز في شيء (إلا في) شأن (الثنين) بناء التانيث أي خصلتين ولؤلؤ في الاعتصام اثنتين غير تاء أي في شئتين (رجل) بالرفع بتقدير إحدى الاثنين خصلة رجل فلما حذف المضاف أكتسب المضاف إليه اعرابه والجر بدل من اثنتين وأما على رواية تاء التانيث فبدل أضاع على تقدير حذف المضاف أي خصلة رجل لأن الاثنين معناه كما مر خصلتان والنصب بتقدير أعني وهو رواية ابن ماجه (أنه الله) بعد الهمة كاللا حقيقة أي أعطاه (ملا فسلط) بضم السين مع حذف الهاء وهي لا يذر وعبر بسلط ليدل على قهر النفس المجبولة على التسع وغيرها يذر فسلطه (على هلكته) بفتح اللام والكاف أي أهلا كما بان أفناه كله (في الحق) لافي التبذير ووجوه المكاره (ورجل) بالحر كات الثلاث كما مر (أنه الله الحكمة) القرآن أو كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح (فهو يقضى بها) بين الناس (وعلمها) بهم وأطلق الحسد وادبه الغبطة وحينئذ فهو من باب إطلاق المسبب على السبب ويؤيده ما عند المؤلف في فضائل القرآن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ فقال ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان ففعلت بمثل ما يعمل فلم يتن السلب بل أن يكون مثله أو الحسد على حقيقة وخص منه المستثنى لا باحته كما خص نوع من الكذب بالرخصة وان كانت جلته محظورة والمعنى هنا لا باحة في شيء من الحسد الا فيما كان هذا سبيله أي لا حسد محمود الا في هذين فالاستثناء على الأول من غير الجنس وعلى الثاني منه كذا قرره الزركشي والبرماوى والكرمانى والعيني وتعبه البدر الدمامني بأن الاستثناء متصل على الأول قطعا وأما على الثاني فإنه يلزم عليه اباحة الحسد في الاثنين كما صرح به والحسد الحقيقي وهو كما تقررتني زوال نعمة المحسود عنه وصيرورتها إلى الحاسد لا يباح أصلا فكيف يباح حتى زوال نعمة الله

الاحرام وقد اختلف فيه السلف والخلف ومذهب الشافعي وكثيرين استحبابه ومذهب مالك في آخرين كراهته وسيأتي بسط المسئلة تعالى

عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلى رأسه فأرجله (١٧٣) وأما حائض ف رواها بعينها مالك بن أنس عن

الزهرى عن عروة عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى الزهرى وصالح بن أى حسان عن أبى سلمة عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم

في كتاب الحج ان شاء الله تعالى (قوله في
الرواية الاخرى عن عائشة رضی الله
عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اعتكف ينفى الى رأسه فأرجله
وأنا حائض) فيه جمل من العلم منها
ان أعضاء الحائض طاهرة وهذا
مجمع عليه ولا يصح ما حكى عن أبي
يوسف من تحاسة يدها وفيه جواز
ترجل المعتكف شعره ونظرة الى
امرأته ولمساها شيئا منه بغير شهوة
منه واستدل به أصحابنا وغيرهم على
ان الحائض لا تدخل المسجد وان
الاعتكاف لا يكون الا في المسجد
ولا يظهر فيه دلالة لواحد منهما فإنه
لا شك في كون هذا هو المحبوب
وليس في الحديث أكثر من هذا
فأما الاشتراط والتعريم في حقها
فليس فيه لكن لذلك دلائل أخر
مقررة في كتب الفقه وأخيه القاضي
عياض رجه الله به على أن قليل
الملازمة لا ينقض الوضوء ورتبه
على الشافعي وهذا الاستدلال منه
عجب وأي دلالة فيه لهذا أو أين في
هذا الحديث أن النبي صلى الله
عليه وسلم لمس بشرة عائشة رضی
الله عنها وكان على طهارة ثم صلى
بها فقد لا يكون كان متوضئا ولو
كان فافيه أنه ما جدد طهارة ولان
الملموس لا ينقض وضوءه على أحد
قولي الشافعي ولان لمس الشعر
لا ينقض عند الشافعي كذا نص في
كتبه وليس في الحديث أكثر من
مسها الشعر والله أعلم (قوله وروى
معظم الاصول ببلادهم وذكر أبو علي

تعالى عن المسلمين القائمين بحق الله فيها انتهى ﴿١﴾ (باب ما ذكر في ذهاب موسى) بن عمران زاد
الاصيلي صلى الله عليه وسلم المتوفى وعمره مائة وستون سنة فيما قاله الفرير في التيف في سابع آذار
لمضى ألف سنة وستمائة وعشرين سنة من الطوفان ﴿٢﴾ (في البحر الى الخضر عليه السلام) بفتح
الخاء وكسر الصاد المجهمة وقد تسكن الضاد مع كسر الخاء وفتحها وكنيته أبو العباس واختلف في
اسمه كابي وهونى أو رسول أو ملك وهل هو حى أو ميت فقال ابن قتيبة اسمه بليبا بفتح الموحدة
وسكون اللام وبغينة تحتية ابن ملكان بفتح الميم وسكون اللام وقيل انه ابن فرعون صاحب
موسى وهو غريب جدا وقيل ابن مالك وهو أخو الياس وقيل ابن آدم لصليبه واه ابن عساكر
بأسناده الى الدارقطني والصحح أنه نبي معمر محبوب عن الابصار وانه باق الى يوم القيامة لشربه من
ماء الحية وعليه الجاهير واتفاق الصوفية واجماع كثير من الصالحين وأنكر جماعة حياته منهم
المؤلف وابن المباركة والحرابي وابن الجوزي وباقى ما في ذلك من المباحث ان شاء الله تعالى وظاهر
التبويب أن موسى عليه الصلاة والسلام ركب البحر لما توجه في طلب الخضر واستشكل فان
الثابت عند المصنف وغيره أنه انما ذهب في البر وركب البحر في السفينة مع الخضر بعد
اجتماعهما وأجيب بان مقصود الذهاب انما حصل بنهاج القصة ومن تمامها أنه ركب مع الخضر
البحر فأطلق على جميعها ذهابا مجازا من اطلاق اسم الكل على البعض أو من قبيل تسمية السبب
باسم ما تسبب عنه وعند عبد بن حميد عن أبي العالمة أن موسى التقى بالخضر في جزيرة من جزائر
البحر ولا ريب أن التوصل الى جزيرة البحر لا يقع الا بسلول البحر قالوا وعنده من طريق الربيع بن
أنس قال انجاب الماء عن مسلك الخوف فصار طاقفة مفتوحة فدخلها موسى على أثر الخوف حتى
اتمى الى الخضر فهذا يوضح أنه ركب البحر اليه وهذا ان الأثران الموقوفان رجالهما ثقات ﴿٣﴾ (و)
باب ﴿قوله تعالى هل أتبع على أن تعانى﴾ أى على شرط أن تعلمى وهو في موضع الحال من الكاف
﴿الاية﴾ بالنصب بتقدير فذكر على المفعولية وزاد الاصيلي في روايته باقى الآية وهو قوله مما علمت
رشد أى علم اذا رشد وهو اصابه الخير وقرأ يعقوب وأبو عمرو والحسن واليزيد بفتح الراء والشين
والباقون بضم الراء وسكون الشين وهما الغتان كالخل والخل وهو مفعول تعلمى ومفعول علمت
الغائت محذوف وكلاهما مفعول من علم الذى له مفعول واحد ويجوز أن يكون عمله لا تبعك
أو مصدر ابا ضمما رفعه ولا ينافى نونه وكونه صاحب شريعة أن تعلم من غيره ما لم يكن شرطاً في
أبواب الدين فان الرسول ينبغي أن يكون أعلم ممن أرسل اليه فيما بعث به من أصول الدين وفروعه
لامطلقاً وكنه راعى في ذلك غاية الادب والتواضع فاستجهل نفسه واستأذن أن يكون تابعاً له
وسأل منه أن يرشده وينم عليه بتعليم بعض ما أتم الله عليه قوله البضاوى * وبالسند الى المؤلف
قال ﴿حدثني﴾ بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حديثان ﴿محمد بن غريب﴾ بغير معجمة مضعومة
وراء مكسرة الاولى منها مفتوحة بينهما مائة تحتية ساكنة ابن الوليد القرشي ﴿الزهرى﴾
المدنى نزيل سمرقند قال حديثان يعقوب بن ابراهيم بن سعد القرشى المدنى الزهرى سكن بغداد
وتوفى بها في شوال سنة ثمان ومائتين قال حديثي بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حديثان
﴿أبى﴾ ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ﴿عن صالح﴾ أى ابن كيسان بفتح
الكاف المدنى التابعى المتوفى وهو ابن مائة سنة ونصف وستين سنة ﴿عن ابن شهاب﴾ الزهرى انه
﴿حدث﴾ وفي رواية الجوى والمستحلى حدثه ﴿أن عبيد الله﴾ بالتصغير ﴿ابن عبد الله﴾ بالتكبير
ابن عتبة أحد الفقهاء السبعة أخبره عن ابن عباس ﴿عبد الله رضى الله عنهما﴾ أنه تخارى أى
تجادل وتنازع ﴿هو﴾ أى ابن عباس ﴿والحن﴾ بضم الحاء المهملة وتشديد الراء ﴿ابن قيس﴾
بفتح القاف وسكون المشدة تحتية آخره مهملة ﴿ابن حصن﴾ بكسر الحاء وسكون الصاد المهملة

الزهرى وصالح بن أبى حسان) هكذا هو فى الاصول ببلادنا وكذا ذكره القاضى عياض عن معظم الاصول ببلادهم وذكر أبو على

فقال يحيى بن أبي كثير في هذا الخبر في القبلة (١٧٤) أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن عروة أخبره أن عائشة

رضي الله عنها أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وروى ابن عيينة وغيره عن عمرو بن دينار عن جابر قال أطلعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل فنهانا عن لحوم الجمل الأهلية فرواه جابر زيد عن عمرو عن محمد بن علي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الخبر في الروايات كثير يكثر تعداده وفيما ذكرنا منها كفاية لدرى الفهم فإذا كانت العلة عند من وصفنا قوله من قبل فساد الحديث وتوهينه إذا لم يعلم أن الراوي قد سمع ممن روى عنه شيئا لمكان الإرسال فيه الغساني أنه وجد في نسخة الرازي أحد رواياتهم صالح بن كيسان قال أبو علي وهو وهم والصواب صالح بن أبي حسان وقد ذكر هذا الحديث النسائي وغيره من طريق ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن صالح بن أبي حسان عن أبي سلمة قلت قال الترمذي عن البخاري صالح بن أبي حسان ثقة وكذا وثقه غيره وإنما ذكرت هذا لأنه ربما اشتبه بصالح بن كيسان أبي الحر البصري المدني ويقال الانصاري وهو في طبقة صالح بن أبي حسان هذا فأنهم ما رويان جميعا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ويروى عنهم جميعا عن أبي ذئب ولكن صالح بن حسان متفق على ضعفه وأقوالهم في ضعفه مشهورة وقال الخطيب البغدادي في الكفاية أجمع نقاد الحديث على ترك الاحتجاج بصالح بن حسان هذا السوء حفظه وقلة ضبطه والله أعلم (قوله فقال يحيى بن أبي كثير في هذا الخبر في القبلة أخبرني أبو سلمة أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن عروة أخبره أن عائشة

الصحابي (الفرازي) بفتح الفاء والزاي ثم الراء نسبة إلى فرار بن شيبان (في صاحب موسى) عليه الصلاة والسلام هل هو خضر أم غيره (فقال ابن عباس) رضي الله عنهما (هو خضر) بفتح أوله وكسر ثانيه أو بكسر أوله واسكان ثانيه ولم يذكر مقالة الحر بن قيس قال الحافظ ابن حجر ولا وقفت على ذلك في شيء من طرق هذا الحديث (فترجم ما) أي بآب ابن عباس والحر بن قيس (أي ابن كعب) هو ابن المنذر الانصاري المتوفى سنة تسع عشرة أو عشرين أو ثلاثين (فدعا) أي ناداه (ابن عباس) رضي الله عنهما وفسره السفاقي فيما نقله عنه الزركشي وغيره بقامه الله أي ثم سأله وعلل بأن ابن عباس كان أدب من أن يدعو أو يسمع جلالة انتهز وليس في دعائه أن يجلس عندهم لفصل الخصومة ما يجلس بالأدب وقد روى فترجم ما أي بن كعب فدعا ابن عباس فقال يا أبا الطفيل ألم ينهنا فهو صريح في المراد (فقال ابن عباس) أي اختلفت أنا وصاحب هذا الحر بن قيس (في صاحب موسى الذي سأل موسى) وللأصلي زيادة صلى الله عليه وسلم (السبيل إلى لقبه) بلام مضمومة ففأى مكسورة فتشاة تحتية مشددة (هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يذكر شأنه قال) أي (نعم سمعت رسول الله) وفي رواية ابن عباس كذا النبي صلى الله عليه وسلم (زاد في رواية يذكر شأنه حال كونه) يقول ينما بالميم (موسى) عليه الصلاة والسلام (في ملا) بالقصر أي في جماعة أو أشرف (من بني إسرائيل) وهم أولاد يعقوب عليه السلام وكان أولاده اثني عشر وهم الأسباط وجميع بني إسرائيل منهم (جاء رجل) جواب ينما والفصح في جوابه كما تقرر تركه إذا وإذا نعم ثبتت أدنى رواية أبي ذر كافي فسرع اليونانية كهي قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على تسمية الرجل (فقال هل تعلم أحد أعلم منك) نصب أعلم صفة لاحدا (قال) وفي رواية الأصلي (موسى لا) أعلم أحد أعلم مني وفي التفسير فسل أي الناس أعلم فقال أنا فعتب الله عليه أي تنبها له وتعلمه من بعده وثلاثا يقتدى به غيره في تركه نفسه فهلك ولا ريب أن في هذه القصة أبلغ رد على من في هذا العصر حث قاه بقوله أنا أعلم خلق الله وإنما ألجئ موسى للخضر للتأديب لا للتعليم فافهم (فأوحى الله) زاد الأصلي عز وجل (إلى موسى بلى) بفتح اللام وألف كعلى (عندنا خضر) أعلم منك بما أعلمته من الغيوب وحوادث القدرة مما لا أعلم إلا نبأ عنه إلا ما أعلمناه كما قال سيدهم وصفوهم صلوات الله وسلامه عليه وعليهم في هذا المقام أني لأعلم إلا ما علمني ربي والافلا ريت أن موسى عليه الصلاة والسلام أعلم بوظائف النبوة وأمور الشريعة وسياسة الأمة وفي رواية الكشمي بن بلي باسكان اللام والتقدير فأوحى الله إليه لا تطلق النبي بل قل خضر لكن استشكل على هذه الرواية قوله عبدنا لأن المقام يقتضي أن يقول عبد الله أو عبده وأجيب بأنه ورد على سبيل الحكاية عن الله تعالى وأضافه تعالى إليه للتعظيم (فسأل موسى) عليه الصلاة والسلام (السبيل إليه) أي إلى الخضر فقال اللهم ادلني عليه (فجعل الله له) أي لأجله (الحوت آية) أي علامة لما كان الخضر ولقبه (وقيل له) يا موسى (إذا فقدت الحوت) بفتح القاف (فارجع فانك ستلقاه) وذلك أنه لما سأل موسى السبيل إليه قال الله تعالى اطلبه على الساحل عند الصخرة قال يارب كيف لي به قال تأخذ حوتاني مكنل حيث فقدته فهو هنالك ففعل أخذ سمكة مملوحة وقال لغتاد إذا فقدت الحوت فأخبرني (وكان) وللأصلي وأبي الوقت وابن عساكر فكان (يتبع) بتشديد الميم المثناة الفوقية (أثر الحوت في البحر فقال لموسى فتاد) يوشع بن نون فإنه كان يخدمه ويتبعه ولذلك سماه فتاده (أرأيت) بماد هائي (إذا) أي حين (أويننا إلى الصخرة) يعني الصخرة التي رقد عندها موسى عليه الصلاة والسلام أو الصخرة التي دون قبر الزيت وذلك أن موسى لما رقد اضطرب الحوت المشوى ووقع في البحر مجرزة لموسى أو الخضر عليهم السلام وقيل إن يوشع حل الخبر والحوت في المكنل ونزل لئلا على شاطئ عين تسمى عين الحياة فلما أصاب السمكة روح الماء برده عاشت وقيل

الخبر الذي فيه ذكر السماع لما بيننا
من قبل عن الأئمة الذين نقلوا
الاخبار عنهم كانت لهم تارات
يرسلون فيها الحديث ارسالا ولا
يذكرون من سمعوه منه وتارات
ينشطون فيها فيسندون الخبر على
هيئة ما سمعوا فيجربون بالنزول فيه
ان نزولوا بالصعود فيه ان صعدوا
كما نرى هذا ذلك عنهم وما علمنا أحدا
من أئمة السلف من يستعمل الاخبار
ويتفقد صحة الاسناد وسقمها مثل
أبواب السجستاني وابن عوف ومالك
ابن أنس وشعبة بن الجراح ويحيى
ابن سعيد القطان

يحيى بن أبي كثير وهذا من أطرف
الطرف وأغرب لطائف الاسناد
ولهذا انظار قليلة في الكتاب وغيره
سيترك ان شاء الله تعالى ما تيسر
منها وقد جعلت جملة منها في أول
شرح صحيح البخاري رحمه الله وقد
تقدم التنبيه على هذا وفي هذا
الاسناد لطيفة أخرى وهو أنه من
رواية الأكاثر عن الأصاغر فان
أبا سلمة من كبار التابعين وعمر بن
عبد العزيز من أصاغرهم سنا وطبقة
وان كان من كبارهم علما وقدرنا
ودينا وورعا وهذا وغير ذلك واسم
أبي سلمة هذا عبد الله بن عبد الرحمن
ابن عوف هذا هو المشهور وقيل اسمه
اسماعيل وقال عمرو بن علي لا يعرف
اسمه وقال أحمد بن حنبل كنيته عبي
اسمه حكى هذه الأقوال فيه الحافظ
أبو محمد عبد الغني المقدسي رحمه الله
وأبو سلمة هذا من أجل التابعين ومن
أفقههم وهو أحد الفقهاء السبعة
على أحد الأقوال فيهم (وأما يحيى
ابن أبي كثير) فتابعي صغير كنيته
أبو نصر رأى أنس بن مالك وسمع
السائب بن يزيد وكان جليل

توضأ بوشع من تلك العين فانتضخ الماء على الحوت فعاث ووقع في الماء (فان نسيبت الحوت)
فقد نه أو نسيبت ذكره بآيات (وما أنسانيه الا الشيطان أن أذكره) قال البيضاوي وما أنساني
ذكره الا الشيطان فان أن ذكره بدل من الضمير وهو اعتذار عن نسيانه بشغل الشيطان له بوساوسه
والحال وان كانت عجيبة لا ينسب مثلها لكن لما ضرى بعشاهدة أمثاله عند موسى وألفها قل اهتمامه
بها ولعله نسي ذلك لاستغراقه في الاستبصار والتجذبات ثم اشره الى جناب القدس بما عراه من
مشاهدة الآيات الباهرة وانما نسبته الى الشيطان هضم النفس (قال) موسى (ذلك) أي فقدان
الحوت (ما كنتبني) أي الذي نطلبه علامة على وجدان المقصود (فأراند على آثارهما)
فرجعا في الطريق الذي جا فيه يقصان (قصصا) أي يتبعان آثارهما اتباعا ومقتصين حتى أتيا
الصخرة (فوجد اخضرأ) عليه الصلاة والسلام (فكان من شأنهما) أي اخضر وموسى (الذي
قص الله عز وجل في كتابه) من قوله تعالى قال له موسى هل أتبعك الى آخر ذلك والله أعلم (باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه) أي حفظه أو فهمه (الكتاب) أي القرآن والضمير يحتمل
أن يكون لابن عباس اسبق ذكره في الحديث السابق إشارة الى أن ما وقع من غلبته للحرين فبس انما
كان بدعائه صلى الله عليه وسلم وأستعمل لفظ الحديث الآتي ترجمة إشارة الى أن ذلك لا يختص
جواز به والضمير على هذا الغير المذكور وهل يقال لمثل هذا مما سبق في الباب سنده تعليق فيه
خلاف * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا أبو عمر) يعني مفتوحين بينهم ما عين مهملة ساكنة
وأخروا عبد الله بن عمرو بن أبي الجراح البصري المقعد بضم المير وفتح العين المنقرى الحافظ
القدرى الموثق من ابن معين المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين (قال حدثنا عبد الوارث) بن
سعيد بن ذكوان التميمي العنبري أوعيدة البصري المتوفى في الحرم سنة ثمانين ومائة (قال
حدثنا خالد) هو ابن مهران الحذاء ولم يكن حذاء وانما كان يلبس الهمم التابعي الموثق من يحيى
وأحمد المتوفى سنة إحدى وأربعين ومائة (عن عكرمة) أي عبد الله المدني المتكلم فيه رأيه رأى
الخوارج نعم اعتمد البخاري في أكثر ما يصح عنه من الروايات المتوفى سنة خمس وأست أو سبع ومائة
(عن ابن عباس) عبد الله رضي الله عنهما (قال ضمنى رسول الله) وفي رواية لابن ذر النبي
(صلى الله عليه وسلم) الى نفسه أو صدره كفي رواية مسند عن عبد الوارث (وقال اللهم علمه)
أي عرفه (الكتاب) بالنصب مفعول ثان والاول الضمير الى رآن والمراد تعليم لفظه باعتبار
دلالته على معانيه وفي رواية عطاء عن ابن عباس عند الترمذي والنسائي أنه صلى الله عليه وسلم دعاه
أن يؤتى الحكمة مرتين وفي رواية ابن عمر عند البغوي في معجم الصحابة مسح رأسه وقال اللهم فقهه
في الدين وعلمه التأويل وفي رواية طاوس مسح رأسه وقال اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب وقد
تحققت اجابته صلى الله عليه وسلم فقد كان ابن عباس بحر العلم وحبر الأمة ورئيس المفسرين
وترجمان القرآن (باب) بالتبوين (متى يصح سماع الصغير) ولا شك فيمنه الصبي ومراده
أن البلوغ ليس شرطاً في التحمل * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أوس كما
في رواية كريمة (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس الامام (عن ابن شهاب) الزهري
(عن عبيد الله) بتصغير العبد (ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون المثناة الفوقية وفتح
الموحدة (عن عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (قال أقبلت) حال كوني (راكبا على جاز
آنان) بفتح الهمزة وبالمثناة الفوقية الانثى من الجمهر ولما كان الجار شاملا لذكر والانثى خصصه
بقوله آنان وانما لم يقل جارة ويكتفي عن تعميم جار ثم تخصصه لان التاء تحتل الموحدة كذا قاله
الكرماني لكن تعقبه البرماوي بأن جارا مفرد لا اسم جنس جمعي كتم وقال العيني الاحسن في
الجواب ان الجارة قد تطلق على الفرس الهجين كما قاله الصغاني فلوقال على جارة ربما كان يفهم أنه

القدر واسم أبي كثير صالح وقبل سيار وقبل نشيط وقيل دينار (قوله لزمه ترك الاحتجاج في قياد قوله) هو يقاف مكسورة ثم ياء مثناة من

وعبد الرحمن بن مهدي ومن بعدهم من أهل (١٧٦) الحديث فتشوا عن موضع السماع في الاسانيد كما ادعاه الذي وصفنا قوله من قبل

أقبل على فرس هجين وليس الامر كذلك على أن الجوهرى حكى أن الجارية في الانثى شاذة وأتان بالجرو والتوين كسابقه على النعت أو بدل الغلط أو بدل بعض من كل لأن الجارية يطلق على الجنس فيشمل الذكر والانثى أو بدل كل من كل نحو شجرة زيتونة ويروي باضافة جمار الى أنان أى جمار هذا النوع وهو الاتان قال البدر الدمايني قال سراج بن عبد الملك كذا وجدته مضبوطا في بعض الاصول واستنكرها السهميلي وقال انما يجوز من جواز اضافة الشيء الى نفسه اذا اختلف اللفظان وذكر ابن الاثير أن فائدة التنصيص على كونها أنثى الاستدلال بطريق الاولى على أن الانثى من بنى آدم لا تقطع الصلاة لهن أشرف وعورض بأن العلة ليست مجرد الاوثة فقط بل الاوثة بقيد البشرية لانها مظنة الشهوة (وأنا لو متقد قد ناهزت) أى قاربت (الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بمنا) بالصرف وعدمه والاحود الصرف وكتابتها بالالف وسميت بذلك لما عني أى يراقبها من الدماء (الى غير جدار) قال في فتح الباري أى الى غير ستره أصلا قاله الشافعي وسياق الكلام يدل عليه لأن ابن عباس أوردته في معرض الاستدلال على أن المروزي يبدى المصلى لا يقطع صلاته ويؤيده رواية البراز بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم يصلى المكتوبة ليس شئ يستمر (فررت بين يدي) أى قدام (بعض الصف) والتعبير باليد مجاز والافالصف لا يذله (وأرسلت الاتان ترتع) أى تأكل وترتع مرفوع والجملة في محل نصب على الحال من الاتان وهى حال مقدرة لانه لم يرسلها في تلك الحال وانما أرسلها قبل مقدرا كونها على ثلاث الحال وجوز ان السدفة أن يرذل ترتع فلما حذف الناصب رفع كقوله تعالى قل أغير الله تأمر وني أعبد قاله البدر الدمايني وقيل ترتع تسرع في المشي والاول أصوب ويدل عليه رواية المواقف في الحج نزلت عنها فترعت (ودخلت الصف) واليكشمهني فدخلت بالفاء في الصف (ولم ينكر) بفتح الكاف (ذلك على) أى لم ينكره على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيره واستدل المؤلف بسياق هذا على ما ترجمه وهو أن التحمل لا يشترط فيه كمال الاهلية وانما يشترط عند الاداء ويلحق بالصبي في ذلك العبدو الفاسق والكافر وأدخل المصنف هذا الحديث في ترجمة سماع الصبي وليس فيه سماع لتعزيل عدم انكار المرور منزلة قوله انه جائز والمراد من الصغير غير البالغ وذكره مع الصبي من باب التوضيح والبيان وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يصلى وأبي ذروان عساكر حدثنا (محمد بن يوسف) هو البسكندي كما جزم به البيهقي وغيره وقيل هو الفرابي ورذاته لا روايته عن أبي مسهر الآتي (قال حدثنا أبو مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وآخره راء عبد الاعلى بن مسهر الغساني الدمشقي المتوفى ببغداد سنة ثمان عشرة ومائتين وقد لقيه المؤلف وسمع منه شيئا يسيرا لكنه حدث عنه هنا بواسطة (قال حدثني) بالافراد ولا بن عساكر وأبي الوقت حدثنا (محمد بن حرب) بفتح الحاء وسكون الراء المهملة بن آخره موحدة الخولاني الحصى المتوفى سنة أربع وسبعين ومائة وقد شارك أبا مسهر في رواية هذا الحديث عن محمد بن حرب هذا محمد بن المصنف كما عند النسائي وابن جوصى عن سلة ابن الخليل وابن التقي كلاهما عن محمد بن حرب كما في المدخل للبيهقي فقد رواه ثلاثة غير أبي مسهر عن ابن حرب فاندفع دعوى تفرد أبي مسهر به عنه (قال حدثني) بالافراد (الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة أبو الهزrail محمد بن الوليد بن عامر الشامي الحصى المتوفى بالشام سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن محمد بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقه الانصاري الخزرجي المدني المتوفى ببيت المقدس سنة تسع وتسعين عن ثلاث وتسعين سنة أنه (قال عقلت) بفتح القاف من باب ضرب يضرب أى عرفت أو حفظت (من النبي صلى الله عليه وسلم حجة) بالنصب على المفعولية (مجهول) من فيه أى روى بها حال كونها (في وجهي) وأنا ابن خمس سنين (جملة من المستدوا والخبر وقعت حالا ما من الضمير المرفوع في عقلت

وانما كان تقدم من تفقد منهم سماع رواة الحديث ممن روى عنهم اذا كان الراوى ممن عرف بالتدليس في الحديث وشهره فحينئذ يبحثون عن سماعه في روايته ويتفقدون ذلك منه كي تنزاح عنهم علة التدليس فما ابتغى ذلك من غير مدلس على الوجه الذي زعم من حكينا قوله فاسمعنا ذلك عن أحد من سمينا ولم نسمن من الأئمة فمن ذلك أن عبد الله بن يزيد الانصاري وقدر رأى النبي صلى الله عليه وسلم قد روى عن حذيفة وعن أبي مسعود الانصاري وعن كل واحد منهم ما حدثنا يسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس في روايته عنهما ذكر السماع منهما ولا حفظنا في شئ من الروايات أن عبد الله بن يزيد شافه حذيفة وأبا مسعود بحديث قط ولا وجدنا ذكر رؤيتهما باهما في رواية بعينها ولم نسمع عن أحد من أهل العلم عن مضى ولا ممن أدركا أنه طعن في هذين الخبرين اللذين رواهما عبد الله بن يزيد عن حذيفة وأبي مسعود بضعف فيهما بل هما وما أشبههما عند من لا يقيمان أهل العلم بالحديث من صحاح الاسانيد

تحت أى مقتضاه (قوله اذا كان ممن عرف بالتدليس) فقد مناهيان التدليس في الفصول السابقة فلا حاجة الى اعادته (قوله فما ابتغى ذلك من غير مدلس) هكذا وقع في أكثر الاصول فما ابتغى بضم الناء وكسر الغين على ما لم يسم فاعلمه وفي بعضها ابتغى بفتح التاء والغين وفي بعض الاصول المحققة فمن ابتغى ولكل واحد وجه (قوله فمن ذلك أن عبد الله بن يزيد الانصاري وقدر رأى

النبي صلى الله عليه وسلم قد روى عن حذيفة وعن أبي مسعود الانصاري وعن كل واحد منهما ما حدثنا يسنده) أما حديثه أو من

وقوله يارون استعمال ما نقل بها والاحتجاج بما أنت من سنن وآثار وهي في زعم (١٧٧) من حكيمنا قوله من قبل واهية مهملة حتى

يصيب سماع الراوي عن روى ولو
ذهبنا بعد الأخبار الصحاح عند
أهل العلم بما يهين بزعم هذا القائل
ونخصها بالجزء ناعن نقض ذكرها
واحصائها كلها وليكن أحيينا أن
تنصب منها عددًا يكون سمعًا لما سكتنا
عنه منها وهذا أبو عثمان النهدي وأبو
رافع الصائغ وهما من أدرك الجاهلية
وصحبا أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم من البدر بين هلم جرا ونقلنا
عنهم الأخبار حتى نزلنا إلى مثل أبي
هريرة وابن عمرو وهما

عن أبي مسعود فهو حديث نفقة
الرجل على أهله وقد خرجه البخاري
ومسلم في صحيحهما (وأما حديثه
عن حذيفة) فقوله أخبرني النبي
صلى الله عليه وسلم عما هو كائن
الحديث خرجه مسلم (وأما أبو
مسعود) فاسمه عقبه بن عمرو
الانصاري المعروف بالبدرى قال
الجمهور سكن بدار ولم يشهد هاجع
النبي صلى الله عليه وسلم وقال
الزهري والحكم ومحمد بن اسحق
التابعيون والبخاري شهدا (وأما
قوله وعن كل واحد) فكذا هو في
الاصول وعن بالواو والوجه حذفها
فإنها تغير المعنى (قوله وهي في زعم
من حكيمنا قوله واهية) هو بفتح
الزاي وضمها وكسر هاء ثلاث لغات
مشهورة ولو قال ضعيفة بدل واهية
لكان أحسن فإن هذا القائل لا يدعي
أنها واهية شديدة الضعف متناهية
فيه كاهو معنى واهية بل يقتصر
على أنها ضعيفة لا تقوم بها الحجة
(قوله وهذا أبو عثمان النهدي وأبو
رافع الصائغ وهما من أدرك
الجاهلية وصحبا أصحاب رسول الله

أومن الباء في وجهي (من) ماء (دلو) كان من بئرهم أتى في دارهم وكان فعله عليه الصلاة
والسلام لذلك على جهة المدح أو التبريل عليه كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل مع أولاد الصحابة
ثم نقله لذلك الفعل المنزل منزلة السماع وكونه سنة مقصودة دليل لأن يقال لابن خمس سمع وقد
تعقب ابن أي صفة المؤلف في كونه لم يذكر في هذه الترجمة حديث ابن الزبير في رؤيته إياه يوم
الخندي يختلف إلى بني قريظة فقيه السماع منه وكان سنة حينئذ ثلاث سنين أو أربع فلهذا أصغر
من محمود وليس في قصة محمود ضبطه لسماعه شيء فكان ذكر حديث ابن الزبير أولى بهذين المعنيين
واجاب ابن المنير كما قاله في فتح الباري وصاحب الجامع بأن المؤلف إنما أراد نقل السنن النبوية لا
الأحوال الوجودية ومحمود نقل سنة مقصودة في كون النبي صلى الله عليه وسلم معجزة في وجهه بل
في مجر در رؤيته إياه فائدة شريفة ثبت بها كونه صحابيا وأما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من
السنن النبوية حتى تدخل في هذا الباب ولا يقال كما قاله الزركشي أن قصة ابن الزبير تحتاج إلى ثبوت
صحتها على شرط البخاري أي حتى يتوجه الإيراد بأنه قد أخرجها في مناقب الزبير من كتابه هذا فنفي
الورود حينئذ لا يخفى ما فيه وفي هذا الحديث من الفقه جواز احضار الصبيان مجالس الحديث
واستدلال به أيضا على أن تعيين وقت السماع خمس سنين وعزاه بعض في الإلحاح لأهل الصناعة
وقال ابن الصباغ وعليه قد استقر عمل أهل الحديث المتأخرين فيكتبون لابن خمس فصاعدا سمع
ولن لم يبلغها حضرا أو أحضر وحكي القاضي عياض أن محمود حين عقل الحجة كان ابن أربع ومن ثم
صحح الآخرون سماعه من بلغ أربع لكن بالنسبة لابن العربي خاصة أما ابن المحمدي فاذن بلغ سبع أقال
في فتح الباري وليس في الحديث ما يدل على تسميع من عمره خمس سنين بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار
الفهم من فهم الخطاب بسمع وإن كان دون خمس والافلاحة هذا (باب الخروج في طلب العلم) أي
السفر لأجل طلب العلم (ورحل جابر بن عبد الله) الانصاري الصحابي رضى الله عنه (مسيرة شهر
إلى عبد الله بن أنيس) بضم الهمزة صغرا الجهني المتوفى بالشام سنة أربع وخمسين في خلافة
معاوية رضى الله عنه (في) أي لأجل (حديث واحد) ذكره المؤلف في المظالم آخر هذا الصحيح
بلفظ ويذكر عن جابر عن عبد الله بن أنيس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بحشر الله العباد
فيناديهم بصوت الحديث ورواه أيضا في الأدب المفرد وموسلا وفيه أن جابر بلغه عنه حديث
سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترى بغيره ثم شتره وسأله شهره حتى قدم عليه
الشام وسمعه منه فذكره ورواه كذلك أحمد وأبو يعلى لا يقال إن المؤلف نقض قاعده حيث عبر
هنا بقوله ورحل بصيغة الجرم المقتضية للتحصيل وفي باب المظالم بقوله ويذكر بصيغة التمر بص كما
ذكره الزركشي وحكاها عنه صاحب المصابيح من غير تعرض له لأن المجزومه هو الرحلة لا الحديث
قال في فتح الباري جزم بالارتحال لأن الإسناد حسن وقد اعتضد ولم يجزم بما ذكره من المتن لأن لفظ
الصوت مما يتوقف في إطلاق نسبته إلى الرب ويحتاج إلى تأويل فلا يكفي فيه مجيء الحديث من
طرق مختلف فيها ولو اعتضدت اهـ وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا أبو القاسم خالد بن خثي)
بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الخفيفة بعدها مشاة تحتية مشددة لا بلام مشددة كما وقع للزركشي
كافي فتح الباري وهو سبق قلم أو خطأ من النسخ اهـ الكلامي وفي رواية أبي ذرقاضى حص (قال
حدثنا محمد بن حرب) الخولاني الحنفي (قال قال الأوزاعي) وللأصلي قال حدثنا الأوزاعي
بفتح الهمزة نسبة إلى الأوزاع قرية بقرب دمشق خارج باب الفرديس أو بطن من حبر أو همدان
نسكون اليم أو الأوزاع القبائل أي فرقها أبو عمرو وعبد الرحمن بن عمرو بن محمد أحد الأعلام من
أتباع التابعين المتوفى سنة سبع وخمسين ومائة (أخبرنا الزهري) محمد بن مسلم (عن عبيد الله بن
عبد الله) بتصغير العبد الأول (ابن عتبة) بضم العين (ابن مسعود عن ابن عباس) عبد الله

(٣٣ قسطلاني أول) صلى الله عليه وسلم من البدر بين هلم جرا ونقلنا عنهم الأخبار حتى نزلنا إلى مثل أبي هريرة وابن عمرو وهما

قد أسند كل واحد منهم ما عن أبي بن كعب (١٧٨) عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً ولم نسمع في رواية بعينهما شيئاً وأما ما عساهما شياً

قد أسند كل واحد منهم ما عن أبي بن كعب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً (الشرح) أما أبو عثمان النخعي فاسمه عبد الرحمن بن مل وتقدم بيانه (وأما أبو رافع) فاسمه نضيع المدني قال ثابت لما عتق أبو رافع بكى فقبل له ما يبكيك فقال كان لي أجران فذهب أحدهما (وأما قوله أدرك الجاهلية) فعناه كأننا جرين قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم والجاهلية ما قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا بذلك لكثرة جهالاتهم وقوله من البدر بين هلم جرا قال النخعي عياض ليس هذا موضع استعمال هلم جرا لأنها إنما تستعمل فيما اتصل إلى زمان المتكلم بها وإنما أراد ما لم يكن بعدهم من الصحابة وقوله جرامنون قال صاحب المطالع قال ابن الأنباري معني هلم جراسير وأوتها في سيركم وتثبتوا وهو من الجر وهو ترك النعم في سيرها فيستعمل فيما دونه عليه من الأعمال قال ابن الأنباري فانتصب جراً على المصدر أي جراً واجراً أو على الحال أو على التمييز (وقوله وذو بهما) فيه إضافة ذي إلى غير الاجناس والمعروف عند أهل العربية أنها لا تستعمل إلا مضافة إلى الاجناس كذى مال وقد جاء في الحديث وغيره من كلام العرب إضافة أحرف منها إلى المفردات كما في الحديث وتصل ذارحك وكقولهم ذورن وذوفواس وأشابهها قالوا هذا كله مقدر فيه الانفصال فنقد رضى رحلك الذي له معك رحم (وأما حديث أبي عثمان عن أبي) فقوله كان رجلاً

رضي الله عنهما (أنه تمارى) من التمارى وهو التبادل والتنازع (هو والخر بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى) بن عمران عليه السلام هل هو خضر أم لا وأقرب ضمير الفصل لأنه لا يعطف على ضمير المرفوع المتصل إلا إذا كان كد بالمتصل وسقطت اللفظة هو من رواية ابن عسار فعطفه على المرفوع المتصل بغير تأكيده ولا فصل وهو جازع عند الكوفيين وزاد في الرواية السابقة قال ابن عباس هو خضر (فرهما أبي بن كعب) الأنصاري أقرأ هذه الأمة المقول فيه عن عمر سيد المسلمين (فدعا ابن عباس) هلم البناء (فقال اني عماريت أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل) موسى (السبيل إلى لقيه) بضم اللام وكسر القاف وتشديد الباء مصدر بمعنى اللقاء يقال لقيه لقاء بالمد ولقاء بالقصر ولقاء بالتشديد (هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه) قصته (فقال أبي نعم سمعت النبي) وفي رواية أبي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه يقول بينما موسى عليه السلام (في ملا من بني إسرائيل) من ذرية يعقوب بن إسحاق بن الخليل عليهم الصلاة والسلام وعند مسلم بينما موسى في قومه يذكرهم أيام الله (ان جاء رجل) لم يسم (فقال) وفي رواية قال (أعلم) بهمة الاستفهام وفي رواية الأربعة تعلم بخذفها ولا كشمهي هل تعلم (أحد أعلم) بنضم ما مفعولاً وصفة وفي رواية الجوى أن أحد أعلم (منك قال موسى لا) إنما في الآية النظر لما في اعتقاده (فأوحى الله تعالى إلى موسى بلى) ولا كشمهي والجوى بل (عبدنا خضر) أعلم منك أي في شيء خاص (فسأل) موسى (السبيل إلى لقيه) وفي السابقة إليه بدل لقيه وزيادة موسى (فجول الله) تعالى (له الحوت آية) علامة دالة له على مكانه (وقيل له إذا فقدت الحوت) بفتح القاف (فارجع فإنك ستلقاه وكان موسى يتبع) بتشديد المشنة الفوقية (أثر الحوت في البحر) ولا كشمهي والجوى في الماء (فقال فتى موسى) يوشع (لومسي أرايت أذاؤنا) أي حين نزلنا (إلى العنزة فإني نسيت الحوت وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره) وفي حرف عبد الله وما أنسانيه أن أذكره إلا الشيطان وكانوا زودا حوتاً وخبزاً فكانا يبيعان منه عند الغداة والعشاء فلما انتهيا إلى العنزة على ساحل البحر فانسرب الحوت فيه وكان قد قيل لموسى تزود حوتاً فإذا فقدته وجدت الخضر فالتخذ سبيلاً في البحر مسلماً ومذهباً (قال موسى ذاك ما كنت أبعي) من الآية الدالة على أن الخضر عليه السلام (دارت على آثارهما) يقصان (قصصاً فوجدوا خضراً) على طنفة على وجه الماء وأنما مسجي ثوب أو غير ذلك (فكان من شأنهما) أي من شأن موسى والخضر (ما قص الله في كتابه) بسورة الكهف بما سألني البحث فيه أن شاء الله تعالى بعون الله (في هذا) باب فضل من علم (بتخفيف اللام المكسورة أي من صار عالماً وعلم) غيره بفحها مشددة * وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا محمد بن العلاء) بالمهملة والمد المسكوب أي كريب بضم الكاف مصغر كريب بالموحدة وشهرته بكنته أكثر من اسمه المتوفى سنة ثمان وأربعين ومائتين (قال حدثنا جابر بن أسامة) بضم الهمزة ابن يزيد الهاشمي القرشي الكوفي المتوفى سنة إحدى ومائتين وهو ابن ثمانين سنة فيما قبل (عن يزيد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المشنة التحتية آخره دال مهملة (عن أبي بردة) بضم الموحدة واسكان الراء ابن أبي موسى الأشعري (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه ولم يقل عن أبيه بدل قوله عن أبي موسى بفتح في العبارة (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل) بفتح الميم والمثلثة (ما بعني الله به من الهدى والعلم) بالجر عطفاً على الهدى من عطف المدلول على الدليل لأن الهدى هو الدلالة الموصلة للقصد والعلم هو المدلول وهو صفة توجب تمييز اليمين النقيض والمراد به هنا الأدلة الشرعية (كذلك) بفتح الميم والمثلثة (الغيث) المطر (الكثير أصاب)

لا أعلم أحدًا أبعد بيتان من المسجد منه الحديث وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم أعطاك الله ما احتسبت خرجه مسلم الغيث

وأُسند أبو عمر والشيباني وهو ممن أدرك الجاهلية وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم (١٧٩) رجلاً وأبو عمر عبد الله بن سفيان كل واحد

منهم ما عن أبي مسعود الانصاري
عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرين
وأُسند عبيد بن عمار عن أم سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم

• (وأما حديث أبي رافع عنه) فهو
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يعتكف في العشر الآخر فصار
عاماً فلما كان العام المقبل اعتكف
عشرين يوماً واه أبو داود والنسائي
وابن ماجه في سننهم ورواه جماعة
من أصحاب المسانيد (قوله) وأسند
أبو عمر والشيباني وأبو عمر عبد الله
ابن سفيان كل واحد منهما عن أبي
مسعود الانصاري عن النبي صلى
الله عليه وسلم خبرين) أما أبو عمرو
الشيباني فإنه سعيد بن أبي مسعود
ذكره (وأما سفيان) فبسنين مديدة
مفتوحة ثم جاء بمجتمعة ساكنة ثم
موحدة مفتوحة (وأما الحديثان
الذان رواهما الشيباني) فأحدهما
حديث جاء رجل إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال إنه أيدعني والآخرة
جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه
وسلم بناقة محظومة فقال لك بها يوم
القيامة سبع مائة أخرجهما مسلم
وأُسند أبو عمرو والشيباني أيضاً عن
أبي مسعود حديث المستنار
مؤمن رَوَاهُ ابن ماجه وعبد بن حميد
في مسنده (وأما حديث أبي عمر)
فأحدهما كان النبي صلى الله عليه
وسلم يجمع مناكبتاً في الصلاة
أخرجه مسلم والآخرة لا تجزئ صلاة
لا يقيم الرجل صلته فيها في الركوع
رواه أبو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه وغيرهم من أصحاب
السنن والمسانيد قال الترمذي هو
حديث حسن صحيح والله أعلم (قال

الغيث: (أرضاً) الجملة من الفعل والفاعل والمفعول في موضع نصب على الحال بتقدير قد
(فكان منها) أي من الأرض أرض (نقية) بنون مفتوحة وقاف مكسورة ومثناة تحتية
مشددة أي طيبة (قيل الماء) بفتح القاف وكسر الموحدة من القبول (فأثبتت الكلال) بفتح
الكاف واللام آخره موزون مقصور النبات بإسار وطبار (والعشب) الرطب منه وهو نصب
عطف على المفعول (الكثير) صفة للعشب فهو من ذكر الخاص بعد العام وفي حاشية أصل أي ذر
وهو عند الخطابي والحميدي نغية بثلاثة مفتوحة وغين معجمة مكسورة وقد تسكن بعدها باء
موحدة خفيفة مفتوحة وفي فرع اليونانية نغية مضب عليها وهي بضم المثناة وتسكن الغين وهو
مستفيع الماء في الحال والصخور كما قاله الخطابي لكن رده القاضي عياض وحزم بأنه تصحيف
وقيل للتشبيح قال لأنه إنما جعل هذا المثل فيما ثبت والغاب لا ثبت والذي رويناه من طرق
البخاري كلها بالنون مثل قوله في مسلم طائفة طيبة قيلت الماء (وكانت) وفي بعض النسخ وكان
(منها أجاب) بالجيم والdal المهملة جمع جذب بفتح الدال المهملة على غير قياس ولغير الأصلي
أحاذب بالمجتمعة قال الأصلي وبالمهملة هو الصواب أي لا تشرب ماء ولا تثبت (أمسكت الماء ففتح
الله بها) أي بالاجادب وللأصلي به (الناس) والضمير المذكر للأناس (فشربوا) من الماء (وسقوا)
دواهم وهو بفتح السين (ورزوا) ما يصلح الزرع والمسلم وكذا النسائي ورعوا من الرعي وضبط
المازري أجاب بالdal المجتمعة وهمه فيه القاضي عياض ولا يذر إحداهما مهمزة مكسورة وخاء
خفيفة وذال معجمتين آخره مثناة فوقية قبلها ألف جمع أحاذوه هي الأرض التي غسل الماء كالغدير
وعند الاسماعيلي أحارب بجاء وراعه ملتين آخره موحدة (وأصاب منها طائفة أخرى) وللأصلي
وكرية وأصاب أي أصابت طائفة أخرى ووقع كذلك صريحاً عند النسائي (انما هي قيعان)
بكسر القاف جمع قاع وهو أرض مستوية ملساء (لا تمسك ماء ولا تثبت كلال) بضم المثناة
الفوقية فهما (فذلك) أي ما ذكر من الأقسام الثلاثة (مثل) بفتح الميم والمثناة (من فقه)
بضم القاف وقد تكسر أي صار فقهاً في دين الله ونفعهما وفي رواية أبي الوقت وابن عساكر بما
أي بالذي (يعني الله) عز وجل (به فعل) ما جئت به (وعلم) غيره وهذا يكون على قسمين الأول
العالم العامل المعلم وهو كالارض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وأثبتت فنفعت غيرها والثاني
الجامع للعلم المستغرق لزمانه وفي العلم غيره لكنه لم يعمل بنوافله أو لم يتفقه في ساجع فهو كالارض
التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به (ومثل) بفتح الميم والمثناة (من لم يرفع بذلك رأساً) أي
تكبر ولم يلتفت اليه من غاية تكبره وهو ممن دخل في الدين ولم يسمع العلم أو سمعه فلم يعمل به ولم يعلمه
فهو كالارض السخنة التي لا تقبل الماء وتفسده على غيرها وأشار بقوله (ولم يقبل هدى الله الذي
أرسلت به) إلى من لم يدخل في الدين أصلاً بل بلغه فكفر به وهو كالارض السماء الملساء المستوية
التي يمر عليها الماء فلا تنتفع به قال في المصابيح وتشبيه الهدى والعلم بالغيث المذكور تشبيه مفرد
عمر كذا الهدى مفرد وكذا العلم والمشي به وهو غيث كثير أصاب أرضاً منها ما قبلت فأثبتت ومنها
ما أمسكت خاصة ومنها ما لم تثبت ولم تمسك من كب من عدة أمور كما تراهم شبه من انتفع بالعلم ونفع
به بأرض قبلت الماء وأثبتت الكلال والعشب وهو غيث لأن وجه الشبه فيه هو الهيئة الحاصلة
من قبول المحل لما يراد عليه من الخير مع ظهور أماراته وانتشارها على وجه عام الثمرة متعدي النفع
ولا يخفى أن هذه الهيئة منتزعة من أمور متعددة ويجوز أن يشبه انتفاعه بقبول الارض الماء
ونفعه المتعدى بنباتها الكلال والعشب والأول أخفى وأجزل لأن في الهيئة المركبات من الوقوع
في النفس ما ليس في المفردات في ذواتها من غير نظر إلى تضامها ولا التماس إلى هيئتها الاجتماعية
قال الشيخ عبد القاهر في قول القائل

مسلم رحمه الله وأسند عبيد بن عمار عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً) هو قولها المامات أبو سلمة قلت غريب وفي أرض

عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وعبيد (١٨٠) بن عمرو ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأسنده قيس بن أبي حازم وقد أدركه

زمن النبي صلى الله عليه وسلم عن
أبي مسعود الانصاري عن النبي
صلى الله عليه وسلم ثلاثة أخبار
وأسنده عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد
حفظ عن عمر بن الخطاب وصحب عليا
عن أنس بن مالك عن النبي صلى
الله عليه وسلم حديثا وأسنده ربي
ابن حراش عن عمران بن حصين عن
النبي صلى الله عليه وسلم حديثين
وعن أبي بكر عن النبي صلى الله
عليه وسلم حديثا وقد سمع ربي من
علي بن أبي طالب وروى عنه

غربة لأبوكبشة بكاء يتحدث عنه
أخرجه مسلم واسم أم سلمة هذنبت
أبي أمية واسمها حذيفة وقيل سهيل
ابن المغيرة الخزرجية تزوجها النبي
صلى الله عليه وسلم ستة ثلاث وقيل
اسمها رلة وليس بشيء قوله وأسنده
قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود
ثلاثة أخبار هي حديثان
الإيمان ههنا وان القسوة وغلط
القلوب في الغدادين وحديثان
الشمس والقمر لا يكسفان لموت
أحد وحديث لا كأدرك الصلاة
مما يطول بنا فلان أخرجهما كلها
البخاري ومسلم في صحيحهما واسم
أبي حازم عبد عوف وقيل عوف بن
عبد الحارث الجبلي صحابي قوله
وأسنده عبد الرحمن بن أبي ليلى عن
أنس رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم حديثا هو قوله أمر
أبو طلحة أم سليم اصنعي طعاما للنبي
صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم
وقد تقدم اسم أبي ليلى وبيان
الاختلاف فيه وبيان ابنه وابن
ابنه قوله وأسنده ربي بن حراش
عن عمران بن حصين عن النبي صلى
الله عليه وسلم حديثين وعن أبي

وكان أجرام النجوم لأوامعا * دزرن شر من على بساط أزرق

لوقلت كأن النجوم درر وكان السماء بساط أزرق كان التشبيه مقبولا لكن أين هو من التشبيه
الذي يريد الهبة التي تملأ النواظر عجا وتوقف العيون وتستطيق القلوب بذكر الله من طلوع
النجوم وموتاته متفرقة في أديم السماء وهي زرقاء زرقها بحسب الرؤية صافية والنجوم تترك
وتتلا لأفي أثناء تلك الزرقعة ومن لك بهذه الصورة إذا جعلت التشبيه مفردا وقد وقع في الحديث أنه
شبه من انتفع بالعلم في خاصة نفسه ولم ينفع به أحد بأرض أمسكت الماء ولم تنبت شيا أو شبه
انتفاعه المجرى بمسالك الأرض للماء مع عدم نباتهم أو شبه من عدم فضة لتي النفع والانتفاع جميعا
بأرض لم تمل ماء أصلا أو شبه فوات ذلك له بعدم امساكها الماء وهذه الحالات الثلاثة مستوفية
لاقسام الناس ففيه من البديع التقسيم فان قلت ليس في الحديث تعرض الى القسم الثاني وذلك
أنه قال فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم وهذا القسم الاول ثم قال ومثل
من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به وهذا هو القسم الثالث فأين الثاني
أجيب باحتمال أن يكون ذكر من الاقسام أعلاها وأدناها وطوى ذكر ما بينهما لفهمه من أقسام
المشبهة المذكورة أولا ويحتمل أن يكون قوله نفعه الخ صلة موصول محذوف معطوف على
الموصول الاول أي فذلك مثل من فقه في دين الله ومثل من نفعه كقول حسان رضي الله عنه

أمن بهجور رسول الله منكم * ويدحه وينصره سواء

أي ومن يدحه وينصره سواء وعلى هذا فتكون الاقسام الثلاثة مذكورة فن فقه في دين الله هو
الثاني ومن نفعه الله من ذلك فلم يعلم هو الاول ومن لم يرفع بذلك رأسا هو الثالث وفيه حينئذ لفظ
ونشر غير مرتب انتهى وقال غيره شبهه عليه الصلاة والسلام ما جاء به من الدين بالغيب العام الذي
يأتي الناس في حال حاجتهم اليه وكذا كان حال الناس قبل بعثته فكما أن الغيب يحكي البلديات
فكذلك علوم الدين تحكي القلب الميت ثم شبه السامعين به بالاراضي المختلفة التي ينزل بها الغيب وهذا
الحديث فيه التحديث والعنفة ورواه كلهم كوفيون وأخرجه المؤلف هنا فقط ومسلم في فضائله صلى
الله عليه وسلم والنسائي في العلم قال أبو عبد الله أي البخاري وفي رواية غير الاصيلي وابن عساكر
بحدف ذلك قال اسحق بن ابراهيم بن محمد بن فتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام الحظي المروزي
المشهور بابن راهويه المتوفى بنيسابور سنة ثمان وثلاثين ومائتين وهذا هو الظاهر لانه اذا وقع في
هذا الكتاب اسحق غير منسوب فهو كما قاله الحياثي عن ابن السكن يكون ابن راهويه في روايته
عن أبي أسامة وكان منها طائفة قبلت الماء بالثبوت المشددة بدل قوله قبلت بالموحدة
وجزم الاصيلي بأنها تعجيف من اسحق وصوبها غيره والمعنى شربت القليل وهو شرب نصف
النهار وزاد في رواية المستطلي هنا قاع أي ان قيعان المذكورة في الحديث جمع قاع أرض
يعلم الماء ولا يستقر فيه والصصف المستوي من الأرض وهذا ليس في الحديث وإنما
ذكره جرير على عادته في الاعتناء بتفسير ما يقع في الحديث من الالفاظ الواقعة في القرآن وعند
ابن عساكر بعد قبلت الماء والصصف المستوي من الأرض باب رفع العلم وظهور الجهل
الاول مستلزم الثاني وأقي به لا يضاعف وقال ربيعة الرأي بالهمزة الساكنة ابن أبي عبد الرحمن
المدني التابعي شيخ امام الأئمة مالك المتوفى بالمدينة سنة ست وثلاثين ومائة وانما قيل له الرأي لكثرة
استعماله بالرأي والاجتهاد ومقول قوله الموصول عند الخطيب في جامعه والبيهقي في مدخله
لا ينبغي لاحد عنده شيء من العلم أي انهم أن يضع نفسه بذلك الاشتغال أو بعدم افادته
لاعله لتسليع العلم فبؤدى ذلك الى رفع العلم المستلزم لظهور الجهل وفي رواية الاربعة يضع
نفسه بحدف أن وبالسند السابق الى المؤلف قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد المجنة المنقري

بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا) أما حديثاه عن عمران فأحدهما في اسلام حصين والدعمران وفيه قوله كان البصري

وأُسند نافع بن جبير بن مطعم عن أبي شريح الخزازي عن النبي صلى الله عليه وسلم (١٨١) حديثاً وأسند النعمان بن أبي عياش عن أبي

سعيد الخدري رضي الله عنه ثلاثة

أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم

عبد المطلب خير القوم مثله رواه

عبد بن حميد في مسنده والنسائي في

كتابه عمل اليوم والآلة بإسنادينهما

الصحيحين والحديث الآخر لعاطي

الراية رجل يحب الله ورسوله رواه

النسائي في سننه * وأما حديثه عن

أبي بكر فهو إذا المسلمان حمل

أحدهما على أخيه السلاح فهما

على جرف جهنم أخرجه مسلم وأشار

إليه البخاري واسم أبي بكر نفع

ابن الحارث بن كعدة بفتح الكاف

واللام النقيضي كني بأبي بكر لأنه

تدلى من حصن الطائف إلى رسول

الله صلى الله عليه وسلم بكرة وكان

أبو بكر ممن اعتزل يوم الجمل فلم

يقاوم مع أحد من الفريقين * وأما

ربيع بكسر الراء وحراش بالخاء

المهملة فتقدم بيانهما (قوله وأسند

نافع بن جبير بن مطعم عن أبي شريح

الخراسي عن النبي صلى الله عليه

وسلم حديثاً) أما حديثه فهو

حديث من كان يؤمن بالله واليوم

الآخر فليحسن إلى جاره أخرجه

مسلم في كتاب الإيمان هكذا من

رواية نافع بن جبير وقد أخرجه

البخاري ومسلم أيضاً من رواية

سعيد بن أبي سعيد المقبري (وأما

أبو شريح) فاسمه خويلد بن عمرو

وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو بن

خويلد وقيل هاني بن عمرو وقيل

كعب ويقال فيه أبو شريح الخزازي

والعدوي والكعبي (قوله وأسند

النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد

الخدري رضي الله عنه ثلاثة

أحاديث عن النبي صلى الله عليه

وسلم) أما الحديث الأول فنصام

البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان
التميمي البصري (عن أبي التياح) بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد
الضبي المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة (عن أنس) (والأصلي زيادة ابن مالك أنه) (قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من أشراط الساعة) بفتح الهزلة أي علاماتها (أن يرفع العلم)
عوت جلته وقبض نقلته لأجوفهم من صدورهم ويرفع بضم أوله وعند النسائي من أشراط الساعة
يخذف إن وحينئذ فيكون محل أن يرفع العلم فعاتلى الابتداء وخبره مقدم (و) أن (يثبت
الجهل) بفتح المثناة التحتية من الثبوت بالثنية وهو ضد النفي وعند مسلم ويثبت من البش ووحدة
فثنته وهو الظهور والفشوق (و) أن (يشرب) بضم المثناة التحتية (الخمر) أي يكثر شربه وفي
النكاح من طريق هشام عن قتادة ويكثر شرب الخمر والمطلق محمول على المقيد خلافاً لمن ذهب إلى
أنه لا يجب حمله عليه والاحتياط بالحل ههنا أولى لأن حل كلام النبوة على أقوى تخامله أقرب وأن
السياق يفهم أن المراد بأشراط الساعة وقوع أشياء لم تكن معهودة حين المقالة فإذا ذكر شيئاً كان
موجوداً عند المقالة حمله على أن المراد بحمله علامة أن يتصف بصفة زائدة على ما كان موجوداً
كالكثرة والشهرة أقرب (و) أن (يظهر) أذ يفسد (الزنا) بالقصر على لغة أهل الحجاز
وبها جاء التنزيل وبالمد لاهل مجد والنسبة إلى الأول زنوي وإلى الآخر زناوي فوجود الاربعة هو
العلامة لوقوع الساعة. وبه قال (حدثنا مسدد) بضم الميم وفتح السين والدال المهملتين ابن
مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بفتح القاف
ابن دعامه (عن أنس) (والأصلي ابن مالك) (قال لأحدثنكم) بفتح اللام أي والله لأحدثنكم
ولذا أكد بالتون وبه صرح أبو عوانة عن هشام عن قتادة (حدثنا لا يحدثنكم) أحد بعدى (ولمسلم
لا يحدث أحد بعدى يخذف المفعول ولأولف من طريق هشام لا يحدثنكم غيري وحل على أنه قاله
لاهل البصرة وقد كان هو آخر من مات بها من الصحابة (سمعت رسول الله) وفي رواية الأصلي
وابن عساكر النبي (صلى الله عليه وسلم) أي كلامه حال كونه (يقول من) (والأصلي وأبي ذر
من) (أشراط الساعة أن يقل العلم) بكسر القاف من القلة وله في الحدود والنكاح أن يرفع العلم
وكذا مسلم ولا تنافي بينهما ما لان القلة فيه معبرها عن العدم قال في الفتح وهذا البقي لا يتحدأ يخرج
أوذلك باعتبار زمانين مبدأ الاشرط وانتهائها (و) أن (يظهر الجهل) (و) أن (يظهر الزنا) (و) أن
(تكثر النساء) (و) أن (يقول الرجال) لكثرة القتل بسبب الفتن وبقلمهم مع كثرة النساء يظهر الجهل
والزنا ويرفع العلم لان النساء حبايل الشيطان (حتى) أي إلى أن (يكون لحسين امرأة القيم
الواحد) بالرفع صفة القيم وهو من يقوم بأمرهن وقال أبو عبد الله القرطبي في التذكرة (يتم أن
يراد بالقيم من يقوم عليهن سواء كن موطوات أم لا ويحتمل أن يكون ذلك في الزمان الذي لا يبقى
فيه من يقول الله الله فيترجى الواحد بغير عدد جهلاً بالحكم الشرعي وقال القيم بالاشعار إجماعاً
هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء وهل المراد من قوله لحسين امرأة حقيقة العدد
أو المحازن الكثرة ويؤيد الثاني ما في حديث أبي موسى ويري الرجل الواحد يقبضه أربعة من
امرأته هذا (باب فضل العلم) (والباب السابق في أول كتاب العلم باب فضيلة العلماء والمراد ههنا
الزيادة أي ما فضل عنه وهنالك معنى الفضيلة وحينئذ فلا تكرار وبالاسناد إلى المؤلف قال (حدثنا
سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الناء وسكون المثناة التحتية آخره أع (قال حدثني)
بالأفراد وفي رواية أبي ذر حدثنا (الليث) بن سعد امام المصريين (قال حدثني) بالأفراد
(عقيل) بضم العين وفتح القاف وسكون المثناة التحتية ابن خالد الأيلي بفتح الهزلة وفي رواية أبي
ذر عن عقيل وفي فتح الباري والأصلي وكريته حدثني الليث حدثني عقيل (عن ابن شهاب)

يوماني سبيل الله بأعد الله وجهه من النار سبعين خريفاً والثاني أن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عاماً البخاري ومسلم

والثالث ان أدنى أهل الجنة منزلة
من صرف الله وجهه الحديث
آخره مسلم (وأما أبو سعيد الخدري)
فأما سعد بن مالك بن سنان
منسوب الى خذرة بن عوف بن
الحارث بن الخزرج نوقى أبو سعيد
فالمدينة سنة أربع وستين وقيل
سنة أربع وسبعين وهو ابن أربع
وسبعين (وأما أبو عبيد الله
النعمان) فبالشئ المنجمة واهمه زيد
ابن الصامت وقيل زيد بن النعمان
وقيل عبيد بن معاوية بن الصامت
وقيل عبد الرحمن (قوله وأسند عطاء
ابن يزيد الاثني عن عبيد الداري عن
النبي صلى الله عليه وسلم حديثا)
هو حديث الدين النصيحة (وأما
عبيد الداري) فكذا هو في مسلم
واختلف فيه رواة الموطأ في رواية
يحيى وابن بكير وغيرهما الدرري
بالباء وفي رواية القعنبي وابن
القاسم وأكثرهم الداري بالالف
واختلف العلماء في أنه لا ينسب
فقال الجمهور الى جذم من أجداده
وهو الدار بن هاشم فإنه عثم بن أوس
ابن خازجة بن سود بن ضم السنين ابن
جذبة بن قحط الجهم وكسر الال المنجمة
ابن ذراع بن عدى بن الدار بن هاشم
ابن حبيب بن غمارة بن لحم وهو مالان
ابن عدى وأما من قال الدرري فهو
نسبة الى دير كان عثم فيه قبل
الاسلام وكان نصرانيا يخذل رواه
أبو الحسين الرازي في كتابه مناقب
الشافعي باسناد الصحيح عن الشافعي
انه قال في النسبتين ما ذكرناه وعلى
هذا أكثر العلماء ومنهم من قال
الداري بالالف نسبة الى دار بن
وهو مكان عند البحرين وهو مخط
السفن كان يجلب اليه العطر من
الهند ولذلك قيل للعطار داري ومنهم

محمد بن مسلم الزهري (عن حجة) بالهمزة والزاي (ابن عبد الله بن عمر) بن الخطاب المكي بأبي عمارة بضم العين القرشي العدوي المدني التابعي (أن ابن عمر) رضي الله عنهما (قال سمعت رسول الله) أي كلامه (صلى الله عليه وسلم) حال كونه (قال) وفي رواية أبي ذر والاصيلي وابن عساكر يقول (بيننا) بغير ميم (أنا) مبتدأ وخبره (بأنم أتيت) بضم الهمزة وهو جواب بيننا (بقدر ابن قنبر) أي من اللبن (حتى أتيت) بكسر الهمزة أن لوقوعها بعد حتى الابتدائية أو فتحها على جعلها جارة (لأرى) بفتح الهمزة من الرؤية (الرى) بكسر الراء وتشديد الياء كذا في الرواية وزاد الجوهري حكاية الفتح أيضا وقيل بالكسر الفعل وبالفتح المصدر (يخرج في أطفاري) في محل نصب مفعول ثانٍ لأرى أن قدرت الرؤية بمعنى العلم أحوال أن قدرت بمعنى الابصار وفي رواية ابن عساکر والجوهري من أطفاري وللؤلؤ في النعير من أطرافي ويجوز أن تكون في هنا بمعنى على أي على أطفاري كقوله تعالى لا صلنكم في جذوع النخل أي عليها ويكون بمعنى يظهر عليها والظفر ما منشأ الخروج وأظرفه وقال لأرى بلفظ المضارع لاستحضار هذه الرؤية لا سامعين واللام فيه هي الداخلة في خبر أن للتأكيد كما في قولك إن زيد قائم أو هو لام جواب قسم مخذوف ورد بانه ليس بمتحج فليس فيه قسم صريح ولا مقدر انتهى وعبر بخروج المضارع موضع الماضي لاستحضار صورة الرؤية للسامعين وجعل الرى مرثاة تنزيلا له منزلة الجسم والافاري لا يرى فهو استعارة أصلية (ثم أعطيت فضلي) أي ما فضل من ابن القدرح الذي شرب منه (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه مفعول أعطيت الثاني (قالوا) أي الصحابة (فأولته) أي عبرته (يارسول الله قال) أولته (العلم) بالنصب ويجوز الرفع خبر مبتدأ مخذوف أي الموقول به العلم ووجه تفسير اللين بالعلم الاشتراك في كثرة النفع هما وكونهما سببا للصلاح ذلك في الاشباح والاخر في الارواح والفا في فأ أولته زائدة كهي في قوله تعالى فلذوقوه فافهم ذلك هذا (باب القيا) بضم القاء (وهو) أي العالم المفتي المحيى المستفتي عن سؤاله (واقف) أي راكب (على الدابة) التي تركب وفي بعض الروايات على ظهر الدابة (وغيرها) سواء كان واقفا على الارض أو ماشيا وعلى كل أحواله وفي رواية أخرى ذروا الوقت أو غيرها * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس ابن أخت الامام مالك (قال حدثني) بالافراد (مالك) بن أنس الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله) بضم العين مصغرا القرشي التيمي النابغي المتوفى سنة مائة (عن عبد الله بن عمرو بن العادي) بالثبات الياء بعد الصاد على الافتتح (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع) بفتح الواو اسم من ودع والفتح في حاء حجة هو الرواية ويجوز كسرها أي حال وقوفه (بني) بالصرف وعدمه (للناس) حال كونهم (يسألونه) عليه الصلاة والسلام فهو حال من ضمير وقف ويحتمل أن يكون من الناس أي وقف لهم حال كونهم سائلين منه ويجوز أن يكون استثناء قابيا نالعله الوقوف (فجاء رجل) قال في الفتح لم أعرف اسمه وفي رواية الاصيلي بفاء رجل (فقال) يارسول الله (لم أشعر) بضم العين أي لم أظن (خلقت) رأسي (قبل أن أذبح) الهدى (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذبح ولا حرج) أي ولا أثم عليك (فجاء آخر) غيره (فقال) يارسول الله (لم أشعر فخرجت) هدى (قبل أن أرمي) بالحجرة (قال) عليه الصلاة والسلام وفي رواية أبي ذر (فقال) (أرم) الحجرة (ولا حرج) عليك في ذاب (فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء) من أعمال يوم العبد الرمي والعرز والخلق والطواف (قدم ولا آخر) بضم أولهما على صيغة المجهول وفي الاول حذف أي لا قدم ولا آخر لانها لا تكون في الماضي الامكررة على الفصح وحسن ذلك هنا أنه في سياق النبي كفي قوله تعالى وما أدى ما يفعل بي ولا بكم ولمسلم ما سئل عن شيء قدم وأخير (الا قال) عليه الصلاة والسلام للسائل (افعل) ذلك كما فعلته قبل أومتى شئت (ولا حرج) عليك

عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً وأُسند جيد بن عبد الرحمن الجعفي عن أبي هريرة (١٨٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث فكل

هؤلاء التابعين الذين نصبنا روايتهم عن الصحابة الذين سمعناهم لم يحفظ عنهم سماع علماء منهم في رواية بعضها ولا أنهم لقوه في نفس خبر بعينه وهي أسانيد عند ذوي المعرفة بالاخبار والروايات من صحاح الاسانيد لا تعلمهم وهنوا منها

قال وصوب بعضهم الذي قلت وكلاهما صواب فنسب الى القبيلة بالالف والى الدر بالياء لاجتماع الوصفين فيه قال صاحب المطالع وليس في الصحيحين والموطاداري ولا دري الاقيم وكسبة تميم أبو رقية أسلم سنة تسع وكان بالمدينة ثم انتقل الى الشام فمات في بيت المقدس وقد روى عنه النبي صلى الله عليه وسلم قصة الحساسة وهذه منقبة شريفة تميم وتدخل في رواية الاكابر عن الاصاغر والله أعلم (قوله وأسند سليمان بن يسار عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً) هو حديث المحاقلة أخرجه مسلم (قوله وأسند جيد بن عبد الرحمن الجعفي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث) من هذه الاحاديث أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل أخرجه مسلم منفرداً به عن البخاري قال أبو عبد الله الجعدي رحمه الله في آخر مسند أبي هريرة من الجمع بين الصحيحين ليس لجيد بن عبد الرحمن الجعفي عن أبي هريرة في الصحيح غير هذا الحديث قال وليس له عند البخاري في صحيحه عن أبي هريرة شيء وهذا الذي قاله الجعدي صحيح وربعاً شتبه جيد بن عبد الرحمن الجعفي هذا

مطابقاً في الترتيب ولا في ترك القديّة وهذا مذهب امامنا الشافعي وأجد وعطاء وطاوس ومجاهد وقال مالك وأبو حنيفة الترتيب واجب بحجج بدم ماروي ابن عباس أنه قال من قدم شيئاً في حجه أو أخره فليهرق ذلك دماً وتأولوا الحديث أي لا اثم عليكم فيما فعلتموه من هذا الا انكم فعلتموه على الجهل منكماً لا على القصد فأسقط عنهم الحرج وأعذرهم لاجل النسيان وعدم العلم وبذلك قول السائل لم أشعر ويؤيده أن في رواية علي عند الطحاوي باسناد صحيح بل سطر ميت وحلفت ونسبت أن أنحر وفي الحديث جواز سؤال العالم راكياً وما شيا وواقفاً وعلى كل حال ولا يعارض هذا بما روي عن مالك من كراهة ذكر العلم والسؤال عن الحديث في الطريق لان الموقف يعني لا يعبد من الطرقات لانه موقف سنة وعبادة وذكر وقت حاجة الى التعلم خوف الغوات اما بالزمان أو بالمكان (هذا باب من أجاب الفتيا) أي في بيان الفتى الذي أجاب المستفتي فيما سأله عنه (بشارة اليد والراس) وسقط لفظ باب للاصلي * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي البصري (قال حدثنا وهيب) بضم الواو ورفع الهاء وسكون المشنة التحتمة آخره موحدة ابن خالد الباهلي البصري المتوفى سنة خمس أو تسع وستين لاسنة ست وخسين (قال حدثنا أيوب) السخيتاني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) عبد الله رضي الله عنهم (أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل) بضم السين (في حجه) أي الوداع (فقال) أي السائل (ذبح) هدي (قبل أن أرمي) بالحجرة فهل يصح وهل على حرج (فأوما) أي أشار صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصلي وأبي الوقت قال فأوما (بيده) الكريمة حال كونه قدس (قال) وفي رواية أبي ذر (قال) (لا حرج) عليك ولا اصلي ولا حرج بالواو أي صح فعلك ولا حرج عليك وهي ساقطة في رواية لا يذرع وعلى حاله قال يكون جمع بين الاشارة والنطق ويحتمل أن يكون قال بيانا لقوله فأوما أو يكون من اطلاق القول على الفعل وهذا هو الاحسن (وقال) ذلك السائل أو غيره (حلفت) رأسي (قبل أن أذبح) هدي أي قبل ذبحه (فأوما) فأشاد رسول الله صلى الله عليه وسلم (بيده) الشريفة (لا حرج) أي صح فعلك ولا اثم عليك ولم يحج الى ذكر قال هنالاه أشار بيده بحيث فهم من تلك الاشارة انه لا حرج ورجال هذا الحديث كلهم بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والغنة وأخرجه المؤلف أيضاً في الجمع من طريقين ومسلم والنسائي فيه أيضاً وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة آخره راء البلخي المتوفى ببلخ سنة أربع عشرة ومائتين (قال أخبرنا حنظلة) زاد الاصلي ابن أبي سفيان (عن سالم) هو ابن عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (قال سمعت أبا هريرة) عبد الرحمن بن صخر أي كلامه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقبض العلم) أي يموت العلماء ويقبض بضم أوله على صيغة المجهول وهو تفسير لقوله في الرواية السابقة رفع العلم (ويظهر الجهل) بفتح المشنة التحتمية على صيغة المعلوم وذكر هذه زيادة التأكيذ والابضاح والافظهور الجهل من لازم قبض العلم (والفتن) بالرفع عطفاً على الجهل وللاصلي وابن عساكر وتظهر الفتن باسقاط الجهل (ويكثر الهرج) بفتح الهاء وسكون الراء آخره جيم الفتنة والاختلاط وأصله كثرة الشر وهو بلسان الحبشة القتل كما عند المصنف في كتاب الفتن (قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده خرقها كأنه يريد القتل) فهمه الراوي من تحريف بيده الكريمة وحركتها للضارب وفيه اطلاق القول على الفعل والفاء في قوله خرقها تفسيرية فهي مفسرة لقوله هكذا (وبه قال) (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال) (حدثنا وهيب) أي ابن خالد (قال حدثنا هشام) أي ابن عروة بن الزبير بن العوام (عن فاطمة) بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي زوجة هشام هذا وبن عمه (عن أسماء) بنت أبي بكر الصديق ذات النطاقين زوج الزبير المتوفاة بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت المائة ولم يسقط

بجديد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري الراوي عن أبي هريرة أيضاً وقدر وبالله في الصحيحين عن أبي هريرة أحاديث كثيرة فقد يقف من

شياً قط ولا التمسوا فيها سماع بعضهم من (١٨٤) بعض اذا السماع لكل واحد منهم ممكن من صاحبه غير مستنكر لكونهم جميعاً كانوا

في العصر الذي اتفقوا فيه وكان هذا القول الذي أحدثه القائل الذي حكيناه في توهين الحديث بالعله التي وصف أقل من أن يعرج عليه ويشارذ كره إذ كان قولاً محدثاً وكلاماً خلفاً لم يقله أحد من أهل العلم سلف ويستنكره من بعدهم خلف فلا حاجة بنا في رده بأكثر مما شرحتنا إذ كان قدر المقالة وقائلها القدر الذي وصفنا والله المستعان على دفع ما خالف مذهب العلماء وعليه التكلان

لا خبر له على شيء منه فذكر قول الحميدى توهماً منه أن حميداً هذا هو ذلك وهو خطأ صريح وجهل قبيح وليس للحميدى عن أبي هريرة أيضاً في الكتب الثلاثة التي هي تمام أصول الاسلام الخمسة أعني سنن أبي داود والترمذى والنسائى غير هذا الحديث (قوله كلاماً خلفاً) باسكان اللام وهو الساقط الفاسد (قوله وعليه التكلان) هو بضم الناء واسكان الكاف أى الاتكال والله أعلم بالصواب والله الحمد والنعمة والفضل والمنة وبه التوفيق والعصمة

(كتاب الايمان)*

(باب بيان الايمان والاسلام والاحسان ووجوب الايمان باثبات قدر الله سبحانه وتعالى وبيان التباين على التسبى من لا يؤمن بالآلة رواغلاط القول في حقه) أهم ما يذكّر في الباب اختلاف العلماء في الايمان والاسلام وعمومهما وخصوصهما وأن الايمان يزيد وينقص أم لا وان الاعمال من

له اسن ولم يتغير لها عقل انها (قالت أئبت عائشة) أم المؤمنين رضى الله عنها (وهي تصلى) أى حال كون عائشة تصلى (فقلت ما شأن الناس) قائمين مضطربين فرعين (فاشارت) عائشة (الى السماء) تعزى انكسفت الشمس (فأذا الناس) أى بعضهم (قيام) لصلاة الكسوف (فقلت) أى ذكرت عائشة رضى الله عنها (سبحان الله قلت آية) هى أى علامة تعذاب الناس لانها مقدمة له قال تعالى وما نرسل بالآيات الا نحو بقاء أو علامة لقرب زمان قيام الساعة (فاشارت) عائشة (برأسها أى نعم) قالت أسماء (فقمى) فى الصلاة (حتى علانى) بالعين المهملة من علوت الرجل غلبته والكرامة تجلانى بفتح المشاة الغوقية والجيم وتشديد اللام وضبط عليه فى الفرع أى علانى (الغنى) بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين آخره مشاة تخفية مخففة وبكسر الشين وتشديد الياء أيضاً بمعنى العشاء وهى الغطاء وأصله مرض معروف يحصل بطول القيام فى الحر ونحوه وهو طرف من الانعفاء والمراد به هنا الحالة القريبة منه فأطلقته مجازاً ولهذا قالت (فعلت أضب على رأسي الماء) أى فى تلك الحالة ليذهب (فحمد الله) عز وجل (النبي صلى الله عليه وسلم وأتتى عليه) عطف على حمد من باب عطف العام على الخاص لان الشاء أعم من الحمد والشكر والمدح أيضاً (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ما من شيء لم أكن أريته) بضم الهمزة أى مما يصح رؤيته عقلاً كروية البارى تعالى ويلي عزراً مما يتعلق بأمر الدين وغيره (الارأيته) رؤيه عين حقيقة حال كوفى (فى مقامى) بفتح الميم الاول وكسر الثانية زاد فى رواية الكشميهنى والجوى هذا خبر مبتدأ محذوف أى هو هذا أو يؤول بالمشار اليه والاستثناء مفرغ متصل فتلقى فيه الامن حيث العمل لا من حيث المعنى كسائر الحروف فهو ما جاء فى الازيد وما رأيت الا زيدا وما مررت الا بزيد (حتى الجنة والنار) بالرفع فهم ما على أن حتى ابتدائية والجنة مبتدأ محذوف الخبر أى حتى الجنة مرفوعة والنار عطف عليه والنصب على انها عاطفة عطف الجنة على النعيم المنصوب فى رأيته والخبر على انها جارة كذا قرر وبالثلاثة وهى ثابتة فى فرع اليونينية كهى وقال الحافظ ابن حجر وبنائه بالحركات الثلاث فيهما كمن استشكل البدر الدما منى الجربانه لا وجه له الا العطف على المجرور المتقدم وهو متمتع لما يلزم عليه من زياده من مع المعرفة والصحيح منعه (فاوحى) بضم الهمزة وكسر الحاء (الى أنكم) بفتح الهمزة مفعول أوحى ناب عن الفاعل (تفتنون) تفتنون وتختبرون (فى قبوركم مثل أوقربنا) محذوف التنوين فى مثل وإثباته فى تاليه (لا أدرى أى ذلك) لفظ مثل أوقربنا (قالت أسماء) رضى الله عنها (من فتنة المسيح) بالخاء المهملة المسححة الارض أولاد مسوح العين (الدجال) الكذاب والتقدير مثل فتنة المسيح أوقربنا من الحذف ما كان مثل مضافاً إليه دلالة ما بعده وترادف هو على هئته قبل الحذف كذا وجهه ابن مالك وقال انه الرواية المشهورة وقال عياض الاحسن تنوين الثانى وتركه فى الاول وفى رواية فى الفرع وأصله مثل أوقرب بالنصب من غير ألف بغير تنوين فيهما قال الزكسى (٣) المشهور فى البخارى أى تفتنون مثل فتنة الدجال أوقرب الشبه من فتنة الدجال فكلاهما مضاف وجهه لا أدرى الى آخرها اعتراض بين المضاف والمضاف اليه مؤكدة لعمى الشك المستفاد من كلمة أو لا يقال كيف فصل بين المضافين وبين ما أضيفا اليه لان الجملة المؤكدة لشيء لا تكون أجنبية منه وإثبات من كفى بعض النسخ وهو الذى فى فرع اليونينية بين المضاف والمضاف اليه لا يمنع عند جماعة من النحاة ولا يخرج بذلك عن الاضافة وفى رواية مثلاً أوقربنا بإثبات التنوين فيهما أى تفتنون فى قبوركم فتنة مثلاً من فتنة المسيح أو فتنة قريش من فتنة المسيح وحينئذ فالاول صفة لمصدر محذوف والثانى عطف عليه وأى مرفوع على الاشهر بالابتداء والخبر قالت أسماء وضيم المفعول محذوف أى قالته وفعل الدراية معلق بالاستفهام لانه من أفعال القلوب وبالنصب مفعول أدرى ان جعلت موصولة أو قالت

الايان أم لا وقد أكثر العلماء رجمهم الله تعالى من المتقدمين والمتأخرين القول فى كل ما ذكرناه وأنا أقصر على نقل اطراف ان

إيمان أحمد بن محمد بن إبراهيم

الخطابي المنسجي السطحية والريث
الشافعي المحقق رحمه الله في
كتابه معالم السنن ما أكثر ما يغلط
الناس في هذه المسئلة فاما الزهري
فقال الاسلام الكلمة والايان
العمل واحتج بالآية يعني قوله
سبحانه وتعالى قالت الاعراب آمنا
قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما
يدخل الايمان في قلوبكم وذهب
غيره الى أن الاسلام والايان شيء
واحد واحتج بقوله تعالى فأخرجنا
من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا
فيها غير بيت من المسلمين قال الخطابي
وقد تكلم في هذا الباب رجلان من
كبراء أهل العلم وصار كل واحد منهما
الى قول من هذين ورد الآخر منهما
على المتقدم وصنف عليه كتابا يبلغ
عدد أوراقه المئين قال الخطابي
والصحيح من ذلك أن يقيد الكلام
في هذا ولا يطلق وذلك أن المسلم قد
يكون مؤمنا في بعض الاحوال ولا
يكون مؤمنا في بعضها والمؤمن
مسلم في جميع الاحوال فكل
مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا
واذا جلت الامر على هذا استقام
للتأويل الآيات واعتدل القول
فيها ولم يختلف شيء منها وأصل
الايمان التصديق وأصل الاسلام
الاستسلام والانقياد فقد يكون
المؤمن مسلما في الظاهر غير منقاد
في الباطن وقد يكون صادقا في
الباطن غير منقاد في الظاهر وقال
الخطابي أيضا في قول النبي صلى الله
عليه وسلم الايمان بضع وسبعون
شعبة في هذا الحديث بيان أن
الايمان الشرعي اسم للمعنى ذى شعب
وأجزأه أدنى وأعلى والاسم يتعلق
بعضها كما يتعلق بكلمها والحقيق

ان جعلت استفهامية أو موصولة **(يقال للمفتون (مأملك) مبتدأ وخبره (بهذا الرجل) صلى الله عليه وسلم ولم يعبر بضمير المتكلم لانه حكاية قول الملكين ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يصير تلقينا للخطبة وعدل عن خطاب الجمع في انكم تفتنون الى المفرد في قوله مأملك لانه تفصيل أى كل واحد يقال له ذلك لان السؤال عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب بخلاف الفتنة (فاما المؤمن أو الموقن) أى المصدق بنبوته صلى الله عليه وسلم (لا أدري بأيهما) وفي رواية الاربعة أيهما المؤمن أو الموقن (قالت أسماء) والشك من فاطمة بنت المنذر (فيقول) الغاء جواب أما لما في أمان من معنى الشرط (هو محمد هو رسول الله) هو (جاءنا بالبينات) بالمعجزات الدالة على نبوته (والهدى) أى الدلالة الموصلة الى البقية (فاجبنا وانعنا) وفي رواية أى نذر فاجبناه واتبعناه بالهاء فيها غن في ضمير المفعول في الرواية الاولى لانه به أى قبلنا بنبوته معتقدين مصدقين واتبعناه فيما جاء به البناء والاجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل يقول المؤمن (هو محمد) وفي رواية أى نروى الوقت وهو محمد صلى الله عليه وسلم قولنا (ثلاثا) أى ثلاث مرات (فيقال) له (نعم) حال كونك (صالحا) مستغفرا عما لك اذا صلاح كون الشئ في حد الانتفاع (قد علمنا ان كنت) بكسر الهمزة أى الشأن كنت (لموقنا) أى انك موقن بكفوله تعالى كنتم خير أمة أى أتم أو تبقى على بابها قال القاضي وهو الاظهر واللام في قوله لموقنا عند البصر بين الفرق بين ان المخففة وان النافية وأما الكوفيون فهي عندهم معنى ما واللام بمعنى الا كفوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ أى ما كل نفس الا عليها حافظ والتقدير ما كنت الاموقنا وحكى السفاقي فتح همزة ان على جعلها مصدرية أى علمنا كونك موقنا ورده بدخول اللام انتهى وتعبه البذر الدما منى فقال انما تكون اللام مانعة اذا جعلت لام الابتداء على رأى سيبويه ومن تابعه وأما على رأى الفارسي وابن جني وجاعة انها لام غير لام الابتداء اجملت للفرق فيسوغ الفتح بل يتعين حينئذ لوجود المقضى وانتفاء المانع (وأما المناق) أى غير المصدق بقلبه لنبوته (أو المرتاب) السائل قالت فاطمة (لا أدري أى ذلك) قالت أسماء فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته (أى قلت ما كان الناس يقولونه وفي رواية وذكر الحديث أى الخ الآتى ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث اثبات عذاب القبر وسؤال الملكين وأن من ارتاب في صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وصحة رسالته فهو كافر وأن الغش لا ينقض الوضوء مادام العقل باقيا الى غير ذلك مما لا يخفى **(هذا باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم) أى حثه (وفد عبد القيس) القبيلة المشهورة (على أن يحفظوا الايمان والعلم) من باب عطف الخاص على العام (وتخبروا) به (من وراءهم) وتخبروا بالضاد المعجمة وقيل وبالمهملة أيضا وهما بمعنى كما قاله الكرماني وعورض بأنه تعحيف ودفع بأنه اذا كان كلاهما يستعمل في معنى واحد لا يكون تعحيفا وعلى منكر استعمال المهمل عنى المعجم البيان وأجيب بأن الثاني لا يلزمه اقامة دليل وبأنه لا يلزم من ترادفهما وقوعهما معاني الرواية والكلام انما هو في تقييد الرواية لا مطلق الجواز انتهى (وقال مالك بن الحويرث) بالتصغير والثلاثة ابن حشيش بفتح المهملة وبالشين المعجمة المكررة للنبي له في البخاري أربعة أحاديث المتوفى بالبصرة سنة أربع وتسعين مما هو موصول عند المؤلف في الصلاة والادب وخبر الواحد كما سألني ان شاء الله تعالى وأخرجه مسلم كذلك (قال لنا النبي) وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم (أى لما قدم عليه في ستة من قومه وأسلم وأقام عنده أياما وأذن له في الرجوع) ارجعوا الى أهليكم فعملوهم) أمر دينهم وفي رواية الاصيلي والمستمل فعضوهم من الوعظ والتذكير * وبالسند الى البخاري قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة والشين المعجمة المثقلة ابن عثمان البصري (قال حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر الهذلي****

تقتضي جميع أجزائها وتستوفى أوبدل عليه (١٨٦) قوله صلى الله عليه وسلم الحياء شعبة من الايمان وفيه اثبات التفاضل في الايمان

وتبيان المؤمنين في درجاته هذا آخر كلام الخطابي وقال الامام ابو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي رحمه الله في حديث سوال جبريل صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام وجوابه قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام اسما لما ظهر من الاعمال وجعل الايمان اسما لما باطن من الاعتقاد وليس ذلك لان الاعمال ليست من الايمان والتصديق بالقلب ليس من الاسلام بل ذلك تفصيل للجهة هي كلها شيء واحد وجاعها الدين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ذلك جبريل انا كم يعلمكم دينكم والتصديق والعمل يتناولهما اسم الايمان والاسلام جميعا يدل عليه قوله سبحانه وتعالى ان الدين عند الله الاسلام ورضيت اكم الاسلام ديناً ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه فأخبر سبحانه وتعالى أن الدين الذي رضىه ويقبله من عباده هو الاسلام ولا يكون الدين في محض القبول والرضا الا بانضمام التصديق الى العمل هذا كلام البغوي وقال الامام ابو عبد الله محمد بن اسمعيل ابن محمد بن الفضل التميمي الاصبهاني الشافعي رحمه الله في كتابه التحرير في شرح صحيح مسلم الايمان في اللغة هو التصديق فان عني به ذلك فلا يزيد ولا ينقص لان التصديق ليس شيئاً يتجزأ حتى يتصور كماله مرة ونقصه أخرى والايمان في لسان الشرع هو التصديق بالقلب والعمل بالاركان واذا فسر بهذا طرق اله الزيادة والنقص وهو مذاهب أهل السنة قال فالخلاف في هذا على التحقيق انما هو في أن المصدق

المصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي حمزة) بالحميم والراء نصر بن عمران البصري انه (قال كنت أترجم) أي أعبر (بين ابن عباس) رضي الله عنهما (وبين الناس) فأعبر لهم ما أسمع من ابن عباس وله ما أسمع منهم (فقال) ابن عباس (ان وفد عبد القيس) بن أفضى بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة والوفد اسم جمع لاجع لوافد على الصحيح قال القاضي وهم القوم يأتون ركبانا (أما النبي) وفي الرواية السابقة لما أتوا النبي (صلى الله عليه وسلم فقال) لهم (من الوفد أو) قال لهم (من القوم) شك شعبة أو شيخه (قالوا) نحن (ربعة) لأن عبد القيس من أولاده (فقال) عليه الصلاة والسلام وفي رواية ابن عساکر قال (مرحبا بالقوم أو بالوفد) على الشك أيضا وفي رواية غير الاصل في ذكر عجة بخذ فهما (غير خزايا) أي مدينين ولا مهانين ولا مقضوحين بوطء البلاد وقتل النفس وسبي النساء ونصب غير على الحال قال النووي وهو المعروف بالجر على الصفة (ولاندأ) الاصل ناد من جمع نادى لان نادى انما هو جمع نداء أي المنادى في الله ولكن هنا على الاتباع كما قالوا العسايا والغدايا وغداة جمعها الغدوات لكنه أتبع قاله الزركشي كالخطابي وعورض عافى جامع القزاز على ما حكاه السفاقي انه يقال رجل نادى ونادمان في الندامة عني أي نادى وحينئذ يكون جاريا على الاصل وعند النساء من طريق قرعة فقال مرحبا بالوفد ليس الخزايا النادمين (قالوا) يا رسول الله (انا نأيتك من شقة) بضم الشين المعجمة أي سفرة (بعيدة وبيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر) أي عمل الحى منزل القبيلة ثم سميت به اتساعا لان بعضهم يحسبها بعض (ولان استطيع أن نأيتك الا في شهر حرام) بتشديد هاء وهو يصلح لكلها وفي رواية الاصل في شهر الحرام يتعرف الثاني كمسجد الجامع والمراد رجب لتفردة بالتحريم مع التصريح به في رواية السهقي كما مر (فربا أمر) زاد في رواية كتاب الايمان فضل (تخير به) بالرفع على الصفة لقوله أمر وبالجزم جوابا لآمر (من وراءنا) من قومنا (ندخل به الجنة) باسقاط واو العطف الثابتة في رواية كتاب الايمان مع الرفع على الحال المقدرة أي تخبر مقدرين دخول الجنة أو على الاستئناف أو البدلية أو الصفة بعد الصفة والجزم جوابا لآمر جوابا بعد جواب وفي فرع اليونانية وندخل باثبات العاطف كالاولى وحينئذ فلا يتأتى الجزم في الثاني مع رفع الاول (فأمرهم) عليه الصلاة والسلام (بأربع) وزاد خامسة وهي اعطاء الخس (ونهاهم عن أربع) أمرهم بالايمان بالله عز وجل وحده (زاد في رواية الكشمهني لفظه قال) قال هل تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأقام الصلاة (المفروضة) وابتاء الزكاة (المعهودة) (وصوم رمضان) وأن (تعطوا الخس من المغنم) صرح بان في وتعطوا في رواية أحمد عن غندر فقال وأن تعطوا فكان الخذف من شيخ البخاري (ونهاهم عن الدباء) بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة والمذقرع (و) عن (الخنثى) بفتح الهمزة وهو جزار خضر مطبوعا يسد الخرق (و) عن (الزفت) أي المطلى بالزفت (قال شعبة رعا) وفي رواية أي ذروا في الوقت ورعا (قال) أبو حمزة عن (النقير) بالنون المفتوحة وكسر القاف أي الخدع المنقورة (ورعا قال) عن (المقير) أي المطلى بالغار قال في فتح الباري وليس المراد أنه كان يتردد في هاتين اللفظتين ليثبت احداهما دون الاخرى لئلا يلزم من ذكر المقير الشكر والسبق ذكر المرفق لانه بمعناه بل المراد أنه كان حازما مذكرا الثلاث الاول شاكرا في الرابع وهو النقير فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره وكان أيضا شاكرا في التلفظ بالثالث فكان تارة يقول المرفق وتارة يقول المقير هذا توجه فلا يلتفت الى ما عاده والدليل عليه أنه جزم بالنقير في الباب السابق يعني في كتاب الايمان ولم يتردد الا في المرفق والمقير (قال) احفظوه أي المذكور (وأخبروه) بفتح الهمزة وكسر الموحدة ولا كشمهني وأخبروا بخذف الضمير وفي رواية ابن عساکر وأبي ذر عن الكشمهني وأخبروا به (من وراءكم) من قومكم

بقوله اذا لم يجمع الى تصديقه العمل عوجب الايمان هل يسمى مؤمنا مطلقا أم لا والمختار عندنا أنه لا يسمى به قال رسول الله هذا

صلى الله عليه وسلم لا يرى الزاني حين يرتئى وهو مؤمن لأنه لم يعمل بموجب (١٨٧) الايمان فيستحق هذا الاطلاق هذا آخر كلام

صاحب التحرير وقال الامام
أبو الحسن علي بن خلف بن بطل
المالكي المغربي في شرح صحيح
البخاري مذهب جماعة أهل السنة
من سلف الامة وخلفها أن الايمان
قول وعمل يزبدونقص والخمعة على
زيادته ونقصانه ما أورده البخاري
من الآيات يعنى قوله عز وجل
ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وقوله
تعالى وزدناهم هدى وقوله تعالى
وزيد الله الذين اهتدوا هدى وقوله
تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى
وقوله تعالى وزداد الذين آمنوا
ايمانا وقوله تعالى ايكم زادته هذه
ايمانا فاما الذين آمنوا فزادتهم
ايمانا وقوله تعالى فاخشوهم فزادهم
ايمانا وقوله تعالى وما زادهم
الا ايمانا وتسليما قال ابن بطل
فايمان من لم تحصل له الزيادة ناقص
قال فان قيل الايمان في اللغة
التصديق فالجواب أن التصديق
يكمل بالطاعات كلها فإا ازداد
المؤمن من أعمال البر كان ايمانه
أكمل وهذه الجملة تزيد الايمان
ونقصانها ينقص فتى نقصت أعمال
البر نقص كال الايمان ومضى زادت
زاد الايمان كمالا لا توسط القول
في الايمان * وأما التصديق بالله
تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
فلا ينقص ولذلك توقف مالك رحمه
الله في بعض الروايات عن القول
بالنقصان اذ لا يجوز نقصان التصديق
لانه اذا نقص صار شكوا وخرج عن
اسم الايمان وقال بعضهم انما
توقف مالك عن القول بنقصان
الايمان خشية أن يتأول عليه
موافقة الخوارج الذين يكفرون
أهل المعاصي من المؤمنين بالذنوب

هذا (باب الرحلة) بكسر الراء من رحل أى الارتحال (في المسئلة النازلة) بالمرء قال الحافظ بن
سحر وفي روايتنا أيضا الرحلة بفتح الراء أى الواحدة وأما بضمها فالمراد به الجهة وقد يطلق على من
يرحل اليه اه وفي هامش الفرع كاصله بضم الراء وقرم عليه علامة الاصيلي وزاد في رواية كريمة
وأبى الوقت بعد قوله النازلة (وتعلم أهله) بالجر عطف على الرحلة وصوب حذفه لمحسنة في باب آخر
وبالسند السابق قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي وفي رواية غير الاصيلي ابن مقاتل أبو
الحسن (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي (قال أخبرنا عمر بن سعيد) بضم العين في
الاولى وكسرها في الثانية (ابن أبي حسين) بضم الخاء وفتح السين مصغرا النوفلى المالكي (قال
حدثني) بالافراد (عبد الله) بفتح العين وسكون الموحدة (بن أبي مليكة) بضم الميم زهير التميمي
القرشي الاحول ونسبه لحدته أى ملكة لشهرته به والافاء بضم العين (عن عقبة) بضم
العين وسكون القاف وفتح الباء الموحدة (ابن الحرث) بن عامر القرشي المالكي أوسر وعنه بكسر
السين المهملة وقد فتح أسلم يوم الفتح وعند المؤلف في الشكاح في باب شهادة المرضة ان ابن أبى
ملكه قال حدثنا عبيد بن أبى مرجم عن عقبة بن الحرث قال وسعته من عقبة لكنى لحديث عبيد
أحفظ فصرح بسماحة من عقبة فأنق قول أبى عمران ابن أبى مليكة لم يسمع من عقبة بينهم عبيد
ابن أبى مرجم فاستاده منقطع (انه) أى عقبة بن الحرث (تزوج ابنة) وللأصيلي بتاء (لأبى
إهاب بن عزيز) بكسر الهمزة وفتح العين المهملة وكسر الزاى وسكون المثناة التحتية لا بضم العين
وفتح الزاى ابن قيس بن سويد التميمي الدارمي واسم ابنته غنية بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد
المثناة التحتية وكنيتها أم يحيى (فأنته امرأة) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها (فقال انى قد
أرضعت عقبة) بن الحرث (والى تزوج بها) أى غنية وفي رواية الاربعة بحذف بها (فقال لها
عقبة ما أعلم أنك) بكسر الكاف (أرضعتنى) وفي رواية ابن عساكر وأبى الوقت أرضعتنى
زيادة مثناة تحته قبل النون (ولا أخبرتنى) ولان عساكر ولا أخبرتنى زيادة مثناة تحته بعد
الفوقية تولدت من اشباع الكسرة فمما عبر باعلم مضارعا وأخبرت مضايلا نفي العلم حاصل في
الحال بخلاف نفي الاخبار فإنه كان في الماضي فقط (فركب) عقبة (الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم) حال كونه (بالمدينة) أى فيها (فسأله) أى سأل عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الحكم في المسئلة النازلة به (فقال) وفي رواية الاصيلي وأبى الوقت وابن عساكر قال (رسول الله)
وفي رواية أبى ذر قال النبى (صلى الله عليه وسلم كيف) تباشرها وتفضى اليها (وقد قيل) انك
أخوها من أرضاعة أى ذلك بعد من ذوى المرواة والورع (فغارها عقبة) بن الحرث رضى الله
عنه صورة أو طلقها احتباطا وورع الاحكام بثبوت الرضاع وفساد النكاح اذ ليس قول المرأة الواحدة
شهادة يجوز فيها الحكم فى أصل من الاصول نعم عمل بظاهر هذا الحديث أجد رحمه الله تعالى فقال
الرضاع يثبت بشهادة المرضة وحدها بينهما (ونكحت) غنية بعد فراق عقبة (زوجا غيره) هو
ظريب بضم المعجمة وفتح الراء آخره موحدة ابن الحرث وتأنى بقية مباحث هذا الحديث ان شاء
الله تعالى والله أسأل العافية والسلامة في السفر والاقامة (باب التناوب) بالنقص على
الاضافة (في العلم) أى بأن يأخذ هذا امرأة ويتركها لآخر مرة ويتركها وسقط لفظ باب
للاصيلي وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا أبو الايمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) أى
ابن أبى حمزة بالمهملة والزائى (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (ح) للتحويل (قال أبو عبد
الله) أى البخاري وهو ساقط في رواية الاصيلي وأبى الوقت وابن عساكر (وقال ابن وهب) عبد
الله المصري فيما وصله ابن حبان في صحيحه عن ابن قتيبة عن حملة عن عبد الله بن وهب (أخبرنا
يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) وهو الزهري المذكور في الموصول فغاير بين اللفظين تنبها

وقد قال مالك بن قيس الايمان مثل قول جماعة أهل السنة قال عبد الرزاق سمعت من أدركت من شيوخنا وأصحابنا سفيان الثوري

ومالك بن أنس وعبيد الله بن عمر والأوزاعي (١٨٨) ومعمر بن راشد وابن جريح وسفيان بن عيينة يقولون الإيمان قول وعمل يزيد وينقص

وهذا قول ابن مسعود وحذيفة
والنخعي والحسن بن البصري وعطاء
وطاوس ومجاهد وعبد الله بن المبارك
فالمنعني الذي يستحق به العبد المدح
والولاية من المؤمنين هو آتيانه بهذه
الأمور الثلاثة التصديق بالقلب
والإقرار باللسان والعمل بالجوارح
وذلك أنه لا خلاف بين الجميع أنه
لو أقر وعمل على غير علم منه ومعرفة
بربه لا يستحق اسم مؤمن ولو عرفه
وعمل ومجد بل سانه وكذب ما عرف
من التوحيد لا يستحق اسم مؤمن
وكذلك إذا أقر بالله تعالى وبرسوله
صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين
ولم يعمل بالفرائض لا يسمى مؤمناً
بالإطلاق وإن كان في كلام العرب
يسمى مؤمناً بالتصديق فذلك غير
مستحق في كلام الله تعالى لقوله
عز وجل إنما المؤمنون الذين إذا
ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت
عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم
يتوكلون الذين يقومون الصلاة وما
رزقناهم ينفقون أولئك هم المؤمنون
حقاً فأخبرنا سبحانه وتعالى أن
المؤمن من كانت هذه صفته وقال
ابن بطال في باب من قال الإيمان هو
العمل فإن قيل قد قدمتم أن الإيمان
هو التصديق قبل التصديق هو أول
منازل الإيمان ويوجب للصدق
الدخول فيه ولا يوجب له استكمال
منزله ولا يسمى مؤمناً مطلقاً هذا
مذهب جماعة أهل السنة أن الإيمان
قول وعمل قال أبو عبيد وهو قول
مالك وأبي ثوري والأوزاعي ومن
بعدهم من أرباب العلم والسنة الذين
كافوا مصابيح الهدى وأئمة الدين
من أهل الحجاز والعراق والشام
 وغيرهم قال ابن بطال وهذا المعنى
أراد البخاري رحمه الله آتيانه في كتاب الإيمان وعليه يوجب أبوابه كما هو فقال باب أمور الإيمان وباب الصلاة من الإيمان والعين

على قوة محافظته على ما سمعه من شيوخه (عن عبيد الله) بضم العين (بن عبد الله) بفتحها (بن أبي ثور) بالمثلثة القرشي النوفلي التابعي (عن عبد الله بن عباس عن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه أنه (قال كنت أنا وجاري) بالرفع عطف على الضمير المنفصل المرفوع وهو أنا وأما أن ظهره لعمدة العطف لا يلزم عطف الاسم على الفعل وهو جارئة عند الكوفيين من غير إعادة الضمير ويجوز النصب على معنى المعية واسم الجارعتين بن مالك بن عمرو بن العجلان الانصاري الخزرجي كما أفاده الشيخ قطب الدين القسطلاني فيماد ذكره الحافظ ابن حجر ولم يذكر غيره وعند ابن بشكوال وذكره البرماوي أنه أوس بن خولي وعمل بأن النبي صلى الله عليه وسلم آخي بينه وبين عمر لكن لا يلزم من المؤاخاة الجوارح (من الانصار) الكائنين والمستقرين أو النازلين (في) موضع أو قبيلة (بن) وفي رواية من بني (أمية بن زيد وهي) أي القبيلة وفي رواية ابن عساكر وهو أي الموضع (من عوالي المدينة) قرى شرق المدينة بين أفرهم وأبينها ثلاثة أميال أو أربعة وأبعد ما ثمانية (وكذا تنابوا النزول) بالنصب على المفعولية (على رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل) جاري الانصاري (يوماً) بالنصب على الظرفية من العوالي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم العلم (وأُنزل يوماً) كذلك (فأُنزلت) أنا (جئت) جواب فإذا المسافهم معنى الشرط (بجهد ذلك اليوم من الوحي وغيره وأُنزل) جاري (فعل) معي (مثل ذلك فنزل صاحب الانصاري) بالرفع صفة لصاحبي (يوم نوبته) أي يوماً من أيام نوبته فسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتزل زوجته فرجع إلى العوالي فجاء (فصرب بابي ضرباً شديداً فقال أتم هو) بفتح المثناة وتشديد الميم اسم يشار به إلى المكان البعيد (ففرغت) بكسر الزاي أي خفت لأجل الضرب الشديد فانه كان على خلاف العادة فالغاء تعليلية والمؤلف في التفسير كما سيأتي إن شاء الله تعالى قال عمر رضي الله عنه كأن تخوف ملكاً من ملوك غسان ذكر لنا أنه يريد أن يسير البنا وقد امتلأت صدورنا منه فتوهمت له أنه جاء إلى المدينة فخفته لذلك (فخرجت إليه فقيل قد حدث أمر عظيم) طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه قلت قد كنت أظن أن هذا كائن حتى إذا صليت الصبح شددت على ثيابي ثم نزلت (فدخلت على حفصة) أم المؤمنين والداخل عليها أوها عمر لا الانصاري وقصة حذف طلق إلى قوله فدخلت بهم أنه من قول الانصاري فالغاء في فدخلت فصيحة تنفص عن المقدراً نزلت من العوالي فثبت إلى المدينة فدخلت وفي رواية الجوى والمستمل دخلت ولا يصلي قال فدخلت على حفصة (فأذا هي تبكي فقلت طلقكن) وفي رواية لابن عساكر وأبي ذر عن الكشميري أطلقكن (رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت) حفصة (لأدري) أي لا أعلم أنه طلق (ثم دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت وأناقاهم) يا رسول الله (أطلقت نساءك) بهم مرة الاستفهام كما في فرع اليونينية كهي وقال العيني بحذفها (قال) عليه الصلاة والسلام (لا فقلت) ولا يصلي قلت (الله أكبر) تعجباً من كون الانصاري ظن أن اعتزاله صلى الله عليه وسلم عن نسائه طلاق أو نأشئ عنه والمقصود من إرادته لهذا الحديث هنا التناب في العلم اهتماماً بشأنه لكن قوله كنت أنا وجاري من الانصار تنابوا النزول ليس في رواية ابن وهب إنما هو في رواية شعيب كما نص عليه الذهلي والدارقطني والحاكم في آخره وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث والأخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في النكاح والمطام ومسلم في الطلاق والترمذي في التفسير والنسائي في الصوم وعشرة النساء في هذا (باب الغضب) بالاضافة وهو انفعال يحصل من غلبان الدم شيء دخل في القلب (في) حالة (الموعظة و) حالة (التعليم إذا رأى) الواظ أو المعلم (ما يكره) أي الذي يكرهه حذف العائد وقيل أراد المؤلف الفرق بين قضاء القاضي وهو غضبان وبين تعليم المعلم وتذكير الواظ فانه بالغضب أجذر كذا قاله البرماوي

أراد البخاري رحمه الله آتيانه في كتاب الإيمان وعليه يوجب أبوابه كما هو فقال باب أمور الإيمان وباب الصلاة من الإيمان والعين

وباب الزكاة من الايمان وباب الجهاد من الايمان وسائر أبوابه وانما أراد الرد على (١٨٩) المرجئة في قولهم ان الايمان قول بلا عمل

والعيني كان المنير وتعبقه البدر الدماميني فقال أما الوعظ فسلم وأما تعليم العلم فلان سلم أنه أجدر بالغضب لانه مما يدهش الفكر فقد بغضى التعليم في هذه الحالة الى خلل والمطلوب كمال الضبط انتهى وبالسند السابق قال (حدثنا محمد بن كثير) بفتح الكاف وبالثلاثة العبدى بسكون الموحدة البصري الموثق من أبي حاتم المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال أخبرنا) ولا يذر أخبرني (سفيان) الثوري (عن ابن أبي خالد) هو اسمعيل الجبلي الكوفي الاحمسي التابعي الطحان المسمى بالميزان (عن قيس بن أبي حازم) بالمهملة والزاي الاحمسي الكوفي الجبلي (عن أبي مسعود) عقيب بن عمرو (الانصاري) الخرزجي البدرى انه (قال قال رجل) هو حزم بن أبي كعب كذا قاله ابن حجر في المقدمة ثم قال في الشرح في كتاب الصلاة لم أقف على تسميته وهوهم من زعم أنه حزم بن أبي كعب لان قصته كانت مع ما ذكره ابن أبي كعب (بارسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان) هو ومعاذ بن جبل وفي رواية مما يطيل فالاولى من التطويل والاخرى من الاطالة قال القاضي عياض ظاهره مشكل لان التطويل يقتضي الادراك لاعدمه ولعله لا أكاد أدرك الصلاة فزيت الالف بعد لا وفصلت التاء من الراء فجعلت الدال او عورض بعدم مساعدة الرواية لما ادعاه وقيل معناه انه كان به ضعف فكان اذا طوله في الامام في القيام لا يبلغ الركوع الا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاة ودفع بأن المؤلف رواه عن الفرابي بلفظ لا تأخر عن الصلاة وحينئذ فالمراد اني ذاق من الصلاة في الجماعة بل تأخر عنها أحياناً من أجل التطويل فعدم مقارنته لادراك الصلاة مع الامام ناشئ عن تأخره عن حضورها ومسبب عنه فغير عن السبب بالمسبب وعلمه بتطويل الامام وذلك لانه اذا اعتيد التطويل منه تقاعد المأموم عن المبادرة ركوناً الى حصول الادراك بسبب التطويل في تأخر ذلك وهو معنى الرواية الاخرى المروية عن الفرابي فالتطويل سبب التأخر الذي هو سبب لذلك الشيء ولا داعي الى حمل الرواية الثابتة في الامهات الصحيحة على التحفيف قاله البدر الدماميني (فأرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة أشد غضباً) بالنصب على التميز (من يومئذ) وفي رواية ابن عسار منه من يومئذ ولفظة منه صلة أشد والمفضل عليه وان كانوا واحداً وهو الرسول لان الضمير راجع اليه لكن باعتبارين فهو مفضل باعتبار يومئذ ومفضل عليه باعتبار سائر الايام وسبب شدة غضبه صلى الله عليه وسلم ما يخالفه الموعظة لاحتمال تقدم الاعلام بذلك اوله القصير في تعلم ما ينبغي تعلمه أو لارادة الاهتمام بما يليق به على أصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك الى مثله (فقال) صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس انكم متفرون) عن الجماعات وفي رواية أبي الوقت ان منكم متفرون ولم يخاطب المطول على التعيين بل عم خوف الخلل عليه لطفاه وشفقه على جليل عاداته الكريمة صلوات الله وسلامه عليه (فن صلى بالناس) أي من صلى متلبس بهم امامهم (فلتحفف) جواب من الشرطية (فان فيهم المريض) الذي ليس بصحيح (والضعيف) الذي ليس بقوى الخلق كالتحفيف والمسن (وذا) بالنصب أي صاحب (الحاجة) واللقابسي وذو الحاجة بالرفع مبتدأ حذف خبره والجملة عطف على الجملة المتقدمة أي وذو الحاجة كذلك وانما ذكر الثلاثة لانها تجمع الانواع الموجبة للتحفيف لان مقتضى له اما في نفسه أو لاوله والاول اما بحسب ذاته وهو الضعيف أو بحسب العارض وهو المريض أو لافي نفسه وهو ذو الحاجة وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) أبو جعفر المسندي بفتح النون (قال حدثنا أبو عامر) وفي رواية ابن عسار العقدي وفي رواية أبي ذر عبد الملك بن عمرو العقدي (قال حدثنا سليمان بن بلال المدني) بالمشدة التبعة قبل النون ولا يصلي المدني بخذ فها (عن ربيعة) الرأي (ابن أبي عبد الرحمن) شيخ امام الأئمة مالك بن أنس (عن يزيد) من الزيادة (مولي المنبث) بالنون والموحدة والمهملة والمثلثة المدني (عن زيد بن خالد

وتبين غلطهم وسوء اعتقادهم ومخالفتهم للكتاب والسنة ومذاهب الأئمة ثم قال ابن بطلان في باب آخر قال المهلب الاسلام على الحقيقة هو الايمان الذي هو عقد القلب المصدق لقرار اللسان الذي لا ينفع عند الله تعالى غيره وقالت الكرامية وبعض المرجئة الايمان هو الاقرار باللسان دون عقد القلب ومن أقوى ما يرد به عليهم اجماع الأمة على إكفار المنافقين وان كانوا قد أظهروا الشهادتين قال الله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله الى قوله تعالى ونزهق أنفسهم وهم كافرون هذا آخر كلام ابن بطلان وقال الشيخ الامام أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمد رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلاً والايمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال هذا بيان لاصل الايمان وهو التصديق الباطن وبيان لاصل الاسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر وحكم الاسلام في الظاهر يثبت بالشهادتين وانما أضاف اليهما الصلاة والزكاة والحج والصوم لكونها أظهر شعائر الاسلام وأعظمها وبقياهما بهايتم استسلامه وتركها يشعر بالخلل قيد انقياده أو اختلاله ثم ان اسم الايمان يتناول ما فسر به الاسلام في هذا الحديث وسائر الطاعات لكونها ثمرات للتصديق الباطن الذي هو

أصل الايمان ومقويات ومتمات وحافظات له ولهذا فسر صلى الله عليه وسلم الايمان في حديث وفد عبد القيس بالشهادتين والصلاة

والزكاة وصوم رمضان واعطاء الخس من (١٩٠) الغنم ولهذا لا يقع اسم المؤمن المطلق على من ارتكب كبيرة أو ترك فريضة لان اسم

الشيء مطلقا يقع على الكامل منه ولا يستعمل في الناقص ظاهرا الا بقيد ولذلك جاز اطلاق نفيه عنه في قوله صلى الله عليه وسلم لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن واسم الاسلام يتناول أيضا ما هو أصل الايمان وهو التصديق بالباطن ويتناول أصل الطاعات فان ذلك كله استسلام قال نخرج مما ذكرناه وحققناه أن الايمان والاسلام مجتمعان ويعتبران وأن كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا قال وهذا لتحقيق واف بالتوقيق بين متفرقات نصوص الكتاب والسنة الواردة في الايمان والاسلام التي طالما غلط فيها الخائضون وما حققناه من ذلك موافق لمذهب جماهير العلماء من أهل الحديث وغيرهم هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو بن الصلاح فاذا تقرر ما ذكرناه من مذهب السلف وأئمة الخلف فهي متظاهرة متطابقة على كون الايمان يزيد وينقص وهذا مذهب السلف والمحدثين وجاعة من المتكلمين وأنكر أكثر المتكلمين زيادته ونقصانه وقالوا متى قبل الزيادة كان شركا وكفرا قال المحققون من أصحابنا المتكلمين نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص والايمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته وهي الاعمال ونقصانها قالوا وفي هذا اتوفيق بين ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة وأقاويل السلف وبين أصل وضعه في اللغة وما عليه المتكلمون وهذا الذي قاله هؤلاء وان كان ظاهرا حسنا فالظاهر والله أعلم أن نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر

الجهنمي بضم الجيم وفتح الهاء والنون نزيل الكوفة المتوفى بها والمدينة أو مصر سنة ثمان وسبعين وله في البخاري خمسة أحاديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل) هو عمرو والد مالك وقيل بلال المؤذن وقيل الجارود وقيل هو زيد بن خالد نفسه (عن اللقطة) بضم اللام وفتح القاف وقد تسكن الشيء الملقوط وهو ما ضاع بسقوط أو غفلة فيجده شخص (فقال) له صلى الله عليه وسلم ولا كرامة قال (اعرف) بكسر الراء من المعرفة (وكأها) بكسر الواو وممدودا ما ربط به رأس الضرة والكيس ونحوهما وهو الخيط الذي يشده الوعاء (أو قال وعاءها) بكسر الواو أي ظرفها والشئ من زيد ابن خالد أو ممن دونه من الرواة (وعفاصها) بكسر العين المهملة وبالفاء هو الوعاء أيضا لان العفص هو الشئ والعطف لان الوعاء شئ على ما فيه وينعطف والمراد الشئ الذي يكون فيه النفقة من خرقة أو جلد ونحوهما أو هو الجلد الذي يلبس رأس الفارورة وأما الذي يدخل في فها فهو الصمام بالمهملة المكسورة وانما امر يعرفه ما ذكره يعرف صدق مدعيها من كذبه ولثلاثيختلط بعماله (ثم عرقها) على سبيل الوجوب للناس بذكر بعض صفاتها (سنة) أي مدة سنة متصلة يعرف أولا كل يوم طرفي النهار ثم كل يوم مرة ثم كل أسبوع ثم كل شهر ولا يجب فور في التعريف بل المعتبر سنة متى كان وهل تكفي سنة مفارقة وجهان ثانيهما به قطع العراقيون نعم قال النووي وهو الأصح (ثم استمتع بها) بكسر التاء الثانية وتسكين العين عطف على ثم عرقها (فان جاء بها) أي مال كها (فأدناها) جواب الشرط أي أعطاهم (اليه قال) يارسول الله (فضالة الابل) ما حكمها كذلك أم لا وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف (فغضب) عليه الصلاة والسلام (حتى اجرت وجنتاه) تشبيهه بجنة بثلاث الواو أو أجنة بجمزة مضمومة وهي ما ارتفع عن الخلد (أو قال اجروجه) وانما غضب استقصار العلم بالسائل وسوء فهمه اذ أنه لم يراع المعنى المذكور ولم يتفطن له ففاسد الشئ على غير نظيره لان اللقطة اسمها وصفة (فقال) صلى الله عليه وسلم (ومالك ولها) أي ما تصنع بها أي لم تأخذها ولم تتناولها وفي رواية الجوزي والمستمل في رواية الاصيلي وابن عساكر مالك بغير واو ولا فاء (معها سقاؤها) بكسر السين مبتدأ وخبر مقدم أي أجوافها فانها تشرب فتكتفي به أياما (وحذاؤها) بكسر الحاء المهملة والمدة عطف على سقاؤها أي خفها الذي تمس عليه (ترد الماء) بجملة بيانية لا محل لها من الاعراب أو محلها الرفع خبر مبتدأ محذوف أي هي ترد الماء (وترعى الشجر فذرها) أي اذا كان الامر كذلك فذرها فالفاء في فذرها جواب شرط محذوف (حتى يلقاها ربه) مال كها اذ انهم غير فاقدة أسباب العود اليه لقوة سيرها بكون الخداء والسقاء معها لانهم ترد الماء ربعا ونحسا وتمتنع من الذئب وغيرهما من صغار السباع ومن التردى وغير ذلك (قال) يارسول الله (فضالة الغنم) ما حكمها أي مثل ضالة الابل أم لا (قال) عليه الصلاة والسلام ليست كضالة الابل بل هي (لك) ان أخذتها (أو أخيك) من اللاقطين ان لم تأخذها (أو الذئب) يأكلها ان لم تأخذها أنت ولا غيرك فهو اذن في أخذها دون الابل نعم اذا كانت الابل في القرى والامصار فلتنقط لانها تكون حينئذ معرضة للتلطف مطمعة للاطماع ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في باب يعون الله وحوله وقوته به قال (حدثنا) وفي رواية ابن عساكر حدثني (محمد بن العلاء) هو أبو بكر ياب الكوفي (قال حدثنا أبو أسامة) هو جاحد بن أسامة الكوفي (عن بريد) بضم الموحدة وفتح الراء (عن أبي ردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن أبي موسى الأشعري (عن أبي موسى) الأشعري رضي الله عنه (قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم) بضم السين المهملة وكسر الهمزة (عن أشياء) غير منصرف (كرها) لانه ربما كان

الادلة ولهذا يكون ايمان الصديقين أقوى من ايمان غيرهم بحيث لا تعتبر بهم شبه ولا يترزّل ايمانهم بعارض بل لا تزال فيها

قلوبهم منشرجة نيرة وان اختلفت عليهم الاحوال وأما غيرهم من المؤلفه ومن (١٩١) قاربهم ونحوهم فليسوا كذلك فهذا مما لا يمكن

انكاره ولا يتشكك عاقل في أن نفس تصديق أبي بكر الصديق رضي الله عنه لا يساويه تصديق آحاد الناس ولهذا قال البخاري في صحيحه قال ابن أبي ملكية أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم أحد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل والله أعلم وأما طلاق اسم الايمان على الاعمال فتفق عليه عند أهل الحق ودلائله في الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تشهر قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم أجمعوا على أن المراد صلاتكم وأما الاحاديث فستمر بك في هذا الكتاب منها جل مستكررات والله أعلم واتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على أن المؤمن الذي يحكم بانه من أهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا حازما خاليا من الشكوك ونطق بالشهادتين فان اقتصر على احدهما لم يكن من أهل القبلة أصلا الا اذا عجز عن النطق لخلل في لسانه أو لعدم التمكن منه لمعالجة المنية أو غير ذلك فانه يكون مؤمنا أما اذا أتى بالشهادتين فلا يشترط معهما أن يقول وأنا باري من كل دين خالف الاسلام الا اذا كان من الكفار الذين يعتقدون اختصاص رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم الى العرب فانه لا يحكم باسلامه الا بان يتبرأ ومن أصحابنا أصحاب الشافعي رحمه الله من شرط أن يتبرأ مطلقا وليس بشيء أما اذا اقتصر على قوله لا اله الا الله ولم يقل محمد رسول الله

فبها شيء سبب التحريم شيء على المسلمين فيلحقهم به المشقة أو غير ذلك وكان من هذه الاشياء السؤال عن الساعة ونحوها كما سيأتي ان شاء الله تعالى (فلما أكثر) بضم الهمزة على صيغة المجهول أي فلما أكثر الناس السؤال (عليه) صلى الله عليه وسلم (غضب) لتعنتهم في السؤال وتكلفهم ما لا حاجة لهم فيه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (لناس سلوني) وللأصيلي ثم قال سلوني (عاشتم) بالالف وللأصيلي عم شتم بحذفها لانه يجب حذف ألف ما الاستفهامية اذا جرت وابقاء الفتحه دليل عليها نحو فيم والام وعلام للفرق بين الاستفهام والخبر من ثم حذف في نحو فيم أنت من ذكر اها فاطرة ثم يرجع وثبت في لمك فمأ فاضم أن تسجد لما خلقت بيدي فمك لا تحذف الالف في الخبر لا تثبت في الاستفهام وحل هذا القول منه عليه الصلاة والسلام على الوحي أولى والافهم لا يعلم ما يسئل عنه من الغيبات الا باعلام الله تعالى كما هو مقرر (قال رجل) هو عبد الله بن حذافة الرسول الى كسرى (من أي) يا رسول الله (قال) عليه الصلاة والسلام (أولك حذافة) بعملة مضبوطة وذاك معجمه وفاء القرشي السهمي المتوفى في خلافة عثمان رضي الله عنه (فقام) رجل (آخر) وهو سعد بن سالم كافي التمهيد لابن عبد البر (فقال من أبي يا رسول الله فقال) وفي رواية أبوي ذروا الوقت وابن عساكر قال (أولك سالم مولى شيبه) بن ربيعة وهو صحابي جزما وكان سبب السؤال طعن بعض الناس في نسب بعضهم على عادة الجاهلية (فلما رأى) أبصر (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (ما في وجهه) والوجه عليه الصلاة والسلام من أثر الغضب (قال يا رسول الله انا نتوب الى الله عز وجل) مما وجب غضبك (هذا) (باب من برك) بفتح نين وتخفيف الراء (على ركبته عند الامام أو المحدث) وبالسند الى المصنف قال (حدثنا أبو اليان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا) وللأصيلي حدثنا (شعيب) هو ابن أبي حمزة بالمهملة والزاي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالتوحيد (أنس بن مالك) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج) فسئل فأكثر وأعليه فغضب فقال سلوني (فقام عبد الله بن حذافة) السهمي المهاجري أحد الذين أدركو ابيعة الرضوان (فقال) يا رسول الله (من أبي فقال) عليه الصلاة والسلام وفي رواية قال من أبي فقال (أولك حذافة) وفي مسلم أنه كان يدعى غير أبيه ولم اسمع أمه سؤاله قالت ما سمعت بان أعني منك أمنت أن تكون أمك فارت ما يقارف نساء الجاهلية فتفضحها على أعين الناس فقال والله لو لحقتي بعد أسود لحقت به (ثم أكثر) بالثلاثة (ان يقول) عليه الصلاة والسلام (سلوني فبرك) بفتح الموحدة والراء المخففة (عمر) رضي الله عنه (على ركبته) يقال برك البعير اذا استناخ واستعمل في الأدمى على طريق المجاز غير المقيد وهو أن يكون في حقيقته مقيدا في استعمال في الأعم بلا قيد كالمشفر لشفة البعير في استعمال لطلق الشفة فيقال زيد غليظ المشفر (فقال) عمر رضي الله عنه بعد أن برك على ركبته تأذبا واكراما رسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين (رضينا بالله ربنا وبالاسلام ديننا وعجم صلى الله عليه وسلم نبيا) فرضى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك (فسكت) وفي بعض الروايات فسكن غضبه بدل فسكت (باب من أعاد الحديث) في أمور الدين (ثلاثة فيهم) بضم المثناة التحتية وفتح الهاء (عنه) كذا للأصيلي وكرهه فيما نص عليه الحافظ بن حجر وفي رواية حذف عنه وكسر الهاء وفي أخرى كذلك مع فتحها (فقال ألا) بالتخفيف وفي غير رواية أبي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا (وقول الزور فالزور) في مجلسه ذلك والضمير لقوله وقول الزور وهذا طرف من حديث وصله بتمامه في كتاب الشهادات (وقال ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه ما في اصوله المؤلف في خطبة الوداع (قال النبي صلى الله عليه وسلم هل بلغت ثلاثا) أي قال هل بلغت ثلاث مرات وبالسند الماضي الى المؤلف قال (حدثنا عبدة) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن عبد الله

فالمشهور من مذهبنا ومذهب العلماء أنه لا يكون مسلما ومن أصحابنا من قال يكون مسلما ويطالب بالشهادة الاخرى فان أبي جعل مرتدا

ويخرج لهذا القول بقوله صلى الله عليه وسلم (١٩٣) أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم

وأموالهم وهذا محمول عند الجماهير على قول الشهادتين واستغنى بذكر احدهما عن الاخرى لارتباطهما وشهرتهما والله أعلم أما إذا أقر بوجوب الصلاة أو الصوم أو غيرهما من أركان الاسلام وهو على خلاف ملته التي كان عليها فهل يجعل ذلك مسامحة وجهان لا صاحبنا في حقه مسامحة قال كل ما يكفر المسلم بانكاره يصير الكافر بالاقرار به مسلماً أما إذا أقر بالشهادتين بالمعجمة وهو يحسن العربية فهل يجعل بذلك مسامحة وجهان لا صاحبنا الصحيح منهما انه يصير مسلماً بالوجود الاقرار وهذا الوجه هو الحق ولا يظهر الا خروجه وقد بينت ذلك مستقصى في شرح المذهب والله أعلم واختلف العلماء من السلف وغيرهم في اطلاق الانسان قوله أنا مؤمن فقالت طائفة لا يقول أنا مؤمن مقتصر عليه بل يقول أنا مؤمن ان شاء الله وحكي هذا المذهب بعض أصحابنا عن أكثر أصحابنا المتكلمين وذهب آخرون الى جواز الاطلاق وانه لا يقول ان شاء الله وهذا هو المختار وقول أهل التحقيق وذهب الاوزاعي وغيره الى جواز الامرين والكل صحيح باعتبار اختلافه فمن أطلق نظراً الى الحال وأحكام الايمان جارية عليه في الحال ومن قال ان شاء الله فقالوا فيه هو اما للتبرك واما للاعتبار العاقبة وما قدر الله تعالى فلا يدري أثبت على الايمان أم يصرف عنه والقرن بالتخير حسن صحيح نظراً الى ما أخذ القولين الاولين ورفعا لحقيقة الخلاف وأما الكافر فيه خلاف غير رب لأصحابنا منهم من قال يقال هو كافر لا يقول ان شاء الله ومنهم من قال هو في التقييد كالمسلم على ما تقدم في قول التقييد هو كافر ان شاء الله في

الخراجي البصري السكوفي الاصل المتوفى سنة ثمان وخمسين ومائتين (قال حدثنا عبد الصمد) ابن عبد الوارث بن سعيد الغنيري التميمي البصري الحافظ الحجة المتوفى سنة سبع ومائتين (قال حدثنا عبد الله بن المثنى) بضم الميم وفتح المثناة وتشديد النون المفتوحة ابن عبد الله بن أنس بن مالك الانصاري ونفعه العجلي والترمذي (قال حدثنا عمارة) بضم المثناة وتخفيف الميم زاد في غير رواية أبي ذر وأبي الوقت ابن عبد الله أي ابن أنس بن مالك الانصاري البصري (عن) جده (أنس) أي ابن مالك رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا سلم) على أناس (سلم) عليهم (ثلاثاً) أي ثلاث مرات وبشبه أن يكون ذلك عند الاستئذان لحديث إذا استأذن أحدكم ثلاثاً ولم يؤذن له فليرجع وعورض بأن تسلمة الاستئذان لا تأتي إذا حصل الاذن بالأولى ولا تثلث إذا حصل بالثانية نعم يحتمل أن يكون معناه أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أتى على قوم سلم عليهم تسلمة الاستئذان وإذا دخل سلم تسلمة التحية ثم إذا قام من المجلس سلم تسلمة الوداع وكل سنة (وإذا تكلم) عليه الصلاة والسلام (بكلمة) أي بحملة مفيدة من باب اطلاق اسم البعض على الكل (أعادها ثلاثاً) أي ثلاث مرات قال البدر الدمايني لا يصح أن يكون أعاد مع بقائه على ظاهره عاملاً في ثلاثا ضرورة أنه يستلزم قول تلك الكلمة أربع مرات فإن الاعادة ثلاثاً إنما تتحقق بها إذا المرة الاولى لاعادة فيها فأما ان تضمن معنى قال و يصح علمها في ثلاثاً بالمعنى المضمن أو يبقى أعاد على معناه ويجعل العامل محذوفاً أي أعادها فاعلمها وعلمها فم تقع الاعادة الامرتين انتهى وبه قال (حدثنا عبد بن عبد الله) زاد في رواية الاصيلي الصفار وهو السابق وسقط عنده لفظة ابن عبد الله قال (حدثنا عبد الصمد) ابن عبد الوارث (قال حدثنا عبد الله بن المثنى) الانصاري (قال حدثنا عمارة بن عبد الله) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر غمامة بن أنس فنسبها الى جده وأسقط اسم أبيه والافاسم أبيه عبد الله (عن أنس) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها) أي الكلمة المفسرة بالحملة المفيدة (ثلاثاً) أي ثلاث مرات وقد بين المراد بالانكرار في قوله (حتى تفهم عنه) بضم أوله وفتح ثالثة أي لكي تفعل لانه عليه الصلاة والسلام مأمور بالابلاغ والبيان وغير بكان إذا تكلم يشعر بالاستمرار لان كان تدل على الثبات والاستمرار بخلاف صار فانه تدل على الانتقال فلذلك يجوز أن يقال كان الله ولا يجوز صار (و) كان صلى الله عليه وسلم (إذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثاً) أي ثلاث مرات وإذا شرط جوابه سلم لا فسلم بل هو عطف على أتى من بقية الشرط وقد سقط حديث عبدة الاول في رواية ابن عساكر وأبي ذر ولا يخفى الاستغناء عنه بالثاني وبه قال (حدثنا مسدد) بفتح السين المهملة (قال حدثنا أبو عوانة) بفتح العين المهملة اليشكري (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبياس (عن يوسف بن ماهك) بفتح الهاء وبكسر هاء غير منصرف المعجمة والعلمية والاصلي بالصرف لاجل الصفة على ما تقدم تقريره في باب من رفع صوته بالعلم (عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص رضى الله عنه (قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر سافراناه) وللاصيلي كافي الفرع في سفره سافراناه ووقع في مسلم تعيناه من مكة الى المدينة (فأدركنا) بفتح الكاف أي النبي صلى الله عليه وسلم (وقد أرهقنا) بسكون القاف (الصلاة) بالنصب على المفعولية وللاصيلي أرهقنا بالتأنيب وفتح القاف الصلاة بالرفع على الفاعلية (صلاة العصر) بالنصب أو الرفع على البدلية من الصلاة (ونحن نتوضأ فجعلنا نسمع على أرجلنا) أي نغسلها غسلاً خفيفاً (فتنادى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بأعلى صوته وبلى الاعقاب من النار مرتين أو ثلاثاً) شك من الراوي وقد سبق الحديث في باب من رفع صوته بالعلم وأعاده لغرض تكرار الحديث وأخرجه هنالك عن النعمان عن أبي عوانة وهنا عن مسدد عن أبي عوانة وصرح هنا بصلاة العصر وتأتي بقية مباحثه

قال أبو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله بعون الله بنبتدي وإياه نستعيني وماتوفيقنا (١٩٣) الأباله جل ذكره حدثني أبو حنيفة زهير

ابن حرب حدثنا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر ح وحدثنا عبد الله بن معاذ العنبري وهذا حديثه حدثنا أبي حدثنا كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال كان أول من قال في القدر بالبصرة مع عبد الجهنني فانطلقت أنا ووجد بن عبد الرحمن الجعري حاجين أو معتبرين فقلنا لولقينا أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر

نظرا الى الخاتمة وأنها مجهولة وهذا القول اختاره بعض المحققين والله أعلم * واعلم أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بدين ولا يكفر أهل الأهواء والدع وان من يجد ما يعلم من دين الاسلام ضرورة حكم برده وفسره الا ان يكون قريبا عهد بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه من يخفى عليه فيعرف ذلك فان استمر حكمه بكفره وكذا حكم من استكمل الزنا والجر أو القتل أو غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحررها ضرورة فهذه جل من المسائل المتعلقة بالايان قدمتها في صدر الكتاب تهيدا لكونها مما يكثر الاحتياج اليه ولكثرة تكررها وتردادها في الاخاديد فقدمتها لأجل عليها اذا مررت بما يختص بها عليها والله أعلم بالصواب وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة (قال الامام أبو الحسين مسلم بن الحجاج رضي الله عنه حدثني أبو حنيفة زهير بن حرب حدثنا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر ح وحدثنا عبد الله بن معاذ العنبري

في الطهارة ان شاء الله تعالى (باب تعليم الرجل أمته وأهله) من عطف العام على الخاص لان أمة الرجل من أهل بيته * وبالسند قال (أخبرنا) وفي رواية أخرى ذروا الوقت حدثنا (محمد) ولكريمة حدثنا محمد بن سلام أي بتخفيف اللام وفي رواية أخرى ذروا الاصيلي حدثنا محمد بن سلام وفي رواية ابن عسار وفي الوقت حدثني محمد بن سلام قال (حدثنا) وفي رواية أبي الوقت وابن عسار (أخبرنا) (المحارب) بضم الميم وبالحاء المهملة وكسر الراء والموحدة عبد الرحمن بن محمد بن زياد الكوفي الموثق المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة (قال حدثنا صالح بن حيان) بفتح المهملة وتشديد المشاة التحتية ونسبه لجدته الأعلى لشهرته به والافهه صالح بن صالح بن مسلم بن حيان وليس هو صالح بن حيان القرشي الضعيف (قال) أي صالح (قال عامر) هو ابن شراحيل (الشعبي) بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة (حدثني) بالتوحيد (أبو بردة) بضم الموحدة (عن أبيه) هو أبو موسى الاشعري كما صرح به في العتق وغيره (قال) أي أبو موسى (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة) مبتدأ أخبره جملة (لهم أجران) أولهم (رجل) وكذا امرأة (من أهل الكتاب) التوراة والانجيل أو الانجيل فقط على القول بأن النصرانية ناسخة لليهودية حال كونه قد (أمن بنبيه) موسى أو عيسى عليهما الصلاة والسلام مع إيمانه محمد صلى الله عليه وسلم المنعوت في التوراة والانجيل المأخوذ له المشاق على سائر النبيين وأممهم (وأمن) بمحمد صلى الله عليه وسلم أي بأنه هو الموصوف في الكتابين ويأتي ان شاء الله تعالى ما في ذلك من المباحث في باب فضل من أسلم من أهل الكتابين في كتاب الجهاد (و) الثاني (العبد المملوك) أي جنس العبد المملوك (إذا أدى حق الله) تعالى أي كالصلاة والصوم (وحق مواليه) بسكون الياء جمع مولى لتحصل مقابلة الجمع في جنس العبد بجمع المولى وألدخل ما لو كان العبد مشتركا بين مولى والمراد من حقهم خدمتهم ووصف العبد بالمملوك لان كل الناس عباد الله فيزعم بكونه مملوكا للناس (و) الثالث (رجل كانت عنده أمة) زاد في رواية الإربعة ه س ط ص يطوؤها بالهمزة (فأدبها) لتخلق بالخلق الحسنة (فأحسن تأديبها) بلطف ورفق من غير عنف (وعلمها) ما يجب تعليمه من الدين (فأحسن تعليمها) ثم أعنتها فزوجها (بعد أن أصدقها) (فله أجران) الضمير يرجع الى الرجل الأخير وانما يقتصر على قوله لهم أجران مع كونه داخل في الثلاثة بحكم العطف لان الجهة كانت فيه متعددة وهي التأديب والتعليم والعتق والزواج وكانت مظنة أن يستحق من الاجر أكثر من ذلك فأعاد قوله (له أجران) إشارة الى أن المعتبر من الجهات أحرار وانما اعتبر اثنين فقط لان التأديب والتعليم وحيان الاجري الاجنبي والاولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا بالاماء فلم يبق الاعتبار الا في العتق والزواج وانما ذكر الآخرين لان التأديب والتعليم أكمل للاحرار تزوج المرأة المودة المعلقة أكثر بركة وأقرب الى أن تعين زوجها على دينه وعطف بنم في العتق وفي السابق بالفاء لان التأديب والتعليم ينفعان في الوطء بل لا بد منهما فيه والعتق نقل من صنف الى صنف ولا يخفى ما بين الصنفين من البعد بل من الضدية في الاحكام والمنافاة في الاحوال فناسب لفظ الاداء على التراخي بخلاف التأديب وغيره مما ذكر فان قلت اذا لم يطأ الامه لكان أدبها له أجران أجيب بأن المراد تمكينه من وطئه بأسرها وان لم يطأها انتهى وانما عرف العبد ونكره رجل في الموضوعين الآخرين لان المعرفة بلام الجنس كالنكحة في المعنى وكذا الايمان في العبد اذا دون القسم الاول لانها ظرف وآمن حال وهي في حكم الظرف لان معني جازي يردا كباقي وقت الركوب وحاله أو يقال في وجه الخصاله الاشعار بفائدة عظيمة وهي أن الايمان بنبيه لا يفيد في الاستقبال الآخرين بل لا بد من الايمان في عهده حتى يستحق أجره بخلاف العبد فانه في زمان الاستقبال يستحق الاجرين أيضا فأتى باذا التي للاستقبال قاله البرماوي كالكرماني وتعبه في

(٢٥) قسطلاني (أول) وهذا حديثه حدثنا يحيى بن يعمر قال كان أول من قال في القدر

بالصحة معبد الجهني الى اخر الحديث (١٩٤) «الشرح» اعلم أن مسامحة الله سلك في هذا الكتاب طريقة في الاتقان والاحتياط

الفخ فقال هو غير مستقيم لانه مشى فيه مع ظاهر اللفظ وليس متفقا عليه بين الرواة بل هو عند
المصنف وغيره مختلف فقد عبر في ترجمة عيسى بأذا في الثلاثة وعبر في النكاح بقوله أعمار جـ
في المواضع الثلاثة وهي صريحة في التعميم وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في
الجهاد (ثم قال عامر) الشعبي لراويه صالح المذكور (أعطينا كلها) أي أعطينا المسئلة أو
المقالة أياك (غير شيء) من أجرة بل بثواب التعليم أو التبليغ أو الخطاب لرجل من أهل
خراسان سأل الشعبي عن يعتق أمته ثم ينز وجهها كما عند المؤلف في باب وإذا كرفي الكتاب مريم
والأول قاله الكرماني والثاني العيني كان جرحوه والراجح (قد) وللأصلي وقد بالواو وغيره كما
قاله العيني والبرماوي فقد (كان يركب) بضم المشنة التحتية وفتح الكاف أي يرحل (فيما)
دونها الى المدينة) النبوة والضمير للمسئلة أو المقالة وقد ظهر أن مطابقة الحديث للترجمة في
الامة بالنص وفي الأهل بالقياس اذا اعتناء بالأهل الحرائر في تعليم فرائض الله تعالى وسنن رسوله
عليه الصلاة والسلام أكد من الاعتناء بالاماء ورواة هذا الحديث الستة كلهم كوفيون ما خلا
ابن سلام وفيه التحديث والاخبار والعنونة ورواية تابعي عن تابعي وأخرجه المؤلف أيضا في
العتق والجهاد وأحاديث الانبياء والنكاح ومسلم في الاعان والترمذي في النكاح وكذا
النسائي فيه وابن ماجه (هذا) (باب عظة الامام) أي الأعظم أو نائبه (النساء) أي نذ كبرهن
العواقب (وتعلمهن) أمور الدين * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا سليمان بن حرب)
بالمهملة والموحدة الأزدي الأنصاري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أيوب) السخيتاني
(قال سمعت عطاء) أي ابن أبي رباح سلمان الكوفي القرشي الحبشي الأسود الأعور الأقطس
الاشل الأعرج ثم عني بأخره المرفوع بالعلم والعمل حتى صار من الجلالة والثقة فكان المتوفى سنة
خمس ومائة أو سنة أربع عشرة ومائة (قال سمعت ابن عباس) عبد الله رضي الله عنهما (قال
أشهد على النبي) وفي رواية أبي الوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أو قال عطاء أشهد على ابن
عباس (يعني أن الراوي تردده لفظ أشهد من قول ابن عباس أو من قول عطاء وأخرجه أحد بن
حبيل عن غندر عن شعبة جازما لفظ أشهد عن كل منهما وعبر بلفظ الشهادة تأكيدا للتحقق ووثوقا
بوقوعه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج) من بين صفوف الرجال الى صف النساء (ومعه
بلال) أي ابن أبي رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة الحبشي واسم أمه حامية وغيره الكسبي
معه بلال بلاواو على أنه حال استغنى فيها عن الواو بالضمير كقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض
عدو (فظن) صلى الله عليه وسلم (أنه لم يسمع النساء) حين أسمع الرجال فأت مع اسمها وأخبرها
سدت مسد مفعولي ظن وفي رواية أنه لم يسمع بدون ذكر النساء (فوعظهن) عليه الصلاة
والسلام بقوله اني رأيتكن أ كثر أهل النار لا تنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير وهذا أصل في
حضور النساء بمجالس الوعظ ونحوه بشرط أمن الفتنة (وأمرهن بالصدقة) النفلية لما
رأهن أ كثر أهل النار لانها سمعها لكثير من الذنوب المدخلة النار ولأنه كان وقت حاجة الى
المواساة والصدقة حينئذ كانت أفضل وجوه البر (فجعلت المرأة تلقى القرط) بضم القاف
وسكون الراء آخره مهملة الذي يعلق بشحمة اذنها (والخاتم) بالنصب عطف على المفعول (وبلال
يأخذ في طرف ثوبه) ما يقبضه بصرفه عليه الصلاة والسلام في مصارفة لانه يحرم عليه الصدقة
وحذف المفعول للعلم به ورفع بلال بالابتداء وتاليه خبره والجملة حالية (وقال اسمعيل) وفي رواية
ابن عساكر قال أبو عبد الله أي البخاري وقال اسمعيل أي ابن عتبة (عن أيوب) السخيتاني
(عن عطاء) أي ابن أبي رباح (وقال عن ابن عباس) رضي الله عنهما وفي رواية ابن عساكر
والأصلي وأبي الوقت قال ابن عباس (أشهد على النبي صلى الله عليه وسلم) فخرم بأن لفظ
أشهد من كلام ابن عباس فقط وهذا من تعاليقه لانه لم يدرك اسمعيل بن عتبة لانه مات في عام

والتدقيق والتحقيق مع الاختصار
البليغ والابحاز التام في نهاية من
الحسن مصرحة بغزارة علومه ودقة
نظره وحذقه وذلك يظهر في الاسناد
تارة وفي المتن تارة وفيهما تارة فينبغي
للمناظر في كتابه أن ينتبه لما ذكرته فانه
يحد عجائب من التفاسير والدقائق
تقربا حاد أفرادها عينه وينشرح
لهاصدرة وتنشطه للاشتغال بهذا
العلم واعلم أنه لا يعرف أحد شاركه
مسلماني هذه التفاسير التي يشير
اليها من دقائق علم الاسناد وكتاب
التخاري وان كان أصح وأجل
وأكثر فوائد في الاحكام والمعاني
فكتاب مسلم ممتاز بزوائد من صنعة
الاسناد وسترى مما أنه عليه من
ذلك ما ينشرح له صدره ويزداد به
الكتاب ومصفه في قلبك جلاله
ان شاء الله تعالى فاذا انقروا مفاصله
في هذه الاحرف التي ذكرها من
الاسناد أنواع عماد كره في ذلك
انه قال أولا حدثني أبو خيثمة ثم
قال في الطريق الآخر وحدثنا
عبيد الله بن معاذ ففرق بين حدثني
وحدثنا وهذا تنبيه على القاعدة
المعرفة عند أهل الصنعة وهي أنه
يقول فيما سمعه وحده من لفظ
الشيخ حدثني وفيما سمعه مع غيره
من لفظ الشيخ حدثنا وفيما قرأه
وحده على الشيخ أخبرني وفيما قرئ
بمحضرته في جماعة على الشيخ أخبرنا
وهذا اصطلاح معروف عندهم
وهو مستحب عندهم ولو تركه وأبدل
حرفا من ذلك باسرحح السماع
ولكن تركه الأولى والله أعلم ومن
ذلك أنه قال في الطريق الأول حدثنا
وكيع عن كهس عن عبيد الله بن
بريدة عن يحيى بن يعمر ثم في
الطريق الثاني أعاد الرواية عن كهس عن ابن بريدة عن يحيى

ولادة المؤلف سنة أربع وتسعين ومائة ووصله في كتاب الزكاة في هذا (باب الخرص على) تحصيل الحديث (المضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ باب الاصيلي وبالسند السابق الى المؤلف قال) حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الأويسى المدني (قال حدثني) بالتوحيد (سليمان بن بلال أبو محمد التيمي القرشي) عن عمرو بن أبي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب المدني المتوفى في خلافة أبي جعفر المنصور سنة ست وثلاثين ومائة (عن سعيد بن أبي سعيد المقبري) بضم الموحدة وفتحها (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر رضى الله عنه (أنه) بفتح الهمزة (قال قيل يا رسول الله) ولغير أبي ذر وكرعة قال يا رسول الله باسقاط قيل كافي رواية الاصيلي والقاسبي فيما قاله العيني وغيره وهو الصواب ولعلها كانت قلت كما عند المؤلف في الرقاق فتصحت بقيل لان السائل هو أبو هريرة نفسه فدل هذا على أن رواية أبي ذر وكرعة وهم (من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة) بنصب يوم على الظرفية ومن استنفها مية مبتدأ خبره نال به (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) والله (لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني) بضم اللام وفتحها على حذف عاقل وحسبوا أن لا تكون بالرفع والنصب لوقوع أن بعد الظن واللام في لقد جواب القسم المحذوف كقدرته أواللتأ كيد (عن هذا الحديث أحد) بالرفع فاعل يسألني (أول منك) برفع أول صفة لاحد وأبدل منه والنصب وهو الذي في فرع اليونانية كهسي وصحح عليه وخرج على الظرفية وقال عياض على المفعول الثاني لظننت قال في المصابع ولا يظهر له وجه وقال أبو البقاء على الحال أي لا يسألني أحد سابقا لك ولا يضر كونه نكرة لأنها في سياق النفي كقولهم ما كان أحد مثلك (لما رأيت) أي الذي رأيت (من حرصك على الحديث) أول رويته بعض حرصك في بيانية على الأول وتبعية على الثاني (أسعد الناس) الطائع والعاصي (بشفاعتي يوم القيامة) أي في يوم القيامة (من قال) في موضع رفع خبر المبتدأ الذي هو أسعد ومن موصولة أي الذي قال (لا اله الا الله) مع قول محمد رسول الله حال كونه (خالصا) من الشبهة زاد في رواية الكشميني وأبي الوقت مخلصا (من قلبه أو نفسه) شك من الراوي وقد يكتفى بالنطق بأحد الجزأين من كلمتي الشهادة لانه صار شعارا للمجموعهما فان قلت الاخلاص محله القلب فافائدة قوله من قلبه أوجب بأن الايمان به للتأ كيد ولو صدق بقلبه ولم يتلفظ دخل في هذا الحكم أكتنا لحكم عليه بالدخول الآن يتلفظ فهو له كم باستحقاق الشفاعة لانفس الاستحقاق واستشكل التعبير بأفعل التفضيل في قوله أسعدا مفهوما أن كلاما من الكافر الذي لم ينطق بالشهادة والمنافق الذي نطق بلسانه دون قلبه أن يكون سعيدا وأوجب بأن أفعل هنا ليست على بابها بل بمعنى سعيد الناس من نطق بالشهادتين أو تكون أفعل على بابها والتفضيل بحسب المراتب أي هو أسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة من الاخلاص المؤكد البالغ غاية والدليل على ارادته كيد هذا كماله اذا خلاص محله القلب فافائدة التأ كيد كما مر وقال البدر الدمايني حله ابن بطل يعنى قوله مخلصا على الاخلاص العام الذي هو من لوازم التوحيد ورده ابن المنبر بأن هذا الاخلاص مؤمن فتعطل صفة أفعل وهو لم يسأله عن يستأهل شفاعته وانما سأل عن أسعد الناس بها فينبغي أن يحمل على اخلاص خاص مختص ببعض دون بعض ولا يخفى تفاوت رتبة الحديث يأتي ان شاء الله تعالى في صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق والله علم في هذا (باب) بالتنوين وفي فرع اليونانية بغير تنوين مضافا لقوله (كيف يقبض العلم) أي كيفية رفع العلم وسقط لفظ باب الاصيلي (وكتب) وفي رواية ابن عساکر قال أي البخاري وكتب (عمر بن عبد العزيز) أحد الخلفاء الراشدين المهديين (الى) نائبه في الامرة والقضاء على المدينة (أبي بكر) بن محمد بن عمرو (بن خزم) بفتح المهملة وسكون الزاي الانصاري المدني المتوفى سنة اثنتين ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك وهو وليس فيها ابن يعمر فان صح هذا فهو مزيل لانكار الذي ذكرناه فانه يكون فيه فائدة كما قررناه في ابن بريدة والله أعلم * ومن ذلك قوله

الاعتراض فاسد لا يصدر الامن شديد الجهالة بهذا الفن فان مسلما رحمه الله يسلك الاختصار لكن بحسب لا يحصل خلل ولا يفوت به مقصود وهذا الموضع يحصل في الاختصار فيه خلل ويفوت به مقصود وذلك لأن وكيعا قال عن كهس ومعاذ قال حدثنا كهس وقد علم بما قدمناه في باب المعنعن أن العلماء اختلفوا في الاحتجاج بالمعنعن ولم يختلفوا في المتصل بحدثنا فأتى مسلم بالروایتين كما سمعنا ليعرف المتفق عليه من اختلف فيه وليكون راويا باللفظ الذي سمعه وله هذا انظر في مسلم سترها مع التنبيه عليها ان شاء الله تعالى وان كان مثل هذا ظاهرا لمن له أدنى اعتناء بهذا الفن الا اني أنه علمه لغيرهم ول بعضهم ممن قد يغفل ولكلهم من جهة أخرى وهو أنه يسقط عنهم النظر وتحرير عبارة عن المقصود وهما مقصود آخر وهو أن في رواية وكيع قال عن عبد الله ابن بريدة وفي رواية معاذ قال عن ابن بريدة فلو أتى بأحد اللفظين حصل خلل فانه ان قال ابن بريدة لم ندر ما اسمه وهل هو عبد الله هذا أو أخوه سليمان بن بريدة وان قال عبد الله بن بريدة كان كاذبا على معاذ فانه ليس في رواية عبد الله والله أعلم * وأما قوله في الرواية الاولى عن يحيى بن يعمر فلا يظهر لذكره أولا فائدة وعادة مسلم وغيره في مثل هذا أن لا يذكر يحيى بن يعمر لان الطريقين اجتماعا في ابن بريدة ولفظهما عنه بصيغة واحدة الا أني رأيت في بعض النسخ في الطريق الاولى عن يحيى حسب

وليس فيها ابن يعمر فان صح هذا فهو مزيل لانكار الذي ذكرناه فانه يكون فيه فائدة كما قررناه في ابن بريدة والله أعلم * ومن ذلك قوله

وحدثنا عبيد الله بن معاذ وهذا حديثه (١٩٦) فهذه عادة مسلم رحمه الله قد أكرمها وقد استعملها غيره قليلا وهي مضرحة بمآذ كرمه

من تحقيقه وورعه واحتياطه ومقصوده أن الراوي بين اتفاقا المعنى واختلاف في بعض الالفاظ وهذا لفظ فلان والآخرة عنه والله أعلم * وأما قوله ح بعد يحيى بن يعمر في الرواية الأولى فهي حاء التحويل من اسناد إلى اسناد فيقول القاري إذا انتهى إليها ح قال وحد ثنا فلان هذا هو المختار وقد قدمت في الفصول السابقة بيانها والخلاف فيها والله أعلم فهذا ما حضرني في الحال في التنبه على دقائق هذا الاسناد وهو تنبيه على ما سواه وأرجو أن يتفطن به المأداه ولا ينبغي للتأخر في هذا الشرح أن يسأم من شيء من ذلك بحده مبسوطا وأخذا فاني أعني قصد بذلك أن شاء الله الكريم الإيضاح والتيسير والنصيحة لمطالعته واعاتبه واغناه عن مراجعة غيره في بيانه وهذا مقصود الشروح فن استطال شيئا من هذا وشبهه فهو بعيد من الاتقان مبادئ الفلاح في هذا الشأن فليعز نفسه لسوء حاله وليرجع عما ارتكبه من قبح فعله ولا ينبغي لطالب التحقيق والتنقيح والاتقان والتدقيق أن يلتفت إلى كراهة أو ساءة ذوى البطالة وأصحاب الغباوة والمهانة والمالة بل يفرح بما يجده من العلم مبسوطا وما يصادفه من القواعد والمشكلات وأخذا مضبوطا ويحمد الله الكريم على تيسيره ويدعو لجامعه السامع في تفقيقه وإيضاحه وتقديره وفقنا الله الكريم لعالى الأمور وجنبنا بفضلها جميع أنواع الشرور وجمع بيننا وبين أحبائنا في دار الحسب والسرور والله أعلم * وأما ضبط

ابن أربع وعشرين سنة ونسبه المؤلف إلى جد أبيه لشهرته به ولجدة فروع صحة ولا يسه محمد رؤية (انظر ما كان) أى اجمع الذى تجده وفي رواية الكشميني انظر ما كان عندك أى في بلدك فكان على الرواية الأولى تامة وعلى الثانية ناقصة وعندك الخبر (من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فاني خفت دروس العلم) بضم الدال (وذهب العلماء) فان في كتبه ضبطا له وابقاء وقد كان الاعتماد اذذاك انما هو على الحفظ لخاف عمر بن عبد العزيز في رأس المائة الأولى من ذهاب العلم عوت العلماء فأمر بذلك (ولا يقبل) بضم المشاء التحتية وسكون اللام وفي بعض النسخ بالرفع على أن لانا فية وفي فرع اليونانية كهنى تقبل بفتح المشاء الفوقية على الخطاب مع الحرم (الاحديث النبي صلى الله عليه وسلم وليفشوا العلم وليلجسوا) بضم المشاء التحتية في الأول من الافشاء وفتحها في الثاني من الجلوس لامن الاجلاس مع سكون اللام وكسرهما معافهما وفي رواية عن ابن عساكر ولتفشوا وليلجسوا بالمشاء الفوقية فيهما (حتى يعلم) بضم المشاء التحتية وتشديد اللام المفتوحة والكشميني يعلم بفتحها وتخفيف اللام مع تسكين العين من العلم (من لا يعلم فان العلم لا يهلك) بفتح أوله وكسر ثالثة كضرب يضرب وقد تفتح (حتى يكون سرا) أى خفية كتحاذي في الدار المحجورة التي لا يتأني فيها نشر العلم بخلاف المساجد والجوامع والمدارس ونحوها وقد وقع هذا التعليق موصولا عقبه في غير رواية الكشميني وكرمة وابن عساكر ولفظه حدثنا وفي رواية الاصيلي قال أبو عبد الله أى البخاري حدثنا العلاء بن عبد الحبار أبو الحسن البصري العطار الانصاري الثقة المتوفى سنة اثنتي عشرة ومائتين قال حدثنا عبد العزيز ابن مسلم القسمي المتوفى سنة سبع وستين ومائة عن عبد الله بن دينار القرشي المدني مولى ابن عمر رضى الله عنهما بذلك يعنى حديث عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهب العلماء قال الحافظ ابن حجر محتمل لان يكون ما بعده ليس من كلام عمر أو من كلامه ولم يدخل في هذه الرواية والاول أظهر وبه صرح أبو نعيم في المستخرج ولم أجده في مواضع كثيرة الا كذلك وعلى هذا فبقية من كلام المصنف أو رده ولو كلام عمر ثم بين أن ذلك غاية ما انتهى اليه كلام عمر انتهى * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل بن أبي أويس) بضم الهمزة والسين المهملة (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس الامام (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة (عن عبد الله بن عمرو بن العاصي) رضى الله عنهما (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى كلامه حال كونه (يقول) أى في حجة الوداع كما عند أحمد والطبراني من حديث أبي أمامة (ان الله لا يقبض العلم) من بين الناس (انتزاعا) بالنصب مفعول مطلق (ينتزعه) وفي رواية ينتزعه (من العباد) بأن يرفعه الى السماء ويحويه من صدورهم (ولكن يقبض العلم بقبض) أرواح (العلماء) وموت جملته وانما عبر بالمظهر في قوله يقبض العلم موضع المضمر لزيادة تعظيم المظهر كما في قوله تعالى الله الصمد بعد قوله الله أحد (حتى اذا لم يبق) بضم المشاء التحتية وكسر القاف من الابقاء وفيه ضمير يرجع الى الله تعالى أى حتى اذا لم يبق الله تعالى (عالما) بالنصب على المفعولية كذا في رواية الاصيلي وغيره يبق بفتح حرف المضارعة من البقاء الثلاثي وعالم بالرفع على الفاعلية ولمسلم حتى اذا لم يترك عالما (اتخذ الناس) بالرفع على الفاعلية (رؤسا) بضم الراء والهمزة والتنوين جمع رأس ولا بد أيضا كفى الفتح رؤساء بفتح الهمزة وفي آخره همزة أخرى مفتوحة جمع رئيس (جهالا) بالضم والتشديد والنصب صفة لسابقة (فستأوا) بضم السين أى فسألهم السائل (فأقتوا) له (بغير فضلوا) من الضلال أى في أنفسهم (وأضلوا) من الاضلال أى أضلوا السائلين فان قلت الواقع بعد حتى هنا جلة ثم طية فكيف وقعت غاية أجيب بأن

أسماء المذكورين في هذا الاسناد خيصة بفتح المعجمة واسكان المشاء تحت وبعد هاملثة * وأما كهس فبفتح الكاف التقدير

واسكان الهاء وفتح الميم وبالسین المهملة وهو كهـمـس بن الحسن وأبو الحسن (١٩٧) التميمي البصري * وأما يحيى بن يعمر فبفتح

الميم ويقال بضمها وهو غير مصرّف
 لوزن الفعل كنية يحيى بن يعمر أبو
 سليمان ويقال أبو سعيد وأبو عدي
 البصري ثم المروزي قاضيه ما من بني
 عوف بن بكر بن أسد قال الحاكم
 أبو عبد الله في تاريخ نيسابور يحيى
 ابن يعمر فقيه أديب نحوي مبرز
 أخذ النحوي عن أبي الاسود نفاة
 الحجاج إلى خراسان فقبله فتيبة بن
 مسلم وولاه قضاء خراسان * وأما
 معبد الجهني فقال أبو سعيد عبد
 الكريم بن محمد بن منصور السمعي
 التميمي المروزي في كتابه الأنساب
 الجهني بضم الجيم نسبة إلى جهينة
 قبيلة من قضاة واسمه زيد بن ليث
 ابن سويد بن أسلم بن الحاف بن قضاة
 نزلت الكوفة وبها محلة تنسب
 اليهم وبقيتهم نزلت البصرة قال
 ومن نزل جهينة فنسب اليهم معبد
 ابن خالد الجهني كان مجالس
 الحسن البصري وهو أول من
 تكلم في البصرة بالقدر فسلك أهل
 البصرة بعده مسلكه لمساراً وأعمرو
 ابن عبيد ينتحله قتله الحجاج بن
 يوسف صبراً وقيل أنه معبد بن
 عبد الله بن عويمر هذا آخر كلام
 السمعي * وأما البصرة فبفتح الباء
 وضعها وكسر هاء ثلاث لغات حكاهما
 الأزهرى والمشهور الفتح ويقال
 لها البصرة بالتصغير قال صاحب
 المطالع ويقال لها تدمر ويقال لها
 المؤتفكة لأنها اتفتكت بأهلها في
 أول الدهر والنسب اليها بصري بفتح
 الباء وكسر هاء وجهان مشهوران
 قال السمعي يقال البصرة قبة
 الاسلام وخزانة العرب بناها عتبة
 ابن غزوان في خلافة عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه بناها سنة سبع

التقدير ولكن يقض العلم يقض العلماء إلى أن يتخذ الناس رؤساً جهلاً لا وقت انقراض أهل
 العلم فالغاية في الحقيقة هي ما ينسب من الجواب من يتابع على فعل الشرط انتهى واستدل به
 الجمهور على جواز خلو الزمان عن مجتهد خلافاً للحنابلة (قال الفريرى) أبو عبد الله محمد بن يوسف
 ابن مطر (حدثنا عباس) بالموحدة والمهملة آخره وفي رواية بإسقاط قال الفريرى (قال حدثنا
 قتيبة) بن سعيد أحد مشايخ المؤلف (قال حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبي (عن
 هشام) وهو ابن عروة بن الزبير بن العوام (نحوه) أى نحو حديث مالك السابق وهذه من زيادات
 الراوى عن البخارى في بعض الاسانيد ولغز رواية قتيبة هذه أخرجهما مسلم عنه وسقط من قوله
 قال الفريرى الخ لابن عساكر وأبى الوقت والاصلي (باب) بالتثنية (هل يجعل) الإمام
 (للسنة وما على حدة في العلم) بكسر الحاء وتخفيف الدال المهملة أى على انفراد ولا اصلي
 وكرهية يجعل على صيغة المجهول ويوم بالرفع مفعول ناب عن فاعله * وبالسند إلى المؤلف قال
 (حدثنا آدم) غير منصرف المحمة والعلمية على القول بمجمعة والا فالعلمية ووزن الفعل وهو ابن أبى
 اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثني) بالتوحيد (ابن الأصماني) بفتح الهمزة
 وقد تكسر وقد تبدل بأزها فاء عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي (قال سمعت أبا صالح ذكوان)
 بالذال المحممة وسكون الكاف حال كونه (يحدث عن أبي سعيد الخدرى) سعد بن مالك
 رضى الله عنه (قال) أى قال أبو سعيد (قال النساء) وفي رواية بإسقاط قال الاوى وغير
 أبى ذر وأبى الوقت وابن عساكر قالت النساء بناءً التأنيت وكلاهما جازى فعل اسم الجمع (لبنى
 صلى الله عليه وسلم غلبنا) بفتح الموحدة (عليك الرجال) غلبناهم كل الايام تعلمون
 الدين ونحن نساء ضعفة لا نقدر على مزاحمتهم (فاجعل) أى انظر لنا فاعين (لنا يوما) من
 الايام تعلمنا فيه يكون منشؤه (من نفسك) أى من اختيارك لامن اختيارنا وعبر عن
 التبعين بالجعل لانه لازمه (فوعدهن) عليه الصلاة والسلام (يوماً) ليعلمن فيه
 (لنقين فيه) أى فى اليوم الموعد به ويوم انصب مفعول ثان لوعده قال العيني فان قلت عطف
 الجملة الخبرية وهي فوعدهن على الانشائية وهي فاجعل لنا فقد منعها بن عصفور وابن مالك
 وغيرهما أجيب بأن العطف ليس على قوله فاجعل لنا يوماً بل العطف على جميع الجملة من قوله
 غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك انتهى (فوعظهن) عليه الصلاة والسلام أى
 فوفى عليه الصلاة والسلام بوعدهن ولقهن فوعظهن فوعظهن (وأمرهن) بأمر دينية
 (فكان فيما قال لهن ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها الا كان) التقديم (لها حجاباً)
 بالنصب خبر كان ولا اصلي ما منكن من امرأة بزيادة من زيدت تأكيذا كما قاله البرماوى
 ولا اصلي وابن عساكر والجوى حجاب بالرفع على أن كان تامة أى حصل لها حجاب (من النار
 فقالت امرأة و) من قدم (انئين) ولكرية واثنتين بناءً التأنيت والسائلة هي أم سليم
 كما عند أجد والطبراني أو أم أعين كما عند الطبراني في الاوسط أو أم مبشر بالمحمة المشددة كما
 بينه المؤلف (فقال) صلى الله عليه وسلم (و) من قدم (انئين) ولكرية واثنتين أيضاً
 * (تنبيه) حكم الرجل في ذلك كالأمر * وبه قال (حدثنا) وفي رواية أبوى ذر والوقت حدثني
 (محمد بن بشار) الملقب ببندار (قال حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر البصري (قال حدثنا
 شعبة) بن الحجاج (عن عبد الرحمن بن الأصماني عن ذكوان) أبى صالح وأفاد المؤلف هنا تسمية
 ابن الأصماني المهم في الرواية السابقة (عن أبي سعيد) أى الخدرى كالأصلي (عن النبي صلى
 الله عليه وسلم هذا) أى بالحديث المذكور (وعن عبد الرحمن بن الأصماني) الواو فى وعن
 للعطف على قوله في السابقة عن عبد الرحمن والحاصل أن شعبة يرويه عن عبد الرحمن بأسنادين فهو

عشرة من الهجرة وسكنها الناس سنة ثمان عشرة ولم يعبد الصنم قط على أرضها هكذا كان يقول لى أبو الفضل عبد الوهاب بن أحمد بن

معاوية الواظظ بالبصرة قال أصحابنا والبصرة (١٩٨) داخله في أرض سواد العراق وليس لها حكمه والله أعلم * وأما قوله أول من قال في

القدر فعنه أول من قال بنى القدر فابتدع وخالف الصواب الذي عليه أهل الحق ويقال القدر والقدر بفتح الدال واسكانها الغتان مشهورتان حكاهما قتيبة عن الكسائي وقالهما غيره وأعلم أن مذهب أهل الحق اثبات القدر ومعناه أن الله تبارك وتعالى قدر الأشياء في القدم وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى وعلى صفات مخصوصة فهي تقع على حسب ما قدرها سبحانه وتعالى وأنكرت القدرية هذا وزعمت أنه سبحانه وتعالى لم يقدرها ولم يتقدم عليه سبحانه وتعالى بها وأنهم مستأنفة العلم أي أنما يعلمها سبحانه بعد وقوعها وكذبوا على الله سبحانه وتعالى وجل عن أقوالهم الباطلة علوا كبيرا وسميت هذه الفرقة قدرية لانكارهم القدر قال أصحاب المقالات من المتكلمين وقد انقضت القدرية القائلون بهذا القول الشنيع الباطل ولم يبق أحد من أهل القبلة عليه وصارت القدرية في الأزمان المتأخرة تعتقد اثبات القدر ولكن يقولون الخير من الله والشر من غيره تعالى الله عن قولهم وقد حكى أبو محمد بن قتيبة في كتابه غريب الحديث وأبو المعالي إمام الحرمين في كتابه الإرشاد في أصول الدين أن بعض القدرية قال لسنا بقدرية بل إنتم القدرية لاعتقادكم اثبات القدر قال ابن قتيبة والإمام هذاتويه من هؤلاء الجهلة ومباهة وتوقع فإن أهل الحق يفوضون أمورهم إلى الله سبحانه وتعالى ويضيفون القدر إلى الأفعال إلى الله سبحانه

موصول ومن زعم أنه معلق فقدوههم (قال سمعت أبا حازم) بالمهمله والزاي سلمان الاشجعي الكوفي المتوفى في خلافة عمر بن عبد العزيز (عن أبي هريرة قال) وفي رواية أبي ذر وقال بواو العطف على محذوف تقديره مثله أي مثل حديث أبي سعيد وقال (ثلاثة لم يبلغوا الحنث) بكسر المهمله وبالمثلثة أي الاثم فزادهم على الرواية الأولى والمعنى أنهم هم ما توقع بل بلغوا فلم يكتب الحنث عليهم ووجه اعتبار ذلك أن الأطفال أعلنى بالقلوب والمصيبة بهم عند النساء أشد لأن وقت الحضانه قائم (باب من سمع شيئا) زاد في رواية أبي ذر فلم يفهمه (فراجع) أي راجع الذي سمعه منه ولا يصلي فراجع فيه وفي رواية فراجع (حتى يعرفه) * وبالسند قال (حدثنا سعيد) بكسر العين (ابن أبي مریم) الجمحي البصري المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين ونسبه لجداً به لأن أباه الحكم بن محمد بن أبي مریم (قال أخبرنا نافع بن عمر) وفي رواية أبي ذر ابن عمر الجمحي وهو قرشي مكي توفي سنة أربع وعشرين ومائة (قال حدثني) بالافراد (ابن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله (أن عائشة) بفتح الهمزة أي بأن عائشة (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) رضي الله عنها (كانت لا تسمع) وفي رواية أبي ذر لا تسمع (شيئا) مجهولاً موصوفاً بصفة (لا تعرفه إلا راجعت فيه) النبي صلى الله عليه وسلم (حتى) أي إلى أن (تعرفه) وجمع بين كانت الماضي وبين لا تسمع المضارع استحضارا للصورة الماضية لقوة تحققها (وأن النبي صلى الله عليه وسلم) عطف على قوله أن عائشة (قال من) موصول مبتدأ و (حوسب) صلته و (عذب) خبر المبتدأ (قالت عائشة) رضي الله عنها (فقلت) كان كذلك (وليس يقول الله تعالى) ولا يصلي وكرمة عز وجل فيقول خبر ليس واسمها ضمير الشأن أو أن ليس بمعنى لا أي ألا يقول الله تعالى (فسوف يحاسب حساباً يسيراً) أي سهل لا يناقش فيه (قالت عائشة) (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (انما ذلك العسر) بكسر الكاف لانه خطاب المؤنث (ولكن من نوقش الحساب) بالنصب على المفعولية أي من ناقشه الله الحساب أي من استقصى حسابه (بذلك) بكسر اللام واسكان الكاف جواب من الموصول المتضمن معنى الشرط ويجوز رفع الكاف لأن الشرط إذا كان ماضياً جاز في الجواب الوجهان والمعنى أن تحرير الحساب يقضي إلى استحقاق العذاب لأن حسنات العبد متوقفة على القبول وان لم تحصل الرحمة المقتضية للقبول لا تقع النجاة وظاهر قول ابن أبي مليكة أن عائشة كانت لا تسمع شيئاً إلا راجعت فيه الإرسال لأن ابن أبي مليكة تابعي لم يدره مراجعتها النبي صلى الله عليه وسلم لكن قول عائشة فقلت أو ليس يدل على أنه موصول والله أعلم بهذا (باب) بالنون (ليبلغ العلم) بالنصب (الشاهد) بالرفع (الغائب) بالنصب أي ليبلغ الحاضر الغائب العلم فالشاهد فاعل والغائب مفعول أول له وان تأخر في الذكر والعلم مفعول ثان واللام في ليبلغ لام الأمر وفي الغين الكسر على الأصل في حركة التقاء الساكنين والفتح لحفته (قوله) أي رواه (ابن عباس) رضي الله عنهما فمما وصله المؤلف في كتاب الحج باب الخطبة أيام منى (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولكن محذوف العلم ولفظه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال أيها الناس أي يوم هذا قالوا يوم حرام وفي آخره اللهم هل بلغت قال ابن عباس فولد الذي نفسي بيده أنها الموصلة إلى أمته فليبلغ الشاهد الغائب والظاهر أن المصنف ذكره بالمعنى لأن المأمور بتبليغه هو العلم أشار له في الفتح * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال حدثني) وفي رواية الأصيلي وابن عساكر حدثنا (الليث) بن سعد المصري (قال حدثني) بالافراد (سعيد) بكسر العين المقبري ولا يصلي وابن عساكر وأبي الوقت سعيد بن أبي سعيد وغيرهم هو ابن أبي سعيد (عن أبي شريح) بضم

وينفيه عن نفسه قال الامام وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القدرية (١٩٩) مجوس هذه الامة شبههم بهم لتقسيمهم

الخير والشر في حكم الارادة كما
قسمت المجوس فصرفت الخير الى
برزان والشر الى اهرمن ولاخفاء
باختصاص هذا الحديث بالقدرية
هذا كلام الامام وابن قتيبة
وحديث القدرية مجوس هذه الامة
رواه ابو حازم عن ابن عمر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أخرجه أبو
داود في سننه والحاكم أبو عبد الله
في المستدرک على الصحيحين وقال
صحيح على شرط الشيخين ان صح
سماع أبي حازم من ابن عمر قال
الخطابي انما جعلهم صلى الله عليه
وسلم مجوسا المضاهاة مذهبه
المجوس في قولهم بالأصلين النور
والظلمة يزعمون أن الخير من فعل
النور والشر من فعل الظلمة فصاروا
ثنوية وكذلك القدرية يضيفون
الخير الى الله تعالى والشر الى غيره
والله سبحانه وتعالى خالق الخير
والشر جميعا لا يكون شئ منهما
الاعيشة فهم مضافان الى
سبحانه وتعالى خلقا وایجادا والى
الفاعلين لهم من عباده فعلا
واكتسابا والله أعلم قال الخطابي
وقد يحسب كثير من الناس أن
معنى القضاء والقدر اجبار الله
سبحانه وتعالى العبد وقهره على
ما قدره وقضاه وليس الامر كما
يتوهمونه وانما معناه الاخبار عن
تقدم علم الله سبحانه وتعالى بما
يكون من اكتساب العبد
وصدوره عن تقدير منه وخلق
لها خيرا وشرها قال والقدر اسم
لما صدر مقدر عن فعل القادر
يقال قدرت الشئ وقدرته بالتخفيف
والثقل بمعنى واحد والقضاء في
هذا معناه الخلق كقوله تعالى

المعجمة وفتح الراء آخره ماء مهملة خو بلد بن عمرو بن صفوان الخزاعي الكعبي الصحابي المتوفى سنة
ثمان وستين رضى الله عنه وله في البخارى ثلاثة أحاديث (أنه قال لعمر بن سعيد) بفتح العين في
الاولى وكسرها في الثانية ابن العاص بن أمية القرشي الاموي المعروف بالأشعث قال ابن حجر
وليست له محبة ولا كان من التابعين باحسان (وهو يبعث البعوث) بضم الموحدة جمع
البعث بمعنى المبعوث والجملة اسمية وقعت حالا والمعنى يرسل الجيوش (الى مكة) زادها الله تعالى
شرفا ومن علينا بالمجاورة بها على أحسن وجه في عافية بلا محنة لقتال عبد الله بن الزبير لكونه
امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية في سنة احدى وستين من الهجرة واعتصم بالحرم بلغنا الله
المجاورة في عافية بلا محنة وكان عمرو والي يزيد على المدينة الشريفة (اثنان الى) يا (أيها
الامير احدثك) بالجزم لانه جواب الامر (قولا) بالنصب مفعول ثان لأحدث (قام به النبي)
وفي رواية أبي الوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم الغد) بالنصب على الظرفية (من يوم
الفتح) أي ثاني يوم فتح مكة في العشرين من رمضان السنة الثامنة من الهجرة (سمعتة
أذناي) أصله أذنان لي فسقطت النون لاصافته لواء المتكلم والجملة في محل نصب صفة للقول
كجملة قام به النبي صلى الله عليه وسلم وهو ينفي أن يكون سمعه من غيره (وعاد قلبي) أي حفظه
وتحقق فهمه وثبت في عقل معنائه (وأبصرته عيناي) ببناء التانيث كسمعتة أذناي لان كل
ما هو في الانسان من الاعضاء اثنان كاليد والرجل والعين والاذن فهو مؤنث بخلاف الانف
والرأس والمعنى أنه لم يكن اعتماده على الصوت من وراء حجاب بل بالرؤية والمشاهدة وأتى بالتثنية
تأكيذا (حين تكلم) صلى الله عليه وسلم (به) أي بالقول الذي أحدثك (جد الله) تعالى
بيان لقوله تكلم به (وأثنى عليه) عطف على سابقه من باب عطف العام على الخاص (ثم قال)
عليه الصلاة والسلام (ان مكة حرمها الله) عز وجل يوم خلق السموات والارض (ولم
يحرمها الناس) من قبل أنفسهم واصطلاحهم بل حرمها الله تعالى بوجه فتح مجراها ابتدائي من
غير سبب يعزى لاحد فلا مدخل فيه لني ولا لغيره ولا تنافي بين هذا وبين ما روى أن ابراهيم
عليه الصلاة والسلام حرمها اذا المراد أنه بلغ تحريم الله وأظهره بعد أن رفع البيت وقت الطوفان
واندرست حرمتها واذا كان كذلك (فلا يحل لامرئ) بكسر الراء كالهجرة اذ هي تابعة لها في
جميع أحوالها أي لا يحل لرجل (يؤمن بالله واليوم الآخر) يوم القيامة اشارة الى المبدأ والمعاد
(أن يسفل بها دما) بكسر الفاء وقد انضم وهما الغتان قال في العباب سفكت الدم أسفكه
وأسفكه سفكا وفي رواية المستمل والكشميني فهما يدل بها والباء بمعنى في وأن مصدريه أي
فلا يحل سفك دم فيها والسفل صب الدم والمراد به القتل (و) أن (لا يعصدها) بفتح
المثناة التحتية وتسكين العين المهملة وكسر الصاد المعجمة آخره دال مهملة مفتوحة أي يقطع
بالمعصده وهو آله كالغأس (شجرة) أي ذات ساق ولا زيدت لتأكيده معنى النفي أي لا يحل له
أن يعصده (فان) ترخص (أحد ترخص) برفع أحد بفعل مقدر يفرضه ما بعده لا بالابتداء
لأن ان من عوامل الفعل وحذف الفعل وجوبا لئلا يجمع بين المفسر والمفسر وأبرزته لضرورة
البيان والمعنى ان قال أحد ترك القتال عزيمة والقتال رخصة تتعاطى عند الحاجة (لقتال) أي
لأجل قتال (رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها) مستدلا بآية (فقولوا) له ليس الامر كذلك
(ان الله) تعالى (قد أذن لرسوله) صلى الله عليه وسلم خصيصا له (ولم يأذن لكم) وانما أذن
لي (الله في القتال فقط) فيها أي مكة وهمزة أذن مفتوحة ويجوز ضمها على البناء للفعل
ولا يبي ذر كافي الفرع وأصله اسقاط لفظة فيها اختصارا لعمليه فقال أذن لي (ساعة) أي في
ساعة (من نهار) وهي من طلوع الشمس الى العصر كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن

قضاها من سبع سموات في يومين أي خلقهن قلت وقد تظاهرت الأدلة القطعية من الكتاب والسنة واجماع الصحابة وأهل الحل والعقد

فوفوق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلا (٢٠٠) المسجد فاكتشفته أنا وصاحبي أحدنا عن عيينه والآ خر عن شماله فظننت أن

صاحبي سيكل الكلام الى فقلت
أنا عبد الرحمن انه قد ظهر قبلنا
ناس يقرؤن القرآن ويتفقرون العلم

من السلف والخلف على اثبات
قدرا لله سبحانه وتعالى وقد أكثر
العلماء من التصنيف فيه ومن
أحسن المصنفات فيه وأكثرها
قوائد كتاب الحافظ الفقيه أبي
بكر البيهقي رضى الله عنه وقد قرر
أعمتنا من المتكلمين ذلك أحسن
تقرير بدلائلهم القطعية السمعية
والعقلية والله أعلم (قوله فوفوق لنا
عبد الله بن عمر) هو بضم الواو
وكسر الفاء المشددة قال صاحب
التحرير معناه جعل وفوقا لنا وهو
من الموافقة التي هي الاتحام يقال
أنا تالفق الهلال وميفاقه أى
حين أهل لأقبله ولابعده وهي لفظة
تدل على صدق الاجتماع والاتحام
وفي مسند أبي يعلى الموصلى فوفوق
لنا زيادة الأنف والموافقة المصادفة
(قوله فاكتشفته أنا وصاحبي) يعنى
صبرنا فى ناحيته ثم فسره فقال أحدنا
عن عيينه والآ خر عن شماله وكثفا
الطائر جناحاه وفى هذا تنبيه على
أدب الجماعة فى مشيهم مع فاضلهم
وهو أنهم يكتفون به ويحفظون به
(قوله فظننت أن صاحبي سيكل
الكلام الى) معناه يسكت
ويقوضه الى لاقدامى وجرأتى
وبسطة لسانى فقد جاء عنه فى رواية
لأنى كنت أبسط لسانا (قوله ظهر
قبلنا ناس يقرؤن القرآن ويتفقرون
العلم) هو بتقديم القاف على الفاء
ومعناه يطلبونه ويتبعونه هذا هو
المشهور وقيل معناه يجمعونه
ورواه بعض شيوخ المغاربة من
طريق ابن مهران يتفقرون بتقديم

حده عند أحد فكانت مكة فى حقه صلى الله عليه وسلم فى ثلاث الساعة بمنزلة الحل (ثم عادت حرمتها
اليوم) أى تحريرها المقابل للأباحة المفهومة من لفظ الاذن فى اليوم المعهود وهو يوم الفتح اذ
عود حرمتها كان فى يوم صدور هذا القول لافى غيره (لحرمتها بالامس) الذى قبل يوم الفتح
(وليلغ الشاهد) الحاضر (الغائب) بالنصب مفعول الشاهد ويجوز كسر لام ليلغ
وتسكينها فالتبليغ عن الرسول عليه الصلاة والسلام فرض كفاية (فقبل لاني شريح)
المذكور (ما قال عمرو) أى ابن سعيد المذكور فى جوابك فقال (قال) عمرو (أنا أعلم
منك بأنا شريح) ان مكة يعنى صح سماعيل وحفظك لكن ما فهمت المعنى فان مكة (لا تعيد)
بالمثناة الفوقية والذال المعجمة أى لا تعيد (عاصبا) من اقامة الحد عليه وفى رواية ان الحرم
لا يعيد بالمثناة التحتية عاصبا (ولا قارا) بالقاء والراء المشددة (بدم) أى مصاحبا بدم ومتلبسا به
ولم تجأ الى الحرم بسبب خوفه من اقامة الحد عليه (ولا قارا بخرية) أى بسبب خربة وهى بفتح
المعجمة وبعد الراء الساكنة موحدة ووقع فى رواية المستملى تفسيرها فقال بخرية يعنى السرقة وفى
رواية الاصيلي كما قاله القاضي عياض بخرية بضم الخاء أى الفساد وزاد البدر الدماميني الكسر
مع اسكان الراء كذلك وقال على المشهور أى فى الراء قال وأصلها سرقة الابل وتطلق على كل
خيانة انتهت وقد حاد عمرو عن الجواب وأتى بكلام ظاهره حق لكن أراد به الباطل فان أبا
شريح الصحابي أنكر عليه بعث الخيل الى مكة واستباحة حرمتها بنصب الحرب عليها فأجاب بأنه
لا يمنع من اقامة القصاص وهو الصحيح الآن ابن الزبير لم يرتكب أمرا يجب عليه فيه شئ بل هو
أولى بالخلافة من يزيد بن معاوية لأنه يبيع قلبه وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ومباحث
ذلك تأتى ان شاء الله تعالى فى الحج * ورواه هذا الحديث ما بين مصرى ومدنى وفيه التحديث
بالجمع والافراد والعنونة وأخرجه المؤلف فى الحج والمغازى ومسلم فى الحج والترمذى فيه وفى
الديبات والنسائى فى الحج والعلم والله الموفق * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) أبو
محمد الحنبل يفتح الحاء المهملة والجيهم والموحدة البصري الثقة الثبت المتوفى سنة ثمان وعشرين
ومائتين قال (حدثنا جاد) أى ابن زيد البصري (عن أيوب) السخيتاني (عن محمد) هو
ابن سيرين (عن ابن أبي بكرة) عبد الرحمن (عن) أبيه (أبى بكرة) نفع كذا فى رواية
السكسمة بنى والمستملى وهو الصواب كما سبق فى كتاب العلم من طريق أخرى وهو الذى رواه سائر
رواة الفريرى ووقع فى نسخة أبى ذر فيما يقده عن الجوى وأبى الهيثم عن الفريرى عن محمد
عن أبى بكرة فأسقط ابن أبى بكرة كذا قاله أبو على الغسانى والصواب الاقول قال أبو بكرة حال
كونه (ذكر النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الذا ل مبنيا للمفعول وفى نسخة مبنيا للفاعل (قال)
ولا اصلي فقال أى النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع أى يوم الحديث السابق فى باب رب
مبلغ من كتاب العلم واقتصر منه هنا على بيان التبليغ اذ هو المقصود فقال (وان) بقاء العطف
على المحذوف كما تقرره (دماء كم وأموالكم قال محمد) أى ابن سيرين (وأحسبه) أى وأظن
ابن أبى بكرة (قال وأعراضكم) بالنصب عطف على السابق (عليكم حرام) أى فان انتهالك
دمائكم وانتهالك أموالكم وانتهالك أعراضكم عليكم حرام يعنى مال بعضكم حرام على بعض
لأن مال الشخص حرام عليه كماله عليه العقل ويدل له رواية بينكم بدل عليكم (كحرمة
يومكم هذا) وهو يوم النحر (فى شهركم هذا) ذى الحجة (الا) بالتحقيق (ليبلغ الشاهد
منكم الغائب) بالنصب على المفعولية وكسر لام ليلغ الثانية وغيتها للساكين (وكان
محمد) يعنى ابن سيرين (يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك) أى اخباره
عليه الصلاة والسلام بأنه سيقع التبليغ فيما بعد فيكون الامر فى قوله ليبلغ يعنى الخبر لان

الفاء وهو صحيح أيضا معناه يبحثون عن غامضه ويستخرجون خفيه وروى فى غير مسلم يتفقون بتقديم القاف وحذف الراء التصديق

وذكر من شأنهم وأنهم يزعمون أن لا قدر وأن الأمر أنف فقال اذ القيت أولئك (٢٠١) فأخبرهم أني برى منهم وأنهم برآء مني والذي يخلف

به عبد الله بن عمر لو أن لاحدهم مثل
أحد ذهابا

وهو صحيح أيضا ومعناه أيضا يتبعون
قال القاضي عياض ورأيت بعضهم
قال فيه يتفقون بالعين وفسره
بانهم يطلبون فقره أي غامضه
وخفيه ومنه تفقر في كلامه اذا جاء
بالغريب منه وفي رواية أي يعلى
الموصلي يتفقون بزيادة الهاء وهو
ظاهر (قوله وذكر من شأنهم) هذا
الكلام من كلام بعض الرواة الذين
دون يحيى بن يعمر والظاهر أنهم من
ابن بريدة الراوي عن يحيى بن عمر
يعني وذكر ابن يعمر من حال هؤلاء
ووصفهم بالفضيلة في العلم والاجتهاد
في تحصيله والاعتناء به (قوله
يزعمون أن لا قدر وأن الأمر أنف)
هو بضم الهمزة والنون أي مستأنف
لم يستبق به قدر ولا علم من الله تعالى
وانما يعلمه بعد وقوعه كما قدمنا حكايته
عن مذهبهم الباطل وهذا القول قول
غلاتهم وليس قول جميع القدرية
وكذب قائله وضل واقتري عافانا الله
وسائر المسلمين (قوله فقال) يعني ابن
عمر رضى الله عنهم (فإذا لقيت
أولئك فأخبرهم أني برى منهم
وأنهم برآء مني والذي يخلف به
عبد الله بن عمر لو أن لاحدهم مثل
أحد ذهابا فأنفقه ما قبل الله منه
حتى يؤمن بالقدر) هذا الذي قاله
ابن عمر رضى الله عنهم ما ظاهر في
تكفيره القدرية قال القاضي
عياض رحمه الله هذا في القدرية
الاول الذين نفوا تقدم علم الله تعالى
بالكائنات قال والقائل بهذا كافر
بلا خلاف وهؤلاء الذين يستكرون
القدرهم الفلاسفة في الحقيقة قال
غيره ويجوز أنه لم يرد بهذا الكلام

التصديق انما يكون للخبر لا الامر أو يكون اشارة الى تنمة الحديث وهو أن الشاهد عسى أن يبلغ
من هو أو عى منه يعني وقع تبليغ الشاهد أو اشارة الى ما بعده وهو التبليغ الذي في ضمن الأهل
بلغت بمعنى وقع تبليغ الرسول الى الامة قاله البرماوى كالكرمانى وغيره وفي رواية قال ذلك بدل
قوله كان ذلك (ال) بالتخفيف أيضا أي باقوم (هل بلغت مرتين) أي قال هل بلغت مرتين لا
انه قال الجميع مرتين اذ لم يثبت فقوله قال محمد الخ اعترض والأهل بلغت من كلامه صلى الله عليه
وسلم (باب أنهم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم) أعادنا الله من ذلك ومن سائر المهالك
وبالسند قال (حدثنا علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين آخره مال مهملتين الجوهرى
البغدادى (قال أخبرنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (منصور) هو ابن المعتز
(قال سمعت ربي) بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وتشديد المشنة النخعية (ابن
حراش) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة ابن جحش بفتح الجيم وسكون المهملة
آخره شين معجمة الغطفاني العنسي بالموحدة الكوفي الاعور قيل أنه لم يكذب قط وحلف أن
لا يضل حتى يعلم أن مصيره فاضحك الا عند موته وتوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز في رجب
سنة احدى ومائة أو سنة أربع ومائة (يقول سمعت عليا) أي ابن أبي طالب أحد السابقين الى
الاسلام والعشرة المبشرة بالجنة والخلفاء الراشدين والعلماء الربانيين والشجعان المشهورين في
الخلافة خمس سنين وتوفي بالكوفة ليلة الاحد ناسع عشر رمضان سنة أربعين عن ثلاث وستين
سنة رضى الله عنه وكان ضربه عبد الرحمن بن ملجم بسيف مسموم وله في البخارى تسعة وعشرون
حديثا أي سمعت عليا حال كونه (يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا على) بصيغة
الجمع وهو عام في كل كذب مطلق في كل نوع منه في الاحكام وغيرها كالترغيب والترهيب ولا مفهوم
لقوله على لأنه لا يتصور أن يكذب له لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن مطلق الكذب (قوله)
أي الشأن (من كذب على قلبي النار) أي فليدخل فيها هذا جزاء وقد عفو الله تعالى عنه ولا
يقطع عليه بدخول النار كسائر أصحاب الكبار غير الكفر وقد جعل الامر بالولوج مسيما عن
الكذب لان لازم الامر بالازام والالزام يوجب النار بسبب الكذب عليه أو هو بلفظ الامر ومعناه
الخبر ويؤيده رواية مسلم من يكذب على يلم النار ولا ين ماجه فان الكذب على يوجب النار وقيل دعاء
عليه ثم أخرج مخرج الذم (وبه قال) (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري
(قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن جامع بن شداد) الحاربي الكوفي الثقة المتوفى سنة ثمان
عشرة ومائة (عن عامر بن عبد الله بن الزبير) بن العوام الاسدي القرشي المتوفى سنة أربع
وعشرين ومائة (عن أبيه) عبد الله بن الزبير الصحابي أول مولود ولد في الاسلام للهاجرين بالمدينة
وكان أطلس لالحيلة وتوفي سنة اثنتين وسبعين أنه (قال قلت للزبير) بن العوام بتشديد الواو
حوارى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى بوادي السباع بناحية
البصرة سنة ست وثلاثين بعد منصرفه من وقعة الجمل وله في البخارى تسعة أحداث (ان لا اسمعك
تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان) أي كحديث فلان وفلان وسمى
منهما في رواية ابن ماجه عبد الله بن مسعود (قال) أي الزبير (أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم
حرف افتتاح وإذا كسرت همزة ان بعدها في قوله (ان لم أفارق) صلى الله عليه وسلم زاد
الاسماعيلى منذ أسلت والمراد المفارقة العرفية الصادقة بأغلب الاوقات والافقدها جازى الى
الحبسة ولم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم في حال هجرته الى المدينة لكن أجيب عن هجرة
الحبسة بأنها كانت قبل ظهوره وشوكة الاسلام أي ما فارقه عند ظه ورشوكة (ولكن) ولا يصلى

فأنفق ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر ثم قال (٢٠٣) حدثني أبي عمر بن الخطاب قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستند ركبته الى ركبته ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد أخبرني عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمد رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت قال فحجبه الله يسأله ويصدقه قال فأخبرني عن الايمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت

فان احباط الاعمال انما يكون بالكفر الا انه يجوز أن يقال في المسلم لا يقبل عمله لمعصيته وان كان صحيحا كما أن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة غير محوجة الى القضاء عند جاهل العلماء بل باجاء السلف وهي غير مقبولة فلا ثواب فيها على المختار عند أصحابنا والله أعلم (وقوله فأنفق) يعني في سبيل الله تعالى أي طاعته كما جاء في رواية أخرى قال نفطويه سمي الذهب ذهبا لانه يذهب ولا يبقى (قوله لا يرى عليه أثر السفر) ضبطناه بالياء المشنة من تحت المضمومة وكذلك ضبطناه في الجمع بين الصحيحين وغيره وضبطه الحافظ أبو حازم العدوي هنا ترى بالنون المفتوحة وكذا هو في مسند أبي يعلى الموصلي وكلاهما صحيح (قوله ووضع كفيه على فخذيه) معناه أن الرجل الداخل وضع كفيه على فخذيه نفسه وجلس على هيئة

وابن عساكر وأبي ذر والحوي ولكي وفي رواية مما ليس في البيهقيسة ولكنني اذ يجوز في أن وأخواتها الخاقون الوقاية بها وعدمه (سمعه) يقول من كذب على فليتبوأ بكسر اللام على الاصل وبسكونها على المشهور ومن موصول متضمن معنى الشرط والثاني صلته وفليتبوأ جوابه أمر من التبوء أي فليخذ (مقدمه من النار) أي فيها والامر هنا معناه الخبر أي ان الله تعالى يمتوؤه مقدمه من النار أو امر على سبيل التكميل والتعليل وأمر تهديد أو دعاء على معنى بواه الله وانما خشى الزير من الاكثار أن يقع في الخطا وهو لا يشعر لانه وان لم يأثم بالخطا لکنه قد يأثم بالا كثار اذا الاكثار مظنة الخطا والثقة اذا حدث بالخطا فحمل عنه وهو لا يشعر أنه خطأ يعمل به على الدوام للوقوف بنقله فيكون سببا للعمل بما لم يقله الشارع فن خشى من الاكثار الوقوع في الخطا لا يؤمن عليه الاثم اذا تعبد الاكثار فن ثم توقف الزير وغيره من الصحابة عن الاكثار من التحديث وأما من أكثر منهم فحمل على أنهم كانوا واقفين من أنفسهم بالتثبت وطالت أعمارهم فاحتج الى ما عندهم فستلوا فلم يمكنهم الكتابان قاله الحافظ ابن حجر وبه قال (حدثنا يومعمر) بفتح الميم وسكون العين المهمة عبد الله بن عمرو والمنقري البصري المعروف بالمقدم (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التيمي البصري (عن عبد العزيز) بن صهيب الاعشى البصري انه (قال قال أنس) أي ابن مالك رضى الله عنه وفي رواية أبوى ذر والوقت بالسقاط قال الاولى (له ليعني أن أحدثكم) بكسر هـ من الاولى مع التشديد وفتح الثانية مع التخفيف أي ليعني تحديثكم (حدثنا كثيرا) بالنصب فيها والمراد جنس الحديث ومن ثم وصفه بالكثرة (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعمد على كذبا) عام في جميع أنواع الكذب لان التكررة في سياق الشرط كالشكر في سياق النفي في افادة العموم والمختار أن الكذب عدم مطابقة الخبر للواقع ولا يشترط في كونه كذبا تعمد والحديث يشهد له لدلالته على انقسام الكذب الى متعمد وغيره (فليتبوأ مقدمه من النار) فأذا أنس أن توقيه من التحديث لم يكن للامتناع من أصل التحديث للأمر بالتبليغ وانما هو خوف الاكثار المفضي الى الخطا وقد ذهب الجويني الى كفر من كذب متعمدا عليه صلوات الله وسلامه عليه وردده عليه ولده امام الحرمين وقال انه من هفوات والده وتبعه من بعده فضعفه وانتصر له ابن المنبر بان خصوصية الوعيد توجب ذلك اذ لو كان عطل النار لكان كل كذب كذلك عليه وعلى غيره فانما الوعيد بالخلو قال ولهذا قال فليتبوأ أي فليخذها مائة ومسكنا وذلك هو الخلو وبان الكاذب عليه في تحليل حرام مثلا لا ينفذ عن استحلال ذلك الحرام أو الحل على استحلاله واستحلال الحرام كفر والحل على الكفر كفر وأجيب عن الاول بان دلالة التبوء على الخلو غير مسلمة ولو سلم فلا نسلم أن الوعيد بالخلو مقتضى للكفر بدليل متعمد القتل الحرام وأجيب عن الثاني باننا لا نسلم أن الكذب عليه ملازم لاستحلاله ولا لاستحلال متعلقه فقد يكذب عليه في تحليل حرام مثلا مع قطعه بان الكذب عليه حرام وأن ذلك الحرام ليس بمستحل كما تقدم العصاة من المؤمنين على ارتكابهم الكبائر مع اعتقادهم حرمتها انتهى • وبه قال (حدثنا المكي) وفي رواية أي ذكر حديثي المكي بالافراد والتعريف وفي أخرى حديثي مكي بالافراد والتكثير (ابن ابراهيم) البجلي (قال حدثنا يزيد ابن أبي عبيد) بضم العين الاسمي المتوفى بالمدينة سنة ست أو سبع وأربعين ومائة (عن سلمة) بفتح السين واللام ابن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسمي المدني المتوفى بالمدينة سنة أربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة وله في البخاري عشرون حديثا (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) أي كلامه حال كونه (يقول من يقل على) أصله يقول حذف الواو والجزم

المعلم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمد رسول الله والايمان أن تؤمن بالله الى آخره) لاجل

لاجل الشرط (ما لم أقل) أي الذي لم أقله وكذا النقل ما قاله بلفظ يوجب تغير الحكم أو نسب اليه فعلا لم يرد عنه (فليتقوا) جواب الشرط السابق (مقعد من النار) لما فيه من الجراءة على الشريعة وصاحبها صلى الله عليه وسلم فلونقل العالم معنى قوله بلفظ غير لفظه لكنه مطابق لمعنى لفظه فهو ساغ عند المحققين وفي هذا الحديث زيادة على ما سبق التصريح بالقول لأن السابق أعم من نسبة القول والفعل اليه * وبه قال (حدثنا) وفي رواية حدثني (موسى) بن اسمعيل المنقري التبوذكي البصري (قال حدثنا أبو عوانة) (الوضاح البشكري) (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملة عثمان بن عاصم الكوفي المتوفى سنة سبع أو ثمان وعشرين ومائة (عن أبي صالح) (ذكو ان السمان المديني) (عن أبي هريرة) (الدوسي) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تسموا) بفتح التاء والسين والميم المشددة أمر بصيغة الجمع من باب التفعّل (باسمى) محمد وأحمد (ولا تكتموا) بفتح التاء بينهما كاف ساكنة وفي رواية الأربعة ولا تكتموا بفتح الكاف ونون مشددة من غير تاء ثانية من باب التفعّل من تكنى بتكنيا وأصله لا تكتموا فحذفت إحدى التائين أو بضم التاء وفتح المكاف وضم النون المشددة من باب التفعّل من كنى يكتنى بتكتية أو بفتح التاء وسكون الكاف وكلها من التكتية (بكتيتي) أي القاسم وهو من باب عطف المنى على الميثب (ومن رأى في المنام فقد رآني) حقا (فان الشيطان لا يتمثل في صورتي) أي لا يتمثل بصورتي وتأتي مباحث ذلك ان شاء الله تعالى وفي كتابي المواهب من ذلك ما يكفي ويشفي (ومن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) مقتضى هذا الحديث استواء تحريم الكذب عليه في كل حال سواء في اليقظة والنوم وقد أورد المصنف حديث من كذب على ههنا عن جماعة من الصحابة على والزبير وأنس وسلة وأبي هريرة وهو حديث في غاية الصحة ونهية القوة وقد أطلق القول بتواتر جماعته وعورض بان المتواتر شرطه استواء طرفيه وما بينهما في الكثرة وليست بموجودة في كل طريق يفرداها وأوجب بان المراد من اطلاق تواتره رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه الى انتهائه في كل عصر وهذا كاف في افادة العلم بهذا (باب كتابة العلم) وبالسند الى الموافق قال (حدثنا ابن سلام) (بالتخفيف قال في الكمال وقد يشدده من لا يعرف وقال الدارقطني بالتشديد لا بالتخفيف قال السيكندى ولغير أبي ذر محمد بن سلام) قال أخبرنا وكيع (أي ابن الجراح بن ملج الكوفي المتوفى يوم عاشوراء سنة سبع وتسعين ومائة) (عن سفيان) (الثوري) وابن عيينة وجرم في فتح الباري بالاول لشهرة وكيع بالرواية عنه ولو كان ابن عيينة لنسبه المؤلف لان اطلاق الرواية عن متفق الاسم يقتضي أن يحمل من أهملت نسبته على من يكون له به خصوصية من اكنار ونحوه وتعبه العيني بان أبا مسعود الدمشقي قال في الاطراف انه ابن عيينة (عن مطرف) بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المشددة آخره فاع ابن طريف بطاء مهملة مفتوحة الحارثي المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة (عن الشعبي) بفتح الشين وسكون العين المهملة واسمه عامر (عن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وبالفاء واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبالمد الكوفي من صفار الصحابة المتوفى سنة اثنتين وسبعين (قال قلت لعلي) (وللاصلي زيادة ابن أبي طالب) (هل عندكم) أهل البيت النبوي أو الميم للتعظيم (كتاب) أي مكتوب خصم به رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيركم من أسرار علم الوحي كما رعم الشيعة (قال) علي (لا) كتاب عندنا (الكتاب الله) بالرفع بدل من المستثنى منه (أو فهم) بالرفع (أعطيه) بصيغة المجهول وفتح الباء (رجل مسلم) من خفي الكلام ويدركه من باطن المعاني التي هي غير الظاهر من نصه ومراتب الناس في ذلك متفاوتة

هذا قد تقدم بيانه وبإضاحه بما يغني عن اعادته (قوله فنجباله) يسأله وبصدق) سبب تعجبهم أن هذا اخلاف عادة السائل الجاهل انما هذا كلام خبير بالمسؤول عنه ولم يكن في ذلك الوقت من يعلم هذا غير النبي صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك) هذا من جوامع الكلام التي أوتها صلى الله عليه وسلم لا لاوقد رنا أن أحدنا قام في عبادة وهو يعاين ربه سبحانه وتعالى لم يترك شيئا مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن السمت واجتماعه نظاهره وباطنه على الاعتناء بتيممها على أحسن وجوهها إلا أني به فقال صلى الله عليه وسلم اعبد الله في جميع أحوالك لعبادتك في حال العيان فان التتم المذكور في حال العيان انما كان لعلم العبد باطلاع الله سبحانه وتعالى عليه فلا يقدم العبد على تقصير في هذا الحال للاطلاع عليه وهذا المعنى موجود مع عدم رؤية العبد فنبغي أن يعمل بمقتضاه فقصود الكلام الحث على الاخلاص في العبادة ومراقبة العبد ربه تبارك وتعالى في انتمام الخشوع والخضوع وغير ذلك وقد ندب أهل الحقائق الى محالسة الصالحين ليكون ذلك ما نعام تلبسه بشي من النقائص احتراماً لهم واستحياء منهم فكيف بمن لا زال الله تعالى مطلعاً عليه في سره وعلايته قال القاضي عياض رحمه الله وهذا الحديث قد أشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان

الحديث وأقسامه الثلاثة ألقنا كتابنا الذي سميناه بالمقاصد الحسان فيما يلزم الإنسان إذا لبس دثني من الواجبات والسنة والرياء والمحظورات والمكروهات عن أقسامه الثلاثة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ما المسؤول عنها بأعلم من السائل) فيه أنه ينبغي للعالم والمفتي وغيرهما إذا سئل عما لا يعلم أن يقول لا أعلم وأن ذلك لا ينقصه بل يستدل به على ورعه وتقواه ووفور علمه وقد بسطت هذا بذلة وشواهد وما يتعلق به في مقدمة شرح المذهب المشتملة على أنواع من الخير لا بد لطالب العلم من معرفة مثلها وإدامة النظر فيه والله أعلم (قوله فأخبرني عن أمارتها) هو بفتح الهمزة والامارة والامار بالثبات الهاء وحذفها هي العلامة (قوله صلى الله عليه وسلم أن تلد الأمة ربها) وفي الرواية الأخرى ربهما على التثنية كبر وفي الأخرى بعلها وقال يعنى السرارى ومعنى ربهما ربها سيدها ومالكها وسيدتها ومالكها قال الأكثرون من العلماء هو اخبار عن كثرة السرارى وولادته فإن ولدها من سيدها غنلة سيدها لان مال الانسان صائر الى ولده وقد يتصرف فيه في الحال تصرف المالكين اما بتصرف أبيه به بالاذن واما بما يعلمه بقرينة الحال أو عرف الاستعمال وقيل معناه أن الاماء يلدن المولود فتكون أمه من جلة رعيته وهو سيدها وسيد غيرهما من رعيته وهذا قول ابراهيم الحارثي وقيل معناه أنه تفسد أحوال الناس فيكثر بيع أمهات الاولاد في آخر الزمان فيكثر ترددها في أيدي

ويفهم منه جواز استخراج العالم من القرآن بفهمه مالم يكن منقولاً عن المفسرين إذا وافق أصول الشريعة ورفع فهم بالعطف على سابقه فالاستثناء متصل قطعاً وأما قول الحافظ ابن حجر الظاهر أنه منقطع فدفوع بانه لو كان من غير الجنس لكان قوله أو فهم منصوباً بالانه عطف على المستثنى والمستثنى إذا كان من غير جنس المستثنى منه يكون منصوباً وما عطف عليه كذلك ثم عطف على قوله كتاب الله قوله (أوما) أى الذى (في هذه الصحيفة) وهى الورقة المكتوبة وكانت معلقة بقبضة سيفه اما احتياطاً واستحضاراً أو امالاً كونه منفرداً بسمع ذلك وللنساء فأخرج كتاباً من قراب سيفه (قال) أبو حنيفة (قلت وما) وفي رواية الكشميهنى فإو كلاًهما للعطف أى أى شئ (في هذه الصحيفة قال) على رضى الله عنه فيها (العقل) أى حكم العقل وهو الدينة لانهم كانوا يعقلون فيها الا بل ويربطونها بقاء دار المستحق للعقل والمراد أحكامها وقاديرها وأصنافها وأسنانها (وفكالك) بفتح الفاء ويجوز كسرهما وهو ما يحصل به خلاص (الاسير ولا يقتل مسلم بكافر) بضم اللام عطف جملة فعلية على جملة اسمية أى فيها العقل وفيها حرمة قصاص المسلم بالكافر وفي رواية الاصيلي والكشميهنى وأن لا يقتل زيادة أن المصدريه الناصبة وعطفت الجملة على المفرد لان التقدير فيها أى الصحيفة حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر فالخبر محذوف وحينئذ فهو عطف جملة على جملة وحرمة قصاص المسلم بالكافر هو مذهب امامنا الشافعى ومالك وأحمد والاوزاعى والليث وغيرهم من العلماء خلافاً للحنفية ويدل لهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلماً بمعاهد وقال أناأ كرم من وفى بدمته الحديث زوا الدارقطى لكنه ضعيف فلا يحتج به وتعام البحث في ذلك يأتي في محله ان شاء الله تعالى ووقع عند المصنف ومسلم قال ما عندنا شئ نراه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم ولمسلم وأخرج صحيفة مكتوبة فيها العن الله من ذبح لغير الله وللنساء فاذا فيها المؤمنون يتكافؤون دماءهم بسعي بدمتهم أذا ناهم الحديث ولا حذفها فرائض الصدقة والجمع بين هذه أن الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوباً فيها فقل كل من الزوائد عنه ما حفظ * وبه قال (حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين) بضم الدال المهملة وفتح الكاف (قال حدثنا شيبان) بفتح الشيماء ويكون المثناة التحتية ابن عبد الرحمن النخوى المؤدب البصرى الثقة المتوفى سنة أربع وستين ومائة في خلافة المهدي (عن يحيى) بن أبي كثير صالح ابن المتوكل الطائى مولا هم العطار أحد الاعلام الثقات العباد المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة وقيل سنة اثنتين وثلاثين (عن أبي سلمة) بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة) رضى الله عنه ولما وافى الديان حدثنا أبو سلمة قال حدثنا أبو هريرة (ان خراعة) بضم الخاء المعجمة وبالزاي غير منصرف للعلمية والتأنيث وهم حى من الأزد (قتلوا رجلاً من بنى ليث عام ففتح مكة بقتيل منهم قتله) فى السيرة أن خراش بن أمية الخراعى قتل جندب بن الاقرع الهذلى بقتيل قتل فى الجاهلية يقال له أحر وعلى هذا فيكون قوله أن خراعة قتلوا أى واحد منهم فأطلق عليه اسم الحى تجازاً (فأخبر) بضم الهمزة وكسر الواحدة (بذلك النبي) بالرفع نائب الفاعل (صلى الله عليه وسلم) فقال ان الله عز وجل (حبس) أى منع (عن مكة القتل) بالقاف المفتوحة والمثناة القوقية (أو القيل) بالفاء المكسورة والمثناة التحتية الحيوان المشهور (سك أبو عبد الله) أى البخارى وسقط قوله شك أبو عبد الله عند أبي ذر وابن عساكر وللاربعة قال أبو عبد الله كذا قال أبو نعيم هو الفضل بن دكين وأراد به أن الشك فيه من شيخه واجعلوا بصيغة الامر ولا أصلي واجعلوه بضمير النصب أى اجعلوا اللفظ على الشك القيل بالفاء أو القتل

بِالْقَافِ وَغَيْرِهِ أَيْ غَيْرَ أَبِي نَعِيمٍ مِنْ رِوَاةٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ رَفِيقِ الْإِبْرَاهِيمِ وَهُوَ عَبِيدُ اللَّهِ بْنِ مُوسَى وَمِنْ رِوَاةٍ عَنْ بَحْيٍ رَفِيقِ الشَّيْبَانِيِّ وَهُوَ حَرْبُ بْنُ شَدَادٍ كَمَا سَمِئْتُ أَنَّ شَاءَ اللَّهِ فِي الدِّيَاتِ يَقُولُ الْفِيلُ بِالْفَاءِ مِنْ غَيْرِ شَلٍّ وَالْمُرَادُ بِجَبَسِ الْفِيلِ أَهْلُ الْفِيلِ الَّذِينَ غَزَوْا مَكَّةَ فَنَعِمَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُمْ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ وَهَذَا أَنْصَرَحَ مِنْ الْمُصَنَّفِ أَنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى رِوَاةِ الْفِيلِ بِالْفَاءِ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ مِمَّا لَيْسَ فِي الْيُونَنِيَّةِ أَنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ أَوَّالَ الْفِيلِ كَذَا قَالَ أَبُو نَعِيمٍ وَاجْعَلُوا عَلَى الشَّلِّ الْفِيلَ أَوَّالَ الْقَتْلِ وَفِي رِوَاةٍ قَالَ مُحَمَّدٌ أَيْ الْخَضَارِيُّ وَجَعَلُوهُ أَيْ الرِّوَاةُ عَلَى الشَّلِّ كَذَا قَالَ أَبُو نَعِيمٍ الْفِيلَ أَوَّالَ الْقَتْلِ وَقَالَ الْبِرْمَاوِيُّ كَالْكِرْمَانِيِّ الْقَتْلَ بِالْفَاءِ وَالْكَافِ أَيْ سَفَكَ الدَّمَ عَلَى غِفْلَةٍ أَيْ بَدَلَ الْقَتْلِ وَوَجْهُهُ ظَاهِرٌ لَكِنْ لَا أَعْلَمُهُ رَوَى كَذَا وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ تَحْصِيْفًا ثُمَّ عَطَفَ عَلَى السَّابِقِ قَوْلُهُ (وَسَلَطَ عَلَيْهِمْ) بِضَمِّ السِّينِ بِالْبَاءِ لِلْفِعُولِ (رَسُولَ اللَّهِ) نَائِبٌ عَنِ الْفَاعِلِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَالْمُؤْمِنُونَ (رَفَعَ بِالْوَاوِ وَعَطَفَ عَلَيْهِ كَذَا فِي رِوَاةٍ أَيْ ذَرَّ وَلِغَيْرِهِ وَسَلَطَ بِفَتْحِ السِّينِ أَيْ اللَّهُ رَسُولُ اللَّهِ مَفْعُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ نَصَبَ بِالْبَاءِ عَطَفَ عَلَيْهِ (أَلَا) بِفَتْحِ الْهَمْزِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَبَسَ عَنْهَا (وَأَنَّهُمْ) وَلَا يَذَرُ فَرَأَيْنَاهُمْ بِالْفَاءِ (لَمْ يَحُلْ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ نَائِمِهِ (لَا حَقَّ لِي وَلَا تَحُلْ) بِضَمِّ اللَّامِ وَفِي رِوَاةٍ الْكَشْمِيَّةِ وَلَمْ يَحُلْ (لَا حَقَّ لِي) وَاسْتَشْكَلْتُ هَذِهِ الرِّوَاةَ فَإِنَّ لَمْ تَقْلُبِ الْمَضَارِعَ مَاضِيًا وَلَقَطَ بَعْدِي لِلاِسْتِقْبَالِ فَكَيْفَ يَجْتَمِعَانِ وَأَجِيبُ بَانَ الْمَعْنَى لَمْ يَحْكَمْ اللَّهُ فِي الْمَاضِي بِالْحُلْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ (أَلَا) بِالتَّخْفِيفِ مَعَ الْفَتْحِ أَيْضًا (وَأَنَّهُمْ) بِالْعَطْفِ عَلَى مُقَدَّرٍ كَالسَّابِقَةِ (حَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارِ الْأَلَا) بِالتَّخْفِيفِ أَيْضًا (وَأَنَّهُمْ) بِوَاوِ الْعَطْفِ كَذَا (سَاعَتِي) أَيْ فِي سَاعَةِ (هَذِهِ) أَلَا أَنْتَكُمُ فِيهَا بَعْدَ الْفَتْحِ (حَرَامٌ) بِالرَّفْعِ عَلَى الْخَبَرِ لِقَوْلِهِ إِنَّهَا أَيْ مَكَّةُ وَاسْتَشْكَلْتُ يَكُونُ مَكَّةُ مُؤَنَّثَةً فَلَا تَطَابُقُ بَيْنَ الْمُسْتَدَّ وَالْخَبَرِ الْمَذْكُورِ وَأَجِيبُ بَانَ مُصَدَّرٌ فِي الْأَصْلِ يَسْتَوِي فِيهِ التَّنْذِيرُ وَالتَّائِيثُ وَالْأَفْرَادُ وَالْجَمْعُ (لَا يَحْتَلِي) بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَبِالْمَجْمُوعَةِ أَيْ لَا يَقْطَعُ وَلَا يَحْزَنُ (شَوْكَهَا) أَلَا الْمُؤَذَى كَالْعُوسِجِ وَالْبَابِيسِ كَالْحَيَوَانِ الْمُؤَذَى وَالصَّيْدِ الْمَيْتِ (وَلَا يَعْصِدُ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ ثَلَاثَةِ الْمَجْمَعِ أَيْ لَا يَقْطَعُ (شَجَرَهَا وَلَا تَلْتَقِطُ) بِالْبَاءِ لِلْفِعُولِ (سَاقَطَتَهَا) أَيْ مَاسَقَطَ فِيهَا بِغِفْلَةٍ مَالِكَةٍ (أَلَا لِمَشَدِّ) أَيْ مَعْرِفٍ فَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مَاعِزٍ التَّعْرِيفُ وَلَا يَحْكُمُهَا هَذَا مَذْهَبُنَا (فَنَ قَتَلَ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ نَائِمِهِ أَيْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ كَمَا فِي الدِّيَاتِ عِنْدَ الْمُصَنَّفِ (فَهُوَ بَحِيرُ النَّظَرِينَ) أَيْ أَفْضَاهُمَا وَغَيْرُ الْكَشْمِيَّةِ بِبَحِيرٍ بِالنُّونِ وَاسْقَاطِ النَّظَرِينَ وَفِي نَسْخَةِ الصَّغَانِيِّ فَنَ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ وَصَحَّحَ عَلَى قَوْلِهِ لَهُ قَتِيلٌ كَذَا أَقْدَرَ الْمَحْذُوفِ هَذَا الْخَافِظِينَ يَجْرُ كَالْخَطَائِي وَتَعَقِبَهُ الْعَيْنُ بَانَ يَلْزِمُ مِنْهُ حَذْفُ الْفَاعِلِ وَقَالَ الْبِرْمَاوِيُّ أَيْ الْمُسْتَحَقُّ لِدَيْتِهِ بَحِيرٌ وَهُوَ عَنِ قَوْلِ الْبَذَرِ الدَّمَامِيَّةِ يَكُنْ جَعَلَ الضَّمِيرُ مِنْ قَوْلِهِ فَهُوَ عَائِدٌ إِلَى الْوَلِيِّ الْمَفْهُومِ مِنَ السِّيَاقِ وَقَالَ الْعَيْنِيُّ التَّحْقِيقُ أَنَّ يَقْدَرُ فِيهِ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ وَحَذْفُهُ سَائِعٌ وَالتَّنْقِيدُ فِي أَهْلِهِ قَتَلَ فَهُوَ بَحِيرُ النَّظَرِينَ فِي مُبْتَدَأٍ وَأَهْلُهُ قَتَلَ جَمْلَةٌ مِنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرُ وَقَعَتْ صَلَةٌ لِلْوَصُولِ وَقَوْلُهُ فَهُوَ مُبْتَدَأٌ وَقَوْلُهُ بَحِيرُ النَّظَرِينَ خَبَرُهُ وَالْجَمْلَةُ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ الْأَوَّلِ وَالضَّمِيرُ فِي قَتَلَ يَرْجِعُ إِلَى الْأَهْلِ الْمَقْدَرِ وَقَوْلُهُ هُوَ يَرْجِعُ إِلَى مِنَ وَالْبَاءِ فِي بَحِيرِ النَّظَرِينَ مَتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ فَهُوَ مَرْضَى بَحِيرِ النَّظَرِينَ أَوْ عَامِلٌ أَوْ مَأْمُورٌ (أَمَّا أَنْ يَعْقَلَ) وَأَمَّا أَنْ يَقَادَ (أَيْ يَكُنْ) (أَهْلُ الْقَتِيلِ) مِنْ الْقَتْلِ يُقَالُ أَقْدَتِ الْقَاتِلُ بِالْمَقْتُولِ أَيْ اقْتَصَصَتْهُ مِنْهُ فَالْثَّابِتُ عَنِ الْفَاعِلِ ضَمِيرٌ يَعُودُ لِلْفِعُولِ أَيْ يُؤْخَذُ لَهُ الْقَوْدُ وَتُحْذَرُ ذَلِكَ وَهَذَا يَزُولُ الْأَشْكَالُ أَذِلُّوا التَّقْدِيرَ كَانَ الْمَعْنَى وَأَمَّا أَنْ يَقْتُلَ أَهْلُ الْقَتِيلِ وَهُوَ بَاطِلٌ قَالَ الدَّمَامِيُّ وَلَعَلَّ يَقَادُ يَكُنْ مِنَ الْقَوْدِ وَهُوَ الْقَتْلُ أَيْ وَأَمَّا أَنْ يَكُنْ أَهْلُ الْقَتِيلِ مِنَ الْقَوْدِ فَيُسْتَقِيمُ الْمَعْنَى وَالْفِعْلَانِ مَبْنِيَانِ لِلْفِعُولِ وَهَمْزُهُمَا التَّنْفِصِيَّةُ مَكْسُورَةٌ وَأَنَّ الْمُسَدَّرِيَّةَ مَفْتُوحَةٌ فِي الْأَرْبَعَةِ (خَاءُ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ) هُوَ أَبُو شَاهِبِشِينَ مَعْجَمَةٌ وَهَاءُ مَوْنَةٌ كَمَا فِي فَتْحِ الْبَارِي (فَقَالَ أَكْتُبْ لِي) أَيْ الْخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعْتَهَا مِنْكَ (يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَكْتُبُوا لِي)

فَإِنَّ الْأُمَّةَ تَلِدُ وَلَدًا حَرَامًا غَيْرَ سَيِّدٍ هَابِشَةٍ أَوْ وَلَدًا رَقِيقًا بِشَكَّاحٍ أَوْ زَنَامًا تَبَاعُ الْأُمَّةُ فِي الصُّورَتَيْنِ بَيْعًا وَصَحَابًا وَدَوْرًا فِي الْأَيْدِي حَتَّى يَشْتَرِيَهَا وَلَدَهَا وَهَذَا أَكْثَرُ وَأَعَمُّ مِنْ تَقْدِيرِهِ فِي أَسْمَاءِ الْأَوْلَادِ وَقِيلَ فِي مَعْنَاهُ غَيْرُ مَا ذَكَرْنَاهُ وَلَكِنَّمَا أَقْوَالُ ضَعِيفَةٌ حَذَفُ أَوْ فَاسِدَةٌ فَتَرَكْنَاهُ وَأَمَّا بَعْلُهَا وَالصَّحْبُ فِي مَعْنَاهُ أَنَّ الْبَعْلَ هُوَ الْمَالِكُ أَوَّالُ السَّيِّدِ فَيَكُونُ بِمَعْنَى رَبِّهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ بَعْلُ النِّسَاءِ رَبُّهُ وَمَالِكُهُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَالْمُفسَّرُونَ فِي قَوْلِهِ سَجَانَهُ وَتَعَالَى أَتَدْعُونَ بَعْلًا أَيْ رَبًّا وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالْبَعْلِ فِي الْحَدِيثِ الزَّوْجِ وَمَعْنَاهُ نَحْوَمَا تَقْدَمُ أَنَّهُ يَكُنْ يَبِيعُ السَّرَارِي حَتَّى يَتَزَوَّجَ الْإِنْسَانُ أُمُّهُ وَهِيَ لَا يَدْرِي وَهَذَا أَيْضًا مَعْنَى صَحَّحَ الْأَنَ الْأَوَّلُ أَظْهَرَ لِأَنَّهُ إِذَا أَمَكُنْ جَمَلَ الرَّوَابِيتِ فِي الْقَضِيَّةِ الْوَاحِدَةِ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ كَانَ أَوَّلِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ * وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ بَيْعِ أَسْمَاءِ الْأَوْلَادِ وَلَا مَنَعَ بَيْعَهُنَّ وَقَدْ اسْتَدَلَّ إِمَامَانِ مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ بِهِ عَلَى ذَلِكَ فَاسْتَدَلَّ أَحَدُهُمَا عَلَى الْإِبَاحَةِ وَالْآخَرُ عَلَى الْمَنَعِ وَذَلِكَ بِحَبِّ مَنْ هُمَا قَدْ أَتَوْا بِكُلِّ عِلْمٍ مَا قَالَهُ لَيْسَ كُلُّ مَا أَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَوْنِهِ مِنْ عِلَامَاتِ السَّاعَةِ يَكُونُ مُحَرَّمًا أَوْ مَذْمُومًا فَإِنَّ تَطَاوُلَ الرِّعَاءِ فِي الْبَنِيَانِ وَفَشَا الْمَالِ وَكَوْنُ خَسِينِ أَمْرًا لَهُنَّ قِيمٌ وَاحِدٌ لَيْسَ بِحَرَامٍ بِلَا شَكٍّ وَأَمَّا هَذِهِ الْعِلَامَاتُ وَالْعِلَامَةُ لَا يَشْتَرِطُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بَلْ تَكُونُ بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَالْمَبَاحِ وَالْمَحْظَرِ وَالْوَاجِبِ وَغَيْرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْ تَرَى)

الْخَفَاءَ الْعَرَاءَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبَنِيَانِ) أَمَا الْعَالَةُ فَهِيَ الْفُقَرَاءُ وَالْعَائِلُ الْفَقِيرُ وَالْعِيَالَةُ الْفَقْرُ وَعَالُ الرَّجُلِ يَعْمَلُ عَلَيْهِ أَيْ

افتقر والراء بكسر الراء وباء المد
ونقال فيهم رعاة بضم الراء وزيادة
الهاء بلا مد ومعناه أن أهل البادية
وأشباههم من أهل الحاجة والفاقة
يسقط لهم في الدنيا حتى يتباهون
في الدنيا والله أعلم (قوله فلبث
مليا) هكذا ضبطناه لبث آخره ناء
ثلاثة من غير ناء وفي كثير من
الاصول المحققة لبثت بزيادة ناء
المتكلم وكلاهما صحيح وأما مليا
بتشديد الياء فعنه وقطاطو بلا وفي
رواية أبي داود والترمذي أنه قال
ذلك بعد ثلاث وفي شرح السنة
للغوى بعد ثالثة وظاهر هذا أنه
بعد ثلاث ليال وفي ظاهر هذا المخالفة
لقوله في حديث أبي هريرة بعده هذا
ثم أدبر الرجل فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ردوا على الرجل
فأخذوا ويردوه فلم يروا شيئا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم هذا جبريل
فاحتمل الجمع بينهما أن عمر رضي
الله عنه لم يحضر قول النبي صلى الله
عليه وسلم لهم في الحال بل كان قد قام
من المجلس فأخبر النبي صلى الله
عليه وسلم الحاضرين في الحال
وأخبر عمر رضي الله عنه بعد ثلاث
أدلم يكن حاضرا وقت اخبار الباقيين
والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم
جبريل أنا كم يعلمكم دينكم) فيه
أن الاعيان والاسلام والاحسان
تسمى كلها ديننا وأعلم أن هذا
الحديث يجمع أنواعا من العلوم
والمعارف والآداب واللطائف بل
هو أصل الاسلام كما حكاه عن
القاضي عياض وقد تقدم في ضمن
الكلام فيه جل من فوائده ومما لم
نذكره من فوائده أن فيه أنه ينبغي
لمن حضر مجلس العالم إذا علم بأهل

فلان (أي لابي شاه) فقال رجل من قرشي هو العباس بن عبد المطلب قل يا رسول الله لا يتخلى
شوكها ولا يعرض شجرها (الا الاذخر يا رسول الله) بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء
المجتمين وهو نبت معروف طيب الرائحة ويجوز فيه الرفع على البدل من السابق والنصب على
الاستثناء لكونه واقعا بعد النفي (فانا نجعله في بيوتنا) بالسين فوق الحشأ ويخط بالطين لثلا
ينشق اذا نبت به (وقبورنا) نسبه فرج الحمد المتخلة بين اللبث (فقال النبي صلى الله عليه
وسلم) يوحى في الحال أو قبل ذلك أنه ان طلب منه أحد استثناء شي منه فاستثنى (الا الاذخر)
والاصلي الا الاذخر مرتين فتكون الثانية للثأ كيد وفي فرع اليونينية هنا زيادة وهي قال أبو عبد
الله أي البخاري يقال يقاد بالقاف فقل لابي عبد الله أي شيء كتب له فقال كتب له هذه الخطبة
وليس هذا التفسير عند أي ذرو والاصلي وأي الوقت وابن عساكر * وبه قال (حدثنا علي بن عبد
الله) المديني الامام (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا عمرو) هو ابن دينار المكي
الجمعي أحد الأئمة المجتهدين المتوفى سنة ست وعشرين ومائة (قال أخبرني) بالافراد (وهب بن
منبه) بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة ابن كامل بن سبيح بفتح السين المهملة وقيل
بكسر ها وسكون المشاة التحمية في آخره جيم الصنعاني الانباري الذمري بالمجعة المتوفى سنة أربع
عشرة ومائة (عن أخيه) همام بن منبه المتوفى سنة إحدى وثلاثين ومائة (قال سمعت أبا
هريرة) عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه (يقول ما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد)
بالرفع اسم ما النافية (أكثر) بالنصب خبرها (حدثنا) بالنصب على التمييز (عنه) صلى الله
عليه وسلم (منى) وفي رواية أبي ذرأ كثيرا بالرفع صفة أحد كذا أعربه العيني والكرمانى والزركشى
وتعقبه البدر الدماميني فقال قوله اسم ما يقتضى انها عاملة وأحد الشروط ومختلف وهو تأخير
الخبر واغفارهم لتقدم الظرف دائما انا هو اذا كان معمول الخبر لا خبرا أو ما نصب أكثر فيحتمل أن
يكون حالا من الضمير المستكن في الظرف المتقدم على بحث فيه فتأمل قال الذي يظهر أن ما هذه
مهملة غير عاملة عمل ليس وأن أحد مبتدأ أو أكثر صفة ومن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
خبره اه (الاما كان من عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص رضي الله عنهما (فانه كان يكتب
و) أنا (لا أكتب) أي لكن الذي كان من عبد الله بن عمرو وهو الكتابة لم يكن منى والخبر
مخذوف بقرينة ما في الكلام سواء لمزم منه كونه أكثر حديثا لما تقتضيه عادة الملازمة مع
الكتابة أم لا ويجوز أن يكون الاستثناء متصلا نظرا الى المعنى اذ حديثا واقع تميزا والتميز بالحكم
عليه فكانه قال ما أحد حديثه أكثر من حديثي الا حديث حصلت من عبد الله ويفهم
منه جزم أبي هريرة رضي الله عنه بأنه ليس في الصحابة أكثر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم
منه الا عبد الله بن عمرو مع أن الموجود عن عبد الله بن عمرو أقل من الموجود المروي عن أبي
هريرة بأضعاف لأنه سكن مصر وكان الواردون اليها قليل بخلاف أبي هريرة فإنه استوطن المدينة
وهي مقصد المسلمين من كل جهة وروى عنه فيما قاله المؤلف نحو من ثمانمائة رجل وروى عنه
من الحديث خمسة آلاف وثمانمائة حديث ووجد لعبد الله سبعمائة حديث (تابعه) أي
تابع وهب بن منبه في روايته لهذا الحديث عن همام (معمر) هو ابن راشد (عن همام عن
أبي هريرة) كما أخرجهما عبد الرزاق عن معمر * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) بن يحيى
الجعفي المكي المتوفى بمصر سنة سبع أو ثمان وثلاثين ومائتين (قال حدثني) بالافراد (ابن
وهب) عبد الله المصري (قال أخبرني) بالافراد (ونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب)
محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة أحد الفقهاء السبعة
(عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال لما اشتد) أي حين قوى (بالنبي صلى الله عليه وسلم)

حدثني محمد بن عبيد الغبري وأبو كامل الجحدرى وأحمد بن عبدة الضبي قالوا حدثنا أحمد (٢٠٧) بن زيد عن مطر الوراق عن عبد الله بن

بريدة عن يحيى بن يعمر قال لما تكلم
معد الجهنى بآياتكم به في شأن القدر
أنكرنا ذلك قال فحجبت أنا وحيد
ابن عبد الرحمن الجعري حجة وساقوا
الحديث بمعنى حديث كهمس
واسناده وفيه بعض زيادة ونقصان
أحرف * وحدثني محمد بن حاتم ثنا
يحيى بن سعيد القطان ثنا عثمان بن
غياث ثنا عبد الله بن بريدة عن يحيى
ابن يعمر وجيد بن عبد الرحمن قال
لقينا عبد الله بن عمر فذكرنا القدر
وما يقولون فيه واقتصر الحديث
كنحو حديثهم عن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم وفيه شيء من زيادة وقد
نقص منه شيئا * وحدثني حجاج
ابن الشاعر حدثنا يونس بن محمد
حدثنا المعتمر عن أبيه عن يحيى بن
يعمر عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم كنحو حديثهم

منه ليتكمن من سؤاله غير هائب ولا
منقبض وأنه ينبغي للسائل أن يرفق
في سؤاله والله أعلم (قوله حدثني
محمد بن عبيد الغبري وأبو كامل
الجحدرى وأحمد بن عبدة) أما الغبري
فبضم الغين المعجمة وفتح الموحدة
وقد تقدم بيانه وانحيا في أول
مقدمة الكتاب والجحدرى اسمه
الفضل بن حسين وهو بفتح الجيم
وبعد هاء عسا كنه وتقدم أيضا
بيانه في المقدمة وعبد الله باسكان الباء
وقد تقدم في الفصول بيان عبدة
وعبد في هذا الاسناد مطر الوراق
هو مطرب بن طهمان أبو رجاء
الخراساني سكن البصرة كان يكتب
المصاحف ففصل له الوارق (قوله
فحجبتنا حجة) هي بكسر الحاء وفتحها
لقنان فالكسر هو السمعوع من
العرب والفتح هو القياس كالضربة

وجعه (الذي توفي فيه يوم الخميس قبل موته بأربعة أيام) (قال اتوني بكتاب) أي بأدوات الكتاب
كالدواة والقلم أو أراد بالكتاب ما من شأنه أن يكتب فيه كالكاغد وعظم الكنف كما صرح به في رواية
مسلم (أكتب لكم) بالجزم جوابا للامر ويجوز الرفع على الاستئناف أي أمر من يكتب
لكم (كتابا) فيه النص على الأئمة بعدى أو أبن فيه مهمات الأحكام (لا تضلوا بعده) بالنصب
على الظرفية وتضلوا بفتح أوله وكسر ثانيه مجزوم بخذف النون بدلا من جواب الأمر (قال عمر)
ابن الخطاب رضي الله عنه لمن حضره من الصحابة (ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع و)
الحال (عندنا كتاب الله) هو (حسبنا) أي كافينا فلا نكلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يشق عليه في هذه الحالة من املاء الكتاب ولم يكن الأمر في اتوني للوجوب وانما هو من باب الارشاد
للاصلاح للقرينة الصارفة الامر عن الأيجاب الى الندب والافعال كان يسوغ لعمر رضي الله عنه
الاعتراض على أمر الرسول عليه الصلاة والسلام على أن تركه عليه الصلاة والسلام الانتكار
على عمر رضي الله عنه دليلا على استصوابه فكان توقف عمر صوابا لاسماء والقرآن فيه تيسار لكل
شيء ومن ثم قال عمر حسبنا كتاب الله (فاختلفوا) أي الصحابة عند ذلك فقالت طائفة بل نكتب
لما فيه من امثال أمره وزيادة الايضاح (وكثر) بضم المثناة (اللفظ) بتجريد اللام والغين المعجمة
أي الصوت والخلية بسبب ذلك فلما رأى ذلك عليه الصلاة والسلام (قال) وفي رواية فقال بقاء
العطف وفي أخرى وقال بواوه (قوموا غي) أي عن جهتي (ولا ينبغي عندى التنازع) بالنضم
فاعل ينبغي (فخرج ابن عباس) من المكان الذي كان به عند ما تحدث بهذا الحديث وهو (يقول
ان الرزية) بفتح الراء وكسر الزاي بعدها ياء ساكنة ثم همزة وقد تسهل وتشدد الياء (كل الرزية)
بالنصب على التوكيد (ما حال) أي الذي حجز (بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه)
وقد كان عمر أفعه من ابن عباس حيث اكتفى بالقرآن على أنه يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم
كان ظهر له حين هم بالكتاب أنه مصلحة ثم ظهر له أو أوحى اليه بعد أن المصلحة في تركه ولو كان واجبا
لم يتركه عليه الصلاة والسلام لاختلافهم لانه لم يترك التكليف لمخالفة من خالف وقد عاش بعد
ذلك أياما ولم يعاود أمرهم بذلك ويستفاد من هذا الحديث حواز كتابة الحديث الذي عقد المؤلف
الباب له وكذا من حديث علي وقصة أبي شاه الاذن فيها لكن يعارض ذلك حديث أبي سعيد
الجحدرى المروى في مسلم مرفوعا لا تكتبوا غي شيئا غير القرآن وأجيب بان النهي خاص بوقت
نزول القرآن خشية التباسه بغيره والاذن في غير ذلك أو الاذن ناسخ للنهي عند الامن من الالتباس
أو النهي خاص عن خشية منه الاتكال على الكتاب دون الحفظ والاذن لمن آمن منه ذلك وقد كره
جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظا كما أخذوا وحفظا لكن
لما قصرت الهمم وخشى الأئمة ضياع العلم دونوه وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على
رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز ثم كثرت التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير ولله الحمد والمنة
﴿باب تعليم العلم والعظة﴾ بكسر العين أي الوعظ وفي بعض النسخ واليقظة (بالليل) *
وبالسنه الى المؤلف قال (حدثنا صدقة) ابن الفضل المروزي المتوفى سنة ثلاث أو ست
وعشرين ومائتين وانفرد المؤلف به عن السنة (قال أخبرنا ابن عيينة) سفيان (عن معمر)
بفتح الميم وسكون العين بينهما ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن هند) بنت الحرث
الفراسية بكسر الفاء وبالسین المهملة والسين المشددة عن امرأته بدلهاء (عن أم سلمة) هند وقيل رمله
أم المؤمنين بنت سهل بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم ورثت عن النبي صلى الله عليه وسلم
علما كثيرا الهادي البخاري أربعة أحاديث وتوفيت سنة تسع وخسين رضي الله عنهما (وعمر و)
بارفع على الاستئناف والمعنى أن ابن عيينة حدث عن معمر عن الزهري ثم قال وعمر و كأنه حدث

وشبهها كذا قاله أهل اللغة (قوله عثمان بن غياث) هو بالغين المعجمة * وحجاج بن الشاعر هو حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي أبو محمد البغدادي

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب (٢٠٨) جميعا عن ابن عليه قال زهير حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أبي حيان عن أبي زرعة

ابن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بارزا للناس فأناه رجل فقال يا رسول الله ما الايمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ولقائه ورساله وتؤمن بما بعث الله الخ

وقد تقدم في أوائل الكتاب بياننا وانفاقه مع الحاج بن يوسف الوالى الظالم المعروف واقترافه وفي الاستاد يونس وقد تقدم فيه ست لغات ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز فيهن وتركه وفي الاستناد الآخر أبو بكر بن أبي شيبة واسمعيل بن عليه وهو اسمعيل بن ابراهيم في الطريق الاخرى وقد تقدم بيانه وبيان حال أبي بكر بن أبي شيبة وحال أخيه عثمان وأبيهما محمد وجدهما أبي شيبة ابراهيم وأخهما القاسم وان اسم أبي بكر عبد الله والله أعلم وفي هذا الاستناد أبو حيان عن أبي زرعة ابن عمرو بن جرير بن عبد الله الجلي فأبو حيان بالمشاة تحت واسمه يحيى ابن سعيد بن حيان التميمي تيم الرباب الكوفي وأما أبو زرعة فاسمه هرم وقيل عمرو بن عمرو وقيل عبيد الله وقيل عبد الرحمن (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بارزا) أى ظاهرا ومنه قول الله تعالى وترى الارض بارزة وبرزائه جميعا ورزت الخسيم ولما برزوا لجالوت (قوله صلى الله عليه وسلم أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ولقائه وتؤمن بالبعث الآخر) هو بكسر الخاء واختلاف في المراد بالبعث الايمان ببقاء الله تعالى والبعث فتقبل اللقاء محصل بالانتقال الى دار الجزاء والبعث بعده عند قيام الساعة وقيل اللقاء ما يكون بعد

بجذف صيغة الاداء كما هي عادته ويجوز الخرفي عمرو عطف على معمر وهو الذى في الفرع معجما عليه قال القاضي عياض والقائل عمرو هو ابن عينة وعمرو هذا هو ابن دينار (ويحيى بن سعيد) هو الانصارى لا القطان اذ هو لم يلق الزهري حتى يكون سمع منه (عن) ابن شهاب (الزهري عن هند) وفي رواية الاربعة عن امرأة بدل قوله في هذا الاستناد الثاني عن هند وفي هامش فرع اليونانية ووقع عند الجوى والمستمل في الطريق الثاني عن هند عن أم سلمة كما في الحديث قبله وغيرهما عن امرأة قال وفي نسخة صحيحة مرقوم على قوله عن امرأة علامة أبي الهيثم والاصيلي وابن عساكر وابن السمعاني في أصل سماعه عن أبي الوقت في خانقاه السيساطى اه والحاصل أن الزهري رعا أبهمها ورعا سماعها (عن أم سلمة) رضى الله عنها أنها (قالت استقط) أى تمقط فالسين ليست هنا للطلب أى انتبه (الذي) وفي رواية أبي زرعة رسول الله (صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) أى في ليلة ولفظ ذات زيدت للتأكيد وقال جارية الله هو من اضافة المسمى الى اسمه وكان عليه الصلاة والسلام في بيت أم سلمة لأنها كانت ليلتها (فقال سبحان الله ماذا) استفهام متضمن معنى التعجب لان سبحان تستعمل له (أنزل) بضم الهمزة والسكسمة أى أنزل الله (الليلة) بالنصب ظرفا لانزال (من الفتن وما ذاق من الخزان) عبر عن العذاب بالفتن لانها أساءه وعن الرجاء بالخزان لقوله تعالى خزان رحمة ربك واستعمل المجاز في الانزال والمراد به اعلام الملائكة بالامر المقدور وكأنته صلى الله عليه وسلم رأى في المنام أنه سيقع بعد فتن وتفتح لهم الخزان أو أوحى الله تعالى اليه ذلك قبل النوم فعب عنه بالانزال وهو من المعجزات فقد فتحت خزان فارس والروم وغيرهما كما أخبر عليه الصلاة والسلام (أيقظوا) بفتح الهمزة أى نهوا (صاحب) وفي رواية صواحب (الحجر) بضم الخاء وفتح الجيم جمع حجرة وهى منازل أزواجه صلى الله عليه وسلم وخصه من لانهن الحاضرات حينئذ (فرب كاسية في الدنيا) أى أثار بارقة لاتع. رالك البشرية أو نفيسة (عارية) بتخفيف الياء أى معاقبة (في الآخرة) بضم السين وفتح الهمزة أى عارية من الحسنات في الآخرة فتدبهن بذلك الى الصدقة وترك السرف ويجوز في عارية الجر على البعث لان رب عند سيدويه حرف جر يلزم صدر الكلام والرفع بتقدير يحيى والفعل الذى يتعلق به رب محذوف واختار الكسائى أن تكون رب اسما مبتدأ والمرفوع خبرها وهى هنا للتكثير وفعلها الذى يتعلق به ينبغى أن يكون محذوفا فاعا البناء والتقدير رب كاسية عارية عرفتها والحديث يأتى في الفتن ان شاء الله تعالى (باب السمر) بفتح السين والميم وهو الحديث في الليل (في العلم) وللاربعة بالعلم وفي اليونانية فى العلم وضبط عليه ومكتوب على الهامش بالعلم معجما عليه ولغيره أى ذر باب بالتنوين مقطوعا عن الاضافة أى هذا باب في بيان السمر بالعلم وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا سعيد بن عفيرة) بضم العين المهملة وفتح الفاء (قال حدثنى) بالافراد ولااصيلي (حدثنا الليث) بن سعد عالم مصر (قال حدثنى) بالافراد (عبد الرحمن بن خالد) زاد في رواية أبي ذر ابن مسافر أى الفهمى مولى الليث بن سعد أمير مصر لهشام بن عبد الملك المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة وفي رواية حدثنى الليث حدثني عبد الرحمن أى انه حدثني عبد الرحمن (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم) أى ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب (وأبي بكر بن سليمان بن أبي حنيفة) بفتح الخاء المهملة وسكون المثة ولم يخرج له المؤلف سوى هذا الحديث مرقونا باسم (ان عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (قال صلى الله عليه وسلم) وفي رواية الاربعة لنا باللام بدل الباء يعنى اما ما لنا والا فالصلاة لله لانهم وفي رواية أبي ذر عن الكشمي رسول الله بدل قوله النبي (صلى الله عليه وسلم العشاء) بكسر العين والمد أى صلاة العشاء (في آخر حياته) قبل موته عليه الصلاة والسلام بشهر (فلما سلم) من الصلاة (فام فقال أرايتكم) أى أخبروني وهوم من اطلاق

البعث عند الحساب ثم ليس المراد باللقاء رؤية الله تعالى فان أحد الأيقظ لنفسه برؤية الله تعالى لان الرؤية مختصة بالمؤمنين السبب

قال يا رسول الله ما الاسلام قال الاسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم (٢٠٩) الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة

ولا يدري الانسان بماذا يحتمله وأما وصف البعث بالآخر فقل هو مباينة في البيان والايضاح وذلك لشدة الاهتمام وقيل سببه أن خروج الانسان الى الدنيا بعث من الارحام وخروجه من القبر العشر بعث من الارض فبعث البعث بالآخر لتمييز والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة الى آخره) أما العبادة فهي الطاعة مع خضوع فيحتمل أن يكون المراد بالعبادة ههنا معرفة الله تعالى والاقرار بوجودانيته فعلى هذا يكون عطف الصلاة والصوم والزكاة عليها لادخالها في الاسلام فانها لم تكن دخلت في العبادة وعلى هذا انما اقتصر على هذه الثلاث لكونها من أركان الاسلام وأظهر شعاره والباقي ملحق بها ويحتمل أن يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقاً فدخل جميع وظائف الاسلام فيها فعلى هذا يكون عطف الصلاة وغيرها من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيهاً على شرفه ومن رتبته كقوله تعالى وإذا أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنزلنا نوح ونظائرهم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا تشرك به) فانما ذكره بعد العبادة لان الكفار كانوا يعبدونه سبحانه وتعالى في الصورة ويعبدون معه أو بانوارهم عن أنها شركاء ففني هذا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان) أما تقيم الصلاة بالمكتوبة فلقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً وقد جاء في أحاديث وصفها بالمكتوبة

السبب على المسبب لان مشاهدة هذه الاشياء طريق الى الاخبار عنها والهمزة فيه مقررة أي قد رأيتم ذلك فأخبروني (المكتوب) أي شأن ليكتوبكم وأخبر ليكتوبكم (هذه) هل تدرون ما يحدث بعدها من الامور العجيبة وتاء أ رأيتكم فاعل والكاف حرف خطاب لا محمل لها من الاعراب ولا تستعمل الا في الاستخبار عن حالة عجيبة وليكتوبكم نصب مفعول ثان لا خبروني (فان رأس) وللأصلي فان على رأس (مائة سنة منها) أي من تلك الليلة (لا يبق من هو على ظهر الارض أحد) ممن ترونه أو تعرفونه عند مجيئه أو المراد أرضه التي بها نساؤها وبها بعث كجزيرة العرب المشتملة على الحجاز وتهامة ونجد فهو على حد قوله تعالى أو ينقوا من الارض أي بعض الارض التي صدرت الجنابة فيها فليست أ ل لا تستغرق وبهذا يدفع قول من استدلل بهذا الحديث على موت الخضر عليه السلام كالمؤلف وغيره اذ يحتمل أن يكون الخضر في غير هذه الارض المعهودة ولئن سلمنا أن أ ل لا تستغرق فقوله أخذ عوم يحتمل اذ على وجه الارض الجن والانس والبهائم يدخلها التخصيص بأدنى قرية وإذا احتمل الكلام وجوهها سقط به الاستدلال قاله الشيخ قطب الدين القسطلاني وقال النووي المراد أن كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها أكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك أم لا وليس فيه نفي حياة أحد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة. وبه قال (حدثنا آدم) أي ابن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا الحكم) بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بضم العين تصغير عتبة ابن النحاس فقيه الكوفة المتوفى سنة أربع عشرة وقيل خمس عشرة ومائة (قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال بت) بكسر الموحدة من البيوتية (في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث) الهلالية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) وهي أخت أمه لبابة الكبرى بنت الحارث ولبابة هذه أول امرأة أسلمت بعد خديجة وتوفيت ميمونة رضي الله عنها سنة إحدى وخمسين بسرف بالمكان الذي بنى بها فيه النبي صلى الله عليه وسلم وصلى عليها ابن عباس لها في البخاري سبعة أحاديث (وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها) المختصة بها بحسب قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين أزواجه (فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء في المسجد) ثم جاء منه (الى منزله) الذي هو بيت ميمونة أم المؤمنين والفاء في فصله هي التي تدخل بين المجل والمفصل لان التفصيل انما وقع بالاجمال لان صلواته عليه الصلاة والسلام والعشاء ومحبيته الى منزله كانا قبل كونه عذبة ميمونة ولم يكونا بعد الكون عندها (فصلى) عليه الصلاة والسلام عقب دخوله (أربع ركعات ثم نام) بعد الصلاة على التراخي (ثم قام) من نومه (ثم قال نام الغليم) بضم الغين المعجمة وفتح اللام وتشديد المشنة التحسية تصغير شقيقة ومراة ابن عباس وقوله نام استفهام حذف همزته لقرينة المقام وأخباره عليه الصلاة والسلام بنومه (أو) قال (كلمة تشبهها) أي تشبه كلمة نام الغليم شك من الراوى وعبر بكلمة على حد كلمة الشهادة (ثم قام) عليه الصلاة والسلام في الصلاة (فقمت عن يساره) بفتح الياء وكسر هاشبوهافي الكسر بالتمال وليس في كلامهم كلمة مكسورة الياء الا هذه وحكى التشديد للسبب لغة فيه عن ابن عباس (فجعلني عن يمينه فصلي) وفي رواية ابن عساكر وصلى (خمس ركعات) وفي الفرع كاصله من غير رقم عشرة ركعة (ثم صلى ركعتين ثم نام) عليه الصلاة والسلام (حتى) أي الى ان (سمعت غطيطة) بفتح الغين المعجمة وكسر المهملة الاولى وهو صوت نفس النائم عند استيقاظه وفي العباب وغيظ النائم والمخوق بخيرهما (أو خطيطة) بفتح الحاء المعجمة وكسر المهملة شك من الراوى وهو غني الاول ثم استيقظ عليه الصلاة والسلام (ثم خرج الى الصلاة) ولم يتوضأ لأن من خصائصه أن نومه مضطجعاً لا ينقض وضوءه لان عينيه تنامان ولا ينم قلبه لا يقال انه معارض بحديث نومه عليه الصلاة والسلام في الوادي الى أن طلعت الشمس لان

وتصوم رمضان قال يارسول الله ما
الساعة قال ما المسؤول عنها بأعلم من
السائل ولكن سأحدثك عن
أشراطها إذا ولدت الأمة ربها فذلك
من أشراطها وإذا كانت الحفصة
العبرة رؤس الناس فذلك من
أشراطها وإذا تطاول رعاء البهم

صلاة الليل وخمس صلوات كتبهن
الله وأما تنقيد الزكاة المفروضة
وهي المقدرة فقيل احترام من الزكاة
المعجلة قبل الحول فانهز كاهة وليست
مفروضة وقيل انما فرق بين الصلاة
والزكاة في التقيد كرامة تكرير
اللفظ الواحد ويحتمل أن يكون تنقيد
الزكاة بالمفروضة للاحتراز عن
صدقة التطوع فانهز كاهة لغوية وأما
معنى إقامة الصلاة فقيل فيه قولان
أحدهما أنه إذا تمها والمحافظة عليها
والثاني إتمامها على وجهها قال
أبو علي الفارسي والاول أشبه قلت
وقد ثبت في الصحيح أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اعتدوا في
الصفوف فإن نسوبة الصف من
إقامة الصلاة معناه والله أعلم من
أقامتها بالمأمور بها في قوله تعالى
وأقيموا الصلاة ومما رجع القول
الثاني والله أعلم (وأما قوله صلى الله
عليه وسلم وتصوم رمضان) ففيه
حجة لمذهب الجاهل وهو المختار
الصواب أنه لا كراهة في قول رمضان
من غير تنقيد بالشهر خلافا لمن كرهه
وستأتي المسئلة في كتاب الصيام إن
شاء الله تعالى موضحة بدلائلها
وشواهدا والله أعلم (قوله صلى الله
عليه وسلم سأحدثك عن أشراطها)
هي بفتح الهمزة واحدها شرط بفتح
السين والراء والاشراط العلامات
وقيل مقدماتها قبل صغار أمورها
قبل تمامها وكلامه متقارب (قوله

(٢١٠) الاحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فانك لا تراه فانه يرأى قال يارسول الله متى

الفجر والنمس انما يدركان بالعين لا بالقلب وبأن تمام البحث في ذلك في ذكر تهجد عليه الصلاة
والسلام فان قلت ما المناسبة بين هذا الحديث والترجمة أحجب باحتمال أن يطلق السمر على
الكلمة وهي هنا قوله عليه الصلاة والسلام تام الغليم أو هو ارتقاب ابن عباس لاحواله عليه الصلاة
والسلام لانه لا فرق بين التعلم من القول والتعلم من الفعل وتعقب بأن المتكلم بالكلمة الواحدة
لا يسمى سamera أو بأن صنيع ابن عباس يسمى سمر الاسمر لان السمر لا يكون الا عن تحدث وأحجب
بأن حقيقة السمر التحدث بالدليل ويصدق بكلمة واحدة ولم يشترط أحد التعدد كما يطلق السمر على
القول يطلق على الفعل بدليل قولهم سمر القوم الجر اذا شربوه باليل وأجاب المحافظان بحجربان
المناسبة مستفادة من لفظ آخر في هذا الحديث بعينه من طريق أخرى في التفسير عند المؤلف
بلفظ بنت بنت ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة قال وهذا أولى من غير
تعسف ولا رجم بالظن لان تفسير الحديث بالحديث أولى من الخوض فيه بالظن وتعقبه العيني
بان من يعقد بان الترجمة ويضع فيه حديثا وكان قد وضع هذا الحديث في باب آخر بطريق أخرى
والفاظ متغايرة هل يقال مناسبة الترجمة في هذا الباب تستفاد من ذلك الحديث الموضوع في الباب
الآخر قال وأبعد من هذا أنه علل ما قاله بقوله لان تفسير الحديث بالحديث أولى من الخوض فيه
بالظن لان هؤلاء مفسرو الحديث هنا بل ذكروا طائفة الترجمة بالتقارب وهذا (باب حفظ العلم)
وسقط لفظ باب الاصل في . وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) أي الاويسى
المدني (قال حدثني) بالتوحيد (مالك) هو ابن أنس امام الأئمة (عن ابن شهاب) الزهري
(عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (قال ان الناس يقولون
أكثر أبو هريرة) أي الحديث كثفي البيوع وهو حكاية كلام الناس والاقوال أكثر زاد المصنف
في رواية في الزكاة وروايتهم ما المهاجرين والانصار لا يحدثون مثل أحاديثه (ولولا آيتان)
موجودتان (في كتاب الله) تعالى (ما) أي لما (حدثت حديثا) قال الاعرج (نرى) أبو
هريرة (ان الذين يكتمون ما أنزلنا من بينات والهدى الى قوله) تعالى (الرحيم) وغير بالمضارع
في قوله ويتلو استحضرنا الصورة التلاوة والمعنى لولا أن الله تعالى ذم الكاذبين لعلم لما حدثتكم أصلا
لكن لما كان الكتمان حراما ووجب الاظهار فلذلك حصلت الكثرة عنده ثم ذكر سبب الكثرة بقوله
(ان اخواننا) جمع أخ ولم يقل اخوانه ليعود الضمير على أبي هريرة لغرض الالتفات وعدل عن
الافراد الى الجمع لقصد نفسه وأمثاله من أهل الصفة وحذف العاطف على جعله جملة استثنائية
كالتمثيل لكثير جوابا للسؤال عنه والمراد أخوة الاسلام (من المهاجرين) الذين هاجروا من
مكة الى المدينة (كان يشغلهم) بفتح أوله وثالثه من الثلاثى وحكى ضم أوله من الرباعي وهو شاذ
(الصفى بالاسواق) بفتح الصاد واسكان الفاء كناية عن التبايع لانهم كانوا يضرعون فيه بدابيد
عند المعاقدة وسبب السوق لقيام الناس فيها على سوقهم (وان اخواننا من الانصار) الأوس
والخزرج (كان يشغلهم العمل في أموالهم) أي القيام على مصالح زرعهم (وان أباهريرة) عدل
عن قوله راني لقصد الالتفات (كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بطنه) كذا
الاصلي بموحدة في أوله وفي رواية الاربعة باللام وكلاهما للتعليل أي لاجل سبع بطنه وهو بكسر
السين المعجمة وفتح الموحدة وعن ابن دريد اسكانها وعن غيره الاسكان اسم لما أشبعك من الشيء
وفي رواية ابن عساكر في نسخة لبشبع بطنه بلام كى وبشبع بصورة المضارع المنصوب والمعنى أنه
كان يلزم قانعا بالقوت لا يتجر ولا يززع (ويحضر ما لا يحضرون) من أحوال النبي صلى الله عليه
وسلم لانه يشاهد ما لا يشاهدون (ويحفظ ما لا يحفظون) من أقواله لانه يسمع ما لا يسمعون
• وبه قال (حدثنا أحمد بن أبي بكر) زاد في رواية عن أبي ذر وابن عساكر والاصلي

صلى الله عليه وسلم وإذا تطاول رعاء البهم) هو بفتح الباء واسكان الهاء وهي الصغار من أولاد الغنم الضأن والمعرج جميعا (أبو)

في البيان فذل من أشرطها في خمس لا يعلمن الا الله ثم تلا صلى الله (٣١١) عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة وينزل

الغيث ويعلم ما في الارحام الى قوله ان الله عليم خير قال ثم ادبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا على الرجل فأخذ واليردوه فلم يروا شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم حدثنا محمد بن عبد الله بن غير حدثنا محمد بن بشر حدثنا أبو حيان التميمي بهذا الاسناد مثله غير أن في روايته اذا ولدت الامة بعلمها يعني السراري

وقيل أولاد الضأن خاصة وافتصر عليه الجوهري في صحاحه والواحدة بهمزة قال الجوهري وهي تقع على المذكر والمؤنث والسحال أولاد المعزى قال فاذا اجعت بينهما قلت بهما وبهم أيضا وقيل ان البهم يختص بأولاد المعز واليه أشار القاضي عياض بقوله وقد يختص بالمعز وأصله كل ما استهم عن الكلام ومنه البهيمه وقع في رواية البخاري رعاء الابل البهم بضم الباء وقال القاضي عياض رحمه الله ورواه بعضهم بفتحها ولا وجه له مع ذكر الابل قال وروياه برفع الميم وجرها فن رفع جعله صفة للرعاء أي انهم سود وقيل لاشئ لهم وقال الخطابي هو جمع بهم وهو الجهول الذي لا يعرف ومنه أبهم الامر ومن جرمهم جعله صفة للابل أي السود لداءتها والله أعلم (قوله يعني السراري) هو بتشديد الباء ويجوز تخفيفها لغتان معروفة الواحدة سرية بالتشديد لا غير قال ابن السكيت في اصلاح المنطق كل ما كان واحده مشددا من هذا النوع جاز في جمعه التشديد والتخفيف والسرية الجارية

(أبو مصعب) وهو كنية أحد وهو أشهر بها وسقطت في رواية أبي ذر والاصميلي واسم أبي بكر القاسم بن الحرث بن زرار بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري العوفي قاضي المدينة وعالمها صاحب مال المتوفى سنة اثنتين وأربعين ومائتين عن اثنتين وتسعين سنة (قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن دينار) مفتي المدينة مع امامها مالك بن أنس المتوفى سنة اثنتين وثمانين ومائة (عن ابن أبي ذئب) بكسر الهمزة والمججمة وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن أبي ذئب القرشي المدني العامري قال الامام أحمد كان ابن أبي ذئب أفضل من مالك الا أن مالكاً أشد تنقية للرجال منه المتوفى بالكوفة سنة تسع وخمسين ومائة (عن سعيد) أي ابن أبي سعيد (المقبري) بفتح الميم وضم الموحدة المدني (عن أبي هريرة) رضي الله عنه انه (قال قلت يا رسول الله) وفي رواية ابن عساكر قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم (اني أسمع منك حديثا كثيرا) صفة لقوله حديثا لانه اسم جنس يتناول القليل والكثير (أنساء) صفة ثانية لحديثا والنسيان زوال علم سابق عن الحافظة والمدركة والسهو زواله عن الحافظة فقط ويفرق بينه وبين الخطأ بأن السهو ما ينتبه صاحبه بأدنى تنبيه بخلاف الخطأ (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة وفي رواية فيقال (اسط ردا على قيسطه) أي لما قال اسط امتثلت أمره فبسطته والافيلزم منه عطف الخبر على الانشاء وهو مختلف فيه (قال فغفر) عليه الصلاة والسلام (بيده) من فيض فضل الله فجعل الحفظ كالشيء الذي يعرف منه وورث به في ردائه ومثل بذلك في عالم الحسن (ثم قال) عليه الصلاة والسلام لابي هريرة (ضمه) بالهاء مع ضم الميم تبع للضاد وفتحها وهي رواية أبي ذر لان الفتح أخف الحركات وكسر هالان الساكن اذا حرك حركه بالكسر وفلن الادغام فصير اضمه والهاء فيه ترجع الى الحديث كما يدل عليه قوله في غير الصحيح فغفر بيده ثم قال ضم الحديث وعند المصنف في بعض طرقه قلن يبسط أحدكم ثوبه حتى أقضى مقالتي هذه ثم يجمعها الى صدره وقد وقع في جامع الترمذي وحلية أبي نعيم التصريح بهذه المقالة المهمة في حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة أو كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيستعملهن ويعلمن الادخل الجنة ووقع في رواية الكشميني وعزاه في الفرع العموي والمستمل ضم بغير هاء قال أبو هريرة (فضمته فما نسيت شيئا بعده) أي بعد الضم وفي رواية الاكثر بعد مقطوع عن الاضافة مبنى على الضم وتذكير شيئا بعد النفي ظاهر العموم في عدم النسيان منه لكل شئ في الحديث وغيره لان التكرار في سياق النفي يدل عليه لكن وقع في رواية ابن عيينة وغيره عن الزهري في الحديث السابق ما نسيت شيئا سمعته منه وعند مسلم من رواية يونس فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به وهو يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث وأخص منه ما جاء في رواية شعيب حيث قال فما نسيت من مقالته تلك شيئا فانه يفهم تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة فقط لكن سياق الكلام يقتضي ترجيح رواية يونس ومن وافقه لان أباهريرة تنبته به على كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها ويحتمل أن يكون وقعت له قضيتان فالتى رواها الزهري مختصة بتلك المقالة والتى رواها سعيد المقبري عامة هكذا قرر في فتح الباري وهذا من المعجزات الظاهرات حيث رفع صلى الله عليه وسلم من أبي هريرة النسيان الذي هو من لوازم الانسان حتى قيل انه مشتق منه وحصول هذا في بسط الرداء الذي ليس للعقل فيه مجال (وبه قال) حدثنا ابراهيم بن المنذر (بالدال المججمة وسبق في أول كتاب العلم) قال أخبرنا ابن أبي فديك (بضم الفاء وفتح الدال المهملة وهو أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل بن أبي فديك واسم أبي فديك دينة المديني الليثي المتوفى سنة مائتين وابن أبي فديك يرويه عن ابن أبي ذئب كما عند المؤلف في علامات النبوة (بهذا) أي بهذا الحديث (أوقال) وفي رواية الكشميني وقال (عرف بيده فيه) بالافراد مع زيادة فيه المتخذة للوطء مأخوذة من السر وهو النكاح قال الزهري السرية فعلية من السر وهو النكاح قال وكان أبو الهيثم يقول السر السرور

حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن (٢١٢) عمارة وهو ابن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم سألتني فيها بؤه أن يسألوه
بغاة رجل بغلس عن بدر كتبه
فقال يا رسول الله ما الأسلام قال
لا تشرك بالله شيئا وتقيم الصلاة
وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان قال
صدقت قال يا رسول الله ما الأيمان
قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه
ورسله وتؤمن بالبعث وتؤمن
بالقدر كله قال صدقت قال يا رسول
الله ما الإحسان قال أن تحشي الله
كأنك تراه فانك لا تكن تراه فانه
يراك قال صدقت قال يا رسول الله
متى تقوم الساعة قال ما المسؤول
عنها بأعلم من السائل وسأحدثك
عن أشراطها اذا رأيت المرأة تلد
ربها فذلك من أشراطها واذا رأيت
الحفصة العرارة الصم البكم ملوك
الارض فذلك من أشراطها واذا
رأيت رعاء البهم يتطاولون في البنيان
فذلك من أشراطها في خمس من
الغيب لا يعلمهن الا الله عز وجل
ثم قرأ أن الله عنده علم الساعة

فقبل لها سيرة لانها سرور ما انكها
قال الازهرى وهذا القول أحسن
والاول أكبر (قوله عن عمارة
وهو ابن القعقاع) فعمارة بالضم
والقعقاع بفتح القاف الاولى وقوله
وهو ابن القعقاع قد قدمنا بيان فائده
في الفصول وفي المقدمة وانه لم يقع في
الرواية نسبة فأراد بيانه بحيث لا يزيد
في الرواية على ما سمع والله أعلم (قوله
صلى الله عليه وسلم سألتني) هذا ليس
بمخالف للنهي عن سؤاله فان هذا
المأمور به هو فيما يحتاج اليه وهو
موافق لقول الله تعالى فاستأخوا أهل
الذكر (قوله صلى الله عليه وسلم
واذا رأيت الحفصة العرارة الصم البكم
ملوك الارض فذلك من أشراطها)

والضمير للشوب وللمستلم وحده يحذف فيه بالخاء المهملة والذال المهملة والقاء من الحذف وهو
الرمي لكن حديث علامات النبوة المنسوبة عليه فيما سبق ليس فيه الا العرف وبه استوضح الحافظ ابن
حجر على أن يحذف التحفيف مع ما استشهده به من طبعات ابن سعد عن ابن أبي فديك حيث قال
فعرف وتعبه العيني بان ما قاله لا يكون دليلا لما ادعاه من التحفيف ولو كان كذلك لنبه عليه صاحب
المطالع وأجيب بأنه لا يلزم من كون صاحب المطالع لم ينبه عليه أن لا يكون تصحيحا انتهى لكن
يبقى طلب الدليل على كونه تصحيحا فافهم وهذا المذكور من قوله حدثنا ابراهيم بن المنذر الى آخر
قوله فعرف أو يحذف منه فيه ساقط في رواية أبي ذر والاصيلي والمستلم وابن عساكر * وبه قال
(حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالتوحيد وللاصيلي حدثنا (أخي) عبد الحميد
ابن أبي أويس (عن ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن السابق قريبا (عن سعيد المقبري) بضم
الموحدة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية الكشميني من بدل عن وهي أصح في تلقيه من النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة
(وعاءين) بكسر الواو والمدنتين وعاء وهو من باب ذكر المحل وارادة الحال أي نوعين من العلم
(فأما أحدهما) أي أحدهما في الوعاءين من نوعي العلم (فبينته) بموحدة مفتوحة ومثلثتين
بعدهما مشاة فوفية ودخلته الفاء لتضمنه معنى الشرط أي نشرته زاد الاصيلي فبينته في الناس
(وأما) الوعاء (الآخر فبينته) أي نشرته في الناس (قطع) وفي رواية لقطع (هذا البلعوم)
بضم الموحدة مرفوعا لكونه ناب عن الفاعل وكنى به عن القتل وزاد في رواية ابن عساكر
والاصيلي وأبي الوقت وأبي ذر والمستلم قال أبو عبد الله أي البخاري البلعوم مجرى الطعام أي في
الخلق وهو المرء قاله القاضي والجوهري وابن الأثير وعند الفقهاء الخلق قوم مجرى النفس خروجا
ودخولا والمرء مجرى الطعام والشراب وهو تحت الخلقوم والبلعوم تحت الخلقوم وأراد بالوعاء
الاول ما حفظه من الاحاديث وبالثاني ما كتبه من أخبار الفتن وأشرط الساعة وما أخبره الرسول
عليه الصلاة والسلام من فساد الدين على يدي أغنياء من سفهاء قريش وقد كان أبو هريرة يقول
لوشئت أن أسميهم بأسمائهم أو المراد الاحاديث التي فيها تبين أسماء أمراء الجور وأحوالهم
وذمهم وقد كان أبو هريرة يكتفي عن بعض ذلك ولا يصرح خوفا على نفسه منهم كقوله أعوذ بالله
من رأس السنتين وامارة الصبيان يشيرون خلافة يزيد بن معاوية لانها كانت سنة ستين من
الهجرة واستجاب الله تعالى دعاء أبي هريرة فقاتلها سنة وسبأ في ذلك مع من يذله في كتاب الفتن
ان شاء الله تعالى أو المراد به علم الأسرار المصون عن الأعيان المختص بالعلماء بالله من أهل العرفان
والمجاهدين والاتقان التي هي نتيجة علم الشرائع والعمل بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم
والوقوف عند ما حده وهذا لا ينظر فيه الا لغواصون في بحر المجاهدات ولا سعيه الا المصطفون
بانوار المشاهدات لكن في كون هذا هو المراد انظر من حيث انه لو كان كذلك لما وسع أبا هريرة
كتمانه مع ما ذكره من الآية الدالة على ذم كتمان العلم لاسيما هذا الشأن الذي هو لب غرة العلم
وأيضا فانه نفي بشي على العموم من غير تخصيص فكيف يستدل به لذلك وأبو هريرة لم يكشف
مستوره فيما أعلم فن أن علم أن الذي كتبه هو هذا فن ادعى ذلك فعله السان فقد ظهر أن
الاستدلال بذلك لطريق القوم فيه ما فيه على أنهم في غيبة عن الاستدلال اذا الشريعة ناطقة
بأدلتهم ومن تصفع الاخبار وتتبع الآثار مع التأمل والاستئثار بنور الله ظهر له ما قلته والله
يهدينا الى سواء السبيل (هذا) باب الانصات بكسر الهمزة أي السكوت والاستماع (للعلماء)
أي لاجل ما يقولونه وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا حاج) هو ابن منهل (قال حدثنا شعبة)
أي ابن الحاج (قال أخبرني) بالتوحيد (علي بن مدرك) بضم الميم وكسر الراء التخيبي الكوفي

المراد بهم الجهلة السفلة الرعا كما قال سبحانه وتعالى صم بكم عني أي لما لم ينتفعوا بحوارهم هذه فكانهم عدموها هذا المتوفى

وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس بأى (٢١٣) أرض توت الى آخر السورة ثم قام الرجل

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردو على قاتلهم فلم يجدوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل أراد أن تعلموا اذ لم تسألوا * حدثنا قتيبة بن سعيد بن جبريل بن طريف بن عبد الله الثقفي عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن أبي سهيل عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد نثر الرأس نسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة

هو الصحيح في معنى الحديث والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل أراد أن تعلموا اذ لم تسألوا) ضبطناه على وجهين أحدهما تعلموا بفتح التاء والعين وتشديد اللام أى تتعلموا والثاني تعلموا باسم كان العين وهما صحيحان والله أعلم

(باب بيان الصلوات التي هو أحد أركان الاسلام)

فيه قتيبة بن سعيد الثقفي اختلف فيه فقيل قتيبة اسمه وقيل بل هو لقب واسمه على قاله أبو عبد الله بن منده وقيل اسمه يحيى قاله ابن عدى وأما قوله الثقفي فهو مولا لهم قيل ان حذو جملا كان مولى الحاج بن يوسف الثقفي وفيه أبو سهيل عن أبيه اسم أى سهيل نافع بن مالك بن أنس عاصم الأصمحي ونافع عثم مالك بن أنس الامام وهو تابعي سمع أنس بن مالك (قوله رجل من أهل نجد نثر الرأس) هو رفع نثر صفة لرجل وقيل يجوز نصبه على الحال ومعنى نثر الرأس قائم شعره منتفشة

المتوفى سنة عشرين ومائة (عن أبي زرعة) * حرم بفتح الهاء وكسر الراء زاد في رواية أبي ذر والاصيلي ابن عمرو (عن جرير) * هو ابن عبد الله البجلي وهو جد أبي زرعة الراوى عنه هنا لبيه وكان بديع الجمال طويل القامة بحيث يصل الى سنام البعير وكان نعله ذراعا وسبق في باب الدين النصيحة (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له) * وعند المؤلف في حجة الوداع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجرير (في حجة الوداع) بفتح الحاء والواو عند جرة العقبة واجتماع الناس لارمى وغيره (استنصت الناس) استمعوا من الانصت ومعناه طلب السكوت وقد أنكر بعضهم لفظه من قوله قال له في حجة الوداع معلل بأن جريرا أسلم قبل وفاته عليه الصلاة والسلام بأربعين يوما وتوقف المنذرى لشبهته في الطرق الصحيحة وقد ذكر غير واحد أنه أسلم في رمضان سنة عشر فاما ما كان حضوره مسلما لحجة الوداع وحينئذ لا دخل في الحديث (فقال) * عليه الصلاة والسلام بعد أن أنصتوا (لا ترجعوا) أى لا تصيروا (بعدي) أى بعد موتى هذا أو بعد موتى (كفار) نصب خبر لا ترجعوا المفسر بلا نصير و (يضرب بعضكم رقاب بعض) مستعملين لذلك ويضرب بالرفع على الاستئناف بيانا لقوله لا ترجعوا أو حالا من ضمير ترجعوا أى لا ترجعوا بعدى كفارا حال ضرب بعضكم رقاب بعض أو صفة أى لا ترجعوا بعدى كفارا متصفين بهذه الصفة الفبيحة أى ضرب بعضكم وجوز ابن مالك وأبو البقاء بضم الباء بتقدير شرط أى فان ترجعوا يضرب بعضكم بعضا والمعنى لا تشبهوا بالكفار في قتل بعضهم بعضا وبأنى تمام البحث ان شاء الله تعالى في الفتن أعاد الله تعالى منها هذا (باب ما يستحب) أى الذى يستحب (للعالم اذا سئل أى الناس) أى أى شخص من أشخاص الناس (أعلم) من غيره (فيكل) أى فهو بكل (العلم الى الله) وحينئذ فاذا شرطية والفاء في جوابها والجملة بيان لما يستحب أو اذا ظرف ليستحب والفاء تفسيرية على أن بكل في تقدير المصدر بتقدير أن أى ما يستحب وقت السؤال هو الوكول الى الله تعالى * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن محمد) * هو الجعفي المسندى بفتح النون (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا) وفي رواية ابن عساکر أخبرنا (عمرو) بفتح العين وهو ابن دينار (قال أخبرني) بالتوحيد (سعيد بن جبيرة) بضم الجيم وفتح الموحدة (قال قلت لابن عباس) رضى الله عنهما (ان نوحا) بفتح النون وسكون الواو آخره فاعلم منصوبا باسم ان منصرفا في الفصحى بطن من العرب ولئن سلمنا عجمته فنصرف أيضا لسكون وسطه كنوح ولوط واسم أى نوح فضالة بفتح تين القاص (الكالى) بكسر الموحدة وفتحها وتخفيف الكاف وحكى تشديد هاء مع فتح الموحدة وعزاه في المطالع لاكثر المحدثين والصواب التخفيف نسبة الى بنى بكال بطن من جبر وهو نصب نعم التوفى وكان تابعيا عالما اماما لاهل دمشق وهو ابن امرأة كعب الاحبار على المشهور (برغم أن) بفتح الهمزة مفعول برغم أى يقول ان (موسى) صاحب الخضر (ليس بموسى بنى اسرائيل) المرسل لهم والباء زائدة لتوكيد حذف في رواية الاربعة وأضيف ابنى اسرائيل مع العلية لانه نكر بأن أول بواحد من الامة السمما به ثم أضيف اليه (انما هو موسى آخر) بنون موسى لكونه نكرة فانصرف لزوال علميته وفي رواية بترك التنوين قال الحفاظ بن حجر كذا في روايتنا بغير تنوين فهما وهو علم على شخص معين قالوا الله موسى بن ميثاب بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة (فقال) ابن عباس (كذب عدو الله) نوح خرج منه نوح الزجر والتحذير لا القدرح في نوح لان ابن عباس قال ذلك في حال غضبه والفاظ الغضب تقع على غير الحقيقة غالباً وتكذيبه لكونه قال غير الواقع ولا يلزم منه تعمد (حدثنا) وفي رواية أبوى ذر والوقت حدثني (أبي بن كعب) الصحابي رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال قام موسى النبي صلى الله عليه وسلم) حال

وقوله نسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول روى نسمع ونفقه بالنون المقتوحة فيه ما وروى بالياء المثناة من تحت المضمومة فيها والاول

فقال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع (٢١٤) وصيام شهر رمضان فقال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع وذكره

رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال هل علي غيرهما قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا يزيد علي هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلم ان صدق

هو الاشهر الاكثر الاعراف وأما دوى صوته فهو بعده في الهواء ومعناه شدة صوت لا يفهم وهو يفتح الدال وكسر الواو وتشديد الباء هذا هو المشهور وحكي صاحب المطالع فيه ضم الدال أيضا (قوله هل علي غيرهما قال لا الا ان تطوع) المشهور فيه تطوع بتشديد الطاء علي ادغام احدى التاءين في الطاء وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى هو محتمل للتشديد والتخفيف علي الحذف قال أصحابنا وغيرهم من العلماء قوله صلى الله عليه وسلم الا ان تطوع استثناء منقطع ومعناه ليس يستحب لك ان تطوع وجعله بعض العلماء استثناء متصل واستدلوا به علي ان من شرع في صلاة نفل أو صوم نفل وجب عليه اتمامه ومذهبا أنه يستحب الاتمام ولا يجب والله أعلم (قوله فادبر الرجل وهو يقول والله لا يزيد علي هذا ولا أنقص منه) رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلم ان صدق قيل هذا الفلاح راجع الي قوله لا أنقص خاصة والظاهر أنه عائد الي المجموع بمعنى أنه اذا لم يزد ولم ينقص كان مفعلا لأنه أتى بما عليه ومن أتى بما عليه فهو مفعول وليس في هذا أنه اذا أتى بزيادة لا يكون مفعلا لان هذا مما يعرف بالضرورة فانه اذا أفلم بالواجب فلا ينبغي بالواجب والمندوب أولى فان قيل كيف قال لا يزيد علي هذا وليس في هذا الحديث جميع الواجبات ولا الممنيات الشرعية ولا السنن المندوبات فالجواب أنه جاء والنصب

كونه (خطيبا في بني اسرائيل فاستل أي الناس أعلم) أي منهم علي حد الله أكبر أي من كل شيء (فقال أنا أعلم) الناس أي بحسب اعتقاده وهذا أبلغ من السابق في باب الخروج في طلب العلم هل تعلم أن أحدا أعلم منك فقال لا فانه انما أتاني هناك علمه وهنأ علي البت (فغضب الله عليه اذ) بسكون الدال للتعليل (لم رد العلم اليه) فكان يقول نحو الله أعلم وفي رواية أي ذر عن الكشمة في الي الله ورد بضم الدال اتباعا لما سبقها وبفتحها الخفة وكسرها علي الاصل في الساكن اذا حرك وجوز الفتح أيضا والعقب من الله محمول علي ما يليق به فيحمل علي أنه لم يرض قوله شرعا فان العقب الذي هو معنى تغير النفس مستحيل علي الله تعالى (فاوحى الله) تعالى (اليه ان عبدا) بفتح الهزة أي بأن وفي فرع اليونانية بكسرها علي تقدير فقال ان عبدا المراد الخضر (من عبادي) كأننا (بجمع البحرين) أي ملتي بحري فارس والروم من جهة الشرق أو بافريقية أو طنججة (هو أعلم منك) أي بشي مخصوص كما يدل عليه قول الخضر الآتي شاء الله تعالى اني علي علم من علم الله علمه لا تعلمه أنت وأنت علي علم علمك لا أعلمه ولا رب أن موسى أفضل من الخضر بما اختص به من الرسالة وسماع الكلام والتوراة وأن أنبياء بني اسرائيل كلهم داخلون تحت شريعته ومخاطبون بحكمه نبوته حتى عيسى عليه السلام وغاية الخضر أن يكون كواحد من أنبياء بني اسرائيل وموسى أفضلهم وان قلنا ان الخضر ليس بنبي بل ولى فالذي أفضل من الولى وهو أمر مقطوع به والقائل بخلافه كافر لانه معلوم من الشرع بالضرورة وانما كانت قصة موسى مع الخضر امتحانا لموسى ليعتبر ووقع عند النساء أنه عرض في نفس موسى عليه السلام أن أحد الميثوث من العلم ما أوتي وعلم الله بما حدث به نفسه فقال يا موسى ان من عبادي من آتته من العلم ما لم أوتك (قال رب) بحذف أداة النداء وباء المتكلم تخففا احتذاء بالكسرة وفي بعض الاصول يارب (وكيف لي به) أي كيف السبيل الي لقاءه (فقيل له احمل) بالجرم علي الامر (حوتا) أي سمكة كائنة (في مكمل) بكسر الميم وفتح المثناة فوقية شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا كذا في العباب (فذا فقدته) بفتح القاف أي الخوت (فهو من) بفتح المثناة طرف بمعنى هنالك أي العبد الاعلم منك هنالك (فانطلق) موسى (وانطلق بفثاه يوشع) بجرور بالفتحة عطف بيان لفتاه غير منصرف للجمعة والعلمية (ابن نون) بجرور بالاضافة منصرف كنوح ولوط علي الفصحى وفي رواية أي ذروا نطلق معه فتاه فصرح بالعمية لنا كيد والالا فالصاحبة مستفادة من قوله بفثاه (وحمل حوتا في مكمل) كما وقع الامر به وقد قيل كانت سمكة مملوحة وقيل شق سمكة (حتى كانا عند الصخرة) التي عند ساحل البحر الموعود بلقي الخضر عنده (وضعا رؤسهما واناما) وفي رواية الاربعة فناما بالفاء وكلاهما للعطف علي وضعا (فانسل الخوت) الميت المملوح (من المكمل) لانه أصابه من ماء عين الحياة الكائنة في أصل الصخرة شيء اذا صابها مقتضية للحياة كما عند المؤلف في رواية (فانخذ سبيله) أي طريقه (في البحر سرا) أي مسلما كازد في سورة الكهف وأمسك الله عن الخوت جرية الماء فصار عليه مثل الطاق (وكان) احياء الخوت المملوح وامسك جرية الماء حتى صار مسلما (لموسى وفتاه عجا فانطلقا بقبية) بالنصب علي الظرف (ليتهما) بالجرع علي الاضافة (ويومهما) بالنصب علي ارادة سير جيعه وبالجرع عطف علي ليلتهما والوجه الاول هو الذي في فرع اليونانية وفي مسلم كالمؤلف في التفسير بقبية يومهما واوليلتهما وهو الصواب لقوله (فلما أصبح) اذ لا يقال أصبح الا عن ليل (قال موسى لفتاه آتانا غدا) بفتح الغين مع المد وهو الطعام يؤكل أول النهار (لقد لقيناه من سفرنا هذا نصبا) أي تعبوا والاشارة لسير البقية والذي يليها ويدل عليه قوله (ولم يجد موسى) عليه السلام (مسا) وفي نسخة شيئا (من النصب حتى جاوز المكان الذي أمر به) فالتى عليه الجوع

في رواية البخاري في آخر هذا الحديث زيادة توضح المقصود قال فابخره رسول الله (٢١٥) صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام

فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد ولا أنقص مما فرض الله تعالى عليّ شيئاً ففعل عموماً قوله بשרائع الاسلام وقوله مما فرض الله عليّ بزلول الاشكال في الفرائض وأما النوافل فقبل يحتمل ان هذا كان قبل شرعها وقبل يحتمل أنه أراد لا أزيد في الفرض بتغيير صفة كانه يقول لا أصلي الظهر خسا وهذا تأويل ضعيف ويحتمل أنه أراد أنه لا يصلي النافلة مع أنه لا يحل بشيء من الفرائض وهذا مغلط بلا شك وان كانت مواظبته على ترك السنن مذمومة وترتيبها الشهادة إلا أنه ليس بعاص بل هو مغلط ناج والله أعلم * واعلم أنه لم يأت في هذا الحديث ذكر الجلاج ولا حاء ذكره في حديث جبريل من رواية أبي هريرة وكذا غير هذا من هذه الاحاديث لم يذكر في بعضها الصوم ولم يذكر في بعضها الزكاة وذكر في بعضها صلة الرحم وفي بعضها أداء الخس ولم يقع في بعضها ذكر الايمان فتفاوتت هذه الاحاديث في عدد دخال الايمان زيادة ونقصا وانما اوجدا وقد أحاب القاضى عياض وغيره رحمهم الله عنهم الجواب لخصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى وهذه فقالت ليس هذا باختلاف صادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من تفاوت الرواة في الحفظ والضبط ففهم من قصر فاقصر على ما حفظه فأداه ولم يتعرض لما زاده غيره بنى ولا اثبات وان كان اقتصاره على ذلك يشعر بأنه الكل فقد بان بما أتى به غيره من الثقات أن ذلك ليس بالكل وان اقتصاره عليه كان اقصور حفظه عن

والنصب فقال وفي رواية الاصيلي قال له فتاه أرايت أي أخبرني ما دعاني في إذا أوتينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت أي فقدته أونسيت ذكره بشار أيت زاد في رواية ابن عساكر وما أنسانيه أي وما أنساني ذكره الا الشيطان وانما نسبة للشيطان خصما لنفسه قال موسى ذلك أي أمر الحوت ما كذبني هو الذي كان طلب لانه علامة وجد ان المطلوب وحذف العائد فارتداعلي آثارهما أي فرجعا في الطريق الذي جاء فيه يقصان قصصا أي يتبعان آثارهما اتباعا فلما أتيا الى الصخرة وفي نسخة انتهما إذا رجلا مبتدأ وسوغ لتخصيصه بالصفة وهي قوله مسجى أي مغطى كله بنوب والخبر محذوف أي تام أو قال تسجي بنوبه شك من الراوي فسلم موسى عليه السلام فقال الخضر وأني بهمة ونون مشددة مفتوحين أي كيف بأرضك السلام وهو غير معروف بها وكانها كانت دار نفرو كانت تحميمهم غيره وعنده في التفسير وهل بأرضي من سلام فقال وفي رواية الاصيلي قال أنا موسى فقال له الخضر أنت موسى بنى اسرائيل فهو خبر مبتدأ محذوف قال نعم أنا موسى بنى اسرائيل فهو مقول القول ناب عن الجملة وهذا يدل على أن الانبياء ومن دونهم لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله تعالى لان الخضر لو كان يعلم كل غيب لعرف موسى قبل أن يسأله قال هل أتبعك على أن تعليني مما علمت أي من الذي علمك الله علما رشدا ولا ينشأ نبوته وكونه صاحب شريعة أن يتعلم من غيره ما لم يكن شرطا في أبواب الدين فان الرسول ينبغي أن يكون أعلم من أرسل اليه فيما بعث به من أصول الدين وفروعه لا مطلقا وقد راعى في ذلك غاية التواضع والادب فاستجمل نفسه واستأذن أن يكون تابعه وسأل منه أن يرشده وينم عليه بتعليم بعض ما أنعم الله عليه به قاله البضاوي لكن لم يكن موسى مرسل الى الخضر فقد يوههم ما قاله دخوله فيهم من السياق فليتامل قال انك لن تستطيع معي صبرا فاني أفعل أمورا ظاهرها منا كبر وباطنهم لم تحط به ناموسي اني على علم من علم الله علميه جملة من الفعل والفاعل والمفعولين أحدهما ياء المفعول والثاني الضمير الراجع الى العلم صفة العلم لا تعلمه أنت وأنت على علم مبتدأ وخبره معطوف على السابق علمك الله جملة كالسابقة لكن الثاني محذوف تقديره علمك الله اياه وفي فرع اليونانية عاكه الله بهاء الضمير الراجع الى العلم لا أعلمه صفة أخرى وهذا لا بد من تأويله لان الخضر كان يعرف من العلم الشرعي ما لا يغني لكاف عنه وموسى كان يعرف من علم الباطن ما لا بد منه كالايجي قال استجديني ان شاء الله صابرا معك غير منكرك علمك وانتصاب صابر مفعول فان استجديني وان شاء الله اعتراض بين المفعولين ولا أعصى لك أمرا عطف على صابرا أي استجديني صابرا وغير عاص قال القاضى وتعلق الوعد بالمشقة اما للتمين واما العلم بصعوبة الامر فان الصبر على خلاف المعتاد شديد فانطلقا على الساحل حال كونهم عيشان على ساحل البحر ليس لهما سفينة فرت بهما سفينة فكما وهما أي موسى والخضر ووشع كلوا أصحاب السفينة أن أي لان يحملوهما أي لاجل حلهم اياهما فعرف الخضر فمألوهما أي الخضر وموسى بغير قول بفتح النون أي بغير اجرة ولم يذكر يوشع معهم كفي قوله فانطلقا عيشان لانه تابع غير مقصود بالاصالة ويحتمل أن يكون يوشع لم يركب معهم لانه لم يقع له ذكر بعد ذلك وضمه معهم في كلام أهل السفينة لان المقام يقتضي كلام التابع لكن في رواية بفتح اليونانية كهي فعرف الخضر فمألوهم بالجمع وهو يقتضي الجزم بركوبه معهم في السفينة فجاء عصفور بضم أوله وحكى ابن رشيقي في كتاب الغرائب فتحه قبل وسى به لانه عدى وقرأه الدميري وقل انه الصرد فوقع على حرف السفينة فنقر نقرة بالنصب على المصدر أو نقرتين عطف عليه في البحر فقال الخضر يا موسى ما نقص علي وعلمك من علم الله أي من معلومه الا كشرة هذا العصفور في البحر وعند المؤلف

تمامه ألا ترى حديث النعمان بن قوفل الاتي قريبا اختلفت الروايات في خصاله بالزيادة والنقصان مع أن راوى الجميع راو واحد وهو جابر

* حدثنا يحيى بن أيوب وقيته بن سعيد جميعاً (٢١٦) عن اسمعيل بن جعفر عن أبي سهيل عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله عن النبي صلى

الله عليه وسلم هذا الحديث نحو رواية مالك غير أنه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلم وأبيه ان صدق أو دخل الجنة وأبيه ان صدق

ان عبد الله رضي الله عنهم ما في قضية واحدة ثم ان ذلك لا يمنع من اراد الجميع في الصحيح للماعرف في مسئلة زيادة الثقة من انان قبلها هذا آخر كلام الشيخ وهو تقرير حسن والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم أفلم وأبيه ان صدق هذا مما جرت عادتهم أن يسألوا عن الجواب عنه مع قوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفاً فليحلف بالله وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله فيها كم أن تحلفوا بالله كما هم وجوابه أن قوله صلى الله عليه وسلم أفلم وأبيه ليس هو حلفاً انما هو كلمة جرت عادة العرب أن تدخلها في كلامها غير قاصدة بها حقيقة الحلف والنهي انما هو فبين قصد حقيقة الحلف لما فيه من اعظام المخوف به ومضاهاته به الله سبحانه وتعالى فهذا هو الجواب المرضي وقيل يحتمل أن يكون هذا قبل النهي عن الحلف بغير الله تعالى والله أعلم وفي هذا الحديث أن الصلاة التي هو ركن من أركان الاسلام التي أطلقت في باقي الاحاديث هي الصلوات الخمس وانها في كل يوم وليلة على كل مكلف بها وقولنا بها احتراز من الحائض والنفساء فانها مكلفة باحكام الشرع الا الصلاة وما ألحق بها مما هو مقرر في كتب الفقه وفيه أن وجوب صلاة الليل منسوخ في حق الامة وهذا مجمع عليه واختلف قول الشافعي رحمه الله في نسخه في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصح نسخه وفيه أن صلاة الوتر ليست بواجبة وان صلاة العيدين أيضاً ليست بواجبة وهذا هو مذهب الجماهير ومذهب أبي حنيفة رحمه الله

أيضاً ما على وعلك في جنب علم الله تعالى الا كما أخذ هذا العصفور بمنقاره من هذا الجحرأى في جنب معلوم الله تعالى وهو أحسن سياقاً من المسوق هنا وبعد عن الاشكال ومفسر الواقع هنا والعلم يطلق ويراد به المعلوم بدليل دخول حرف التعريض وهو من في قوله من علم الله لان العلم القائم بذات الله تعالى صفة قدسية لا تتبع فادس العلم هنا على ظاهره لان علم الله تعالى لا يدخله نقص وقيل نقص بمعنى أخذ لان النقص أخذ خاص فيكون التشبيه واقعاً على الأخذ لا على المأخوذ منه ان نقص العصفور لا تأثير له فكأنه لم يأخذ شيئاً فهو كقوله

ولا لعب فيهم غير أن سيوفهم * بين فلول من قراع الكتائب

أي ليس فيهم عيب وقيل هذا الطائر من الطيور التي تعلمون فقرها بحيث لا يعلق بها ماء البنية (فعمد الخضر) بفتح الميم كضرب (ال لوح من ألواح السفينة فترعه) بفأس فانخرقت ودخل الماء (فقال) له (موسى) عليه السلام هؤلاء (قوم جلولوا بغير نول) بفتح أوله أي بغير أجر (عمد) بفتح الميم (الى سفينتهم فخرقها التفرق) بضم المشدة الفوقية وكسر الراء على الخطاب مضارع أغرق أي لان تفرق (أهلها) نصب على المفعولية ولا ريب أن خرقتها سبب لدخول الماء فيها المقضى الى غرق أهلها وفي رواية ليعرق بفتح المشدة التحتية وفتح الراء على الغيب مضارع غرق أهلها بالرفع على الفاعلية (قال) الخضر (لم أقل انك تستطيع معي صبرا) ذكره بما قال له قبل (قال) موسى (لا تأخذني بما نسيت) أي بالذي نسيت أو بنسياني أو بشئ نسبته بعني وصيته بان لا يعترض عليه وهو اغتذار بالنسيان أخرجه في معرض النهي عن المؤاخذه مع قيام المانع لها زاد في رواية أي ذرو الوقت ولا ترهقني من أمرى عسرا أي ولا تعشني عسرا من أمرى بالمضايقة والمؤاخذه على المنسى فان ذلك يعسر على متابعك (فكانت) المسئلة (الاولى من موسى) عليه السلام (نسيانا) بالنصب خبر كان (فانطلقا) بعد خروجهما من السفينة (فاذا غلام) فالرفع مبتدأ كونه تخصص بالصفة وهو قوله (يلعب مع الغلمان) والخبر محذوف والغلام اسم للولد الى أن يبلغ وكان الغلمان عشرة وكان الغلام أطرفهم وأوضاعهم واسم الغلام حبسون أو حيسور وعن الضحاك يعمل بالفاء ادوتأذى منه أبواه وعن الكلبي يسرق المتاع بالليل فاذا أصبح لحال أي أبوه فيقولان لقد بات عندنا (فأخذ الخضر برأسه من أعلاه) أي جرالغلام برأسه (فأقتلع رأسه بيده) وعنده في بدء الخلق فأخذ الخضر برأسه فقطعه هكذا وأما سفيان باطراف أصابعه كأنه يقطف شيئاً وعن الكلبي صرعه ثم نزع رأسه من حسده فقتله والفاء في فاقطلع للدلالة على أنه لما رآه اقتلع رأسه من غير ترؤ واستكشاف حال (فقال موسى) للخضر عليه السلام (أقتلت نفسا ركية) بتشديد الميم أي طاهرة من الذنوب وهي أبلغ من زاكية بالتخفيف وقال أبو عمرو بن العلاء الزاكية التي لم تذب قط والركية التي أذنبت ثم غفرت ولذا اختار قراءة التخفيف فانها كانت صغيرة لم تبلغ الحلم وزعم قوم أنه كان بالغاً يعمل بالفساد واحتجوا بقوله (بغير نفس) والقصاص انما يكون في حق البالغ ولم يرها قد أذنبت ذنبا يقتضى قتلها أو قتلت نفسها فتقاده به على أن القتل انما يباح حدا أو قصاصا وكلا الأمرين مستنف والهمزة في أقتلت ليست للاستفهام الحقيقي فهي كهي في قوله تعالى ألم يجدك يتيما فآوى وكان قتل الغلام في أبله بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام المفتوحة بعد هاهاه مدينة قرب بصرة وعبادان (قال) الخضر لموسى علمهما السلام (لم أقل انك انك تستطيع معي صبرا) بزيادة لك في هذه المرة زيادة في المكاحفة بالعتاب على رفض الوصية والوسم بقلة الثبات والصبر لما تكرر منه الاشتزاز والاستنكار ولم يرعوا بالتذكير أول مرة حتى زاد في الاستنكار فاني مرة (قال ابن عيينة) سفيان (وهذا أوكد) واستدل عليه بزيادة لك في هذه المرة (فانطلقا حتى أتيا) وفي رواية غير أي ذر حتى إذا أتيا موافقة للتزليل (أهل قرية) هي أنطاكية أو أبله أو ناصرة أو برقة أو غيرهن فلما وافياها بعد غروب الشمس (استطما أهلها) واستضافوهم

(حدثنا) عمرو بن محمد بن بكير الناقد حدثنا هاشم بن القاسم أبو النضر حدثنا سليمان (٢١٧) بن المغيرة عن ثابت عن أنس بن مالك قال

نهين أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء فكان يعجبنا أن يجيئ الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاء رجل من أهل البادية فقال يا محمد أنا رسولك فزعمنا أنك تزعم أن الله أرسلك قال صدق

وطائفة إلى وجوب الوتر وذهب أبو سعيد الاصطخري من أصحاب الشافعي إلى أن صلاة الفجر فرض كفاية وفيه أنه لا يجب صوم عاشوراء ولا غيره سوى رمضان وهذا الجمع عليه واختلف العلماء هل كان صوم عاشوراء واجبا قبل إيجاب رمضان أم كان الأمر به ندبا وهما وجهان لأصحاب الشافعي أظهرهما ما يمكن واجبا والناسي كان واجبا وفيه قال أبو حنيفة رحمه الله وفيه أنه ليس في المال حق سوى الزكاة على من ملأ نصا بارفيه غير ذلك والله أعلم

(باب السؤال عن أركان الإسلام) فيه حديث أنس رضي الله عنه (قال نهين أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء فكان يعجبنا أن يجيئ الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاء رجل من أهل البادية فقال يا محمد أنا رسولك فزعمنا أنك تزعم أن الله تعالى أرسلك قال صدق) إلى آخر الحديث (قوله نهين أن نسأل) يعني سؤال ما لا ضرورة إليه كقدمنا بيانه قريبا في الحديث الآخر سلوني أي عما يحتاجون إليه (وقوله الرجل من أهل البادية) يعني من لم يكن بلغه النهي عن السؤال وقوله العاقل لكونه أعرف بكيفية السؤال وآدابه والمهم منه وحسن المراجعة فإن هذه أسباب عظم

(فأبو أن يضيفوهما) ولم يجدوا في تلك القرية قري ولا مأوى وكانت ليلة باردة (فوجداهما) أي في القرية (جدارا) على شاطئ الطريق وكان سمكه مائتي ذراع بذراع تلك القرية وطوله على وجه الأرض خمسة ذراع وعرضه خمسون ذراع (يريد أن ينقص) أي يسقط فاستعيرت الإرادة للشارفة والافالجد والارادة حقيقة وكان أهل القرية عمرون تحتة على خوف (قال الخضر بيده) أي أشار بها وفي رواية قال فسبح بيده (فأقامه) وقيل نقضه وبناءه وقيل يعود عمدته وفيه إطلاق القول على الفعل وفي رواية أي ذروا المستلي يريد أن ينقض فأقامه (قال موسى) وفي رواية غير أي ذرف قال له موسى أي الخضر (لو شئت لأخذت) بمرة وصل وتشديد التاء وفتح لجاء على وزن افعلت من اتخذ كاتبع من تبع وليس من الأخذ عند البصريين وفي رواية أي ذروا الأصلي وإن عساكر اتخذت أي لاخذت (عليه أجرا) فيكون لنا فو أو بلغه على سفرنا قال القاضي كأنه لما رأى الحرمان ومساس الحاجة واشتغاله بما لا يعنيه لم يتمالك نفسه (قال) الخضر لموسى عليه السلام (هذا فراق بني وبينك) بإضافة الفراق إلى البن إضافة المصدر إلى الظرف على الاتساع والاشارة في قوله هذا إلى الفراق الموعود بقوله فلا تصاحبني أو تكون الاشارة إلى السؤال الثالث أي هذا الاعتراض سبب للفراق أو إلى الوقت أي هذا الوقت وقت الفراق (قال النبي صلى الله عليه وسلم برحم الله موسى) إنشاء بلفظ الخبر (لوددنا) بكسر الدال الاولى وسكون الثانية أي والله لوددنا (لوصبر) أي صبره لأنه لو صبر لا يصبر أعجب الاعاجيب (حتى يقص) على صيغة المجهول (عليه من أمرهما) مفعول لم سم فاعله وفي هذه القصة حجة على صحة الاعتراض بالشرع على ما لا يسوغ فيه ولو كان مستقيما في باطن الأمر على أنه ليس في شيء مما فعله الخضر مناقضة للشرع فإن نقض لوح السفينة لدفع الظالم عن غصباته إذا تركها أعيد اللوح جازئ شرعا وعقلا ولكن مبادرة موسى بالانكار بحسب الظاهر وقد وقع ذلك صريحا عند مسلم ولفظه فإذا جاء الذي يسخرها وجدها مخترقة وأما قتله الغلام فلعله كان في تلك الشريعة وقد حكى القرطبي عن صاحب العرس والعرائس أن موسى لما قال للخضر أقتلت نفسا زكية اقتلع الخضر كتف الصبي الأسير وقشر عنه اللحم وإذا في عظم كتفه كافر لا يؤمن بالله أبدًا وفي مسلم وأما الغلام فطبع يوم طبع كافر لا يؤمن بالله وأما إقامة الجدار فن باب مقابلة الاساءة بالاحسان وهذا الحديث أخرجه البخاري في أكثر من عشرة مواضع وفيه رواية تالفي عن تابعي وصحابي عن صحابي وفيه الحديث والأخبار بصيغة الافراد والسؤال (باب من سأل وهو قائم عالما جالسا) بالنصب صفة لعالم النصب على المفعولية بسأل ومن موصول والواو للحال والمراد جواز فعل ذلك إذا أمنت النفس فيه من الإعجاب وليس هو من باب من يمثل له الناس قياما * وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) (قال أخبرني) بالافراد وفي رواية حدثنا (جرير) (هو ابن عبد الحميد) عن منصور (هو ابن المعتمر) عن أبي وائل (هو شقيق بن سلمة) عن أبي موسى (عبد الله بن قيس الأشعري) رضي الله عنه (قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله بمبتدأ وخبره وقع مفعول القول) (فإن أحدنا يقاتل غضبا) نصب مفعول له والغضب حالة تحصل عند غلبان الدم في القلب لارادة الانتقام (ويقاتل حجة) نصب مفعول له أيضا وهو بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد المنة التحتية وهي الانفة من الشيء أو المحافظة على الحرم (فرفع) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إليه) أي إلى السائل (رأسه) الشريف (قال) أم موسى أم من دونه (ومارفع إليه رأسه) إلا أنه (أي السائل) كان قائما أي مارفع لأم من الأمور الالتحاق بالرجل فإن واسمها وخبرها في تقدير المصدر وفيه جواز وقوف المستفتي لعدرا والحاجة (فقال) صلى الله عليه وسلم (من قاتل) بمقتضى القوة العقلية (لنكون) أي لأن تكون (كلمة الله) أي دعوته إلى الإسلام

قال فن خلق السماء قال الله قال فن خلق (٢١٨) الارض قال الله قال فن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل قال الله قال فبالذي خلق

بداءوا بالبادية والبدو بمعنى وهو ما عدا الحاضرة والقرى والنسبة اليها بدوى والبدوة الإقامة بالبادية وهي بكسر الباء عند جمهور أهل اللغة وقال أبو زيد هي بفتح الباء قال ثعلب لا أعرف البدوة بالفتح إلا عن أبي زيد (قوله فقال يا محمد) قال العلماء لعل هذا كان قبل النبي عن مخاطبته صلى الله عليه وسلم باسمه قبل نزول قول الله عز وجل لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا على أخذ التفسيرين أي لا تقولوا يا محمد بل قولوا يا رسول الله يأنى الله ويحتمل أن يكون بعد نزول الآية ولم تبلغ الآية هذا القائل (وقوله زعم رسولك أنك تزعم أن الله تعالى أرسلك قال صدق) فقوله زعم وزعم مع تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه دليل على أن زعم ليس مخصوصا بالكذب والقول المشكوك فيه بل يكون أيضا في القول المحقق والصدق الذي لا شك فيه وقد جاء من هذا كثير في الأحاديث وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال زعم جبريل كذا وقد أكثر سيويه وهو امام العربية كتابه الذي هو امام كتب العربية من قوله زعم الخليل زعم أبو الخطاب يريد بذلك القول المحقق وقد نقل ذلك جماعات من أهل اللغة وغيرهم ونقله أبو عمر الزاهد في شرح الفصح عن شيخه أبي العباس ثعلب عن العلماء باللغة من الكوفيين والبصريين والله أعلم ثم اعلم أن هذا الرجل الذي جاء من أهل البادية اسمه ضمام بن ثعلبة بكسر الصاد المهملة كذا جاء مسمى في رواية البخاري وغيره (قوله قال فن خلق السماء قال الله

أو كلمة الإخلاص (هي العليا) لأن قاتل عن مقتضى القوة الغضبية أو الشهوانية (فهو في سبيل الله عز وجل) ويدخل فيه من قاتل لطلب الثواب ورضاء الله فإنه من إعلاء كلمة الله وقد جمع هذا الجواب معنى السؤال لا لفظه لأن الغضب والحمة قد يكونان لله تعالى وألغرض الدنيا فأجاب عليه السلام بالمعنى مختصرا إذ لو ذهب بقسم وجوه غضب لاطل ذلك ونحشى أن يلبس عليه فإن قلت السؤال عن ماهية القتال والجواب ليس غمابل عن المقاتل أجيب بأن فيه الجواب وزيادة وأن القتال معنى اسم الفاعل أي المقاتل بقرينة لفظ فإن أحدنا أو يكون عبر عما عن العاقل (هذا) (باب السؤال) (من جهة المستفتي) (والفتيا) بضم الفاء من جهة المفتي (عند ربي الجان) (الكائنات) (بني) وبالسند إلى المؤلف رحمه الله قال (حدثنا أبو نعيم) بضم النون وفتح العين الفضل بن دكين (قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة) (نسبه لجده لشهرته به والافاءه) (عبد الله) واسم أبي سلمة الماششون بفتح الجيم وكسرها (عن الزهري) (محمد بن مسلم) (عن عيسى بن طلحة) (بن عبيد الله القرشي الثملي) (عن عبد الله بن عمرو) (أي ابن العاص رضي الله عنهما) (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة) (أي جمرة العقبة لأنها المقصودة عند الإطلاق) (قال للعهد) (وهو يسئل) (بضم أوله على صيغة المجهول) (فقال رجل يا رسول الله نحرت) (الابل) (قبل أن أرى قال) (صلى الله عليه وسلم) (وفي رواية الاصيلي وأبي الوقت فقال) (ارم ولا حرج) (عليك) (قال آخر) (وفي رواية الاصيلي فقال وفي أخرى وقال وكلاهما للعطف على السابق) (يا رسول الله خلقت) (رأسي) (قبل أن أنحرق قال) (عليه الصلاة والسلام) (انحرو ولا حرج) (عليك) (فاسئل) (صلى الله عليه وسلم) (عن شيء) (من المناسل) (قدم ولا آخر الا قال افعل ولا حرج) (واعترض على الترجمة بأنه ليس في الخبر أن المسئلة وقعت في خلال الرمي بل فيه أنه كان واقفا عندها فقط وأجيب بأن المصنف كثيرا ما يتسل بالعموم فوقوع السؤال عند الجمرة أعم من أن يكون في حال اشتغاله بالرمي أو بعد الفراغ منه أو يقال إن كونه عند الجمرة قرينة أنه كان رمي أو في الذكر المقول عندها (هذا) (باب قول الله تعالى وما أوتيت من العلم الا قليلا) (وسقط لفظ باب الاصيلي) وبالسند إلى المؤلف رحمه الله تعالى قال (حدثنا قيس بن حفص) (هو ابن القعقاع الدارمي المتوفى سنة سبع وعشرين ومائتين) (قال حدثنا عبد الواحد) (بن زياد البصري) (قال حدثنا الاعمش سليمان) (زاد في رواية ابن عساكر ابن مهران) (عن ابراهيم) (بن يزيد النخعي) (عن علقمة) (بن قيس النخعي) (عن عبد الله) (بن مسعود رضي الله عنه) (قال بينا أنا أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في خرب المدينة) (بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء آخره موحدة وفي رواية أبي ذر عن الكشمي بكسر ثم فتح جمع خربه وكلاهما في فرع اليونانية بل الاول في أصله والثاني في هامشه مرقوم عليه علامة أبي ذر والكشمي وعز العيني الاول لضبط بعضهم أخذا عن بعض الشارحين ورده بأنه ليس بجمع خربة كزعموا وإنما جمع خربة ككلمة وكلم كذا كره الصغاني وعند المؤلف في موضع آخر بالخاء المهملة المفتوحة واسكان الراء والمثلثة آخره (وهو) (صلى الله عليه وسلم) (يتوكأ) (جملة اسمية وقعت حالا أي يعتمد على عيب) (بفتح الاول وكسر الثاني المهملتين وسكون المشددة الخمسة آخره موحدة أي عصا من جريد النخل) (معه) (صفة لعيب) (قرنفر) (بفتح الفاء عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة) (من اليهود فقال بعضهم له ض سلوه) (أي النبي صلى الله عليه وسلم) (عن الروح وقال) (وفي رواية أبي الوقت فقال) (بعضهم لا تسألوه لا يحيى فيه شيء تذكره) (رفع يديه على الاستئذان وهو الذي في الفرع فقط والمعنى لا يحيى فيه شيء تذكره) (وبجرمه على جواب النسي قال ابن حجر وهو الذي في روايتنا والمعنى لا تسألوه لا يحيى عكروه وينصبه على معنى لا تسألوه خشية أن يحيى فيه شيء ولا زائدة وهو ماش

السماء وخلق الارض ونصب هذه الجبال الله أرسلك قال نعم قال وزعم رسولك أن علينا (٢١٩) خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال صدق

قال فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك أن علينا زكاة في أممنا قال صدق قال فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا قال صدق قال فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال صدق قال ثم ولي قال والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لئن صدق ليدخلن الجنة * وحدثنني عبد الله بن هاشم العبدى أخبرنا به زحيد بن أسلم بن المغيرة عن ثابت قال قال أنس كنا نبيت في القرآن أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء وسأل الحديث بثقله

السماء وخلق الارض ونصب هذه الجبال الله أرسلك قال نعم قال وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال صدق قال فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا قال نعم هذه جملة تدل على أنواع من العلم قال صاحب التحرير هذا من حسن سؤال هذا الرجل وملاحظة سياقه وترتيبه فانه سأل أولاً عن صانع المخلوقات من هو ثم أقسم عليه به أن يصدقني في كونه رسولاً للصانع ثم لما وقف على رسالته وعلما أقسم عليه بحق مرسله وهذا ترتيب يفقر إلى عقل رصين ثم ان هذه الايمان جرت للتأكد وتقرير الامر لا لافتقاره اليها كما أقسم الله تعالى على أشياء كثيرة هذا آخر كلام صاحب التحرير قال القاضي عياض والظاهر أن هذا الرجل لم يأت الا بعدد اسلامه وانما جاء مستتباً

ومضافاً للنبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم وفي هذا الحديث جل من العلم غير ما تقدم منها ان الصلوات الخمس متكررة في كل يوم وليلة

على مذهب الكوفيين (فقال بعضهم) لبعض والله (النسأته) عنهم (فقام رجل منهم فقال يا أبا القاسم ما الروح) وسؤالهم بقولهم ما الروح مشكل اذ لا يعلم مرادهم لان الروح جاء في التنزيل على معان منها القرآن وجبريل وأملاك غيره وعيسى لكن الاكثر على أنهم سألوه عن حقيقة الروح الذي في الحيوان وروى أن اليهود قالوا القريش ان فسر الروح فليس بنبي ولذا قال بعضهم لا تسألوه لا يحيى عشي تكروهه أى ان لم يفسره لانه يدل على نبوته وهم يكرهونها (فسكت) رسول الله صلى الله عليه وسلم لمسألوه قال ابن مسعود (فقلت انه يوحى اليه فمقت) حتى لا يكون مشوشاً عليه أو يفتت حائل بينه وبينهم (فلما انجلي عنه) أى انكشف عنه علمه الصلاة والسلام الكرب الذي كان يتغشاها حال الوحي (فقال) وفي رواية الاربعة قال (وبسألونك) بآيات الواو كالتنزيل وفي رواية أى ذروا الاصيلي وابن عساكر بسألونك (عن الروح قل الروح من أمرى) أى من الابداعات الكائنة بكن من غير مادة وتولد من أصل واقتصر على هذا الجواب كما اقتصر موسى عليه السلام في جواب ومارب العالمين بذكر بعض صفاته اذ الروح خلقه لا تمكن معرفة ذاته الا بعواض غير ما يلتبس فلذلك اقتصر على هذا الجواب ولم يبين الماهية لكونها مما استأثر الله بعلمها ولا في عدم بيانها تصديقاً لنبوة نبينا صلى الله عليه وسلم وقد كثرا اختلاف العلماء والحكماء قدموا وحديثاً في الروح وأطلقوا أعنة النظر في شرحه وخاضوا في غمرات ماهيته والذي اعتمد عليه عامة المتكلمين من أهل السنة أنه جسم لطيف في البدن سار في سائر مآل الورود فيه وعن الأشعرى النفس الداخل الخارج (وما أتوا) بصيغة الغائب في أكثر نسخ الصحيحين (من العلم الا) علماء أو أتاء (قليل) أو ألقيلاً منهم أى بالنسبة إلى معلومات الله تعالى التي لانهاية لها (قال الاعمش) سليمان بن مهران (هكذا في) وفي رواية الحموي والمستطلى هكذا هي في (قراءتنا) أى أتوا بصيغة الغائب قال ابن حجر وقد أغفلها أبو عبيد في كتاب القراءات له من قراءة الاعمش اه ولبست في طرق مجموعي المفرد في فنون القراءات عن الاعمش وهي مخالفة لخط المحقق وفي رواية وما أتيت بالخطاب موافقة لرسوم وهو خطاب عام أو خاص باليهود وبأبي البحث ان شاء الله تعالى في الروح في كتاب التفسير والله الموفق والمعين والحمد لله وحده (باب من) أى الذى (ترك بعض الاختيار) أى فعل الشيء المختار أو الاعلام به (بخافة) بغير تنوين أى لاجل خوف (أن يقدروهم بعض الناس عنه ففعلوا) نصب باسقاط النون عطف على المضارع المنصوب بأن (في أشد منه) أى من ترك الاختيار وفي رواية الاصيلي في أشد بالراء وفي أخرى لا يدرعن التكسيمي في شدة باراء مع اسقاط الهمزة * وبه قال (حدثنا عبد الله) بالتصغير (ابن موسى) العيسى مولاهم الكوفي (عن اسرائيل) بن بونس بن أبي اسحق السبيعي بفتح المهمله وكسر الموحدة نسبة إلى سبيع بن سبيع المثوف سنة ستين ومائة (عن) جده (أبي اسحق عن الاسود) بن يزيد بن قيس النخعي أدرك الزمان النبوي ولبست له رؤية وتوفى بالكوفة سنة خمس وسبعين (قال قال لي ابن الزبير) عبد الله الصحابي المشهور (كانت عائشة) رضى الله تعالى عنها (تسر البك) اسراراً (كثيراً) من الاسرار ضد الاعلان وفي رواية ابن عساكر تسرب البك حديثاً كثيراً فان قلت قوله كانت للماضي وتسرب للضارع فكيف اجتماعاً أحب بان تسرب تصفد الاستمرار وذكر بلفظ المضارع استحضر الصورة الاسرار (فما حدثتني في) شأن (الكعبة) قال الاسود (قلت) وفي رواية أى ذرفت (قالت لي قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة ولا قومك حديث عهدهم) بنون حديث ووقع عهدهم على أعمال الصفة (قال) وفي رواية الاصيلي فقال (ابن الزبير بكفر) كأن الاسود نسى قولها بكفر فذكره ابن الزبير وأما التالى الخ فيحتمل أن يكون مما نسى أيضاً وما ذكره ورواه الاسماعيلي من طريق زهير بن معاوية عن أبي اسحق بلفظ قلت حدثني حديثاً حفظت أوله وذيت آخره والتهذيب كالمؤلف في الجبجبا المنة

وهو معنى قوله في يومنا والبلدان
صوم شهر رمضان بحب في كل سنة
قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح
رحمه الله وفيه دلالة لأحقة مذهب
السنة أئمة العلماء من أن الروام
المقلدين مؤمنون وله يكتفي منهم
بمجرد اعتقاد الحق جزأ من غير شك
وترزّل خلاف أن أنكر ذلك من
المعتزلة وذلك أنه صلى الله عليه وسلم
قرر ضمما على ما اعتمد عليه في
تعريف رسالته وصدقه ومجرد
إخباره بأنه بذلك ولم ينكر عليه ذلك
ولا قال يجب عليك معرفة ذلك
بالنظر في مجراني والاستدلال
بالدلة القطعية هذا آخر كلام
الشيخ وفي هذا الحديث العمل بخبر
الواحد وفيه غير ذلك والله أعلم

باب بيان الأيمان الذي يدخل
به الجنة وإن من تمسك بما أمر به
دخل الجنة

فيه حديث أبي أيوب وأبي هريرة
وجابر رضي الله عنهم أما حديث أبي
أيوب وأبي هريرة فرواهما أيضا
البخاري وأما حديث جابر وانفرد به
مسلم أما ألقاظ الباب فأبو أيوب اسمه
خالد بن زيد الانصاري وأبو هريرة
عبد الرحمن بن صخر على الأصح من
نحو ثلاثين قولاً وقد تقدم بيانه
في ياداتي مقدمة الكتاب (قول
مسلم رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن
عبد الله بن غير ثنا أبي ثنا عمرو بن
عثمان ثنا موسى بن طلحة حدثني
أبو أيوب وفي الطريق الآخر حدثني
محمد بن حاتم وعبد الرحمن بن بشر
قالا ثنا بهر قال ثنا شعبة قال ثنا محمد
ابن عثمان بن عبد الله بن موهب
وأبو عثمان أنهما سمعا موسى بن
طلحة) هكذا هو في جميع الأصول في

بدل قوله بكفر (لنقض الكعبة) جواب لولا (فعلات لها بيان باب يدخل منه) الناس
وباب يخرجون (منه ولا يذري بابي الموضوعين بالنصب على أنه بدل أو بيان لبيان وضيم المفعول
مخذوف من يدخل ويخرجون وفي رواية الخوي والمستهلى كفي فرع اليونانية اثبات ضمير الثاني
يخرجون منه وهي منازعة الفعلين (ففعلة) أي النقض المذكور والبيان (ابن الزبير) وهذه
المرارة الرابعة من بناء البيت ثم بناء الخامسة الحاج واستمر وقد تضمن الحديث معنى ما ترجمه لأن
قريشا كانت تعظم أمر الكعبة جدا خشى صلى الله عليه وسلم أن يظنوا لأجل قرب عهدهم
بالإسلام أنه غير بناءها لنفرد بالخبر عليهم في ذلك (هذا) باب من خص بالعلم قومادون قوم (أي
سوى قوم لا يعنى الآدون) كراهية (بتخفيف الباء والنصب على التعليل مضاف لقوله) أن
لا يفهموا (وأن مصدرة والتقدير لأجل كراهية عدم فهم القوم الذين فهم سوى القوم الذين
خصهم بالعلم ولفظ أن ساقط للأصلي وهذه الترجمة قريبة من السابقة لكن في الأفعال وهذه في
الأقوال (وقال علي) أي ابن أبي طالب رضي الله عنه (حدثنا) بصيغة الأمر أي كلاً من الناس
بما يعرفون (ويذكر كون بعقولهم ودعوا ما يشبه عليهم فهمهم) (أخبرون) بالخطاب (أن يكذب
الله ورسوله) لأن الإنسان إذا سمع ما لا يفهمه وما لا يتصور ما كانه اعتقد استحالته جهلا فلا
يصدق وجوده فإذا أسند إلى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لم يزد ذلك المحذور ويكذب بفتح
الذال على صيغة المجهول وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا عبد الله) بالنسخة (ابن موسى)
العنسي مولا هم ولا أصبلي وابن عساكر وأبي ذر عن الكشي عن حدثنا (عن معروف بن
خربوذ) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وضم الموحدة آخره ذال معجمة مصروف
باليونانية المكي مولى قريش ضعفه ابن معين وليس له عند المؤلف سوى هذا الحديث وسقط في
رواية أبي ذر وابن عساكر والأصلي لفظ ابن خربوذ (عن أبي الطفيل) بضم الطاء وفتح الفاء عامر بن
وائل وهو آخر الصحابة موت (عن علي بذلك) (والأصلي زيادة ابن أبي طالب أي بالآثر المذكور
وهذا الإسناد من عوالي المؤلف لأنه يلحق بالثلاثيات من جهة أن الراوي الثالث وهو أبو الطفيل
صحابي وآخر المؤلف هنا السند عن المتن يميز بين طريقة إسناد الحديث وإسناد الأثر وأضعف
الإسناد بسبب ابن خربوذ وللتفتن وبيان الجواز ومن ثم وقع في بعض النسخ مقدما وقد سقط هذا
الأثر كله من رواية الكشي عن (وبالسند إلى المؤلف قال) (حدثنا) عن أبي راهيم (بن راهيم
(قال حدثنا) وفي رواية أخرى ذرو الوقت والأصلي أخبرنا (معاذ بن هشام) أي ابن أبي عبد الله
الدستوائي المتوفى بالبصرة سنة مائتين (قال حدثني) بالافراد (أبي) هشام (عن قتادة)
ابن دعامة أنه (قال حدثنا أنس بن مالك) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعاذ) أي ابن جبل (رديفه) أي راكب خلفه (على الرحل) بفتح الراء وسكون الخاء
المهملتين وهو للبعير أصغر من القتب وعند المؤلف في الجهاد أنه كان على حمار (قال بمعاذ بن
جبل) بضم معاذ منادى مفرد علم واختاره ابن مالك لعدم احتياجه إلى تقدير ونصه على أنه مع
ما بعده كلم واحد مر كب كأنه أضيف وهذا اختاره ابن الحاجب والمنادى المضاف منصوب
فقط (قال) أي معاذ (ليكن يا رسول الله وسعديك قال) عليه الصلاة والسلام (بامعاذ قال)
معاذ (ليكن يا رسول الله وسعديك ثلاثا) يعني أن نداء عليه الصلاة والسلام لمعاذ واجبة معاذ
قبل ثلاث (قال ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله) شهادة (صدقا من قلبه
الاحرمه الله على النار) والجوار والمجرو والاول وهو من قلبه يتعلق بقوله صدقا وبقوله يشهد فعلى
الاول الشهادة لفظية أي يشهد بلفظه ويصدق بقلبه وعلى الثاني قلبية أي يشهد بقلبه ويصدق
بلسانه واحترازه عن شهادة المنافقين فإن قلت ان ظاهر هذا يقتضي عدم دخول

الطريق الاول عمرو بن عثمان وفي الثاني محمد بن عثمان وانفقوا على أن الثاني وهم وغلط من شعبة وان صوابه عمرو بن عثمان جميع

أن أعرابيا عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في سفر فأخذ بخطام ناقته (٢٢١) أوبرمها ثم قال يا رسول الله أوبأحمد أخبرني

بما يقربني من الجنة وما يباعدني من النار قال فكيف النبي صلى الله عليه وسلم ثم نظر في أصحابه ثم قال لقد وفق هذا أولقدهدي قال كيف قلت قال فأعاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة

كفي الطريق الأول قال الكلاباذي وجاعات لا يحصون من أهل هذا الشأن هذا وهم من شعبة فانه كان يسميه محمدا وانما هو عمرو وكذا وقع على الوهم من رواية شعبة في كتاب الزكاة من البخاري والله أعلم وموهب بفتح الميم والهاء واسكان الواو بينهما (قوله ان أعرابيا) هو بفتح الهمزة وهو البدوي أي الذي يسكن البادية وقد تقدم قريبا بيانها (قوله فأخذ بخطام ناقته أو برمها) هما بكسر الخاء والزاي قال الهروي في الغريبين قال الازهرى الخطام هو الذي يخطم به البعير وهو أن يؤخذ بحبل من ليف أو شعر أو كتان فيجعل في أحد طرفيه حلقة يسلك فيها الطرف الآخر حتى يصير كالخلفة ثم يقلد البعير ثم يثني على خطمه فإذا ضفر من الادم فهو حوزر فاما الذي يجعل في الالف دققة فهو الزمام هذا كلام الهروي عن الازهرى وقال صاحب المطالع الزمام للابل ما تشد به رؤسها من حبل وسير ونحوه لتقادبه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لقد وفق هذا) قال أصحابنا المتكلمون التوفيق خلق قدرة الطاعة والتخللان خلق قدرة المعصية (قوله صلى الله عليه وسلم تعبد الله لا تشرك به شيئا) قد تقدم بيان حكمة الجمع

جميع من شهد الشهادتين النارية من التعميم والتأكيده وهو مصادم للدلالة القطعية الدالة على دخول طائفة من عصاة الموحدين النار ثم يخرجون بالشفاعة أوجب بان هذا مقيد عن باقي بالشهادتين تأنيها عن الموت على ذلك أو أن المراد بالتحريم هنا تحريم الخلود لأصل الدخول أو انه خرج مخرج الغالب إذا الغالب أن الموحدين بالطاعات ويحجب المعاصي أو من قال ذلك مؤدبا حقه وفرضه أو المراد بتحريم النار على اللسان الناطق بالشهادتين كتحريم مواضع السجود (قال) معاذ (يا رسول الله أفلا) بهمزة الاستفهام وفاء العطف المحذوف معطوفها والتقدير أقلت ذلك فلا أخبر به الناس فيستبشرون (نصب محذوف التوهم والتقدير فأن يستبشروا ولا يذرف فيستبشرون بالنون أي فهم يستبشرون) (قال) صلى الله عليه وسلم (إذا) أي ان أخبرتهم (يتكلموا) بتشديد المشنة الفوقية أي يعتمدوا على الشهادة المجردة وللكشمهني يتكلموا بنون ساكنة وضم الكاف من التكول وهو الامتناع أي عنه وعوان العمل اعتمادا على مجرد التلفظ بالشهادتين (وأخبر) وفي رواية أخبر بغير واو (بها معاذ عند موته) أي موت معاذ (تأعيا) بفتح المشنة الفوقية والهمزة وتشديد المشنة نصب على انه مفعول أي تخشع عن الايمان كتم ما أمر الله بتبلغه حيث قال وإذا أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب ليعبدن الله لا يكتفون فان قلت سلمنا أنه تأثم من الكتمان فكيف لا تأثم من مخالفة الرسول علمه الصلاة والسلام في التبشير أحب بان النهي كان مقيدا بالاتكال لا يخفى عليه ذلك أو أن النهي انما كان للتميز به لا للتحريم والاما كان يخبر به أهلا وقد روى البراز من حديث أبي سعيد الخدري في هذه القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لمعاذ في التبشير فلقبه عمر رضى الله عنه فقال لا تعجل ثم دخل فقال يا نبي الله أنت أفضل رأيان الناس إذا سمعوا ذلك أتكلوا عليها قال فرددته فرددته وقد تضمن هذا الحديث أن يخص بالعلم قوم فهم لضبط وصحة الفهم ولا يبدل المعنى اللطيف لمن لا يستأمله ومن يخاف عليه الترخيص والاتكال لتقصير فهمه وهو مطابق لما ترجم له المؤلف * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر (قال حدثنا معمر) هو ابن سليمان بن طرخان البصري زيل بن نعيم المتوفى بالبصرة سنة سبع وثمانين ومائة (قال سمعت أبي) سليمان المتوفى بالبصرة سنة ثلاث وأربعمائة (قال) سمعت أنسا وفي رواية الاصيلي وابن عساكر أنس بن مالك (قال ذكر لي) على صيغة المجهول ولم يسم أنس من ذكره ذلك وهو غير قاض في صحة الحديث لان منته ثابت من طريق أخرى وأيضا فأنس لا يروى الا عن عدل صحابي أو غيره فلا تضر الجهالة هنا ويحتمل أن يكون عمرو بن ميمون أو عبد الرحمن بن سلمة (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ) زاد في رواية غير أو في ذرو الوقت ابن جبل ومقول القول (من لقي الله) أي مات حال كونه (لا يشرك به شيئا) حين الموت (دخل الجنة) وان لم يعمل صالحا ما قبل دخوله النار أو بمدة بفضل الله ورحته واقتصر على نفي الاشرار لانه يستدعي التوحيد بالاقتضاء ولم يذكر اثبات الرسالة لان نفي الاشرار يستدعي اثباتها للزوم أن من كذب رسل الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو كافر أو هو منحوم من توضح صلاته أي عند وجود سائر الشروط فالمراد من لقي الله موحدا بسائر ما يحب الاعمال به (قال) معاذ وفي رواية أبي ذر فقال (الأنبياء الناس) بذلك (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (لا) تبشروهم ثم استأنف فقال (أخاف أن يتكلموا) بتشديد المشنة الفوقية أي أخاف أن تكلمهم على مجرد التوحيد وفي رواية كريمة وأبي الوقت قال لا أني أخاف وعلى الرواية الاولى ليست كلمة النهي داخلة على أخاف فافهم (هذا) باب الحياء (بالمد في) تعلم (العلم) وتعلمه (وقال مجاهد) أي ابن جبر النابغي الكبير مما وصله أبو نعيم في الحلية من طريق علي بن المديني عن ابن عيينة عن منصور عنه بأسناد صحيح على شرط المؤلف (لا يعلم العلم مستحي) باسكان الحاء وبيان أن أخبرتهم ما سألنا كنه من

بين هذين اللغزين وتقدم بيان المراد بقامة الصلاة وسبب تسميتها مكتوبة وتسمية الزكاة مفروضة وبيان قوله لا أزيد ولا أنقص وبيان

وتصل الرحم دع الناقة * وحدثنى محمد (٢٢٢) بن حاتم وعبد الرحمن بن بشر قال حدثنا بهر حدثنا شعبة حدثنا محمد بن عثمان

ابن عبد الله بن موهب وأبوه عثمان
انهم سمعوا موسى بن طلحة يحدث
عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه
وسلم عئل هذا الحديث * حدثنا
يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا أبو
الاحوص ح وحدثننا أبو بكر بن
أي شيبه حدثنا أبو الاحوص عن
أبي اسحق عن موسى بن طلحة عن
أبي أيوب قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال دلي
على عمل أعلمه يدني من الجنة
ويبعدي من النار قال تعبد الله
لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي
الزكاة وتصل ذا رحلك فلما أدر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تمسك بما أمر به دخل الجنة وفي
رواية ابن أي شيبه ان تمسك به

اسم أي زرة الراوي عن أبي هريرة
وانه هزم وقيل عمرو وقيل عبد الرحمن
وقيل عبيد الله (قوله صلى الله عليه
وسلم وتصل الرحم) أي تحسن الى
أقاربك ذوي رحلك بما تسرع على
حسب حالك وحالهم من انه باق أو
سلام أو زيارة أو طاعتهم أو غير ذلك
وفي الرواية الأخرى: تصل ذا رحلك
وقد تقدم بيان جواز إضافة ذي الى
المفردات في آخر المقدمة وقوله صلى
الله عليه وسلم دع الناقة انما قاله لانه
كان ممسكا بخطامها أو زمامها
ليتمكن من سؤاله بلا مشقة فلما
حصل جوابه قال دعها (قوله حدثنا
أبو الاحوص عن أبي اسحق) قد
تقدم بيان اسميهما في مقدمة الكتاب
قالوا الاحوص سلام بالتشديد ابن
سليم وأبو اسحق عمرو بن عبد الله
السبيعي (قوله صلى الله عليه وسلم
ان تمسك بما أمر به دخل الجنة)
كذا هو في معظم الاصول المحققة

استحياء يحيى على وزن يستعمل ويجوز فيه استحي أي بقاء واحدة من استحي يستحي على وزن
مستفع ويجوز مستح من غير باء على وزن مستف (ولامستح) يتعاطف ويستكف أن يتعلم العلم
ويستكثر منه وهو أعظم أوقات العلم والحياة هنا مذموم لكونه سببا لترك أمر شرعي ولبست لانه
بل نافية ومن ثم كانت مير يتعلم مضمومة (وقالت عائشة) رضي الله عنها لما وصله مسلم (نعم)
النساء نساء الانصار) رفع نساء في الموضعين فالاولى على الفاعلية والثانية على انها مخصوصة
بالمذموم والمراد من نساء الانصار نساء أهل المدينة (لم يتعنه الحياة) عن (أن يتفقهن) أي عن
التفقه (في) أمور (الدين) وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن سلام) بتحفيف اللام
على الاشهر واقصر عليه في فرع اليونانية وهو اليكندى (قال أخبرنا أبو معاوية) محمد بن حازم
بمعجمتين الضري التيمي (قال حدثنا هشام) وفي رواية ابن عساكر ابن عروة (عن أبيه) عروبة بن
الزبير بن العوام (عن زينب ابنة) وفي رواية الأربعة بنت (أم سلمة) وأبوها عبد الله بن عبد
الاسد الخزومي توفيت سنة ثلاث وسبعين ونسبت لامها أم المؤمنين أم سلمة بيا الشرف فلهذا انما ربيته
صلى الله عليه وسلم (عن أم سلمة) هذبت أي أمية زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها
أنها (قالت جاءت أم سليم) بضم المهملة وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء
المهملة والنون التجارية الانصارية وهي والددة أنس بن مالك (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق) ليس الاستحياء هنا على بابه وانما هو جار على سبيل
الاستعارة التبعية التمثيلية أي ان الله لا يمنع من بيان الحق فكذلك أنا لا أمتنع من سؤال عما أنا
محتاج اليه وانما قالت ذلك بسطا لعذر هاتي ذكر ما تستحي النساء من ذكره عادة بحضرة الرجال
لأن نزول المني منهن يدل على قوة شهوتهن للرجال (فهل) يجب (على المرأة من غسل) بضم
العين وفي رواية من غسل بفتحها وهما مصدران عندا كثر أهل اللغة وقال آخرون بالضم الاسم
وبالفتح المصدر وحرف الجر زائد (إذا) هي (احتلمت) أي رأت في منامها أنها تتجامع (قال)
وفي رواية أي ذروا ابن عساكر فقال (النبي) وفي رواية أي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
عليها غسل (إذا) أي حين (رأت الماء) أي المني اذا استيقظت فاذا طرفه ويجوز أن تكون
شرطية أي اذا رأت وجب عليها الغسل وجعل رؤية المني شرطا للغسل يدل على أنها اذا لم ترم الماء
لا غسل عليها قالت زينب (فغطت أم سارة) رضي الله عنها وقالت أم سلمة على سبيل الالتفات
من باب التريد كما هاجرت من نفسها خصوصا فأسندت اليه التغطية اذا اصل فغطيت قال عروة
أوعدهم (نعني وجهها) بالمشاة الفوقية ولا بن عساكر بالتحشية وعند مسلم من حديث أنس أن ذلك
وقع لعائشة أيضا فيحتمل حضورهما معاني هذه القصة (وقالت) أم سلمة (يا رسول الله وتحتلم
المرأة) بخذف همزة الاستفهام ولا يكسمن أي وتحتلم باتباعها وهو معطوف على مقدر يقتضيه
لسباق أي أترى المرأة الماء وتحتلم (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) تحتلم وترى الماء (ترى
عيني) بكسر الراء والكاف أي افقرت وصارت على الله اب وهي كلمة جارية على أسنة العرب
لا يريدون بها الدعاء على المخاطب (فيم) بخذف الالف (يشبهها ولدها) وفي حديث أنس في
الصحيح فن أن يكون الشبه ماء الرجل غلظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فأيم ماعلا أو سبق
يكون منه الشبه وفي هذا الحديث ترك الاستحياء لمن عرضت له مسئلة * وبه قال
(حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس ابن أخت أمام دار الهجرة مالك (قال حدثني)
بالأفراد (مالك) الإمام (عن عبد الله بن دينار) المشهور (عن عبد الله بن عمر) بن
الخطاب رضي الله عنهما ثبت ابن عمر والت رضي لأن عساكر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي) ولا يصلي هي بأسقاط الواو (مثل المساء) بفتح
الميم والمثلثة وفي رواية مثل بكسر الميم وسكون المثلثة (حدثوني ما هي فوق الناس في شجر

وكذا ضبطناه أمر بضم المهملة وكسر الميم وبه بياء موحدة مكسورة مبنية للمالم بسم فاعله وضبطه الحافظ أبو عاصم العبدري البادية

• وحدثني أبو بكر بن اسحق حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا يحيى بن سعيد عن (٢٢٣) أبي زرعة عن أبي هريرة أن أعرابيا جاء إلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دلتني على عمل إذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا شيئا أبدا ولا أنقص منه فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا • حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لأبي كريب قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر

أمرته بفتح الهمزة وبالتاء المثناة من فوق التي هي ضمير المتكلم وكلاهما صحيح والله أعلم وأما ذكره صلى الله عليه وسلم صلة الرحم في هذا الحديث وذكر الأوعية في حديث وقد عبد القيس وغير ذلك في غيرهما فقال القاضي عياض وغيرهم رحمه الله ذلك بحسب ما يخص السائل ويعنيه والله أعلم • (وأما قوله صلى الله عليه وسلم من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا) فالظاهر منه أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أنه توفي عما التزم وأنه يدوم على ذلك ويدخل الجنة • وأما قول مسلم في حديث جابر (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر) فهذا اسناد كله كوفيون الأجاز وأبا سفيان فإن جابرا مدني وأبا سفيان واسطي ويقال مكي وقد تقدم أن اسم أبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم وإبراهيم هو أبو شيبة • وأما أبو كريب فاسمه محمد بن العلاء الهمداني باسكان الميم وبالذال

البادية ووقع في نفسي أنها النخلة قال عبد الله فاستحييت فقالوا • ولابن عسا كروا الاصيلي قالوا (يا رسول الله أخبرنا بما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة قال عبد الله حدثني أبي) عمر (ع) أي بالذي (وقع في نفسي) من أنها النخلة (فقال لان) بفتح اللام (تكون قلتها أحب إلى من أن يكون لي كذا أو كذا) أي من جر النعم وغياها فإن قلت لم قال قلتها بل بلفظ الماضي مع قوله تكون بلفظ المضارع وقد كان حقه أن يقول لأن كنت قلت أعجب بأن المعنى لأن تكون في الحال موصوفا بهذا القول الصادر في الماضي انتهى وانما تأسف عمر رضي الله عنه على كون ابنه لم يقل ذلك لتظهر فضيلته فاستلزم حياؤه فتوبت ذلك وقد كان يمكنه إذا استحيا بالجلال أن هو أكبر منه أن يذكر ذلك لغيره سر الخبر عنه فيجمع بين المصلحتين ومن ثم عقبه المؤلف بقوله (باب من استحيا) من العالم أن يسأل منه بنفسه (فأمر غيره بالسؤال) منه ولفظ باب ساقط للاصيلي • وبالسند إلى المؤلف رحمه الله قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسهر (قال حدثنا عبد الله بن داود) بن عامر الخريبي نسبة إلى خربة بضم الخاء المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية وفتح الموحدة محلة بالبصرة المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائتين (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن منذر) بضم الميم وسكون النون وكسر المعجمة وكتبته أبو يعلى بفتح المثناة التحتية وسكون المهملة وفتح اللام (التوري) بالثلثة الكوفي (عن محمد بن الحنفية) المتوفى سنة ثمانين أو إحدى وثمانين أو أربع عشرة ومائة ودفن بالبقيع والحنفية أمه وهي خولة بنت جعفر الحنفي الباهلي وكانت من سبي بني حنيفة (عن) أبيه (علي) رضي الله عنه ولاصيلي زيادة ابن أبي طالب (قال كنت رجلا مذاء) بالمعجمة المشددة للبالغة في كثرة المذى وهو باسكان المعجمة الماء الذي يخرج من الرجل عند الملاعبة وهو منصوب صفة رجلا المنصوب خبر كان (فأمرت المقداد) بكسر الميم وسكون القاف ابن عمرو زادي رواية ابن عساكر ابن الأسود وليس بأبيه وانما ربه أو تبناه أو حالفه أو تزوج بأمه فنسب إليه وانما أبوه عمرو بن ثعلبة البهراقي وهو من السابقين إلى الإسلام المتوفى سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه (أن يسأل) أي بأن يسأل (النبي صلى الله عليه وسلم فسأله) عن حكم المذى (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (فيه) أي في المذى (الوضوء) لا الغسل وقد استدلل بعضهم بهذا الحديث على جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع وهو خطأ في النسائي أن السؤال وقع وعلي حاضر قاله في الفتح (باب) جواز ذكر العلم والفتيا في المسند) وان أدت الباحثة في ذلك إلى رفع الصوت وسقط لفظ الباب للاصيلي • وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا) بالجمع وفي رواية المستملى حدثني (قتيبة) ولغير أبي ذر والوقت وابن عساكر ابن سعيد بكسر الهمزة (قال حدثنا الليث بن سعد) امام المصريين (قال حدثنا نافع) هو ابن سر جس بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم آخره سين مهملة وهو (مولي عبد الله بن عمر بن الخطاب) المتوفى بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة وفي رواية ابن عساكر باسقاط لفظه ابن الخطاب (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (أن رجلا قام في المسجد النبوي ولم يعرف اسم الرجل) فقال يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهمل) أي بالاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية في الحج والمراد به هنا الاحرام مع التلبية والسؤال عن موضع الاحرام وهو الميقات المكاني (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهمل) بضم الياء أي يحرم (أهل المدينة من ذي الحليفة) بضم المهملة وفتح اللام (وهمل أهل الشام من الحفة) بضم الجيم وسكون المهملة (وهمل أهل نجد) وهو ما ارتفع من أرض تهامة إلى أرض العراق (من قرن) بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل مدور أملس كآته هضبة مطل على عرفات وقوله وهمل في الكل على صورة

المهملة وأبو معاوية محمد بن حازم بالخاء المعجمة والأعمش سليمان بن مهران أبو محمد وأبو سفيان طلحة بن نافع القرشي مولاهم وقد تقدم أن

قال أنى النبي صلى الله عليه وسلم النعمان (٣٣٤) بن قوقل فقال يا رسول الله أ رأيت إذا ضللت المكتوبة وحرمت الحرام وأحلت الحلال

أ أدخل الجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم * وحدثنى حجاج بن الشاعر والقاسم بن زكريا قالوا حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الأعمش عن أبي صالح وأبي سفيان عن جابر قال قال النعمان بن قوقل يا رسول الله عثله وزاد فيه ولم أزد على ذلك شيئا * وحدثنى سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين ثنا معقل وهو ابن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أ رأيت إذا ضللت الصلوات المكتوبات وصمت رمضان وأحلت الحلال وحرمت الحرام ولم أزد على ذلك شيئا أ أدخل الجنة قال نعم قال والله لا أزد على ذلك شيئا

في سين سفيان ثلاث لغات الضم والكسر والفتح وقول الأعمش عن أبي سفيان مع أن الأعمش مدلس والمدلس إذا قال عن لا يخج به إلا أن يثبت سماعه من جهة أخرى وقد قدمنا في الفصول وفي شرح المقدمة أن ما كان في الصحيحين عن المدلسين يعنى فمحمول على ثبوت سماعهم من جهة أخرى والله أعلم (قوله أنى النعمان بن قوقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أ رأيت إذا ضللت المكتوبة وحرمت الحرام وأحلت الحلال أ أدخل الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) أما قول فينقافين مفتوحين بينهم ما أواسا كنهه وآخره لا * وأما قوله وحرمت الحرام فقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى الظاهر أنه أراد به أمرين أن يعتقد حراما وأن لا يفعل بخلاف تحليل الحلال فإنه يكفي فيه مجرد اعتقاده حلالا (قوله عن الأعمش

الخبر في الظاهر والظاهر أن المراد منه الأمر بالتقدير لعل (وقال ابن عمر) رضي الله عنهما أو العطف على لفظ عن عبد الله بن عمر عطفًا من جهة المعنى كأنه قال قال نافع قال ابن عمر وسقط الواو للاصلي وابن عساكر وقال (ورفعون) عطف على مقدروه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولا بد من هذا التقدير لأن هذه الواو لا تدخل بين القول ومقوله (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلم) بفتح المثناة التحتية وفتح اللامين جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة (وكان ابن عمر) رضي الله عنهما (يقول لم أفقه) أي لم أفهم (هذه) أي الأخيرة (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا من شدة تحريه وورعه وأطلق الرفع على القول المحقق لأنه لا يريد من هؤلاء الراعيين إلا أهل الجنة والعلم بالسنة ومحال أن يقولوا ذلك بأرائهم لأن هذا ليس مما يقال بالرأى وتأتي بقية مباحث الحديث إن شاء الله تعالى في الحج وبالله المستعان (باب من أجاب السائل بأكثر) وفي رواية ابن عساكر أكثر (مما سأل) فلا يلزم مطابقة الجواب للسؤال بل إذا كان السؤال خاصا والجواب عاما جاز وأما ما وقع في كلام كتبه من أهل الأصول أن الجواب يجب أن يكون مطابقا للسؤال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد أن الجواب يكون مفيدا للأحكام المسؤلة عنه ولفظ باب سقط عند الاصلي * وبالسند إلى المؤلف رحمه الله قال (حدثنا آدم) بن أبي إياس (قال حدثنا ابن أبي ذئب) بكسر الهمزة والواو وهما السائلان وكنيته واسمه محمد بن عبد الرحمن المدني (عن نافع) مولى ابن عمر رضي الله عنهما (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الزهري) محمد بن مسلم (عن سالم) هو ابن عبد الله (عن ابن عمر) بضم العين وهو والد سالم (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية أنبؤى ذر الوقت والاصلي والزهري بإسقاط حرف الجر وكلاهما عطف على قوله عن نافع عن ابن عمر فهما اسنادان أحدهما عن آدم عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر وأخر عن آدم عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وفي بعض النسخ ح للتحويل قبل وعن الزهري (أن رجلا) لم أعرف اسمه (سأله) صلى الله عليه وسلم (ما يبلى المحرم) بفتح المثناة التحتية والموحدة مضارع لبس بكسر الموحدة (فقال) عليه الصلاة والسلام (لا يبلى) بفتح الالاول والثالث ويجوز ضم السين على أن لا نافية وكسرها على أنهم ناهية والاول لا يذ (القميص ولا العمامة) بكسر العين (ولا السمرا ويل ولا البرنس) بضم الموحدة والنون (ولا ثوب اسمه الورس) بفتح الواو وسكون الراء آخره مهمل تنبت أصفر من البن يصعق به (أو الزعفران) بفتح الزاي والفاء للاصلي مسه الزعفران أو الورس (فإن لم يجد النعيلين فليلبس الحفين وليقطعهما) بكسر اللام وسكونهم اعطف على فليلبس (حتى) أن (يكونا) أي غاية قطعهما (تحت الكعبين) فإن قلت السؤال قد وقع عما يبلى فكيف أجابه عليه السلام عما لا يبلى أجيب بأن هذا من بدائع كلامه عليه الصلاة والسلام وفصاحته لأن المتروك مختصر بخلاف اللبس لأن الإباحة هي الأصل فصر ما يترك ليسين أن ما سواه مباح انتهى وفي هذا الحديث السؤال عن حالة الاختيار فأجابه عليه الصلاة والسلام عنها وزاده حالة الاضطرار في قوله فإن لم يجد النعيلين وليست أجنبية عن السؤال لأن حالة السفر تقتضي ذلك وتأتي مباحث الحديث إن شاء الله تعالى في الحج دعوى الله وقوته وفضله ومنته وهذا آخر أحاديث كتاب العلم وعدة المرفوع منها مائة حديث وثلاثة أحاديث ولما فرغ المؤلف من ذكر أحاديث الوحي الذي هو مادة الأحكام الشرعية وعقبه بالإيمان ثم بالعلم شرع يذكر أقسام العبادات مرتبًا بالذلك على ترتيب حديث الصحيحين بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأقام الصلاة وآتاه الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وقدم الصلاة بعد الشهاداتتين على غيرها لكونها أفضل العبادات بعد الاعتقاد وابتدأ المؤلف بالطهارة

عن أبي صالح) تقدم في أوائل مقدمة الكتاب أن اسم أبي صالح ذكوان (قول الحسن بن أعين حدثنا معقل وهو ابن عبيد الله لانها

لأنها مفتاح الصلاة كما في حديث أبي داود بإسناد صحيح ولأنها أعظم شروطها والشرط مقدم على الشروط طبعاً فقدم عليه وضعاً فقال

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ كتاب الوضوء وهو بالضم الفعل وبالفخ الماء الذي يتوضأ به وحكى في كل الفخ والضم وهو مشتق من الوضأة وهي الحسن والنظافة لأن المصلي يتنظف به فيصير وضياً ولا ينساكراً تأخيه السجدة عن كتاب الوضوء ولغير ابن عساكر وأبي ذر باب بالتنوين في الوضوء ﴿باب ما جاء﴾ من اختلاف العلماء ﴿في﴾ معنى ﴿قوله﴾ الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ إذا قسمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ﴿أي﴾ مع المرافق ودل على دخولها في الغسل الإجماع كما استدله الشافعي في الام وفعله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم أن أباه ربه وضاً فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشبع في العضد ثم اليسرى حتى أشبع في العضد الحديث وفيه ثم قال هذا رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فثبت غسله عليه الصلاة والسلام لها وفعله بيان للوضوء المأمور به ولم ينقل ترك ذلك ودل عليه الآية أيضاً فجعل البدن التي هي حقيقة إلى المنكب وقيل إلى الكوع مجازاً إلى المرفق مع جعل إلى الغاية الداخلية غنفاً للمغيار للجمعة كما في من أنصاري إلى الله وأجعل البدن باقية على حقيقتها إلى المنكب مع جعل إلى غاية الغسل أو التبرك المقدور كما قال بكل منهما جماعة فعلى الأول منهما ما تدخل الغاية لا تكونها إذا كانت من جنس ما قبلها تدخل كما قيل لعدم طرده كما قال التفتازاني وغيره فانها قد تدخل كما في قرأت القرآن إلى آخره وقد لا تدخل كما في قرأت القرآن إلى سورة كذا بل تقر ينقذ الإجماع والاحتياط للعبادة قال المتولي بناء على أنها حقيقة إلى المنكب لواقعة سر على قوله وأيديكم لوجب غسل الجميع فلما قال إلى المرافق أخرج البعض عن الوجوب فاحتجوا بآخر وجه تركه وما شكك كنفاه أو جبنه احتياطاً للعبادة انتهى والمعنى اغسلوا أيديكم من رؤس أصابعها إلى المرافق وعلى الثاني تخرج الغاية والمعنى اغسلوا أيديكم واتركوا منها إلى المرافق ﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم﴾ بالجرو ولا يصلي بالنصب ﴿إلى﴾ الكعبين هل فيه تقدير أو الأمر على ظاهره وعمومه فقال بالأول الأكثر وإنه مطلق أريد به التقيد والمعنى إذا أردتم القيام إلى الصلاة فمحدثين وقال الآخرون بل الأمر على عمومه من غير تقدير حذف إلا أنه في حق المحدث واجب وفي حق غيره مندوب وقيل كان ذلك في أول الأمر ثم نسخ فصار مندوباً واستدلوا به بحديث عبد الله بن حنظلة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الأمن حدث رواه أبو داود وهو وضعف لقوله عليه الصلاة والسلام المائدة من آخر القرآن نزولاً فأحلولاً وحلها وحرموا حرامها وافتتح المؤلف رحمه الله الباب بهذه الآية للتبرك أولاً صلتها في استنباط مسائله وإن كان حق الدليل أن يؤخر عن المدلول لأن الأصل في الدعوى تقديم المدعى وغيره عن إرادة الفعل في قوله إذا قمتم بالفعل المسبب عنها لا يجوز والتنبيه على أن من أراد العبادة ينبغي له أن يسادر إليها بحيث لا ينفك الفعل عن الإرادة واختلف في موجب الوضوء فصيح في التحقيق والمجموع وشرح مسلم الحديث والقيام إلى الصلاة معا وبعضهم القيام إلى الصلاة وبذل له حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما أمرت بالوضوء إذا قمتم إلى الصلاة رواه أصحاب السنن وقال الشيخ أبو علي الحديث وجوباً موسعاً وعليه يمشي نية الفرضية قبل الوقت ويجوز أن يقال ما يعني به الزوم الاتيان ولهذا يصح من الصبي بل المعنى إقامة طهارة الحدث المشروطة للصلاة وشروط الشيء تسمى فروضه وهل الحدث يحل جميع البدن كالجنبانية حتى يمنع من مس المصحف بظهوره وبطنه أو يختص بالأعضاء الأربعة خلاف الأصح الثاني ووقع في رواية الأصملي ما جاء في قول الله من قبله وفي فرع اليونينية كاصليها ما جاء في الوضوء

﴿حدثنا﴾ محمد بن عبد الله بن غير الهمداني حدثنا أبو خالد يعني سليمان بن حيان الآخر (٢٢٥) عن أبي مالك الأشجعي عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بنى الإسلام على خمسة على أن يوحده الله وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان والحج فقال رجل الحج وصيام رمضان فقال لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن أبي الزبير أما عمن فهو بفتح الهمزة وبالعين المهملة وآخر فون وهو الحسن بن محمد بن أعين القرشي مولاهم أبو علي الحراني والاعين من في عينه سعة * وأما معقل فبفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف * وأما أبو الزبير فهو محمد بن مسلم بن ندرس بمثناة فوق مفتوحة ثم دال مهملة ساكنة ثم راء مضمومة ثم سين مهملة وقوله وهو ابن عبيد الله قد تقدم مرات بيان فائده وهو أنه لم يقع في الرواية لفظ ابن عبيد الله فأراد إيضاحه بحيث لا يزيد في الرواية

﴿باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام﴾ *

قال مسلم رحمه الله (حدثنا محمد بن عبد الله بن غير الهمداني ثنا أبو خالد يعني سليمان بن حيان الآخر عن أبي مالك الأشجعي عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بنى الإسلام على خمسة على أن يوحده الله وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان والحج فقال رجل الحج وصيام رمضان فقال لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الثانية بنى الإسلام على خمس على أن يوحده الله ويكره عبادته وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان

حدثنا سهل بن عثمان العسكري حدثنا (٢٢٦) يحيى بن زكريا حدثنا سعد بن طارق حدثني سعد بن عبيدة السلي عن ابن عمر عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام على خمس على أن يعبد الله ويكفر بعبادته واقام الصلاة وابتاء الزكاة وج البيت وصوم رمضان

الزكاة وج البيت وصوم رمضان وفي الرواية الرابعة ان رجلا قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما ألا تغزوا فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الاسلام بني على خمسة شهادة أن لا اله الا الله واقام الصلاة وابتاء الزكاة وصيام رمضان وج البيت الشرح أما الاستناد الاول المذكور هنا فكله كوفيون الا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فإنه مكي مدني * وأما الهمداني فباسكان الميم وبالادال المهملة وضبط هذا للاحتياط واكمال الايضاح والافهوه مشهور معروف وايضا فقد قدمت في آخر الفصول أن جميع ما في الصحيحين فهو همداني بالاسكان والمهملة * وأما حبان فبالمنشة وتقدم أيضا في الفصول بان ضبط هذه الصورة * وأما أبو مالك الأشجعي فهو سعد ابن طارق المسبي في الرواية الثامنة وأبوه صحابي * وأما ضبط ألفاظ المتن فوقع في الأصول بني الاسلام على خمسة في الطريق الاول والرابع بالهاء فهما وفي الثاني والثالث خمس بلاهاء وفي بعض الأصول المعتمدة في الرابع بلاهاء وكلاهما صحيح والمراد برواية الهاء خمسة أركان أو أشياء أو نحو ذلك وبرواية حذف الهاء خمس خصال أو دعائم أو قواعد أو نحو ذلك والله أعلم * وأما تقديم الجمع تأخيرها ففي الرواية الاولى والرابعة تقديم الصيام وفي الثانية والثالثة تقديم الجمع ثم اختلف

وقال الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا إلى السمعة ولكبرية باب في الوضوء وقول الله الخ وفي نسخة صدر بها في فرع اليونانية عقب السملة كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء وهو أنسب من السابق لان الطهارة أعظم من الوضوء والكتاب الذي يذكر فيه نوع من الانواع ينبغي أن يترجم بنوع عام حتى يشمل جميع ذلك ولا بد من التقييد بالماء لان الطهارة تطلق على التراب كما قاله الشافعي والطهارة بالفتح مصدر طهر بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح يظهر بالضم فيه ما هو لغة النظافة والخلوص من الادباس حسنة كالانحسار أو معنوية كالغيب يقال تطهرت بالماء وهم قوم يتطهرون أي يتزهدون عن العيب وشرا كما قال النووي في شرح المذهب رفع حدث أو ازالة نجس أو ما في معناهما أو على صورتها كالتيهم والاعتسالات المسنونة وتجدد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة ومسح الاذنين والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة وطهارة المستحاضة وسلس البول (قال أبو عبد الله) يعني البخاري مما ساق في موضوعه (وبين) وفي رواية الاصيلي قال وبين (النبي صلى الله عليه وسلم أن فرض الوضوء) المحمل في الآية السابقة غسل الاعضاء (مرة) للوجه (مرة) للبدن إلى آخره والتكرار لارادة التفصيل والنصب على أنه مفعول مطلق أو على الحال السادسة مسدا الخبر أي يفعل مرة وقال في الفتح وهو في روايتنا بالرفع على الخبرية اه وهو أقرب الواجهة والاول هو الذي في فرع اليونانية فقط (وتوضأ) صلى الله عليه وسلم (أيضا) وضو (مرتين مرتين) كذا في رواية أبي ذر وغيره من بين غير تكرار (و) توضأ عليه الصلاة والسلام أيضا (ثلاثا) أي ثلاث مرات وفي رواية أبي ذر الوقت والاصيلي وثلاثا ثلاثا تكرار (ولم يزد) عليه الصلاة والسلام (على ثلاث) أي ثلاث مرات بل وردانه زم من زاد عليها كافي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبي داود وغيره باسناد جيد أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد على هذا أنقص فقد أساء وظلم أي ظلم بالزيادة بالانقاص في غير موضعه وظاهره الذم بالنقص عن الثلاث وهو مشكل وأجيب بأن فيه حذفاً تقديراً من نقص من واحدة فقد أساء ويؤيده ما رواه نعيم بن حاد مر فوعا الوضوء مرة ومرتين وثلاثا فمن نقص من واحدة أو زاد على ثلاث فقد أخطأ وهو مرسل ورجاله ثقات وقال في المجموع عن الاصحاب وغيرهم ان المعنى زاد على الثلاث أو نقص منها قال واختلف اصحابنا في معنى أساء وظلم فقل أساء في النقص وظلم في الزيادة فان الظلم محاوراة الحدود ووضع الشيء في غير محله وقيل عكسه لان الظلم يستعمل بمعنى النقص لقوله تعالى آتت أكلها ولم تظلم منه شيئا وقيل أساء وظلم فهما واختاره ابن الصلاح لانه ظاهر الكلام اه وأجيب أيضا بأن الرواية تنفقوا على ذكر النقص فيه بل أكثرهم اقتصر على قوله فن زاد فقط كما رواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره بل عدم مسلم قوله أو نقص مما أنكر على عمرو بن شعيب وانما تحسب غسلة اذا استوعب العضو فلو شئت في العدد أثناء الوضوء فقيل يأخذ بالا أكثر خذرا من زيادة رابعة والاصح بالاقول كل ركعات والشك بعد الفراغ لا عبرة به على الاصح لثلاثا يؤديه الأمر إلى الوسوسة المذمومة وفي رواية أبي ذر وابن عساكر على ثلاثة بالهاء والاصل عدمها اذا المعدود مؤنث لكنه أوله بأشياء وفي أخرى على الثلاث (وكره أهل العلم) المجتهدون (الاسراف فيه) كراهة تنزيه وهذا هو الاصح من مذهبه وأعبارة امامنا الشافعي في الام لا أحب أن يزيد المتوضي على ثلاث فان زاد لم أكرهه أي لم أكرهه لان قوله لا أحب يقتضي الكراهة وقال أحمد واسحق وغيرهما لا يجوز الزيادة على الثلاث وقال ابن المبارك لا آمن أن يأثم ثم عطف المؤلف على السابق لتفسيره قوله (وأن يجاوزوا) أي أهل العلم (فعل النبي صلى الله عليه وسلم) فليس المراد بالاسراف الا المجاوزة عن فعله صلى الله عليه وسلم الثلاث وفي مصنف ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال ليس بعد الثلاث شيء (باب) بالتثنية (لا تقبل) بضم المثناة

العلماء في انكار ابن عمر على الرجل الذي قدم الجمع أن ابن عمر رواه كذلك كما وقع في الطريقين المذكورين واه طهر والله أعلم الفوقية

حدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا عاصم وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله (٢٢٧) بن عمر عن أبيه قال قال عبد الله قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على
خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا
عبد الله ورسوله واقام الصلاة وابتاء
الزكاة وحج البيت وصوم رمضان
انه يحتمل ان ابن عمر سمعه من النبي
صلى الله عليه وسلم مرتين مرة
بتقديم الحج ومرة بتقديم الصوم
فرواه أيضا على الوجهين في وقتين
فلم ارد عليه الرجل وقدم الحج قال
ابن عمر لا ترد على ما لا علم لك به ولا
تعترض بما لا تعرفه ولا تفدح فيما
لا تتحققه بل هو بتقديم الصوم
هكذا سمعته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولم وليس في هذا اني
لسماعه على الوجه الآخر ويحتمل
أن ابن عمر كان سمعه مرتين بالوجهين
كأنه كانا لم ارد عليه الرجل نسي
الوجه الذي رده فأذكره فهذان
الاحتمالان هما المختاران في هذا
وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح
رحمته الله تعالى محافضة ابن عمر رضي
الله عنهما على ما سمعه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونهيه عن
عكسه تصحح حجة لكون الواو
تقتضي الترتيب وهو مذاهب كثير
من الفقهاء الشافعيين وشذوذ
من النحويين ومن قال لا تقتضي
الترتيب وهو المختار وقول الجمهور
فله أن يقول لم يكن ذلك لكونها
تقتضي الترتيب بل لأن فرض صوم
رمضان نزل في السنة الثانية من
الهجرة ونزلت فريضة الحج سنة
ست وقيل سنة تسع بالتاء المشناة
فوق ومن حق الأول أن يقدم في
الذكر على الثاني فمحافضة ابن عمر
رضي الله عنهما لهذا وأما رواية
تقديم الحج فكأنه وقع ممن كان
يرى الرواية بالمعنى ويرى أن

الفوقية على ما لم يسم فاعله (صلاة) بالرفع نائب عنه وفي رواية برفع اليونينية موافقة لما عند
المؤلف في ترك الحيل لا يقبل الله صلاة (غير ظهور) بضم الطاء الفعل الذي هو المصدر والمادة
ما عواهم من الوضوء والغسل وفتحها الماء الذي يظهر به وهذه الترجمة لفظ حديث ليس على
شرط المؤلف رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر وقد قال القاضي عياض في شرحه انه انصرف
وجوب الطهارة وتعبه أبو عبد الله الأبي بن الحديث انما فيه انهم اشترطوا في القبول والقبول أخص
من الصحة وشرط الأخص لا يكون شرطا في الأعم وانما كان القبول أخص لانه حصول الثواب
على الفعل والصحة وقوع الفعل مطابقا لما في كل متقبل صحيح دون العكس والذي ينتهي بانتفاء
الشرط الذي هو الطهارة القبول لا الصحة واذا لم تنتف الصحة لم يتم الاستدلال بالحديث والفقهاء
يحتجون به وفيه من البحث ما سمعت فان قلت اذا فسرت الصحة بأنها وقوع الفعل مطابقا للأمر
فالقوا عندئذ على ان الفعل اذا وقع مطابقا للأمر كان سببا في حصول الثواب قلت غرضنا بظلال
التمسك بالحديث من قبل الشرطية وقد افصح ثم منع أنها سبب في حصول الثواب لان الأعم ليس
سببا في حصول أخصه المعين انتهى ويجب أن المراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزاء
وحقيقة القبول ثمة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة ولما كان الاتيان بشرطها مظنة
الاجزاء الذي القبول ثمة عنه بالقبول محازا لان الغرض من الصحة مطابقة العبادة للأمر
واذا حصل ذلك ترتب عليه القبول واذا انتفى القبول انتفت الصحة لما قام من الأدلة على كون
القبول من لوازمها فاذا انتفى انتفت وأما القبول المتني في نحو قوله من أتى عرفا لم تقبل له صلاة
فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول لما منع ولهذا كان بعض السلف يقول لأن تقبل
لي صلاة واحدة أحب الي من جميع الدنيا قال ابن عمر لان الله تعالى قال انما يقبل الله من المتقين
وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم الخطلي) بالطاء المعجمة (قال أخبرنا عبد
الرزاق) بن همام (قال أخبرنا عمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) بتسديد ميم الأول وضم
ميم الثاني وفتح النون وتسديد الموحدة المكسورة (انه سمع أبا هريرة) رضي الله عنه (يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل) بضم المشناة الفوقية (صلاة من) أي الذي (أحدث)
وصلاة بالرفع نائب عن الفاعل وفي رواية لا يقبل الله صلاة بالنصب على المفعولية من أحدث أي
وحدث منه الحدث الا كبر كالجناية والحيض الا صغرا الناقض للوضوء (حتى) أي الى أن
(يتوضأ) بالماء أو ما يقوم مقامه فيقبل حينئذ قال في المصابيح قال في بعض الفضلاء يلزم من
حديث أبي هريرة أن الصلاة الواقعة في حال الحدث اذا وقع بعدها وضوء صححت فقلت له الاجماع
يدفعه فقال يمكن أن يدفع من لفظ الشارع وهو أولى من التمسك بدليل خارج وذلك بأن تجعل
الغاية للصلاة لا لعدم القبول والمعنى صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ لا تقبل اه والذي يقوم
مقام الوضوء بالماء هو التيمم أو انه يسمى وضو كما عند النسائي باسناد صحيح من حديث أبي ذر أنه
صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فأطلق عليه
الصلاة والسلام على التيمم أنه وضوء لكونه قائما مقامه وانما اقتصر على ذكر الوضوء نظرا الى
كونه الاصل ولا يخفى أن المراد بقبول صلاة من كان محدثا فوضأ أي مع باقي شروط الصلاة
واستدل بهذا الحديث على أن الوضوء لا يجب لكل صلاة لان القبول انتفى الى غاية الوضوء وما
بعد ما خالف لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا وفيه الدليل على بطلان
الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا أو اضطرارا بالعدم التفرقة في الحديث بين حدث
وحدث في حالة دون حالة (قال رجل من حضرموت) بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة
وفتح الراء والميم بلد بالين وقيبله أيضا (ما لحدث) وفي رواية فحدث (يا أبا هريرة قال)

تأخير الأول أو الأهم في الذكر شائع في اللسان فتصرف فيه بالتقديم والتأخير لذلك مع كونه لم يسمع نهى ابن عمر رضي الله عنهما عن ذلك

* وحدثننا ابن غير حدثنا أي حدثنا حفظه (٢٢٨) قال سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاوسا أن رجلا قال لعبد الله بن عمر ألا تغزوا

فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الإسلام بني على خمسة شهادة أن لا اله الا الله واقام الصلاة وآتاه الزكاة وصيام رمضان وحج البيت

فافهم ذلك فإنه من المشكل الذي لم أرهم يبينوه هذا آخر كلام الشيخ أي عمرو بن الصلاح وهذا الذي قاله ضعيف من وجهين أحدهما أن الراويين قد ثبتا في الصحيح وهما صحيحان في المعنى لا تنافي بينهما كما قدمنا أيضا فلا يجوز إبطال أحدهما الثاني إن فتح باب احتمال التقديم والتأخير في مثل هذا قدح في الرواة والروايات فإنه لو فتح ذلك لم يبق لنا وثوق بشئ من الروايات الا القليل ولا يخفى بطلان هذا وما يترتب عليه من المفساد وتعلق من يتعلق به عن قلبه مرض والله أعلم ثم أعلم أنه وقع في رواية أبي عوانة الاسفراييني في كتابه المخرج على صحيح مسلم وشرطه عكس ما وقع في مسلم من قول الرجل لابن عمر قدم الحج فوقع فيه أن ابن عمر رضي الله عنهما قال للرجل اجعل صيام رمضان آخرهن كما سمعت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله لا يقاوم هذه الرواية ما رواه مسلم قلت وهذا محتمل أيضا صحته ويكون قد جرت القضية مرتين لرجلين والله أعلم وأما اقتصاره في الرواية الرابعة على إحدى الشهادتين فهو إما تنصير من الراوي في حذف الشهادة الاخرى التي أثبتنا غيره من الحفاظ وأما أن يكون وقعت الرواية من أصلها هكذا ويكون من الحذف

للاكتفاء بأحد القرينتين ودلالته على الآخر المحذوف والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم على أن يوحد الله هو بضم الياء المشنة ويجوز

هو (فناء) بضم الفاء والميم (أو ضراط) بضم الضاد وهما يشتركان في كونهما رباحا خارجا من الدبر لكن الثاني مع صوت وانما فسر أبو هريرة الحديث بهما تنبيها بالاخف على الاغلاط وأنه أجاب السائل بما يحتاج الى معرفته في غالب الامر والا فالحديث يطلق على الخارج المعتاد وعلى نفس الخروج وعلى الوصف الحكيم المقدر قيامه بالأعضاء قيام الاوصاف الحسية وعلى المنع من العبادة المترتب على كل واحد من الثلاثة وقد جعل في الحديث الموضوع رفع الحدث فلا يعني بالحديث الخارج المعتاد ولا نفس الخروج لأن الواقع لا يرتفع فلم يبق أن يعني بالمنع أو بالصفة وهذا باب فضل الموضوع بالجزم على الاضافة (والغرض المحجلون) بالرفع عطفًا على باب أي وباب الغرض المحجلين فأقيم المضامى اليه مقام باب المحذوف أو الغرض مبتدأ وخبر محذوف أي مفضلون على غيرهم ووقع في رواية الاصيلي وفضل الغرض المحجلين (من آثار الموضوع) جمع أثر الشيء وهو ببقته * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف واسكان المشنة التحتية المصرية (قال حدثنا الليث) بن سعد المصري أيضا (عن خالد) هو ابن يزيد من الزيادة الاسكندراني البربري الاصل المصري الفقيه المقتى التابعي المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة (عن سعيد بن أبي هلال) التميمي مولا هم البصري المولد المدني المنشأ المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة (عن نعيم) بضم النون وفتح العين وسكون المشنة التحتية ابن عبد الله المدني العدوي (الحجر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية اسم فاعل من الاجار على الأشهر وقيل بتشديد الميم الثانية من التجميع وهو صفة لهما حقيقة أنه (قال رقيت) بكسر القاف أي صعدت (مع أي هريرة) رضي الله عنه (على ظهر المسجد النبوي) فتوضأ (بالفناء التعقيمية وفي نسخة بالواو ولا يذرتوضأ بينهما) والكشيمهني يومًا بدل توضأ وهو تخفيف ولا اسم اعلم وغيره ثم توضأ (فقال) وفي رواية الاربعة قال بحذف حرف العطف على الاستئناف كأن قائلًا قال ثم ماذا فقال قال (إني سمعت النبي) وفي رواية أبي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بحال كونه (يقول) بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية أو لأجل الحكاية عنها (إن أمي) المؤمنين (يدعون) بضم أوله وفتح ثالثة يوم القيامة (على رؤس الأشهاد) حال كونهم (غرا) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء جمع أغرا أي ذو غرة وهي بياض في الجبهة والمراد به النور يكون في وجوههم وحال كونهم (محجلين) من التحجيل وهو بياض في البدن والرجلين والمراد به النور أيضا أي يدعون الى يوم القيامة وهم بهذه الصفة فيكون معذري بالي نحو يدعون الى كتاب الله وتعبته الدماميني بأن حذف مثل هذا الحرف ونصب المحرور بعد حذفه غير مقس قال ولشامة ندوحة عن ارتكابه بأن تحجل يوم القيامة طرفا أي يدعون فيه غرا محجلين اه وقال ابن دقيق العيد أو مفعول ثان يدعون بهني ينادون على رؤس الأشهاد بذلك أو بمعنى يسمون بذلك فان قلت الغرة والتحجيل في الآخرة صفات لازمة غير منتقلة فكيف يكونان حالين أجب بان الحال تكون منتقلة أو في حكم المنتقلة اذا كانت وصفًا باسمًا كذا نحو قوله تعالى وهو الحق مصداقًا ومنه خلق الله الزرافة يديها أطول من رجلها فأطول حال لازمة غير منتقلة لكنها في حكم المنتقلة لان المعلوم من سائر الحيوانات استواء القوائم الاربع فلا يخبر بهذا الامر الا من يعرفه وكذلك هذا المعلوم في سائر الخلق عدم الغرة والتحجيل فلما جعل الله ذلك لهذه الامة دون سائر الامم صارت في حكم المنتقلة بهذا المعنى ويحتمل أن تكون هذه علامة لهم في الموقف وعند الحوض ثم تنقل عنهم عند دخولهم الجنة فتكون منتقلة بهذا المعنى (من) أي لأجل (آثار الموضوع) أو من سببية أي بسبب آثار الموضوع ومثله قوله تعالى فما خطاياهم أعرقوا أي بسبب خطاياهم أعرقوا وحرف الجر متعلق بمحجلين أو يدعون على الخلاف في باب التناسخ بين البصريين والكوفيين والموضوع بضم الواو

ويجوز فتحها فان الغرة والتججيل ل نشأ عن الفعل بالماء فيجوز ان ينسب الى كل منهما (فن استطاع) أي قدر (منكم أن يطيل غرته) بأن يغسل شيئا من مقدم رأسه وما يجاوز وجهه زائدا على القدر الذي يجب غسله لاستيعاب كمال الوجه وأن يطيل تججيله بأن يغسل بعض عضده أو يستوعبها كإروى عن أبي هريرة وابن عمر (فليفعل) ما ذكر من الغرة والتججيل والمفعول محذوف للعلم به وسلم فليطيل غرته وتججيله وادعى ابن بطال وعياض وابن التين اتفاق العلماء على عدم استحباب الزيادة فوق المرفق والكعب ورد بأنه ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل أبي هريرة وأخرجه ابن أبي شيبة من فعل ابن عمر بإسناد حسن وعمل العلماء وقتواهم عليه وقال به القاضي حسين وغيره من الشافعية والحنفية وأما قوله صلى الله عليه وسلم فن زاد على هذا وأنقص فقد أساء ونظم فالمراد به الزيادة في عدد المرات أو النقص عن الواجب لا الزيادة على تطويل الغرة والتججيل وهما من خواص هذه الأمة لأصل الوضوء واقتصر هنا على الغرة دلالتها على الآخر وخصها بالذكر لان محلها أشرف أعضاء الوضوء وأول ما يقع عليه النظر من الانسان وحمل ابن عرفة فيما نقله عنه أبو عبد الله الأبي الغرة والتججيل على أنهما كناية عن انارة كل الذات لانه مقصور على أعضاء الوضوء ووقع عند الترمذي من حديث عبد الله بن بسر وصحبه أم تقي يوم القيامة عز من السجود سجدة من الوضوء قال في المصايح وهو معارض بظاهر ما في البخاري (باب) بالتؤين (لا يتوضأ) بفتح أوله وفي رواية ابن عساكر باب من لا يتوضأ (من الشك) أي لاجله كقوله * وذلك من نبأ حاشي * والشك عند الفقهاء هو التردد على السواء (حتى يستيقن) وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا علي) هو ابن عبد الله المدني (قال حسد ثنائيفان) بن عيينة (قال حدثنا الزهري) محمد بن مسلم (عن سعيد بن المسيب) بفتح الياء (وعن عباد بن تميم) بفتح العين المهمة وتشديد الموحدة ابن زيد الانصاري المدني عده الذهبي في الصحابة وغيره في التابعين ووقع في رواية كريمة سقوط واو العطف من قوله وعن عباد وهو خطأ لانه لا رواية لسعيد ابن المسيب عن عباد أصلا وحينئذ فالعطف على قوله عن سعيد بن المسيب هو الصحيح لان الزهري يروي عن سعيد وعباد وكلاهما (عن عمه) عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري المازني قتل في ذي الحجة بالحرق في آخر سنة ثلاث وستين له في البخاري تسعة أحاديث (انه شك) بالالف أي عبد الله بن زيد كما صرح به ابن خزيمة (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل) بالنصب على المفعولية وفي رواية أنه شكى بضم أوله مبني للمفعول موافقة لمسلم كما ضبطه النووي رحمه الله تعالى الرجل بالضم قال في التنقيح وعلى هذين الوجهين أي في شكايحوز في الرجل الرفع والنصب وتعبه البدر الدمايني بان الوجهين محتملان على الأول وحده وذلك أن ضمير أنه يحتمل أن يكون ضمير الشأن وشكا الرجل فعل وفاعل مفسر للشأن ويحتمل أن يعود الى الراوي وشكا مسند الى ضمير يعود اليه أيضا والرجل مفعول به (الذي يخجل اليه) بضم المثناة التحتية وفتح المعجمة مبني للم اسم فاعله أي يشبهه (أنه يجد الشيء) أي الحدث خارجا من دبره وهو (في الصلاة فقال) صلى الله عليه وسلم (لا ينقل أولا ينصرف) بالجرم فمما على النهى وبالرفع على النفي والشك من الراوي وثأنه من شيخ المؤلف على (حتى) أي الى أن (يسمع صوتا) من دبره (أو يجدر بها) منه والمراد تحقق وجوده ما حتى انه لو كان أخشم لا يشم أو أصم لا يسمع كان الحكم كذلك وذكرهما ليس لقصر الحكم علم ما فكل حدث كذلك الا انه وقع جوابا للسؤال والمعنى اذا كان أوسع من الاسم كان الحكم للعلم وهذا كحديث اذا استهل الصبي ورت وصلى عليه اذ لم يرتخصيص الاستهلال دون غيره من أمارات الحياة كالحركة والنبض ونحوهما وهذا الحديث فيه قاعدة لكثير من الاحكام وهي استحباب اليقين وطرح الشك الطارئ والعلماء متفقون على ذلك فن تيقن

من تحت وفتح الحاء مبنى للم اسم فاعله أما اسم الرجل الذي رده عليه ابن عمر رضي الله عنهما تقديم الحج فهو يزيد بن بشر السكسكي ذكره الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي في كتابه الأسماء المهمة * وأما قوله ألا تغزوه فهو بالتاء المشبهة من فوق للخطاب ويجوز أن يكتب تغزوا بالالف ويحذفها فالأول قول الكتاب المنقذين والثاني قول بعض المتأخرين وهو الأصح حكاهما ابن قتيبة في أدب الكاتب وأما جواب ابن عمر له بحديث بني الاسلام على خمس فالظاهر أن معناه ليس الغزو بل لازم على الاعيان فان الاسلام بني على خمس ليس الغزو منها والله أعلم ثم ان هذا الحديث أصل عظيم في معرفة الدين وعليه اعتماده وقد جمع أركانه والله أعلم

* (باب الامر بالاعيان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وشرائع الدين والدعاء اليه والسؤال عنه وحفظه وتبليغه من لم يبلغه) *

هذا الباب فيه حديث ابن عباس وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما فاما حديث ابن عباس ففي البخاري أيضا واما حديث أبي سعيد ففي مسلم خاصة (قوله في الرواية الاولى حدثنا جاد بن زيد عن أبي جرة قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما وقوله في الرواية الثانية أخبرنا عباد بن عباد عن أبي جرة عن ابن عباس رضي الله عنهما) قد ينوهم من لا يعانى هذا الفن أن هذا تطويل لا حاجة اليه وانه خلاف عادته وعادة الحافظ فان عاداتهم في مثل هذا أن يقولوا عن جاد وعباد عن أبي جرة عن ابن عباس وهذا

التوهم يدل على شدة غباوة صاحبه وعدم مؤانسته بشي من هذا الفن فان ذلك انما يفعلونه فيما استوى فيه لفظ الرواة وهنا اختلف لفظهم

ففي رواية جاد عن أبي جرة سمعت ابن عباس (٢٣٠) وفي رواية عباد عن أبي جرة عن ابن عباس وهذا التسمية الذي ذكرته ينبغي أن يتفطن

لمثله وقد نهت على مثله بأبسط من هذه العبارة في الحديث الأول من كتاب الايمان ونهت عليه أيضا في الفصل وسأنبه على مواضع منه أيضا مفرقة في مواضع من الكتاب ان شاء الله تعالى والمقصود أن تعرف هذه الدققة وتيقظ الطالب لما جاء منها فعرّفه وان لم أنص عليه اتكالا على فهمه بما تكرّر التسمية به وليستدل أيضا بذلك على عظم اتقان مسلم رحمه الله وجلالته وورعه ودقة نظره وحذقته والله أعلم وأما أبو جرة هذا فهو بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران بن عصام وقيل ابن عاصم الضبي بضم الصاد المعجمة البصري قال صاحب المطالع ليس في الصحاحين والموطأ أبو جرة بالجيم الا هو قلت وقد ذكر الخاكم أبو أحمد الحافظ الكبير شيخ الحاكم أي عبد الله في كتابه الاسماء والكنى أبا جرة نصر بن عمران هذا في الافراد فليس عنده في المحدثين من يكنى أبا جرة بالجيم سواء يروى عن ابن عباس أيضا أبو جرة بالخاء والراء واسمه عمران بن أبي عطاء القصاب يباع القصب أو اسطى الثقرة روى عن ابن عباس حديثا واحدا ذكر فيه معاوية بن أبي سفيان وارسال النبي صلى الله عليه وسلم اليه ابن عباس وتأخره واعتذاره رواه مسلم في الصحيح وحكى الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في كتابه علوم الحديث والقطعة التي شرحها في أول مسلم عن بعض الحفاظ انه قال ان شعبة ابن الحجاج روى عن سبعة رجال يروون كلهم عن ابن عباس كلهم يقال له أبو جرة بالخاء والراء أبا جرة نصر بن عمران فبالجيم والراء قال والفرق بينهم يدرى بأن شعبة

الطهارة وشك في الحديث عمل ييقن الطهارة أو ييقن الحدث وشك في الطهارة عمل ييقن الحدث فلو تيقن ما وجهل السابق منهما كما لو تيقن بعد طلوع الشمس حدثا وطهارة ولم يعلم السابق فأوجه أصحها اسناد الوهم لما قبل الطلوع فان كان قبله محدثا فهو الآن متطهر لانه ييقن أن الحدث السابق ارتفع بالطهارة الا لا حقيقة وشك هل ارتفع أم لا لا اصل بقاؤه وان كان قبله متطهرا نظر ان كان ممن يعتاد تجديد الوضوء فهو الآن محدث لان الغالب أنه بنى وضوءه على الأول فيكون الحدث بعده وان لم يعتد فهو الآن متطهر لان طهارته بعد الحدث وان لم تذكر ما قبلها متوضئا للعارض واختار في المجموع لزوم الوضوء بكل حال احتياطاً وذكر في شرح المذهب والوسط أن الجمهور أطلقوا المسئلة وأن المقيد لها المتولى والرافعي مع أنه نقله في أصل الروضة عن الأكثرين قال في المهمات وعليه الفتوى وقد أخذ بهذه القاعدة وهي العمل بالأصل جمهور العلماء خلافاً لما لك حيث روى عنه النقص مطلقاً وخارج الصلاة دون داخلها وروى هذا التفصيل عن الحسن البصري والأول مشهور مذهب مالك قاله القرطبي وهو رواية ابن القاسم عنه وروى ابن نافع عنه لا وضوء عليه مطلقاً كقول الجمهور وروى ابن وهب عنه أحب إلى أن يتوضأ ورواية التفصيل لم تثبت عنه وانما هي لأصحابه وقال القرافي ما ذهب اليه مالك أن سجدة احتياط للصلاة وهي مقصودة وألغى الشك في السبب المبني وغيره احتياط للطهارة وهي وسيلة وألغى الشك في الحدث الناقض لها والاحتياط للقاصد أولى من الاحتياط للوسائل وجوابه أن ذلك من حيث النظر أقوى لكنه مغاير لمبدؤول الحديث لانه أمر به مدم الانصراف الآن بتحقيق والله سبحانه أعلم بالصواب (باب) جواز التخفيف في الوضوء وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا) بالجمع وفي رواية الكشميني حدثني (علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) أي ابن دينار أنه (قال أخبرني) بالافراد (كريب) بضم الكاف وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره موحدة ان أي مسلم القرشي مولى عبد الله بن عباس المكنى بأبي رشد بن بكسر الراء وسكون المعجمة وكسر المهملة وسكون المثناة التحتية آخره نون المتوفى بالمدينة سنة ثمان وتسعين (عن ابن عباس) رضي الله عنهم (ان النبي صلى الله عليه وسلم نام) مضطجعا (حتى) أي الى أن (نفخ ثم صلى) وفي رواية ابن عساكر باسقاط ثم صلى (وربما قال) سفيان (اضطجع) عليه الصلاة والسلام (حتى) أي الى أن (نفخ ثم قام فصلى) أي قاله يادون قوله نام وزيادة قام قال علي بن المديني (ثم حدثنا سفيان) بن عيينة (حدثنا) مرة بعد مرة (أي كان يحدثهم نارة مختصرة وتارة مطولا) (عن عمرو) أي ابن دينار (عن كريب) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهم أنه (قال بت) بكسر الموحدة (عند خاتمي) أم المؤمنين (ميمونة) بنت الحارث الهلالية (ليلة) بالنصب على الظرفية (وقام النبي صلى الله عليه وسلم) مستدأ (من الليل) وفي رواية ابن السكن فنام من النوم ووضو بها القاضي عياض لقوله (فلما كان في) وفي رواية الجوى والمستحلى من (بعض الليل قام النبي) ولا أربعة رسول الله (صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شئ) بفتح الشين المعجمة وتشديد النون أي من قسرة خلة (معلق) بالجر صفة لشئ على تأويله بالجلد أو الوعاء وفي رواية معلقة بالتأنيث (وضو أخفقا) بالنصب على المصدرية في الأولى والصفة في الأخرى (يخفقه عمرو) أي ابن دينار بالغسل الخفيف مع الانساع (ويقلله) بالاقصار على المرة الواحدة فالتخفيف من باب الكف والتقليل من باب الكم وذلك ادنى ما يجوز به الصلاة (وقام) عليه الصلاة والسلام (يصلى) وفي رواية فصل (فتوضأت) وضو أخفقا (نحو ما توضأ) صلى الله عليه وسلم وفي رواية تأتي ان شاء الله تعالى فقامت فصنعت مثل ما صنع وهي ترد على الكرماني حيث قال هنالك يقل مثالا لان حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها أحد غيره انتهى ولا يلزم من اطلاق المثلية المساواة من كل وجه (ثم جث

إذا أطلق وقال عن أبي جرة عن ابن عباس فهو بالجيم وهو نصر بن عمران وإذا روى عن غيره ممن هو بالخاء والراء فهو بذكر اسمه فقامت

فقلت عن يساره ورجعنا قال سفيان بن عيينة عن شماله وهو ادرج من ابن المديني **﴿قولي﴾** عليه الصلاة والسلام **﴿فقلني عن عينة ثم صلى﴾** عليه الصلاة والسلام **﴿ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم أتاه المنادي فأذنه﴾** بالمداي أعلمه وفي رواية يؤذنه بلفظ المضارع من غير فاء **﴿ولست لي فتاداه﴾** **﴿بالصلاة فقام﴾** المنادي **﴿معه﴾** عليه السلام **﴿إلى الصلاة فصلي﴾** عليه السلام **﴿ولم يتوضأ﴾** من النوم قال سفيان بن عيينة **﴿قلنا عمرو﴾** أي ابن دينار **﴿إن ناسيا يقولون إن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمام عينة ولا تمام قلبه﴾** ليعي المحي إذا أوحى إليه في المنام **﴿قال عمرو﴾** المذكور **﴿سمعت عبيد بن عمر﴾** بالتصغير فهم ما بن قتادة البجلي المكي التابعي **﴿يقول رؤيا الانبياء وحى﴾** رواه مسلم مرفوعا **﴿ثم قرأ أني أرى في المنام أني أذبحك﴾** واستدل له بهذه الآية من جهة أن الرؤيا لو لم تكن وحيا لما جاز لأبراهيم عليه السلام الاقدام على ذبح ولده **﴿هذا﴾** باب اسباغ الوضوء **﴿أي اتامه من قوله تعالى وأسبغ عليكم نعمه أي أتمها﴾** وقال ابن عمر **﴿بن الخطاب رضي الله عنه بما وصله عبد الرزاق في مصنفه بأسناد صحيح﴾** اسباغ الوضوء الانقاء وهو من تفسير الشيء بلازمه اذا اتام يستلزم الانقاء عادة وكان ابن عمر يغسل رجله في الوضوء سبع مرات كما رواه ابن المنذر بسند صحيح وانما بالغ فيهما دون غيرهما لكونهما محللا ولا وساخ غالبا لا اعتبارا منهم في حفاة واستشكل بما تقدم من أن الزيادة على الثلاث ظلم وتعد وأوجب بأنه فيمن لم ير الثلاث سنة أما اذا رآها وزاد على أنه من باب الوضوء على الوضوء يكون نورا على نور وقال في المصايح والمعروف في اللغة أن اسباغ الوضوء اتامه وإكماله والمبالغة فيه وبالسند إلى البخاري رحمه الله تعالى قال **﴿حدثنا عبد الله بن مسلمة﴾** القعني **﴿عن مالك﴾** امام دار الهجرة **﴿عن موسى بن عقبة﴾** بن أبي عبيد الله المدني المتوفى سنة احدى وأربعين ومائة ذى المغازي التي هي أصح المغازي **﴿عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة ابن زيد﴾** أي ابن حارثة الكلابي المدني الحب بن الحب وأمه أم أعيان المتوفى بوادي القرى سنة أربع وخمسين له في البخاري سبعة عشر حديثا **﴿أنه سمعته يقول دفع﴾** أي رجع **﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم من﴾** وقوف **﴿عرفة﴾** بعرفات الأول غير منقون وهو اسم للزمان وهو التاسع من ذى الحجة والثاني الموضع الذي يقف به الحاج وحينئذ فيكون المضاف فيه مخدوفا **﴿حتى إذا كان﴾** عليه السلام **﴿بالشعب﴾** بكسر الشين المحجمة وسكون العين المهمة الطريق المعهود للحاج **﴿نزل﴾** صلى الله عليه وسلم **﴿فقال ثم توضأ﴾** بجمع مزم كافي زوائد المسند بأسناد حسن **﴿ولم يسبغ الوضوء﴾** أي خففه لأعماله الدفوع إلى المزدلفة وفي مسلم فتوضأ وضوا أخفقا وقيل معناه وضوا مرة مرة لكن بالاسباغ أو خفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عاداته واستبعد القول بأن المراد به الوضوء اللغوي وأبعد منه القول بأن المراد به الاستحشاء وما يقوى استبعاده قوله في الرواية الآية أن شاء الله تعالى في باب الرجل يوضئ صاحبه أنه صلى الله عليه وسلم عبد الله إلى الشعب فقضى حاجته جعلت أصب الماء عليه ويتوضأ اذا تجاوز أن يصب عليه أسامة الا وضوء الصلاة لأنه كان لا يقرب منه أحد وهو على حاجته **﴿فقلت الصلاة﴾** بالنصب على الاعراء أو بتقدير برأيد أو أتصلى الصلاة **﴿يا رسول الله فقال﴾** وفي رواية أبو ذر الوقت والاصلي قال **﴿الصلاة﴾** بالرفع على الابتداء وخبره **﴿أما لم﴾** بفتح الهمزة أي وقت الصلاة أو مكانها قدامك **﴿فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ﴾** بجمع مزم أيضا **﴿فأسبغ الوضوء﴾** فان قلت لم أسبغ هذا الوضوء وخفف ذلك أوجب بأن الأول لم يرد به الصلاة وإنما أراد به دوام الطهارة وفيه استحباب تجديد الوضوء وان لم يصل بالأول لكن ذهب جماعة إلى أنه ليس له ذلك قبل أن يصلي به لأنه لم يقع به عبادة ويكون كن زاد على ثلاث في وضوء واحد وهذا هو الاصح عند الشافعية قالوا لا يسن تجديد الا اذا صلى بالأول صلاة فرضا أو نفلا **﴿ثم أقبض الصلاة فصلي المغرب﴾** قبل حظ الرحال **﴿ثم أناخ كل إنسان﴾** منا **﴿بميرة في منزله ثم امر أنه ذلك فذكرته لا بها المنذر فقالت أنكرت بعلني منذ قدم من يرب انه يغسل أطرافه ويستقبل الجهة تعني القبلة فيحني ظهره مرة**

أو نسبه والله أعلم **﴿قوله قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾** قال صاحب البحر يراد وفد الجماعة المختارة من القوم ليستقدموهم في لقي العظماء والصالحين بهم في المهمات واحدهم وافذ قال ووفد عبد القيس هؤلاء تقدموا قبائل عبد القيس للمهاجرة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا أربعة عشر رجلا الأشج العصري رئيسهم ومن يده من مالك الحاربي وعبيدة ابن همام الحاربي وصحار بن العباس المري وعمر بن مرجوم العصري والحارث بن شعيب العصري والحارث ابن جندب من بني عايش ولم نعتز بعد طول التبع على أكثر من أسماء هؤلاء قال وكان سب وفودهم أن منقذ بن حيان أخذ بني غنم بن وداعة كان متجرا إلى يثرب في الجاهلية فشنخص إلى يثرب بملاحف وتعر من هجر بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم فيينا منقذ بن حيان فاعاد امر به النبي صلى الله عليه وسلم فنهض منقذ اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم **﴿منقذ بن حيان كيف جمع هتكت وقومك ثم سأله عن أشرفهم رجل رجل يسميهم بأسمائهم فأسلم منقذ وتعلم سورة الفاتحة وأقرأ باسم ربك ثم رحل قبل هجر فكتب النبي صلى الله عليه وسلم معه إلى جماعة عبد القيس كتابا فذهب به وكمه بأمانم اطاعت عليه امر أنه وهي بنت المنذر بن عاذ بالذال المعجمة ابن الحرث والمنذر هو الأشج سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم به لا تبركان في وجهه وكان منقذ رضي الله عنه يصلي ويقرأ فنكرت امر أنه ذلك فذكرته لا بها المنذر فقالت أنكرت بعلني منذ قدم من يرب انه يغسل أطرافه ويستقبل الجهة تعني القبلة فيحني ظهره مرة**

انهذا الحى من ربيعة وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر (٢٣٢) ولا تخلص اليك الا في شهر الحرام فربا امر نعمل به وندعوا اليه من وراءنا

ويضع جبينه مرة ذلك ديدنه منذ
قدم فتسلا فافتحار يا ذلك فوق
الاسلام في قلبه ثم نارا الاشج الى
قومه عصر ومحارب بكتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقرأ عليهم فوقع
الاسلام في قلوبهم وأجمعوا على
السيرة الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسار الوفد فلما دنوا من المدينة
قال النبي صلى الله عليه وسلم لجلسائه
أنا كم وفد عبد القيس خيرا أهل
المشرق وفيهم الاشح العصرى غير
نا كئين ولا مبدلين ولا امرنا بين اذ لم
يسلم قوم حتى وتروا قال وقولهم انا
هذا الحى من ربيعة لانه عبد القيس
ابن أقصى يعنى بفتح الهمزة وبالفاء
والصاد المهملة المفتوحة ابن دعى
ابن حذيلة بن أسد بن ربيعة بن نزار
وكناو بن لؤن البحر بن الخط وأعنا بها
وسرة القطيف والسفارة والظهران
الى الرمل الى الاجر ما بين هجر الى
قصر وينونة ثم الجوف والعيون
والاحساء الى حد أطراف الدهناء
وسائر بلادها هذا ما ذكره صاحب
التحرير (وقولهم ان هذا الحى) فالحى
منسوب على التخصيص قال الشيخ
أبو عمرو بن الصلاح الذى تختاره
نصب الحى على التخصيص ويكون
الخبر فى قولهم من ربيعة ومعناه انا
هذا الحى حتى من ربيعة وقد جاء بعد
هذا فى الرواية الأخرى انا حتى من
ربيعة وأما معنى الحى فقال صاحب
المطالع الحى اسم لمنزل القبيلة ثم
سميت القبيلة به لان بعضهم يحيا
ببعض (قولهم وقد حالت بيننا
وبينك كفار مضر) سببه أن كفار
مضر كانوا بينهم وبين المدينة فلا
عكثهم الوصول الى المدينة الا عليهم
(قوله ولا تخلص اليك الا في شهر

أقيمت العشاء) بكسر العين وبالمد أى صلاتها (فصلى ولم يصل بينهما) وتأتى مباحث الحديث فى
كتاب الحج ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته (هذا) باب غسل الوجه (بفتح الغين) باليد من
غرفة واحدة (أى فلا يشترط الاعتراف باليد من ماء والغرفة بفتح الغين المعجمة بمعنى المصدر
وبالضم بمعنى المعروف وهى ملء الكف) والسند الى المؤلف قال (حدثنا) (والاصلي بالافراد
(محمد بن عبد الرحيم) بن أبى زهير البغدادى الملقب بصاعقة اسرعة حفظه وشدة ضبطه البراز
المتوفى سنة خمس وخمسين ومائتين (قال أخبرنا) (والاصلي حدثنا) (أوسمة) (بفتح السين واللام
(الخراعى منصور بن سلمة) البغدادى الحافظ المتوفى بالمصيص سنة عشرين ومائتين أوسمة عشر
أوسع أو تسع ومائتين (قال أخبرنا بن بلال يعنى سليمان) السابق فى باب أمور الايمان (عن زيد
ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس) رضى الله عنهم (انه توضع غسل وجهه) (من باب عطف
الفصل على الجمل ثم بين الغسل على وجه الاستئناف فقال) (أخذ غرفة من ماء فمضمض بها) وفى
رواية الاصلي وابن عسار فمضمض بها (واستنشق ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها كذا أضافها
الى يده الأخرى) (أى جعل الماء الذى فى يده فى يديه جميعا لكونه أمكن فى الغسل لان اليد قد
لا تستوعب الغسل وسقط للاصلي وابن عسار كرم ماء) (فغسل بها وجهه) (أى بالغرفة
والاصلي ذكره فغسل بها أى باليد وظاهر قوله انه توضع فغسل وجهه مع قوله أخذ غرفة أن
المضمضة والاستنشاق بغرفة من حلة غسل الوجه لكن المراد بالوجه أولا ما هو أعم من المفروض
والمسنون بدليل أنه أعاد ذكره ثانيا بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة (ثم أخذ غرفة
من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء) (أيضا) (فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه)
بعد أن قبض قبضة من الماء ثم نفذ يده كفى رواية أى داود مع زيادة مسح أذنيه فى الحديث هنا
حذف دل عليه ما رواه أبو داود (ثم أخذ غرفة من ماء ففرش) (أى صب الماء قليلا قليلا) (على رجله
اليمنى حتى) (أى الى أن) (غسلها) (والرش قد يراد به الغسل ويؤيده قوله هنا حتى غسلها والرش
القوى يكون معه الاسالة وعبره تنبيه على الاحتراز عن الاسراف لان الجمل مظنة فى الغسل) (ثم
أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله يعنى اليسرى) وفى رواية أبوى ذر والوقت فغسل بها يعنى رجله
اليسرى والقاتل يعنى زيد بن أسلم ومن هو دونه من الرواة (ثم قال) (أى ابن عباس) (هكذا رأيت
رسول الله) (ولانى الوقت النبى) (صلى الله عليه وسلم يتوضأ) حكاية حال ماضية وفى رواية ابن
عسا كر توضع فى هذا الحديث دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة المحكى فى
الكفاية عن نصه فى الام وهو يحتل وجهين أن يتمضمض منها ثلاثا ولا يمسح ثم يستنشق كذلك وأن
يتمضمض ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا وأولى الكيفيات أن يجمع بين ثلاث غرفات
يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق فقد صح من حديث عبد الله بن زيد وغيره وصححه النووي
وتأتى بقية الكيفيات ان شاء الله تعالى فى باب المضمضة فى الوضوء (هذا) (باب التسمية على كل
حال وعند الوقوع) بكسر الواو أى الجماع وهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به والحديث
الذى ساقه هنا شاهد للخاص لا العام لكن لما كان حال الوقوع أعمد حال من ذكر الله تعالى ومع ذلك
تسن التسمية فيه فى غير أولى ومن ثم ساقه المؤلف هنا لمشرعية التسمية عند الوضوء ولم يسبق
حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه مع كونه أبلغ فى الدلالة لكونه ليس على شرطه بل هو
مطعون فيه وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا) (عن عبد الله) (المدني) (قال حدثنا جرير) (هو
ابن عبد الجيد) (عن منصور) (هو ابن المعتمر) (عن سالم بن أبى الجعد) (بفتح الجيم وسكون العين
المهمله رافع الاشجى مولا لهم الكوفى التابعى المتوفى سنة مائة) (عن كريب) (مولى ابن عباس

فانهم لا يتعرضون لنا كما كانت عادة العرب من تعظيم الاشهر الحرم وامتناعهم من (٢٣٣) القتال فيها وقولهم شهر الحرام كذا هو في

الاصول كلها باضافة شهر الى الحرم وفي الرواية الاخرى أشهر الحرم والقول فيه كالقول في نظائره من قولهم مسجد الجامع وصلاة الاولى ومنه قول الله تعالى بجانب الغربي وادار الآخرة فعلى مذهب النجوين الكوفيين هو من اضافة الموصوف الى صفته وهو جائز عندهم وعلى مذهب البصريين لا يجوز هذه الاضافة ولكن هذا كله عندهم على حذف في الكلام للعلم به فتقدره شهر الوقت الحرام وأشهر الاوقات الحرم ومسجد المكان الجامع ودار الحياة الآخرة وجانب المكان الغربي ونحو ذلك والله أعلم * ثم ان قولهم شهر الحرام المراد به جنس الاشهر الحرم وهي أربعة أشهر حرم كما نص عليه القرآن العزيز وتدل عليه الرواية الاخرى بعد هذه الاثني أشهر الحرم والاشهر الحرم هي ذو القعدة وذو الحجة والحرم ورجب هذه الأربعة هي الاشهر الحرم باجتماع العلماء من أصحاب الفنون ولكن اختلفوا في الادب المستحسن في كيفية عدّها على قولين حكاهما الآمام أبو جعفر النخاس في كتابه صناعة الكتاب قال ذهب الكوفيون الى أنه يقال الحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة قال والكتاب يميلون الى هذا القول لما توافاه من سنة واحدة قال وأهل المدينة يقولون ذو القعدة وذو الحجة والحرم ورجب وقوم ينكرون هذا ويقولون جاؤا بهن من سنتين قال أبو جعفر وهذا غلط بين وجهل باللغة لأنه قد علم المراد وأن المقصود كرها وأنها في كل سنة فكيف يتوهم أنها من سنتين

(عن ابن عباس) رضي الله عنهما حال كونه (بلغه) بفتح أوله وضم نالته وسقط لفظ به لغير الاربعة أي يصل ابن عباس بالحديث (النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا كلام كريب أي أنه ليس موقوفا على ابن عباس بل هو مسند الى الرسول صلى الله عليه وسلم لكنه يحتمل أن يكون بواسطة بان يكون سمعه من صحابي سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم وأن يكون بدونها (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (لو أن أحدكم إذا أتى أهله أي زوجته وهو كناية عن الجماع) (قال بسم الله اللهم جنبنا) أي أبعد عنا (الشیطان وجنب الشيطان ما رزقناه) أي الذي رزقناه والمراد الولد وان كان اللفظ أعم (فقضى) بضم القاف وكسر الصاد بينهما أي بين الاحد والاهل والمستحلى والنجوى فقضى بينهم بالميم نظرا الى معنى الجمع في الاهل (ولد) ذكر ا كان أو أنى (لم يضره) الشيطان بضم الراء على الافصح أي لا يكون له على الولد سلطان فيكون من المحفوظين أو المعنى لا يتخطه الشيطان ولا يدخله بما يضر عقله أو بدنه أو لا يظعن فيه عند ولادته أو لم يقننه بالكفر وروى ابن جرير في تهذيب الآثار بسنده عن مجاهد قال اذا جامع الرجل أهله ولم يسم انطوى الجنان على احليله فجامع معه فذلك قوله تعالى لم يطمئن انس قبلهم ولا جان (باب ما يقول عند ارادة دخول الخلاء) بالمد أي موضع قضاء الحاجة وهو المرحاض والكثيف والحش والرفق وسمى به لان الانسان يخلو فيه وبالسند الى البخاري رحمه الله تعالى قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبه) بن الحجاج (عن عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد المهملة (قال سمعت أنسا) حال كونه (يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء أي اذا اراد دخول الخلاء) (قال اللهم اني أعوذ بك من الخبث) بضم الخاء والموحدة وقد تسكن وهي رواية الأصل كافي فرع اليونانية ونص عليها غير واحد من أهل اللغة ثم صرح الخطابي بأن تسكينها ممنوع وعده من أغاليط المحدثين وأنكره عليه النووي وابن دقيق العيد لان فعلا بضم الفاء والعين تخفف عنه بالتسكين اتفاقا ورده الزركشي في تعليق العدة بان التخفيف انما يطرد فيما لا يلبس كعنت من المفرد ورسول من الجمع لا فيما يلبس كعمر فانه لو خفف ألبس بجمع أحمر وتعبه صاحب مصابيح الجامع بأنه لا يعرف هذا التفصيل لاحد من أئمة العربية بل في كلامه ما يدفعه فانه صرح بجواز التخفيف في عنت مع أنه يلبس حينئذ بجمع عنت وهو الرجل الطويل العنق والاني عنتا بينة العنق وجمعهما عنت بضم العين واسكان النون اهـ (والخبائث) أي أو ذبك والتجني من ذكر ان الشياطين واناثهم وغير بلفظة كان للدلالة على الثبوت والدوام وبلغ المزارع في يقول استحضارا لصورة القول وكان عليه الصلاة والسلام يستعيد اظها را للعبودية ويحجر بها للتعليم والافهوه صلى الله عليه وسلم محفوظ من الجن والانس وقد روى المعري هذا الحديث من طريق عبد العزيز ابن المختار عن عبد العزيز بن صهيب باسناد على شرط مسلم بلفظ الامر قال اذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث وفيه زيادة البسملة قال الحافظ ابن حجر ولم أرها في غير هذه الرواية انتهى وظاهر ذلك تأخير التعوذ عن البسملة قال في المجموع وبه صرح جماعة لانه ليس القراءة وخص الخلاء لان الشياطين تحضر الأخلية لانه يحجر فيها ذكر الله تعالى (تابعه) ولان عسا كرا قال أبو عبد الله أي البخاري تابعه أي تابع آدم بن أبي اياس (ابن عررة) محمد في رواية هذا الحديث (عن شعبه) كراواه المؤلف في الدعوات موصولا والحاصل أن محمد بن عررة روى هذا الحديث عن شعبه كراواه آدم عن شعبه وهذه هي المتابعة التامة وفائدتها التقوية (وقال غندر) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح المهملة آخره لقب محمد بن جعفر البصري (عن شعبه) مما وصله البرازي مسنده (اذا أتى الخلاء وقال موسى) بن اسمعيل التبوذكي مما وصله السيوطي (عن حماد) بن سلمة بن دينار الرقي وكان من الابدال تزوج سبعين امرأة فلم يولد له

قال أمركم بأربع وأنها كم عن أربع (٢٣٤) الايمان بالله ثم فسر هالهم فقال شهادة أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة

وايتاء الزكاة وأن تؤدوا خمس ما غنمتم وأنها كم عن الدباء والختم والنقير والمقير زاد خلف في روايته شهادة أن لا اله الا الله وعقد واحدة

قالوا من رواية ابن عمر وأبي هريرة وأبي بكر رضي الله عنهم قال وهذا أيضاً قول أكثر أهل التأويل قال النحاس وأدخلت الألف واللام في المحرم دون غيره من الشهور قال وجاء من الشهور ثلاثة مضافات شهر رمضان وشهر ربيع يعني والباقي غير مضافات وسمى الشهر شهراً لشهرته وظهوره والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أمركم بأربع وأنها كم عن أربع الايمان بالله ثم فسر هالهم فقال شهادة أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأن تؤدوا خمس ما غنمتم) وفي رواية (شهادة أن لا اله الا الله وعقد واحدة) وفي الطريق الأخرى (قال وأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع قال أمرهم بالايمان بالله وحده قال وهل تدرون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تؤدوا خمس ما غنمتم) وفي الرواية الأخرى (قال أمركم بأربع وأنها كم عن أربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان وأعطوا الخمس من الغنائم) هذه ألفاظه هنا وقد ذكر البخاري هذا الحديث في مواضع كثيرة من صحيحه وقال فيه في بعضها شهادة أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ذكره في باب

لأن البديل لا يوازيه المتوفى سنة سبع وستين ومائة (إذا دخل) (الخلاء) (وقال سعيد بن زيد) أي ابن درهم الجهضمي البصري مما وصله المؤلف في الأدب المفرد (حدثنا عبد العزيز) (بن صهيب) (إذا أراد أن يدخل) (وسعيد بن زيد تكلم فيه من قبل حفظه وليس له عند المؤلف غير هذا التعليق مع أنه لم ينفرده بهذا اللفظ فقد رواه مسند عن عبد الوارث عن عبد العزيز مثله وأخرجه السيوطي من طريقه وهو على شرط المصنف وهذه الروايات وإن كانت مختلفة اللفظ فمعناها متقاربة يرجع إلى معنى واحد وهو أن التقدير كان يقول ذلك إذا أراد الدخول في الخلاء ولم يذكر المؤلف ما يقول بعد الخروج منه لأنه ليس على شرطه وفي ذلك حديث عائشة رضي الله عنها عن ابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الغائط قال غفرانك وحديث أنس عند ابن ماجه إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني وحديث ابن عباس عند الدارقطني مرفوعاً الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني وأمسك عني ما ينفعني ولأن عساً كره بعد قوله إذا أراد أن يدخل قال أبو عبد الله يعني البخاري ويقال الخبث يعني يسكون الموحدة (باب وضع الماء عند الخلاء) ليستعمله المتوضي بعد خروجه * وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن محمد) (المستدعي الجعفي) (قال حدثنا هاشم بن القاسم) (أبو النضر) (بالضاد المعجمة) التي الليثي الكنتاني الخراساني الملقب بقصر الكوفي المتوفى سنة سبع ومائتين (قال حدثنا ورقاء) (باسكان الرازمي) المدني ابن عمر البشكري الكوفي المتوفى سنة تسع وستين ومائة (عن عبيد الله) (بالتصغير) (ابن أبي زيد) (من الزيادة المكي المتوفى سنة ست وعشرين ومائة) (عن ابن عباس) (رضي الله عنهما) (أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء فوضعت له وضوءاً) (بفتح الواو) أي ماء يتوضأ به وقيل ناوله إياه ليستنجي به قال في الفتح وفيه نظر (قال) (أي النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن خرج من الخلاء وفي رواية ابن عساً كره فقال (من) استفهامية مبتدأ خبره (وضع هذا) (الوضوء) (فأخبر) (على صيغة أنجهول عطف على السابق وقد جوزوا عطف الفعلية على الاسم والعمس أي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه ابن عباس والخبر حاله ميمونة بنت الخثر لأن ذلك كان في بيتها (فقال) (عليه الصلاة والسلام) (اللهم فقهه في الدين) (اغداً) لأنه لما تفرس فيه من ذلك كأمع صغر سنه بوضعه الوضوء عند الخلاء لأنه أسره عليه الصلاة والسلام إذ لو وضعه في مكان لم يعبد منه لا تقضى مشقة ما في طلبه الماء ولودخل به إليه لكان تعريضاً لاطلاع عليه وهو يقضى حاجته ولما كان وضع الماء فيه إغارة على الدين ناسب أن يدعوله بالفقه فيه ليطلع به على أسرار الفقه في الدين ليحصل النفع به وكذا كان (باب) بالتنوين (لا يستقبل القبلة ببول ولا غائط) بفتح المشاة التحتية وكسر الموحدة من يستقبل مبنياً للفاعل والقبلة نصب على المفعولية وفي لام يستقبل الضم على أن لانا في الكسر على أنها تامة ويجوز في يستقبل ضم المشاة وفتح الموحدة مبنياً للمفعول ورفع القبلة مفعول نائب عن الفاعل قال في الفتح وهي روايتنا وكلا الوجهين بفرع اليونانية وفي رواية ابن عساً كره لا يستقبل القبلة بغائط ولا بول (الاعند البناء جدار) (بالجر بدل من البناء) (أو نحوه) (كالسوارى والاساطين والخشب والأحجار الكبار) (والكشميين) مما ليس في اليونانية أو غيره بدل أو نحوه وهما متقاربان والباء في قوله بغائط ظرفية والغائط هو المكان المظلم من الأرض في الفضاء كان يقصد لفضاء الحاجة فيه ثم كنى به عن العذرة نفسها كراهة لذكرها بخاص اسمها ومن عادة العرب استعمال الكنايات صوناً لاللسنة عما تصان الأبصار والاسماع عنه فصار حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية وليس في حديث الباب ما يدل على الاستثناء الذي ذكره فقيس أنه أراد بالغائط معناه اللغوي وحينئذ يصح استثناء الابنية منه وقيل الاستثناء مستفاد من حديث ابن عمر رضي

وسلامه عليهم أجمعين وقال فيه أمركم بأربع وأنها لكم عن أربع الايمان بالله (٢٣٥) وشهادة أن لا اله الا الله وإقام الصلاة وإيتاء

الزكاة وصوم رمضان وزيادة أو وكذا قال فيه في أول كتاب الزكاة الايمان بالله وشهادة أن لا اله الا الله وزيادة أو أيضا ولم يذكر فيها الصيام وذكر في باب حديث وقد عبد القيس الايمان بالله شهادة أن لا اله الا الله فهذه ألفاظ هذه القطعة في الصحيحين وهذه الالفاظ مما بعد من المشكل وليست مشكلة عند أصحاب التحقيق والاشكال في كونه صلى الله عليه وسلم قال أمركم بأربع والمذكور في أكثر الروايات خمس واختلف العلماء في الحساب عن هذا على أقوال أظهرها ما قاله الامام ابن بطال رحمه الله تعالى في شرح صحيح البخاري قال أمرهم بالأربع التي وعدهم بها ثم زادهم خامسة يعني أداء الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر فكانوا أهل جهاد وغنائم وذكر الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح نحوه هذا فقال قوله أمرهم بالايمان بالله أعاده لذكر الأربع ووصفها بأنها ايمان ثم فسرها بالشهادتين والصلاة والزكاة والصوم فهذه موافق لحديث بني الاسلام على خمس ولتفسير الاسلام بخمس في حديث جبريل صلى الله عليه وسلم وقد سبق أن ما يسمى اسلاما يسمى ايمانا وأن الاسلام والايمان يحتملان ويفترقان وقد قيل انما يذكر الحج في هذا الحديث لكونه لم يكن نزل فرضه وأما قوله صلى الله عليه وسلم وأن تؤدوا خسا من المغنم فليس عطاء على قوله شهادة أن لا اله الا الله فإنه يلزم منه أن يكون الأربع خسا وانما هو عطف على قوله بأربع فيكون

الله عنهم ما لا يأتي ان شاء الله تعالى اذا الحديث كله واحدا وان اختلفت طرقه أو ان حديث الباب عنده عام مخصوص قال العيني وعليه يتجه الاستثناء وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) قال حدثنا ابن أبي ذئب (محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن سببه الى جد جده لشهرته به) قال حدثني (بالافراد وفي نسخة بالجمع) (الزهري) محمد بن مسلم (عن عطاء بن يزيد) (من الزيادة) (الليثي) ثم الجندعي يضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة المدنى التابعي المتوفى سنة سبع أو خمس ومائة (عن أبي أيوب) خالد بن زيد بن كليب (الانصاري) رضي الله عنه وكان من كبار الصحابة شهد بدرا وازل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة عليه وتوفي غازيا بالروم سنة خمسين وقيل بعدها له في البخاري سبعة أحاديث (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى) أي جاء (أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة) بكسر اللام على النهي وبضمها على النبي (ولا يولها ظهره) جزم بحذف الباء على النهي أي لا يجعلها مقابل ظهره وفي رواية مسلم ولا يستدبرها يبول أو غائط والظاهر منه اختصاص النهي بخروج الخارج من العورة ويكون مثاره اكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة وقيل منار النهي كشف العورة وحينئذ فيطردي كل حالة تكشف فيها العورة كالوطء مثلا وقد نقله ابن شاس من المالكية قولاً في مذهبه وكان قائله تمسك رواية في الموطأ لاستقبال القبلة بفر وجكم ولكنها محمولة على حالة قضاء الحاجة جمعاً بين الروايتين (شرقوا أو غربوا) أي أخذوا في ناحية المشرق أو ناحية المغرب وفيه الالتفات من الغيبة الى الخطاب وهو لأهل المدينة ومن كانت قبلتهم على سمتهم أما من كانت قبلته الى جهة المشرق أو المغرب فإنه يتحرر الى جهة الجنوب أو الشمال ثم ان هذا الحديث يدل على عموم النهي في الصحراء والبنين وهو مذهب أبي حنيفة ومجاهد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وأحمد في رواية عنه لتعظيم القبلة وهو موجود فيهم ما فاجواز في البنين ان كان لوجود الحائل فهو موجود في الصحراء كالجبال والأودية وخص الشافعية والمالكية واسحق وأحمد في رواية هذا العموم بحديثي ابن عمر الآتي الدال على جواز الاستدبار في الابنية وجابر عند أحمد وأبي داود وابن خزيمة الدال على جواز الاستقبال فيها ولولا ذلك كان حديث أبي أيوب لا يخص من عموميه بحديث ابن عمر الاجواز الاستدبار فقط ولا يلحق به الاستقبال قياساً لأنه لا يصح وقد تمسك به قوم فقالوا بجواز الاستدبار دون الاستقبال وحكي عن أبي حنيفة وأحمد وهو قول أبي يوسف وهل جوازهما في البنين مع الكراهة أم لا فقليل يكرهه وفاقا للمجموع وحزم في التذنيب تبعاً لما تولى بالكراهة واختار في المجموع بقاء الكراهة في استقبال بيت المقدس واستدباره وذهب عروة بن الزبير وبربعة الرأي وداود الى جواز الاستقبال والاستدبار مطلقاً جاعلين حديث ابن عمر منسوخاً بحديث جابر عند أبي داود والترمذي وأبناء ما حجه وخزيمة وحبان نهان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة أو نستدبرها يبول ثم رأيت قبل أن يقبض بعام يستقبلها وقد ضعفوا دعوى النسخ بأنه لا يصار اليه الا عند تعذر الجمع وحلوا حديث جابر هذا على أنه رآه في بناء أو نحوه لان ذلك هو المعهود من حاله عليه السلام لمباقة في التستر ويستثنى من القول بالحرمه في الصحراء ما لو كان الرشح يهب على عين القبلة أو شماتها فانهم لا يحرمون للضرورة قوله القفال في فتاويه والاعتبار في الجواز في البنين والتعريم في الصحراء بالنسبة وعدمه حيث كان في الصحراء ولم يكن ينهر بينهما سائراً وكان وهو قصير لا يبلغ ارتفاعه ثلثي ذراع أو بلغ ذلك وبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع حرم والا فلا وفي البنين يشترط الستر كما ذكرنا ولا في صحراء ما لا يفي بالبنين لذلك وهذا التفصيل للخراسانيين وصححه في المجموع (باب من تبرز) أي تعوط جالساً (على لبنين) ثنية لبنية بفتح اللام وكسر الموحدة وتسكن مع فتح اللام وكسرهما واحدة الطوبى لئى * وبالسند الى

مضايا الى الأربع لا واحدا منها وان كان واحدا من مطلق شعب الايمان قال وأما عدم ذكر الصوم في الرواية الاولى فهو اغفال من

في الضبط والحفظ على ما تقدم
بيانه فافهم ذلك وتدبره بحجده ان شاء
الله تعالى مما هدا الله سبحانه
وتعالى لعله من العقد هذا آخر
كلام الشيخ أبي عمرو وقيل في معناه
غير ما قاله مما ليس بظاهر فتركاه
والله أعلم * وأما قول الشيخ ان تركه
الصوم في بعض الروايات اغفال
من الراوي فكذا قاله القاضي
عياض وغيره وهو ظاهر لا شك فيه
قال القاضي عياض رحمه الله وكانت
وفادة عبد القيس عام الفتح قبل
خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى
مكة وزلت فيه السنة الخامسة تسع
بعدها على الأشهر والله أعلم (وأما
قوله صلى الله عليه وسلم وأن تؤدوا
خمس ما غنتم) ففيه إيجاب الخمس
من الغنائم وإن لم يكن الامام
في السرية الغازية وفي هذا تفصيل
وفروع سنبه عليها في بابها ان وصلناه
ان شاء الله تعالى ويقال خمس بضم
الميم واسكانها وكذلك الثلث والرابع
والسدس والسبع والثمن والتسع
والعشر بضم ثانيها ويسكن والله
أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم
وأنها كم عن الدياء والختم والنقير
والمقير) وفي رواية المزفت بدل المقير
فمنضطه ثم تنكاهم على معناه ان شاء
الله تعالى فالدياء بضم الدال وبالمد
وهو الفرع اليابس أي الوعاء منه
وأما الختم فحماة مهملة مفتوحة ثم
نون ساكنة ثم ناعمة مشددة من فوق
مفتوحة ثم ميم الواحدة حتمة
* وأما النقير فيالتون المفتوحة
والقاف * وأما المقير فيفتح القاف
والياء فأما الدياء فقد ذكرناه وأما
الختم فاختلف فيها فأصح الأقوال
وأقربها أنها جراح خضر وهذا
التفسير ثابت في كتاب الأشربة من

المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن
يحيى بن سعيد) الانصاري المدني (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد
الموحدة الانصاري البخاري بالجيم والنون المازني المتوفى سنة احدى وعشرين ومائة (عن عمه
واسع بن حبان) بفتح المهملة ابن منقذ له رؤية ولا يبه صحة رضى الله عنهما (عن عبد الله بن
عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (أنه) أي عبد الله بن عمر كما صرح به مسلم (كان يقول ان
ناسا) كأبي هريرة وأبي أيوب الانصاري ومعاقل الاسدي وغيرهم ممن يرى عموم النهي في استقبال
القبلة واستدبارها (يقولون اذا قعدت على حاجتك) كناية عن التبرز ونحوه وذكر القعود لكونه
الغالب والأفلا فرق بينه وبين حالة القيام (فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس) بفتح الميم
وسكون القاف وكسر الدال المخففة وبضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة وبيت بالنصب
عظفا على القبلة والاضافة فيه اضافة الموصوف الى صفته كسجد الجامع (فقال عبد الله بن عمر)
رضي الله عنهما وهذا ليس جوابا للواسع بل القاء سببية لان ابن عمر أورد القول الاول منكر الله ثم
بين سبب انكاره بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يمكنه أن يقول فلقد ارتقت الخ لكن
الراوي عنه وهو واسع أراد التاكيد باعادة قوله فقال عبد الله بن عمر والله (لقد ارتقت) أي
صعدت وفي بعض الأصول رقيت (يوما) بالنصب على الظرفية ولا مل لقد جواب قسم محذوف
وسقط لان عسا كلفظ يوما (على ظهر بيت لنا) وفي رواية تأتي ان شاء الله تعالى على ظهر
بيتنا (فرايت) أي أبصرت (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (على لبنتين) وحال
كونه (مستقبلا لبيت المقدس لحاجته) أي لاجل حاجته أو وقت حاجته ولترمذي الحكيم بسند
صحيح فرايته في كنياف قال في الفتح وهذا يدل على من قال ممن يرى الجواز مطلقا يحتمل أن يكون
رأه في القضاء وكونه على لبنتين لا يدل على البناء لاحتمال أن يكون جلس عليهما ليرتفع بهما عن
الارض ويرد هذا الاحتمال أيضا أن ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال في القضاء الاسائر
كما رواه أبو داود وغيره وهذا الحديث مع حديث جابر عند أبي داود وغيره مخصص لعموم
حديث أبي أيوب السابق ولم يقصد ابن عمر رضى الله عنهما الاشراف على النبي صلى الله عليه وسلم
في تلك الحالة وإنما صعد السطح لضرورة كافي الرواية الآتية ان شاء الله تعالى فحاشا منعه
التفاسات كافي رواية البيهقي نعم لما انفقه رؤيته في تلك الحالة من غير قصد أحب أن لا يخلى
ذلك من قاعدة حفظ هذا الحكم الشرعي اهـ (وقال) أي ابن عمر لواسع (لعلك من الذين
يصاون على أوراكمهم) أي من الجاهلين بالسنة في السجود من يخافون البطن عن الوركين فيه
اذلوا كنت ممن لا يجهلها العرف الفرق بين القضاء وغيره والفرق بين استقبال الكعبة وبيت
المقدس قال واسع (فقلت لا أدري والله) أنا منهم أم لا أولا أدري السنة في استقبال الكعبة أو
بيت المقدس (قال مالك) الامام في تفسير الصلاة على الورك (بمعنى الذي يصلي ولا يرتفع عن
الارض يسجد وهو لاصق بالارض) وهذا (باب خروج النساء الى البراء) بفتح الموحدة القضاء
الواسع من الارض وكنى به عن الخراج من باب اطلاق اسم المحل على الحال * وبالسند الى
المؤلف رحمه الله قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا الليث)
ابن سعد امام أهل مصر (قال حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين (عن ابن شهاب) محمد
ابن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) أم المؤمنين رضى الله عنهما (أن أزواج
النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل) أي في الليل (اذا تبرزن) أي اذا خرجن الى
البراء للبول والغائط (الى المنافع) بفتح الميم والنون وكسر الصاد آخره عن مهملتين مواضع
آخر المدينة من جهة البقيع (وهو) أي المنافع (صعبا أفصح) بالقاء والحاء المهملة أي

وغريب الحديث والمحدثين والفقهاء والثاني أنها الجرار كلها قاله عبد الله (٢٣٧) بن عمر وسعيد بن جبير وأبو سلمة والثالث

أنها جزار يؤتى بهما من مصر مقبرات
الأحواف وروى ذلك عن أنس بن
مالك رضي الله عنه ونحوه عن ابن
أبي ليلى وزاد أنها جحر والرابع عن
عائشة رضي الله عنها جحر جحر
أعناقها في جنوبها يحلب فيها الحمر
من مصر والخامس عن ابن أبي ليلى
أيضا أفواهاها في جنوبها يحلب فيها
الحمر من الطائف وكان ناس ينتدون
فيها يضاهون به الحمر والسادس عن
عطاء جحر كانت تعمل من طين وشعر
ودم • وأما المقيرون فقد جاء في
تفسيره في الرواية الأخيرة أنه جذع
ينقر وسطه • وأما المقيرون فهو المرفق
وهو المظلي بالقار وهو الزفت وقيل
الزفت نوع من القار والصحيح الأول
فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما
أنه قال المرفق هو المقيرون وأما معنى
النهى عن هذه الأربع فهو أنه نهى
عن الانتداب فيها وهو أنه يجعل في
الماء حبات من تمر أو زبيب أو
نحوهما يجعلون وشرب وانما خصت
هذه بالنهى لانه يسرع اليه الاسكار
فيها فيصير حراما نجسا وبطل ماله
فنهى عنه لما فيه من اتلاف المال
ولانه ربما شربه بعد اسكاره من لم
يطعم عليه ولم ينه عن الانتداب في
أسقية الادم بل أذن فيها لانها الرقعة
لا تخشى فيها السكر بل اذا صار
مسكرا شفهنا غالبا ثم ان هذا النهى
كان في أول الامر ثم نسخ بحديث
بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم
عن الانتداب الا في الأسقية فانتدبوا
في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا رواه
مسلم في الصحيح هذا الذي ذكرناه
من كونه منسوخا هو مذهبنا ومذهب
بعض أهل العلم قال الخطابي القول

واسع (فكان عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (يقول النبي صلى الله عليه وسلم احب نسائك) أي
امنعهن من الخروج من البيوت (فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل) ما قاله عمر رضي
الله عنه (فخرجت سودة بنت زمعة) بالزاي والميم والعين المهملة المفتوحات أو يسكون الميم قال في
النهاية وهو أكثر ما سمعنا من أهل الحديث والفقهاء يقولونه القرشية العاصرية رضي الله عنها هي
(زوج النبي صلى الله عليه وسلم) المتوفاة آخر خلافة عمر رضي الله عنه وقيل في خلافة معاوية
بالمدينة سنة أربع وخمسين (ليلة) أي خرجت في ليلة (من الليالي عشاء) بكسر العين والمد
والنصب بدل من قوله ليلة (وكانت) أي سودة (امراة طويلا فناداها عمر) بن الخطاب رضي
الله عنه (الا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف استفتاح ينبه به على تحقيق ما بعده (قد عرفناك
ياسودة) بالنسبة على الضم لانه منادى مفرد معرفة (حرا) بالنصب مفعول له مفعول لقوله
فناداها (على أن ينزل) بضم المشنة مبني للمفعول وسقطا فظ على الأصل وفي نسخة في الفرع أن
ينزل بفتحهما مبني للفاعل وأن مصدرية أي على نزول (الحجاب فأنزل الله) عز وجل (الحجاب)
ولغير الأصلي فأنزل الله تعالى آية الحجاب أي حكم الحجاب وللمستعمل فأنزل الله آية الحجاب وزاد أبو
عوانة في صحيحه من طريق الترمذي عن ابن شهاب فأنزل الله تعالى آية الحجاب يا أيها الذين آمنوا
لا تدخلوا بيوت النبي الآية ففسر المراد من آية الحجاب صريحها وهذا أحد المواضع الاحدى عشر التي
وافق عمر فيها نزول القرآن الآية مع تمام البحث في الحديث ان شاء الله تعالى في تفسير سورة
الأحزاب بعون الله تعالى وقوته • وبه قال (حدثنا) ولان عساکر وحد ثنا بالواو وفي رواية أيضا
حدثني (زكريا) بن يحيى بن صالح الأوثلوي البجلي الحافظ المتوفى ببغداد سنة ثلاثين ومائتين
(قال حدثنا أبو أسامة) جاد بن أسامة الكوفي (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير
ابن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) بعد نزول الحجاب
(قد أذن) بضم الهمزة مبني للمفعول أي أذن الله (أن) أي بأن (تخرجن) أي بخروجكن
(في حاجتكن قال هشام) أي ابن عروة (تعني) أي عائشة رضي الله عنها بالحاجة وفي بعض
الاصول يعني النبي صلى الله عليه وسلم (البراز) بفتح الموحدة كما مر قال الداودي قوله قد أذن أن
تخرجن دال على أنه لم يرد هنا حجاب البيوت فان ذلك وجه آخر انما أراد أن يستمر بالحلبات حتى
لا يبدومنهن الا المين انتهى وهذا الحديث طرف من حديث يأتي ان شاء الله تعالى في التفسير بطوله
والحاصل منه أن سودة خرجت بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم فراح عمر رضي الله
عنه فقال ياسودة أما والله لا تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فرجعت فشكت ذلك الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يتعشى فأوحى الله تعالى اليه فقال انه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن
أي لضرورة عدم الاخيلة في البيوت فلما اتخذت فيها الكنف منعهن من الخروج بالضرورة
شرعية ولهذا اعقب المصنف رحمه الله هذا الباب بقوله (هذا) باب التبرؤ في البيوت (وبالسند الى
الموافق قال) (حدثنا) بالجمع وفي رواية أبي ذر عن الكشيتهني حديثي (ابراهيم بن المنذر) بضم
الميم وكسر الذا ل بلفظ اسم الفاعل القرشي الحراني (قال حدثنا أنس بن عياض) أبو حمزة البصري
المدني المتوفى سنة مائتين (عن عبيد الله) بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
القرشي المدني المتوفى سنة سبع وأربعين ومائة (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة
وتشديد الموحدة (عن) عمه (واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما
(قال ارتقيت) أي صعدت (فوق ظهر بيت حفصة) يعني أخته كما صرح به مسلم (لبعض
حاجتي) وفي رواية ارتقيت فوق بيت حفصة باسقاط ظهر وفي الرواية السابقة في باب من تبرؤ على

بالسبح هو أصح الاقوال قال وقال قوم التحريم باق وكروا الانبأ في هذه الاوعية ذهب اليه مالك وأحمد وأبو حنيفة وهو مروي عن ابني

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى (٢٣٨) ومحمد بن بشار وألفاظهم متقاربة قال أبو بكر حدثنا غندر عن شعبة وقال الآخران

حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي جرة قال كنت أترجم بين يدي ابن عباس وبين الناس

عمر وعباس رضي الله عنهم والله أعلم (قوله قال أبو بكر حدثنا غندر عن شعبة وقال الآخران حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة) هذا من احتياط مسلم رضي الله عنه فان غندرا هو محمد بن جعفر ولكن أبو بكر ذكره بلفظه والآخران باسمه ونسبه وقال أبو بكر عنه عن شعبة وقال الآخران عنه حدثنا شعبة فحصلت مخالفة بينهما وبينه من وجهين فلهذا نسبه عليه مسلم رحمه الله تعالى وقد تقدم في المقدمة أن دال غندر مفتوحة على المشهور وأن الجوهري حكى ضمها أيضا وتقدم بيان سبب تلفيقه بغندر (قوله كنت أترجم بين يدي ابن عباس وبين الناس) كذا هو في الأصول وتقديره بين يدي ابن عباس بينه وبين الناس فحذف لفظة بينه لدلالة الكلام عليها ويجوز أن يكون المراد بين ابن عباس وبين الناس كما جاء في البخاري وغيره بحذف يدي فتكون يدي عبارة عن الجملة كما قال الله تعالى يوم ينظر المرء ما قدمت يداه أي قدّم والله أعلم وأما معنى الترجمة فهو التعبير عن لغة بلغة ثم قيل أنه كان يتكلم بالفارسية فكان يترجم لابن عباس عن يتكلم بها قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى وعندي أنه كان يبلغ كلام ابن عباس إلى من خفي عليه من الناس إما لزحام منع من سماعه فأسمعهم وأما الاختصار منع من فهمه فأفهمهم أو نحو ذلك قال وإطلاقه لفظ الناس يشعر بهذا قال وإيست

لبنين على ظهر بيت لنا وفي رواية يزيد لا تية على ظهر بيتنا وطرأ الجمع أن يقال إضافة البيت إليه على سبيل المجاز لكونها أخته وحيث أضافته إلى حفصة كان باعتبار أنه البيت الذي أسكنهم النبي صلى الله عليه وسلم فيه واستمر في يدها إلى أن ماتت فورثه عنها وحيث أضافته إلى نفسه كان باعتبار ما آل إليه الحال لانه ورث حفصة دون اخوته لكونها كانت شقيقته ولم تترك من يحبه عن الاستيعاب (فرايت) أي فأبصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه (يقضي حاجته) وحال كونه (مستدبر القبلة مستقبل الشام) لا يقال شرط الحال أن تكون نكرة ومستدبر مضاف لتاليه فيعرف لان إضافته لفظية وهي لا تفيد التعريف * وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) بن يوسف الدورقي وفي رواية غير أبي ذر الوقت والأصلي باب البنين (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) (قال حدثنا يزيد) أي ابن هرون كما عند الأصلي وأبي الوقت وتوفي يزيد هذا بواسط سنة ست ومائتين (قال أخبرنا يحيى) بن سعيد الانصاري المدني الذي روى عنه هذا الحديث ماله كما مر (عن محمد بن يحيى بن حبان أن عمه وأسع بن حبان) بفتح المهملة فهما (أخبره أن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (أخبره قال لقد ظهرت) أي علوت وارتفعت وكذا باللام وقد (ذات يوم) أي يوما فهو من إضافة المسمى إلى اسمه أي ظهرت في زمان هو مسمى لفظ اليوم وصاحبه (على ظهر بيتنا) أي بيتنا فأرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنين (يقضي حاجته حال كونه) (مستقبل بيت المقدس) ولم يقع في رواية يحيى الانصاري هذه مستدبر القبلة كما في رواية عبيد الله لأن ذلك من لازم من استقبال الشام بالمدينة وانما ذكرت في رواية عبيد الله للتأكيّد والتصرّح به وقال هنا مستقبل بيت المقدس وفي السابقة مستقبل الشام فغاير في اللفظين والمعنى واحد لانهما في جهة واحدة (باب الاستحشاء بالماء) استحشاء أي طلب الانحاء والهجرة للسلب والازالة كالاستعجاب لطلب الاعتبار لا العتب والاستحشاء إزالة النجس وهو الأذى الباقي في فم أحد المخرجين بالحرارة والماء وأصله الازالة والذهاب إلى النجس وهو ما ارتفع من الأرض كما لو استتروا بها إذا قعدوا والتخلى وقصد المؤلف بهذه الترجمة الرّد على من كره الاستحشاء بالماء وعلى من نفى وقوعه من الشارع صلى الله عليه وسلم * وبالسند أول الكتاب إلى المؤلف قال (حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي معاذ) بضم الميم وبالذال المعجمة (واسمه عطاء بن أبي ميمونة) البصري التابعي القدرى المتوفى بعد الثلاثين والمائة وفي رواية الاقتصار على أبي معاذ دون تاليه (قال سمعت أنس بن مالك) حال كونه (يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج) من بيته أؤمن بين الناس (لحاجته) أي البول أو الغائط ونظف كان تشغّر بالسكرار والاستمرار (أجىء أنا وغلام) زاد في الرواية آتية من أي من الانصار كما صرح به الاسماعيلي في روايته وكلمة إذا ظرف ويحتمل أن يكون فيها معنى الشرط وهي أجىء والجملة في محل نصب على أنها خبر كان والعائد محذوف أي أجىئه وأنا ضمير مرفوع أبرزه ليصيح عطف غلام على ما قبله لئلا يلزم عطف اسم على فعل والغلام الذي طر شارب وقيل هو من حين يولد إلى أن يشب وفي أساس السلاغة الغلام هو الصغير إلى حد الالتقاء فان قيل له بعد الالتقاء غلام فهو محجاز ولم يسم الغلام وقيل هو ابن مسعود ويكون سماه غلاما محجازا وحينئذ فقول أنس من أي من الصحابة أو من خدمه عليه الصلاة والسلام وأما رواية الاسماعيلي التي فيها من الانصار فلعلها من تصرف الراوي حيث رأى في الرواية مناحيلها على الفسيلة فسرواها بالمعنى وقال أمن الانصار ومن اطلاق الانصار على جميع الصحابة رضي الله عنهم وان كان العرف خصه بالانوس والخزرج وقيل أبو هريرة وقد وجد له شاهد وسماه انصارا محجازا لكن يبعده أن اسلام أبي هريرة بعد بلوغ أنس وأبو هريرة كبير فكيف يقول أنس كافي مسلم وغلام نحوى أي

الترجمة مخصوصة بتفسير لغة بلغة أخرى فقد أطلقوا على قولهم باب كذا اسم الترجمة لكونه يعبر عما يدركه به

مقارب

فأنته امرأه تسأله عن نبذ الجرح فقال ان وفد عبد القيس أتوا رسول الله صلى الله (٢٣٩) عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من الوفد أو من القوم قالوا أربعة
قال مرحبا بالقوم أو بالوفد غير
خزايا ولا النداحي

هذا كلام الشيخ والطاهر أن معناه
أنه يفهمهم عنه ويفهمه عنهم والله
أعلم (قوله فأنته امرأة تسأله عن
نبذ الجرح) أما الجرح ففتح الجيم وهو
اسم جمع الواحدة جرة ويجمع أيضا
على جرار وهو هذا الفخار المعروف
وفي هذا دليل على جواز استفتاء
المرأة الرجال الأجانب وسماعها
صوتهم وسماعهم صوتهم للحاجة
وفي قوله ان وفد عبد القيس الخ دليل
على أن مذهب ابن عباس رضي الله
عنه أن النهي عن الانتباذ في هذه
الأوعية ليس بمنسوخ بل حكمه
باق وقد قدمنا بيان الخلاف فيه
(قوله صلى الله عليه وسلم مرحبا
بالقوم) منصوب على المصدر استعملته
العرب وأكثر منه تريد به البر
وحسن اللقاء ومعناه صادفت رجلا
وسعة (قوله صلى الله عليه وسلم
غير خزايا ولا النداحي) هكذا هو في
الاصول النداحي بالالف واللام
وخزايا بخذف ما وروى في غير هذا
الموضع بالالف واللام فهم ما وروى
باسقاطهما ففهما والرواية فيه غير
نصب الراء على الحال وأشار صاحب
التحصيل إلى أنه يروى أيضا بكسر
الراء على الصفة للقوم والمعروف
الاول ويدل عليه ما جاء في رواية
البخاري مرحبا بالقوم الذين جاؤا
غير خزايا ولا نداحي والله أعلم أما
الخزايا فجمع خزيان كخزيان وخزاري
وسكران وسكاري والخززيان المستحي
وقيل الدليل المهان وأما النداحي
ف قيل انه جمع ندمان بمعنى نادم وهي
لغة في نادم حكاهما الفراء وصاحب

مقارب في السن ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي فأنته وأنا غلام بتقديم
الواو فتكون خالصة لكن تعقبه الاسماعيلي بأن الصحيح أنا وغلام بواو العطف (معناه) بفتح
العين وقد تسكن (إدواة) بكسر الهمزة أناء صغير من جلد كالسطيحة مملوءة (من ماء) قال
هشام (يعني) أنس (يستحي به) رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تعقب الاصيلي البخاري
في استدلاله بحديث الباب على الاستنجاء بالماء قال لان قوله هنا يستحي به ليس هو من قول
أنس إنما هو من قول أبي الوليد هشام الراوي وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكره فاحتمل
أن يكون الماء لوضوئه انتهى وزعم بعضهم أن قوله يستحي به مدرج من قول عطاء الراوي
عن أنس فيكون مرسلًا وحينئذ فلا حجة فيه وهذا رده ما عند الاسماعيلي من طريق عمرو بن
مرزوق عن شعبة فانطلق أنا وغلام من الانصار معنا إدواة فيها ماء يستحي منها النبي صلى الله
عليه وسلم ولمسلم من طريق خالد الحذاء عن عطاء عن أنس نخرج علينا وقد استحي بالماء ولؤلؤف
من طريق روح بن القاسم عن عطاء بن أبي ميمونة اذا تبرز لحاجته أتيت به ماء فيغسل به وعند ابن
خزيمة في صحيحه من حديث ابراهيم بن جرير عن أبيه أنه صلى الله عليه وسلم دخل الغضفة ففضى
حاجته فأناه جرير بأداة من ماء فاستحي بها وفي صحيح ابن جبان من حديث عائشة رضي الله
عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من غائط قط الا مسح يده بالماء وعند الترمذي
وقال حسن صحيح أنها قالت مررت بأرواحكن أن يغسلوا أثر الغائط والبول فان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يغسله وهذا رده على من كره الاستنجاء بالماء من ثني وقوعه من النبي صلى الله
عليه وسلم متمسكا بما رواه ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان أنه سئل عن
الاستنجاء بالماء فقال اذا برأ الى يدي ثني وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يستحي بالماء
وعن الزهري قال ما كنا نفعله وعن سعد بن المسيب أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال انه وضوء
النساء ونقل ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم استحي بالماء وعن
ابن حبيب من المالكية أنه منع من الاستنجاء بالماء لانه مطعوم وقال بعضهم لا يجوز الاستنجاء
بالأجرام مع وجود الماء والسنة قاضية عليهم استعمل النبي صلى الله عليه وسلم الحجارة وأبو هريرة
معه ومعه أداة من ماء والذي عليه جمهور السلف والخلف رضي الله عنهم أن الجمع بين الماء والحجر
أفضل فيقدم الحجر لتخفيف النجاسة وثقل مباشرتها يده ثم يستعمل الماء وسواء فيه الغائط
والبول كما قاله ابن سرافقة وسليم الرازي وكلام القفال الشافعي في محاسن الشريعة يقتضي
تخصيصه بالغائط فان أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل لكونه يزيل عين النجاسة وأثرها
والحجر يزيل العين فقط والخشبي المشكل يتعين فيه الماء على المذهب وبشروط في الحجر الطهارة
الافى الجمع بينه وبين الماء كانه له صاحب الامجاز عن الغزالي (باب من حمل) يضم
الحاء وكسر الميم خفيفة (معها الماء لظهوره) يضم الطاء أي ليتطهر به وفي رواية ابن عساكر
لظهور بفتح الطاء وحذف الضمير (وقال أبو الدرداء) عويم بن مالك بن عبد الله بن قيس
ويقول عويم بن يزيد بن قيس الانصاري قاضي دمشق في خلافة عثمان رضي الله عنهما المتوفى
بها سنة احدى أو اثنتين وثلاثين بخاطب علقمة بن قيس ومن سأله من العراقيين عن أشياء
لما كان بالشام مما وصله المؤلف في المناقب (ليس فيكم صاحب النعلين) عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه (والظهور) بفتح الطاء (والوساد) بكسر الواو أي صاحب نعلي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومائه الذي يتطهر به ومحمدته والاسناد اليه مجاز لاجل الملازمة لانه كان يخدم
النبي صلى الله عليه وسلم أي لم لا تسألون ابن مسعود رضي الله عنه وهو في العراق بينكم وكيف
تحتاجون معه الى أهمل الشام أو الى مثلي * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا سليمان بن
حرب) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة الواو شحى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج

جامع اللغة والجوهري في صحاحه وعلى هذا هو على بابه وقيل هو جمع نادم اتباع الخزايا وكان الاصل نادمين فأنته خزايا تحسبنا الكلام

قال فقالوا يا رسول الله انا نأيتك من شقة بعيدة (٢٤٠) وان يبتنا وبينك هذا الحى من كفار مضروا نالاستطيع أن نأيتك الا فى شهر

الحرام فربنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع قال أمرهم بالايمن بالله وحده وقال هل تدرون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وابتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تؤدوا خسا من المغنم ونهاهم عن الدباء والخنم والمرفق

وهذا الاتباع كثير فى كلام العرب وهو من فصيح ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم ارجعن ما زورات غير ما جورات أتبع ما زورات لما جورات ولو افرد ولم يضم اليه ما جورات لقال موزورات كذا قاله الفراء وجماعات قالوا ومنه قول العرب انى لا تبه بالغدا يا والعشا يا جمعوا الغداة على غدا ما اتباعا لعشا ولو افردت لم يجز الاغدوات وأما معناه فالمقصود أنه لم يكن منكم تأخر عن الاسلام ولا عناد ولا أصابكم اسار ولا ساء ولا ما أشبه ذلك مما تستحيون بسببه أو تذنون أو تهانون أو تندمون والله أعلم (قوله فقالوا يا رسول الله انا نأيتك من شقة بعيدة) الشقة بضم الشين وكسرهما لغتان مشهورتان أشهرهما وأقصهما الضم وهى التى جاء بها القرآن العزيز قال الامام أبو اسحق الشلبى وقرأ عيسى بن عبد بكسر الشين وهى لغة قيس والشقة السفر البعيد كذا قاله ابن السكيت وابن قتبية وقطرب وغيرهم قيل سميت شقة لانها تنشق على الانسان وقيل هى المسافة وقيل الغاية التى يخرج الانسان اليها فعلى القول الاول يكون قولهم بعيدة مبالغه فى بعدها والله أعلم (قولهم فربنا بأمر فصل) هو يتنون أمر قال الخطابي وغيره هو البين الواضح الذى يفصل به المراد ولا يشك

(عن عطاء بن أبى ميمونة) البصرى التابعى وفى رواية غير أبى ذر والاصبلى وابن عساكر وأبى الوقت عن أبى معاذ هو عطاء بن أبى ميمونة (قال سمعت أنسا) رضى الله عنه وفى رواية الاصبلى أنس بن مالك حال كونه (يقول كان رسول الله) وفى رواية كان النبي (صلى الله عليه وسلم اذا خرج) من بيته أو من بين الناس (لحاجته) البول أو الغائط (تبعته أنا و غلام منا) أى من الانصار كما صرح به الاسماعلى فى روايته أو من قومه أو من خدمه عليه الصلاة والسلام كما مر (معنا اداوة) مع لواء (من ماء) فان قلت اذا الاستقبال وخروج لاضى فكيف يصح هنا اذا الخروج قد وقع أوجب بأن اذا هنا مجرد الظرفية فيكون المعنى تبعته حين خرج أو هو حكاية الحال الماضية (هذا) باب حل العزرة) بفتح العين والنون والراى عطاء أقصر من الرمح (مع الماء فى الاستحشاء) وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله تعالى (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة وتشديد المعجمة الملقب بيندار (قال حدثنا محمد بن جعفر) الملقب غندر (قال حدثنا شعبة) ابن الخياط (عن عطاء بن أبى ميمونة) البصرى التابعى أنه (سمع أنس بن مالك) رضى الله عنه (يقول كان رسول الله) ولابن عساكر النبي (صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاه) بالمد أى المتبرز (فأجل أنا و غلام اداوة) مع لواء (من ماء وعزرة) بالنصب عطفا على اداوة وكان أهداها له عليه الصلاة والسلام الخاشى كفى طيفات ان سعد ومفاتح العلوم للغوارضى والمراد بالخلاء هنا القضاء كفى الرواية الاخرى كان اذا خرج لحاجته ولقرينة حل العزرة مع الماء فان الصلاة اليها انما تكون حيث لا ستر غير ها ولا ان الاخيلة المتخذة فى البيوت انما يتولى خدمته فيها فى العادة أهله (يستحي) عليه الصلاة والسلام (بالماء) وينبش بالعزرة الارض الصلبة عند قضاء الحاجة لئلا يرتد عليه الرشاش أو يصل الى النهاى القضاء أو يمنع بها ما يعرض من الهوام أو يركبها بحسبه لتكون اشارة الى منع من يروم المرور بقر به لا يستتر بها عند قضاء الحاجة لان ضابط هذا ما استر الاسافل والعزرة ليست كذلك (تابعه) أى تابع محمد بن جعفر (النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شمير بضم الشين المعجمة المازنى البصرى من أتباع التابعين المتوفى آخر سنة ثلاث أو أربع ومائتين (وشاذان) بالشين والذال المعجمتين آخره نون لقب الاسود بن عامر الشامى أو البغدادى المتوفى سنة ثمان ومائتين (عن شعبة) فأما متابعة الاول فموصولة عند التسامى والثانية عند المؤلف فى الصلاة وزاد فى رواية كرمه فقط وفى اليونانية سقوطها للاربعة (العزرة عصا عليه زج) بضم الزاى المعجمة وبالجم والمشددة وهو السنان أقصر من الرمح هذا (باب النهى عن الاستحشاء باليمن) وبه قال (حدثنا) بالجمع وفى رواية ابن عساكر حدثنى (معاذ بن فضالة) بضم الميم وبالذال المعجمة فى الاول وفتح الفاء والضاد المعجمة فى الثانى البصرى الزهرانى (قال حدثنا هشام) أى ابن عبد الله (هو الدستوائى) بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المشاة الفوقية وبالهزم من غير نون (عن يحيى بن أبى كثير) بالثنية الطائى (عن عبد الله بن أبى قتادة) السلى المتوفى سنة خمس وتسعين (عن أبيه) وفى رواية عن أبى قتادة بدل قوله عن أبيه واسم أبى قتادة الحرب أو النعمان أو عمرو بن ربي الانصارى فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد أحدا وما بعدها واختلف فى شهوده بذرا له فى البخارى ثلاثة عشر حديثا توفى بالمدينة أو بالكوفة سنة أربع وخمسين رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب أحدكم ماء أو غيره) فلا يتنفس (بالجزم على النهى كالفعلين اللاحقين والرفع على النهى (فى الاناء) أى داخله وحذف المفعول بفيد العموم ولذا قدر عماء وغيره وهذا النهى للتأديب لارادة المبالغة فى النظافة لانه ربما يخرج منه ريق فيخالط الماء فيعافه الشارب وربما تروح الاناء من بخار ردى عبيده ته فيفسد الماء للطافته فيفسن أن بين الاناء عن فيه

قال شعبة وربعاً قال النضر وربعاً قال المقير وقال أحفظوه وأخبروا به من ورائكم (٢٤١) وقال أبو بكر بن أبي شيبة من وراءكم وليس

في روايته المقير * وحدثنني عبيد الله ابن معاذ حدثنا أبي ح وحدثننا نصر بن علي الجهضمي قال أنا أبي قالا جميعاً حدثنا قرة بن خالد عن أبي جرة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث نحو حديث شعبة وقال أمها كم عما ينشد في الداء والنقير والختم والمزفت وزاد ابن معاذ في حديثه عن أبيه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شئ أحب إلي من القيس أن فيك لخصمتين يحبهما الله الحلم والأناة

(قوله صلى الله عليه وسلم وأخبروا به من ورائكم وقال أبو بكر في روايته من وراءكم) هكذا ضبطناه وكذا هو في الأصول الأول بكسر الميم والثاني بفتحها وهما يرجعان إلى معنى واحد (قوله وحدثننا نصر بن علي الجهضمي) هو بفتح الجيم والضاد المعجمة واسكان الهاء بينهما وقد تقدم بيانه في شرح المقدمة (قوله قالا جميعاً) فلفظة جميعاً منصوبة على الحال ومعناها اتفقا واجتمعا على الحديث بما يذكرهما مجتمعين في وقت واحد وأما في وقتين ومن اعتقد أنه لا بد أن يكون ذلك في وقت واحد فقد غلط غلطاً شديداً (قوله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شئ أحب إلي من القيس أن فيك لخصمتين يحبهما الله الحلم والأناة) أما لا شئ فاسمه المنذر بن عائذ بالذال المعجمة العصري بفتح العين والصاد المهملتين هذا هو الصحيح المشهور الذي قاله ابن عبد البر والأكثرون أو الكثر ون وقال ابن الكلبي اسمه المنذر بن الحرث بن زياد بن عسبر بن عوف وقيل اسمه المنذر بن عامر وقيل المنذر بن عبيد وقيل اسمه عائذ بن المنذر وأما الأناة فهي التثبت

ثلاثاً مع التنفس في كل مرة ويأتي من يذلل ذلك أن شاء الله تعالى بعون الله في كتاب الأشربة * وإذا أتى الخلاء * قال كإفسرته الرواية الآتية * (فلا يس ذكره) وكذا دبره * (بيمينه) حالة البول والفاء في فلا جواب الشرط كهي في السابقة ويجوز في سين يس فتحها الحقة وكسر هاء على الأصل في تحريك الساكن وفل الادغام وانما يظهر الجزم فيها الادغام فاذا زال ظهر * (ولا يتبع بيمينه) تشير يقالها عن مماسة ما فيه أذى أو مباشرته ورجعاً يند كعند تناوله الطعام ما مباشرته يمينه من الأذى فينفرد طبعه عن تناوله والنهي فيها للتنبيه عند الجمهور كما صرحوا به وبعبارة الروضة يستحب باليسار وكلامه في الكافي يفهم أن الاستنجاء بها حرام فانه قال لو استنجى بيمينه صح كالأوصاف من أناة فضة وانما خص الرجال بالذ كراكون الرجال في الغالب هم المخاطبون والنساء شقائق الرجال في الأحكام الأما خص وقد استشكل ما ذكر من المس والاستجمار باليمين لانه اذا استجمر باليسار استلزم مس الذ كرا باليمين واذا مس باليسار استلزم الاستجمار باليمين وكلاهما منهي عنه وأجيب بان التخلص من ذلك ما قاله امام الحرمين والبعوى في تهذيبه والغزالي في وسيطه أنه يمر العضو بيساره على شئ يسكه بيمينه وهي قارة غير متحركة وحينئذ فلا يعد مستجمراً باليمين ولا ما سابهها فوهو كن صب الماء بيمينه على يساره حالة الاستنجاء ومحصله أنه لا يجعل يمينه متحركة لئلا يترك ولا للحرج ولا يستعين بها الاضرورة كما اذا استنجى بالماء أو بحجر لا يقدر على الاستنجاء باليسار كما قاله ابن الصباغ * ولما فرغ من ذكر ما ترجم له وهو النهي عن الاستنجاء باليمين شرع يذكر ترجمة النهي عن مس الذ كرا بها فقال * هذا * (باب) بالتنوين * (لا يسك) بالرفع في اليونينية على أن لنافية وفي غيرها بالجزم وفي نسخة بالرفع كما صله لا يسك * (ذكره بيمينه اذا بال) فان قلت حكم هذه الترجمة قد مر في الحديث السابق فافائدة هذه الترجمة فالجواب أن فائدتها اختلاف الاسناد مع ما وقع في لفظ المتن من الخلاف الآتي في بيانه وتحريره على عادة في تعدد التراجم بتعدد الأحكام المجموعة في الحديث الواحد كما في هذا * وبالسند إلى المؤلف قال * (حدثنا محمد ابن يوسف) القسري يابى * (قال حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو امام أهل الشام * (عن يحيى بن أبي كثير) بالثلثة * (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) أبي قتادة وقد صرح ابن خزيمة في روايته بسماع يحيى له من عبد الله بن أبي قتادة فحصل الأمن من التدايس * (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بال أحدكم فلا يأخذ ذ كره بيمينه) بنون التوكيد ولغير أبي ذر * (الس في اليونينية فلا يأخذ بأسقاطها وفي الرواية السابقة اذا أتى الخلاء فلا يسك ذكره بيمينه) ولا يستنج بيمينه * مجزوم بحذف حرف العلة بعد الجيم على النهي وفي رواية الأربعة ولا يستنجى بأثباتها على النفي وهو مفسر لقوله في الرواية السابقة ولا يتبع بيمينه ولفظ لا يستنجى أعم من أن يكون بالقبل أو بالدبر وهو يرد على الطيبي حيث قال في الرواية السابقة ولا يتبع بيمينه مختص بالدبر * (ولا يتنفس في الأناة) جملة استثنائية على أن لنافية أو معطوفة على أنها نافية ولا يلزم من كون المعطوف عليه مقيداً بقيد أن يكون المعطوف مقيداً به لان التنفس لا يتعلق بحالة البول وانما هو حكم مستقل * هذا * (باب الاستنجاء بالحجارة) * وبه قال * (حدثنا أحمد بن محمد) أي ابن أبي الوليد * (المكي) الأزرق جذاً أبي الوليد محمد بن عبد الله صاحب تاريخ مكة المتوفى سنة أربع عشرة أو اثنتين وعشرين ومائتين * (قال حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو) بكسر عين سعيد * (المكي) القرشي الأموي * (عن جده) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي الثقفي * (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه * (قال أتبع النبي صلى الله عليه وسلم) بقطع الهمزة من الرباعي أي لحقته قال تعالى فأتبعوهم مشرفين وهمزة وصل وتشديد المشاة الفوقية أي مشيت وراهم * (و) قد * (خرج لحاجته) جملة وقعت حالاً فلا بد فيها من قداماً ظاهرة أو مقدره

* حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية قال (٢٤٣) حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال حدثنا من لقي ذلك الوفد الذين قدموا على

رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس قال سعيد وذكروا قتادة أبانضرة عن أبي سعيد الخدري في حديثه هذا أن أناسا من عبد القيس قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا بني الله أنا نحن من ربيعة وبيننا وبينك كفار مضر ولا نقدر عليك إلا في أشهر الحرم فربنا بأمرنا أمر به من وراءنا وندخل وترك العجلة وهي مقصورة وسبب قول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك له ما جاء في حديث الوفد أنهم لما وصلوا المدينة نادوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأقام الأئمة عند رحالهم فجمعها وعقل ناقته ولبس أحسن ثيابه ثم أقبل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ففقر به النبي صلى الله عليه وسلم وأجلسه إلى جانبه ثم قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم تبايعون على أنفسكم وقومكم فقال القوم نعم فقال الأشجج يا رسول الله انك لم تراول الرجل عن شيء أشد عليه من دينه نبايعك على أنفسنا وترسل من يدعوهم فنابعنا كان منا ومن أبي قاتلناه قال صدقت ان فيك خصلتين الحديث قال القاضي عياض فالأمانة تربصه حتى نظري مصالحه ولم يجعل والحلم هذا القول الذي قاله الدال على صحة عقله وجودة نظره للعواقب (قلت) ولا يخالف هذا ما جاء في مسند أبي يعلى وغيره أنه لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأشجج ان فيك خصلتين الحديث قال يا رسول الله كأنني آمم حدثا قال بل قديم قال قلت الحمد لله الذي جعلني على خصلتين يحبهما (قوله حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال حدثنا من لقي الوفد الذين قدموا

فكان عليه الصلاة والسلام بقاء العطف وغير أي ذرعا ليس في اليونينية وكان لا يلفظ وراءه وهذه كانت عادته عليه الصلاة والسلام في مشيه (فدوت) أي قربت منه) لأستأنس به كافي رواية الأسماعيلي وزاد فقال من هذا فقلت أبو هريرة (فقال ابغني) بهمة وصل من الشلائي أي اطلب لي يقال بغيتك الشيء أي طلبته لك وبهمة قطع إذا كان من المزيد أي أغنى على الطلب يقال أغيتك الشيء أي أعنتك على طلبه قال العيني كالحافظ ابن حجر وكلاهما روايتان ولا ضيبي فقال أبغني بهمة قطع وبالإلام بعد الغين بدل النون ولا اسماعيلي اثنتي (أخبارا) نصب مفعول ثان لابغني (أستغنى بها) بالنون والغاء المكسورة والضاد المحجمة مجزوم جوابا بالامر وهو الذي في فرع اليونينية كهي ويجوز رفعه على الاستغنى والاستغناء الاستخراج ويصحبني به عن الاستنجاء كما قاله المطرزي وفي القاموس استغنى استخرجه وبالجح واستخج (أو) قال عليه الصلاة والسلام (نحوه) بالنصب معمول قال أي قال نحو هذا اللفظ كاستخج أو استنظف والتردد من بعض روايته (ولانا أنتي) بالجح محذوف حرف العلة على النهي وفي رواية ابن عساكر وأبي ذر عن الكشيمنى ولانا أنتي بانه على النبي وفي رواية في الفرع ولانا أنتي (بعضهم ولا روث) لأنهم ما مطعونان للجن كما عند المؤلف في المبعث أن أباهريرة رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما أن فرغ ما بال العظم والروث قال هما من طعام الجن وفي حديث أبي داود عن ابن مسعود أن وفد الجن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه أمتك عن الاستنجاء بالعظم والروث فان الله تعالى جعل لنا فيه رزقا فنهاهم عن ذلك وقال انه زاد اخوانكم من الجن وقل النهي في العظم لانه زج فلا يمتد لقطع النجاسة وحينئذ فيلحق به كل ما في معناه كالزجاج الأملس أولانه لا يلحق بالمان بقية دسم تعلق به فيكون مأكولا للناس ولأن الروث نجس فيزيد ولا يزيل ويلحق به كل نجس ومتمسك ولو أحرق العظم وخرج عن حال العظام فوجهان أحدهما في المجموع المنع ويلحق بالعظم كل مطعوم لادمي لحرمته وان اختص بالبهائم قال الماوردي لم يحرم ومنعه ان الصباغ والغالب كالمختص واستويا فوجهان وقد نبه في الحديث باقتصاره في النهي على العظم والروث على أن ماسواهما مجزئ ولو كان ذلك محتصا بالأخبار كما يقول بعض الخبالة والظاهرية لم يكن لتخصيص هذين بالنهي معنى وانما خص الأخبار بالذكر لكثرته وجودها قال أبو هريرة (فأنته) عليه الصلاة والسلام (بأخبار بطرف) أي في طرف (ثيابي فوضعتها) بناء بعد العين الساكنة وفي رواية فوضعتها (إلى جنبه وأعرضت) والكشيمنى في غير اليونينية واعترضت (عنه) بزيادة تاء بعد العين (فلما قضى) صلى الله عليه وسلم حاجته (أتبعه) بهمة قطع أي ألحقه (بهن) أي أتبع المحل بالأخبار وكني به عن الاستنجاء واستنظف منه مشروعية الاستنجاء وهل هو واجب أو سنة وبالأول قال الشافعي وأحدرجهما الله تعالى لا مراه عليه الصلاة والسلام بالاستنجاء بثلاثة أحجار وكل ما فيه تعدد يكون واجبا كولوغ الكلب وقال مالك وأبو حنيفة والمزني من أحجارنا الشافعية هوسنة واحتجوا بحديث أبي هريرة عند أبي داود مرفوعا من استحمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا خرج الحديث قالوا وهو يدل على انتفاء الجموع لا الايتار وحده وأن يكون قبل الوضوء اقتداء به عليه الصلاة والسلام وخروجا من الخلاف فانه شرط عند أحمد وان أخره بعد التيمم لم يجزه هذا (باب) بالنون (لا يستنجي بروث) بضم المثناة التحتية وفتح الحميم مبيئا للمفعول ونبت في رواية أبي ذر الوقت والاصلي وابن عساكر ما بعد الباب * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي المكي الكوفي (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة التامبي وما ذكر من كون زهير سماع من أبي اسحق بأخرة لا يقدح لثبوت سماعه منه هذا

على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس قال سعيد وذكروا قتادة أبانضرة عن أبي سعيد الخدري معنى هذا الكلام الحديث

به الجنة اذا نحن اخذنا به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امركم بأربع (٢٤٣) وانها كم عن أربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً

واقموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان وأعطوا الخس من الغنائم وانها كم عن أربع عن المداين والختم والمرزبة والتفسير قالوا يا بني الله ما علمك بالتفسير قال بلى جُدع تنقرونه

أن قتادة حدث بهذا الحديث عن أبي نصر عن أبي سعيد الخدري كما جاءه من رواية التي بعده هذا من رواية ابن أبي عدي * وأما أبو عروبة بفتح العين فاسمه مهران وهكذا بقوله أهل الحديث وغيرهم عروبة بغير ألف ولا م وقال ابن قتيبة في كتابه أدب الكاتب في باب ما تعبير من أسماء الناس هو ابن أبي العروبة بالالف واللام يعني أن قولهم عروبة حسن وذكره ابن قتيبة في كتابه المعارف كذا كرمه غيره فقال سعيد ابن أبي عروبة يكنى أبا النضر لا عقب له يقال انه لم يمس امرأة قط واختلط في آخر عمره وهذا الذي قاله من اختلاطه كذا قاله غيره واختلاطه مشهور قال يحيى بن معين وخط سعيد بن أبي عروبة بعد هزيمة ابراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسن سنة ثنتين وأربعين يعني ومائة ومن سمع منه بعد ذلك فليس بشئ ويريد بن هرون صحيح السماع منه بواسطة وأثبت الناس سماعه من عدة من سليمان (قلت) وقد مات سعيد ابن أبي عروبة سنة ست وخمسين ومائة وقيل سنة سبع وخمسين وقد تقرر من القاعدة التي قدمناها أن من علمنا انه روى عن المختلط في حال سلامته قبل ان يرويه واحتجنا بما ومن روى في حال الاختلاط أو شك ككتافه لم نخرج بروايته وقد قدمنا أيضاً أن من كان من المختطين محتجابه في الصحيحين فهو محمول على

الحديث قبل الاختلاط بطرق متعددة (قال) أي أبو اسحق (ليس أبو عبيدة) عامر بن عبد الله بن مسعود (ذكره) لي (ولكن) ذكره لي وحديثي به (عبد الرحمن بن الأسود) المتوفى سنة تسع وتسعين أي استأروه به لأن عن أبي عبيدة وانما أرويه عن عبد الرحمن بن الأسود (عن أبيه) الأسود بن زيد النخعي الكوفي صاحب ابن مسعود وقد اختلف فيه على أبي اسحق فرواه اسرائيل عنه عن أبي عبيدة عن أبيه وابن مغول وغيره عنه عن الأسود عن أبيه عن عبد الله بن غير ذكر عبد الرحمن ورواه زكريا بن أبي زائدة عنه عن عبد الرحمن بن يزيد عن الأسود ومعه عن علقمة عن عبد الله بن يونس بن أبي اسحق عن أبيه عن أبي الاحوص عن عبد الله ومن ثم انتقده الدارقطني على المؤلف لكنه قال أحسنها ساقا الطريق التي أخرجهما البخاري لكن في النفس منه شيء لكثرة الاختلاف فيه على أبي اسحق وأجيب بأن الاختلاف على الحفاظ لا يوجب الاضطراب الامع استواء وجوه الاختلاف فتى ربح أحد الأقوال قدم ومع الاستواء لا بد أن يتعذر الجمع على قواعد المحدثين وهنا يظهر عدم استواء وجوه الاختلاف على أبي اسحق فيه لأن الروايات المختلفة عنه لا يتخلو اسناد منها عن مقال غير طريق زهير واسرائيل مع أنه يمكن رداً كثر الطرق الى رواية زهير * وقد تابع زهير يوسف بن اسحق كسأني وهو يقتضي تقديم رواية زهير (أنه) بفتح الهمزة بتقدير الموحدة أي الأسود (سمع عبد الله) أي ابن مسعود رضي الله عنه (يقول أي النبي صلى الله عليه وسلم الغائط) أي الأرض المطمئنة لقضاء حاجته فالمراد به معناه القوي (فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار) أي فأمرني بآتيان ثلاثة أحجار وفي طلبه الثلاثة دليل على اعتبارها والامساك بها وفي حديث سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نكتفي بدون ثلاثة أحجار كما رواه مسلم وأحمد قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (فوجدت) أي أصبت (بحجرين والتمست) أي طلبت الحجر (الثالث فلم أجده) بالضمير المنصوب أي الحجر ولا يذرف لم أحد يحذفه (فأخذت روثه) زاد ابن خزيمة في روايته في هذا الحديث أنها كانت روثه حمار (فأتيته) عليه الصلاة والسلام (بها) أي بالثلاثة (فأخذ) عليه الصلاة والسلام (الحجرين وألقي الروثة وقال هذا رثس) بكسر الراء أي رجس كما في رواية ابن خزيمة وابن ماجه في هذا الحديث أو طعمام الجن وعزى للنسائي أو الرجيع ردم من حالة الطهارة الى حالة النجاسة قاله الخطابي وذكر إشارة الروثة باعتبار تذكير الخبر على حد قوله تعالى هذا ربي وفي بعض النسخ هذه ركس على الأصل فان قلت ما وجه آتيانه بالروث بعد أمره عليه الصلاة والسلام له بالأحجار أجيب بأنه قاس الروث على الحجر بجامع الجود فقطع صلى الله عليه وسلم قياسه بالفرق أو بآداب المانع ولكنه ما قاسه إلا بالنظر في عدم المنصوص عليه وزاد في رواية الاصمعي وابن عساكر وأبو الوقت وذو (وقال ابراهيم بن يوسف) بن أبي اسحق السبيعي الهمداني الكوفي المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة (عن أبيه) يوسف بن أبي اسحق الكوفي الحفاظ المتوفى في زمن أبي جعفر المنصور أو سنة سبع وخمسين ومائة (عن) جده (أي اسحق حدثني) بالافراد (عبد الرحمن) هو ابن الأسود بن يزيد أي بالاسناد السابق وأراد المؤلف بهذا التعليق الرد على من زعم أن أبا اسحق دلس هذا الخبر وفي ذكره كرم حيث ذلك طول يخرج عن غرض الاختصار وقد استدلل الطحاوي بقوله وألقي الروثة على عدم اشتراط الثلاث في الاستنهاء وعلة بأنه لو كان شرط الطلب ثلثا وهو مذاهب مالك وأبي حنيفة وداود وأجيب بأن في رواية أحمد في مسنده باسناد رجاله ثقات أثبت ابن مسعود في هذا الحديث فألقي الروثة وقال انها ركس اثني بحجر أو أنه عليه الصلاة والسلام اكتفى بطرف أحد الحجرين عن الثالث لأن المقصود بالثلاثة أن يمسح به ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو لو واحد له ثلاثة أطراف وتأتي بقية الباحث قريباً ان شاء الله تعالى (باب الوضوء مرة مرة) لكل عضو * وبه قال

أنه ثبت أخذ ذلك عنه قبل الاختلاط والله أعلم * وأما أبو نصر بفتح النون واسكان الضاد المعجمة فاسمه المنذر بن مالك بن قطعة بكسر القاف

فتتذفون فيه من القطيعاء قال سعيد (٢٤٤) أو قال من الترميم تصبون فيه من الماء حتى إذا سكن غلبته شربتموه حتى إن أحدكم أو أن

أحدهم ليضرب ابن عمه بالسيف
واسكان الطاء العوق بفتح العين
والواو وبالقاف هذا هو المشهور
الذي قاله الجمهور وحكى صاحب
المطالع أن بعضهم سكن الواو من
العوق والعوق بطن من عبد القيس
وهو بصري والله أعلم * وأما أبو
سعيد الخدري فاسمه سعد بن مالك
ابن سنان منسوب إلى بني خندرة وكان
أبوه مالكاً رضي الله عنه صحابياً أيضاً
قتل يوم أحد شهيداً (قوله صلى الله
عليه وسلم فتتذفون فيه من
القطيعاء) أما فتتذفون فهو بناء
مشبهة فوق مفتوحة ثم قاف ساكنة
ثم ذال محبة مكسورة ثم فاء ثم واو ثم
نون كذا وقع في الأصول كلها في
هذا الموضع الأول ومعناه تغفون
فيه وترمون وأما قوله في الرواية
الأخرى وهي رواية محمد بن المثنى
وابن بشار عن ابن أبي عدي
وتذفون فيه من القطيعاء فليست
فيها قاف وروى بالذال المهملة
وبالهمزة وهما الغنان فصيحتان
وكلاهما بفتح التاء وهو من ذاف
يذيف بالمعجمة كباع يبيع وذاف
يدوف بالهمزة كقال يقول واهمال
الدال أشهر في اللغة وضبطه بعض
رواة مسلم بضم التاء على رواية
المهملة وعلى رواية المعجمة أيضاً جعله
من أذاف والمعروف فتحتهما من ذاف
وذاف ومعناه على الوجه كلها
خلط والله أعلم * وأما القطيعاء فبضم
القاف وفتح الطاء وبالدو هو نوع من
الترصع يقال له الشهرير بالشين
المعجمة والمهملة وبضمهما وبكسرهما
(قوله صلى الله عليه وسلم حتى إن
أحدكم أو أن أحدهم ليضرب
ابن عمه بالسيف) معناه إذا

(حدثنا محمد بن يوسف) البيهقي أو الفريابي (قال حدثنا سفيان) بن عيينة أو الثوري
وجزم الحافظ ابن حجر والبرماوي بأن المراد محمد بن يوسف الفريابي لا البيهقي وسفيان الثوري
لا ابن عيينة والتردد فيهما للكرمانى وأقره العيني عليه (عن زيد بن أسلم) التابعي المدني (عن
عطاة بن يسار) بفتح المشنة التحتية والسبب في المهملة الخفيفة (عن ابن عباس) رضي الله عنهما
أنه (قال توضع النوى صلى الله عليه وسلم) فغسل كل عضو من أعضاء الوضوء (مرة مرة)
بالنصب فيهما على المفعول المطلق المبين للكمية وقيل على الظرفية أى توضع فى زمان واحد وقيل
على المصدر أى توضع مرة من التوضي أى غسل الأعضاء غسل واحدة هذا (باب الوضوء
مرتين مرتين) لكل عضو أيضاً * وبه قال (حدثنا) بالجمع وفي رواية ابن عساکر حدثني
(حسين بن عيسى) يتصغير الأول ابن جران بضم الحاء المهملة الطائى القومسي بالقاف والسبب
المهملة الدامغاني البسطاى المتوفى بنيسابور سنة سبع وأربعين ومائتين وفي رواية ابن عساکر
وأبي ذر الحسين بن عيسى (قال حدثنا بنون بن محمد) بن مسلم المؤيد المعلم المؤذن البغدادي
الحافظ المتوفى بعد المائتين سنة سبع أو ثمان أو غير ذلك (قال حدثنا) وفي رواية الأربعة
أخبرنا (فلاح بن سليمان) بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتية آخره مهملة واسمه عبد الملك
(عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم) بفتح العين في الأول وفتح الحاء المهملة وسكون الزاى
في الثانى المدنى الانصارى التابعى المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة وفي رواية أى ذرأى بكر بن
محمد بن عمرو بن زيادة ابن محمد بن أبي بكر وابن عمرو (عن عباد بن عيم) بتشديد الواو وحذف
العين ابن يزيد الانصارى المختلف في صحبته (عن عبد الله بن زيد) أى ابن عبد ربه صاحب روبا
الأذان رضى الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم توضع) فغسل أعضاء الوضوء (مرتين
مرتين) بالنصب فيهما على المفعول المطلق كالسابق هذا (باب الوضوء ثلاثا ثلاثا) لكل
عضو * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأوسى) بضم الهمزة وفتح الواو وسكون المشنة
التيمة (قال حدثني) بالتوحيد (أبراهيم بن سعد) بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف
(عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (أن عطاة بن زيد) التابعى (أخبره) أى أخبر ابن
شهاب (أن) بفتح الهمزة بتقدير الباء (جران) بضم الحاء المهملة وسكون الميم وبالراء ابن أبان
بفتح الهمزة والموحدة الخفيفة ابن خالد (مولى عثمان) بن عفان رضى الله عنه المتوفى سنة خمس
وسبعين (أخبره) أى أن جران أخبر عطاة (أنه رأى) أى أبصر (عثمان بن عفان) بن أبي
العاص بن أمية أمير المؤمنين الملقب بذي النورين ولانعلم أن أحداً رآه سقراً على ابنتي نبي غيره قاله
الحافظ الزين العرائى المستشهد في يوم الدار يوم الجمعة ثمان عشرة خلت من ذى الحجة سنة خمس
وثلاثين رضى الله عنه حال كونه قد (دعا بانه) وفيه ماء للوضوء (فأفرغ) بفاء التفسير أى فصب
(على كفيه) أفرغاً (ثلاث مراراً) والظاهر أن المراد أفرغ على واحدة بعد واحدة لا عليهما
وقد بين في رواية أخرى أنه أفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما وقوله غسلهما فقدر مشتركة
بين كونه غسلهما معجزة عين أو متفرقتين والذي جزم به في الروضة من زوائد أن الكفين كالأذنين
والصح في الأذنين مسحهما معاً فكذلك يغسل الكفين معاً ويدل عليه من هذا الحديث أنه قال
فغسلهما ثلاثاً ولو أراد التفسير لقال غسلهما ثلاثاً ثلاثاً وفي رواية الأصيلي وكريمة ثلاث
مرات (فغسلهما) أى غسل كفيه قبل ادخالهما الأناة (ثم أدخل عينه في الأناة) فأخذ منه
الماء وأدخله فيه (فغضض) بأن أدار الماء في فيه وفي رواية الأصيلي فتغمض بالتاء بعد
الفاء (واستنشق) بأن أدخل الماء في أنفه وفي رواية ابن عساکر والأصيلي وأبي ذر عن
الكشميهنى واستنثر بالمشاة الفوقية ثم المثلثة بينهما نون ساكنة أى أخرج الماء من أنفه بعد

شرب هذا الشرب سكرافاً ببق له عقل وهاج به الشر فيضرب ابن عمه الذي هو عنده من أحب أحبائه وهذه مفسدة عظيمة الاستنشاق

قال وفي القوم رجل أصابته جراحة كذلك قال وكنت أخبروها حياء من رسول الله (٢٤٥) صلى الله عليه وسلم فقلت فقيم نشرب

بارسول الله قال في أسقية الادم التي يلاث على أفواهها فقالوا يا نبي الله ان أرضنا كثيرة الجرذان ولا تبقى بها أسقية الادم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وان أكلتها الجرذان وان أكلتها الجرذان وان أكلتها الجرذان

ونبهها على مساوها من المفاسد وقوله أحدكم أو أحدهم شئ من الراوي والله أعلم (قوله وفي القوم رجل أصابته جراحة) واسم هذا الرجل جهم وكانت الجراحة في ساقه (قوله صلى الله عليه وسلم في أسقية الادم التي يلاث على أفواهها) أما الادم فبفتح الهمزة والدال جمع أديم وهو الجلد الذي تم دباغه وأما يلاث على أفواهها فضم المشاة من تحت وتخفيف اللام وآخره ثاء مثناة كذا ضبطناه وكذا هو في أكثر الاصول وفي أصل الحفاظ أي عامر العبدري ثلاث بالمشاة فوق وكلاهما صحيح فعني الأول يلف الخيط على أفواهها ويربط به ومعنى الثاني تلف الأسقية على أفواهها كما يقال ضربته على رأسه (قوله ان أرضنا كثيرة الجرذان) كذا ضبطناه كثيرة بالهاء في آخره ووقع في كثير من الاصول كثير بغير هاء قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح صحيح في أصولنا كثير من غير ثاء التأنيث والتقدير فيه على هذا أرضنا مكان كثير الجرذان ومن تطأه قول الله عز وجل ان رجس الله قريب من المحسنين وأما الجرذان فبكسر الجيم واسكان الراء وبالدال المعجمة جمع جرد بضم الجيم وفتح الراء كنفس ونفران وصرود وصردان والجرذ نوع من الفأر كذا قاله الجوهرى وغيره وقال الزبيدي في مختصر العين هو

الاستساق وفي رواية أبي داود وابن المنذر فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا (ثم غسل وجهه) غسل (ثلاثا) وحده الوجه من قصاص الشعر الى أسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا وفيه تأخير غسل الوجه عن السابق كدليل عليه العطف بشم المقتضية للهمة والترتيب احتياط العبادة لان اعتبار أوصاف الماء ولواطة ما ورى تحايدرك بالبصر والشم والآن فظهر سر تقديم المسنون على المقروض (و) غسل (بيده) كل واحدة (الى) أى مع (المرفقين) بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس لغتان مشهورتان غسل (ثلاث مرار ثم مسح برأسه) وسقط ثم لغیر الاربعه ولم يذكر عدد المسح كغيره فاقضى الاقتصار على مرة واحدة وهو مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد لان المسح مبنى على التخفيف فلا يقاس على الغسل لان المراد منه المبالغة في الاستباح نعم روى أبو داود من وجهين صحيح أحدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان تثليث مسح الرأس والزيادة من العدل مقبولة وهو مذهب الشافعى وغيره من الاعضاء وأجيب بأن رواية المسح مرة انما هي لبيان الجواز (ثم غسل رجله) غسل (ثلاث مرار الى) أى مع (الكعبين) وهما العظامان المرتفعان عند مفصل الساق والقدم (ثم قال) عثمان رضى الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ وضوءا (نحو وضوءي هذا) أى مثله لادن بن نحو ومثل فرق من حيث ان لفظ مثل يقتضى المساواة من كل وجه الا في الوجه الذى يقتضى التعابر بين الحقيقتين بحيث يخرجان عن الوحدة ولفظ نحو لا يقتضى ذلك ولعلها استعملت هنا بمعنى المثل مجازاً ولعله لم يترك مما يقتضى المثلة الا ما لا يقدح في المقصود قاله ابن دقيق العيد قال البرماوى في شرح العمدة وانما جل نحو على معنى مثل مجازاً وعلى جل المقصود لان الكسفة المترتب عليها ثواب معين باختلال شئ منها يخلل الثواب المترتب بخلاف ما يفعل لامتنال الأمر مثل فعله صلى الله عليه وسلم فانه يكتفى فيه بأصل الفعل الصادق عليه الامر انتهى وقد وقع في بعض طرق الحديث بلفظ مثل كما عند المؤلف في الرقاق وكذا عند مسلم وهو معارض لقول الثوري انما قال نحو وضوءى ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره نعم علمه عليه الصلاة والسلام بحقائق الاشياء وخفيات الامور لا يعلمه غيره وحينئذ فيكون قول عثمان رضى الله عنه مثل بمقتضى الظاهر (ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه) بشئ من الدنيا كما رواه الحكيم الترمذى في كتاب الصلاة وحينئذ فلا يؤثر حديث نفسه في أمور الآخرة أو يتفكر في معاني ما يتلوه من القرآن وقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يحجز حبسه في صلواته لكن قال البرماوى في شرح العمدة ينبغي تأويله أى لكونه لا تعلق له بالصلاة اذا الساع انما هو ما يتعلق بهما من فهم المتلوف فيها أو غيره كما قرره الشيخ عز الدين بن عبد السلام وقال في الفتح المراد ما تسترسل النفس معه ويمكن المرقطعة لان قوله يحدث يقتضى تكسبانه فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه نعم هو بالارب دون من سلم من الكل لانه عليه الصلاة والسلام انما ضمن الغفران لمن راعى ذلك بمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفها عنه وتفرغ قلبه ولا ريب أن المتحري من عن شواغل الدنيا الذين غلب ذكر الله على قلوبهم يحصل لهم ذلك وروى عن سعد رضى الله عنه أنه قال ما كنت في صلاة فحدثت نفسي فيها غير ما قال الزهري رحمه الله رحم الله سعدا ان كان لما مونا على هذا ما ظننت أن يكون هذا الا في نبي انتهى وجواب الشرط قوله (غفرله) بضم الغين مبنيا للفعل وفي رواية ابن عساکر غفر الله له (ما تقدم من ذنبه) من الصغائر دون الكبائر كافي مسلم من التصريح به فالملطوق يحمل على المقيد وزاد ابن أبى شيبة وما تأخر ويأتى لفظه في باب المضبضة بعون الله تعالى (وعن ابراهيم بن سعد السابق أول الباب وهو معطوف على قوله حدثني ابراهيم بن سعد (قال قال صالح بن كيسان) بفتح الكاف وسكون المثناة التحتية (قال ابن شهاب) الزهري (ولكن عروة) بن الزبير بن العوام (يحدث عن

الذكر من الفأر وأطلق جماعة من شراح الحديث أنه الفأر (قوله صلى الله عليه وسلم وان أكلتها الجرذان وان أكلتها الجرذان وان أكلتها

قال وقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لا شئ (٢٤٦) عبد القيس ان فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والأناة * حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار

قالا حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد
عن قتادة قال حدثني غير واحد
ان في ذلك الوفد ذكرنا بانضرة عن أبي
سعيد الخدري أن وفد عبد القيس
لما قدموا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمثل حديث ابن عليه غير
أن فيه وتذيقون فيه من القطيعاء
والتمر والماء ولم يقل قال سعيد أو
قال من التمر * حدثني محمد بن بكار
البصري ثنا أبو عاصم عن ابن جريج
ح وحدثني محمد بن رافع والفظلة قال
حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج
أخبرني أبو قزعة أن أنانضرة أخبره
وحسنا أخبرهما أن أنانضرة أخبره
الخدري أخبره أن وفد عبد القيس
لما أتوا نبي الله صلى الله عليه وسلم

الجردان) هكذا هو في الاصول
مكرر ثلاث مرات (قوله قالنا حدثنا
ابن أبي عدي) هو محمد بن ابراهيم
وابراهيم هو أبو عدي (قوله حدثنا
أبو عاصم عن ابن جريج) أما أبو
عاصم فالنخعي بن مخلد النخعي وأما
ابن جريج فهو عبد الملك بن
عبد العزيز بن جريج (قوله حدثني
محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أن أنان
جريج قال أخبرني أبو قزعة أن أنان
نضرة أخبره وحسنا أخبرهما أن أنان
سعيد الخدري أخبره) هذا الاسناد
معدود في المشكلات وقد اضطربت
فيه أقوال الأئمة وأخطأ فيه جماعات
من كبار الحفاظ والصواب فيه
ما حققه وحرره وبسطه وأوضحه
الامام الحفاظ أبو موسى الاصبهاني
في الجزء الذي جمعه فيه وما أحسنه
وأجوده وقد تلخصه الشيخ أبو عمرو
ابن الصلاح رحمه الله فقال هذا
الاسناد أحد المعضلات ولا عضاله
وقع فيه تغييرات من جماعة واعمة
فمن ذلك رواية أبي نعيم الاصبهاني في مستخرجه على كتاب مسلم باسناد أخبرني أبو قزعة أن أنانضرة وحسنا أخبرهما

جران) هذا الاستدراك من ابن شهاب يعني أن شيوخه اختلفوا في روايتهم ما له عن جران عن عثمان
رضي الله عنه فحدثه عطاء على صفة وعروة على صفة وليس ذلك اختلافا وانما هما حديثان
متعاربان فأما صفة تحديث عطاء فتقدمت وأما صفة تحديث عروة فأسار إليها بقوله (فلما
توضأ عثمان) رضي الله عنه عطف على محدوف تقديره عن جران أنه رأى عثمان رضي الله عنه
دعابا فافترغ على كفيه إلى أن قال ففعل رجله إلى الكعبين فلما توضأ (قال ألا أحدثكم)
وفي رواية الأربعة لأحدثكم أي والله لأحدثكم (حديث الولاءة) ولابن عساكر لولاءة ثابتة
في كتاب الله تعالى (ما حدثكموه) أي ما كنت حريصا على تحديثكم به (سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول لا يتوضأ) وفي رواية لا يتوضأ بنون التوكيد الثقيلة
(رجل يحسن) وفي رواية الأربعة فيحسن (وضوء) بأن يأتي به كاملا ما دله وسننه والقاء يعني
ثم لأن احسان الوضوء ليس متأخرا عن الوضوء حتى يعطف عليه بالقاء التعقيب بل هي إيمان
الرتبة دلالة على أن الاجادة في الوضوء أفضل وأكمل من الاقتصار فيه على الواجب (ويصلي
الصلاة) المفروضة (الأ) رجل (غفر له) بضم الغين وكسر الفاء (ما بينه وبين الصلاة) التي
تليها كافي مسلم من رواية هشام بن عروة أي من الصغائر (حتى يصلها) أي يفرغ منها حتى غاية
يحصل المقدر في الطرف اذ الغفران لا غاية له وقال في الفتح حتى يصلها أي يشرع في الصلاة
الثانية (قال عروة الآية ان الذين يكتمون ما أنزلناهم) ولابن عساكر ما أنزلنا من البينات وفي رواية
ما أنزلنا الآية أي التي في سورة البقرة إلى قوله وبلغهم الا لعنون كافي مسلم وهذه الآية وان كانت
في أهل الكتاب فهي تحت على التبليغ ومن ثم استدلل بها في هذا المقام لأن العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب على ما عرف في محله ثم ان ظاهر الحديث يقتضي أن المغفرة لا تحصل بما
ذكر من احسان الوضوء بل حتى تنضاف اليه الصلاة قال ابن دقيق العيد الثواب الموعود به يترتب
على مجموع الوضوء على النحو المذكور وصلاة الركعتين بعده وبالترتيب على مجموع أمرين لا يترتب
على أحدهما الادليل خارج وقد أدخل قوم هذا الحديث في فضل الوضوء وعليهم في ذلك هذا
السؤال ويجاب بأن كون الشئ جزءا فيما يترتب عليه الثواب العظيم كاف في كونه ذا فضل فيحصل
المقصود من كون الحديث دليلا على فضيلة الوضوء ويظهر بذلك الفرق بين حصول الثواب
المخصوص وحصول مطلق الثواب فالثواب المخصوص يترتب على مجموع الوضوء على النحو
المذكور والصلاة الموصوفة وفضيلة الوضوء قد تحصل بمادون ذلك انتهى وفي حديث أبي هريرة
رضي الله عنه الصحيح اذا توضأ العبد خرجت خطايا ما الحديث وفيه أن الخطايا تخرج مع آخر
الوضوء حتى يفرغ من الوضوء نقيما من الذنوب وليس فيه ذكر الصلاة وأجيب بأن يحمل حديث
أبي هريرة علمه الكون ببعده أن في رواية لمسلم من حديث عثمان رضي الله عنه وكانت صلاته
ومشيئه إلى المسجد نافلة وأجيب باحتمال أن يكون ذلك باختلاف الأشخاص فربما موقوف
يحضره من الخشوع ما يستقل وضوءه بالتكفير وأخر عند تمام الصلاة والله تعالى أعلم (باب
الاستئثار في الوضوء) وهو دفع الماء الذي يستشفق المتوضي أي يجسده به ريح أنفه لتنظيف
ما في داخله فيخرج به ريح أنفه سواء كان باعانة يده أم لا (ذكره) أي الاستئثار (عثمان) بن
عقمان رضي الله عنه فيما رواه المؤلف موصولا في باب مسح الرأس كما تقدم (وعبد الله بن زيد)
فيما وصله المؤلف فيما سألني ان شاء الله تعالى (وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله
عليه وسلم) وفي رواية ابن عساكر والاصلي وعبد الله بن عباس وتقدم حديثه موصولا عند
المؤلف في باب غسل الوجه من غرفة لكن ليس فيه ذكر الاستئثار قال في الفتح وكان المصنف
أشار بذلك إلى ما رواه أحمد وأبو داود والحاكم من حديثه موقوفا استئثار وامرتين بالغين أو ثلاثا

أن أباسعيد الخدرى أخبره وهذا يلزم منه أن يكون أبوقرعة هو الذي أخبرنا بضرة (٢٤٧) وحسنا عن أبي سعيد ويكون أبوقرعة هو

الذي سمع من أبي سعيد وذلك متفق بلا شك ومن ذلك أن أباعلى الغساني صاحب تقييد المهمل روى عن مسلم هذه وقوله في ذلك صاحب المعلم ومن شأنه تقليده فيما يذكره من علم الأسانيد ووضوحه مما في ذلك القاضي عياض فقال أبو علي الصواب في الاسناد عن ابن جريج قال أخبرني أبوقرعة أن أبانضرة وحسنا أخبره أن أباسعيد أخبره وذكر أنه إنما قال أخبره ولم يقل أخبرهما لأنه رد الضمير إلى أبي نضرة وحده وأسقط الحسن لموضع الإرسال فإنه لم يسمع من أبي سعيد ولم يلقه وذكر أنه بهذا اللفظ الذي ذكره مسلم أخرجه أبو علي بن السكن في مصنفه بأسناده قال وأظن أن هذا من أصلاح ابن السكن وذكر الغساني أيضا أنه رواه كذلك أبو بكر البزاري مسنده الكبير بأسناده وحكى عنه وعن عبد الغني بن سعيد الحفاظ أنهم ما ذكروا أن حسنا هذا هو الحسن البصري وليس الأمر في ذلك على ما ذكره بل ما أورده مسلم في هذا الاسناد هو الصواب كما أورده رواه أحمد بن حنبل عن روح بن عبادة عن ابن جريج وقد انتصر له الحفاظ أبو موسى الاصبهاني رحمه الله وألف في ذلك كتابا طيفا تصح فيه باجاده واصابته مع وهم غير واحد فيه فذكر أن حسنا هذا هو الحسن بن مسلم بن يثاق الذي روى عنه ابن جريج غير هذا الحديث وأن معنى هذا الكلام أن أبانضرة أخبر بهذا الحديث أنافرة وحسن بن مسلم كما هم ماثم أكد ذلك بأن أعاد فقال أخبرهما أن أباسعيد أخبره يعني أخبر أبوسعيد أبانضرة وهذا كما

وبه قال (حدثنا عبدان) اسمه عبد الله بن عثمان المروزي (قال أخبرنا عبد الله) أي ابن المبارك (قال أخبرنا بنون) بن يزيد الأيلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالتوحيد (أبو أدريس) عائد الله بالهمزة والذال المجمة ابن عبد الله الخولاني بالمجمة التابعي الجليل قاضي دمشق لمعاوية المتوفى سنة ثمانين (أنه سمع أبانضرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) وفي رواية أبوي الوقت وذرع عن المستملى أنه قال (من توطأ فلسطين) بأن يخرج ما في أنفه من أذى بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية مجرى النفس الذي به تلاوة القرآن وبإزالة ما فيه من الثقل تصح مجاري الحروف وفيه طرد الشيطان لما عند المؤلف رحمه الله تعالى في بدء الخلق إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوطأ فلسطين ثلاثا فإن الشيطان يبيت على خيشومه واخيشوم أعلى الأنف ونوم الشيطان عليه حقيقة أو هو على الاستعارة لأن ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قدارة توافي الشياطين فهو على عادة العرب في نسبتهم المستحب والمستبغ إلى الشيطان أو ذلك عبارة عن تكسبه عن القيام إلى الصلاة ولا مانع من حمله على الحقيقة وهل ميتة لعموم الثامن أو مخصوص عن لم يفعل ما يحترس به في منامه كقراءة آية الكرسي وظاهر الأمر فيه للوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لو رد الأمر به كما جد واستحق وغيرهما أن يقول به في الاستئثار وظاهر كلام صاحب المغني من الخائبة أنهم يقولون بذلك وأن مشروعية الاستنشاق لا تحصل إلا بالاستئثار وقول العيني أن الاجماع قائم على عدم وجوبه برده تصريح ابن بطلان بأن بعض العلماء قال بوجوبه وقال الجمهور أن الأمر فيه للندب مستدلان به بما أخرجه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه من قوله صلى الله عليه وسلم لا أراي من توطأ كما أمر الله فأحال على الآية وليس فهذا ذكر الاستنشاق (ومن استحجر) أي مسح محل الخبث بالحجار وهي الأحجار الصغار (فليوتر) وحمله بعضهم على استعمال الخورفانه يقال تحجر واستحجر أي فليأخذ ثلاث قطع من الطيب ويطلب ثلاثا أو أكثر وتراحكها ابن حبيب عن ابن عمر ولا يضح وكذا أحكام ابن عبد البر عن مالك وروى ابن خزيمة في صحيحه عنه خلافة والاظهر الأول (باب الاستحمار) بالأحجار حال كونه (وتر) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك) امام دار الهجرة ابن أنس الأصمعي (عن أبي الزناد) بكسر الزاي وبالنون واسمه عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توطأ أي إذا أراد أن يتوطأ (أحدكم فليجعل في أنفه) كذا في فرع اليونينية كهى بحذف المفعول للدلالة الكلام عليه وهو رواية أكثر من أي فليجعل في أنفه ماء ولا في ذرائبه كسلم من رواية سفيان عن أبي الزناد (ثم لينثر) بثلاثة مضمومة بعد النون الساكنة من باب الشلا في المجرى ولا يذر والأصلي ثم لينثر على وزن ليفعل من باب الافتعال يقال نثر الرجل وانتثر إذا حرك النثرة وهي طرف الأنف في الطهارة (ومن استحجر) بالأحجار (فليوتر) بثلاث أو خمس أو سبع أو غير ذلك الواجب الثلاثة لحديث مسلم لا يستحجر أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار فأخذ بهذا الحديث الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث فاشتتروا أن لا ينقص من الثلاثة فإن حصل الانقاء بها والأوجب الزيادة واستحب الأيتار أن حصل الانقاء بشفع الحديث الصحيح ومن استحجر فليوتر وليس بواجب لزيادة لابي داود بأسناده حسن قال ومن لا فلا حرج والمدار عند المالكية والحنفية على أن الانقاء حيث وجد اقتصر عليه (وإذا استيقظ أحدكم من نومه) عطف على قوله إذا توطأ (فليغسل) ندبا (يده) بالأفراد في مسلم ثلاثا (قبل أن يدخلها) أي قبل ادخالها (في) بدون القلتين من (وضوئه) بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به ولا كسيمي ي كسلم قبل أن يدخلها في الأناء وهو طرف الماء المعد للوضوء لا يبلغ قلتين (فان أحدكم لا يدري أين باتت تقول إن زيدا جاءني وعمر جاءني فقالا كذا وكذا وهذا من فصيح الكلام واجتج على أن حسنا فيه هو الحسن بن مسلم بن يثاق بن سلمة

قالوا يابني الله جعلنا الله فداءك ماذا يصلح (٣٤٨) لنا من الأثرية فقال لا تشربوا في النقيير قالوا يابني الله جعلنا الله فداءك وأتدري ما

النقيير قال نعم الجذع ينقر وسطه ولا في الدباء ولا في الختم وعليكم بالموكي

ابن شبيب وهو ثقة رواه عن عبد الرزاق عن ابن جريح قال أخبرني أبو قرة أن أبا نصره أخبره وحسن بن مسلم بن شاذل أخبرهما أن أبا سعيد أخبره الحديث ورواه أبو الشيخ الحافظ في كتابه المخرج على صحيح مسلم وقد أسقط أبو مسعود الدمشقي وغيره ذكر حسن من الأسناد لأنه مع أشكاله لا مدخل له في الرواية وذكر الحافظ أبو موسى ما حكاه أبو علي الغساني وبين بطلانه وبطلان روايته من غير الضمير في قوله أخبرهما وغير ذلك من التغييرات ولقد أجاد وأحسن رضي الله عنه هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو رحمه الله وفي هذا القدر الذي ذكره أبلغ كفاية وإن كان الحافظ أبو موسى قد أطنب في بسطه وإيضاحه بأسانيد واستشهاداته فلا ضرورة إلى زيادته على هذا القدر والله أعلم * وأما أبو قرة المذكور فاسمه سويد بن جبير بجاء مهملة مضمومة ثم جسيم مفتوحة وآخره راء وهو باهلي بصرى انفرد مسلم بالرواية له دون البخاري وقرعة بفتح القاف وفتح الزاي واسكانها ولم يذكر أبو علي الغساني في تفسير الماهل سوى الفتح وحكي القاضي عياض فيه الفتح والاسكان ووحد بخط ابن الأتباري بالاسكان وذكر ابن مكى في كتابه فيما يلحق فيه أن الاسكان هو الصواب والله أعلم (قوله جعلنا الله فداءك) هو بكسر الفاء وبالماء ومعناه نفيل المكاره (قوله صلى الله عليه وسلم وعليكم بالموكي) هو بضم الميم واسكان الواو مقصور غير مهموز ومعناه ابتذوا في السقاء الدقيق الذي يوكى أي يربط فوه بالوكاء وهو الخيط الذي يربط به والله أعلم هذا ما يتعلق بألفاظ هذا

يده من جسده أي هل لاقت مكانا طاهر آمنه أو نجسا بثرة أو جرحا أو أثر الاستنجاء بالأحجار بعد بلل الخجل أو اليد بنحو عرق ومفهومه أن من درى أن باتت يده مكن لف عليها خرقه مثلاً فاستيقظ وهي على حالها أنه لا كراهة ثم يستحب غسلهما قبل غسهما في الماء القليل فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم غسلهما قبل ادخالهما في الأناقة حالة البقعة فاستحباه بعد النوم أولى ومن قال كمال أن الأمر للتعب لا يفرق بين شاك ومتيقن والأمر في قوله فليغسل للندب عند الجمهور فإنه عليه بالشك في قوله فإن أحدكم لا يدري أن باتت يده والأمر المضمّن بالشك لا يكون واجبا في هذا الحكم استنجاء بالصل الطهارة وجهه الإمام أحمد رحمه الله على الوجوب في نوم الليل دون نوم النهار لقوله في آخر الحديث أن باتت يده لأن حقيقة الميت تكون في الليل ووقع التصريح به في رواية أبي داود بلفظ إذا قام أحدكم من الليل وكذا عند الترمذي وأجيب بأن التعليل يقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل وانما خص نوم الليل بالذكر لأنه إذا أمر به في المشكوك ففي المحقق أولى والاخذ بالاحتياط في العبادات وأن الماء ينحس بورد الخجاسة عليه وفي الإضافة إلى مخاطبين في قوله فإن أحدكم إشارة إلى مخالفة نومه عليه الصلاة والسلام لذلك فإن عينه تنام ولا ينام قلبه وهذا الحديث أخرجه الستة وههنا تنبيه وهو أنه ينبغي للسامع لاقوله عليه الصلاة والسلام أن يتلقاها بالقبول ودفع الخواطر الرادة لها فقد بلغنا أن شخصا سمع هذا الحديث فقال وأن تبيت يده منه فاستيقظ من النوم ويده داخل برة محسوسة فتأب عن ذلك وأقنع فساءل الله تعالى أن يحفظ قلبه بنامن الخواطر الرديئة والله الموفق (باب غسل الرجلين) زاد أبو ذر فبما أفاده في الفتح ولا يمسح على القدمين أي إذا كانتا غريبتين وهي كذا في الفرع ثابتة من غير تعين * وبه قال (حدثنا) بالجمع وفي رواية أبي ذر حدثني (موسى) بن اسمعيل التبوذكي (قال حدثنا) وفي رواية الأصيلي أخبرنا (أبو عوانة) بفتح العين المهمة الواضحة الشكرى (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة واسمه جعفر بن أبي وحشية الواسطي (عن يوسف بن ماهل) بكسر الهاء وفتحها منصرفا وغير منصرف كما مر (عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص رضي الله عنه أنه (قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنائي سفرة) من مكة إلى المدينة في حجة الوداع أو عمرة القضية (فأدركنا) بفتح الكاف أي لحق بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية كريمة وأبي الوقت في سفرة سافرها فأدركنا (وقد أرققنا العصر) بسكون القاف من الأرهاق ونصب العصر مفعوله أي أخرناها حتى دنا وقتها وهذه رواية أبي ذر ولكن كريمة والأصيلي أرققنا ثابث الفعل العصر بالرفع على الفاعلية ولمسلم رحمه الله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر أي قرب دخول وقتها فتوضؤوا وهم بحال الحديث (فجعلنا توضؤا ونمسا على أرجلنا) بالجمع مقابلة للجمع فلا رجل موزعة على الرجال (فنادى) صلى الله عليه وسلم (بأعلى صوته ويلى) دعاء بواقي جهنم (للاعقاب) أي لأصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها (من النار) أو العقاب خاص بالاعقاب إذا قصر في غسلها والاف واللام في الاعقاب العهد أي الاعقاب المرئية اذ ذاك والعقب مؤخر القدم (مرتين أو ثلاثا) أي نادى مرتين أو ثلاثا واستنبط من هذا الحديث الرد على الشيعة القائلين

بأن

الحديث وأما أحكامه ومعانيه فقد اندرج جل منها فيما ذكرته وأناشير إليها (٢٤٩) ملخصة مختصرة مرتبة في هذا الحديث

وفادة الرؤساء والاشراف الى الأئمة
عند الامور المهمة وفيه تقديم
الاعتذار بين يدي المسئلة وفيه
بيان مهمات الاسلام وأركانها
ماسوى الحج وقد قدمناه لم يكن
فرض وفيه استعانة العالم في تفهيم
الحاضرين والفهم عنهم بعض
أصحابه كما فعله ابن عباس رضى الله
عنهما وقد يستدل به على أنه يكفي في
الترجمة في الفتوى والخبر قول واحد
وفيه استحباب قول الرجل لزمارة
والقادمين عليه مرحبا ونحوه
والثناء عليهم إنساوا بسطا وفيه
جواز الثناء على الانسان في وجهه
اذ لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه
وأما استحبابه فيختلف بحسب
الاحوال والاشخاص وأما النهي
عن المدح في الوجه فهو في حق من
يخاف عليه الفتنة بما ذكرناه وقد
مدح النبي صلى الله عليه وسلم في
مواضع كثيرة في الوجه فقال صلى
الله عليه وسلم لا يكره الله عنه
لست منهم وقال صلى الله عليه وسلم
يا أبا بكر لا تبك أن آمن الناس على
في محبته وماله أبو بكر ولو كنت
متخذاً من أمي خليلاً لا اتخذت أبا
بكر خليلاً وقال له وأرجو أن تكون
منهم أي من الذين يدعون من
أبواب الجنة وقال صلى الله عليه وسلم
أئذنه وبشره بالجنة وقال صلى الله
عليه وسلم أثبت أحداً فاعلم عليك
نبي وصديق وشهيدان وقال صلى
الله عليه وسلم دخلت الجنة ورأيت
قصراً فقلت لمن هذا قالوا للعمر بن
الخطاب فأردت أن أدخله فذكرت
غيرك فقال عمر رضى الله عنه بأبي
أنت وأمي يا رسول الله أعلمك أثار
وقال له ما قيلك الشيطان سالكا

بأن الواجب المسح أخذنا بظاهر قراءة وأرجلهم بالخفض اذ لو كان الفرض المسح لما توقع عليه
بالتأويل يقال ان ظاهر رواية مسلم أن الانكار عليهم إنما هو بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل
حيث قال فانتهما اللهم وأعقابهم بيض تلوح لم يمسحها الماء لأن هذه الرواية من أفراد مسلم والاولى
ما اتفقا عليه فهي أرجح فتحمل هذه الرواية عليها بالتأويل فيحتمل أن يكون معنى قوله لم يمسحها
الماء أى الغسل جماعين الروايتين وقد صرح بذلك في رواية مسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله
عليه وسلم رأى رجلاً لم يغسل عقبه وأيضاً قالوا بلون بالمسح لم يوجبوا مسح العقب وقد تواترت
الاخبار عنه صلى الله عليه وسلم في صفة وضوء أنه غسل رجله وهو الميمى لامر الله تعالى وقد قال
في حديث عمرو بن عتبة المروى عند ابن خزيمة ثم يغسل قدميه كما أمره الله تعالى وأما ما روى عن
علي وابن عباس وأنس رضى الله عنهم من المسح فقد ثبت عنهم الرجوع عنه وهذا الحديث قد سبق
بسند في باب من أعاد الحديث ثلاثاً من كتاب العلم الآن الراوى الاول هناك أبو النعمان وهنا
موسى والله أعلم بالصواب (باب المضمضة في الوضوء) هذا (باب المضمضة في الوضوء) باضافة باب التالية وفي رواية باب
بالتنوين المضمضة من الوضوء (قوله) أى ماذا كمن المضمضة (ابن عباس) فيما تقدم موصولاً في
الطهارة (وعبد الله بن زيد) أى ابن عاصم فيما يأتي قريباً ان شاء الله تعالى في باب غسل الرجلين الى
الكعبين (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكيم بن نافع (قال
أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال أخبرني) بالتوحيد (عطاء
ابن يزيد) من الزيادة (عن جرار) بضم المهملة (مولى عثمان بن عفان أنه رأى عثمان) زاد
الاصيلي وأبو ذر ابن عفان (دعا بوضوء) بفتح الواو وفي باب الوضوء ثلاثاً نادى عاباء فيه ماء
للوضوء (فأفرغ) أى فصب (على يديه من اثائه فغسلهما ثلاث مرات) أى قبل أن يدخلهما
الاناء وفي السابقة فأفرغ على كفيه ثلاث مرات (ثم أدخل يمينه في الوضوء) بفتح الواو فأخذ منه
(ثم مضمض) وفي رواية أبي ذر ثم مضمض (واستنشق) بأن جذب الماء بريح أنفه (واستنثر) بأن
أخرج به وفي السابقة ثم أدخل يمينه في الاناء فمضمض واستنثر والمضمضة وضع الماء في الفم وادارته
بالاصبع أو بقوة الفم ثم بجه لكن المشهور عند الشافعية أنه لا يشترط تحريكه ولا بجه وإذا كان
بالاصبع فاستحب بعضهم أن يكون باليمين لان الشمال مست الاذى وإذا كان في الفم درهم أداره
ليصل الماء الى محله وفي رواية أبي داود وابن المنذر فمضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً وتقديم المضمضة
على الاستنشاق مستحق لاختلاف العضوين وقيل مستحب كتقديم اليمين قال في الفتح واتفقت
الروايات على تقديم المضمضة على الاستنشاق وهما استنثان في الوضوء والغسل وأوجهما أحمد
والأفضل في كيفيةهما أن يفصل بينهما في أظهر القولين عند الرافي وعلى هذا فالاصح ونص عليه
في البويطي الفصل بعرفتين يتمضمض بعرفة ثلاثاً ثم يستنشق بأخرى ثلاثاً وقيل بست غرفات
الحاقاً بسائر الاعضاء وقصد النظافة والقول الثاني أن الجمع أفضل وعلى هذا فالاولى أن يجمع
بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق وهو الاصح عند النووي وقيل يجمع بعرفة
واحدة حكاه في الكفاية عن نصه في الام وعلى هذا يتمضمض منها ثلاثاً ثم يستنشق كذلك وقيل
يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثلاثاً وثلاثاً واستدل بعضهم بقوله ثم أدخل يمينه على
عدم اشتراط نية الاعتراى والدلالة فيه نفيها ولا اثباتاً (ثم غسل وجهه) غسل (ثلاثاً) غسل
(يديه) كل واحدة (الى) أى مع (المرفقين) غسل (ثلاثاً) وفي السابقة ثلاث مرات (ثم
مسح براسه) زائدة في رواية أبي داود وابن خزيمة في صحيحه ثلاثاً (ثم غسل كل رجل) غسل
(ثلاثاً) كذلك الكشيهي والاصيلي وفي رواية المستملى والجوى كل رجله وهي تفيد تعميم كل رجل
بالغسل وفي رواية أبي ذر عن الجوى والمستملى كل رجله بالثنية قال في الفتح وهي بمعنى الاولى أى

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واسحق (٢٥٠) بن إبراهيم جميعاً عن وكيع قال أبو بكر حدثنا وكيع عن زكريا بن اسحق قال

حدثني يحيى بن عبد الله بن صفي عن أبي معبد عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال أبو بكر وعمر قال وكيع عن ابن عباس أن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم

أنت مني وأنا منك وفي الحديث الآخر أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى وقال صلى الله عليه وسلم لبلال سمعت دق نعلك في الجنة وقال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن سلام أنت على الإسلام حتى تموت وقال للنصارى فخذ الله عز وجل وأعجب من فعالكم وقال للنصارى أتم من أحب الناس إلى ونظر هذا كثيرة من مدحه صلى الله عليه وسلم في الوجه وأمام مدح الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والأئمة الذين يقتدى بهم رضي الله عنهم أجمعين فأكثر من أن يحصر والله أعلم وفي حديث الباب من الفوائد أنه لا عتب على طالب العلم والمستفتي إذا قال للعالم أوضح لي الجواب ونحو هذه العبارة وفيه أنه لا بأس بقول رمضان من غير ذكر الشهر وفيه جواز مراجعة العالم على سبيل الاسترشاد والاعتذار ليتطلف له في جواب لا يشق عليه وفيه تأكيد الكلام وتفخيمه لعظم وقعه في النفس وفيه جواز قول الإنسان لمسلم جعلني الله فداك فهذه أطراف مما يتعلق بهذا الحديث وهي وإن كانت طويلة فهي مختصرة بالنسبة إلى طالب التحقيق والله أعلم وله الحد والمنتهى به التوفيق والعصمة (باب الدعاء إلى الشهادة وشرايع الإسلام)

فيه بعث معاذ إلى ابن وهو متفق عليه في الصحيحين (قوله عن أبي معبد عن ابن عباس عن معاذ قال أبو بكر وعمر قال وكيع عن ابن عباس إن معاذ قال)

رواية الكشميهني والأصلي وفي رواية ابن عسا كر كذا رجليه وهي التي اعتدها في عدة الأحكام (ثم قال) رضي الله عنه (أرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا) وفي رواية (من توضأ) وضوئاً (نحو وضوئي هذا) وفي الرقاق عند المؤلف مثل وضوئي هذا (وصلي) وفي رواية ثم صلى (ركعتين لا يحدث فيهما نفسه) بشئ أصلاً كذا نقله القاضي عياض عن بعضهم وشهد له ما أخرجه ابن المبارك في الزهد بلفظ لم يسرف فيه ما وردته النووي فقال الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة (غفر الله له) وفي رواية غير المستتملة غفر له مبنياً للمفعول (ما تقدم من ذنبه) من الصغار وفي الرواية السابقة في باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا لم يزد في الحديث المسوق هنا رفع صفة الوضوء إلى فعله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ومسنده معاً بلفظ حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا اسحق بن حازم قال سمعت محمد بن كعب القرظي يقول حدثني جرير بن أبا ن مولى عثمان قال دعا عثمان بن عفان رضي الله عنه بوضوء في ليلة تارده وهو يريد الخروج إلى الصلاة فحشته ماء فأكثر ترديد الماء على وجهه ويديه فقلت حسيل فقد أسبغت الوضوء واليلة شديدة البرد فقال صب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسبغ عبد الوضوء إلا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر الحافظ ابن حجر وأصل هذا الحديث في الصحيحين من أوجه وليس في شيء منها زيادة وما تأخر وأخرجه أيضاً الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد المروزي شيخ النسائي في مسنده عثمان له وتابع ابن أبي شيبة جماعة منهم محمد بن سعيد بن يزيد التستري أخرجه عنه عبد الرزاق وسقط لفظ نفسه لابن عسا كر عن الكشميهني (باب غسل الأعقاب) جمع عقب بفتح العين وكسر القاف أي وما يلتحق بهما في معناه من جميع الأعضاء التي قد يحصل التساهل في أسباغها ومن ثم ذكر موضع الخاتم لأنه قد لا يصل إلى الماء إذا كان ضيقاً فقال (وكان ابن سيرين) محمد التابعي الجليل مما وصله ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح والمؤلف في تاريخه (يغسل موضع الخاتم إذا توضأ) وذهب الشافعي والخنفية إلى أنه إن كان الخاتم واسعاً بحيث يدخل الماء تحته أجزاً من غير تحريكه وإن كان ضيقاً فليحركه * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي إياس) بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية وسقط لابن عسا كر لفظ ابن أبي إياس (قال حدثنا شعبه) بن الحجاج (قال حدثنا محمد بن زياد) بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية القرشي الجمعي المدني التابعي الجليل (قال سمعت أبا هريرة) رضي الله عنه (وكان عيرنيا) جملة حالية من مفعول سمعت وهو قول أبي هريرة وعمر بن الخطاب في محل نصب خبر كان (والناس) مبتدأ خبره (بتوضؤن) والجملة حال من فاعل كان (من المطهرة) بكسر الميم الألفاء المعدلة للتطهير وفتحها أجود ووضح في الحديث السؤال مطهرة للقدم (قال) أي سمعت أبا هريرة حال كونه قائلاً وفي رواية الأربعة فقال بالفاء التفسيرية لأنه يفسر قال المحذوفة بعد قوله أبا هريرة لأن التقدير سمعت أبا هريرة قال وكان عيرنيا فإن الذات لا تسبغ فالمراد سمعت قول أبي هريرة (أسبغوا الوضوء) بفتح الهمزة من الأسبغ وهو إبلاغه مواضعه وإبقاء كل عضو حقه (فإن أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للأعقاب من النار) والأعقاب جمع عقب بكسر القاف وهو العظم المرتفع عند مفضل الساق والقدم ويجب ادخاله في غسل الرجلين لقوله تعالى إلى الكعبين قال المفسرون أي مع الكعبين وأل في الأعقاب العهد ويلحق بها ما يشاركها في ذلك وفي حديث عبد الله بن الحرث عند الحارث بن عمرو قال ويل للأعقاب بطون الأقدام من النار والمعنى كما قاله البغوي ويل لأصحابها المقصرين في غسلها فقيه حذف المضاف أو المعنى أن العقب يختص بالأعقاب إذا

فقال انك تأتى قوما من أهل الكتاب فادعهم الى شهادة أن لا إله الا الله وأنى (٢٥١) رسول الله فان هم أطاعوا ذلك فأعلمهم أن الله

افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم أطاعوا ذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم فان هم أطاعوا ذلك فأناك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بيننا وبين الله حجاب

هذا الذى فعله مسلم رحمه الله نهاية التحقيق والاحتياط والتدقيق فان الرواية الاولى قال فيها عن معاذ والثانية أن معاذوا بين أن وعن فرق فان الجاهل قالوا ان كمن فيحمل على الاتصال وقال جماعة لا تلتحق أن يعن بل تحمل أن على الانقطاع ويكون مرسلًا ولكنه هنا يكون مرسل صحابي له حكم المتصل على المشهور من مذاهب العلماء وفسه قول الاستاذ أى استحق الاسقراربى الذى قدمناه فى الفصول أنه لا يحتج به فاحتاط مسلم رحمه الله وبين اللفظين والله أعلم وأما يوم بعد فاسمه نافذ بالنون والفاء والذال الموحدة وهو مولى ابن عباس قال عمر بن دينار كان من أصدق موالى ابن عباس رضى الله عنهما قوله صلى الله عليه وسلم انك تأتى قوما من أهل الكتاب فادعهم الى شهادة أن لا إله الا الله وأنى رسول الله فان هم أطاعوا ذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم أطاعوا ذلك فأناك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بيننا وبين الله حجاب) أما الكرائم فجمع كريمة قال صاحب المطالع هي جامعة الكمالات الممكنة فى حقها من غزارة

قصر فى غسله لان مواضع الوضوء لا تنسها النار كما فى مواضع السجود ولولم يكن واجبا لما توقع عليه بالنار اذا نادى الله منها ومن سائر المكاره عنه وكرمه * وهذا الحديث من ربايعاته رضى الله عنه ورواه ما بين بصرى وخراسانى ومدنى وفيه التحديث والسماع * هذا (باب غسل الرجلين فى التعلين ولا يمسح على التعلين) لانه لا يجرى وحديث مسجها المروى فى سنن أبى داود وضعفه ابن مهدي وغيره وأما مسك من أجازة بظاهر قوله تعالى برؤسكم وأرجلكم فأوجب بانه قرئ وأرجلكم بالنصب عطفًا على أيديكم أو على محل برؤسكم فقرأة الجر مجعولة على مسح الخفين وقراءة النصب على غسل الرجلين وهو معنى قول الامام الشافعى أراد بالنصب آخرين وبالجر آخرين أو هو معطوف على برؤسكم لفظا ومعنى ثم نسخ ذلك بوجوب الغسل وهو حكم آخر * به قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمى (قال أخبرنا) امام الأئمة (مالك عن سعيد المقبرى) بضم الموحدة (عن عبيد بن جريح) بالجيم والتصغير فى المدنى الثقة (انه قال لعبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعاً أى أربع خصال (لم أر أحداً من أصحابك) وفى رواية أبى الوقت من أصحابنا والمراد أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم (يصنعها) مجتمعة وان كان يصنع بعضها أو المراد الاكثر منهم (قال وماهى يا ابن جريح قال رأيتك لا تمس من الاركان) أى أركان الكعبة الاربعة (الا) الركنين (اليمانيين) تغليبا والافاذلى فيه الحجر الاسود عراقى لانه الى جهته ولم يقع التغليب باعتبار الاسود خوفاً الاستيلاء على جاهل وهما باقيا على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام ومن ثم خصا آخر بالاستلام وعلى هذا لولبى البيت على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام الآن استلمت كلها اقتداء به ولذا الماردهما ابن الزبير على القواعد استلهاما وقد صرح استلهاما بضامن معاوية وروى عن الحسن والحسين رضى الله عنهم ما وظاهر ما فى الحديث هنا انفراد ابن عمر رضى الله عنهما باستلام اليمانيين دون غيره ممن رأهم عبيد وأن سائرهم كان يستلم الاربعة ثم قال ابن جريح لابن عمر رضى الله عنهما (ورأيتك تلبس) بفتح المشناة الفوقية والموحدة (النعال السبئية) بكسر المهملة وسكون الموحدة آخره مشناة فوقية التى لا شعر عليها من السبت وهو الخلق وهو ظاهر جواب ابن عمر الاتى أوهى التى عليها الشعر أو جلد البقر المدبوغ بالقرط والسبت بالضم نبت يدبغ به أو كل مدبوغ أو التى أسبئت بالدباغ أى لانت أو نسبت الى سوق السبت وانما اعترض على ابن عمر رضى الله عنهما بذلك لانه لباس أهل النعم وانما كانوا يلبسون النعال بالشعر غير مدبوغ وكانت المدبوغات تعمل بالطائف وغيره (ورأيتك تصبغ) بفتح أو أشعرك (بالصفرة ورأيتك اذا كنت) مستقرا (بمكة أهل الناس) أى رفعوا أصواتهم بالنسبة للأحرام بحج أو عمرة (اذا رآوا الهلال) أى هلال ذى الحجة (ولم) وفى رواية الاصيل فلم (تمهل أنت حتى كان يوم التروية) الثامن من ذى الحجة لانهم كانوا يروون فيه من الماء ليستعملوه فى عرفته شربا وغيره وقيل غير ذلك فتمهل أنت حينئذ ويوم بالرفع اسم كان وبالنصب خبرها فعلى الاول كان تاممة وعلى الثانى ناقصة والرؤية هنا تحتمل البصرية والعلمية (قال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما بحجبا لابن جريح) (أما الاركان) الاربعة (فانى لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم عس) منها (الا) الركنين (اليمانيين وأما النعال السبئية) فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال (ولغير الاربعة النعال بالافراد) التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها (أى فى النعل) (فأنا) وفى رواية أبى ذر عن الجوى والمستمل فانى (أحب أن ألبسها) فيه التصريح بانه عليه الصلاة والسلام كان يغسل رجله الشرىقتين وهما فى نعليه وهذا موضع استدلال المصنف للترجمة (وأما الصفرة فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا أحب أن

لبن وجمال صورة أو كثره لهم أو وصفوه وهكذا الرواية فأيالك وكرائم بالواو فى قوله وكرائم قال ابن قتيبة ولا يجوز أياك كرائم أموالهم بحذفها

ومعنى ليس بينهما وبين الله حجاب أى أنها (٢٥٢) مسموعة لا ترد وفى هذا الحديث قبول خبر الواحد وجوب العمل به وفيه أن الور

ليس بواجب لان بعث معاذ الى
المن كان قبل وفاة النبي صلى الله
عليه وسلم بقليل بعد الامر بالوتر
والعمل به وفيه أن السنة أن
الكفار يدعون الى التوحيد قبل
القتال وفيه أنه لا يحكمكم
باسلامه الا بالنطق بالشهادتين
وهذا مذهب أهل السنة كما قدمنا
بيانه فى أول كتاب الايمان وفيه أن
الصلوات الخمس تحب فى كل يوم
وليلة وفيه بيان عظم تحريم الظلم
وان الامام ينبغى أن يعظ ولاته
وبأمرهم بتقوى الله تعالى وبسالغ
فيهم - عن الظلم لم يعرفهم فبح
عاقبته وفيه أنه يحرم على الساعى
أخذ كرام المال فى أداء الزكاة بل
بأخذ الوسط ويحرم على رب المال
أخراج شر المال وفيه أن الزكاة
لا تدفع الى كافر ولا تدفع أيضا الى
غنى من نصيب الفقراء واستدل به
الخطابى وسائر أصحابنا على أن الزكاة
لا يجوز نقلها عن بلد المال لقوله
صلى الله عليه وسلم فتردى فقرائهم
وهذا الاستدلال ليس بظاهر لان
الضمير فى فقرائهم محتمل لفقراء
المسلمين ولفقراء أهل تلك البلدة
والناحية وهذا الاحتمال أظهر
واستدل به بعضهم على أن الكفار
ليسوا بمخاطبين بفروع الشريعة
من الصلاة والصوم والزكاة وتحريم
الزنا ونحوها لكونه صلى الله عليه
وسلم قال فان هم أطاعوا - ولذلك
فأعلمهم أن عليهم فدل على أنهم اذا
لم يطيعوا لا يجب عليهم وهذا
الاستدلال ضعيف فان المراد أعلمهم
أنهم مطالبون بالصلوات وغيرها فى
الدنيا والمطالبة فى الدنيا لا تكفون
الا بعد الاسلام وليس يلزم من ذلك

أصبغ بها - يحتمل صبغ ثيابه لما فى الحديث المروى فى سنن أبى داود وكان يصبغ بالورس
والزعفران حتى عمامته وأشعره لما فى السنن أنه كان يصفر بهم ما لحسته وكان أكثر انخباة
والتابعين رضى الله عنهم يخضب بالصفر ويرجج الاول القاضى عياض وأجيب عن الحديث
المستدل به الثانى باحتمال أنه كان يتطيب بهم ما أنه كان يصبغ بهما (وأما الالهال) بالجاء والعمرة
(فانى لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم هل حتى تنبعث به رحلته) أى تستوى قائمة الى طريقه
والمراد ابتداء الشروع فى أفعال النسل وهو مذهب الشافعى ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة
يحرم عقب الصلاة جالساً وهو قول عندنا الحديث الترمذى أنه صلى الله عليه وسلم أهل بالجحين
فرغ من ركعتيه وقال حسن وقال آخرون الافضل أن يهل من أول يوم من ذى الحجة * وهذا
الحديث خجاسى الاسناد ورواه كلهم مدنيون وفيه رواية الاقران لان عبيدا وسعيدا تابعيان
من طبقة واحدة وفيه التحديث والاخبار والعنونة وأخرجه المؤلف أيضا فى اللباس ومسلم وأبو
داود فى الحج والنسائى فى الطهارة وابن ماجه فى اللباس وبقية مباحثه تأتى ان شاء الله تعالى (باب
التميم) أى الاخذ باليمين (فى الوضوء والغسل) بضم العين اسم للفعل أو بفتحها وهو الذى فى
الفرع كاصله * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر (قال حدثنا السمعيل) بن عليه (قال
حدثنا خالد) الخذاء (عن حفصة بنت سيرين) (الانصارية أخت محمد بن سيرين) (عن أم عطية) (نسيبة
بضم النون وفتح المهملة وسكون المشاة) التحية بنت كعب أوبنت الخثر الانصارية وكانت
تغسل الموتى وتعرض المرضى وشهدت خبير رضى الله عنها (قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم
لهن) أى لأم عطية ومن معها (فى غسل ابنته) زينب رضى الله عنها كفى مسلم (ابدأن
عمامتها ومواضع الوضوء منها) وهذا الحديث من الخجاسات ورواه كلهم انصاريون وفيه رواية
تابعة عن صحابة والتحديث والعنونة وأخرجه فى الجنازات تمامه واقصر منه هنا على طرف لبيان
قول عائشة رضى الله عنها الآتى كان عليه الصلاة والسلام يعجبه التيمم اذا أنه لفظ مشترك بين
الابتداء باليمين وتعاطى الشئ باليمين وأخرجه أيضا مسلم والنسائى وابن ماجه جميعا فيه * وبه قال
(حدثنا حفص بن عمر) الخوضى البصرى المتوفى بالبصرة سنة خمس وعشرين ومائتين (قال
حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرنى) بأذفراد (أشعث) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح
العين آخره مثناة (ابن سليم) بالتصغير (قال سمعت أبى) سليم بن الاسود المحاربى بضم الميم
الكوفى (عن مسروق) هو ابن الاحدع الكوفى أبو عائشة أسلم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم
وأدرك الصدر الاول من الصحابة (عن عائشة) رضى الله عنها انها (قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يعجبه التيمم) بالرفع على الفاعلية أى لحسنه (فى تغله) بفتح المشاة الفوقية والنون
وتشديد العين المضمومة أى حال كونه لا يسأل الذل أى الابتداء بليس اليمين (و) فى (ترجله) أى
الابتداء بالشق الايمن فى تسريح رأسه ولحيته (و) فى (طهوره) بضم الطاء لان المراد تطهره
وتفتح أى البداء بالشق الايمن فى الغسل واليمين فى اليدين والرجلين على اليسرى وفى سنن أبى داود
من حديث أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا اذا توضأتم فابدؤا بيمينكم فان قدم اليسرى كره نص
عليه فى الام ووضوء صحيح وأما الكفان والخذان والاذنان فيطهران دفعة واحدة (و) كذا
كان عليه الصلاة والسلام يعجبه التيمم (فى شأنه كاه) كذا فى رواية أبى الوقت وفى بواو العطف وهو
من عطف العام على الخاص ولغيره فى شأنه بأسقاطها وتأكيده الشأن بقوله كاه بدل على التعميم
فبدخل فيه نحو ليس الثوب والسر او بل والخف ودخول المسجد والصلاة على ميمنة الامام
وميمنة المسجد والاكل والشرب والاكتحال وتقليم الانظفار وقص الشارب وتنفث الاط وحلق
الرأس واخروج من الخلاء وغير ذلك مما فى معناه الا ما خص بدليل كدخول الخلاء واخروج من

* حدثنا ابن أبي عمير حدثنا بشر بن السري حدثنا زكريا بن اسحق ح (٢٥٣) وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا أبو عاصم عن زكريا

ابن اسحق عن يحيى بن عبد الله
ابن صبيح عن أبي معبد عن ابن
عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
بعث معاذاً إلى اليمن فقال انك
ستأتي قومًا غسل حديث وكيع

إلى الإسلام وبدأ بالأهم فالأهم
الآراء بدأ صلى الله عليه وسلم
بالصلاة قبل الزكاة ولم يقل أحد أنه
يصير مكلفاً بالصلاة دون الزكاة والله
أعلم ثم أعلم أن المختار أن الكفار
مخاطبون بفروع الشريعة المأمورية
والمنهي عنه هذا قول المحققين
والأكثرين وقبل ليسوا بمخاطبين
بها وقبل مخاطبون بالنهاي دون
المأمور والله أعلم قال الشيخ أبو عمرو
ابن الصلاح رحمه الله هذا الذي وقع
في حديث معاذ من ذكر بعض دعائم
الإسلام دون بعض هو من تقصير
الراوي كما بيناه فيما سبق من نظائره
والله أعلم (قوله في الرواية الثانية
حدثنا ابن أبي عمير) هو محمد بن يحيى
ابن أبي عمر العدني أبو عبد الله سكن
مكة وفيها عبد بن حميد هو الإمام
المعروف صاحب المسند يكتني أبا
محمد قيل اسمه عبد الحميد وفيها أبو
عاصم هو النبيل الضحالي بن محمد
(قوله عن ابن عباس أن النبي صلى
الله عليه وسلم بعث معاذاً) هذا
اللفظ يقتضي أن الحديث من
مسند ابن عباس وكذلك الرواية
التي بعده وأما الأولى فمن مسند
معاذ ووجه الجمع بينهما أن يكون
ابن عباس سمع الحديث من معاذ
فرواه تارة عنه متصلًا وتارة أرسله
فلم يذكر معاذًا ولاهما صحيح كما
قدمناه أن مرسل الصحابي إذا لم
يعرف المحذوف يكون حجة فكيف
وقد عرفناه في هذا الحديث أنه

المسجد والامتخاط والاستحباب وخلع الثوب والسر ويل وغير ذلك وإنما استحب فيها التيسر لانه
من باب الإزالة والقاعدة أن كل ما كان من باب التكريم والترين فباليمين والأقبال يسار ولا يقال
خلق الرأس من باب الإزالة فيسند أفيه بالإسار لانه من باب الترين وقد ثبت الابتداء فيه باليمين كما
سيأتي إن شاء الله تعالى قريباً وفي رواية الأثر في شأنه كاه بخذف العاطف وهو جازع عند بعضهم
حيث دلت عليه قرينة أو هو بدل من الثلاثة السابقة بدل اشتمال والشرط في بدل الاشتمال
أن يكون المبدل منه مشتقاً على الثاني أو متقاضيه بوجه ما وههنا كذلك على ما لا يخفى وإذا لم
يكن المبدل منه مشتقاً على الثاني يكون بدل العاطف أو هو بدل كل من كل كما نقله بالفتح عن الطبري
وعبارته قال الطبري قوله في شأنه بدل من قوله في تنعله بأعادة العامل وكأنه ذكر التنقل لتعلقه
بالرجل والتبرجل لتعلقه بالرأس والطهور لكونه مفتاح أبواب العبادة فكانه نبه على جميع الأعضاء
فهو كبديل الكل من الكل ثم قال في الفتح قلت ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله في شأنه كاه على
قوله في تنعله الخ وعليها شرح الطبري وكذلك كره البرماوى ولم يعترضه وتعقبه العيني بأن كلام
الطبري ليس هو على رواية البخاري بل على رواية مسلم ولفظها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجب التمين في شأنه كاه في ظهوره وترجله وتنعله فقال الطبري في شرحه لذلك قوله في ظهوره
وترجله وتنعله بدل من قوله في شأنه بأعادة العامل فكانه ظن أن كلام الطبري في الرواية التي فيها
ذكر الشأن متأخراً كرواية البخاري هنا انتهى وهو بدل كل من بعض وعليه قوله

نضر الله أعظماد فونها * بسحبستان طلمحة الطلمحات

أو يقدر لفظ يعجبه التمين كما مر فتكون الجملة بدلاً من الجملة أو هو متعلق يعجبه لا بالتمين والتقدير
يعجبه في شأنه كاه التمين في تنعله الخ أى لا يترك ذلك في سفر ولا حضر ولا في فراغه واشتغاله قاله في
فتح الباري كالكرماني وتعقبه العيني بأنه يلزم منه أن يكون إعجابه التمين في هذه الثلاثة مخصوصة
في حالته كلها وليس كذلك بل كان يعجبه التمين في كل الأشياء في جميع الحالات ألا ترى أنه أكد
الشأن بمؤكده والشأن بمعنى الحال والمآل في جميع حالاته * وفي هذا الحديث الدلالة على شرف
اليمين وهو سداسي الاسناد ورواه ما بين بصري وكوفي وفيه رواية الابن عن الأب وقرنين من
أتباع التابعين أشعث وشعبة وآخرين من التابعين سليم ومسروق والتحديث والاختار والنعنة
وأخرجه أيضاً في الصلاة واللباس ومسلم في الطهارة وأبو داود في اللباس والترمذي في آخر الصلاة
وقال حسن صحيح والنسائي في الطهارة والزينة وابن ماجه في الطهارة في هذا (باب التماس الوضوء)
بفتح الواو أى طلب الماء لاجل الوضوء بالضم (إذا حانت الصلاة) أى قرب وقتها (وقالت) أم
المؤمنين (عائشة) رضى الله عنها ما أخرجه المؤلف من حديثها في قصة ضياع عقد هذا المذكور في
مواضع منها التيمم وساقه هنا بلفظ عمرو بن الحرث في تفسير المائدة فقال (حضرت الصبح) أنه
باعتبار صلاة الصبح (فالتمس) بضم المشنة مبنياً للمفعول أى طلب (الماء) بالرفع مفعول نائب
عن الفاعل (فلم يوجد) وفي رواية الكشميهنى فالتمسوا الماء بالجمع والنصب على المفعولية فلم
يجدوه بالجمع (فزل التيمم) أى آتته واستاد التيمم إلى النزول بحجاز عقلى * وبه قال (حدثنا
عبد الله بن يوسف) التنبسي (قال أخبرنا مالك) إمام دار الهجرة (عن اسحق بن عبد الله بن
أبي طلحة) يزيد بن سهل الانصاري (عن أنس بن مالك) الانصاري رضى الله عنه (أنه
قال رأيت) أى أبصرت (رسول الله) وفي رواية أبي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم) الحال
أنه قدس (حانت) بالمهمله أى قربت (صلاة العصر) وهو يابز وراء كرواه قتادة عند المؤلف سوق
بالمدينة (فالتمس) أى طلب (الناس الوضوء) بفتح الواو والماء الذى يتوضأ به (فلم يجدوه) وغير
الكشميهنى فلم يجدوا غير الضمير المنصوب أى فلم يصيبوا الماء (فأتى) بضم الهمزة مبنياً للمفعول

معاذ ويحتمل أن ابن عباس سمعه من معاذ وحضر القضية فتارة رواها ببلا واسطة لحضوره إياها وتارة رواها عن معاذ ما لنسيانه الحضور

* حدثنا أمية بن بسطام العيشي ثناريد (٢٥٤) بن زريع ثناروح وهو ابن القاسم عن اسمعيل بن أمية عن يحيى بن عبد الله بن صديق

عن أبي معبد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له انك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله عز وجل فإذا عرفوا الله عز وجل

وأما المعنى آخر والله أعلم (قوله حدثنا أمية بن بسطام العيشي) أما بسطام فكسر الباء الموحدة هذا هو المشهور وروى صاحب المطالع أيضاً فتحها واختلف في صرفة فقه من صرفة ومنهم من لم يصرفه قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله بسطام عني لا ينصرف قال ابن دريد ليس من كلام العرب قال ووجدته في كتاب ابن الجواليقي في المغرب مصر وقاؤه بعد هذا كلام الشيخ أبي عمرو وقال الجوهرى في الصحاح بسطام ليس من أسماء العرب وإنما سمي قيس بن مسعود ابنه بسطاماً باسم ملك من ملوك فارس كما سوا قانوس فعربوه بكسر الباء والله أعلم وأما العيشي فبالشين المعجمة وهو منسوب إلى بني عايش بن مالك بن تميم الله بن تلبية وكان أصله العاشي ولكنهم خففوه قال الخليل أبو عبد الله والخطيب أبو بكر البغدادى العيشيون بالشين المعجمة بصريون والعيشيون بالباء الموحدة والسين المهملة كوفيون والعنسيون بالتون والسين المهملة شاميون وهذا الذى قاله هو الغالب والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله فإذا عرفوا الله فآخبرهم إلى آخره) قال القاضي عياض رحمه الله هذا يدل على أنهم ليسوا بعارفين بالله تعالى وهو مذهب حذاق المتكلمين في

(رسول الله) بالرفع مفعول نائب عن الفاعل (صلى الله عليه وسلم) بفتح الواو أى بآباء فيه ماء لتوضأ به وفى رواية ابن المبارك فجاء رجل بقدر فيه ماء يسير وروى المهلب أنه كان مقدار وضوء رجل واحد (فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الإناء يده وأمر) عليه الصلاة والسلام (الناس أن) أى بأن (يتوضؤا) أى بالتوضؤ (منه) أى من ذلك الإناء (قال) أنس رضى الله عنه (فرايت) أى أبصرت (الماء) حال كونه (ينبع) ويتنبت الموحدة أى يخرج (من تحت) وفى رواية ينفور من بين (أصابعه) فتوضؤا حتى توضؤا من عند آخرهم (أى توضأ الناس ابتداء من أولهم حتى انتهوا إلى آخرهم ولم يبق منهم أحد والشخص الذى هو آخرهم داخل فى هذا الحكم لأن السياق يقتضى العموم والمبالغة لأن عندنا تجعل لمطلق الظرفية حتى تكون معنى فى كانه قال حتى توضأ الذين هم فى آخرهم وأُس داخل فهم إذا قلنا يدخل الخطاب بكسر الطاء فى عموم خطابه أمرأاً ونهياً وأخبروا وهو مذهب الجمهور وقال بعضهم حتى حرف ابتداء يستأنف بعده جملة اسمية وفعلية فعلها ما مضى نحو حتى عفا وحتى توضؤا ومضارع نحو حتى يقول الرسول فى قراءة نافع ومن للغاية لاللسان خلافاً للكرمانى لأنها لا تكون للسان إلا إذا كان فيما قبلها إبهام ولا إبهام هنا وبقيّة المناجاة تأتى إن شاء الله تعالى فى علامات النبوة واستنبط من هذا الحديث استحباب التماس المساءلن كان على غير طهارة والردعى من أنكر المعجزة من الملاحدة واغتراف المتوضئ من الماء القليل وهو من الربايعات ورحاله ما بين تنسبى ومدنى وبصرى وفيه التحديث والخبار والعنينة وأخرجه المصنف فى علامات النبوة ومسلم والترمذى فى المناقب وقال حسن صحيح والنسائى فى الطهارة والله تعالى أعلم (باب) حكم (الماء الذى يغسل به شعر الإنسان) هل هو طاهر أم لا (وكان عطاء) هو ابن رباح فيما وصله محمد بن اسحق الفاكهى فى أخبار مكة بسند صحيح (لا يرى به) أى بالشعر (بأسا) وفى رواية ابن عساكر لا يرى بأساً (أن يتخذهما) أى من الشعر وفى رواية ابن عساكر منه أى من الشعر (الخيوط والحبال) جمع خيط وجبل ويفرق بينهم بارقة والغلط (و) (باب) (سور الكلاب) بالهمزة أى بقية ما فى الإناء بعد شربها (ومعها فى المسجد) وفى رواية هنا زيادة أو أكلها أو هو من إضافة المصدر إلى الفاعل وظاهر صنيع المؤلف القول بالطهارة (وقال) محمد بن مسلم بن شهاب (الزهرى) فيما رواه الوليد ابن مسلم فى مصنفه عن الأوزاعى وغيره عنه ورواه ابن عبد البر فى التمهيد من طريقه بسند صحيح (إذا ولغ) الكلب (فى إناء) فيه ماء بان أدخل لسانه فيه فحركه فيه فخرى كفا قليلاً أو كثيراً وفى رواية أى ذرفى الإناء أى والحال أنه (ليس له) أى لم يرد الوضوء (وضوء) بفتح الواو أى بتوضأ به (غيره) أى غير ما ولغ الكلب فيه ويجوز فى غير النصب والرفع (توضأ به) أى بالماء الباقي وهو جواب الشرط فى إذا وفى رواية أى ذر حتى توضأ بها أى بالبقية وفى أخرى منه (وقال سفيان) الثورى (هذا) أى الحكم بالتوضئ به (الفقه بعينه) أى الاستفادة من القرآن (يقول الله تعالى) وفى رواية أى الوقت لقول الله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وفى رواية القاسبى عن أبى زيد المرزى يقول الله فان لم تجدوا وهو مخالف للتلاوة والظاهر أن الثورى رواه بالمعنى ولعله كان يرى جواز ذلك وقد تتبع كثير من القراءات فلم أر أحداً اقربها ووجه الدلالة من الآية أن قوله تعالى ماء مذكورة فى سياق التيمم ولا يخص الأدليل كما قال (وهذا) أى المذكور (ماء) وفى رواية الأصلى فهذه أماء وتخصيه بولوج الكلب فيه غير متفق عليه بين أهل العلم (وفى النفس منه شئ) لعدم ظهور دلالة أو لوجود معارض له من القرآن أو غيره وحينئذ (توضأ به) أى بالماء المذكور وفى رواية منه (ويتيمم) لأن الماء الذى يشك فيه لأجل اختلاف العلماء رضى الله عنهم كعدم فيحاط للعبادة * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) ابن غسان التمدى الحافظ الحجة العابد

اليهود والنصارى أنهم غير عارفين بالله تعالى وإن كانوا يعبدونه ويظهرون معرفته لدلالة السمع عندهم على هذا وإن كان العقل المتوفى

فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فإذا فعلوا فأخبرهم أن (٣٥٥) الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم فتد

على فقرائهم فإذا أطاعوا بها فقد
منهم ولو قكرائم أموالهم حدثنا
قتيبة بن سعيد ثنا ثابث بن سعد
عن عقيل عن الزهري

لا يجمع أن يعرف الله تعالى من كذب
رسولا قال القاضي عياض رحمه الله
تعالى ما عرف الله تعالى من شبهه
وجسمه من اليهود أو أجاز عليه
البداء أو أضاف إليه الولد منهم أو
أضاف إليه الصاحبة والولد أو أجاز
الحلول عليه والانتقال والامتزاج
من التصاري أو وصفه بما يليق
به أو أضاف إليه الشريك والمعاينة
في خلقه من الجوس والنوية
فمبوههم الذي عبده ليس هو الله
وان سموه ذلك أذليس موصوفا
بصفات الاله الواجبة فاذن
ما عرفوا الله سبحانه فتصق هذه
النكته واعتمد عليها وقد رأيت
معناها المتقدمة أشياء خاؤها قطع
الكلام أبو عمران القاسمي بين عامة
أهل القير وان عند تنازعهم في هذه
المسئلة هذا آخر كلام القاضي رحمه
الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم
في الرواية الاخيرة فأخبرهم أن الله
فرض عليهم زكاة تؤخذ من
أموالهم) قد يستدل بلفظة من
أموالهم على أنه اذا امتنع من الزكاة
أخذت من ماله بغير اختياره وهذا
الحكم لا خلاف فيه ولكن هل
تبرأ ذمته ويحزته ذلك في الباطن
فيه وجهان لأصحابنا والله أعلم

* (باب الامر بقتال الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله
ويقبوا الصلاة ويؤثروا الزكاة
ويؤمنوا بجميع ما جاءه النبي صلى
الله عليه وسلم وان من فعل ذلك
عصم نفسه وماله بالحقها ووكلت
سريته الى الله تعالى وقتال من

المتوفى سنة عشر ومائتين (قال حدثنا اسرائيل) بن يونس بن اسحق السبيعي الهمداني أبو يوسف
الكوفي الثقة المتكلم فيه بلا حجة من الطبقة السابعة المتوفى سنة ستين أو بعدها ومائة (عن
عاصم) أي ابن سليمان الاخول البصري الثقة المتوفى سنة اثنتين وأربعين ومائة (عن ابن
سيرين) محمد بن (قال قلت لعبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة آخره هاء ابن عمرو وابن قيس بن
عمرو والسلماني بفتح السين وسكون اللام الكوفي أحد كبار التابعين المخضرمين أسلم قبل وفاته صلى
الله عليه وسلم ولم يره المتوفى سنة اثنتين وسبعين ومقول قول ابن سيرين لعبيدة (عندنا) شيء (من
شعر النبي صلى الله عليه وسلم أصبناه) أي حصل لنا (من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي
من جهة (أنس أو من قبل أهل أنس) هو ابن مالك ووجه حصوله لابن سيرين أن سيرين والد محمد
كان مولى لأنس بن مالك وكان أنس بن مالك ربيا لابي طلحة وهو صلى الله عليه وسلم أعطاه لابي
طلحة رضي الله عنه كما سبق ان شاء الله تعالى في الحديث الآتي (فقال) عبيدة (لأن تكون
عندي شعرة) واحدة (منه أحب الى من الدنيا وما فيها) من متاعها وفي رواية الاسماعيلي
أحب الى من كل صفراء وبضياء ولأن تكون لام الابتداء للتأكيد وأن مصدريه أي كون
شعرة وأحب خبر لأن تكون وتكون ناقصة ويحتمل أن تكون تامة فان قلت ما وجه الدلالة من
الحديث على الترجمة أحب بان ذلك من حفظ أنس لشعر النبي صلى الله عليه وسلم وتغني عبيدة أن
يكون عنده شعرة واحدة منه لطهارته وشرفه فدل ذلك على أن مطلق الشعر طاهر واذا كان طاهرا
فالماء الذي يغسل به طاهر وتعقب بان شعره صلى الله عليه وسلم مكرم لا يقاس عليه غيره وأجيب
بان الخصوصية لا تثبت الا بدليل والاصل عدمها وعورض بما يطول فانه أعلم وهذا الحديث
خماسي ورواه ما بين بصري وكوفي وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والغنعة والقول * وبه قال
(حدثنا محمد بن عبد الرحيم) صاعقة البغدادي (قال أخبرنا) وفي رواية أبي ذر الوقت
والاصلي حدثنا (سعيد بن سليمان) الضبي البرازي أبو عثمان سعد بن الحافظ الواسطي المتوفى سنة
(١) خمس وثمانين عن مائة سنة (قال حدثنا عباد) بقشيد الموحدة ابن العوام الواسطي أبو سهل
المتوفى سنة خمس وثمانين ومائة (عن ابن عون) بفتح العين المهملة وآخره نون واسمه عبد الله تابعي
سيد قراء مانه (عن ابن سيرين) محمد (عن أنس) ولا يصلي زيادة من مالك (أن رسول الله)
وفي رواية أبي ذر أن النبي (صلى الله عليه وسلم لما خلق رأسه) في حجة الوداع أي أمر الخلق خلقه
فأضاف الفعل اليه مجازا واختلف في الذي خلق فالصحيح أنه معمر بن عبد الله كما ذكره البخاري رحمه
الله وقيل هو خراش بن أمية مجتمعتين والصحيح أن خراشا كان الخالق بالحدسية (كان أبو طلحة)
زيد بن سهل بن الاسود الانصاري البخاري زوج أم سليم والدة أنس شهد المشاهد كلها المتوفى سنة
سبعين كالي هريرة (أول من أخذ من شعره) عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث من الخماسيات
ورواه ما بين تنبسي ومدني وكلهم أئمة أجلاء وفيه الاخبار والتحديث والغنعة وأخرجه مسلم
والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح (باب) بالتنوين (اذا شرب
الكلب في أناء أحدكم فليغسله سبعاً) حدثنا عبد الله بن يوسف (الثنيسي) (عن مالك)
وللاربعة أخبرنا مالك الامام (عن أبي الزناد) بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان القرشي المدني (عن
الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة) انه (قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم)
وسقط لفظ قال لابي ذر والاصيلي وابن عساكر (قال اذا شرب الكلب) أي اذا ولغ الكلب ولو
مأذونا في اتخاذ بطرف لسانه (في) وفي رواية من (اناء أحدكم فليغسله سبعاً) أي سبع
مرات لتجاسته المغلظة واستدلال بعضهم بقوله في عدم تجسس الماء المستنقع اذا

(١) صوابه خمس وعشرين ومائتين عن الخ واناظر الخلاصة اه مصححه

منع الزكاة وغيره من حقوق الاسلام واهتمام الامام بشعائر الاسلام * أما أسماء الرواة ففقه عقيل عن الزهري هو بضم

العين وتقدم في الفصول بيانه وفيه يونس (٢٥٦) وقد تقدم بيانه وان فيه ستة أوجه ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز وتركه

ولغ فيه ولو كان قليلا شاذ فان ذلك اذا خرج محجج الغالب لا للقيد وخرج بقوله ولغ وكذا شرب ما اذا كان حامدا الان الواجب حينئذ القاء ما أصابه الكلب بقمه ولا يجب غسل الاناء حينئذ الا اذا أصابه فم الكلب مع الرطوبة فيجب غسل ما أصابه فقط سعالا لانه اذا كان ما فيه حامدا لا يسمى أخذ الكلب منه شربا ولا ولو عاكما لا يخفى ولم يقع في رواية مالك التتريب ولا ثبت في شيء من الروايات عن أبي هريرة الا عن ابن سيرين والاضافة التي في اناء أحدكم ملغى اعتبارها لان الطهارة لا تتوقف على ملكه ومفهوم الشرط في قوله اذا ولغ يقتضي قصر الحكم على ذلك لكن اذا قلنا ان الامر بالغسل للنجس يتعدى الحكم الى ما اذا لحس أو لعق مثلا ويكون ذكر الولوغ للغالب وأما الحاق باقي أعضائه كيدته ورجله فالذهب المنصوص أنه كذلك لان فيه أشرفها فيكون غيره من باب أولى * وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى وفي رواية ابن عساکر كما في الفرع كأصله قبل هذا الحديث باب اذا شرب الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعاء حدثنا عبد الله بن يوسف وهو الذي شرح عليه الحافظ ابن حجر لكن يليه عنده حديث اسحق بن منصور الكوسج ان رجلا وفي رواية بهامش اليونينية بعد حديث عبد الله بن يوسف باب اذا شرب الكلب وسقطت الترجمة والباب في بعض النسخ لا في ذرو الاصلي * وبه قال (حدثنا اسحق) بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب المروزي الثقة ثبت المتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين وليس هو اسحق بن ابراهيم الحصى كما حرمه أبو نعيم في المستخرج قال (أخبرنا عبد الصمد) بن عبد الوارث قال (حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار) المدني العدوي وتكلم فيه لكنه صدوق ولم ينفرده هذا قال (سمعته أبي) عبد الله بن دينار التابعي مولى ابن عمر رضي الله عنهما (عن أبي صالح) ذكر كون الزيات (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا) من بني اسرائيل (رأى) أي أبصر (كلبا يأكل الثرى) بالثنية المفتوحة وبالراء مقصورا التراب الذي أي يلغقه (من العطش) أي بسببه (فأخذ الرجل خفه فجعل يعرفه به حتى أرواه) أي جعله ريانا وفي رواية بينا رجل يمشي بطريق اشتد عليه الحر فوجد ثرا ففزل فيها فزرب ثم خرج فاذا كلب يلهث بأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان نزلني ففزل الثرى فلا خفه ماء ثم أمسكه بقمه ثم رقي فسقى الكلب (فشكر الله له) أي أنى عليه أوجازاه (فأدخله الجنة) من باب عطف الخاص على العام أو الفاء تفسيرية على حديث قوله تعالى فتقوا الله يا أيها الذين آمنوا فافتقوا أنفسكم على ما فسر أن القتل كان نفس توهم وفي الرواية الاخرى فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله ان لنا في البهائم أجرا فقال ان في كل كبد رطبة أجر او قد استدل بعض المالكية بالقول بطهارة الكلب ما يراود المؤلف هذا الحديث في هذه الترجمة من كون الرجل سقى الكلب في خفه واستباح لبسه في الصلاة دون غسله اذ لم يذكر الغسل في الحديث وأجيب باحتمال أن يكون صب في شيء فسقاها أو لم يلبسه ولئن سلمنا سقيه فيه فلا يلزمنا لانه وان كان شرع غير نافه ومنسوخ في شرعنا وهذا الحديث من السداسات ورواه ما بين مروزي وبصري ومدني وفيه تابعيان وهما عبد الله بن دينار وأبو صالح والتحديث والاختبار والسمع والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الشرب والمطام والادب وذكر بني اسرائيل ومسلم في الحيوان وأبو داود في الجهاد وقال أحمد ابن شبيب (يفتح المعجمة وكسر الموحدة ابن سعيد أبو عبد الله التميمي الحنظلي البصري المتوفى بعد المائتين وهو من شيوخ المؤلف) (حدثنا أبي) شبيب (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال حدثني) بالافراد (حجرة) بالخاء المعجمة والزاي (بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب أبو عمارة القرشي العدوي المدني التابعي الثقة الحليل (عن أبيه) عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه (قال كانت الكلاب تقبل وتدبر) حال كونها (في المسجد النبوي المدني وفي غير رواية الاربعة تبول وتقبل وتدبر في المسجد) في زمان رسول الله

وفيه سبعين المسب وقد قدمنا ان المسب يفتح الباء على المشهور وقيل بكسرها وفيه أحد بن عمدة باسكان الباء وفيه امية بن بسطام تقدم بيانه في الباب قبله وفيه حفص بن غياث عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر وعن أبي صالح عن أبي هريرة فقهوه وعن أبي صالح يعني رواه الاعمش أيضا عن أبي صالح وقد تقدم أن اسم أبي هريرة عبد الرحمن بن حنجر على الأصح من نحو لائين قولاً وأن اسم أبي صالح ذكر كون السماء وأن اسم أبي سفيان طلحة بن نافع وأن اسم الاعمش سليمان بن مهران وأما غياث فبالعين المعجمة وآخره مثله وفيه أبو اليزيد وقد تقدم في كتاب الامان أن اسمه محمد بن مسلم ابن تدرس يفتح المثناة فوق وفيه أبو غسان السعدي مالك بن عبد الواحد هو بكسر الميم الاولى وفتح الثانية واسكان المهملة بينهما منسوب الى مسمع بن زبيعة وتقدم بيان صرف غسان وعدمه وأنه يحوز الوجهان فيه وفيه واقد بن محمد وهو بالقاف وقد قدمنا في الفصول أنه ليس في الصحيحين واقد بالقاف بل كله بالقاف وفيه أبو خالد الآخر وأبو مالك عن أبيه فأبو مالك اسمه سعد بن طارق وطارق صحابي وقد تقدم ذكرهما في باب أركان الاسلام وتقدم فيه أيضا أن أبنا خالد اسمه سليمان بن حبان بالمشناة وفيه عبد العزيز الدراوردي وهو يفتح الدال المهملة وبعد هاء ثم ألف ثم واو مفتوحة ثم راء أخرى ساكنة ثم دال أخرى ثم باء النسب واختلف في وجه نسبة فالأصح الذي قاله المحققون أنه نسبة الى دراج ثم دال يفتح الدال الاولى وبعد هاء ثم ألف ثم باء موحدة مفتوحة ثم جيم مكسورة ثم راء سا

أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة قال لما توفي (٢٥٧) النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر بعده

وكفر من كفر من العرب

وقاله من المحدثين أبو عبد الله البخاري الإمام وأبو حاتم بن حبان البستي وأبو نصر الكلاباذي وغيرهم قالوا وهو من شواذ النسب قال أبو حاتم وأصله درابي وأبو جردى ودرابي أجود قالوا ودرابجر مدينة بفارس قال البخاري والكلاباذي كان حد عبد العزيز هذا منها وقال البستي كان أبوه منها وقال ابن قتيبة وجماعة من أهل الحديث هو منسوب إلى دراور ثم قيل دراور دهي درابجر د وقيل بل هي قرية بنجراسان وقال السمعاني في كتاب الانساب قيل انه من أندرابه يعني بفتح الهمزة وبعدها نون ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء ثم ألف ثم باء موحدة ثم هاء وهي مدينة من عمل بلخ وهذا الذي قاله السمعاني لا أتق يقول من يقول فيه الاندراوردي وهو قول أبي عبد الله البوشنجي من أئمة الحديث وأدبائهم وأما فقهاء ومعاينة فقوله (لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر رضي الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب) قال الخطابي رحمه الله في شرح هذا الكلام كلاما حسن لا بد من ذكره لما فيه من الفوائد قال رحمه الله مما يجب تقديمه في هذا أن يعلم أن أهل الردة كانوا صنفين صنف ارتدوا عن الدين وناذبوا الملّة وعادوا إلى الكفر وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله وكفر من كفر من العرب وهذه الفرقة طائفتان أحدهما أصحاب مسلمة من بني حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواهم في النوبة وأصحاب الأسود العنسي ومن كان من مستحبيه من أهل اليمن وغيرهم

صلى الله عليه وسلم فلم يرشون) وفي رواية ابن عسّا كرفلم يكن وفي رواية أبي ذر وابن عسّا كرفي نسخة فلم يكونوا يرشون (شبا من ذلك) بالماء وفي ذكر الكون مبالغة ليست في حذفه كما في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم حيث لم يقل وما يعذبهم وكذا في لفظ الرش حيث اختاره على لفظ الغسل لأن الرش ليس فيه جرّيان الماء بخلاف الغسل فإنه يشترط فيه الجرّيان فنفي الرش أبلغ من نفي الغسل ولفظ شيئا أيضا عام لأنه نكرة في سياق النفي وهذا كله للمبالغة في طهارة سورته وفي مثل هذه الصورة الغالب أن لعبه يصل إلى بعض أجزاء المسجد وأجيب بأن طهارة المسجد متيقنة وما ذكره مشكوك فيه واليقين لا يرتفع بالشك ثم إن دلالة لا تعارض دلالة منطوق الحديث الوارد بالغسل من ولوعه وقد زاد أبو نعيم والبيهقي في روايته ما لهذا الحديث من طريق أحمد بن شبيب المذكور موصولا بصريح الحديث قبل قوله تقبل تبول وبعدها واول العطف وذلك ثابت في فرع اليونانية لكنه علم عليه علامة سقوط ذلك في رواية أبي ذر والوقت والاصلي وابن عسّا كرفي ذكره الاصيلي في رواية عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد شيخ شبيب بن سعيد المذكور وحينئذ فلا حجة فيه لمن استدل به على طهارة الكلاب لا اتفاقا على نجاسة بولها قاله ابن المنير لكن يقدح في نقل الاتفاق القول بانها أتت كل حيث صح عن نقل عنه وأن بول ما يؤكل لحمه طاهر وقال ابن المنذر كانت تبول خارج المسجد في مواضعها ثم تقبل وتدبر في المسجد وبعدها أن تترك الكلاب تنتاب في المسجد حتى تمتنع بالبول فيه والاقرب أن يكون ذلك في ابتداء الحال على أصل الاباحة ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الابواب عليها وبهذا الحديث استدل الحنفية على طهارة الارض اذا أصابها نجاسة وجفت بالشمس أو الهوا وذهب أثرها وعليه باب أوداود حيث قال باب طهور الارض اذا يئست ورجاله الستة ما بين بصرى وأبلى ومدني وفيه تابعي عن تابعي والقول والتحديث والغنعة وأخرجه أبو داود والاسماعيلي وأبو نعيم * وفيه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرب بن سفيان بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة الثوري الأزدي البصري أبو عمر الحوضي ثقة ثبت عيب بأخذ الاجرة على الحديث من كبار العاشرة توفي سنة خمس وعشرين ومائتين (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابن أبي السفر) بفتح السين والفاء عبد الله بن سعيد بن محمد أو أحد الهمداني الكوفي (عن الشعبي) بفتح الشين المعجمة واسمه عامر (عن عدي بن حاتم) أي ابن عبد الله بن سعيد بن الحشرج بفتح المهملة وسكون المعجمة آخره جيم الصحابي الشهير الطائي المتوفى بالكوفة زمن المختار سنة ثمان وقيل انه عاش مائة وثمانين سنة له في البخاري سبعة أحاديث (قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم) عن حكم صيد الكلاب كما صرح به المؤلف في كتاب الصيد (فقال) وفي رواية الاربعة قال (اذا أرسلت كلبك المعلم) بفتح اللام المشددة وهو الذي يسترسل بأرسال صاحبه أي يهيم بأغرائه وينزجر بانزجاره في ابتداء الامر وبعده العدة ويمسك الصيد ليأخذه الصائد ولا يأكل منه (فقتل) الصيد (فكل واذا أكل) الكلاب الصيد (فلانأكل) منه وعلل بقوله (فانما أمسكه على نفسه) قال عدي بن حاتم (قلت) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أرسل كلبا) المعلم (فأجده معه كلبا آخر قال) عليه الصلاة والسلام (فلانأكل) منه (فانما سميت) أي ذكرت اسم الله (على كلبك) عند إرساله (ولم تسم على كلب آخر) ظاهره وجوب التسمية حتى لو تركها سموا أو عمد الأجل وهو قول أهل الظاهر وقال الحنفية والمالكية يجوز تركها سموا أو عمد الأجل تعالى ولانأكل كما أعمل يذكر اسم الله عليه وأنه لنفسق وقال الشافعية سنة فلونز كهاسموا أو عمد الأجل محل قيل وهذا الحديث حجة عليهم وأجيب بحديث عائشة رضي الله عنها عند المصنف رحمه الله قلت يا رسول الله ان قومًا محدثين عهدي بجاهلية أتوا بالجم لاندري أذكروا اسم الله عليه أم لم يذكروا

رضي الله عنه حتى قتل الله مسيلة باليمامة (٢٥٨) والعنسي بصنعاء وانقضت جوعهم وهلك أكثرهم والطائفة الأخرى ارتدوا عن

الدين وأنكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة وغيرهما من أمور الدين وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية فلم يكن يسجد لله تعالى في سبط الأرض إلا في ثلاثة مساجد مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد عبد القيس في البحرين في قرية يقال لها جوائ في ذلك يقول الأعور الشني بفخر بذلك والمسجد الثالث الشرقي كان لنا والمنبران وفصل القول في الخطب أيام لا منبر للناس نعرفه

الانبطية والمجوج ذي الجب وكان هؤلاء الممسكون بدينهم من الأزد محصورين بجوائ إلى أن فتح الله تعالى على المسلمين اليمامة فقال بعضهم وهو رجل من بني بكر بن كلاب يستجد أنا بكر الصديق رضي الله عنه

ألا بلغ أبا بكر رسولا
وفتيان المدينة أجمعينا
فهل لكم إلى قوم كرام
قعود في جوائ محصرينا
كان دماءهم في كل فج
دماء البدن تغشي الناظرينا
توكلنا على الرحمن أنا
وجدنا النصر للموكلينا
والصنف الآخر هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة فأقرروا بالصلاة وأنكروا فرض الزكاة وجوب أدائها إلى الإمام وهؤلاء على الحقيقة أهل نبي وانما يدعو بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصاً لخولهم في غمار أهل الردة فأضيف الاسم في الجملة إلى الردة إذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما وأرخ قتال أهل البغي من زمن علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذ كانوا منفردين في زمانه لم يحتطوا بأهل الشرك وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمي بالزكاة ولا يمنعها الآن رؤساهم صدوهم

أنا كل منه أم لا فقال اذكروا اسم الله عليه وكأوا فلو كان واجبا لما جاز إلا كل مع الشك وأما الآية فمفسر الفسق فهم بأهل بلغير الله تعالى وتوجيه أن قوله وأنه لنفسه ليس معطوفاً لأن الجملة الأولى فعلية انشائية والثانية خبرية ولا يجوز أن تكون جواباً للمكان الواو فنعين كونها حالة فتقيد النهي بحال كون الذبح فسقاً والفسق مفسر في القرآن بما أهل به لغير الله تعالى فيكون دليلاً لنا لا علينا وهذا نوع من القلب وقال تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون وقد قام الإجماع على أن من أكل متروك التسمية ليس بفاسق * ومطابقة هذا الحديث للترجمة من قوله فيها وسور الكلاب لأن في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام أذن في أكل ما صاده الكلاب ولم يقيد ذلك بغسل موضع فقه ولذا قال مالك كيف يؤكل صيده ويكون لعبه نجساً وأجيب بأن الشارع وكاه إلى ما تقرر عنده من غسل ما عساه فقه * وهذا الحديث من الخماسيات ورواه كاهم أئمة أجلاء بما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنينة وأخرجه المؤلف أيضاً في البيوع والصيد والذباغ ومسلم وابن ماجه كلاهما فيه أيضاً هذا باب من لم ير الوضوء واجبا من مخرج من مخارج البدن (الامن المخرجين القبل والدين) بالجر فهم ما عطف بأن أو بدل أي لا من مخرج آخر كالفصد والحامة والتي وغيرها والقيل يتناول ذكر الرجل وفرج المرأة وراذلي رواية من قبل القبل والدين (لقوله تعالى) وفي رواية غير الهروي والاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت وقول الله تعالى (أوجاء أحدكم منكم من الغائط) أي فأحدث بخروج الخراج من أحد السبيلين القبل والدين وأصل الغائط المطمئن من الأرض تقضي فيه الحاجة سمي باسم الخراج للعبارة لكن ليس في هذه الآية ما يدل على الحصر الذي ذكره المؤلف غاية ما فيها أن الله تعالى أخبر أن الوضوء والتيمم عند فقد الماء يجب بالخارج من السبيلين وعلامة النساء المفسرة بحسب اليد كما فسرناه ابن عمر رضي الله عنهما واستدل بذلك الإمام الشافعي رضي الله عنه على نقض الوضوء والمعنى في النقض به أنه مظنة الالتذاذ المير للشهوة وقال الحنفية الملازمة كناية عن الجماع فيكون دليلاً للغسل لا للوضوء وأجيب بأن اللفظ لا يختص بالجماع قال تعالى فلمسوه بأيديهم وقال عليه الصلاة والسلام لما عز علك لمست (وقال عطاء) أي ابن أبي رباح مما وصله ابن أبي شيبة في مصنفه بإسناد صحيح (فمن يخرج من دبره الدود أو من ذكره نحو القملة) وغير ذلك من النادر قال (بعيد الوضوء) وهذا مذهب الشافعي وأحمد واسحق وأبي ثور وسفيان الثوري والأوزاعي وقال قتادة ومالك لا وضوء فيه وفي نسخة باليونانية يعيد الصلاة بدل الوضوء (وقال جابر بن عبد الله) رضي الله عنه مما وصله سعيد بن منصور والدارقطني (إذا ضحك) فظهر منه حرفان أو حرف مفهم (في الصلاة أعاد الصلاة لا الوضوء) والذي في اليونانية ولم يعيد الوضوء وقال أبو حنيفة إذا فقهته في الصلاة ذات الركوع والسجود بصوت يسمعه جيرانه بطلت الصلاة وانتقض الوضوء وان لم يسمعه جيرانه فلا حديث من ضحك في الصلاة فقهته فليعد الوضوء والصلاة أخرجه ابن عدي في كامله سواء كان بصوت يسمع أو تبسم والخلاف إنما هو في نقض الوضوء لا في إبطال الصلاة (وقال الحسن) البصري مما أخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر بإسناد صحيح موصولاً (أن أخذ من شعره) أي شعر رأسه أو شارب (أو) من (أطفاره) ولابن عساكر وأطفاره فلا وضوء عليه خلافاً لمجاهد والحكم بن عتيبة وجاد (أو خلع) وفي رواية ابن عساكر وخلع (خفيه) أو أحدهما بعد المسح عليهما (فلا وضوء عليه) وهذا مما وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن هشيم عن بوز عن الحسن البصري واليه ذهب قتادة وعطاء وطاوس وبراheim النخعي وسلمان وداد واختاره النووي في شرح المذهب كان المنذر في قول يتوضأ لبطان كل الظهارة يطلان بعضها كالصلاة والظاهر أنه يغسل قدميه فقط لبطان طهرهما بالخلع أو

عن ذلك الرأي وقبضوا على أيديهم في ذلك كسبي ربوع فاقمهم قد جمعوا (٢٥٩) صدقاتهم وأرادوا أن يعثوا بها إلى أبي بكر

رضي الله عنه فنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها ففهم وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر رضي الله عنه فراجع أبا بكر رضي الله عنه وناظره واحتج عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله لا إله إلا الله فقد عصم نفسه وماله وكان هذا من عمر رضي الله عنه تعلقا بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره ويتأمل شرائطه فقال له أبو بكر رضي الله عنه إن الزكاة حق المال يريد أن القضية قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة بأبفا شرائطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخرة معدوم ثم قابسه بالصلاة ورد الزكاة إليها وكان في ذلك من قوله دليل على أن قتال المستمع من الصلاة كان اجبا من العجبة ولذلك رد المختلف فيه إلى المتفق عليه فاجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر رضي الله عنه بالعموم ومن أبي بكر رضي الله عنه بالقياس ودل ذلك على أن العموم يخص بالقياس وأن جميع ما تضمنه الخطاب الوارد في الحكم الواحد من شرط واستثناء مرعى فيه ومعتبر صحة به فلما استقر عند عمر صحة رأي أبي بكر رضي الله عنهما وبأن له صوابه تابعه على قتال القوم وهو معني قوله فلما رأيت الله قد شرح صدر رأيت أبي بكر للقتال عرفت أنه الحق بشير إلى انشراح صدره بالحجة التي أدلى بها والبرهان الذي أقامه نصا ودلالة وقد زعم زاعمون من الرافضة أن أبا بكر رضي الله عنه أول من سبى المسلمين وأن القوم

الانتماء (وقال أبو هريرة) رضي الله عنه مما وصله القاضي اسمعيل في الأحكام بأسناد صحيح من طريق مجاهد عنه (لا وضوء الا من حدث) هو في اللغة الشيء الحادث ثم نقل إلى الأسباب الناقضة للطهارة وإلى المنع المترتب عليها مجازا من باب قصر العام على الخاص والأول هو المراد هنا (ويذكر) بضم الياء (عن جابر) رضي الله عنه مما وصله ابن اسحق في المغازي وأخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن اسحق (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمى رجل) وهو عباد بن بشر (بسهم فترفه الدم) بفتح الزاي والفاء أي خرج منه دم كثير (فركع وسجد ومضى في صلاته) فلم يقطعها لاستغاله بحملاتها عن مرارة ألم الجرح وفيه رد على الخنفة حيث قالوا بنية قض الوضوء إذا سال الدم لكن يشكل عليه الصلاة مع وجود الدم في بدنه أو ثوبه المستلزم لبطالان الصلاة للنجاسة وأوجب باحتمال عدم إصابة الدم لهما أو إصابة الثوب فقط ونزعه عنه في الحال ولم يسأل على جسده الا مقدار ما يعني عنه كذا فقررده الحافظ ابن حجر والبرماوى والعيني وغيرهم وهو مبنى على عدم العفوع عن كثير دم نفسه فيكون كدم الاجنبي فلا يعني الاعن قليله فقط وهو الذي صححه النووي في المجموع والتحقيق وصحح في المنهاج والروضة أنه كدم البثرة وقضيته العفوع عن قليله وكثيره وقد صح أن عمر رضي الله عنه صلى وجرحه ينزف دما (وقال الحسن) البصري (ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم) بكسر الجيم قال العيني منصرف المذهب أي يصلون في جراحاتهم من غير سيلان الدم والدليل عليه ما رواه ابن أبي شيبه في مصنفه عن هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان سائلا وهذا الذي روى عن الحسن بأسناد صحيح وهو مذهب الخنفة وحجة لهم على الخصم انتهى وليس كما قال لان الاثر الذي رواه البخاري ليس هو الذي ذكره هو فان الأول هو روايته عن الصحابة وغيرهم والثاني مذهب الحسن فافهم (وقال طاووس) اسمعيل كوان بن كيسان البصري الحبري من أحد الاعلام فمما وصله ابن أبي شيبه بأسناد صحيح عن عبيد الله بن موسى بن حنظلة عنه (و) قال (محمد بن علي) أي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني التابعي أبو جعفر المعروف بالباقر لانه بقر العلم أي شقه بحجث علم حقائقه مما وصله أبو بشر سمويه في فوائده من طريق الاعمش رضي الله عنهم أجمعين (و) قال (عطاء) أي ابن أبي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (و) قال (أهل الحجاز) كسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والفقهاء السبعة ومالك والشافعي وغيرهم وهو من باب عطف العام على الخاص لان الثلاثة السابقة طاووس ومحمد بن علي وعطاء حجازيون (ليس في الدم وضوء) سواء سال أوله يسأل خلافا لابي حنيفة حيث أوجب مع الاسالة مستدلا بحديث الدارقطني الا أن يكون دما سائلا وأوجب (٢) (وعصر ابن عمر) رضي الله عنهما (بثرة) بسكون المثناة وقد فتق خراجا صغيرا في وجهه (خرج منها الدم) فحكه بين أصبعيه وصلى (ولم يتوضأ) وفي رواية أخرى ذرو الوقت والاصلي فخرج منها دم وفي أخرى لهم الدم فلم وفي أخرى لابن عسا كرم ولم وهذا الاثر وصله ابن أبي شيبه بأسناد صحيح (ورق) ما رأى ويجوز بالسين كالصناد (ابن أبي أوفى) عبد الله الصعالي ابن الصعالي وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وعشرين وقد كف بصره قبل وقد رآه أبو حنيفة رضي الله عنه وعمره سبع سنين (دما) وهو يصلى (قضى في صلاته) وهذا وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطاء بن السائب بأسناد صحيح لان سفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه (وقال ابن عمر) رضي الله عنهما (والحسن) البصري (فمن يحتجم) وفي رواية الأربعة فمن احتجم (ليس عليه الا غسل محاجة) لا الوضوء والمحاجم جمع محجمة بفتح الميم موضع الحمامة وقد وصل أثران عن عمر الشافعي وابن أبي شيبه بلفظ كان اذا احتجم غسل محاجه وأما أثر الحسن فوصله ابن أبي شيبه أيضا بلفظ انه سئل عن الرجل يحتجم ماذا عليه كانوا متولين في منع الصدقة وكانوا يزعمون أن الخطاب في قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتركبهم بها وصل عليهم ان صلاتك

سكن لهم خطاب خاص في واجهة النبي (٢٦٠) صلى الله عليه وسلم دون غيره وانه مقيد بشرائط لا توجد فيمن سواه وذلك انه ليس لاحد

من التطهير والتركية والصلاة على
المصدق ما للنبي صلى الله عليه وسلم
ومثل هذه الشبهة اذا وجد كان مما
يعذر فيه أمثالهم ويرفع به السيف
عنهم وزعموا أن قتالهم كان عسفا
قال الخطابي رحمه الله وهؤلاء الذين
زعموا ما ذكرناه قوم لاخلق لهم
في الدين وانما رأس ما لهم الهت
والتكذيب والوقعة في السلف
وقد بينا أن أهل الردة كانوا أصنافا
منهم من ارتد عن الملة ودعا إلى نبوة
مسيئة وغيره ومنهم من ترك الصلاة
والزكاة وأنكر الشرائع كلها وهؤلاء
هم الذين سماهم الصحابة كفارا
ولذلك رأى أبو بكر رضي الله عنه
سبي ذراريتهم وساعده على ذلك
أكثر الصحابة واستولد على بن أبي
طالب رضي الله عنه جارية من سبي
بنی حنيفة فولدت له محمدا الذي
يدعى ابن الحنفية ثم لم ينقض عصر
الصحابة حتى أجمعوا على أن المرتد
لا يسبي فأما ما نفعوا الزكاة منهم
المقيمون على أصل الدين فانهم أهل
بقي ولم يسعوا على الانقراض منهم
كفارا وان كانت الردة قد أضفت
اليهم لم يشاركتهم المرتدين في منع
بعض ما منعه من حقوق الدين
وذلك أن الردة اسم لغوي وكل من
انصرف عن أمر كان مقبلا عليه
فقد ارتد عنه وقد وجد من هؤلاء
القوم الانصراف عن الطاعة ونزع
الحق وانقطع عنهم اسم الشناع والمذح
بالدين وعلق بهم الاسم القبيح
لمشاركتهم القوم الذين كان
ارتدادهم حقا وأما قوله تعالى خذ
من أموالهم صدقة تطهرهم وما
ادعوه من كون الخطاب حاصلا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فان خطاب

قال بغسل أثر محاجه وفي رواية الكشميني ليس عليه غسل محاجه باسقاط الا وهو الذي ذكره
الاسماعيلي وقال ابن بطلان ثبت في رواية المستملي دون رفيقه انتهى وكذا هي ثابتة في فرع
اليونانية عنه وعن الهروري وقال ابن حجر وهي في نسخة ثابتة من رواية أبي ذر عن الثلاثة
وبالسند قال (حدثنا آدم بن أبي إياس) بكسر الهمزة (قال حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن
عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن أبي ذئب واسمه هشام (قال حدثنا سعيد المقبري) ولغير أبي
ذر الوقت والاصيلي وابن عساكر عن سعيد المقبري (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
النبي) وفي رواية أبي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد في نواب (صلاة)
لاحقيقتهما والامتنع عليه الكلام ونحوه (ما كان) ولا كشميني ما دام (في المسجد ينتظر
الصلاة ما لم يحدث) أي ما لم يأت بالحدث وما مصدرية ظرفية أي مدة دوام عدم الحدث وهو يع
ما خرج من السبيلين وغيره ونكر الصلاة في قوله في صلاة ليشمل انتظار كل واحدة منها (فقال رجل
أعجمي) لا يفتضح كلامه ولا يبينه وان كان عربيا (ما الحدث يا أبا هريرة قال الصوت يعني
الضربة) ونحوها وفي رواية أبي داود وغيره لا وضوء الا من صوت أو ربح فكأنه قال لا وضوء الا
من ضراط أو فساء وانما خصهما بالذكر دون ما هو أشد منهما لكونهما لا يخرج من المرفأ غالبا
في المسجد غيرهما فالظاهر أن السؤال وقع عن الحدث الخاص وهو المعهود وقوعه غالبا في الصلاة
وهذا الحديث من الربايعات ورجاله كلهم مدنيون الا آدم مع أنه دخل المدينة وفيه التحديث
والعنينة وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا ابن عيينة)
وفي رواية ابن عساكر سفيان بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عباد بن عيم) بتشديد
الموحدة بعد العين المفتوحة الانتصاري (عن ع) عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه (عن
النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا ينصرف) أي المصلي عن صلاته (حتى يسمع صوتا أو يجد
ريحاً) وفي رواية لا ينقل وهي بمعنى لا ينصرف وأوردته هنا مختصرا اقتصر منه على الجواب وسبق
تأما في باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن من طريق علي بن المديني حدثنا سفيان قال حدثنا
الزهري عن سعيد بن المسيب وعن عباد بن عيم ولفظه عن ع أنه شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم
الرجل الذي يخيل إليه أنه يحدث الشيء في الصلاة فقال لا ينقل أولا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد
ريحا وهذا الحديث من الخجاسات ورواه أئمة اجل عامين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث
والعنينة وأخرجه المؤلف في الطهارة أيضا وفي البيوع وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي كلهم
في الطهارة وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا جرير) أي ابن عبد الحميد (عن
الاعمش) سليمان بن مهران (عن منذر بن يعلى الثوري) بالثلثة (عن محمد بن الحنفية) أنه
(قال قال علي) أي ابن أبي طالب أبو هريرة رضي الله عنه (كنت رجلا مذاء) بالمعجمة والهمزة والنصب
خبر كان وهو على وزن فعال بالتشديد أي كثيرة (فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم) عن حكمه (فأمرت المقداد بن الأسود) بحجرا إذا نويت في الحقيقة تعلمه البهراي ونسب إلى
الاسود لانه تبناه أو خالفه أو غير ذلك أن يسأله عليه الصلاة والسلام عن ذلك (فسأله فقال) صلى
الله عليه وسلم يجب (فيه الوضوء) لا الغسل (ورواه) وفي رواية ابن عساكر رواه باسقاط الواو
(شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان بن مهران عن منذر بن يعلى والحديث سبق في آخر كتاب
العلم ويأتي ان شاء الله تعالى في باب غسل المذي من كتاب الغسل وأوردته هنا دلالة على إيجاب
الوضوء من المذي وهو خارج من أحد المخرجين وبه قال (حدثنا سعد بن حفص) بنسكون العين
أبو محمد الطحلي بالمهملة النكوفي قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النخعي أبو معاوية (عن
يحيى) بن أبي كثير البصري التابعي (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بفتح اللام عبد الله بن

كتاب الله تعالى على ثلاثة أوجه خطاب عام كقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم إلى الصلاة الآية وكقوله تعالى

يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام وخطاب خاص للنبي صلى الله عليه وسلم (٢٦١) لا يشركه فيه غيره وهو ما بين به عن غيره بسمة

التخصيص وقطع الشريك كقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وكقوله تعالى خالصا لك من دون المؤمنين وخطاب مواجهة للنبي صلى الله عليه وسلم وهو وجيع أمته في المراد به سواء كقوله تعالى أقم الصلاة لذالك الشمس إلى غسق الليل وكقوله تعالى فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وكقوله تعالى وإذا كنت فيهم فأقفت لهم الصلاة ونحو ذلك من خطاب المواجهة فكل ذلك غير مختص برسول الله صلى الله عليه وسلم بل تشاركه فيه الأمة فكذلك قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة فعلى القائم بعده صلى الله عليه وسلم بأمر الأمة أن تحتذى حذوه في أخذها منهم وإنما الفائدة في مواجهة النبي صلى الله عليه وسلم بالخطاب أنه هو الداعي إلى الله تعالى والمبين عنه معنى ما أراد تقديم اسمه في الخطاب ليكون سؤلوا الأمة في شرائع الدين على حسب ما ينهجه ويبينه لهم وعلى هذا المعنى قوله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن فاقتح الخطاب بالنسبة باسمه خصوصا ثم خاطبه وسأله أمته بالحكم عموما وربما كان الخطاب له مواجهة والمراد غيره كقوله تعالى فإن كنت في شك مما أترنا إليك فاسأل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك إلى قوله فلا تكونن من الممتريين ولا يجوز أن يكون صلى الله عليه وسلم قد شل في شيء مما أترنا الله إليه فاما التطهير والتركة والدعاء من الامام لصاحب الصدقة فان الفاعل فيه اقد ينال ذلك كله بطاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فيها وكل ثواب موعود على عمل بر كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فانه باق غير منقطع ويستحب للامام وعامل الصدقة أن يدعو للتصدق بالتماء والبركة

عبد الرحمن بن عوف التابعي (أن عطاء بن يسار) بفتح المشناة التحتية والسين المهملة المذني (أخبره أن زيد بن خالد) المذني الضحائي (أخبره أنه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه قلت) بناء المتكلم على سبيل الالتفات من الغيبة للتكلم لقصد حكاية لفظه بعينه والافسكان أسلوب الكلام أن يقول قال (أرأيت إذا جامع) الرجل امرأته أو أمته (فلم) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت ولم (عن) بضم الياء وسكون الميم وقد يفتح الأول وقد يضم مع فتح الميم وشدة النون يتوضأ (قال عثمان) رضي الله عنه (يتوضأ كما يتوضأ للصلاة) أي الوضوء الشرعي لا الوضوء اللغوي وإنما أمره بالوضوء احتياطاً لان الغالب خروج المذني من المجمع وإن لم يشعر به (وبغسل ذكره) لتجنبه بالمذني وهل يغسل جميعه أو بعضه المتجنب قال الامام الشافعي بالثاني ومالك بالاول فان قلت غسل الذكركم تقدم على الوضوء فلم أخره أجيب بأن الاول لا يدل على الترتيب بل على مطلق الجمع فلا فرق بين أن يغسل الذكركم قبل الوضوء أو بعده على وجه لا ينتقض الوضوء معه (قال عثمان) رضي الله عنه (سمعت) أي ما ذكره جميعه (من النبي صلى الله عليه وسلم) قال زيد بن (فألت عن ذلك علياً) أي ابن أبي طالب رضي الله عنه (والزبير) بن العوام (وطحمة) بن عبيد الله (وأبي ابن كعب) رضي الله عنهم (فأمرهم) أي المجمع (بذلك) أي بأن يتوضأ والضمير المرفوع للتحية والمنسوب للمجمع كما هو مأخوذ من دلالة التضمن في قوله إذا جامع * وفي هذا الحديث وجوب الوضوء على من جامع ولم ينزل لا الغسل لكنه منسوخ كما سيأتي أن شاء الله تعالى وقد انعقد الاجماع على وجوب الغسل بعد أن كان في التحية من لا يوجب الغسل الا بالانزال كعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطحمة بن عبيد الله وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وأبي سعيد الخدري وأبي بن كعب وابن عباس وزيد بن ثابت وعطاء بن أبي رباح وهشام بن عروة والاعمش وبعض أصحاب الظاهر فان قلت اذا كان الحديث منسوخاً فكيف يصح استدلال المصنف به أجيب بأن المنسوخ منه عدم وجوب الغسل لعدم الوضوء في حكمه باق والحكمة في الامر به قبل أن يحجب الغسل اما لكون المجمع مظنة خروج المذني أو لئلا يسهو الموطوءة فدلالة الله على الترجية من هذه الجزئية وهي وجوب الوضوء من الخارج المعتاد لا على الجزاء الاخير وهو عدم الوجوب في غير المنسوخ ولا يلزم أن يدل كل حديث في الباب على كل الترجية بل تكفي دلالة البعض على البعض ورجال هذا الحديث أحد عشر رجلاً ما بين كوفي وبصري ومدني وفيهم ثلاثة من التابعين وصحابة يروي أحد هـ ما عن الآخر والتحديث والعنعنة والاختار والسؤال والقول وأخرجه المؤلف أيضاً في الطهارة وكذا مسلم * وبه قال (حدثنا) وفي رواية بالافراد (اسحق هو ابن منصور) وفي رواية كريمة باسقاط قوله هو ابن منصور وفي رواية أبي ذر اسحق بن منصور رأى ابن بهرام يفتح الموحدة الكوسج كما عند أبي نعيم (قال أخبرنا النضر) بفتح النون وسكون المعجمة ابن شميل بضم المعجمة أبو الحسن المازني البصري (قال أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتح المهملة والكاف ابن عتبة مصغر عتبة الباب (عن ذكوان أبي صالح) الزيات المذني (عن أبي سعيد الخدري) بالهال المهملة سعد بن مالك الانصاري (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى رجل من الانصار) هو عثمان بكسر العين المهملة وسكون التاء المشناة الفوقية وموحدة ثم نون بينهما ألف ابن مالك الانصاري كافي مسلم أو صالح الانصاري فيما ذكره عبد الغني بن سعيد أو رافع ابن خديج كالحكاية ابن بشكوال ورجح في الفتح الاول ولمسلم مر على رجل فيجعل على أنه مر به فأرسل إليه (فأمره أن يقطر) جملة وقعت حالاً من ضمير جاء أي ينزل منه الماء قطرة قطرة من أثر الاغتسال واسناد القطر إلى الرأس مجاز كسأل الوادي (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) (لعلنا) (فقد) (أعجلنا) عن فراغ حاجتك من المجمع (فقال) الرجل وفي رواية ابن عساكر قال ثواب موعود على عمل بر كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فانه باق غير منقطع ويستحب للامام وعامل الصدقة أن يدعو للتصدق بالتماء والبركة

في ماله ويرجى أن يستجيب الله ذلك الوجه الذي ذهبت اليه وجعلتهم أهل بغي وهل إذا أنكرت طائفة من المسلمين في زماننا فرض الزكاة وامتنعوا من أدائها يكون حكمهم حكم أهل البغي قلنا لا فإن من أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافرا بإجماع المسلمين والفرق بين هؤلاء وأولئك أنهم انما عذروا لأسباب وأمور لا يحدث مثلها في هذا الزمان منها قرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الأحكام بالقسخ ومنها أن القوم كانوا جهالا بأمور الدين وكان عهدهم بالاسلام قريبا فدخلتهم الشبهة فعذروا فأما اليوم وقد ساعد دين الاسلام واستفاض في المسلمين علم وجوب الزكاة حتى عرفه الخاص والعام واشترك فيه العالم والجاهل فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله في انكارها وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئا مما أجمعت الامة عليه من أمور الدين إذا كان علمه منتشرا كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والاعتسال من الخنابة وتحريم الزنا والحرون كاح ذوات المحارم ونحوها من الأحكام الآن يكون رجلا حديث عهد بالاسلام ولا يعرف حدوده فانه إذا أنكر شيئا منها جهلا به لم يكفر وكان سبيله سبيل أولئك القوم في بقاء اسم الدين عليه فأما ما كان الاجماع فيه معلوما من طريق علم الخاصة كتحریم نكاح المرأة على عمتها وحالتها وان القاتل عمد الارث وان للعدة السدس وما أشبه ذلك من الأحكام فان من أنكرها لا يكفر بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة قال الخطابي رحمه الله وانما عرضت الشبهة لمن تأوله على الوجه الذي حكيتاه عنه لكثر ما دخله من الخذف في رواية أبي هريرة وذلك لان القصده لم يكن

(٢٦٢)

ولا ينجب مسئلته فان قيل كيف تأولت أمر الطائفة التي منعت الزكاة على

مقرراله (نعم) أعلمتني (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجلت) بضم الهمزة وكسر الجيم وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني عجلت بضم العين وكسر الجيم الخفيفة من غير همز وفي رواية عجلت كذلك مع التشديد (أو قطعت) بضم القاف وكسر الحاء من غير همز وفي رواية الاصيلي أو أقطعت بفتح الهمزة والحاء وكذا المسلم وفي رواية أقطعت بضم الهمزة وكسر الحاء أي لم تنزل استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه (فعليك الوضوء) بالرفع مبتدأ أخبره الجار والمجرور وبالنصب على الإغراء والمفعولية لانه اسم فعل وأوفى قوله أو قطعت للسك من الراوي أو لتتويع الحكم من الرسول عليه الصلاة والسلام أي سواء كان عدم الانزال بأمر خارج عن ذات الشخص أو من ذاته لا فرق بينهما في إيجاب الوضوء لا الغسل لكنه منسوخ وقد أجمعت الامة الآن على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وهو مروي عن عائشة أم المؤمنين وأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عمر وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس والمهاجرين وبه قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد وأصحابهم وبعض أصحاب الظاهر والنفخي والثوري وهذا الحديث من السند أسيات ورواه ما بين مروزي وبصري وواسطي وكوفي ومديني وفيه التعديل والاختار والنعنة وأخرجه مسلم في الطهارة وكذا ابن ماجه (تابعه) أي تابع النضر بن سميل (وهب) أي ابن جرير بن حازم فيما وصله أبو العباس السراج في مسنده عن زبائن بن أيوب عنه (قال) أي (حدثنا) وفي رواية ابن عساكر عن شعبة (قال أبو عبد الله) أي البخاري (ولم يقل) كذا الكريمة وابن عساكر وغيرهما بإسقاط قال أبو عبد الله انما قال ولم يقل (عند) واسمه محمد بن جعفر (ويحيى) ابن سعيد القطان في روايتهما لهذا الحديث (عن شعبة) بهذا الاسناد والمثنى (الوضوء) قال البرماوي كالكرمانى أي لم يقلوا لفظ الوضوء بل قالوا فعلك فقط بخذف المستد للقرينة المسوغة للخذف والمقدر عند القرينة كاللفظ وقال ابن حجر فأما يحيى فهو كما قاله قد أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده عنه ولفظه فليس عليك غسل وأما عند رفقته أخرجه أحمد أيضا عنه ولفظه فلا غسل عليك عليك الوضوء وهكذا أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه والاسماعيلي وأبو نعيم من طرق عنه وكذا ذكره أصحاب شعبة كابي داود والطيالسي وغيره عنه فكان بعض مشايخ البخاري حدثه به عن يحيى وعنده معافساقه على لفظ يحيى اه (باب) بحكم (الرجل يوضئ صاحبه) * وبالسند قال (حدثنا) وفي رواية الأربعة حدثني (محمد بن سلام) بالتخفيف على الصحيح ولكريمة حدثنا ابن سلام (قال أخبرنا يزيد بن هرون) بن زاذان السلمى مولاهم أبو خالد الواسطي أحد الاعلام (عن يحيى) بن سعيد الأنصاري التابعي (عن موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف الاسدي المدني التابعي (عن كريب مولى ابن عباس) التابعي (عن أسامة بن زيد) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أفاض) أي رجع أو دفع (من) موقف (عرفة عدل) أي توجه (إلى الشعب) بكسر الشين الطريق في الجبل (ففضى حاجته قال أسامة) أي ابن زيد كما صرح به في رواية أبي الوقت (فعلت أصب عليه) الوضوء (و) هو (يتوضأ) مبتدأ وخبراً ونصب على الحال أي والحال أنه يتوضأ ويجوز وقوع الفعل المضارع المبتدأ (فعلت) يارسل الله أنصلي فقال (ببقاء العطف وفي رواية الأربعة قال صلى الله عليه وسلم) (المصلي) بفتح اللام أي مكان المصلي (أمامك) بفتح الهمزة والميمين طرف يعني قد أمك * وفي هذا الحديث جواز الاستعانة في الوضوء بالنصب وبه استدلل المؤلف للترجمة ولم يذكر جواز ولا غيره ويقاس على الاستعانة بالنصب الاستعانة بالغسل والاحتضار للماء بجماع الاعانة فأما الصب فهو خلاف الاولى لانه ترفه لا يليق بالتعبد وعورض بأنه اذا فعله الشارع لا يكون خلاف الاولى وأوجب بأنه قد يفعله ليسان الجواز فلا يكون في حقه خلاف الاولى بخلافه وقيل مكروه

وأما الاستعانة في غسل الاعضاء فمكرهه قطعاً لا الحاجة وأما في احضار الماء فلا كراهة فيها أصلاً قال ابن حجر لكن الأفضل خلافه وقال الجلال المحلى ولا يقال انها خلاف الاولى وأما الحديث المرفوع أنا لا أستعين في وضوئي بأحد وانه قاله عليه الصلاة والسلام لعمر وقد بادرت لصب الماء عليه فقال النووي في شرح المذهب انه حديث باطل لأصله * وهذا الحديث من سند أسنانه ورواه ما بين يدي وواسطي ومدني وفيهم ثلاثة من التابعين والتحديث والاختبار والنعنة وأخرجه المؤلف أيضاً في الظهارة والجمع ومسلم فيه أيضاً وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح عين عمرو وسكون ميمه الفلاس البصري (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي البصري (قال سمعت يحيى بن سعيد) بكسر العين الانصاري التابعي (قال أخيراً) بالافراد (سعد) بسكون العين (ابن ابراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف القرشي التابعي (أن نافع بن جبير بن مطعم) القرشي النوفلي المديني التابعي (أخبره أنه سمع عروة بن المغيرة بن شعبه يتحدث عن المغيرة) بضم الميم أبيه (ابن شعبه) بن مسعود الثقفي الصحابي الكوفي أسلم قبل الحديبية وولى إمرة الكوفة توفي سنة حسين على الأصح في البخاري أحد عشر حديثاً (أنه) أي المغيرة (كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وانه) عليه الصلاة والسلام (ذهب الحاجة له) وأدى عروة معنى كلام أبيه بعبارة نفسه والافكان السياق يقتضي أن يقول قال أبي كنت وكذا قوله (وان مغيرة) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وان المغيرة (جعل) أي طفق (يصب الماء عليه) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر جعل يصب عليه بلفظ المضارع لحكاية الحال الماضية (وهو يتوضأ) جملة اسمية وقعت حالاً (فغسل وجهه ويديه) أي بغسل ماضياً على الاصل (ومسح برأسه) ببناء اللصاق (ومسح على الخفين) أعاد لفظ مسح دون غسل لبيان تأسيس قاعدة المسح بخلاف الغسل فإنه تكرر لسابق * وهذا الحديث من سابعاته ورواه ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه أربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث والاختبار والسماع والنعنة (باب قراءة القرآن) العظيم (بعد الحدث) الأصغر (وغيره) أي غير قراءة القرآن ككتابة القرآن وهذا شامل للقولي والفعلی وتتمثل الأكرمان بالذكور والسلام ونحوهما لوجهه لانه اذا جاز للحدث قراءة القرآن فالسلام والذكر ونحوهما بطريق الاولى وقول الحافظ ابن حجر قوله وغيره من مظان الحديث تعقبه العيني بان الضمير لا يعود الا على مذكور لفظاً أو تقدير ابدلالة القرينة اللفظية أو الدالية وبان مظنة الحدث على نوعين مثل الحدث والآخر ليس مثله فان أراد الاول فهو داخل في قوله بعد الحدث أو الثاني فهو خارج عنه وحينئذ فلا وجه لما قاله على ما لا يخفى اهـ (وقال منصور) هو ابن المعتز السلي الكوفي (عن ابراهيم) بن زيد النخعي الكوفي الفقيه مما وصله سعيد بن منصور عن أبي عوانة (الاباس بالقراءة) للقرآن (في الحمام) خصه بالذكور لان القارئ فيه يكون محدثاً في الغالب ونقل النووي في الاذكار عدم الكراهة عن الاصحاب ورجحه السبكي نعم في شرح الكفاية للصبري لا ينبغي أن يقرأ وسوى الحلبي بينه وبين القرآن حال قضاء الحاجة وعن أبي حنيفة الكراهة لان حكمه حكم بيت الخلاء والماء المستعمل في الحمام نجس وعن محمد بن الحسن عدم الكراهة لطهارة الماء عنده (و) بالاباس (بكتب الرسالة) بموحدة مكسورة وكاف مفتوحة عطفاً على قوله بالقراءة (على غير وضوء) مع كون الغالب تصدير الرسائل بالبسملة وقد يكون فيها ذكر أو قرآن والجار والمجرور متعلق بكتب لا بالقراءة في الحمام كذا قال البرماوي والحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال لا نسلم ذلك فان قوله وبكتب الرسالة على الوجهين متعلق بالقراءة وقوله على غير وضوء متعلق بالمعطوف والمعطوف عليه لانهما كشي واحد وهذا الاثر رواه عبد الرزاق موصولاً عن الثوري عن منصور ولفظه قال سألت ابراهيم أأكتب الرسالة على غير وضوء قال نعم

عنه ما وما تنازعاه في استباحة قتالهم ويشبه أن يكون أبو هريرة أنما لم ينعن بذكر جميع القصة اعتماداً على معرفة المخاطبين بها إذ كانوا قد علموا كيفية القصة وبين لك أن حديث أبي هريرة مختصر أن عبد الله بن عمر وأنس رضي الله عنهم روياه بزيادة لم يذكرها أبو هريرة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله وفي رواية أنس رضي الله عنه أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأن يستقبلوا قبلتنا وأن يأكلوا ذبيحتنا وأن يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين والله أعلم بهذا الآخر كلام الخطابي رحمه الله قلت وقد ثبت في الطريق الثالث المسدود في الكتاب من رواية أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله ويؤمنوا بي وما جئته به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وفي استدلال أبي بكر واعتراض عمر رضي الله عنهما دليل على أنهم لم يحفظا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه ابن عمر وأنس وأبو هريرة وكان هؤلاء الثلاثة سمعوا هذه الزيادة التي في رواياتهم في مجلس آخر فان عمر رضي الله عنه لو سمع ذلك لما خالف ولما كان احتج بالحديث فإنه بهذه الزيادة حجة عليه ولو سمع أبو بكر رضي الله عنه هذه الزيادة لا احتج بها ولما احتج بالقياس والعموم

قال عمر بن الخطاب لا يكر كيف تقابل (٢٦٤) الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا

لا اله الا الله فن قال لا اله الا الله فقد عصم منى ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله

والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فن قال لا اله الا الله فقد عصم منى ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله) قال الخطابي رحمه الله معلوم أن المراد بهذا أهل الاوثان دون أهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف قال ومعنى وحسابه على الله أى فيما يستسرون به ويخفونه دون ما يخجلون به في الظاهر من الاحكام الواجبة قال فقهه أن من أظهر الاسلام وأسر الكفر قبل اسلامه في الظاهر وهذا قول أكثر العلماء وذهب مالك الى أن توبة الزنديق لا تقبل ويحكى ذلك أيضاً عن أحمد بن حنبل رضى الله عنهم هذا كلام الخطابي وذكر القاضى عياض معنى هذا وأزاد عليه وأوضحه فقال اختصاص عصمة المال والنفس عن قال لا اله الا الله تعبير عن الاجابة الى الايمان وأن المراد بهذا مشركو العرب وأهل الاوثان ومن لا يوحدوهم كانوا أول من دعى الى الاسلام وقوتل عليه فأما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفى في عصمته بقوله لا اله الا الله اذ كان يقولها في كفره وهى من اعتقاده فلذلك جاء في الحديث الآخر وأنى رسول الله ويقم الصلاة ويؤتى الزكاة هذا كلام القاضى (قلت) ولا بد مع هذا من الايمان بجميع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في الرواية الاخرى لا يهريرة وهى مذكورة في الكتاب حتى يشهدوا أن لا اله الا الله ويؤمنوا بما جئت به والله أعلم

وفي رواية أبوى ذرو الوقت والاصلي ويكتب بلفظ مضارع كتب وهى رواية الاكثر والاولى وهى رواية كريمة قال العيني أوجه (وقال جاد) أى ابن سلمان شيخ أى حنفية وفقه الكوفة (عن ابراهيم) النخعي مما وصله الثوري في جامعته عنه (أن كان عليهم) أى على الذين داخل الحمام للتطهير (ازار) اسم لما يلبس في النصف الأسفل (فسلم) زاد في رواية الاصيلي عليهم وتفسير ابن حجر قوله أن كان عليهم عن في الحمام تعقبه العيني بأنه عام يشمل القاعد يشابه في المسح وهو لا خلاف فيه وأجيب بأن المسح وان أطلق عليه اسم الحمام فجاز والحام في الحقيقة ما فيه الماء الحميم والاصل استعمال الحقيقة دون المجاز (والا) بأن لم يكن عليهم ازار (فلا تسلم) عليهم اهانة لهم لكونهم على بدعة أو لكون السلام عليهم يستدعى تفضيهم برد السلام الذي هو من أسمائه تعالى مع أن لفظ سلام عليكم من التبريل والمعتري عن الازار يشبهه من في الخلاء وهذا التقرير يتوجه ذكر هذا الاثر في هذه الترجمة وقد روى مسلم من حديث ابن عمر كراهة ذكر الله بعد الحدث لكنه ليس على شرط المؤلف * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أوبس الاصبجي (قال حدثني) بالافراد امام دار الهجرة (مالك) وهو حال اسمعيل هذا (عن محزمة بن سليمان) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء الواو الى المدنى (عن كريب) بضم الكاف وفتح الراء آخره موحدة (مولي ابن عباس أن عبد الله بن عباس) رضى الله عنهما (أخبره أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهى خالته) رضى الله عنها (فاضطجعت) أى وضعت جنبى بالارض وكان أسلوب الكلام أن يقول اضطجع مناسفة لقوله بات أو يقول بت مناسبة لقوله اضطجعت لكنه سلك مسلك التفسير الذى هو نوع من الالتفات أو يقدر قال فاضطجعت (في عرض الوسادة) بفتح العين كما في الفرسع وهو المشهور وقال النووي هو الصحيح وبالضم كما حكاه البرماوى والعيني وابن حجر وأنكره أبو الوليد الباجي نقلاً ومعنى لان العرض بالضم الجانب وهو لفظ مشترك وأجيب بأنه لما قال في طولها تعين المراد وقد صححت به الرواية عن جماعة منهم الداوودى والاصيلي فلا وجه لانكاره (واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله) زوجته أم المؤمنين ميمونة (في طولها) أى الوسادة (فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف) كذا الاصيلي وغيره حتى إذا انتصف (الليل أو قبله) أى قبل انتصافه (بقليل أو بعده) بعد انتصافه (بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم) ان جعلت إذا ظرفية ففعله ظرف لا يستيقظ أى استيقظ وقت الانتصاف أو قبله وان جعلت شرطية فتعلق بفعل مقدر واستيقظ جواب الشرط أى حتى إذا انتصف الليل أو كان قبل الانتصاف استيقظ (فجلس) حال كونه (يسبح النوم عن وجهه) الشريف (بيده) بالافراد أى يسبح بيده عينيه من باب اطلاق اسم الحال على المحل لان المسح لا يقع الا على العين والنوم لا يسبح أو المراد مسح أثر النوم من باب اطلاق اسم السبب على المسبب قاله ابن حجر وتعقبه العيني بأن أثر النوم من النوم لانه نفسه وأجيب بأن الاثر غير المؤثر فالمراد هنا انحاء الجفون من النوم ونحوه (ثم قرأ) رسول الله صلى الله عليه وسلم (العشر الآيات) من اضافة الصفة للموصوف واللام تدخل في العدد المضاف نحو الثلاثة الاواب (انحوا تم من سورة آل عمران) التى أولها ان فى خلق السموات والارض الى آخر السورة وانحوا تم نصب صفة لعشر المنصوب بقرأ (ثم قام الى شئ معلقة) بفتح الشين المعجمة وتشديد النون القرية الخلقه من آدم وجهه شأن بكسر أوله وذكره باعتبار لفظه أو الادم أو الجلد وأنت الوصف باعتبار القرية (فتوضأ) عليه الصلاة والسلام (منها فأحسن وضوءه) أى أتمه بان أتى بمندوباته ولا يعارض هذا قوله في باب تخفيف الوضوء وضوء أخف لانه محتمل أن يكون أتى بجميع مندوباته مع التخفيف أو كان كل منهما في وقت (ثم قام) عليه الصلاة والسلام (يصلى قال

ابن

فقال أبو بكر والله لا قاتل من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله (٢٦٥) لومعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم لقاتلهم على منعه الذي ينكر الشرع جملة فذكر وافية نجسة أوجه لأصحابنا أصحابها والاصوب منها قبلوا لها مطلقا للأحاديث الصحيحة المطلقة والثاني لا تقبل ويحتم قتله لكنه ان صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الآخرة وكان من أهل الجنة والثالث ان تاب مرة واحدة قبلت توبته فان تكرر ذلك منه لم تقبل والرابع ان أسلم ابتداء من غير طلب قبل منه وان كان تحت السيف فلا والخامس ان كان داعيا الى الضلال لم يقبل منه والاقبل منه والله أعلم (قوله رضي الله عنه والله لا قاتل من فرق بين الصلاة والزكاة) ضبطناه بوجهين فرق وفرق بتشديد الراء وتخفيفها ومعناه من أطاع في الصلاة ومحمد الزكاة أو منعها وفيه جواز الخلف وان كان في غير مجلس الحاكم وأنه ليس مكروها إذا كان الحاجة من تقخير أمر ونحوه (قوله والله لومعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلهم على منعه) هكذا هو في مسلم عقالا وكذا في بعض روايات البخاري وفي بعضها عنافا بفتح العين وبالنون وهي الانثى من ولد المعز وكلاهما صحيح وهو محمول على أنه كرر الكلام مرتين فقال في مرة عقالا وفي الأخرى عنافا فروى عنه اللفظان فاماروا به العناق فهي محمولة على ما اذا كانت الغنم صغارا كلها بأن ماتت أماتها في بعض الحول فاذا حال حول الامات زكى السحال الصغار بحول الامات سواء بقي من الامات شيء أم لا هذا هو الصحيح المشهور وقال أبو القاسم

ابن عباس رضي الله عنه (فصنعت مثل ما صنع) صلى الله عليه وسلم (ثم ذهبت فقلت الى جنبه) الاسر (فوضع) صلى الله عليه وسلم (يده اليمنى على رأسي) أي فأدارني على يمينه (وأخذ بأذني اليمنى) بضم الهمزة والمججمة حال كونه (يقفلها) أي يملكها تنبها عن العقلة عن أدب الائتمام وهو القيام على عين الامام اذا كان الامام وحده أو نائبه لكون ذلك كان لئلا (فصلى) عليه الصلاة والسلام (ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين) المجموع اثنتا عشرة وهو بقدر المطلق في قوله في باب التخفيف فصل في ما شاء الله (ثم أوتر) بواحدة أو ثلاث وفيه بحث يأتي ان شاء الله تعالى (ثم اضطجع) عليه الصلاة والسلام (حتى أتاه المؤذن فقام فصل في ركعتين خفيفتين ثم خرج) من الحجرة الى المسجد (فصلى الصبح) بأصحابه رضي الله عنهم قيل ويؤخذ من قراءته عليه الصلاة والسلام العشر الآيات المذكورة بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ جواز قراءة القرآن للحدث وعورض بأنه عليه الصلاة والسلام تنام عينه ولا تنام قلبه فلا ينقض وضوءه وأما وضوءه فالتجديد أو لحدث آخر وأجيب بان الاصل عدم التجديد وغيره وعورض بان هذا عند قيام الدليل على ذلك وههنا قام الدليل بان وضوءه لم يكن لاجل الحدث وهو قوله تنام عينا ولا ينام قلبي وحينئذ يكون تجديد وضوءه لاجل طلبه زيادة النور حيث قال الوضوء نور على نور فان قلت ما وجه المناسبة بين الترجمة والحدث أجيب من جهة أن مضاجعة الاهل في الفراش لا تخلو عن الملاسة غالبا وعورض بأنه صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ رواه أبو داود والنسائي وأجيب بان المذهب الحزم بانتفاضه كما قاله الاستاذ النووي رحمه الله ولم يرد المؤلف أن مجرد نومه ينقض لان في آخر هذا الحديث عنده في باب التخفيف في الوضوء ثم اضطجع فنام حتى نفع ثم صلى ويحتمل أن يكون المؤلف احتج بفعل ابن عباس المعبر عنه بقوله فصنعت مثل ما صنع بخبرته صلى الله عليه وسلم واستنبط من هذا الحديث استحباب التهجد وقراءة العشر الآيات عند الانبهاء من النوم وأن صلاة الليل مثنى وهو من خماسياته ورجاله مديون وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والاختار والعنفة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وفي الأوتر والتفسير ومسلم في الصلاة وأبو داود وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (هذا) باب من لم يتوضأ الا من الغشي المنقل (لا من الغشي غير المنقل وليس المراد من توضأ من الغشي المنقل لامن سب آخر من أسباب الحدث والغشي بفتح الغين وسكون الشين المجمعين ضرب من الانغماء الا أنه أخف منه والمنقل بضم الميم وكسر القاف صفة للغشي وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد وفي رواية ابن عساکر حدثنا (مالك) وهو ان أنس الامام (عن هشام بن عروة) بن الزبير ابن العوام القرشي (عن امرأته فاطمة) بنت المنذر بن الزبير بن العوام (عن جدتها أسماء بنت أبي بكر) الصديق وهي زوجة الزبير بن العوام وفي بعض النسخ عن جدته بنت كبر الصمير وهو صحيح لان أسماء جدة لهشام وفاطمة كليهما لانها أم أبيه عروة كما انها أم المنذر أي فاطمة (أنها) قالت أتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خفت الشمس بفتح الخاء والسين أي ذهب ضوءها كله أو بعضه (فاذا الناس قيام يصلون واداهي) أي عائشة رضي الله عنها (فاثمة تصلي فقلت للناس فاشارت) عائشة (بيدها نحو السماء وقالت) وفي رواية أي ذر فقلت (سبحان الله فقلت آية) هي أي علامة لعذاب الناس (فاشارت) عائشة برأسها (أن) (ولكرت أي) (نم) وهي الرواية المتقدمة في باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد أو الرأس وهما حرفا تفسير قالت أسماء (فقلت حتى تجلاني) بالجيم أي غطاني (الغشي) من طول تعب الوقوف (وجعلت أصب فوق رأسي ماء) مدافعة للغشي وهذا يدل على أن حواسها كانت مدركة والافلاغماء الشديد المستغرق ينقض الوضوء بالاجماع فلما انصرف رسول الله صلى الله

من الامات شئ وتصوّر ذلك فيما اذا مات (٢٦٦) معظم الكبار وحدثت صغار فقال حول الكبار على بقيتهم وعلى الصغار والله أعلم وأما

رواية عقالا فقد اختلف العلماء
قدما وحديثا فيها فذهب جماعة
منهم الى أن المراد بالعقال زكاة عام
وهو معروف في اللغة بذلك وهذا قول
الكسائي والنضر بن شميل وأبي
عبيدة والمبرد وغيرهم من أهل اللغة
وهو قول جماعة من الفقهاء واخرج
هؤلاء على أن العقال يطلق على
زكاة العام بقول عمرو بن العلاء
سعي عقالا لم يترك لئلا يسبدا

فكيف لو قد سعى عمرو وعقالين
أراد مده عقالا فنصبه على الظرف
وعمر وهذا الساعي هو عمرو بن عتبة
ابن أبي سفيان ولا مده معاوية بن
أبي سفيان رضي الله عنهم ما صدقات
كاتب فقال فيه قائلهم ذلك قالوا
ولأن العقال الذي هو الحبل الذي
يعقل به البعير لا يجب دفعه في الزكاة
فلا يجوز القتال عليه فلا يصح حل
الحديث عليه وذهب كثيرون من
المحققين الى أن المراد بالعقال الحبل
الذي يعقل به البعير وهذا القول
يحكى عن مالك وابن أبي ذئب
وغيرهما وهو اختيار صاحب التحرير
وجامعة من حذاق المتأخرين قال
صاحب التحرير قول من قال المراد
صدقة عام تعسف وذهب عن
طريقه العرب لان الكلام خرج
مخرج التضييق والتشديد والمبالغة
فيقتضى قلة ما علق به القتال
وحقارته واذا حل على صدقة العام
لم يحصل هذا المعنى قال ولست
أشبه هذا الابتساف من قال في
قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله
السارق يسرق البيضة فتقطع يده
ويسرق الحبل فتقطع يده ان المراد
بالبيضة بيضة الحديد التي يغطي بها
الرأس في الحرب وبالحبل الواحد

عليه وسلم من الصلاة أو من المسجد (حدث الله تعالى) (وأثنى عليه) من باب عطف العام
على الخاص (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (ما من شئ) من الاشياء (كنت لم أراه الا قد رآته)
رؤية عين حقيقة حال كوفي (في مقام هذا) يفتح الميم (حتى الجنة والنار) برفعهما ونصبهما
وجرحهما وتقدم توجيههما مع استحكال البدر الدمايني وجه الحر فراجع (ولقد أوحى الى أنكم
تفتنون في القبور) وفي رواية الاصيلي في قبركم (مثل) فتنة المسيح الدجال (أو قريبا) وفي
رواية الاربعه قريب (من فتنة) المسيح (الدجال لا أدري أى ذلك قالت أسماء) رضي الله عنها
(لئن أؤذى أحدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل) أى النبي صلى الله عليه وسلم (فاما المؤمن أو
الموقن) بنبوته صلى الله عليه وسلم قالت فاطمة بنت المنذر (لا أدري أى ذلك) المؤمن أو
الموقن (قالت أسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات) الدالة على نبوته (والهedy)
الموصل للمراد (فأجبنا وأمانا واتبعتنا) بحذف ضمير المفعول في الثلاثة (فيقال ثم) وفي رواية
الجوى والاصيلي فيقال له ثم حال كونك (صالحا فقد علمنا ان كنت لمؤمننا) به وفي همره ان الكسر
والفتح ورجحه البدر الدمايني بل قال انه المتعين كما سبق تقريره في باب من أجاب الفقيه بأشارة اليد
والرأس من كتاب العلم (وأما المناق) غير المصدق بقلبه بنبوته عليه الصلاة والسلام (أو
المرتاب) الشاك قالت فاطمة (لا أدري أى ذلك قالت أسماء) رضي الله عنها (فيقول لا أدري
سمعت الناس يقولون شيئا فقلته) ومحل استدلال المؤلف للترجمة من هذا الحديث فعل أسماء
من جهة أنها كانت تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكان يرى الذين خلفوه وهو في الصلاة ولم
ينقل أنه أنكر علمها وقد تقدم شئ من مباحث هذا الحديث في باب العلم ويأتي مزيد ذلك ان شاء الله
تعالى في كتاب صلاة الكسوف * ورواه هذا الحديث كلهم مذهبون وفيه رواية الاقران هشام
وزوجته فاطمة وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنونة والقول وأخرجه المؤلف في العلم والطهارة
والكسوف والاعتصام والاجتهاد والسهو ومسلم في الصلاة (باب مسح الرأس كله) وفي الوضوء
وفي رواية المستحلى الاقتصار على مسح الرأس واسقاط لفظ كله (لقول الله تعالى) وفي رواية ابن
عساكر سجدة وتعالى وفي رواية الاصيلي عز وجل (وامسحوا برؤوسكم) أى امسحوا برؤوسكم كلها
فالباء زائدة عند المؤلف كالك (وقال ابن المسيب) سعيد (المرأة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها)
وهذا وصله ابن أبي شيبة ولفظه المرأة والرجل في المسح سواء وعن أحمد بن حنبل في المرأة مسح مقدم رأسها
(وسئل مالك) الامام الاعظم والسائل له اسحق بن عيسى بن الطباع (أيجزى) بضم المشنة
التحتية من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد به وفتح الباء من جزي يجزى أى كفى والهجرة
فيه للاستفهام (أن يمسح بعض) وفي رواية ابن عساكر بعض (الرأس) وفي رواية أبويذر
والوقت والاصيلي رأسه (فاخرج) أى مالك على أنه لا يجزى (بحديث عبد الله بن زيد) هذا
الآتي ان شاء الله تعالى * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا)
وفي رواية الاصيلي حدثنا (مالك) امام الأئمة (عن عمرو بن يحيى) بن عماره بضم العين
وتخفيف الميم (المازني عن أبيه) يحيى بن عماره بن أبي حسن (أن رجلا) هو عمرو بن
أبي حسن كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الحديث الآتي من طريق وهيب (قال لعبد الله
ابن زيد) الانصاري (وهو) أى الرجل المفسر بعروبن أبي حسن (جد عمرو بن يحيى)
المازني المذكور مجازا لا حقيقة لانه عم أبيه وانما أطلق عليه الحدود لكونه في منزلته (أنستطيع
أن تربني) أى هل نستطيع الاراءه انابى (كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضأ) كانه أراد أن يري به بالفعل ليكون أبلغ في التعليم (فقال عبد الله بن زيد) أى الانصاري
(نعم) أستطيع أن أربك (فدعا جمعا) عقب قوله ذلك (فأفرغ) أى صب من الماء (على

من جبال السفينة وكل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة قال بعض المحققين ان هذا القول لا يجوز عند من يعرف اللغة (يده)

ونحوه ج كلام العرب لان هذا ليس موضع تكثير لما يسره فيصرف الى (٢٦٧) بيضة تساوي دنانير وحبل لا يقدر السارق

عليه جملة وليس من عادة العرب والجسم أن يقولوا قبح الله فلانا عترض نفسه للضرب في عقد جوهر وتعرض لعقوبة الغلول في جراب مسك وانما العادة في مثل هذا أن يقال انه الله تعرض لقطع اليد في حبل رث أو في كبة شعر وكل ما كان من هذا أحقر كان أبلغ فالصحيح هنا أنه أراد به العقاب الذي يعقل به البعير ولم يرد عينه وانما أراد قدر قيمته والدليل على هذا أن المراد به المبالغة ولهذا قال في الرواية الأخرى غناقا وفي بعضها لومنعوني جديا أذوط والاذوط صغير الفل والدقن هذا آخر كلام صاحب التحرير وهذا الذي اختاره هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره وعلى هذا اختلافوا في المراد منعوني عقلا فقل قدر قيمته وهو ظاهر متصور في زكاة الذهب والفضة والمعنرات والمعدن والركاز وزكاة الفطر وفي المواشي أيضا في بعض أحوالها كما إذا وجب عليه سن فلم يكن عنده ونزل الى سن دونها واختار أن يرد عشرين درهما فنع من العشرين قيمة عقلا وكذا إذا كانت غنمه سخالا وفيها سخلة فنعها وهي تساوي عقلا ونظائر ما ذكرته كثيرة معروفة في كتب الفقه وانما ذكرت هذه الصورة تنبيها على غير ما عول على أنه متصور ليس يصعب فاني رأيت كثيرين ممن لم يعان الفقه يستعصم تصويره حتى جملة بعضهم ورعا وافقه بعض المتقدمين على أن ذلك للمبالغة وليس متصوِّرا وهذا غلط قبيح وجهه لصرح وحكي الخطابي عن بعض العلماء أن معناه منعوني زكاة العقال اذا كان من عروض التجارة وهذا

يدينه بالتثنية وفي رواية الأربعة على يده بالافراد على ارادة الجنس (ففسل مرتين) وفي رواية الأربعة ففعل يدينه مرتين كذا في رواية مالك وعند غيره من الحفاظ ثلاثا فمضى مقدمة على رواية الحافظ الواحد لا يقال انهما واقعتان لاتحاد خبر جهما والاصل عدم التعدد لان في رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه وغسل يده اليمنى ثلاثا ثم الأخرى ثلاثا فمضى على أنه وضوء آخر لكونه يخرج الحدين غير متحد ثم مضى واستنثر ثلاثا أي بثلاث غرفات كافي رواية وهيب ولكتمه منى واستنشق ثلاثا والرواية الأولى تستلزم الثالثة من غير عكس قاله ابن حجر وعورض بان ابن الاعراب وابن قتيبة جعلاهما واحدا وقد مر في المضمضة والاستنشاق (ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين) بالتكرار (الى) أي مع (المرفقين) بالتثنية مع فتح الميم وكسر الفاء وفي رواية الأصيلي بكسر الميم وفتح الفاء وفي رواية المستطلي والمجوي الى المرفق بالافراد على ارادة الجنس وهو مفصل الذراع والعقد وسمي به لانه يرتفق به في الاتكاء ويدخل في غسل اليدين خلافا لفرلان الى قوله تعالى الى المرفقين مع كالحديث نقوله تعالى وزدكم قوة الى قوتكم أو متعلقة بعذوف تقديره وأيديكم مضافة الى المرافق قال البيضاوي ولو كان كذلك لم يبق معنى للتحديد ولا ذكره من يدفائه لان مطلق اليد يشتمل عليها وقيل الى تفيد الغاية مطلقا أو مادخلها في الحكم أو خروجها منه فلا دلالة لها عليه وانما يعلم من خارج ولم يكن في الآية وكأن الأيدي متناولة لها حكمهم بدخولها احتياطا وقيل الى من حيث انها تفيد الغاية تقتضي خروجها والام تكن غاية كقوله فظفروا الى مبصرة وقوله ثم أعوا الصمام الى الدليل لكن لم تغير الغاية ههنا من ذي الغاية وجب دخولها احتياطا اه ووقف زفر مع المتيقن وقال اسحق بن راهويه يحتمل أن تكون بمعنى الغاية ومعنى مع فبنت السنة أنها بمعنى مع وقال الامام الشافعي في الام لأعلم مخالفا في ايجاب دخول المرفقين في الوضوء قال ابن حجر فعلى هذا فزفر محجوج بالاجماع (ثم مسح رأسه) زاد ابن الطباع في روايته كاه كافي حديثه المروي عند ابن خزيمة في صحيحه (بيديه) بالتثنية (فأقبل بهما وأدبر) بهما ما وسلم مسح رأسه كله وما أقبل وما أدبر وصدغيه (بدأ بمقدم رأسه) بشخ الدال المشددة من مقدم بان وضع يديه عليه وألقى مسجته بالأخرى وإها ميه على صدغيه (حتى ذهب بهما الى فقاء ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه) ليستوعب جهتي الشعر بالسبح وعلى هذا يخص ذلك عن له شعر ينقلب والا فلا حاجة الى الرد فلور دل بحسب ثانية لان الماء صار مستعملا وهذا التعليل يقتضي أنه لو رد ماء المرة الثانية حسب ثالثة بناء على الاصح من أن المستعمل في النفل ظهور الا أن يقال السنة كون كل مرة بماء جديد والجملة من قوله بدأ عطف بيان لقوله فأقبل بهما وأدبر ومن ثم تدخل الواو على قوله بدأ والظاهر أنه ليس مدر جامن كلام مالك بل هو من الحديث ولا يقال هو بيان للمسح الواجب كما قال به مالك وابن علية وأحمد في رواية وأصحاب مالك غير أشبه فيبانه واجب لانه يلزم منه وجوب الرد الى المكان الذي بدأ منه ولا قائل بوجوبه ويلزم أن يكون تثليث الغسل وتثنيته واجب لانهم ما بيان أيضا فالحديث ورد في الكمال ولا نزاع فيه بدليل أن الاقبال والادبار لم يذكر في غير هذا الحديث وقد وقع في رواية خالد بن عبد الله الآتية قري يباقي باب من غمض واستنشق من غرفة واحدة ومسح برأسه ما أقبل وما أدبر كآية المائدة بالباء واختلف فيها ففعل زائدة لتعديته وتغسل به من أوجب الاستيعاب وقيل للتعويض وعورض بان بعض أهل العربية أنكروا كونها للتعويض قال ابن رهمان من زعم أن الباء تفيد التعويض فقد جاء عن أهل اللغة بما لا يعرفونه وأجيب بأن ابن هشام نقل التعويض عن الأصمعي والفارسي والقيتي وابن مالك والكوفيين وجعلوا منه عينا يشرب بهما عباد الله انتهى وقال

تأويل صحيح أيضا ويجوز أن يراد منعوني عقلا أي منعوني الحبل نفسه على مذهب من يجوز القيمة ويتصور على مذهب

الشافعي رحمه الله على أحد أقواله
فإن للشافعي في الواجب في عروض
التجارة ثلاثة أقوال أحدها يتعين
أن يأخذ منها عرضاً جليلاً أو غيره كما
يأخذ من الماشية من جنسها
والثاني أنه لا يأخذ إلا دراهم أو
دينار ربع عشر قيمته كالذهب
والفضة والثالث يتخير بين العرض
والنفذ والله أعلم وحكي الخطابي عن
بعض أهل العلم أن العقل يؤخذ
مع الفريضة لأن على صاحبها
تسليمها وإنما يقع قبضها التام
برباطها قال الخطابي قال ابن عائشة
كان من عادة المصدق إذا أخذ
الصدقة أن يعد إلى قرن وهو يفتح
القاف والراء وهو جيل فيقرن به
بين يعبرين أي يشده في أعناقهما
لئلا تشرد الإبل وقال أبو عبيد وقد
روى النبي صلى الله عليه وسلم محمد
ابن مسلمة على الصدقة فكان يأخذ
مع كل فريضة عقلاًهما وقرانها
وكان عمر رضي الله عنه أيضاً يأخذ
مع كل فريضة عقلاً والله أعلم (قوله)
فما هو إلا أن رأيت الله تعالى قد
شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت
أنه الحق (معنى رأيت علمت وأيقنت
ومعنى شرح فتح ووسع ولين ومعه
علمت بأنه جازم بالقتال لما ألقى الله
سجانه وتعالى في قلبه من الطمأنينة
لذلك واستصوابه ذلك ومعنى قوله)
عرفت أنه الحق أي بما أظهر من
الدليل وأقامه من الحجج فعرفت
بذلك أن ما ذهب إليه هو الحق لأن
عمر قلده أبا بكر رضي الله عنهما فإن
الجهنم لا يقلد الجحيم وقد زعمت
الرافضة أن عمر رضي الله عنه إنما
وافق أبا بكر تقليداً وبنوة على
مذهبهم الفاسد في وجوب عصمة
الأئمة وهذه جهالة طاهرة منهم والله أعلم

بعضهم الحكم في الآية مجمل في حق المقدار فقط لأن الباء لا لصاق باعتبار أصل الوضع فإذا
قرنت بآلة المسح يتعدى الفعل بها إلى محل المسح فيتناول جميعه كما تقول مسحت الحائط بيدي
ومسحت رأس اليتيم بيدي فيتناول مسح الحائط كله وإذا قرنت بمحل المسح يتعدى الفعل بها إلى
الآلة فلا تقتضي الاستيعاب وإنما تقتضي التصاق الآلة بالمحل وذلك لا يستوعب الكل عادة
فعنى البعض إنما ثبت بهذا الطريق وقال الشافعي أحتمل قوله ومسحوا رؤسكم جميع الرؤس
أو بعضه فدللت السنة أن بعضه مجزئ وروى الشافعي أيضاً من حديث عطاء أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم توضأ فمسح الراس عن رأسه قال ابن حجر وهو مرسل لكنه اعتضد من وجه آخر
موصولاً أخرجه أبو داود من حديث أنس وفي أسناده أبو معقل لا يعرف حاله فقد اعتضد كل من
المرسل والموصول بالأخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة وهذا مثال لما ذكره الشافعي من
أن المرسل يعتضد بمرسل آخر أو مسند وضح عن ابن عمر ألا كفتاء مسح بعض الرأس قال ابن
المنذرى وغيره ولم يصح عن أحد من الصحابة أنكار ذلك قاله ابن خزم وهذا كله مما يقوى به المرسل
انتهى وقد روى مسلم من حديث المغيرة بن شعبه أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بخاصيته وعلى
العمامة فلو وجب الكل لما اقتصر على الناصية وأما استدلال الحنفية على إيجاب مسح الربع
بمسحه عليه الصلاة والسلام بالناصية وأنه بيان للأجل في الآية لأن الناصية ربع الرأس فأوجب
عنه بأنه لا يكون بياناً إلا إذا كان أول مسحه كذلك بعد الآية وبأن قوله بخاصيته يحتمل بعضها كما
سبق نظيره في رؤسكم وقد ثبت وجوب أصل المسح فإحداه كقولنا نه قطعي واختلف في مقداره
فإحداه لا يكفر لأنه ظني (ثم غسل رجليه) أطلق الغسل فيهما ولم يذكر فيه تليثاً ولا ثنية كما
سبق في بعض الأعضاء شعاراً بأن الوضوء الواحد يكون بعضه مرة وبعضه مرتين وبعضه ثلاثاً وإن
كان الأكل التليث في الكل ففعله بياناً للجواز والبيان بالفعل أوقع في النفوس منه بالقول وأبعد
من التأويل ورواه هذا الحديث الستة كلهم مديون الشيخ البخاري وقد دخلها وفيه رواية
الابن عن الأب والتحديث والأخبار والعنونة وأخرجه المؤلف في الطهارة ومسلم فيها والترمذي
مختصراً والنسائي وابن ماجه (باب غسل الرجلين إلى الكعبين) في الوضوء وبه قال (حدثنا
موسى) بن اسمعيل التبوذكي (قال حدثنا وهيب) بالتصغير ابن خالد الباهلي (عن عمرو) بفتح
العين ابن يحيى بن عمار المازني شيخ مالك (عن أبيه) يحيى بن عمار بن أبي حسن بفتح الحاء
(شهدت) أي حضرت (عمرو بن أبي حسن) أعمامه وعم يحيى بن عمار وسماه في الرواية
السابقة في باب مسح الرأس كله جديماً أو ليس جديماً خلافاً لمن زعم ذلك لأن أم عمرو ابن
يحيى ليست بنتاً لعمرو بن أبي حسن (سأل عبد الله بن زيد) الانصاري (عن وضوء النبي صلى الله
عليه وسلم فداخول) بفتح المشاة الفوقية وسكون الواو وآخره اءاء يشرب فيه أو طست أو قدح
أو مثل القدر من صغراً وحجارة (من ماء فتوضأ لهم) أي لأجل السائل وأصحابه (وضوء النبي
صلى الله عليه وسلم) أي مثل وضوءه وأطلق وضوءاً عليه مبالغة (فأكفا) بهمزتين أي أفرغ الماء
(على يده من التور) المذكور (فغسل يديه) بالثنية قبل أن يدخلهما في التور وفي رواية فغسل
يده بالافراد على إرادة الجنس (ثلاثاً) أي ثلاث مرات (ثم أدخل يده في التور) أيضاً (فضمض
واستنشق واستنثر ثلاثاً) وفي رواية الاصيل ثلاث (غرفات) بفتح الغين والراء ويجوز ضمهما
وضم الغين مع اسكان الراء وفتحها ضمض من كل واحدة من الثلاث ثم يستنشق وصححه النووي أو
بثلاث غرفات يضمض بها وثلاث يستنشق بها وهي أضعف الصور الخمس المتقدمة التي ذكرها
والثالثة بغرفة بلا خلط والرابعة بغرفة مع الخلط والخامسة الفصل بغرفتين والسنة تحصل بالوصل
والفصل قاله في المجموع وعطف استنثر على سابقه يدل على تغايرهما كما قاله البرماوي كالكرماني

• حدثني أبو الطاهر وحملة بن يحيى وأحمد بن عيسى قال أحمد حدثنا وقال (٢٦٩) الآخر أن أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن

شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه الأجمعة وحسابه على الله • حدثنا أحمد بن عبد الله الضبي أخبرنا عبد العزيز بن يحيى الدراوردي عن العلاء ح وحدثنا أمية بن بسطام واللفظ له قال ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن العلاء ابن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله • وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غثان عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر وعن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس بمثل حديث ابن المسيب عن أبي هريرة ح وحدثني أبو بكر بن أبي يونس وبما جئت به) فيه بيان ما اختصر في الروايات الآخر من الاقتصار على قول لا إله إلا الله وقد تقدم بيان هذا وفيه دلالة ظاهرة لمذهب المحققين والجاهليين من السلف والخلف أن الإنسان إذا اعتقد دين الإسلام اعتقاداً لا يرد فيه كفاه ذلك وهو مؤمن من الموحدين ولا يجب عليه تعلم أدلة التكليف ومعرفة الله تعالى بها خلافاً لمن أوجب ذلك وجعله شرطاً في كونه من أهل القبلة وزعم أنه لا يكون له

وتعقب بأن ابن الأعرابي وابن قتيبة جعلاهما واحداً فلا تغاير وحينئذ فيكون عطف تفسير (ثم أدخل يده) بالأفراد في التور (فغسل وجهه ثلاثاً) وليس فيه ذكر اشتراط نية الاعتراف من الماء القليل (ثم غسل يديه) كل واحدة (مرتين إلى المرفقين) بكسر الميم وفتح الفاء العظم الناتئ في الذراع وإلى معنى مع أي مع المرفقين (ثم أدخل يده) بالأفراد في الأناء (فمسح رأسه) كله ندياً بيديه (فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ثم غسل رجله إلى الكعبين) أي معهما أوهما العظامان الناتئان عند ملتقى الساق والقدم وقال مالك المتصقان بالساق المحاذيان للعقب (باب استعمال فضل وضوء الناس) أي استعمال فضل الماء الذي يبقى في الأناء بعد الفراغ من الوضوء في التطهير وغيره كالشرب والعميم والطبخ أو المراد ما استعمل في فرض الطهارة عن الحدث وهو ما لا بد منه ثم تركه أولاً كالغسلة الأولى فيه من المكلف أو من الصبي لأنه لا بد لصحة صلاته من وضوئه فذهب الشافعي في الجديد إلى أنه طاهر غير طهور لأن الصباغة رضى الله عنهم لم يجمعوا المستعمل في أسفارهم القليلة الماء لم يتطهروا به بل عدلوا عنه إلى التيمم وفي القديم وهو مذهب مالك أنه طاهر طهور وهو قول النخعي والحسن البصري والزهري والثوري لوصف الماء في قوله تعالى وأترننا من السماء ماء طهوراً المقتضى تكرار الطهارة به كضروب لمن يتكرر منه الضرب وأجيب بتكرار الطهارة به فيما يتردد على المحل دون المنفصل جمعاً بين الدليلين وعن أبي حنيفة في رواية أبي يوسف أنه نجس مخفف وفي رواية الحسن بن زياد عنه نجس مغلط وفي رواية محمد بن الحسن وزفر طاهر غير طهور وهو الذي عليه الفتوى عند الحنفية واختاره المحققون من مشايخ ما وراء النهر وقال في الفيدانه الصحيح والأصح أن المستعمل في نفل الطهارة طهور على الجديد (وأمر جبر بن عبد الله) فيما وصله ابن أبي شيبة والدارقطني وغيرهما من طريق قيس بن أبي حازم عنه (أهله أن يتوضؤوا بفضل سواكه) وفي بعض طرقه كان جبر يستاك ويغسل رأس سواكه في الماء ثم يقول لا إله إلا الله توضؤوا بفضل لا ترى به بأساً وتعقب العيني المؤلف بأنه لا مطابقة بين الترجمة وهذا لأن الترجمة في استعمال فضل الماء الذي يفضل من المتوضئ وهذا لا أثره الوضوء بفضل السواك وأجيب بأنه ثبت أن السواك مطهرة للقم فاذا خاط الماء ثم حصل الوضوء بذلك الماء كان فيه استعمال للاستعمل في الطهارة أو يقال إن المراد من فضل السواك هو الماء الذي في الظرف والمتوضئ يتوضأ منه وبعد فراغه من تسوكه عقب فراغه من المضمضة يرحى السواك الملوث بالماء المستعمل فيه • وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا آدم) بن أبي إياس (قال حدثنا شعبه) بن الحجاج (قال حدثنا الحكم) بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون النخية وفتح الموحدة التابعي الصغير الكوفي (قال سمعت أبا حنيفة) بضم الحيم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة النخية وبالفاء وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة والمدال ثقفي الكوفي رضي الله عنه توفي سنة أربع وسبعين له في البخاري سبعة أحاديث حال كونه (يقول خرج علينا رسول الله) ولا يور ذرو الوقت وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة (أي في وسط النهار عند شدة الحر في سفر وفي رواية أن خروجه كان من قبة جرا من أدم بالابطح بمكة (فأق) بضم الهمزة وكسر التاء (بوضوء) بفتح الواو أي بعاء يتوضأ به (فتوضأ) منه (فجعل الناس يأخذون) في محل نصب خبر جعل الذي هو من أفعال المقاربة (من فضل وضوئه) عليه الصلاة والسلام بفتح الواو الماء الذي بقي بعد فراغه من الوضوء وكانهم اقتسموه أو كانوا يتناولون ما سال من أعضاء وضوئه صلى الله عليه وسلم (فيمسحون به) بتركه لكونه من جسده الشريف المقدس وفي ذلك دلالة بيّنة على طهارة الماء المستعمل وعلى القول بأن الماء المأخوذ ما فضل في الأناء بعد فراغه عليه الصلاة والسلام فالنماء طاهر مع ما حصل له من

حكم المسلمين الإبه وهذا المذهب هو قول كثير من المعتزلة وبعض أصحابنا المتكلمين وهو خطأ ظاهر فإن المراد التصديق الجازم وقد حصل

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ثم قرأ انما أنت منذر لعلهم يعلمون عيسى بن عمر * حدثنا أبو عسانة السدوسي مالك بن عبد الواحد حدثنا عبد الملك بن الصباح عن شعبة عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله ويقوموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله

ولان النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق بما جاءه صلى الله عليه وسلم ولم يشترط المعرفة بالادلة فقد تظاهرت بهذا الحديث في الصحيحين يحصل مجموعها التواتر بأصلها والعلم القطعي وقد تقدم ذكر هذه القاعدة في أول الايمان والله أعلم (قوله ثم قرأ انما أنت منذر لعلهم يعلمون) قال المفسرون معناه انما أنت واعظ ولم يكن صلى الله عليه وسلم مأموراً اذ ذلك الا بالتذكير ثم أمر بعد بالقتال والمسيط.

المسلط وقيل الجبار وقيل الرب والله أعلم واعلم أن هذا الحديث بطريقة مشتمل على أنواع من العلوم وجمل من القواعد وانا أشير الى أطراف منها مختصرة فقيهه أدل دليل على شجاعة أبي بكر رضي الله عنه وتقدمه في الشجاعة والعلم على غيره فإنه ثبت للقتال في هذا الوطن العظيم الذي هو أكبر نعمه أنعم الله

التشريف والبركة بوضع يده المباركة فيه والتسبيح تفعل كأن كل واحد منهم مسح به وجهه ويديه
مرة بعد أخرى نحو تحجره أي شربه جرعة بعد جرعة أو هومن باب التكلف لأن كل واحد منهم
لشدة الازدحام على فضل وضوئه عليه الصلاة والسلام كان يتعنى لتحصيله كنشجع وتصبّر (فصل في
النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين والعصر ركعتين) (قصر المفسر) (وبين يده عنزة) (بفتحات
أقصر من الرمح وأطول من العصا وفيها زج كزج الرمح وأعلى إليها لأنه صلى الله عليه وسلم كان في
الصحراء ورواه هذا الحديث الأربعة ما بين عسقلاني وكوفي وواسطي وفيه التحديث والسمع
وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا مسلم والنسائي فيها أيضا (وقال أبو موسى) (عبد الله بن
قيس الأشعري رضي الله عنه مما أخرجه المؤلف في المغازي بلغف كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم
بالجعرانة ومعه بلال فأناؤه أعراني فقال ألا تجزئي ما وعدتني قال أبشر الحديث واقتصر منه هنا
على قوله (دعا النبي صلى الله عليه وسلم بقدر فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ووج فيه)
أي صب ما تناوله من الماء بفيه في الأناء (ثم قال لهما) أي بلال وأبي موسى (اشربا منه وأفرغا
على وجوهكما ونحو ذلك) (جمع نحو وهو موضع القلادة من الصدر وهمة أشر باهمة وصل من
شرب وهمة أفرغاهمة قطع مفتوحة من الرباعي واستدل به ابن بطل على أن ألعاب الآدمي ليس
بخمس كبقة شربه وحينئذ فنبهه صلى الله عليه وسلم عن التفع عن الطعام والشراب أنما هو ثلثا
يتقدر بما يتطير من الألعاب في الماء كول والمشروب لا الخماسة ومطابقة الترجمة للحديث من
حيث استعماله عليه الصلاة والسلام الماء في غسل يديه ووجهه وأمره لهما بشربه وأفرغاه على
وجوههما ونحوهما فلولم يكن طاهر الماء أمرهما به وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله
المديني أحد الأئمة قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد) (بسكون العين وسبق ذكره في باب
ذهاب موسى في البحر إلى الخضر) (قال حدثنا أبي) (إبراهيم) (عن صالح) (هو ابن كيسان) (عن
ابن شهاب) (محمد بن مسلم الزهري أنه) (قال أخبرني) (وفي رواية حدثني بالافراد فيهما) (محمود بن
الربيع) (بفتح الراء) (قال) (أي ابن شهاب) (وهو) (أي محمود) (الذي حج) (أي رعى) (رسول الله
صلى الله عليه وسلم) (من فيه ماء) (في وجهه) (بما رآه) (وهو غلام) (جملة اسمية وقعت حالا
من برهم) (أي بمحمود وقومه والذي أخبر به محمود هو قوله عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم
مجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو) (وقال عروة) (بن الزبير بن العوام مما وصله المؤلف
في كتاب الشروط) (عن المسور) (بكسر الميم وسكون السين المهملة وقع الواو ابن مخزومة بفتح
الميم وسكون المعجمة وقع الراء الزهري ابن بنت عبد الرحمن بن عوف المتوفى في زمن محاصرة
الحجاج مكة بحجر أصابه من الخنثيق وهو يصلي في الخريشنة أربع وستين بعد خمسة أيام من
الاصابة المذكورة) (و) (عن) (غيره) (هو مروان بن الحكم) (يصدق كل واحد منهما) (أي من
المسور ومروان) (صاحبه) (أي حديث صاحبه الحديث إلى أن قال قال عروة بن مسعود الثقفي
حا كيا للمشرى مكة زمن المدينة شدة تعظيم الصحابة للرسول صلى الله عليه وسلم) (واذا تواصا النبي
صلى الله عليه وسلم كادوا) (ولا يذرفي غير اليونينية كانوا بالنون) (يقتلون على وضوئه) (بفتح
الواو وبالغثة منهم في التنافس عليه وصب الحافظ ابن حجر رواية الدال قال لأنه لم يقع منهم قتال
وأنما حكى ذلك عروة بن مسعود لما رجع إلى قرش) (باب) (بالتنوين بغير ترجمة كما في رواية المستملى
وهو ساقط في رواية الأكثرين من غير فصل بين آخر الحديث السابق واللاحق) (وبه قال) (حدثنا
عبد الرحمن بن بونس) (البغدادى المستملى لسفيان بن عيينة وغيره وهو أحد الحفاظ المتوفى
فخامة أربع وعشرين ومائتين) (قال حدثنا حاتم بن اسمعيل) (بالحاء المهملة والمنشأة الفوقية
السكر في زيل المدينة المتوفى بهاسنة ست وثمانين ومائة في خلافة هرون) (عن الجعد)
بفتح الجيم وسكون العين المهملة وللا كثيرين الجعيد بالتصغير وهو المشهور ابن عبد الرحمن

* حدثنا سويد بن سعيد وابن أبي عمير قال حدثنا مروان يعنيان الغزاري عن أبي (٢٧١) مالك عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الأحمر ح وحدثني زهير بن حرب ثنا يزيد ابن هرون كلاهما عن أبي مالك عن أبيه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من وحد الله ثم ذكر عمله

في الابتداء به غيره فلهذا وغیره مما اكرمه الله تعالى به أجمع أهل الحق على أنه أفضل أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صنف العلماء رضى الله عنهم في معرفة رجائه أشياء كثيرة مشهورة في الاصول وغيرها ومن أحسنها كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم للإمام أبي المنظر منصور بن محمد السمعاني الشافعي وفيه جواز مراجعة الأئمة والا كبار ومناظرتهم لاظهار الحق وفيه أن الأيمان شرطه الاقرار بالشهادتين مع اعتقادهما واعتقاد جميع ما أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جمع ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به وفيه وجوب الجهاد وفيه صيانة مال من أتى بكلمة التوحيد ونفسه ولو كان عند السيف وفيه أن الأحكام تجري على الظاهر والله تعالى يتولى السرائر وفيه جواز القياس والعمل به وفيه وجوب قتال مانعي الصلاة أو الزكاة أو غيرهما من واجبات الاسلام قليلا كان أو كثير القوله رضى الله عنه لو منعوني عقالا أو عناقا وفيه جواز التسلل بالعموم لقوله فان الزكاة حق المال وفيه وجوب قتال أهل البغي وفيه وجوب الزكاة في

ابن أوس المدني الكندي (قال سمعت السائب بن زيد) بالسبب المهمة والمثناة التعمية آخره موحدة والثاني من الزيادة الكندي من صغار الصحابة كان مع أبيه في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولد في السنة الثانية من الهجرة وخرج مع الصبيان الى ثنية الوداع التقى النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه من تبوك وتوفي بالمدينة سنة إحدى وتسعين له في البخاري ستة أحاديث رضى الله عنه (يقول ذهب) أي مضت (في خاتمي) لم تسم (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن أختي) علة بالعين المهمة المضومة واللام الساكنة والموحدة بنت شريح (وقع) بفتح الواو وكسر القاف والتنوين أي أصابه وجع في قدميه أو يشتكي لحم رجله من الحفاء لعلاظ الارض والحجارة ولا يكشيه من وقع بفتح القاف بلفظ الماضي أي وقع في المرض وفي الفرع لا يذر وكرمة وأبى الوقت وجع بفتح الواو وكسر الجيم والتنوين وعليه الاكثرون والعرب تسمى كل مرض وجعا قال السائب (فتح) عليه الصلاة والسلام (رأسي) بيده الشريفة (ودعالي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه) بفتح الواو أي من الماء المتقاطر من أعضائه الشريفة وبهذا التفسير تقع المطابقة بين الترجمة والحديث اذ فيه دلالة على طهارة الماء المستعمل (ثم خلت خلف ظهره) عليه الصلاة والسلام (فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه) بكسر تاء خاتم أي فاعل الختم وهو الاتمام والبلوغ الى الآخر وبقبحها يعني الطابع ومعناه الشيء الذي هو دليل على أنه لاني بعده وفيه صيانة لنبوته عليه الصلاة والسلام عن تطرق القدح اليها صيانة الشيء المستوثق بالختم وفي رواية أحمد من حديث عبد الله بن سرجس في نغض كتفه اليسرى بضم النون وفتحها وسكون الغين المعجمة آخره ضد معجمة أعلى الكتف أو العظم الدقيق الذي على طرفه (مثل) بكسر الميم وفتح اللام مفعول نظرت ولا يصلي مثل بكسر هاء بدل من الجورور (زر الحجلة) بكسر الزاي وتشديد الراء واحد الزرار والحجلة بفتح المهملة والجيم واحدة الحجال وهي بيوت ترين بالشباب والستور والاسرة لها عري وأزرار وفي رواية أحمد من حديث أبي ربيعة التيمي قال خرجت مع أبي حتى أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت على كتفه مثل التفاحة فقال أي ابي طيب ألا أطعمك قال طيبها الذي خلقها فان قلت هل وضع الخاتم بعد مولده عليه الصلاة والسلام أو ولد وهو به أجيب بان في الدلائل لا يني نعم أنه صلى الله عليه وسلم لما ولد ذكرت أمه أن الملك غمس في الماء الذي أتبعه ثلاث غمسات ثم أخرج صرة من حرير أبيض فاذا فيها خاتم فضرب به على كتفه كالبيضة المكنونة تضيء كالأضواء فهذا صريح في وضعه بعد مولده وقيل ولله والله أعلم وفي كتابي المواب من يدل ذلك وبأنى ان شاء الله تعالى في صفته عليه الصلاة والسلام مزيد بحث لذلك ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بغدادى وكوفي ومدني وفيه التعديت والعنعنة والسماع وأخرجه المؤلف في صفته عليه الصلاة والسلام وفي الطب والدعوات ومسلم في صفته عليه الصلاة والسلام والترمذي في المناقب وقال حسن غريب من هذا الوجه والنسائي في الطب (باب من مضعض) وفي رواية مضعض (واستنشق من غرفة واحدة) وبالسند قال (حدثنا مسدد) بالسبب وفتح الدال المشددة المهملة (قال حدثنا خالد بن عبد الله) بن عبد الرحمن الواسطي أبو الهيثم الطعان المتصدق برته بذهنه فضة ثلاث مرات فبما حكى المتوفى سنة سبع وسبعين ومائة (قال حدثنا عمرو بن يحيى) بفتح العين المازني الانصاري (عن أبيه) يحيى بن عمار (عن عبد الله بن زيد) الانصاري (أنه) أي عبد الله بن زيد (أفرغ) أي صب الماء (من الاناء على يده فغسلهما ثم غسل) أي فغسل (أومضض) بشك من الراوى قال في الفتح والظاهر أنه من شيخ البخاري وأخرجه مسلم بغير شك (واستنشق من كفة) بفتح الكاف وضمها آخره هاء تأنيث كغرفة وغرفة أي من حفة (واحدة) فاشتق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف في كلام العرب الحاق

السبحان تبعالامهات وفيه اجتهاد الأئمة في التوازل وردّها الى الاصول ومناظرة أهل العلم فيها ورجوع من ظهره الحق الى قول صاحبه وفيه

حدثني حمزة بن يحيى التميمي ثنا عبد الله (٢٧٢) بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب عن أبيه

ترك تخطئة المجتهدين المختلفين في الفروع بعضهم بعضاً وفيه أن الاجماع لا ينبغي أن يخالف من أهل الحل والعقد واحد وهذا هو الصحيح المشهور وخالف فيه بعض أصحاب الأصول وفيه قول توبة الزنديق وقد قدمت الخلاف فيه وأصحها والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وله الحمد والنعمة والفضل والمنة وبه التوفيق والعصمة

(باب الدليل على صحة اسلام من حضره الموت ما لم يشرع في التزعم وهو الغرغرة ونسخ جواز الاستغفار للمشركين والدليل على أن من مات على الشربة فهو من أصحاب الجحيم ولا ينقذه من ذلك شيء من الوسائل) * فيه حديث وفاة أبي طالب وهو حديث اتفق البخاري ومسلم على إخراجهم في صحيحهما من رواية سعيد بن المسيب عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يروه عن المسيب إلا ابنه سعيد كذا قاله الحفاظ وفي هذا رد على الحاكم أبي عبد الله بن البيع الحافظ رحمه الله في قوله لم يخرج البخاري ولا مسلم رحمهما الله عن أحد من لم يروه عن الأرواح واحد ولعله أراد من غير الصحابة والله أعلم أما أسماء رواة الباب ففيه حمزة التميمي وقد تقدم بيانه في المقدمة وإن الأشهر فيه ضم التاء ويقال بفكها واختاره بعضهم وتقدمت اللغات الست في يونس فيها وتقدم فيها الخلاف في فتح البناء من المسيب والدس بعد هذا خاصة وكسرها وإن الأشهر الفتح واسم أبي طالب عبد مناف واسم أبي جهل عمرو بن هشام وفيه صالح عن الزهري عن ابن المسيب هو صالح

هذه التائيات في الكف قاله ابن بطلان وهي رواية أبي ذر وقال ابن التين اشتق ذلك من اسم الكف سمي الشيء باسم ما كان فيه وعن الأصيلي فيما رأيتهم ما شفرع اليونانية صوابه من كف واحد وفي رواية ابن عساكر من كف واحدة لكن كتب بأزائه صوابه من كف واحد بتدكيرهما وفي رواية أبي ذر غرقة كافي الفروع وقال ابن حجر وفي نسخة أي من مروى أبي ذر غرقة واحدة (فعله ذلك) أي المضمضة والاستنشاق (ثلاثاً) من غرقة واحدة وهذه إحدى الكيفيات الخمس السابقة وتحصل السنة كما يفعل أيها حاصل نعم الاظهر تفضيل الجمع بثلاث غرقة بتمضمض من كل ثم يشتمش كسقي (فغسل) وجهه ثلاثاً ثم غسل (يديه إلى) أي مع (المرفقين مرتين مرتين ومسح برأسه ما أقبل) أي منها (وما أدبر) منها مرة واحدة (وغسل رجله إلى) أي مع (الكعبين) وسقط هذا ذكر غسل الوجه وقد أخرج هذا الحديث المذكور مسلم والاسماعيلي وفيه بعد ذكر المضمضة والاستنشاق ثم غسل وجهه ثلاثاً فدل على أن الاختصار من مسدود كما تقدم أن الشك منه (ثم قال) عبد الله بن زيد بعد أن فرغ من وضوئه (هكذا أوضوه رسول الله صلى الله عليه وسلم) ورواه هذا الحديث الحجة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه فعل الصحابي ثم استأذنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم والتحديث والعنفه وأخرجه المؤلف كما مر في خمسة مواضع ومسلم (باب مسح الرأس مرة) ولا يصلي مسحاً وفي أخرى مرة واحدة زيادة لا لاحقة وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء (قال حدثنا وهيب) هو ابن خالد (قال حدثنا عمرو بن يحيى) بفتح العين (عن أبيه) يحيى (قال شهدت) بكسر الهاء (عمرو بن أبي حسن) بفتح العين (سأل عبد الله بن زيد) الانصاري (عن وضوء النبي) وفي رواية أبي ذر والاصيلي عن وضوء رسول الله (صلى الله عليه وسلم فدا بثور) بالمشناة فوقية أي الماء (من ماء) لم يذكر التور في رواية الكشميهني بل قال فدا بعماء (فتوضأ لهم فكتفاه) أي الاناء أي أماله وفي نسخة فكتفاه بالهاء ولا يصلي فأكتفاه مرة أوله (على يديه فغسلهما ثلاثاً) أي ثلاث مرات (ثم أدخل يده في الاناء فمضمض واستنشق واستنشق ثلاثاً ثلاث غرقات من ماء) هذه إحدى الكيفيات الخمس (ثم أدخل يده فغسل) وفي رواية الأصيلي ثم أدخل يده في الاناء فغسل (وجهه ثلاثاً ثم أدخل يده في الاناء فغسل يديه إلى) أي مع (المرفقين مرتين مرتين) بالتكرار (ثم أدخل يده في الاناء فمسح برأسه ما أقبل يده) بالتوحيد على إرادة الجنس (وأدبرها) وفي رواية الكشميهني فأقبل يديه وأدبرها أي كلاهما مسحاً واحدة (ثم أدخل يده فغسل) وفي رواية الكشميهني يده في الاناء فغسل (رجليه) به وبه قال (حدثنا) وفي رواية وحدثنا (موسى) بن اسمعيل التبوذكي (قال حدثنا وهيب) بالتصغير ابن خالد الباهلي وتقام هذا الاسناد كسقي في باب غسل الرجلين عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم الحديث إلى أن قال (قال) وفي رواية أبي ذر وابن عساكر والاصيلي وقال (مسح رأسه) وفي رواية أبي ذر برأسه (مرة) واحدة وأحاديث الصحيبين ليس فيها ذكر عدد المسح وبه قال أكثر العلماء نعم روى أبو داود وابن ماجه من وجهين صحيح أحدهما ابن خزيمة وغيره من حديث عثمان ثلث مسح الرأس والزيادة من الثقة مقبولة وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة كما صرح به صاحب الهداية لكنه بقاء واحد وعبارته والذي يروى من التثليث محمول على أنه بقاء واحد وهو مشروع على ما روى عن أبي حنيفة وحينئذ فليس في رواية مسح مرة حجة على منع التعدد لكن المقتضى به عند الحنفية عدم التثليث أيضاً ويحجج للتعدد أيضاً بظاهر رواية مسلم أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً بالقياس على الغسل لأن الوضوء طهارة حكيم ولا فرق في الطهارة الحكيمة بين الغسل والمسح وأجيب بان قوله توضأ ثلاثاً ثلاثاً محمول قدين في الروايات الصحيحة أن المسح

ابن كيسان وكان أكبر سناً من الزهري وابتدأ بالتعلم من الزهري ولصالح تسعون سنة مات بعد الأربعين ومائة واجتمع في الاسناد لا

قال لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده (٢٧٣) أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عم قل لا اله الا الله كلمة أشهد لك بها عند الله فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة حتى

طرقان احدهما رواية الاكابر عن الاصاغر والاخرى تسالته تابعيون بعضهم عن بعض وفيه أبو حازم عن سهل عن أبي هريرة وقد تقدم أن أبا حازم الراوي عن أبي هريرة اسمه سلمان مولى عزة وأما أبو حازم عن سهل بن سعد فاسمه سلمة بن دينار (وأما قوله لما حضرت أبا طالب الوفاة) فالمراد بقرب وفاته وحضرته دلالتها وذلك قبل المعاناة والنزع ولو كان في حال المعاناة والنزع لما نفعه الايمان لقول الله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت قال اني تبت الآن ويدل على أنه قبل المعاناة محاورته للنبي صلى الله عليه وسلم مع كفار قريش قال القاضي عياض رحمه الله وقد رأيت بعض المتكلمين على هذا الحديث جعل الحضور هنا على حقيقة الاحتضار وأن النبي صلى الله عليه وسلم رجا بقوله ذلك حينئذ أن تناله الرحمة ببركته صلى الله عليه وسلم قال القاضي رحمه الله وليس هذا بصحيح لما قدمناه (وأما قوله فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة) فهكذا وقع في جميع الاصول ويعيد له يعني أبا طالب وكذا نقله القاضي رحمه الله عن جميع الاصول والشيخ قال وفي نسخة ويعيدان

لا يتكرر فيحمل على الغالب ويختص بالغسل وبأن المسح مباح على التحفيف فلا يقاس على الغسل الذي المراد منه المبالغة في الاسباغ وأجيب بأن الخفة تقتضي عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك هذا (باب) حكم وضوء الرجل مع امرأته (في اناء واحد وواو وضوء مضمومة على المشهور لان المراد منه الفعل وفي بعض النسخ مع المرأة وهو أعم من أن تكون امرأة أو غيرها) وفضل وضوء المرأة (بفتح الواو أي الماء الغاضل في الاناء بعد فراغها من الوضوء وفضل مجرور عطفا على المجرور السابق (وتوضأ عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (بالجيم) بفتح الحاء المهملة أي الماء المسخن فعمل بمعنى مفعول وهذا الاثر وصلة سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح بلغظان عمر كان يتوضأ بالجيم ويغتسل منه واتفق على جوازه الا ما نقل عن مجاهد ثم يكره شديد السخونة لمنعه الاسباغ (و) توضأ عمر أيضا (من بيت نصرانية) فيما وصلة الشافعي رضى الله عنه وعبد الرزاق وغيرهما عن سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر رضى الله عنه توضأ من ماء في جرة نصرانية لكن ابن عيينة لم يسمع من زيد بن أسلم فقدر رواه البيهقي من طريق سعد بن نصر عنه قال وحدوثنا عن زيد بن أسلم فذكره مطوقا وفي رواية كريمة بالجيم من بيت نصرانية تحذف واو العطف وفي ذلك نظر لانهما أثرا مستقلا كما مر ولم يظهر لي مناسبةهما للترجمة أما توضؤ عمر بالجيم فلا يخفى عدم مناسبة وأما توضؤ من بيت نصرانية فلا يدل على أنه كان من فضل ما استعملته بل الذي يدل عليه جواز استعمال مياههم ولا خلاف في استعمال سور النصرانية لانه طاهر خلافا لاجد واسحق رضى الله عنهما وأهل الظاهر واختلف قول مالك رحمه الله ففي المدونة لا يتوضأ بسور النصراني ولا بما أدخل يده فيه وفي العتبية أجاز مرة وكرهه أخرى وفي رواية ابن عساکر حذف الاثرين وهو أولى لعدم المطابقة بينهما وبين الترجمة وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما وفي رواية أبوي ذرو الوقت وابن عساکر عن ابن عمر (أنه قال) كل الرجل والنساء أي الجنس منهما يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا (أي حال كونهم مجتمعين لا متفرقين زاد ابن ماجه عن هشام بن عروة عن مالك في هذا الحديث من اناء واحد وزاد أبو داود من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ندى فيه أي يدا وفي صحيح ابن خزيمة من طريق ميمر عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر أنه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من اناء واحد كلهم يتطهرون وهو محمول على ما قبل نزول الحجاب وأما بعده فيختص بالزوجات والحارم وفي قوله زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الجواز فان الصحابي اذا قال كأنه فعل أو كانوا يفعلون في زمنه صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع كما هو الصحيح وهذا الحديث يدل على الجزء الاول من الترجمة فقط وأما فضل وضوء المرأة فيجوز عند الشافعية الوضوء منه للرجل سواء خلت به أم لا من غير كراهة وبذلك قال مالك وأبو حنيفة رضى الله عنهما وجهور العلماء وقال أحمد وداود ولا يجوز اذا خلت به وعن الحسن وابن المسيب كراهة فضلها مطلقا ورواه هذا الحديث الاربعة ما بين تينى ومدنى وفيه الاخبار والتحديث والعنونة والقول وهو من سلسلة الذهب وهو عند المؤلف رحمه الله أصح الاسانيد هذا (باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوؤه) بفتح الواو أي الماء الذي توضأ به (على المغمى عليه) بضم الميم واسكان المعجمة من أصابه الانعاش ويكون العقل فيه مغلوبا وفي المجنون مسلوبا وفي النائم مستورا وبالسند قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن المنكدر) التيمي القرشي الزاهد المشهور المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة (قال سمعت جابرا) أي ابن عبد الله حال كونه (يقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يعودني وأنا)

قال أبو طالب آخر ما كلهم هو على ملة (٢٧٤) عبد المطلب وأبي أن يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والله

لا أستغفرن لك ما لم أنه عنك فأترل الله عز وجل ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قرى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم

قال أبو طالب آخر ما كلهم به هو على ملة عبد المطلب) فهذا من أحسن الأدب والتصرفات وهو أن من حكى قول غيره القبيح أتى به بضمير الغيبة لفتح صورة لفظه الواقع) وأما قوله صلى الله عليه وسلم أم والله لا أستغفرن لك) فهكذا ضبطناه أم من غير ألف بعد الميم وفي كثير من الاصول أوأ كثرها أما والله بألف بعد الميم وكلاهما صحيح قال الامام أبو السعادات هبة الله بن علي ابن محمد العلوي الحنفي المعروف بابن الشجرى في كتابه الامالى ما الزيدة للتوكيد ركبوها مع همزة الاستفهام واستعملوا مجموعهما على وجهين أحدهما أن رادبه معنى حقا في قولهم أما والله لأفعلن والآخر أن يكون افتتاحا للكلام بمنزلة ألا كقولك أما ان زيداً منطلق وأكثرت ما تحذف ألفها اذا وقع بعدها القسم ليدلوا على شدة اتصال الثاني بالاول لان الكلمة اذا بقيت على حرف واحد لم تقم بنفسها فاعلم بحذف ألف ما افتقارها الى الاتصال بالهمزة والله تعالى أعلم وفيه جواز الحلف بالله من غير استحلاف وكن الحلف هنالك توكيد العزم على الاستغفار وتطهير النفس أى طالب وكانت وفاة أبي طالب بمكة قبل الهجرة بقليل قال ابن فارس مات أبو طالب ورسول الله صلى الله عليه وسلم تسع وأربعون سنة وثمانية أشهر وأحد عشر يوماً وتوفيت

أى فى حال أتى (مريض لا عقل) أى لا أفهم شيئاً خذف مفعوله ليدسم (فتوضأ) عليه الصلاة والسلام (وصب على من وضوئه) بفتح الواو أى من الماء الذى توضأ به أو مما بقى منه (فغسلت) بفتح القاف (فقلت يا رسول الله لمن الميراث) أى لمن ميراثى قال عوض عن بقاء المتكلم وعند المؤلف فى الاعتصام كيف أصنع فى مالى وهو يؤيد ذلك (انما يرثى كلالة) غير ولد ولا والد (فترلت آية الفرائض) يستفتونك قل الله يفتكم فى الكلالة الى آخر السورة والمراد بوصىكم الله أى بأمركم الله ويعهد اليكم فى أولادكم فى شأن ميراثكم وهو اجمال تفصيله لذلك مثل خطأ الأنبيين الى آخرها واستنبط من هذا الحديث فضيلة عيادة الاكابر الاصاغر ورواه الاربعة ما بين بصرى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه المؤلف أيضاً فى الطب والفرائض وكذا مسلم فيها والنسائى وابن ماجه كذلك وفى التفسير والطب (باب الغسل والوضوء فى الخضب) بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين آخره موحدة لجانة لغسل الثياب أو المركن أو أناة يغسل فيه (و) فى (القدح) الذى يؤكل فيه ويكون من الخشب غالباً مع ضيق فيه (و) فى الاناء من (الخشب) بفتح الخاء والشين المعجمتين وضمين وسكون الشين (و) فى الاناء من (الحجارة) النفيسة وغيرها وعطف الخشب والحجارة على سابقهما من باب العطف التفسيرى لأن الخضب والقدح قد يكونان من الخشب أو الحجارة كما وقع التصريح به فى حديث الباب بخضب من حجارة * وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون وسكون المثناة التحتية آخره راء وفى رواية الاصيلى وابن عساكر ابن المنير زيادة آل السهمى المروزي المتوفى سنة احدى وأربعين ومائتين أنه (سمع عبد الله بن بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف أبا وهب المصرى المتوفى ببغداد فى خلافة المأمون سنة ثمان ومائتين (قال حدثنا جريد) بالتصغير ابن أى جريد الطويل المتوفى وهو قائم يصلى سنة ثلاث وأربعين ومائة (عن أنس) وهو ابن مالك رضى الله عنه (قال حضرت الصلاة) أى صلاة العصر (فقام من كان قريب الدار الى أهله) لاجل تحصيل الماء والتوضوء (وبقى قوم) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكونوا على وضوء (فأتى) بضم الهمزة مبنياً للفعول وثابت الفاعل قوله (رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب) متخذ (من حجارة فيه ماء) قليل (فصغر الخضب أن يسط فيه كفه) لصغره أى لأن يسطوان مصدرية أى لسط كفه فيه (فتوضأ القوم) الذين بقوا عنده صلى الله عليه وسلم (كلهم) من ذلك الخضب الصغير (قلنا) وفى رواية ابن عساكر وكرة قلنا وفى أخرى قلت وهو من كلام جريد الطويل الراوى عن أنس رضى الله عنه (كم) بنفساء (كنتم قال) (كنا) ثمانين) بنفساء (وزيادة) على الثمانين وهذا الحديث رواه الاربعة ما بين مروزي ومصرى وفيه التحديث والسماع والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضاً فى علامات النبوة ومسلم ولفظها مختلف * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بالهمزة مع المد (قال حدثنا أبو أسامة) بضم الهمزة حماد بن أسامة (عن يزيد) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية (عن أبي بردة) الحرب بن أبي موسى (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضى الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بقدرح) أى طلب قدحا (فيه ماء) جملة اسمية فى موضع جر صفة لقدح ثم عطف على دعا قوله (فغسل يده ووجهه فيه ومعه) أى صب (فيه) ولادلالة فيه على الوضوء منه ولا الغسل بضم الغين * ورواه هذا الحديث الخمسة كوفيون وفيهم ثلاثة مكبون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف معلقاً فيما سبق فى باب استعمال فضل وضوء الناس * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا عبد العزيز ابن أبي سلمة) بفتح اللام الماشحون بفتح الجيم ونسبه كسابقه لجدته شهيرة كل منهما به وأبو كل منهما اسمه عبد الله (قال حدثنا عمرو بن يحيى) بفتح العين بن عماره (عن أبيه) يحيى (عن

فأنزل الله عز وجل في أبي طالب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك (٢٧٥) لاتهدى من أحببت ولكن الله يهدي من

يشاء وهو أعلم بالمهتدين * وحدثننا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حديد قالانا عبد الرزاق أنا معمر بن وحيدنا الحسن الخلواني وعبد بن حديد قالانا ثناء يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد أنا أبي عن صالح كلاًهما عن الزهري بهذا الاسناد مثله غير أن حديث صالح انتهى عند قوله فأنزل الله فيه ولم يذكر الآيتين وقال في حديثه ويعودان بتلك المقالة وفي حديث معمر مكان هذه المقالة الكلمة فلم ير الابه * حدثنا محمد بن عباد وابن أبي عمير قالان هما وان عن يزيد وهو ابن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه عند الموت قل لا اله الا الله أشهدك بها يوم القيامة فأبى قال فأنزل الله انك لاتهدى من أحببت الآية * وحدثنى محمد بن حاتم بن ميمون شياحي بن سعيد حدثنا يزيد بن كيسان حدثني أبو حازم الأشعبي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه قل لا اله الا الله أشهدك بها يوم القيامة قال لولا أن تعيرني قريش

أن يستغفروا للمشركين فقال المفسرون وأهل المعاني معناه ما ينبغي لهم قالوا وهونهم والواو في قوله تعالى ولو كانوا أولى قربي واو الحال والله أعلم (وأما قوله عز وجل انك لاتهدى من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدين) فقد أجمع المفسرون على أنها زأت في أبي طالب وكذا نقل إجماعهم على هذا الزاج وغيره وهي عامة فإنه لا يهدى ولا يضل الا الله تعالى قال الفراء وغيره قوله تعالى من أحببت يكون على وجهين أحدهما معناه

عبد الله بن زيد (الانصاري) قال أتى (وفي رواية الكشمشمي وأبي الوقت أنانا) (رسول الله) وفي رواية النبي (صلى الله عليه وسلم) فأخرجنا له ماء في تور (بالمشاة الفوقية) (من صفر) بضم الصاد (فتوضأ فغسل وجهه ثلاثاً) تفسير لقوله فتوضأ وفيه حذف تقديره فغسل واستنشق (و) غسل (يديه مرتين مرتين ومسح برأسه فأقبل به وأدبر) به (وغسل رجله) ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه اثنان نسبوا إلى جدهما واسم أبيهما معبد الله والتحديث والعنفة * وبه قال (حدثنا أبو اليان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شبيب) وهو ابن أبي حمزة الحمصي (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال أخبرني) بالافراد (عبيد الله) بتصغير العبد (ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون المشاة الفوقية زاد في رواية الاصيلي ابن مسعود (أن عائشة) رضى الله عنها (قالت لما نزل النبي صلى الله عليه وسلم) بضم قاف ثقل أى أثقله المرض (واشتد به وجعه استأذن) عليه الصلاة والسلام (أزواجه) رضى الله عنهن (في أن يعرض) بضم المشاة التحتية وفتح الراء المشددة أى يخدم في مرضه (في بيتي فأذن له) بكسر المعجمة وتشديد النون أى أن يعرض في بيت عائشة (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم) من بيت ميمونة أو زينب بنت جحش أو رجحانة والاول هو المعتمد (بين رجلين نخط) بضم الخاء المعجمة (رجلاه في الارض بين عباس) عمه رضى الله عنه (ورجل آخر قال عبيد الله) الراوى عن عائشة وهذا مدرج من كلام الزهري الراوى عنه (فأخبرت عبد الله بن عباس) رضى الله عنهم ما يقول عائشة رضى الله عنها (فقال أندري من الرجل الآخر) الذي لم تسم عائشة (قلت لا) أدري (قال) عبد الله (هو على) وفي رواية ابن أبي طالب وفي رواية مسلم بن الفضل بن عباس وفي أخرى بين رجلين أحدهما أسامة وحينئذ فكان أى العباس أودهم لا خذبه الكريمة كراماله واختصاصه بالثلاثة يتناولون الاخذ بيده الاخرى ومن ثم صرح عائشة بالعباس وأبهمت الآخر والمراد به على بن أبي طالب ولم تسم لما كان عندها منه مما يحصل للبشر بما يكون سبباً في الاعراض عن ذكر اسمه (وكانت عائشة رضى الله عنها) بالعطف على الاسناد المذكور (تحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد ما دخل بيته) ولان عسا كريتها أى عائشة وأضيف اليها مجازاً الملازمة السكنى فيه (واشتد وجعه) وللأصيلي واشتد به وجعه (هريقوا) من هراق الماء به رقة هراقة والأصيلي وأبوى ذر والوقت وابن عسا كرأهريقوا بفتح الهمزة من هراق الماء به رقة هراق أى صولاً (على من سجع قرب) بكسر القاف وفتح الراء جمع قرية وهي ما يستقي به (لم تحلل أو كبتن) جمع وكاء وهو ما يربطه قم القرية (على أعهد) بفتح الهمزة أى أوصى (الى الناس وأجلس) صلى الله عليه وسلم وفي رواية فأجلس بالفاء وكلاًهما بضم الهمزة مبنياً للمفعول (في مخضب) بكسر الميم من نحاس كافي رواية ابن خزيمة (لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا) بكسر الفاء وقد تفتح أى جعلنا (نصب عليه من تلك القرب) السبع (حتى طفق) أى جعل صلى الله عليه وسلم (بشير البثان قد فعلن) ما أمرتكن به من هراق الماء من القرب المذكورة وانما فعل ذلك لان الماء البارد في بعض الامراض تربه القوة والحكمة في عدم حل الاوكية لكونه أبغ في طهارة الماء وصفاته لعدم محالطة الايدي (ثم خرج) عليه الصلاة والسلام من بيت عائشة (الى الناس) الذين في المسجد فصلى بهم وخطبهم كما يأتي ان شاء الله تعالى مع ما في الحديث من المباحث في الوفاة النبوية بحول الله وقوته * واستنبط من الحديث وجوب القسم عليه صلى الله عليه وسلم ورافقة الماء على المريض لقصد الاستشفاء به * ورواه الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاختصار نصيغة الجمع والافراد والقول وأخرجه المؤلف في ستة مواضع غير هذا في الصلاة في موضعين وفي الهبة والخمس والمغازي وفي مرضه وفي الطب ومسلم في الصلاة والنسائي في عشرة النساء وفي الوفاة

من أحبته لقرباته والثاني من أحببت أن يهدي قال ابن عباس ومجاهد ومقاتل وغيرهم وهو أعلم بالمهتدين أى بمن قدره الهدى والله أعلم

بذلك يقولون انما حمله على ذلك الجزع لا قررت (٢٧٦) بهاء عتلك فأنزل الله تعالى انك لاتهمدي من أحببت ولن الله يهدي من يشاء

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن اسمعيل ابن ابراهيم قال أبو بكر حدثنا ابن عليه عن خالد قال حدثني الوليد بن مسلم عن جبران عن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم أنه لا اله الا الله دخل الجنة

وأما قوله يقولون انما حمله على ذلك الجزع لا قررت بهاء عتلك فهكذا هو في جميع الاصول وجميع روايات المحدثين في مسلم وغيره الجزع بالجيم والزاي وكذا نقله القاضي عياض وغيره عن جميع روايات المحدثين وأصحاب الاخبار أي التواريخ والسير وذهب جماعات من أهل اللغة الى أنه الخرج بالخاء المعجمة والراء المفتوحين أيضا وعن نص عليه كذلك الهروي في الغرر ونقله الخطابي عن ثعلب مختاراه وقاله أيضا شمر ومن المتأخرين أبو القاسم الرمخشري قال القاضي عياض رحمه الله ونهنا غير واحد من شيوخنا على أنه الصوب قالوا والخرج هو الضعف والخور قال الازهرى وقيل الخرج الدهش قال شمر كل رخو ضعيف خريع وخرج قال والخرج الدهش قال ومنه قول أبي طالب والله أعلم * وأما قوله لا قررت بهاء عتلك فأحسن ما يقال فيه ما قاله أبو العباس ثعلب قال معنى أقر الله عينه أي بلغه الله أمنيته حتى رضي نفسه وتفرع عنه فلا تشرف لشيء وقال الاصبغ معناه أقر الله دمعه لان دمعة الفرح باردة وقيل معناه أراة الله ما يسره والله سبحانه وتعالى أعلم

والترمذي في الخنازير (باب الوضوء من التور) بالمشاة الفوقية انا من صفراً أو حجارة وبالسنند قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام القطواني الجلي (قال حدثنا سليمان) أي ابن بلال كما في رواية ابن عساكر (قال حدثني) بالافراد (عمر بن يحيى) بفتح العين (عن أبيه) يحيى (قال كان عبي) عمرو بن أبي حسن (بكر من الوضوء قال) ولا بوي ذر الوقت والاصلي وابن عساكر فقال (عبد الله بن زيد أخبرني كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فذكر عاتور) بالمشاة انا وفيه شيء (من ماء فكفأ على يديه فغسلهما ثلاث مرار) وفي رواية أبي ذر والاصلي مرات (ثم أدخل يده في التور) ثم أخرجهما (فضمض واستنثر) بعد الاستنشاق (ثلاث مرات) حال كونه (من غرفة واحدة) ولا بوي ذر الوقت والاصلي مرار وهذه إحدى الكيفيات الخمس السابقة (ثم أدخل يده بالافراد) فاغترف بها (ثلاثاً ولا بوي ذر وابن عساكر) ثم أدخل يديه فاغترف بهما (فغسل وجهه ثلاث مرات) ولا اصلي والنجوى والمستلي مرار (ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين ثم أخذ يده) بالافراد ولا بوي ذر الوقت والاصلي وابن عساكر بيديه (ماء فمسح) به (رأسه فأدبر) ولا اصلي وأدبر (به) أي بالماء ولا اصلي وأبوي ذر الوقت وابن عساكر بيديه (وأقبل) وفي الرواية السابقة بتقديم الاقبال ففعل عليه السلام كلاماً من المختلفين لبيان الجواز والتيسير (ثم غسل رجله) مع كعبه (فقال) أي عبد الله بن زيد ولا اصلي وقال (هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ) وهذا الحديث من الخاسيات * وفيه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا حماد) أي ابن زيد لا حماد ابن سلمة لانه لم يسمع منه مسدد (عن ثابت) البناقي بضم الموحدة والتونين (عن أنس) هو ابن مالك رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا ابا ناه من ماء فأفأى) بضم الهمزة (بقدر حراح) بمجملات الاولى مفتوحة بعد هاء ما كنه أي متسع القم أو الواسع الصحن القريب القعر (فيه شيء) قليل (من ماء) وعند ابن خزيمة عن أحمد بن عبد الله عن حماد بن زيد قدح من زجاج زاي مضومة وجميع بدل قوله حراح المتفق عليها عند أصحاب حماد بن زيد ما عدا أحمد بن عبد الله فان ثبتت روايته فيكون ذكر الجنس والجماعة وصفوا الهيئة وبؤيده ما في مسند أحمد من حديث ابن عباس أن المقوقس أهدى النبي صلى الله عليه وسلم قدحاً من زجاج لكن في اسناده مقال كانه عليه في الفتح (فوضع) النبي صلى الله عليه وسلم (أصابعه فيه) أي في الماء (قال أنس) رضي الله عنه (فعلت أنظر الى الماء ينبع) بتثنية الموحدة واقصر في الفرع على الضم (من بين أصابعه) عليه الصلاة والسلام (قال أنس) رضي الله عنه (فخرزت) بتقديم الزاي على الراء من الخرز أي قدرت (من توضأ) منه (بأين السبعين الى الثمانين) وفي رواية حميد السابقة انهم كانوا ثمانين وزادة وفي حديث جابر كان خمس عشرة مائة ولغيره زهاء ثلثمائة فهي وقائع متعددة في أما كن مختلفة وأحوال متغيرة وتأتي مساحت ذلك ان شاء الله تعالى في باب علامات النبوة * ورواه هذا الحديث الاربعة كلهم أجلاء بصريون وفيه التحديث والعنونة وأخرجه مسلم في الفضائل النبوية ووجه مطابقتها لما ترجمه المؤلف من جهة اطلاق اسم التور على القدح فاعلمه (باب الوضوء بالماء) بضم الميم وتشديد الدال * وبالسنند قال (حدثنا أبو نعيم) بضم النون الفضل بن دكين (قال حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام بكسر المكاف وبالذال المهمة المتوفى سنة خمس وخمسين ومائة (قال حدثني) بالافراد (ابن جبر) بفتح الجيم وسكون الموحدة أي عبد الله بن عبد الله بن جبر ابن عتيل الانصاري ونسبه الى جده لشهرته به وليس هو ابن جبر سعيد الباصغري لانه لا رواية له عن أنس في هذا الصحيح (قال سمعت أنسا) بالتونين حال كونه (يقول كان النبي) ولا اصلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم يغسل) جسده المقدس (أو كان يغسل) كيف فعل

(باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا) هذا الباب فيه أحاديث كثيرة وتنتهي الى حديث العباس بن (بالصاع)

وحدثنا محمد بن أبي بكر المديني حدثنا بشر بن المفضل حدثنا خالد الحذاء عن الوليد (٢٧٧) أبي بشر قال سمعت جبران يقول سمعت

عثمان يقول سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول مثله سواء

عبد المطلب رضى الله عنه ذاق طعم

الايمن من رضى بالله رباً واعلم أن

مذهب أهل السنة وماعليه أهل

الحق من السلف والخلف أن من

مات موحدا دخل الجنة قطعا على

كل حال فان كان سالما من المعاصي

كالصغير والمجنون الذي اتصل جنونه

بالبلوغ والتائب توبة صحيحة من

الشرك أو غيره من المعاصي اذالم

يحدث معصية بعد توبته والموفق

الذي لم يتبل بمعصية أصلا فكل هذا

الصف يدخلون الجنة ولا يدخلون

النار أصلا لكنهم يردونها على

الخلاف المعروف في الورود والصحيح

أن المراد به المرور على الصراط وهو

منسوب على ظهر جهنم أعادنا الله

منها ومن سائر المكروه وأما من

كانت له معصية كبيرة ومات من غير

توبة فهو في مشيئة الله تعالى فان

شاء عفا عنه وأدخله الجنة أولا

وجعله كالقسم الأول وان شاء عذبه

الفرد الذي يريده سبحانه وتعالى ثم

يدخله الجنة فلا يتخلد في النار أحد

مات على التوحيد ولو عمل من

المعاصي ما عمل كما أنه لا يدخل الجنة

أحدا مات على الكفر ولو عمل من

أعمال البر ما عمل هذا مختصر جامع

لمذهب أهل الحق في هذه المسئلة

وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة

واجتماع من يعتد به من الأمة على

هذه القاعدة وتواتر ذلك نصوص

تحصل العلم القطعي فإذا تقررت هذه

القاعدة جل عليها جميع ما ورد من

أحاديث الباب وغيره فاذا ورد

حديث في ظاهره مخالفة لها وجب

تأويله عليها الجمع بين نصوص

أحاديث الباب فتتمكم عليها امر تبة

بالصاع) اناء يسع خمسة أرطال وثلاث رطل بالبغدادى وربع رطل صلى الله عليه وسلم على ما ذكر
(الى خمسة أمداد) كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالماء الذي هو ربع الصاع وعلى هذا
فالسنة أن لا ينقص ماء الوضوء عن مدو الغسل عن صاع نعم يختلف باختلاف الأشخاص فضئيل
الخلقة يستحب له أن يستعمل من الماء قدرا يكون نسبته الى جسده كنسبة المدو والصاع الى جسد
الرسول صلى الله عليه وسلم ومنه فاحشم في الطول والعرض وعظم البطن وغيرها يستحب أن
لا ينقص عن مقدار يكون بالنسبة الى بدنه كنسبة المدو والصاع الى بدن الرسول صلى الله عليه وسلم
وفي حديث أم عمارة عند أبي داود أنه عليه الصلاة والسلام توضأ فأتى بانهاء فيه قدر ثلثي المد وعنده
أيضا من حديث أنس رضى الله عنه وكان عليه الصلاة والسلام يتوضأ بانهاء يسع رطلين ويغسل
بالصاع ولا يني خزيمة وجان في صحيحهما والحاكم في مستدركه من حديث عبد الله بن زيد رضى
الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام أتى بثلثي مد من ماء فتوضأ فجعل بذلك ذراعيه وسلم من
حديث عائشة رضى الله عنها أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يسع
ثلاثة أمداد وفي أخرى كان يغتسل بخمس مكات ويتوضأ بمكوك وهو اناء يسع المد وفي
لفظ البخارى من قدح يقال له الفرق بفتح الفاء والراء يسع ستة عشر رطلا وهي ثلاثة أصوع
وبسكون الراء مائة وعشرون رطلا قاله ابن الاثير والجمع بين هذه الروايات كانه له النوى
عن الشافعي رحمه الله ورضي عنهم ما أنها كانت اغتسلات في أحوال وجدها أكثر ما استعمله
وأقله وهو يدل على أنه لا حسد في قدر ماء الطهارة يجب استيقاؤه بل القسلة والكثرة باعتبار
الأشخاص والأحوال كما مر ثم ان الصاع أربعة أمداد كما أشير اليه والمد رطل وثلث بالبغدادى
وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وحينئذ فيكون الصاع ستمائة درهم
وخمسة وثمانين وخمسة أسباع درهم كما صححه النووي رحمه الله ورضي عنه والشك في قوله أو كان
يغتسل من الراوى وهل هو من البخارى أو من أبي نعيم أو من ابن جبر أو من مسعر احتمالات ورواة
هذا الحديث الأربعة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والسماع (باب) حكم المسح على
الخفين في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين وبالسند قال (حدثنا أصع) بفتح الهمزة وسكون
المهملة وفتح الموحدة آخره معجمة أبو عبد الله (ابن الفرغ) بالجيم القرشي الفقيه (المصري)
المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين (عن ابن وهب) القرشي المصري وكان أصع ورأى الله (قال
حدثني) وفي رواية أخبرني بالافراد فيهما (عمر) بفتح العين ابن الحرث كافي رواية ابن عساكر
أبو أمية المؤدب الانصارى المصرى الفقيه المتوفى بمصر سنة ثمان وأربعين ومائة قال (حدثني)
بالتوحيد (أبو النضر) بالضاد المعجمة الساكنة سالم بن أبي أمية القرشي المدني مولى عمر بن عبيد
الله المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة (عن أبي سلمة) بفتح اللام عبد الله (بن عبد الرحمن) بن
عوف القرشي الفقيه المدني (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (عن سعد بن أبي
وقاص) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين) القويين الطاهرين
الملبوسين بعد كمال الطهر الساترين لحل الفرض وهو القدام بكعبيه من كل الجوانب غير الاعلى
فلو كان واسعاً ترى منه لم يضر (وأن عبد الله بن عمر) هو عطف على قوله عن عبد الله بن عمر فيكون
موصولا ان جملته على أن بأسلة سمع ذلك من عبد الله والافأ بأسلة لم يدرك القضية (سأل) بأه
(عمر) أي ابن الخطاب كما لا يصلي (عن ذلك) أي عن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين
(فقال) عمر رضى الله عنه (نعم) مسح عليه الصلاة والسلام على الخفين (إذا حدثت شياً سعد
عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره) لثقتة بنقله وقد أخرج الحديث الامام أحمد من
طريق أخرى عن أبي النضر عن أبي سلمة عن ابن عمر قال رأيت سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه

الشرع وسند كرم تأويل بعضهم ما يعرف به تأويل الباقي ان شاء الله تعالى والله أعلم * وأما شرح أحاديث الباب فتتمكم عليها امر تبة

عن خالد قال حدثني الوليد
الوليد بن مسلم عن جرّان عن عثمان
رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مات وهو يعلم
أن لا إله الا الله دخل الجنة * أما
اسمعيل بن ابراهيم فهو ابن عليه
وهذا من احتياط مسلم رحمه الله
فان أحدا الراويين قال ابن عليه
والآخر قال اسمعيل بن ابراهيم
فبينهما ما لم يقتصر على أحدهما
وعليه أم اسمعيل وكان يكره أن
يقال له ابن عليه وقد تقدم بيانه وأما
خالد فهو ابن مهران الخذاء كباينه
في الرواية الثانية وهو عمود وكنيته
أبو المنازل بالمسيم المضمومة والنون
والزاي واللام قال أهل العلم لم يكن
خالد جدّا قط ولكنه كان مجلس
اليهم فقبيل له الخذاء لذلك هذا هو
المشهور وقال فهد بن حيان بالفاء
انما كان يقول أحدوا على هذا النحو
فلقب بالخذاء وخالد يعد في التابعين
* وأما الوليد بن مسلم بن شهاب
العنبري البصري أبو بشر فروى عن
جماعة من التابعين ورعا شته على
بعض من لم يعرف الاسماء بالوليد
ابن مسلم الأموي مولاهم الدمشقي
أبي العباس صاحب الأوزاعي ولا
يشتهر ذلك على العلماء فانهم ما
مفترقان في النسب الى القيسية
والبلدية والكنية كما ذكرنا وفي
الطبقة فان الأول أقدم طبقة وهو
في طبقة كبار شيوخ الثاني ويفترقان
أيضا في الشهرة والعلم والجلالة فان
الثاني متميز بذلك كله قال العلماء
انتهى علم الشام اليه والى اسمعيل
ابن عياش وكان أجل من ابن عياش
رحمهم الله أجمعين والله أعلم * وأما
جرّان فبضم الحاء المهملة واسكان

يسمح على خفيه بالعراق حين توضع فأنكرت ذلك عليه فلما اجتمعنا عند عمر رضي الله عنه قال لي سعد
سئل أبناك وذكر القصة ورواه ابن خزيمة من طريق أبي ثوبان عن نافع عن ابن عمر نحوه وقوله أن عمر
رضي الله عنه قال كنا ونحن مع نينا صلى الله عليه وسلم غسح على خفافنا الا نرى بذلك بأسا وانما
أنكر ابن عمر المسح على الخفين مع قدم صحبته وكثرة روايته لأنه خفي عليه ما اطلع عليه غيره أو
أنكر عليه مسحه في الحضرة كما هو ظاهر رواية الموطأ من حديث نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه
أن ابن عمر قدم الكوفة على سعد وهو أميرها فراه غسح على الخفين فأنكر ذلك عليه فقال له سعد
سئل أبناك فذكر القصة وأما في السفر فقد كان ابن عمر يعلمه ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما
رواه ابن أبي خزيمة في تاريخه الكبير وابن أبي شيبة في مصنفه من رواية عاصم عن سالم عنه رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم غسح على الخفين بالماء في السفر وقد تكاثرت الروايات بالطرق المتعددة
عن الصحابة رضي الله عنهم الذين كانوا يمارقونه عليه الصلاة والسلام سفرا ولا حضرا وقد صرح
بجمع من الحفاظ بتواتره وجمع بعضهم روايته فخا وزوا الثمانين منهم العشرة المبشرة وعن ابن أبي
شيبه وغيره عن الحسن البصري حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين واتفق العلماء على
جواز مداخل الخمار كبيتهم الله لان القرآن لم يرد به وللشيعة قائلهم الله تعالى لان عليا رضي الله
عنه امتنع منه وورد عليهم صحبته عن النبي صلى الله عليه وسلم وقواتره على قول بعضهم كما تقدم وأما
ما ورد عن علي رضي الله عنه فلم يرد عنه بأسناد موصول ثبت مثله كما قاله البيهقي وقد قال الكرخي
أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين وليس غسح الخ لحدث المغيرة في غزوة تبوك وهي
آخر غزواته صلى الله عليه وسلم والمائدة نزلت قبلها في غزوة المريسيع فأمن النسخ للمسح ويؤيده
حديث جرير رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم بعد المائدة ورواه هذا الحديث السبعة
ما بين مصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي والتحديث بصيغة الجمع والافراد
والعنينة ولم يخرج المصنف في غير هذا الموضوع ولم يخرج مسلم في المسح الا عن الخطاب رضي الله
عنه فهذا الحديث من أفراد المؤلف وأخرجه النسائي في الطهارة أيضا (وقال موسى بن عقبة)
بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة التابعي صاحب المغازي المتوفى سنة احدى وأربعين ومائة
مما وصله الاسماعيلي وغيره بهذا الاسناد (أخبرني) بالافراد (أبو النضر) التابعي (أن أباسمة)
التابعي أيضا (أخبره أن سعدا) هو ابن أبي وقاص رضي الله عنه (حدثه) أي حدث أباسمة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم غسح على الخفين (فقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (عبد
الله) ولده (نحوه) بالنصب لانه مقول القول أي نحوه قوله في الرواية السابقة اذا حدثك شأنا سعد
عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره فقول عمر رضي الله عنه في هذه الرواية المتعلقة بمعنى
الموصولة السابقة لا يلفظها والغاء فيقال عطف على (١) قوله حدث المحدث عند المصنف كما
قد رناه الخ وانما حذفه لدلالة السياق عليه * وبالسند قال (حدثنا عمر بن خالد) بفتح العين ابن
فروخ بالفاء المفتوحة وضم الراء المشددة وفي آخره معجمة (الحراني) بفتح الحاء المهملة وتشديد
الراء وبعد الالف نون نسبة الى حران مدينة قدسية بين دجلة والفرات (قال حدثنا الليث) بن سعد
الامام المصري (عن يحيى بن سعيد) بالمشناة التحتية الانصاري (عن سعد بن ابراهيم) بسكون
العين ابن عبد الرحمن بن عوف (عن نافع بن جبير) أي ابن مطعم (عن عروة بن المغيرة) بن
شعبة (عن أبيه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته
في غزوة تبوك عند صلاة الفجر كما في الموطأ ومسند الامام أحمد وسنن أبي داود ومن طريق عباد
ابن زياد عن عروة بن المغيرة (فاتبعه المغيرة) بتشديد المشناة الفوقية (بداوة) بكسر الهمزة
أي مطهرة (فيها ماء فصب) المغيرة (عليه) زاده الله شرفا لده (حين فرغ من حاجته
(١) الصواب عطف على المحدث به المحدث كما هو صنيع ابن حجر اه مصححه

وما أشبهه فقد جمع فيه القاضي عياض رحمه الله كلاما حسن جامع فيه نفائس فأنا (٢٧٩) أنقل كلامه مختصرا ثم أضرب بعده اليه

ما حضري من زيادة قال القاضي عياض رحمه الله اختلف الناس فمن عصى الله تعالى من أهل الشهادةتين فقالت المرجئة لا تضره المعصية مع الايمان وقالت الخوارج تضره ويكفر بها وقالت المعتزلة تخلف في النار اذا كانت معصيته كبيرة ولا يوصف بأنه مؤمن ولا كافر ولكن يوصف بأنه فاسق وقالت الاشعرية بل هو مؤمن وان لم يغفر له وعذب فلا بد من اخراجه من النار وادخله الجنة قال وهذا الحديث حجة على الخوارج والمعتزلة وأما المرجئة فان احتجبت بظاهره قلنا نحمله على أنه غفر له أو أخرجه من النار بالشفاعة ثم أدخل الجنة فيكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم دخل الجنة أي دخلها بعد محاراته بالعذاب وهذا لا بد من تأويله لما جافي ظواهر كثيرة من عذاب بعض العصاة فلا بد من تأويل هذا التناقض نصوص الشريعة وفي قوله صلى الله عليه وسلم وهو يعلم اشارة الى الرد على من قال من غلاة المرجئة ان مظهر الشهادةتين يدخل الجنة وان لم يعتقد ذلك بقلبه وقد قيد ذلك في حديث آخر بقوله صلى الله عليه وسلم غير شاك فهم وهذا يؤيد ما قلناه قال القاضي وقد يحتج به أيضا من يرى أن مجرد معرفة القلب نافعة دون النطق بالشهادتين لاقتصاره على العلم ومذهب أهل السنة أن المعرفة من تبطة بالشهادتين لا تنفع احدهما ولا تنفي من النار دون الاخرى الا لمن لم يقدر على الشهادتين لآفة بلسانه أو لم تعلمه المدلة لبقولها بل اخترمته المنية ولا حجة لخالف

فتوضأ بغسل وجهه ويديه كذا عند المؤلف في باب الرجل يوضئ صاحبه وله في الجهاد أنه تمضمض واستنشق وغسل وجهه زاد الامام أحمد ثلاث مرات فذهب بخروج يديه من كفيه فكانا ضيقين فأخرجهما من تحت الجبة وسلم من وجهه آخر وألقى الجبة على منكبيه وللإمام أحمد غسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات وللصنف مسح برأسه (ومسح على الخفين) والسنة أن يمسح على أعلاههما الساير ليشط الرجل وأسفلهما مخطوطا وكيفية ذلك أن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى أطراف الاصابع من تحت مقر جابن أصابع يده ولا يسن استيعابه بالمسح ويكره تكراره وكذا غسل الخف ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يجرها وقطر عليه أجزأه ويكنى مسح يحاذي الفرض من ظاهر الخف دون باطنه الملاقى للبشرة فلا يكنى كما قال في شرح المذهب اتفاقا ولا يكنى مسح أسفل الرجل وعقبها على المذهب لانهم يردوا الاقتصار على ذلك كما ورد الاقتصار على الأعلى فيقتصر عليه وقولا على محل الرخصة وحرفه كاسفله فلا يكنى الاقتصار عليه لقربه منه وهل المسح على الخف أفضل أم غسل الرجل أفضل قال في آخر صلاة المسافر من الروضة بالثاني ولا يجوز المسح عليه في الغسل واجبا كان أو مندوبا كما نقله في شرح المذهب لما في حديث صفوان عند الترمذي وصححه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين أن أسفرا أن لا نزع خفافنا لئلا نألم ولما لهن الامن جناية فدل الامر بالترفع على عدم جواز المسح في الغسل والوضوء لأجل الجناية فهي مانعة من المسح • ورواه هذا الحديث السبعة ما بين حراني ومصري ومدني وفيه أربعة من التابعين على الولا عجيبي وسعد ونافع وعروة والتحديث والعنينة وأخرجه المؤلف في مواضع من الطهارة وفي المغازي وفي اللباس وسلم في الطهارة والصلوة وأودود والنسائي وابن ماجه في الطهارة • وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النخعي (عن يحيى) ابن أبي كثير التابعي (عن أبي سلمة) بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عن جعفر بن عمرو ابن أمية الضمري) بالاضاد المعجمة المفتوحة وعمرو بفتح العين التابعي الكبير المتوفى سنة خمس وتسعين (أن أباه) عمرو بن أمية المتوفى بالمدينة سنة ستين (أخبره أنه رأى النبي) وفي رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين) ورواه هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين يحيى وأبو سلمة وجعفر والتحديث والعنينة والاضاد وأخرجه النسائي وابن ماجه في الطهارة (وتابعه) وفي رواية ابن عساكر قال أبو عبد الله أي البخاري وفي رواية الاصيلي تابعه بغيره وأي تابع شيبان المذكور (حزب) أي ابن شاذان كافي رواية غير أبي ذر والاصيلي وهذا وصله النسائي والطبراني (و) تابعه أيضا (أبان) بفتح الهمزة والموحدة بالصرف على أن ألغى أصله ووزنه فعال وبعدمه على أن الهمزة زائدة والالف بدل من الباء وأصله بين وهو ابن زيد العطار وهذا وصله الامام أحمد والطبراني في الكبير كلاهما (عن يحيى) ابن أبي شير عن أبي سلمة • وبه قال (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان العتكي الحافظ (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي (قال أخبرنا الاوزاعي عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف (عن جعفر بن عمرو) بفتح العين زاد الاصيلي وأبو الوقت وذروان عساكر ابن أمية (عن أبيه) عمرو والمزني كوررضي الله عنه وأسقط بعض الرواة عنه جعفر من الاسناد قال أبو حاتم الرازي وهو خطأ (قال) عمرو بن أمية (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته) بعد مسح التماسية كافي رواية مسلم السابقة أو بعضها أو على عمامته فقط مقتصر على (و) كذا رأيته يمسح على (خفيه) أي في الوضوء والاقتصار على المذبح على العمامة هو مذهب الامام أحمد

الجماعة بهذا اللفظ اذ قد ورد مفسرا في الحديث الآخر من قال لا اله الا الله ومن شهد أن لا اله الا الله وآتى رسول الله وقد جاء هذا الحديث

لكن بشرط أن يعتمد بعد كل الطهارة ومشقة زعمها بان تكون محسنة كعمائم العرب لانه عضو يسقط فرضه في التيمم بخلاف المسح على حائله كالقدمين ووافق الامام أحمد على ذلك الاوزاعي والثوري وأبو نوريان خزيمة * وقال ابن المنذر انه ثبت عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام قال ان يطع الناس أبابكر وعمر يرشدوا واحتج المانعون بقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم ومن مسح على العمامة لم يمسح على رأسه وأجمعوا على أنه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حائل دونه فكذلك الرأس وقال الخطابي فرض الله مسح الرأس والحديث في مسح العمامة محتمل للتأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل قال وقياسه على مسح الخف بعينه لانه يشق زعمه بخلافها اه وأجيب بان الآية لا تنفي الاقتصار على المسح عليها الاسماء عند من يحمل المشترك على حقيقة ومجازه لان من قال قبلت رأس فلان بصدق ولو كان على حائل وبان الذين أجازوا الاقتصار على مسحها شرطوا فيه المشقة في زعمها كافي الخف وقد مر والتقييد بالعمامة مخرج للقلنسوة ونحوها فلا يجوز الاقتصار في المسح عليها نعم روى عن أنس رضي الله عنه أنه مسح على القلنسوة وتحصل سنة مسح جميع الرأس عند نيات كيمه على العمامة عند عصر رفعها أو عند عدم ارادة زعمها وقال الاصيلي فيما حكاها عنه ابن بطال ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الاوزاعي لان شيان وغيره روى عن يحيى بن عبد الله فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحد اه وأجيب بان تفرد الاوزاعي بذكر العمامة على تقدير تسليمه لا يستلزم تحطته لانه زيادة من ثقة غير منافقة لغيره فقبل * ورواه هذا الحديث السبعة ما بين مروزي وشامي ومدني وفيه التحديث والأخبار والعنعنة (وتابعه) أبو الوائلي والاصيلي وابن عساكر تابعه بأسقاطها أي تابع الاوزاعي على رواية هذا المتن (معمر) أي ابن راشد (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عمرو) بالواو واسقاط جعفر الثابت في السابقة وهذا هو السبب في سياق المؤلف الاسناد ثانياً ليس في رواية معمر ذكر جعفر بن أبي سلمة وعمرو (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم) لم يذكر المتن في هذه الرواية وهذه المناهضة رواها عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بدون ذكر العمامة وهي مرسله لكن أخرجه ابن مندة في كتاب الطهارة من طريق معمر بآثارها وأبو سلمة لم يسمع من عمرو بل من ابنه جعفر فالمتابعة مرسله وهذا (باب) بالتسوية (إذا أدخل رجله في الخفين) وهما طاهرتان (من الخدث وبالسنن) قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا زكريا) بن أبي زائدة الكوفي (عن عامر) هو ابن شراحيل الشعبي التابعي قال الحافظ ابن حجر وزكريا مدلس ولم أره من حديثه الا بالعنعنة لكن أخرجه الامام أحمد عن يحيى القطان عن زكريا والقطان لا يحمل عن شيخه المارسلين الا ما كان مسموعاً عنهم صرح بذلك الاسماعيلي انتهى (عن عروة بن المغيرة عن أبيه) المغيرة بن شعبه رضي الله عنهم (قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر) في رجب سنة تسع في غزوة تبوك (فأهوت) أي مدت يدي أو قصدت أو أشرت أو أومأت (لأنزع خفيه) صلى الله عليه وسلم (فقال دعهما) أي الخفين (فأني أدخلتهما) أي الرجلين حال كونهما طاهرتين (من الخدين) وللكشميهني وهما طاهرتان جملة اسمية حالية ولا يبيدوا دفاني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان الحديث ثم أحدث عليه الصلاة والسلام (فمسح عليهما) ولا يبي خزيمة وجبان أنه صلى الله عليه وسلم أرخص للسافر ثلاثة أيام وللبالغين وللقم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن مسح عليهما أي من الحديث بعد اللبس لأن وقت المسح يدخل بابتداء الحدث على الراجح فاعتبرت مدته منه واختار في المجموع قول أبي نوريان المنذران ابتداء المدة من المسح لان قوة الاحاديث تعطيه وحديث أبي خزيمة وجبان هذا موافق لحديث الباب في الدلالة على اشتراط الطهارة

معاذ عنه صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وفي رواية عنه صلى الله عليه وسلم من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة وعنه صلى الله عليه وسلم ما من عبد يشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله الاحرمه الله على النار ونحوه في حديث عبادة ابن الصامت وعتبان بن مالك وزاد في حديث عبادة على ما كان من عمل وفي حديث أبي هريرة لا يليق الله تعالى بهما عبد غير شاك فيهما الادخل الجنة وانزني وان سرق وفي حديث أنس حرم الله على النار من قال لا اله الا الله يتغنى بذلك وجه الله تعالى وهذه الاحاديث كلها سردها مسلم رحمه الله في كتابه حكى عن جماعة من السلف رجحهم الله منهم ابن المسيب أن هذا كان قبل نزول الفرائض والامر والنهي وقال بعضهم هي جملة تحتاج الى شرح ومعناه من قال الكلمة وأدى حقها وفريضةا وهذا قول الحسن البصري وقيل ان ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة ومات على ذلك وهذا قول البخاري وهذه التأويلات انما هي اذا جلت الاحاديث على ظاهرها وأما اذا نزلت منازلها فلا يشكل تأويلها على ما بينه المحققون فنقرر أولاً أن مذهب أهل السنة باجمعهم من السلف الصالح وأهل الحديث والفقهاء والمتكلمين على مذهبهم من الأشعر بين أن أهل الذنوب في مشيئة الله تعالى وان كل من مات على الإيمان وتشهد مخلصاً من قلبه بالشهادتين فإنه يدخل الجنة فان كان ثانياً أو سلباً من المعاصي دخل الجنة برحمة ربه وحرم على النار بالجملة فان جلتا اللفظين الواردان على هذا في هذه صفة كان يبتا وهذا معنى تأويل الحسن والبخاري

وان كان هذا من المخطئين بتضييع ما أوجب الله تعالى عليه أو بفعل ما حرم عليه فهو في (٢٨١) المشبهة لا يقطع في امره بتحريمه على النار

ولا باستحقاقه الجنة لأول وهلة بل يقطع بأنه لا بد من دخوله الجنة آخر أحواله قبل ذلك في خطر المشبهة ان شاء الله تعالى عذبه بذنبه وان شاء عفا عنه بفضلته ويمكن أن تستقل الأحاديث بنفسها ويجمع بينها فيكون المراد باستحقاق الجنة ما قدمناه من إجماع أهل السنة أنه لا بد من دخوله لكل موحد اما مجهول معاني واما مؤخر ابعدا عنه والمراد بتحريم النار تحريم الخلود خلافا للخوارج والمعتزلة في المسئتين ويجوز في حديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة أن يكون خصوصاً من كان هذا آخر نطقه وخاتمة لفظه وان كان قبل محظاً فيكون سبيل رحمة الله تعالى اياه ونجاته رأساً من النار وتحريمه عليها بخلاف من لم يكن ذلك آخر كلامه من الموحدين المخطئين وكذلك ما ورد في حديث عبادة من مثل هذا ودخوله من أي أبواب الجنة شاء يكون خصوصاً من قال ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم وقرن بالشهادتين حقيقة الايمان والتوحيد الذي ورد في حديثه فيكون له من الاجر ما يرجع على سيئاته ويوجب له الغفرة والرحمة ودخول الجنة لأول وهلة ان شاء الله تعالى والله أعلم هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله وهو في نهاية الحسن وأما ما حكاه عن ابن المسيب وغيره فضعيف باطل وذلك لان راوى أحدهما الأحاديث أبو هريرة رضي الله عنه وهو متأخر الاسلام أسلم عام خبير سنة سبع بالانفاق وكانت أحكام الشريعة مستقرة وأكثر هذه الواجبات

الكاملة عند اللبس فلو لبس قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح إلا أن ينزعهما من مفرهما ثم يدخلهما فيه ولو أدخل أحدهما بعد غسلهما ثم غسل الأخرى وأدخلهما لم يجز المسح إلا أن ينزع الأولى من مفرها ثم يدخلها فيه لان الحكم المترتب على الغتية غير الحكم المترتب على الوحدة واستضعفه ابن دقيق العيد لان الاحتمال باق قال ولكن ان ضم اليه دليل يدل على أن الطهارة لا تتبع بعض التحج ولو ابتداء اللبس بعد غسلهما ثم أحدث قبل وصولهما الى موضع القدم لم يجز المسح ولو غسلهما بنية الوضوء ثم لبسهما ثم أكمل باقي أعضاء الوضوء لم يجز له المسح عند الشافعي ومن وافقه على إيجاب الترتيب وهذا الوضوء يجوز عند أبي حنيفة رضي الله عنه ومن وافقه على عدم وجوب الترتيب بناء على أن الطهارة لا تتبع بعض ولم يخرج المصنف في هذا الكتاب ما يدل على توقيت المسح وقد قال به الجمهور للحديث الذي قدمته وحديث مسلم وغيره وخالف المالكية في المشهور عندهم فلم يجعلوا المسح تأقيتاً بأيام مطلقاً بل يمسح عليه ما لم يخلعه أو يجب على المسح غسل نعم روى أشهب أن المسافر يمسح ثلاثة أيام ولم يذكر لقيم وقتاً وروى ابن نافع أن المقيم يمسح من الجمعة الى الجمعة قال القاضي أبو محمد هذا يحتمل الاستصحاب ثم قال بل هو مضمود وجهه أنه يغتسل للجمعة وعزى الى مالك في الرسالة المنسوبة اليه أنه حد للمساfer ثلاثة أيام ولقيم يوماً وليلة وأنكرت الرسالة المنسوبة لمالك * ورواه هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي الكبير عن التابعي والعنينة والحديث في هذا (باب من لم يتوضأ من) أكل (لحم الشاة) ونحوها مما هو مثلهما وما دونها (و) من أكل (السويق) وهو ما اتخذ من شعير أو قمح مقادير فيكون كذلك فبقا إذا احتج الى كله خلط عاء أو لبن أو رب ونحوه (و) كل أبو بكر (الصديق) (وعمر) (الفاروق) (وعثمان) (ذو النورين) (رضي الله عنهم فلم يتوضأ) كذا في رواية أي ذكر إلا عن الكشمية في بحذف المفعول وهو بيع كل ما مست النار وغيره وفي رواية أي ذكر عن الكشمية في والحوى والأصلي وأكل أبو بكر وعمر وعثمان لحماً بآبائه وعند ابن أبي شيبة عن محمد بن المنكدر قال أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم خبزاً ولحماً فصولاً ولم يتوضأ وكذا رواه الترمذي وفي الطبراني في مسند الشاميين بإسناد حسن من طريق سليم بن عامر قال رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما مست النار ولم يتوضأ * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) (التنيسي) (قال أخبرنا مالك) (إمام دار الهجرة) (عن زيد بن أسلم) (العدوي) (مولي عمر المديني) (عن عطاء بن يسار) (عنه) (عن ثعلبة بن جهملة) (تحفة) (عن عبد الله بن عباس) (رضي الله عنهم) (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة) (أي أكل لحمه في بيت ضيافة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عمه صلى الله عليه وسلم أوفى بيت ميمونة رضي الله عنها) (ثم صلى) (صلى الله عليه وسلم) (ولم يتوضأ) وهذا مذهب الاستاذ الثوري رحمه الله والاوزاعي وأبي حنيفة ومالك والشافعي واللبث واسحق وأبي ثور رضي الله عنهم وأما حديث زيد بن ثابت عند الطحاوي والطبراني في الكبير أنه صلى الله عليه وسلم قال توضأوا مما غبرت النار وهو مذهب عائشة وأبي هريرة وأنس والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم وحديث جابر بن سمرة عندهم مسلم أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال أتوضأ من لحوم الابل قال نعم توضأ من لحوم الابل وحديث البراء المصمعي في المجموع قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحم الابل فأمره وبه استدلل الامام أحمد على وجوب الوضوء من لحم الجوزور فأجيب عن ذلك بحمل الوضوء على غسل اليد والمضغلة لزيادة قدسومة اللحم وزهومة لحم الابل وقد نهى أن يبيت وفي يده أو فقه دسم خوفاً من عقرب ونحوها وبأنهم ما منسوخا بخبر أبي داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن خزيمة وجبان عن جابر قال كان آخر الامر من رسول الله

* حدثنا أبو بكر بن النضر بن أبي النضر (٢٨٢) قال حدثني أبو النضر هاشم بن القاسم حدثنا عبد الله الأشجعي عن مالك بن مغول

عن طلحة بن مصرف عن أبي صالح

على قول من قال فرض سنة خمس أو ست وهما أرجح من قول من قال سنة تسع والله أعلم وذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى تأويلاً آخر في الظواهر الواردة بدخول الجنة بمجرد الشهادة فقال يجوز أن يكون ذلك اختصاراً من بعض الرواة نشأ من تقصيره في الحفظ والضبط لا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بدلالة مجيئه تاماً في رواية غيره وقد تقدم نحوه هذا التأويل قال ويجوز أن يكون اختصاراً من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما خاطب به الكفار عبدة الاوثان الذين كان توحيدهم لله تعالى محجوباً بسائر ما يتوقف عليه الاسلام ومستلزمه والكافر اذا كان لا يقر بالوحدانية كالوثني والشنوي فقال لا اله الا الله وحده الحال التي حكيناها حكمه باسلامه ولا نقول والحالة هذه ما قاله بعض أصحابنا من أن من قال لا اله الا الله يحكم باسلامه ثم يجبر على قبول سائر الاحكام فان حاصله راجع الى أنه يجبر حينئذ على اتباع الاسلام ويجعل حكمه حكم المرتد إن لم يفعل من غير أن يحكم باسلامه بذلك في نفس الامر وفي أحكام الآخرة ومن وصفه مسلم في نفس الامر وفي أحكام الآخرة والله أعلم (قوله) حدثنا عبد الله الأشجعي عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفي الرواية الاخرى عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد شذ

صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ولكن ضعف الجوابين في المجموع بأن الحمل على الوضوء الشرعي مقدم على الغوى كما هو معروف في محله وترك الوضوء مما مست النار عام وخبر الوضوء من لحم الابل خاص والخاص مقدم على العام سواء وقع قبله أو بعده لكن حكى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه قال لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم أجمعين بعد النبي صلى الله عليه وسلم فلم نجد أحداً الخائفين وارضى الاستاذ النووي هذا في شرح المذهب وبعبارة وأقرب ما يستروح اليه قول الخلفاء الراشدون وجاهير الصحابة رضي الله عنهم وما دل عليه الخبران هو القول القديم وهو وإن كان شاذاً في المذهب فهو قوي في الدليل وقد اختاره جماعة من محقق أصحاب الحديث وأنا نحن أعتقد بحجته اه وقد فرق الامام أحمد بين لحم الخنزير وغيره * وهذا الحديث من الخجاسات وفيه التحديث والاختيار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضاً في الاطعمة ومسلم وأبو داود في الطهارة * وفيه قال (حدثني) بالافراد (بجزي بن بكير) المصري نسبه الى جده لشهرته به وأبوه عبد الله (قال حدثنا الليث) بن سعد المصري (عن عقيل) بن ميمون بن عبد الله بن أبي العيص بن خديجة بن الوليد بن عبد الله بن مسعود (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال أخيراً) بالتوحيد (جعفر بن عمرو بن أمية) بفتح العين (أن أباه) عمراً (أخبره أنه رأى رسول الله) وفي رواية أبويذر والوقت النبي (صلى الله عليه وسلم) بفتح الخاء المهملة وبالزاي المشددة أي يقطع (من كشف شاة) بفتح الكاف وكسر التاء وبكسر الكاف وسكون التاء زاد المؤلف في الاطعمة من طريق معمر عن الزهري يأكل منها (فدعي) بضم الدال (الى الصلاة) وفي حديث النسي عن أم سلمة رضي الله عنها أن الذي دعاه الى الصلاة بلال رضي الله عنه (فألقى) النبي صلى الله عليه وسلم (السكين) زاد في الاطعمة عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري فألقاها والسكين (فصلى) ولابن عساكر وصلى (ولم يتوضأ) زاد البيهقي من طريق عبد الكريم بن الهيثم عن أبي اليمان في آخر الحديث قال الزهري فذهبت تلك أي القصة في الناس ثم أخبر رجال من أصحابه صلى الله عليه وسلم ونساء من أزواجه أنه صلى الله عليه وسلم قال توضأ مما مست النار قال فكان الزهري يرى أن الامر بالوضوء مما مست النار نسخ لاحاديث الاباحة لان الاباحة سابقة واعترض عليه بحديث جابر السابق فرياً قال كان آخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار لكن قال أبو داود وغيره ان المراد بالامر هنا الشأن والقصة لا ما قابل النهي وان هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فأكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم أكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ فيحتمل أن تكون هذه القصة وقعت قبل الامر بالوضوء مما مست النار وأن وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الاكل من الشاة قال الاستاذ النووي كان الخلاف فيه معروفاً بين الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع على أنه لا وضوء مما مست النار الا ما ذكر من لحم الابل قاله في الفتح وقال المهلب كانوا في الجاهلية قد ألفوا قالة التنظيف فأمروا بالوضوء مما مست النار فلما تقررت النظافة في الاسلام وشاعت نسخ الوضوء يتسبب على المسلمين واستنبط من هذا الحديث جواز قطع اللحم بالسكين ورواه الستة ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون وفيه التحديث والاختيار والعنعنة وليس لعمرون أمية رواية في هذا الكتاب الا هذا والحديث السابق في المسح وأخرج المؤلف الحديث أيضاً في الصلاة والجهاد والاطعمة والنسائي في الويمة وابن ماجه في الطهارة (باب من مضى من السويقي) بعداً كله (ولم يتوضأ) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح المعجمة في السابق وفتح المثناة التحتية والسكين المهملة في اللاحق (مولي بن

الاعمش قال لما كان يوم غزوة تبوك الحديث) هذان الاسنادان مما استدركه الدارقطني وعلاه فأما الاول فعليه من جهة حارثة

حارثة أن سويد بن النعمان) يضم السنين المهمة وفتح الواو وضم نون النعمان الاوسي المدني صحابي شهد أحد أو ما بعدهما وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ولم يرو عنه سوى بشير بن يسار) أخبره أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر) غير منصرف للعلية والتأنيث وسميت باسم رجل من العماليق اسمه خيبر نزلها) حتى إذا كانوا) الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم) بالصهباء) بالمدينة) وهي أدنى) أي أسفل) من خيبر) وظهرها مما يلي المدينة وعند المؤلف في الأظعمة وهي على روضة من خيبر) (فصل) النبي صلى الله عليه وسلم وللعموي نزل فصل) العصر ثم دعا بالازواد) جمع زاد وهو ما يؤكل في السفر) فلم يؤت الا بالسويق فأمر) عليه الصلاة والسلام) (به) أي بالسويق) (فترى) يضم المثلثة مبنيًا للمفعول ويجوز تخفيف الراء أي بل بالماء لما لحقه من اليبس) فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم) منه) (وأكلنا) منه زاد في رواية سليمان الآتية ان شاء الله وشربنا وفي الجهاد من رواية عبد الوهاب فلكنا وأكلنا وشربنا أي من الماء ومن مائع السويق) (ثم قام الى) صلاة) (المغرب فضمض) قبل الدخول في الصلاة) (ومضمضنا) كذلك) (ثم صلى ولم يتوضأ) بسبب أكل السويق وفائدة المضمضة منه وان كان لادسم له لأنه تحتبس بقاياها بين الأسنان ونواحي الفم فيستعمل ببلعه عن أمر الصلاة وهذا يدل على استحباب المضمضة بعد الطعام * ورواه هذا الحديث الخمسة كلهم أجلاء فقهاء كبار مدنيون الأشجعي المؤلف وفيه رواية تالفي عن تابعي والتحديث والاختار والعنعنة وأخرجه المؤلف في موضعين من كتاب الطهارة وموضعين في الأظعمة وفي المغازي والجهاد وأخرجه النسائي في الطهارة والولية وان ما جه * وبه قال) (حدثنا) ولا يذو وحدنا) (أصبغ) بالغين المعجمة ابن الفرج) (قال أخبرنا ابن وهب) عبد الله) (قال أخبرني) بالتوحيد) (عمرو) بفتح العين أي ابن الحرث كفي رواية ابن عسار) (عن بكير) يضم الموحدة مضغرا وهو ابن عبد الله بن الأشجعي) (عن كريب) يضم الكاف مضغرا أيضا ابن أبي مسلم الهاشمي مولا هم المدني أبي رشد بن مولى ابن عباس رضى الله عنهم) (عن) أم المؤمنين) (ميمونة) رضى الله عنها) (أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل عندها كتفا) أي لحم كتف) (ثم صلى ولم يتوضأ) أي لم يجعله ناقضًا للوضوء وليس بين هذا الحديث وبين الترجمة مطابقة وقد قالوا ان وضعه هنا من قلم الناسخين وان نسخة الفربري التي بخطه تقدمه الى الباب السابق ولم يذكرفيه المضمضة المترجم بها اشارة الى بيان جواز تركها وان كان الماء كولا دسما يحتاج الى المضمضة منه والحديث من السداسيات وفيه اسمان مضغران وهما تابعيان وفي رجاله ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون وفيه الاخبار بالجمع والافراد والتحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الطهارة) (باب) بالتسوين) (هل يعضض) يضم الباء وفتح الميم الاولى وكسر الثانية وللأصلي يتعضض بزائدة مثناة فوقية بعد التحمية وفتح الميمين) (من اللين) اذا شربه * وبالسند قال) (حدثنا يحيى بن بكير) يضم الموحدة) (وقتيبة) يضم القاف وفتح المثناة فوقية والموحدة ابن سعيد أبو رجاء الشافعي) (قالا حدثنا الليث) بن سعد الامام) (عن عقيل) يضم العين ابن خالد) (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري) (عن عبيد الله بن عبد الله) يضم أول السابق وفتح في اللاحق) (ابن عتبة) يضم العين وسكون تاليه) (عن ابن عباس) رضى الله عنهما) (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا) زاد مسلم ثم دعا بعاء) (فعضض وقال ان له) أي اللين) (دسما) بفتحسين منصوبا اسم ان وهو بيان لعل المضمضة من اللين والدم ما يظهر على اللين من الدهن ويقاس عليه استحباب المضمضة من كل ماله دسم * ورواه هذا الحديث السبعة ما بين مصرى بالميم وهم يحيى بن عبد الله بن بكير والليث وعقيل وبلخي وهو قتيبة ومدني وهما ابن شهاب وعبيد الله وهو أحد الاحاديث التي

عن أبي صالح مرسلًا وأما الثاني فعلة لكونه اختلف فيه عن الاعمش فقبيل فيه أيضا عنه عن أبي صالح عن جابر وكان الاعمش يشك فيه قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله هذان الاستدراكان من الدارقطني مع أكثر استدراكانه على البخاري ومسلم قدح في أساسيهما غير مخرج لمتون الاحاديث من حيز الصحة وقد ذكر في هذا الحديث أبو مسعود ابراهيم بن محمد الدمشقي الحافظ فيما أجاب الدارقطني عن استدراكانه على مسلم رحمه الله أن الأشجعي ثقة مجتهد فاذا جود ما قصر فيه غيره حكم له به ومع ذلك فالحديث له أصل ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برواية الاعمش له مسندنا برواية يزيد بن أبي عبيد واباس بن سلمة بن الأكوع عن سلمة قال الشيخ زواة البخاري عن سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما شك الاعمش فهو غير قادح في متن الحديث فانه شك في عين الصحابي الراوي له وذلك غير قادح لان الصحابة رضى الله عنهم كلهم عدول هذا آخر كلام الشيخ أي عمرو رحمه الله قالت وهذان الاستدراكان لا يستقيم واحد منهما أما الاول فلا ناقد منا في الفصول السابقة أن الحديث الذي رواه بعض الثقات موصولا وبعضهم مرسلًا فالصحح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الاصول والمحققون من المحدثين أن الحكم لرواية الوصل سواء كان راويها أقل عددا من رواية الارسل أو مساويا لانهما زيادة ثقة فهذا موجود هنا وهو كقول الحافظ أبو مسعود الدمشقي جود وحفظ ما قصر فيه غيره وأما الثاني

فلانهم قالوا اذا قال الراوي حدثني فلان أو فلان وهما ثقتان احتج به بلا خلاف لان المقصود الرواية عن ثقة مسمى وقد حصل وهذه قاعدة

عن أبي هريرة قال قال كناعع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير قال فنفتد أزواد القوم قال حتى هم بخر بعض جائلهم قال فقال عمر

ذكرها الخطيب البغدادي في الكفاية وذكرها غيره وهذا في غير الصحابة ففي الصحابة أولى فانهم كاهم عدول فلا غرض في تعيين الراوي منهم والله أعلم * وأما ضبط لفظ الاستاذ فنقول بكسر الميم واسكان الغين المعجمة وفتح الواو وأما مصرف فبضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء وهذا هو المشهور المعروف في كتب الحديث وأصحاب المؤلف وأصحاب أسماء الرجال وغيرهم وحكي الامام أبو عبد الله القلي الفقيه الشافعي في كتابه ألفاظ المذهب أنه يروي بكسر الراء وفتحها وهذا الذي حكاه من رواية الفتح غريب منكر ولا أظنه يصح وأخاف أن يكون قد فسده بعض الفقهاء أو بعض النسخ أو نحو ذلك وهذا كثير يوجد مثله في كتب الفقه وفي الكتب المصنفة في شرح ألفاظها فيقع فيها تصحيفات وتقول غريبة لا تعرف وأكثر هذه الغريبة أغاليط لكون الناقلين لها لم يتعروا فيها والله أعلم (قوله حتى هم بخر بعض جائلهم) (روي بالخاء وبالجم) وقد نقل جماعة من السراخ الوجهين لكن اختلفوا في الراجح منهما فمن نقل الوجهين صاحب التحرير والشيخ أبو عمرو بن الصلاح وغيرهما واختار صاحب التحرير الجيم وجرم القاضي عياض بالخاء ولم يذكر غيرها قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله وكلاهما صحيح فهو بالخاء جمع حولة بفتح الخاء وهي الابل التي تحمل وبالجيم جمع جمالة بكسر الجيم وفتح الجيم ونظيره جبر وجمارة والجل هو الذكر دون الناقة وفي هذا الذي هم به النبي صلى الله عليه وسلم بيان لمراعاة

اتفق الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي على إخراجها عن شيخ واحد وهو قتيبة وفيه التحديث والعنونة وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي في الطهارة وكذلك ابن ماجه (تابعه) أي تابع عقيل (يونس) بن يزيد وحديثه موصول عند مسلم (و) كذا تابع عقيل (صالح بن كيسان) وحديثه موصول عند أبي العباس السراج في مسنده كلاهما (عن) ابن شهاب (الزهري) وكذا تابعه الاوزاعي كما أخرجه المؤلف في الأطعمة عن أبي عاصم بلفظ حديث الباب لكن رواه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم بلفظ مضبوط من البين فذكره بصيغة الامر وهو محمول على الاستحباب لما رواه الشافعي رحمه الله عن ابن عباس راوي الحديث أنه شرب لنا فمضض ثم قال لولم أفضض ما باليت وحديث أبي داود أنه عليه الصلاة والسلام شرب لنا فلم يتمضمض ولم يتوضأ واستاده حسن هذا (باب) حكم الوضوء من النوم الكثير والقليل (و) (باب) من لم يرم من النعسة والنعستين تنذه نعسة على وزن فعلة مرة من النعس من نفس بفتح العين ينعس من باب نصر ينصر (أو الخفقة وضوا) من خفق بفتح الفاء يخفق خفقة إذا حرك رأسه وهو ناعس أو الخفقة النعسة فلوزادت الخفقة على الواحدة أو النعسة على الثنتين يجب الوضوء لانه حينئذ يكون ناعما مستغرقا وآية النوم الرأيا وآية النعاس سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التبرسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن هشام) أي ابن عروة كالأصلي (عن أبيه) عروة (عن عائشة) رضى الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا نعس أحدكم وهو يصلي فجله اسمه في موضع الحال) (فليرقد) أي فلينم احتياطاً لانه علل بأمر محتمل كما سيأتي أن شاء الله تعالى والنسائي من طريق أبي يوب عن هشام فلينعصر أي بعد أن يتم صلاته لا أنه يقطع الصلاة بمجرد النعاس خلافاً للمذهب حيث جله على ظاهره (حتى يذهب عنه النوم) فالنعاس سبب النوم أو سبب للامر بالنوم (فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدرى لعلة يستغفر) أي يريد أن يستغفر (فينسب نفسه) أي يدعو عليها والقاعاطفة على يستغفر وفي بعض الاصول يسب بدونها جلة حالية ويسب بالنصب حوالا للعل والرفع عطفاً على يستغفر وجعل ابن أبي جرة علة النهي خشية أن يوافق ساعة اجابة والترجي في لعل عائداً الى المصلي لا الى التكلم به أي لا يدرى أم استغفر أم سب متراجعا للاستغفار وهو في الواقع بضد ذلك وغابر بين لفظي النعاس فقال في الاول نفس بلفظ الماضي وهنا بلفظ اسم الفاعل تنبيه على أنه لا يكفي مجرد أدنى نعاس وتقضيه في الحال بل لا بد من ثبوته بحيث يقضى الى عدم درايته بما يقول وعدم علمه بما يقرأ فان قلت هل بين قوله نعس وهو يصلي وصلى وهو ناعس فرق أجيب بان الحال قيد وفضلة والقصد في الكلام مانه القيد في الاول لاشأن أن النعاس هو علة الامر بالرقاد لا الصلاة فهو المقصود الاصل في التركيب وفي الثاني الصلاة علة الاستغفار إذ تقدير الكلام فان أحدكم إذا صلى وهو ناعس يستغفر والفرق بين التركيبين هو الفرق بين ضرب قائماً وقام ضارباً فان الاول يحتمل قياماً بالاضرب والثاني ضرباً بلا قيام واختلف هل النوم في ذاته حدث أو هو مظنة الحدث فنقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين رضى الله عنهم أجمعين وبه قال اسحق والحسن والمزني وغيرهم أنه في ذاته ينقض الوضوء مطلقاً وعلى كل حال وهيئة لمعوم حديث صفوان بن عسال رضى الله عنه المروى في صحيح ابن خزيمة اذ فيه الامن غائط أو يول أو نوم فسوى بينهما في الحكم وقال آخرون بالثاني لحديث أبي داود وغيره العبدان وكاء النسبة في نام فليتوضأ واختلف هؤلاء فذهب من قال لا ينقض القليل وهو قول الزهري ومالك وأحمد رجهم الله تعالى في احدي الروايتين عنه ومنهم من قال ينقض مطلقاً النوم مما يمكن مقعده من مقعده فلا ينقض لحديث أنس رضى الله عنه المروى عند مسلم أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا ينامون ثم

بارسول الله لو جعت ما بقي من أزواد القوم فدعوت الله عليها قال ففعل قال فجاء (٢٨٥) ذوالبربرية وذوالحججة قال وقال مجاهد وذو

النواة بنواه قلت وما كانوا يصنعون
بالنواة قال كانوا يصنعونها ويشرّبون
عليها الماء قال فدعا عليها

بارسول الله لو جعت ما بقي من
أزواد القوم) هذا فيه بيان
جواز عرض المفضل على الفاضل
ما رآه مصلحة لينظر الفاضل
فيه فان ظهرت له مصلحة فعليه
ويقال بقي بكسر القاف وفتحها
والكسر لغة أكثر العرب وبها جاء
القرآن الكريم والفتح لغة طي
وكذا يقولون فيما أشبهه والله أعلم
(قوله فجاء ذوالبربرية وذوالحججة بنوة
قال وقال مجاهد وذو النواة بنواه)
هكذا هو في أصولنا وغيرها الأول
النواة بالتاء في آخره والثاني بخذفها
وكذا نقله القاضي عياض عن
الأصول كلها ثم قال ووجهه
ذوالنوى بنواه كما قال ذوالبربرية
قال الشيخ أبو عمرو وجدته في كتاب
أبي نعيم المخرج على صحيح مسلم
ذوالنوى بنواه قال وللواقع في كتاب
مسلم وجه صحيح وهو أن يجعل النواة
عبارة عن جملة من النوى أفردت
عن غيرها كما أطلق اسم الكلمة على
القصيدة أو تكون النبوة من
قبيل ما يستعمل في الواحد والجمع
ثم إن القائل قال مجاهد هو طلبة بن
مصرف قاله الحافظ عبد الغني بن
سعيد المصري والله أعلم وفي هذا
الحديث جواز خلط المسافر بين
أزواده وما كلهم منها مجتمعين وإن
كان بعضهم بأكل أكثر من بعض
وقد نص أصحابنا على أن ذلك سنة
والله أعلم (قوله كانوا يصنعونها) هو
بفتح الميم هذه اللغة الفصحى
المشهورة يقال مصصت الرمانة
والتمرمة وشبههما بكسر الصاد أمصها

يصلون ولا يتوضؤون وحمل على قوم الممكن جمع بين الأحاديث ولا يمكن لمن نام على قفاه ملصقا
مقعدته بغيره ولأن نام محتبيا وهو هزل بحيث لا تنطبق الياء على مقعدته على ما نقله في الشرح
الصغير عن الروابي وقال الأذري أنه الحق لكن نقل في المجموع عن الماوردي خلافا واختار أنه
ممكن وصححه في الروضة والتحقيق نظر إلى أنه ممكن بحسب قدرته ولو نام جالساً زالت الياء
أو أحداهما عن الأرض فان زالت قبل الانتباه انتقض وضوؤه أو بعده أو معه أو لم يدرأهما أسبق
فلا لأن الأصل بقاء الطهارة وسواء وقعت يده أم لا وهذا مذهب الاستاذ الشافعي وأبي حنيفة
رحمهما الله ورضي عنهما وقال مالك رحمه الله ورضي عنه إن طال نقض والا فلا وقال آخرون
لا ينتقض النوم وضوؤه بحال وهو محكي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وابن عمر ومكحول
رضي الله عنهم ويقاس على النوم الغلبة على العقل يحنون أو اغماء أو سكر لأن ذلك أبلغ في الذهول
من النوم الذي هو مظنة الحدث على ما لا يخفى * ورواه هذا الحديث خمسة مدنيون الأشيخ
المؤلف وفيه التحديث والأخبار والعنونة وأخرجه مسلم وأبو داود في الصلاة * وبه قال (حدثنا
أبو عمر) بفتح الميم بن عبد الله بن عمرو والمقدد (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان
قال (حدثنا أيوب) السخيتاني (عن أي قلابه) بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد
الجري (عن أنس) أي ابن مالك رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال إذا
نعس في الصلاة) بخذف الفاعل للعلم به وفي رواية الأصملي وابن عساكر إذا نعس أحدكم في
الصلاة (فليم) أي فليتحوز في الصلاة ويتمها وينه (حتى يعلم ما يقرأ) أي الذي يقرؤه ولا يقال
انما هذا في صلاة الليل لأن الفريضة ليست في أوقات النوم ولا فهم من التطويل ما يوجب ذلك
لأننا نقول العبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيعمل به أيضاً في الفرائض إن وقع ما أمّن بقاء
الوقت ورواه هذا الحديث خمسة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنونة
وأخرجه النسائي في الطهارة (باب) حكم (الوضوء من غير حدث) * وبه قال (حدثنا
محمد بن يوسف) القريابي (قال حدثنا) وابن عساكر أخبرنا (سفيان) الثوري (عن
عمرو بن عامر) بالواو الانصاري رضي الله عنه (قال سمعت أنس) وللأصملي أنس بن مالك (ح)
إشارة إلى التحويل أو الحائل أو إلى صحيح أو إلى الحديث كما مر البحث فيه (قال) أي المؤلف رحمه الله
تعالى (وحدثنا مسدد) هو ابن مسهر (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) (عن
الثوري) (قال حدثني) بالافراد (عمرو بن عامر) الانصاري (عن أنس) وللأصملي أنس بن
مالك رضي الله عنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة) مفروضة من
الأوقات الخمسة ولفظة كان تدل على المداومة فيكون ذلك له عادة لكن حديث سويد المذكور
في الباب يدل على أن المراد الغالب وفعله صلى الله عليه وسلم ذلك كان على جهة الاستحباب
والإلما كان وسعه ولا يغيره أن يخالفه ولأن الأصل عدم الوجوب وقال الطحاوي يحتمل أنه
كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح حديث بريدة أي المروي في صحيح مسلم أنه عليه الصلاة
والسلام صلى يوم الفتح الصلوات الخمس بوضوء واحد وأن عمر رضي الله عنه سأله فقال عدا
فعلته وتعقب بأنه على تقدير القول بالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان
قائه كان في خير وهي قبل الفتح بزمان ٥٥ (قلت كيف كنتم تصنعون) القائل قلت
عمرو بن عامر والخطاب للصحابة رضي الله عنهم (قال) أنس رضي الله عنه (يجزئ) بضم
أوله من أجزأ أي يكفي (أحدنا الوضوء) بالرفع فاعل واحدنا منصوب مفعول يجزئ (مالم
يحدث) وعند ابن ماجه وكنائح نضلى الصلوات كلها بوضوء واحد ومذهب الجمهور أن
الوضوء لا يجب إلا من حدث وذهبت طائفة إلى وجوبه لكل صلاة مطلقا من غير حدث وهو
مقتضى الآية لأن الأمر فيها معلق بالقيام إلى الصلاة وهو يدل على تكرار الوضوء وإن لم يحدث لكن

بفتح الميم وحكى الأزهري عن بعض العرب ضم الميم وحكى أبو عمر الزاهد في شرح الفصيح عن ثعلب عن ابن الأعرابي هاتين اللغتين مصصت

قال حتى ملا القوم أزودتهم قال فقال (٢٨٦) عند ذلك أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أني رسول الله لا يلقى الله عز وجل بهما عبد

غير سالك فيهما الا دخل الجنة
* وحدثنا سهل بن عثمان وأبو
كر بن محمد بن العلاء جميعا عن
أبي معاوية قال أبو بكر بن
أبو معاوية عن الأعمش عن أبي
صالح عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد
شك الأعمش قال لما كان يوم غزوة
تبوك أصاب الناس مجاعة

بسكر الصاد أمص بفتح الميم
ومصمت بفتح الصاد أمص بضم
الميم مصافيهما فأناماص وهي
محموصة واذا أمرت منها ما قلت
مص الرمانه ومصها ومصها ومصها
ومصها فهذه خمس لغات في الامر
فتح الميم مع فتح الصاد ومع كسر
واضم الميم مع فتح الصاد ومع كسر
وضمها هذا كلام ثعلب والفصح
المعروف في مصها ونحوها يتصل
به هاء التانيث لمؤنث أنه يتعين فتح
ما يلي الهاء ولا يكسر ولا يضم (قوله
حتى ملا القوم أزودتهم) هكذا
الرواية فيه في جميع الاصول وكذا
نقله عن الاصول جميعها القاضي
عباس وغيره قال الشيخ أبو عروب
الصلاح الأزودة جمع زادوهي
لائعلا أعلا سلا بها أوعيتها قال
ووجهه عندي أن يكون المراد
حتى ملا القوم أوعية أزودتهم
خذف المضاف وأقيم المضاف اليه
مقامه قال القاضي عباس ويحتمل
أنه سمي الأوعية أزوادا باسم ما فيها
كما في نظائره والله أعلم وفي هذا
الحديث علم من أعلام النبوة
الظاهرة وما أكثر نظائره التي يزيد
مجموعها على شرط التواتر ويحصل
العلم القطعي وقد جمعها العلماء
وصنفوا فيها كتب مشهورة والله أعلم
(قوله لما كان يوم غزوة تبوك أصاب
الناس مجاعة) هكذا ضبطناه يوم غزوة تبوك

أجاب جارا لله في كشافه بأنه يحتمل أن يكون الخطاب للمحدثين أو أن الامر للندب ومنع أن يحمل
عليهما معا على قاعدتهم في عدم حمل المشترك على معنييه لكن مذهبا أنه يحمل عليهما وخص
بعض الظاهرية والشيعة وجوبه لكل صلاة بالمقيمين دون المسافرين وذهب إبراهيم النخعي
الى أنه لا يصلي بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات * وهذا الحديث من السداسيات ورواه
ما بين فر يابي وكوفي وبصري ولؤلف فيه سندان في الاول التحديث بالجمع والغنعة وفي
الثاني بصيغة الجمع والافراد والغنعة وفائدة آتيه بالسندين مع أن الاول عال لان ابن المؤلف
وبين سفيان فيه رجل والثاني نازل لان بينهما فيه انسان أن سفيان مدلس وعنقة المدلس
لا يخرجها الا أن ثبت سماعه بطريق آخر في السند الثاني أن سفيان قال حدثني عمرو
وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون
الحاء (قال حدثنا) ولان عساكر أخبرنا (سليمان) يعني ابن بلال كافي رواية عطاء
(قال حدثني) ولان عساكر أخبرنا (يحيى بن سعيد) الانصاري (قال أخبرني) بالافراد
(بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح المعجمة في السابق وفتح المشاء التحتية والسين المهملة في
اللاحق (قال أخبرني) بالافراد (سويد بن العمان) بضم السين وفتح الواو والواو السمي المذني (قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كنا بالصهراء) وهي أدنى خيبر (صلى
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما صلى دعا بالاطعمة فلم يؤت الا بالسويق فأكلنا
وشربنا) من الماء أو من مائع السويق (ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم الى صلاة) المغرب (المغرب
فضمض) من السويق (ثم صلى لنا) ولا يذر عن المستبلى وصلى لنا (المغرب ولم يتوضأ)
والجمع بين حديثي الباب أن فعله صلى الله عليه وسلم الاول كان غالب أحواله لكونه الافضل
وفعله الثاني لبيان الجواز * وهذا الحديث من الحاسيات وفيه التحديث بالجمع والافراد وليس
لؤلف حديث لسويد بن النعمان الا هذا وقد أخرجه في مواضع كما مر التنبيه عليه في باب
من مضمض من السويق (باب) بالتثوين كافي الفرع (من الكثر) التي وعند
من احتجها بالمغفرة (أن لا يستمر من بوله) والكثرة جمع كبيرة وهي الفعل القبيحة من الذنوب
المنهي عنها شرعا العظيمة أمرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف ويأتي تمام مباحثها ان شاء
الله تعالى * وبه قال (حدثنا عثمان) بن أبي شيبة الكوفي (قال حدثنا جابر) هو ابن عبد
الحديد (عن منصور) هو ابن المغيرة (عن مجاهد) أي ابن جابر بفتح الجيم وسكون الموحدة
(عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط) أي بستان من
التخل عليه جدار (من حيطان المدينة أو مكة) شك جبر وعنده المؤلف في الأدب المفرد من
حيطان المدينة بالجزم من غير شك ويؤيد روايه الدارقطني في أفراد من حديث جابر أن الحائط
كان لأم مبشر الانصاري رضي الله عنها لان حائطها كان بالمدينة وفي رواية الاعمش مر بقبرين
(فسمع صوت انسانين) حال كونهما (يعذبان) حال كونهما (في قبورهما) عبر بالجمع في
موضع التنبيه لان استعمالها في مثل هذا قليل وان كانت هي الاصل لان المضاف الى المشي اذا
كان جزءا أضيف اليه يسوع فيه الافراد نحو أكلت رأس شاتين والجمع أجود نحو فقد صغت
قلوبكم وان كان غير جزئه فلا كثر محييه بلفظ التنبيه بحول الزيدان سيفهم ما وان أمن اللبس جاز
جعل المضاف بلفظ الجمع كما في قوله في قبورهما وقد تجتمع التنبيه والجمع في نحو

* ظهرهما مثل ظهور الترسين * قاله ابن مالك ولم يعرف اسم المقبورين ولا أحدهما
فيحتمل أن يكون عليه الصلاة والسلام لم يسهما مقصد الاسترعلهما وخوفا من الافتضاح على
عادة ستره وشفقتة على أمته صلى الله عليه وسلم أو سهماهما ليجترع غيرهما عن مباشرة ما يشره
وأبهما الراوي عمدا الماسر (فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعذبان) أي صاحبا القبرين

(وما المراد باليوم هذا الوقت والزمان لا اليوم الذي هو ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس) (وما

فقال يا رسول الله لو أذنت لنا فخرنا لو اضعنا فكلنا واذ هنا فقال رسول الله (٢٨٧) صلى الله عليه وسلم افعلوا قال فجاءه رفقال

يا رسول الله ان فعلت قل الظهر ولكن ادعهم بفضل أزوادهم ثم ادع الله لهم عليها بالبركة لعل الله أن يجعل في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم

وليس في كثير من الاصول أو أكثرها ذكر اليوم هنا أو ما الغزوة فيقال فيها أيضا الغزاة وأما تبول في من أدنى أرض الشام والمجاعة بفخ الميم الجوع الشديد (قوله فقالوا يا رسول الله لو أذنت لنا فخرنا فواضعنا فكلنا واذ هنا) النواضع من الابل التي يستقي عليها قال أبو عبيد الله كرمها ناضح والاني ناضحة قال صاحب التحرير قوله واذ هنا ليس مقصوده ما هو المعروف من الآذان وأما معناه اتخذنا ذنابا من شحومها وقولهم لو أذنت لنا هذا من أحسن آداب خطاب الكبار والسؤال منهم فيقال لو فعلت كذا أو أمرت بكذا لو أذنت في كذا وأشرت بكذا ومعناه لكان خيرا أو لكان صوابا أو رأيتنا أو مصلحة ظاهرة وما أشبه هذا فهذا أجل من قولهم للكبير افعل كذا بصيغة الامر وفيه أنه لا ينبغي لأهل العسكر من الغزاة أن يضعوا دوابهم التي يستعينون بها في القتال بغير إذن الامام ولا يذن لهم الا اذا رأى مصلحة أو خاف مفسدة ظاهرة والله أعلم (قوله فجاءه رفقال يا رسول الله ان فعلت قل الظهر) فيه جواز الاشارة على الأئمة والرؤساء وان للفضول أن يشير عليهم بخلاف ما رأوه اذا ظهرت مصلحة عنده وأن يشير عليهم باطال ما أمروا بفعله والمراد بالظهر هنا الدواب سميت ظهر الكونهم باركب على ظهرها أو لكونها يستظهر بها ويستعان على السفر (قوله ثم ادع الله تعالى لهم عليها بالبركة لعل الله تعالى أن يجعل في ذلك) هكذا وقع

(وما يعذبان في كبير) تركه عليهم ما (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (بلى) وانه كبير من جهة المعصية ويحتمل أنه عليه الصلاة والسلام ظن أن ذلك غير كبير فأوحى اليه في الحال بأنه كبير فاستدركه وقال بغوى وغيره ورجحه ابن دقيق العيد وغيره أنه ليس بكبير في مشقة الاحتراز أي كان لا يشق عليهم الاحتراز عن ذلك والكبيرة هي الموجبة لهذا أو مافيه وعيد شديد وعند ابن جبان في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه يعذبان عذابا شديدا في ذنبتين (كان أحدهما لا يستتر من بوله) عشاتين فوقيتين الأولى مفتوحة والثانية مكسورة من الاستتار أي لا يجعل بينه وبين بوله سترة أي لا يحفظ منه وهي بمعنى رواية مسلم وأبي داود من حديث الأعمش يستتره بنون سا كنه بعد هازاي ثم هاء من التنزه وهو الابعاد ولا يقال ان معنى لا يستتر يكشف عورته لانه يلزم منه أن مجرد كشف العورة سبب للعذاب المذكور لا اعتبار البول فيترتب العذاب على مجرد الكشف وليس كذلك بل الاقرب جله على المجازو يكون المراد بالاستتار التنزه عن البول والتوق منه إما بعدم ملاسته وإما بالاحتراز عن مفسدة تتعلق به كاتقاض الطهارة وغيره عن التوق بالاستتار مجازا ووجه العلاقة بينهما أن المستتر عن الشيء فيه بعد عنه واحتجاب وذلك شبهه بالبعد عن ملاسة البول وانما رجع المجاز وان كان الاصل الحقيقة لان الحديث يدل على أن البول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالجمل على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية أولى وأيضافا لفظه من لما أضيفت الى البول وهي لا ابتداء الغاية حقيقة أو ما رجع الى معنى ابتداء الغاية مجازا تقتضي نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب الى البول بمعنى أن ابتداء سبب عذابه من البول واذ جعل على كشف العورة زال هذا المعنى وفي رواية ابن عساکر لا يستترى بموحدة سا كنه من الاستبراء أي لا يستفرغ جهده بعد فراغه منه وهو يدل على وجوب الاستنجاء لانه لما عذب على استحقاقه بغسله وعدم التحرز منه دل على أن من ترك البول في مخرجه ولم يستنج منه تحقيق بالعذاب (وكان الآخر عيشي بالنميمة) فعيلة من ثم الحديث ينه اذا نقله عن التكلم به الى غيره وهي حرام بالاجماع اذا قصد بها الاقصاد بين المسلمين وسبب كونها كبيرتين ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة بلاشك والمشي بالنميمة من السعي بالفساد وهو من أقبح القبائح ويحجب عن استشكل كون النميمة من الصغائر بأن الاصرار عليها المفهوم هنا من التعبير بكان المقضية له يصير حكمها حكم الكبيرة لاسيما على تفسيرها بما فيه وعيد شديد ووقع في حديث أبي بكره عند الامام أحمد والطبراني بأسناد صحيح يعذبان وما يعذبان في كبير وبلى وما يعذبان الا في الغيبة والبول بأداة الحصر وهي تنفي كونها ما كافرين لان الكافر وان عذب على تركه أحكام المسلمين فانه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف وبذلك جزم العلان العطار وقال لا يجوز أن يقال انهما كانا كافرين لانهم لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب عنهما ولا ترجاه لهما وقد ذكر بعضهم السر في تخصيص البول والنميمة بعذاب القبر وهو أن القبر أول منازل الآخرة وفيه غودج ما يقع في القيامة من العقاب والثواب والمعاصي التي يعاقب عليها يوم القيامة نوعان حق لله وحق لعباده وأول ما يقضى فيه من حقوق الله تعالى عز وجل الصلاة ومن حقوق العباد الدماء وأما البرزخ فيقضى فيه (٣) مقدمات هذين الحقين ووسائلها مقدمة الصلاة الطهارة من الحدث والخبث ومقدمة الدماء النميمة فيبدأ في البرزخ بالعقاب عليهم ما (ثم دعا) صلى الله عليه وسلم (بجريدة) من جريد النخل وهي التي ليس عليها ورق فأقي بها (فكسرهما كسرتين) بكسر الكاف تشبيه كسرة وهي القطعة من الشيء المكسور وقد تبين من رواية الأعمش الآتية ان شاء الله تعالى أنها كانت نصفين وفي رواية جريدتين (فوضع) النبي صلى الله عليه وسلم (على كل قبر منهما كسرة) وفي الرواية الآتية فقرز وهو يستلزم الوضع دون

ظهورها أو لكونها يستظهر بها ويستعان على السفر (قوله ثم ادع الله تعالى لهم عليها بالبركة لعل الله تعالى أن يجعل في ذلك) هكذا وقع

ويحيى الآخر بكسرة حتى اجتمع على النطع من ذلك شيء يسير قال قد عاين رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة ثم قال لهم خذوا في أو عيتكم قال فأخذوا في أو عيتهم حتى ما زكوا في العسكر وعاء الاملوه قال فأكوا حتى شبعوا وفضلت فضله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله لا يليق الله بهم ما عبد غير شاك فيجب عن الجنة * حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد يعني ابن مسلم عن ابن جابر قال حدثني غير بن هاني قال حدثني جنادة بن أبي أمية قال حدثنا عبادة بن الصامت

في الاصول التي رأينا وفيه مخدوف تقديره يجعل في ذلك بركة أو خيرا أو نحو ذلك حذف المفعول به لانه فضله وأصل البركة كثرة الخير وثبوته وتبارك الله ثبت الخير عنده وقيل غير ذلك (قوله قد عاينطع) فيه أربع لغات مشهورة أشهرها كسر النون مع فتح الطاء والثانية بفتحهم والثالثة بفتح النون مع اسكان الطاء والرابعة بكسر النون مع اسكان الطاء (قوله وفضلت فضله) يقال فضل وفضل بكسر الضاد وفتحها لغتان مشهورتان (قوله حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد يعني ابن مسلم عن ابن جابر قال حدثني غير بن هاني قال حدثني جنادة بن أبي أمية قال حدثنا عبادة بن الصامت) أما رشيد فيضم الراء وفتح الشين وأما الوليد بن مسلم فهو الدمشقي صاحب الاوزاعي وقد قدمنا في أول هذا الباب بيانه وقوله يعني ابن مسلم قد قدمنا مرات فائدة وأنه لم يقع نسبه في الرواية فأراد ايضاحه من غير زيادة في الرواية وأما ابن جابر فهو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الدمشقي الجليل وأما هاني فهو من آخره وأما جنادة بن أبي أمية

العكس (فقبل له يا رسول الله) ولابن عساكر قبل يا رسول الله (لم فعلت هذا) لم يعين السائل من الصحابة (قال) صلى الله عليه وسلم (لعله أن يخفف) يضم أوله وفتح الفاء أي العذاب وهاء لعله ضمير الشأن وجاز تفسيره بأن وصلها لانها في حكم جملة لاستمالتها على مستند ومستند اليه ويحتمل أن تكون زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها جارة قاله ابن مالك ويقوى الاحتمال الثاني حذف أن في الرواية الآتية حيث قال لعله يخفف (عنهما) أي المعذنين (مالم تيسر) بالمشاة الفوقية بالتأنيث باعتبار عود الضمير فيه الى الكسرتين وفتح الموحدة من باب علم يعلم وقد تكسر وهي لغة شاذة وفي رواية الكشمهني الا أن تيسر يحذف الاستثناء والمستغنى الى أن تيسر بالي التي للغاية والمشيئة الفتحية بالتذكير باعتبار عود الضمير الى العودين لان الكسرتين هما العودان وما مصدرية زمانية أي مدة وأما هم الى زمن البس المحتمل تأقيته بالوحي كما قاله المازري لكن تعقبه القرطبي بأنه لو كان بالوحي لما أتى بحرف التبرج وأجيب بأن لعل هنا للتعليل أو أنه يشفع لهم في التخفيف هذه المدة كما صرح به في حديث جابر على أن القصة واحدة كما رجحه النووي وفيه نظر لما في حديث أبي بكره عند الامام أحمد والطبراني أنه الذي أتى بالجريدة الى النبي صلى الله عليه وسلم وأنه الذي قطع الغصنين فدل ذلك على المغيرة وبؤيد ذلك أن قصة الباب كانت بالمدينة وكان معه عليه الصلاة والسلام جماعة وقصة جابر كانت في السفر وكان خرج لحاجة فبعه جابر وحده فظهر التغاير بين حديث ابن عباس وحديث جابر بل في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المروى في صحيح ابن حبان ما يدل على الثالثة ولغظه أنه صلى الله عليه وسلم مر بقبر فوقف فقال اتنوني بجردين فجعل احدهما عند رأسه والاخرى عند رجليه وبأى من يدل ذلك ان شاء الله تعالى في باب وضع الحجر يده على القبر من كتاب الجنائز * ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ودارمي ومكي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف هنا عن جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي الآتية عن الاعمش كسمل عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس فأسقط المؤلف طاوسا الثابت في الثانية من الاولى فانقد عليه الدارقطني ذلك كما سيأتي مع الجواب عنه في الباب اللاحق ان شاء الله تعالى وقد أخرج المؤلف الحديث أيضا في الطهارة في موضعين وفي الجنائز والادب والحج ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الطهارة وكذا النسائي فهم أيضا وفي التفسير والجنائز (باب ما جاء في الحديث) (في) (حكم) (غسل البول) (من الإنسان) قال فيه للعهد الخارجي (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) في الحديث السابق (أصاحب القبر كان لا يستتر) بالمشائين ولابن عساكر لا يستتر بالموحدة بعد المشاة (من بوله ولم يذكر سوى بول الناس) أخذ المؤلف هذا من اضافة البول اليه وحينئذ فتكون رواية لا يستتر من البول محمولة على ذلك من باب جل المطلق على المقيد وعلى هذا فالقول بخمسة البول خاص ببول الناس وليس عاما في بول جميع الحيوان نعم للقائلين بعموم الخمسة فيه دلائل أخر كالقائلين بطهارة بول الماء كقول واللام في قوله لصاحب للتعليل أو عني عن كما ذكره ابن الحاجب في قوله تعالى للذين آمنوا لو كان خيرا الآية * وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) (الدورقي) (قال حدثنا) (ولاوى ذروا الوقت أخبرنا) (اسماعيل بن ابراهيم) (هو ابن علي وليس هو أخا يعقوب) (قال حدثني) (بالأفراد) (روح بن القاسم) (بفتح الراء على المشهور وعن القاسمي ضمها وهو شاذ مردود التميمي الغنبري من ثقات البصريين) (قال حدثني) (بالأفراد أيضا) (عطاف بن أبي ميمونة) (أبو معاذ البصري مولى أنس) (عن أنس بن مالك) (رضي الله عنه أنه) (قال كان النبي) (ولاوى ذروا الوقت وان عساكر رسول الله) (صلى الله عليه وسلم) (أدأ تبرز) (بشديد الرأى) (خرج الى البراز بفتح الموحدة وهو اسم للقضاء الواسع فكتوبه عن قضاء الحاجة كما كتوبه بالخلاء لانهم كانوا يتبرزون في الامكنة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده (٢٨٩) لا شريك له وأن محمد عبده ورسوله وأن عيسى

عبد الله وابن أمته و كلمته ألقاها
إلى مريم وروح منه وأن الجنة حق
وأن النار حق أدخله الله من أي
أبواب الجنة الثمانية شاء

فهو جنادة بن أبي أمية واسم أبي
أمية كبير بالباء الموحدة وهو
دوسي أزدى نزل فهم شامي و جنادة
وأبوه صحابيان هذا هو الصحيح الذي
قاله الأكثرون وقد روى له النسائي
حديثا في صوم يوم الجمعة أنه دخل
على النبي صلى الله عليه وسلم في ثمانية
أنفس وهم صيام وله غير ذلك من
الحديث الذي فيه التصريح بصحته
قال أبو سعيد بن بونس في تاريخ
مصر كان من الصحابة وشهد فتح
مصر وكذا قال غيره ولكن أكثر
رواياته عن الصحابة وقال محمد بن
سعيد كاتب الواقدي قال ابن
عبد الله العجلي هو تابعي من كبار
التابعين وكنية جنادة أبو عبد الله
كان صاحب غزور رضي الله عنه والله
أعلم وهذا الاسناد كله شاميون
الاداد بن رشيد فانه خوارزمي
سكن بغداد (قوله صلى الله عليه
وسلم من قال أشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له وأن محمد عبده
ورسوله وأن عيسى عبد الله وابن
أمته و كلمته ألقاها إلى مريم وروح
منه وأن الجنة حق وأن النار حق
أدخله الله من أي أبواب الجنة
الثمانية شاء) هذا حديث عظيم
الموقع وهو أجمع أومن أجمع
الاحاديث المشتملة على العقائد فانه
صلى الله عليه وسلم جمع فيه ما يخرج
عن جميع ملل الكفر على اختلاف
عقائدهم وتباعد آفاقهم صلى
الله عليه وسلم في هذه الأحرف على
ما بين يديه جميعهم وسمى عيسى عليه

الخالقة من الناس (الحاجته) أي لأجلها (أثبتته بما يغسل به) ذكره المقدس بفتح المشاة التحتية
وسكون الغين المحجمة ونسر السين وحذف المفعول لظهوره أولا للاستحسان ذكره ولا يذر
فيغتسل بثلاثة فوقية بين الغين والسين ولا بين عسا كفتح غسل بفتح المشاة فوقية وفتح الغين
وتشديد السين المفتوحة يقال يغسل يغسل يغسل بالكاف والتشديد في الأمر وقد استدل
المؤلف بهذا الحديث هنا على غسل البول وهو أهم من الاستدلال به على الاستحسان وغيره
فلا تكرار فيه وقد ثبتت الرخصة في حق المستحضر فيستدل به على وجوب غسل ما انتشر على
المحل * ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بغداد وبصري وفيه اتحاد بصيغة الأفراد
والجمع والاختار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الطهارة والصلاة ومسلم وأبو داود والنسائي في
الطهارة والله أعلم بهذا (باب) بالتونين من غير ترجمة وبالسنن قال (حدثنا) ولا يذرحثنى
(محمد بن المنثي) بضم الميم وفتح المثناة وتشديد النون البصري (قال حدثنا محمد بن حازم)
بالحاء المحجمة والزاي أبو معاوية الضمير الكوفي أحفظ الناس لحديث الأعمش المتوفى سنة خمس
وتسعين ومائة (قال حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران الكوفي الأسدي (عن مجاهد)
هو ابن جبر (عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس) رضي الله عنهم (قال من النبي
صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهم بالعذاب) أسند العذاب إلى القبرين من باب ذكر المحل
وارادة الحال (وما يعذبان في كبير) يشق الاحتراز عنه وان كان كبير في المعصية (أما أحدهما
فكان لا يستتر من البول) من الاستتار وهو بمعنى التتر منه المروى في مسلم وسنن أبي داود ولان
عسا كرا لا يستبرئ بالموحدة من الاستبراء (وأما الآخر) من المقبورين (فكان عشي بالنسمة)
بقصد الاضرار فأما اقتضى فعل مصلحة أو ترك مفسدة فهو مطلوب وقيل ليس ذلك بكبير عجزه
وأنما صار كبيرا بالمواظبة عليه ويرشد إلى ذلك السياق فانه وقع التعبير عن كل منهما بما يدل على
تجدد ذلك منه واستمراره عليه لا لاثبات بصيغة المضارعة بعد كان كما أشير إليه في سابق (ثم أخذ)
صلى الله عليه وسلم (جريدة رطبة فشققها نصفين فغرز) وفي رواية وكيع في الأدب المفرد فغرس
بالسين وهما معنى واحد (في كل قبر واحد قالوا) أي الجنابة رضي الله عنهم (يارسول الله لم
فعلت) زاد أبو الوقت والأصلي وابن عسا كرهذا هو ساقطة عند المستمل والسرخصي (قال)
عليه الصلاة والسلام (لعله يخفف) بفتح الفاء الأولى المشددة (عنهما) العذاب (مالم يبسا)
بالتذكير والتأنيث كما مر * ورواه هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومدي وفيه
التحديث والعنعنة ووقع بينه وبين السابق اختلاف لانه هناك عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس
وهنا عن الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس ومن الوجه الثاني أخرجه مسلم وباقى الأئمة
الستة كالمؤلف من طريق أخرى وأخرجه أبو داود والنسائي من الوجه الأول وانتقد الدارقطني
على المؤلف اسقاط طاوس من السند الأول وقال الترمذي بعد أن أخرجه رواه منصور عن مجاهد
عن ابن عباس وحديث الأعمش أصح يعني المتضمن للزيادة اهـ وأجيب بأن مجاهد أغبر مدلس
وسمعه عن ابن عباس صحيح في جملة الأحاديث ومنصور عندهم أتقن من الأعمش مع أن الأعمش
أيضا من الحفاظ والحديث كيفما داردار على ثقة والاسناد كيفما داركان متصلا فالخاصل أن
أخراج المؤلف له من هذين الطريقين صحيح لانه يحتمل أن مجاهدا سمعه تارة عن ابن عباس وتارة عن
طاوس (قال ابن المنثي) ولا يصلي وابن عسا كرهذا وقال محمد بن المنثي (وحدثنا) بواو العطف على
قوله حدثنا محمد بن حازم (وكيع قال حدثنا الأعمش قال سمعت مجاهدا مثله) صرح بسماع
الأعمش عن مجاهده ومن ثم ذكر المؤلف هذا الاسناد لان الأول معنعن والأعمش مدلس وعنعنة
المدلس غير معتبرة الا ان علم سماعه وقد وصل أبو نعيم هذا في مستخرجه من طريق محمد بن المنثي عن

(٣٧ قسطلاني - أول) السلام كلمة لانه كان بكلمة كن فحسب من غير أب بخلاف غيره من بني آدم قال الهروي سمي كلمة لانه

* وحدثني أحمد بن إبراهيم الدوري حدثنا (٢٩٠) مبشر بن اسمعيل عن الأوزاعي عن عمار بن هاني في هذا الاسناد بمثله غير أنه قال أدخله

الله الجنة على ما كان من عمل ولم يذكر من أي أبواب الجنة التسمية شاء. حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن الصنائجي عن عباد بن الصامت أنه قال دخلت عليه وهو في الموت فكنت فقال لي مهلا لم تبكي فوالله لئن استشهدت لأشهدنك ولئن شفعت لأشفعن لك ولئن استطعت لأنفعنك

كان عن الكلمة فسمي بها كما يقال للطريقة قال الهروي وقوله تعالى وروح منه أي روحه قال وقال ابن عرفة أي ليس من أب أمانفخ في أمه الروح وقال غيره وروح منه أي مخلوقة من عنده وعلى هذا يكون اضافتها إليه اضافة تشريف كقصة الله وبيت الله والافال عالم له سبحانه وتعالى ومن عنده والله أعلم (قوله حدثنا إبراهيم الدوري) هو بفتح الدال وقد تقدم بيانه في المقدمة وتقدم أن اسم الأوزاعي عبد الرحمن ابن عمرو مع بيان الاختلاف في الأوزاع التي نسب إليها (قوله صلى الله عليه وسلم أدخله الله الجنة على ما كان من عمل) هذا محمول على ادخاله الجنة في الجنة فإن كانت له معاص من الكبار فهو في المشيئة فإن عذب ختمه بالجنة وقد تقدم هذا في كلام القاضي وغيره مبسوطا مع بيان الاختلاف فيه والله أعلم (قوله عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن الصنائجي عن عباد بن الصامت رضي الله عنه أنه قال دخلت عليه وهو في الموت فكنت فقال لي مهلا) أما ابن عجلان فمحمول على ما كان من عمله ولم يذكر من أي أبواب الجنة التسمية شاء. حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن الصنائجي عن عباد بن الصامت أنه قال دخلت عليه وهو في الموت فكنت فقال لي مهلا لم تبكي فوالله لئن استشهدت لأشهدنك ولئن شفعت لأشفعن لك ولئن استطعت لأنفعنك

وكسب وأبي معاوية جميعا عن الأعمش وعبر هذا بقال رعاية للفرق بينه وبين حدثني فإن قال أحط رتبة (باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس) بالجر عطف على المضارع أي وترك الناس (الاعرابي) الذي قدم المدينة ودخل المسجد النبوي وبال في قوله فلم يتعرض له أحد بأشارته صلى الله عليه وسلم (حتى فرغ من بوله في المسجد النبوي واللام في الاعرابي للعهد الذهني والاعرابي واحد الاعراب وهم من سكن البادية عربا كانوا أو عجماء * وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي البصري ولابن عساكر بإسقاط لفظ ابن اسمعيل (قال حدثنا همام) هو ابن يحيى بن دينار العوزي بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالدال المهملة المتوفى سنة ثلاث وستين ومائة (قال أخبرنا) ولابن عساكر والأصلي حدثنا (اسحق) بن عبد الله بن أبي طلحة الانصاري (عن أنس) هو ابن مالك رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى) أي أبصر (أعرايا يبول) أي بال (في المسجد) فزجره الناس (وقال) عليه الصلاة والسلام (دعوه) أي أتركوا الاعرابي وهو الأقرع بن حابس فيما حكاه أبو بكر التاريخي أو ذو الحويصرة البجلي فيما نقل عن أبي الحسن بن فارس فتركوه خوفا من مفسده تجسس بدنه أو ثوبه أو مواضع أخرى من المسجد أو يقطعه فيتضرر به (حتى إذا فرغ) أي من بوله كالأصلي وهذا من كلام أنس وحكي للغاية أي فتركوه إلى أن فرغ منه فلما فرغ (دعا) النبي صلى الله عليه وسلم (بماء) أي طلبه (فصبه عليه) أي أمر بصبه عليه ولا يصلي فصب بخذف ضمير المفعول واستدل به على أن الأرض إذا تحسنت تظهر بصب الماء عليها أي قدر ما يغمرها حتى تستملك فيه وقيل إن كانت صلبة بضم الصاد واسكان اللام يصب عليها من الماء سبعة أمثاله ونقل ذلك عن الشافعي رضي الله عنه من غير تقييد بصلابة قيل ولعله أخذ من نسبة بول الاعرابي في الحديث الآتي قريبا إن شاء الله تعالى إلى الذنوب المصوب عليه وإن كانت الأرض رخوة تحفر إلى ما وصلت إليه الندوة وينقل التراب بناء على أن الغسالة نجسة لحديث أبي داود عن عبد الله بن معقل رضي الله عنه خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء وهذا قول أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنهم وعن أبي حنيفة رضي الله عنه لا تطهر الأرض حتى تحفر إلى الموضع الذي وصلت إليه الندوة وينقل التراب وقيل يشترط في تطهير الأرض أن يصب على بول الواحد ذنوب وعلى بول الاثنين ذنوبان وهكذا أو لا تطهر هو الأول لحديث الباب ولا حقه إذ لم يأمر عليه الصلاة والسلام فمما يقطع التراب وأما الحديث السابق الدال على قلعة فضعف لأن أسناده غير متصل لأن ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث أيضا من الفقهاء الرقي بالجاهل وتعلمه ما يلزمه من غير تعنيف إذا لم يكن ذلك منه عناد أو لاسميان كان ممن يحتاج إلى استئلافه وبقية ما يستفاد من الحديث تأتي قريبا إن شاء الله سبحانه وتعالى ورواه الأربعة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنينة وأخرجه المؤلف أيضا في الباب التالي وفي الأدب ومسلم في الطهارة والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه والله أعلم (باب) حكم (صب الماء على البول في المسجد) النبوي وغيره من سائر المساجد * وبه قال (حدثنا أبو العباس) الحكيم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال أخبرني) بالافراد (عبد الله بن عبد الله) بتصغير الابن وتكبير الأب (ابن عتبة) بضم العين وسكون المشاة الفوقية (ابن مسعود) رضي الله عنه (أن أبا هريرة) رضي الله عنه (قال قام أعرابي فبال) أي شرع في البول (في المسجد النبوي ولا يذري المسجد فبال) (فتناوله الناس) بالسنة لا بأيديهم وفي رواية أنس الأتيمة فزجره الناس ولمسلم فقال الصحابة مه مه ولا يهريق من طريق عبدان شيخ المؤلف فصاح الناس به وكذا النسائي من طريق ابن المبارك (فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه) يقول زاد الدارقطني في رواية له عسى أن يكون من أهل الجنة (وهريقوا) وعنده

في أبو عبد الله محمد بن عجلان المدني مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة كان عابدا فقيها وكان له حلقة في مسجد رسول الله

صلى الله عليه وسلم وكان يفتي وهو تابعي أدرك أنسا وأبا الطفيل قاله أبو نعيم (٢٩١) روى عن أنس والتابعين ومن طرف أخباره

أنه جاتبه أمه أكثر من ثلاث سنين وقد قال الحاكم أبو أحمد في كتابه الكافي محمد بن عجلان يعد في التابعين ليس هو بالخلفاء عنده وثقة غيره وقد ذكره مسلم هنا متبعة قيل أنه لم يذكره في الأصول شيئا والله أعلم وأما حبان فبفتح الحاء وبالموحدة ومحمد بن يحيى هذا تابعي سمع أنس بن مالك رضي الله عنه وأما ابن محيريز فهو عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب القرشي الجمعي من أنفسهم المكي أبو عبد الله السابغي الجليلي سمع جماعة من الصحابة منهم عباد بن الصامت وأبو محمد ذرة وأبو سعيد الخدري وغيرهم رضي الله عنهم سكن بيت المقدس قال الأوزاعي من كان مقتدا فليقتد بمثل ابن محيريز فإن الله تعالى لم يكن ليضل أمة فيها مثل ابن محيريز وقال رجاء بن حيوة بعد موت ابن محيريز والله أن كنت لأعد بقاء ابن محيريز أما نأهل الأرض وأما الصنابحي بضم الصاد المهملة فهو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة بضم العين وفتح السين المهملتين المرادى والصنابح بطن من مراد وهو تابعي جليل رحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق وهو بالحفة قبل أن يصل بنحس لسان أوست فسمع أبا بكر الصديق وخلأق من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وقد يشبهه على غير المشتغل بالحديث الصنابحي هذا بالصنابح بن الأعسر العماني رضي الله عنه والله أعلم * وأعلم أن هذا الأسناد فيه لطيفة مستطرفة من لطائف الأسناد وهي أنه اجتمع فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض ابن عجلان وابن حبان وابن محيريز والصنابحي والله أعلم (وأما قوله عن الصنابحي عن عباد أنه قال

في الأدب وأمر بقوا) على بوله سجلا من ماء) بفتح المهملة وسكون الجيم الدلو الملاءى ماء لا فارغة أو الدلو الواسعة) أو ذنوباً من ماء) بفتح الذال المعجمة الدلو الملاءى لا فارغة أو العظيمة وحينئذ فعلى الترادف أو للشك من الراوي والأفهي للتخيير) فاعلموا بعثتم) حال كونكم) مبشرين ولم تبعثوا) حال كونكم) مبشرين) أكد السابق بنى ضده تنبيهاً على المبالغة في اليسر وأسند البعث إلى الصحابة رضي الله عنهم على طريق المجاز لانه عليه الصلاة والسلام هو المبعوث حقيقة لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك وقد كان عليه الصلاة والسلام إذا بعث بعثاً إلى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا وفي قوله اعلموا بعثتم مبشرين إشارة إلى تضعيف وجوب حفر الأرض أدل وجوب زال معنى التيسير وصاروا مبشرين ورواه الخمسة ما بين حصي ومدني وبصري وفيه التحديث بالجمع والأخبار به وبالتوحيد والعنونة وأما قوله أخبرني عميد الله فرواه كذلك أكثر الرواة عن الزهري ورواه سفيان بن عيينة عنه عن سعيد بن المسيب بدل عميد الله وتابعه سفيان بن حسين قال في الفتح فالظاهر أن الروايتين صحيحتان * وبه قال) حدثنا عبدان) بفتح المهملة وسكون الموحدة هو عبد الله العتكي) قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك) قال أخبرنا يحيى بن سعيد) الانصاري) قال سمعت أنس بن مالك) رضي الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وسلم) أخرج البيهقي هذا الحديث من طريق عبدان هذا بلفظ جاء أعراي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى حاجته قام إلى ناحية المسجد فبأ فصاح به الناس فكفهم عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال صواعليه دلو من ماء وفي بعض الأصول هنا علامة التحويل من سند إلى سند آخر وفي فرع اليونينية بدلها) (باب) بالتثنية) بهريق الماء على البول) بفتح الهاء وسقط الباب والترجمة في رواية الأصمعي والهروي وابن عساكر) (وحدثنا) بوأوالعطف على قوله حدثنا عبدان قال في الفتح وسقطت من رواية كريمة وفي الفرع ثبوتها للأصمعي وابن عساكر) (خالد) هو ابن مخلد كالأصمعي وأبي الوقت وابن عساكر وهو بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام) (قال وحدثنا) وللأصمعي وأبي الوقت قال حدثنا) (سليمان) بن بلال) عن يحيى بن سعيد) الانصاري) أنه) قال سمعت أنس بن مالك) رضي الله عنه) قال جاء أعراي فبأ في طائفة المسجد) أي في قطعة من أرضه) فزجره الناس) على ذلك وهذا يدل على أن الاحتراز من النجاسة كان مقرراً عندهم) فيها هم النبي صلى الله عليه وسلم) عن زجره للصلحة الراجعة وهي دفع أعظم المفسدين باحتمال أيسرهما وتحصيل أعظم المصلحتين بتزك أيسرهما) (فلما قضى) الأعراي) بوله أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء) بفتح الذال المعجمة الدلو المملوء ماء أو العظيمة) (فأهريق) زيادة همزة مضمومة وسكون الهاء وفتحها كذا في اليونينية ولا يذرفهريق بضم الهاء) (عليه) أي على البول وهذا يدل على أن الأرض المتنجسة لا يطهرها إلا الماء لا الخفاف بل ريح أو الشمس لانه لو كان يكفي ذلك للمحصل التكليف بطلب الدلو لانه لم يوجد المزبل ولهذا لا يجوز التيممها وقال الحنفية غير فرمهم إذا أصابت الأرض نجاسة خفت بالشمس وذهب أثرها جازت الصلاة على مكانها لقوله عليه الصلاة والسلام زكاة الأرض يسها ولا دلالة هنا على نفي غير الماء لأن الواجب هو الإزالة والماء من بل بطبعه ففاس عليه كل ما كان من يلا لوجود الجامع قالوا وإنما لا يجوز التيمم به لأن طهارة الصعيد ثبتت شرطاً بنص الكتاب فلا تنادي بما ثبت بالحديث اه وفي الحديث أن غسالة النجاسة الواقعة على الأرض طاهرة لأن الماء المصوب لا بد أن يتدافع عند وقوعه على الأرض ويصل إلى محل لم يصبه البول مما يحاوره فلولاً أن الغسالة طاهرة لكان الصب ناسراً للنجاسة وذلك خلاف مقصود التطهير وسواء كانت النجاسة على الأرض أو غيرها لكن الخبايا لفرقوا بين الأرض وغيرها والله أعلم) (باب) حكم) (بول الصبيان)

أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض ابن عجلان وابن حبان وابن محيريز والصنابحي والله أعلم (وأما قوله عن الصنابحي عن عباد أنه قال

دخلت عليه) فهذا كثير يقع مثله وفيه صنعة حسنة وتقديره عن الصنابحي أنه حدث عن عبادة بجديث قال فيه دخلت عليه ومثله ما سألني قريبي في كتاب الأيمان في حديث ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين قال مسلم رحمه الله حدثنا يحيى بن يحيى قال أنا هشيم عن صالح بن صالح عن الشعبي قال رأيت رجلا سأل الشعبي فقال يا أبا عمرو ان من قبلنا من أهل خراسان يقولون كذا فقال الشعبي حدثني أبو بردة عن أبيه فهذا الحديث من النوع الذي نحن فيه فتقديره قال هشيم حدثني صالح عن الشعبي بجديث قال فيه صالح رأيت رجلا سأل الشعبي ونظائر هذا كثيرة تسننه على كثير منها في مواضعها ان شاء الله تعالى والله أعلم (وقوله مهلا) هو باسكان الهاء ومعناه أنظرني قال الجوهري يقال مهلا يارجل بالسكون وكذلك للثنين والجميع والمؤث وهي موحدة بمعنى أمهل فاذا قيل لك مهلا قلت لا مهل والله ولا تقل لا مهلا وتقول ما مهل والله بمنية عنك شيئا والله أعلم (قوله ما من حديث لكم فيه خير الا حدتكموه) قال القاضي عياض رحمه الله فيه دليل على انه كتم ما خشى الضرر فيه والفتنة مما لا يحتمل عقل كل واحد وذلك فيما ليس تحته عمل ولا فيه حد من حدود الشريعة قال ومثل هذا من الصحابة رضي الله عنهم كثير في ترك الحديث بما ليس تحته عمل ولا تدعو اليه ضرورة أو لا تحمله عقول العامة أو خشيت مضرته على قائله أو

بكسر الصاد ويجوز زعمها جمع صبي قاله البرماوي والحافظ ابن حجر وتعبه العيني فقال لا يقال في الضم الاصوان بالواو وقد وهم هذا القائل حيث لم يعلم الفرق بين المادة الواووية والمادة الياثية قال وأصل صبيان بالكسر صبيان لان المادة واووية فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها اه قلت وفيما قاله نظرفان الذي قاله ابن حجر موافق لما قاله امام عصره في لسان العرب المجد الشيرازي في قاموسه وعبارته الصبي من لم يقطم وجهه أصيبة وأصب وصبوة وصبية وصبوان وصبان وتضم هذه الثلاثة اه وهو روى على العيني كترى وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنبسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن هشام بن عروة عن أبيه) وعروة بن الزبير العوام رضي الله عنهما (عن عائشة أم المؤمنين) رضي الله عنهما (أنها قالت أتى) بضم الهمزة وكسر المشاة الفوقية ولابن عساكر عن عائشة أم المؤمنين قالت أتى (رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي) وهو الذي لم يأكل ولم يشرب غير اللبن للتغذي وهو ابن أم قيس المذكورة بعدد والحسن بن علي رضي الله عنهما وأخوه الحسين رضي الله عنه كما في الاوسط للطبراني (فقال على نوبه) أي نوب رسول الله صلى الله عليه وسلم (فدعا عابدا فأتبعه اياه) بفتح همرزة تبعه واسكان المشاة الفوقية وفتح الموحدة أي أتبع النبي صلى الله عليه وسلم البول الذي على الثوب المأبص به عليه حتى غمره من غير سيلان كما يدل عليه قوله الاتي قريبان شاء الله تعالى ولم يغسله واكتفى بذلك لان الخاسة مخففة وشمل قولني كائنتم يا كل غير اللبن لبن الادمي وغيره وهو متجبه كما في المهمات وظاهره أنه لا فرق بين الخبس وغيره وأما قول الزركشي لو شرب لبننا نجسا أو متنجسا فينبغي وجوب غسل بوله كما لو شرب السخلة لبننا نجسا يحكم بنجاسة اتفحقها وكذا الجلالة فانه مردود بأن استحالة ما في الجوف تغير حكمه الذي كان بدليل قول الجمهور بطهارة لحم جدي ارتضع كلبه أو نحوها فنبت لحمه على لبنها وبعدهم تسبيح المخرج فيما لو أكل لحم كلب وان وجب تسبيح الفم وما قاس عليه لم يذكره الا أنه كما اعترف هو به في أثناء كلامه وهو ممنوع لان الانفعة ابن جامد لم يخرج من الجوف كما ذكره الامام والرواني وغيرهما فهي مستحالة في الجوف وقد عرف أن الحكم بتغير بالاستحالة والجلالة لهما ولبنها طاهران كما صححه النووي كالجمهور ونقله الرافعي عنهم وان صحح في الخبر خلافه قاله في شرح التنقيح * وهذا الحديث من الخاسيات وفيه التحديث والاخبار والعنونة وآخرجه النساء في الطهارة وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنبسي (قال أخبرنا مالك) امام الأئمة (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الاول (ابن عتبة) بن مسعود رضي الله عنه (عن أم قيس) بفتح القاف وسكون المشاة التحتية وذكرها الذهبي في تخرجه في الكنى ولم يذكر لها اسما وعند ابن عبد البر اسما هاجدا بالميم وبالذال المحجمة وعند السهيلي أمية (بنت) ولابي الوقت والاصيلي ابنة (محسن) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره نون وهي أخت عكاشة بن محسن وهي من السابقات المعمرات ولها في البخاري حديثان (أما) أتت ابن لها (ذكر) (ضعيف) بالجر صفة ابن كقوله (لم يأكل كل الطعام) لعدم قدرته على مضغه ودفعه لمعدته (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره) بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم (فقال على نوبه) أي نوب النبي صلى الله عليه وسلم (فدعا عابدا فنضحه) أي رشه بماء عمه وغلبه من غير سيلان كما يدل عليه قوله (ولم يغسله) لانه لم يبلغ الاسالة وقد ادعى الاصيلي أن قوله ولم يغسله من كلام ابن شهاب ليس من المرفوع والفا آت الاربعة في قوله فأجلسه فقال فدعا عابدا فنضحه لا عطف بين الكلام بعني التعقيب ومراده بالصغير هنا الرضيع بدليل قوله لم يأكل وعبر بالابن دون الولد لان الابن لا يطلق الأعلى الذي كثر بخلاف الولد فانه يطلق عليه ما والحقكم المذكور انما هو لذكرا لالها ولا ينفق بولها من الغسل على الاصل وقد

وقد أحيط بنفسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شهد أن لا إله إلا الله (٢٩٣) وأن محمدًا رسول الله حرم الله عليه النار

* حدثنا هدا بن خالد الأزدي
حدثنا همام حدثنا قاتدة حدثنا
أس بن مالك عن معاذ بن جبل قال
كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم
ليس بيني وبينه إلا مؤخرة الرجل
فقال يا معاذ بن جبل فقلت ليس
رسول الله وسعدك

(قوله وقد أحيط بنفسى) معناه
قربت من الموت وأيسرت من النجاة
والحياة قال صاحب التحرير أصل
الكلمة في الرجل يجتمع عليه أعداؤه
فقصصونه فما أخذون عليه جميع
الجوانب بحيث لا يبقى له في الخلاص
مقطع فيقال أحاطوا به أى أطافوا
به من جوانبه ومقصوده قرب موتي
والله أعلم (قوله هدا بن خالد) هو
بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة
وأخوه ماء موحدة ويقال فيه هدية
بضم الهاء واسكان الدال وقد ذكره
مسلم رحمه الله في مواضع من الكتاب
يقول في بعضها هدية وفي بعضها
هداب واتفقوا على أن أحدهما
اسم والآخر لقب ثم اختلفوا في الاسم
منهم ما فقال أبو علي الغساني وأبو
محمد عبد الله بن الحسن الطبرسي
وصاحب المطالع والحافظ عبد الغني
المقدسي المتأخر هدية هو الاسم
وهدا بن لقب وقال غيرهم هدا بن
اسم وهدية لقب واختار الشيخ أبو
عمرو هذا وأتوا الأول وقال أبو
الفضل الفديكي الحافظ أنه كان
يغضب إذا قيل له هدية وذكره
الخازن في تاريخه فقال هدية بن
خالد ولم يذكر هدا بن فافظا هره أنه اختار
أن هدية هو الاسم والخازن أعرف
به من غيره فله شيخ الخازن ومسلم
رحمهم الله أجمعين والله أعلم (قوله)
كنت ردف رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس بيني وبينه إلا مؤخرة
الرجل فقال يا معاذ بن جبل قلت ليس رسول الله وسعدك

روى ابن خزيمة والحاكم وصحهما يغسل من بول الجارية وبرش من بول الغلام وفرق بينهما بأن
الاختلاف بحمل الصبي أكثر تخفيف في بوله وبأنه أرق من بولها فلا يلصق بالخل كصوق بولها ولأن
بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها أغلظ وأثخن ومثلها الخثي كما حرم به في المجموع
ونقله في الروضة عن البغوي وأفهم قوله لم يأكل الطعام أنه لا يتبع النضج تحنكه بتمر ونحوه ولا
تناوله السفوف ونحوه للإصلاح ومن قال بالفرق على بن أبي طالب وعطاء بن أبي رباح والحسن
وأحمد بن حنبل وابن راهويه وابن وهب من المالكية ذهب أبو حنيفة ومالك رحمهما الله إلى عدم
الفرق بين الذكر والأنثى بل قالوا بالغسل فيهما مطلقا سواء أكل الطعام أم لا واستدل لهم بأن الله عليه
الصلاة والسلام نضح والنضح هو الغسل لقوله عليه الصلاة والسلام في المذي فلينضح فرجه رواه
أبو داود وغيره من حديث المقداد والمراد به الغسل كما وقع التصريح به في مسلم والقصة واحدة
كالرواية وحديث أسماء في غسل الدم وانفضجه وقد ورد الرش وأريد به الغسل كما في حديث ابن عباس
في الصحيح لما حكى الموضوع النوى أخذ غرقة من ماء ورش على رجله اليمنى حتى غسلها وأراد بالرش
هنا الصب قليلا قليلا وتأولوا قوله ولم يغسله أى غسلا مبالغا فيه بالعرف كما تغسل الثياب إذا
أصابته النجاسة وأجيب بأن النضح ليس هو الغسل كإدخاله على أهل اللغة في الصحاح والمجمل
لابن فارس ودون الأدب للقرابي والمختار للكرام والافعال لابن طريف والقاموس للفيروز أباذى
النضح الرش ولأنهم في حديث المقداد وأسماء بمعنى الغسل ولأن سلمة فبدليل خارجي واستدل
بعضهم بقوله ولم يغسله على طهارة بول الصبي وبه قال أحمد واسحق وأبو ثور وحكى عن مالك
والأوزاعي وأما حكاية عن الشافعي فخرم النوى بأنهم باطله قطعاً * ورواه هذا الحديث الخمسة
ما بين تنيسي ومدني وفيه التحديث والاختار والعنعنة (باب) بيان حكم البول (البول) حال كون
البائل (قائما) حال كونه (قاعدا) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي ياس (قال حدثنا شعبة)
ابن الجراح (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن أبي وائل) شقيق الكوفي (عن حذيفة)
ابن اليمان واسم اليمان حنبل مهملتين مصغرا ويقال حنبل بكسر ثم سكن العيسى بالموحدة
خليف الانصار صحابي جليل من السابقين صرح في مسلم عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه
بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة وأبو صحابي أيضا استشهد بأحمد ومات حذيفة في أول
خلافة علي سنة ست وثلاثين له في البخاري اثنان وعشرون حديثا (قال أبي النبي صلى الله
عليه وسلم سباطة) بضم المهملة وتخفيف الموحدة مريمى تراب كاسية (قوم) من الانصار تكون
بقضاء الدور مرتفعات لاهلها والسباطة الكناسة أنفسها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد منها البول
على البائل وإضافتها إلى القوم إضافة اختصاص لا مال لأنها لا تخلو عن النجاسة وفي رواية أحمد
أبي سباطة قوم فتباعدت منه فادناى حتى صرت قريبا من عقيبته (فبال) صلى الله عليه وسلم في
الكناسة لدمها حال كونه (قائما) بيان للجواز ولأنه لم يجد للقعود مكانا فاضطر للقيام أو كان
جائضا بالهمزة الساكنة والموحدة المكسورة والضاد المعجمة وهو باطن ركبته الشريفة جرح أو
استشفاء من وجع صلبه على عادة العرب في ذلك أو أن البول قائما أحسن للفرج فلعلة خشى من
البول قاعدا مع قربه من الناس خروج صوت منه فان قلت لم يبال عليه الصلاة والسلام في السباطة
من غير أن يبعد عن الناس أو يبعد عنهم عنه أجيب بأنه لعله كان مشغولا بأمور المسلمين والنظر في
مصالحهم وطال عليه المجلس حتى لم يمكنه التباعد خشية الضرر وقد أباح البول قائما جماعة كعمر
وابنه وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وابن سيرين والشمسي وأحمد وقال مالك إن كان في
مكان لا يتظار عليه منه شيء فلا بأس به والافكره وكرهه للتنزيه عامة العلماء فان قلت في الترجة
البول قائما وقاعدا وليس في الحديث إلا القيام أجيب بأن وجه أخذه من الحديث أنه إذا جاز قائما

الرجل فقال يا معاذ بن جبل قلت ليس رسول الله وسعدك ثم قال يا معاذ بن جبل قلت ليس رسول الله وسعدك

ثم سار ساعة ثم قال يا معاذين جبل قلت لبيك رسول الله وسعد بن
قلت لبيك رسول الله وسعد بن
الى آخر الحديث أما قوله ردف
فهو بكسر الراء واسكان الدال هذه
الرواية المشهورة التي ضبطها معظم
الرواة وحكي القاضي عياض رحمه
الله أن أبا علي الطبري الفقيه
الشافعي أحد رواة الكتاب ضبطه
بفتح الراء وكسر الدال والردف
والرديف هو الراء خلف الراء
يقال منه ردفته أردفه بكسر الدال
في الماضي وفتحها في المضارع اذا
ركبت خلفه وأردفته أتاوأصله من
ركوبه على الردف وهو العجز قال
القاضي والوجه رواية الطبري الا
أن يكون فعل هنا اسم فاعل مثل
عمل وزمن ان صحت رواية الطبري
والله تعالى أعلم وقوله ليس بيني وبينه
الامؤخرة الرحل أراد المبالغة في
شدة قربه ليكون أوقع في نفس سامعه
لكونه أضبط وأما مؤخرة الرحل
فبضم الميم وبعدها همزة ساكنة ثم
خاء مكسورة هذا هو الصحيح وفيه لغة
أخرى مؤخرة بفتح الهمزة والخاء
المشددة قال القاضي عياض رحمه
الله أنكر ابن قتيبة فتح الخاء وقال
ثابت مؤخرة الرحل ومقدمته
بفتحهما ويقال آخره الرحل بهمزة
ممدودة وهذه أفصح وأشهر وقد
جمع الجوهري في صحاحه فيهاست
لغات فقال في قادمي الرحل ست
لغات مقدم ومقدمة بكسر الدال
مخففة ومقدم ومقدمة بفتح الدال
مشددة وقادم وقادمة قال وكذلك
هذه اللغات كلها في آخره الرحل وهي
العود الذي يكون خلف الراء
ويحوز في يا معاذين جبل وجهان
لاهل العربية أشهرهما وأرجحهما

فقا عدا أجوز لأنه أمكن (ثم دعا) صلى الله عليه وسلم (عما فثته عما فتوضا) به وزاد عيسى بن
يونس فيه عن الاعمش ما أخرجه ابن عبد البر في التهذيب بسند صحيح أن ذلك كان بالمدينة واستنبط
من الحديث جواز البول بالقرب من الديار وأن مدافعة البول مكروهة * ورواه الخمسة ما بين
خراساني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الطهارة وكذا مسلم وأبو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه (باب البول) أي حكم بول الرجل (عند صاحبه والتستر) أي
وبيان حكم تستره (بالخائط) قال في البول بدل من المضاف اليه وهو كما قدرنا والضمير في صاحبه
يرجع الى المضاف اليه المقدور وهو الرجل البائل * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عثمان بن أبي
شيبه) نسبه لجدته الأعلى لشهرته به والافاسم أبيه محمد بن ابراهيم الكوفي المتوفى سنة تسع وثلاثين
وما تين (قال حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي وائل)
شقيق الكوفي (عن حذيفة) بن اليمان رضي الله عنه (قال رأيتني) بضم المنة الفوقية فعل
وفاعل ومفعول وجاز كون الفاعل والمفعول واحدا لأن أفعال القلوب يجوز فيها ذلك (أنا والنبى)
بالنصب عطف على الضمير المنصوب على المفعولية أي رأيت نفسي ورأيت النبي وأنا لثا كيد ولحجة
عطف لفظ النبي على الضمير المذكور ويجوز رفع النبي عطف على أنا وكلاهما برفع اليونية (صلى
الله عليه وسلم) حال كوننا (تماشى) فأتى سباطة قوم خلف حائط (أي جدار) (فقام) صلى الله
عليه وسلم (كما يقوم أحدكم قبل فانتبذت) بنون فتنة فوقية فوحدة فجمحة أي ذهبت ناحية
(منه فاشار الى) عليه الصلاة والسلام بيده أو رأسه (فخفته) يقال ياخذ بفتة أسترني كما عند
الطبراني من حديث عزمة بن مالك (فقممت عند عقبه) بالأفراد ولا يصلي عقبه (حتى فرغ)
وفي اشارته عليه الصلاة والسلام لحذيفة دليل على أنه لم يبعد منه بحيث لا يراه والمعنى في ادائه إياه
مع استحباب الابعاد في الحاجة أن يكون سترا بينه وبين الناس اذا السباطة انما تكون في الافنية
المسكونة أو قريبا منها ولا تكاد تخلو عن مآر وانما انتبذ حذيفة لئلا يسمع شيئا يقع في الحديث
فلما بال عليه الصلاة والسلام قائما وأمن منه ذلك أمره بالقرب منه * ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين
كوفي ورأى (باب) حكم البول عند سباطة قوم * وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة)
بعضين ورواه ابن مهملات (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي
وائل) شقيق (قال كان أبو موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري) رضي الله عنه (يشددني)
الاحتراس من (البول) حتى كان يقول في قارورة خوف أن يصيبه شيء من رشايبه (ويقول ان
بني اسرائيل) بني يعقوب واسرائيل لقبه لانه لما فاز بدعوة أبيه اسحق دون أخيه عيسو توعدده
بالقتل فلحق بحاله بابل وأبحر ان فكان يسير بالليل ويكن بالنهار فسمى لذلك اسرائيل (كان)
شأنهم (اذا أصاب) البول (نوب أحدهم قرضه) أي قطعه (والاسماعيل قرضه بالمقراض
ولم لم اذا أصاب جلد أحدهم أي الذي يلبسه أو جلد نفسه على ظاهره ويؤيده رواية أبي داود اذا
أصاب جسد أحدهم لكن رواية المؤلف صريحة في الثياب فيجتمل أن بعضهم رواه بالمعنى
(فقال حذيفة) بن اليمان (لبيته) أي أبا موسى الاشعري (أسلك) نفسه عن هذا التشديد
فانه خلاف السنة فقيد (أني رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فقال قائما) فلم يتكاف البول
في القارورة واستدل به مالك على الرخصة في مثل رؤس الارمن البول نعم يقول بغسلها استحبابا
وابو حنيفة يسهل فيها كبير كل النجاسات وعند الشافعي بغسلها وجوبا وفي الاستدلال
على الرخصة المذكورة ببوله عليه الصلاة والسلام قائما نظرا لانه عليه الصلاة والسلام في تلك
الحالة لم يصل اليه منه شيء قال ابن حبان انما بال قائما لانه لم يجد مكانا يصلح للوقوف فقام
لكون الطرف الذي يليه من السباطة عاليا فأمّن من أن يرتد عليه شيء من بوله أو كانت

قال هل تدري ما حق الله على العباد قال قلت الله ورسوله أعلم قال فان حق الله (٢٩٥) على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً

في كتاب الحج ان شاء الله تعالى والاطهر أن معناها اجابة لك بعد اجابة لثا كيد وقيل معناها قربانك وطاعة لك وقيل أنا مقيم على طاعتك وقيل محبتك لك وقيل غير ذلك ومعنى سعد بك أي ساعدت طاعتك مساعدة بعدم مساعدة وأما تكريره صلى الله عليه وسلم نداه معاذ رضي الله عنه فلأن كيد الاهتمام بما يخبره وليكمل تنبه معاذ فيما يسمعه وقد ثبت في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً لهذا المعنى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم هل تدري ما حق الله على العباد وهل تدري ما حق العباد على الله تعالى) قال صاحب التحرير اعلم أن الحق كل موجود متحقق أو ماسيوجد لا محالة والله سبحانه وتعالى هو الحق الموجود الأزلي الباقي الأبدى والموت والساعة والجنة والنار حق لانها واقعة لا محالة وإذا قيل للكلام الصدق حق فعنائه أن الشيء المخبر عنه بذلك الخبر واقع متحقق لا تردد فيه وكذلك الحق المستحق على العبد من غير أن يكون فيه تردد وتخبر فحق الله تعالى على العباد معناه ما يستحقه عليهم متحققاً عليهم وحق العباد على الله تعالى معناه أنه متحقق لا محالة هذا كلام صاحب التحرير وقال غيره انما قال حقهم على الله تعالى على جهة المقابلة لحقه عليهم ويجوز أن يكون من نحو قول الرجل لصاحبه حقك واجب على أي متأكداً في ما به ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً) فقد تقدم في أواخر الباب الأول من كتاب

السياسة رخصة لا يرتد إلى الباطل شيء من بوله * ورواه هذا الحديث الستة ما بين شامي ومصرى وكوفي وفيه التحديث والعنعنة (باب حكم غسل الدم) بفتح الغين أي دم الحيض * وبه قال (حدثنا محمد بن المنقذ) بفتح النون المعروف بالزمن (قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان) عن هشام بن هوان بن عروة بن الزبير (قال حدثني فاطمة) أي زوجته بنت المنذر بن الزبير (عن) ذات النطاقين (أسماء) بنت أبي بكر الصديق أم عبد الله بن الزبير من المهاجرات وكانت تسمى ذات النطاقين لما ذكر في حديث الهجرة أسلمت بعد سبعة عشر اسناً كما قاله ابن اسحق وهاجرت بابنها عبد الله وكانت عارفة بتعمير الرؤيا حتى قيل أخذ ابن سيرين التعبير عن ابن المسيب وأخذه ابن المسيب عن أسماء وأخذته أسماء عن أبيها وهي آخر المهاجرات وفاة توفيت في جادى الأولى سنة ثلاث وسبعين بمكة بعد انهما عبد الله أيام بلغت مائة سنة لم يسقط لها سن ولم يترك لها عقل لها في البخارى ستة عشر حديثاً رضي الله عنها (قالت جاءت امرأة النبي) (والاربعة إلى النبي) (صلى الله عليه وسلم) والمرأة هي أسماء كما وقع في رواية الامام الشافعي بإسناد صحيح على شرط الشيخين عن سفيان بن عيينة عن هشام ولا يبعد أن يهمل الراوى اسم نفسه (فقلت أ رأيت) (يا رسول الله) (أحداً أتخيط) (حال كونها) (في الثوب) (ومن ضرورة ذلك غالباً وصول الدم اليه ولؤلؤف من طريق ما لك عن هشام اذا أصاب ثوبها الدم من الحمضة وأطلقت الرؤية وأرادت الاخبار لانها سببه أي أخبرني والاستفهام بمعنى الامر بجامع الطلب (كيف تصنع) (به) (قال) (عليه الصلاة والسلام ولا يصلي فقال) (تحت) (بضم الخاء أي تفركه) (ثم تفرسه بالماء) (بفتح المثناة الفوقية واسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين أي تفرك الثوب وتقلعه بذلك باطراف أصابعها أو بظفرها مع صب الماء عليه وفي رواية تفرسه بتشديد الراء المكسورة قال أبو عبيد معنى التشديد تقطعه) (وتنفضه) (بفتح الأول والثالث لا بكسره أي تغسله بأن تصب عليه الماء قليلاً قليلاً قال الخطابي تحت المتجسد من الدم لتزول عنه ثم تفرسه بأن تقبض عليه بأصبعها ثم تغمره غمر احداً وتلكه حتى ينحل ما تشربه من الدم ثم تنفضه أي تصب عليه والنضح هنا الغسل حتى يزول الأثر وفي نسخة ثم تنفضه) (وتصلي فيه) (ولابن عساكر ثم تصلي فيه وفي الحديث تعيين الماء لازالة جميع النجاسات دون غيره من المائعات اذا فرق بين الدم وغيره وهذا قول الجمهور خلافاً لاى حنيفة وصاحبه أبي يوسف حيث قال لا يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر لحديث عائشة ما كان لأحدنا الا ثوب واحد تخمض فيه فاذا أصابه شيء من دم الحيض قالت يرقها فقصعته بظفرها فلو كان الرقيق لا يطهر لرادت النجاسة وأجيب بانها أرادت بذلك تحليل أثره ثم غسلته بعد ذلك وفيه أن قليل دم الحيض لا يعني عنه كسائر النجاسات بخلاف سائر الدماء وعن مالك يعني عن قليل الدم ويغسل قليل غيره من النجاسات وعن الحنفية يعني عن قدر الدرهم * ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين مكى ومدى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضاً في الصلاة واليوسوع وأبو داود والترمذى وابن ماجه في الطهارة * وبه قال (حدثنا محمد) (غير منسوب ولا في الوقت) (وابن عساكر يعني ابن سلام ولا يصلي) (حدثنا محمد بن سلام ولا في ذكر محمد هوان بن سلام وهو بتخفيف اللام السكندى) (قال) (حدثنا) (ولابن عساكر) (أخبرنا) (أبو معاوية) (محمد بن حازم) (محمد بن الضير) (قال) (حدثنا هشام بن عروة) (بن الزبير) (عن أبيه) (عروة) (عن عائشة) (رضي الله عنها) (قالت جاءت فاطمة ابنة) (ولابى ذر والوقت والاصلي وابن عساكر بنت) (أبي حبيش) (بضم الخاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره شين معجمة قيس بن المطلب وهو قرشية أسدية (إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى امرأة استحاض) (بضم الهمزة وفتح المثناة أي يستمر في الدم بعد أيام المعتادة اذا استحاضه جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه) (فلا تطهر) (لداومه والسبب أن يغتسل في كل سبعة أيام والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً) فقد تقدم في أواخر الباب الأول من كتاب

قلت الله ورسوله أعلم قال أن لا يعذبهم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو الأحوص سلام ابن سليم عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون عن معاذ بن جبل قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير قال فقال يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله قال قلت الله ورسوله أعلم قال فان حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به قال قلت يا رسول الله أفلا أبشر الناس قال لا تبشرهم فتكلموا * حدثنا محمد بن المثني وابن بشار قال ابن المثني حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن أبي حصين

في استحاض الحيض تحول لأن دم الحيض تحول الى غير دمه وهو دم الاستحاضة كما في استحجار الطين وبني الفعل فيه لأنه قول فقيل استحاضت المرأة بخلاف الحيض فيقال فيه حاضت المرأة لأن دم الحيض لما كان معتاداً معروف الوقت نسب اليها والآخر لما كان نادراً مجهول الوقت وكان منسباً اليها الى الشيطان كما في الحديث انها ركضة الشيطان بنى للفعل وتأكدها بان لتحقيق القضية لتدور وقوعها لا لان النبي صلى الله عليه وسلم متردداً ومذكراً (أفادع) أي أترك والعطف على مقدر بعد المهمة لأن لها صدر الكلام أي أيكون لي حكم الحائض فأترك الصلاة أو أن الاستفهام ليس باقابل للتقرير فزال صدر الكلام (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعى الصلاة) إنما ذلك بكسر الكاف (عرق) أي دم عرق وهو بكسر العين ويسمى العازل بالعين المهمة والذال المحجمة المكسورة (وليس يحيض) لأنه يخرج من فعر الرحم (فإذا أقبلت حيضتك) بفتح الخاء المرة وبالكسر اسم للدم والخرفة التي تستفرجها المرأة والحالة أو الفتح خطأ والصواب الكسر لأن المراد بها الحالة قاله الخطابي ورده القاضي عياض وغيره بل قالوا الاظهر الفتح لأن المراد اذا أقبل الحيض وهو الذي في فرع اليونانية (فدعى الصلاة) أي أتركها (وإذا أدبرت) أي انقطعت (فاغسل على عند الدم) أي واغتسلي لأنه قطع الحيض وهذا مستفاد من أدلة أخرى تأتي ان شاء الله تعالى ومفهومة أنها كانت تميز بين الحيض والاستحاضة فلذلك وكل الامر اليها في معرفة ذلك (ثم صلى) أول صلاة نذكر فيها وقال مالك في رواية تستظهر بالمسألة عن الصلاة ونحوها ثلاثة أيام على عادتها (قال) هشام بالاسناد المذكور عن محمد بن أبي معاوية عن هشام (وقال أبي) عمرو بن الزبير (ثم توضئ) بصيغة الامر (لكل صلاة حتى يجي ذلك الوقت) أي وقت أقبال الحيض وكاف ذلك مكسورة كما في فرع اليونانية وصحح عليه وبقيّة مباحث الحديث تأتي في كتاب الحيض ان شاء الله تعالى وتفصيل حكمه مستوفاه في كتب الفقه أشهر شئ منها في محله ان شاء الله تعالى بعون الله ورواه هذا الحديث ستة وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة وآخرجه مسلم في الطهارة وكذا الترمذي والنسائي وأبو داود (باب غسل المتى وفرجه) من الثوب حتى يذهب أثره (وغسل ما يصب) الثوب وغيره من الرطوبة الحاصلة (من) فرج (المرأة) عند مخالطتها بها * وبالسند قال (حدثنا عبدان) بفتح العين وسكون الواو وحده المروزي (قال أخبرنا عبد الله) أي ابن المبارك كمالاوى الوقت وذر (قال أخبرنا عمرو بن ميمون) بفتح العين وفي نسخة ابن مهران بدل ابن ميمون (الجزري) بالزاي المنقوطة والراء نسبة الى الجزيرة (عن سليمان بن يسار) بفتح الميم المثناة التحتية والسين المهمة المخففة مولى مجونة أم المؤمنين فقيه المدينة المتوفى سنة سبع ومائة (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كنت أغسل الجنابة) أي أترها لان الجنابة معنى فلا تغسل أو عبرت بها عن ذلك مجازاً والمراد المتى من باب تسمية الشيء باسم سببه فان وجوده سبب لبعده عن الصلاة ونحوها وأطلقت على المتى اسم الجنابة وحينئذ فلا حاجة الى التقدير بالخذف أو المجاز (من ثوب النبي) ولابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج (من الجزيرة الى) المسجد لاجل (الصلاة وان بقع) بضم الواو وحده وفتح القاف وآخره عين مهملة جمع بقعة أي موضع يخالف لونه ما يليه أي أثره (الماء في ثوبه) الشريف عليه الصلاة والسلام لأنه خرج مبادراً للوقت ولم يكن له ثياب يتداولها ولابن ماجه وأنا أرى أثر الغسل فيه أي لم يحف واسلم من حديث عائشة كنت أفرك المتى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجي خزيمة وحبان بسند صحيح كانت تحمكه وهو يصلي ويجمع بينهما ما بين حديث الباب على القول بطهارته كما هو مذهب الامام الشافعي وأحمد والمحدثين يحمل الغسل على التذلل أو غسله لجناسه للمرأة لاختلاطه برطوبة الفرج على القول بجناسه وحمل الخنفة الغسل على الرطب والفرك على اليابس * لنا في

والاشعث بن سليم أنهما سمعا الأسود بن هلال يحدث عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله (٢٩٧) صلى الله عليه وسلم يا معاذ أتدري ما حق

الله على العباد قال الله ورسوله أعلم قال أن يعبد الله ولا يشرك به شيء قال أتدري ما حقهم عليه إذا فعلوا ذلك قلت الله ورسوله أعلم قال أن لا يعذبهم * حدثنا القاسم بن زكريا حدثنا حسين عن زائدة عن أبي حصين عن الأسود بن هلال

أن يعبد الله ولا يشرك به شيء هكذا ضبطناه يعبد بضم المشدة تحت وشئ بالرفع وهذا ظاهر وقال الشيخ أبو عمرو رحمه الله ووقع في الأصول شيئاً بالنصب وهو صحيح على التردد في قوله يعبد الله ولا يشرك به بين وجوه ثلاثة أحدها يعبد الله بفتح الداء التي هي للسذكر الغائب أي يعبد العباد الله ولا يشرك به شيئاً قال وهذا الوجه أوجه الوجوه والشأنى تعبد بفتح المشدة فوق اللخاطب على التخصيص لمعاذ لكونه المخاطب والتنبيه على غيره والثالث يعبد بضم أوله ويكون شيئاً كناية عن المصدر لا عن المفعول به أي لا يشرك به شيئاً كما يكون الجار والمجرور وهو القائم مقام الفاعل قال وإذا لم تعين الرواية شيئاً من هذه الوجوه فحق على من يروى هذا الحديث من أن ينطق بها كلها واحداً بعد واحد ليكون آتياً بما هو المقول منها في نفس الأمر جزماً والله أعلم هذا آخر كلام الشيخ وما ذكرناه أولاً صحيح في الرواية والمعنى والله أعلم (قوله في آخر روايات حديث أبي ذر نحو حديثهم) يعني أن القاسم ابن زكريا شيخ مسلم في الرواية الرابعة رواه نحو رواية شيوخ مسلم الأربعة المذكورين في الروايات الثلاث المتقدمة وهم هـ داب وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى وابن

رواية ابن خزيمة من طريق أخرى عن عائشة كانت تسلت المني من ثوبه بعرق الأذن ثم يصلي فيه وتحت من ثوبه بإسائه يصلي فيه فإنه يتضمن ترك الغسل في الحالين وأيضاً لو كان نجس المكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه والحنفية لا يكتفون فيما لا يعنى عنه من الدم بالفرك وأجيب بأنه لم يأت نص بجواز الفرك في الدم ونحوه وإنما جاز في لباس المني على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص وحاصل ما في هذه المسئلة أن مذهب الشافعي وأحد طهارة المني وقال أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهم انجس إلا أن أبا حنيفة يكتب في تطهير اليباس منه بالفرك ومالك يوجب غسله وطباً وبأساً وصحح النووي طهارة مني غير الكلب والخنزير وفتح أحدهما ولم يذكر المؤلف حدثنا للفرك المذكور في الترجمة اكتفاء بالإشارة إليه فيها كعادته أو كان غرضه سوق حديث يتعلق به فلم يتفق له ذلك ولم يجده على شرطه وأما حكم ما يصاب من رطوبة فرج المرأة فلا أن المني يختلط بهما عند الجماع أو اكتفى بما سيجي إن شاء الله تعالى في آخر كتاب الغسل من حديث عثمان * ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين من وزى وورق ومدني وفيه التحديث والأخبار والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه كلهم في الطهارة * وبه قال (حدثنا قتيبة) ابن سعيد (قال حدثنا يزيد) بفتح المشدة التحشية وكسر الزاي المعجمة يعني ابن زريع كافي رواية ابن السككن أحد الرواة عن الفريرى بكناقله الغساني في كتاب تقييد المهمل وكذا أشار إليه الكلاباذي وصححه المزني وأبو حنيفة وكارواه الاسماعيلي من طريق الدورق وأحد بن منيع ورجحه القطب الخليلي والعيني وليس هذا الاختلاف مؤثراً في الحديث لأن كلام ابن هرون وابن زريع ثقة على شرط المؤلف (قال حدثنا عمرو) بفتح العين يعني ابن ميمون كافي رواية أبي ذر عن المستملي ابن مهران (عن سليمان) هو ابن يسار كمالا يوي ذر والوقت والأصلي (قال سمعت عائشة) رضي الله عنها (ح) إشارة إلى التحويل (وحدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد بكسر الزاي ومثناة تحشية البصري (قال حدثنا عمرو بن ميمون) بفتح العين أي ابن مهران السابق (عن سليمان بن يسار) السابق (قال سألت عائشة) رضي الله عنها وفي السابق سمعت وكذا هو في مسلم والسمع لا يستلزم السؤال ولا السؤال السماع ومن ثم ذكرهما البدل على صحتهما وتصريحه بالسمع هنا يرد على البراز حيث قال ابن سليمان بن يسار لم يسمع من عائشة (عن) الحكمي (المني) يصيب الثوب هل يشرع غسله أو فركه (فقالت) عائشة رضي الله عنها (كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج) من الحجر (إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه) هو (بقع الماء) بالرفع خبر مبتدأ محذوف كأنه قيل ما الأثر الذي في ثوبه فقالت هو بقع الماء ويجوز النصب على الاختصاص والوجه الأول هو الذي في فرع اليونينية ولفظة كنت وإن اقتضت تكرار الغسل هنا فلا دلالة فيها على الوجوب لحديث الفرك المروي في مسلم والغسل محمول على التدب جمعاً بين الحديثين كما سبق * ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسمع والسؤال هذا (باب) بالنون (إذا غسل الجنابة أو غيرها) نحو دم الحيض وغيره من النجاسة العينية (فلم يذهب أثره) أي أثر ذلك الشيء المغسول يضر إذا كان سهل الزوال أما إذا عسر الزوال أو رجع فظهر كما صححه في الروضة والاطهر أنه يضر اجتماعهما لقوة دلالتهما على بقاء عين النجاسة ولا خلاف كافي المجموع أن بقاء الطعام وحده يضر لسهولة إزالته غالباً ولا أن بقاءه يدل على بقاء العين والفاء في فلم يذهب للعطف * وبه قال (حدثنا موسى) ولا يوي ذرو الوقت والأصلي وابن عساكر ابن اسمعيل ولا يوي ذر المنقري أي بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف نسبة إلى بني منقر بن من غيم التبوذكي (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد (قال حدثنا

قال سمعت معاذ يقول دعاني رسول الله (٢٩٨) صلى الله عليه وسلم فأحبته فقال هل تدري ما حق الله على الناس فهو وحد يشهم

* حدثني زهير بن حرب حدثنا
عمر بن يونس الخنفي حدثنا عكرمة
ابن عمار قال حدثني أبو كثير قال
حدثني أبو هريرة قال كما قعدوا
حول رسول الله صلى الله عليه وسلم
معنا أبو بكر وعمر في نفر

كلها حسين بالسين وهو الصواب
وقال القاضي عياض وقع في بعض
الاصول حصين بالصاد وهو غلط
وهو حسين بن علي الجعفي وقد
تكررت روايته عن زائدة في الكتاب
ولا يعرف حصين بالصاد عن زائدة
والله أعلم (قوله حدثني أبو كثير)
هو بالمثلثة واسمه زيد بن ابي
عبد الرحمن بن أذينة ويقال ابن
غفيلة بضم الغين المعجمة وبالفاء
ويقال ابن عبد الله بن أذينة قال أبو
عوانة الأسفريني في مسنده غفيلة
أصح من أذينة (قوله كما قعدوا حول
رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا
أبو بكر وعمر رضي الله عنهم ما في نفر)
قال أهل اللغة يقال قعدنا حوله
وحوايه وحوايه وحواله بفتح
الحاء واللام في جميعها أي على جوانبه
قالوا ولا يقال حوايه بكسر اللام
وأما قوله معنا أبو بكر وعمر فهو
من فصيح الكلام وحسن الاخبار
فانهم اذا أرادوا الاخبار عن جماعة
فاستكثروا أن يذكر واجمعهم
باسمائهم ذكروا وأشرفهم أو بعض
أشرفهم ثم قالوا وغيرهم وأما قوله
معنا بفتح العين هذه اللغة المشهورة
ويجوز تسكينها في لغة حكاها
صاحب المحكم والجوهري وغيرهما
وهي للصاحبة قال صاحب
المحكم مع اسم معناه الصحبة وكذلك
مع باسكان العين غير أن الحركة
تكون اسما وحرفا والساكنة

عمر بن ميمون (بفتح العين) قال سألت سليمان بن يسار (بالشدة والمهملة الخفيفة أي قلت له
ما تقول (في الثوب) الذي (تصديه الجنبه) أوفى بعني عن أي سألته عن الثوب ولكنهم يني
وان عساكر سمعت سليمان بن يسار أي يقول في حكم الثوب الذي تصديه الجنبه (قال قالت
عائشة) رضي الله عنها (كنت أعسله) أي أثر الجنبه أو المني (من ثوب رسول الله صلى الله عليه
وسلم) فتذكر الضمير على التفسير بالمني أو أثر الجنبه (ثم يخرج) عليه الصلاة والسلام من الحجرة
(إلى الصلاة) في المسجد (وأثر الغسل فيه) أي في ثوبه (بقع الماء) بدل من قوله أثر الغسل ولم
يذكر في الباب حديثا يدل على غير الجنبه ويحتمل أن يكون قاس ذلك على سابقه به قال (حدثنا
عمر بن خالد) بفتح العين (قال حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي (قال حدثنا عمر بن ميمون
ابن مهران) بفتح العين وكسر ميم مهران مع عدم صرفه (عن سليمان بن يسار) السابق (عن
عائشة) رضي الله عنها (انها كانت تغسل المني من ثوب النبي) ولان عساكر من ثوب رسول الله
(صلى الله عليه وسلم) قالت عائشة (ثم أراه) بفتح الهمزة أي أبصر الثوب (فيه) أي الأثر
الدال عليه قوله تغسل المني أي أرى أثر الغسل في الثوب (بقعة أو بقعا) وفي بعض النسخ ثم أرى
بدون الضمير المنصوب فعلى هذا يكون الضمير المجرور في قوله فيه الثوب أي أرى في الثوب بقعة
فالنصب على المفعولية وقوله بقعة أو بقعا من قول عائشة أو شئ من سليمان أو غيره من رواته
(باب) حكم (أوال الأبل والدواب) جمع دابة وهي لغة اسم ما يذب على الأرض وعرفا الذي
الأربع قطع (و) حكم أوال (الغنم) حكم (مراضها) بفتح الميم وكسر الموحدة وبالضاد
المججمة من روض بالمكان يرض من باب ضرب يضرب إذا قام به وهي للغنم كالمعاطن للأبل وروض
الغنم كبروك الأبل وعطف الدواب على الأبل من عطف العام على الخاص والغنم على الدواب من
عطف الخاص على العام (وصلى أبو موسى) عبد الله بن قيس الأشعري مما وصله أبو نعيم شيخ
المؤلف في كتاب الصلاة (في دار البريد) بفتح الموحدة منزل بالكوفة تنزل الرسل إذا حضروا
من الخلفاء إلى الأمراء وكان أبو موسى أميرا على الكوفة من قبل عمر وعثمان وطلق البر بد على
الرسول وعلى مسافة اثني عشر ميلا (والسرقين) معطوف على المجرور السابق وهو بكسر
المهملة وفتحها وسكون الراء وبالغاف ويقال السرقين بالجيم روث الدواب معرب لانه ليس في
الكلام فعلى بفتح (والبرية) بفتح الموحدة وتشديد الراء أي الصحراء (إلى جنبه) الضمير
لأبي موسى والجملة حاله (فقال) أبو موسى (هناؤم) بفتح المثناة أي ذلك والبرية (سواء)
في جواز الصلاة فيه لأن ما فيها من الأرواث والبول طاهر فلا فرق بينها وبين البرية ولفظ رواية
أبي نعيم الموصولة صلى بنا أبو موسى في دار البريد وهنالك سرقين الدواب والبرية على الباب فقالوا
لوصلت على الباب فذكره وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ فصلي بنا على روث وتبين فقلنا
تصلي ههنا والبرية إلى جنب فقال البرية ههنا سواء أراد المؤلف من هذا التعليق الاستدلال
على طهارة بول ما يؤكل لجهل كنهه لا حجة فيه لاحتمال أنه صلى على حائل بينه وبين ذلك وأجيب
بأن الأصل عدمه فالاولى أن يقال ان هذا من فعل أبي موسى وقد خالفه غيره من الصحابة كابن عمر
 وغيره فلا يكون حجة به قال (حدثنا سليمان بن حرب) الأزدي الوائحي عجمية ثم مهملة
البصري قاضي مكة المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين وله ثمانون سنة (قال حدثنا جاد بن
زيد) هو ابن درهم الأزدي الجهضمي البصري (عن أيوب) السخيتاني البصري (عن أبي
قلابة) بكسر القاف عبد الله (عن أنس) ولا يصلي ابن مالك (قال قدم أناس) بهمزة
مضمومة ولكنهم يني والسرخسي والأصيلي ناس بغير همزة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
(من عكل) بضم العين وسكون الكاف قبيلة من تيم الرباب (أو) من (عربية) بالعين والراء
المهملتين مصغرا حتى من بجيلة لأن قضاة وليس عربية عكلا لانهم قبايلتان متغايران

لا تكون الا حرفا قال الحماني قال اليكساى ربعة وغنم يسكنون فيقولون معكم ومعنا فاذا جاءت الالف واللام أو ألف الوصل لان

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين أظهره - رافاً بظاً عليه ثاوخشينا (٢٩٩) أن يقطع دوننا وفرعنا فقمنا فكنت أول

من فرغ فخرجت أبغى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتيت حائطاً للدانصار لبني النخار فدرت به هل أجده بل بأفلم أجده فاذا ربيع

اختلفوا فبعضهم يفتح العين وبعضهم يكسرها فيقولون مع القوم ومع ابنك وبعضهم يقول مع القوم ومع ابنك أما من فزع فبناه على قولك كننا معا ونحن معاً فلما جعلها حرفاً وأخرجها عن الاسم حذف الالف وترك العين على فتحها وهذه لغة عامة العرب وأما من سكن ثم كسر عند ألف الوصل فأخرجه مخرج الادوات مثل هل وبل فقال مع القوم كقولك هل القوم وبل القوم وهذه الحرف التي ذكرتها في مع وان لم يكن هذا موضعها فلا ضرر في التثنية عليها لكثرة ترادفها والله أعلم بقوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين أظهرنا وقال بعده كنت بين أظهرنا هكذا هو في الموضوعين أظهرنا وقال القاضي عياض رحمه الله ووقع في الثاني في بعض الاصول ظهرنا وكلاهما صحيح قال أهل اللغة يقال نحن بين أظهركم وظهر بكم وظهرنا بكم بفتح التون أي بينكم قوله وخشينا أن يقطع دوننا أي يصاب بمكرهم وعدوهم بأسر وأما بقوله وفرعنا فقمنا فكنت أول من فرغ قال القاضي عياض رحمه الله الفرع يكون بمعنى الروح وعنى الهوب الشيء والاهتمام به وتعنى الاغاثة قال فصح هنا هذه المعاني الثلاثة أي دعرنا لاحتباس النبي صلى الله عليه وسلم عنا ألا تراه كيف قال وخشينا أن يقطع دوننا ويدل على الوجهين الآخرين قوله فاذا ربيع

لان عكلاً من عدنان وعريضة من قحطان والشك من حماد وقال الكرماني ترديد من أنس وقال الداودي شك من الراوي ولؤلؤ في الجهاد عن وهب عن أيوب أن رهطاً من عكل ولم يشك وله في الزكاة عن شعبة عن قتادة عن أنس ان ناساً من عريضة ولم يشك أيضاً وكذا المسلم في المغازي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ان ناساً من عكل وعريضة بالواو والعاطفة قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب ويؤيده ما رواه أبو عوانة والطبري من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال كانوا أربعة من عريضة وثلاثة من عكل فان قلت هذا مخالف لما عند المؤلف في الجهاد والديان أن رهطاً من عكل ثمانية أحب باحتمال أن يكون الثامن من غير القبيلتين وانما كان من أتباعهم وقد كان قدومه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قاله ابن اسحق بعد قرد وكانت في حمادى الاولى سنة ست وذكرها المؤلف بعد الحديبية وكانت في ذى القعدة منها وذكر الواقدي أنها كانت في شوال منها وتبعه ابن حبان وابن سعد وغيرهما ولؤلؤ في الحار بين أنهم كانوا في الصفه قبل أن يطلبوا الخروج الى الابل (فاجتروا المدينة) بالجيم وواو ين أي أصابهم الجوى وهو داء الجوف اذا تناولوا أو كرهوا الإقامة بها المأفها من الوحى أول ما فقههم طعامها ولؤلؤ من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة فقالوا يا نبي الله انا كنا أهل ضرع ولم يكن أهل ريف وله في الطب من رواية ثابت عن أنس ان ناساً كان بهم - سقم - قالوا يا رسول الله آونا وأطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة توحى والظاهر أنهم قدموا سقاماً من الهزال الشديد والجهل من الجوع مصفرة ألوانهم فلما صحوا من السقم أصابهم من حى المدينة ففكرها الإقامة بها ولمسلم عن أنس وقع بالمدينة الموم بضم الميم وسكون الواو وهو روم الصدر فغطت بطونهم فقالوا يا رسول الله ان المدينة توحى (فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح) بالام مكسورة جمع لقوح وهي الناقة الحلوب كقولص وقلاص أي أمرهم أن يلحقوا بها وعند المصنف في رواية همام عن قتادة فأمرهم أن يلحقوا براعيه وعند أبي عوانة أنهم بدوا يطلب الخروج الى اللقاح فقالوا يا رسول الله قد وقع هذا الوجع فلما أدت لنا فخرجنا الى الابل ولؤلؤ من رواية وهيب أنهم قالوا يا رسول الله أبقنا رسلاً أي اطلب لنا لنا قال ما أجده لكم الا أن تلحقوا بالذود وعند ابن سعد أن عدداً لقاها صلى الله عليه وسلم كان خمس عشرة وعند أبي عوانة كانت ترى بنى الجدر بالجيم وسكون الدال المهملة ناحية قبلاء قريباً من عين على ستة أميال من المدينة (و) أمرهم عليه الصلاة والسلام (أن يشربوا) أي بالشرب (من أبو الهاء وأبناها فأنطقوا) فشر بواو منهم (فلما صحوا) من ذلك الداء وسمنوا ورجعت إليهم ألوانهم (فتلوا راعى النبي) ولا يصح لي وابن عساكر راعى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يسارا التوبي وذلك أنهم لما عدوا على اللقاح أدركهم ومعه نفر فقاتلهم ففطعوا يده ورجله وعزروا الشول في لسانه وعينه حتى مات ثذافي طبقات ابن سعد (واستاقوا) من الاستياق أي ساقوا (النم) سوا غنم فقاوا النعم بفتح النون والعين واحداً لانعام وهي الاموال الراعية وأكثر ما يقع على الابل وفي بعض النسخ واستاقوا ابلهم (فجاء الخبر) عنهم (في أول النهار فبعث) رسول الله صلى الله عليه وسلم (في آثارهم) أي وراءهم اطلب وهم سرية وكانوا عشرين وأمرهم كرز بن جابر وعند ابن عتبة سعيد بن زيد فأدركوا في ذلك اليوم فأخذوا (فلما ارتفع النهار جى بهم) الى النبي صلى الله عليه وسلم وهم أسارى (فقطع) عليه الصلاة والسلام (أيديهم) جمع يد فاما أن يراد بها أقل الجمع وهو اثنان كما هو عند بعضهم لان لكل منهم يدين واما أن يراد بالتوزيع عليهم بأن يقطع من كل واحد منهم يد واحدة والجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع واسناد الفعل فيه الى النبي صلى الله عليه وسلم مجاز ويشهد له ما ثبت في رواية الاصيلي وأبي الوقت والجوى والمستحلى والسرخسى فأمر بقطع وفي فرع اليونينية فأمر بقطع أي أمر

قوله فكنت أول من فرغ (قوله حتى أتيت حائطاً للدانصار) أي بسنا وناوسي بذلك لانه حائط لاسقفه (قوله فاذا ربيع

يدخل في جوف حائط من بئر خارجة والربيع الجدول) أما الربيع فبفتح الراء على لفظ الربيع الفصل المعروف والجدول بفتح الجيم وهو التهر الصغير وجمع الربيع أربعاء كنبى وأنبياء وقوله بئر خارجة هكذا ضبطناه بالتشوين في بئر وفي خارجة على أن خارجة صفة لبئر وكذا نقله الشيخ أبو عمرو بن الصلاح عن الأصل الذى هو بخط الحافظ ابى عامر العبدري والأصل المأخوذ عن الجلودى وذكر الحافظ أبو موسى الأصبهانى وغيره أنه روى على ثلاثة أوجه أحدها هذا والثانى من بئر خارجة بتشوين بئر وجهاء فى آخر خارجة مضمومة وهى هاء ضمير الحائط أى البئر فى موضع خارج عن الحائط والثالث من بئر خارجة بإضافة بئر الى خارجة آخره تاء التأنيت وهو اسم رجل والوجه الأول هو المشهور الظاهر وخالف هذا صاحب التحرير فقال الصحيح هو الوجه الثالث قال والأول تصحيف قال والبئر يعنون بها البستان قال وكثيرا ما يفعلون هذا فيسمون البساتين بالآبار التى فيها يقولون بئر أريس وبئر ضاعة وبئر حاء وكها بساتين هذا كلام صاحب التحرير وأكثره وأكله لا يوافق عليه والله أعلم والبرمؤنة مضمومة يجوز تخفيف همزتها وهى مشتقة من بارت أى حفرت وجمعها فى القلة أبور وأبار همزة بعد البناء فيهما ومن العرب من يقلب الهمزة فى آثار وينقل فيقول آثار وجمعها فى الكثرة بشار بكسر الباء بعدها همزة والله أعلم (قوله فاحتفرت كما يحتفر الثعلب) هذا قد روى على وجهين روى بالزاي وروى بالراء قال القاضى عياض رواء عامة شيوخنا بالراء عن العبدري وغيره قال وسمعنا عن الاسدى قوله

بالقطع فقطع أيديهم (وأرجلهم) أى من خلاف كما فى آية المائدة المنزلة فى القضية كما رواه ابن جرير وحاتم وغيرهما (وسمعت أعينهم) بضم السين قال المنذرى وتخفيف الميم أى كملت بالمسامير المحمودة قال وشدها بعضهم والأول أشهر وأوجه وقيل سمعت أى ففتت أى كرواية مسلم سمعت باللام مبنيا للمفعول أى ففتت أعينهم فيكونان بمعنى لقرب مخرج الزاء واللام وعند المؤلف من رواية وهيب عن أيوب ومن رواية الأوزاعى عن يحيى كلاهما عن أبى قتادة ثم أمر عساكر فأجبت فكحلهم بها وانما فعل ذلك بهم قصاصا لانهم سملوا عيني الراعى وليس من المسئلة المنهى عنها (والقوا) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (فى الحرة) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء فى أرض ذات حجارة سود بظاهر المدينة النبوية كأنها أحرقت بالنار وكان بها الواقعة المشهورة أيام يزيد بن معاوية (يستسقون) بفتح أوله أى يطلبون السقي (فلا يسقون) بضم المشنة وفتح القاف زاد وهيب والأوزاعى حتى ماتوا وفى الطب من رواية أنس فرأيت رجلا منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت ولا يبي عوانة يكدم الأرض ليجد بردها ما يجد من الحر والسدة والمنع من السقي مع كون الإجماع على سقي من وجب قتله اذا استسقى اما لانه ليس بأمره صلى الله عليه وسلم واما لأنه نهى عن سقيهم لارتدادهم فى مسلم والترمذى أنهم ارتدوا عن الاسلام وحينئذ فلا حرمه لهم كالكلب العقور واخرج بشر بهم البول من قال بظهارته نصافى بول الابل وقياسا فى سائر ما كول اللحم وهو قول مالك وأحمد ومحمد بن الحسن من الحنفية وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والرويانى من الشافعية وهو قول الشعبي وعطاء النخعي والزهرى وابن سيرين والثورى واخرج له ابن المنذر بأن ترك أهل العلم بيع الناس أبعاد الغنم فى أسواقهم واستعمال أبوال الابل فى أدويتهم قديما وحديثا من غير تكبير دليل على طهارتهما وأجيب بان المختلف فيه لا يجب إنكاره فلا يدل ترك إنكاره على جواز فضلا عن طهارته وذهب الشافعى وأبو حنيفة والجمهور الى أن أبوال الابل كلها نجسة الاماعى عنه وجعلوا ما فى الحديث على التداوى فليس فيه دليل على الإباحة فى غير حال الضرورة وحديث أم سليم المروى عند أبى داود أن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليهما المحمول على حالة الاختيار وأما حالة الاضطرار فلا حرمه كالمسئلة للضطر لا يقال يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم فى النحرانهم البست بدواء انهم ادعوا فى جواب من سأل عن التداوى بها كما رواه مسلم لأننا نقول ذلك خاص بالنحر ويلحق به غيره من المسكرو والفرق بين النحر وغيره من النجاسات أن الحديث باستعماله فى حالة الاختيار دون غيره ولأن شربه يجر الى مفاسد كثيرة وأما أبوال الابل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعا أن أبوال الابل شفاء للذئبة بطونهم والذئبة فساد المعدة فلا يقاس ما ثبت أن فيه دواء على ما ثبت نفي الدواء عنه وظاهر قول المؤلف فى الترجمة أبوال الابل والدواب جعل الحديث حجة لطهارة الأرواث والأبوال مطلقا كالظاهريه إلا أنهم استثنوا بول الأدمى وروثه وتعقب بأن القصة فى أبوال الماء كول ولا يسوغ قياس غير الماء كول على الماء كول لظهور الفرق وبقيت مسألت الحديث تأتى ان شاء الله تعالى ورواته الخمسة بصريون وفيه رواية تابعى عن تابعى والتحديث والغفنة وأخرجه المؤلف هنا وفى المحاربين والجهاد والفسير والمغازى والدييات ومسلم فى الحدود وأبو داود فى الطهارة والنسائى فى المحاربة (قال أبو قتادة) ع. بالله (فهؤلاء) العريون والعجميون (سرقوا) لأنهم أخذوا اللقاح من حرث مثلها ولفظ السرقة قاله أبو قتادة استنباطا (وقتلوا) الراعى (وكفروا) بعد ادعائهم بحاربوا الله ورسوله (أطلق عليهم محاربين لما ثبت عند أحمد من رواية حميد عن أنس فى أصل الحديث وهو بواحد من روايته وقوله وكفروا هو من روايته عن قتادة عن أنس فى المغازى وكذا فى رواية وهيب عن أيوب فى الجهاد فى أصل الحديث فليس

فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو هريرة فقلت نعم يا رسول الله (٣٠١) فقال ما سألتك قلت كنت بين أظهرنا

فقمته فأبطأت علينا فخشينا أن تقطع دوننا ففرغنا فكنيت أول من فرغ فأنتبت هذا الحادث فاحتقرت كما يحتقر الثعلب وهو لاه الناس ورأى فقال يا أبا هريرة وأعطاني نعليه وقال اذهب بنعلي هاتين

عن أبي الليث الشاشي عن عبد الغافر الفارسي عن الجلود بالزاي وهو الصواب ومعناه تضامتم لمسعى المدخل وكذا قال الشيخ أبو عمرو انه بالزاي في الاصل الذي بخط أبي عامر العبدري وفي الاصل المأخوذ عن الجلودى وانها رواية الاكثرين وان رواية الزاي أقرب من حيث المعنى ويدل عليه تشبيهه بفعل الثعلب وهو تضامه في المضائق وأما صاحب التحرير فأنكر الزاي وخطأ رواها واختار الراء وليس اختياره بخيار والله تعالى أعلم (قوله فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو هريرة فقلت نعم) معناه أنت أبو هريرة (قوله فقال يا أبا هريرة وأعطاني نعليه وقال اذهب بنعلي هاتين) في هذا الكلام فائدة لطيفة فانه أعاد لفظة قال وانما أعادها لطول الكلام وحصول الفصل بقوله يا أبا هريرة وأعطاني نعليه وهذا أحسن وهو موجود في كلام العرب بل جاء أيضا في كلام الله تعالى قال الله تبارك وتعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به قال الامام أبو الحسن الواحدى قال محمد بن يزيد قوله تعالى فلما جاءهم نكير للاول لطول الكلام قال ومثله قوله تعالى

قوله وكفروا وحاربوا موثوقا على أي قلابه ثم ان قول قتادة هذا ان كان من مقول أيوب فهو مستند وان كان من مقول المؤلف فهو من تعاليقه وبه قال (ح) ثانياً (م) بن أبي اياس (قوله فقلت نعم) بن الحجاج (قوله اخبرنا) ولا يصلى حدثنا (ابو اسحاق) بفتح المشددة الفوقية وتشديد التحمية آخره مهملة يزيد بن حميد كما في رواية الاصيلي وأبي ذر (عن انس) رضى الله عنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى قبل أن يبنى المسجد) المدني (في مراءض الغنم) واستدل به على طهارة أبو الهوا وأبناها لان المراءض لا تخلو عن ما يدل على انهم كانوا يباشرونها في صلاتهم فلا تكون نجسة وأوجب باحتمال الصلاة على حائل دون الارض وعورض بأنها شهادة نبي لكن قد يقال انها مستندة الى الاصل أى الصلاة من غير حائل وأوجب بأنه عليه الصلاة والسلام صلى في دار أنس على حصير كما في الصحيحين وبحديث عائشة الصحيح أنه كان يصلى على الخمر * ورواه هذا الحديث الاربعة ما بين خراساني وكوفي وبصري وفيه التحديث والاختار والعناية وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا مسلم والترمذي والنسائي في العلم (باب) حكم (ما يقع من النجاسات) أى وقوع النجاسات (في السمن والماء وقال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله ابن وهب في جامعه عن يونس عنه (لا بأس بالماء) أى لا حرج في استعماله في كل حالة فهو محكوم بطهارته (ما لم يغيره) بكسر الياء فعل ومفعول والفاعل قوله (طعم) أى من شئ نجس (أو ريح أولون) منه فان قلت كيف ساع جعل أحد الاوصاف الثلاثة مغير على صيغة الفاعل والمغير انما هو الشئ النجس المخاط للماء أوجب بأن المغير في الحقيقة هو الماء ولكن تغييره لما كان لم يعلم إلا من جهة أحد اوصافه الثلاثة صار هو المغير فهو من باب ذكر السبب واردة السبب ومقتضى قول الزهري أنه لا فرق بين القليل والكثير واليه ذهب جماعة من العلماء وتعبه أبو عبيد في كتاب الطهورة بأنه يلزم منه ان من بال في ابريق ولم يغير للماء وصفاته يجوز له التطهير به وهو مستبشع ومذهب الشافعي وأجد التفريق بالقلتين فا كان دونهما نجس بملافة النجاسة وان لم يظهر فيه تغير لمفهوم حديث القلتين اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث صححه ابن حبان وغيره وفي رواية لابي داود وغيره باسناد صحيح فانه لا ينحس وهو المراد بقوله لم يحمل الخبث أى يدفع النجس ولا يقبله وهو مختص لمنطوق حديث الماء لا ينحس شئ وانما لم يخرج المؤلف حديث القلتين للاختلاف الواقع في اسناده لكن رواه ثقات وصححه جماعة من الأئمة الا ان مقدار القلتين من الحديث لم يثبت وحينئذ فيكون مجمل لكن الظاهر ان الشارع انما ترك تحديدهما توسعا والافليس يخاف أنه عليه الصلاة والسلام ما خاطب أصحابه الا بما يفهمون وحينئذ فينتهي الاجال لكن لعدم التحديد وقع بين السلف في مقدارهما خالف واعتبره الشافعي بخمس قرب من قرب الحجاز احتياطاً وقالت الحنفية اذا اختلطت النجاسة بالماء نجس الا أن يكون كثيراً وهو الذى اذا حرك أحد جانبيه لم يتحرك الآخر وقال المالكية ليس للماء الذى تحمله النجاسة قدر معلوم ولكنه متى تغير أحد اوصافه الثلاثة نجس قليلا كان أو كثيراً فلو تغير الماء كثيراً بحيث يسلبه الاسم بطاهر يستغنى عنه ضرراً والافلا (قوله حماد) بتشديد الميم ابن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة مما وصله عبد الرزاق في مصنفه (لا بأس) أى لا حرج (بريش الميتة) من مأكول وغيره اذا لاقى الماء لانه لا يغيره وأنه طاهر مطلقاً وهو مذهب الحنفية والمالكية وقال الشافعية نجس (وقال الزهري) محمد بن مسلم (في عظام الموتى نحو القبل وغيره) مما يؤكل (أدركت ناساً) كثيرين (من سلف العلماء عتشتون بها) أى بعظام الموتى بأن يصنعوا منها مشطاً ويستعملوها (ويدهنون) بتشديد الدال (فيها) أى فى عظام الموتى بأن يصنعوا منها آنية يجعلون فيها الدهن (لا يرون به بأساً) أى حرافوا كان عندهم نجساً ما استعملوا مشطاً أو أدهناً وحينئذ فاذا وقع عظم القيل في الماء لا ينحس به

أيعدكم انكم اذا متهم كنتم تراها وعظما أنكم مخرجون أعاد أنكم لطلول الكلام والله أعلم وأما أعطائه النعيلين فلم يكون علامة طاهرة

فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله الا الله (٣٠٢) مستيقظا لم يقبله فبشره بالجنة فكان أول من لقيت عمر فقال ما هاتان النعلان

بأنا هريرة فقلت هاتين نعلارسل
الله صلى الله عليه وسلم يعني بهما
من اقبلت يشهدان لاله الا الله
مستيقنا ما اقبله بشربه بالخنة قال
فضرب عمر بيده بين يدي فخررت
لاسي

معلومة عندهم يعرفون بها النبي صلى الله عليه وسلم ويكون أوقع في نفوسهم لما يخبرهم به عنه صلى الله عليه وسلم ولا ينكر كون مثل هذا يفيد تأكيداً وإن كان خبره مقبولاً من غير هذا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فمن لم يلق من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً باقياً فبشره بالجنة) معناه أخبرهم أن من كانت هذه صفته فهو من أهل الجنة والا فأبهر بركة لا يعلم استيقان قلوبهم وفي هذا دلالة ظاهرة لمذهب أهل الحق أنه لا ينفع اعتقاد التوحيد دون النطق ولا النطق دون الاعتقاد بل لا بد من الجمع بينهما وقد تقدم إيضاحه في أول الباب وذكر القلب هنا للتأكيد ونفي توهم المحاز والافلاستيقان لا يكون إلا بالقلب والله سبحانه أعلم (قوله فقال ما هاتان النعلان يا ناهر بركة فقلت هاتين نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنيهما) هكذا هو في جميع الأصول فقلت هاتين نعلان نصب هاتين ورفع نعلان وهو صحيح معناه فقلت يعني هاتين هما نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصب هاتين بإضمار يعني وحذف هما التي هي المبتدأ للعلم به وأما قول يعنيهما فهكذا ضبطناه بهما على التشبيه وهو ظاهر ووقع في كثير من الأصول أو أكثرها بهما من غير ميم وهو صحيح أيضاً ويكون الضمير عائداً إلى العلامة

به على عدم القول بنجاسته وهو مذهب أبي حنيفة لأنه لا تحله الحياة عنده ومذهب الشافعي أنه
 نجس لأنه تحله الحياة قال تعالى قال من يحيى العظام وهي رميم قل يحياها الذي أنشأها أول مرة
 وعند مالك أنه يطهر إذا ذك كغيره مما يؤكل إذا ذك فإنه يطهر (وقال) محمد (بن سيرين
 وإبراهيم) النخعي (لأبأس بتجارة العاج) باب القيل أو عظمه مطلقاً وأسقط السرخسي ذكر
 إبراهيم النخعي كما كثر الرواة عن الفربري ثم إن أثر ابن سيرين هذا وصله عبد الرزاق بلفظ أنه كان
 لا يرى بالتجارة في العاج بأساً وهو يدل على أنه كان يراه طاهراً لأنه كان لا يحجز بيع النجس ولا
 للنجس الذي لا يمكن تطهيره كما يدل له قصته المشهورة في الزيت وإيراد المؤلف لهذا كله يدل على أن
 عنده أن الماء قليلاً كان أو كثيراً لا ينجس إلا بالتغير كما هو مذهب مالك * وبالسند إلى المؤلف قال
 (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) وهو ابن أنس امام دار الهجرة
 (عن ابن شهاب) زاد الاصيلي الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) زاد ابن
 عساكر ابن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (عن ميمونة) أم المؤمنين رضى
 الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل) بضم السين مبنياً للمفعول ويحتمل أن يكون
 السائل ميمونة (عن فارة) بهمزة ساكنة (سقطت في سمن) أى جامد كما عند عبد الرحمن بن مهيدي
 وأبي داود الطيالسي والنسائي فأتت كما عند المؤلف في الذبائح (فقال) عليه الصلاة والسلام
 (ألقوها) أى ارموا الفارة (وما حولها) من السمن (فاطرحوه) الجميع (وكلوا سمنكم) الباقي
 ويقاس عليه نحو الغسل والديس الحامدين وسقط للأربعة قوله فاطرحوه وخرج بالخامد الذائب
 فإنه ينجس كله علافاً للنجاسة ويتعذر تطهيره ويحرم كله ولا يصح بيعه نعم يجوز الاستصباح به
 والاتضاع به في غير الأكل والبيع وهذا مذهب الشافعية والمالكية لقوله في الرواية الأخرى فإن كان
 ما ناعفاً استصحبوا به وحرم الحنفية كله فقط لقوله وان تقعوا به والبيع من باب الاتضاع ومنع
 الحنابلة من الاتضاع به مطلقاً لقوله في حديث عبد الرزاق وإن كان ما ناعفاً لا تقر به * ورواه هذا
 الحديث الستة مديون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول ورواية صحابي عن صحابة
 وأخرجه المؤلف أيضاً في الذبائح وهو من أفراد عن مسلم وأخرجه أبو داود والترمذي وقال حسن
 صحيح والنسائي * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) بالمدني (قال حدثنا معن) بفتح الميم وسكون
 العين آخره فون ابن عيسى أبو يحيى القزاز بالقاف والزائين المحدثين وأولاهما مشددة نسبة لشراء
 القزاز للمدني المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة (قال حدثنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري
 (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون المشناة الفوقية (ابن
 مسعود عن ابن عباس) رضى الله عنهما (عن ميمونة) رضى الله عنها (أن النبي صلى الله عليه
 وسلم سئل) يحتمل أن السائل هي ميمونة كما يدل عليه رواية يحيى القطان وجوز به عن مالك في هذا
 الحديث عند الدارقطني (عن فارة) بالهمزة الساكنة (سقطت في سمن) فقال (عليه الصلاة
 والسلام) (خذوها) أى الفارة (وما حولها) من السمن (فاطرحوه) أى المأخوذ وهو الفارة
 وما حولها أى وكلوا الباقي كما صرح به في الرواية السابقة فهو من إطلاق لازم وإرادة الملزوم وفيه
 أنه ينجس وإن لم يتغير بخلاف الماء والمراود بطرحه أن لا يأكلوه اما الاستصباح فلا بأس به كما مر *
 وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة (قال معن) القزاز فيما قاله علي بن المدني بإسناده السابق
 (حدثنا مالك ما لا أحصيه) بضم الهمزة أى ما لا أضيفه (يقول عن ابن عباس عن ميمونة) أى
 فهو من مسانيد ميمونة برواية ابن عباس كافي الموطأ من رواية يحيى بن يحيى وهو الصحيح وقال
 الذهلي في الزهريات أنه أشهر وليس هو من مسانيد ابن عباس وأن رواه القعني وغيره في الموطأ
 وأسقط أشهر ابن عباس وأسقطه وميمونة يحيى بن بكير وأومض به ولهذا الاختلاف على مالك في

أضواء تكون الضمير عائد إلى العلامة فإن المعلم كان علامة والله أعلم (قوله فضرب عمر رضي الله عنه بين يدي فحررت لاسي اسناده

اسناده ذكر المؤلف معنا هذا بعد اسناده وسباق حديثه بنزول بالنسبة للاسناد السابق مع موافقته له في السباق * وبه قال (حدثنا أحمد بن محمد) أي ابن موسى المروزي المعروف برديه بفتح الميم وسكون الراء وضم المهملة وسكون الواو وفتح المشاة التحتية (قال أخبرنا) ولان عسا كر حدثنا (عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا بمعم) بميم مفتوحتين بينهما عين سا كنية ابن راشد (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة المشددة (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل كلم) بفتح الكاف وسكون اللام (يكلمه المسلم) بضم أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه ميمنا المفعول ويجوز نساء أو الفاعل أي كل جرح يجرحه وأصله يكلمه بضم أوله وحذف الجار وأضيف إلى الفعل توسعا وللقاسي وابن عسا كر في نسخة كل كلمة يكلمها أي كل جراحة يجرحها المسلم (في سبيل الله) بقيد يخرج به ما اذا وقع الكلم في غير سبيل الله وزاد المؤلف في الجهاد والله أعلم عن يكلم في سبيله (يكون) أي الكلم (يوم القيامة) وفي رواية الاصيلي وأبي ذر تكون بالمشاة الفوقية (كهنثها) قال الحافظ ابن حجر أعاد الضمير مؤثلا لارادة الجراحة اه وتعبه العيني فقال ليس كذلك بل باعتبار الكلمة لان الكلم والكلمة مصدران والجراحة اسم لا يعبر به عن المصدر (اذ) بسكون الذا ل أي حين (طعنت) قال السكرماني المطعون هو المسلم وهو مذكر لكن لما أراد طعن بها حذف الجار ثم أوصل الضمير الجرحور بالفعل وصار المنفصل متصلا وتعبه البرماوي بان التاء علامة لضمير فان أراد الضمير المستتر فسميته متصلا طريفة والاحود أن الاتصال والانفصال وصف البارز وفي بعض أصول البخاري كسلم اذا طعنت بالالف بعد الذا ل وهي ههنا المحرر الظرفية وهي بمعنى اذ وقد يتقارضان أولا استحضر ضرورة الطعن لان الاستحضار كما يكون بصريح لفظ المضارع نحو والله الذي أرسل الرياح فتشمر سحابا يكون بمعنى معنى المضارع كما فيما نحن فيه (تفجر دما) بفتح الجيم المشددة وقال البرماوي كالسكرماني هو بضم الجيم من الثلاثي وفتحها مشددة من الفعل قال العيني أشار بهذا إلى جواز الوجهين لكنه مبني على محيى الرواية بهم وأصله تفجر فحذف التاء الأولى تخفيفا (اللون) ولا يذر واللون (لون الدم) يشهد لصاحبه بفضله على بذل نفسه وعلى ظالمه بفعلة (والعرف عرف) بفتح العين وسكون الراء أي الريح ريح (المسل) لينتشر في أهل الموقف اطهار الفضله ومن ثم لا يغسل دم الشهيد في المعركة ولا يغسل فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث في هذه الترجمة أحب بان المسل طاهر وأصله نجس فلما تغير خرج عن حكمه وكذا الماء اذا تغير يخرج عن حكمه أو أن دم الشهيد لما انتقل بطيب الرائحة من النجاسة حتى حكمه في الآخرة بحكم المسل الطاهر وجب أن ينتقل الماء الطاهر ببحث الرائحة اذا حلت فيه نجاسة من حكم الطهارة إلى النجاسة وتعب بان الحكم المذكور في دم الشهيد من أمور الآخرة والحكم في الماء بالطهارة والنجاسة من أمور الدنيا فكيف يقاس عليه اه أو أن مراد المؤلف تأ كسد مذهبه ان الماء لا يتنجس بمجرد الملاقاة مالم يتغير فاستدل بهذا الحديث على أن تبدل الصفة يؤثر في الموصوف فكأن تغير صفة الدم بالرائحة الطيبة أخرجه من الدم إلى المدح فكذلك تغير صفة الماء اذا تغير بالنجاسة يخرج عن صفة الطهارة إلى النجاسة وتعب بان الغرض اثبات انحصار التنجس بالتغير وما ذكر بدل على أن التنجس يحصل بالتغير وهو وفاق لأنه لا يحصل الا به وهو موضع النزاع وبالجملة فقد وقع للناس أجوبة عن هذا الاستشكال وأكثرها بل كلها متعقب والله أعلم وسأيت مزيد البحث في هذا الحديث ان شاء الله تعالى في باب الجهاد * ورواه الخمسة ما بين مروزي وبصري وعياني وفيه التحديث والاخبار والعنفنة وأخرجه المؤلف أيضا في الجهاد وكذا مسلم (باب الماء الدائم) بالجر صفة المضاف إليه أي الراكد ولقظ الباب ساقط عند رجهم الله وليس فعل عمر رضى الله عنه ومراجعته النبي صلى الله عليه وسلم اعتراضا عليه ورد الامر اذ ليس فيما بعث به أباهر مرة غير

فقال ارجع بأباهر مرة) أما قوله ثدي فتشمة ثدي بفتح التاء وهو مذكر وقد يؤث في لغة قليلة واختلفوا في اختصاصه بالمرأة فتم من قال يكون للرجل والمرأة ومنهم من قال هو للمرأة خاصة فيكون اطلاقه في الرجل مجازا واستعارة وقد كثر اطلاقه في الاحاديث للرجل وسأريده ايضا حان شاء الله تعالى في باب غلط تحريم قتل الانسان نفسه وأما قوله لاسي فهو اسم من أسماء الدبر والمستحب في مثل هذا الكتابة عن قبح الاسماء واستعمال المجاز والالفاظ التي تحصل الغرض ولا يكون في صورتها ما يستحيان التصريح بحقيقة لفظه وبهذا الادب جاء القرآن العزيز والسنة كقوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن أو جاء أحد منكم من الغائط فاعتزلوا النساء في المحيض وقد يستعملون صريح الاسم لمصلحة راحة وهي إزالة اللبس أو الاشتراك أو نفي المجاز ونحو ذلك كقوله تعالى الزانية والزاني وكقوله صلى الله عليه وسلم انكها وكقوله صلى الله عليه وسلم أدر الشيطان وله ضراط وكقول أبي هريرة رضى الله عنه الحدث فساء وضراط ونظائر ذلك كثيرة واستعمال أبي هريرة هنا لفظ الاست من هذا القبيل والله أعلم وأما دفع عمر رضى الله عنه له فلم يقصده سقوطه واذا به بل قصد رده عما هو عليه وضرب بسده في صدره ليكون أبلغ في زجره قال القاضي عياض وغيره من العلماء

فأجهشت بكاء وركبني عمرو وأذا هو على أثرى (٤٠٣) فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أبا هريرة قلت لقيت عمر فأخبرته بالذي

بعثتني به فضرب بين يدي ضربة
فخررت لاسي فقال ارجع فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر
ما حلك على ما صنعت قال يا رسول الله
يا أي أئمة أي أبعثت أبا هريرة بتعليق
تطيب قلوب الأمة ونشرهم فرأى
عمر رضي الله عنه أن كتم هذا عنهم
أصلح لهم وأحرى أن لا يتكلموا وأنه
أعدو عليهم بالخير من مهمل هذه
البشرى فلما عرضة على النبي صلى
الله عليه وسلم صوبه فيه والله تعالى
أعلم وفي هذا الحديث أن الامام
والكبير مطلقا إذا رأى شيئا ورأى
بعض أتباعه خلافه أنه ينبغي للتابع
أن يعرضه على المتوسع لينظر فيه
فإن ظهر له أن ما قاله التابع هو
الصواب رجع إليه والابن للتابع
جواب الشبهة التي عرضت له والله
أعلم (قوله فأجهشت بكاء وركبني
عمر رضي الله عنه وأذا هو على أثرى)
أما قوله أجهشت فهو بالجيم والسين
المججمة والهمزة والهاء مفتوحتان
هكذا وقع في الأصول التي رأيتها
ورأيت في كتاب القاضي عياض
رحمته الله فجهشت بخذف الالف
وهما صحيحان قال أهل اللغة يقال
جهشت جهشا وجهوشا وأجهشت
أجهشا قال القاضي عياض رحمه
الله وهو أن يفزع الإنسان إلى غير
وهو متغير الوجه منتهي للبكاء ولما
سئل بعد قال الطبري هو الفرع
والاستغاثة وقال أبو زيد جهشت
للكاء والحزن والشوق والله أعلم وأما
قوله بكاء فهو منصوب على المفعول
له وقد جاء في رواية للبكاء والبكاء
ويقتصر لفتان وأما قوله وركبني عمر
فمعناه تبغى ومشى خفي في الحال
بلا ملامة وأما قوله على أثرى فمعناه

الاصلي ولا ين عسا كباب البول في الماء الدائم ولا اصلي لا تبولوا في الماء الدائم * وبه قال
(حدثنا أبو اليمان) بخفف الميم الحكيم من نافع (قال أخبرنا شبيب) هو ابن أبي حمزة
(قال أخبرنا) ولا ين عسا كحدثنا (أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (إن عبد الرحمن
ابن هرم الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة) رضي الله عنه (أنه سمع) (الاصلي) قال سمعت
ولا ين عسا كيقول سمعت (رسول الله) ولا ين عسا كوالنبي (صلى الله عليه وسلم) يقول نحن
الآخرون (بكسر الخاء أي المتأخرون في الدنيا) (السابقون) أي المتقدمون في الآخرة
(وباسناده) أي اسناد هذا الحديث السابق (قال لا يبول أحدكم في الماء الدائم) القليل الغير
القلتين فإنه يتنجس وإن لم يتغير وهذا مذهب الشافعية وقال المالكية لا ينحس إلا بالتغير قليلا
كان أو كثيرا جازيا كان الماء أو را كذا الحديث خلق الله الماء طهورا لا يتنجس شيء الحديث وعند
الحنفية ينحس إذا لم يبلغ الغدير العظيم الذي لا يتحرك أحد أطرافه يتحرك أحداهما وعن أحمد
رواية صحيحها في غير بول الأدمي وعذرت المائعة فأماهما فينجس الماء وإن كان قلتي فأكثر
على المشهور ما لم يكن أي بحيث لا يمكن نزحه وقوله (الذي لا يجري) قيل هو تفسير للدائم وياض
لمعناه وقيل احتريزه عن الماء الدائم لأنه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى وقال ابن
الانباري الدائم من جروف الأضداد يقال للساكن والدائر ويطلق على البحار والأنهار الكبار
التي لا ينقطع ماؤها أنها دائمة بمعنى أن ماءها غير منقطع وقد اتفق على أنها غير مرادة هنا وعلى
هذين القولين فقوله الذي لا يجري صفة مخصوصة لا حكمية مشتركة وهذا أولى من جملة على
التوكيد الذي الأصل عدمه ولا ينبغي أنه لو لم يقل الذي لا يجري كان مجحلا بحكم الاشتراك الدائر
بين الدائر والدائم وحينئذ فلا يصح الحمل على التأكيد أو احتريزه عن را كذا يجري بعضه كالبرك
(ثم) هو (يغتسل فيه) أو يتوضأ وهو بضم اللام على المشهور في الرواية وجوز ابن مالك في
توضيحه صحة الجزم عطفًا على يبول المجزوم موضعًا بلا الناهية ولكنه فتح بناءً على كيدته بالنون
والنصب على إضمار أن اعطاء الم حكمه وواو الجمع وتعبه القرطبي في المفهم والنووي في شرح مسلم
بأنه يقتضي أن النهي للجمع بينهما ولم يقله أحد بل البول منهى عنه أراد الغسل منه أولاً وأجاب
ابن دقيق العيد بأنه لا يلزم أن يدل على الأحكام المتعددة لفظ واحد فيؤخذ النهي عن الجمع بينهما
من هذا الحديث أن ثبت رواية النص ويؤخذ النهي عن الأفراد من حديث آخر انتهى يعني
كحديث مسلم عن جابر مر فوعا نهى عن البول في الماء الراكد وقال القرطبي أبو العباس
لا يحسن النص لأنه لا ينصب باضمار أن بعد ثم وقال أيضاً أن الجزم ليس بشيء إذ لو أراد ذلك لقال
ثم لا يغتسل لأنه إذا ذلك يكون عطف فعل على فعل لا عطف جملة على جملة وحينئذ يكون الأصل
مشاركة الفعلين في المنهي عنه وتأكداً كيدهما بالنون المشددة فإن الحمل الذي تواردا عليه شيء واحد
وهو الماء فعذوله عن ثم لا يغتسل إلى ثم يغتسل دليل على أنه لم يرد العطف وإنما جاء ثم يغتسل على
التنبيه على ما ل الحال ومعناه أنه إذا بال فيه قد احتاج إليه فمتنع عليه استعماله لما وقع فيه
من البول وتعبه الزين العراقي بأنه لا يلزم من عطف النهي على النهي ورود التأكيد كيد فهم ما معاً
كما هو معروف في العربية قال وفي رواية أبي داود لا يغتسل فيه من الجنابة فأتى بأداة النهي ولم
يؤكده وهذا كله محمول على القليل عند أهل العلم على اختلاف فهم في حد القليل وقد تقدم قول
من لا يعتبر إلا بالتغير وعدمه وهو قوي لكن التفصيل بالقلتين أقوى لجهة الحديث فيه وقد نقل
عن مالك أنه حمل النهي على التثنية فيما لا يتغير وهو قول الباقرين في الكثير وقد وقع في رواية ابن
عيسى عن أبي الزناد ثم يغتسل منه بالماء بدل فيه وكل منهما يفيد حكماً بالنص وحكماً بالاستتباب
فلفظه فيه بالقاء تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستتباب ولفظه منه بالماء

معناه أنت مفدى أو أفديك بأبي وأمي واعلم أن حديث أبي هريرة هذا مشتمل (٣٠٥) على فوائد كثيرة تقدم في أثناء الكلام منها أجل ففيه

جلوس العالم لاحتجابه ولغيرهم من المستفتين وغيرهم بعلمهم ويفيدهم ويقتبهم وفيه مما قدمناه أنه إذا أراد ذكر جماعة كثيرة فاقصر على ذكر بعضهم ذكر أشرفهم أو بعض أشرفهم ثم قال وغيرهم وفيه بيان ما كانت العناية رضي الله عنهم عليه من القيام بحقوق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكرامه والشفقة عليه والازعاج البالغ لما يطرقة صلى الله عليه وسلم وفيه اهتمام الأتباع بحقوق مشيهم والاعتناء بتحصيل مصالحه ودفع المفاسد عنه وفيه جواز دخول الإنسان ملك غيره بغير إذنه إذا علم أنه رضي بذلك لمؤنة بينهم ما وغير ذلك فإن بأهريرة رضي الله عنه دخل الخائط وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينقل أنه أنكر عليه وهذا غير مختص بدخول الأرض بل يجوز له الانتفاع بأدواته وأكل طعامه والحل من طعامه إلى بيته وركوب دابته ونحو ذلك من التصرف الذي يعلم أنه لا يشق على صاحبه هذا هو المذهب الصحيح الذي عليه جماهير السلف والخلف من العلماء رجة الله عليهم وصرح به أصحابنا قال أبو عمر بن عبد البر وأجمعوا على أنه لا يتجاوز الطعام وأشباهه إلى الدراهم والدنانير وأشباههما وفي ثبوت الإجماع في حق من يقطع بطيب قلب صاحبه بذلك نظر ولعل هذا يكون في الدراهم الكثيرة التي يشك أنك قد يشك في رضاهم بها فانهم اتفقوا على أنه إذا تشكك لا يجوز التصرف مطلقا فيما تشكك في رضاهم به ثم دليل الجواز في الباب الكتاب والسنة وفعل وقول

بعكس ذلك وكل ذلك مبني على أن الماء ينحس بملأه النجاسة فإن قلت ما وجه دخول نحن الآخرون في الترجمة وما المناسبة بين أول الحديث وآخره أجيب باحتمال أن يكون أبو هريرة سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مع ما بعده في نسق واحد فحدثهم ما جميعا وتبعه المؤلف ويحتمل أن يكون همام فعل ذلك وأنه سمعهم من أبي هريرة والافليس في الحديث مناسبة للترجمة وتعب بان البخاري انما ساق الحديث من طريق الأعرج عن أبي هريرة لا من طريق همام فالاحتمال الثاني ساقط وقال في فتح الباري والصواب أن البخاري في الغالب يذكر الشيء كما سمعه جله لا تخمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وإن لم يكن باقية مقصودا ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين حصي ومدي وفيه التحديث بالأفراد والجمع والأخبار والسماع وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (هذا باب) بالتثنية (إذا ألقى) بضم الهمزة مبتدأ بالماسم فاعله (على ظهر المصلي قدر) بالذال المعجمة المفتوحة مرفوع لكونه نائباً عن الفاعل أي شئ ينحس (أوجيفة) بالرفع عطف على السابق وهي جثة الميتة المريحة (لم تفسد عليه صلاته) جواب إذا (وكان) ولا بوي ذرو الوقت قال وكان (ابن عمر) رضي الله عنهم مما وصله ابن أبي شيبة في مصنفه بأسناد صحيح (إذا رأى في نوبه دما وهو يصلي وضعه) أي ألقاه عنه (ومضى في صلاته) ولم يذكر فيه إعادة الصلاة ومذهب الشافعي وأحمد بعد هاتين هاتين بالوقت فإن خرج فلا قضاء (وقال ابن المسيب) بفتح المثناة المشددة واسمه سعيد (والشعبي) بفتح الشين عامر مما وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة بأسانيد متفرقة (إذا صلى) المرء (وفي نوبه دم) لم يعلمه ولا يسمى والسرخسي كان ابن المسيب والشعبي إذا صلى أي كل واحد منهما وفي نوبه دم (أو جنبه) أي أثرها وهو المني وهو مقيد عند القائل بنجاسته بعدم العلم كالدم (أو لغير القبلة) إذا كان باحتمال أنه أخطأ (أو تيمم) عند عدم الماء (وصلى) والهروي والأصلي وابن عساكر فضلى (ثم أدرك الماء في وقته) أي بعد أن فرغ (لا يعيد) الصلاة أما الدم فيعني عنه إذا كان قليلا من أجنبي ومطلقا من نفسه وهو مذهب الشافعي وأما الفسلة فعند الثلاثة والشافعي في القديم لا يعيد وقال في الجديد يجب إعادة وأما التيمم فعدم وجوب إعادة بعد الفراغ من الصلاة قول الأئمة الأربعة وأكثر السلف وبه قال (حدثنا عبدان) بن عثمان (قال أخبرني) بالأفراد (أبي) عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة (عن شعبة) بن الحجاج (عن أبي إسحق) وعمر بن عبد الله السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة الكوفي التابعي (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين الكوفي الأودي بفتح الهمزة وبالذال المهملة أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وجه مائة حجة وعمرة وثماني سنة خمس وسبعين (عن عبد الله) بن مسعود وفي رواية قال عبد الله (قال بينا) بغير ميم وأصله بين أشبعت فتحة النون فصارت ألفا وعامله قال في قوله بعد ذلك إذا قال بعضهم لبعض (رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد) بقبته من رواية عبدان المذكورة وحوله ناس من قريش من المشركين ثم ساق الحديث مختصرا (ح) مهملة لتحويل الاسناد كما مر ولا بن عساكر قال أي البخاري (وحدثني) بالأفراد والأصلي وحدثنا (أحمد بن عثمان) بن حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف الأودي الكوفي المتوفى سنة ستين ومائتين (قال حدثنا سريج بن مسلمة) بضم الشين وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره مهملة وابن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون المهملة التنوين بالمثناة الفوقية والنون المشددة والخاء المعجمة كذا ضبطه الذكري فأنه أعلم المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين (قال حدثنا إبراهيم بن يوسف) السبيعي المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة (عن أبيه) بن يوسف بن إسحاق (عن أبي إسحق) وعمر بن عبد الله السابق قريبا (قال حدثني) بالأفراد (عمرو بن ميمون أن عبد الله بن مسعود) وللكشمم بن عبيد الله بن مسعود أنه (حدثه

من لقي يشهد أن لا إله الا الله مستقيماً (٣٠٦) قلبه بشرة بالجنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال فلا تفعل بأبي

أنت وأمي فاني أخشى أن يتكل الناس عليها فإفهم بعلمون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإفهم * حدثني اسحق بن منصور أخبرني معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة ثناء أنس بن مالك أن أبي الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ بن جبل رديفه على الرجل فقال يا معاذ قال ليك يا رسول الله وسعيدك فقال يا معاذ قال ليك رسول الله وسعيدك قال يا معاذ قال ليك رسول الله وسعيدك قال ما من عبد يشهد أن لا إله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله

أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم إلى قوله تعالى أو صدقكم والسنة هذا الحديث وأحاديث كثيرة معروفة بنحوه وأفعال السلف وأقوالهم في هذا أكثر من أن تحصى والله تعالى أعلم وفيه ارسال الامام والمتبوع إلى أتباعه بعلامة يعرفونها ليزدادوا بها طمأنينة وفيه ما قدمناه من الدلالة لمذهب أهل الحق أن الإيمان المنجي من الخلود في النار لا بد فيه من الاعتقاد والنطق وفيه جواز امساك بعض العلوم التي لا حاجة إليها للمصلحة أو خوف المفسدة وفيه اشارة بعض الأتباع على المتبوع بما رآه مصلحة وموافقة المتبوع له اذا رآه مصلحة ورجوعه عما مر به بسببه وفيه جواز قول الرجل للأخر بأبي أنت وأمي قال القاضي عياض رحمه الله وقد كرهه بعض السلف وقال لا يفدي بمسلم والاحاديث الصحيحة تدل على جوازه سواء كان المقدي به مسلماً أو كافراً حياً كان أو ميتاً وفيه غير ذلك والله أعلم (قول مسلم رحمه الله حدثني اسحق بن منصور أخبرني معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة ثناء أنس بن مالك رضي الله عنه)

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت العتيق (وأبوجهل) عمرو بن هشام المخزومي عدو الله (وأصحاب) كانوا (له) أي لابي جهل وهم السبعة المدعو عليهم بعد كآبته الزار (جالوس) خبر المبتدأ الذي هو أبوجهل وما عطف عليه والجملة في موضع نصب على الحال (أذ) قال (ولابن عساكر جالوس قال) (بعضهم) أي أبوجهل كافي مسلم (بعض) زاد مسلم في روايته وقد نخرت جزور بالامس (أيكم يحجي عسلي جزور بني فلان) يفتح السين المهملة مقصوراً وهو الجلدة التي يكون فيها ولد البهائم كالشبهة لآدميات أو يقال فهن أيضاً جزور يفتح الجيم وضم الزاي يقع على الذكر والانثى وجعه جزور وهو غنى الجزور من الابل أي المخزور وزاد في رواية اسرائيل هذا فيه مدحاً لفرثها ودمها وسلاها (فيضعه على ظهر محمد اذا سجد فانبعث أشقى القوم) عقبة بن أبي معيط مغلتي من مصر أي بعثته نفسه الخبيثة من دونهم فأسرع السير وانما كان أشقاهم مع أن فيهم أبوجهل وهو أشد كفرًا منه واذا للرسول عليه الصلاة والسلام لانهم اشتركوا في الكفر والرضاوانفر عقبة بالباشرة فكان أشقاهم ولذا قتلوا في الحرب وقتل هو صبراً وللكشميهني والسرخسي فانبعث أشقى قوم بالتشكيروفيه مبالغة يعني أشقى كل قوم من أقوام الدنيا ففيه مبالغة ليست في المعرفة لكن المقام يقتضي التعريف لان الشقاء هنا بالنسبة إلى أولئك القوم فقط قاله ابن حجر وتعبه العيني بأن التشكيروأولى لمافيه من المبالغة لانه يدخل هنا دخولا ثانياً بعد الاول قال وهذا القائل يعني ابن حجر ما أدرك هذه النكتة (بجاءه فظفر حتى اذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه على ظهره) المقدس (بين كنفه) قال عبد الله بن مسعود (وأنا أنظر) أي أشاهد تلك الحالة (لأعني) في كف شرهم وللكشميهني والمستمل لا أعير أي لا أعير من فعلهم (سألو كان) ولا بوزن الوقت والاصلي وابن عساكر لو كانت (لي منعة) بفتح النون وسكونها أي لو كانت لي قوة أو جمع مانع لطرحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال ذلك لانه لم يكن له عكة عشيرة لكونه هذا ليحليفوا كان حلفاءه اذ ذاك كفاراً (قال ففعلوا بفحكون) استهزأوا قائلهم الله (ويحيل) بالخاء المهملة (بعضهم على بعض) أي ينسب بعضهم فعل ذلك إلى بعض بالاشارة تمكينا وسلم ويعيل بعضهم على بعض بالميم أي من كثرة الضحك (ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا لا يرفع رأسه حتى جاءته) عليه الصلاة والسلام ولا يذري ذريعات (فاطمة) ابنته عليه الصلاة والسلام رضى الله عنها سيدة نساء هذه الامة ومناقبهاجة وتوفيت فيما حكاه ابن عبد البر بعده صلى الله عليه وسلم بستة أشهر الاليتين وذلك يوم الثلاثاء لثلاث ليال خلت من شهر رمضان وغسلها على علي الصريح ودفنها بالبلا بوضعها في ذلك لها في البخاري حديث واحد زاد اسرائيل وهي جوهرية فأقبلت تسعي وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا (فطرح) ما وضعه أشقى القوم (عن ظهره) المقدس وغير الكشميهني فطرحته بالضمير المنصوب زاد اسرائيل فأقبلت عليهم تسعيهم وزاد البراء فلم يردوا عليه شيئاً (فرفع) عليه الصلاة والسلام (رأسه) من السجود واستدل به على أن من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته ولو عمداً وعلى هذا ينزل كلام المؤلف فلو كانت نجاسة وأزالها في الحال ولا أثر لها صحت اتفاقاً وأجاب الخطابي بأنه لم يكن اذ ذاك حكم بنجاسة ما أتى عليه كالحرفاتهم كانوا يلاقون بشياهم وأبدانهم المحرق قبل نزول التحريم اهود لآلته على طهارة فث ما كل لجه ضعيفة لانه لا ينفك عن دم بل صرح به في رواية اسرائيل ولانه ذبيحة عبدة الاوثان وأجاب النووي بأنه عليه الصلاة والسلام لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر مستحباً للطهارة وما ندرى هل كانت واجبة حتى تعاد على الصحيح أو لا فلا تعاد ولو وجبت الاعادة فالوقت موسع وتعقب بأنه عليه الصلاة والسلام أحسن

بما (قول مسلم رحمه الله حدثني اسحق بن منصور أخبرني معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة ثناء أنس بن مالك رضي الله عنه)

هذا الاسناد كله بصريون الا بحق فانه نيسابوري فيكون الاسناد ديني وبين معاذ بن هشام نيسابوريين وباقيه بصريون (قوله فأخبر بها معاذ عند موته تأمنا) هو بفتح الهمزة وضم المثناة المشددة قال أهل اللغة تأثم الرجل اذا فعل فعلا يخرج به من الاثم ويخرج أزال عنه الحرج وتحنث أزال عنه الحنث ومعنى تأثم معاذ أنه كان يحفظ علما يخاف فواته وذهابه بموته فخشي ان يكون ممن كتم علما ومن لم يعتدل امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في تبليغ سنته فيكون آثما فاحتاط وأخبر بهذه السنة مخافة من الاثم وعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن الاخبار بها انتهى تحريم قال القاضي عياض لعل معاذ لم يفهم من النبي صلى الله عليه وسلم انتهى لكن كسر عزمه عما عرض له من بشرهم بدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه من لقنته يشهد أن لا اله الا الله مستقبأها قلبه فبشره بالجنة قال أو يكون معاذ بلغه بعد ذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة وخاف أن يكتم علما عليه فيأثم أو يكون حمل النهي على اذا عنه وهذا الوجه ظاهر وقد اختاره الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله فقال منعه من التبشير العام خوفا من أن يسمع ذلك من لا خبره ولا علم فيغتر ويتكلم وأخبر به صلى الله عليه وسلم على الخصوص من آمن عليه الاغترار والاتكال من أهل المعرفة فانه أخبر به معاذ افسلك معاذ هذا المسلك فأخبر به من الخاصة من رآه أهلا لذلك قال وأما أمره صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة بالتبشير فهو من تغير الاجتهاد وقد كان الاجتهاد جائزا له وواقعاه من صلى

عما أتى على ظهره من كون فاطمة ذهبت به قبل أن يرفع رأسه وأجيب بأنه لا يلزم من ازالة فاطمة اياه عن ظهره احساسه عليه الصلاة والسلام به لانه كان اذا دخل في الصلاة استغرق باشتغاله بالله ولئن سلمنا احساسه به فقد يحتمل انه لم يتحقق نجاسته لان شأنه أعظم من أن يعضي في صلاته وبه نجاسة انتهى ولابن عساكر فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه (ثم قال) ولابن عساكر وقال ووقع عند البزار من حديث الاجل فرفع رأسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده فلما قضى صلاته قال (اللهم عليك بقريش) أي بالهلك كفارهم أو من سمي منهم بعد فهو عام اريد به الخصوص (ثلاث مرات) كره اسرايل في روايته لفظا لا عددا وازاد مسلم في رواية ذكر باوكان اذا دعاه انلا ما واذ اسأل سأل ثلاثا (فشق عليهم اذ دعا عليهم) في مسلم فلما سمعوا صوته صلى الله عليه وسلم ذهب عنهم الفحل وخافوا دعوته (قال) ابن مسعود (وكانوا يرون) بضم أوله على المشهور وبفتحها قاله البرماوى وقال الحافظ ابن حجر بالفتح في روائنا من الراى أى يعتقدون وفي غيرهما بالضم أى يظنون (أن الدعوة) ولابن عساكر يرون الدعوة (في ذلك البلد) الحرام (مستجابة) أى مجابة يقال استجاب وأجاب معنى واحد وما كان اعتقادهم اجابة الدعوة الامن جهة المكان لامن خصوص دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ولعل ذلك يكون مما بقى عندهم من شريعة الخليل عليه الصلاة والسلام (ثم سمي) النبي صلى الله عليه وسلم أى عين في دعائه وفصل ما أجل قبل فقال (اللهم عليك بأبي جهل) اسمه عمرو بن هشام ويعرف بابن الحظيلة فرعون هذه الامة وكان أحول ما بونا (وعليك بعتبة بن ربعة) بفتح الراء في الثاني وضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية في الاول (وشيبة بن ربعة) اثنى عتبة (والوليد بن عتبة) بفتح الواو وكسر اللام وعتبة بالمثناة الفوقية وفي مسلم بالقاف وانفقوا على انه وهم من ابن سفيان راوى مسلم (وأمية بن خلف) في رواية شعبة أو أبى بن خلف شد شعبة (وعقبة) بالقاف (ابن أبى معيط) بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية (وعند) النبي صلى الله عليه وسلم أو عبد الله بن مسعود أو عمرو بن ميمون (السابع فلم تحفظه) بنون أى نحن أو بياء فاعله ابن مسعود أو عمرو بن ميمون ثم ذكره المؤلف في موضع آخر عمارة بن الوليد بن المغيرة وذكره البرقاني وغيره ووقع في رواية الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث أن ابن مسعود قال ولم أره دعا عليهم الا يومئذ وانما استحقوا الدعاء حينئذ لما قدموا عليه من التكم حال عبادته له والافله عن آذاه لا يحق (قال) ابن مسعود (فوالذى نفسى بيده) ولابن عساكر في يده أى قدرته (لقد رأيت الذين) ولابى ذر وابن عساكر الذى (عذ) بحذف المفعول أى عدهم (رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى) جمع صريع معنى مصروع مفعول ثانى لرأيت (في القلب) بفتح القاف وكسر اللام البرقلى أن تطوى أو العادية القديمة (قلب بدر) بالجر بدل من قوله في القلب ويجوز الرفع بتقدير هو والنصب بأعنى لكن الرواية بالجر وانما ألقوا في القلب تحقير الشائهم ولئلا يتأذى الناس براحتهم لأنه دفن لان الحربى لاحب دفنه وكان القاتل لابي جهل معاذ بن عمرو بن الجوح ومعاذ بن عقرأه كفى الصحيجين ومعه عليه ابن مسعود وهو صريع فاحترز رأسه وأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما عتبة بن ربعة فقتله حزة أو على وأما شيبة بن ربعة فقتله حزة أيضا وأما الوليد بن عتبة بالناء فقتله عبيدة بضم العين ابن الحرث أو على أو حزة أو اشتراكا وأما أمية بن خلف فعند ابن عتبة قتله رجل من الانصار من بنى مازن وعند ابن اسحق معاذ بن عقرأه وخارجة بن زيد وخبيب بن اساف اشتراكا في قتله وفي السير من حديث عبد الرحمن بن عوف ان بلالا خرج اليه ومعه نفر من الانصار فقتلوه وكان بدينا فاتتفع فألقوا عليه التراب حتى غيبه وأما عتبة بن أبى معيط فقتله على أو عاصم بن ثابت والعجيج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله بعرق الظبية وأما عمارة بن الوليد فتعرض لامرأة النجاشى فأمر سحر افنتج في

وسلم في حديث أبي هريرة بالتبشير فهو من تغير الاجتهاد وقد كان الاجتهاد جائزا له وواقعاه من صلى

على سائر المجتهدين بأنه لا يقر على الخطأ في اجتهاده ومن نفي ذلك وقال لا يجوز له صلى الله عليه وسلم القول في الأمور الدينية إلا عن وحى فليس يتبع أن يكون قد نزل عليه صلى الله عليه وسلم عند مخاطبته عمر رضي الله عنه وحى بما أجابه ناسخ لوحي سبق عما قاله أو لأصلى الله عليه وسلم هذا كلام الشيخ وهذه المسئلة وهي اجتهاده صلى الله عليه وسلم فيها تفصيل معروف فأما أمور الدنيا فاتفق العلماء رضي الله عنهم على جواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم فيها ووقوعه منه وأما أحكام الدين فقال أكثر العلماء بجواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم لأنه إذا حاز لغیره فله صلى الله عليه وسلم أولى وقال جماعة لا يجوز له لقدرته على اليقين وقال بعضهم كان يجوز في الحروب دون غيرها وتوقف في كل ذلك آخرون ثم الجمهور الذين جوزوا اختلافاً في وقوعه فقال الأكثر منهم وجب ذلك وقال آخرون لم يوجد وتوقف آخرون ثم الأكثر الذين قالوا بالجواز والوقوع اختلفوا هل كان الخطأ جائزاً عليه صلى الله عليه وسلم فذهب المحققون إلى أنه لم يكن جائزاً عليه صلى الله عليه وسلم وذهب كثيرون إلى جوازه ولكن لا يقر عليه بخلاف غيره وليس هذا موضع استقصاء هذا والله أعلم (قوله حدثنا شيبان بن فروخ) هو بفتح الفاء وضيم الراء والهاء المعجمة وهو غير مصروف للجمجمة والعلمية قال صاحب كتاب العين فروخ اسم ابن لاراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم هو أبو العجم وكذا نقل صاحب المطالع وغيره أن فروخ ابن لاراهيم صلى الله عليه وسلم وأنه أبو العجم وقد نص جماعة من الأئمة على أنه لا ينصرف للماذكرناه والله أعلم السابق

أحليله عقوبة له فتوحش وصار مع البهائم إلى أن مات في خلافة عمر بأرض الحبشة * ورواه هذا الحديث العشرة كوفيون سوى عبدان وأبيه فأنهم ما مروا وفيه التحديث بالجمع والأفراد والأخبار بالأفراد والعنونة وقرن رواية عبدان برواية أحمد بن عثمان مع أن اللفظ رواية أحمد تقوية لروايته برواية عبدان لأن في رواية لاراهيم بن يوسف مقالاً وفي رواية أحمد التصريح بالتحديث لأبي اسحق من عمرو بن ميمون ولعمرو بن عبد الله بن مسعود وأخرجه المؤلف في الجزية أيضاً وفي الشعب وفي الصلاة والجهاد والمغازي وأخرجه مسلم في المغازي والنسائي في الطهارة والسير (باب البراق) بالراء لا أكثر والصاد قال ابن حجر وهو رواية بالتاليين وضعفت والباء مضمومة في الثلاث وهو ما يسيل من القم (والمخاط) يضم الميم والجر عطف على المضاف إليه وهو ما يسيل من الأنف (ونحوه) بالجر أيضاً عطف على سابقه أي ونحو كل منهما كالعرق الكائن (في الثوب) أي والبدن ونحوه هل يضرم لابي (وقال عمرو) بن الزبير التابعي فقيه المدينة بما وصله المؤلف في قصة الحديث في الحديث الآتي إن شاء الله تعالى في الشروط (عن المسور) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو آخره راء ابن مخزومة بفتح الميم وسكون المعجمة الصحابي (ومروان) بن الحكم بفتح الحاء والكاف الاموي ولد في حسنة صلى الله عليه وسلم ولم يسم منه لأنه خرج طفلاً مع أبيه الحكم إلى الطائف لما نفاه صلى الله عليه وسلم اليها لأنه كان يفتش سره فكان فيه حتى استخلف عثمان فرده إلى المدينة وكان اسلام الحكم يوم الفتح وحينئذ فيكون حديث مروان مرسل صحابي وهو حجة لاسيما وهو مع رواية المسور تقوية لها وتأكيده (خرج النبي) ولا يورى ذرو الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن (ولا يصلي في زمن) الحديثية (والله روى والاصلي) وابن عساكر الحديثية وهي بتخفيف المثناة التحتية الثانية عند الشافعي مشددة عند أكثر المحدثين قرية على مرحلة من مكة سميت ببرهنالك أو بنجرة حذاء كانت تحتها بيعة الرضوان (فذكر) حديثه (الحديث) الآتي إن شاء الله تعالى مسنداً في قصة الحديثية وفيه (وما تختم النبي صلى الله عليه وسلم بخاتمة) أي ماري بخاتمة زمن الحديثية أو مطلقاً (الأ وقعت في كفر رجل منهم) أي ما تختم في حال من الأحوال الاحال وقوعها في كفر رجل منهم والخاتمة بضم النون الخاتعة كما في الجمل والصحاح وما يخرج من الخيشوم وقال النووي ما يخرج من القم بخلاف الخاتعة فأنما يخرج من الخلق وقبل الميم من الصدر والبلغم من الدماغ (فذلك بها) أي بالخاتمة (وجهه وجلده) تبرك به عليه الصلاة والسلام وتعظيماً وتوقيراً واستدله على طهارة الرقب ونحوه من فم طاهر غير متنجس وحينئذ إذا وقع ذلك في الماء لا نجسه ويتوضأ به * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) القرياني بكسر الفاء وسكون الراء (قال حدثنا سفيان) أي الثوري كما قاله الذارقطي (عن حميد) بضم الحاء أي الطويل (عن أنس) رضي الله عنه راد الاصل إلى ابن مالك (قال برك النبي صلى الله عليه وسلم) بالراء (في ثوبه) عليه الصلاة والسلام ولا ينعيم وهو في الصلاة (طوله) أي هذا الحديث أي ذكره مطولاً في باب حل البراق باليد من المسجد ولا يورى ذرو الوقت والاصلي قال أبو عبد الله طوله (ابن أبي مريم) شيخ المؤلف سعد بن الحكم المصري المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين (قال أخبرنا يحيى بن أبوب) الغافقي المصري مولى عمر بن مروان المتوفى سنة ثمان وستين ومائة قال (حدثني) بالأفراد (حميد) الطويل (قال سمعت أنساً عن النبي صلى الله عليه وسلم) يعني مثل الحديث المذكور وهو مفعول سمعت الثاني حذف للعلم به وصرح بسماع حميد من أنس فظهر أنه لم يدلس فيه خلافاً لمن زعمه ورواه هذا الحديث ما بين مصري وبصري ومكي وفيه التحديث بالجمع والأفراد والأخبار والعنونة والسماع (هذا) باب (بالتنوين) لا يجوز الوضوء بالنبيذ بالمعجمة وهو الماء الذي ينبذ فيه نحو التمر يخرج حلاوته إلى الماء ففعل معنى مفعول أي مطروح (ولا المسكر) عطف على

ابن مالك قال قدمت المدينة فلقيت عتيان فقلت حديث بلغني عنك قال أصابني في (٣٠٩) بصري بعض الشيء فبعثت الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم اني أحب أن
تأتينني فتصلي في منزلي فأخذته مصلي
قال فأنا النبي صلى الله عليه وسلم
ومن شاء الله من أصحابه

(قوله حديثي ثابت عن أنس بن
مالك رضي الله عنه قال حديثي
محمود بن الربيع عن عتيان بن مالك
قال قدمت المدينة فلقيت عتيان
فقلت حديث بلغني عنك) هذا اللفظ
شبهه بما تقدم في هذا الباب من
قوله عن ابن محيريز عن الصانجي
عن عباد بن الصامت رضي الله عنه
وقد قدمنا بيانه واختار تقدير هذا
الذي نحن فيه حديثي محمود بن الربيع
عن عتيان بحديث قال فيه محمود
قدمت المدينة فلقيت عتيان وفي
هذا الاسناد لطيفتان من لطائفه
احدهما أنه اجتمع فيه ثلاثة
صحابيون بعضهم عن بعض وهم
أنس ومحمود وعتيان والثانية أنه
من رواه الاكابر عن الاصاغر فان
أنسا أكبر من محمود وسنا وعلما
ومرتبة رضي الله عنهم أجمعين وقد
قال في الرواية الثانية عن ثابت عن
أنس قال حديثي عتيان بن مالك
وهذا يختلف الاول فان أنسا
سمعه أو لا من محمود عن عتيان ثم
اجتمع أنس وعتيان فسمعه منه والله
أعلم وعتيان بكسر العين المهملة
وبعد هاتئذ مشناه من فوق ساكنة
ثم باء موحدة وهذا الذي ذكرناه من
كسر العين هو الصحيح المشهور الذي
لم يذكر الجمهور سواء وقال صاحب
المطالع وقد ضمه مطناه من طريق
ابن سهل بالضم أيضا والله أعلم (قوله
أصابني في بصري بعض الشيء وقال
في الرواية الاخرى عني) يحتمل

السابق وانما أفرد النبي لانه محل الخلاف في التوضؤ والمراد بالنبيذ ما يبلغ الى حد الاسكار ولا ين
عساكر وأبي الوقت ولا بالمسكر (وكرهه) أي التوضؤ بالنبيذ (الحسن) البصري فيمأرواه ابن أبي
شيبه وعبد الرزاق من طريقين عنه قال لا يتوضأ بنبيذ وروى أبو عبيدة من طريق أخرى عنه أنه لا
بأس به وحينئذ فكر اهتبه عنده للتزبه (و) كذا كرهه (أبو العالية) رفيع بن مهران الرياحي
بكسر الراء ثم المشاة التحتية فيمأرواه أبو داود في سننه بسند جيد عن أبي خلدة فقال قلت لأبي
العالية رجل ليس عنده ماء وعنده نبيذ أيفتسل به من الجنابة قال لا وهو عند ابن أبي شيبه بلفظ
انه كرهه أن يفتسل بالنبيذ (وقال عطاء) أي ابن أبي رباح (التيتم أحب الى من الوضوء بالنبيذ)
بالمجعة (واللبن) روى أبو داود من طريق ابن جبر عن عطاء أنه كره الوضوء بالنبيذ واللبن وقال
ان التيمم أعجب الى منه وجوز الاوزاعي الوضوء بسائر الانبيذ وأبو حنيفة بنبيذ الترخصة خارج
المصر والقرية عند فقد الماء بشرط أن يكون حلوا رقيقا سائلا على الاعضاء كالماء وقال محمد يجمع
بينه وبين التيمم وقال أبو يوسف كالجهر ولا يتوضأ به بحال وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد واليه
رجع أبو حنيفة كما قاله قاضي خان لكن في المفيد من كتبهم اذا ألقى في الماء تمرات فلا ولم يزل عنه
اسم الماء جاز التوضؤ به بلا خلاف يعني عندهم واحتجوا بحديث ابن مسعود دليله الجن اذا قال
صلى الله عليه وسلم أمعل ماء فقال نبيذ فقال أصبت شراب وطهور أو قال غرة طيبة وماء طهور
رواه أبو داود والترمذي وزاد فتوضأ به وأجيب بأن علماء السلف أطبقوا على تضعيف هذا
الحديث ولئن سلمنا صحته فهو منسوخ لان ذلك كان بحكمة ونزول قوله تعالى فتيمموا كان بالمدينة
بلا خلاف عند فقد عائشة رضي الله تعالى عنها العقد وأجيب بأن الطبراني في الكبير والدارقطني
رويا أن جبريل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلى مكة فهمز له يعقبه فأنبع
الماء وعلمه الوضوء وقال السهيلي الوضوء مكى ولكنه مدنى التلاوة وانما قالت عائشة آية التيمم ولم تقل
آية الوضوء لان الوضوء كان مفروضا قبل غير أنه لم يكن قرآنا يتلى حتى أنزلت آية التيمم وحكى
عباس عن أبي الجهم أن الوضوء كان سنة حتى نزل القرآن بالمدينة اه وهو محمول على ما لقيت
فيه تمرات يابس لم تغيره وصفوا أما اللبن الخالص فلا يجوز التوضؤ به اجماعا فان خالط ماء فيجوز عند
الحنفية وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني بكسر الدال (قال حدثنا سفيان) بن عيينة
(قال حدثنا الزهري) محمد بن مسلم والاصيلي عن الزهري (عن أبي سلمة) بفتح اللام عبد الله
ابن عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل
شراب أسكر) كثيره (فهو حرام) قليله وكثيره وحذابه المكاف قليلا كان أو كثيرا من عنب أو
تمر أو حنطة أو لبن أو غير هاتيا كان أو مطبوخا وقال أبو حنيفة نقيع التمر والزبيب اذا اشتد كان
حراما قليله وكثيره ويسمى نقيعا لا خيرا فان أسكر في شربه الحد وهو نجس فان طبخا أدنى طبخ حل
منهم ما غلب على ظن الشارب منه أنه لا يسكر من غير لهو ولا طرب فان اشتد حرم الشرب منهم ما
ولم يعتبر في طبخها ما يذهب ثلثاهما وأما نبيذ الحنطة والذرة والشعير والارز والعسل فانه حلال
عنده نقيعا أو مطبوخا وانما يحرم المسكر ويحذفه واستدل به بحديث ابن عباس مرفوعا وموقوفا
وانما حرمت الخمر لعينها والمسكر من كل شراب فهذا يدل على أن الخمر قليلها وكثيرها أسكرت أم لا
حرام وعلى أن غيرها من الاشربة انما يحرم عند الاسكار وبأنى ان شاء الله تعالى من يدل هذا في بابه
بحول الله وقوته فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث في هذا الباب أحب بأن المسكر حرام شره
وما لا يحل شره لا يحل التوضؤ به اتفاقا وبأن النبيذ خرج عن اسم الماء لغة وشرعا وحينئذ فلا يتوضأ
به * ورواه هذا الحديث الحنفية ما بين مدني ومديني وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث
والعننة وأخرجه المؤلف أيضا في الاشربة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

أنه أراد ببعض الشيء العنى وهو ذهاب البصر جميعه ويحتمل انه أراد به ضعف البصر وذهاب معظمه ويسمى عني في الرواية الاخرى لقرية

فدخل فهو يصلي في منزلي وأصحابه يتحدثون (٣١٠) بينهم ثم أسندوا عظم ذلك وكبره إلى مالك بن دحشم قال ودوا أنه دعا عليه فهل

منه ومشاركته إياه في قوبات بعض ما كان حاصل في حال السلامة والله أعلم (قوله ثم أسندوا عظم ذلك وكبره إلى مالك بن دحشم) أم أعظم فهو بضم العين واسكان الظاء أي معظمه وأما كبره فبضم الكاف وكسرهما لغتان فصيحتان مشهورتان وذكرهما في هذا الحديث القاضي عياض وغيره لكنهم رجحوا الضم وقرئ قول الله سبحانه وتعالى والذي تولى كبره بكسر الكاف وضمها الكسرة قراءة القراء السبعة والضم في الشواذ قال الامام أبو إسحق الثعلبي المفسر رحمه الله قراءة العامة بالكسرة وقراءة جسد الأعرج ويعقوب الحضرمي بالضم قال أبو عمرو ابن العلاء هو خطأ وقال الكسائي هما لغتان والله أعلم ومعنى قوله أسندوا عظم ذلك وكبره أنهم تحدثوا وذكروا شأن المنافقين وأفعالهم القبيحة وما يلقون منهم ونسبوا معظم ذلك إلى مالك وأما قوله ابن دحشم فهو بضم الدال المهملة واسكان الظاء المعجمة وضم الشين المعجمة وبعد هاءهم هكذا ضبطنا في الرواية الأولى وضبطناه في الثانية بزيادة ياء بعد الظاء على التصغير وهكذا هو في معظم الأصول وفي بعضها في الثانية مكبرا أيضا ثم انه في الأولى بغير ألف ولا م وفي الثانية بالألف واللام قال القاضي عياض رحمه الله وروىناه دحشم مكبرا ودحشم مصغرا قال وروىناه في غير مسلم بالنون بدل الميم مكبرا ومصغرا قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح وروىنا أيضا ابن الدخشن بكسر الدال والشين والله أعلم وأعلم أن مالك بن دحشم هذا من الانصار ذكر أبو عمرو بن عبد البر اختلافا بين العلماء في شهوده العقبة قال ولم يحتجوا الله شهيدا وما بعدهما

(باب غسل المرأة بأها الدم) المنصوب الأول وهو بأها مفعول بالمصدر المضاف لفاعله والدم بدل استعمال من أبها وأبتقدير أعني (عن وجهه) وللشكسهي من وجهه ومن وعن بمعنى قال تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات أو يكون في رواية عن ضمن الغسل معنى الازالة قال في الفتح ولا بن عساكر غسل المرأة الدم عن وجهها (وقال أبو العالية) رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية الياحي بعد ما وضوه وبقيت إحدى رجله وهو وجع مما وصله عبد الرزاق (مسحوا على رجلي فانهم ارضوه) من جرة فان قلت ما المطابقة بين هذا وبين الترجمة أجيب من حيث جواز الاستعانة في الوضوء كهي في ازالة النجاسة * وبه قال (حدثنا محمد) يعني ابن سلام كما لابن عساكر وفي رواية البيهقي كافي بعض الأصول (قال أخبرنا) ولا يورى ذرو الوقت والاصلي حدثنا (سفيان بن عيينة عن أبي حازم) بالخاء المهملة والراء المكسورة سلمة بن دينار الأعرج المخزومي المدني الزاهد المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة أنه (سمع سهل بن سعد الساعدي) الانصاري المدني رضي الله عنه المتوفى سنة إحدى وتسعين وهو ابن مائة سنة في البخاري أحد وأربعون حديثا (وسأله الناس) جملة من فعل ومفعول وفاعل محلها النصب على الحال (وما بيني وبينه أحد) يعني عند السؤال ليكون أدل على صحة سماعه منه لقربه منه والجملة حالية أيضا إما من مفعول سأل فهم امتد اختلافا وإما من مفعول سمع فهم مترادفتان والجملة معترضة لا محل لها (بأشئ) الجارمة ملق بسأل والمجزور والاستهتاهم (دووي) يواوين الأولى ساكنة والثانية مكسورة مبنية للفعل من المداواة وربما حذف في بعض الأصول إحدى الواوين كداو وفي الخط (رحم النبي صلى الله عليه وسلم) الذي أصابه في غزوة أحد لما شج رأسه وجرح وجهه (فقال) سهل (ما بقي أحد) من الناس (أعلم به مني) برفع أعلم صفة لأحد والنصب على الحال وانما قال سهل ذلك لأنه كان آخر من بقي من الصحابة بالمدينة كما وقع عند المؤلف في الشكاح (كان علي) أي ابن أبي طالب (يجي بترسه فيه ماء وفاطمة) رضي الله عنها (تغسل عن وجهه) الشريف (الدم فأخذ حصى فأحرق فخشي به) بضم الهمزة والخاء فهما على البناء للفعل والضمير لما أحرق (جرحه) بالرفع نائب عن الفاعل والمؤلف في الطب فلما رأت فاطمة الدم يزيد على الماء كثرة عمدت إلى حصرها فأحرقتها وألصقتها على الجرح فرقا الدم وانما فعلت ذلك لأن في رماد الحصى استمسك الدم * وفيه اباحة التداوي وأنه لا ينافي التوكل والاستعانة في المداواة وجواز وقوع الابتلاء بالانبياء لعظم أجرامهم ولتحقق الناس أنهم مخلوقون لله فلا يفتنون بما طهر على أيديهم من المعجزات كما افتتن النصارى بعبس * ورواه هذا الحديث الأربعة ما بين مكى ومدني وفيه الحديث والعنقة والسماع وفي رواية الأخبار في موضع الحديث وأخرجه المؤلف في الجهاد والنكاح ومسلم في المغازي والترمذي وابن ماجه في الطب وقال الترمذي حسن صحيح (باب السؤال) بكسر السين وهو يطلق على الفعل والآلة وهو مذكر وقيل مؤنث وجع السؤال سؤل ككتاب وكتب ويجوز بالهمز كما هو القياس في كل واو مضمومة ضمة لازمة كوقت وأقت وهو مشتق من سأل إذا دلك أو من جاءت الأبل تسأل أي تتمايل هز الا وهو من سنن الوضوء فلذا ذكره المؤلف في بابه أو أن باب الطهارة يشمل الازالة والسؤال مطهرة للفم مرضاة للرب (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما ما وصله المؤلف في تفسير آل عمران مطولا (بت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستن) من الاستن وهو ذلك الاسنان وحكها بما يحلوها مأخوذة من السن بفتح السين وهو امر ازما فيه خشونة على آخره يذهبها وهذا التعليق ساقط من رواية المستملي * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) بضم النون محمد بن الفضل ويشهر بعارم (قال حدثنا جابر بن زيد) بن درهم (عن غيلان) بفتح المعجمة (ابن جرير) بفتح الجيم وبالراء المكسورة المكررة المعول بكسر

بشهاد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله
قالوا انه يقول ذلك وما هو في قلبه
قال لا يشهد أحد أنه لا اله الا الله
وأنى رسول الله فدخل النار
أو طعمه قال أنس فأعجبني هذا
الحديث فقلت لابن اكنبه فكتبه
* حدثني أبو بكر بن نافع العبدى
ثنا بهز ثنا جاد ثنا ثابت عن أنس
قال حدثني عتيان بن مالك أنه عى
فأرسل الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال تعال نخطى الى مسجدا

من المشاهد قال ولا يصح عنه
التفاق فقد ظهر من حسن اسلامه
ما منع من اتهامه هذا كلام أبى عمر
رحمه الله قلت وقد نص النبي صلى
الله عليه وسلم على إيمانه باطنا
وبرأيه من التفات بقوله صلى الله
عليه وسلم فى رواية البخارى رحمه
الله الأتراء قال لا اله الا الله يتنى
بها وجه الله تعالى فهذه شهادة من
رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه
قالها مصداقها معتقدا صدقها
مقربا بها الى الله تعالى وشهد له فى
شهادته لاهل بدر بما هو معروف
فلا ينبغي أن يشك فى صدق إيمانه
رضى الله عنه وفى هذه الزيادة رد
على غلاة المرجئة القائلين بأنه يكفى
فى الايمان النطق من غير اعتقاد
فانهم تعلقوا بعلل هذا الحديث
وهذه الزيادة ندفعهم والله أعلم
(قوله ودوا أنه دعا عليه فهلك ودوا
انه أصابه شر) هكذا هو فى بعض
الاصول شر وفى بعضها بشر زيادة
الباء الجارة وفى بعضها شئ وكله
صحيح وفى هذا دليل على جواز تنى
هؤلاء اهل النفاق والشقاق ووقوع
المكروههم (قوله نخطى الى مسجدا) أى
علم على موضع لأخذ مسجدا أى
موضعا جعل صلاتى فيه متبركا بآثاره والله أعلم وفى هذا الحديث أنواع من العلم تقدم كثير منها فيه التبرك بآثار الصالحين وفيه زيادة

الميم وبفتحها وسكون العين المهملة وفتح الواو الميم فى سنة تسع وعشرين ومائة (عن أبى بردة)
بضم الموحدة عامر بن أبى موسى (عن أبى موسى عبد الله بن قيس الأشعرى رضى الله عنه
(قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواله) كان (بده) جلة فى موضع نصب
مفعول ثان لوجدته حال كونه (يقول) أى النبي صلى الله عليه وسلم أو السوال مجازا (أع)
بضم الهمزة والعين مهملة فمهما وضعه نصب على أنه مفعول القول وذكر ابن التين أن فى رواية غير
أبى ذر يفتح الهمزة فى هامش فرع اليونانية مانعه عند الحافظ أبى القاسم أى ابن عساكر فى أصله
أع أع يعن معجمة قال وفى نسخة بالعين المهملة اه ورواه ابن خزيمة والنسائى عن أحمد بن عبد الله عن
حماد بن تقديم العين المهملة على الهمزة وكذا أخرجه البيهقى من طريق اسمعيل القاضى عن عارم
شيخ المؤلف فيه وفى صحيح الجوزى اخ اخ بكسر الهمزة وباء المعجمة وانما اختلف الرواة الثقات
لتقارب مخارج هذه الحروف وكلها ترجع الى حكاية صوته عليه الصلاة والسلام ان جعل السوال على
طرف لسانه كما عند مسلم والمراد طرفه الدخلى كما عند أحمد بن حنبلين الى فوق ولذا قال هنا (والسوال
فى فيه كانه يتهوع) أى يتقيا يقال هاع هوع اذا فاء بلا تكلف يعنى أن له صوتا كصوت
المتقنى على سبيل المبالغة ويفهم منه مشروعية السوال على اللسان طولا أما الأسنان فالأحب أن
يكون عرض الحديث اذا استكنتم فاسموا كوا عرضا رواه أبو داود فى مراسيله والمراد عرض اللسان
قال فى الروضة كره جماعات من أصحابنا الاستيلاء طولا أى لانه يجرح اللثة وهو كما مر من سنن الوضوء
لحديث لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسوال عند كل وضوء أى أمرهم بحجاب رواه ابن خزيمة وغيره
وكذا من سنن الصلاة لحديث الشيخين لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسوال عند كل صلاة أى
أمرهم بحجاب ويستحب عند قراءة القرآن والاستيقاظ من النوم وتغير الفم وفى كل حال الا لصائم بعد
الزوال فيكره وقال ابن عباس فيه عشر خصال يذهب الحنفى ويحلو البصر ويشد اللثة ويطيب الفم
وينقى البلغم وتفرح له الملائكة ويرضى الرب تعالى ويوافق السنة ويريد فى حسنات الصلاة ويصح
الجسم وزاد الترمذى الحكيم وزير الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصق اللون ويطهر ريقة فى أول
استياكه فانه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا يبلغ بعده شيا فانه يورث النسيان
* ورواه الحديث ما بين بصرى وكوفى وفيه التحديث والعنينة وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى
فى الطهارة وبه قال (حدثنا عثمان) زاد الاصل بن عساكر وأبو الوقت ابن أبى شيبه وهو أخو
أبى بكر بن أبى شيبه (قال حدثنا جرير) أى ابن عبد الحميد (عن منصور) أى ابن العتمر
(عن أبى وائل) بالهمزة شقيق الحضرمى (عن حذيفة) بن البيان رضى الله عنه (قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص) بالشين المعجمة والصاد المهملة أى يذل أو يغسل أو
يحل (قاه بالسوال) لان النوم يقتضى تغير الفم لما يتصاعد اليه من أبخرة المعدة والسوال آلة
تنظيفه فيستحب عند مقتضاه وقوله اذا قام ظاهره يقتضى تعليق الحكم بمجرد القيام ولفظة كان
تدل على المداومة والاستمرار * ورواه هذا الحديث الخمسة كوفيون الأحذية فعرافى وفيه
التحديث والعنينة وأخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة وفى فضل قيام الليل ومسلم وأبو داود وابن ماجه
فى الطهارة والنسائى فيها وفى الطهارة (باب دفع السوال الى الأكبر) سنن (وقال عفان) بن
مسلم الصغار البصرى الانصارى المتوفى ببغداد سنة عشرين ومائتين مما وصله أبو عوانة وأبو نعيم
والبيهقى (حدثنا صخر بن جويرية) بالجيم المضبوطة تصغير جارية البصرى التميمى (عن نافع)
مولى ابن عمر القرشى العبدى (عن ابن عمر) رضى الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
أرأى أنسول بسواله) بفتح همزة أرأى للاصلى أى أرى نفسى فالفاعل والمفعول المتكلم وهذا
من خصائص أفعال القلوب ونظمها الغيره أى أظن نفسى كذا اضبطها البرماوى كالكرمانى ووهمه

موضعا جعل صلاتى فيه متبركا بآثاره والله أعلم وفى هذا الحديث أنواع من العلم تقدم كثير منها فيه التبرك بآثار الصالحين وفيه زيادة

العلماء والفضلاء والكبراء أتباعهم
وتبريكمهم إياهم وفيه جواز استدعاء
المفضول للفاضل لمصلحة تعرض
وفيه جواز الجماعة في صلاة النافلة
وفيه أن السنة في نوافل النهار
ركعتان كنوافل الليل وفيه جواز
الكلام والتحدث بحضرة المصلين
مالم يشغلهم ويدخل عليهم لبسافي
صلاتهم وأنحوه وفيه جواز إمامة
الزائر المزمور برضاه وفيه ذكر من
يتهم بريسة أو نحوها للامة وغيرهم
ليحرم منه وفيه جواز كتابة
الحديث وغيره من العلوم الشرعية
لقول أنس لا ينسب إليه كتابة بل هي
مستحبة وجاء في الحديث النهي عن
كتب الحديث وجاء الاذن فيه فقبل
كان النهي لمن خيف اتكاله على
الكتاب وتفريطه في الحفظ مع
تمكنه منه والاذن لمن لا يتمكن من
الحفظ وقبل كان النهي أولما
خيف اختلاطه بالقرآن والاذن
بعده لما أمن من ذلك وكان بين
السلف من الصحابة والتابعين
خلاف في جواز كتابة الحديث ثم
أجمعت الامة على جوازها واستحبابها
والله أعلم وفيه البداهة بالأهم فالأهم
فانه صلى الله عليه وسلم في حديث
عتبان هذا بدأ أول قدمه بالصلاة
ثم أتى كل وفي حديث زيارته لام سليم
بدأ بالآل كل ثم صلى لأن المهم في
حديث عتيان هو الصلاة فانه دعاه
له أو في حديث أم سليم دعت له الطعام
ففي كل واحد من الحديثين بدأ بما
دعى اليه والله أعلم وفيه جواز
استبناج الامام والعالم أصحابه لزيارة
أوضافه أو نحوها وفيه غير ذلك

ابن حجر وقال العيني ليس بوجه والعبارتان مستعملتان ولست على رأي بتقديم الراء قالوا وهو خطأ لانه
انما أخبر عماره في النوم (جاء في رجلان أحدهما كبر من الآخر فنأوت) أي أعطيت
(السؤال الأصغر منهما فقبل لي) القائل له جبريل (كبر) أي قدم الأ كبر في السن (فدفعته
الى الأكبر منهما قال أبو عبد الله) أي المؤلف (اختصره) أي المتن (نعيم) هو ابن جاد (عن ابن
المبارك) عبد الله (عن أسامة) بن زيد الليثي المدني (عن نافع عن ابن عمر) وصله الطبراني في
الوسط طعن بكبرين سهل عنه بلفظ أمرني جبريل عليه الصلاة والسلام أن أكبر ويستفاد منه
تقديم ذي السن في السؤال والطعام والشرب والمشى والركوب والكلام ثم إذا ترتب القوم في
الجلوس فالسنة تقديم الاعين فالاعين كتابه عليه المهلب (باب فضل من بات على الوضوء)
بالالف واللام ولا يولى ذرو الوقت والاصلي وضوء بالتكبير * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل)
بضم الميم المروزي (قال أخبرنا) ولا يصلي وابن عساكر حدثنا (عبد الله) بن المبارك (قال
أخبرنا سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر وقيل سفيان هو ابن عبيدة لأن ابن المبارك
يروى عنهما وهما عن منصور لكن الثوري أثبت الناس في منصور فخرج إرادته (عن سعد بن
عبيدة) بضم العين في الثاني وسكونها في الأول أي حرة بالآي الكوفي المتوفى في ولاية ابن هبيرة
على الكوفة (عن البراء بن عازب) رضي الله عنه (قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم إذا
أنتيت) أي إذا أردت أن تأتي (مضجك) بفتح الجيم من باب منع منع (في) وفي الفرع بكسرهما
(فتوضأ وضوءك للصلاة) أي ان كنت على غير وضوء وانما أجواب الشرط وانما تدب الوضوء
عند النوم لانه قد تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عليه بالوضوء وليكون أصدق رؤياه وأبعد
عن تلاعب الشيطان به في منامه وليس ذكر الوضوء في هذا الحديث عند الشيخين الا في هذه
الرواية (ثم اضطجع على شق الأيمن) لانه يمنع الاستغراق في النوم فإلحاق القلب فيسرع الافاقة
ليتجدد وليذكر الله تعالى بخلاف الاضطجاع على الشق الايسر (ثم قل اللهم أسلمت وجهي)
ذاني (اليك) طاعة لحكمك فأنا متقاد لك في أوامرك ونواهيك وفي رواية أسلمت نفسي ومعنى
أسلمت استسلمت أي سلمتها لك اذا لا قدرة لي ولا تدبير علي جلب نفع ولا دفع ضرر فأمرها مقبوض
اليك تفعل بها ما تريد واستسلمت لما تفعل فلا اعتراض عليك فيه أو معنى الوجه القصد والعمل
الصالح ولذا جاء في رواية أسلمت نفسي اليك ووجه وجهي اليك فجمع بينهما فإذ على تغارهما
(وفوضت) من التفويض أي رددت (أمرى اليك) وبرت من الحول والقوة اليك فإكفي
همه (والجأت) أي أسندت (ظهرى اليك) أي اعتمدت عليك كما يعتمد الانسان بظهره
الى ما يسند اليه (رغبة) أي طمعاني ثوابك (ورغبة اليك) الجار والمجرور متعلق برغبة
ورغبة وان تعدى الثاني عن لكنه أجرى مجرى رغب تغلبا كقوله
ورأيت بعثك في الوغي * متقلدا سيقا ورعا

والرعي لا يتقلد ونحوه * علقتهما بتناوما باردا * أي خوفامن عقابك وهما منصوبان على
المفعول له على طريق ألف والنشر أي فوضت أمرى اليك رغبة والجأت ظهرى اليك رغبة من
المكارة والشدة لانه (لاملأ ولا منجأ منك الا اليك) بالهمز في الأول وربما خفف وتر كفي
الثاني كعصاو ويجوز هانتو بينه ان قدر منصوبا لان هذا التركيب مشل للاحول ولا قوة الا بالله
فتجربى فيه الواجهة المحسنة المشهورة وهي فتح الأول والثاني وفتح الأول ونصب الثاني وفتح الأول
ورفع الثاني ورفع الأول وفتح الثاني ورفع الأول والثاني ومع التنوين تسقط الالف وقوله منك ان
قدر ملأ ومنجأ مصدرين فيتنازعان فيه وان كانا مكانين فلا والتقدير لا ملأ منك الى أحد الا اليك
ولا منجأ الا اليك (اللهم آمنت) أي صدقت (بكاتبك) القرآن (الذي أنزلت) أي أنزلته

عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذاق طعم الايمان من رضى بالله ربا وبالا اسلام ديننا وبمحمد رسولا (حدثنا) عبيد الله ابن سعيد وعبد بن حميد

* (باب الدليل على أن من رضى بالله ربا وبالا اسلام ديننا وعبد محمد صلى الله عليه وسلم رسولنا فهو مؤمن وان ارتكب المعاصي الكبائر) *

(قوله صلى الله عليه وسلم ذاق طعم الايمان من رضى بالله ربا وبالا اسلام ديننا وعبد محمد صلى الله عليه وسلم رسولنا) قال صاحب التحزيز رحمه الله معنى رضى بالله ربا وقبته به وا تقبته به ولم أطلب معه غيره فغنى الحديث لم يطلب غير الله تعالى ولم يسع في غير طريق الاسلام ولم يسلك الا ما وافق شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ولا شك في أن من كانت هذه صفته فقد خلصت حلاوة الايمان الى قلبه وذاق طعمه وقال القاضي عياض رحمه الله معنى الحديث صح ايمانه واطمأننت به نفسه وخامر باطنه لان رضاه بالمذ كورات دليل ثبوت معرفته ونفاذ بصيرته ومخالطة بشاشته قلبه لان من رضى أمرا سهلا عليه فكذا المؤمن اذا دخل قلبه الايمان سهل عليه طاعات الله تعالى ولذت له والله أعلم وفي الاسناد الدراوردي وقد تقدم بيانه في المقدمة وفيه يزيد بن عبد الله بن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن أسامة ابن الهاد وهكذا يقوله المحسنون الهاد من غيراء والمختار عند أهل العربية فيه وفي نظاره بالباء كالعاص

على رسولك صلى الله عليه وسلم والايمان بالقصر ان يتضمن الايمان بجميع كتب الله المنزلة ويحتمل أن يتم الكل لضافته الى الضمير لان المعرف بالاضافة كالمعرف باللام في احتمال الجنس والاستغراق والغهد بل جميع المعارف كذلك قال البيضاوي كالمعشري في الكشف في قوله تعالى ان الذين كفروا واسواء عليهم أول البقرة وتعرف الموصول اما للعهد فالمراد به ناس بأعيانهم كأبي لهب وأبي جهل والوليد بن الغيرة وأخبار اليهود أو الجنس متناولا من صمم على الكفر وغيرهم فخص منهم غير المصرين بما استداليه (و) أنت (نبيل الذي أرسلت) بحذف ضمير المفعول أي أرسلته (فان مت من ليلتك فأنت على الفطرة) الاسلامية أو الدين القويم ملة ابراهيم (واجعلهن) أي هذه الكلمات (آخر ما تتكلم به) ولان عسا كرماتكم به بحذف احدى التائين واللكشمي من آخر ما تتكلم به ولا يتبع أن يقول بعد ذلك شيئا مما شرع من الذكر عند النوم والفقهاء لا يعدون الذكر كلاما في باب الايمان وان كان هو كلاما في اللغة (قال) البراء (فرددتها) بتشديد الاولى وتسكين الثانية أي الكلمات (على النبي صلى الله عليه وسلم) لأحفظهن (فما بلغت اللهم أمنت بكابلك الذي أنزلت قلت ورسولك) زاد الاصيلي الذي أرسلت (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا) أي لا تقتل ورسولك بل قل (ونبيك الذي أرسلت) وجه المنع لانه لو قال ورسولك لكان تكرار مع قوله أرسلت فلما كان ينبغي قبل أن يرسل صرح بالنسبة للجمع بينها وبين الرسالة وان كان وصف الرسالة مستلزما وصف النبوة مع ما فيه من تعديد النعم وتعظيم المنفعة في الخالين أو احتريزه ممن أرسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة لانهم رسل لا أنبياء فلهذا أراد تخلص الكلام من الابس ولأن لفظ النبي أمدح من لفظ الرسول لانه مشترك في الاطلاق على كل من أرسل بخلاف لفظ النبي فانه لا اشتراك فيه عرفا وعلى هذا فقول من قال كل رسول نبي من غير عكس لا يصح اطلاقه قاله الحافظ ابن حجر يعني في قيد بالرسول البشري وتعبه العيني فقال كيف يكون أمدح وهو لا يستلزم الرسالة بل لفظ الرسول أمدح لانه يستلزم النبوة اه وهو مردود فان المعنى يختلف فانه لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه ولا خلاف في المنع اذا اختلف المعنى وهنا كذلك أو أن الاذ كارتوقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب فربما كان في اللفظ سر ليس في الآخر ولو كان يراد فيه في الظاهر أولعله أوحى اليه بهذا اللفظ فرأى أن يقف عنده وقال المهلب انما تبدل ألفاظه عليه الصلاة والسلام لانها يتابع الحكم وجوامع الحكم فلو غيرت سقطت فائدة النهاية في البلاغة التي أعطيها صلى الله عليه وسلم اه وقد تعلق بهذا من منع الرواية بالمعنى كابن سيرين وكذا أبو العباس الخوي قال اذا من كلمتين متناظرتين الا وبينهما فرق وان دق ولطف نحو بلي ونعم ولا حجة فيه لمن استدلل به على عدم جواز ابدال لفظ النبي في الرواية بالرسول وعكسه لان الذات المخبر عنها في الرواية واحدة وبأى وصف وصفت به تلك الذات من أوصافها الا لا ثقة بها علم القصدا بالخبر عنه ولو تباينت معاني الصفات كالو ابدال اسمها بكنية أو كنية بلسم فلا فرق بين أن يقول الراوي مثلا عن أبي عبد الله البخاري أو عن محمد بن اسمعيل البخاري وهذا بخلاف ما في حديث الساب لان ألفاظ الاذ كارتوقيفية فلا يدخلها القياس ويستفاد من هذا الحديث أن الدعاء عند النوم مرغوب فيه لانه قد تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالدعاء الذي هو من أفضل الاعمال كما ختمه بالوضوء والنية في ختم المؤلف كتاب الوضوء بهذا الحديث من جهة أنه آخر وضوء أمر به المكلف في الميطة ولقوله في الحديث واجعلهن آخر ما تتكلم به وأشعر ذلك بختم الكتاب * ورواه الستة ما بين مروزي وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الدعوات ومسلم في الدعاء وأبو داود في الادب والترمذي في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة

عليه وسلم قال الإيمان بضع وسبعون شعبة

(باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وأفضلية الحياة وكونه من الإيمان) *

(قوله أبو عامر العقدي) هو يفتح العين والقاف واسمه عبد الملك بن عمرو بن قيس وقد تقدم بيانه وأخذاً في أول المقدمة في باب التهي عن الرواية عن الضعفاء (قوله صلى الله عليه وسلم الإيمان بضع وسبعون شعبة) هكذا رواه عن أبي عامر العقدي عن سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية زهير عن جرير عن سهيل عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة بضع وسبعون أو بضع وستون كذا وقع في مسلم من رواية سهيل بضع وسبعون أو بضع وستون على الشك ورواه البخاري في أول الكتاب من رواية العقدي بضع وستون بلا شك ورواه أبو داود والترمذي وغيرهما من رواية سهيل بضع وسبعون بلا شك ورواه الترمذي من طريق آخر وقال فيه أربعة وستون باباً واختلف العلماء في الراجحة من الروايتين فقال القاضي عياض الصواب ما وقع في سائر الأحاديث ولسائر الرواة بضع وسبعون وقال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله تعالى هذا الشك الواقع في رواية سهيل هو من سهيل كذا قاله الحافظ أبو بكر البيهقي رحمه الله وقد روى عن سهيل بضع وسبعون من غير شك وأما سليمان بن بلال فانه رواه عن (٣) عمرو بن دينار على القطع من غير شك (٣) قوله في الهامش وأما سليمان بن بلال فانه رواه عن عمرو بن دينار الذي في مسلم والترمذي عبد الله بن دينار اهـ صحيحه غفورا

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الغسل) هو يفتح الغين أفصح وأشهر من ضمها مصدر غسل ومعنى الاغتسال وبكسرهما اسم لما يغسل به من سدر وخطم ونحوهما وبالضم اسم للماء الذي يغسل به وهو بالمعنيين الأولين لغسلان الماء على الشيء وشرا سيالانه على جميع البدن مع تمييز ما للعبادة عن العادة بالنسبة ووقع في رواية الاكثر تأخير البسملة عن كتاب الغسل وسقطت من رواية الاصيلي وعنده باب بدل كتاب وهو أولى لان الكتاب يجمع أنواعا والغسل نوع واحد من أنواع الطهارة وان كان في نفسه يتعدد ثم ان المؤلف اقتنع كتاب الغسل بما تبي النساء والمائدة اشعارا بأن وجوب الغسل على الخنثى بنص القرآن فقال (وقول الله تعالى) (والاصلي عز وجل) (وان كنتم جنبا فاطهروا) أي فاغتسلوا والخنثى الذي أصابته الجنابة يستوى فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع لانه مجرى مجرى المصدر (وان كنتم مرضى) مرضا يخاف معه من استعمال الماء فان الواحدة كالغافقذ أو مرضا يمنع من الوصول اليه قال مجاهد فيمارواه ابن أبي حاتم نزلت في مريض من الانصار لم يكن له خادم ولم يستطع أن يقوم ويتوضأ (أو على سفر) طويلا كان أو قصيرا لا تجدونه فيه (أو جاء أحد منكم من الغائط) فأحدث بخروج الخارج من أحد السيلين وأصل الغائط المطمئن من الارض (أو لمستم النساء) أي ما ستم بشرتهن يبشرنكم وبه استدلل الشافعي على أن المس يتقض الوضوء وهو قول ابن مسعود وابن عمر وبعض التابعين وقيل أوجاهتهموهن وهو قول علي والثابت عن ابن عباس وعن أكثر الصحابة والتابعين (فلم تجدوا ماء) فلم تتمكنوا من استعماله اذا المنوع عنه كالمفقود ووجه هذا التقسيم أن المترخص بالتميم ما محدث أو جنب والحال المقتضية له في غاب الامر مرض أو سفر والجنب لما سبق ذكره اقتصر على بيان حاله والمحدث لما لم يجز ذكره كراسيه ما يحدث بالذات وما يحدث بالعرض واستغنى عن تفصيل أحواله بتفصيل حال الجنب وبيان العذر مجازا وكأنه قيل وان كنتم جنبا مريض أو على سفر أو محدثين جئتم من الغائط أو لمستم النساء فلم تجدوا ماء (فتمسوا صعيدا طيبا) أي اقصدا وترابا أو ما يصعد من الارض طاهرا أو حلالا (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) أي من بعضه ولذا قال أصحابنا لا بد أن يعلق باليد شيء من التراب (ما يريد الله ليحعل عليكم) بما فرض من الغسل والوضوء والتميم (من حرج) ضيق (وليكن يرد ليظهركم) من الأحداث والذنوب فان الوضوء تكفير لها (ولستم نعمته عليكم) ببيان ما هو مطهرة للقلوب والايدي عن الآثام والأحداث (لعلكم تشكرون) نعمتي فازيدها عليكم (وقوله جل ذكره يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) اجتنبوها حال السكر نزلت في جمع من الصحابة شربوا الخمر قبل تحريمها عند ابن عوف وتقدم على الإمامة وقرأ قل يا أيها الكافرون أعبدوا ما تعبدون رواه الترمذي وأبو داود وقال الضعفاء عن يه سكر النوم لا سكر الخمر (ولا جنبا) عطف على وأنتم سكارى اذا الجملة في موضع النصب على الحال (الاعابرى سبيل) مسافرين حين فقد الماء فانه جائز للجنب حينئذ للصلاة أو المعنى لا تقربوا مواضع الصلاة في حال السكر ولا في حال الجنابة الاحال العبور فيها بخارج المرور لا للبت وعليه كلام أكثر السلف (حتى تغتسلوا) من الجنابة (وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتمسوا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) استدلل به الحنفية على أنه لو ضرب المتيهم يده على حجر صلب ومسح أجزأه (ان الله كان عفوا غفورا) سهل ولا يعسر كذا اساق الآيتين تمامهما في الفرع وعند ابن عساكر فتمسوا الى قوله ولمستم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وفي رواية وان كنتم جنبا فاطهروا الآية وفي رواية أبي ذر عن النكتمهني والاصلي وان كنتم جنبا فاطهروا الى قوله لعلكم تشكرون وفي رواية يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة الآية الى قوله ان الله كان عفوا

وهي الرواية الصحيحة أخرجاها في الصحيحين غير أنها فيما عندنا من كتاب مسلم (٣١٥) بضع وسبعون وفيما عندنا من كتاب البخاري

بضع وستون وقد نقلت كل واحدة منهما عن كل واحد من الكتابين ولا اشكال في أن كل واحدة منهما رواية معروفة في طرق روايات هذا الحديث واختلفوا في الترجيح قال والاشبه بالاعتقان والاحتياط ترجيح رواية الأقل قال ومنهم من رجح رواية الأثر كثر رواياها اختار أبو عبد الله الحلبي فإن الحكم لمن حفظ الزيادة جازمها قال الشيخ ثم إن الكلام في تعيين هذه الشعب بطول وقد صنعت في ذلك مصنفات من أعزها فوائد كتاب المنهاج لأبي عبد الله الحلبي إمام الشافعيين بخاري وكان من رفقاء أئمة المسلمين وحذاذوه الحافظ الفقيه أبو بكر البهي رحمه الله في كتابه الخليل الحفيل كتاب شعب الإيمان هذا كلام الشيخ قال القاضي عياض رحمه الله البضع والبضعة بكسر الباء فهما وفتحها هذا في العدد فاما بضعة اللحم فالفتح لا غير والبضع في العدد ما بين الثلاث والعشر وقيل من ثلاث إلى تسع وقال الخليل البضع سبع وقيل ما بين اثنين إلى عشرة وما بين اثني عشر إلى عشرين ولا يقال في اثني عشر قلت وهذا القول هو الأشهر الاظهر وأما الشعبة فهي القطعة من الشيء فعني الحديث بضع وسبعون خصلة قال القاضي عياض رحمه الله وقد تقدم أن أصل الإيمان في اللغة التصديق وفي الشرع تصديق القلب واللسان وظواهر الشرع تطلقه على الأعمال كما وقع هنا أفضلها لاله الا الله وآخرها إماطة الاذى عن الطريق وقد قدمنا أن كمال الإيمان بالأعمال وتمامه بالطاعات وأن التزام الطاعات وضم

غفوراً ولا يؤيذرو الوقت والاصلي بأيمها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى الى قوله عفواً غفوراً (باب) سنة (الوضوء قبل الغسل) بفتح الغين وضه على ماسبق وانما قدم الوضوء على الغسل لفضل أعضاء الوضوء ولا يحتاج الى إفراد هذا الوضوء بنية كما قاله الرافعي بناء على اندراجها في الغسل زاد في الروضة قلت المختار أنه ان تجردت جنابته عن الحدث نوى بوضوئه سنة الغسل وان اجتمع نوى به رفع الحدث الأصغر وقال المالكية ينوي به رفع حدث الجنابة عن تلك الاعضاء ولو نوى الفضيلة وجب عليه إعادة غسلها * وفيه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك) (الامام) (عن هشام) (هو ابن عروة) (عن أبيه) (عروة بن الزبير بن العوام) (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل) أي اذا أراد أن يغتسل (من الجنابة) أي لأجلها فن سبينة (بدأ فغسل يديه) قبل الشروع في الوضوء والغسل لأجل التنظيف مما به من مستنقع أو لقيامه من النوم ويدل عليه زيادة ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام قبل أن يدخلهم في الأناور والترمذي وزاد أيضاً ثم يغسل فرجه وكذا مسلم وهي زيادة حسنة لأن تقديم غسله يحصل به الأمن من مسه في أثناء الغسل (ثم يتوضأ) ولا يذر ثم يتوضأ (كما يتوضأ للصلاة) ظاهره أنه يتوضأ وضوً كاملاً وهو مذهب الشافعي ومالئ وقال الفنا كهنا في شرح العمدة وهو المشهور وقيل يؤخر غسل قدميه الى ما بعد الغسل الحديث ميمونة لا في ان شاء الله تعالى والمالكية قول ثالث وهو ان كان موضعه وسخاً أخروا الأظفار وعند الحنفية ان كان في مستنقع يؤخر الأظفار ثم ان طاهره مشروعية التكرار ثلاثاً وهو كذلك لكن قال عياض انه لم يأت في شيء من وضوء الجنب ذكر التكرار وقد قال بعض شيوخنا ان التكرار في الغسل لأفضلية فيه وأجيب بأن أحوالها على وضوء الصلاة تقتضيها ولا يلزم من أنه لأفضلية في عمل الغسل أن لا تكون في وضوئه ومن شيوخنا من كان يفتي سائله بالتكرار وكان غيره يفتي بتركه قاله أبو عبد الله الأثري (ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها) أي بأصابعه التي أدخلها في الماء (أصول شعره) أي شعر رأسه كما يدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام بخلل بها شق رأسه الا عن فيتبع بها أصول الشعر ثم يفعل بشقه الأيسر كذلك رواد البيهقي والمستمل والحوي أصول الشعر بالتعريف والحكمة في هذا تليين الشعر وترطيبه ليسهل مرور الماء عليه ويكون أبعد من الاسراف في الماء وفي المذهب بخلل اللحية أيضاً وأوجب المالكية والحنفية تخليل شعر المغتسل لقوله عليه الصلاة والسلام خللوا الشعر وأنقوا البشرة فان تحت كل شعرة جنبية (ثم يصب على رأسه ثلاث غرف) من الماء (بديه) استدل به على مشروعية التثليث وهو سنة عند الشافعية كالوضوء فيغسل رأسه ثلاثاً بعد تخليله في كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثاً ثم شقه الايسر ثلاثاً وقال الساجي من المالكية والثلاث يحتمل أنهم الما جاء من التكرار وأنهم الما لغة لاتعام الغسل اذ قلنا تكفي الواحدة وخص الشيخ خليل الثلاث بالرأس وقوله غرف جمع غرفة بالضم وهي ملء الكف ولا اصلي غرفات وهي الأصل في غير الثلاث لانه جمع قلة فغرف حينئذ من اقامة جمع الكثرة موضع القلة أو انه جمع قلة عند الكوفيين كعشر سور وثمانى حجج (ثم يفيض) عليه الصلاة والسلام أي يسيل الماء على جلده كله) أ كده بلفظ الكل لئلا يدل على أنه عم جميع جسده بالغسل بعد ما تقدم وفيه دلالة على أن الوضوء قبل الغسل سنة مستقلة ولا يفهم منه ذلك وهو مستحب عند الشافعية والحنفية والجنابلية وأوجه المالكية في المشهور وعندهم وقبل واجب لنفسه واحتج ابن بطل اللوجوب بالاجماع على وجوب أمر ار اليد على أعضاء الوضوء عند غسلها فيجب ذلك في الغسل قياساً لعدم الفرق بينهما وأجيب بأن جميع من لم يوجب ذلك أجازوا غمس اليد في الماء للتوضي من غير أمر ارفطل الاجماع واثبت المالزمة * ورواه هذا

هذه الشعب من جملة التصديق ودلائل عليه وأنما خلق أهل التصديق فليست خارجة عن اسم الإيمان الشرعي ولا اللغوي وقد نبه

صلى الله عليه وسلم على أن أفضلها التوحيد المتعين على كل أحد والذي لا يصح شيء من الشعب الا بعد صحته وأدناه دفع ما يتوقع ضرره بالمسلمين من اماطة الاذى عن طريقهم وبقي بين هذين الطرفين أعداد لو تكلف المجتهد تحصيها بغلبة الظن وشدة التبع لأمكنه وقد فعل ذلك بعض من تقدم وفي الحكم بأن ذلك مراد النبي صلى الله عليه وسلم صعبه ثم انه لا يلزم معرفة أعيانها ولا يقدح جهل ذلك في الايمان اذا اصول الايمان وفروعه معلومة صحيحة والايمان بأنها هذا العدد واجب في الجملة هذا كلام القاضي رحمه الله وقال الامام الحافظ أبو حاتم بن حبان بكسر الخاء تتبع معنى هذا الحديث مدة وعددت الطاعات فاذا هي تزيد على هذا العدد شأ كثير افرجعت الى السنن فعددت كل طاعة عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان فاذا هي تنقص عن البضع والسبعين فرجعت الى كتاب الله تعالى فقرأته بالتدريج وعددت كل طاعة عدها الله تعالى من الايمان فاذا هي تنقص عن البضع والسبعين فضمنت الكتاب الى السنن وأسقطت المعاد فاذا كل شيء عده الله تعالى ونبيه صلى الله عليه وسلم من الايمان تسع وسبعون شعبة لا يزيد عليها ولا ينقص فعلت أن مراد النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا العدد في الكتاب والسنن وقد ذكر أبو حاتم رحمه الله جميع ذلك في كتاب وصف الايمان وشعبه وذكر أن رواية من روى بضع وستون شعبة أيضاً صحيحة فان العرب قد نذكر الشيء عدداً ولا يزيدن في مساواة

الحديث الخمسة ما بين تنبسي وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم والنسائي وأبو داود * وفيه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي لا البكندى (قال حدثنا سفيان) الثوري لابن عيينة (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهمة (عن كريب) بضم الكاف (عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءاً للصلاة) هو كالذي قبله احتراماً عن الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين فقط (غير رجله) فأخرهما قال القرطبي ليحصل الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء والأرجح عند الشافعية والمالكية تكميل الوضوء نعم نقل في الفتح عن مالك أن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما وكذا نقل عن الشافعية أيضاً وأجاب القائل بالتأخير بأن الاستئذان لا يند على حديث عائشة وزيادة من الثقة مقبولة وأجيب بأن حديث عائشة هو الذي فيه زيادة الثقة لاقتضائه غسل الرجلين فمقدم وحمل القائل بالتأخير إطلاقها بضاعاً على فعل أكثر الوضوء جلالاً للطلق على المقيد وأجيب بأنه ليس من المطلق والمقيد لأن ذلك في الصفات لا في غسل جزء وتركه وحله الخفيفة على أنه كان في مستنقع كما تقدم قريباً أن مذهبهم إن كان في مستنقع أخرها لا فلا قالوا وكل ما جاء من الروايات التي فيها تأخير الرجلين فهو محمول عليه جمعا بين الروايات (وغسل) عليه الصلاة والسلام (فرجه) أي ذكره المقدس وأخره لعدم وجوب التقديم وهذا مذهب الشافعية نعم قال النووي في زيادة الروضة ينبغي أن يستنحي قبل الوضوء والتميم فان قدمهما صح الوضوء لا التيمم اهـ أولان الواو لا تقتضي الترتيب فيكون قدمه والمراد انه جمع بين الوضوء وغسل الفرج وهو وإن كان لا يقتضي تقديم أحدهما على الآخر على التبعين فقد بين ذلك فيما رواه المؤلف في باب البستر في الغسل من طريق ابن المبارك عن الثوري فذكر أولاً غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالخائط ثم الوضوء غير رجله وأتى بشم الدالة على الترتيب في جميع ذلك (و) غسل عليه الصلاة والسلام (ما) أي الذي (أصابه من الاذى) الطاهر كالمني على الذكر والخائط ولو كان على جسد المغسل نجاسة كفاه لها والنجاسة واحدة على ما صححه النووي والسنة البدء بغسلها يقع الغسل على أعضاء طاهرة (ثم أقاض) صلى الله عليه وسلم (عليه الماء ثم نحى رجله فغسلهما هذه) الافعال المند كورة (غسله) عليه الصلاة والسلام أوصفة غسله وضبط علمها ابن عساكر ولا تكسبه من هذا غسله (من الخنا) وفي هذا الحديث تابعي عن تابعي عن تابعي وصحابيان والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في مواضع ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الطهارة (باب غسل الرجل مع امرأته) من اناء واحد * وفيه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) بكسر الهمزة (قال حدثنا ابن أبي ذئب) بكسر المعجمة محمد بن عبد الرحمن القرشي (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كنت أغسل أنا) أرزب الضمير لتغطف عليه الظاهر وهو قولها (والنبي صلى الله عليه وسلم) فهو مرفوع ويجوز أن يكون مفعولاً معه (من اناء واحد من قدح) بفتحين واحد الأقداح التي للشرب (يقال له الفرق) بفتح الفاء والراء قال النووي وهو الافصح وهو صاعان كما عليه الجماهير وقال ابن الاثير الفرق بالفتح ستة عشر رطلاً وبالا سكان مائة وعشرون رطلاً قال في الفتح وهو غريب وقال الجوهري مكيال معروف بالمدينة ستة عشر رطلاً وكان من شبه بفتح الشين المعجمة والموحدة كما عند الخاكيم بلفظ ثور من شبه وهو نوع من الخماس ومن في قوله من اناء ابتدائية وفي قوله من قدح بيانية * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم والنسائي (باب الغسل بالصاع) أي بالماء الذي هو قدر ملء الصاع (ونحوه) من الاواني التي تسع ما يسع الصاع وهو خمسة أرتال وثلاث على مذهب الحجازيين احتجاً بما حديث الفرق فان تفسيره ثلاثة أصع والمراد بالرطل

في الرواية الأخرى الحياء من
الإيمان وفي الأخرى الحياء لا يأتي
الأنحسر وفي الأخرى الحياء خير
كله أو قال كله خير * الحياء محمود
وهو الاستحياء قال الإمام الواحدي
رحمه الله تعالى قال أهل اللغة
الاستحياء من الحياء واستحياء الرجل
من قوة الحياء فيه لشدة علمه بما وقع
العيب قال فالحياء من قوة الحس
وطهارة وقوة الحياة وروى في رسالة
الإمام الأستاذ أبي القاسم القشيري
عن السيد الجليل أبي القاسم
الجندري رضي الله عنه قال الحياء
رؤية الآلاء أي النعم ورؤية التقصير
في تولد بينهما حاله تسمى الحياء وقال
القاضي عياض وغيره من الشراح
أنما جعل الحياء من الإيمان وإن
كان غريزة لأنه قد يكون تخلقا
واكتسابا كسائر أعمال البر وقد
يكون غريزة ولكن استعماله على
قانون الشرع يحتاج إلى اكتساب
فنية وعلم فهو من الإيمان لهذا
ولكونه باحثا على أفعال البر وما نعا
من المعاصي وأما كون الحياء خيرا
كله ولا يأتي الأنحسر فقد يشكك
على بعض الناس من حيث أن
صاحب الحياء قد يستحي أن يواجه
بالحق من يحلله فيترك أمره بالمعروف
ونهي عن المنكر وقد يحمله الحياء على
الاخلال ببعض الحقوق وغير ذلك
مما هو معروف في العادة وجواب
هذا ما أجاب به جماعة من الأئمة منهم
الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله
أن هذا المانع الذي ذكرناه ليس
بحياء حقيقة بل هو عجز وخور
ومهانة وإنما تسمى حياء من
الطلاق بعض أهل العرف أطلقوه
مجازا المشابهة الحياء الحقيقي وإنما
حقيقة الحياء خلق يبعث على ترك

البغدادى وهو ما رجه النووي مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وأما احتياج
العراقيين لأن الصاع ثمانية أرطال بحديث مجاهد دخلنا على عائشة فأتى بعس أي قدح عظيم
فقلت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بماء قال مجاهد فخرته ثمانية أرطال إلى
تسعة إلى عشرة فلا يقابل بما اشتهر بالمدينة وقد أولوه في معاشيتهم ونوارثهم ذلك خلفا عن سلف كما
أخرجه مالك إلى يوسف حين قدم المدينة وقال له هذا صاع الذي صلى الله عليه وسلم فوجده أبو
يوسف خمسة أرطال وثلاثا فرجع إلى قول مالك فلا يتركه نقل هؤلاء الذين لا يجوز تواطؤهم على
الكذب إلى خبر واحد يحتمل التأويل لأنه خزر والخزر لا يؤمن فيه الغلط * وبه قال (حدثنا)
بالجمع ولا يوزن والوقت حدثني (عبد الله بن محمد) (الجعفي المستندي بضم الميم) (قال حدثني)
بالأفراد ولا يوزن والوقت والاصلي وابن عساكر (حدثنا) (عبد الصمد) (بن عبد الوارث التنوري)
(قال حدثني) (بالأفراد ولا يوزن والوقت وابن عساكر) (حدثنا) (شعبة) (بن الحجاج) (قال)
حدثني (بالأفراد) (أبو بكر بن حفص) (أي ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص) (قال سمعت أبا سلمة)
عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف حال كونه (يقول دخلت أنا وأخو عائشة) (رضي الله عنهما من
الرضاعة كما صرح به مسلم في صحيحه وهو عبد الله بن يزيد البصري كما عند مسلم في الجنائز في
حديث غير هذا واختاره النووي وغيره) (أوهو كثير من عبد الله الكوفي رضي الله عنه أيضا كما في الأدب
المفرد للمؤلف وسنن أبي داود وليس عبد الرحمن بن أبي بكر ولا الطفيل بن عبد الله أحاديثا لها
وعطف على الضمير المرفوع المتصل بضمير منفصل وهو أنا لأنه لا يحسن العطف على المرفوع
المتصل بارزا كان أو مستترا لا بعدنو كيد بمنفصل (على عائشة) (رضي الله عنها) (فسألتها
أخوها) (الذكور) (عن) (كيفية) (غسل النبي) (بفتح الغين) (كفي الفرع ولا يوزن والوقت
والاصلي وابن عساكر) (كر رسول الله) (صلى الله عليه وسلم) (فدعت نائما نحو) (بالجر منة ونصفه
لأنه ولكرية نحو بالنصب نعت للجرور باعتبار المحل أو باضمار أعني (من صاع فاغتسلت
وأفاضت على رأسيها وبيننا وبينها حجاب) (يستر أسافل بدنهما مما لا يحل للمحرم بفتح الميم الأولى
النظر إليه لأغاليه الجنائز) (النظر إليه باليراء عملها في رأسها وأعلى بدنهما والالم يكن لاغتسالها
محضرة أخوها) (ابن أختها أم كلثوم من الرضاعة معني وفي فعلها ذلك دلالة على استحباب التعليم
بالفعل لأنه أوقع في النفس من القول وأدل عليه * وهذا الحديث سماعي الإسناد وفيه التحديث
والسمع والسؤال (قال أبو عبد الله) (المؤلف) (قال) (ولابن عساكر والاصلي وقال) (يزيد
ابن هرون) (باسقاط قال أبو عبد الله وزبادة) (والعطف في ثلثه وطريقه مروية في مستخرجي
أبي نعيم وأبي عوانة) (وبه) (بفتح الموحدة وسكون الهاء) (آخره زاي ابن أسد الإمام الحجة البصري
المتوفى بمرو في بضع وتسعين ومائة وطريقه مروية عند الاسماعيلي (والحدثي) (بضم الجيم
وتشديد الدال المكسورة نسبة لجدته ساحل البحر من جهة مكة المشرفة واسم عبد الملك بن إبراهيم
نزول البصرة المتوفى سنة خمس ومائتين الثلاثة روى (عن شعبة) (بن الحجاج) (الذكور) (قدر
صاع) (بدل قوله نحو من صاع وقدر بالنصب كافي اليونانية وبالجر على الحكاية) (وبه قال) (حدثنا)
عبد الله بن محمد قال حدثنا يحيى بن آدم) (الكوفي المتوفى سنة ثلاث ومائتين) (قال حدثنا) (ولابن
عساكر) (أخبرنا) (زهير) (بضم الزاي ابن معاوية الكوفي ثم الجزري) (عن أبي اسحق) (عمرو بن
عبد الله السبيعي بفتح السين الكوفي) (قال حدثنا أبو جعفر) (الباقر محمد بن علي بن الحسين بن
علي بن أبي طالب) (أنه كان عند جابر بن عبد الله هو وأبوه) (علي بن الحسين) (وعنده) (أي عند
جابر) (قوم فسأله عن الغسل) (السائل هو أبو جعفر كافي مسند اسحق بن راهويه) (فقال)
جابر (يكفيك صاع فقال رجل) (هو الحسن بن محمد بن الحنفية خولة بن جعفر المتوفى سنة
مائة ونحوها) (ما يكفيني فقال جابر كان يكفي من هو أوفى) (أي أكثر) (مثل شعرا وخبر

القبض ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ونحو هذا ويدل عليه ما ذكرناه عن الجندري رضي الله عنه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وأدناها

اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من (٣١٨) الايمان * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر والناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا

سفيان بن عيينة عن الزهري عن
سأ عن أبيه أنه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم رجلاً يعظ أخاه في الحياء
فقال الحياء من الايمان * حدثنا عبد
ابن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا
معمر عن الزهري بهذا الاسناد وقال
من رجل من الانصار يعظ أخاه
* حدثنا محمد بن منتهى ومحمد بن بشار
واللفظ لابن منتهى قالوا حدثنا محمد
ابن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة
قال سمعت أبا السوار يحدث أنه سمع
عمران بن حصين يحدث عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال الحياء
لا يأتي الا بخير فقال بشير بن كعب أنه
مكتوب في الحكمة ان منه وقارا
ومنه سكينه فقال عمران أحدثك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتحدثني عن جعفر * حدثنا يحيى
ابن حبيب الحارثي حدثنا جاد بن
زيد عن اسحق وهو ابن سويد أن أبا
قتادة حدث قال كنا عند عمران بن
حصين في رهط منا وفينا بشير بن
كعب فحدثنا عمران يومئذ

اماطة الاذى عن الطريق) أى
تخفيفه وإبعاده والمراد بالاذى
كل ما يؤذى من حجر أو مد أو
شوك أو غيره (قوله يعظ أخاه في
الحياء) أى ينهيه عنه ويقبح له فعله
ويزجره عن كثرته فيها النبي
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دعه
فان الحياء من الايمان أى دعه على
فعل الحياء وكف عن نهيه ووقعت
لفظة دعه في البخارى ولم تقع في
مسلم (قول مسلم رحمه الله حدثنا
محمد بن المنه والى ومحمد بن بشار قال
حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة
عن قتادة قال سمعت أبا السوار
يحدث أنه سمع عمران بن الحصين
وقال مسلم في الطريق الثانى حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا جاد بن زيد عن اسحق وهو ابن سويد أن أبا قتادة حدثنا

منه) أى النبي صلى الله عليه وسلم وخبر بالرفع عطف على أوفى الخبر به عن هو والا صلى وخبراً
بالنصب عطف على الموصول المنصوب بيكنى (ثم أمنا) جابر رضى الله عنه (في ثوب) واحد
لنفس عليه غيره * واستنبط من هذا الحديث كراهية الاسراف في استعمال الماء وأكثر رواته
كوفيون وفيه التحديث والنعنة والسؤال والجواب وأخرجه النسائي * وبه قال (حدثنا أبو
نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن عمرو) بفتح العين أى ابن دينار
(عن جابر بن زيد) أى الشعبة الأزدى البصرى المتوفى سنة ثلاث ومائة (عن ابن عباس)
رضى الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم) أم المؤمنين (ميمونة) كانا يغتسلان من (ولاي
الوقت في) (أنا واحد) من الخبايا فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بهذا الباب أجيب بأن
المراد بالاناء الفرق المذكور أو لم يكنه كان معهودا عندهم أنه الذى يسع الصاع أو أكثر فلم يحتج الى
التعريف أو أن في الحديث اختصارا وكان في تمامه ما يدل عليه كما في حديث عائشة ولا يخفى
ما في الثلاثة من التعسف * ورواه الخمسة ما بين كوفي وبصري ومكي وفيه التحديث والنعنة
وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه (قال أبو عبد الله) أى البخارى (كان ابن عيينة) سفيان
(يقول أخيراً) من عمره (عن ابن عباس عن ميمونة) رضى الله عنهم فجعل الحديث من
مسند هارو روجه الاسماعيلي يكون ابن عباس لا يطلع على النبي صلى الله عليه وسلم في حالة
اغتساله معها وهو يدل على أن ابن عباس أخذها عنها (والصحيح) من الروايتين (مارواه أبو
نعيم) الفضل بن دكين أنه من مسند ابن عباس لا من مسندها وهو الذى صححه الدارقطني (باب
من أقاض) الماء في الغسل (على رأسه ثلاثاً) * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين
(قال حدثنا زهير) أى ابن معاوية الجعفي (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح
السين (قال حدثني) بالافراد (سليمان بن صرد) بضم الصاد وفتح الراء آخره دال مهملة
من أقاض الصحابة نزيل الكوفة المتوفى سنة خمس وستين (قال حدثني) بالافراد (جابر بن
مطم) بضم الجيم وكسر العين القرشي المتوفى بالمدينة سنة أربع وخمسين له في البخارى تسعة
أحاديث (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا) بفتح الهمزة وتشديد الميم (فأفيض)
بضم الهمزة (على رأسي ثلاثاً) أى ثلاث أكف وعند أحمد فأخذملى كفى فأصب على رأسي
(وأشار) عليه الصلاة والسلام (بيمينه) الثنتين (كأشبهما) وللكشميين كلاهما بالالف
بالنظر الى اللفظ دون المعنى وفي بعض الروايات فيما حكاه ابن التين كلاهما وهما على لغة لزوم
الالف عند اضافتهما للضم كما في الظاهر كما قال

ان أباها وأبا أباها * قد بلغنا في المحدثات

وقسم أبا محذوف يدل عليه السياق في مسلم من طريق أبي الاحوص عن أبي اسحق أن الصحابة
تباروا في صفة الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام أما أنا فأفيض
أى وأما غيرى فلا يفيض أو فلا أعلم حاله قاله الحافظ ابن حجر كالكرماني وتعبه العيني بأنه
لا يحتاج الى تقدير شيء من حديث روى من طريق لاجل حديث آخر في بابه من طريق آخر وبأن
أما هنا حرف شرط وتفصيل ونوكيد وإذا كانت للتوكيد فلا يحتاج الى القسم ولا أن يقال أنه
محذوف اه وفي الحديث ان الافاضة ثلاثاً بالدين على الرأس والحق به أصحابنا بما راجع قياساً
على الرأس وعلى أعضاء الوضوء وهو أولى بالتثنية من الوضوء فان الوضوء مبني على التخييف
مع تكراره * ورواه الخمسة ما بين كوفي ومديني وفيه التحديث بالجمع والافراد والنعنة
وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثني) بالافراد والا صلى حديثنا
(محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار وليس هو يساراً عشية تحتية
ومهملة مخففة وليس في الصحيحين محمد بن بشار غيره (قال حدثنا جعفر) محمد بن جعفر (قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء خير كله قال أوفال الحياء كله خير فقال (٣١٩) بشير بن كعب أنا النخدي في بعض الكتب

أوالحكمة أن منه سكرية ووقارا لله ومنه ضعف قال فغضب عمران حتى أجمرتا عيناه وقال ألا أراي أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه قال فأعاد عمران الحديث قال فأعاد بشير فغضب عمران قال فإنا لنقول أنه منابا أبانجيد أنه لا بأس به

قال كنا عند عمران بن الحصين في رهط فحدثنا إلى آخره * هذان الأسنادان كلهم بصريون وهذان التفاس اجتماع الاسنادين في الكتاب متلاصقين جميعهم بصريون وشعبة وان كان واسطيا فهو بصري أيضا فكان واسطيا بصريا فإنه انتقل من واسط إلى البصرة واستوطنها وأما أبو السوار فهو بفتح السين المهملة وتشديد الواو وآخره راء واسمه حسان بن حريث العدوي وأما أبو قتادة هذا فاسمه عسيم بن نذير بضم النون وفتح الذال المعجمة العدوي ويقال عسيم بن الزبير ويقال ابن يزيد بالزاي ذكره الحاکم أبو أحمد وأما الرهط فهو ما دون العشرة من الرجال خاصة لا تكون فهم امرأة وليس له واحد من اللفظ والجمع أرهط وأرهاط وأراهط وأراهيط (قوله) فقال بشير بن كعب أنا النخدي في بعض الكتب أوالحكمة أن منه سكرية ووقارا لله تعالى ومنه ضعف فغضب عمران حتى أجمرتا عيناه وقال أنا أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه إلى قوله فما زلنا نقول أنه منابا أبانجيد أنه لا بأس به) أما بشير فبضم الباء وفتح الشين وقد تقدم بيانه وبيان أمثاله في آخر الفصول وقد تقدم هو أيضا في أول المقدمة وأما نجيد فبضم

حدثنا شعبة بن الحجاج (عن مخول بن راشد) بكسر الميم فسكون المعجمة ولا بن عسا كرمخول بضم الميم وتشديد الواو المفتوحة وكذا ضبطه الحاکم كما عراه في هامش فرع المونية لعياض التهدي بالنون الكوفي (عن محمد بن علي) بأبي جعفر الباقر (عن جابر بن عبد الله) (عن أنصاري) رضي الله عنه أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ) بضم الياء آخره عين معجمة من الافراغ (على رأسه ثلاثا) أي ثلاث غرفات ولا سما على أظنه من غسل الجنابة * ورواه هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والعنة وليس لمخول في البخاري غير هذا الحديث وأخرجه النسائي في الطهارة أيضا * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا معمر بن يحيى) بفتح الميم وسكون العين في أكثر الروايات وجرمه المزى والقباسي معمر بضم الميم الأولى وتشديد الثانية على وزن محمد وجرمه الحاکم وجوز الغساني الوجهين (ابن سام) بالمهملة وتخفيف الميم قال (حدثني) بالافراد ولا يصلي حدثنا (أبو جعفر) محمد بن علي الباقر (قال قال جابر) الصحابي زاد الاصيلي ابن عبد الله (أثاني ابن عم) أي ابن عم أبيك ففيه تحويز لأنه ابن أخي والده على بن الحسين بن علي بن أبي طالب حال كونه أي جابر (يعترض بالحسن بن محمد بن الحنفية) زوج علي تزوجها بعد فاطمة الزهراء فولدت له محمد اهكذا فاشتهر بها والتعريض غير التصريح وفي الاصطلاح هو كناية سبقت لموصوف غير مذكور وفي الكشف أن تذكرة شيئا يدل على شيء لم تذكره وسقطت الموحدة من قوله بالحسن لابن عسا كرم (قال) أي الحسن (كف الغسل من الجنابة) فيه اشعار بأن سؤاله كان في غيبة أبي جعفر وهو غير سؤال أبي جعفر السابق قال جابر (فقلت) له (كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ ثلاثا كف) كذا في رواية كريمة بالتاء وغيروا ثلاثا كف جمع كن يذكر ويؤنث فيجوز دخول التاء وتركه والمراد به يأخذ كل مرة كغسل لان الكف اسم جنس فيجوز جملة على الاثنين ويدل له رواية اسحق السابقة وأشار بيده فيعمل اللاحق على السابق (وبقيضا) بالواو أي ثلاثة الأكف والكشميني والاصيلي فيقيضها (على رأسه) وسقط لابي ذر على رأسه وفي قوله كان الدالة على الاستمرار ملازمة عليه الصلاة والسلام على ثلاثة أكف في غسل الرأس وأنه يجزئ وان كان كثير الشعر (ثم يفيض) الماء بعد رأسه (على سائر جسده) ففعله محذوف ولا يعود إلى ما سبق في المعطوف عليه وهو ثلاثا كف ويكون قريته العطف لان الثلاثة لا تكفي الجسد غالبا قال جابر (فقال لي الحسن) بن محمد بن الحنفية (اني رجل كثير الشعر) أي لا يكفي الثلاث قال جابر (فقلت) كان النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من شعرا (وقد كفاه ذلك فالزيادة على ما كفاه عليه الصلاة والسلام تنطع وقد يكون مثاره الوسواس من الشيطان فلا يلتفت اليه فان قلت السؤال هنا وقع عن الكيفية لقوله كيف الغسل كما هو في الحديث السابق أجاب في الفتح بأنه عن الكمية كما أشعر به قوله في الجواب بكفيل صاع وتعقبه العيني بأن لفظة كيف في السؤال السابق مطوية اختصارا لان السؤال في الموضوعين عن حالة الغسل وصفته والجواب في الموضوعين بالكمية لان هنالك قال بكفيل صاع وهما قال ثلاثا كف وكل منهما كم * ورواه هذا الحديث الحسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والقول (باب) حكم (الغسل مرة واحدة) * وبه قال (حدثنا موسى) التبوذكي وزاد أبو الوقت وذروا بن عسا كرم ابن اسمعيل (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن سالم بن أبي الجعد) بسكون العين (عن كريب) بالتصغير (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال قالت ميمونة) بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها (وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل فغسل يده) كذا بالتثنية للكشميني وللحموي والمستطلى يده (مرتين أو ثلاثا) الشئ من الاعمش أو من

النون وفتح الجيم وآخره دال مهملة وأبو نجيد هو عمران بن الحصين كني بابنه نجيد وأما الضعف فبفتح الصاد وضمها الغتان مشهورتان وقوله

* أنبأنا اسحق بن ابراهيم أنبأنا النضر حدثنا (٣٣٠) أبو نعمة العدوي قال سمعت جبير بن الربيع العدوي يقول عن عمران بن حصين

عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث جابر بن زيد (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال حدثنا بن خزيمة وحديثنا في بن سعيد واسحق بن ابراهيم جميعا عن جبرير وحديثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن سفیان بن عبد الله الثقفي حتى أجزأ عنه كذا هو في الأصول وهو صحيح جار على لغة أكلوني البراغيث ومثله وأسر والنحوى الذين ظلموا على أحد المذاهب فيها ومثله يتعاقبون فيكم ملائكة وأشباهم كثيرة معروفة وزويانه في سنن أبي داود وأجرت عنه من غير ألف وهذا ظاهر وأما انكار عمران رضي الله عنه فلكونه قال منه ضعف بعد سماعه قول النبي صلى الله عليه وسلم أنه خير كله ومعنى تعارض تأتي بكلام في مقابلته وتعرض بما يخالفه وقولهم أنه من لا بأس به معناه ليس هو ممن يتم بفتاى أو زندقة أو بدعة أو غيرهما يخالف به أهل الاستقامة والله أعلم (قول مسلم رحمه الله أنبأنا اسحق بن ابراهيم أنبأنا النضر حدثنا أبو نعمة العدوي قال سمعت جبير بن الربيع العدوي يقول عن عمران بن الحصين) هذا الاسناد أيضا كله بصريون الاسحق فانه مروى فأما النضر فهو ابن شميل الامام الجليل وأما أبو نعمة ففتح النون واسمه عمرو بن عيسى بن سويد وهو من الثقات الذين اختلطوا قبل موتهم وقد قدمنا في الفصول ونسبها أن ما كان في الصحيحين عن المختطين فهو محمول على أنه علم أنه أخذ عنهم قبل الاختلاط وأما جبير فبضم الحاء بعدها جيم مفتوحة وآخره واو والله أعلم بالصواب وله الجداول والمئة

ميمونة (ثم أفرغ على شماله فغسل هذا كبره) جمع ذكر على غير قياس فرأيناه وبين الذكرك خلاف الأني وعبر بلفظ الجمع وهو واحد إشارة إلى تعميم غسل الخصيتين وحواله معهما كأنه جعل كل جزء من هذا المجموع كذا كرفي حكم الغسل قال النووي ينبغي للغسل من نحو ما روي أن يتقطن لدقيقة وهي أنه إذا استنجى بعد غسل محل الاستنجاء بنية غسل الجنابة لانه إذا لم يغسل الآن ربما غسل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لتركه بعض البدن فان تذكر احتاج لمس فرجه فينتقض وضوءه أو يحتاج إلى تكلف خرقه على يده اهـ (ثم مسح) عليه الصلاة والسلام (بیده) بالافراد (بالارض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه) بالثنائية (ثم أفاض) الماء (على حسده) يتناول المرفأ كثيرا ثم تحصل المطابقة بين الحديث والتبرجة قال ابن بطلان ولم يذكر في الأفاضة كمية لحمل على أقل ما يمكن وهو الواحد والاجماع على وجوب الأسباغ والتعميم لا العدد (ثم تحوّل) عليه الصلاة والسلام (من مكانه فغسل قدميه) * ورواه هذا الحديث ستة وفيه التحذير والعنونة وآخرجه أصحاب الكتب الخمسة (باب من بدأ بالخلاب) بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام لا بتشديد ها ولا في عنوانه في صحيحه عن زيد بن سنان عن أبي عاصم كان يغتسل من خلاب فأخذ غرفة بكفيه فمحقها على شقه الايمن ثم الايسر وهو رد على من ظن أن الخلاب ضرب من الطيب ويؤيده قوله بعد (أو الطيب عند الغسل) إذا العطف يقتضي التقدير وقد عقد المؤلف الباب لاحد الامر من الاناء والطيب حيث أتى بأو الفاصلة دون الواو والواصلة فوفى بذلك أحدهما وهو الاناء وكثيرا ما يترجم ثم لا يذكر في بعضه حدثنا الامور سقي التنبيه عليها ويحتمل أن يكون أراد بالخلاب الاناء الذي فيه الطيب يعني أنه يبدأ بأثره بطلب الطيب وتأثره بطلب نفس الطيب لكن في رواية والطيب بأسقاط الالف * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا يذرح حدثني (محمد بن المثنى) البصري (قال حدثنا أبو عاصم) الضمالة بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة النبيل (عن حنظلة) بن أبي سفیان القرشي (عن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم المدي أفضل أهل زمانه التابعي أحد الفقهاء السبعة بالمدينة المتوفى سنة ثمان (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل) أي أراد أن يغتسل (من الجنابة دعا بشئ نحو الخلاب) بكسر الحاء أي طلب اناء مثل الاناء الذي يسمى الخلاب وقد وصفه أبو عاصم كما أخرجه أبو عروانة في صحيحه عنه بأقل من شبر ولبيق قدر كوز يسع ثمانية أطلال (فأخذ بكفيه) بالافراد والكشميين بكفيه (فبدأ بشق رأسه الايمن) بكسر الشين المعجمة (ثم) بشق رأسه (الايسر فقال بهما) أي بكفيه وهو يقوى رواية الكشميين بكفيه (على رأسه) ولا يوي ذرو الوقت والاصلي وابن عساكر على وسط رأسه بفتح السين قال الجوهرى كل موضع يصلح فيه بين فهو وسط بالسكون والافهوى بالتحريك وأطلق القول على الفعل مجازا * ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحذير بالجمع والافراد والعنونة وآخرجه مسلم وأبو داود والنسائي (باب) حكم المضضة والاستنشاق (هل هما واجبان أو ستان) (في) الغسل من (الجنابة) * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) بضم العين المهملة في الاول وكسر المعجمة في الثالث وآخره مثله المتوفى سنة ثنتين وعشرين ومائتين (قال حدثنا أبي) هو حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي قاضي بغداد المتوفى سنة ست وتسعين ومائة قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (سالم) هو ابن أبي الجعد التابعي (عن كريب) بضم الكاف مصغرا (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال حدثنا) بالمشاة الفوقية بعد الثلثة (ميمونة) أم المؤمنين رضي الله عنها (قالت صبت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا) بضم العين أي ماء لا اغتسال (فأفرغ) عليه الصلاة والسلام (بيمينه على يساره فغسلهما ثم غسل فرجه ثم قال

قال قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام قولاً لا أسأل عنه أحد ابعدك وفي حديث أبي (٣٢١) أسامة غيرك قال قل آمنت بالله ثم استقم

بيده الارض) ولا يذروا بن عساكر على الارض أى ضربها بيده (فمسحها بالتراب ثم غسلها) بالماء وأجرى القول مجرى الفعل مجازاً كما مر (ثم تغمض) بضم الغمض غمضة قبل الميم ولا يذروا الاصيلي وابن عساكر مضض (واستنشق) طلباً للكمال المستلزم للشواب وقد قال الحنفية بفرضيهما في الغسل دون الوضوء لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا قالوا وهو امر بتطهير جميع البدن الا أن ما يتعذر اصال الماء اليه خارج عن النص بخلاف الوضوء لان الواجب غسل الوجه والمواجهة فهم ما منه عذمة وأيضاً ما وطئته عليه الصلاة والسلام عليهما بحيث لم ينقل عنه تركهما تدل على الوجوب لنقله عليه الصلاة والسلام عشر من الفطرة أى من السنة وذكرهما منها (ثم غسل) عليه الصلاة والسلام (وجهه وأفاض) أى صب الماء (على رأسه ثم نضح) أى تحول الى ناحية (فغسل قدميه ثم أتى) بضم الهمزة (عند بل) بكسر الميم (فلم ينفض بها) بضم الفاء وفي نسخة فلم ينفض غسلة بعد النون وأنت الضمير على معنى الخرقه لان المندبل خرقه مخصوصة زاده في رواية كريمة قال أبو عبد الله أى المؤلف يعنى لم يتسبح به أى بالمندبل من بلل الماء لانه أثر عبادة فكان تركه أولى قال ابن التين ما أتى بالمندبل الا أنه كان يتنشف به وردة النحو وسخ كان فيه اه وفي التنشف في الوضوء والغسل أوجه فقيل يتدب تركه لما ذكره وقيل يتدب فعله ليسلم من غبار نجس ونحوه وقيل يكره فعله فهما والله ذهب ابن عمر وقال ابن عباس يكره في الوضوء دون الغسل وقيل تركه وفعله سواء قال النووي في شرح مسلم وهذا هو الذي تختاره ونعمل به لاحتياج المنع والاستحباب الى دليل وقيل يكره في الصيف دون الشتاء قال في المجموع وهذا كله اذا لم يكن حاجة كبرداً والتصاق نجاسة فان كان فلا كراهة قطعاً اه قال في ذخائر اذ انتشف فالاولى أن لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما ورواه هذا الحديث السبعة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنونة ورواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي (باب مسح اليد) أى مسح المغسل يده بالتراب لتكون) بالفوقية لابن عساكر والاصيلي وغيرهما بالتحية (أنق) بالنون والفاء أى أظهر من غير المسوحة خذف من الملازمة لافعل التفضيل المتكرر وحسنه فلا مطابقة بينهم لان أفعول التفضيل اذا كان عن فهو مفرد مذكر كقوله العيني كالكرمانى وتعقبه البرماوى بانه ان عني أن اسمها ضمير اليد ص ما قاله قال والظاهر أن اسمها يعود على المسح أو نحوه فالمطابقة حاصلة * وبه قال (حدثنا الحميدي) بضم الحاء وفتح الميم ولا يذروا عبد الله بن الزبير الحميدي (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن سالم ابن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة) رضى الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة) هذا الجملة فصله بقوله (فغسل فرجه بيده ثم دلك بها الخائط) وفي الرواية السابقة ذلك يده على التراب (ثم غسلها) بالماء (ثم توضع وضوءاً للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجله) لان المفصل يعقب الحمل فهو تفسير لا غسل والافعل الفرج والدلك ليسا بعد الفراغ من الاغتسال وقال العيني الفاء عاطفة ولكنها الترتيب أى الاستفادة من ثم الدلك عليه قال والمعنى أنه عليه الصلاة والسلام اغتسل فرتب غسله فغسل فرجه ثم يده ثم وضوءاً وكون الفاء للتعقيب لا يخرجها عن كونها عاطفة فان قلت سياق المؤلف لهذا الحديث تكرار لان حكمه علم من السابق أوجب بان غرض المؤلف بمثله استخراج روايات الشيوخ مثلاً عن ابن حفص روى الحديث في معرض المضضة والاستنشاق في الجنابة والحميدي في معرض مسح اليد بالتراب هذا مع افادة التقوية والتأكيد وحيث فلا تكرار في سياقها * وهذا الحديث من السبعيات وفيه التحديث والعنونة (باب) بالتون (هل يدخل الجنب يده في الاناء) الذى فيه ماء الغسل (قبل أن يغسلها) خارج الاناء (اذا لم يكن على يده قدر) بالذال المعجمة أى شئ مستكره من نجاسة أو غيرها

(باب جامع أوصاف الاسلام) * قوله قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام قولاً لا أسأل عنه غيرك قال قل آمنت بالله ثم استقم قال القاضي عياض رحمه الله هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وهو مطابق لقوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا أى وحدوا الله تعالى وآمنوا به ثم استقاموا فلم يحسدوا عن التوحيد والترموا طاعته سبحانه وتعالى الى أن توفوا على ذلك وعلى ما ذكرناه أكثر المفسرين من الصحابة فمن بعدهم وهو معنى الحديث ان شاء الله تعالى هذا آخر كلام القاضي رحمه الله وقال ابن عباس رضى الله عنهما في قول الله تعالى فاستقم كما أمرت ما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع القرآن آية كانت أشد ولا أشق عليه من هذه الآية ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه حين قالوا قد أسرع اليك الشيب فقال شيبتي يهوداً وأخوانها قال الاستاذ أبو القاسم القشيري رحمه الله في رسالته الاستقامة درجة بها كمال الامور وتتمامها وبوجودها حصول الخيرات ونظامها ومن لم يكن مستقيماً في حالته ضاع سعيه ونجا جهده قال وقيل الاستقامة لا يطبقها الا الاكابر لانها الخروج عن المعهودات ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين يدي الله تعالى على حقيقة الصدق ولذلك قال صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا وقال الواسطي الخصلة التي بها جلست المحاسن وبفقدتها فحلت المحاسن الاستقامة والله أعلم ولم يرو مسلم رحمه الله في صحيحه لسفيان بن عبد الله الثقفي راوى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث (٣٢٢) وحده ثنا محمد بن ربح بن المهاجر أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله

ابن عمرو أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الإسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وحديث أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله ابن عمرو بن شرح المصري أخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده

الحديث ولم يروه البخاري ولا روى له في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا وروى الترمذي هذا الحديث وزاد فيه قلت يا رسول الله ما أخوف ما أخاف على فأخذ بلسان نفسه ثم قال هذا والله أعلم

* باب بيان تفاضل الإسلام وأى أموره أفضل *

فيه عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما (أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الإسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف) وفي رواية أي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وفي رواية جابر المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده قال العلماء رحمهم الله قوله أي الإسلام خير معناه أي خصاله وأموره وأحواله قالوا وإنما وقع اختلاف الجواب في خير المسلمين لاختلاف حال السائل أو الحاضر من فكان في أحد الموضوعين الحاجة إلى إفتاء السلام وإطعام الطعام أكثر وأهم لما حصل من إهمالهما والتساهل في أمرهما ونحو ذلك وفي الموضوع الآخر إلى الكف عن

غير الجنابة وأدخل ابن عمر بن الخطاب (والبراء بن عازب) رضى الله عنهم (يده) بالأفراد أي أدخل كل واحد منهما يده (في الطهور) بفتح الطاء وهو الماء الذي يتطهر به (ولم يغسلها) قبل ثم توضأ كل منهما ولا يبي الوقت توضأ بالتثنية على الأصل قال البرماوى كالكرمانى وفي بعض النسخ يديه ما ولم يغسلها ثم توضأ بالتثنية في الكل وأثر ابن عمرو له سعيد بن منصور بعنه وأثر البراء وصلة ابن أبي شبة بلفظ أنه أدخل يده في المطهرة قبل أن يغسلها واستنبط منه جواز إدخال الجنب يده في الماء الذي يتطهر به قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده نجاسة (ولم يراى ابن عمر) بن الخطاب (وابن عباس) رضى الله عنهم (بأسأما بفتح) أي يتشرش (من) ماء (غسل الجنابة) في الأناء الذي يغتسل منه لانه يشق الاحتراز عنه قال الحسن البصري فيما رواه ابن أبي شبة ومن علك انتشار الماء أن نازح من رجاء الله ما هوأ وسع من هذا وأثر ابن عمرو له عبد الرزاق هنا وأثر ابن عباس وصلة ابن أبي شبة وعبد الرزاق * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام القعني (قال أخبرنا) وذكره وعزاه في الفرع للأصلي وابن عساكر حدثنا (أفلح) غير منسوب والأصلي وأبى الوقت ابن جندب بضم الجاء وفتح الميم الانصارى المدني وليس هو أفلح بن سعيد لأن المؤلف لم يخرج له شيئا (عن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضى الله عنهم (عن عائشة) رضى الله عنها أنها (قالت كنت أغتسل أنا والنبي) بالرفع عطفا على المرفوع في كنت وأبرز الضمير المنفصل ليصح العطف عليه وبالنصب مفعول معه فتكون الواو لأصاحبة أي أغتسل مصاحبة له (صلى الله عليه وسلم من أناء واحد) نعت من جميعا (تختلف أيدى نافية) من الإدخال فيه والآخر أخرج منه زاد مسلم في آخره من الجنابة أى لاجلها ولمسلم أيضا من طريق معاذة عن عائشة فيسأرنى حتى أقول دع لى وللنساء وأبأ دره حتى يقول دع لى وحلة تختلف الخ حاله من قوله من أناء واحد والجنابة بعد المعرفة حال وبعد النكرة صفة والاناء هنا موصوف * ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث جواز إدخال الجنب يده في الأناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن عليه ما قد روى لغيرها تختلف أيدى نافية واختلافها فيه لا يكون إلا بعد الإدخال فدل ذلك على أنه غير مفسد للماء إذا لم يكن عليه ما ينحس بقمتنا ورواه هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث بالجمع والأفراد والعنونة وأخرجه مسلم * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا جاد) هو ابن زيد لا جاد بن سلمة لأن المؤلف لم يرو عنه (عن هشام) هو ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة غسل يده) قبل أن يدخلها الأناء وهو محمول على ما إذا خشى أن يكون علق بها شيء والسابق كالأحق في حال تيقن نظافتها فاستعمل في اختلاف الحديثين ما جمع بينهما ونفى التعارض عنهما ويحمل الفعل على التذب والترنح على الجواز أو أن الترنح مطلق والفعل مقيد فيحمل المطلق على المقيد وهذا الحديث من الحاسيات وفيه التحديث والعنونة وأخرجه المؤلف مختصرا وأبو داود ومطولا لكنه قال غسل يده بالتثنية وهى نسخة في اليونانية وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى البصرى (قال حدثنا شعبة) بن أخراج (عن أبي بكر بن حفص) السابق في باب الغسل بالصاع (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها (كنت) ولان عساكر قالت كنت (أغتسل أنا والنبي) بالرفع والنصب كما مر (صلى الله عليه وسلم) أخذ من الماء (من أناء واحد من جنابة) ولا كشيم من الجنابة ثم عطف المؤلف على قوله عن أبي بكر بن حفص قوله (وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (عن عائشة) رضى الله عنها النبي على أن لشعبة فيه أسنادين إلى عائشة أحدهما عن عروة والآخر عن القاسم كلاهما عن عائشة (مثله) بالنصب والرفع أى مثل

أيذاه المسلمين (وقوله صلى الله عليه وسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) معناه من لم يؤذ مسلما بقول ولا فعل وخص حديث

البدل بالذكر لان معظم الافعال بها وقد جاء القرآن العزيز باضافة الاكتساب والافعال (٣٣٣) اليها ما ذكرناه والله تعالى أعلم (وقوله

صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) قالوا معناه المسلم الكامل وليس المراد نقي أصل الاسلام عن لم يكن بهذه الصفة بل هذا كما يقال العلم مانفع أو العالم زيد أى الكامل أو المحبوب وكما يقال الناس العرب والمال الأبل فكله على التفضيل للخصم ويدل على ما ذكرناه من معنى الحديث قوله أى المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده ثم إن كمال الاسلام والمسلم متعلق بخصال أخر كثيرة وانما خص ما ذكرناه من الحاجة الخاصة والله أعلم ومعنى تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف أى تسلم على كل من لقيته عرفته أم لم تعرفه ولا تخص به من تعرفه كما يفعله كثرة من الناس ثم إن هذا العموم مخصوص بالمسلمين فلا يسلم ابتداء على كافر وفي هذه الأحاديث جل من العلم ففهم الحث على اطعام الطعام والجود والاعتناء بنفع المسلمين والكف عما يؤذيهم بقول أو فعل مباشرة أو سبب والامساك عن احتقارهم وفيها الحث على تألف قلوب المسلمين واجتماع كلمتهم وتواديهم واستجلاب ما يحصل ذلك قال القاضي عياض رحمه الله والالفة إحدى فرائض الدين وأركان الشريعة ونظام شمل الاسلام قال وفيه بذل السلام لمن عرفت ولم تعرف واخلاص العمل فيه لله تعالى لامانة ولا ملقا وفيه مع ذلك استعمال خلق التواضع واقفاء شعار هذه الامة والله تعالى أعلم * وأما أسماء رجال الباب فقال مسلم رحمه الله في الاسناد الاول وحديثنا محمد بن ربح

حديث شعبة عن أبي بكر بن حفص ولا يصلي بثله زيادة الموحدة وفي هذا الحديث التحديث والعننة. وبه قال (حدثنا أبو الوليد) الطيالسي المذکور (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (عن عبد الله بن عبد الله) بالكوفة (عن) بفتح الجيم وسكون الموحدة (قال سمعت أنس بن مالك) رضي الله عنه حال كونه (يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة) بارفع على العطف والتصب على المعبة واللام للجنس فيشمل كل امرأة (من نسائه) رضي الله عنهن (يغسلان من اناء واحد) * وهذا الحديث انفرد به المؤلف وفيه التحديث والعننة والسماع والقول (زاد مسلم) هو ابن ابراهيم الأزدي شيخ المؤلف (ورهب) ولا يصلي وأبى الوقت ابن جرير أى ابن حازم في روايته ما لهذا الحديث (عن شعبة) بهذا الاسناد الذي رواه عنه أبو الوليد في آخره لفظة (من الجنابة) فان قلت هل هذا من التعاليق أجيب بان الظاهر كذلك لانه حين وفاة وهب كان المؤلف ابن اثني عشرة سنة أو أنه سمعه منه وادخله في سلك مسلم يدل عليه قال البرماوى وعلى كل حال فزيادة وهب وصلها الاسماع على وزيادة مسلم قال بعض العصرين لم أجدها (باب تفريق الغسل والوضوء) هل هو جائز أم لا (ويذكر) بضم أوله على صيغة المجهول (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (أنه غسل قدميه بعد ما جف وضوءه) بفتح الواو أى الماء الذى توضأ به وفي فرع اليونانية بضمها وهذا نص صريح في عدم وجوب الموالاة بين الاعضاء في التطهير وهو مذهب أبى حنيفة وأصح قولى الشافعى أنها سنة لهذا الحديث ولان الله تعالى انما أوجب غسل هذه الاعضاء فمن أتى به امثل مواصلاً ومفروقاً في القديم للشافعى وجوب الحديث أبى داود انه عليه الصلاة والسلام رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة لكن قال في شرح المذهب انه ضعيف وقال مالك بوجوده الا ان كان ناسياً أو كان التفريق يسيراً ونقل عنه ابن وهب أنهم استحبوه وهذا التعليق وصله الشافعى في الام عنه بلفظ أنه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعى الجنابة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح خفيه ثم صلى عليها قال الشافعى لعله قد جف وضوءه وسنده صحيح ولعل المؤلف انما أورده بصيغة التريض ولم يحزم به لكونه ذكره بالمعنى كما هو اصطلاحه. وبه قال (حدثنا محمد بن محبوب) بجملة وموحدة مكررة أبو عبد الله البصرى المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصرى (قال حدثنا الاعشى) سليمان بن مهران (عن سالم بن أبي الجعد) بسكون العين (عن كريب بن مولى ابن عباس عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال قالت ميمونة) أم المؤمنين رضي الله عنها (وضعت لرَسُول الله) ولا يذروا الاصيلي وابن عساكر للنبي (صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به) وفي الرواية السابقة في باب الغسل مرة واحدة ماء للغسل (فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين) من غير تكرار كذا في رواية أبي ذر والاصيلي وابن عساكر وأبى الوقت وفي الرواية السابقة فغسل يديه مرتين (أو ثلاثاً) شد من الراوى (ثم أفرغ) عليه الصلاة والسلام (بيمينه على شماله) وفي الرواية السابقة ثم أفرغ على شماله (فغسل مذا كبره ثم ذلك يده بالارض) وفي السابقة ثم مسح يده بالارض (ثم تمضمض) ولغير أبوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثم مضض (واستنشق ثم غسل وجهه ويديه وغسل) ولا يذروا الاصيلي وابن عساكر ثم غسل (رأسه ثلاثاً) الظاهر عوده لجميع الافعال السابقة ويحتمل عوده لاخيراً فقط وهو يناسب قول الحنفية ان القيد المتعقب لجعل يعود على الاخيرة وقال الشافعية يعود على الكل به عليه البرماوى كغيره (ثم أفرغ) عليه الصلاة والسلام (على جسده) وفي السابقة ثم أفاض على جسده (ثم تقي) أى بعد (من مقامه) بفتح الميم وفي السابقة ثم تحول من مكانه (فغسل

ابن المهاجر حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو بن عيسى عن ابن العاصي قال مسلم رحمه الله وحديثي

ابن عمرو رضي الله عنهم ما وهذا الحديث من السبعينيات وتقدم ما فيه من البحث (باب من أفرغ) الماء
 الأسنادان كلهم مصريون أئمة جلية
 وهذا من عزيز الأسانيد في مسلم بل
 في غيره فان اتفاق جميع الرواة في
 كونهم مصريين في غاية القسلة
 ويزداد قلة باعتبار الجلالة * فأما
 عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي
 الله عنهم ما خلا لته وفقهه وكثرة
 حديثه وشدة ورعه وزهاده
 واكثره من الصلاة والصيام وسائر
 العبادات وغير ذلك من أنواع الخير
 معروفة مشهورة لا يمكن استقصاؤها
 فرضى الله عنه * وأما أبو الخير
 بالخاء المعجمة فاسمه مرثد بالمثناة
 ابن عبد الله اليزني بفتح المثناة تحت
 والزاي منسوب الى بن بطن من
 حمير قال أبو سعيد بن يونس كان
 أبو الخير مفتي أهل مصر في زمانه
 مات سنة سبعين من الهجرة * وأما
 يزيد بن أبي حبيب فكنيته أبو رجاء
 وهو تابعي قال ابن يونس وكان مفتي
 أهل مصر في زمانه وكان حليما
 عاقلا وكان أول من أظهر العلم عصر
 والكلام في الحلال والحرام وقبل
 ذلك كانوا يتحدثون بالفقن والملاحم
 والترغيب في الخير وقال الليث بن
 سعد بن زيد سيدنا وعالمنا واسم أبي
 حبيب سويد * وأما الليث بن سعد
 رضي الله عنه فامامته وجلالته
 وصيانيته وبراعته وشهادته أهل عصره
 بسخائه وسيادته وغير ذلك من جميل
 حالاته أشهر من أن تذكر وأكثر
 من أن تحصر ويكفي في جلالته
 شهادة الامامين الجليلين الشافعي
 وابن بكير رحمهما الله تعالى أن الليث
 أفقه من مالك رضي الله عنهم
 أجمعين فهذا صاحب مال الكرجه الله
 وقد شهدا بما شهدا وهما بالمنزلة

قدميه وهذا الحديث من السبعينيات وتقدم ما فيه من البحث (باب من أفرغ) الماء
 بينه على شماله في الغسل وهذا الباب مقدم على سابقه عند الاصلين وابن عساكر * وبه قال
 حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي (قال حدثنا أبو عوانة) بفتح العين الواضحة الشكري
 (قال حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران (عن سالم بن أبي الجعد) بسكون العين (عن كريب
 مولى ابن عباس عن ابن عباس) رضي الله عنهم (عن ميمونة بنت) وللاصلي وأبي الوقت ابنة
 (الحرث) رضي الله عنها (قالت وضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا) هو الماء الذي
 يغتسل به وبالفتح المصدر وبالكسر اسم ما يغتسل به كالسدر ونحوه (وسترته) بثوب كافي
 الحديث الآتي ان شاء الله تعالى في باب نفوذ البدن من الغسل من الجنابة أي غطت رأسه فأراد
 صلى الله عليه وسلم الغسل فكشف رأسه فأخذ الماء (فصب على يده) منه (فغسلها مرة أو
 مرتين) شك من الراوي والمراد بالبدن الجفص فتحص ارادة كلتهما موافاة فصب عطف على محذوف
 كما مر قال أبو عوانة (قال سليمان) بن مهران الأعمش (لا أدري أذكر) (سالم بن أبي الجعد
 (الثالثة أم لا) نعم في رواية عبد الواحد عن الأعمش السابقة فغسل يديه مرتين أو ثلاثا فان
 قلت وقع في رواية ابن فضال عن الأعمش فيما أخرجه أبو عوانة في مستخرج حقه فصب على يديه
 ثلاثا فلم يشك فكيف الجمع بينهما أحيب باحتمال أن الأعمش كان يشك فيه ثم ذكر فقرم لأن
 سماع ابن فضال منه متأخر (ثم أفرغ) عليه الصلاة والسلام (بينه على شماله فغسل فرجه
 ثم ذلك يده بالأرض أو الحائط) شك من الراوي وهو محمول على أنه كان في يده أذى فلذلك ذلك
 يده بالأرض وغسلها قبل ادخالها وفيه ان تقديم الاستنجاء أولى وان تعذر تأخره لانهم ما طهارتان
 مختلفتان (ثم تيمض) بالتاء أوله وللاصلي مضمض (واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل
 رأسه ثم صب على جسده ثم تيمض) من مكانه (فغسل) بالقاء لا كقولنا يذر وغسل (قدميه)
 قالت ميمونة (فناولته خرقة) لينشف بها جسده الشريف (فقال) أي أشار عليه الصلاة
 والسلام (بيده هكذا) أي لا أناولها (ولم يرد لها) بضم أوله وسكون ثالثة من الارادة مجزوم
 بمحذوف الباء وما حكاه في المطالع ميمونا فله من فتح أوله وتشديد ثالثة عن رواية القاسبي فتصغير
 يفسد المعنى وعند الامام أحمد من حديث أبي عوانة فقال بيده هكذا أي لا أريد ها وقد تقدم في
 باب المضمضة والاستنشاق في الغسل من الجنابة ما في التنشيف فليراجع ثم * هذا (باب)
 بالتثنية (إذا جامع) الرجل امرأته أو أمتة (ثم عاد) الى جامعها مرة أخرى ما يكون حكمه
 ولا يكسبه مني ثم عاود أي الجماع وهو أعم من أن يكون تلك الجماعة أو غيرها (ومن دار على نسائه
 في غسل واحد) ما حكمه وأشار به الى ما روي في بعض طرق الحديث الآتي ان شاء الله تعالى وان لم
 يكن منصوبا فبأخرجه وفي الترمذي وقال حسن صحيح أنه عليه الصلاة والسلام كان يطوف
 على نسائه في غسل واحد ولم يختلفوا في أن الغسل بينهم ما لا يجب واستدلوا الاستحبابه بين الجامعين
 بحديث أبي رافع عند أبي داود والنسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه يغتسل عند
 هذه وعند هذه قال فقلت يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحدا قال هذا رأيي وأطيب واختلف هل
 يستحب له أن يتوضأ عند طوط كل واحدة وضوءا للصلاة فقال أبو يوسف لا وقال الجمهور نعم وحله
 بعضهم على الوضوء للغوى فيغسل فرجه وعورض بخديث ابن خزيمة فليتوضأ وضوءا للصلاة
 وذهب ابن حبيب والظاهرية الى وجوبه لحديث مسلم اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود
 فليتوضأ وأحيب بما في حديث ابن خزيمة فإنه أنشط للعود فدل على أن الامر لا يراد وبعيد
 الطعاوي عن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام كان يحامع ثم يعود ولا يتوضأ * وبه قال (حدثنا
 محمد بن بشر) بفتح الموحدة والمججمة المشددة المعروف ببندار (قال حدثنا ابن أبي عدي)
 محمد بن ابراهيم المتوفى بالبصرة سنة أربع وتسعين ومائة (وبنحي بن سعيد) بالياء بعد

* حدثنا الحسن الحلواني وعبد بن حميد جميعا عن أبي عاصم قال عبد أخبرنا (٣٢٥) أبو عاصم عن ابن جريج سمع أبا الزبير يقول

سمعت جابر يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده * وحدثني سعيد بن يحيى هو ابن سعيد الأموي قال حدثني أبي حدثني أبو بردة بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى

قال محمد بن ربح كان دخل الليث ثمانين ألف دينار ما أوجب الله تعالى عليه زكاة قط وقال قتيبة لما قدم الليث أهدى له مالك من طرف المدينة فبعث إليه الليث ألف دينار وكان الليث مفتي أهل مصر في زمانه * وأما محمد بن ربح فقال ابن يونس هو ثقة ثبت في الحديث وكان أعلم الناس بأخبار البلد وفقهه وكان إذا شهد في كتاب دار علم أهل البلد أنها طيبة الأصل وذكره النسائي فقال ما أخطأ في حديث ولو كتب عن مالك لا ثبت في الطبقة الأولى من أصحاب مالك وأثنى عليه غيرهما والله أعلم * وأما عبد الله بن وهب فعلمه وزوره وزهده وحفظه واتقانه وكثرة حديثه واعتماده أهل مصر عليه وأخبارهم بأن حديث أهل مصر وما والاها يدور عليه فكله أمر معروف مشهور في كتب أئمة هذا الفن وقد بلغنا عن مالك بن أنس رضي الله عنه أنه لم يكتب إلى أحد وعنوانه بالفقه إلا إلى ابن وهب رحمه الله * وأما عمرو بن الحرث فهو مفتي أهل مصر في زمانه وقارهم قال أبو زرعة رحمه الله لم يكن له نظير في الحفظ في زمانه وقال أبو حاتم كان أحفظ الناس في زمانه وقال مالك بن أنس عمرو بن الحرث درة الغواص وقال هو مرتفع الشأن وقال ابن وهب سمعت من ثلثمائة وسبعين شيخا فإرايت أحفظ من عمرو بن الحرث رحمه الله تعالى والله أعلم (قوله في الإسناد الآخر أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير) أما أبو عاصم فهو الضعيف

العين هو القطان كلاهما (عن شعبة) بن الحجاج (عن إبراهيم بن محمد بن المنذر) بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر المعجمة (عن أبيه) محمد (قال ذكرته لعائشة) أي ذكرت لها قول ابن عمر ما أحب أن أصبح محرما أنضح طيبا الحديث الآتي إن شاء الله تعالى بعد باب غسل المذي واختصره هنا للعلم بالمخدوف عند أهل هذا الشأن أو رواه كذلك (فقالت) عائشة (يرحم الله أبا عبد الرحمن) تريد عبد الله بن عمرو في ترجمته اشعار بأنه سمعها قاله في شأن النضج وغفل عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم (كنت أطيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف) أي يدور (على نسائه) أي في غسل واحد وهو كناية عن الجماع أو المراد بتجديد العهد بهن كما ذكره الإسماعيلي لكن قوله في الحديث الثاني أعطى قوة ثلاثين يدل على إرادة الأول (ثم يصح محرما ينضح) بالحاء المعجمة وفتح أوله وثالثه المعجم أو بالحاء المهملة أي يرش (طيبا) أي ذرية بالنصب على التمييز ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فيطوف على نسائه وفيه أن غسل الجنابة ليس على الفور وإنما يتضح عند إرادة القيام إلى الصلاة * ورواه السبعة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في الباب الذي يليه ومسلم في الحج والنسائي في الطهارة وبقية مباحثه تأتي إن شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا محمد بن بشر) المذكور قريبا (قال حدثنا معاذ بن هشام) الدستوائي (قال حدثني) بالافراد (أبي) هشام (عن قتادة) الأكمه السدوسي (قال حدثنا أنس بن مالك) رضي الله عنه ولا بن عساكر باسقاط لفظ ابن مالك (قال) كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه (رضي الله عنهن) في الساعة الواحدة من الليل والنهار (الواو بمعنى) أو مراده بالساعة قدر من الزمان لا ما صطلح عليه الفلكيون (وهن) رضي الله عنهن (أحدى عشرة) امرأة تسع زوجات ومارية وريحانة وأطلق عليهن نساء تغلبا وبذلك يجمع بين هذا الحديث وحديث وهن تسع نسوة أو يحمل على اختلاف الاوقات والاطلاق السابق في حديث عائشة محمول على المقيد في حديث أنس هذا حتى يدخل الأول في الترجمة لأن النساء لو كن قليلات ما كان يتعذر الغسل من وطء كل واحدة بخلاف الاحدى عشرة إذ تعذر المباشرة والغسل احدى عشرة مرة في ساعة واحدة في العادة وأما وطء الكل في ساعة فلا لأن القسم لم يكن واجبا عليه كما هو وجه لاصحابنا الشافعية وخزمه الاصطخري أو أنه لما رجع من سفر وأراد القسم ولا واحدة أولى من الأخرى بالبداءة بهن أو طئ الكل أو كان ذلك باستطاعتهم أو الدوران كان في يوم القرعة للقسم قبل أن يقرع بينهم وقال ابن العربي أعطاه الله تعالى ساعة ليس لازوجه فيها حق يدخل فيها على جميع أزواجه فيفعل ما يريد بهن وفي مسلم عن ابن عباس أن تلك الساعة كانت بعد العصر واستغرب هذا الأخير الحفاظ بن حجر وقال أنه يحتاج إلى ثبوت ما ذكره مفصلا (قال) قتادة (قلت لأنس) رضي الله عنه مستفهما (أو كان) عليه الصلاة والسلام (يطبقه) أي مباشرة المذكورات في الساعة الواحدة (قال) أنس (كنا) معشر الصحابة (نحدث أنه) عليه الصلاة والسلام (أعطى) بضم الهمزة وكسر الطاء وفتح الباء (قوة ثلاثين) رجلا وعند الإسماعيلي عن معاذ قوة أربعين زادا أبو نعيم عن مجاهد كل رجل من أهل الجنة وفي الترمذي وقال صحيح غريب عن أنس مرفوعا يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا في الجماع قبل يارسول الله أو يطبق ذلك قال يعطى قوة مائة والحاصل من ضربهما في الأربعين أربعة آلاف * ورواه هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه النسائي في عشرة النساء (وقال سعيد) بن أبي عروبة مما وصله المؤلف بعد اثني عشر بابا (عن قتادة أن انسأحدثهم) فقال في حديثه (تسع نسوة) بدل احدى عشرة وتسع مرفوع بدل من العدد المذكور وذلك

أحفظ من عمرو بن الحرث رحمه الله تعالى والله أعلم (قوله في الإسناد الآخر أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير) أما أبو عاصم فهو الضعيف

عن أبي بردة عن أبي موسى قال قلت يا رسول الله (٣٢٦) أي الإسلام أفضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وحدثني إبراهيم بن سعيد

الجوهري حدثنا أبو أسامة حدثنا
بريد بن عبد الله بهذا الاسناد قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
أي المسلمين أفضل فذكر مثله **حدثنا**
اسحق بن إبراهيم ومحمد بن يحيى بن
أبي عمرو ومحمد بن بشار جميعاً عن الثقي
قال بن أبي عمر حدثنا عبد الوهاب
عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث
من كن فيه وجد بهن حلاوة
الايان من كان الله ورسوله
أحب اليه مما سواه ما وأ أن يحب المرء
لا يحبه الله وأن يكره أن يعود
في الكفر بعد أن أنقذه الله منه

ان مغلطاً وأما بن جرير فهو عبد الملك
ابن عبد العزيز بن جرير وأما
أبو الزبير فهو محمد بن مسلم
ابن تدرس وقد تقدم بيانهم وفي
الاسناد الآخر أبو بردة عن أبي بردة
عن أبي موسى فأبو بردة الأول اسمه بريد
بضم الموحدة وقد سماه في الرواية
الآخرى وأبو بردة الثاني اختلف في
اسمه فقال الجمهور اسمه عامر وقال
يحيى بن معين في إحدى الروايتين عنه
عامر كما قال الجمهور وفي الأخرى
الحارث وأما أبو موسى فهو الأشعري
واسمه عبد الله بن قيس وإنما قصد
بذكر مثل هذا وان كان عند أهل
هذا الفن من الواضحات المشهورات
التي لا حاجة الى ذكرها لكون هذا
الكتاب ليس مختصاً بالفضلاء بل هو
موضوع لفائدة من لم يتمكن في هذا
الفن والله تعالى أعلم بالصواب
*) باب بيان خصال من اتصف بهن
وجد حلاوة الايمان *)

(قوله صلى الله عليه وسلم ثلاث
من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان

خبر مبتدا وهو وهن وحكوا عن الاصيلي أنه قال وقع في نسختي شعبة بدل سعيد قال وفي عرضنا
على أبي زيد بكه سعيد قال أبو علي الجاني وهو الصواب ورواية شعبة هذه عن قتادة وصلها أحمد
*) (باب غسل المذي) يفتح الميم وسكون المعجمة وتخفيف المشنة التخمية
وبكسر هاء مع تشديد المشنة وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكرة الجماع أو ارادته
(والوضوء منه) * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام الطيالسي (قال حدثنا زائدة) بن قدامة
بضم أوله وتخفيف ثانيه المهمل الثقفي الكوفي المتوفى سنة ستين ومائة (عن أبي حصين) يفتح
الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الكوفي التابعي (عن أبي عبد الرحمن) عبد الله بن
حبيب بن ربيعة يفتح الموحدة وتشديد التخمية السلي بضم السين وفتح اللام مقرئ الكوفة أحد
أعلام التابعين المتوفى سنة خمس ومائة وصام ثمانين رمضان (عن علي) هو ابن أبي طالب رضي
الله عنه (قال كنت رجلاً مذاء) صفة لرجل ولو قال كنت مذاء صبح الآن ذكر الموصوف مع صفته
يكون لتعظيمه نحو رأيت رجلاً صالحاً أو لتحقيره نحو رأيت رجلاً فاسقاً ولما كان المذي يغلب على
الاقوياء الأصحاء حسن ذكر الرجلية معه لانه يدل على معناها وراعى في مذاء الثاني ٣ وهو كسر
الذال قال ابن فرحون وهو خلاف الأشهر عندهم لان كان تدخل على المبتدا والخبر فربما خبر
وضمير المتكلم هو المبتدا في المعنى فلو راعاه لقال كنت رجلاً أمذى ومثل هذا قوله تعالى وإذا سألتك
عبادي عنى فاني قريب أجيب فراعى الضمير في افي ولو راعى قريب لقال يجيب قال أبو حيان ومن
اعتبار الاول قوله بل أنتم قوم تفتنون بل أنتم قوم تجهلون ومن اعتبار الثاني قوله أنا رجل يأمر
بالمعروف وأنت أمرؤ يأمر بالخير وأراد أجد فاذا أمذيت اغتسلت ولا يداود فجعلت أغتسل
حتى يتشقق ظهري وزاد في الرواية السابقة في باب الوضوء من المخرجين من وجه آخر فأجبت
أن أسأل (فأمريت رجلاً) هو المقداد بن الأسود كما في الحديث السابق (يسأل النبي صلى الله
عليه وسلم لمكان ابنته) فاطمة أي بسبب كونها تحتة (فسأل) وللحموى والسرخصي فسأله
بالهاء وعند الطحاوي من حديث رافع بن خديج أن علياً أمر عماراً أن يسأل النبي صلى الله عليه
وسلم عن المذي قال يغسل مذاكيره أي ذكره وعنده أيضاً عن علي قال كنت مذاء وكنت اذا
أمذيت اغتسلت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند الترمذي عنه بلفظ سألت النبي صلى
الله عليه وسلم عن المذي وجع ابن حبان بينهم بأن علياً سأل عماراً ثم سأل
بنفسه لكن صحيح ابن بشكوال أن الذي سأل هو المقداد وعورض بأنه يحتاج الى برهان وقد دل
ما ذكر في الأحاديث السابقة أن كلامهم ما قد سأل وأن علياً كذلك سأل لكن يعكر عليه أنه استخفا
أن يسأل بنفسه لاجل فاطمة فمتعين الجمل على المجاز بأن الراوي أطلق أنه سأل لكونه الأمر بذلك
(فقال) عليه الصلاة والسلام (نوضاً واغسل ذكرك) أي ما أصابه من المذي كالبول ويؤيده
ما في رواية أغسله أي المذي وكذلك رواية فرجه والفرج المخرج وهذا مذهب الشافعي والجمهور
وأخرجه ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبيرة قال اذا أمذى الرجل غسل الحشفة ونوضاً وضوءاً للصلاة
واحتجوا بذلك بأن الموجب لغسله اغماؤه وخروج الخارج فلا تحب المجاوزة الى غير محله وفي رواية عن
مالك وأحمد يغسل ذكره كله لظاهره الاطلاق في قوله اغسل ذكرك وهل غسله كله معقول المعنى
أولاً لتعبدوا بدي الطحاوي له حكمة وهي أنه اذا اغتسل الذكركه تخلص فبطل خروج المذي كما في
الضرع اذا غسل بالماء البارد يتفرق اللبن الى داخل الضرع فينقطع خروجه وعلى القول بأنه لتعبد
تجب النية واستدل به ابن دقيق العيد على تعين الماء فيه دون الاحجار ونحوها لان ظاهره تعين الغسل
والمعنى لا يقع الامتثال الابيه وصححه النووي في شرح مسلم وصح في غيره جواز الاقتصار على

من كان الله ورسوله أحب اليه مما سواه ما وأ أن يحب المرء لا يحبه الله وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه

كما يكره أن يقذف في النار * حدثنا محمد بن مني وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر (٣٢٧) حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن

أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد طعم الإيمان من كان يحب المرأة لا يحبه الله ومن كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ومن كان أن يلقى في النار أحب إليه من أن يرجع في الكفر بعد أن أنقذه الله منه * حدثنا اسحق بن منصور أخبرنا النضر بن شميل أخبرنا جاد عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخو حديثهم غير أنه قال من أن يرجع يهودياً ونصرانياً

كما يكره أن يقذف في النار وفي رواية من أن يرجع يهودياً ونصرانياً هذا حديث عظيم أصل من أصول الإسلام قال العلماء رحمهم الله تعالى معنى حلاوة الإيمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشقات في رضا الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم وإيثار ذلك على عرض الدنيا ومحبة العبد لله سبحانه وتعالى بفعل طاعته وترك مخالفته وكذلك محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض رحمه الله هذا الحديث بمعنى الحديث المتقدم ذاق طعم الإيمان من رضى بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسلاً وذلك أنه لا تصح المحبة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم حقيقة وحب الآدمي في الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وكرهية الرجوع الى الكفر الايمان قوى بالايمان يقينه واطمأننت به نفسه وانشرح له صدره وخالطه ودمه وهذا هو الذي وجد حلاوته قال والحب في الله من غرات حب الله قال بعضهم المحبة مواطاة القلب على ما رضى الرب سبحانه

الاجار الخافاه بالبول وجل الامر بغسله على الاستحباب أو أنه خرج مخرج الغالب والفعلان بالجرم على الامر وهو يشعر بأن المقداد سأل نفسه ويحتمل أن يكون سأل لهم ويقويه رواية مسلم فسأل عن المذي يخرج من الانسان أو لعلى فوجه النبي صلى الله عليه وسلم الخطاب اليه والتظاهر أن علياً كان حاضر السؤل فقد أطبق أصحاب الأطراف والمسائيد على إيراد هذا الحديث في مستند على ولو جازوه على أنه لم يحضره لا ورود وفي مستند المقداد * ورواه هذا الحديث الخمسة كوفيون ما عدا أبا الوليد فبصري وفيه التحديث والعنونة ورواية تابعي عن تابعي وأخرجه المؤلف في العلم والطهارة ومسلم فيها والنسائي فيها وفي العلم أيضاً (باب من طيب) قبل الاغتسال من الجنابة (ثم اغتسل) منها (وبقي أثر الطيب) في جسده وقد كانوا يطيبون عند الجماع للنشاط * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل (قال حدثنا أبو عوانة) الوضاح (عن ابراهيم بن محمد بن المنذر عن أبيه) محمد (قال سألت عائشة) رضى الله عنها عن الطيب قبل الاحرام (فذكرت) بالفاء ولا بوي ذرو الوقت والاصلي وابن عساكر وذكرت (لها قول ابن عمر) بن الخطاب (ما أحب أن أصبح) بضم الهمزة ففهم ما (محرم ما أنضخ) بالخاء المعجمة أو المهملة وروايتان (طيباً) نصب على التمييز (فقال عائشة) رضى الله عنها (أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه) كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال وقد ذكرت أنها طيبته قبل ذلك (ثم أصبح محرمًا) ناضخاً طيباً وبذلك يحصل الرد على ابن عمر ومطابقة ترجمة الباب * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اسحاق كافي رواية أبي الوقت وأبي ذر عن الكشميهني (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا الحكم) بفتح الحين ابن عتيبة مصغرة (عن ابراهيم) النخعي (عن الأسود) خال ابراهيم (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كائى أنظر الى ويص) بالصاد المهملة بعد المثناة التحتية الا لا حقيقة لا وحده المكسورة بعد الواو المفتوحة أى بريق (الطيب) لعين قائمة لا لرائحة (في مفروق) بفتح الميم وكسر الراء وقد تفتح أى مكان فرق شعر (النبي) وفي رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو من الجبين الى دائرة وسط الرأس (وهو محرم) ومطابقة هذا الحديث الترجمة من نظرو ويص الطيب بعد الاحرام ومن سنية الغسل عنده ولم يكن عليه الصلاة والسلام يدعه ومباحث طيب المحرم تأتى ان شاء الله تعالى في الج * ورواه هذا الحديث الستة ما بين خراساني وواسطي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنونة وأخرجه المؤلف أيضاً في اللباس ومسلم والنسائي في الحج (باب تحليل الشعر) في غسل الجنابة (حتى اذا ظن أنه قد أروى بشرته) من الارواء أى جعله ريان والبشرة ظاهر الجلد وهو ما تحت شعره (أفاض عليه) أى صب الماء على شعره ولا يصلى عليها أى على بشرته واقتصر ابن عساكر على قوله أفاض ولم يقل عليه ولا عليها * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان العتيبي مولاهم المروزي وعبدان لقبه (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا) ولا يصلى حدثنا (هشام بن عروة عن أبيه) عروة (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل) أى اذا أراد الاغتسال (من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوؤه للصلاة ثم اغتسل) أى أخذ في أفعال الاغتسال (ثم يخل يده شعره) كاه وهو واجب عند المالكية في الغسل لقوله عليه الصلاة والسلام خالوا الشعر فان تحت كل شعرة جنابة سنة في الوضوء للعبة عند أبي يوسف فضيلة عند أبي حنيفة ومحمد سنة فهم عند الشافعية وفي الروضة وأصلها يخل الشعر بالماء قبل افاضته ليكون أبعد عن الاسراف في الماء وفي المذهب يخلل الحية أيضاً (حتى اذا ظن) أى علم أو على بابه ويكتفى فيه بالغلبة (أنه قد) أى النبي صلى الله عليه وسلم وللحموى

فيجب ما أحب ويكره ما كره واختلفت عبارات المتكلمين في هذا الباب بما لا يؤل الى اختلاف الافي اللفظ وبالجملة أصل المحبة

حدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل (٣٣٨) بن علي ح وحدثنا شيبان بن أبي شيبة حدثنا عبد الوارث كلاهما عن عبد العزيز

عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد وفي حديث عبد الوارث الرجل حتى أكون أحب إليه من أهله وماله والناس أجمعين

الميل الى ما وافق المحب ثم الميل قد يكون لما يستلذه الانسان ويستحسنه كحسن الصورة والصوت والطعام ونحوها وقد يستلذه بعقله للمعاني الباطنة كحبة الصالحين والعلماء وأهل الفضل مطلقا وقد يكون لاحسانه اليه ودفعه المضار والمكاره عنه وهذه المعاني كلها موجودة في النبي صلى الله عليه وسلم لما جمع من جمال الظاهر والباطن وكل خلال الجلال وأنواع الفضائل واحسانه الى جميع المسلمين بهدايته اياهم الى الصراط المستقيم ودوام النعم والابعاد من الخيم وقد أشار بعضهم الى أن هذا متصور في حق الله تعالى فان الخير كله منه سبحانه وتعالى قال مالك وغيره المحقق الله من واجبات الاسلام هذا كلام القاضي رحمه الله * وأما قوله صلى الله عليه وسلم لم يعود أو يرجع فعمته بصير وقد جاء العود والرجوع بمعنى الصيرورة * وأما أبو قلابة المذكور في الاسناد فهو بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة واسمه عبد الله بن زيد * وأما قول مسلم (حدثنا ابن مثنى وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس رضي الله عنه) فهذا اسناد كله بصريون وقد قدمنا أن شعبة واسطى بصري والله تعالى أعلم بالصواب

(باب وجوب محبة رسول الله صلى

والمستحلى أن قد يفتح الهمزة أي أنه قد أي فهي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن حذف وجوباً (أروي بشرته أفاض عليه) أي على شعره (الماء ثلاث مرات) بالنصب على المصدرية لانه عدد المصدر وعدد المصدر مصدر (ثم غسل سائر) أي بقية (جسده) لكن في الرواية السابقة في أول الفصل على جلده كله فيجوز أن يقال إن سائر هنا بمعنى الجميع (وقالت) عائشة رضي الله عنها وأوالعطف على السابق فهو موصول الاسناد (كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم) أنا أنا كيد لاسم كان ممتنع للعطف على الضمير المرفوع المستكن ويجوز فيه النصب على أنه مفعول معه أي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والا كثرون على أن هذا العطف وما كان مثله من باب عطف المفردات وزعم بعضهم أنه من باب عطف الجمل وتقديره في قوله تعالى لا تخلفه نحن ولا أنت ولا تخلفه أنت واسكن أنت وزوجك الجنة وتقديره وليسكن زوجك وهكذا كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم (من أنا واحد) حال كوننا (نغفر) بالنون والغين المعجمة الساكنة (منه جميعاً) وصاحب الحال فاعل أغتسل وما عطف عليه ونظيره قوله تعالى فأتت به قومها تحمله فقيل هو حال من ضمير مريم ومن الضمير المجرور ضمير عيسى عليه الصلاة والسلام لان الجلالة اشتملت على ضميرها وضمير وقيل من ضميرها وقيل من ضميره ويحتمل أن يكون في محل الصفة لانه صفة مقدرة بعد الصفة الظاهرة المذكورة أو بدلا من أغتسل ويقال جاؤا جميعاً أي كلهم قاله العيني كالكرماني وتعبه البرماوى فقال انه وهم في ذلك واختار أنها حال أي نغفر منه حال كوننا جميعاً قال والجمع ضد التفريق ويحتمل هنا أن يراد جميع المعروف أو جميع الغارفين وقال ابن فرحون وجميعا يرادف كلاً في العموم ولا يفيد الاجتماع في الزمان بخلاف معا وعدها ابن مالك من ألفاظ التوكيد قال وأعفلها النخويون وقد نبه سيبويه على أنها بمنزلة كل معنى واستعمالا ولم يذكرها شاهد من كلام العرب وقد ظفرت بشاهد له وهو قول امرأته من العرب رقص ابنها فداشحي خولان * جمعهم وهمدان * وهكذا كقطان * والا كرمون عندنا * (باب من تضاف) غسل (الجنابة ثم غسل سائر) أي باقي (جسده) ولم يعد (بضم الياء من الاعادة) غسل مواضع الوضوء منه مرة أخرى (كذا في رواية أبي ذر منه ولغيره باسقاطها * وبه قال (حدثنا يوسف بن عيسى) بن يعقوب المروزي (قال أخبرنا) ولاهروى وأبي الوقت حدثنا (الفضل بن موسى) السميني (قال أخبرنا الاعشى) سليمان بن مهران (عن سالم) هو ابن أبي الجعد رافع الأشجعي مولا لهم الكوفي (عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن ميمونة) أم المؤمنين رضي الله عنها (قالت وضع) يفتح الواو مبنياً للفاعل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالرفع فاعل (وضوء الجنابة) يفتح الواو والتنوين والنصب على المفعولية والجنابة في رواية الكشميني بلامين وليكرية وأبوى ذر والوقت وضوء بالتنوين أيضاً الجنابة بلام واحدة ولا أكثر وضوء الجنابة بالاضافة وانما أضيف مع أن الوضوء بالفتح هو الماء المعد للوضوء لانه صار اسماً له ولو استعمل في غير الوضوء فهو من اطلاق المقيد واردة المطلق قاله البرماوى كالكرماني وقال ابن فرحون قوله وضوء الجنابة يقع على الماء وعلى الاناء فان كان المراد الماء كان التقدير وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء المعد للجنابة ولا بد من تقدير في ثوباً وطست وان كان المراد الاناء كان هو الموضوع وأضيف الى الجنابة بمعنى أنه معد لغسل الجنابة اضافة تخصيص وفي رواية الحوي والمستحلى وضع يضم الواو مبنياً للمفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم زيادة اللام أي لاجله وضوء بالرفع والتنوين (فاكفا) ولا بد ذر فاكفا أي قلب (بيمينه على يساره) والمستحلى وكريمته على شماله (مرتين أو ثلاثاً ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالارض أو الحائط مرتين أو ثلاثاً) جعل الارض أو الحائط آلة الضرب

والشئ

الله عليه وسلم أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين واطلاق عدم الإيمان على من لم يحب هذه المحبة *

حدثنا محمد بن مثني وابن بشار قالنا ثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال (٣٢٩) سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين

والشك من الراوي ولا شك في ضرب يده الأرض فيحتمل أن تكون الأولى من باب القلب كقولهم أدخلت القلنسوة في رأسي أي أدخلت رأسي في القلنسوة ويحتمل أن يكون الفعل متعصفاً غير معناه لأن المراد تعفير اليد بالتراب فكأنه قال فغفر يده بالأرض (ثم مضى) وللهروي والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر تفضل (واستنشق وغسل وجهه وذراعيه) أي ساعديه مع مرفقيه (ثم أقاض) أي أفرغ (على رأسه الماء ثم غسل جسده) أي ما بق منه بعدما تقدم قال ابن المنير قرينة الحال والعرف من سياق الكلام تخص أعضاء الوضوء وذكر الجسد بعد ذكر الأعضاء المعينة يفهم عرفاً بقية الجسد لاجلته لأن الأصل عدم التكرار (ثم تنحى فغسل رجله قالت) أي ميمونة والأصيلي عائشة ولا يخفى غلظه (فأتيته بخرقه) أي ليتشف بها (فلم يردّها) بضم المثناة التحتية وكسر الراء وسكون الدال من الإرادة وعندي ابن السكن من الرد بالتشديد وهو وهم كما قاله صاحب المطالع ويدل له الرواية الآتية إن شاء الله تعالى فلم يأخذها (فجعل يفيض) زاد اللهروي الماء (بيده) بياء الجر والأصيلي يده * ورواه هذا الحديث سبعة وفيه التحديث والاختبار والعنعنة (باب) بالتثنية (إذا ذكر) أي تذكر الرجل وهو (في المسجد) قاله الحافظ ابن حجر وتعبه المعنى بأن ذكره هنا من الباب الذي مصدره الذكر بضم الذال لأن الذي يكسرها قال وهذه دقة لا يفهمها إلا من له ذوق بنكات الكلام قال ولذا قال ما ذكرنا من الاحتياج إلى تفسير فعل بتفعل (أنه جنب يخرج) كذا لا يذر

وكرمة والأصيلي وابن عساكر خرج (كاهو) أي على هيئته وحاله جنباً ولا يتيم (علاهما) نقل عن الثوري وأصح وبعض المالكية فيمن نام في المسجد فاحتلم يتيم قبل أن يخرج ولا يحنفة أن الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء يتيم ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج الماء من المسجد وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) الجعفي المسندي (قال حدثنا عثمان بن عمر) بضم العين ابن فارس البصري (قال أخبرنا يونس) بن يزيد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال أقيمت الصلاة وعدلت) أي سويت (الصفوف قياماً) جمع قائم منصوب على الحال من مقدر أي وعدلت القوم الصفوف حال كونهم قائمين أو منصوب على التمييز لأنه مفسر لما في قوله وعدلت الصفوف من الإبهام أي سويت الصفوف من حيث القيام (تخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في الصلاة) بضم الميم أي موضع صلاته (ذكر) بقلبه قبل أن يكبر ويدخل في الصلاة (أنه جنب) وانما فهم أبو هريرة ذلك بالقرائن لأن الذكر باطن لا يطلع عليه (فقال) عليه الصلاة والسلام (لنا) وفي رواية الأساعلي فأشار بيده فيحتمل أن يكون جمع بينهم ما (مكانكم) بالنصب أي الزموا (ثم رجع) إلى الحجر (فاغتسل ثم خرج الينا ورأسه) أي والحال أن رأسه (يقطر) من ماء الغسل ونسبة القطر إلى الرأس مجاز من باب ذكر الحمل وإرادة الحال (فكبر) مكفياً بالأقامة السابقة كما هو ظاهر من تعقبه بالقاء وهو حجة لقول الجمهور أن الفصل جائز بينهما وبين الصلاة بالكلام مطلقاً وبالفعل إذا كان لمصلحة الصلاة وقيل يمنع فيؤول فكبر أي مع رعاية ما هو وظيفة للصلاة كالإقامة أو يؤول قوله أولاً أقيمت بغیر الإقامة الاصطلاحية (فصلنا معه) ورواه هذا الحديث الستة ما بين بصرى وأبلى ومدني وفيه التحديث والاختبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضاً ومسلم في الصلاة وأبو داود في الطهارة والصلاة والنسائي في الطهارة (تابعه) الضمير لعثمان أي تابع عثمان بن عمر السابق قريباً (عبد الأعلى) ابن عبد الأعلى السامي بالمهمل البصري (عن معمر) بن راشد بفتح الميم (عن الزهري) محمد بن مسلم وهذه متابعة ناقصة لكن وصلها أحمد عن عبد الأعلى (ورواه) أي الحديث عبد الرحمن

(٤٢) قسطلاني (أول) يؤمن هذا كلام القاضي رحمه الله والله أعلم * وأما أسناد هذا الحديث فقال مسلم رحمه الله وحدثنا شيبان

حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالوا حدثنا (٣٣٠) محمد بن جعفر قال أخبرنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه أو قال لجاره ما يحب لنفسه * وحدثنى زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن حسين المعلم عن قتادة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره أو قال لأخيه ما يحبه لنفسه

ابن أبي شيبة حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس قال مسلم وحدثننا محمد بن مثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس وهذا الإسنادان رواهما مبصرين كلهم وشيخان بن أبي شيبة هذا هو شيخان بن فروخ الذي روى عنه مسلم في مواضع كثيرة والله أعلم بالصواب

* باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير *

قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه أو قال لجاره ما يحب لنفسه هكذا هو في مسلم لأخيه أو لجاره على الشك وكذا هو في مسند عبد بن حميد على الشك وهو في البخاري وغيره لأخيه من غير شك قال العلماء رحمهم الله معناه لا يؤمن الإيمان التام والا فأصل الإيمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة والمراد يحب لأخيه من الطاعات والأشياء المباحات ويدل عليه ما جاء في رواية النسائي في هذا الحديث حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح وهذا قد بعد من الصعب المتع وليس كذلك إذ معناه لا يكتل إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه في الإسلام مثل ما يحب لنفسه والقيام بذلك يحصل بأن يحب له حصول مثل ذلك من جهة

(الأوزاعي عن الزهري) محمد بن مسلم مما وصله المؤلف في أو آخر أبواب الأذان ولم يقبل المؤلف وتابعه الأوزاعي لأنه لم ينقل لفظ الحديث بعينه وانما رواه عنه لأن المفهوم من المتابعة الاتيان عنه من غير تفاوت والرواية أعم وأهو من التقن في العبارة وخرجه الحافظ ابن حجر ورد الأول (باب نفق اليد من الغسل عن الجنابة) كذا في زروكية وفي رواية الجوى والمستمل من الجنابة ولا كشمهني وابن عساكر والأصلي من غسل الجنابة أي من ماء غسلها * وبه قال (حدثنا عبدان) هو ابن عبد الله العنكي (قال أخبرنا) ولا يوزو الوقت والأصلي حدثنا (أبو حنيفة) بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون المروزي السكري سمي به لحلاوة كلامه وأولاه كان يحمل السكر في كفه (قال سمعت الأعمش) سليمان بن مهران (عن سالم) أي ابن أبي الجعد يسكنون العين كافي رواية ابن عساكر (عن كريب) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال قالت ميمونة) رضى الله عنها (وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا) أي ماء يغسل به (فسترته بثوب) أي غطيت رأسه فأراد عليه الصلاة والسلام الغسل فكشف رأسه فأخذ الماء (وصب) الماء بالواو وفي السابقة بالقاء (على يديه فغسلهما ثم صب بيته على شماله فغسل فرجه فغسل بيده الأرض قدحها) بها (ثم غسلها فمضمض) ولكن كشمهني فتمضمض (واستنشق وغسل وجهه وذراعيه) مع مرفقيه (ثم صب) الماء (على رأسه وأفاض) الماء (على جسده ثم تيمم) من مكانه (فغسل قدميه) قالت ميمونة (فناولته ثوبا) لينشف به جسده من أثر الماء (فلم يأخذه فأنطلق) أي ذهب (وهو يفيض يديه) من الماء جلة اسمية وقعت حالا واستدل به على إباحة نفق اليد في الوضوء والغسل ورجحه في الروضة وشرح المذهب اذ لم يثبت في النهي عنه شيء والأشهر تركه لأن النفق كالتبري من العبادة فهو خلاف الأولى وهذا ما رجحه في التحقيق وخرجه في المهاج وفي المهمات أن به الفتوى فقد نقله ابن كعب عن نص الشافعي وقيل فعلة مكرمه وصححه الرافعي * ورواه هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف قبل هذا في ستة مواضع وفي ثالث هذا الباب يأتي إن شاء الله تعالى (باب من بدأ بشق) بكسر الشين المجمة أي بجانب (رأسه الأيمن في الغسل) * وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بتشديد اللام ابن صفوان الكوفي السلي سكن مكة وتوفي سنة سبع عشرة ومائتين (قال حدثنا إبراهيم بن نافع) الخزومي الكوفي (عن الحسن بن مسلم) بن يثاق بنفخ المشاة التحية وتشديد النون وبالغاف المكي (عن صفية بنت شيبة) بن عثمان الجني القرشي البصري وهي وأبوها من العبادة لكنهما من صغارهم ولا سماع علي أنه سمع صفية (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كنا إذا أصاب) ولكن مرة أصابت (أحدنا) أي من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم (جنابة أخذت بيديها) الماء فصبته (ثلاثا فوق رأسها) ولكن مرة والأصلي وأبي ذر عن كشمهني والمستمل بيدها بالافراد (ثم تأخذ بيدها) وفي بعض الأصول بيدها بدون حرف الجر في نصب بزغ الخافض أو بجري يتقدر مضاف أي أخذت مل يديها فصبته (على شقها الأيمن) وتأخذ (بيدها الأخرى) فتصبه (على شقها الأيسر) أي من الرأس فمنه ما لا من الشخص وهذا من محاسن استنباطات المؤلف وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وقال ابن حجر والذي يظهر أنه حمل الثلاث في الرأس على التوزيع وظاهره أن الصب بكل يد على شق في حالة واحدة لكن العادة انما هي الصب باليد من معاف يحمل اليد على الجنس الصادق عليهما وعلى هذا فالغاية بين الأمرين بحسب الصفة وهو أخذ الماء أولا وأخذه ثانيا وان لم تدل على الترتيب فلفظ أخرى يدل على سبق أولى وهي اليمنى والحديث حكم الرفع لأن الصحابي إذا قال كنا نفعل أو كانوا يفعلون فالظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره سواء صرح الصحابي بإضافته إلى الزمن النبوي أم لا * ورواه هذا الحديث الخمسة

إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه في الإسلام مثل ما يحب لنفسه والقيام بذلك يحصل بأن يحب له حصول مثل ذلك من جهة مكبون

حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر جميعاً عن اسمعيل بن جعفر (٣٣١) قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل بن جعفر

أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه (حدثني) حرمله بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم

لا راحه فمباحث لا تنقص النعمة على أخيه شيئاً من النعمة عليه وذلك سهل على القلب السليم وأما يعسر على القلب الدغل عافانا الله وأخواننا أجعين والله أعلم * وأما أسنده فقال مسلم رحمه الله حدثنا محمد ابن مثنى وابن بشار قال حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس وهو لأهلهم بصريون والله أعلم

* (باب بيان تحريم إيذاء الجار) *

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه) البوائق جمع بائقة وهي الغائلة والداهية والفتن وفي معنى لا يدخل الجنة جوابان يحريان في كل ما أشبه هذا أحدهما أنه يجوز على من يستحل الإيذاء مع عبثه بغيره فهذا كافر لا يدخلها أصلاً والثاني معناه جزاء من لا يدخلها وقت دخول الفاجر إذا فتحت أبوابها لهم بل يؤخر ثم قد يحازي وقد يعنى عنه قد خلتها أولاً وانما تأولنا هذين التأويلين لا نقد منا أن مذهب أهل الحق أن من مات على التوحيد مصراً على الكفار فهو إلى الله تعالى إن شاء عاقبه فأدخله الجنة أولاً وإن شاء عاقبه ثم أدخله الجنة والله أعلم

* (باب الحث على إكرام الجار

(قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم

مكيون وخلا دسكنها وفيه التحديث والعنونة ورواية صحابية عن صحابية وأخرجه أبو داود (بسم الله الرحمن الرحيم) هكذا إلى ذرو سقطت لغيره كافي الفرع (باب من اغتسل عرياناً) حال كونه (وحدته في الخلوة) وللكشميين في خلوة أي من الناس وهي تأ كيد لقوله وحدته واللفظان متلازمان بحسب المعنى (ومن تستر) عطف على من اغتسل السابق والعموي والمستلي ومن يستتر (فالتستر) لا يلبس الوقت وذرو الاصلي وابن عساكر والتستر (أفضل) بلا خلاف ويفهم منه جواز الكشف للحاجة كالاعتسال كما هو مذهب الجمهور خلافاً لابن أبي ليلى الحديث أي داود مرفوعاً إذا اغتسل أحدكم فليستر قاله لرجل رآه يغتسل عرياناً وحدته وفي مرفأه حديث لا تغتسلوا في الصحراء إلا أن تجدوا متواري فان لم تجدوا متواري فليخط أحدكم كالذئبة فليستم الله تعالى وليغسل فيه وهذا حكمه المأوردى وجهها لا يصح بانها إذا نزل عرياناً في الماء بغير مئزر لحديث لا تدخلوا الماء إلا مئزر فإن لم تكن حاجة للكشف فالأصح عند الشافعية التحريم (وقال بهز) بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي المعجمة زاد الاصلي ابن حكيم (عن أبيه) حكيم بفتح الحاء المهملة وكسر الكاف التابعي الثقة (عن جده) معاوية الصحابي فيما قاله في الكمال وأشعره كلام المؤلف ابن حنبل بفتح الحاء المهملة وسكون المشاة التحية ابن معاوية القشيري قال البغوي نزل البصرة وقال ابن الدكالي أخبرني أي أنه أدركه بخر أسان ومات بها وقال ابن سعد له وفادة وصحبة علق له البخاري في الظهارة وفي الغسل رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم الله أحق أن يستحي منه من الناس) يتعلق بأحق وللرخسي الله أحق أن يستتر منه بدل أن يستحي منه وهذا التعليق قطعة من حديث وصله أحمد والأربعة من طرق عن بهز وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ولفظ رواية ابن أبي شيبة قلت يا رسول الله عورتا ما أتاني منها وما نذر قال احفظ عورتك إلا من زوجتك وما ملكك عيمتك قلت يا رسول الله أحذنا إذا كان خالفاً قال الله أحق أن يستحي منه من الناس وفهم من قوله إلا من زوجتك جواز نظر هذا ذلك منه وقياسه جواز نظره لذلك منها إلا حلقة الدبر كما قاله الدارمي ومن أحمبنا وبهز وأبو لهب ليسا من شرط المؤلف قال الحاكم بهز كان من الثقات ممن يحتج بحديثه وانما لم تعد من الصحيح روايته عن أبيه عن جده لأنها شاذة لا متابع له فيها نعم الإسناد إلى بهز صحيح ومن ثم عرف أن مجرد جزمه بالتعليق لا يدل على صحة الإسناد إلا إلى من علق عنه بخلاف ما فوفقه * وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) بنسبه هنا إلى جده وفي غيره إلى أبيه إبراهيم وقدم ذكره في باب فضل من تعلم وعلم (قال حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (عن معمر) أي ابن راشد (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو إسرائيل) هو يعقوب بن اسحق بن إبراهيم الخليل عليهم الصلاة والسلام وأنت كانت على رأي من يؤث الجوع مطلقاً ولو كان الجمع سالماً لذكر كراهنا فان بني جمع سلامة أصله بنون ليكنه على خلاف القياس لتغير مفردة وأما على قول من يقول كل جمع مؤنث الجمع السلامة المذكور فاماناً وبه بالقيلة وأما أنه جاء على خلاف القياس (يغتسلون) حال كونهم (عراة) حال كونهم (ينظر بعضهم إلى بعض) لكونه كان جازاً في شرعهم والأما أفرهم موسى على ذلك أو كان حراماً عندهم لكنهم كانوا يتساهلون في ذلك وهذا الثاني هو الظاهر لأن الأول لا ينهض أن يكون دليلاً لجواز مخالفتهم له في ذلك ويؤيده قول القرطبي كانت بنو إسرائيل تفعل ذلك معاندة للشرع ومخالفة لموسى عليه الصلاة والسلام وهذا من جملة عقوهم وقلة مبالاةهم باتباع شرعه (وكان موسى) زاد الاصلي صلى الله عليه وسلم (يغتسل وحده) يختار الخلوة تنزهها واستحباباً وحياً ومروءة وألحمة التعري (فقالوا) أي بنو إسرائيل

والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان *

الآخر فليقل خيرا أولي صمت ومن كان يؤمن (٣٣٣) بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه

* وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو الأحوص عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أولي صمت

الآخر فليقل خيرا أولي صمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وفي الرواية الأخرى فلا يؤذى جاره قال أهل اللغة يقال صمت يصمت بضم الميم صمتا وصموا وصمنا أي سكت قال الجوهري ويقال أصمت عني صمت والتصميت السكوت والتصميت أيضا التسميت قال القاضي عياض رحمه الله معنى الحديث أن من أترم شرائع الإسلام لزمه إكرام جاره وضيافته وبرهما وكل ذلك تعريف بحق الجار وحث على حفظه وقد أوصى الله تعالى بالإحسان إليه في كتابه العزيز وقال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجوارح حتى ظننت أنه سيورثه والضافة من آداب الإسلام وخلق النبيين والصالحين وقد أوجبهما الليث ليلية واحدة واحتج بالحديث ليلية الضيف حق واجب على كل مسلم ومحدث عقبة إن زلتهم يقوم فأمر والكم بحق الضيف فأقبلوا وإن لم يفعلوا أخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم وعامة الفقهاء على أنهم من مكارم الأخلاق وجنتهم قوله صلى الله عليه وسلم جائزته يوم وليلة والجائزة العطية والمنحة

(والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر) بالمد وتخفيف الراء كآدم وأعلى وزن أفعل أي عظيم الخصبين أي مستغفهما (فذهب مرة) حال كونه (يغتسل فوضع ثوبه على حجر) قال سعيد بن جبير هو الحجر الذي كان يحمله معه في الأسفار فيمتدح منه الماء (فقر الحجر بثوبه نخرج) ولا تكسبهمني والأصلي وأبي الوقت وابن عساكر جمع (موسى) أي ذهب بجري جريا عاليا (في أثره) بكسر الهمزة وسكون المثناة وفي بعض الأصول بفتحهما قال في القاموس خرج في أثره وأثره بعده حال كونه (يقول) ردأ وأعطى (ثوبى يا حجر ثوبى يا حجر) ممرتين ونصب ثوب بفعل محذوف كما قرناه ويحتمل أن يكون مرفوعا عابتا محذوف تقديره هذا ثوبى وعلى هذا الثاني المعنى استعظام كونه يأخذ ثوبه فعامله معاملة من لا يعلم كونه ثوبه كي يرجع عن فعله ويرد وقوله ثوبى يا حجر الثانية ثابتة للأربعة وإنما خاطبه لأنه أجراه مجرى من يفعل لفعله فعله إذا التحرك يمكن أن يسمع ويجيب وتغير الأربعة ثوبى حجر (حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى) عليه الصلاة والسلام وفيه رد على القول بأن ستر العورة كان واجبا وفيه إباحة النظر إلى العورة عند الضرورة الداعية إلى ذلك من مداواة أو براعة مما رعى به من العيوب كالبرص وغيره لكن الأول أظهر ومجرد تستر موسى لا يدل على وجوبه لما تقرر في الأصول أن الفعل لا يدل بمجرده على الوجوب وليس في الحديث أن موسى صلى الله عليه وسلم عليه أمرهم بالستر ولا أنكر عليهم التكشف * وأما إباحة النظر إلى العورة للبراعة مما رعى به من العيوب فأتيناها حيث يترتب على الفعل حكم كفسخ النكاح وأما قصة موسى عليه الصلاة والسلام فليس فيها أمر شرعى ما لم يترتب على ذلك فلو لا إباحة النظر إلى العورة لما أمكنهم موسى عليه الصلاة والسلام من ذلك ولا خرج ما زاد على مجالسهم وهو كذلك وأما اغتساله خاليا فكان يأخذ في حق نفسه بالأكل والأفضل ويدل على الإباحة ما وقع لتبيننا صلى الله عليه وسلم وقت بناء الكعبة من جعل إزاره على كتفه بإشارة العباس عليه بذلك ليكون أرفق به في نقل الحجارة ولولا إباحته لمافعله لكنه أزم بالأكل والأفضل لعلو مرتبته صلى الله عليه وسلم (فقالوا) وللأصلي وابن عساكر (وقالوا) والله ما (أي ليس) (عوسى من بأس) اسم ما وحرف الجر زائد (وأخذ) عليه الصلاة والسلام (ثوبه فطفق) بكسر الفاء الثانية وفتحها وللأصلي وابن عساكر وطفق أي شرع بضرب (الحجر ضربا) كذا للكسيمي والجوى وللا كثر فطفق بالحجر زيادة الموحدة أي جعل يضربه ضربا لما ناداه ولم يطعنه (فقال) وللأصلي وابن عساكر قال (أبو هريرة) رضي الله عنه مما هو من تمة مقول عمام فيكون مسندا أو مقول أبي هريرة فيكون تعليقا وبالأول جزم في فتح الباري (والله أنه لندب) بالنون والدال المهملة المفتوحين آخره موحدة أي أثر (بالجحر رسته) برفع على البدلية أي ستة آثار أو بتقدير هي أو بالنصب على الحال من الضمير المستكن في قوله بالحجر فإنه ظرف مستقر لندب أي أنه لندب استقر بالحجر حال كونه ستة آثار (أو سبعة) بالشل من الراوى (ضرب بالحجر) بنصب ضربا على التمييز أراد عليه الصلاة والسلام إظهار العجزة لقومه بأثر الضرب في الحجر ولعله أوحى إليه أن يضربه ومشى الحجر بالثوب معجزة أخرى ودلالة الحديث على الترجمة من حيث اغتسال موسى عليه الصلاة والسلام عريانا واحدة خاليا عن الناس وهو مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا * ورواه هذا الحديث خمسة وأخرجه مسلم في أحاديث الأنبياء وفي موضع آخر * وبالسند السابق أول الكتاب إلى المؤلف قال حال كونه عاطفا على هذا السند السابق قوله (وعن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا) بأنفسهم غيرهم (أيوب) النبي ابن العوص بن رزاح بن العيص بن إسحاق بن إبراهيم أو ابن رزاح بن روم بن عيص وأمه بنت لوط وكان أعبد أهل زمانه وعاش ثلاثا وستين أو تسعين سنة ومدة

والصلة وذلك لا يكون إلا مع الاختيار وقوله صلى الله عليه وسلم فليكرم وليجس يدل على هذا أيضا وليس يستعمل مثله بثلاثة

أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث أبي حصين غير أنه قال فليحسن إلى جاره * وحدثناسحق بن حرب ومحمد بن عبد الله بن غير جهم عن ابن عيينة قال ابن غير حدثنا سفيان عن عمرو أنه سمع نافع بن جبير يخبر عن أبي شريح الخزازي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت

في الواجب مع أنه مضموم إلى الأكرام للجار والاحسان إليه وذلك غير واجب وتأولوا الأحاديث أنها كانت في أول الإسلام إذ كانت المواصلة واجبة واختلفوا هل الضيافة على الحاضر والبادي أم على البادي خاصة فذهب الشافعي رضي الله عنه ومحمد بن الحكم إلى أنها عليهم وقال مالك وسحنون أنما ذلك على أهل البوادي لأن المسافرين يجدون الحاضر المنازل في الفنادق ومواضع النزول وما يشتري من الماء كل في الأسواق وقد جاء في حديث الضيافة على أهل البور وليس على أهل البدر لكن هذا الحديث عند أهل المعرفة موضوع وقد تنعت الضيافة لمن اجتاز محتاجا وخيف عليه وعلى أهل الزمة إذا اشترطت عليهم هذا كلام القاضي وأما قوله صلى الله عليه وسلم فليقل خيرا وليصمت فعنه أنه إذا أراد أن يتكلم فإن كان ما يتكلم به خيرا محققا ثاب عليه واجبا أو مندوبا فليتكلم وإن لم يظهر له أنه خير ثاب عليه فليصمت عن الكلام سواء ظهر له أنه حرام أو مكروه أو مباح مستوى الطرفين فعلى هذا يكون الكلام المباح ما مواربته مكروها وبالإمساك عنه

بلائه سبع سنين واسمه أعجمي مبتدأ أخبره (يعتزل) حال كونه (عربيا) والجملة أضيف إليها الظرف وهو بينا وإنما يؤت في جواب بينا إذا بدأ وأبدا الفجائية لأن الفاء تقوم مقامها في جزاء الشرط كعكسه في قوله تعالى إذا هم يقنطون أو العاقل في بين قوله (فخر عليه) وما قبل أن ما بعد الفاء لا يعمل فيما قبلها لأن فيه معنى الجزائية إذ بين متضمنة للشرط فجوابه لا نسلم عدم عمله لاسم في الظرف إذ فيه توسع وقاعل خرقوله (جراد من ذهب) سمي به لأنه يجرد الأرض فيأكل ما عليها وهل كان جرادا حقيقة ذاروح الآن اسمه ذهب أو كان على شكل الجراد وليس فيه روح قال في شرح التقریب الاظهر الثاني وليس الجراد مذكر الجرادة وانما هو اسم جنس كالبقرة والبقرة حق مذكرة أن لا يكون مؤنثه من لفظه لثلاثين الواحد المذكور بالجمع (فعل أيوب) عليه الصلاة والسلام (يحتج) باسكان المهملة وفتح المثناة بعد هاء مثلية على وزن يفعل من حتى أي يأخذ بسده ويرى (في ثوبه) وفي رواية القاسبي عن أبي زيد يحتج بنون في آخره بدل الباء لكن قال العيني أنه أمعن النظر في كتب اللغة فلم يجد لهذه الرواية الأخيرة معنى (فناداه ربه) تعالى (يا أيوب) بأن كلمه كوسى أو بواسطة الملك (ألم أكن أعيتك) بفتح الهمزة (عماري) من جراد الذهب (قال بلى وعزتك) أغنيته ولم يقل نعم كما أنه استبرأ بك قالوا بلى لعدم جوازه بل يكون كفرا لأن بلى مختصة بإيجاب النفي ونعم مقرر لما سبقها قال في القاموس بلى جواب استفهام معقود بالجدوجب ما يقال لا ونعم بفتحين وقد تكسر العين كلمة كبل الأنة في جواب الواجب اه وانما يفرق الفقهاء بينهما في الأقارب لأنهما منسبة على العرف ولا فرق بينهما فيه ولا يحمل هذا على المعاتبة كما فهمه بعضهم وانما هو استنطاق بالحجة (ولكن لا غنى لي عن بركتك) أي خيرك وغنى بكسر الغين والقصر من غير تنوين على أن لا نفي الجنس ورويناه بالتنوين والرفع على أن لا معنى لنس ومعناها واحد لأن التكرار في سياق النفي تفيد العموم وخبر لا يحتمل أن يكون نفي أو عن بركتك فالغنى صحيح على التقديرين واستنبط منه فضل الغنى لأنه سماء بركة ومحال أن يكون أيوب صلوات الله عليه وسلامه أخذ هذا المال جبال الدنيا وانما أخذها كما أخبر هو عن نفسه لأنه بركة من ربه تعالى لأنه قريب العهد بتكوين الله عز وجل أو أنه نعمة جديدة حارقة للعادة فينبغي تلقها بالقبول في ذلك شكرها وتعظيم شأنها وفي الأعراض عنها كفر بها وفيه جواز الاعتسال عربيا لأن الله تعالى عاتبه على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاعتسال عربيا (ورواه) أي هذا الحديث المذكور (ابراهيم) بن طهمان بفتح الطاء المهملة أبو سعيد الخراساني المتوفى بمكة سنة ثلاث وستين ومائة فيما وصله الساسي بهذا الاسناد (عن موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة التابعي (عن صفوان) بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام التابعي المدني قيل أنه لم يضع جنبه الأرض أربعين سنة وقال أحمد يستزل بذكره القطر وتوفي بالمدينة سنة اثنتين وأثلاث ومائة (عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا) بغير مهم (أيوب يغتسل عربيا) الحديث إلى آخره وأخر الاسناد عن المتن ليفيد أن له طريقا آخر غير هذا أو ذكره تعليقا لغرض من أغراض التعليقات ثم قال ورأى ابراهيم اشعارا بهذا الطريق الآخر وهو تعليق أيضا لأن البخاري لم يدرك ابراهيم * وفي هذا الحديث الغنة ورواية تابعي عن تابعي عن تابعي (باب التستر في الغسل عند) وفي رواية عطاء عن (الناس) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسك) بفتح الميم واللام زاد ابن عساكر ابن قعب بفتح القاف وسكون العين (عن مالك) امام دار الهجرة ابن أنس (عن أبي النضر) بفتح النون وسكون الضاد المهملة واسمه سالم بن أبي أمية (مولي عمر) بضم العين (ابن عبد الله) بالتصغير التابعي (أن أبا مرة) بضم الميم وتشديد الراء (مولي أم هانئ) بالهمزة المنونة بعد النون وفي غير رواية الأصبلي زيادة بنت أبي طالب

مخافة من انجراره الى المحرم أو المكروه (٣٣٤) وهذا يقع في العادة كثيرا أو غالبا وقد قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد

واختلف السلف والعلماء في أنه هل يكتب جميع ما يلفظ به العبد وان كان مباحا لا ثواب فيه ولا عقاب لعموم الآية أم لا يكتب الا ما فيه جزاء من ثواب أو عقاب والى الثاني ذهب ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من العلماء وعلى هذا تكون الآية مخصوصة أى ما يلفظ من قول يترتب عليه جزاء وقد نذب الشرع الى الامسك عن كثير من المباحات لتلاي نجر صاحبها الى المحرمات أو المكروهات وقد أخذ الامام الشافعي رضي الله عنه معنى هذا الحديث فقال اذا أراد أن يتكلم فليفكر فان ظهر له أنه لا ضرر عليه تكلم وان ظهر له فيه ضرر أو شك فيه أمسك وقد قال الامام الجليل أبو محمد عبد الله بن أبي زيد امام المالكية بالمغرب في زمنه جاع آداب الخير يتفرع من أربعة أحاديث قول النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت وقوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقوله صلى الله عليه وسلم الذي اختصره الوصية لا تغضب وقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه والله أعلم وروى عن الاستاذ أى القاسم القشيري رحمه الله قال الصمت سلامة وهو الاصل والسكوت في وقته صفة الرجال كان النطق في موضعه من أشرف انخصال قال وسمعت أبا علي الدقاق يقول من سكت عن الحق فهو شيطان أخرس قال فأما اثار أبحاث المجاهدة السكوت فلما علموا ما في الكلام من الآفات ثم ما فيه

هو ابن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية ابنة عمه صلى الله عليه وسلم قبل اسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند والاول أشهر وروى أحاديث في الكتب الستة ولها في البخاري حديثان (أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها حال كونها تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح) أى فتح مكة في رمضان سنة ثمان (فوجدته) عليه الصلاة والسلام (يعتسل وفاضمة) ابنته صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها (استتره فقال من هذه) يدل على أن الست كان كسفا وعرف أنها امرأة لتكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال (فقلت) ولان عاكر قلت (أنا أم هانئ) فيه جواز الغسل بحضرة المحرم اذا حال بينهم ما ستر من ثوب أو غيره * ورواه الحديث الخمسة مدينون وفيه التحديث والعنونة والاخبار بالافراد والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابة وأخرجه المؤلف أيضا في الادب والصلاة والجزية ومسلم في الطهارة والطلاق والترمذي في الاستئذان والسير والنسائي في الطهارة والسير وابن ماجه في الطهارة * وبه قال (حدثنا عبدان) عبد الله العتكي (قال أخبرنا عبد الله بن المبارك) (قال أخبرنا) ولا يوزر والوقت حدثنا (سفيان) الثوري (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن سالم بن أبي الجعد) بسكون العين (عن كريب) بالتصغير مولى ابن عباس (عن ابن عباس عن ميمونة) أم المؤمنين رضي الله عنهم (قالت سترت النبي) وفي رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بنوب (وهو يعتسل من الجنابة) الجملة في موضع الحال (فغسل يده ثم صب يمينه على شماله فغسل فرجه وما أصابه) من رطوبة فرج المرأة والبول وغيرهما (ثم مسح يده على الخاطئ والأرض) ولا يوزر يده الخاطئ (ثم وضأ وضأه للصلاة غير رجليه ثم أفاض الماء على جسده ثم تقي) من مكانه (فغسل قدميه) ناعه (أى تابع سفيان) (أو عوانة) الواضح اليشكري في الرواية عن الأعمش وسبقت هذه المتابعة موصولة عند المؤلف في باب من أفرغ يمينه (و) تابع سفيان أيضا (ابن فضيل) محمد في الرواية عن الأعمش فيما وصله أبو عوانة الاسفرائيني في صحيحه كلاهما (في الست) المذكور لا في بقية الحديث والاصيلي في الست وسبقت مباحث الحديث (هذا) (باب) بالتنوين (اذا احتلت المرأة) قيد بهاردا على من منع منه في حقها وتنبها على أن حكمها كحكم الرجل قال عليه الصلاة والسلام في جواب سؤال أم سليم المرأة ترى ذلك أعلمها الغسل نعم النساء شقائق الرجال رواه أبو داود أى نظائر الرجال وأمثالهم في الاخلاق والطباع كأنهم شققن منهم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروقة بن الزبير بن العوام (عن زينب بنت أبي سلمة) عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ونسبها المؤلف في باب الحياء في العلم الى أمها أم سلمة وهي هند بنت أبي أمية (عن أم سلمة أم المؤمنين) رضي الله عنها (أنها قالت جاءت أم سليم) بضم السين وفتح اللام سلمة أو رمية أو رمية بنت ملحان الخزرجية والدة أنس بن مالك وكانت أسلمت مع السابقين الى الاسلام من الانصار وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها فتحنقه بالشئ تضعه له ولها في البخاري حديثان وهي (امرأة أبي طلحة) زيد بن سهل بن الاسود بن حرام الانصاري البصري (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله عز وجل (لا يستحي من الحق) أى لا يأمر بالحياء فيه أو لا يمنع من ذكره وقالت ذلك قبل الاحق تعهد العذر بها في ذكر ما يستحي منه (هل على المرأة من غيل) أى هل على المرأة غسل خرف الجزاء وقد سقط عند المؤلف في الادب (اذا هي احتلت) ولا حدم من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله اذا رأت المرأة أن زوجها يحامعها في المنام أتغتسل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) يجب عليها الغسل (اذا رأت الماء) أى التي بعد استيقاظها من النوم فالروية بصري فتعدي لواحد ويحتمل أن تكون علمية فتعدي لفعولين الثاني مقدر رأى اذا رأت

وذلك نعت أرباب الرياضة وهو أحد أركانهم في حكم المنازلة وتهذيب الخلق (٣٣٥) وروى عن الفضيل بن عياض رحمه الله قال

من عتد كلامه من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه وعن ذي النون رحمه الله أصون الناس لنفسه أمسكهم للسانه والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم فلا يؤذى جاره فكذا وقع في الأصول يؤذى بالداء في آخره وروى عنه في غير مسلم يؤذى بخذفها وهما صحيحان فخذفها النهي وإثباتها على أنه خير براديه النهي فكأن أبلغ ومنه قوله تعالى لا تضاروا والدة يولدها على قراءة من رفع ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ونظائره كثيرة والله أعلم وأما أسانيد الباب فقال مسلم رحمه الله (حسن ثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو الأحوص عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة) وهذا الأسناد كله كوفيون مكينون إلا أبي هريرة فإنه مدني وقد تقدم بيان اسمائهم كلهم في مواضع وحسين بن سعيد قوله في الأسناد الآخر عن أبي شريح الخزاعي قد قدمنا في آخر شرح مقدمة الكتاب الاختلاف في اسمه وأنه قيل اسمه خويلد بن عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو بن خويلد وقيل هاني بن عمرو وقيل كعب وأنه يقال الخزاعي والعدوي والكعبي والله أعلم

• (باب بيان لون النهي عن المنكر من الأعيان وأن الأعيان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب) *

(٣) قوله يا أبا هريرة قال السكراني يخذف الهمزة من الابد تخفيفا أي يخذف صورة الهمزة وهي الالف خطأ وهذا مبني على أن الالف المخذوفة ألف أب وهو ما في الهمع عن أبي حيان عن نص أحمد ابن يحيى أن الالف المخذوفة هي صورة الهمزة لا ألف با وهو خلاف ما ذهب إليه ابن مالك اه ولكن جربنا في رسمها على المؤلف اه معجمه

الماء موجودا أو غير ذلك قال أبو حيان رحمه الله وحذف أحد مفعولي رأي وأخواتها عزيز وقد قيل في قوله تعالى ولا يحسن الذين يخولون عبا آتاهم الله من فضله هو خير الهم أي البخل خير الهم وأما حذفهما جميعا فاختصارا ومنه قوله تعالى أعنده علم الغيب فهو يرى والظاهر أنها هنا بصريه وينبئني على ذلك أن المرأة إذا علمت أنها أنزلت ولم تره أنه لا غسل عليها ولمسلم من حديث أنس أن أم سلمة حدثت أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة عنده فقالت يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام ومن نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة يا أم سلمة فضحت النساء وعند ابن أبي شيبة فقال هل تجد شهوة قالت لعله قال هل تجد باللا قالت لعله فقال فلتغسل فلقيتها النسوة فقلن ففختنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما كنت لأنتهي حتى أعلم في حل أنا أم في حرام وهذا يدل على أن كتمان ذلك من عاداتهن لأنه يدل على شدة شهنوتهم وإنما أنكرت أم سلمة على أم سلمة لتكونها واجهت به النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به ابن بطال على أن كل النساء يحتلن وعكسه غيره وقال فيه دليل على أن بعض النساء لا يحتلن قال الخافض ابن حجر رحمه الله والظاهر أن مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع أي فيمن قابلية ذلك * ورواه حديث الباب الستة مديون إلا الشيخ المؤلف وفيه التحديث والأخبار والغفنة والقول وثلاث صحابات وأخرجه الستة وافق السجنان على إخراجهم من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة وقد جاء عن جماعة من الصحابات أنهن سأأن كسؤال أم سلمة منهن خولة بنت حكيم كما عند النسائي وأحمد وابن ماجه وسهلة بنت سهيل كما عند الطبراني وسيرة بنت صفوان كما عند ابن أبي شيبة (باب عرق الجنب وأن المسلم) طاهر (لا ينحس) ولو أجنب ومن لازم طهارته طهارة عرقه وذاعرق الكافر عند الجمهور وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان) (قال حدثنا جندب) يضم الحاء الطويل التابعي (قال حدثنا بكر) بفتح الموحدة ابن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني البصري (عن أبي رافع) نفيع بضم النون وفتح الفاء الصائغ بالعين المعجمة البصري ربحل اليها من المدينة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم لقى في بعض طريق المدينة) بالافراد ولكن في بعض طرق المدينة (وهو جنب) بجملة اسمية حالية من الضمير المنصوب في لقى قال أبو هريرة (فانحست منه) بنون ثم معجمة ثم نون فهملة أي تأخر وانقبضت ورجعت وفي رواية فانحست ولان السكن والاصيلي وأبي الوقت وابن عساكر فانحست بالموحدة والجيم أي اندفعت ولستبلى فانحست بنون فثنية فوقية فيج من النجاسة من باب الافتعال أي اعتقدت نفسي نجسا (فذهب فاعتسل) بلفظ الغيبة من باب النقل عن الراوي بالمعنى أو من قول أبي هريرة من باب التجريد وهو أنه جرد من نفسه شخصا وأخبر عنه وهو المناسب لرواية فانحست وفي رواية فذهبت فاعتسل وهو المناسب لسابقه وكان سبب ذهاب أبي هريرة ما رواه النسائي وابن حبان من حديث حذيفة أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا تلقى أحدا من أصحابه ماسحه ودعاه فلما طعن أبو هريرة رضي الله عنه أن الحنظ بنحس بالجنابة خشي أن يماسه النبي صلى الله عليه وسلم كعادته فبادر إلى الاغتسال (ثم جاء فقال) عليه الصلاة والسلام (أين كنت ٣ يا أبا هريرة قال كنت جنباً) أي ذا جنب لأنه اسم جرى مجرى المصدر وهو الاحجاب (فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة) بجملة اسمية حالية من الضمير المرفوع في أجالسك (فقال) بالفاء قبل القاف وسقطت في كلام أبي هريرة على الأصح في الجمل المفتحة بالقول كما قيل في قوله تعالى أن ات القوم الظالمين قوم فرعون ألا يتقون قال وما بعده أو ألقوا القول مع ضمير النبي صلى الله عليه وسلم فالقاف سببية رابطة فاجتلبت لذلك ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي قال (سجنان الله) نصب بفعل لازم الحذف

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع (٣٣٦) عن سفيان ح وحدثنا محمد بن مثني وحدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة. كلاهما عن

قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب وهذا حديث أبي بكر قال أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقال اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك قال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله

(قوله أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان) قال القاضي عياض رحمه الله اختلف في هذا فوقع ههنا ما رواه وقيل أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة عثمان بن عفان رضي الله عنه وقيل عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما رأى الناس يذهبون عند تمام الصلاة ولا ينتظرون الخطبة وقيل بل ليدرك الصلاة من تأخروا بعد منزلة وقيل أول من فعله معاوية وقيل فعله ابن الزبير رضي الله عنه والذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم تقديم الصلاة وعليه جماعة فقهاء الأمصار وقد عده بعضهم اجبا يعني والله أعلم بعد الخلاف أولم يلتفت إلى خلاف بني أمية بعد اجماع الخلفاء والصدرا الأول وفي قوله بعد هذا أما هذا فقد قضى ما عليه فيحضر من ذلك الجمع العظيم دليل على استقرار السنة عندهم على خلاف ما فعله مروان وبينه أيضا احتجاجه بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره ولا يسمي منكرا واعتقده هو ومن حضروا سبقه عمل أمومت به سنة وفي هذا دليل على أنه لم يعمل به خليفة قبل مروان وأن ما حكى عن عمر وعثمان ومعاوية لا يصح والله أعلم (قوله فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله

وأني به هنالك تعجب والاستعظام أي كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك (ان المؤمن) وفي رواية مضى عليها بغير اليونينية ان المسلم (لا ينكس) أي في ذاته حيا ولا ميتا ولذا يغسل إذا مات نعم ينكس بما به تراه من ترك التحفظ من النكاس والاقذار وحكم الكافر في ذلك كالمسلم وأما قوله تعالى أنما المشركون نجس فالمراد بهما نجاسة اعتقادهم أولا أنه يجب أن يتجنب عنهم كما يتجنب عن الانجاس أولا ثمهم لا تطهرون ولا يتجنبون عن النكاسات فهم ملاسبون لها غالبا وعن ابن عباس أن أعيانهم نجسة كالكلاب وبه قال ابن خزم وعورض بحل نكاح الكليات للمسلم ولا تسلم مضاجعتهم من عرفهن ومع ذلك لم يجب من غسلهن الا مثل ما يجب من غسل المسلمات فدل على أن الأدنى ليس بنجس العين إذا لفرق بين الرجال والنساء بل ينكس بما يعرض له من خارج * ويأتي البحث ان شاء الله تعالى في الاختلاف في الميت في باب الجنائز ورواه هذا الحديث الستة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعننة وأخرجه مسلم في الطهارة وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصلاة (باب) بالتنوين (الجنب يخرج) من بيته (وعيشي في السوق وغيره) يجوز له ذلك عند الجمهور خلافا لما حكاه ابن أبي شيبة عن علي وعائشة وابن عمر وأبيه وشدا بن أوس وسعيد بن المسيب ومجاهد وابن سيرين والزهري ومحمد بن علي والنخعي وحكاه البيهقي وزاد سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعطاء والحسن أنهم كانوا إذا أجنبوا لا يخرجون ولا يأكلون حتى يتوضؤوا والواو في قوله وعيشي عطفا على يخرج وفي غيره عطفا على سابقه أي وفي غير السوق وجوز ابن حجر كالكرمانى الرفع على أنه مبتدأ أي وغيره نحو ما أي فيمنام وبأكل كإخراج فهو عطف عليه من جهة المعنى لكن تعقبه البرماوى والعيني بأنه تكلف بلا ضرورة (وقال عطاء) مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريح عنه (يحتجم الجنب ويقلم أظفاره ويحلق رأسه وان لم يتوضأ) زاد عبد الرزاق وبطل بالثبوت (وبه قال) (حدثنا عبد الأعلى بن حماد) (والأصلي باسقاط ابن حماد) قال حدثنا زيد بن زريع (بإزاء فراء من صغرة) (قال حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة والأصلي شعبة بدل سعيد قال النسائي وليس صوابا (عن قتادة) (بن دعامه) (أن أنس بن مالك) رضي الله عنه (حدثهم) وفي رواية حديثه (أن نبي الله) كذا الكرمية وفي رواية أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نساءه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نساء أي وله حينئذ اذ لا يوم لذلك معين ولقطة كان تدل على التكرار والاستمرار * وسبق بيان مباحث الحديث في باب إذا جامع ثم عاد فمطابقته لهذه الترجمة تفهم من قوله كان يطوف على نساءه لان نساءه كان لهن حجر متقاربة فبالضرورة أنه كان يخرج من حجره إلى حجره قبل الغسل * وبه قال (حدثنا عياش) (حدثنا عياش) عثماني تحتية مشددة وشين معجمة ابن الوليد الرقام (قال حدثنا عبد الأعلى) بن عبد الأعلى السامي بالمهملة (قال حدثنا جند) الطويل (عن بكر) المزي (عن أبي رافع) (تسبع) (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جنب فأخذ بيدي) وفي بعض الأصول يميني (فثبت معي حتى قعد فأنسلت) أي خرجت وأذهبت في خفية ولابن عساكر فأنسلت منه (فأثبت) وفي رواية وأثبت (الرجل) بالحاء المهملة الساكنة أي الذي أوى اليه (فأغسلت ثم جئت وهو) صلى الله عليه وسلم (قاعد فقال أين كنت) كان واسمها والخبر الظرف أو هي تامة فلا تحتاج لخبر (يا أبا هريرة) والكشتميني حدثني يا أبا ناهر بالترخيم قال أبو هريرة (وقلت له) الذي فعلته من الحيء للرجل والغسل (فقال) عليه الصلاة والسلام متعجبا منه (سبحان الله يا أبا هريرة) وفي رواية الأصلي وابن عساكر وأبي الوقت يا أبا ناهر (ان المؤمن) ولا يؤى ذروا الوقت والأصلي وابن عساكر سبحان الله ان المؤمن (لا ينكس) بضم الجيم وقد سبق الكلام على مباحث هذا

الحديث اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله

الحديث قريباً ومطابقته للترجمة في قوله فبأسانه * واستنبط منه جواز أخذ العالم بيد تلميذه ومشيئته معه معتمد عليه ومرفقاً به وغير ذلك مما لا يخفى (باب جواز كينونة الجنب) أي استقراره (في البيت إذا توضأ) زاد أبو الوقت وكريمة (قبل أن يغسل) وليس في رواية الحموي والمستمل إذا توضأ قبل أن يغسل * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا هشام) الدستوائي (وشيبان) بن عبد الرحمن النخعي المؤدب كلاهما (عن يحيى) زاذبان عساكر ابن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال سألت عائشة) رضي الله عنها (أكان النبي صلى الله عليه وسلم يركض وهو جنب قالت نعم) يركض (ويتوضأ) الواو لا تقتضي الترتيب فالمراد أنه كان يجمع بين الوضوء والركض فكانها قالت إذا أراد النوم يقوم ويتوضأ ثم يركض ويدل له رواية مسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب يتوضأ وضوءاً للصلاة * ورواه هذا الحديث ستة وفيه التحديث والعنعنة والسؤال وقد زاد في رواية كريمة هنا باب نوم الجنب وهو ساقط في رواية أبي ذر والوقت والاصلي وهو أولى لحصول الاستغناء عنه باللاحق * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا الليث) بن سعد والاصلي عن الليث (عن نافع) مولى عبد الله بن عمر (عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيرقد) ولغير ابن عساكر والاصلي قال أيرقد (أحدنا) أي أيجوز الرقاد لأحدنا لأن السؤال اغماؤه عن حكمه لا عن تعيين وقوعه (وهو جنب) جملة حاله (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم إذا توضأ أحدكم فليركض) أي إذا أراد الرقاد فليركض بعد التوضؤ (وهو جنب) وهذا مذهب الأوزاعي وأبي حنيفة ومحمد ومالك والشافعي وأحمد وإسحق وابن المبارك وغيرهم والحكمة فيه تخفيف الحدث لاسيما على القول بجواز تفريق الغسل فينوبه فيرفع الحدث عن تلك الأعضاء المخصوصة على الصحيح ولأن أي شبهة بسند رجاله ثقات عن شاذن أوس قال إذا جنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف غسل الجنابة وذهب آخرون إلى أن الوضوء المأمور به هو غسل الأذى وغسل ذكره ويديه وهو التنظيف وأوجه ابن حبيب من المالكية وهو مذهب داود * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن جواز رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز استقراره فيه (باب الجنب يتوضأ ثم ينام) * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة نسبة إلى جده وأبوه عبد الله (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن عبيد الله بن أبي جعفر) الفقيه المصري (عن محمد بن عبد الرحمن) أبي الأسود المدني شيع عروة بن الزبير كان أبوه أوصى به إليه (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب) جملة حاله (غسل فرجه) مما أصابه من الأذى (وتوضأ) وضوءاً شرعياً كما يتوضأ (لصلاة) وليس المراد أنه يصلي به لأن الصلاة تمتنع قبل الغسل * واستنبط منه أن غسل الجنابة ليس على الفور بل انما يتضيّق عند القيام إلى الصلاة * ورواه هذا الحديث الستة ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال حدثنا جويرة) بالجيم والراء مصغراً واسم أبيه أسماء بن عميد الضبي (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) والاصلي وابن عساكر عن ابن عمر (قال استفتي عمر) بن الخطاب (النبي) أي أطلب الفتوى من النبي (صلى الله عليه وسلم) وبصورة الاستفتاء قوله (أينام أحدنا وهو جنب) جملة حاله (قال) صلى الله عليه وسلم ولا يؤي ذرو الوقت وابن عساكر فقال (نعم) ينام (إذا توضأ) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك) الإمام (عن عبد الله بن دينار) ووقع في رواية ابن السكن كما حكاه أبو علي الحلي عن نافع بدل عبد الله بن دينار والحديث محفوظ لما لك عنهما نعم اتفق زواة الموطأ على روايته عن الأول (عن عبد الله بن عمر أنه قال ذكر

عليه وسلم يقول من رأى منكم منكراً فليغيره بيده الحديث) قد يقال كيف تأخر أبو سعيد رضي الله عنه عن انكار هذا المنكر حتى سبقه إليه هذا الرجل وجوابه أنه يحتمل أن أبا سعيد لم يكن حاضراً أول ما شرع من وإن في أسباب تقديم الخطبة فأبكر عليه الرجل ثم دخل أبو سعيد وهما في الكلام ويحتمل أن أبا سعيد كان حاضراً من الأول لكنه خاف على نفسه أو غيره حصول فتنة بسبب انكاره فسدق عنه الانكار ولم يخف ذلك الرجل شيئاً لا اعتضاده بظهور عشيرته أو غير ذلك أو أنه خاف وخطر بنفسه وذلك جائز في مثل هذا بل مستحب ويحتمل أن أبا سعيد هم بالانكار فبدره الرجل فعضده أبو سعيد والله أعلم ثم أنه حاء في الحديث الآخر الذي اتفق البخاري ومسلم رضي الله عنهما على إخراجهما في باب صلاة العبد أن أبا سعيد هو الذي جذب بيد مروان حين رآه يصعد المنبر وكانا جالسا معا فرد عليه مروان بمثل ما رد هناعلي الرجل فيحتمل أنهما قضيتان أحدهما لأبي سعيد والآخرى للرجل بحضرة أبي سعيد والله أعلم * وأما قوله فقد قضى ما عليه ففيه تصريح بالانكار أيضاً من أبي سعيد وأما قوله صلى الله عليه وسلم فليغيره فهو أمر إيجاب باجتماع الأمة وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة واجماع الأمة وهو أيضاً من النصيحة التي هي الدين ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة ولا يعتد بخلافهم كما قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين لا يكثر تخلافهم في هذا

عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم (٣٣٨) فليس مخالفا لما ذكرناه لان المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية انكم اذا

فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى ولا تزوروا زرة وزرا أخرى وإذا كان كذلك فما كلف به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فإذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل لكونه أدى ما عليه فانما عليه الامر والنهي لا القبول والله أعلم ثم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية اذا قام به بعض الناس سقط الخبر عن الباقيين واذا تركه الجميع أم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف ثم انه قد يتعين كما اذا كان في موضع لا يعلم به الا هو ولا يتمكن من ازالته الا هو ولكن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير في المعروف قال العلماء رضي الله عنهم ولا يسقط عن المكلف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه بل يجب عليه فعله فان الذكرى تنفع المؤمنين وقد قدمنا أن الذي عليه الامر والنهي لا القبول وكما قال الله عز وجل ما على الرسول الا البلاغ ومثل العلماء هذا عن يرى انسانا في الجسام أو غيره مكشوف بعض العورة ونحو ذلك والله أعلم قال العلماء ولا يشترط في الأمر والنهي أن يكون كامل الحال متملا ما أمر به مجتنب ما نهى عنه بل عليه الأمر وان كان مخلا بما أمر به والنهي وان كان متلبسا بما نهى عنه فإنه يجب عليه شيئا أن يأمر نفسه وينهاها ويأمر غيره وينهاه فإذا أخل بأحدهما كيف يباح له الاخلال بالآخر قال العلماء ولا يختص الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات بل

عمر بن الخطاب رضي الله عنه (رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه) ولعمري والمستلي بأنه أي ابن عمر (تصية الجنابة من الليل) وفي رواية النسائي من طريق ابن عون عن نافع قال أصاب ابن عمر جنبه فأتى عرفه فذكر ذلك له فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم (فقال له رسول الله) وللأصلي فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مخاطبا لابن عمر (وضأ وأغسل ذكره) أي اجمع بينهما قالوا ولا تدل على الترتيب وفي رواية ابن نوح عن مالك أغسل ذكره ثم توضأ (ثم) فيه من البلديع تحميس التضعيف ويحتمل أن يكون الخطاب لعمر في غيبة ابنه جوا لا باستفتاءه ولكنه يرجع الى ابنه لان الاستفتاء من عمر إنما هو لاجل ابنه وقوله توضأ أظهر من الأول في إيجاب وضوء جنب عند النوم واستنط من الحديث ندب غسل ذكر الجنب عند النوم هذا (باب) بالتبويب في بيان حكم (إذا التقي الختانان) من الرجل والمرأة والمراد تلاقي موضع القطع من الذكر مع موضعه من فرج الانثى وبه قال (حسن) ثم ما عاذن فضالة (بفتح الفاء البصري) قال حدثنا هشام (الدستواي) (ح) للتحويل (وحدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (عن هشام) هو الدستواي السابق (عن قتادة) بن دعامة المفسر (عن الحسن) البصري (عن أبي رافع) نفع (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس الرجل بين شعبها) أي شعب المرأة (الاربع) يضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة جمع شعبة وهي القطعة من الشيء والمراد هنا على ما قيل البidan والرجلان وهو الاقرب للحقيقة واختاره ابن دقيق العيد أو الرجلان والفتخان أو انشفران والرجلان أو الفتخان والاسكتان وهما ناحيتا الفرج أو توأخي فرجها الاربع ورجمه عياض (ثم جهدها) بفتح الجيم والهاء أي بلغ جهده وهو كناية عن معالجة الابلاج أو الجهد الجامع أي جامعها وانما كني بذلك للتزعم عياض فحش ذكره صريحا ولا يداودا فاعدين شعبها الاربع وأزق الختان بالختان أي موضع الختان بالختان ولمسلم من حديث عائشة ومسلم الختان الختان وللهيقي مختصر اذا التقي الختانان (فقد وجب الغسل) على الرجل وعلى المرأة وان لم يحصل انزال فالمرجوب غسوبة الحشفة هذا الذي انعقد عليه الاجماع وحديث انما الماء من الماء منسوخ قال الشافعي وجماعة أي كان لا يجب الغسل الا بالانزال ثم صار يجب الغسل بدونه لكن قال ابن عباس انه ليس بمنسوخ بل المراد به نقي وجوب الغسل بالرؤية في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق وليس المراد بالنس في حديث مسلم السابق حقيقة لان ختانها في أعلى الفرج فوق مخرج البول الذي هو فوق مدخل الذكر ولا يسه الذكري الجامع فالمراد بتعميت حشفة الذكر وقد أجمعوا على أنه لو وضع ذكره على ختانها لم يلج لا يجب الغسل فالمراد بالمحاذاة وهذا هو المراد أيضا بالتقاء الختانين ويدل له رواية الترمذي بلفظ اذا جاوز مطابقة الحديث للترجمة من جهة قوله ثم جهدها المفسر عند الخطابي بالجامع المقضي لالتقاء الختانين على ما مر من المراد المصريح به في رواية البهقي السابقة ولعل المؤلف أشار في التوبيع الى هذه الرواية كعادته في التوبيع بلفظ احدي روايات الباب ورواه هذا الحديث السبعة كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة كلهم في الطهارة (تابعه) أي تابع هشام (عزرو) بالواو أي ابن مرزوق كما صرح به في رواية كريمة البصري الباهلي مما وصله عثمان بن أحمد السمال (عن شعبة مثله) أي مثل حديث الباب ولفظة مثله ساقطة عند الاصلي وابن عساكر (وقال موسى) ابن اسمعيل التبوذكي شيخ المؤلف (حدثنا) وللأصلي أخبرنا (أبان) بن يزيد العطار (قال حدثنا قتادة) بن دعامة (قال أخبرنا الحسن) البصري (مثله) صرح بحديث الحسن لقتادة لينفي تدليس قتادة اذ ربما يحصل لبس بعنعنته السابقة وانما قال هنا وقال وهناك تابعه لان المتابعة أقوى لان القول أعم من نقله رواية وعلى سبيل المذاكرة (باب غسل ما يصيب الرجل من) رطوبة (فرج المرأة) وبه قال (حدثنا

كانوا بأمر من الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين إياهم (٣٣٩) وتركوا توابعهم على التشاغل بالأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر من غير ولاية والله أعلم ثم إنه اغتايا أمر وينهى من كان عالما بما أمر به وينهى عنه وذلك يختلف باختلاف الشيء فان كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والجر ونحوها فكل المسلمين علماء بها وان كان من دقائق الأفعال والأقوال وما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم انكاره بل ذلك للعلماء ثم العلماء اغتايا منكر من ما أجمع عليه أما المختلف فيه فلا انكار فيه لأن على أحد المذاهب كل مجتهد مصيب وهذا هو المختار عند كثيرين من المحققين أو أكثرهم وعلى المذهب الآخر المصيب واحد والمخطئ غير متعين لنا والأثم مرفوع عنه لكن إن نذبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله يرفق فان العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف اذ لم يلزم منه اخلاص بسنة أو وقوع في خلاف آخر وذكروا قضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي في كتابه الأحكام السلطانية خلافاً بين العلماء في أن من قلده السلطان الحسبة هل له أن يحمل الناس على مذهبه فيما اختلف فيه الفقهاء اذا كان المحتسب من أهل الاجتهاد أم لا يغير ما كان على مذهب غيره والأصح أنه لا يغير لما ذكرناه ولم يزل الخلاف في القسوع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضى الله عنهم أجمعين ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره وكذلك قالوا ليس للفتى ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه اذ لم يخالف نصاً واجماعاً أو قياساً جلياً والله أعلم واعلم أن هذا الباب أعني باب الأمر بالمعروف

أبو عمر بن بفتح الميم عبد الله بن عمرو قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن الحسين بن زكوان ولا يدرى زيادة المعلم قال الحسين قال يحيى بن أبي كثير ولقظة قال الأولى تحذف في الخط اصطلاحاً كما حذفت هناك وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بالافراد وأتى بالواو اشعاراً بأنه حديثه بغير ذلك أيضاً وأن هذا من جملته قال العطف على مقدر (أن عطاء بن يسار) بالمشاة التحسبة والسين المهملة (أخبره أن زيد بن خالد الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء والتثنية نسبة إلى جهينة بن زيد (أخبره أنه سأل عثمان بن عفان) رضى الله عنه مسقطاً له (فقال أرايت) ولا يدرى الأصيلي قال له أرايت أى أخبرني (إذا جامع الرجل امرأته) أى أوأمته (فلم ينع) بضم أوله وسكون الميم أى لم ينزل المنى (قال عثمان) رضى الله عنه (يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره) مما أصابه من رطوبة فرج المرأة من غير غسل (قال) ولا يدرى الوقت وذر وإن عسا كروا الأصيلي وقال (عثمان) رضى الله عنه (سمعه) أى الذى أفتى به من الوضوء وغسل الذكر (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال زيد بن خالد المذكور (فسألت عن ذلك) الذى أفتاني به عثمان (على بن أبى طالب والزبير بن العوام وطليحة بن عبد الله وأبى بن كعب رضى الله عنهم فأمرهم بذلك) أى بغسل الذكر كروا الوضوء ولا سماعي فقاؤا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فصرح بالرفع بخلاف الذى أورده المؤلف هناك قال الاسماعيلي لم يقل ذلك غير الخاني وليس هو من شرط هذا الكتاب نعم روى عن عثمان وعلى وأبى أنهم أفتوا بخلافه ومن ثم قال ابن المديني أن حديث زيد شاذ وقال أحد فيه علة وأجيب بأن كونهم أفتوا بخلافه لا يقدح في صحة الحديث فكم من حديث منسوخ وهو صحيح فلا منافاة بينهما انتهى فقد كانت الفتيا في أول الاسلام كذلك ثم جاءت السنة بوجوب الغسل ثم أجمعوا عليه بعد ذلك وعلة الطحاوي بأنه مفسد للصوم وموجب للعدو والمهر وان لم ينزل فكذلك الغسل انتهى والضمير المرفوع في قوله فأمرهم للصلاة الاربعة المذكورين والمنصوب للجامع الذى يدل عليه قوله أولاً اذا جامع الرجل امرأته واذا تقرر هذا فليستأمل قوله في فتح الباري فأمره ان فيه التثنية لان الاصل أن يقول فأمروني انتهى (قال يحيى بن أبي كثير) وأخبرني أبو سلمة بالافراد وهو معطوف على الاسناد الاول وليس معلقاً ولا يدرى بسقاط قال يحيى كفى الفتح وغيره وهو في الفرع مضبب عليه مع علامة الاسقاط لاصيلي وابن عساكر (أن عمرو بن الزبير أخبره أن أبا أيوب) الانصاري (أخبره أنه سمع ذلك) أى غسل الذكر والوضوء (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) انتقد الدارقطني هذا بأن أبا أيوب لم يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من أبي بن كعب كفى رواية هشام عن أبيه عروة عن أبي أيوب عن أبي بن كعب الآتية قريماً ان شاء الله تعالى وأجيب بان الحديث روى من وجه آخر عند الدارقطني وابن ماجه عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مثبت وقدم على المنفي وبأن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أكبر قدر او سنا وعلماً من هشام بن عروة انتهى ورواؤه اسناد هذا الحديث ستة وفيه التحديث والاختبار والعنعنة وأخرجه مسلم وفيه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر هدا بالماء ملتين فهما (قال حنبلنا يحيى) القطان (عن هشام بن عروة قال أخبرني أبي) عروة بن الزبير (قال أخبرني أبو أيوب) خالد بن زيد الانصاري (قال أخبرني) بالافراد في الثلاثة (أبى بن كعب أنه قال يا رسول الله) في الرواية السابقة أن أبا أيوب سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وذلك لاختلاف الحديثين لفظاً ومعنى وان توافقاً في بعض فيكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مرة ومن أبي مرة فذكره أى آية التقوية أو لغرض غيره (إذا جامع الرجل المرأة) ولغير أبوى ذروا الوقت والأصيلي وابن عساكر امرأته (فلم ينزل) في السابقة فلم ينع وهما بمعنى واحد (قال) عليه الصلاة والسلام (يغسل مامس المرأة منه) أى يغسل الرجل المذكور

يعترض على من خالفه اذ لم يخالف نصاً واجماعاً أو قياساً جلياً والله أعلم واعلم أن هذا الباب أعني باب الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر قد ضيع أكثره من أزمان (٣٤٠) متطاولة ولم يبق منه في هذه الأزمان الا رسوم قليلة جدا وهو باب عظيم به قوام

الامر وملا كه واذا كثرت الخبيثات عم العقب الصالح والطالح واذا لم يأخذوا على يد الظالم أو شدد أن يعظم الله تعالى بعقاب فلجندز الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم فينبغي لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضا الله عز وجل أن يعتني بهذا الباب فان نفعه عظيم لاسيما وقد ذهب معظمه ويخلص نيته ولا يهاب من ينكر عليه لارتفاع مرتبته فان الله تعالى قال ولينصرن الله من ينصروه وقال تعالى ومن يعتصم بالله فقد هدي الى صراط مستقيم وقال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقال تعالى أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين واعلم أن الاجر على قدر النصيب ولا يتركه أيضا لصداقته ومودته ومداهنته وطلب الوجهة عنده وودوام المنزلة لديه فان صداقته ومودته توجب له حرمة وحقا ومن حقه أن ينحكه ويهديه الى مصالح آخرته وينقذه من مضارها وصديق الانسان ومحبه هو من سعى في عمارة آخرته وان أدى ذلك الى نقص في دنياه وعدوه من يسعى في زهاب أو نقص آخرته وان حصل بسبب ذلك صورة نفع في دنياه وانما كان ابليس عدونا لنا لهذا وكانت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين أولياء المؤمنين اسعهم في مصالح آخرتهم وهدايتهم اليها وسأل الله الكريم توفيقنا وأجابنا وسائر المسلمين لمرضاته وأن يعيننا بجموده ورحمته

العضو الذي مس رطوبة فرج المرأة من أعضائه وهو من اطلاق اللازم واردة المزموم في مس ضمير وهو فاعله يعود الى كلمة ما وموضعها نصب مقفولا يغسل (ثم يتوضأ) وضوءه للصلاة كما زاد فيه عبد الزاق عن الثوري عن هشام وفيه التصريح بتأخير الوضوء عن غسل ما يصيبه من المرأة (ويصلي) هو وأصرح في الدلالة على ترك الغسل من الحديث السابق والحديث سداسي الاسناد وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث والاختصار بالافراد والعنينة (قال أبو عبد الله) أي المؤلف وقائل ذلك هو الراوي عنه (الغسل) بضم الغين أي الاغتسال من الأبلاج وان لم ينزل وفي الفرع الغسل بفتح الغين ليس الا (أحوط) أي أكثر احتياطا في أمر الدين من الاكتفاء بغسل الفرج والوضوء المذكور في الحديث السابق وفتوى من ذكر من الصحابة أي على تقدير عدم ثبوت النسخ وظهور الترجيح (وذلك الأخير) بالمشاهدة من غير مدلول غير أبي ذر الآخر بالمد من غير مشاهدة أي آخر الأمرين من فعل الشارع وهو يشير الى أن حديث الباب غير منسوخ بل ناسخ لما قبله وضبطه البدر الدمايني كابن التين الآخر بفتح الخاء أي ذلك الوجه الآخر والحديث الآخر الدال على عدم الغسل (انما) ولابن عساكر وانما بالواو والابق حذفها وهو يناسب رواية فتح خاء الآخر (ينى) وللأصلي بناء (لاختلافهم) أي انما ذكرناه لاجل بيان اختلاف الصحابة في الوجوب وعدمه ولاختلاف الحديثين في صحته وعدمها ولكريمة وابن عساكر وانما بينا اختلافهم وفي نسخة الصغاني انما بينا الحديث الآخر لاختلافهم والماء أتق وقال البدر الدمايني كالفقاسي فيه جنوح لمذهب داود وتعقب هذا القول البرماوى بأنه انما يكون ميلا لمذهب داود اذا فتح خاء آخر انما بالاكسار فيكون جزميا بالنسخ والجهور على استحباب الغسل بالتقاء المختاتين وهو الصواب ولما فرغ المؤلف ٣

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا في الفرع بآياتها مع رقم علامة اسقاطها عند ابن عساكر والأصلي هذا (كتاب) بيان أحكام (الحيض) وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس ولا يذرت تقديم كتاب على السجدة وفي رواية باب بدل كتاب والتعريب بالكتاب أولى كما لا يخفى وترجم بالحيز لكثرة وقوعه وله أسماء عشرة: الحوض* والطمث* والضمحل* والاكمار* والاعصار* والدراس* والعرلاء* والفرال* بالفاء* والطمس* والنفاس* ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة أنفست* والحيز في اللغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وحاضبت الشجرة اذا سال صغها وفي الشرع دم يخرج من قعر رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة والاستحاضة الدم الخارج في غير أوقاته ويسيل من عرق فيه في أدنى الرحم اسمه العاذل بالذال المعجمة قاله الأزهري وحكي ابن سيده هماها والجوهري بدل اللام راء (وقول الله تعالى) ولا يصلي عز وجل بالجر عطف على قوله الحيز المجرور بإضافة كتاب اليه وفي رواية قول الله بالرفع (ويسألونك عن الحيض) مصدر كالجمي والمبيت أي الحيض أي عن حكمه وروى الطبري عن السدي ان الذي سأل أولا عن ذلك أبو الدحداح وسبب نزول الآية ما روى مسلم عن أنس أن اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم أخرجهما من البيوت فسأل الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى ويسألونك عن الحيض الآية وقال النبي صلى الله عليه وسلم افعلوا كل شئ الا النكاح (قل هو أذى) أي الحيض مستقدر يؤذى من يقربه لثنته ونجاسته (فاعتزلوا النساء في الحيض) فاجتنبوا مجامعتهم في نفس الدم أي حال سيلانه أو زمن الحيض أو الفرج والاول هو الاصح وهو اقتصاد بين افراط اليهود الآخذين في ذلك بأخراجهم من البيوت وتفریط النصارى فانهم كانوا يجامعونهم ولا يبالون بالحيض وانما وصفه بأنه أذى ورتب الحكم عليه بالفاء اشعارا بأنه العلة (ولا تقرنوهن حتى يظهرن) تأكيده للحكم وبيان لغايته وهو أن يغتسلن بعد الانقطاع

والله أعلم وينبغي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يرفق ليكون أقرب الى تحصيل المطاوب فقد قال الامام الشافعي ويدل

رضي الله عنه من وعظ أحامسرافقه نصح وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه (٣٤١) وما يتساهل أكثر الناس فيه من هذا

الباب ما إذا رأى إنساناً يبيع متاعاً
معيباً أو نحوها فأنهم لا ينكرون
ذلك ولا يعرفون المشتري
بعيبه وهذا خطأ ظاهر وقد نص
العلماء على أنه يجب على من علم
ذلك أن ينكر على البائع وأن يعلم
المشتري به والله أعلم * وأما صفة
النهي ومراعاة فقد قال النبي صلى
الله عليه وسلم في هذا الحديث الصحيح
(فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه
فإن لم يستطع فبقلمه) فقوله صلى
الله عليه وسلم فبقلمه معناه فليكرهه
بقلمه وليس ذلك بإزالة وتغيير منه
لأنكره ولكنه هو الذي في وسعه
وقوله صلى الله عليه وسلم (وذلك
أضعف الإيمان) معناه والله أعلم
أقله مرة قال القاضي عياض رحمه
الله هذا الحديث أصل في صفة
التغيير في المغير أن يغيره بكل وجه
أمكنه وزاله به قولاً كان أو فعلاً
فمكسر آلات الباطل ويريق المسكر
بنفسه أو بأمر من يفعله وينزع
العصوب ويردها إلى أصحابها بنفسه
أو بأمره إذا أمكنه ويرفق في التغيير
جهده بالجاهل وبذي العزة الظالم
المخوف شره إذا ذلك أدى إلى قبول
قوله كما يستحب أن يكون متولى
ذلك من أهل الصلاح والفضل لهذا
المعنى ويغلظ على المتأدي في غيه
والمسرف في بطلته إذا أمن أن يؤثر
اغلاظه منكر أشد مما غيره ليكون
جانبه مجاع من سطوة الظالم فإن غلب
على ظنه أن تغييره بيده يسبب
منكراً أشد منه من قتله أو قتل غيره
بسببه كف يده واقصر على القول
باللسان والوعظ والتخويف فإن خاف
أن يسبب قوله مثل ذلك غير بقلمه
وكان في سعة وهذا هو المراد بالحديث

ويدل عليه صريحاً بقاءه يطهرن بالتشديد بمعنى يغتسلن والتزام قوله (فإذا تطهرن فأتوهن)
فانه يقتضي تأخير جواز الاتيان عن الغسل وقال أبو حنيفة إن طهرت لا تكر الحيض جازقربانها
قبل الغسل (من حيث أمركم الله) أي المأني الذي أمركم به وحله لكم (أن الله يحب التوابين)
من الذنوب (ويحب المتطهرين) المتزهرين عن الفواحش والاقدار كجامعة الحائض والاتيان في
غير المأني كذا ذكرت الآية كلها في رواية ابن عساکر ولا يورى ذرو الوقت فاعتزلوا إلى قوله ويجب
المتطهرين وللأصلي كذلك إلى قوله المتطهرين وفي رواية ويسألونك عن المحيض الآية بهذا
(باب كيف كان بدء الحيض) أي ابتداءه ويجوز تنوين باب بالقطع كما بعده وتركه للإضافة لتأليه
(وقول النبي صلى الله عليه وسلم) بحرقول ورفعه على ما لا يخفى (هذا) أي الحيض (شيئاً كنبه
الله على بنات آدم) لأنه من أصل خلقتهن الذي فيه صلاحهن ويدل له قوله تعالى وأصلحناله زوجة
المفسر بأصلحنها للولادة رد الحيض إليها بعد عقربها وقد روى الحاكم بأسناد صحيح من حديث
ابن عباس أن ابتداء الحيض كان على حيواء عليها السلام بعد أن أهبطت من الجنة قال في الفتح
وهذا التعليق المذكور وصله المؤلف بلفظ شيء من طريق أخرى بعد خمسة أبواب اه يعني في
باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وتعبقه البر ماوى فقال ليس في الباب
المذكور شيء بل هو الحديث الذي أورده البخاري في هذا الباب فلا حاجة لادعاء وصله موضع آخر
نعم لفظه هناك أمر يدل شيئاً أماروا به بالمعنى وأما أنه مروى أيضاً والصواب ما قاله ابن حجر
فانه في الباب المذكور كذلك نعم قال فيه فان ذلك شيء يدل قوله هنا هذا شيء (وقال بعضهم) هو
عبد الله بن مسعود وعائشة (كان أول) بالرفع اسم كان (ما أرسل الحيض) بضم الهمزة مبنياً
للفعل والحيض نائب عن الفاعل (علي) نساء (بنى إسرائيل) خبر كان وكأنه يشير إلى حديث
عبد الرزاق عن ابن مسعود بأسناد صحيح قال كان الرجال والنساء في بنى إسرائيل يصلون جميعاً
فكانت المرأة تتشرف للرجل فألقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد وعنده عن عائشة نحوه
(قال أبو عبد الله) البخاري وسقط لغير أبي ذر الوقت وابن عساکر قال أبو عبد الله (وحديث
النبي صلى الله عليه وسلم) ان هذا أمر كتبته الله على بنات آدم (أكثر) بالثنية أي أشمل من قول
بعضهم السابق لأنه يتناول نساء بنى إسرائيل وغيرهن وقال الداودي ليس بينهم مخالفة فان نساء
بنى إسرائيل من بنات آدم اه والمخالفة كما ترى ظاهرة فان هذا القول يلزم منه أن غير نساء بنى
إسرائيل لم يرسل عليهن الحيض والحديث ظاهر في أن جميع بنات آدم كتب عليهن الحيض
إسرائيليات كن أو غيرهن وأجاب الحافظ ابن حجر بأنه يمكن أن يجمع بينهما مع القول بالتعميم
بأن الذي أرسل على نساء بنى إسرائيل طول مكتهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده وتعبقه العيني
فقال كيف يقول لا ابتداء وجوده والخبر فيه أول ما أرسل وبينه وبين كلامه منافاة وأيضاً من
أين ورد أن الحيض طال مكته في نساء بنى إسرائيل ومن نقل هذا ثم أجاب بأنه يمكن أن الله تعالى
قطع حيض نساء بنى إسرائيل عقوبة لهن ولا رواجهن لكثرة عنادهن ومضت على ذلك مدة ثم
أن الله رجعهم وأعاد حيض نساءهم الذي جعله سبباً لوجود النسل فلما أعاده عليهن كان ذلك أول
الحيض بالنسبة إلى مدة الانقطاع فأطلق الآية عليه بهذا الاعتبار لانها من الأمور النسبية
وأجاب في المصابيح بالحل على أن المراد بإرسال الحيض إرسال حكمه بمعنى أن كون الحيض مانعاً
ابتدى بالاسرائيليات وحمل الحديث على قضاء الله على بنات آدم بوجود الحيض كما هو الظاهر منه
اه (فائدة) الذي يحض من الحيوانات المرأة والضيع والخفاش والارنب ويقال ان الكلبة
أيضاً كذلك وروى أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمرو روى الارنب يحض وزاد بعضهم
الذاقة والوزغة (باب الامر للنساء إذا نفسن) يفتح النون وكسر الفاء وسكون السين

ان شاء الله تعالى وان وجد من يستعين به على ذلك استعان مالم يؤد ذلك إلى اظهار سلاح وحرب وليرفع ذلك إلى من له الامر ان كان المنكر

من غيره أو يقتصر على تغييره بقلبه هذا هو فقه (٣٤٣) المسئلة وصواب العمل فيها عند العلماء المحققين خلافاً لمن رأى الانكار بالتصريح

بكل حال وإن قتل ونيل منه كل أذى هذا آخر كلام القاضي رحمه الله قال
 امام الحرمين رحمه الله وسوغ لأحد الرعية أن يصد متركب الكبيرة إن لم يندفع عنها بقوله ما لم ينته الامر الى نصب قتال وشهر سلاح فان انتهى الامر الى ذلك ربط الامر بالسلطان قال وإذا جاروا الى الوقت وظهر ظلمه وغشمه ولم ينزجر حين زجر عن سوء صنيعه بالقول فلا هل الحل والعقد التواطؤ على خلعه ولو بشهر الاسلحة ونصب الحروب هذا كلام امام الحرمين وهذا الذي ذكره من خلعه غريب وممع هذا فهو محمول على ما إذا لم يخف منه اثاره مفسدة أعظم منه قال وليس للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتفتيش والتجسس واقحام الدور بالنظنون بل إن غر على منكر غيره جهده هذا كلام امام الحرمين وقال أقضى القضية الماوردي ليس للمجتنب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات فان غلب على الظن استمرار قوم بها لا مارة وآثار ظهرت فذلك ضربه بان أحدهما أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يقوت استدراكها مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خالبر رجل ليقطله أو بامرأة ليرقى بها فيجوز له في مثل هذا الحال أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذراً من قوات ما لا يستدرك وكذا لو عرف ذلك غير المحتسب من المتطوعة جاز لهم الاقدام على الكشف والانكار الضرب الثاني ما قصر عن هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الاستتار عنه فان سعى أصوات الملاحى المنكرة من دار أنكرها خارج الدار ولم يهجم عليها بالدخول لان المنكر ظاهر فليس عليه أن يكشف عن الباطن وقد ذكر الماوردي في آخر الاحكام المتوفى

آخره نون أي حضن كذا في رواية أخرى الوقت وذرك في الفرع وفي غيره باب الامر بالنفساء اذا نفس والضمير الذي فيه يرجع الى النفساء وتذكر كبره باعتبار الشخص أو لعدم الالباس لاختصاص الحيض بالنساء والجمع باعتبار الجنس والباقي بالنفساء زائدة لان النفساء مأمورة لا مأمورة وفي أكثر الروايات الباب والترجمة ساقتان * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) ولا بن عساكر على يعني ابن عبد الله أي المديني بفتح الميم وكسر الال (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت أبي) (القاسم) بن محمد كافي رواية الاصيلي ابن أبي بكر الصديق حال كونه (يقول سمعت عائشة) رضي الله عنها حال كونها (تقول خرجنا) حال كوننا (لا نرى) بضم النون أي لا نظن وفي الفرع لا نرى بفتحها (الاح) الاقصده لانهم كانوا يظنون امتناع العورة في أشهر الحج فأخبرت عن اعتقادها وأعن الغالب عن حال الناس وأحال الشارع (فلما كنا) وللكشمهني والاصيلي فلما كنت (بسرف) بفتح السين المهملة وكسر الراء آخره فاء موضع على عشرة أميال أو تسعة أو سبعة أو ستة من مكة غير منصرف للعيلة والتأنيث وقد يصرف باعتبار ارادة المكان (حضت) بكسر الحاء (فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي) جملة اسمية حالية (فقال) ولا يبي الوقت قال (مالك) بكسر الكاف (أنفست) بهمزة الاستفهام وضم النون في فرع اليونانية لكنه ضب عليها قال النووي الضم في الولادة أكثر من الفتح والفتح في الحيض أكثر من الضم وقال الهروي الضم والفتح في الولادة وأما الحيض فيما لا فتح لا غير (قلت نعم) بنفس (قال) وعليه الصلاة والسلام (ان هذا) الحيض (أمر) أي شأن (كتبه الله) عز وجل (على بنات آدم) امتحنن به وتعبدن بالصبر عليه (فاقضى ما يقضى) بآيات الباء في اقضى لانه خطاب لعائشة أي أدى الذي يؤديه (الحاج) من المناسل (غير أن لا تطوف بالبيت) أي غير أن تطوف فلا زائدة والا فغير عدم الطواف هو نفس الطواف أو تطوف مجزوم بلا أي لا تطوف مادمت حائضاً وزاد في الرواية الآية حتى تطهري وأن مخففة من الثقيلة وفيها ضمير الشأن (قالت) عائشة (وحي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه) التسع رضي الله عنهن بأذنهن (بالقر) ولا يبي دور والجوى والمستلى بالمقرة أي عن سبع منهن ويفهم منه جواز التضيعة ببقرة واحدة عن النساء واشترط الطهارة في الطواف ويأتي تمام البحث فيه في الجان شاء الله تعالى * ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومديني وأخرجه المؤلف أيضاً في الاصحاح ومسلم وابن ماجة في الحج والنسائي في سننه وفي الطهارة (باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله) بالجيم والجر عطفاً على غسل الجمر وبالاضافة أي تسريح شعر رأسه وتنظيفه وتحسينه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) (التنيسي) (قال حدثنا) والاصيلي وابن عساكر أخبرنا (مالك) بن أنس الاصحى (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كنت أرجل) بضم الهمزة وتشديد الجيم أمشط (رأس) أي شعر رأس (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وأرسله فهو من مجاز الحذف لان الترجيل الشعر لا للرأس أو من اطلاق المحل على الحال مجازاً (وأنا حائض) جملة اسمية حالية * ورواه هذا الحديث الخمسة مدينيون الا شيخ المؤلف فهو تنسي وأخرجه المؤلف أيضاً في الالباس والنسائي في الطهارة والاعتكاف * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد التميمي الرازي الفراء يعرف بالصغير (قال حدثنا هشام بن يوسف) الصنعاني من أبناء الفرس أكبر الميامين وأحفظهم وأتقنهم المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة (أن ابن جريج) بضم الجيم وقع الراء نسب لجدته شهيرة به واسمه عبد الملك بن عبد العزيز المكي القرشي الموصل في أصله روى أحد العلماء المشهورين قيل هو أول من صنف في الاسلام

خارج الدار ولم يهجم عليها بالدخول لان المنكر ظاهر فليس عليه أن يكشف عن الباطن وقد ذكر الماوردي في آخر الاحكام المتوفى

* وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن (٣٤٣) اسماعيل بن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد الخدري وعن قيس

ابن مسلم عن طارقي بن شهاب عن أبي سعيد الخدري في قصة مروان وحديث أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم عن حديث شعبة وسفيان * حدثني عمرو الناقد وأبو بكر بن النضر وعبد بن حميد واللفظ لعبد قالوا ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال ثنا أبي عن صالح بن كيسان عن الحرث عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور عن أبي رافع عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي الا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم انهم يتخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون

السلطانية يا أحسننا في الحسنة مشتملا على جل من قواعد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد أشرنا هنا الى مقاصدها وبسطت الكلام في هذا الباب لعظم فائدته وكثرة الحاجة اليه وكونه من أعظم قواعد الاسلام والله أعلم (قوله) وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن اسماعيل بن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد وعن قيس بن مسلم عن طارقي بن شهاب عن أبي سعيد (قوله) عن صالح بن كيسان عن الحرث عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور عن أبي رافع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي الا كان له من

المتوفى سنة تسعين ومائة (أخبرهم قال أخبرني) بالافراد (هشام) ولا يذروا الاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت هشام بن عروة (عن) بأبيه (عروة) بن الزبير بن العوام (أنه) أي عروة (سئل) بضم أوله وكسر ثائه (أتخذمني الحائض أو تدنو) أي تقرب (من) المرأة وهي جنب (يستوى فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع لانه كما قال جابر الله اسم جري مجرى المصدر الذي هو الاجنب والجملة اسمية حالية (فقال عروة كل ذلك) أي الخدمة والدنو (على هين) بنشدب المشنة وقد تخفف أي سهل ولا ين عساكر كل ذلك هين (وكل ذلك) أي الحائض والجنب وكل رفع بالابتداء أو منصوب على الظرفية وحازت الاشارة بذلك الى اثنين كقوله عوان بين ذلك (أتخذمني وليس على أحد) أنا وغيري (في ذلك بأس) أي خرج (أخبرني عائشة) رضي الله عنها (أنها كانت ترجل رسول الله) أي شعر رأسه وفي رواية غير أبي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر تعني رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض (بالحمز والجملة حالية ولم يقل حائضة بالياء لعدم الالباس لاختصاص الحيض بالنساء) (ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ) أي حين الترجيل (بجاور) أي معتكف (في المسجد) المديني (يدني) بضم أوله أي يقرب (لها) أي لعائشة (رأسه) الشريف (وهي في حجرتها) بضم الحاء المهملة جملة حالية (فترجله وهي حائض) أي فترجل شعر رأسه والحال أنها حائض واستنبط منه أن إخراج المعتكف جزأ منه كبده ورأسه غير مطلل لا اعتكافه كعدم الحنث في ادخال بعضه دار احلف لا يدخلها وجواز مباشرة الحائض وأما النهي في آية ولا تبامسوهن فعن الوطء أو مآدونه من دواعي اللذة لا المس وألحق عروة الجنابة بالحض قياسا لجامع الحدث الا كبريل هو قياس جلي لان الاستفاد بالحائض أكثر من جنب ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وصنعاني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار بالافراد والغنة والقول (باب قراءة الرجل) حال كونه متكئا (في) أي على (حجر امرأته) بفتح الحاء المهملة وكسر هاء وسكون الجيم (وهي) أي والحال أنها (حائض) وفي رواية عطاب قراءة القرآن في حجر المرأة (وكان أبو وائل) بالحمز شقيق بن سلمة التابعي المشهور المتوفى في خلافة عمر بن عبد العزيز فيما قاله الواقدي مما وصله ابن أبي شبة باسناد صحيح (برسل خادمه) اسم لمن يخدم غيره أي جاريته بدليل تأنيثه في قوله (وهي حائض الى أبي رزين) بفتح الراء وكسر الزاي مسعود بن مالك الاسدي مولى أبي وائل الكوفي التابعي (فتأنيه) وفي رواية أبي الوقت وذرتأنيه (بالمخفف فتمسكه بعلاقته) بكسر العين أي الخط الذي يربط به كبسه وغرض المؤلف رجح الله الاستدلال على جواز جل الحائض والجنب بالمخفف لكن من غير مسه لحديث ان المؤمن لا ينجس ولم يكلمه صلى الله عليه وسلم الى هرقل وفيه من القرآن مع علم أنهم عيسونه وهم أنجاس ومنعه الجمهور لقوله تعالى لا يجسه الا المطهرون من الآدميين وعيسه مجزوم بلا الناهية وضم السين لاجل التضمير كما صرح به جماعة وقالوا انه مذهب البصريين بل قال في الدرر ان سبويه لم يحفظ في نحوه الا الضم والجل أبلغ من المس ولو جملته مع أمته وتفسيره حل تبعها لها لانها المقصودة فلو قصدته ولو معها أو كان أكثر من التفسير حرم * وبه قال (حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين) بالادال المهمة انه (سمع زهيرا) أي ابن معاوية بن خديج الجعفي (عن منصور بن صفية) هي أمه اشتهر بها وأبوه عبد الرحمن الحبيبي البغدادي (ان أمه) صفة بنت شيبه (حدثته أن عائشة) رضي الله عنها (حدثها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشكئ) بالحمز (في) أي على (يجري وأنا حائض) جملة حالية من ياء المتكلم في جري (ثم يقرأ القرآن) في كتاب التوحيد كان يقرأ القرآن ورأسه في جري وأنا حائض وحينئذ فالمراد بالانكاء وضع رأسه في حجرها وقيل مناسبة أثر أبي وائل للحديث من جهة أن ثيابها بمنزلة العلاقة

أمره حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم انهم يتخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون

مالا يؤمرون فنجاهدهم بيده فهو مؤمن (٣٤٤) ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من

الايمان حجة خردل قال أورافع
خحدثته عبد الله بن عمر فأنكره
علي فقدّم ابن مسعود فنزل
بقناة فاستبغى اليه عبد الله
ابن عمر يعود فأنطلقت معه فلما
جلسنا سألت ابن مسعود عن
هذا الحديث خحدثته كما حدثته
ابن عمر فقال صالح وقد تحدث بنحو
ذلك عن أبي رافع

مالا يؤمرون فنجاهدهم بيده
فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه
فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو
مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حجة
خردل قال أورافع خحدثته عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهم فأنكره علي
فقدّم ابن مسعود رضي الله عنه
قتل بقناة فاستبغى اليه عبد الله
ابن عمر رضي الله عنه فلما يعود
فأنطلقت معه فلما جلسنا سألت
ابن مسعود عن هذا الحديث
خحدثته كما حدثته ابن عمر قال صالح
وقد تحدث بنحو ذلك عن أبي رافع
الشرح أما الحرف فهو ابن فضيل
الانصاري الخطمي أبو عبد الله
المدني روى عن عبد الرحمن بن أبي
قراة الصخاني قال يحيى بن معين هو
ثقة وأما أورافع فهو مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم والاصح أن
اسمه أسلم وقيل ابراهيم وقيل هرمن
وقيل ثابت وقيل يزيد وهو غريب
حكاها ابن الجوزي في كتابه جامع
المسانيد وفي هذا الاسناد طريقة
وهو أنه اجتمع فيه أربعة تابعيون
يروى بعضهم عن بعض صالح
والحرف وجعفر وعبد الرحمن وقد
تقدم نظير هذا وقد جعلت فيه
بحمد الله تعالى جزأ مشتملاً على
أحاديث ربايعات منها أربعة

والنبي صلى الله عليه وسلم عزلة المحقق لأنه في جوفه وحامله إذ غرض المؤلف بهذا الباب الدلالة
على جواز حمل الحائض المحضف المأو من الحافظ له أكبر أو عيشه ونعقب بأنه ليس في الحديث
إشارة إلى الحمل وانما فيه الاتساع وهو غير الحمل وكون الرجل في حجر الحائض لا يدل على جواز الحمل
وانما مراده الدلالة على جواز القراءة بقرب موضع النجاسة لا على جواز حمل الحائض المحضف
* ورواه الحديث ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث بالجمع والافراد والسمع والعنعنة وأخرجه
المؤلف أيضاً في التوحيد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الطهارة (باب من سمي النفاس
حيضاً) واعترض عليه بأن الذي في الحديث الآتي أنفست أي أحضت فاطلق على الحيض
النفاس فكان حقه أن يقول من سمي الحيض نفاساً وأجيب بأنه أراد التنبيه على تساويهما في
حكم تحريم الصلاة وغيرها وعورض بأن الترجمة في التسمية لافي الحكم أو مراده من أطلق لفظ
النفاس على الحيض وبذلك تقع المطابقة بين ما في الحديث والترجمة زاد الكشميني والحيض نفاساً
* وبه قال (حدثنا المكي) وللأصيلي مكي (بن ابراهيم) بن بشر البخاري (قال حدثنا هشام)
الديلمي (عن يحيى بن أبي كثير) (بالمثلثة) (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف ولمسلم قال
حدثني أبو سلمة (أن زيف ابنه) ولا يورى ذرو الوقت والأصيلي وابن عساكر بن (أم سلمة) رضي
الله عنهم ما (حدثته أن أم سلمة) أم المؤمنين هند بنت أبي أمية (حدثتها قالت بينا) (بغير ميم) أنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم (حال كوفي) (مضطجعة) بأصله مضطجعة بالناء من باب الافتعال
فقلبت الناء طاء ويجوز رفعه على الخبرية (في خيصة) بفتح الخاء وكسر الميم كساء أسود مربع
له علمان يكون من صوف وغيره (أحضت) جواب بينا وقد علم أن الأفضح في جواب بينا أن لا
يكون فيه إذا ولا إذ (فأنسلت) ذهبت في خفية تقصّدت نفسها أن تضاجعه وهي كذلك أو
خسبت أن يصيبه من دمه أو أن يطلب منها استمتاعاً (فأخذت ثياباً حمضتي) بكسر الخاء كما في
الفرع قال النووي وهو الصحيح المشهور (وهو جرم الخطابي وبفتحها ووجه القرطبي وبهما
روناه فعني الأولى أخذت ثيابي التي أعددتها لأنفسها حالة الحيض ومعنى الثانية أخذت ثيابي
التي أنسها من الحيض لأن الخيصة بالفتح هي الحيض ووقع في بعض الأصول حمضتي بغير ثاء
وهو يؤيد وجه رواية الفتح (قال) صلى الله عليه وسلم ولا يورى ذرو الوقت فقال (أنفست) بضم
النون كذا في الفرع لا غير وبفتحها قال النووي وهو الصحيح في اللغة بمعنى حضت والضم الأكثر
في الولادة وبالوجهين رواه ابن حجر وروياه قالت أم سلمة رضي الله عنها (قلت نعم) (أنفست)
(فدعاني) عليه الصلاة والسلام (فاضطجعت معه في الجملة) باللام بدل الصاد وهي القطيفة
ذات الخمل وهو الهدب الذي ينسج ويفضل له فضول أو هي ثوب من صوف له خمل من أي نوع كان
أو الاسود من الثياب واستنبط من الحديث استحباب اتخاذ المرأة ثياباً بالحيض غير ثيابها المعتادة
وجواز النوم مع الحائض في ثيابها والاضطجاع في لحاف واحد * ورواه الستة ما بين البخاري وبصري
ومدني وعياني وفيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ورواه تابعي عن تابعي وجماعية
عن جماعية وأخرجه المؤلف في الصوم والطهارة ومسلم والنسائي فيه أيضاً (باب مباشرة)
الرجل لزوجته (الحائض) أي التقاء بشرتها لالجماع * وبه قال (حدثنا قيسة) بفتح
القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة الكوفي (قال حدثنا سفيان) (الثوري
(عن منصور) (أبي ابن المعمر) (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة)
رضي الله عنها (قالت كنت أعنسل أنا والنبي) بالرفع عطف على الضمير المرفوع في كتب والنصب
على أن الواو بمعنى مع أي مصاحبة للنبي (صلى الله عليه وسلم) أنا واحد (حالة كوننا
(كلانا جنب) بالتوحيد أفصح من التثنية (وكان) عليه الصلاة والسلام والأصيلي

صحايقون بعضهم عن بعض وأربعة تابعيون بعضهم عن بعض وأما قوله قال صالح وقد تحدث بنحو ذلك عن أبي رافع فهو فكان

بضم الناء والحاء قال القاضي عياض رحمه الله معنى هذا أن صالح بن كيسان (٣٤٥) قال إن هذا الحديث روى عن أبي رافع عن

النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذكر ابن مسعود فيه وقد ذكره البخاري كذلك في تاريخه مختصراً عن أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال أبو علي الجاني عن أحمد ابن حنبل رحمه الله قال هذا الحديث غير محفوظ قال وهذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود وابن مسعود يقول أصبر واحتملت في هذا كلام القاضي رحمه الله وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح هذا الحديث قد أنكره أحمد بن حنبل رحمه الله وقد روى عن الحارث هذا جماعة من الثقات ولم يجلدوا ذكر في كتب الضعفاء وفي كتاب ابن أبي حاتم عن يحيى بن معين أنه ثقة ثم أن الحارث لم ينفرد به بل تويع عليه على ما أشعر به كلام صالح بن كيسان المذكور وذكر الامام الدارقطني رحمه الله في كتاب العلل أن هذا الحديث قد روى من وجوه آخر منها عن أبي واقد الليثي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما قوله أصبر واحتملت فتقوى ذلك حيث يلزم من ذلك سفك الدماء أو إثارة الفتن أو نحو ذلك وما ورد في هذا الحديث من الحث على جهاد المسلمين باليد واللسان فذلك حيث لا يلزم منه إثارة فتنة على أن هذا الحديث مسوق فيمن سبق من الأمم وليس في لفظه ذكر لهذه الأمة هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو وهو ظاهر كما قال وقدح الامام أحمد رحمه الله في هذا وهذا أعجب والله أعلم وأما الحوار بين المذكورين فاختلاف فهم فقال الأزهري وغيرهم خلاصان الانبياء وأصفياءهم والخلصان الذين تقومون كل عيب

فكان (يا مرفي فأنزل) بفتح الهمزة وتشديد المشنة الفوقية وأنكره أكثر النحاة وأصله فأنزلهم مرة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المشنة الفوقية بوزن أفعل قال ابن هشام وعوام المحدثين يحذفونه فيقرئونه بألف وتاء مشددة ولا وجه له لأنه أفعل فغاؤه همزة ساكنة بعد همزة المضارعة المفتوحة وقطع الزنجشري بخط الادغام وقد حاول ابن مالك جوازه وقال أنه مقصور على السماع كاتنكل ومنه قراءة ابن محصن فليؤد الذي اتفقهم من وصل وتاء مشددة وعلى تقدير أن يكون خطأ فهو من الرواية عن عائشة فإن صح عنها كان حجة في الجواز لا نهان فصحاء العرب وحينئذ فلا خطأ ثم نقل بعضهم أنه مذهب الكوفيين وحكام الصغاني في جمع الحبرين (فيما شئني) عليه الصلاة والسلام أي تلامس بشرته بشرتي (وأنا حائض) جملة حالية وليس المراد بالبشارة هنا الجماع اذ هو حرام بالاجماع فمن اعتقد حله كفر قالت عائشة (وكان) عليه الصلاة والسلام (يخرج رأسه) من المسجد (إلى) أي وهي في حجرتها (وهو معتكف) في المسجد جملة حالية (فأغسله) وأنا حائض (جملة حالية أيضاً) ورواه هذا الحديث كلهم إلى عائشة كوفيون وفيه التحديث والغفنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه المؤلف في آخر الصوم ومسلم في الطهارة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا) ولا يذرا خبرنا (سميع بن خليل) ولا أصلي وابن عساكر الخليل باللام للجمع الصفة كالحارث والعباس الكوفي الخراز بالحاء والزايين المجملات وأولى الزايين مشددة قال البخاري جاءنا نعيمه سنة خمس وعشرين ومائتين (قال أخبرنا علي بن مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء آخره راء القرشي الكوفي المتوفى سنة تسع ومائتين ومائتين (قال أخبرنا أبو اسحق) سليمان بن فيروز التابعي المتوفى سنة احدى وأربعين ومائة (هو الشيباني) بفتح الشين المعجمة وانما قال هو لينبه على أنه من قوله لا من قول الراوي عن أبي اسحق (عن عبد الرحمن بن الاسود) التابعي المتوفى سنة تسع وتسعين (عن أبيه) الاسود بن يزيد (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كانت احداً) أي احدى زوجاته عليه الصلاة والسلام (إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله) ولا أصلي النبي (صلى الله عليه وسلم أن يبشرها) بجملة حالية البشرية للبشرة من غير جماع (أمرها أن تنزل) بتشديد المشنة الفوقية وللكسمة في أن تأثرهم مرة ساكنة وهي أفصح وقال في المصابيح على القياس (في فور) بفتح الفاء وسكون الواو وآخره راء أي في ابتداء (حيضتها) قبل أن يطول زمنها وفي سنن أبي داود وفور بالحاء المهملة (ثم يبشرها) بجملة حالية بشرته بشرتها (قالت) عائشة (وأيكمل اربع) بكسر الهمزة وسكون الراء ثم موحدة ورواه أبو ذر في باب حكاية في الامام بفتح الهمزة والراء وصوتيه الخطابي والنحاس وعزه ابن الاثير رواية أكثر المحدثين ومعناه أضبطكم لشهوته أو عضوه الذي يستعربه (كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكمل اربع) فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من أن يحرم حول الحي وكان يبشر فوق الأزار بشره بالغيره ممن ليس بعصوم وبه استدلل الجمهور على تحريم الاستمتاع بما بين سترها وركبتها أو غيره وفي الترمذي وحسنه أنه سئل عما يحل من الحائض فقال ما راء الأزار وهو الحارثي على قاعدة المالكية في سدا الذرائع وذهب كثير من العلماء إلى أن المنوع هو الوطء دون غيره واختاره النووي في التحقيق وغيره وقال به محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي واختاره أصعب من المالكية لخبر مسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح فجعلوه مخصصاً للحديث الترمذي السابق وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمعاً بين الأدلة وعند أبي داود باسناد قوي حديث أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد من الحائض ألقى على فرجها ثوباً واستحسن في الجموع وجهها ثالثاً أنه إن وثق بترك الوطء لورع أو قلة شهوة جاز الاستمتاع والأفلا قال في التحقيق وغيره فلو وطئ عايداً عالماً بالتحريم أو الحايض مختاراً فقد ارتكب كبيرة فينبوب

وحدثني أبو بكر بن اسحق بن محمد أن ابن أبي (٣٤٦) مريم أن عبد العزيز بن محمد حدثني الحرث بن الفضيل الخطمي عن جعفر بن

عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة عن أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان من نبي الا وكان له حواريون يهتدون بهديه ويستنون بسنته بمثل حديث صالح ولم يذكروا من مسعود واجتماع ابن عمر معه

ثم انها تخلف من بعدهم خلوف الضمير في انها والذى يسميه الثخويون ضمير القصبة والشأن ومعنى تخلف تخلف وهو يضم اللام وأما الخلوف فبضم الخاء وهو جمع خلف باسكان اللام وهو الخالف بشر وأما بفتح اللام فهو الخالف بخير هذا هو الشهر وقال جماعة أو جماعات من أهل اللغة منهم أبو زيد يقال كل واحد منهم ما بالفتح والاسكان ومنهم من يجوز الفتح في الشر ولم يجوز الاسكان في الخير والله أعلم قوله قتل بقتاة هكذا هو في بعض الاصول المحققة بقتاة بالقاف المفتوحة وآخره تاء التانيث وهو غير مصروف للعلبة والتانيث وهكذا ذكره أبو عبد الله الحميدي في الجمع بين الصحاح ووقع في أكثر الاصول ولعظم رواة كتاب مسلم بقتائه بالفاء المكسورة وبالمد وآخره هاء الضمير قبلها همزة والفاء ما بين أيدي المنازل والدور وكذا رواه أبو عوانة الاسفرائيني قال القاضي عياض رحمه الله في رواية السمرقندي بقتاة وهو الصواب وقناة واد من أودية المدينة عليه مال من أموالها قال ورواية الجمهور بقتائه وهو خطأ وتصحيف قوله صلى الله عليه وسلم يهتدون بهديه هو بفتح الهاء واسكان الدال أي بطريقته وسنته

والجديد لا غرم ويندب ما أوجبه القديم وهو ديناران وطى في قوة الدم والافنصفه وأما المباشرة فوق السرة وتحت الركبة فاختارة اتفاقا وهل يحل الاستمتاع بالسرة والركبة قال في المجموع لم أرفيه نقلا والمختار الجزم بالحل ويحتمل أن يخرج على الخلاف في كونه ماعورة قال في المهمات وقد نص في الام على الحل في السرة ورواة الحديث الستة الى عائشة كوفيون وفيه التحديث والاخبار والنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابة وآخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه في الطهارة (تابعه) أي تابع علي بن مسهر في روايته هذا الحديث (خالد) هو ابن عبد الله الواسطي مما وصله أبو القاسم التنوخي في فوائده من طريق وهب بن بقة عنه (و) تابعه (جرير) هو ابن عبد الحميد وصله أبو داود والاسماعيلي (عن الشيباني) أي اسحق المذكور أي عن عبد الرحمن إلى آخر الحديث * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم (قال حدثنا عبد الواحد) من زياد البصري (قال حدثنا الشيباني) أبو اسحق (قال حدثنا عبد الله بن شداد) بتشديد الدال ابن اسامة بن الهاد اللبني (قال سمعت ميمونة) أم المؤمنين رضي الله عنها (تقول كان رسول الله) وفي رواية سمعت ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها تقول كان ولا يورى ذر والوقت والاصلي وابن عساكر قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يباشر امرأته من نسائه رضي الله عنهن (أمرها) بالانزار (فانزرت) كفي فرع اليونانية وقال ابن حجر في روايته اثبات الهمزة على اللغة الفصحى (وهي حائض) جملة حائض من مفعول يباشر على الظاهر أو من مفعول أمر أو من فاعل انزرت وقال الكرماني يحتمل أنه حال من الثلاثة جميعا * ورواة الحديث الخمسة ما بين بصرى وكوفي ومدني وفيه التحديث والسمع ورواية تابعي عن تابعي عن صحابة وآخرجه مسلم في الطهارة وأبو داود في النكاح وابن ماجه (رواه) أي الحديث ولا يصلي وكرية ورواه (سفيان) الثوري مما وصله أحمد في مسنده (عن الشيباني) أي اسحق وعبر بقوله رواه دون تابعه لان الرواية أعم من المتابعة فلهذا لم يروه متابعة وقيل المراد بسفيان هنا ابن عيينة وعلى كل تقدير فلا يضربا به لانهم على شرطه لكن جزم بالأول ابن حجر وغيره لما عند أحمد كما مر فافهم (باب ترك الحائض الصوم) في أيام حيضها وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المصري الجمعي (قال أخبرنا) ولابي الوقت وابن عساكر حدثنا (محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير الانصاري أخو اسمعيل (قال أخبرني) بالافراد (زيد هو ابن أسلم) المدني وسقط هو ابن أسلم عند ابن عساكر والاصلي (عن عياض بن عبد الله) هو ابن أبي سرح العامري (عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه (قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) من بيته أو مسجده (في يوم) (أضحى) بفتح الهمزة وسكون الضاد جمع أضحية إحدى أربع لغات في اسمها وأضحية بضم الهمزة وكسر ها وأضحية بفتح الضاد وتشديد الباء والأضحى تذ كروتوث وهو منصرف سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار (أو) في يوم (فطر) شئ من الراوى أو من أبي سعيد (الى المصلي) فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال يا أيها الناس تصدقوا (فرعلى النساء فقال بامعشر النساء) المعشر كل جماعة أمرهم واحد وهو يراد على ثعلب حيث خصه بالرجال الا ان كان مراده بالتخصيص حالة اطلاق المعشر لا تقيده كما في الحديث (تصدقن فاني أريتكن) بضم الهمزة وكسر الراء أي في ليلة الاسراء (أكثر أهل النار) ثم وقع في حديث ابن عباس الآتي ان شاء الله تعالى في صلاة الكسوف أن الرؤية المذكورة وقعت في صلاة الكسوف والفاء في قوله فاني للتعليل وأكثر بالنصب مفعول أريتكن الثالث أو على الحال اذا قلنا بأن أفعول لا يتعرف بالاضافة كصار اليه الفارسي وغيره (فقلن) ولا يورى ذر والوقت والاصلي وابن عساكر عن الحموي قلن (وبم يارسول الله)

قال (قول مسلم رحمه الله ولم يذكروا من مسعود واجتماع ابن عمر معه) هذا مما أنكره قال

فقال في صحاحه جامعه على كذا أى
اجتمع معه

* (باب تفاضل أهل الايمان فيه
ورجحان أهل البين فيه) *

في هذا الباب أشار النبي صلى الله
عليه وسلم بيده نحو البين فقال ألا ان
الايمان ههنا وان القسوة وغلظ
القلوب في الفدادين عند أصول
أذناب الابل حيث يطلع قرنا
الشیطان في أربعة ومضروفي رواية
جاء أهل البين هم أرق أفئدة الايمان
يمان والفقهاء عيان والحكمة عمانية
وفي رواية أناكم أهل البين هم
أضعف قلوبا وأرق أفئدة الفقهاء عيان
والحكمة عمانية وفي رواية رأس
الكفر نحو المشرق والغفر والخيلاء
في أهل الخيل والابل الفدادين
أهل الوب والسكنة في أهل الغنم
وفي رواية الايمان عيان والكفر
قبل المشرق والسكنة في أهل الغنم
والفقر والرياء في الفدادين أهل
الخيول والوب وفي رواية أناكم أهل
البين هم ألين قلوبا وأرق أفئدة
الايمان عيان والحكمة عمانية
ورأس الكفر قبل المشرق وفي
رواية غلظ القلوب والجفاء في
المشرق والايمان في أهل الحجاز
(الشرح) قد اختلف في مواضع
من هذا الحديث وقد جمعها القاضي
عياض رحمه الله ونقحها مختصرة
بعده الشيخ أبو عمرو بن الصلاح
رحمه الله وأنا أحكي ما ذكره قال أما
ما ذكر من نسبة الايمان الى أهل
البين فقد صدقوه عن ظاهرهم
حيث ان مبدأ الايمان من مكة ثم
من المدينة حرسهما الله تعالى فحكي
أبو عبيد امام الغريب ثم من بعده
في ذلك أقوالا أحدها أنه أراد بذلك

قال ابن حجر والواو استثنائية والباء تعليلية والميم أصلهما الاستفهامية فحذفت منها الالف تخفيفا
وقال العيني الواو للعطف على مقدر تقديره ما ذنبنا وسم الباء سببية وكلمة ما استفهامية فاذا جرت
ما الاستفهامية وجب حذف ألفها وابقاء الفتحة دليلها نحو الام وعلام وعلة حذف الالف
الفرق بين الاستفهام والخبر تخوفيم أنت من ذكرها وأما قراءة عكرمة عما يتساءلون فتادير (قال)
صلى الله عليه وسلم لا تنكح (تكثرن اللعن) المتفق على تحريم الدعاء به على من لا تعرف خاتمة
أمره بالقطع أما من عرف خاتمة أمره بنص فيجوز كأي جهل نعم لعن صاحب وصف بلا تعيين
كالظالمين والكافرين جائز (وتكفرن العشير) أي تحعدن نعمة الزوج وتستقلان ما كان منه
والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات على الغيب واستنبط من التوعد بالنار على كفران العشير وكثرة
اللعن أنهم ما من الكبراء ثم قال عليه السلام (ما رأيت) أحدا (من ناقصات عقل ودين
أذهب لب الرجل الحازم من احدا كن) أذهب من الاذهاب على مذهب سيبويه حيث يجوز
بناء أفعال التفضيل من الثلاثي المزيد فيه وكان القياس فيه أشد اذهابا واللب يضم اللام وتشديد
الموحدة العقل الخاص من الشوائب فهو خاص مافي الإنسان من قواه فكل لب عقل وليس كل
عقل لبا والحازم بالحاء المهملة والزاى أى الضابط لا مره وهو على سبيل المبالغة في وصفه بذلك لانه
إذا كان الضابط لا مره ينقاد له في غيره أولى (قلن) مستهجمات عن وجه نقصان دينهن وعقلهن
تخفائهن علمهن (وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال) صلى الله عليه وسلم محبب الهن بلطف
وارشاد من غير تعسف ولا لوم (أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من
نقصان عقلها) بكسر الكاف خطابا للواحدة التي تولت خطابه عليه السلام فان قلت انما هو خطاب
للاناث والمعهود فيه فذلك لكن أجب بأنه قد عهده في خطاب المذكر الاستغناء بذلك عن ذلكم قال
تعالى فاجزاء من يفعل ذلك معكم فهذا مثله في المؤنث على أن بعض النخاة نقل لغة بأنه يكتب بكاف
مكسورة مفردة لكل مؤنث أو الخطاب لغير معين من النساء ليعم الخطاب كلا منهن على سبيل البدل
إشارة الى أن حالتهم في النقص تناهت في الظهور الى حيث عمت خفاؤها فلا تختص به واحدة
دون أخرى فلا تختص حينئذ بهذا الخطاب مخاطبة دون مخاطبة قاله في المصايح ويجوز فتح
الكاف على أنه للخطاب العام واستنبط من ذلك أن لا يواجه بذلك الشخص المعين فان في الشمول
تسليمة وتسهيلا وأشار بقوله مثل نصف شهادة الرجل الى قوله تعالى فرجل وامرأتان من ترضون
من الشهداء لان الاستظهار باخرى يؤذن بقلة ضبطها وهو يشعر بنقص عقلها ثم قال عليه السلام
(أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم) أى لما قام بهما من مانع الحيض (قلن بلى قال) عليه
الصلاة والسلام (فذلك من نقصان دينها) بكسر الكاف وفتحها كالسابق قيل وهذا العموم
فيهن يعارضه حديث كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم ابنة عمران وآسية بنت
مراحم وفي رواية الترمذي وأحد أربع مريم ابنة عمران وآسية امرأه فرعون وخديجة بنت
خويلد وفاطمة بنت محمد وأجيب بان الحكم على الكل بشئ لا يستلزم الحكم على كل فرد من
أفراده بذلك الشئ فان قلت لم خص بالذكر في الترجمة الصوم دون الصلاة وهما مذكوران في
الحديث أجب بان تركها للصلاة واضح لاقتقارها الى الطهارة بخلاف الصوم فتركها مع
الحيض تعبد محض فاحتج الى التنصيص عليه بخلاف الصلاة وليس المراد بذلك نقص العقل
والدين في النساء لومهن عليه لانه من أصل الخلقة لكن التنبيه على ذلك تحذير من الافتتان
بهن ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص وليس نقص الدين
مختصرا فيما يحصل من الاثم بل في أعم من ذلك قاله النووي لانه أمر نسي فالكامل مثلاً ناقص
عن الاكمل ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلى

قال هذا الكلام وهو يتناول مكة والمدينة (٣٤٨) حيث يثبت بينه وبين النبي فأشار إلى ناحية النبي وهو يريد مكة والمدينة فقال الايمان بمان

ونسبهما الى النبي لكونهما حيث
من ناحية النبي كما قالوا الركن الباني
وهو بمكة لكونه الى ناحية النبي
والثالث ما ذهب اليه كثير من الناس
وهو أحسنها عند أبي عبيد ان المراد
بذلك الانتصار لانهم يحانون في
الاصل فنسب الايمان اليهم لكونهم
أنصاره قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح
رحمه الله ولو جمع أبو عبيد ومن سلك
سبيله طرق الحديث بالفاظه كما
جمعها مسلم وغيره وتأملوها صاروا
الى غير ما ذكره ولما تركوا الظاهر
ولفوضوا بان المراد النبي وأهل النبي
على ما هو المفهوم من اطلاق ذلك
اذ من ألفاظه أنا كم أهل النبي
والانصار من جملة مخاطبين بذلك
فهم اذن غيرهم وكذلك قوله صلى
الله عليه وسلم جاء أهل النبي وانما جاء
حينئذ غير الانصار ثم انه صلى الله
عليه وسلم وصفهم بما يقضى بكمال
ايمانهم ورتب عليه الايمان بمان
فكان ذلك اشارة الى من أتاه من
أهل النبي لا الى مكة والمدينة
ولامانع من اجراء الكلام على
ظاهره وحمله على أهل النبي حقيقة
لان من اتصف بشئ وقوى قيامه به
وتأكد اضلاله منه ينسب ذلك
الشئ اليه اشعارا بتميزه به وكمال حاله
فيه وهكذا كان حال أهل النبي
حينئذ في الايمان وحال الوافدين
منه في حياة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي أعقاب موته كما ويس
القرني وأبي مسلم الخولاني رضي
الله عنهما وشبههما من سلم قلبه
وقوى ايمانه فكانت نسبة الايمان
اليهم لذلك اشعارا بكمال ايمانهم من
غير أن يكون في ذلك نفي له عن غيرهم
فلا منافاة بينه وبين قوله صلى الله
عليه وسلم الايمان في أهل الحجاز ثم المراد بذلك الموجودون منهم حينئذ لا كل أهل النبي في كل زمان فان اللفظ لا يقتضيه

وهل تثاب على هذا الترتيب لكونها مكلفة به كما تثاب المريض على التوافل التي كان يفعلها في صحته
وشغل عنها بمرضه قال النووي الظاهر لان ظاهر الحديث أنها لا تثاب لانه ينوي أنه يفعل لو كان
سالم مع أهله وهي ليست بأهل ولا يمكن أن تنوي لانه حرام عليها ورواه هذا الحديث الخمسة
كلهم مدنيون الا ابن أبي مريم قصري وفيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار بالافراد والغلبة
وزواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه المؤلف في الطهارة والصوم والزكاة مقطوعا وفي العيدين
بطوله ومسلم في الايمان والنسائي في الصلاة وابن ماجه هذا باب بالتزوين (نقضي) أي
تؤدى (الحائض) المتبسة بالأحرام (المناسك كلها) المتعلقة بالحج والعمرة كالنسيئة (الا
طواف بالبيت) لكونه صلاة مخصوصة (وقال ابراهيم) النخعي مما وصله الدارمي (لابأس)
لا حرج (أن تفسرا) الحائض (الآية) من القرآن وروى نحوه عن مالك والجواز مطلقا
والتخصيص بالحائض دون الحنب ومذهبا كالحنفية والحنابلة التحريم ولو لبعض آية الحديث
الترمذي لا يقرأ الحنب ولا الحائض شيئا من القرآن وهو حجة على المسالك في قولهم انها تقرأ
القرآن ولا يقرأ الحنب وعلى طول أمد الحيز المستلزم نسيان القرآن بخلاف الحنب وهو
باطلا فله يتناول الآية فنادونها فكون حجة على النخعي وعلى الطحاوي في اناجته بعض الآية لكن
الحديث ضعيف من جميع طرقه نعم يحل له قراءة الفاتحة في الصلاة اذا فقد الظهورين بل يجب كما
صححه النووي لانه نادر وصحح الرافي حرمتها بغيره عنها شرعا وكذا تحل أدكاره لا بقصد قرآن كقوله
عند الركون سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين فان قصد القرآن وحده أوسع الذي حرم
وان أطلق فلا كما اقتضاه كلام المنهاج خلا لما في المحرر وقال في شرح المذهب أشار العراقيون الى
التحريم (ولم ير ابن عباس) رضي الله عنهما (بالقراءة للجنب بأسا) يروى ابن المنذر بإسناده عنه أنه
كان يقرأ ورده من القرآن وهو جنب فقيل له في ذلك فقال ما في جوفى أكثر منه (وكان النبي صلى
الله عليه وسلم يذكر الله) بالقرآن وغيره (على كل أحيانه) أي أزمانه فدخل فيه حين الجنابة وبه
قال الطبري وابن المنذر وداود وهذا التعليق وصله مسلم من حديث عائشة (وقالت أم عطية)
مما وصله المؤلف في العيدين بلفظ (كانوا من أن يخرج) بفتح المشاة التحية يوم العيد حتى يخرج
البكر من خدرها وحتى يخرج (الحبض) بالرفع على الفاعلية ولا يذر والاصلي وابن عساكر أن
يخرج بنون مضمومة وكسر الراء الحيز بالنصب على المفعولية فيكون خلف الناس (فيكبرن
بمكبرهم ويدعون) بدعائهم يرجون بذلك اليوم وطهرته ولا تكسبه في يدعين عشية تحية بدل
الواو وردها العيني لمخالفتها القواعد التصريف لان هذه الصيغة معتلة الا لام من ذوات الواو يستوى
فيها لفظ جماعة الذكور والاناث في الخطاب والغيبة جميعا وفي التقدير يختلف فوزن الجمع المذكور
يقعون والمؤنث يفعلن (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما (ما وصله المؤلف في بدء الوحي
(أخبرني) بالافراد (أبوسفيان) بن حرب (أن هرقل دعا بكاتب النبي صلى الله عليه وسلم
فقرأ فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم وبأهل الكتاب) بزيادة الواو للقباسي والنسفي وعبدوس
وسقطت لاي ذروا الاصلي (تعالوا الى كلمة الآية) استدلل به على جواز القراءة للجنب لان الكفار
حب وانما كتب لهم ليقروا وذلك يستلزم جواز القراءة بالنص لا بالاستنباط وأوجب بان الكتاب
اشتمل على غير الآيتين فهو كالوذكر بعض القرآن في التفسير فانه لا يمنع قراءته ولا مسه عند الجمهور
لانه لا يقصد منه التلاوة (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري مما
وصله المؤلف في باب قوله عليه السلام لو استقبلت من أمري ما استدبرت من كتاب الاحكام أنه قال
(حاض عائشة) رضي الله عنها (فنسكت) بفتح النون أي أقامت (المناسك) المتعلقة بالحج
(كلها غير الطواف بالبيت ولا تصلي) ولفظة كلها ثابتة عند الاصلي دون غيره كافي الفرع (وقال

الحكم

هذا هو الحق في ذلك ونشكر الله تعالى على هدايته والله أعلم قال وأما ما ذكر (٣٤٩) من الفقه والحكمة فالفقه هنا عبارة عن

الفهم في الدين واصطلاح بعد ذلك
الفقهاء وأصحاب الأصول على
تخصيص الفقه بأدراك الأحكام
الشرعية العملية بالاستدلال على
أعيانها وأما الحكمة فقها أقوال
كثيرة مضطربة قد اقتصر كل من
قائلها على بعض صفات الحكمة
وقد صفنا منها أن الحكمة عبارة
عن العلم المتصف بالأحكام المشتل
على المعرفة بالله تبارك وتعالى
المعجوب بنفاذ البصيرة وتهذيب
النفس وتحقيق الحق والعمل به
والصدع اتباع الهوى والباطل
والحكيم من له ذلك وقال أبو بكر
ابن دريد كل كلمة وعظمتك وأزجرتك
أودعتك إلى مكرمة أو نهيته عن
قبيح فهي حكمة وحكم ومنه قول
النبي صلى الله عليه وسلم إن من
الشعر حكمة وفي بعض الروايات
حكما والله أعلم قال الشيخ وقوله صلى
الله عليه وسلم بيان وبخانة هو
بتخفيف الباء عند جماهير أهل
العربية لأن الألف المزيدة فيه
عوض من باء النسب المشددة فلا
يجمع بينهما وقال ابن السميذ في
كتابه الاقتضاب حكى المبرد وغيره
أن التشديد لغة قال الشيخ وهذا
غيري قلت وقد حكى الجوهرى
وصاحب المطالع وغيرهما من العلماء
عن سيبويه أنه حكى عن بعض
العرب أنهم يقولون اليماني بالياء
المشددة وأشد لامية بن خلف

عما ينظر يشدد كثيرا

وينفع دائما لطلب الشواظ
والله أعلم قال الشيخ وقوله صلى الله
عليه وسلم أين قلبوا وأرق أفئدة
المشهور أن الفؤاد هو القلب فعلى
هذا يكون كلف القلب بلفظين

وهو أولى من تكريره بلفظ واحد وقيل الفؤاد غير القلب وهو عين القلب وقيل باطن القلب وقيل غشاء القلب وأما وصفها بالين والرقية

الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتية بضم العين المهملة وفتح المثناة الفوقية والموحدة بينهما
تحتية الكسوف مما وصله البغوى في الجعديات (أنى لأذبح) (أذبح) (وأنا) أى (والحال أنى
(جنب) (أذبح) يستلزم ذكر الله (قال الله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) إذا المراد
به لا تأكلوا ما جامع المفسرين وظاهره تحريم متروك التسمية عند أوسيانا واليه ذهب داود وعن
أحمد مثله وقال مالك والشافعى بخلافه لقوله عليه السلام بذبحه المسلم حلال وإن لم يذكر اسم الله
عليها وفرق أبو حنيفة بين العدو والنسيان وأولو به بالميتة أو بما ذكر غير اسم الله عليه وقد نوزع في جميع
ما استدلل به المؤلف بما يطول ذكره * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) (الفضل بن ذكين) (قال حدثنا
عبد العزيز بن أبى سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد) (بن أبى بكر الصديق) (عن
عائشة) (رضى الله عنها) (قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) (من المدينة في حجة
الوداع) (لأنهم كانوا يعتقدون امتناع العمر في أشهر الحج) (فلما جئنا شرف) (بفتح السين
وكسر الراء) (طهشت) (بطاء مهملة مفتوحة وميم مكسورة ويجوز فتحها أى حضت
(فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم) (وللاربعة فدخل النبي) (وأنا أبكى) (جمله حالية بالواو
(فقال) (عليه الصلاة والسلام) (ما يبكيك قلت لوددت) (بكسر الدال الأولى وهو جواب قسم
محذوف والقسم التالى وهو قوله (والله) (تأ كيدله) (أنى لم أجد العام) (أى لم أقصد الحج هذه السنة
لأن قولها ذلك كان قبل شئ من الحج) (قال) (عليه السلام) (لعلك) (بكسر الكاف) (نفسك) (بفتح
النون وضها أى حضت) (قلت نعم) (نفسك) (قال) (عليه السلام) (فإن ذلك) (باللام
وكسر الكاف ولا بوى ذرو الوقت والاصبلى فإن ذلك شئ كتبه الله على نبات آدم) (ليس هو خاصا
بل قاله تسليها وتخفيفا لهما) (فاعلم على ما يفعل الحاج) (من المناسك) (غير أن لا تطوف
بالبيت حتى تطهرى) (طهارة كاملة بانقطاع الحيض والاعتسال لحديث الطواف بالبيت صلاة
فبشرطه ما يشترط لهما نعم تعلق بهذه الغاية الخفيفة في صحة الطواف بالانقطاع وإن لم تغتسل لكن
الأصح عندهم وجوبه لأنه يجب بتركه الجائر فلو طافت بعد الانقطاع قبل الغسل وجب عليها بدنة
وكذلك النساء والجنب كما روى عن ابن عباس * وهذا الحديث تقدم في أول كتاب الحيض
باب (حكم) (الاستحاضة) (وهى أن يجاوز الدم أكثر الحيض ويستمر وهى أربعة أقسام
مبتدأة أول ما ابتدأها الدم ومعتادة سبق لها حيض وطهر وكلاهما عمرة وهى التى دمه أو عان قوى
وضعيف وهذه ترد إلى التمييز فيكون حيضها الأقوى إن لم ينقص عن أقل الحيض وهو قدر يوم
وليلة متصلا ولم يعبرأ كثره وهو خمسة عشر يوما بلياليها وإن تفرق دمه أو لم ينقص الضعيف
المتصل بعضه ببعض عن أقل الطهر بين الحيضتين وهو خمسة عشر يوما ولا حدا لكثره وأما غير
العمرة فإن رأت الدم بصفة أو أكثر لكن فقدت شرط من شروط التمييز السابقة فإن كانت مبتدأة
عارفة بوقت ابتداء دمها ردت لأقل الحيض ٣ في الطهر لأنه المتيقن وما زاد مشكوك فيه وإن
كانت معتادة ردت لعادتها قدر أو وقتا إن كانت حافظة لذلك فإن نسبت عادتها بأن لم تعلم قدرها
وتسمى المخيرة فكالمبتدأة غير الميزة بجماع فقد العادة والتمييز فيكون حيضها يوما وليلة وطهرها
بقية الشهر والمشهور أنها ليست كالمبتدأة لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض والطهر فيجب
الاحتياط فتكون في العبادة فرضها ونقلها كظاهرة وفي الوطء ومس المحف والقراءة خارج
الصلاة كعائض وتغتسل لكل فريضة بعد دخول وقتها عند احتمال الانقطاع قال في شرح
المهذب عن الأصحاب فإن علمت وقت انقطاعه كعند الغروب لزمتها الغسل كل يوم عقيب الغروب
وتصلى به المغرب وتتوضأ لباقي الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما سواه * وبه قال

﴿حدثنا﴾ أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة (٣٥٠) ح وحدثنا ابن غير حدثنا أبي ح وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن إدريس كلهم

عن اسمعيل بن أبي خالد ح وحدثنا يحيى بن جبيب الحارثي الأودي والفظ له ثنا معمر عن اسمعيل قال سمعت قيسا يروي عن أبي مسعود قال أشار النبي صلى الله عليه وسلم به منحو اليمين فقال ألا ان الأيمان ههنا وان القسوة وغلظ القلوب في الفدادين عند أصول أذناب الابل حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر حدثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حماد بن زيد ثنا أبو ثناء محمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء أهل اليمين هم أرق أفقده الأيمان بيمان والفقه بيمان والحكمة بيمانة

والضعف فعمناه أنها ذات خشية واستكانة سريعة الاستجابة والتأثر بقوارع التذكير سالمة من الغلظ والشد والقسوة التي وصف بها قلوب الآخرين قال وقوله صلى الله عليه وسلم في الفدادين فرغم أبو عمرو التميمي أنه بتخفيف الدال وهو جمع فدادين تشديد الدال وهو عبارة عن البقر التي يحسرت عليها حكاة عنه أبو عبيد وأنكره عليه وعلى هذا المراد بذلك أصحابها الخفاف المضاف والصواب في الفدادين بتشديد الدال جمع فداد بدالين أو لاهما مشددة وهذا قول أهل الحديث والاصمعي وجهور أهل اللغة وهو من الفديد وهو الصوت الشديدهم الذين تغلوا أصواتهم في ابلهم وخيلهم وحرثهم ونحو ذلك وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى هم المكثرون من الابل الذين يملك أحدهم المائتين منها الى الآف وقوله ان القسوة في الفدادين عند أصول أذناب الابل معناه الذين لهم

﴿حدثنا عبد الله بن يوسف﴾ التنيسي ﴿قال أخبرنا مالك﴾ الامام ﴿عن هشام بن عروة﴾ سقط لابن عساكر ابن عروة ﴿عن أبيه﴾ عروة بن الزبير ﴿عن عائشة﴾ رضي الله عنها ﴿انها قالت قالت فاطمة بنت أبي جبيش﴾ بفتح الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المشدة التخمئة آخره شين محجمة ابن المطلب بن اسدين عبد العزى بن قصي القرشبة الاسدي بن رسول الله صلى الله عليه وسلم بارسول الله الى لا أظهر﴾ أي بسبب أني استحاض ونظنت أن طهارة الحائض اغماهي بالانقطاع فكنت بعدم الطهر عن اتصال الدم وكانت قد علمت أن الحائض لا تصلح لي ونظنت أن ذلك الحكم مقترن بجران الدم من الفرج فأرادت تحقيق ذلك فقالت ﴿أفادع الصلاة فقال رسول الله﴾ ولا يصلي النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لاندعيها ﴿انما ذلك﴾ بكسر الكاف ﴿عرق﴾ يسمى العادل بالمحمة يخرج منه ﴿وليس بالحبيضة﴾ بفتح الحاء كما نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم وان كان قد اختار الكسر على ارادة الحال لكن الفتح هنا أظهر وقال النووي وهو متعين أو قريب من المتعين لانه صلى الله عليه وسلم أراد اثبات الاستحاضة ونفي الخيض وهو الذي في فرع اليونانية بعد كسب الفتح ﴿فإذا أقبلت الحبيضة﴾ بالفتح في الفرع قال ابن حجر والذي في رواية ثناء بالفتح في الموضعين وجوز النووي في هذه الأخيرة الكسر أيضا ﴿فأركى الصلاة فإذا ذهب قدرها﴾ أي قدر الحبيضة ﴿فأغسل عنيك الدم وصلي﴾ أي بعد الاغتسال كما صرح به في باب اذا حاضت في شهر ثلاث خض وزاد في رواية أي معا وفي باب غسل الدم توضي لكل صلاة أي مكتوبة فلا تصلي عند الشافعية أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية وقال الحنفية تنوضا المستحاضة لوقت كل صلاة فتصلي بذلك الموضوع في الوقت ماشاءت من الفرائض الحاضر والغائت والنوافل لتأان اعتبار طهارتها ضرورة أداء المكتوبة فلا تبقى بعد الفراغ منها وقال المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب الا يحدث آخر بناء على أن دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء ﴿باب غسل دم الحيض﴾ بالميم ولا في الوقت وابن عساكر الخض وفي رواية الحائض وسبق في كتاب الوضوء باب غسل الدم وهذه الترجمة أخص منها على ما لا يخفى * وبه قال ﴿حدثنا عبد الله بن يوسف﴾ التنيسي ﴿قال أخبرنا مالك﴾ وهو ابن أنس ﴿عن هشام﴾ زاد الاصيلي ابن عروة ﴿عن فاطمة بنت المنذر﴾ بن الزبير بن العوام ﴿عن أسماء بنت أبي بكر﴾ الصديق كما صرح به في رواية الاصيلي وهي جدة فاطمة ﴿انها قالت سألت امرأة﴾ هي أسماء بنت الصديق أجهت نفسها الغرض صحيح ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت بارسول الله أ رأيت﴾ استفهام عنى الامر لا اشتراكهما في الطلب أي أخبرني ﴿أحدا أبدا أصاب ثوبها الدم من الحبيضة كيف تصنع﴾ فيه ﴿فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أصاب ثوب احدا كن الدم من الحبيضة﴾ بفتح الحاء كالسابقة ﴿فلتقرصه﴾ بالفتح والراء المضمومة والصاد المهملة الساكنة أي تقلمعه بنظرها أو أصابعها ﴿ثم لتضعه﴾ بكسر الضاد وفتحها أي تغسله ﴿بماء﴾ بأن تصه شأفشيأ حتى يزول أثره والحكمة في القرص تسهيل الغسل ﴿ثم لتصلي فيه﴾ ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف * وبه قال ﴿حدثنا﴾ بصيغ ﴿بالعين المحجمة ابن الفرج الفقيه المصري﴾ قال أخبرني ﴿بالتوحيد﴾ ابن وهب ﴿عبد الله المصري﴾ قال أخبرني ﴿بالافراد وفي رواية حدثني﴾ عمرو بن الحرث ﴿بقبح العين المصري﴾ عن عبد الرحمن بن القاسم ﴿بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أنه﴾ حدثه عن أبيه ﴿القاسم﴾ عن عائشة ﴿رضي الله عنها﴾ قالت كانت احدا أنا أي من أمهات المؤمنين رضي الله عنهن ﴿فحوض ثم تقرص﴾ بالفتح والصاد المهملة وزن تقتعل وفي رواية ثم تقرص ﴿الدم من ثوبها عند طهرها﴾ أي من الخيض وللمستحاضة والجوى عند طهرها أي الثوب أي عند ارادة تطهره ﴿فغسله﴾ أي باطراف أصابعها ﴿وتنضج﴾ الماء أي ترشه ﴿على سائر﴾ دفعا للوسوسة ﴿ثم تصلي فيه﴾ * ورواة هذا الحديث ستة ما بين مصري بالميم ومدني وفيه رواية

حلية وضياح عند سقوطهم لها ﴿وقوله صلى الله عليه وسلم حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر﴾ قوله ربيعة ومضر بدل تابعي

عن ابن عون عن محمد عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثله * وحديثي عمرو الناقد
وحسن الخوافي قال حدثنا يعقوب
وهو ابن إبراهيم بن سعد حدثني أبي
عن صالح عن الأعرج قال قال
أبو هريرة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنا كم أهل اليمن هم
أضعف قلوبا وأرق أفئدة الفقه
يمان والحكمة عيانية * حدثنا يحيى
ابن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي
الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأس
الكفر نحو المشرق والغفر والخيلاء
في أهل الخيل والابل الفدادين
أهل الوبر والسكينة في أهل الغنم

من الفدادين وأما قرنا الشيطان
فجانب رأسه وقيل هما جماعة اللذان
يغريهما باضلال الناس وقيل شيعتهما
من الكفار والمراد بذلك اختصاص
المشرق بمزيد من تسلط الشيطان
ومن الكفر كما قال في الحديث الآخر
رأس الكفر نحو المشرق وكان ذلك
في عهده صلى الله عليه وسلم حين قال
ذلك ويكون حين يخرج الدجال من
المشرق وهو فيما بين ذلك منشأ الفتن
العظيمة ومثار الكفرة التركة العاشمة
الغاية الشديدة البأس (وأما قوله
صلى الله عليه وسلم الغفر والخيلاء)
فالغفر هو الافتخار وعبد المائر
القديمة تعطيما والخيلاء الكبر واحتقار
الناس (وأما قوله في أهل الخيل والابل
الفدادين أهل الوبر) فالوبر وان
كان من الابل دون الخيل فلا يمتنع
أن يكون قد وصفهم بكونهم جامعين

تأبى عن تابعي عن صحابة والتحديث بالجمع والافراد والافراد بالافراد والعنة وأخرجه ابن ماجه
في الطهارة (باب) (حكم) (الاعتكاف) في المسجد (للمستحاضه) ولا يوي ذر والوقت وابن
عساكر والاصلي باب اعتكاف المستحاضه * وبه قال (حدثنا اسحق) بن شاهين بكسر الهاء
ولابن عساكر حدثني اسحق الواسطي (قال حدثنا) ولا يصلي وابن عساكر أخبرنا (خالد بن
عبد الله) الطحان الواسطي المتصدق بزنة نفسه ثلاث مرات فضة (عن خالد) هو ابن مهران
الحذاء بالمهملة ثم المعجمة المثقلة (عن عكرمة) بن عبد الله مولى ابن عباس أصله بربري ثقة ثبت
عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمرو ولا ثبت عنه بدعة واحتج به البخاري وأصحاب السنن
وأثنى عليه غير واحد من أهل عصره وهم جرار (عن عائشة) رضي الله عنها (أن النبي صلى الله
عليه وسلم اعتكف معه) في مسجده (بعض نسائه) هي سودة بنت زمعة أو رمله أم حبيبة بنت
أبي سفيان وأسند الحافظ ابن حجر لحاشية نسخة صحيحة من أصل أبي ذر رآها وقيل هي زينب بنت
جحش الاسدي وعورض بأن زينب لم تكن استحيضت انما المستحاضة أختها جحش وانكار ابن الجوزي
على المؤلف قوله بعض نسائه وأوله بالنساء المتعلقات به وهي أم حبيبة بنت جحش أخت زينب رده
الحافظ ابن حجر بقوله في الرواية الثانية امرأة من أزواجه وفي الثالثة بعض أمهات المؤمنين ومن
المستبعد أن يعتكف معه عليه الصلاة والسلام غير زوجته ثم رجع أنها أم سلمة بحديث في سنن
سعيد بن منصور ولفظه ان أم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة ورجع جعلت الطست تحتها وحينئذ
فلم ترواية المؤلف من المعارض والله الحمد (وهي مستحاضة) حال كونها (تري الدم) وأتى
بناء التأنث في المستحاضة وان كانت الاستحاضة من خصائص النساء لا شعابا بأن الاستحاضة
حاصلة لها بالفعل لا بالقوة (فرجما وضعت الطست) بفتح الطاء (تحتها من الدم) أي لاجله قال
خالد بن مهران (وزعم عكرمة) عطف على معنى العنة أي حدثني عكرمة كذا وزعم (أن
عائشة رأت ماء العصفور) هو زهر القرم (فقات كائن) بتشديد النون بعد الهمزة (هذا)
أي الاصفر (شيء) كانت فلانة تجده (في زمان استحاضتها) وفلان غير منه عرف كناية عن علم امرأة
وهي المرأة التي ذكرناها قبل على الاختلاف السابق * واستنبط منه جواز اعتكاف المستحاضة عند
أمن تلويث المسجد كدائم الحدث ورواه الحنفية ما بين واسطي وبصري ومدني وفيه التحديث
والعنة وأخرجه المؤلف هنا وفي الصوم وكذا أبو داود وابن ماجه والنسائي في الاعتكاف * وبه
قال (حدثنا قتيبة) بضم القاف ابن سعيد (قال حدثنا يزيد بن زريع عن خالد) الحذاء (عن
عكرمة) مولى ابن عباس (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرأة) مستحاضة (من أزواجه) هذا رده على ابن الجوزي اعتراضه على رواية المؤلف
بعض نسائه كسقي قريبا (فكانت ترى الدم) الأحمر (والصفرة) كناية عن الاستحاضة
(والطست تحتها) جملة حاله بالواو وفي بعض الأصول سقوطها (وهي نصلي) جملة حاله أيضا
وفيه جواز صلاتها كاعتكافها لكن مع عدم التلويث فيهما * وبه قال (حدثنا مسدد) أي
ابن مسرهد (قال حدثنا معتز) بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان بن طرخان البصري
(عن خالد) الحذاء (عن عكرمة عن عائشة أن بعض أمهات المؤمنين) إحدى المذكورات
رضي الله عنهن (اعتكفت وهي مستحاضة) (باب) بالتصوين (هل تصلي المرأة في ثوب
حاض فيه) * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا إبراهيم بن نافع) بالنون
والفاء الخزومي أو ثق شيخ بكه (عن ابن أبي نجيع) عبد الله واسم أبي نجيع يسار ضد البين (عن
مجاهد قالت) ولابن عساكر قال قالت (عائشة) رضي الله عنها (ما كان لاحدنا) أي من
أمهات المؤمنين (الثوب واحد تخيض فيه) النفي عام لكاهن لانه نكرة في سياق النفي لانه لو كان

بين الخيل والابل والوبر (وأما قوله صلى الله عليه وسلم والسكينة في أهل الغنم) فالسكينة الطمأنينة والسكون على خلاف ما ذكره من

* حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر عن (٣٥٢) اسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل بن جعفر أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي

هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الإيمان عيان والكفر قبل المشرق والسكينة في أهل الغنم والفخر والرياء في الفدادين أهل الخيل والوبر * حدثني حرمله هو ابن يحيى أخبرني ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الفخر والخيلاء في الفدادين أهل الوبر والسكينة في أهل الغنم * حدثنا عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري بهذا الاسناد مثله وزاد الإيمان عيان والحكمة عيانية * حدثنا عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو اليمان عن شعيب عن الزهري حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول جاء أهل اليمن هم أرق أفئدة وأضعف قلوبا الإيمان عيان والحكمة عيانية والسكينة في أهل الغنم والفخر والخيلاء في الفدادين أهل الوبر قبل مطلع الشمس

صفة الفدادين هذا آخر ما ذكره الشيخ أبو عمرو رحمه الله وفيه كفاية فلا نطول بزيادة عليه والله أعلم * وأما أسانيد الباب فقال مسلم رحمه الله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة قال وحدثنا ابن غير حدثنا أبي قال وحدثنا أبو بكر بن حدثنا ابن إدريس كلهم عن اسمعيل بن أبي خالد قال وحدثنا يحيى بن حبيب حدثنا معمر عن اسمعيل قال سمعت قيسار بن روى عن أبي مسعود هؤلاء الرجال كلهم كوفيون إلا يحيى ابن حبيب ومعتز فانهم

لواحدة نوب لم يصدق النبي ويجمع بين هذا وبين حديث أم سلمة السابق في باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها الدال على أنه كان لها نوب مختص بالحيض أن حديث عائشة هذا محمول على ما كان في أول الأمر وحديث أم سلمة محمول على ما كان بعد اتساع الحال ويحتمل أن يكون مراد عائشة بقولها نوب واحد مختص بالحيض وليس في ساقها ما ينبغي أن يكون لها غيره في زمن الطهر فيوافق حديث أم سلمة قاله في فتح الباري (فإذا أصابه) أي الثوب (شي من دم) ولا يصلي من الدم (قالت) أي بلبته (يريقها فقصعته) بالوقف والصاد والعين المهملتين كذا في الفرع وعزاها الحافظ ابن حجر لرواية أبي داود ومفهومه أنها ليست للخيار والمعنى فذلكته وعالجته ولا يورى ذر الوقت ولا يصلي وابن عساكر فصعته بالميم وهي في هامش فرع اليونانية أي حكته (نظرها) باسكان الفاء في الفرع ومحوز ضمها ووجه مطابقة هذه الترجمة من حيث أن لم يكن لها الا نوب واحد تحيض فيه معلوم أنها تصلي فيه إذا غسلته بعد الانقطاع وليس هذا مخالفا لما تقدم فهو من باب حل المطاق على المقيد أولان هذا الدم الذي مصعته قليل معفو عنه لا يجب عليها غسله فلذا لم يذكر أنها غسلته بالماء وأما الكثير فصرح عنها أنها كانت تغسله قاله البيهقي لكن يبقى النظر في مخالطة الدم بريقها فقد قالوا فيه حينئذ بعدم العفو وليس فيه أنها صلت فيه فلا يكون فيه حجة لمن أجاز إزالة النجاسة بغير الماء وإنما أزال الدم بريقها ليدب أثره ولم تقصد تطهيره فقد سبق بباب عن هذا الغسل بعد القرص * ورواه هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة والقول (باب) استحباب (الطيب للمرأة) غير المحرمة (عند غسلها من الحيض) وكذا من النفاس تطبيقا للمحل بل يكره تركه بلا عذر كما صرح به في المجموع وغيره ولا يورى ذر من الحيض بغير ميم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) الجبلي البصري (قال حدثنا جاد بن زيد عن أبي أيوب السخيتي (عن حفصة) بنت سيرين زاذني رواية المستمل وكريمة قال أبو عبد الله أي البخاري أو هشام بن حسان بالصرف وتر كمن الحسن أو الحسن عن حفصة فكانه شك في شيخ جاد أو هو أبو السخيتي أو هشام بن حسان وليس ذلك عند بقية الرواة ولا عند أصحاب الأطراف (عن أم عطية) نسيبة بضم النون وفتح السين مصغرا بنت الحرث كانت تمرض المرضى وتداوي الجرحى وتغسل الموتى لها في البخاري خمسة أحاديث رضى الله عنها (قالت كنت نهي) بضم النون الأولى وفاعل النهي النبي صلى الله عليه وسلم (أن تحب) أي المرأة وفي الفرع أن تحب بضم الأول مع كسر المهملة فيهما من الأحاداد أي تمنع من الزينة (على ميت فوق ثلاث) يعني به اللباي مع أيامها (الاعلى زوج) دخل بها أو لم يدخل صغيرة كانت أو كبيرة حرة أو أمة نعم عند أبي حنيفة لا أحاداد على صغيرة ولا أمة وفي رواية المستمل والجوى الأعلى زوجها فالأولى موافقة للفظ تحب بالنون والثانية موافقة لرواية تحب بالغيبة أو توجه الثانية أيضا على رواية النون بان الضمير يعود على الواحدة المندرجة في قولها كنت نهي أي كل واحدة منهن تنهى أن تحب فوق ثلاث الأعلى زوجها (أربعة أشهر وعشرا) يعني عشر ليل أو أربعين ليلة لا يقيس عشرة بالناء قال البيضاوي في تفسير أربعة أشهر وعشرا وتأنث العشرة باعتبار اللباي لأنها غرر الشهر والأيام وذلك لا يستعملون التذكير في مثل هذه قط ذهبا إلى الأيام حتى أنهم يقولون صمت عشرة أو شهد له قوله إن لبثتم الأعشرا ثم إن لبثتم الأيوما ولعل المقضى لهذا التقدير أن الجنين في غالب الأمر يتحرك لثلاثة أشهر إن كان ذكرا أو أربعة إن كان أنثى واعتبر أقصى الأجلين وزيد عليه العشرة استظهارا لضعف حركته في المبادئ فلا تحبس بها (ولا نكتحل) بالنصب وهو الذي في فرع اليونانية فقط عطفه على المنصوب السابق كذا قرره واستكن رده البدر الدماميني بأنه يلزم من عطفه عليه فساد المعنى لأن تقديره كنت نهي أن لا نكتحل نعم يصح العطف عليه على تقدير أن لا زائدة كذبها لأن في النهي معنى النبي ورواية

بصريان وقد تقدم أن اسم بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة وأن أبا أسامة جاد بن أسامة وابن غير محمد

الرفع

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال أحدهما أبو معاوية عن الأعشى (٣٥٣) عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم أناكم أهل
البن هم أين قلوبنا وأرق أفئدة
الايان عيان والحكمة عمانية
رأس الكفر قبل المشرق وحدثنا
قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قال
حدثنا جرير عن الأعشى بهذا
الاسناد ولم يذكر رأس الكفر قبل
المشرق * وحدثنا محمد بن المشني
حدثنا ابن أبي عدي وحديثي بشر
ابن خالد حدثنا محمد بن يعقوب بن جعفر
قالا حدثنا شعبة عن الأعشى بهذا
الاسناد مثل حديث جرير وزاد
والفقر والخلاء في أصحاب الابل
والسكنة والوقار في أصحاب الشاء
* وحدثنا يحيى بن ابراهيم أخبرنا
عبد الله بن الحرث المحمزي عن
ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه
سمع جابر بن عبد الله يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم غلظ
القلوب والجفافي المشرق والايان
في أهل الحجاز

ابن عبد الله بن غنم وأبو كريب
محمد بن العلاء وابن ادريس عبد الله
وأبو خالد الهرمي وقيل سعد وقيل
كثير وأبو مسعود عقيبته بن عمرو
الانصاري البدرى رضى الله عنهم
وفي الاسناد الآخر الدارمي وقد
تقدم في مقدمة الكتاب انه منسوب
الى جد القيلة اسمه دارم وفيه ابو
اليمان واسمه الحكم بن نافع وبعده
أبو معاوية محمد بن حازم بالخاء المعجمة
والاعشى سليمان بن مهران وأبو
صالح ذكوان وابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز بن جريج وأبو الزبيرة
محمد بن مسلم بن تدرس وكل هذا
وان كان ظاهرا وقد تقدم فانما
أقصد بتكريره وذكره الايضاح لمن
لا يكون من أهل هذا الشأن فرعا

الرفع هي الاحسن على ما لا يخفى (ولا تنطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا توب عصب) بفتح العين
وسكون الصاد المهملة في آخره موحدة برومانية يعصب غزلها أى يجمع ثم يصبغ ثم ينسج
(وقدر خص لنا) التنطيب بالتخفيف عند الطهر اذا اغتسلت احدا ناما من محضها (لرفع رائحة
الدم لما تستقبله من الصلاة) (في نبذة) بضم النون وقتها وسكون الموحدة وبالذال المعجمة أى في
قطعة يسيرة (من كست أطفار) كذا في هذه الرواية بضم الكاف وسكون المهملة وفي كتاب
الطبيب للفضل بن سلمة القسط والكسط والكست ثلاث لغات وهو من طيب الاعراب وسماه ابن
البيطار زاسنا والاطفار ضرب من العطر على شكل ظفر الانسان يوضع في الخوخ وقال ابن التين
صوابه قسط ظفار أى غيرهم نسبة الى ظفار مدينة بساحل البحر يجلب اليها القسط الهندي
وحكى في ضبط ظفار عدم الصرف والبناء كقطام وهو العود الذى يتجر به (وكنانتهى عن اتباع
الخنائر) بأن البحث فيه في محله ان شاء الله تعالى * ورواه هذا الحديث بصريون وفيه التحديث
والعنينة وأخرجه المؤلف هنا وفي الطلاق وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه (قال رواه)
أى الحديث المذكور وللأصلي وابن عساكر قال أوعده الله أى المؤلف وفي رواية لابن عساكر
روى ولا يورى ذروا الوقت وروى (هذا من حسان) المذكور مما سأتى موصولا عند المؤلف في كتاب
الطلاق ان شاء الله تعالى (عن حفصة) بنت سيرين (عن أم عطية) رضى الله عنها (عن النبي
صلى الله عليه وسلم) ولم يقع هذا التعليق في رواية المستمل وفائدة ذكره الدلالة على أن الحديث
السابق من قبيل المرفوع (باب بيان استحباب ذلك المرأة نفسها اذا تطهرت من المحض)
مصدر كالحجى والمبيت (و) بيان (كيف تغتسل و) كيف (تأخذ فرصة) بثلاث الفاء وسكون
الراء وفتح الصاد المهملة كالحكاية ابن سيدة قطعة من قطن أو صوف أو خرقه (مسكة) بتشديد
السين وفتح الكاف (فتبعم) بلفظ الغائبة مضارع التفعّل وحذف احدى التاءات الثلاث وفي
الفرع فتبعم بتشديد التاء الثانية وتخفيف الموحدة المكسورة ولا يذرتبعم بسكون التاء الثانية
وفتح الموحدة (بها) أى بالفرصة (أثر الدم) * وبه قال (حدثنا يحيى) أى ابن موسى الجنى
انلحق بفتح الخاء المعجمة وتشديد المنة الفوقية فيما جزم به ابن السكن في روايته عن القريرى وتوفى
سنة أربعين ومائتين أو يحيى بن جعفر البيكندى كما وجد في بعض النسخ (قال حدثنا ابن عيينة)
سفيان (عن منصور بن صفية) بنسبته اليها شهرتها واسم أبيه عبد الرحمن بن طلحة (عن
أمه) صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدري ووقع التصريح بالسماع في جميع السند في
مسند الحديث (عن عائشة) رضى الله عنها (أن امرأه) من الانصار كفى حديث الباب التالى
لهذا أو هى أسماء بنت شكل كفى مسلم لكن قال الدماطى انه تصحيف وانما هو سكن بالسين
المهملة والنون نسبة الى جدّها وحزم تبع الخطيب في مهماته أنهم أسماء بنت يزيد بن السكن
الانصارى خطيبة النساء وصوبه بعض المتأخرين بأنه ليس فى الانصار من اسمه شكل وتعقب
بجواز تعدد الواقعة ويؤيده تقرير ابن منده بين التريتين وبأن ابن طاهر وأبا موسى المدينى وأبا
على الجاني جزموا بما فى مسلم ورواه ابن أبى شيبة وأبو نعيم كذلك فسلم مسلم من الوهم والتصحيف
(سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض) أى الحيض (فأمرها) صلى الله عليه
وسلم (كيف تغتسل) أى بان قال كما رواه مسلم عنه تطهرى فأحسنى الطهور ثم صبى على رأسك
فادلك به ذلك شديد احتي يبلغ شؤن رأسك أى أصوله ثم صبى الماء عليك (قال خذى فرصة)
بثلاث الفاء قطعة وقيل بفتح القاف والصاد المهملة أى شأ يسير مثل الفرصة بطرف الاصبعين
وقال ابن قتيبة انما هو بالقاف والصاد المعجمة أى قطعة والرواية ثابتة بالفاء والصاد المهملة
ولاحمال للرأى في مثله والمعنى صحيح بنقل أئمة اللغة (من مسك) بكسر الميم دم الغزال وروى

﴿حَدَّثَنَا﴾ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا أَبُو معاوية (٣٥٤) ووكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم وحدنا زهير بن حرب ثنا جرير عن الأعمش بهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا بمثل حديث أبي معاوية ووكيع

ذلك من الأغراض فسهلت عليه الطريق بعبارة مختصرة والله أعلم بالصواب

﴿باب بيان أنه لا يدخل الجنة الا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الايمان وان افشاء السلام سبب لحصولها﴾

قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم وفي الرواية الاخرى والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا هكذا هو في جميع الاصول والروايات ولا تؤمنوا بحذف النون من آخره وهي لغة معروفة صحيحة وأما معنى الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم لا تؤمنوا حتى تحابوا معناه لا يكمل ايمانكم ولا يصلح حالكم في الايمان الا بالتحاب وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا فهو على ظاهره واطلاقه فلا يدخل الجنة الا من مات مؤمنا وان لم يكن كامل الايمان فهذا هو الظاهر من الحديث وقال الشيخ أبو عمرو رحمه الله معنى الحديث لا يكمل ايمانكم الا بالتحاب ولا تدخلون الجنة عند دخول أهلها اذ لم تكونوا كذلك وهذا الذي

بفتحها قال القاضي عياض وهي رواية الاكثرين وهو الجلد أي خذى قطعة منه وتحملي بها المسح القبل واحتج بانهم كانوا في ضيق مجتمع معه أن يمتحنوا المسلم مع غلاء عنه ورجح النووي الكسر ﴿قطهري﴾ أي تنظفي ﴿بها﴾ أي بالفرصة ﴿قالت﴾ أسماء ﴿كيف أظهر بها قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿سبحان الله﴾ متعجباً من خفاء ذلك عليها ﴿قطهري﴾ ولأن عسا كر قطهري بها قالت كيف قال سبحان الله قطهري بها قالت عائشة رضي الله عنها ﴿فاجتذبتها الي﴾ بتقديم الموحدة على الذال المعجمة وفي رواية فاجتذبتها بتأخيرها ﴿فقلت﴾ لها ﴿تبعي بها﴾ أي بالفرصة ﴿أثر الدم﴾ أي في الفرج واستنبط منه أن العالم يكنى بالجواب في الامور المستورة وان المرأة تسأل عن أمر دينها وتكرر الجواب لافهام السائل وأن الطالب الحاذق تفهم السائل قول الشيخ وهو يستمع وفيه الدلالة على حسن خلق الرسول صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيائه ووجه المطابقة بينه وبين الترجمة من جهة تضمنه طريق مسلم التي سبق ذكرها بالمعنى المصروفة بكيفية الاغتسال والدلك المسكوت عنه في رواية المؤلف ولم يخرجها لانها ليست على شرطه لكونها من رواية ابراهيم ابن مهاجر عن صفية ورواة حديث هذا الباب ما بين بلخي ومكي وفيه التحديث والعنونة وأخرج المؤلف في الطهارة والاعتصام وكذا مسلم والنسائي ﴿باب غسل﴾ المرأة من ﴿الحيض﴾ بفتح الغين وضمها كما في الفرع وبه قال ﴿حدثنا مسلم﴾ زاد الاصيلي بن ابراهيم ﴿قال حدثنا وهيب﴾ تصغير وهب ابن خالد قال ﴿حدثنا منصور﴾ هو ابن عبد الرحمن ﴿عن أمه﴾ صفية بنت شيبة ﴿عن عائشة﴾ رضي الله عنها ﴿ان امرأة من الانصار﴾ هي أسماء بنت شكيل ﴿قالت للنبي صلى الله عليه وسلم كيف أغتسل من الحيض قال﴾ عليه الصلاة والسلام ﴿خذي﴾ أي بعد اتصال الماء لشعرك وبشرتك ﴿فرصة ممسكة﴾ بضم الميم الاولى وفتح الثانية ثم مهملة مشددة مفتوحة أي قطعة من صوف أو قطن مطيبة بالمسك ﴿فتوضئي﴾ الوضوء اللغوي وهو التنظيف ولا يوى ذر الوقت والاصيلي وابن عسا كر وتوضئي وفي رواية فتوضئي بها قال لها ذلك ﴿ثلاثا﴾ أي ثلاث مرات قالت عائشة ﴿ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استحفا فأعرض﴾ ولابي ذر والاصيلي وابن عسا كر وأعرض ﴿بوجهه﴾ الكريم ﴿أوقال﴾ شك من عائشة ﴿توضئي بها﴾ ولابن عسا كر وقال فرادى هذه كالرواية السابقة لفظه بها أي بالفرصة قالت عائشة ﴿فأخذتها فخذتها فآخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم﴾ من التبعية والراحة الكريمة والمطابقة بين الحديث والترجمة على رواية فتح غين غسل وتفسير الحيض باسم المكان ظاهرة وعلى رواية ضم الغين والحيض بمعنى الحيض فالإضافة بمعنى اللام الاختصاصية لانه ذكر لها خاصة هذا الغسل ﴿باب امتشاط المرأة﴾ أي تسريح شعر رأسها ﴿عند غسلها﴾ بفتح الغين وضمها ﴿من الحيض﴾ أي الحيض وبه قال ﴿حدثنا موسى بن اسمعيل﴾ التتويذ كي قال ﴿حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني نزيل بغداد قال﴾ ﴿حدثنا ابن شهاب﴾ الزهري ﴿عن عروة﴾ بن الزبير بن العوام ﴿أن عائشة﴾ رضي الله عنها ﴿قالت أهلت﴾ أي أحزمت ورفعت صوتي بالثنية ﴿مع رسول الله﴾ وللاصيلي مع النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في حجة الوداع فكنت ممن تمتع ولم يستق الهدى بفتح الهاء وسكون المهملة وتخفيف الباء أو بكسر المهملة مع تشديد الباء اسم لما يهدي بركة من الانعام وفيه التفات من المتكلم الى الغائب لان الاصل أن تقول ممن تمتعت لكن ذكر باعتبار اللفظ من ﴿فرغمت أنها حاضت ولم تظهر﴾ من حضها ﴿حتى دخلت ليلة عرفة﴾ فيه دلالة على أن حضها كان ثلاثة أيام خاصة لان دخوله عليه الصلاة والسلام مكة كان في الخامس من ذي الحجة فحاضت يومئذ فظهرت يوم عرفة وبذل على أنها حاضت يومئذ قوله عليه السلام في باب كيف تمهل الحائض بالجوارح والعمره من أحرم بعمره الحديث قالت خفضت ففقه دليل على أن

قاله محتمل والله أعلم وأما قوله أفشوا السلام بينكم فهو يقطع الهمة المفتوحة وفيه الحث العظيم على افشاء السلام حبسها

﴿حدثنا﴾ محمد بن عباد المكي حدثنا سفيان قال قلت لاسماعيل بن عمر احدثنا عن القعقاع (٣٥٥) عن أبيك قال ورجوت أن يسقط عني رجلا

قال فقال سمعته من الذي سمعته منه
أي كان صديقه بالشم ثم حدثنا
سفيان عن سميل عن عطاء بن يزيد
عن عيم الداري أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا
لمن قال الله ولكاتبه ورسوله ولأئمة
المسلمين وعامتهم * وحدثني محمد بن
حاتم ثنا ابن مهدي ثنا سفيان عن
سميل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد
الذي عن عيم الداري عن النبي صلى
الله عليه وسلم بمثله * وحدثني أمية
ابن بسطام العبسي حدثنا يزيد بن زريع

وبذله للمسلمين كلهم من عرفت
ومن لم تعرف كما تقدم في الحديث
الأخر والسلام أول أسباب
التأف ومفتاح استحلاب المودة
وفي إفشاءه تمكن ألفة المسلمين
بعضهم لبعض وظهار شعارهم
المميز لهم من غيرهم من أهل الملل
مع ما فيه من رياضة النفس ولزوم
التواضع واعظام حرمة المسلمين
وقد ذكر البخاري رحمه الله في صحيحه
عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه
قال ثلاث من جمعهن فقد جمع
الايان الانصاف من نفسك وبذل
السلام للعالم والانفاق من الاقتار
وروي غير البخاري هذا الكلام
مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم
وبذل السلام للعالم والسلام على من
عرفت ومن لم تعرف واقضاء السلام
كلها بمعنى واحد وفيها لطيفة أخرى
وهي أنها تتضمن رفع التقاطع
والتهاجر والشحناء وفساد ذات
البن التي هي الخالقة وان سلامه
لله تعالى لا يتبع فيه هواه ولا يخص
أصحابه وأحبابه به والله سبحانه
وتعالى أعلم بالصواب

﴿باب بيان ان الدين النصيحة﴾

فيه تيمم الداري رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال الله ولكاتبه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)

حيضها كان يوم القدوم الى مكة قالت فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة قاله البدر ﴿فقلت﴾
وللاصلي وابن عساكر قالت ﴿يارسول الله هذه ليلة عرفة﴾ وفي بعض النسخ هذه ليلة عرفة قال
البدر أرى هذا الوقت ولا يوي ذرو الوقت وابن عساكر والاصلي يوم عرفة ﴿وانما كنت تمتعت
بعمره﴾ أي وأنا حائض وفيه تصریح بما تضمنته التمتع لانه احرام بعمره في أشهر الحج بمن على مسافة
القصر من الحرم ثم يخرج من سنته ﴿فقال لهارسول الله صلى الله عليه وسلم انقض رأسك﴾ بضم
القاف أي حلى شعرها ﴿وامتشطى وأمسك﴾ بهمزة قطع ﴿عن عمرتك﴾ أي اترك العمل في
العمره وانما هافليس المراد الخروج منها فان الحج والعمره لا يخرج منهما الا بالتحلل وحينئذ فسكونا
قارنه ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام يكفك طوافك لحجك وعمرتك ولا يلزم من نقض الرأس
والامتناسط ابطاله الجوازهما عندنا حال الاحرام لكن يكرهان خوف نفث الشعر وقد جازوا
فعلها ذلك على أنه كان برأسها أذى وقيل المراد بأبطلي عمرتك ويؤيده قوله في العمره وأرجع بحجة
واحدة وقوله أترجع صواحي بحج وعمره وأرجع أنا بالحج وقوله عليه الصلاة والسلام هذه مكان
عمرتك قالت عائشة ﴿ففعلت﴾ النقض والامتناسط والامسك ﴿فلما قضيت﴾ أي أدت
﴿الحج﴾ بعد احرأى به ﴿أمر﴾ صلى الله عليه وسلم أخى ﴿عبد الرحمن﴾ بن أبي بكر الصديق رضي
الله عنه ﴿ليلة الحصبه﴾ بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الموحدة التي زلوا فيها بالمحصب
موضع بين مكة ومي يبيتون فيه اذا نفر وامنأ ﴿فأعمرني﴾ أي اعترني ﴿من التمتع﴾ موضع على
فرسخ من مكة فيه مسجد عائشة ﴿مكان عمرتي التي نسكت﴾ من النسك أي التي أحرمت بها
وأردت ألا أحصلها منفردة غير مندرجة ومنعني الحيض وفي رواية أبي زيد المروزي التي سكت
بلفظ التكلم من السكوت أي التي تركت أعمالها وسكت عنها وللقاسي شكك بالشين المعجمة
والتخفيف والضيم فيه راجع الى عائشة على سبيل الالتفات من التكلم للغيبة أو المعنى شكك العمره
من الحيض واطلاق الشكايه عليها كناية عن اختلالها وعدم بقاء استقلالها وانما أمرها بالعمره
بعد الفراغ وهي قد كانت حصلت لها مندرجة مع الحج لقصد ها عمره منفردة كما حصل لساثر أرواحه
عليه الصلاة والسلام حيث اعتمر بعد الفراغ من حجته المفردة عمره منفردة عن حجته حرصا منها
على كثرة العبادة وتعام مباحث الحديث يأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحج لعون الله وقوته
* ورواته الخمسة ما بين بصري ومدي وفيه التحديث والعنعنة ﴿باب﴾ حكم ﴿نقض المرأة
شعرها﴾ أي شعرا رأسها ﴿عند غسل الحيض﴾ هل هو واجب أم لا لابن عساكر باب من رأى
نقض المرأة الحج * وبه قال ﴿حدثنا عبيد بن اسمعيل﴾ الهباري بفتح الهاء وتشديد الموحدة
الكوفي المتوفى سنة خمسين ومائتين ﴿قال حدثنا أبو أسامة﴾ جاذن أسامة الهاشمي الكوفي
﴿عن هشام﴾ أي ابن عروة ﴿عن أبيه﴾ عروة بن الزبير بن العوام ﴿عن عائشة﴾ رضي الله عنها
﴿فأخرجنا﴾ من المدينة مكملين ذا القعدة ﴿موافين﴾ وفي رواية موافقين ﴿للهلال ذي الحجة﴾
كذا مشرجه بعضهم والاولى أن يكون معنى موافين مشرفين يقال أوفى على كذا اذا أشرف عليه
ولا يلزم منه الدخول فيه وقال النووي أي مقار بين لاستهلاله لان خروجه عليه الصلاة والسلام
كان لخمس ليل بقين من ذي القعدة يوم السبت ﴿فقال﴾ ولا يوي ذرو الوقت قال ﴿رسول الله صلى
الله عليه وسلم من أحب أن يهل بعمره فليهل﴾ بلامين ولاصلي وابن عساكر يهل بلام مشددة
أي يحرم بعمره ﴿فأني لولا أني أهديت﴾ أي سقت الهدى ﴿لأهلت﴾ كذا في رواية الجوى
وكرية ولا يوي الوقت وذرو والاصلي لأهلت ﴿بعمره﴾ ليس فيه دلالة على أن التمتع أفضل من
الافراد لانه عليه الصلاة والسلام انما قال ذلك لاجل فسخ الحج الى العمره الذي هو خاص بهم في تلك
السنة لخالفه تحریم الجاهلية العمره في أشهر الحج لا التمتع الذي فيه الخلاف وقاله لطيب قلوب

قال حدثنا روح وهو ابن القاسم حدثنا (٣٥٦) سهيل عن عطاء بن يزيد سمعه وهو يحدث أباصالح عن ثميم الداري عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم مثله * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن غير وأبو أسامة عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس عن جرير

هذا حديث عظيم الشأن وعليه مدار الاسلام كما سئد كره من شرحه وأما ما قاله جماعات من العلماء انه أحد أرباع الاسلام أي أحد الاحاديث الاربع التي تجمع أمور الاسلام فليس كما قالوه بل المدار على هذا وحده وهذا الحديث من أفراد مسلم وليس تميم الداري في صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ولا له في مسلم عنه غير هذا الحديث وقد تقدم في آخر مقدمة الكتاب بيان الاختلاف في نسبة تميم وانه داري أو ديري وأما شرح هذا الحديث فقال الامام أبو سليمان الخطابي رحمه الله النصيحة كلمة جامعة لأنواع معناها حياة الخط للمنصوح له قال ويقال هو من وجيز الاسماء ومختصر الكلام وليس في كلام العرب كلمة مفردة يستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة كما قالوا في الفلاح ليس في كلام العرب كلمة أجمع لخيري الدنيا والآخرة قال وقيل النصيحة مأخوذة من نصح الرجل ثوبه اذا خاطبه فشبها ففعل الناصح فيما يتحرام من صلاح المنصوح له بما يسد من خلل الثوب قال وقيل انها مأخوذة من نصحت العسل اذا صفيته من الشح شبها بخليل القول من الغش بخليل العسل من الخلط قال ومعنى الحديث عماد الدين وقوامه النصيحة كقوله الحج عرفة أي عماده ومعظمه عرفة وأما تفسير النصيحة وأنواعها فقد ذكر الخطابي وغيره من العلماء فيها كلاما نفيسا أنا أضف بعضه الى بعض مختصرا قالوا أما النصيحة لله تعالى فعنها مصروف

أصحابه اذ كانت نفوسهم لا تسمع بفسخ الحج اليها لارادتهم موافقته عليه الصلاة والسلام أي ما عني من موافقتكم فيما أمرتكم به الاسوق الهدي ولولا موافقتكم وانما كان الهدي علة لا لتقاء الاحرام بالعمرة لان صاحب الهدي لا يجوز له التحلل حتى يضره ولا يضره الا يوم النحر والمتبع يتحلل من عمرته قبله فينتافيان (فاهل بعضهم بعمرته وأهل بعضهم بحج) قالت عائشة (وكنتم أنا من أهل بعمرته فأدركني يوم عرفة وأنا حائض فسكوت) ذلك (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك) أي أفعالها وأرفضها (وانقضى رأسك) أي شعرها (وامتنطى وأهلي بحج) أي مع عمرتك أو مكانها (ففعلت) ذلك كله (حتى اذا كان ليلة الحصة) بفتح الحاء وسكون الصاد وليلة بالرفع على أن كان نامة أي وجدت وبالنصب على أنها ناقصة واسمها الوقت (أرسل) عليه الصلاة والسلام (معني أخى عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق رضى الله عنهم (فخرجت) معه (الى التنعيم فأهلت بعمرته) منه (مكان عمرتي) التي تركتها ليقال ليس في الحديث دلالة على الترجمة لان أمرها بنقض الشعر كان للاهلال وهي حائض لا عند غسلها لاننا نقول ان نقض شعرها ان كان لغسل الاحرام وهو سنة فلغسل الحيض أولى لانه فرض وقد كان ابن عمر يقول بوجوبه وبه قال الحسن وطاوس في الحائض دون الجنب وبه قال أحمد لكن رجح جماعة من أصحابه الاستحباب فيها واستدل الجمهور على عدم وجوب النقض بحديث أم سلمة اني امرأه أشد ضفر رأسي فأنا نقضه للجنبه قال لا رواه مسلم وقد جاءوا حديث عائشة هذا على الاستحباب جمع بين الروايتين نعم ان لم يصل الماء الا بالنقض وجب * ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه الحديث والعنينة (قال هشام) بن عروة (ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة) استشكل النووي في الثلاثة بأن القارن والمتبع عليه الدم وأجاب القاضي عياض بأنهم لم تكن قارنته ولا متبعة لانها أحرمت بالحج ثم نوت فسحقت في عمرة فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت الى جهتها تعذر أفعال العمرة وكانت ترفضها بالوقوف فأمرها بتجسس الرض فلما أكلت الحج اعمرت عمرة مستدة وعورض بقولها وكنتم أنا من أهل بعمرته وقولها ولم أهل البعرة وأجيب بان هشام ما لم يبلغه ذلك أخبر بنفيه ولا يلزم منه نفيه في نفس الامر بل روى جارا أنه عليه الصلاة والسلام أهدي عن عائشة بقرعة فافهم (باب مخلقة وغير مخلقة) أي مسواة لا نقض فيها ولا عيب وغير مسواة وأما أو ساقطة أو مصورة وغير مصورة وللأصلي قول الله عز وجل مخلقة قال ابن المنير أدخل المؤلف هذه الترجمة في أبواب الحيض لينبئ بها على أن دم الحامل ليس بحيض لان الحمل ان تم فإن الرحم مشغول به وما ينفصل عنه من دم انما هو رشح غذائه أو فضله أو نحو ذلك فليس بحيض وان لم يتم وكانت المضعفة غير مخلقة مجبها الرحم مضعفة مائة حكمها حكم الولد فكيف يكون حكم الولد حيضا انتهى وهذا مذهب الكوفيين وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل والاوزاعي والثوري وذهب الامام الشافعي في الحديث الى أنها تحيض وعن مالك روايتان وما ادعاه ابن المنير كغيره من أنه رشح غذاء الولد الخ يحتاج الى دليل وأما ما ورد في ذلك من خبر أو نحو قول علي بن أبي طالب رضى الله عنه ان الله رفع الحيض وجعل الدم رزقا للولد مما تغض الارحام رواه ابن شاهين وقول ابن عباس مما رواه ابن شاهين أيضا فقال الحافظ ابن حجر لا يثبت لان هذا دم بصفات الحيض في زمن امكانه فله حكم دم الحيض وأقوى حججه أن استبراء الامه اعتبر بالحيض لتحقيق براءة الرحم من الحمل فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض * وبه قال (حدثنا مسدد) وهو ابن مسهر (قال حدثنا جاد) وهو ابن زيد البصري (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن أبي بكر) بن أنس بن مالك الانصاري (عن أنس ابن مالك) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل وكل) بالتشديد قال

الحافظ ذكر الخطابي وغيره من العلماء فيها كلاما نفيسا أنا أضف بعضه الى بعض مختصرا قالوا أما النصيحة لله تعالى فعنها مصروف

وتعالى من جميع النقائص والقيام بطاعته واجتناب معصيته والحب فيه والبغض فيه وموالاة من أطاعه ومعاداة من عصاه وجهاد من كفر به والاعتراف بنعمته وشكره عليها والاخلاص في جميع الامور والدعاء الى جميع الاوصاف المذكورة والحث عليها والتلطف في جمع الناس أو من أمكن منهم عليها قال الخطابي رحمه الله وحقيقة هذه الاضافة راجعة الى العبد في نفسه نفسه فانه تعالى غني عن نصيح الناصح وأما النصيحة لكتاباته سبحانه وتعالى فالإيمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيله لا يشبهه شيء من كلام الخلق ولا يقدر على مثله أحد من الخلق ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته وتحسينها والخشوع عندها واقامة حروفه في التلاوة والذب عنه لتأويل المحرفين وتعرض الطاعنين والتصديق بما فيه والوقوف مع أحكامه وتفهم علومه وأمثاله والاعتبار بعواظهم والتفكير في عجائبه والعمل بمحكمه والتسليم لمشابهة والبحث عن عمومته وخصوصه وناسخه ومنسوخه ونشر علومه والدعاء اليه والى ما ذكرنا من نصيحته وأما النصيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتصديقه على الرسالة والإيمان بجميع ما جاء به وطاعته في أمره ونهيه ونصرتة حيا وميتا ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه واعظام حقه وتوقيره واحياء طريقته وسنته وبث دعوته ونشر شريعته ونفى التهمة عنها واستثارة علومها والتفقه في معانيها والدعاء اليها والتلطف في تعليمها وتعلمها واعظامها واجلالها والتأدب عند قراءتها والامساك عن الكلام فيها بغير علم واجلال أهلها لانسابهم - هم اليها والتخاطب بأخلاقه

الحافظ ابن حجر وفي رواية بتنا بالتخفيف من وكله بكذا اذا استكفاه اياه وصرف أمره اليه **(ب)** بالرحم ملكا يقول **(ج)** عند وقوع النطفة التماسا لاتمام الخلقة أو الدعاء بأقامة الصورة الكاملة عليها أو الاستعلام أو نحو ذلك فليس في ذلك فائدة الخير ولا لزمه لان الله تعالى عالم الكل فهو على نحو قوله تعالى رب اني وضعتها أنثى قالته تحسرا وتحزنا الى ربها **(يارب)** بمحذف باء المشكك هذمه **(نطفة)** قال ابن الاثير هي الماء القليل والكثير والمراد بهما المني واللقاح يسمى نطفة بالنصب على اضماعه فعل أى خلقت يارب نطفة أو صارت نطفة **(يارب)** هذمه **(علقة)** قطعة من الدم جامدة **(يارب)** هذمه **(مضغة)** قطعة من اللحم وهي في الاصل قدر ما مضغ ويجوز نصب الاسمين عطفا على السابق المنسوب بالفعل المقدر وبين قول الملك يارب نطفة وقوله علقه أربعون يوما كقوله يارب مضغة لافي وقت واحد والاكون النطفة علقه مضغة في ساعة واحدة ولا يخفى ما فيه **(فإذا أراد)** الله **(أن)** يقضى **(وللاصلي)** فإذا أراد الله أن يقضى أي يتم **(خلقها)** أي ما في الرحم من النطفة التي صارت علقه ثم مضغة وهذا هو المراد بقوله مخلقة وغير مخلقة وقد علم بالضرورة أنه اذا لم يدخله تكون غير مخلقة وهذا أوجه مناسبة الحديث للترجمة وقد صرح بذلك في حديث رواه الطبراني باسناد صحيح من حديث ابن مسعود قال اذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا فقال يارب مخلقة أو غير مخلقة فان قال غير مخلقة معها **(قال)** الملك **(أذكر)** هو **(أم أنثى)** أو التقدير أهو ذكر أم أنثى وسوغ الابتداء به وان كان نكرة لتخصيصه بثبوت أحد الأمرين اذا السؤال فيه عن التعيين وللأصلي أذكر أم أنثى بالنصب بتقدير أن يخلق ذكر أم أنثى **(شقي)** أي أعاص لك هو **(أم سعيد)** بمطبع وحذف أداة الاستفهام لم دلالة السابق وللأصلي شقيا أم سعيدا **(فما الرزق)** أي الذي ينفع به **(و)** ما **(الاجل)** أي وقت الموت أو مدة الحياة الى الموت لانه يطلق على المدة وعلى غايتها وفي رواية أبي ذر وما الاجل بزيادة ما كما وقع في الشرح **(فيكتب)** على صيغة المجهول أي المذكور والكتابة اما حقيقة أو مجاز عن التقدير وللأصلي قال فيكتب **(في بطن أمه)** ظرف لقوله يكتب أو أن الشخص مكتوب عليه في ذلك الظرف وقد روي أنها تكتب على جبهته ورواه هذا الحديث الاربعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في خلق آدم وفي القدر ومسلم فيه **(باب كيف تمهل الحائض بالجم والعمرة)** ليس مراده الكيفية التي يرادها بالصفة بل بيان صحة اهلل الحائض وبه قال **(حدثنا يحيى بن بكير)** بضم الموحدة وفتح الكاف **(قال حدثنا الليث)** ابن سعد **(عن عقيل)** بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي **(عن ابن شهاب)** الزهري **(عن عروة)** بن الزبير بن العوام **(عن عائشة)** رضي الله عنها **(قالت خرجنا مع النبي)** وللأصلي رسول الله **(صلى الله عليه وسلم)** من المدينة **(في حجة الوداع)** الخمس بقين من ذي القعدة سنة عشر من الهجرة **(فنامن أهل)** أي أحرم **(بعرة ومنامن أهل حج)** وفي رواية أبي ذر عن المستبلى بحجة **(فقد منامكة)** فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحرم بعرة ولم يهد **(بضم المشاة التحتية من الاهداء)** فليجل **(بكسر اللام من الثلاثي أي قبل يوم النحر حتى يحرم بالجم)** ومن أحرم بعرة وأهدى فلا يجل حتى يجل **(بفتح المشاة وكسر الحاء والضم في لام الاولى والفتح في لام الاخرى)** بغير هديه **(ولا يوي ذرو الوقت والاصلي وابن عساكر حتى يجل نحر هديه أي يوم العيد لكونه أدخل الج فصير قارنا ولا يكون متمعا فلا يجل وأما توقفه على دخول يوم النحر مع إمكان التحلل بعد نصف ليلة فليس التحلل الكلي أما التحلل الكلي المبيح للجماع فهو في يوم النحر ومن أهل حج)** مفردا ولا يذروها في الفتح للسمي والحوى ومن أهل بحجة **(فليتيم حجه)** سواء كان معه هدى أم لا **(قالت)** عائشة رضي الله عنها **(خضت)** أي بسرفت **(فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة)** برفع يوم لان كان تامة **(ولم أهلل)** بضم الهمزة وكسر اللام الاولى

واجلالها والتأدب عند قراءتها والامساك عن الكلام فيها بغير علم واجلال أهلها لانسابهم - هم اليها والتخاطب بأخلاقه

والتأديب بآدابِهِ ونجبة أهل بيته وأصحابه ومجانبته (٣٥٨) من ابتدع في سنته أو تعرض لأحد من أصحابه ونحو ذلك وأما النصيحة لأئمة المسلمين

فعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به ونهيهم وتذكيرهم برفق ولطف واعتدالهم عما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم وتألف قلوب الناس لطاعتهم قال الخطابي رحمه الله ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم والجهاد معهم وأداء الصدقات إليهم وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة وأن لا يغتر بالانشاء الكاذب عليهم وأن يدعى لهم بالصلاح وهذا كله على أن المراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمر المسلمين من أصحاب الولايات وهذا هو المشهور وحكام أيضا الخطابي ثم قال وقد يتأول ذلك على الأئمة الذين هم علماء الدين وإن من نصيحتهم قبول ما روه وتقليدهم في الأحكام وأحسان الظن بهم وأما نصيحة عامة المسلمين وهم من عدو الأئمة فارشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودينهم وكف الأذى عنهم فبعلهم ما يجهلونه من دينهم ويعتصم عليهم بالقول والفعل وستر عوراتهم وسد خللتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع لهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق وإخلاص والشفقة عليهم وتوفير كبيرهم ورحمة صغيرهم وتخويلهم بالوعظة الحسنة وترك غشهم وحسدهم وأن يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه والذب عن أموالهم وأعراضهم وغير ذلك من أحوالهم بالقول والفعل وحثهم على التخلق بمجمع ما ذكرناه من أنواع النصيحة وتنشيط همهم إلى الطاعات وقد كان في السلف رضي الله عنهم من تبلغ به النصيحة إلى الأضرار بدينه والله أعلم هذا

الابصرة فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أنقض شعر (رأسي و) أن (امتشط و) أن (أهل) بضم الهمزة (يخرج و) أن (أترك العمرة) أي أعمالها أو بطلها (ففعلت ذلك) كنه (حتى قضيت حجي) ولا يوي در الوقت والاضلي حجي (فبعث) صلى الله عليه وسلم (معي) أخي (عبد الرحمن بن أبي بكر) وللأصلي زيادة الصديق (وأمرني) عليه الصلاة والسلام ولا يوي در الوقت فأمرني بالقاء (أن أعتمر مكان عمرتي من التعميم) ورواه هذا الحديث الستة ما بين مصري وأبلي ومديني وأخرجه مسلم في المناسك وبأني ما فيه من الحديث في الحج أن شاء الله تعالى بعونه وقوته (باب أقبال الحيض وإدباره وكن نساء) بالرفع بدل من ضمير كن على لغة أكاوفي البراغيث وفائدة ذكره بعد أن علم من لفظ كن إشارة إلى التنويع والتنوين بدل علمه أي كان ذلك من بعضهن لا من كلهن (بعثت إلى عائشة) رضي الله عنها (بالدرجة) بكسر الدال وفتح الراء والحيم جمع درج بالضم ثم السكون وضم أوله وسكون ثانيه في قول ابن قرقول وبه ضبطه ابن عبد البر في الموطأ وعند الباجي يفتح الأولين ونوزع فيه وهي وعاء أو خرقعة (فيها الكرسف) بضم الكاف واسكان الراء وضم السين آخره فاء أي القطن (فيه) أي في القطن (الصفرة) الخالص من أثر دم الحيض بعد وضع ذلك في الفرج لاختبار الطهر وأما اختيار القطن لبياضه ولأنه ينشف الرطوبة فيظهر فيه من آثار الدم ما لم يظهر في غيره (فتقول) عائشة لهن (لا تجلن حتى ترين) بسكون اللام والمثناة التحتية (القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة ماء أبيض يكون آخر الحيض يبين به نقاء الرحم تشبيها بالبحر وهو التورقة ومنه قصص داره أي حصصها وقال الهروي معناه أن يخرج ما تحتني به الحائض نقيا كالقصة كأنه ذهب إلى الجوف قال القاضي عياض وبينهم ما عند النساء وأهل المعرفة فرق بين انتهى قال في المصابيح وسببه أن الجوف عدم والقصة وجود والوجود بلغ دلالة وكف لا والرحم قد يجف في أثناء الحيض وقد تنطف الحائض فيجف رحمها ساعة والقصة لا تكون الاطهر انتهى وفيه دلالة على أن الصفرة والكدر في أيام الحيض حيض وهذا الاثر رواه مالك في الموطأ من حديث علقمة عن أبي علقمة المدني عن أمه مراحمة مولاة عائشة وقد علم أن أقبال المحض يكون بالدفع من الدم وإدباره بالقصة أو بالجفاف (وبلغ ابنة) لابن عساكر بنيت (زيد بن ثابت) هي أم كلثوم زوج سالم بن عبد الله بن عمر وأختها أم سعد والأول اختاره الحافظ بن حجر (أن نساء) من العجائيات (يدعون بالمصابيح) أي يطلبنها (من جوف الليل ينظرون إلى) ما يدل على (الطهر فقالت ما كان النساء يصنعن هذا وعبات عليهن) ذلك لكون الليل لا يقين فيه لبياض الخالص من غيره فيحسبن أنهم طهرن وليس كذلك فيصلين قبل الطهر وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المستدعي (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن هشام) أي ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (أن فاطمة بنت أبي حبيش) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة آخره محجمة (كانت تستحاض) بضم التاء مبنيا للمفعول (فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك) بكسر الكاف (عرق) بكسر العين وسكون الراء يسمى العاقل (ولست بالحيضة) بفتح الحاء وقد تكسر (فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فأغتسلي وضلي) لا يقتضي تكرار الاغتسال لكل صلاة بل يكفي غسل واحد لا يقال أنه معارض باغتسال أم حبيبة لكل صلاة لأنه أحبب إليه أن لا يتركها كانت ممن يجب عليه ذلك لاحتمال الانقطاع عند كل صلاة أو كانت متطوعة وهذا من الشافعي (هذا) (باب) بالتنوين (لا تقضي الحائض الصلاة) وقال جابر ولا يوي در الوقت جابر بن عبد الله مزاراه المؤلف في الأحكام بالمعنى (وأوسعيد) أن جدي رضي الله عنه مزاراه أيضا بالمعنى في ترك الحائض الصوم (عن النبي صلى الله عليه وسلم تدع) الحائض (الصلاة) وترك الصلاة يستلزم عدم قضائها لأن

الشارع أمر بالتروك لا يجب فعله فلا يجب قضاؤه وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبريد (قال حدثنا همام) بالشديد بن يحيى بن دينار العوذى المتوفى سنة ثلاث وستين ومائة (قال حدثنا قتادة) الا كنه المفسر (قال حدثني) بالتأنيث والافراد (معاذة) بضم الميم وفتح العين المهملة والذال المعجمة بنت عبد الله العدوية (أن امرأة) أبهمها همام وهي معاذة نفسها (قالت لعائشة) رضي الله عنها (أتجزي) بفتح الهمزة والمثناة الفوقية وكسر الزاي آخره مثناة مخفية من غيرهم رأى أتقضى (أحدنا صلاتها) التي لم تصلها من الحيض وصلاتها نصب على المفعولية (أذا طهرت) بفتح الطاء وضم الهاء (فقلت) عائشة (أحروية أنت) بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى المخففة نسبة الى حرواء قرية بقرب الكوفة كان أول اجتماع الخوارج بها أي أخرجية أنت لان طائفة من الخوارج وجوه على الحائض قضاء الصلاة الفائتة زمن الحيض وهو خلاف الاجماع فالهمزة للاستفهام لا نكاري وزاد في رواية مسلم عن عاصم عن معاذة فقالت لا ولكني أسأل سؤال الجرد طلب العلم لا لتغتف فقلت عائشة (نكا) وللأصلي قد كذا (نحضر مع النبي صلى الله عليه وسلم) أي مع وجوده أو عهده أي فكان يطع على حاله في التروك (قلا) وللأصلي ولا (بأمرنا به) أي بالقضاء لان التقرير على ترك الواجب غير جائز (أو قالت) أي معاذة (فلا نفعله) وفرق بين الصلاة والصوم بتكررها فلم يجب قضاؤها للعرج بخلافه وخطابها بقضاءه بأمر جديد لا يكونها خوطبت به أولا نعم استثنى من نفي قضاء الصلاة ركعتا الطواف * ورواه هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالافراد والجمع وأخرجه الستة (باب النوم مع الحائض وهي) أي والحال أنها (في ثيابها) المعدة لحيضها * وبالسند قال (حدثنا سعد بن حفص) بسكون العين الكوفي الطلحي المعروف بالضمخ (قال حدثنا شبان) النخوي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) عبد الله أو اسمعيل ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المسدي (عن زينب ابنة) ولأبي ذر والأصلي وابن عساكر بنت (أبي سلمة) بفتح اللام أنها (حدثته أن أم سلمة) هند رضي الله عنها (قالت حضرت وأنا مع النبي) وللأصلي مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الخيلة (أي القطيفة) فأنسلت فخرجت منها فأخذت ثياب حبيضي (بكسر الحاء) فلبستها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفست (بضم النون وكسر الفاء كافي الفرع) قلت نعم (نفست) فعداني فأدخلني معي في الخيلة (هي الخيلة الاولى لان المعرفة اذا أعدت معرفة تكون عين الاولى) (قالت) أي زينب مما هو داخل تحت الاسناد الاول (وحدثني) عطف على قالت الاولى أو عطف جملة كافي أسكن أنت وزوجك الجنة أي وليدكن زوجك (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وكنت) أي وحدثني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويقولها كنت (أغتسل أنا والنبي) وللأصلي ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالرفع على ما في الفرع عطف على الضمير أو بالنصب مفعولا معه أي أغتسل معه (من أنا وأحد من الجنابة) ومن في قوله من أنا ومن الجنابة يتعلقان بقوله أغتسل ولا غتتمع هذا لانها في الاول من عين وهو الاناء وفي الثاني من معني وهو الجنابة وإنما الممتنع اذا كان الابتداء من شيئين هما من جنس واحد كزمانين نحو رأيتهم من شهر من سنة أو مكانين نحو خرجت من البصرة من الكوفة (باب من أخذ) ولأبي ذر الوقت والأصلي وابن عساكر من اتخذ ولا تشم في مما ذكره في فتح الباري من أعدد بالعين من الاعداد أي من أخذ وأخذ أو أعد من النساء (ثياب الحيض سوى ثياب الطهر) * وبالسند قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة أبو زيد الزهري البصري (قال حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن

آخر ما تلخص في تفسير النصيحة قال ابن بطال رحمه الله في هذا الحديث أن النصيحة تسمى ديناً وإسلاماً وأن الدين يقع على العمل كما يقع على القول قال والنصيحة فرض يحجز فيه من قام به ويسقط عن الباقي قال والنصيحة لازمة على قدر الطاقة اذا علم الناصح أنه يقبل نصحه ويطاع أمره وأمن على نفسه المكروه فان خشى على نفسه أذى فهو في سعة والله أعلم (وأما حديث جرير رضي الله عنه قال يا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم) وفي الرواية الاخرى على السمع والطاعة فلقدني فيما استطعت فانما اقتصر على الصلاة والزكاة لكونهما مقرينتين وهما أهم أركان الاسلام بعد الشهادتين وأظهرها ولم يذكر الصوم وغيره لدخولها في السمع والطاعة (وقوله صلى الله عليه وسلم فيما استطعت) موافق لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها والرواية استطعت بفتح التاء وتلقينته من كمال شفقتة صلى الله عليه وسلم اذ قد يعجز في بعض الاحوال فلولا ببقيدته بما استطاع لأخل بما التزم في بعض الاحوال والله أعلم ومما يتعلق بحديث جرير منقبة ومكرمة لجرير رضي الله عنه رواها الحافظ أبو القاسم الطبراني بإسناده اختصارها أن جريراً أمر مولاه أن يشتري له فرساً فاشتري له فرساً بثلاثمائة درهم وجاءه وبصاحبه لينقده التين فقال جرير لصاحب الفرس فرسك خير من ثلاثمائة درهم أتبعه بأربع مائة درهم قال ذلك يا أبا عبد الله فقال فرسك خير من ذلك أتبعه بخمسمائة درهم ثم لم ير له يزيد مائة فأتاه وصاحبه يرضى وجرير يقول

درهم قال ذلك اليك يا أبا عبد الله فقال فرسك خير من ذلك أتبعه بخمسمائة درهم ثم لم ير له يزيد مائة فأتاه وصاحبه يرضى وجرير يقول

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب (٣٦٠) وابن غير قالوا حدثنا شفيان عن زياد بن عسلافة سمع جرير بن عبد الله يقول

بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم * حدثنا سريج بن يونس ويعقوب الدورقي قالوا حدثنا هشيم عن سيار عن الشعبي عن جرير قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت والنصح لكل مسلم قال يعقوب في روايته قال حدثنا سيار

فرسك خير إلى أن بلغ به ثمانمائة درهم فاشترأها ففعل له في ذلك فقال اني بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم والله أعلم * وأما ما يتعلق بأسانيد الباب ففيه أمية بن بسطام وقد قدمنا في المقدمة الخلاف في أنه هل يصرف أو لا يصرف وفي أن البناء مكسورة على المشهور وأن صاحب المطالع حكى أيضا فتحها وفيه زياد بن عسلافة بكسر العين وبالقاف وفيه سريج بن يونس بالسين المهملة وبالجميم وفيه الدورقي يفتح الدال وقد تقدم في المقدمة بيان هذه النسبة والله أعلم (وأما قول مسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن عمرو وأبو أسامة عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس عن جرير) فهذا اسناد كله كوفيون (وأما قوله حدثنا سريج ابن يونس ويعقوب قالوا حدثنا هشيم عن سيار عن الشعبي عن جرير ثم قال مسلم في آخره قال يعقوب في روايته قال حدثنا سيار) ففيه تنبيه على لطيفة وهي أن هشيمًا مدلس وقد قال عن سيار والمدلس إذا قال عن لا يحتج به إلا أن ثبت سماعه من جهة أخرى فروى مسلم رحمه الله

زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة (أم المؤمنين رضي الله عنها) قالت بينا أنا مع النبي (صلى الله عليه وسلم) في المسجد فأتته امرأة من بني النضير فأتته فسلمت عليه (صلى الله عليه وسلم) فقال كوني (مضطجعة في خيمته) ولا يلبس في الخيمته (حضت فأنسلت) منها (فأخذت ثياب حضي) بكسر الخاء كافي الفرع ولا تعارض بين هذا وبين قولها في الحديث السابق ما كان لأحدنا الأثوب واحد لانه باعتباره وقتين حالة الافتقار وحالة السعة أو المراد خرق الخضة وحفاظها فكانت بالثياب تحملا وتأذبا (فقال) عليه الصلاة والسلام (أنفست) بضم النون كافي الفرع عن ضبط الأصملي لكن قال الهروي يقال في الولادة بضم النون وفتحها وإذا حضت نفست بالفتح فقط ونحوه لابن الأنباري (فقلت) ولان عساكر قلت (نعم) نفست (فدعاني) عليه الصلاة والسلام (فاضطجعت معه في الخيمته باب شهود الحائض) أي حضورها يوم (العيدين ودعوة المسلمين) كالاستسقاء (ويعترن) أي حال كونهن يعترن ولان عساكر واعتزلهن (المصلى) تنزيها وصيانة واحترارا عن مخالطة الرجال من غير حاجة ولا صلاة وانما لم يحرم لانه ليس مسجد أو جمع الضمير مع رجوعه لمقر دلا رادة الجنس كافي سامرا تهجرون وبالسند قال (حدثنا محمد) ولابي ذكر كافي الفتح وابن عساكر كافي الفرع محمد بن سلام وليكرمة هو ابن سلام وهو بخفيف اللام البكندی (قال أخبرنا) ولابو ذر الوقت والأصملي عن الكشي عن حدثنا (عبد الوهاب) النقي (عن أيوب) السخيتاني (عن حفصة) بنت سيرين الانصارية البصرية أخت محمد بن سيرين أنها (قالت كنا نغزو عاتقنا) جمع عاتق وهي من بلغت الحلم أو قاربته واستحقت التزويج فعتقت عن قهر أبيها أو الكرمية على أهلها أو التي عتقت من الصبا والاستعانة به في مهنة أهلها (أن يخرجن) إلى المصلى (في العيدين) فقد تمت امرأه (لم تسم) فترلت قصر بني خالف (كان بالبصرة منسوب إلى خلف جد طلحة بن عبد الله ابن خلف وهو طلحة الطلحات) فحدثت عن أختها (قيل هي أم عطية وقيل غيرها) (وكان زوج أختها) لم يسم أيضا (غرامع النبي) والأصملي مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثنتي عشرة (زاد الأصملي غزوة قالت المرأة) (وكانت أختي معه) أي مع زوجها أو مع الرسول صلى الله عليه وسلم (في ست) أي ست غزوات وفي الطبراني أنها غزت معه سبع (قالت) أي الاخت لا المرأة (كنا) بلفظ الجمع لبيان فائدة حضور النساء الغزوات على سبيل العموم (ندأوى الكامي) بفتح الكاف وسكون اللام وقع الميم أي الجرحى (ونقوم على الجرحى) ونقوم على المرضي فسألت أختي النبي صلى الله عليه وسلم أعلى أحدنا بأس (أي خرج واثم إذا) والأصملي ان (لم يكن لها جلباب) بكسر الجيم وسكون اللام وبموجودتين بينهما ألف أي خارج واسع كالمحفة تغطي بها المرأة رأسها وظهرها أو القميص (أن لا تخرج) أي لئلا تخرج وان مصدرية أي لعدم خروجها إلى المصلى للعيد (قال) عليه الصلاة والسلام (تلبسها) بالتبسم وبالجزم وفاعله (صاحبها) وفي رواية تلبسها بالرفع وبالفاء بدل اللام (من جلبابها) أي لتعرفها من ثيابها ما لا تحتاج المعيرة إليه أو لتسرها في لبس الثوب الذي عليها وهو مبنى على أن الثوب يكون واسعاً وفيه نظراً وهو على سبيل المبالغة أي يخرجن ولو كانت ثنتان في ثوب واحد (ولتشهد الخير) أي ولتخضعن لمجالس الخير كسماع الحديث والعلم وعبادة المريض ونحو ذلك (ودعوة المسلمين) كاجتماع الصلاة الاستسقاء ولا يوجب ذر الوقت والأصملي وابن عساكر ودعوة المؤمنين قالت حفصة (فلما قدمت أم عطية) نسيبة بنت الحارث أو بنت كعب (سألتها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) يقول المذكور (قالت بآبي) بهمة وموحدة مكسورة ثم مشاة تحتية ساكنة ولابي ذر عن الكشي عن أبي يعقوب الهيمرية بآي ونسبها الحافظ ابن حجر لرواية عبدوس والأصملي بآي بفتح الموحدة وابدال بآي المتكلم ألفا وفيها أربعة بياء بقلب الهيمرية بآي بفتح الموحدة أي قد تبته بآي أو هو مفقود بآي وحذف المتعلق تخفيفا

حدثنا هذا عن شيخين وهما سريج ويعقوب فاما سريج فقال حدثنا هشيم عن سيار وأما يعقوب فقال حدثنا هشيم قال حدثنا سيار لكثرة

ابن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب يقولان قال أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرزى الزاني حين يركب وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن

فبين مسلم رحمه الله اختلاف عبارة الراويين في نقلهما عبارته وحصل منهما اتصال حديثه ولم يقتصر مسلم رحمه الله على إحدى الروايتين وهذا من عظيم اتقانه ودقيق نظره وحسن احتياظه رضي الله عنه وسيار بتقدم السنين على الباء والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(باب بيان نقصان الأيمان بالمعاصي ونفيه عن المثالب بالمعصية على إرادة نفي كماله)

في الباب (قوله صلى الله عليه وسلم لا يرزى الزاني حين يركب وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن الحديث وفي رواية ولا يغفل أحدكم حين يغفل وهو مؤمن وفي رواية والتوبة معروضة بعد هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله ومختاره كما يقال لا علم إلا نافع ولا مال إلا ابل ولا عيش إلا عيش الآخرة وانما تأولناه على ما ذكرناه لحديث أبي ذر وغيره من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور أنهم لم يبيعوه صلى الله عليه وسلم على أن لا يسرقوا ولا يرتكبوا ولا يعصوا

لكثرة الاستعمال وفي الطبراني بأبي هو وأمي (نعم) سمعته (وكانت لاند كره) أي النبي صلى الله عليه وسلم (الافالت بأبي) أي أفديه أو مفدي بأبي (سمعته) حال كونه (يقول تخرج) أي لتخرج (العواتق) فهو خبر متضمن للامر لان اخبار الشارع عن الحكم الشرعي متضمن للطلب لكنه هنا للندب لدليل آخر (وذوات الخدور) أي عوى العطف والجمع ولا يذروا بغير واو العطف واثبات واو الجمع صفة للعواتق ولا يذرعن الكشميهني والاصلي ذات الخدور بغير عطف مع الافراد والخدور بضم الخاء المعجمة والذال المهملة جمع خدر وهو الستر في جانب البيت أو البيت نفسه (أو العواتق ذوات الخدور) على الشك ولا يذرعن الكشميهني والاصلي ذات الخدر بغير واو وفيهما (والحيض) بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض وهو معطوف على العواتق (وليشهدن) ولان عسا كرو يشهدن (الخبر) عطف على تخرج المتضمن للامر كما سبق أي لتخرج العواتق ويشهدن الخبر (ودعوة المؤمنين) ويعتزل الحيض المصلي (أي فيكن فيمن يدعو ويؤمن رجاء بركة المشهد الكريم ويعتزل بضم اللام خبر يعنى الامر كما في السابق وخص أصحابنا من هذا العموم غير ذوات الهيات والمستحسنيات أما هن فممن لان المفسدة اذ ذلك كانت مأثومة بخلافها الآن وقد قالت عائشة في الصحيح لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل وبه قال مالك وأبو يوسف (قالت حفصة فقلت) لأم عطية (الحيض) بهمزة ممدودة على الاستفهام التعجبي من اخبارها بشهود الحيض (فقلت) أم عطية (أليس) الحائض (تشهد) واسم ليس ضمير الشأن والكشميهني أليست بياء التأنيت والاصلي أليس يشهدن بنون الجمع أي الحيض (عرفة) أي يومها (وكذا وكذا) أي نحو المزدلفة ومنى وصلاة الاستسقاء * ورواه هذا الحديث ما بين بخاري وبصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول والسؤال والسماع وآخرجه المؤلف أيضا في العيدين والجمع ومسلم في العيدين وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصلاة (هذا (باب) بالتنوين في بيان حكم الحائض (إذا حاضت في شهر) واحد (ثلاث حيض) بكسر الحاء وفتح المثناة التحتية جمع حيضة (و) بيان (ما يصدق النساء) بضم الباء وتشديد الدال المفتوحة (في) مدة (الحيض و) مدة (الحل) ولان عسا كرو والحبل بالباء الموحدة المفتوحة (وفيها) بالفاء ولان عسا كرو (يمكن من الحيض) أي من تكراره والجوارح والجور مرتبطان بصدق فإذا لم يمكن لم تصدق (القول الله تعالى) والاصلي عز وجل (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) قال القاضي من الولد والحيض استعمالا في العدة وإبطال الحق الرجعة وفيه دليل على أن قولها مقبول في ذلك زاد الاصلي ان كن يؤمن (ويذكر) بضم أوله (عن علي) هو ابن أبي طالب (و) عن (شرح) بالشين المعجمة والحاء المهملة ابن الحرث بالمثلثة أي الكوفي أدرك الرسول عليه الصلاة والسلام ولم يلقه استقضاه عمر بن الخطاب وتوفي سنة ثمان وتسعين وهذا التعليق وصله الدارمي باسناد رجاله ثقات عن الشعبي قال جاءت امرأة إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه تخاصم زوجها طلقها فقالت حضت في شهر ثلاث حيض فقال علي لشرح اقض بينهما قال يا أمير المؤمنين وأنت ههنا قال اقض بينهما قال (ان جاءت) ولكريمة ان امرأتها جاءت (بينت من بطنها أهلها) بكسر الموحدة أي من خواصها (عن رضي دينه) وأمانته بأن يكون عدلا نزعهم (أنها حاضت في شهر) ولان عسا كرو في كل شهر (ثلاثا صدقت) وفي رواية الدارمي أنها حاضت ثلاث حيض تطهر عنده كل قرء وتصلى جاز لها والا فلا قال علي رضي الله عنه قالون قال وقالون بلسان الروم أحسن وليس عنده لفظة بينة وطريق علم الشاهد بذلك مع أنه أمر باطن القرائن والعلامات بل ذلك مما يشاهد النساء فهو

فهو لغزارة ومن فعل ولم يعاقب فهو الى الله (٣٦٢) تعالى ان شاء عقاقنه وان شاء عذبه فهذا الحديثان مع نظائرهما في الصحيح

ظاهر بالنسبة لهن (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريح عنه (أقرأوها) جمع قرء بضم القاف وفتحها في زمن العدة (ما كانت) قبل العدة فلما دعت في زمن الطلاق أقرأ معدودة في مدة معينة في شهر مثلاً معتادة لما ادعته فذلك وان ادعت في العدة ما يخالف ما قبلها لم يقبل (وبه) أي بما قال عطاء (قال ابراهيم) النخعي فيما وصله عبد الرزاق أيضاً (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله الدارمي أيضاً (الحيض يوم الى خمس عشرة) فالיום مع ليلة أقله والخمسة عشر أكثره ولا ينكر وأبي ذر الى خمسة عشر (وقال معمر) هو ابن سليمان العابد كان يصلي الليل كله بوضوء العشاء (عن أبيه) سليمان بن طرخان مما وصله الدارمي أيضاً (سألت) ولا يذروا الاصيلي قال سألت (ابن سيرين) مجتداً (عن المرأة ترى الدم بعد قرئها) أي طهرها لا حيضها بقراءة رؤية الدم (بخمسة أيام قال النساء أعلم بذلك) * وبالسند قال (حدثنا أحمد بن أبي رجا) بفتح الراء وتخفيف الجيم مع المد عبد الله بن أيوب الهروي حنفى النسب المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائتين (قال حدثنا أبو أسامة) جاد بن أسامة المكنى (قال سمعت هشام بن عروة قال أخبرني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت) وفي بعض الاصول فقالت بالفاء التفسيرية (أني استحاض) بضم الهمزة (فلا أظهر فأدع) أي أترك (الصلاة فقال) عليه الصلاة والسلام (لا) ندها (ان ذلك) بكسر الكاف (عرق) أي دم عرق وهو يسمى العاذل بالذال المعجمة (ولكن دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي) ومعنى الاستدراك لا تترك الصلاة في كل الاوقات لكن اتركها في مقدار العادة * ومناسبة الحديث للترجمة في قوله قدر الايام التي كنت تحيضين فيها فمقوله ذلك الى أمانتها ووردها الى عادتها وذلك يختلف باختلاف الأشخاص وفيه دلالة على ان فاطمة كانت معتادة واختلف في أقل الحيض وأقل الطهر فقال الشافعي القرء الطهر وأقله خمسة عشر يوماً وأقل الحيض يوماً وليلة فلا تنقض عدتها في أقل من اثنين وثلاثين يوماً ولحظت من بأن تطلق وبقى من الطهر لحظته وتحيض يوماً وليلة وتطهر خمسة عشر يوماً ثم ستة عشر كذلك ولا بد من الطعن في الحيضة الثالثة للتحقق وقال أبو حنيفة لا يجتمع أقل الطهر وأقل الحيض معاً فأقل ما تنقض به العدة عندهم ستون يوماً وعند مالك لا حد لأقل الحيض ولا لأقل الطهر الا بما بينته النساء * ورواه هذا الحديث ما بين هروى وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسمع (باب الصفرة والكدر) تراها المرأة (في غير أيام الحيض) * وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل) بن علي (عن أيوب) السخيتي (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أم عطية قالت كنا) أي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه وتقريره ولا يذرعن أم عطية (كأن) لا نجد الكدر والصفرة شيئاً (أي من الحيض اذا كان في غير زمن الحيض أم فيه فهو من الحيض تبعاً) وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والليث وأبو حنيفة ومحمد والشافعي وأحمد وأما الامام مالك فيرى أنهم ما حض مطلقاً وأورد عليه حديث أم عطية هذا * ورواه هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه (باب عرق الاستحاضة) بكسر العين وسكون الراء المسمى بالعاذل * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الخزازي بالخاء المهملة المكسورة والراء المخففة (قال حدثنا معمر) هو ابن عيسى القرظي (قال حدثني) بالافراد ولا يصلي حدثنا (ابن أبي ذئب) بكسر الذا والميم (حدثنا محمد بن عبد الرحمن) عن ابن شهاب (الزهري) عن عروة (بن الزبير) (وعن عمرة) عطف على عروة أي ابن شهاب برويه عنها أيضاً وهي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية المتوفاة سنة ثمان وتسعين ولا ي الوقت وابن

مع قول الله عز وجل ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء مع اجتناع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك بل هم مومنون ناقصوا الايمان ان تابوا سقطت عقوبتهم وان ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشئة فان شاء الله تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنة أولاً وان شاء عذبهم ثم أدخلهم الجنة وكل هذه الأدلة تضطرنا الى تأويل هذا الحديث وشبهه ثم ان هذا التأويل ظاهر سائغ في اللغة مستعمل فيها كثير او اذا ورد حديثان مختلفان ظاهر اوجب الجمع بينهما وقد وردا هنا فيجب الجمع وقد جمعنا وتأول بعض العلماء هذا الحديث على من فعل ذلك مستحلاً له مع علمه بورد الشرع بتحريمه وقال الحسن وأبو جعفر محمد بن جرير الطبري معناه ينزع منه اسم المدح الذي يسمى به أولياء الله المؤمنين ويستحق اسم الذم فيقال سارق وزان وفاجر وفاسق وحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن معناه ينزع منه نور الايمان وفيه حديث مرفوع وقال المهلب ينزع منه بصيرته في طاعة الله تعالى وذهب الزهري الى أن هذا الحديث وما أشبهه يؤمن بها وترعى ما جاءت ولا تخاض في معناها وانا لانعلم معناها وقال أمرّوها كما أمرّها من قبلكم وقيل في معنى الحديث غير ما ذكرته مما ليس بظاهر بل بعضها غلط فتركتها وهذه الاقوال التي ذكرتها في تأويله كلها محتملة والصحيح في معنى الحديث ما قدمناه

أولاً والله أعلم (وأما قول ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت أبا سلمة وسعيد بن المسيب يقولان عساكر

قال ابن شهاب فأخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن أن أبا بكر كان يحدثهم (٣٦٣) هؤلاء عن أبي هريرة ثم يقول وكان أبو هريرة

يلحق معهم ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن * وحدثنني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد قال ابن شهاب أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام عن أبي هريرة أنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرني الزاني

قال أبو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرني الزاني حين يرتقي وهو مؤمن الى آخره قال ابن شهاب فأخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن أن أبا بكر كان يحدثهم هؤلاء عن أبي هريرة ثم يقول وكان أبو هريرة يلحق معهم ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن) فظاهر هذا الكلام أن قوله ولا ينتهب الخ ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل هو من كلام أبي هريرة رضي الله عنه موقوف عليه ولكن جاء في رواية أخرى ما يدل على أنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد جمع الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله في ذلك كلاما حسنا فقال روى أبو نعيم في محترجه على كتاب مسلم رحمه الله من حديث همام بن منبه هذا الحديث وفيه والذي نفسي بيده لا ينتهب أحدكم وهو هذا مصرح برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم يستغن عن ذكر هذا بأن البخاري رواه من حديث الليث باسناد هذا الذي ذكره مسلم عنه معطوفا فيه ذكر النهبة على ما بعد قوله قال رسول الله صلى الله

عسا كرم عن عروة عن عمرة بن محمد الوافي يكون من رواية عروة عن عمرة والمحمود اثبات الوافي عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن أم حبيبة بنت جحش زوج عبد الرحمن بن عوف أخت زينب أم المؤمنين استحيضت سبع سنين جمع سنة شذوذ الان شرط جمع السلامة أن يكون مفردة مذكرة اقل (٧) ويكون مفتوح الاول وهذا ليس كذلك فقالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمرها أن (أي بأن) تغسل أي بالاغتسال فقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة وأمرها بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار وانما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا كما نص عليه الشافعي واليه ذهب الجمهور قالوا لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة الا المتحيرة لكن يجب عليها الوضوء وما في مسلم من قوله فأمرها بالغسل لكل صلاة طعن فيه النقاد لان الاثبات من أصحاب الزهري لم يذكرها ثم ثبت في سنن أبي داود فيحمل على النسخ جمعابين الروايتين وقد عد المذري المستحاضات في عهده صلى الله عليه وسلم خمساً حنة بنت جحش وأم حبيبة بنت جحش وفاطمة بنت أبي حبيش وسهلة بنت سهيل القرشية العامرية وسودة بنت زمعة * ورواة هذا الحديث السبعة مدينون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنة وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وأبو داود في الطهارة (باب حكم المرأة التي تحيض بعد طواف الأفاضة) أي هل تمنع من طواف الوداع أم لا * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف التميمي قال) أخبرنا (أخبرنا) ولا يصلي تحدثنا (مالك) الامام (عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المدني الانصاري (عن أبيه) أي بكره (عن عمرة بنت عبد الرحمن) المذكورة في الباب السابق (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفية بنت حيي بضم الحاء وفتح المشددة الاولى الخفيفة وتشديد الثانية ان أخطب بالخاء المعجمة النضرية بالضاد المعجمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم المتوفاه رضى الله عنها سنة ستين في خلافة معاوية أو ست وثلاثين في خلافة علي رضى الله عنهما) قد حاضت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا عن الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت (لم تكن طافت معكن) طواف الركن ولغير أبوي ذر والوقت والاصلي وابن عساكر لم تكن أفاضت أي طافت طواف الأفاضة وهو طواف الركن (فقالوا) بالفاء ولا بن عساكر قالوا أي الناس أو الحاضرون هناك وفهم الرجال (بلى) طافت معنا الأفاضة (قال) عليه الصلاة والسلام (فاخرجي) لان طواف الوداع ساقط بالحض وفيه التفات من الغيبة الى الخطاب أي قال لصفية مخاطبها اخرجي أو مخاطب عائشة لانها المخبر بقله أي اخرجي فانها توافقت أو قال لعائشة قولها اخرجي ولا يصلي وابن عساكر كما في الفرع وفي الفتح عن المستمل والكشميني فاخرجن وهو مناسب للسياق * ورواة الحديث الستة مدينون الا الشيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائي في الحج والنسائي في الطهارة أيضا * وبه قال (حدثنا علي بن أسد) بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة البصري المتوفى سنة تسع عشرة ومائتين (قال حدثنا وهيب) بضم الواو وتصغير وهب بن خالد (عن عبد الله بن طاوس) المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائة (عن أبيه) طاوس بن كيسان اليماني الحنظري من أبناء الفرس المتوفى سنة بضع عشرة ومائة (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال رخص لهاض) بضم الراء مبني للمفعول (أن تنفر) بفتح أوله وكسر ثائه وقد يضم أو رخص لهاض وهو الرجوع من مكة الى وطنها (إذا حاضت) من غير أن تطوف للوداع قال طاوس (وكان ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (يقول في أول أمرها أنها لا تنفر) أي لا ترجع حتى تطوف طواف الوداع (ثم سمعته يقول تنفر) أي

عليه وسلم نسقام من غير فصل بقوله وكان أبو هريرة يلحق معهم ذلك وذلك مراد مسلم رحمه الله بقوله واقتص الحديث يذكر مع ذكر النهبة

واقص الحديث بثله مع ذكر النبهة ولم (٣٦٤) يذكر ذات شرف وقال ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن

عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عثل حديث أبي بكر هذا الا النبهة * وحدثني محمد بن مهران الرازي أخبرني عيسى بن يونس حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة ابن عبد الرحمن وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحر بن هشام

ولم يذكر ذات شرف وانما لم يكتب بهذافي الاستدلال على كون النبهة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لانه قد يعبد ذلك من قبيل المدرج في الحديث من كلام بعض رواة استدلوا لا بقول من فصل فقال وكان أبو هريرة يلحق معهم وما رواه أبو نعيم يرتفع عن أن يتطرق اليه هذا الاحتمال وظهر بذلك أن قول أبي بكر بن عبد الرحمن وكان أبو هريرة يلحق معهم معناه يلحقه رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لامن عنده نفسه وكان أبا بكر خصمها بذلك لكونه بلغه أن غيره لا يروونها ودليل ذلك ما تراه من رواية مسلم رحمه الله الحديث من رواية يونس وعقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة وابن المسيب عن أبي هريرة عن غير ذكر النبهة ثم ان في رواية عقيل أن ابن شهاب روى ذكر النبهة عن أبي بكر بن عبد الرحمن نفسه وفي رواية يونس عن عبد الرحمن بن أبي بكر عنه فكانه سمع ذلك من ابنه عنه ثم سمعه منه نفسه (وأما قول مسلم) رحمه الله واقص الحديث (١) يذكر مع ذكر النبهة فذا وقع يذكر من غيره الضمير فاما أن يقال حديثه فاما مع ارادتها واما أن يقصر أيضا بضم أوله وفتح الكاف على ما لم يسم فاعله على أنه حال أي اقص الحديث مذكورا مع ذكر النبهة هذا آخر

ولا تطوف رجع عن فتواه الاولى الصادرة عن اجتهاده حيث بلغه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن) الرجوع من غير طواف وداع وانما رجع وان كان المراد الحائض نظرا الى الجنس هذا (باب) بالتثنية (اذا رأيت المستحاضة الطهر) بأن انقطع دمها (قال ابن عباس) مما وصله ابن أبي شيبة والدارمي (تغتسل) أي المستحاضة (وتصلي) اذا رأيت الطهر (ولو) كان الطهر (ساعة) عن ابن عباس أيضا ما وصله عبد الرزاق أن المستحاضة (يأتها زوجها) ولا يداود من وجه آخر صحيح عن عكرمة قال كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها يشاها وبه قال أكثر العلماء لانه ليس من الاذى الذي يمنع الصوم والصلاة فوجب ان لا يمنع الوطء (اذا صلت) جللة ابتدائية لا تعلق لها بسابقها أي المستحاضة اذا أرادت تغتسل وتصلي أو التقدير اذا صلت تغتسل فعلى الاول يكون الجواب مقدما وهو رأى كوفي وعلى الثاني محذوفا وهو رأى بصري (الصلاة أعظم) من الجماع فاذا جاز لها الصلاة فالجماع بطريق الاولى وكأنه جواب عن مقدركا أنه قبل كيف يأتي المستحاضة زوجها فقال الصلاة الخ * وبالسند قال (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي البرنوبى الكوفي نسبه الى جده لشهرته به (عن زهير بن معاوية الجعفي الكوفي) قال حدثنا هشام (ولا يروى ذرو الوقت هشام بن عروة) (عن أبيه) عروة عن عائشة (رضي الله عنها) قالت قال النبي (ولا يصلي) قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اذا أقبلت الحيضة (بفتح الحاء) فبقي الحاء (فدعي) أي اتركي (الصلاة) واذا أدبرت فاغسلي عندك الدم (وصلي) هذا مختصر من حديث فاطمة بنت حبيش ومثله يسمى بالمخروم وتقدمت مباحثه في باب الاستحاضة (باب الصلاة على النفساء) بضم النون وفتح الفاء مع المدمم ودوجه نفاس فليس قياسا لافي المفرد ولا في الجمع اذ ليس في الكلام فعلا يجمع على فعال الانفساء وعشره والنفساء هي الحديثة العهد بالولادة (وستنأ) أي سنة الصلاة عليها * وبالسند قال (حدثنا أحمد بن أبي سريح) بضم السين المهملة وآخره جيم الصباح بتشديد الموحدة الرازي قبل نسبه المؤلف الى جده لشهرته به واسم أبيه عمر (قال أخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (شبابه) بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة ابن سوار بفتح المهملة وتشديد الواو وآخره راء الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي (قال أخبرنا) وللاصلي حدثنا (شعبة) بن الحجاج (عن حسين المعلم) بكسر اللام المشددة المكتوب (عن ابن بريده) وللاصلي عن عبد الله بن بريده بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحبيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملة الاسمي المروزي التابعي (عن سمرة بن جندب) بضم الجيم وفتح الدال وضمها ابن هلال الفزاري المتوفى سنة تسع وخسين (أن امرأة) هي أم كعب كافي مسلم (ماتت في) أي بسبب (بطن) أي ولادة بطن فالمراد بالنفاس (فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقام وسطها) أي محاذيا لوسطها بتحريرك السين على أنه اسم وتسميتها على أنه ظرف ولا تكسبه في مقام عند وسطها * ورواه هذا الحديث ما بين راوي ومدني وبصري ومروزي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في الجناز وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (باب) بالتثنية من غير ترجمة وهو ساقط للاصلي * وبالسند قال (حدثنا الحسن) بفتح الحاء المهملة (ابن مدركة) بضم الميم من الادراك السدوسي البصري (قال حدثنا يحيى بن حماد) الشيباني المتوفى سنة خمس عشرة ومائتين (قال أخبرنا أبو عوانة) بفتح العين ولغير أبوي ذرو الوقت والاصلي وابن عساكر اسمه الوضاح (من كتابه) أشار بذلك الى ما قاله أحمد اذا حدث من كتابه فهو أثبت واذا حدث من غيره فربما وهم (قال أخبرنا) ولابي ذر عن السكيتي حدثنا (سليمان) بن أبي سليمان (الشيباني عن عبد الله بن شداد) هو ابن الهاد وأمه سلمى بنت أبي عيسى أخت ميمونة لامها (قال

عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وذكر النبهة ولم يقل ذات شرف * وحدثنني حسن بن علي الحلواني حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا عبد العزيز بن المطلب عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار مولى ميمونة وحيد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثننا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كل هؤلاء عمل حديث الزهري غير أن العلاء وصفوان بن سليم ليس في حديثهم ما رفع الناس إليه فيها أبصارهم وفي حديث همام يرفع إليه المؤمنون أعينهم فيها وهو حزين ينتهبها مؤمن وزادوا لا يغفل أحدكم حين يغفل وهو مؤمن فأياكم أياكم

(وأما قوله ذات شرف) فهو في الرواية المعروفة والأصول المشهورة المتداولة بالشيخ المجتهد المفتوحة وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله عن جميع الرواة وسلم ومعناه ذات قدر عظيم وقيل ذات استشراف يستشرف الناس لها فاطرين إليها رافعين أبصارهم قال القاضي عياض وغيره رحمه الله ورواه إبراهيم الحارثي بالسجين المهملة قال الشيخ أبو عمرو وكذا قيده بعضهم في كتاب مسلم وقال معناه أيا ذات قدر عظيم والله أعلم والنبهة بضم النون وهي ما يتهب (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يغفل) فهو بفتح الميم وضم العين وتشديد اللام

سمعت خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها (أي ميمونة) كانت تكون (أحداهما) زائدة كقوله * وحيران لنا كانوا كرام * فلفظة كانوا زائدة وكرام بالجر صفة لحيران أو في كان ضمير القصة وهو اسمها وخبرها حاضا أو تكون هنا بمعنى تصير ولا بن عسا كرا أنها تكون (حائضا لا تصلى وهي مفترشة) أي منبسطة على الأرض (بجذاء) بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة والمد أي أزاء (مسجد) بكسر الجيم أي موضع سجود (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من بيته لا مسجده المعهود كذا أقرروه وتعبه في المصايح بأن المنقول عن سيويه أنه إذا أريد موضع السجود قبل مسجد بالفتح فقط (وهو) أي النبي صلى الله عليه وسلم (يصل على حجرته) بضم الحاء المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة من خوص سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها ومنه الحمار (إذا سجد) عليه الصلاة والسلام (أصابني بعض نوبه) هذا حكاية لفظها ولا فالأصل أن تقول أصابها أو الجملة حالية واستنبط منه عدم نجاسة الحائض والتواضع والمسكنة في الصلاة بخلاف صلاة المتكبرين على سجاد عالية الأثمان بخلاف الألوان * ورواه هذا الحديث الستة ما بين بصرى وكوفي ومديني وفيه التحديث والاختبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود وابن ماجه والله الحمد

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لكرمة بتقديم البسملة على تأليها الحديث كل أمر ذي بال ولا يذر تأخيرها بعد الإلحاق كتابا خبرها عن تراجم سور التنزيل وسقطت من رواية الاصيلي (كتاب) بيان أحكام (التييم) ولغير أبي ذر الوقت والاصيلي وابن عسا كراب التيم وهو لغة القصد يقال تيمت فلانا وتيمته وتأمته وأي قصده وشرعنا مسج الوجه واليدين فقط بالتراب وإن كان الحدث أكبر وهو من خصوصيات هذه الأمة وهو رخصة وقيل عزية وبه جزم الشيخ أبو حامد ونزل فرضه ستة خمس أوست (قول الله تعالى) بلا وأومع الرفع مبتدأ أخبره ما بعده ولا بوي ذرو الوقت والاصيلي عز وجل بدل قوله تعالى والاصيلي وابن عسا كرا وقول الله بواو العطف على كتاب التيم أبواب التيم أي وفي بيان قول الله تعالى (فلم تجدوا ماء) قال الميضاوي فلم تمكنوا من استعماله إذا المنوع منه كالمفقود (فقيموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) أي فتعدوا شيئا من وجه الأرض طاهرا ولذلك قالت الحنفية لو ضرب التيم يده على حجر صلد ومسح أجزأه وقال أصحابنا الشافعية لا بد من أن يعلق باليد شيئا من التراب لقوله فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه أي من بعضه وجعل من لا بداء الغاية تعسف إذا لا يفهم من نحو ذلك إلا التبعيض ووقع في رواية النسفي وعبدوس والمستلي والجوى فإن لم تجدوا قال الحافظ أبو ذر عند القراءة عليه التنزيل فلم تجدوا ورواية الكتاب فإن لم تجدوا قال عياض في المشارق وهذا هو الصواب ووقع في رواية الاصيلي فلم تجدوا ماء فقيموا الآية وفي رواية أبي ذر إلى وأيديكم لم يبق له منه وزادها التكريرة والشبوي وهي تعين آية المائدة دون النساء وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك) الإمام (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق (عن أبيه) القاسم (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) رضي الله عنها (قالت خرجنا مع رسول الله) ولابن عسا كرا النبي (صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره) وهو غزوة بني المصطلق كما قاله ابن سعد وحبان وجرهم ابن عبد البر في الاستدكار وكانت سنة ست كذا كره المؤلف عن ابن اسحق أو خمس كما قاله ابن سعد ورحمه أبو عبد الله الحاكم في الأكليل وفي هذه الغزوة كانت قصة الأفل وقال الداودي وكانت قصة التيم في غزوة الفتح ثم تردد في ذلك (حتى إذا كتبنا بالبيداء) بفتح الموحدة والمد أدنى إلى مكة من ذي الحليفة (أوبذات الجيش) بفتح الجيم وسكون المشاة التحية آخره شين معجمة

ورفعها وهو من الغلول وهو الخيانة (وأما قوله فأيكم أياكم) فهكذا هو في الروايات أياكم أياكم مرتين ومعناه احذروا احذروا يقال أياك

* حديثي محمد بن مثني حدثنا ابن أبي عدي (٣٦٦) عن شعبة عن سليمان عن ذكوان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال لا ينزني الزاني حين ينزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد * وحديثي محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن الأعشى عن ذكوان عن أبي هريرة رفعه قال لا ينزني الزاني ثم ذكر كرمش

حديث شعبة

وفلاناً أي احذرته ويقال ابالك أي احذر من غير ذكر فلان كما وقع هنا (وأما قوله صلى الله عليه وسلم والتوبة معروضة بعد) فظاهر وقد أجمع العلماء رضي الله عنهم على قبول التوبة ما لم يغترغز كما جاء في الحديث وللتوبة ثلاثة أركان أن يقلع عن المعصية ويندم على فعلها ويعزم أن لا يعود إليها فان تاب من ذنب ثم عاد إليه لم تبطل توبته وان تاب من ذنب وهو متلبس بأخر صحب توبته هذا مذهب أهل الحق وخالف المعتزلة في المسئتين والله أعلم قال القاضي عياض رحمه الله أشار بعض العلماء إلى أن ما في هذا الحديث تنبيه على جميع أنواع المعاصي والتحذير منها فنبه بالزنا على جميع الشهوات وبالسرقة على الرغبة في الدنيا والحرص على الحرام وبالخمر على جميع ما يصعد عن الله تعالى ويوجب العقلة عن حقوقه وبالإتهاب الموصوف على الاستخفاف بعباد الله تعالى وتره توفيرهم والحياء منهم وجمع الدنيا من غير وجهها والله أعلم (وأما ما يتعلق بالاستناد) ففيه حرملة التجبي وقد قدمنا مرات أنه بضم التاء وفتحها وفيه عقيل عن ابن شهاب وتقدم أنه بضم العين وفيه

موضعان بين مكة والمدينة والشك من أحد الرواة عن عائشة وقيل منها واستبعد والذي في غير هذا الحديث أنه كان بذات الجيش كحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه عند أبي داود والنسائي بإسناد جيد قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الجيش ومعه عائشة وزوجها فانقطع عقدها الحديث ولم يشك بينه وبين البيداء (انقطع عقدي) بكسر العين وسكون القاف أي قلادة في كان ثمنها اثني عشر درهما والاضافة في قولها إلى باعتبار حيازتها للعقد واستيلائها المنفعة لا أنه ملك لها بدليل ما في الباب اللاحق أنها استعارت من أسماء قلادة (فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس) أي لأجل طلب العقد (وأقام الناس معه وليسوا على ماء) وغير أبي ذر وليسوا على ماء وليس معهم ماء فالجمله الأخيرة وهي وليس معهم ماء ساقطة عند أبي ذر هنا فقط (فأبى الناس إلى أبي بكر الصديق) رضي الله عنه (فقالوا) له (الأتري إلى ما صنعت عائشة) بانيات ألف الاستفهام الداخلة على لا وعند الجوى لا ترى بسقوطها (أقامت رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس) بالجري (وليسوا على ماء وليس معهم ماء) أسند الفعل إليها لأنه كان بسببها (فجاء أبو بكر) رضي الله عنه (ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي) بالذال المعجمة (قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم) حبست (الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة) رضي الله عنها (فعاثني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول) فقال حبست الناس في قلادة وفي كل مرة تكونين عناة (وجعل يطعنني بيده في خصرتي) بضم العين وقد تفتح أو الفتح للقول كالطعن في النسب والضم للرمح وقيل كلاهما بالضم ولم تقل عائشة فعاثني أبي بل أنزلته منزلة الاجنبي لأن منزلة الأبوة تقتضي الحق ومواقع من العتاب بالقول والتأديب بالفعل مغاير لذلك في الظاهر (فلا) ولا أصلي فسا (يعني من التحرك الامكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح) دخل في الصباح وعند المؤلف في فضل أبي بكر فقام حتى أصبح (على غير ماء) متعلق بقام وأصبح فتنازع فيه (فأنزل الله آية التيمم) التي بالمائدة ووقع عند الحيد في الحديث وفيه فترلت بأيامهم الذين آمنوا اذا قمنا إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الآية إلى قوله لعلكم تتقون ولم يقل آية الوضوء وان كان مبدواً به في الآية لأن الطارئ في ذلك الوقت حكم التيمم والوضوء كان مقررًا يدل عليه وليس معهم ماء (فقيموا) بلفظ الماضي أي تيمم الناس لأجل الآية أو هو أمر على ما هو لفظ القرآن ذكره بياناً أو يدل على آية التيمم أي أنزل الله فقيموا (فقال) وفي رواية قال (أسيد بن الحضير) بضم الهمزة في الأول مصغر أسد وضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة في الآخر الأوسى الانصاري الأشعري أحد النقباء ليلة العقبة الثانية المتوفي بالمدينة سنة عشرين (ماهي) أي البركة التي حصلت للمسلمين برخصة التيمم (بأول بركتكم يا آل أبي بكر) بل هي مسبوقة بغيرها من البركات وفي رواية عمرو بن الحارث لقد بارك الله للناس فيكم وفي تفسير اسحق البستي من طريق ابن أبي مليكة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أعظم بركة قلادة (قالت) عائشة رضي الله عنها (فبعثنا) أي أنزلنا البعير الذي كنت (راكبة) عليه (حالة السير مع أسيد بن حضير) فأصبنا (ولابن عساكر فوجدنا) العقد تحته (ولمؤلف من هذا الوجه) في فضل عائشة فبعث ناساً من أصحابه في طلبها أي القلادة وفي الباب التالي لهذا الباب فبعث عليه الصلاة والسلام رجلاً فوجدها ولاي داود فبعث أسيد بن حضير وناساً معه وجمع بينهما بأن أسيد كان رأساً من بعث لذلك فلذلك سمي في بعض الروايات وكانهم لم يجدوا العقد أولاً فلما رجعوا ونزلت آية التيمم وأرادوا الرحيل وأثاروا البعير وجدته أسيد ابن الحضير وقال النوروي يحتمل أن يكون فاعل وجدها النبي صلى الله عليه وسلم واستنبط من الحديث جواز تأديب الرجل ابنته ولو كانت مزوجة كبيرة وغير ذلك مما لا يخفى * ورواه

الدراروردي بفتح الدال والواو وقد تقدم بيانه في باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

الجمعة

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن غير ح وحديثنا ابن غير حدثنا أبي (٣٦٧) حدثنا الاعمش ح وحديثنا زهير بن حرب

حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن
الاعمش عن عبد الله بن مرة عن
مسروق عن عبد الله بن عمرو قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أربع من كن فيه كان منافقا خالصا
ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه
خلة من نفاق حتى يدعها إذا حدث
كذب وإذا عاهد غدر وإذا وعد
أخلف وإذا خاصم فجر غير أن في
حديث سفيان وإن كانت فيه
خصلة منهن كانت فيه خصلة من
النفاق

* (باب بيان خصال المنافق) *

(قوله صلى الله عليه وسلم أربع من
كن فيه كان منافقا خالصا ومن
كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة
من نفاق حتى يدعها إذا حدث
كذب وإذا عاهد غدر وإذا وعد
أخلف وإذا خاصم فجر وفي رواية
آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب
وإذا وعد أخلف وإذا أوفى خان)
* هذا الحديث مما عده جماعة من
العلماء مشكلا من حيث أن هذه
الخصال توجد في المسلم المصدق
الذي ليس فيه شك وقد أجمع العلماء
على أن من كان مصدقا بقلبه وليس له
وفعل هذه الخصال لا يحكم عليه
بكفر ولا هو منافق يخلف في النار
فإن أخوة يوسف صلى الله عليه وسلم
جمعوا هذه الخصال وكذا وجد
لبعض السلف والعلماء بعض هذا
أو كله وهذا الحديث ليس فيه
بمحمد الله تعالى أشكال ولكن
اختلف العلماء في معناه فالذي
قاله المحققون والأكثر وهو
الصحيح المختار أن معناه أن هذه
الخصال خصال نفاق وصاحبها
شبهه بالمنافقين في هذه الخصال

الخمس مديون الأول وفيه الحديث والأخبار والعنونة وأخرجه المؤلف أيضا في النكاح
والتفسير والمخاريق ومسلم والنسائي في الطهارة * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين
المهملة وتخفيف التثنية زاد الأصلي وهو العوفي بفتح العين المهملة والواو وكسر القاف الباهلي
البصري (قال حدثنا) وفي رواية أخرى (هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون المشاة
التخمية ابن بشر بفتح الموحدة وكسر المعجمة الواسطي المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائة (ح)
مهملة للتحويل كما مر (قال) أي البخاري (وحدثني) بالأفراد والأصلي وحدثنا (سعيد بن
النضر) بفتح النون وسكون المعجمة أبو عثمان البغدادي (قال أخبرنا هشيم) المذكور (قال
أخبرنا سيار) بفتح السين المهملة وتشديد المشاة التخمية آخره ابن أبي سيار وردان الواسطي
(قال حدثنا يزيد) من الزيادة زاد في غير رواية أي ذرو الأصلي وأي الوقت وابن عساكر كما في
الفرع هو ابن صهيب (الفقيه) لانه كان يشكوفقار ظهره الكوفي أحد مشايخ أبي حنيفة
(قال أخبرنا) وفي رواية حدثنا (جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنه (أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال أعطيت) بضم الهمزة (جسما) أي خمس خصال وعند مسلم من حديث أبي
هريرة قضت على الأنبياء بسنت ولعله أطلع أو لا على بعض ما اختص به ثم أطلع على الباقي والآن
نخصوصياته عليه الصلاة والسلام كثيرة والتنصيص على عدد لا يدل على نفي ما عده وقد استوفيت
من الخصائص جملة كافية مع مباحث وافية في كتابي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية والله الحمد
* وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن أحمد أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك عام
غزوة تبوك (لم يعطهن أحد) من الأنبياء (قيل) زاد في حديث ابن عباس لا أقولهن نفرا
وظاهر الحديث أن كل واحد من الخمس لم يكن لاحد قبله وهو كذلك (نصرت) بضم النون
وكسر الصاد (بالرب) بضم الراء الخوف يقذف في قلوب أعدائهم (مسيرة شهر) بجعل الغاية
شهر لانه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه أكثر منه (وجعلت في الأرض) كلها
(مسجدا) بكسر الجيم موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون آخر وهو مجاز عن
المكان المبني للصلاة وهو من مجاز التشبيه إذا مسجد حقيقة عرفية في المكان المبني للصلاة فلما
حازت الصلاة في الأرض كلها كانت كالمسجد في ذلك فأطلق عليها اسمه فان قلت أي داع إلى
العدول عن حمله على حقيقة اللغوية وهي موضع السجود أجاب في المصباح بأنه إن بني على قول
سيبويه أنه إذا أريد به موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط فواضح وإن جوز الكسرة فيه
فالظاهر أن الخصوصية هي كون الأرض محلا لإيقاع الصلاة بحملتها لا لإيقاع السجود
فقط فإنه لم ينقل عن الامم الماضية أنها كانت تختص السجود بموضع دون موضع أنهم نقل ذلك
في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا وكان من قبل أنما يصلون في كنائسهم وهذا نص
في موضع النزاع فتثبت الخصوصية ويؤيده ما أخرجه البزار من حديث ابن عباس نحو حديث
الباب وفيه ولم يكن من الأنبياء أحد يصل حتى يبلغ محرابه وعمود كرا الأرض في حديث الباب
مخصوص عن النبي الشارح عن الصلاة فيه في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا
الأرض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ورواه أبو داود وقال الترمذي حديث فيه اضطراب ولذا
ضعفه غيره وفي حديث ابن عمر عند الترمذي وابن ماجه نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصل
في سبعة مواطن في المزلة وأجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الأبل وفوق
ظهر بيت الله عز وجل قال الترمذي إسناداه ليس بالقوي وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل
حفظه (و) جعلت في الأرض (طهورا) بفتح الطاء على المشهور وأخبر به مالك وأبو حنيفة على
جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض لكن في حديث حذيفة عند مسلم وجعلت لنا الأرض كلها
مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء وهو خاص فيحمل العام عليه فتحتمل الطهورية

ومتعلق بأخلاقهم فإن النفاق هو اظهار ما يبطن خلافة وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال ويكون نفاقه في حق من حدثه

أبي عامر عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان * حدثنا أبو بكر بن اسحق أخبرنا ابن أبي هريرة أخبرنا محمد بن جعفر أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الخرقفة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من علامة المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان

ووعده وأتمه وخاصمه وعاهده من الناس لأنه منافق في الاسلام فيظهره وهو يبطن الكفر ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا أنه منافق نفاق الكفار المخلفين في الدرك الاسفل من النار (وقوله صلى الله عليه وسلم كان منافقا خالصا) معناه شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال قال بعض العلماء وهذا فبين كانت هذه الخصال غالبية عليه فأما من يندر ذلك منه فليس داخل فيه فهذا هو المختار في معنى الحديث وقد نقل الامام أبو عيسى الترمذي رضي الله عنه معناه عن بعض العلماء مطلقا فقال انما معنى هذا عند أهل العلم نفاق العمل وقال جماعة من العلماء المراد به المنافقون الذين كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم خدوا بايمانهم فكذبوا وأمنوا على دينهم فخافوا ووعدوا في أمر الدين ونصره فأخلفوا وخفوا في خصوصياتهم وهذا قول سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ورجع إليه الحسن البصري رحمه الله بعد أن كان على خلافه وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ورواه أبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضى عياض رحمه الله والله مال كثير من أئمتنا وحكى ثبت

بالتراب وهو قول الشافعي وأجد في الرواية الاخرى عنه ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب فقال تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره وأجيب بأنه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب رواه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي عند أحمد والبيهقي باسناد حسن وجعل التراب طهورا (فأما رجل) كان (من أمي أدركته الصلاة) بحلة في موضع جرفه لرجل وأي مبتدأ فيه معنى الشرط زيد عليها لما لزيادة التعميم ورجل مضاف إليه وفي رواية أبي امامة عند البيهقي فأما رجل من أمي أتت الصلاة فلم يجد ماء وجد الارض طهورا ومسحدا وعند أحمد فعنده طهوره ومسجده (فليصل) خبر المبتدأ أي بعد أن يتيمم وأحيث أدركته الصلاة (وأحلت لي الغنائم) جمع غنمة وهي ما حصل من الكفار بقهر ولا كسهم بني كسمل المغانم عيم قبل الغين (ولم تحل لأحد قبلي) لان منهم من لم يؤذن له في الجهاد أصلا فلم يكن له مغنم ومنهم من أذن له فيه لكن كانت الغنمة حراما عليهم بل تجب غنائمهم (وأعطيت الشفاعة) العظمى أو خروج من في قلبه مشقة ذرة من ايمان أو التي لاهل الصغار والكبار أو من ليس له عمل صالح الا التوحيد أو لرفع الدرجات في الجنة أو في ادخال قوم الجنة بلا حساب (وكان النبي) غيري (يبعث الى قومه) المبعوث اليهم (خاصة وبعثت الى الناس عامة) قومي وغيرهم من العرب والعجم والاسود والاحمر وفي رواية أبي هريرة عند مسلم وأرسلت الى الخلق كافة وهي أصح الروايات وأتمها وهي مؤيد لمن ذهب الى ارساله عليه الصلاة والسلام الى الملائكة كظاهر آية الفرقان ليكون للعالمين نذرا * ورواه هذا الحديث الستة ما بين بصري وواسطي وبغدادى وكوفي وفيه التحديث والتحويل من سند الى آخر وأخرجه أيضا في الصلاة بعضه وكذا مسلم والنسائي في الطهارة والصلاة (باب اذا لم يجد ماء) للطهارة (ولا ترابا) للتيمم بأن كان في سفينة لا يصل الى الماء أو مسجوناً كيف تحسنة أرضه وجد ارضه هل يصلي أم لا * وبالسند قال (حدثنا زكريا بن يحيى) هو ابن صالح المؤدب الحنفى المتوفى سنة ثلاثين ومائتين كما مال اليه الغساني والكلاباذي وأهور زكريا بن يحيى بن عمر الطائى الكوفي أو السكيني بضم المهمله وفتح الكاف المتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين (قال حدثنا عبد الله بن عمر) بضم النون الكوفي (قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (أنها استعارت من) أختها (أسماء) ذات النطاقين (قلادة) بكسر القاف (فهلكت) أي ضاعت (فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا) هو أسيد بن حضير (فوجدها) أي القلادة ولا منافاة بينه وبين قوله في الرواية السابقة فأصننا العقد تحت العبير لان لفظ أصننا عام شامل لعائشة والرجل فإذا وجد الرجل بعد رجوعه صدق قوله أصننا أو أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي وجد بعد ما بعث (فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا) أي بغير وضوء كما صرح به في مسلم كالحارثي في سورة النساء في فضل غائشة واستدل به على أن فاقد الطهورين يصلي على حاله وهو وجه المطابقة بين الترجمة والحديث فكان المصنف نزل فقد مشروعية التيمم منزلة فقد التراب بعد مشروعية التيمم فكانه يقول حكمهم في عدم المطهر الذي هو الماء خاصة حكمنا في عدم المطهرين الماء والتراب ففيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين فانهم هم صلوا ومعتقدين وجوب ذلك ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم الشارع عليه الصلاة والسلام وبهذا قال الشافعي وأحمد وجهور المحذنين وأكثر أصحاب مالك لكن اختلفوا في وجوب الاعادة فنص الشافعي في الجديد على وجوبها اذا وجد أحد الطهورين وصححه أكثر أصحابه محذرين بأنه عذر نادر فلم تسقط الاعادة وفي القديم أقوال أحدها يندب له الفعل والثاني يحرم ويعيد وجوبا علمهما والثالث يحب ولا يعيد ككاه في أصل الروضة واختاره في شرح المذهب لانه أدى وظيفة الوقت وانما يجب القضاء بأمر جديد ولم

* حدثنا عقبه بن مكرم العلي حدثنا يحيى بن محمد بن قيس أبو زكير قال سمعت (٣٦٩) العلاء بن عبد الرحمن يحدث بهذا

الاسناد قال آية المنافق ثلاث وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم. وحدثني أبو نصر التمار وعبد الأعلى بن حماد الترسى قال حدثنا حماد بن مسلمة عن داود بن أبي هند عن سعد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث يحيى بن محمد عن العلاء وذكر فيه وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم الخطأ رحمه الله قولاً آخران معناه التحذير للسلم أن يعتاده هذه الحصال التي يخاف عليه أن تنفض به إلى حقيقة النفاق وحكي الخطأ رحمه الله أيضاً عن بعضهم أن الحديث ورد في رجل بعينه منافق وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يواجههم بصريح القول فيقول فلان منافق وإنما كان بشيراً إشارة كقوله صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يفعلون كذا والله أعلم * وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الأولى أربع من كن فيه كان منافقاً وفي الرواية الأخرى آية المنافق ثلاث فلا منافاة بينهما فإن الشيء الواحد قد تكون له علامات كل واحدة منهن تحصل بها صفة ثم قد تكون تلك العلامة شيئاً واحداً وقد تكون أشياء والله أعلم (وقوله صلى الله عليه وسلم وإذا دعاها غدرد) هو داخل في قوله وإذا أوتعن خان (وقوله صلى الله عليه وسلم وإن خاصم فجر) أي مال عن الحق وقال الباطل والكذب قال أهل اللغة وأصل الفجور الميل عن القصد (وقوله صلى الله عليه وسلم آية المنافق) أي علامته ودلائله (وقوله صلى الله عليه وسلم خلة) وخصلة هو يفتح الخاء فيهما واحداً معاً عن الأخرى * وأما

ثبت فيه شيء وهو المشهور عن أحمد وبه قال المزني وسحنون وابن المنذر لحدوث الباب إذ لو كانت واجبة لبينها لهم النبي صلى الله عليه وسلم إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وأجيب بأن الإعادة ليست على الفور ويجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة وقال مالك وأبو حنيفة تحريم الصلاة لكونه محدثاً وتجب الإعادة لكن الذي شهره الشيخ خليل من المالكية سقوط الادعاء في الوقت وسقوط قضاهاً بعد خروجه (فشكوا ذلك) بفتح الكاف المخففة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر الله عز وجل (آية التيمم) بأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم آية المائدة إلى آخرها (فقال أسيد بن حضير لعائشة) رضي الله عنها (جزأ الله خيراً فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيراً) بكسر الكاف فيهما خطاباً للمؤثرت لكنه ضب على ذلك في الفرع ونسبها لرواية أبي ذر وابن عساكر * ورواه هذا الحديث ما بين كوفي ومديني وفيه التحديث والنعنة (باب) حكم (التيمم) في الحضرة إذا لم يجد الماء أصلاً أو كان موجوداً لكنه لا يقدر على تحصيله كما إذا وجد في بر أو ليس عنده آلة الاستقاء أو حال بينه وبينه عذو أو سبع (وخاف) ولا يصلي خاف (فوت) وقت (الصلاة) تيمم (وبه) أي يتمم الحاضر الخائف فوت الوقت عند فقد الماء (قال عطاء) هو ابن أبي رباح فيما وصله ابن أبي شيبة في مصنفه وبه قال الشافعي لكن مع القضاء لندرة فقد الماء في الحضرة بخلاف السفر وفي شرح الطحاوي من الخنفة التيمم في الحضرة لا يجوز إلا في ثلاث إذا خاف فوت الجنابة أن توشأ وفوت صلاة العبد أو خاف الخنبة من البرد بسبب الاغتسال (وقال الحسن) البصري مما وصله القاضي اسمعيل في الأحكام من وجه صحيح (في المريض عنده الماء ولا يجد من ينأوله) الماء ويعينه على استعماله (يتيمم) بل عند الشافعية يتيمم إذا خاف من الماء محذور أو أن وجد معينا ولا يجب عليه القضاء وفي رواية يتيمم بصيغة الماضي (وأقبل ابن عمر) بن الخطاب ومعه نافع مما وصله في الموطأ (من أرضه بالجرف) بضم الجيم والراء وقد تسكن ما تحرفه السكون وتأكله من الأرض والمراد به هنا موضع قريب من المدينة على ثلاثة أميال منها إلى جهة الشام وقال ابن اسحق على فرسخ كانوا يعسكرون به إذا أرادوا الغزو (فحضرت العصر) أي صلاتها (عمر بن الغنم) بفتح الميم كافي الفرع ورواه السفاقي والجمهور على كسرها وهو الموافق للغة وبسكون الراء وفتح الموحدة آخره مهمة موضع تجس فيه الابل والغنم وهو هنا على ميلين من المدينة (فصل) أي بعد أن تيمم كافي رواية مالك وغيره والشافعي ثم صلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة (عن الأفق) (فلربعد) أي الصلاة وهذا يدل على أن ابن عمر كان يرى جواز التيمم للحاضر لأن السفر القصير في حكم الحاضر وظاهره أن ابن عمر لم يراع خروج الوقت لأنه دخل المدينة والشمس مرتفعة لكن يحتمل أنه ظن أنه لا يصل إلا بعد الغروب أو تيمم لأن حدثاً وإنما أراد تحديث الموضوع فلم يجد الماء فاقصر على التيمم بدل الوضوء وقد ذهب مالك إلى عدم وجوب الإعادة على من تيمم في الحاضر وأوجبها الشافعي أندوز ذلك وعن أبي يوسف وزفر لا يصلي إلا أن يجد الماء ولو خرج الوقت فإن قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة وهذا أجيب من كونه تيمم في الحضرة لأن السفر القصير في حكم الحاضر كما مر وإن كان المؤلف لم يذكر التيمم لكن قال العيني الظاهر أن حذفه من النسخ واستمر الأمر عليه * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى ابن عبد الله بن بكير نسبة لجدته لشهرته بالخزومي المصري (قال حدثنا الليث) بن سعد الإمام (عن جعفر بن زبيدة) بن شرحبيل الكندي المصري وفي رواية الاستماع لي حدثني جعفر (عن الأعرج) (عبد الرحمن بن هرم) عن المدني ولابن عساكر كافي الفرع عن جسد الأعرج وهو ابن قيس المكي أبو صفوان القاري من السادسة توفي سنة ثلاثين أو بعد ذلك (قال سمعت غيراً) بضم العين مصغراً ابن عبد الله الهاشمي (مولي ابن عباس) قال أقبلت أنا وعبد الله بن

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد (٣٧٠) بن بشر وعبد الله بن غير قالوا حدثنا عبد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما * وحدثنى يحيى بن يحيى التيمي ويحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال يحيى بن يحيى أخبرنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعيأ امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال والارجعت عليه

وفيه عقبه بن مكرم العمري أما مكرم فبضم الميم واسكان الكاف وفتح الراء وأما العمري فبفتح العين وتشديد الميم المكسورة منسوب إلى بني الم بطن من بني تميم وفيه يحيى بن محمد بن قيس أبو زكريا هو بضم الزاي وفتح الكاف واسكان الياء وبعد هاء قال أبو الفضل الفايي الحافظ أبو زكريا لقب وكنته أبو محمد وفيه أبو نصر التمار وهو بالصاد المهملة واسمه عبد الملك ابن عبد العزيز بن الجوث وهو ابن أخي بشر بن الحرث الخافي الزاهد رضي الله عنهم قال محمد بن سعد هو من أبناء خراسان من أهل نسايرل بغداد وتجر بها في التمر وغيره وكان فاضلا خيرا ورعا والله أعلم بالصواب * (باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر)

(قوله صلى الله عليه وسلم إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما وفي الأخرى أعيأ رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال والارجعت عليه وفي الرواية الأخرى ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه الأكفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتوأم مقعده من النار

ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه)

يسار) بفتح المشنة التحتية والسين المهملة (مولي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحرث) بالثلثة وجهيم بضم الجيم وفتح الهاء بالتصغير عبد الله (ابن الصمة) بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم ابن عمرو بن عتيك الخزرجي (الانصاري فقال أبو جهيم) وللأصلي وأبي الوقت أبو جهيم ولابن عساكر فقال الانصاري (أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل) بالجيم والميم المفتوحة موضع بقرب المدينة أي من جهة الموضع الذي يعرف ببئر الجمل (فلقيه رجل) هو أبو جهيم الراوي كما صرح به الشافعي في روايته (فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم) بالحر كات الثلاث في دال يرد الكسر لانه الأصل والفتح لانه أخف وهو الذي في الفرع وغيره والضم لاتباع الراء (حتى أقبل على الجدار) الذي هنالك وكان مباهة فحته بعصائم ضرب يده على الحائط (فسح بوجهه ويديه) وللأصلي وأبي الوقت ويديه بزيادة الموحدة وللدارقطني وغيره ومسح وجهه وذراعيه (ثم رده عليه) أي على الرجل (السلام) زاد في رواية الطبراني في الأوسط وقال انه لم ينعني أن أرد عليه إلا أني كنت على غير طهر أي انه كره أن يذكر الله على غير طهارة قال ابن الجوزي لان السلام من أسماء الله تعالى لكنه منسوخ بآية الوضوء وأبو جندب عاتشة كان عليه الصلاة والسلام يذكر الله على كل أحيائه قال النووي والحديث محمول على أنه عليه السلام كان عادما للماء حال التيمم لا امتناع التيمم مع القدرة سواء كان لفرض أو نفل قال في الفتح وهو مقتضى صنيع البخاري لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم في الحضرة بأنه ورد على سبب وهو ارادة ذكر الله فلم يرد به استباحة الصلاة وأوجب بأنه لما تيمم في الحضرة رد السلام مع جواز مبدون الطهارة فن خشى فوات الصلاة في الحضرة جازله التيمم بطريق الأولى واستدل به على جواز التيمم على الجدران حيطان المدينة مسنة بحجارة سود وأحب بان الغالب وجود الغبار على الجدران لاسيما وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام تحت الجدار بالعصائم تيمم كما في رواية الشافعي فيحمل المطلق على المقيد * ورواه هذا الحديث السبعة ما بين مدنيين ومصر بين وفيه التحديث والعنعنة وآخر جه مسلم وأبو داود والنسائي في الطهارة (باب) بالتسوين (التيمم هل ينفع فيهما) أي في يديه بعدما يضرب بهما الصعد وللاربعة باب هل ينفع فيهما * وبالسند قال (حدثنا آدم) من أبي إياس (قال حدثنا شعبه) بن الحجاج (قال حدثنا الحكم) بفتح الحاء والكاف ابن عتبة بضم العين وفتح المشنة القوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة (عن زر) بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ابن عبد الله الهمداني بسكون الميم (عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي رزي) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالزاي المفتوحة مقصورة واسم سعيد بكسر العين (عن أبيه) عبد الرحمن الصعالي الخزاعي الكوفي (قال جابر جل) وفي رواية الطبراني من أهل البادية (إلى عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (فقال اني أجنت) بفتح الهمزة أي صرت جنبا (فلم أصب الماء) بضم الهمزة من الإصاصة أي لم أحده (فقال عمار بن ياسر) العنسي بالتون الساكنة وكان من السابقين الأولين وهو وأبو مشهد المشاهد كلها وقال عليه الصلاة والسلام ان عمارا لم يئ إيمانا آخر جه الترمذي واستأذن عليه فقال له مرحبا بالطيب والطيب وقال من عادى عمارا عاداه الله ومن أبغض عمارا أبغضه الله في البخاري أربعة أحاديث منها قوله هنالك (لعمري من الخطاب) رضي الله عنه يا أمير المؤمنين (أما تذكر أنا) وللأصلي ان (كأنني سافر) ولمسلم في سريه وزاد فأجنبنا (أنا وأنت) تفسير لضمير الجمع في كنا وهمزة أملا للاستفهام وكما ما للنبي وموضع أنا كنا نصب مفعول تذكر (فأما أنت فلم تصل) أي لانه كان يتوقع الوصول إلى الماء قبل خروج الوقت أو الاعتقاد أن التيمم عن الحديث الأصغر لا الأكبر وعمار قاسه عليه (وأما أنا فمعتك) أي تترغت في التراب كأنه لما رأى أن التيمم اذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء رأى أن التيمم

* وحدثنى زهير بن حرب حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا أبي حدثنا (٣٧١) حنين المعلم عن ابن بريدة عن يحيى بن

يعمر أن أبا الأسود حدثه عن أبي ذر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتقوا مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه

مشكلا من المشكلات من حيث ان ظاهره غير مراد وذلك أن مذهب أهل الحق انه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا وكذا قوله لآخيه كافر من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام واذا عرف ما ذكرناه فقتل في تأويل الحديث أوجه أحدها انه محمول على المستحل لذلك وهذا يكفر فعلى هذا معنى بآيه أي بكافة الكفر وكذا حار عليه وهو معنى رجعت عليه أي رجع عليه الكفر فباء وحار ورجع بمعنى واحد والوجه الثاني معناه رجعت عليه نقيضته لآخيه ومعصية تكفيره والثالث أنه محمول على الخوارج المكفرين للؤمنين وهذا الوجه نقله القاضي عياض رحمه الله عن الامام مالك ابن أنس وهو ضعيف لان المذهب الصحيح المختار الذي قاله الاكثرون والمحققون أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع والوجه الرابع معناه أن ذلك يؤل به الى الكفر وذلك أن المعاصي كما قالوا يريد الكفر ويخاف على المكفر منها أن تكون عاقبة شؤمها المصير الى الكفر ويؤيد هذا الوجه ما جاء في رواية لابي عوانة الاسفرائيني في كتابه المخرج على صحيح مسلم فان كان كما قال والافقدياء بالكفر وفي رواية اذا قال لآخيه يا كافر وجب الكفر

عن الغسل يقع على هيئة الغسل فصلت فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ولا غير أبوى ذرو الوقت والاصلي وابن عساكر فذكرته للنبي باسقاط لفظ ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وللاصلي فقال صلى الله عليه وسلم انما كان بكفيل هكذا بالكاف بعد الهاء والعموى والمستحلى هذا فضرِب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه ولا يذرف ضرب بكفيه الارض ولا اصلي في الارض ونفع فيهما نفعنا تخفيفا للتراب وهو محمول على أنه كان كثيرا ثم مسح بهما وجهه وكفيه الى الرسغين وهذا مذهب أحد فلا يجب عنده المسح الى المرفقين ولا الضربة الثانية للكفين واستشكل بأن ما مسح به وجهه يصير مستعملا فكيف مسح به كفيه وأجيب بأنه يمكن أن يمسح الوجه ببعض الكفين والكفين بياقيهما والمشهور عند المالكية وجوب ضربتين والمسح الى المرفقين واختلف عندهم اذا اقتصر على الرسغين وصلى فالمشهور أنه بعيد في الوقت ومذهب أبي حنيفة والشافعي وصححه النووي رحمه الله وجوب ضربتين مسح وجهه وأخرى ليديه والمسح الى المرفقين قياسا على الموضوع لحديث أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم يتم بضربتين مسح بأحداهما وجهه وروى الحاكم والدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين والى هنا معنى مع والقياس على الموضوع دليل على أن المراد بقوله في حديث عمار وكفيه أي الى المرفقين وصحح الرافعي الاكتفاء بضربة لحديث الباب والاول أصح مذهبا والثاني أصح دليلا وأما حديث الدارقطني والحاكم التيمم ضربتان الخ فالصواب وقفه على ابن عمر وأما حديث أبي داود فليس بالقوي وقضية حديث عمار الاكتفاء بمسح الوجه والكفين وهو قول قديم قال في المجموع وهو وان كان مرجوحا عند الاصحاب فهو القوي في الدليل كما قال الخطاطي الاقتصار على الكفين أصح في الرواية ووجوب الذراعين شبه بالاصول وأصح في القياس ولو كان التراب ناعما كفي وضع اليد عليه من غير ضرب وفي الحديث أن مسح الوجه واليدين بدل في الجنابة عن كل البدن وانما يأمره بالاعادة لانه عمل أكثر مما كان يجب عليه في التيمم ورواه هذا الحديث الثمانية ما بين خراساني وكوفي وفيه التحديد والغنة والقول وثلاثة من الصحابة وآخرجه المؤلف رحمه الله في الطهارة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه هذا باب بالتيمم للوجه والكفين التيمم للوجه مبتدأ والكفين عطف على الوجه والخبر محذوف قدره الخافض ابن حجر بقوله هو الواجب المجزئ والعيني التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين قال ثم نقدر بعد ذلك لفظ جواز أي معنى من حيث الجواز أو نقدر وجوبا أي معنى من حيث الوجوب قال والتقييد بالوجوب لا يفهم منه لانه أعم من ذلك اه وقد عقد المؤلف رحمه الله للضربة الواحدة بابا في أن شاء الله تعالى فليست أميل مع قول العيني ضربة واحدة وبالسند قال حدثنا حجاج هو ابن منهل بكسر الميم قال أخبرنا ولاوى ذرو الوقت والاصلي وابن عساكر حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة الفقيه الكوفي وللاصلي وكريهة أخبرني بالافراد الحكم بن عذر بفتح الذال المعجمة ابن عبد الله الهمداني عن سعيد بن عبد الرحمن وللعموى والمستحلى عن ابن عبد الرحمن بن أبي رزي بفتح الهمزة والراي المعجمة بينهما موحدة ساكنة عن أبيه عبد الرحمن قال عمار بهذا اشارة الى سياق المتن السابق من رواية آدم عن شعبة لكن ليس في رواية حجاج هذه قصة عمر قال حجاج وضرب شعبة بن الحجاج بيديه الارض ثم أدناهما أي قربهما من فيه كناية عن الشفوفيه اشارة الى أنه كان نفعنا خفيفا ثم مسح وجهه ولاوى ذرو الوقت ثم مسح بهما وجهه وكفيه أي الى الرسغين أو الى المرفقين وقال النضر بن النون والصاد المعجمة ابن شميل مما وصله مسلم أخبرنا شعبة هو ابن الحجاج المذكور عن الحكم بن عتيبة قال سمعت ذرا يقول في السابقة عن ذرفصر حتى هذه

على أحدهما والوجه الخامس معناه فقد رجع عليه تكفيره فليس الرابح حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل آتاه المؤمن كافرا

فكانه كفر نفسه إمامانه كفر من هو مثله (٣٧٣) وأما لانه كفر من لا يكفره الا كافر يعتقد بطلان دين الاسلام والله أعلم (وأما قوله

صلى الله عليه وسلم فمن ادعى لغير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه كفر) فقيل فيه تأويلان أحدهما أنه في حق المستحل والثاني أنه كفر النعمة والاحسان وحق الله تعالى وحق أبيه وليس المراد الكفر الذي يخرج من ملة الاسلام وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم يكفر من فسره بكفرانهم الاحسان وكفران الشيعر ومعنى ادعى لغير أبيه أى انتسب اليه واتخذة أباً (وقوله صلى الله عليه وسلم وهو يعلم) تقييد لا بد منه فان الاتم انما يكون في حق العالم بالشئ (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ومن ادعى ما ليس له فليس مناً) فقال العلماء معناه ليس على هدينا وجيل طريقنا كما يقول الرجل لابنه لست منى (وقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ مقعده من النار) قد قد منافي أول المقدمة بأنه وأن معناه فليست منزله أو فليتحذ منزالها وأنه دعاء أو خبر بلفظ الامر وهو أظهر القولين ومعناه هذا جزاؤه فقد يجازى وقد يعفى عنه وقد يوفق للتوبة فيسقط عنه ذلك وفي هذا الحديث تحريم دعوى ما ليس له في كل شئ سواء تعلق به حق لغيره أم لا وفيه أنه لا يحل له أن يأخذ ما حكم له به الحاكم اذا كان لا يستحقه والله تعالى أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ومن دعاه حلالاً بالكفر أو قال عبد الله وليس كذلك الا حار عليه) فهذا الاستثناء قيل أنه واقع على المعنى وتقديره ما يدعوه أحد الاحار عليه ويحتمل أن يكون معطوفاً على الأول وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليس من رجل فيكون الاستثناء جارياً

بالسمع (عن ابن عبد الرحمن بن أبزي قال الحكم) بن عتيبة المذكور (وقد سمعته من ابن عبد الرحمن عن أبيه) عبد الرحمن ولان عساكر من ابن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه وأقادت هذه أن الحكم سمعه من شيخ شيخه سعيد بن عبد الرحمن قال في الفتح والظاهر أنه سمعه من ذر عن سعيد ثم لقي سعيداً فأخذه عنه وكان سماعه له من ذكر كان أتقن ولهذا ذكرنا ما يجي في الروايات بالنسبة اه (قال) عبد الرحمن بن أبزي (قال عمار) أى ابن ياسر زاد في غير الفرع (الصعيد الطيب) أى التراب الطاهر (وضوء المسلم بكفيه) أى يحزبه (من الماء) عند عدمه قال الشافعي الصعيد لا يقع الاعلى تراب له غبار وفي معناه الرمل اذا ارتفع له غبار فيكفي التيمم به اذا لم يلق بالعضو بخلاف ما لا غبار له أوله غبار لكنه يلقى بالعضو وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) (الازدي الواسطي) بمجعية ثم مهمله البصري قاضي مكة (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة (عن ذر) ولا يذرو الاصيلي سمعت ذراً (عن ابن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه أنه شهد) أى حضر (عمر) بن الخطاب رضی الله عنه (وقال له عمار) هو ابن ياسر (كنا في سرية فأحببنا) أى صرنا حبنا الحديث السابق (وقال) مكان نفع فيهما (تغل فيهما) أى في يده قال الجوهري والتغل شبيه بالزق وهو أقل منه أوله البراق ثم التغل ثم النفث ثم التفتح * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمشقة (قال أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزي عن عبد الرحمن (ولان عساكر زيادة ابن أبزي ولا يذرع عن الكشميني والاصيلي وأبي الوقت عن أبيه بدل قوله عن عبد الرحمن (قال قال عمار لعمر) رضى الله عنهما (تمكنت) أى تمزغت (فأنت النبي صلى الله عليه وسلم) فذكرت ذلك له (فقال يكفيل) أى لكل فريضة واحدة تيمت لها وما شئت من التوافل أو في كل الصلوات فرضها ونقلها (الوجه) بالرفع على الفاعلية (والكفان) عطف عليه كذا في رواية الاصيلي وابن عساكر ولا يذرع وكرمة كافي فتح الباري الوجه والكفين بالنصب فيهما أى مسح الوجه والكفين ولغيرهم الوجه بالرفع على الفاعلية والكفين بالنصب على أنه مفعول معه أى يكفيل الوجه مع الكفين قيل وروى الوجه والكفين بالجرف فيهما ووجه ابن مالك في التوضيح وجهين أحدهما أن الاصل يكفيل مسح الوجه فحذف المضاف وبقي المجرور به على ما كان عليه والثاني أن تكون الكاف من يكفيل حرفاً زائداً كما في ليس كمثل شئ وتعبه ابن الدماميني فقال يدفعه كتابة الكاف متصلة بالفعل اه أى بقوله يكفي والظاهر ثبوت الجرر واية فانه ثابت مع بقية الاوجه السابقة في نسخة الفرع المقابلة على نسخة الحافظ شرف الدين اليونيني الذي عول الناس عليه في ضبط روايات البخاري حتى ان سيمويه عصره الجمال بن مالك حضره عند سماع البخاري عليه فكان اذا مر من الانفاظ ما يترأى مخالفته لقوانين اللسان العربي سأله عنه فان أجاب أنه كذلك أخذ ابن مالك في توجيهه ومن ثم جمع كتابه التوضيح ومعنى الحديث يكفيل مسح الوجه والكفين في التيمم ومفهومه أن ما زاد على الكفين ليس بفرض واليه ذهب الامام أحمد كما مر وحكى عن الشافعي في القديم وهو القوي من جهة الدليل وأما القياس على الوضوء فجوابه أنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار وأوجب بان حديث عمار هذا لا يصلح للاحتجاج به لاضطراره حيث روى والكفين وفي أخرى والكوعين وفي أخرى لا يداود ويديه الى نصف الذراع وفي أخرى له والذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين وفي أخرى له الى المرفقين وفي أخرى له أيضاً والنسائي وأبيهم الى المناكب ومن بطون أبيهم الى الأباط وهذه الزيادة على تسليم صحتها لو ثبتت بالامر دلت على النسخ ولزم قبولها (كن انما وردت بالفعل فتحمل على الاكل وقد قال الحافظ ابن حجر ان الاحاديث الواردة في صفة التيمم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار وما عداهم فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه والراجح

على اللفظ وضبطنا عدو الله على وجهين الرفع والنصب والنصب أرجح على النداء أى يا عبد الله والرفع على أنه خبر مبتدأ عدم

حدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن جعفر (٣٧٣) بن ربيعة عن عزال بن مالا أنه سمع أبا هريرة

يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ترغبوا عن آباءكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر

أي هو عبد الله كما تقدم في الرواية الاخرى قال لا يخيه كافر فانا ضبطناه كافر بالرفع والتنوين على أنه خبر مبتدأ محذوف والله أعلم (وأما أسانيد الباب) ففيه ابن بري عن يحيى بن يعمر عن أبي الاسود عن أبي ذر فأما ابن بري فلهو عبد الله بن بريده بن الحبيب الاسلمي وليس هو سليمان بن بريده أخاه وهو وأخوه سليمان ثقتان سيدان تابعيان جليلان ولدا في بطن واحد في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأما يعمر فبفتح الياء وفتح الميم وضمها وقد تقدم ذكر ابن بريده ويحيى بن يعمر في أول اسناد في كتاب الايمان وأما أبو الاسود فهو الدؤلي واسمه ظالم بن عمرو وهذا هو المشهور وقيل اسمه عمرو بن ظالم وقيل عثمان بن عمرو وقيل عمرو بن سفيان وقال الواقدي اسمه عمرو بن طويل وهو بصري قاضيا وكان من عقلاء الرجال وهو الذي وضع النحو تابعي جليل وقد اجتمع في هذا الاسناد ثلاثة تابعيون جلة بعضهم عن بعض ابن بريده ويحيى وأبو الاسود وأما أبو ذر رضي الله عنه فالمشهور في اسمه جندب بن جنادة وقيل اسمه بريده بن رضم الباء الموحدة وبالراء المكررة واسم أمه رملة بنت الوقعة كان رابع أربعة في الاسلام وقيل خامس خمسة ومناقبه مشهورة رضي الله عنه والله أعلم

(باب بيان حال ايمان من رغب عن أبيه وهو يعلم)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا عن آباءكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر)

وفي الرواية الاخرى من ادعى أبا في الاسلام غير أبيه يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام أما الرواية الاولى

عدم رفعه فأما رواية المرفقين وكذا انصف الذراع ففيهما مقال وأما رواية الآط فقال الشافعي وغيره ان كان ذلك وقع بأمر النبي صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صحيح للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له وان كان وقع بغير أمره فالجدة فيما أمر به وما يقوى رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي به بعد النبي صلى الله عليه وسلم ورواي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد اه وتعبق في قوله لم يصح منها سوى حديث أبي الجهم الخ بحديث جابر عند الدارقطني مرفوعا التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وأخرجه البيهقي أيضا والحاكم وقال هذا السناد صحيح وقال الذهبي أيضا اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول من ينزع صحته وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم القراهيدي البصري (عن شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) عن زر عن ابن عبد الرحمن (ولا يذرعن الكشميين زبادة ابن أري) (عن عبد الرحمن قال شهدت) أي حضرت (عن) ابن الخطاب رضي الله عنه (فقال) بقاء العطف ولا يوزر والوقت والاصلي وابن عساكر قال (له عمار وساق الحديث) المذكور قريه اقال للعهد وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمجوعة المشددة (قال حدثنا غندر) وهو محمد بن جعفر البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) عن زر عن ابن عبد الرحمن بن أري عن أبيه قال قال عمار ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده الارض فدمع وجهه وكفيه (وقد أخرج المؤلف هذا الحديث في هذا الباب من رواية ستة أنفس وبينه وبين شعبة بن الحجاج في هذه الطريق الاخرى اثنان وفي الطرق الخمسة السابقة واحد ولم يسقه تاما من رواية واحد منهم ولم يذكر جواب عمر رضي الله عنه وليس ذلك من المؤلف فقد أخرجه البيهقي من طريق آدم كذلك نعم ذكر جوابه مسلم من طريق يحيى بن سعيد والنسائي من طريق ججاج بن محمد كلاهما عن شعبة ولفظهما فقال لا تصل زاد السراج حتى تجدد الماء وهذا مذهب مشهور عن عمر وافقه عليه ابن مسعود وجرى فيه مناظرة بين أبي موسى وابن مسعود تأتي ان شاء الله تعالى في باب التيمم ضربة هذا (باب) بالتنوين (الصعيد الطيب) مبتدأ وصفته والخبر قوله (وضوء المسلم بكفيه عن الماء) أي يغنيه عند عدمه حقيقة أو حكما وقد روى أصحاب السنن نحوه مع زيادة وان لم يجدد الماء عشر سنين وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني (وقال الحسن) البصري ما هو موصول عند عبد الرزاق نحوه (يجزئه) بضم المشنة التحسية مهموز أي يكفيه (التيمم ما لم يحدث) أي مدة عدم الحدث وهو عند سعيد بن منصور بلفظ التيمم عزلة الوضوء اذا تمت فأت على وضوء حتى تحدث وفي مصنف حماد بن سلمة عن يونس عن عبيد عن الحسن قال يصلي الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم يحدث وهو مذهب الحنفية لترتبة على الوضوء فله حكمه وقال الأئمة الثلاثة لا يصلي الا فرضا واحدا لانه طهارة ضرورية بخلاف الوضوء وقد صح فيما قاله البيهقي عن ابن عمر الحجاب التيمم لكل فريضة قال ولا نعلم مخالفا من الصحابة نعم روى ابن المنذر عن ابن عباس أنه لا يجب والنذر كالفرض والأصح صحة جنائز مع فرض لشبه صلاة الجنائز بالنفل في جواز الترتيب وتعينها عند انفراد المكلف عارض وقد أبج عند الجمهور بالتيمم الواحد التوافل مع الفريضة الا ان مالكا اشترط تقدم الفريضة (وأما ابن عباس) رضي الله عنهما (وهو تيمم) من كان متوضئا وهذا أصل البيهقي وابن أبي شيبة باسناد صحيح وهو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة والجمهور خلافا للوزاعي قال لضعف طهارته نعم لا تصح من تلزمه الاعادة كمقيم تيمم لعدم الماء عند الشافعية (وقال يحيى بن سعيد) الانصاري (لا بأس بالصلاة على السجدة) بالمهمل والموحدة وانحاء المعجمة المفتوحات الارض المألحة التي لا تكاد تنبت (والكذاب) التيمم بها احتج ابن خزيمة لذلك بحديث عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال رأيت دار هجر تكلم

ما هذا الذي صنعتم اني سمعت سعد ابن أبي وقاص يقول سمع اذني من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من ادعى أباي الأسلام غير أبيه فالحنة عليه حرام فقال أبو بكره وأنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقد تقدم شرحها في الباب الذي قبل هذا وأما قوله صلى الله عليه وسلم فالجنة عليه حرام ففيه التأويلان اللذان قد مناهما في نظائره أحدهما أنه محمول على من فعله مستحلاله والثاني أن جزاءه أنها محرمة عليه أو لا عند دخول الفائزين وأهل السلامة ثم أنه قد يجازى فيمنعها عند دخولهم ثم يدخلها بعد ذلك وقد لا يجازى بل يعفو الله سبحانه وتعالى عنه ومعنى حرام ممنوعة ويقال رغب عن أبيه أي ترك الانسباب إليه ويجده يقال رغب عن الشيء تركته وكرهته ورغبت فيه اخترته وطلبته وأما قول أبي عثمان لما دعي زيد لقيت أبا بكره فقلت له ما هذا الذي صنعتم اني سمعت سعد بن أبي وقاص يقول سمع اذناي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من ادعى أباي الأسلام غير أبيه فالحنة عليه حرام فقال أبو بكره وأنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فعني هذا الكلام الانكار على أبي بكره وذلك أن زياد هذا المذكور وهو المعروف بزياد بن أبي سفيان ويقال فيه زياد بن أبيه ويقال زياد بن أمه وهو أخو أبي بكره لأمه وكان يعرف بزياد بن عبيد الثقفي ثم ادعاه معاوية ابن أبي سفيان والحقة بأبيه أبي سفيان وصار من جله أصحابه بعد

سحنة ذات نخل يعني المدينة قال وقد سمي النبي صلى الله عليه وسلم المدينة طيبة فدل على أن السحنة داخله في الطيب ولم يخالف في ذلك إلا سحن بن راهويه وبالسند قال (حدثنا مسدد) ولا يذركا في الفتح مسدد بن مسرهد (قال حدثني) بالافراد والأصلي وابن عساكر حدثنا (يحيى بن سعيد) القطان (قال حدثنا عوف) بالفاء هو الأعرابي (قال حدثنا أبو رجاء) بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالمدمر ان بن لمعان بكسر الميم وسكون اللام والخاء المهملة العطاردي أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وأسلم بعد الفتح وتوفي سنة بضع ومائة (عن عمران) بن حصين الخزاعي قاضي البصرة قال أبو عمر كان من فضلاء الصحابة وفقهاءهم يقول عنه أهل البصرة أنه كان يرى الحفظة وكانت تكلمه حتى اکتوى وتوفي سنة اثنتين وخمسين وله في البخاري اثنا عشر حديثا (قال كنفى سفر) أي عند رجوعهم من خيبر كنفى مسلم أو في الحديث كنفوا به كنفوا به أبو داود أو في طريق مكة كنفى الموطأ من حديث زيد بن أسلم مرسل أو بطريق تبوك كنفوا به عبد الرزاق مرسل (مع النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أسرينا) قال الجوهرى تقول سريت وأسريت بمعنى إذا سرت ليلا (حتى إذا كنفنا في آخر الليل وقعا وقعة) أي غلبنا (ولا وقعة أحلى عند المسافر منها) أي من الوقعة في آخر الليل وكلمة لالنفس الجنس ووقعة اسمها وأحلى صفة للوقعة وخبر لا محذوف أو أحلى الخبر (فأما) لابن عساكر وما (أيقظنا) من نومنا (الآخر الشمس وكان) ولا يذركا في الأصل في مكان (أول من استيقظ فلان) اسم كان وأول بالنصب خبرها مقدما أو فلان بدل من أول على أنه اسم كان التامة بمعنى وجد المستغنية عن الخبر وقول الزركشي ومن نكرة موصوفة فيكون أول أيضا نكرة لاضافته إلى النكرة أي أول رجل استيقظ تعقبه البدر الدمامي بأنه لا يتعين لجواز كونها موصولة أي وكان أول الذين استيقظوا وأعاد الضمير بالافراد رعاية للفظ من اه وفلان المستيقظ أولا هو أبو بكر الصديق (ثم فلان) يحتمل أن يكون عمران الراوى لأن ظاهر سياقه أنه شاهد ذلك ولا يمكنه مشاهدته إلا بعد استيقاظه قال في المصابيح والاولى أن يجعل هذا من عطف الجمل أي ثم استيقظ فلان اذ ترتيبهم في الاستيقاظ يدفع اجتماعهم جميعهم في الأولية ولا يمتنع أن يكون من عطف المفردات ويكون الاجتماع في الأولية باعتبار البعض لا الكل أي أن جماعة استيقظوا على الترتيب وسبقوا غيرهم في الاستيقاظ لكن هذا لا يتأتى على رأى الزركشي لانه قال أي أول رجل فاذا جعل هذا من قبيل عطف المفردات لزم الاخبار عن جماعة بأنهم أول رجل استيقظ وهو باطل (ثم فلان) يحتمل أيضا أن يكون من شارك عمران في رؤية هذه القصة المعينة وهو ذو مخبر كنفى الطبراني (نسبهم) أي المستيقظين (أور جاء) العطاردي (فنى عوف) أي الأعرابي (ثم عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (الرابع) بالرفع صفة لعمر المرفوع عطف على فلان أو بالنصب خبر كان أي ثم كان عمر بن الخطاب الرابع من المستيقظين وأيقظ الناس بعضهم بعضا (وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نام لم يوقظ) بضم المشاء التحتية وفتح القاف مبتدأ بالفعل مع الافراد وللاربعة لم يوقظه بنون المتكلم وكسر القاف والضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم (حتى يكون هو يستيقظ لا بالاندري ما يحدث له) بفتح المشاء وضم الدال من الحدوث (في نومه) أي من الوحي وكانوا يخافون انقطاعه بالانقطاع (فلما استيقظ عمر) رضى الله عنه (ورأى ما أصاب الناس) من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها وهم على غير ماء وجواب لما محذوف تقديره فلما استيقظ كبار (وكان) أي عمر (رجلا حليدا) بفتح الجيم وكسر اللام من الجلادة وهي الصلاة (فكبر ورفع صوته بالتكبير فزال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته) بالوحدة أي بسبب صوته وللاربعة لصوته باللام أي لأجل صوته (النبي صلى الله

أن كان من أصحاب علي بن أبي طالب رضى الله عنه فلما قال أبو عثمان لا يذركا في بكرة ما هذا الذي صنعتم وكان أبو بكره رضى الله عنه عليه

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة وأبو معاوية عن عاصم (٣٧٥) عن أبي عثمان عن سعد وأبي بكر كلاهما

يقول سمعته أذنأى ووعاء قلبى محمدا صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام

عن أنكر ذلك وهجر بسببه زيادا وحلف أن لا يكلمه أبدا ولعل أبا عثمان لم يبلغه انكار أبي بكر حين قال له هذا الكلام أو يكون مراده بقوله ما هذا الذى صنعت أى ما هذا الذى جرى من أخيك ما أفجحه وأعظم عقوبته فان النبى صلى الله عليه وسلم حرم على فاعله الجنة (وقوله ادعى) ضبطناه بضم الدال وكسر العين مبنى للمالم بسم فاعله أى ادعاه معاوية ووجد بخط الحافظ أبى عامر العبدري ادعى بفتح الدال والعين على أن زياداهو الفاعل وهذا وجه من حيث أن معاوية ادعاه وصدق زياد فصار زياد مدعيا أنه ابن أبى سفيان والله أعلم وأما قول سعد سمع أذنأى فهكذا اضطناه سمع بكسر الميم وفتح العين وأذنأى بالثنية وكذا انقل الشيخ أبو عمرو كونه أذنأى بالالف على الثنية عن رواية أبى الفتح السمرقندى عن عبد الغافر قال وهو فيها يعتمد من أصل أبى القاسم العساكرى وغيره اذنى بغير ألف وحكى القاضى عياض أن بعضهم ضبطه بأسكان الميم وفتح العين على المصدر وأذنأى بلفظ الافراد قال وضبطناه من طريق الجمانى بضم العين مع اسكان الميم وهو الوجه قال سيبويه العرب تقول سمع أذنأى زيدا يقول كذا وحكى عن القاضى الحافظ أبى على ابن سكرة أنه ضبطه بكسر الميم كما ذكرناه أولا وذكره القاضى وليس انكاره بشئ بل الاوجه المذكورة كلها صحيحة ظاهرة وتؤيد كسر الميم قوله فى الرواية الاخرى سمعته أذنأى ووعاء قلبى والله أعلم * وأما

عليه وسلم وانما استعمل التكبير لسأله طريق الادب والجمع بين المصلحتين احدهما الذكروا الاخرى الاستيقاظ وخص التكبير لانه الاصل فى الدعاء الى الصلاة واستشكل هذا مع قوله عليه الصلاة والسلام ان غيبى تنامان ولا ينام قلبى وأجيب بأن القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالألم ونحوه ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها نائمة والقلب يقظان (فلما استيقظ) عليه الصلاة والسلام (شكوا اليه الذى أصابهم) بماد كرم (قال) ولان عساكر فقال بالغاء تأنيسا لقلوبهم لما عرض لهم من الاسف على خروج الصلاة عن وقتها (لا ضيرا ولا يضير) أى لا ضرر يقال ضاره يضوره ويضيره والشك من عوف كما صرح به البيهقى (ارتحلوا) بصيغة الامر للجماعة المخاطبين من الصحابة (فارتحل) أى النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه ولا يذروا ابن عساكر فارتحلوا أى عقب مره عليه الصلاة والسلام بذلك وكان السبب فى الارتحال من ذلك الموضع حضور الشيطان فيه كفى مسلم (فسار) عليه الصلاة والسلام ومن معه (غير بعيد ثم نزل) عن معه (فدعا بالوضوء) بفتح الواو (فتوضأ) صلى الله عليه وسلم وأصحابه (ونودى بالصلاة) أى أذن بها كما عند مسلم والمؤلف فى آخر المواقيت (فصلى بالناس فلما انقضى) أى انصرف (من صلاته اذاهو برجل) لم يسم أو هو خلا دين رافع بن مالك الانصارى أخور فاعة لكن وهو ما قاله (معتزل) أى منفرد عن الناس (لم يصل مع القوم قال ما منعك يا فلان أن تصلى مع القوم قال) يا رسول الله (أصابتنى جنبه ولا ماء) أى موجود بالكلية وماء بفتح الهمزة وقول ابن حجر أى معى تعقبه العبدى بأن كلمة لا تنفى جنس الماء وعدم الماء معه لا يستلزم عدمه عند غيره فينشد لا يستقيم نفي جنس الماء ويحتمل أن تكون لا هنا بمعنى ليس فترفع الماء حينئذ ويكون المعنى ليس ماء عندى وقال ابن دقيق العيد حذف الخبر فى قوله ولا ماء أى موجود عندى وفى حذف الخبر بسط اعذر له ما ساقه من عموم النبى كانه نفي وجود الماء بالكلية بحيث لو وجد بسبب أو سعى أو غير ذلك لحصله فأذانى وجوده مطلقا كان أبغ فى النبى وأعذر له (قال) عليه الصلاة والسلام (عليك بالصعيد) المذكور فى الآية الكريمة فتمموا صعيدا طيبا وفى رواية مسلم بن زهير عند مسلم فأمره أن يقيم بالصعيد (فانه يكفيك) لا باحة صلاة تفرض الواحد مع النوافل أو للصلاة مطلقا لم تحدث (ثم سار النبى صلى الله عليه وسلم فاستكى اليه) والى الله صلواته وسلامه عليه (الناس من العطش فترل) عليه الصلاة والسلام (فدعا فلانا) هو عمران بن حصين كدال عليه رواية مسلم بن زهير عند مسلم (كان بسمه أبو رجاء) العطاردى (نسيه) ولان عساكر ونسيه (عوف) الاغرابى (ودعا عليا) هو ابن أبى طالب (فقال) عليه الصلاة والسلام لهما (اذها فابتغيا) بالمشاة الفوقية بعد الموحدة من الابتغاء وللأصلي فابتغيا وهو من الثلاث وهمزة همزة وصل أى فاطلما (الماء فانطلقا فلتقاهما) بين من ادتين (تنسنا من ادة بفتح الميم والزاي الراوية أو القرية الكبيرة وسميت بذلك لانه زاد فيها جلد آخر من غيرها) (أو) بين (سطيحتين) ثنية سطحية بفتح السين وكسر الطاء المهملتين تعبنى المرادة أو وعاء من جلد ين سطح أحدهما على الآخر والشك من الراوى وهو عوف (من ماء على بعير لهما) سقط من ماء عند ابن عساكر (فقالا لهما أين الماء قالت عهدي بالماء أمس) بالبناء على الكسر عند الجازيين ويعرب غير منصرف العلمية والعدل عند تعميم فتفتح سينه اذا كان ظرفا ويحتمل أن يكون عهدي مبتدأ وبالماء متعلق به وأمس ظرف له وقوله (هذه الساعة) بدل من أمس بدل بعض من كل أى مثل هذه الساعة والخبر محذوف أى حاصل ونحوه وهذه الساعة ظرف قال ابن مالك أصله فى مثل هذه الساعة فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وجوز أبو البقاء أن يكون أمس خبر عهدي لان المصدر يخبر عنه ظرف الزمان وعلى هذا انضم سين أمس على لغتين وجوز فى المصايح أن يكون بالماء خبر عهدي وأمس ظرف لعامل هذا الخبر أى عهدي متلبس بالماء فى أمس ولم

انكاره بشئ بل الاوجه المذكورة كلها صحيحة ظاهرة وتؤيد كسر الميم قوله فى الرواية الاخرى سمعته أذنأى ووعاء قلبى والله أعلم * وأما

حدثنا محمد بن بكار بن الريان وعون بن سلام (٣٧٦) قال حدثنا محمد بن طلحة ح وحده ثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا

سفيان ح وحده ثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كلهم عن زيد بن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر قال زيد فقلت لابي وائل أنت سمعته من عبد الله بن ربه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وليس في حديث شعبة قول زيد لابي وائل

قوله في الرواية الاخرى سمعته أذنأى ووعاه قلبي محمد ا صلى الله عليه وسلم فنصب محمد ا على البدل من الضمير في سمعته أذنأى ومعنى وعاه قلبي حفظه والله أعلم * وأما ما يتعلق بالاسناد فقيه هرون الأيلي بالمشاة وعراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وبالكاف وفيه أبو عثمان وهو الهندى يفتح النون واسمه عبد الرحمن ابن مل يفتح الميم وكسرها ووضعا مع تشديد اللام ويقال مل بالكسر مع اسكان اللام وبعدها همزة وقد تقدم بيانه في شرح آخر المقدمة وأما أبو بكر فاسمه نفيح بن الحرث ابن كدة يفتح الكاف واللام وأمه وأم أخيه زياد سمية أمه الحرث بن كدة وقيل له أبو بكر لأنه تدلى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من حصن الطائف بكرة مات بالبصرة سنة احدى وقيل اثنتين وخمسين رضى الله عنه والله سبحانه وتعالى أعلم

السب في اللغة الشتم والتكلم في عرض الانسان بما يبعيه والفسق

يجعل النظر متعلقا بعهدى كما مر قال لاني جعلت بالماء خيرا فلو علقى الطرف بالعهد مع كونه مصدر الزم الاخبار عن المصدر قبل استكمال معمولاته وهذا باطل اه (ونفرنا) أى رجالنا (خلفوا) يضم الخاء المعجمة واللام المحففة والنصب كفى رواية المستبلى والحوى على الحال السادة مسند الخبر قاله الزركشى والبدر الدمامى وابن حجر اى متروكون خلفا مثل ونحن عصابة بالنصب وتعقبه العيني فقال ما الخبر هنا حتى يسد الحال مسنده قال والاوجه ما قاله الكرماني انه منصوب بكان المقدرة وللأصملى خلف بالرفع خبر مبتدأ أى غيب وأخرج رجالهم للاستغناء وخلفوا النساء أو غابوا وخلفوهن (قالا لها انطلقى اذا قالت الى أين قالا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الذى يقال له الصابى) بالهمزة من صبا أى خرج من دين الى آخره وروى بندهيله بياء من صبا يصبو أى المائل (قالاهو الذى تعنين) أى تريدن وفيه تخلص حسن لانهم ملوا قال الالفات المقصود ولوقال انهم لكان فيه تقرر بل كونه عليه الصلاة والسلام صابئا فتخلص صابئا هذا اللفظ وأشار الى ذاته الشريفة لا الى تسميتها (فانطلقى) معنا اليه (فخا) أى على وعمران (بها الى النبي) ولا يوى ذرو الوقت الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وحده ثنا الحديث (الذى كان بينهما وبينها) (قال) عمران بن الحصين (فاستزولها عن بعيرها) أى طلبوا منها النزول عنه وجمع باعتبار على وعمران ومن تبعهما ممن يعينهما (ودعا النبي صلى الله عليه وسلم) بعد أن أحضر وهما بين يديه (بانه ففرغ فيه) عليه الصلاة والسلام من التفردغ ولكن شمني فأفرغ من الافراغ (من أفواه المراتين) جمع في موضع التثنية على حذف فاعل صفت قلوبكم (أو السطحيين) أى أفرغ من أفواههم والسك من الراوى (وأوكا) أى ربط (أفواههم وأطلق) أى ففتح (العزالي) بفتح المهملة والزاي وكسر اللام ويجوز فتحها وفتح الباء جمع عزلاء باسكان الزاي والمدأى فم المراتين الاسفل وهى عروتها التى يخرج منها الماء بسعة وليس كمرادة عزلا وان من أسفلها (ونودى فى الناس اسقوا) همزة وصل من سقى فتكسر أو قطع من أسقى فتفتح أى اسقوا غير كم كالدواب (واستقوا فسقى من سقى) ولان عسا كرفسقى من شاء (واستقى من شاء) فرق بينه وبين سقى لانه لنفسه وسقى لغيره من ماشية ونحوه واستقى قيل عنى سقى وقيل انما يقال سقىته لنفسه واستقىته لماشية (وكان آخر ذلك) بنصب آخر خبر كان مقدما والتالى اسمها وهو قوله (ان) مصدرية (أعطى الذى أصابته الجنابة) وكان معتزلا (بانه من ماء) ويجوز رفع آخر على أن أعطى الخبر قال أبو البقاء والاول أقوى لان أن والفعل أعرف من الفعل المفرد وقد قرئ فما كان جواب قومه الا أن قالوا بالوجهين (قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم الذى أصابته الجنابة (اذهب فأفرغه عليك) همزة القطع فى فأفرغه (وهى) أى والحال أن المرأة (فأعانة نظرت الى ما يفعل) بالبناء للجهول (بمائها) قيل انما أخذوها واستحازوا أخذ مائها لانها كانت كافرة حريية وعلى تقدير أن يكون لها عهد فضرورة العطش تدبج للمسلم الماء المملوك لغيره على عوض والا فنفس الشارع تقضى بكل شئ على سبيل الوجوب (وأيم الله) بوصول همزة والرفع مبتدأ أخبره محذوف أى قسمى (لقد أفلع) بضم الهمزة أى كف (عنها وانه ليخيل لي انما أشد ملاة) بكسر الميم وسكون اللام وبعدها همزة ثم ناء تأنيث أى امتلاء (منها حين ابتدأ فيها) وهذا من أعظم آياته وباهر دلائل نبوته حيث توضعوا وشربوا وسقوا واغتسل الخب بل فى رواية مسلم لم يزرزرتهم ملوا كل قرية كانت معهم مما سقط من العزالي وبقيت المراتان ملوا تين بل تحبيل الصحابة أن ماءهما أكثر مما كان أولا (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لاصحابه (اجعوا لها) لعله تطيب خاطرها فى مقابلة حبسها فى ذلك الوقت عن المسير الى قومها وما نالها من مخافتها أخذ مائها لأنه عوض عما أخذ من الماء (فجمعوا لها من يمين)

فى اللغة الخروج والمراد به فى الشرع الخروج عن الطاعة وأما معنى الحديث فسب المسلم بغير حق حرام باجماع الامة وفاعله فاسق وفى

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن (٣٧٧) منصور ح وحدثننا ابن غير حدثنا عفان

حدثنا شعبة عن الأعمش كلاهما عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم عنه

كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم وأما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند أهل الحق كقوله يخرج به من الملة كما قدمناه في مواضع كثيرة إلا إذا استعمله فإذا أقر هذا فقل في تأويل الحديث أقوال أحدها أنه في المستحل والثاني أن المراد كقصر الاحسان والنعمة وأخوة الاسلام لا كفر بالحدود والثالث أنه يؤل إلى الكفر بشؤمه والرابع أنه كفعل الكفار والله أعلم ثم إن الظاهر من قتاله المقاتلة المعروفة قال القاضي ويجوز أن يكون المراد المشاركة والمدافعة والله أعلم وأما ما يتعلق بالاسناد ففيه محمد بن بكر بن الريان بالراء المفتوحة وتشديد المشاة تحت وفيه زيد بضم الزاي وبالموحدة ثم المشاة وهو زيد بن الحرث الباهلي ويقال الاياهي وليس في الصحيحين غيره وفي الموطأ زيد بن الصلت بتكرير المشاة بضم الزاي وكسرهما وقد تقدم بيانه في آخر الفصول وفيه أبو وائل شقيق بن سلمة وأما قول مسلم في أول الاسناد (حدثنا محمد بن بكر وعون قال حدثنا محمد بن طلحة ح وحدثننا محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان وحدثننا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كلهم عن زيد) فهكذا ضبطناه وكذا وقع في أصلنا وبعض الأصول ووقع في الأصول التي اعتمدها الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله بطريق محمد بن طلحة وشعبة ولم يقع فيها طريق محمد بن

وفي رواية ما بين (عجوة) ثم أجاد عمر المدينة (ودقيقة وسويقة) بفتح أولهما وكرمة ودقيقة وسويقة بضمهما مصغرين (حتى جمعوا الطعاما) زاد أحد في روايته كثيرا والطعام في اللغة ما يؤكل قال الجوهرى وربما خص الطعام بالبر (فعلوه) أى الذى جمعوه ولا يذر ففعلوها أى الأنواع المجموعة (في نوب وجلوها) أى المرأة (على بغيرها ووضعوا الثوب) بتأنيده (بين يديها) أى قد أمهال على البعير (قال لها) رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصلى قالوا لها أى الصحابة بأمره صلى الله عليه وسلم (تعلمين) بفتح التاء وسكون العين وتخفيف اللام أى اعلمى (مارزنا) بفتح الراء وكسر الزاي وقد تفتح وبعد هامة ساكنة أى ما نقصنا (من مائل شيا) أى فجمع ما أخذناه من الماء مما زاده الله وأوجدوه ويؤيده قوله (ولكن الله هو الذى أسقانا) بالهمز ولا ن عسا كر سقانا (فأنت أهلها وقد احتسبت عنهم قالوا) أى أهلها ولا يؤى ذرو الوقت فقالوا (ما) ولا يصلى فقالوا لها (جسل) بأفلاحة قالت العجب (أى حبسنى العجب) لقضى رجال فذهبا إلى هذا الذى (ولا يدرى هذا الرجل الذى) يقال له الصابئ ففعل كذا وكذا فوالله أنه لا شجر الناس من بين هذه وهذه) عبر عن السبابة وكان المناسب التعبير بى بدل من على أن حروف الجر قد ينوب بعضها عن بعض (وقالت) أى أشارت (بأصبعها الوسطى والسبابة) لأنه يشار بها عند المخاصمة والنسب وهى المسجحة لأنها يشار بها إلى التوحيد والتزكية (فرفعتهم إلى السماء تعنى) المرأة (السماء والأرض وأنه لرسول الله) صلى الله عليه وسلم (حقا) هذا منها ليس بإيمان للشك لكنهم أخذت في النظر فأعقبها الحق فأمنت بعد ذلك (فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون) ولا يصلى بعد يغيرون بضم الياء من أعار ويجوز فتحهما من غار وهو قليل (على من حوّلها من المشركين ولا يصيبون الصرم الذى هى منه) بكسر الصاد وسكون الراء النفر ينزلون بأهلهم على الماء وأنبأت من الناس مجتمعة وانما يغيرون وأعلمهم وهم ككفرة للطمع في اسلامهم بسببها أول رعاية ذمامها (فقالت) أى المرأة (بوما تقومها ما أرى) بفتح الهمزة بمعنى أعلم أى الذى أعتقد (أن هؤلاء القوم) بفتح همزة أن مع تشديد التون (يدعونكم) بفتح الدال من الاغارة (عمدا) لاجهلا ولا نسيانا ولا خوفا منكم بل مراعاة لما سبق بيني وبينهم وفي رواية الاكثرين ما أرى هؤلاء بفتح همزة أرى واسقاطا ن والاولى رواية أبى ذر ولابن عسا كرمأرى بضم الهمزة أى أظن ان هؤلاء بكسر الهمزة كذا في الفرع ولا يصلى وابن عسا كرمأدرى أن بالدال بعد الالف وأن بفتح الهمزة والتشديد وهى في موضع المفعول والمعنى ما أدرى ترى هؤلاء أياكم بعد المأذاهو وقال أبو البقاء الجيد أن يكون ان هؤلاء بالكسر على الاهمال والاستئناف ولا يفتح على أعمال أدرى فيه لأنها قد علمت بطريق الظاهر ويكون مفعول أدرى محذوفا والمعنى ما أدرى لماذا امتنعون من الاسلام ان المسلمين تركوا الاغارة عليكم عمدا مع القدرة (فهل لكم) رغبة (في الاسلام) فأطاعوهما فدخلوا في الاسلام (ورواة هذا الحديث كلهم يصرون وفيه الحديث والعنينة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في علامات النبوة ومسلم في الصلاة وزاد في رواية المستمل هنا ما ليس في الفرع قال أبو عبد الله أى المؤلف في تفسيره أى خرج من دين إلى غيره وقال أبو العالية رفيع بن مهران الرباعي مما وصله ابن أبي حاتم في تفسيره الصابئين هم فرقة من أهل الكتاب يقرؤن الزبور وقال البيضاوى والصابئين قوم بين النصارى والجوس وقيل أصل دينهم دين نوح وقيل هم عبدة الملائكة وقيل عبدة الكواكب وأورده المؤلف هنا ليعين الفرق بين الصابئ المروى في الحديث والصابئ المنسوب لهذه الطائفة (باب) بالتقوين (إذا خاف الجنب على نفسه المرض) المتلف وغيره كبرادته أو نحو ذلك كشين فاحش في عضو ظاهر (أو الموت) من استعماله الماء (أو خاف العطش) لحيوان محترم من نفسه

له حدثني أبي حدثنا شعبة عن علي بن مدرئ سمع أبا زرعة يحدث عن جده جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع استنصت الناس ثم قال لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض * حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن واقد بن محمد عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

صحح على ما في أصوله وأما على ما عندنا فلا إنكار فإن سفيان نالهما والله أعلم

* (باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) قيل في معناه سبعة أقوال أحدها أن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق والثاني المراد كفر النعمة وحق الإسلام والثالث أنه يقرب من الكفر ويؤدي إليه والرابع أنه فعل كفعل الكفار والخامس المراد حقيقة الكفر ومعناه لا تكفروا بل دوماً ومسلمين والسادس حكاية الخطابي وغيره أن المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه قال الأزهرى في كتابه تهذيب اللغة يقال لا بأس بالسلاح كافر والسابع قاله الخطابي معناه لا يكفر بعضكم بعضاً فاستحلوا قتل بعضكم بعضاً وأظهر الأقوال الرابع وهو اختيار القاضي عياض رحمه الله ثم إن الرواية يضرب برفع الباء هكذا هو الصواب وكذا رواه المتقدمون والمتأخرون وبه

أورفيقه ولو في المستقبل (تميم) ولا يصلي وابن عساكر يقيم أي مع وجود الماء (ويذكر) بما وصله الدارقطني (أن عمرو بن العاص) بن وائل بن هاشم القرشي السهمي أمير مصر أسلم قبل الفتح في صفر سنة ثمان وكان لا يرفع طرفه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيائه منه وله في البخاري ثلاثة أحاديث رضى الله عنه (أجنب في ليلة باردة) في غزوة ذات السلاسل (قيم) وصلى بأصحابه الصبح (وتلا) بالواو ولا يصلي قتلاً (ولا تقتلوا أنفسكم) أي بالقائمها إلى التهلكة (إن الله كان بكم رحماً فذكر) بضم الذال (لنبي) ولا يصلي فذكر ذلك أي عمر والنبي (صلى الله عليه وسلم فلم يعنف) أي عمر وأحذف المفعول لأنه لم يقل الخافض ابن حجر والكشيمى فلم يعنفه بضمير المفعول وعزاه في الفرع لابن عساكر أي لم يله رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدم التعنيف تقرير فيكون حجة على تميم الجنب وقد روى هذا التعليق أيضاً أبو داود والحاكم لكن من غير ذكر التيميم نعم ذكر أبو داود أن الأوزاعي روى عن حسان بن عطية هذه القصة فقال فيها تيميم وعلقه المؤلف بصيغة التبريض لكونه اختصره ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو ولم يذكر التيميم ولم يقل عمرو الآية وهو جنب وإن أوهمه ظاهر السياق وإنما تلاها بعد رجوعه للنبي صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه سياق حديث أبي داود ولفظه فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم يا عمر وصلت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذي تمنعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا أنفسكم الآية وفي الحديث جواز صلاة التيميم بالموضي والتيميم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاكة وبالسند قال (حدثنا بشر بن خالد) العسكري القرائضي (قال حدثنا محمد) أي ابن جعفر البصري (هو غندر) وسقط ذلك عند الأصيلي (عن شعبة) بن الحجاج ولا يصلي حدثنا ولا بن عساكر أخبرنا شعبة (عن سليمان) الأعمش (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (قال قال أبو موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (عبد الله بن مسعود) رضى الله عنه ما (إذا لم يجد) الجنب (الماء لا يصلي) كذا لكرمة بصيغة الغائب يجد ويصلي فهم ما ولا يصلي وغيره إذا لم يجد الماء لا يصلي بالخطاب فهم ما قالوا موسى يخاطب عبد الله (قال عبد الله) بن مسعود زاذني رواية ابن عساكر نعم أي لا يصلي (لو رخصت لهم في هذا) أي في جواز التيميم الجنب (كان) ولا بن عساكر وكان (إذا وجد أحدهم البرد قال هكذا) قال أبو موسى مفسراً قول ابن مسعود (يعني تيمم وصلى قال) أبو موسى (قلت فأن قول عمار) بن ياسر (العر) بن الخطاب رضى الله عنه أي قوله السابق كنت في سفر فاجتبت فتبعك الخ (قال) أي ابن مسعود رضى الله عنه (اني) وفي رواية فاني (لم أر عمر قنع) بكسر النون (يقول عمار) بن ياسر وأعلم يقنع عمر يقول عمار لأنه كان حاضراً معه في تلك السفرة ولم يذكر القصة فأرتاب ذلك * وفي هذا الحديث التحديث والعننة والقول * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) بضم العين (قال حدثنا أبي) حفص بن غياث (عن الأعمش) سليمان بن مهران ولغير أبي ذر والوقت حدثنا الأعمش (قال سمعت شقيق بن سلمة) هو أبو وائل (قال كنت عند عبد الله) بن مسعود (وأبي موسى) الأشعري رضى الله عنه ما (فقال له) أي لابن مسعود (أبو موسى أرايت) أي أخبرني (يا أبا عبد الرحمن) هي كنية ابن مسعود (إذا أجنب) الرجل (فلم يجد ماء كيف يصنع) ولا بن عساكر فلم يجد الماء وفي رواية إذا أجنب فلم يجد الماء كيف تصنع بناء الخطاب في الثلاثة (فقال عبد الله لا يصلي حتى) أي لا يصلي الرجل إلى أن (يجد الماء) ولا يصلي حتى يجد بناء الخطاب وسقط عنده وابن عساكر لفظة الماء فاقصر على حتى يجد (فقال أبو موسى فكيف تصنع يقول عمار حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيل) أي مسح الوجه والكفين (قال) ابن مسعود (لم أر عمر لم يقنع بذلك) زاذني رواية أبي ذر عن المستلي

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو بكر بن خلاد الباهلي قال أحدهما محمد بن جعفر حدثنا (٣٧٩) شعبة عن واقد بن محمد بن زيد أنه سمع أبا

يحدث عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في حجة الوداع ويحكم أوقال ويلكم لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض * وحدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب قال حدثني عمر بن محمد أن أبا عبد الله عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث شعبة عن واقد

والصواب الضم قلت وهذا قال أبو البقاء العكبري أنه يجوز جزم الباء على تقيد بشرط مضمر أي أن ترجعوا يضرب والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفاراً) فقال القاضي قال الطبري معناه بعد فراق من موافق هذا وكان هذا يوم النحر يعني في حجة الوداع أو يكون بعدي أي خلافي أي لا تخلفوني في أنفسكم بغير الذي أمرتكم به أو يكون تحقيق صلى الله عليه وسلم أن هذا لا يكون في حياته فهاهم عنه بعد مماته (وقوله صلى الله عليه وسلم استنصت الناس) معناه مرهم بالانصات ليسمعوا هذه الأمور المهمة والقواعد التي سأقربها لكم وأحلكوها (وقوله في حجة الوداع) سميت بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وعلمهم في خطبته فيها أمر دينهم وأوصاهم بتبليغ الشرع فيها إلى من غاب عنها فقال صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد منكم الغائب والمعروف في الرواية حجة الوداع يفتح الحاء وقال الهروي وغيره من أهل اللغة المسموع من العرب في

والاصلي وابن عساكر منه أي من عمار (فقال أبو موسى) (فدعنا) أي أتركنا (من قول عمار) واقطع النظر عنه (كيف تصنع بهذه الآية) أي قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا غافقاً فنقل في المحاجج من دليل إلى آخر محافيه الخلاف إلى ما عليه الاتفاق تجيلاً لقطع خصمه وإخفائه (فما دري) أي فلم يعرف (عبد الله) بن مسعود (ما يقول) في توجيه الآية على وفق فتواه واستشكل ما ذهب إليه ابن مسعود كعمر رضي الله عنهما من إبطال هذه الرخصة مع ما فهم من إسقاط الصلاة عن خوطبها وهو ما أوربها وأجيب بأنهما انغاثا ولا الملازمة في الآية وهي قوله تعالى أولامستم النساء على مماسة البشريتين من غير جماع اذ لو أراد الجماع لكان فيه مخالفة لآية صريحة لانه تعالى قال وإن كنتم جنباً فاطهروا أي اغتسلوا ثم قال أولامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا فجعل التيمم بدلاً عن الوضوء فلا يدل على جواز التيمم للجنب ولعل مجلس المناظرة بين أبي موسى وابن مسعود ما كان يقتضي تطويل المناظرة والافسكان لابن مسعود أن يجيب أبا موسى بأن الملازمة في الآية المراد بها تلاقي البشريتين بلا جماع كما مر والحاصل أن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما لا يريان تيمم الجنب لآية وإن كنتم جنباً فاطهروا ولا لآية ولا جنباً إلا عارى سبيل حتى تغتسلوا (فقال) أي ابن مسعود (انالورخصنا لهم في هذا) أي في التيمم للجنب (لأوشك) يفتح الهمزة أي قرب وأسرع (أذا بردي على أحدهم الماء) يفتح الراء وضهها كذا ضبطه في الفرع كأصله لكن قال الجوهرى الفتح أشهر (أن يدعه ويستم) قال الأعشى (فقلت لشقيق) أي وائل (فانما كره عبد الله) بن مسعود التيمم للجنب (لهذا) أي لاجل احتمال أن يتيمم للبرد (قال) شقيق ولا بوى ذرو الوقت فقال (نعم) كرهه لذلك (باب التيمم) حال كونه (ضربة) واحدة كذا للكشيمهني بإضافة باب لتاليه فان قلت ليس هذا من الصور الثلاث التي يقع فيها الحال من المضاف إليه وهي أن يكون المضاف جزءاً من المضاف إليه أو كجزئه أو عاملاً في الحال أجب بأن المعنى باب شرح التيمم فالتيمم بحسب الأصل مضاف إلى ما يصلح عمله في الحال فهو من الصور الثلاث قاله الدماميني وفي رواية لا أكثرين باب بالتنوين خبر مبتدأ محذوف التيمم مبتدأ ضربة خبره * والسند قال (حدثنا محمد) وفي غير رواية الاصيلي محمد بن سلام بتخفيف اللام وتشديد هاء كافي الفرع اليكندى (قال أخبرنا) ولا بوى ذرو الوقت والاصلي حدثنا (أبو معاوية) ومحمد بن حازم بالمعجمتين الضمير (عن الأعشى) سليمان بن مهران (عن شقيق) أي وائل بن سلمة (قال كنت جالساً مع عبد الله) بن مسعود (وأبي موسى الأشعري) رضي الله عنهما (فقال له أبو موسى) (نقول) لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهرًا ما كان يتيمم ويصلي كذا الكرية والاصلي بالهمز كما قاله الحافظ ابن حجر وما نافية على أصلها والهمزة ما للتقرير والمخرج عن معنى الاستفهام الذي هو المانع من وقوعه جزاء للشرط وأما مقعمة فوجودها كالعدم وأما الاستفهام وعليه فهو جواب لو لكن يقدر في الأولين القول قبل لو كما مر وفي الثالث قبل أما كان أي لو أن رجلاً أجنب يقال في حقه أما يتيمم ويجوز على هذا أن يكون جواب لو هو قوله (فكيف تصنعون) أي مع قولكم لا يتيمم (بهذه الآية) التي (في سورة المائدة) وفي رواية لا أكثرين ما كان بإسقاط الهمزة وسلم كيف تصنع بالصلاة وفي رواية قال أي أبو موسى فكيف ولا اصلي كافي الفتح فتا تصنعون بهذه في سورة المائدة وفي الفرع علامة للكشيمهني على هذه وعلى الآية فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ولا اصلي زاد في الفرع وأبي ذر فإن لم تجدوا وهو مغاير للتلاوة وقد قيل أنه كذلك كان في نسخة أبي ذر ثم أصله على وفق التلاوة وهو يؤيد ما في الفرع كما مر وانما عين سورة المائدة لكونها أظهر في مشروعية تيمم الجنب من آية النساء لتقدم حكم الوضوء في المائدة ولانها آخر

واحدهما للجمع حجة بكنز الحاء قالوا والقياس فتحها لكونها المعاملة الواحدة وليست عبارة عن الهيئة حتى تكسر قالوا فيجوز المكسر

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية (٣٨٠) ح وحدثنا ابن غير واللفظ له قال حدثنا أبي ومحمد بن عبيد كلهم عن الأعش عن

أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت

بالسمع والفتح بالقياس (وقوله صلى الله عليه وسلم وبحكم أو قال ويلكم) قال القاضي هما كلمتان استعملتهما العرب بمعنى التعجب والتوجع قال سيبويه ويل كلمة لمن وقع في هلكة وويح ترجم وحكي عنه ويح جر لمن أشرف على الهلكة قال غيره ولا يراد بهما الدغاب بفتح الهلكة ولكن الترجم والتعجب وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ويح كلمة رجلة وقال الهروي ويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيترجم عليه ويرثله وويل للذي يستحقها ولا يترجم عليه والله أعلم * وأما أسانيد الباب ففيه على بن مدركة بضم الميم واسكان الدال وكسر الراء وفيه أبو زرعة بن عمرو بن جرير وفي اسمه خلاف مشهور وقد قدمناه في أول كتاب الايمان قبل اسمه هرم وقيل عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عبيد وفيه واقد بن محمد بالقاف وقد قدمناه ليس في الصحيحين وافد بالفاء والله أعلم بالصواب

* (باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة) *

(قوله صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت) وفيه أقوال أحسنها أن معناه هما من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية والثاني أنه يؤدي إلى الكفر والثالث أنه كفر النعمة والاحسان والرابع أن ذلك في المستحل وفي هذا

السور نزولا (فقال عبد الله) بن مسعود (لورخص لهم في هذا أو شكوا) بفتح الهمزة أي لأسرعوا (أذا برد) بفتح الراء وضربها (عليهم الماء أن يتيمموا) أي يقصدوا (الصعيد) ولا يصلي بالصعيد قال الأعمش (قلت) لشقيق (وأما) بالواو ولا يذر ولا يصلي فانما (كرهتم هذا) أي تيمم الجنب (لذا) أي لأجل تيمم صاحب البرد وفي رواية حفص بن عمر السابقة فقلت لشقيق فانما كره عبد الله لهذا (قال) أي شقيق (نعم) وهو يروي عن علي بن أبي حمزة قال كرماني حيث قال في حديث هذا الباب قلت وهو قول شقيق (فقال) بالفاء ولا بن عساكر قال (أبو موسى) ألم تسمع قول عمار لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما (يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة) أي في سرية فذهبت (فأجنبتم) بالفاء ولا في الوقت ولم (أجد الماء فمترغت في الصعيد) وفي رواية في التراب (كأتمرغ الدابة) برفع الغين وحذف إحدى التاءين تخفيفا كنظي والكاف للتشبيه وموضعها مع حجر ورهانصب على الحال وأعرسها أبو البقاء في قوله تعالى كما آمن الناس نعمنا لمصدر محذوف فيقدر عترغا كتمرغ الدابة ومذهب سيبويه في هذا كله النصب على الحال من المصدر المفهوم من الفعل المتقدم المحذوف بعد الاضمار على طريق الاتساع فيكون التقدير فمترغت على هذه الحالة ولا يكون عنده نعمنا لمصدر محذوف لانه يؤدي إلى حذف الموصوف في غير المواضع المستثناة قال عمار (فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان بكفيل أن تصنع) بالتراب (هكذا فاضرب) بالفاء ولا لربعة وضرب (بكفه) بالالفاد ولا يصلي بكفه (ضربة) واحدة (على الأرض) وفي غير هذه الطريق ضربتان وهو الذي رجحه النووي وقال انه الاصح المنصوص كما سيأتي قريباً ان شاء الله تعالى (ثم نفضها) تخفيفاً للتراب (ثم مسح بها) أي بالضربة (ظهر كفها) البني (بشماله أو) مسح (ظهر شماله بكفه) البني بالشك في جميع الروايات نعم هو في رواية أبي داود من طريق معاوية من غير شك (ثم مسح بهما) أي بكفه ولا في الوقت وابن عساكرهما أي بالضربة (وجهه) فيه الاكتفاء بضربة واحدة وتقديم مسح الكف على الوجه والاكتفاء بظهر كف واحدة وعدم مسح الذراعين ومسح الوجه بالتراب المستعمل في الكف ولا يخفى ما في ذلك كله وقد تعسف الكرماني فأجاب بأن الضربة الواحدة لا حد تظهر الكف والتقدير ثم ضرب ضربة أخرى ثم مسح يديه لاجتماع على عدم الاكتفاء مسح إحدى اليدين فيكون المسح الاول ليس لكونه من التيمم بل فعله عليه الصلاة والسلام خارجاً عنه لتخفيف التراب أو تعقب بأن حديث عمار لم يرد فيه على ضربة والاصل عدم التقدير وقد قال به ابن المنذر ونقله عن جمهور العلماء واليه ذهب الرافعي وهو مذهب أحمد وقال النووي الاصح المنصوص وجوب ضربتين وأما عدم الترتيب فيتحجج على مذهب الحنفية أما عند الشافعية فواجب نعم لا يشترط ترتيب نقل التراب للعضوفى الاصح بل يستحب لانه وسيلة فلا يضرب بيديه دفعة واحدة ومسح بينه وجهه ويساره عينه جاز لان الغرض المسح والنقل وسيلة وقد روى أصحاب السنن أنه عليه الصلاة والسلام تيمم فمسح وجهه وذراعيه والذراع اسم للساعد إلى المرفق وعن القسديم إلى الكوعين لحديث عمار هذا قال في المجموع وهو الاقوى دليلاً وفي الكفاية تعيين ترجمته وذكر في المحرر كيفية التيمم وحزم في الروضة باستحبابها فاذا مسح البني وضع بطون أصابع يساره غير الإبهام على ظهور أصابع يمينه غير الإبهام بحيث لا يخرج أنامل البني عن مسحة اليسرى ولا تتجاوز مسحة اليمنى أطراف أنامل اليسرى ويعرها على ظهر الكف فاذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه على حرف الذراع ويعرها إلى المرفق ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع ويعرها عليه وإبهامه مرفوعة فاذا بلغ الكوع أمرها على إبهام اليمنى ثم مسح اليسار باليمن كذلك ثم مسح إحدى

عن الشعبي عن جرير أنه سمعه يقول
أبما عبد أبق من مواليه فقد كفر
حتى يرجع اليهم فقال منصور قد
والله روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولكني أكره أن يروي
عني ههنا بالبصرة

(باب تسمية العبد الآبق كافرا)

أقوله صلى الله عليه وسلم أبما عبد أبق
من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم
وفي الرواية الأخرى فقد برئت منه
الذمة وفي الأخرى إذا أبق العبد لم
تقبل له صلاة * أما تسميته كافرا
ففيه الوجه الذي في الباب قبله
وأما قوله صلى الله عليه وسلم فقد
برئت منه الذمة فعن لاذمة له قال
الشيخ أبو عمرو رحمه الله الذمة هنا
يحوز أن تكون هي الذمة المفسرة
بالذمام وهي الحرمة ويجب أن
يكون من قبيل ما جاء في قوله له ذمة
الله تعالى وذمة رسول الله صلى الله
عليه وسلم أي ضمانه وأمانته ورعايته
ومن ذلك أن الآبق كان مصنوعا عن
عقوبة السيد له وحسبه فزال ذلك
بإيقاعه والله أعلم وأما قوله صلى الله
عليه وسلم إذا أبق العبد لم تقبل له
صلاة فقد أوله الإمام المازري
وتابعه القاضي عياض رحمه الله
على أن ذلك محمول على المستحل
للآبق فيكفر ولا تقبل له صلاة ولا
غيرها ونبه بالصلاة على غيرها وأنكر
الشيخ أبو عمرو وهذا وقال بل ذلك
حارفي غير المستحل ولا يلزم من عدم
القبول عدم الصحة فصلاة الآبق
صححة غير مقبولة فعدم قبولها
لهذا الحديث وذلك لا يقتربها
بمعصية وأما محتملها فوجود شرطها
وأركانها المستلزمة صحتها ولا
تناقض في ذلك ويظهر أثر عدم
القبول في سقوط الثواب وأثر

الراحتين بالأخرى ويخلل أصابعهما ولم تثبت هذه الكيفية في السنة بل في الكفاية عن الام أنه
يعكس فيجعل بطن راحته معالي فوق ثم يمر بالمسححة وهي من تحت لانه أحفظ للتراب (فقال)
بالقاء ولا يوي ذرو الوقت والأصلي قال (عبد الله) بن مسعود (ألم تر عمر) بن الخطاب ولكريمة
والأصلي وهو في متن الفرع من غير عزو أقم ترعر (لم يفتع بقول عمار) وعند مسلم من رواية عبد
الرحمن بن أبي أنق الله بعمار أي فيما روي وثبت فلهذا نسب أو أشبه عليك فاني كنت معك
ولا أتدكر شيئا من هذا (وزاد) بالواو ولا يوي ذرو الوقت زاد (يعلى) بن عبد الطنافسي الحنفي
السكراني مما وصله أحمد وغيره عن الأعشى عن شقيق قال كنت مع عبد الله بن مسعود (وأبي
موسى) الأشعري (فقال أبو موسى) لعبد الله (ألم تسمع قول عمار لمران رسول الله) وللأصلي
أن النبي (صلى الله عليه وسلم) بعثني أنا وأنت (لا يقال كان الوجه بعثني أباي وأباك لأن أنا ضمير
رفع فكيف وقع تأكيد الضمير المنصوب والمعطوف في حكم المعطوف عليه لأن الضمائر تتقارض
فيحمل بعضها على بعض وتجري بينها المناوبة (فأجبت فتعسكت بالصعيد فأتينا رسول الله)
وللأصلي النبي (صلى الله عليه وسلم) فأخبرناه فقال إنما كان يكفيل هكذا (وللكشيمهني هذا
(ومسح وجهه وكفيه) مسحة (واحدة) أوضربة واحدة وهو المناسب لقول المؤلف في
الترجمة باب التمس ضربة (هذا) (باب) بالتشوين من غير ترجة ولفظ باب ساقط عند الأصلي
فيكون ذا خلا في الترجمة السابقة * وبه قال (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة
(قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا عوف) الأعرابي (عن أبي رجا) عمران بن
ملحان العطاردي (قال حدثنا عمران بن حصين الخراعي) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم رأى رجلا معتزلا) أي منفردا عن الناس (لم يصل في القوم فقال) عليه الصلاة
والسلام (يا فافلان مامعك) هو كتابة عن علم المذكر فيجتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم خاطبه
باسمه وكنى عنه الراوي للنسيان اسمه أول غير ذلك ولا بن عساكر ما يجتمك (أن تصلي في القوم)
مفعول ثان لمنع أو على اسقاط الخافض أي من أن تصلي في محله المذهب المشهور أن هل هو
نصب أو جر (فقال يارسول الله أصابني جنبه ولا ماء) بالفتح كما مر والمراد عموم النقي اظهار التمام
العذر فكأنه نقي وجود الماء بالكتابة (قال) عليه الصلاة والسلام (عليك بالصعيد) المذكور في
التزيل قال ابن عباس المراد به التراب ولما صرح بترابها طهور تعلق الحكم به (فانه يكفيل)
فان قلت ما المطابقة بين الترجمة وبين هذا على رواية الأصلي المسقطه للفظ باب أجيب بأنه لم يقيد
بضربة ولا غيرها وأقله ضربة واحدة فيدخل في الترجمة من ثم * وفي هذا الحديث التحديث
والاخبار والعننه وهو مختصر من الحديث السابق في باب الصعيد الطيب * ولما فرغ المؤلف من
ذكر أحكام الظهارة التي هي من شروط الصلاة شرع في بيان الصلاة التي هي المشروطة فقال
(بسم الله الرحمن الرحيم) وهي ساقطة عند ابن عساكر هذا (كتاب الصلاة) وأخذ كتاب
الصلاة واشتقاقها من الصلي وهو عرض خشبة معوجة على نار لتقويمها وبالطبع عوج فالمصلي
من وهي السطوة يتقوم أعوجاجه ثم يتحقق معراجيه ومن اصطلح بنار الصلاة وزال عوجيه
لا يدخل النار وهي صلة بين العبد وربّه تعالى وجامعة لأنواع العبادات النفسانية والبدنية
من الظهارة وستر العورة وصرف المال فهم ما والتوجه إلى الكعبة والعكوف على العبادة
واظهار الخشوع بالجوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقراءة
القرآن والنطق بالشهادتين وكف النفس عن الاطمينين وشرع المناجاة فيها سرا وجهر ليجمع
للعبد فيها ذكر السر و ذكر العلانية فالمصلي في صلاته يذكر الله في ملا الملائكة ومن حضر
من الموجودين السامعين وهو ما يجهر به من القراءة فيها قال الله في الحديث الثابت عنه ان

الصحة في سقوط القضاء وفي أنه لا يعاقب عقوبة تارك الصلاة هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو رحمه الله وهو ظاهر لا شك في حسنة وقد قال

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص (٣٨٢) بن غياث عن داود عن الشعبي عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإن ذكرني في ملاذكرته في ملاخيئرمته وقد يبدلك الملائكة
المقرين أو الكرويين خاصة الذين اختصهم لحضرته فهذا الفضل شرع لهم في الصلاة الجهر
بالقراءة والسر وهي لغة الدعاء بخير قال الله تعالى وصل عليهم أي ادع لهم وشرعوا أقوال وأفعال
مفتحة بالتكبير مختمة بالتسليم (باب كيف فرضت الصلاة) وللكشمي والمستملي كيف
فرضت الصلوات (في) ليلة (الأسراء) بجسده وروحه عليه الصلاة والسلام بقطة إلى السموات
وقد اختلفوا مع اتفاقهم على أن فريضة الصلوات كانت ليلة الأسراء في وقته فقبل قبل الهجرة
بسته وعليه الأثرون أو خمسة أشهر أو ثلاثة أو قبلها بثلاث سنين وقال الحربي في سابع عشر
ربيع الآخر وكذا قال النووي في فتاويه ولكن قال في شرح مسلم ربيع الأول وقيل سابع عشر
رجب واختاره الحافظ عبد الغني بن سرور المقدسي (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما ما فاما وصله
المؤلف أوائل الكتاب (حدثني) بالافراد (أوسفيان) بن حجر بن حرب (في حديث هرقل)
الطويل (فقال) أوسفيان (بأمر نافع) النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة والصدق والعفاف
وقد أخرجه المؤلف في أربعة عشر موضعا وأخرجه مسلم وأصحاب السنن الأربعة إلا ابن ماجه
وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن
يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري (عن أنس بن مالك) وسقط لفظ أن مالك لابن عساكر
(قال كان أوزد) رضي الله عنه (يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج) بضم الفاء
وكسر الراء أي فتح (عن سقف بيتي) وأضافه لنفسه لأن الإضافة تكون بأدنى ملازمة والافه
بيت أم هانئ كائنت (وأنا بكه) بحلة حالبة اسمية (قزل جبريل) عليه السلام من الموضع
المفروح في السقف مبالغة في المفاجأة (ففرج) بفتح أي شق (صدري) ولأبي ذر عن صدرى
(ثم غسله بماء زمزم) وانما اختاره عن غيره من المياه لفضله على غيره من المياه ولأنه يقوى
القلب (ثم جاء بطست) بفتح الطاء وسكون السين المهملة وهي مؤنثة وتذكر على معنى الاناء (من
ذهب) لا يقال فيه استعمال أنية الذهب لأننا نقول إن ذلك كان قبل التحريم لانه انما وقع بالمدينة
(عملي) بالجر صفة لطست وذكر على معنى الاناء (حكمة وإيمان) بالنصب فيهما على التمييز
شيأ يحصل بلاسته الحكمة والإيمان فأطلقا عليه تسمية الشيء باسم مسببه أو هو تمثيل ليشكف
بالحسوس ما هو معقول كجى الموت في هيئة كبش أملح والحكمة كقوله النووي عبارة عن العلم
المتصف بالاحكام المشتملة على المعرفة بالله تعالى المحبوبة بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق
الحق والعمل به والصدع عن اتباع الهوى والباطل وقيل هي النبوة وقيل هي الفهم عن الله تعالى
(فافرغه) أي ما في الطست (في صدرى ثم أطبقه) أي الصدر الشريف ختم عليه كما يختم
على الوعاء المملوء فجمع الله تعالى له أجزاء النبوة وختمها فهو حاتم النبيين وختم عليه فلم يجد عدوه
سبيلا إليه لأن الشيء المحقوم عليه محروس وانما فعل به ذلك لمتقوى على استخلاص الاسماء الحسنى
والثبوت في المقام الاسنى كما وقع له ذلك أيضا في حال صباه لينشأ على كمال الاخلاق وعند المبعث
ليتلق الوحي بقلب قوى قال عليه السلام (ثم أخذ بيدي) جبريل (فخرج) أي صعد (بني
إلى السماء الدنيا) ولأبي ذر عن الكشمي وابن عساكر به على الالتفات والتجريد من
نفسه شخصا وأشار إليه (فلما جئت إلى السماء الدنيا) وبينها وبين الارض خمسمائة عام
كما بين كل سماء إلى السابعة وسقط لفظ الدنيا عند الأربعة (قال جبريل لخازن السماء) الدنيا
(افتح) أي بابها وفي رواية شريك عند المؤلف فضرب بابا من أبوابها (قال) الخازن (من
هذا) الذي يفرع الباب (قال جبريل) وغير أبي ذر قال هذا جبريل لم يقل أنا النبي عنه (قال
هل معك أحد قال نعم معي محمد صلى الله عليه وسلم فقال أرسل إليه) للعروج به وليس السؤال

أبى عبد الله أبق فقد برئت منه الذمة
* حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا جرير
عن مغيرة عن الشعبي قال كان جرير
يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة
جاءها أصحابنا أن الصلاة في الدار
المغصوبة صحيحة لأثواب فيها ورأيت
في فتاوى أبي نصر بن الصباغ من
أصحابنا التي نقلها عنه ابن أخيه
القاضي أبو منصور قال أحفظ
من كلام أصحابنا بالعراق أن الصلاة
في الدار المغصوبة صحيحة يسقط بها
الفرس ولا ثواب فيها قال أبو
منصور ورأيت بعض أصحابنا
يخرسان اختلفوا فيهم من قال
لا تصح الصلاة قال وذكر شيخنا في
الكامل أنه ينبغي أن تصح ويحصل
الثواب على الفعل فكأن مشابها
على فعله عاصيا بالمقام في المغصوب
فإذا لم تنع من صحتها لم تنع من حصول
الثواب قال أبو منصور وهذا هو
القصاص على طريق من صحتها
والله أعلم ويقال أبق العبد وأبق
يفتح الباء وكسر هالفتان مشهورتان
الفتح أفصح وبه جاء القرآن إذا بقى
إلى الفلك المشحون وأما قوله (عن
منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي
عن جرير أنه سمعه يقول أبق عبد
أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع
إليه قال منصور قد والله روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولكني أكره
أن يروى عنى ههنا بالبصرة) فعناه
أن منصور روى هذا الحديث عن
الشعبي عن جرير موقوفا عليه ثم
قال منصور بعد روايته إياه موقوفا
والله أنه مرفوع إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فاعلموه أيها الخواص
الحاضرون فإني أكره أن أصرح

برفعه في لفظ روايتي فيشيع عني في البصرة التي هي مملوأة من المعتزلة والخواارج الذين يقولون بتخليد أهل المعاصي في النار عن

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن (٣٨٣) عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد الجهني قال صلى

بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية في اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال أصبغ من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب

والخوارج يزيدون على التخليد فيحكون بكفره ولهم شبهة في التعلق بظاهر هذا الحديث وقد قدمنا تأويله وبطلان مذاهمم بالدلائل القاطعة الواضحة التي ذكرناها في مواضع من هذا الكتاب والله أعلم * وأما منصور بن عسدي الرحمن هذا فهو الاشمل الغداني البصري وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وضعفه أبو حاتم الرازي وفي الرواة خمسة يقال لكل واحد منهم منصور بن عبد الرحمن هذا أحدهم والله أعلم

باب بيان كفر من قال مطرنا بالكوكب *

قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف قال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال أصبغ من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب أما الحديبية ففيها لغتان تخفيف اليباء وتشديد يدها

عن أصل رسالته لاشتهارها في المكوث ولا يذرا أرسل اليه بهزتين الأولى للاستفهام وهي مفتوحة والآخرى للتعدي وهي مضمومة ولا تكسمن في كافي الفتح أو أرسل بواو مفتوحة بين الهمزتين وفي رواية شريك قال أو قد بعث اليه (قال) جبريل (نعم) أرسل اليه (فلما فتح) الخازن (علونا السماء الدنيا) ضمير الجمع فيه يدل على أنه كان معهم ملاءمة آخرون ولعله كان كما عدي باسماء تشيعهما الملائكة حتى يصلوا إلى سماء أخرى والذني صفة السماء في موضع نصب (فإذا) بالقاء والاصلي وابن عساكر (رجل قاعد على عينه أسودة) أشخاص جمع سواد كزمنه جمع زمان (وعلى يساره أسودة إذا نظر قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة (عينه ضحك وإذا نظر قبل) أي جهة (يساره يكي) وللاربعة شمالة (فقال) أي الرجل القاعد (مرحبا بالنبي الصالح وابن الصالح) أي أصبت رجلا لا يضيقا وهي كلمة يقال عند تأنيس القادم ولم يقل أحد مرحبا بالنبي الصالح لأن الصالح شامل لسائر الخصال المحمودة المدوحة من الصدق وغيره فقد جمع بين صلاح الانبياء وصلاح الانبياء كانه قال مرحبا بالنبي التام في نبوته وابن الباري في بتوته (قلت جبريل) عليه السلام (من هذا قال هذا آدم) عليه السلام (وهذه الاسودة) التي (عن عينه وشماله نسيم بنيه) بفتح النون والسين المهملة جمع نسمة وهي نفس الروح أي أرواح بنيه (فأهل البين منهم أهل الجنة والاسودة التي عن شماله أهل النار) يحتمل أن النار كانت في جهة شماله ويكشف له عنها حتى ينظر اليهم لأنهم في السماء لأن أرواحهم في سجين الارض السابعة كما أن الجنة فوق السماء السابعة في جهة عينه كذلك (فإذا نظر عن عينه ضحك وإذا نظر قبل شماله يكي حتى عرجي) جبريل وابن عساكر به (إلى السماء الثانية فقال لخازنها افتح فقال له خازنها مثل ما قال الاول ففتح قال) وفي رواية فقال (أنس فذكر) أبو ذر (أنه) أي النبي صلى الله عليه وسلم وجد في السموات آدم وادريس وموسى وعيسى وابراهيم صلوات الله عليهم ولم يثبت من الانبياء (كيف منازلهم) أي لم يعين أبو ذر لكل نبي سماء (غير أنه ذكر أنه وجد آدم في السماء الدنيا وابراهيم في السماء السادسة) نعم في حديث أنس عن مالك بن صعصعة عند الشيخين أنه وجد آدم في السماء الدنيا كما مر وفي الثانية يحيى وعيسى وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة هرون وفي السادسة موسى وفي السابعة ابراهيم وفيه بحث يأتي في باب ان شاء الله تعالى (قال أنس) بظاهرة أن أنس لم يسمع من أبي ذر هذه القطعة الآتية وهي (فلما مر جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم) أي مصاحبا بالنبي (بادريس) عليه السلام يتعلق الجار والمجرور في الموضعين بحر الآن الباء الأولى لاصاحبة كما مر والثانية للاصاق أو بمعنى على (قال) ادريس (مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح) لم يقل وابن كآدم لانه لم يكن من آباءه صلى الله عليه وسلم (فقلت من هذا) يا جبريل (قال) ولا أصلي فقال (هذا ادريس) عليه السلام قال عليه السلام (ثم مررت بموسى) عليه السلام (فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح) سقط قوله والاخ الصالح في رواية الاربعة كافي الفرع قال عليه السلام (قلت) وفي رواية فقلت (من هذا) يا جبريل (قال هذا موسى ثم مررت بعيسى فقال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح) قال عليه السلام (قلت) وفي رواية فقلت (من هذا) يا جبريل (قال هذا عيسى) وسقطت لفظة هذا عند أبي ذر وليس ثم هنا على ما بهافي الترتيب الا ان قيل بتعدد المعراج لان الروايات قد اتفقت على أن المرور به كان قبل المرور بموسى قال عليه السلام (ثم مررت بابراهيم) عليه السلام (فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قلت من هذا) يا جبريل (قال هذا ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (فاخبرني) بالافراد (ابن حزم) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي أبو بكر بن محمد بن عمرو بن

والتخفيف هو الصحيح المشهور المختار وهو قول الشافعي وأهل اللغة وبعض المحدثين والتشديد قول الكسائي وابن وهب وجاهيز والمحدثين

وقال الآخران أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عبد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تروا إلى ما قال ربكم قال ما أنعت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين يقولون الكواكب والكواكب

واختلافهم في الجعرة كذلك في تشديد الراء وتخفيفها واختلافها أيضا التخفيف وقوله على أثر سماء هو بكسر الهمزة واسكان الشاء ويفتحهما جميعا الغتان مشهورتان والسماء المطر وأما معنى الحديث فاختلاف العلماء في كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين أحدهما هو كفر بالله سبحانه وتعالى سالب لاصل الايمان مخرج من ملة الاسلام قالوا وهذا فيمن قال ذلك معتقدا أن الكوكب فاعل مذبذب منشي للمطر كما كان بعض أهل الجاهلية يزعم ومن اعتقد هذا فلا شك في كفره وهذا القول هو الذي ذهب اليه جماهير العلماء والشافعي منهم وهو ظاهر الحديث قالوا وعلى هذا لو قال مطرنا بنوء كذا معتقدا أنه من الله تعالى وبرحمته وان النوء ميقات له وعلامته اعتبارا بالعادة فكأنه قال مطرنا في وقت كذا فهذا لا يكفر واختلفوا في كراهته والظاهر كراهته لكنها كراهة تنزيه لا اثم فيها وسبب الكراهة أنها كلمة مترددة بين الكفر وغيره فيساء الظن بصاحبها ولأنها شعار الجاهلية ومن سلك مسلكهم والقول الثاني في أصل تأويل الحديث ان المراد كفر نعمة الله تعالى لاقتصاره على اضافة الغيث الى الكوكب وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكوكب ويؤيد هذا

حرم الانصاري قاضي المدينة وأميرها من الوليد المتوفى سنة عشرين ومائة عن أربع وثمانين سنة (أن ابن عباس وأبا حبة) بفتح المهملة وتشديد الموحدة على المشهور بالسدرى (الانصاري) وعند القاسبي وأبا حبة عثانة تحسب وغلط ورواية أبي بكر بن حزم عن أبي حبة منقطعة لأنه استشهد بأحد قبل مولد أبي بكر بدهر بل قبل مولد أبيه محمد وأضاف في هذه الرواية وهم لأنه إما أن يراد بان حزم أبو بكر أو أبوه محمد فالأول لم يدركه أبا حبة والثاني لم يدركه الزهري إلا أن يقال ان أبا بكر رواه عنه من سلاذ قال ان ولم يقل سمعت ولا أخبرني وحديث فلا وهم واختلف في اسم أبي حبة بالموحدة فقيل عامر بن عبد عمرو بن عير بن ثابت وقيل مالك وأنكر الواحدى أن يكون في البديريين من يكنى أبا حبة فالموحدة قال في الاصابة وروى عنه أيضا عامر بن أي عامر وحديثه عنه في مسند ابن أبي شيبة وأحمد وصححه الحاكم وصرح بسماعه عنه وعلى هذا فهو غير الذي ذكر ابن اسحق أنه استشهد بأحدوله في الطبراني آخر من رواية عبد الله بن عمرو بن عثمان عنه وسنده قوى إلا أن عبد الله بن عمرو بن عثمان لم يدركه قال ابن حزم (كانا) أي ابن عباس وأبو حبة (يقولان قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي) بفتححات أو يضم الاول وكسر الثاني (حتى ظهرت) أي علوت (المستوى) بواو مفتوحة أي موضع مشرف يستوى عليه وهو المصعد واللام فيه للعلو أي علوت لاستعلاء مستوى وفي بعض الاصول عستوى بموحدة بدل اللام (أسمع فيه صريف الاقلام) أي تصويتها حالة كتابة الملائكة ما يقضيه الله تعالى مما تنسخه من اللوح المحفوظ أو ما شاء الله أن يكتب لما أراد الله تعالى من أمره وتدبيره والله تعالى غني عن الاستدكار بتدوين الكتب اذ علمه محيط بكل شيء (قال ابن حزم) عن شيخه (و) قال (أنس بن مالك) عن أبي ذر قال الحافظ ابن حجر كذا أجزمه أصحاب الأطراف ويحتمل أن يكون من سلام من جهة ابن حزم ومن رواية أنس بلا واسطة (قال النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله) زاد الاصيلي عز وجل (على أمتي خمسين صلاة) أي في كل يوم وليلة كما عند مسلم من حديث ثابت عن أنس لكن بلفظ ففرض الله على وذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على أمة وبالعكس الا ما استثنى من خصائصه (فرجعت بذلك حتى مررت على موسى) عليه الصلاة والسلام (فقال ما فرض الله لك على أمتك قلت فرض خمسين صلاة قال) موسى (فارجع الى ربك) أي الى الموضع الذي ناجيته فيه (فان أمتك لا تطيق ذلك) سقطت لفظه ذلك في رواية أبي ذر والاصيلي وابن عسار (فراجعتي) وللاربعة وعراها في الفتح للكشميني فراجعت والمعنى واحد (فوضع) أي ربي (شطرها) وفي رواية مالك بن صعصعة فوضع غنى عشر وفي رواية ثابت لفظ غنى خمسا وزاد فيها أن التخفيف كان خمسا خمسا قال الحافظ ابن حجر وهي زيادة معتمدة بتعين حل ما في الروايات عليها (فرجعت الى موسى قلت) ولا اصلي فقلت (وضع شطرها فقال) ولا بوي ذرو الوقت قال (راجع ربك) وفي رواية ارجع الى ربك (فان أمتك لا تطيق) بذلك (فراجعت) ربي ولا بن عسار كرجعت (فوضع) غنى (شطرها) وفيه شيء على تفسير الشطر بالنصف لأنه يلزم منه أن يكون وضع ثنتي عشرة صلاة ونصف صلاة وهو باطل فتفسيره بجزء منها أولى وأحسن منه الحمل على ما زاده ثابت خمسا خمسا كما مر (فرجعت اليه) أي الى موسى (فقال ارجع الى ربك فان أمتك لا تطيق ذلك فراجعتي) تعالى (فقال) جل وعلا (هي خمس) بحسب الفعل (وهي خمسون) بحسب الثواب قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ولا يذرعن المستلي ونسبها في الفتح لغير أبي ذر هن خمس وهن خمسون وأستدل به على عدم فرضية ما زاد على الخمس كالوزن وفيه جواز النسخ قبل الفعل خلافا للمعتزلة قال ابن المنير لكن الكل متفقون على أن النسخ لا يتصور قبل البلاغ وقد جاء به حديث الاسراء فأشكل على الطائفتين وتعقب بأن الخلاف مأثور نص عليه ابن دقيق

التأويل الرواية الاخيرة في الباب أصبح من الناس شاكر وكافر وفي الرواية الاخرى ما أنعت العيد

وحدثني محمد بن سلمة المرادي حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث ح وحدثني (٣٨٥) عمرو بن سواد أخبرنا عبد الله بن وهب

أخبرنا عمرو بن الحارث أن أبا بونس مولى أبي هريرة حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أنزل الله من السماء من بركة إلا أصبح فريق من الناس بها كافرين ينزل الله الغيث فيقولون الكوكب كذا وكذا وفي حديث المرادي بكوكب كذا وكذا وحدثني عباس ابن عبد العظيم الغنبري حدثنا النضر ابن محمد حدثنا عكرمة وهو ابن عمار حدثنا أبو زميل حدثني ابن عباس قال مطر الناس

على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين وفي الرواية الأخرى ما أنزل الله تعالى من السماء من بركة إلا أصبح فريق من الناس بها كافرين فقوله بها يدل على أنه كفر بالنعمة والله أعلم * وأما النوع فقه كلام طويل قد خصه الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله فقال النوع في أصله ليس هو نفس الكوكب فإنه مصدر ماء النجم نوء فوا أي سقط وغاب وقيل أي نهض وطلع وبيان ذلك أن ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع في أزمئة السنة كلها وهي المعروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة منها نجم في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر يقابله في المشرق من ساعته وكان أهل الجاهلية إذا كان عند ذلك مطر ينسبونه إلى الساقط الغارب منهما وقال الأصمعي إلى الطالع منهم قال أبو عبيد ولم أسمع أحدا ينسب النوء للسقوط إلا في هذا الموضع ثم إن النجم نفسه قد يسمى نوا تسمية للقاعل بالمصدر قال أبو إسحق الزجاج في بعض أماليه الساقطة في المغرب هي

العبد في شرح العدة وغيره نعم هو نسخ بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كلف بذلك قطعاً ثم نسخ بعد أن بلغه وقبل أن يفعل فالنسخ في حقه صحيح التصوير (لا يبدل القول) بمساواة ثواب الخمس الخمسين (لدى) أولاً يبدل القضاء المبرم لا المعلق الذي يجوز الله منه ما يشاء ويثبت فيه ما يشاء وأما امرأته عليه الصلاة والسلام ربه في ذلك فليعلم بأن الأمر الأول ليس على وجه القطع والابرام قال عليه الصلاة والسلام (فرجعت إلى موني فقال راجع ربك) وللاصلي ارجع إلى ربك (فقلت) ولا يذوق (استحييت) ولا يصلي قد استحييت (من رب) وجه استحياؤه أنه لو سأل الرفع بعد الخمس لكان كأنه قد سأل رفع الخمس بعينها ولا سيما وقد سمع قوله تعالى لا يبدل القول لدى (ثم انطلق بي) بفتح الطاء واللام وفي بعض النسخ اسقاط بي والاقصاع على ثم انطلق (حتى انتهى بي إلى سدرة المنتهى) وللاربعة إلى السدرة المنتهى وهي في أعلى السموات وفي مسلم أنها في السادسة فيجتمعت أن أصلها فيها ومعظمها في السابعة وسميت بالمنتهى لأن علم الملائكة ينتهي إليها ولم يحاوزها أحد الرسل الله صلى الله عليه وسلم أولاً لأنه ينتهي إليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها أو تنتهي إليها أرواح الشهداء أو أرواح المؤمنين فتصلي عليهم الملائكة المقربون (وعشها ألوان لا أدري ما هي) ثم أدخلت الجنة فإذا فيها جبال الأولو (بجاء مهملة فوحدة وبعد الألف مشاة تحته) ثم لام كذا هنا في جميع الروايات وضرب عليها في الموثنية ثم ضرب على التضييب وصحح على لفظ جبال ثلاث مرات قيل معناه أن فيها عقوداً وقللاً من الأولو ورد بأن الجبال انما تكون جمع جبالة أو حيلة وذ كر غير واحد من الأئمة أنه تعجيف وانما هي جنايد كما عند المؤلف في أحاديث الانبياء بالخير والنون وبعد الألف موحدة ثم مضممة جمع جنبذة وهي القبة (واذا تراها المسك) أي تراب الجنة رائحته كرائحة المسك * ورواه هذا الحديث الستة ما بين مصري ومدني وفيه رواية صحابي والتحديث بالجمع والافراد والعنونة والقول وأخرجه المؤلف في الج مختصر وفي بدء الخلق وفي الانبياء وباب وكلم الله موسى تكليماً ومسلم في الايمان والترمذي في التفسير والتسائي في الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس امام الأئمة (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف (عن عروة بن الزبير) ابن العوام (عن عائشة أم المؤمنين) رضى الله عنها (قالت فرض الله) أي قدر الله (الصلاة) الرباعية (حين فرضها) حال كونها (ركعتين ركعتين) بالسكر لا فائدة عوم التثنية لكل صلاة (في الحضر والسفر) زاد ابن اسحق قال حدثني صالح بن كيسان بهذا الاسناد الا المغرب فانها ثلاث أخرجه أحد (فاقرت صلاة السفر) ركعتين ركعتين (وزيد في صلاة الحضر) لما قدم عليه الصلاة والسلام المدينة ركعتان ركعتان وترت صلاة الصبح لطول القراءة فيها وصلاة المغرب لنهاوتر النهار رواه ابن خزيمة وحبان والبيهقي وقد عسل بظاهره الحنفية على أن العصر في السفر عزيمة لا رخصة فلا يجوز الاتمام إذ ظاهر قولها أقرب يقتضيه وأجيب بأنه منها على سبيل الاجتهاد وهو أيضاً معارض بحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهم عند مسلم فرضت الصلاة في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفيه نظر يأتي إن شاء الله تعالى في أبواب القصر وبأن عائشة أتمت في السفر والعبرة عندهم برأى الصحابي لاجرويه أو تؤول الزيادة في قولها وزيد في صلاة الحضر في عدد الصلوات حتى بلغت خمساً في عدد الركعات ويكون قولها فرضت الصلاة ركعتين أي قبل الاسراء فانها كانت قبل الاسراء صلاة قبل المغرب وصلاة قبل طلوع الشمس وشهد له قوله تعالى وسبح بحمد ربك بالغنى والابكار ودليلنا كالك وأحد قوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة لأن نبي الجناح لا يدل على العزيمة والعصر نبي عن تمام سابق وقوله عليه الصلاة والسلام صدقة تصدق الله بها عليكم رواه مسلم فالقروض الأربع لأنه رخص بأداء ركعتين وقال الحنفية

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (٣٨٦) النبي صلى الله عليه وسلم أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر قالوا هذه رحمة الله وقال

بعضهم لقد صدق نوع كذا وكذا قال
فترأت هذه الآية فلا أقسم بمواقع
النجوم وإنه لقسم لو تعلمون عظيم
حتى بلغ قوله وتجعلون رزقكم
أنكم تكذبون

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم أصبح
من الناس شاكر ومنهم كافر قالوا
هذه رحمة الله وقال بعضهم لقد
صدق نوع كذا وكذا قال فترأت هذه
الآية فلا أقسم بمواقع النجوم
حتى بلغ وتجعلون رزقكم أنكم
تكذبون فقال الشيخ أبو عمرو بن
الصلاح رحمه الله ليس مراده أن
جميع هذا نزل في قولهم في الأنواء
فإن الأمر في ذلك وتفسيره بأي ذلك
وانما التنازل في ذلك قوله تعالى
وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون
والساق نزل في غير ذلك ولكن
اجتماع في وقت النزول فذكر الجميع
من أجل ذلك قال الشيخ أبو عمرو
رحمه الله وما يدل على هذا أن في
بعض الروايات عن ابن عباس
رضي الله عنه ما في ذلك الاختصار
على هذا القدر اليسير فحسب هذا
آخر كلام الشيخ رحمه الله وأما
تفسير الآية فقليل يجعلون رزقكم
أي شكركم كذا قاله ابن عباس
والأكثرون وقيل يجعلون شكر
رزقكم قاله الأزهري وأبو علي
الفارسي وقال الحسن أي يجعلون
حظكم وأما مواقع النجوم فقال
الأكثرون المراد بنجوم السماء
ومواقعها مغاربها وقيل مطالعها
وقيل اتكدارها وقيل انتشارها يوم
القيامة وقيل النجوم بنجوم القرآن
وهي أوقات نزوله وقال مجاهد
مواقع النجوم محكم القرآن والله أعلم

المفروض ركعتان فقط وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا أتم المسافر يكون الشفع الثاني عندنا فرضا
وعندهم نفلا لنأنا الوقت سبب الأربعة والسفر سبب للقصر فيختار أيهما شاء ولهم قول ابن عباس
رضي الله عنهم إن الله فرض عليكم على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام الصلاة للقيم أربعة
وللسافر ركعتين ويأتي من يدل ذلك إن شاء الله تعالى في محله في باب التخصيص * ورواه هذا الحديث
ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والأخبار والعنونة وهو من مراسيل عائشة وهو حجة
(باب وجوب الصلاة في الثياب) بالجمع على حد قولهم فلان يركب الخيول وليس البرود والمراد
ستر العورة وهو عند الحنفية والشافعية كعامة الفقهاء وأهل الحديث شرط في صحة الصلاة نعم
الحنفية لا يشترطون الستر عن نفسه فلو كان محلول الحجب فظنوا عورته لا تغسد صلاته وقال
بهرام من المالكية اختلف هل ستر العورة شرط في الصلاة أم لا فعند ابن عطاء الله أنه شرط فيها
ومن واجباتهم مع العلم والقعدة على المعروف من المذهب وفي القبس المشهور أنه ليس من
شروطها وقال التونسي هو فرض في نفسه لا من فروضها وقال اسمعيل وابن بكير والشيخ أبو بكر
هو من سنتها وفي تهذيب الطالب والمقدمات وتبصرة ابن حجر اختلف هل ذلك فرض أو سنة اه
(و) بيان معنى (توكل الله تعالى) وللأصلي وابن عساكر عز وجل (خذوا زينةكم) أي ثيابكم
لموازة عوراتكم (عند كل مسجد) لطواف أو صلاة وفيه دليل على وجوب ستر العورة في الصلاة
ففي الأول اطلاق اسم الحال على المحل وفي الثاني اطلاق اسم المحل على الحال بوجود الاتصال
الذاتي بين الحال والمحل وهذا لأن أخذ الزينة نفسها هي عرض محال فأردى محلها وهو الثوب
محال لا يقال سبب نزولها أنهم كانوا يطوفون عراة ويقولون لا بعد الله في ثياب أذننا فيها فترأت
لأن العبرة بعوم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا عام لأنه قال عند كل مسجد ولم يقل المسجد
الحرام فيؤخذ بعومه (ومن صلى ملتجيا في ثوب واحد) كذا ثبت للمستمل وحده قوله ومن صلى
الحساقط عند الأربعة من طريق الحوى والكشميني (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه (عن سلمة بن
الأكوع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يزرة) بالمشاة التحتية المفتوحة وتشديد الراء المضمومة
أي بأن يجمع بين طرفيه كي لا ترى عورته وللأصلي يزرة بالمشاة القوقية وفي رواية يزرة بخذف
الضمير (ولو) لم يكن ذلك إلا بأن يزرة (بشوكه) ويستعمل بها فافعل وهذا وصله المؤلف في
تاريخه وأبو داود وابن خزيمة وحبان من طريق الدراوردي عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن
ابن أبي ربيعة عن سلمة بن الأكوع قلت يا رسول الله اني رجل أتصيد فأصلي في القميص الواحد
قال نعم زروا بوشوكه هذا لفظ ابن حبان ورواه المؤلف عن اسمعيل بن أبي أويس عن أبيه عن
موسى بن إبراهيم عن أبيه عن سلمة فزاد في الاسناد رجلا ورواه أيضا عن مالك بن اسمعيل عن
عطاف بن خالد قال حدثنا موسى بن إبراهيم قال حدثنا سلمة فصرح بالتحديث عن موسى وسلمة
فاحتمل أن تكون رواية ابن أبي أويس من المزيدي متصل الاسانيد أو كان النص يرجع في رواية
عطاف وهما فهذا الوجه قول المؤلف (في) والأربعة وفي (اسناده نظري) وهو من جهة أن موسى
هو ابن محمد التيمي المطعون فيه كما قاله ابن القطان وتبعه البرماوي وغيره لكن رده الحافظ ابن حجر
بأنه نسب في رواية البخاري وغيره مخزوميا وهو غير التيمي بلا تردد نعم وقع عند الطحاوي موسى بن
محمد بن إبراهيم فان كان محفوظا فيحتمل على بعد أن يكونا جميعا روى بالحديث وحمله عنهما
الدراوردي والأفذر محمد فيه شاذ اه من الفتح وحينئذ فنصلي في ثوب واسع الجيب وهو القدر
الذي يدخل فيه الرأس ترى عورته من جيبه في ركوع أو سجود فليزده أو يشد وسطه (ومن) أي
وباب من (صلى في الثوب الذي يجامع فيه) امرأته أو أمته (مالم يرفه أذى) أي نجاسة وللمستمل
والحوى مالم يرأى باسقاط فيه (وأمر النبي صلى الله عليه وسلم) فيما رواه أبو هريرة في بعث على في

وأما ما يتعلق بالاسانيد ففيه ٤٠٠٠ روين سواد بتشديد الواو آخره دال وفيه أبو يونس مولى أبي هريرة واسمه سليم بن جبير بضم أولهما حجة

رسول الله صلى الله عليه وسلم آية المنافق بغض الانصار وآية المؤمن حب الانصار * حدثنا يحيى بن حبيب الخارثي حدثنا خالد بن عيسى ابن الحرث حدثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال حب الانصار آية الايمان وبغضهم آية النفاق

وفيه عباس بن عبد العظم العنبري هو بالسبب المهمة والعنبري بالعين المهمة والنون بعدها موحدة قال القاضي وضبطه العذري العنبري بالعين المهمة وهو تحفيف بلا شئ وفيه أبو زميل بضم الزاي وفتح الميم واسمه سمك بن الوليد الحنفي البجلي قال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ثقة والله أعلم وأما قول مسلم رحمه الله حدثني محمد بن سلمة المرادي حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث قال قال مسلم رحمه الله حدثني عمرو بن سواد أنا عبد الله بن وهب أنا عمرو بن الحرث أن أبا يونس مولى أبي هريرة حدثه عن أبي هريرة بهذا الاسناد كله بصريون إلا أنا هريرة فدفني وانما أتى مسلم بعبد الله بن وهب وعمرو بن الحرث أولاً ثم أعادهما ولم يقتص على قوله حدثنا محمد وعمرو بن سواد لاختلاف لفظ الروايات كما ترى وقد ثبتنا على مثل هذا التدقيق والاحتياط لمسلم رحمه الله في مواضع والله أعلم بالصواب

(قوله صلى الله عليه وسلم آية المنافق بغض الانصار وآية المؤمن حب الانصار وفي الرواية الاخرى

حجة أبي بكر مما وصله المؤلف قريبالكن غير تصريح بالامر (أن لا يطوف بالبيت) الحرام (عربان) واذما منع التعري في الطواف فالصلاة أولى اذ يشترط فيها ما يشترط فيه زيادة * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي (قال حدثنا يزيد بن ابراهيم) التستري المتوفى سنة احدى وستين ومائة (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أم عطية) نسيبة بنت كعب رضى الله عنها (قالت أمرنا) بضم الهمزة وكسر الميم أى أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عند مسلم (أن نخرج الخيض) بضم الخاء وكسر الراء فى الاولى وضم المهملة وتشديد المشنة التحتية فى الاخرى جمع حائض (يوم العيدين) وللكشميهنى والمستلى يوم العيد بالافراد (و) أن نخرج (ذوات الخدور) بالذال المهملة أى صواحبات السطور (فيشهدن) كلهن (جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل الخيض) منهن (عن مصلاهن) أى عن مصلى النساء اللاتى لسن يحض وللمستلى مصلاهن بالميم بدل النون على التغليب وللكشميهنى عن المصلى بضم الميم وفتح اللام موضع الصلاة (قالت امرأة) يا رسول الله احداً أى بعضنا مبتدأ خبره قوله (ليس لها جلباب) بكسر الجيم ملحقة أى كيف تشهد ولا جلباب لها وذلك بعد نزول الحجاب (قال) عليه الصلاة والسلام (لتلبسها) بالجرم (صاحبتها من جلبابها) أى بان تعيرها جلباباً من جلبابها ووجه مطابقة لترجمه من جهة تأكيد الامر بالتلبس حتى بالعارية للخروج الى صلاة العيد فالصلاة أولى واذا وجب ستر العورة للنساء فلما رآه رجال كذلك وهل ستر العورة واجب مطلقاً فى الصلاة وغيره انهم هو واجب مطلقاً عند الشافعية * ورواه هذا الحديث كلهم بصريون (وقال عبد الله بن رجاء) بالجيم والمد الغداني بضم المعجمة وتخفيف المهمة وبعد الاف نون أى مما وصله الطبراني فى الكبير قال ابن حجر ووقع عند الاصيلي فى عرضه على أى زبدتك حدثنا عبد الله بن رجاء اهـ ولان عساكر قال محمد أى المؤلف وقال عبد الله بن رجاء (حدثنا عمران) القطان قال (حدثنا محمد بن سيرين) قال (حدثنا أم عطية) نسيبة فيه تصريح ابن سيرين بتحديث أم عطية له وهو يرتضى من زعم أن ابن سيرين انما سمعه من أخته حفصة عن أم عطية قالت (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا) الحديث السابق (باب) حكم (عقد) المضلى (الازار على القفا) بالقصر أى ازاره على قفاه وهو مؤخر عنقه والحال أنه داخل (فى الصلاة) وقال أبو حازم) بالحاء المهمة والزاي سلمة بن دينار الأعرج الزاهد المدنى مما وصله المؤلف فى باب الثوب اذا كان ضيقاً (عن سهل) الانصارى المتوفى سنة احدى وتسعين آخر من مات من الصحابة بالمدينة وللأصيلي عن سهل بن سعد (أى الصحابة) مع النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونهم (عاقدي أزرهم) بضم الهمزة وسكون الزاي جمع ازار وهو الخففة (على عواتقهم) فكان أحدهم بعقد ازاره فى قفاه وللكشميهنى عاقداً وأزرهم بالواو وحينئذ فيكون خبر مبتدأ المحذوف أى صلوا وهم عاقداً وأزرهم * وبالسند قال (حدثنا أحمد بن يونس) نسيبه الى جده لشهرته به والافأبوه عبد الله وتوفى بالكوفة سنة سبع وعشرين ومائتين (قال حدثنا عاصم ابن محمد) أى ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه (قال حدثني) بالافراد (واقدين محمد) بالقاف المكسورة والذال المهمة القرشي العدوي المدنى أخو عاصم بن محمد الراوى عنه (عن محمد بن المنكدر) التابعى المشهور (قال صلى جابر) هو ابن عبد الله الانصارى (فى ازار قد عقده من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى من جهة (فقاه وثيابه موضوعة على المشجب) بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم عيسدان تضم رؤسها ويرج بين قوائها وتوضع عليها الثياب وغيرها والجملة اسمية حالية (قال) وللاربعة فقال (له قائل) هو عباد بن الوليد بن عباد بن الصامت كما فى مسلم (تصلى فى ازار واحد) بضم الهمزة الانكار المحذوف (فقال) جابر (انما صنعت ذلك) باللام قبل الكاف والحموى والكشميهنى ذلك باسقاطها وللمستلى بدلها هذا أى الذى فعله من

حب الانصار آية الايمان وبغضهم آية النفاق وفى الاخرى لا يحبهم الامؤمن ولا يبغضهم الامنافى من أحبهم أحبه الله ومن أبغضهم

وحدثني زهير بن حرب قال حدثني معاذ (٣٨٨) بن معاذ ح وحديثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال ثنا أبي ثنا شعبة عن عدي بن

ثابت قال سمعت البراء يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الانصار لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق من أحبهم أحبه الله ومن أبغضهم أبغضه الله قال شعبة قلت لعدي سمعته من البراء قال اياي حدث * حديثنا قتيبة ابن سعيد ثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر

أبغضه الله وفي الرواية الاخرى لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر وفي حديث علي رضي الله عنه والذي فلق الحبة وبرأ النسمة انه لعهد النبي الأبي صلى الله عليه وسلم الى أن لا يحبني الا مؤمن ولا يبغضني الا منافق (الشرح) قد تقدم أن الآية هي العلامة ومعنى هذه الاحاديث أن من عرف مرتبة الانصار وما كان منهم في نصرته دين الاسلام والسعي في اظهاره وايواء المسلمين وقيامهم في مهمات دين الاسلام حق القيام وجهم النبي صلى الله عليه وسلم وجبه اياهم وبذلهم أموالهم وأنفسهم بين يديه وقتالهم ومعاداتهم سائر الناس اشارة للاسلام وعرف من علي بن أبي طالب رضي الله عنه قرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحب النبي صلى الله عليه وسلم وما كان منه في نصرته الاسلام وسوابقه فيه ثم أحب الانصار وعلمنا لهذا كان ذلك من دلائل صحة إيمانه وصدقه في اسلامه لسروره بظهور الاسلام والقيام بما رضى الله سبحانه وتعالى

صلاته وازارهم معقود على قفاه وثباه موضوعه على المشجب (ليراني أحق) بالرفع غير منصرف أي جاهل (مثلك) فيسكن على سبيله فأظهره جواز له ليقندي في الجاهل ابتداء ومثلك بالرفع صفة أحق لانها وان أضفت الى المعرفة لا تتعرف لتوغلها في الإبهام الا اذا أضفت لما اشتهر بالممانلة وههنا ليس كذلك فلذا وقعت صفة المذكورة وهي أحق (وأنا كان له ثوبان) استفهام يفيد التقى وعرضه أن الفعل كان مقررا (على عهد النبي) ولا يصلي على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وحديثنا فلا ينكر وقد كان الخلاف في منع جواز الصلاة في الثوب الواحد قد يمافعن ابن مسعود قال لا يصلي في ثوب واحد وان كان أوسع مما بين السماء والارض رواه ابن أبي شبة وعامة الفقهاء على خلافه * ورواه هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية الأخ عن أخيه وهما عاصم وواقد وتابعي عن تابعي وهما واقد ومحمد بن المنكدر وفيه التحديث والغنة والقول * وبه قال (حديثنا مطرف) بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المهملة وفي آخره فاء (أبو مصعب) بضم الميم وفتح العين ابن عبد الله بن سليمان الأصم المدني صاحب مالك الامام (قال حديثنا عبد الرحمن ابن أبي الموالي) بفتح الميم على وزن الجوارى وفي الفرع الموالي بغير ياء (عن محمد بن المنكدر قال رأيت جابر بن عبد الله يصلي في ثوب واحد وقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب) أي واحد وهذا أوقع في النفس وأصرح في الرفع من الطريق السابق وسقط عند الاصيلي لفظ ابن عبد الله (باب) حكم (الصلاة في الثوب الواحد) حال كونه المصلي (ملتحفاً) أي متغطياً (به) قال (وللاصيلي وقال (الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (في حديثه) الذي رواه في الالتحاق مما وصله ابن أبي شبة في مصنفه عنه عن سالم عن ابن عمر أو المراد ما وصله أجدعته عن أبي هريرة (الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه) أي الثوب (على عاتقيه وهو الاشتغال على منكبيه) أي منكبي المتوشح قال ابن السكيت هو أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى ويأخذ الذي ألقاه على منكبه الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره (قال) أي المؤلف وهذا مساقطة عند أبي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر (قالت) وللاربعة وقالت (أم هانئ) بالنون والهزة فاخترت أي طالب (التحف النبي صلى الله عليه وسلم بثوب وخالف) ولا يصلي في ثوب ولا يذر عن التكشيم في ثوب له وخالف (بين طرفيه على عاتقيه) وصله المؤلف في هذا الباب لكنه لم يقل فيه وخالف نعم ثبت في مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة عنها وفائدة هذه المخالفة في الثوب كما قال ابن بطال أن لا ينظر المصلي الى عورة نفسه اذ أركع أو أن لا يسقط عند الركون والسجود * وبه قال (حديثنا عبيد الله) بضم العين (ابن موسى) العباسي مولا لام الكوفي (قال حديثنا) وفي رواية ابن عساکر أخبرنا (هشام بن عروة) بن الزبير (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عمر بن أبي سلمة) بفتح اللام وضم العين من عمر واسم أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومي ربيب النبي صلى الله عليه وسلم وأمه أم المؤمنين أم سلمة ولداً بالحشمة في السنة الثمانية المتوفى بالمدينة سنة ثلاث وثمانين ورواهم من قال انه قتل بوقعة الجمل نعم شهد بها وتوفي بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان له في البخاري حديثان (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه) ورواه هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وهو سند عال جداً وله حكم الثلاثيات وان لم يكن على صورته لان أعلى ما يقع للمؤلف يكون بينه وبين الصحابي فيه اثنان فان كان الصحابي يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم فصورته الثلاث وان كان عن صحابي آخر فلا لكنه من حيث العلو واحد لصدق أن بينه وبين الصحابي اثنين وبالجملة فهو من العلو النسبي * وبه قال (حديثنا محمد بن المنثي قال حديثنا يحيى) القطان (قال حديثنا هشام)

ورسوله صلى الله عليه وسلم ومن أبغضهم كان بضد ذلك واستدل به على نفاقه وفساد سيرته والله أعلم (وأما قوله فلق الحبة) فعناه عن

* وحدثننا عثمان بن محمد بن أبي شيبة قال حدثنا جرير ح وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة (٣٨٩) وحدثننا أبو أسامة كلاهما عن الأعمش

عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع وأبو معاوية عن الأعمش ح وحدثننا يحيى بن يحيى واللفظ له قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن عدي بن ثابت عن زر قال قال علي رضي الله عنه والذي فلق الحبة وبرأ النسمة انه لعهد النبي الاي صلى الله عليه وسلم الى أن لا يجنبي المؤمن ولا يبغي الى المنافق

شقها بالنسب وقوله وبرأ النسمة هو بالهمزة أى خلق النسمة وهى بفتح النون والسين وهى الانسان وقيل النفس وحكى الازهرى أن النسمة هى النفس وان كل دابة فى جوفها روح فهى نسمة والله أعلم وأما ما يتعلق بأسانيد الباب ففيه عبد الله بن عبد الله بن جبر فبعد مكبر فى اسمه واسم أبيه وجبر بفتح الجيم واسكان الباء ويقال فيه أيضا جابرو فيه البراء بن عازب وهو معروف بالمد هذا هو المشهور عند أهل العلم من المحدثين وأهل اللغة والاختار وأصحاب القنون كلها قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله وحفظت فيه عن بعض أهل اللغة القصر والمد وفيه يعقوب بن عبد الرحمن القارى بتشديد الباء منسوب الى القارة قبيلة معروفة وفيه زب بفتح الزاى وتشديد الراء وهو زب بن حبش وهو من المعمرين أدرك الجاهلية ومات سنة اثنتين وثمانين وهو ابن مائة وعشرين سنة وقيل ابن مائة واثنين وعشرين سنة وقيل مائة وسبع وعشرين سنة

عن أبيه عروة بن الزبير (قال حدثني بالافراد (أبي) عروة (عن عمر بن أبي سلمة) بضم العين) أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة (أم المؤمنين طرف ليصلي (قد ألقى طرفه) أى طرف ثوبه (على عاتقيه) صلى الله عليه وسلم * انما أورد المؤلف هذا الحديث وان كان أنزل من السابق بدرجته لما وقع فيه من تصريح هشام عن أبيه بأن عمر أخبره وفي السابق وقع بالعنعنة وتصريح الصحابي بأنه شاهد النبي صلى الله عليه وسلم بفعل ما نقل أولا بالصورة المحتملة مع تعيين المكان وزيادة كون طرفي الثوب على عاتقيه صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا عبيد) بضم العين مصغرا من غير إضافة (ابن اسمعيل) الهباري بفتح الهاء وتشديد الموحدة الكوفي (قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (أبو أسامة) بضم الهمزة جادين أسامة (عن هشام) هو ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير (أن عمر بن أبي سلمة) بضم العين (أخبره قال رأيت رسول الله) وللاصلي رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد) حال كونه (مستلأبه) والمستلأى والجوى مشتمل بالخز على المجاورة قاله ابن حجر وغيره كزبر كشي وتعقبه البدر الدمايني فقال الاولى أن يجعل صفة ثوب ثم أورد سؤالا فقال فان قلت لو كان لبرز الضمير لجزيان الصفة على غير من هـ له وأجاب بأن الكوفيين قاطبة لا يوجبون ابرازه عند أمن اللبس ووافقهم ابن مالك ومذهبهم في المسئلة أقوى واللس في الحديث منتفاه ولا يذم مشتمل بالرفع خبر مستدا محذوف (في بيت أم سلمة) حال كونه (واضعاً طرفه) بالثنية أى الثوب (على عاتقيه) صلوات الله وسلامه عليه وفي بيت طرف ليصلي أولا اشتمال أولهما وفي هذه الطريق النازلة السند أيضا تصريح هشام عن أبيه بأن عمر أخبره وفي السابقتين العنعنة وزيادة لفظ الاشتمال * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن أبي أويس) بضم الهمزة وفتح الواو ومصغرا (قال حدثني) بالافراد (مالك) وفي غير رواية ابن عساكر مالك بن أنس امام دار الهجرة (عن أبي النضر) بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن أبي أمية (مولي عمر بن عبيد الله) بضم العين في الاول والثاني المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة (أن أبا بكرة) بضم الميم وتشديد الراء يزيد (مولي أم هانئ) بالهمزة فاختة (بنت أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب) رضى الله عنها حال كونها (تقول ذهبت الى رسول الله) وللاصلي الى النبي (صلى الله عليه وسلم عام الفتح) في رمضان سنة ثمان (فوجدته) حال كونه (يقف) وفاطمة ابنته (رضي الله عنها) (تستره) جملة حالية أيضا (قالت) أم هانئ (فسلمت عليه فقال) عليه الصلاة والسلام (من هذه) قالت أم هانئ (فقلت أنا) وللاصلي قلت (أم هانئ بنت أبي طالب فقال) عليه الصلاة والسلام (مرحبا بأم هانئ) بياء الجز ولابن عساكر مرحبا بأم هانئ بياء النداء أى لقيت رحبا وسعة يا أم هانئ (فلما فرغ) عليه الصلاة والسلام (من غسله) بضم الغين (قام فصلى ثمان ركعات) حال كونه (ملتحفاً في ثوب واحد) بكسرتون غاى وفتح الباء مفعول فصي ولابن عساكر ثمان بفتح النون من غير باء (فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام من صلاته (قلت يا رسول الله زعم) أى قال أواذعى (ابن أحمى) على بن أبي طالب وهى شقيقته أهمها فاطمة بنت أسد بن هاشم لكن خصت الأم لكونها آكد في القرابة ولانها بصدد الشكاية في اخفاز ذمتها فذكرت ما بعثها على الشكوى حيث أصيبت من محل يقتضى أنها لا تصاب منه لما جرت العادة أن الاخوة من جهة الأم أشد في اقتضاء الحنان والراعية من غيرها نعم في رواية الجوى زعم ابن أبي (أنه قاتل رجلا) أى عازم على مقاتلة رجل (قد أجزته) بالراء أى أمته هو (فلان بن هيرة) بالرفع بتقدروا كما مر أو بالنصب بدلا من رجلا أو من الضمير المنصوب وهيرة بضم الهاء وفتح الموحدة ابن أبي وهب بن عمرو والخزوى زوج أم هانئ ولدت منه أولاداً منهم هانئ الذى كنيت

وهو أسدي كوفي * وأما قول مسلم رحمه الله (حدثنا محمد بن المنثري حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر

حدثنا محمد بن ربيع بن المهاجر المصري (٣٩٠) أخبرنا الليث عن ابن الهادي عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم أنه قال يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فاني رأيتكن أكثر أهل النار فقالت امرأة منهن جزلة

قال سمعت أنس يقول ثم قال مسلم حدثنا يحيى بن حبيب الخارثي حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله عن أنس) فهذا الإسنادان رجالهما كلهم بصر يون إلا ابن جبير فإنه أنصاري مدني وقد قدمنا أن شعبة وإن كان واسطفا فقد استوطن البصرة والله أعلم

*(باب بيان نقصان الاعمال بنقص الطاعات وبيان اطلاق لفظ التكفر على غير التكفر بالله ككفر النعمة والحقوق)

(قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فاني رأيتكن أكثر أهل النار فقالت امرأة منهن جزلة ومالنا يا رسول الله أكثر أهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدى لب منتككن قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل ومتكثرت اللعن ما رأيت من ناقصات عقل ودين فهذا نقصان الدين) (الشرح) قال أهل اللغة المعشر هم الجماعة الذين أمرهم واحد أي مشتركون وهو اسم ينادونهم كالأنس معشر والجن معشر والأنبياء معشر والنساء معشر ونحو ذلك وجمعه معاشر (وقوله صلى الله عليه وسلم رأيتكن أكثر أهل النار) هو نصب أكثر

به هرب من مكة عام الفتح لما أسلمت هي ولم يزل مشركا حتى مات وترك عندها ولدها منه جعدة وهو بمن له رؤية ولم تصح له حجة وابنه المذكور هنا يحتمل أن يكون جعدة هذا ويحتمل أن يكون من غير أم هانئ ونسب الراوي اسمه لكن قال ابن الجوزي أن كان المراد بفلان ابنها فهو جعدة ورده ابن عبد البر وغيره لصغر سنه إذ ذلك المقتضى لعدم مقاتلته وجيشه فلا يحتاج إلى الامان وبأن عليا لا يقصد قتل ابن أخته فمكونه من غيرها أرجح وجرم ابن هشام في تهذيب السيرة بأن اللذين أجارتهم أم هانئ هما الحرث بن هشام وزهير بن أبي أمية الخزوميان وعند الأزرقي عبد الله ابن أبي ربيعة بدل زهير قال في الفتح والذي يظهر لي أن في رواية الباب حذفاً كأنه كان فيه فلان ابن عم هيرة فسقط لفظ عم أو كان فيه فلان قريب هيرة فتغير لفظ قريب بلفظ ابن وكل من الحرث بن هشام وزهير بن أبي أمية وعبد الله بن أبي ربيعة يصح وصفه بأنه ابن عم هيرة وقرينه ليكون الجميع من بني مخزوم (فقال رسول الله) والأصلي النسي (صلى الله عليه وسلم) قد أجرتنا من أجرت أي أمتنا من أمت (بأم هانئ) فلا لعل قتلته (قالت أم هانئ وذلك) وللأصلي وذلك باللام أي صلته الثمان ركعات (ضحى) أي وقت ضحى أو صلاة ضحى ويؤيدها ما في رواية ابن شاهين قالت أم هانئ يا رسول الله ما هذه الصلاة قال الضحى * ورواه هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنة والاعانة والسمع والقول * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الإمام (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن سائلاً) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه لكن ذكر شمس الأئمة السرخسي الحنفى في كتابه المبسوط أنه ثوبان (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد) ولأبي الوقت في الثوب الواحد بالتعريف (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئككم) أي أنت سائل عن مثل هذا الظاهر ولكلهم (ثوبان) فهو استفهام إنكاري ابطائي قال الخطابي لفظه استخبار ومعهناه الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفقوى لانه إذا لم يكن لكل ثوبان والصلاة لازمة فكيف لم يعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد السائر للعوزة جائزة وهذا مذهب الجمهور من الصحابة ككاتب عباس وعلى ومعاوية وأنس بن مالك وخالد بن الوليد وأبي هريرة وعائشة وأم هانئ ومن التابعين الحسن البصري وابن سيرين والشعبي وابن المسيب وعطاء وأبو حنيفة ومن الفقهاء أبو يوسف ومحمد والشافعي ومالك وأحمد في رواية وأبو إسحق بن راهويه * هذا (باب بالتوبن) إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل بعضه (على عاتقه) بالتثنية ولابن عساكر على عاتقه وهو ما بين المتكبين إلى أصل العنق * وبالسند قال (حدثنا أبو عاصم) الفخاري عن محمد بن بفتح الميم البصري النبيل (عن مالك) هو ابن أنس الأصمعي (عن أبي الزناد) بالزاي المكسورة والنون (عن عبد الرحمن) بن هريرة (الأعرج عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال النبي) ولا يورى ذر والوقت والأصلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد (حال كونه) ليس على عاتقه (بالتثنية ولأبي ذر) والأصلي وابن عساكر على عاتقه (شيء) زاد مسلم من طريق ابن عينة عن أبي الزناد منه شيء ولا نافية ويصلي بإثبات الباء وهو خبر بمعنى النهي وقال ابن الأثير كذا في الصحيحين بإثبات الباء وذلك لا يجوز لأن حذفها علامة الجرم بل بالنافية فإن صححت الرواية فتحمل على أن لا نافية اهـ وقد صححت الرواية بذلك فلا وجه للتردد وقد رواه الدارقطني في غرائب مالك لا يصل بغيره ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن مالك بلفظ لا يصلين بزيادة نون التوكيد وهو عند الأصمعي بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم والنهي المذكور ليس محمولا على التحريم فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد كان أحد طرفيه على بعض نساءه وهي

إما على أن هذه الرؤية تتعدى إلى مفعولين وإما على الحال على مذهب ابن السراج وأبي على الفارسي وغيرهما من قال إن أفعل نائمة

ومالنا يا رسول الله أكثر أهل النار قال تكثرون اللعن وتكفرون العشير ما رأيت (٣٩١) من ناقصات عقل ودين أغلب الذي لب منكث

قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل ونكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين * وحدثنه أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن بكر بن منصور عن ابن الهادي هذا الإسناد مثله

لا يتعرف بالاضافة وقيل هو يدل من السكاف في رأيته كن وأما قوله ومالنا أكثر أهل النار فتصوب أما على الحكاية وأما على الحال (وقوله جزله) بفتح الجيم واسكان الزاي أي ذات عقل ورأى قال ابن دريد الجزالة العقل والوقار وأما العشير فيفتح العين وكسر الشين وهو في الأصل المعاشر مطلقا والمراد هنا الزوج وأما اللب فهو العقل والمراد كمال العقل (وقوله صلى الله عليه وسلم فهذا نقصان العقل) أي علامة نقصانه (وقوله صلى الله عليه وسلم ونكث الليالي ما تصلي) أي تمكث ليالي وأما لا تصلي بسبب الحيض وتفطر أياما من رمضان بسبب الحيض والله أعلم * وأما أحكام الحديث ففيه جل من العلوم منها الحث على الصدقة وأفعال البر والاكثار من الاستغفار وسائر الطاعات وفيه أن الحسنات يذهبن السيئات كما قال الله عز وجل وفيه أن كفران العشير والاحسان من الكبائر فإن التوعد بالنار من علامة كون المعصية كبيرة كما سنوضحه قريبا إن شاء الله تعالى وفيه أن اللعن أنضامن المعاصي الشديدة القبح وليس فيه أنه كبيرة فإنه صلى الله عليه وسلم قال تكثرون اللعن والصغيرة إذا كثرت

نائمة ومعلوم أن الطرف الذي هو لاسمه من الثوب غير متسع لأن يتزربه ويفضل منه ما كان على عاتقه قاله الخطابي فيما نقلوه عنه لكن قال في الفتح أن فيه نظرا لا يخفى نعم نقل السبكي وجوبه عن نص الشافعي واختاره لكن المعروف عن الشافعية خلافه وعن أحمد لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه جعله شرطا وعنه تصح ويأثم جعله واجبا مستقلا * وفي الحديث التحديث والنعنة * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن (عن يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (قال سمعته) أي قال يحيى سمعت عكرمة (أو كنت سألته) بالشك أي كنت سمعت منه أما ابتداء أو جواب سؤال لا أدري كيف وقع (قال) ولابن عساكر فقال أي عكرمة (سمعت أبا هريرة) رضي الله عنه حال كونه (يقول أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في ثوب واحد) فلما خالف بين طرفيه) جل الجمهور الأمر هنا على الاستحباب وأني بلفظ أشهد تأكيده لحفظه وتحقيقا لاستحضاره (هذا) (باب) بالتنوين (إذا كان الثوب ضيقا) كيف يفعل المصلي * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن صالح) الوحاظي بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالطاء المعجمة المحصى الحافظ الفقيه المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين (قال حدثنا فليح بن سليمان) بضم الفاء وفتح اللام آخره ماء مهملة في الأول وضم السين وفتح اللام في الثاني (عن سعيد بن الحرث) بالناء المثلثة الانصاري قاضي المدينة (قال سألت أبا جابر بن عبد الله) الانصاري (عن الصلاة في الثوب الواحد) فقال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره في غزوة فوطا كافي مسلم (فثبت لي) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (بعض أمرى) أي لأجل بعض حوائجي (فوجدته) صلى الله عليه وسلم (يصلي وعلى ثوب واحد فاشتلت به وصليت) متبعا (إلى جانبه) أو منضمنا إلى جانبه (فلما انصرف) عليه السلام من الصلاة (قال ما السري يا جابر) بضم السين والقصر أي ما سبب سيرك في الليل وانما سأله لعله بأن الحامل له على الجحى في الليل أمر أكيد (فأخبرته بحاجتي فلما فرغت قال) عليه الصلاة والسلام (ما هذا الا شتمال الذي رأيت) هو استفهام انكارى وقد وقع في مسلم التصريح بسبب الانكار وهو أن الثوب كان ضيقا وأنه خالف بين طرفيه وواقص أي اتحنى عليه كأنه عند المخالفة بين طرفي الثوب لم يصبر سائرا فأتحنى ليسترفأعله عليه السلام بأن محل ذلك ما إذا كان الثوب واسعا فما إذا كان ضيقا فإنه يجزئه أن يتزربه لأن القصد الأصلي ستر العورة وهو يحصل بالانزار ولا يحتاج إلى التوافق المغاير للاعتدال المأمور به أو الذي أنكره عليه السلام هو اشتمال السماء وهو أن يجلى نفسه بثوب ولا يرفع شيئا من جوانبه ولا يمكنه إخراج يديه الآمن أسفله خوفا من أن تبدوعورته قال جابر (قلت كان) الذي اشتلت به (ثوبا) واحدا وكرعة وأبي ذر ثوب بالرفع قال ابن حجر والبرماوى والعيني والزركشى على أن كان تامة فلا يحتاج إلى خبر واعترضه البدردلاميني فقال لاقتصار على ذلك لا يظهر وأي معنى لاخباره بوجود ثوب في الجملة فينبغي أن يقتدر ما يناسب المقام زادني فرع اليونينية يعني ضاق (قال) عليه الصلاة والسلام (فإن كان) الثوب (واسعا فالتحف) أي ارتدبه (أي بأن يأتزر بأحد طرفيه ويرتدى بالطرف الآخر منه) وإن كان) الثوب (ضيقا فالتزربه) بادغام الهمزة المقالوبة تاء في التاء وهو يرتد على التصريفين حيث جعلوه خطأ * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن سفيان) الثوري لابن عيينة (قال حدثني) بالافراد ولا يورى ذروا الوقت حدثنا أبو حازم (بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار) عن سهل (الساعدي ولا يصلي عن سهل بن سعد) قال كان رجال أي بعض الرجال لا كلهم فالتكثير للتبعيض (يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم)

صارت كبيرة وقد قال صلى الله عليه وسلم لعن المؤمن كقتله واتفق العلماء على تحريم اللعن فإنه في اللغة الإبعاد والطرد وفي الشرع

• وحدثنى الحسن بن علي الحلواني (٣٩٢) وأبو بكر بن اسحق قال أحدهما ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد بن أسلم عن

عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثننا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن جعفر قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم عثله معنى حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

الابعاد من رحمة الله تعالى فلا يجوز أن يبعد من رحمة الله تعالى من لا يعرف حاله وخاصة أمره معرفة قطعية فلهذا قالوا لا يجوز لعن أحد بعينه مسلماً كان أو كافر أو دابة الأمن علماً بانص شرعي أنه مات على الكفر أو عوت عليه كأي جهل وابلس وأما اللعن بالوصف فليس يحرام كلعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وأكل الربا ومؤكله والمصورين والظالمين والفاسقين والكافرين ولعن من غير منار الأرض ومن تولى غير مواليه ومن انتسب إلى غير أبيه ومن أحدث في الإسلام حدثاً أو آوى محدثاً وغير ذلك مما جاءت به النصوص الشرعية باطلاقة على الأوصاف لأعلى الأعيان والله أعلم وفيه إطلاق الكفر على غير الكفر بالله تعالى ككفر العشير والاحسان والنعمة والحق ويؤخذ من ذلك صحة تأويل الكفر في الأحاديث المتقدمة على ما تأولناها وفيه بيان زيادة الإيمان ونقصانه وفيه وعظ الامام وأصحاب الولايات وكبراء الناس رعاياهم وتحذيرهم المخالفات وتحريمهم على الطاعات وفيه مراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله إذ لم يظهر له معناه

حال كونهم عاقدي أزرهم بضم الهمزة وسكون الزاي ونون عاقدين سقطت للاضافة (على أعناقهم كهية الصبيان وقال أي النبي صلى الله عليه وسلم وللكشميني ويقال وهو أعم من أن يكون القائل النبي صلى الله عليه وسلم أو من أمره قال الحافظ ابن حجر ويغلب على الظن أن القائل بلال (النساء) الذي يصلي وراء الرجال (لا ترفعن رؤسكن) من السجود (حتى يستوى الرجال) حال كونهم (جلوساً) جمع جالس أو مصدر بمعنى جالسين وانما قيل لهن ذلك لثلاث لمعن عند رفعهن من السجود شيئاً من عورات الرجال كما وقع التصريح به في حديث أسماء بنت أبي بكر المروى عند أحمد وأبي داود بلفظ فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤسهم كراهة أن يرين عورات الرجال واستنبط منه النهي عن فعل مستحب خشية ارتكاب محذور لأن متابعة الامام من غير تأخير مستحبة فنهى عنها لما ذكر وأنه لا يحب الستر من أسفل بخلاف الأعلى * وفي الاسناد التحدث والاحبار والعننة (باب الصلاة في الجبة الشامية) التي ينسجها الكفار ما لم تتحقق نجاستها (وقال الحسن) البصري مما وصله أبو نعيم بن حماد في نسخة المشهورة (في الثياب ينسجها الجوسى) بضم سين ينسجها من باب نصر ينصرون بكسر هاء من باب ضرب يضرب والاول هو الذي في الفرع فقط والجوسى بالياء بلفظ المفرد في رواية الجوسى والكشميني والمراد الجنس ولغيرهما الجوس بصيغة الجمع والجملة صفة للثياب لان الجملة وان كانت تنكرة لكن المعرفة بلام الجنس كالشكرة ومنه قوله * ولقد أمر على التميمي بسبي * (لم يربها) الحسن (بأساً) أي قبل أن تغسل وقد أحاز الشافعي والكوفون وكره ذلك ابن سيرين وكراهه ابن أبي شبة * ومطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة ثم استطرده المؤلف فقال (وقال معمر) بفتح الميم ابن راشد مما وصله عبد الرزاق في مصنفه (رأيت الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (يلبس من ثياب اليمن ما يصبغ بالبول) أي بعد أن يغسله أو المراد البول الماء كقول وهو طاهر عند الزهري (وصلى على) وللأصلي وصل على من أبي طالب مما رواه ابن سعد (في ثوب) خام (غير مقصور) قبل أن يغسله * وبالسند قال (حدثنا يحيى) هو ابن موسى أبو بكر بالبغلي المعروف بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية وليس هو يحيى بن معين ولا ابن جعفر السكندى (قال حدثنا أبو معاوية) محمد بن حازم بالخاء والراي المجتمعتين أو هو أبو معاوية شيبان الخوي وخزم الحافظ ابن حجر بأنه الاول (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم) هو ابن صبيح بضم المهملة العطاردي أو هو مسلم بن عمران البطين وخزم في فتح الباري بأنه الاول أيضاً (عن مسروق) هو ابن الأجدع الهمداني وسمي به لانه سرقه سارق في صغره (عن مغيرة ابن شعبه) رضى الله عنه (قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر) سنة تسع في غزوة تبوك (فقال) ولا يذوق (بامغيرة خذ الادوة) بكسر الهمزة وجعلها أدوى أي المطهرة (فأخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نوارى) أي غاب وخفي (عني فقضى) بالفاء وللأصلي وقضى (حاجته وعليه جبة شامية) من نسج الكفار القارين بالشام لانها اذذاك كانت دارهم (فذهب) عليه الصلاة والسلام (ليخرج يده من كها فضاقت) أي الجبة لان الثياب الشامية كانت حينئذ ضيقة الاكام (فأخرج) عليه الصلاة والسلام (يده من أسفلها فصبت عليه) الماء (فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى) * ورواه هذا الحديث ما بين بلخي وكوفي وفيه التحديث والعننة وأخرجه أيضاً في الجهاد واللباس ومسلم في الطهارة وكذا النسائي وابن ماجه (باب كراهية التعري في) نفس (الصلاة) وللكشميني والحوي زيادة وغيرها أي غير الصلاة * وبالسند قال (حدثنا مطربن الفضل) المروزي (قال حدثنا روح) بفتح الراء وسكون الواو ابن عبادة التنيسي (قال حدثنا زكريا بن اسحق) المكي (قال حدثنا عمرو بن دينار) بفتح العين الجمي (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري حال كونه (يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كرابعة هذه الحجة رضى الله عنها وفيه جواز اطلاق رمضان من غير اضافة الى الشهر وان كان الاختيار اضافته والله أعلم وسلم

قال الامام أبو عبد الله المازري رحمه الله (قوله صلى الله عليه وسلم أمان نقصان العقل (٣٩٣) فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل)

تنبه منه صلى الله عليه وسلم على ما وراءه وهو ما نبه الله تعالى عليه في كتابه بقوله تعالى أن تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى أى انهن قليلات الضبط قال وقد اختلف الناس في العقل ما هو فقل هو العلم وقيل بعض العلوم الضرورية وقيل قوة عيز بهما بين حقائق المعلومات هذا كلامه قلت والاختلاف في حقيقة العقل وأقسامه كثيرة عسوف لا حاجة هنا الى الاطالة به واختلفوا في محله فقال أصحابنا المتكلمون هو في القلب وقال بعض العلماء هو في الرأس والله أعلم وأما وصفه صلى الله عليه وسلم النساء بنقصان الدين لتركهن الصلاة والصوم في زمن الحيض فقد يستشكل معناه وليس بمشكل بل هو ظاهر فان الدين والايقان والاسلام مشتركة في معنى واحد كما قدمناه في مواضع وقد قدمنا أيضا في مواضع أن الطاعات تسمى ايماناً وديناً وإذا ثبت هذا علمنا أن من كثرت عبادته زاد ايمانه ودينه ومن نقصت عبادته نقص دينه ثم نقص الدين فذ يكون على وجه بأنه يترك الصلاة أو الصوم أو غيرهما من العبادات الواجبة عليه بلا عذر وقد يكون على وجه لا اثم فيه كترك الجمعة والغزو أو غير ذلك مما لا يجب عليه لعذر وقد يكون على وجه هو مكاف به كترك الخائض الصلاة والصوم فان قيل فان كانت معذرة فهل تثاب على الصلاة في زمن الحيض وان كانت لا تنقضها كما يثاب المريض والمسافر ويكتب له في مرضه وسفره مثل نوافل

وسلم كان ينقل معهم الحجارة) أى مع قرين (الكعبة) أى لبنائها وكان عمره عليه السلام اذذاك خمسا وثلاثين سنة وقيل كان قبل المبعث بخمسة عشرة سنة وقيل كان عمره خمس عشرة سنة (وعليه ازاره) وابن عسار وعليه ازار بغير ضمير والجملة حالية بالواو وفي بعض الاصول بغير واو (فقال له العباس عمه) بارفع عطف بيان (يا ابن أخي لو جئت ازارك) لكان أسهل عليك أو لو معنى التني فلا جواب لها (فعلت) ولا تكسبه منى فجعلته بالضمير أى ازار (على منكبيك دون الحجرة) أى تحتها (قال) جابر أو من حديثه (قوله) أى حل عليه السلام ازار (فجعل على منكبيه فسقط) عليه السلام حال كونه (مغشيا) بفتح الميم وسكون الغين المجمة أى مغشى (عليه) أى لا تنكشف عورته لانه عليه الصلاة والسلام كان مجبولا على أحسن الاخلاق من الحياء الكامل حتى كان أشد حياء من العذراء في خدرها فلذلك عني عليه وروى مما هو في غير الصحيحين أن الملك نزل عليه فشد عليه ازاره (فاروى) بضم الراء فهمة مكسورة فثناة تحتية مفتوحة أو بكسر الراء فياء ساكنة فهمة مفتوحة (بعد ذلك عرابانا) بالنصب على الحال وعند الاسماعيل فلم يتعذر بعد ذلك (صلى الله عليه وسلم) فان قلت ما الجمع بين حديث الباب وما ذكره ابن اسحق من أنه صلى الله عليه وسلم تعزى وهو صغير عند حليته فلكم لاكم فلي بعد تعزى بعد ذلك أجيب بأنه ان ثبت حمل النبي فيه على التعزى لغير ضرورة عادية والذي في حديث الباب على الضرورة العادية والنفي فيها على الاطلاق أو يتقدم بالضرورة الشرعية كعالة النوم مع الزوجة أحيانا واستنبط من الحديث منع بدو العورة الأما رخص من رؤية الزوجات لازواجهن عراة ورواه هذا الحديث ما بين تينيسى ومرزى ومكى وفيه التحديث والسماح ورواية جابر له من مر اسيل الصحابة لان ذلك كان قبل البعثة فاما أن يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أو من بعض من حضر ذلك من الصحابة وقد اتفقوا على الاحتجاج برسول الصحابي الاما تفرد به أبو اسحق الاسفراينى لكن في السياق ما يستأنس لأخذ ذلك من العباس فلا يكون مر سلا (باب الصلاة في القميص والسراويل والتبائن) بضم المثناة الفوقية وتشديد الموحدة سراويل صغير يستر العورة المغلطة فقط (والقباء) بفتح القاف وتخفيف الموحدة مع المد والقصر مشتق من القبو وهو الضم والجمع سمي به لانضمام أطرافه وأول من لبسه سليمان عليه الصلاة والسلام وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) أبو أيوب (قال حدثنا جابر بن زيد) أبو اسمعيل (عن أيوب) السخيتاني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (قال قام رجل) لم يسم (الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد) أى هل يصح أم لا (فقال) عليه السلام (أو كلكم) همزة الاستفهام الانكارى الانطالى وواو العطف وأصل الكلام أو كلكم لكن قدم الاستفهام لان له صدر الكلام أو الواو عاطفة على محذوف بين همزة والواو دل عليه المعطوف ولا تقديم ولا تأخير فالتقدير هنا أو كلكم يحدون بين وكمكم يحدون بين والاول أولى والتقديم والتأخير أسهل من الحذف والمادة نى ليس كلكم يحدون بين (فلذا تصح الصلاة في الثوب الواحد) ثم سأل رجل عرس (بن الخطاب رضى الله عنه أنه سئى عن الصلاة في الثوب الواحد والسائل يخطر أن يكون هو ابن مسعود أو أبا اليانهمما اختلفا في ذلك كما رواه عبد الرزاق فقال أى الصلاة في الثوب الواحد لا تذكره وقال ابن مسعود انما كان ذلك في الثياب قلة (فقال) عمر رضى الله عنه مجيبا للسائل (إذا وسع الله فأوسعوا) فيه دليل على أن الثوب الواحد كاف وأن الزيادة استحسان (جمع) أى اجمع (رجل عليه) أى على نفسه (ثيابه صلى) أى ليصل (رجل في ازار) وهو ما يؤزر به في النصف السفلى (ورداء) للنصف الأعلى أو (في ازار وقيص) أو (في ازار وقباء) أو (في سراويل ورداء) غير منصرف على وزن مفاعيل أو (في سراويل وقيص) أو (في

والمسافر كان يفعلها بنية الدوام عليها مع (٣٩٤) أهليته لها والحائض ليست كذلك بل يفتأ ترك الصلاة في زمن الحيض بل يحرم عليها بنية

الصلاة في زمن الحيض فتظن بها مسافر أو مريض كان يصلي النافلة في وقت ويترك في وقت غير ناول الدوام عليها فهذا لا يكتب له في سفره ومريضه في الزمن الذي لم يكن يتنفل فيه والله أعلم * وأما ما يتعلق بأسانيد الباب ففيه ابن الهادي وأسمه يزيد بن عبد الله بن أسامة وأسامة هو الهادي لأنه كان يوقد ناراً ليتمدى إليها الأضياف ومن سلك الطريق وهكذا بقوله المحدثون الهادي وهو صحيح على لغة والمختار في العربية الهادي بالياء وقد قدمنا ذكره في مقدمة الكتاب وغيرها وأنه أعلم وفيه أبو بكر بن اسحق واسمه محمد وفيه ابن أبي مرزوم وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مرزوم الجعفي أبو محمد المصري الفقيه الجليل وفيه عمرو بن أبي عمرو عن القتب بنى وقد اختلف في المراد بالمقبري هنا هل هو أبو سعيد المقبري أو ابنه سعيد فإن كل واحد منهما يقال له المقبري وإن كان المقبري في الأصل هو أبو سعيد فقال الحافظ أبو علي الغساني الجبائي عن أبي مسعود الدمشقي هو أبو سعيد قال أبو علي وهذا إنما هو في رواية اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن أي عمرو وقال الدارقطني خالفه سليمان بن بلال فرواه عن عمرو عن سعيد المقبري قال الدارقطني وقول سليمان بن بلال أصح قال الشيخ أبو عمر بن الصلاح رحمه الله رواه أبو نعيم الأصبهاني في كتابه المخرج على صحيح مسلم من وجوه مرضية عن اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن أي عمرو عن سعيد بن أبي سعيد المقبري هكذا أمينا لكن

سراويل وقباء أو (في ثياب وقباء) أو (في ثياب وقص قال) أي أو هريرة (وأحسبه) أي عمر (قال) أو (في ثياب ورداء) وهذه تسع صور ولم يحزم أبو هريرة بل ذكره بالحسبان لا مكان أن عمر أهمل ذلك لأن الثياب لا يستر العورة كلها بناء على أن الفخذ من العورة فالستر به حاصل مع القباء ومع القميص وأما مع الرداء فقد لا يحصل ورأى أبو هريرة أن انحسار القصة يقتضي ذكر هذه الصورة والستر قد يحصل بها إذا كان الرداء سائعا وقدم ملابس الوسط لا نهمل ستر العورة وهذه الجملة من قوله جمع إلى هنا من تمة قول عمرو وغير بصيغة الماضي ومراعاة الأمر أي ليجمع وليصل كما مر ومثله في كلام العرب اتقى الله امرؤ فعل خيرا يثب عليه أي ليق الله ويغفل وقال ابن المنير الصحيح أنه كلام في معنى الشرط كأنه قال إن جمع رجل عليه ثيابه فحذف أو العاطفة في المواضع التسعة على قول من يجوز ذلك من النجاة والأصل اثباتها كما قاله ابن مالك وعرض بأنه لا يتعين أن يكون المحذوف حرف العطف بل يحتمل أن يكون المحذوف فعلا أي صلى في أزاروقص صلى في أزاروقباء وكذا الباقي أي ليجمع عليه ثيابه ليصل في كذا والحال على هذا أولى لثبوته أجماعا وحذف حرف العطف بابه الشعر فقط وعند بعض وقوعه في الشعر يختلف فيه أو أنها على سبيل التعداد فلا حاجة للعطف * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة * وبه قال (حدثنا عاصم بن علي) هو ابن عاصم الواسطي (قال حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن نسبة إلى جده شهرته به (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (قال سأل رجل) لم يسم كافي القميص (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) بالفاء التفسيرية أذهون نفس سأل والأصلي قال (ما بلبس المحرم فقال) عليه السلام (لا يلبس القميص) بفتح القاف ولا نهاية فتكسر السين أو نافية فتضم (ولا السراويل ولا البرنس) يضم الموحدة والنون ثوب معروف رأسه ملصق فيه أو هو قلنسوة طويلة كان الناس يلبسونها في صدر الإسلام والسراويل مفرد بلفظ الجمع وجمعه سراويلات (ولا ثوبا) ويجوز رفعه بتقدير فعل مبني للفعل أي ولا يلبس ثوب (مسح الزعفران) بفتح الزاي والفاء ولا يذروا الأصلي وإن عساكر زعفران (ولا درس) بفتح الواو وسكون الراء آخره سين مهله تبت أصغر بالين يصبغ به (فن لم يجد النعلين فلبس الخفين ولقطعهم ما حتى يكونا) والعموي والمستمل حتى يكون بالافراد أي كل واحد منهما (أسفل من السكعين) هو ذلك الأمر الذي لا يجب على من فقد النعلين لبس الخفين المقطوعين والمراد هنا من الحديث أن الصلاة تجوز بدون القميص والسراويل وغيرهما من الخيط لا من الحرم باجتناب ذلك وهو ما أمر بالصلاة * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في اللباس والج وتأتي بقية مباحثه فيه إن شاء الله تعالى بعون الله ثم عطف المؤلف قوله (وعن نافع) على قوله عن الزهري كما قال الحافظ ابن حجر وقال البرماوي كذا كرماني هو تعليق ويحتمل أنه عطف على سالم فيكون متصلا وتعبه ابن حجر بأن التجوزات العقلية لا يلقى استعملها في الأمور الثقلية فإن المؤلف رحمه الله أخرجه الحديث في آخر كتاب العلم عن آدم عن ابن أبي ذئب فقدم طريق نافع وعطف عليها طريق الزهري عكس ما هنا وانصرف العيني رحمه الله تعالى للكرماني إذا على ابن حجر بأنه تعليق بالنظر إلى ظاهر الصورة مع أن الكرماني لم يحزم بذلك بل قال ويحتمل أن يكون عطفا على سالم قال ولا فرق بين أن يقال عطفا على سالم أو عطفا على الزهري وأجاب ابن حجر في انتقاض الاعتراض بأنه إذا انضح المراد فأى وجه للنزول وبأن قوله عطفا على سالم يصير كأن ابن أبي ذئب رواه عن الزهري عن نافع فهو عند ابن أبي ذئب عن شيخين بالنزول عن الزهري عن سالم وبالعكس عن نافع وسالم ونافع رواه جميعا عن ابن عمر قال فن كان هذا مبلغ فهمه فكيف يليق به التصدي للرد على غيره اهـ (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (عن

روياه في مسند أبي عوانة المخرج على صحيح مسلم من طريق اسمعيل بن جعفر عن أبي سعيد ومن طريق سليمان النجفي

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب محمد بن العلاء قال حدثنا أبو معاوية عن (٣٩٥) الأعشى عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله وفي رواية أبي كريب يا ويل أبي أمران آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار * وحدثنى زهير ابن حرب حدثنا وكيع عن الأعشى بهذا الاسناد مثله غير أنه قال فعصبت فلي النار * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وعثمان بن أبي شيبة كلاهما عن جرير قال يحيى أخبرنا جرير عن الأعشى عن أبي سفيان قال سمعت جابرا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة

ابن بلال عن سعيد كما سبق عن الدارقطني فالاعتماد عليه إذا هذا كلام الشيخ ويقال المقبري يضم الباء وفتحها وأرجهان مشهوران فيه وهي نسبة إلى المقبرة وفيها ثلاث لغات ضم الباء وفتحها وكسرهما والثالثة غريبة قال إبراهيم الحربي وغيره كان أبو سعيد ينزل المقابر فقبل له المقبري وقيل كان منزله عند المقابر وقيل إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعله على خفر القبور فقبل له المقبري وجعل نعيما على إجمار المسجد فقبل له نعيم الجمر واسم أبي سعيد هذا كبسان الليث المدني والله أعلم

• (باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة) *

في الباب حديثان أحدهما إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله وفي رواية ياويل أبي أمران آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود

النبي صلى الله عليه وسلم مثله) أي مثل حديث سالم رضي الله عنه (باب ما يستمرن العورة) يضم المشناة التحتية وفتح الفوقية ويجوز الفتح والضم ومصدرية أو موصولة ومن بيانية والعورة السواة وكل ما يستحي منه * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقي البجلي (قال حدثنا ليث) هو ابن سعد الامام وللأصيلي وابن عساكر الليث بالتعريف (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الأول (ابن عتبة) بن مسعود (عن أبي سعيد الخدري) بالدال المهملة (أنه) قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتغال الصماء بالمهملة والمد قال الأصمعي هو أن يشتمل بالشوب حتى يحال به جسده لا يرفع منه جانباً فلا يبقى ما يخرج منه يده اه ومن ثم سميت صماء كما قال ابن قتيبة لسد المنافذ كلها كالخضرة الصماء ليس فيها خرق فيكون النهي مكرها لعدم قدرته على الاستعانة بيده فيما يعرض له في الصلاة كدفع بعض الهوام وفي كتاب اللباس عند المؤلف والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيسد وأحد شقيه وهو موافق لتفسير الفقهاء وحينئذ فيحرم أن تكشف منه بعض العورة والافكيره (و) نهى عليه الصلاة والسلام أيضا عن (أن يحتج الرجل) أي وعن احتباء الرجل بأن يقعد على أئنيه وينصب ساقيه ملتفا (في) ثوب واحد ليس على فرجه منه (أي من الثوب شيء) أما إذا كان مستورا العورة فلا يحرم * ورواة هذا الحديث ما بين البجلي ومصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في اللباس والبيع وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بفتح القاف في الأول وضم العين في الثاني وليس عند الأصمعي ابن عتبة (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن أبي الزناد) بكسر الزاي وبالتون عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز من كبار التابعين (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين) بفتح الموحدة كما في الفرع وهو المشهور على الاسنة لكن الأحسن كسرهما لأن المراد به الهشة كالركبة والجلسة (عن اللباس) بكسر اللام وهو أن يلبس ثوبا مطويا أو في ظلة ثم يشتره على أن لا خيار له إذا أراد أيضا اكتفاء بلبسه عن رؤيته أو يقول إذا المسته فقد بعته ككفاء بلبسه عن الصغعة أو يبيعه شيئا على أنه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس (و) عن (النماذ) بكسر النون والمجعة آخره وهو أن يجعل النبد بعبا ككفاء به عن الصيغة فيقول أحدهما أنبذ إليك ثوبي بعشرة فيأخذ الآخر أو يقول بعثك هذا بكذا على أني إذا نبذت إليك لزم البيع وانقطع الخيار والبطالان فهم العدم الرؤية أو عدم الصيغة أو الشرط الفاسد (و) نهى عليه الصلاة والسلام أيضا (أن يشتمل) أي عن اشتغال الثوب كاشتغال الخضرة (الصماء) لكونها مسدودة المنافذ فعمرا وتعدر على المشتمل أخرج يده لما يعرض له في صلاته من دفع بعض الهوام ونحوها ولا تكشف عورته على التفسير السابق المغرول للفقهاء الموافق لما عند المؤلف في اللباس كما مر ولابن عساكر وأن يشتمل يضم أوله مبنيا للمفعول الصماء بالرفع نائباً عن الفاعل (و) نهى (أن يحتج) بفتح أوله وكسر الموحدة ولابن عساكر يحتج يضم أوله وفتح الموحدة (الرجل) أي عن احتباء الرجل القاعد على أئنيه منتصبا ساقه وقوله الرجل ساقط لابن عساكر والأصيلي ملتفا (في ثوب واحد) والمطلق هنا في الاحتباء محمول على المقيد في الحديث السابق بقوله ليس على فرجه منه شيء * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وهو ما قيل فيه أنه أصح الاسانيد وأخرجه المؤلف في الصلاة واللباس ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه في التجارات واللباس * وبه قال (حدثنا إسحق) هو ابن راهويه أو ابن منصور تردد فيه لأنهم ما يرويان عن يعقوب نعم جزم بالأول امام السنة وحافظها ابن حجر مستندا إلى أن في نسخة من طريق أبي ذر إسحق بن إبراهيم وهو ابن راهويه (قال حدثنا) وللأصيلي أخبرنا (يعقوب بن

فأبنت فلي النار والحديث الثاني أن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة (الشرح) مقصود مسلم رحمه الله بذلك هذين الحديثين

هنا من الافعال ما تركه يوجب الكفر (٣٩٦) اما حقيقة واما تسمية فاما كفر ابليس بسبب السجود فاخذ من قول الله تعالى

واذ قلنا للانس اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس ابي واسد تكبر وكان من الكافرين قال الجمهور ومعناه وكان في علم الله تعالى من الكافرين وقال بعضهم وصار من الكافرين كقوله تعالى وحال بينهما الموج فكان من المعرفين وأما تارك الصلاة فان كان منكر الوجوبها فهو كافر باجماع المسلمين خارج من ملة الاسلام الا أن يكون قريب عهد بالاسلام ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه وان كان تركه تكاسلا مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف العلماء فيه فذهب مالك والشافعي رحمه الله والجمهور من السلف والخلف الى أنه لا يكفر بل يفسق ويستتاب فان تاب والاقتلناه حدا كزاني المحسن ولكنه يقتل بالسيف وذهب جماعة من السلف الى أنه يكفر وهو مروى عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وهو احدى الروايتين عن أحمد بن حنبل رحمه الله وبه قال عبد الله بن المبارك واسحق بن راهويه وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي رضوان الله عليه وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي رحمه الله الى أنه لا يكفر ولا يقتل بل يعزى ويحبس حتى يصلي واحج من قال بكفره بظاهر الحديث الثاني المذكور وبالقياس على كلمة التوحيد واحج من قال لا يقتل بحديث لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث وليس فيه الصلاة واحج الجمهور على أنه لا يكفر بقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به

ابراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف (قال حدثنا ابن أخي ابن شهاب) هو محمد بن عبد الله ابن أخي ابن شهاب محمد بن مسلم (عن عمه) محمد بن شهاب الزهري (قال أخبرني) بالافراد (جيد ابن عبد الرحمن) بضم الحاء المهملة وفتح الميم (ابن عوف) التابعي (ان أبا هريرة) رضي الله عنه (قال بعثني أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (في تلك الحجة) التي جهأ أبو بكر بالناس قبل حجة الوداع بسنة (في مؤذنين) بكسر الهمزة والنون أي رهط يؤذنون في الناس (يوم النحر تؤذنون) فهمزة (بمعنى) أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان (بأدغام نون أن في لا يحج ويحتمل أن تكون تفسيرية فلا نافية ويحج ويطوف رفع أو لا ناهية كما قاله ابن حجر وردته العيني قال الدمامي لان بعده ولا يطوف ويحتمل أن تكون ناصبة فيحج ويطوف نصب والظاهر كما قاله الكرماني أن قوله بعد العام أي بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله لكن قال العيني ينبغي أن يدخل هذا العام أيضا بالنظر الى التعليل اهـ والكشمة في ألا لا يحج تخفيف اللام للاستفتاح قبل حرف النهي (قال محمد بن عبد الرحمن) بن عوف التابعي (ثم أورد) أي أرسل (رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا) وراء أبي بكر (فأمره أن يؤذن براءة) بالرفع كافي اليونينية على الحكاية ويجوز الفتح على انها علم للسورة والكسر مع التنوين أي بسورة براءة والحكمة في تخصيص على بذلك أن براءة تضمنت نقض العهد وكان من سيرة العرب أن لا يحل العقد الا الذي عقده أو رجل من أهل بيته وهذا مرسل من تعاليق البخاري أو داخل تحت الاسناد وكذا قوله (قال أبو هريرة فأذن) بتشديد الهمزة (معناه) بفتح العين واسكانها (على) في أهل منى يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان (بالرفع في يحج ويطوف فقط وفيه ابطال ما كانت عليه الجاهلية من الطواف عراة فستر العورة شرط خلافا للحنفية لكن يكره عندهم) وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في الجزية والمغازي والحج والتفسير ومسلم في الحج وكذا أبو داود والنسائي (باب الصلاة بغير رداء) * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسى (قال حدثنا ابن أبي الموالى) عبد الرحمن (عن محمد بن المنكدر قال دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب) حال كونه (ملتحفاه) أي بالشوب ويجوز ملتحف بالجر على الجوار أو وصفة للشوب قال الحافظ ابن حجر وهو في نسخة عن الجوى والمستمل وفي رواية أبي ذر ملتحف بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هو ملتحف به (ورداه موضوع) على الارض أو على المشجب ونحوه والجملة حالية اسمية (فلما انصرف) من صلاته (قلنا يا أبا عبد الله) هي كنية جابر (تصلي وداؤك موضوع قال نعم) أي أصلي ورداني موضوع (أحببت أن يراني الجهال مثلكم) بالرفع صفة للجهال وهي وان كانت لا تعرف بالاضافة فالموصوف وهو الجهال قريب من النكرة لان اللام فيه الجنس وكون مثل مفرد اوصف به جمع والتطابق بين الصفة والموصوف في الافراد والجمع شرط فلانه بمعنى المنيل على وزن فعيل يستوى فيه المذكر والمؤنث والافراد والجمع أو يقال انه اكتسب الجمعية من المضاف اليه وهو جنس يطلق على المفرد والمتن والجمع ويجوز النصب على الحال (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي كذا) والكشمة في هكذا وبسبب اغلاط جارية فهم من السائل الانكار وانه يجب أن يراه الجهال ليتنبهوا لافادة الحكم (باب ما يذكر في) حكم (الفخذ) والكشمة في من الفخذ (ويروى) بضم الياء مبنيا للمفعول تعليق بصيغة التريض ولا يروى ذرو الوقت قال أبو عبد الله أي البخاري ويروى (عن ابن عباس) رضي الله عنهما مما واصله أحد الترمذي بسند فيه أبو يحيى القتات وهو ضعيف (و) عن (جرهد) بفتح الجيم والهاء الاسمي مما واصله في الموطأ وحسنه الترمذي وصححه ابن

ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وبقوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله دخل الجنة من مات وهو يعلم أن لا اله الا الله دخل جنان

• وحدثننا أبو غسان المسمي حديثنا الفخالة بن مخلد عن ابن جريج قال أخبرني (٣٩٧) أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة

الجنة ولا يليق الله تعالى عبداهما غير شاة فيجب عن الجنة • وحرم الله على التار من قال لا اله الا الله وغير ذلك واحتجوا على قتله بقوله تعالى فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وقوله صلى الله عليه وسلم امرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصوا مني دماءهم وأموالهم وأولادهم وقوله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة على معنى أنه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهي القتل أو أنه محمول على المستحل أو على أنه قد يؤل به الى الكفر أو أن فعله فعل الكفار والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ ابن آدم السجدة) فعناه آية السجدة وقوله يا ويله هو من آداب الكلام وهو أنه إذا عرض في الحكاية عن الغير ما فيه سوء واقضت الحكاية رجوع الضمير الى المتكلم صرف الحاكى الضمير عن نفسه تصانعا صورة اضافة السوء الى نفسه (وقوله في الرواية الاخرى يا ويله) يجوز فيه فتح اللام وكسرهما (وقوله صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) هكذا هو في جميع الاصول من صحيح مسلم والشرك والكفر بالواو وفي تخرج أبي عوانة الاسفراييني وأبي نعيم الاصبهاني والكفر بأو ولكل واحد منهما وجه ومعنى بينه وبين الشرك ترك الصلاة أن الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة

جبان (و) عن (محمد بن جحش) نسبه الى جده لشهرته به والافاسم أبيه عبد الله الاسدي وهو ابن أخي زينب أم المؤمنين له ولا به صحبة قال ابن جبان سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ووصل حديثه هذا المؤلف في تاريخه وأجدوا الحاكم (عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة وقال أنس) بما وصله المؤلف قريبا ولا أصبلي وقال أنس بن مالك (حشر) بالمهمات المفتوحة أي كشف (النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذيه وحديث أنس) ولان عساکر قال أبو عبد الله أي المؤلف وحديث أنس (أسند) أي أقوى وأحسن سنداً من الحديث السابق (و) هو (حديث جره) وما معه لكن العمل به (أخط) من حديث أنس أي أكثر اراحة ما طافى أمر البستر (حتى يخرج) بضم المشاة التحتية وفتح الراء وفي رواية حتى يخرج بفتح المشاة التحتية وضم الراء كذا في الفرع وقال الحفاظ بن حجر في روايتنا بفتح النون وضم الراء (من اختلافهم) أي العلماء فقال الجمهور من التابعين وأبو حنيفة ومالك في أصح أقواله والشافعي وأحمد في أصح روايتيه وأبو يوسف ومحمد الفخذ عورة وذهب ابن أبي ذئب وداود وأحمد في أحاديثه وابنه والاصطخري من الشافعية وابن حزم الى أنه ليس بعورة قال في المحلى لو كان عورة ما كشفها الله تعالى من رسله المطهر المعصوم من الناس ولا رآها أنس ولا غيره (وقال أبو موسى) الاشعري مما هو طرف من حديث موصول عند المؤلف في مناقب عثمان رضي الله عنه (غطى النبي صلى الله عليه وسلم ركبته) بالثنية وفي رواية ركبته (حين دخل عثمان) رضي الله عنه أدبامعه واستحياء ولذا قال كافي مسلم والبيهقي ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة وقد كان عليه الصلاة والسلام يفعل مع كل واحد من أصحابه ما هو الغالب عليه فلما كان الغالب على عثمان رضي الله عنه الحياء عامله بذلك جزءاً فافا فكشف ركبته عليه الصلاة والسلام قبل دخول عثمان رضي الله عنه دليل على أنها ليست بعورة مع أن ستر العورة واجب مطلقاً ولو في خلوة الا عن نفسه ويكره نظره سواته ويباح كشفها تغسل ويحويه خالياً وعورة الرجل والنبي والامة قنة أو مبعضة أو مكاتبه أو مذبذبة أو مستولدة والحرمة عند المحارم عند الشافعية ما بين السرة والركبة لحديث عورة الرجل ما بين سرتيه الى ركبته رواه الحرث بن أبي أسامة وقيس بالرجل الامة بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة وفي السنن أن عورتها ما بين معقدا زارها الى ركبتهانم يجب ستر بعض السرة والركبة ليحصل الستر وقيل هما عورة وقيل الركبة دون السرة لحديث الدارقطني عورة الرجل ما دون سرتيه حتى يجاوز ركبته وهو مذهب الحنفية وعورة الحرمة في الصلاة وعند الاجنبي جميع بدنهما الا الوجه والكفين أي البدن طاهر أو باطن الى الكوعين كما فسره ابن عباس قوله تعالى الا ما ظهر منها وانكثى كالأنثى فلا تستر كالرجل بأن اقتصر على ستر ما بين سرتيه وركبته وصلى لم تصح صلاته على الاصح في الروضة والافقة في المجموع لاشك في الستر وصح في التحقيق صحته وأما في الخلوة فالذي يجب ستره فيها هو العورة الكبرى قاله الامام وقال أبو حنيفة في أصح الروايتين عنه قدم المرأة ليس بعورة لان المرأة مبتلا بآداء قدمها في مشيها اذ ربما لا تجد الخف (وقال زيد بن ثابت) الا نصارى النجاري كتب الوحي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع القرآن في عهد أبي بكر رضي الله عنه وتعلم كتابهم وفي نحو نصف شهر والسر بانية في سبعة عشر يوماً أمر عليه الصلاة والسلام وكان من علماء الصحابة وقال عليه الصلاة والسلام أفرضكم زيد رواه أحمد باسناد صحيح وتوفي سنة اثنتين أو ثلاث أو خمس وأربعين وقال أبو هريرة حين توفي مات حبر هذه الامة وعسى الله أن يجعل في ابن عباس منه خلفاً وتعليقه هذا وصله المؤلف في تفسير سورة النساء (أنزل الله) تعالى (على رسوله صلى الله عليه وسلم) قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الآية (وفخذ) أو الواح والجل ولا يذر عن الكشميهني فخذ (على فخذى فثقلت) بضم

فأذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك جائل بل دخل فيه ثم ان الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد وهو الكفر بالله تعالى وقد يفرق

حدثنا منصور بن أبي مزاحم حدثنا إبراهيم (٣٩٨) بن سعد ح وحدثني محمد بن جعفر بن زياد أخبرنا إبراهيم يعني ابن سعد عن ابن شهاب

عن شعب بن المسيب عن أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال إيمان بالله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور وفي رواية محمد بن جعفر قال إيمان بالله ورسوله وحدثني محمد بن رافع وعبد ابن حميد عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد مثله

بينهم ما يخص الشريعة بعدة الأوثان وغيرها من المخلوقات مع اعترافيهم بالله تعالى ككفار قرش فيكون الكفار أعم من الشرك والله أعلم وقد احتج أصحاب أبي حنيفة رحمه الله وآياهم بقوله أمر ابن آدم بالسجود على أن سجود التلاوة واجب ومذهب مالك والشافعي والكثيرين أنه سنة وأجابوا عن هذا بأجوبة * أحدها أن تسمية هذا أمر النكاح هي من كلام إبليس فلا حجة فيها فان قالوا أحكامها النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكرها فقلنا قد حكى غيرها من أقوال الكفار ولم يبطلها حال الحكاية وهي باطلة * الوجه الثاني أن المراد أمر نذير لا إيجاب * الثالث المراد المشاركة في السجود لافي الوجوب والله أعلم * وأما ما يتعلق بأسانيده ففيه أبو غسان وقد تقدم أنه يصرف ولا يصرف واسمه مالك بن عبد الواحد وفيه أبو سفيان عن جابر وقد تقدم أن اسمه طلحة بن نافع وفيه أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس تقدم أيضا والله أعلم * (باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال) *

أما أحاديث الباب فعن أبي هريرة وأبي ذر وعبد الله بن مسعود رضي

القاف أي فخذ عليه الصلاة والسلام (على حتى خفت أن ترض) بفتح المثناة الفوقية وتشديد المعجمة أي تكسر (فخذى) نصب بفتح مقدور ويجوز ترض فخذى بضم المثناة وفتح الراء وفخذى رفع بضم مقذرة قيل لا وجه لادخال المؤلف هذا الحديث هنا لانه لا دلالة فيه على حكم الفخذ نفيًا ولا اثباتًا وأجيب بالحل على المس من غير حائل لانه الأصل وهو يقتضي النفي لان مس العورة بلا حائل حرام كالنظر ونعقب بأنه لو كان فيه تصرف لم يعمد الحائل لدل على أنه ليس بعورة إذ لو كان عورة لما مكن عليه الصلاة والسلام فخذى على فخذ زيد * وبه قال (حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي) قال حدثنا اسمعيل بن علي (بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية مصغرا ولا أصلي) حدثني ابن علي وأبوه اسمه إبراهيم بن سهم البصري (قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد المهملة البشائي البصري الأعشى (عن أنس) ولا أصلي عن أنس بن مالك (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر) على ثمانية برد من المدينة وكانت في جمادى الأولى سنة سبع من الهجرة (فصلينا عندها) خارجاتها (صلاة الغداة) أي الصبح (بغلس) بفتح الغين واللام طلبة آخر الليل (فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم) على جمار مخطوم من رسل ليف وتحته أكاف من ليف رواه البيهقي والترمذي وضعفه (وركب أبو طلحة) زيد بن سهل الأنصاري المتوفى سنة اثنتين وأربع وثلاثين بالمدينة أو بالشام أو في البحر (وأنا رديف أبي طلحة) جملة أسمية حالية أي قال أنس وأنا رديف أبي طلحة (فاجرى) من الاجراء (أي الله صلى الله عليه وسلم) مر كوبة (في رفاق خيبر) بضم الزاي وبالقافين أي سكة خيبر (وان ركبتني) أنس فخذني الله صلى الله عليه وسلم ثم حسم الأزارع فخذني (الشريف عند سوق مر كوبة) ليتكن من ذلك (حتى أتى أنظر إلى بياض فخذني) الله صلى الله عليه وسلم (ولكنكم مني في الفرع) لا نظير زيادة لام التأكيد وحسم بفتح الحاء والسين المهملتين كما في الفرع وغيره أي كشف الأزارع وصوب ابن حجر هذا الضبط مستدلا بالتعليق السابق وهو قوله قال أنس حسم النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزركشي حسم بضم أوله مبنيًا للمفعول بدل لرواية مسلم فالحسم رأى غير اختياره لصورة الاجراء وحسنه فلا دلالة فيه على كون الفخذ ليس بعورة وتعقبه في فتح الباري بأنه لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية مسلم أن لا يقع عند البخاري على خلافه وأجيب بأن اللاتى بحاله عليه الصلاة والسلام أن لا ينسب اليه كشف فخذة قصد ما مع ثبوت قوله عليه الصلاة والسلام الفخذ عورة ولعل أنس المارأي فخذة عليه الصلاة والسلام مكشوفًا وكان عليه الصلاة والسلام سببًا في ذلك بالاجراء أسند الفعل اليه وقد مر قول المؤلف وحديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط فافهم (فلما دخل) عليه الصلاة والسلام (القرية) أي خيبر وهو يشعر بان الرقاق كان خارج القرية (قال الله أكبر خربت خيبر) أي صارت خرابا قاله على سبيل الاخبار فيكون من الانباء بالمعجمات أو على جهة الدعاء عليهم أي التفاؤل لما رآهم خرجوا عساكرهم ومكآتهم التي هي من آلات الهدم (انادوا لنابساحة قوم فساء صباح المنذرين) بفتح الذال المعجمة (قالها) عليه الصلاة والسلام (ثلاثا قال) أنس (وخرج القوم إلى) مواضع (أعمالهم) كذا قدره البرماوي كالكرمانى لكن قال العيني بل معناه خرج القوم لأعمالهم التي كانوا يعملونها وكلمة إلى بمعنى اللام (فقالوا) هذا (محمد) أو جاء محمد (قال عبد العزيز) بن صهيب الراوى (وقال بعض أصحابنا) هو محمد بن سيرين كما عند المؤلف من طريقه أو نابت البشائي كما أخرجه مسلم من طريقه أو غيرهما (والخمس) بالرفع عطفًا على محمد أو بالنصب على أن الواو بمعنى مع قال عبد العزيز أو من دونه (يعني الجيش) وأشار به إلى أنه لم يسمع والخمس من أنس بل من بعض

الله عنهم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال إيمان بالله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله بعض

بن هشام واللفظ له حدثنا حماد بن زيد
عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي
مرواح الأثيني عن أبي ذر قال قلت
يا رسول الله أي الأعمال أفضل قال
الإيمان بالله والجهاد في سبيله قال

فيل ثم ماذا قال حج مبرور وفي رواية
إيمان بالله ورسوله وفي رواية الإيمان
بالله والجهاد في سبيله قلت أي
الرقاب أفضل قال أنفسها عند أهلها
وأكثرها ثمقلت فإن لم أفعل قال
تعيين صانعاً أو تصنع لأخرق قلت
أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل
قال تكف شراً عن الناس فإنها
صدقة منك على نفسك وفي رواية
الزهرى تعين الصانع أو تصنع لأخرق
وفي رواية أي العمل أفضل قال الصلاة
لوقتها قلت ثم أي قال بر الوالدين قلت
ثم أي قال الجهاد في سبيل الله فما
تركت أستبرئه الأراءء عليه وفي
رواية لو استزنته لزدني وفي رواية
أي الأعمال أقرب إلى الجنة قال
الصلاة على مواقيتها قلت وماذا قال
بر الوالدين قلت وماذا قال الجهاد في
سبيل الله وفي رواية أفضل الأعمال
الصلاة لوقتها وبر الوالدين هذه ألفاظ
المتون * وأما أسماء الرجال ففي
الباب أبو هريرة وأبو ذر ومنصور بن
أي من أحم وابن شهاب وسعيد بن
المسيب وأبو الربيع الزهراني وأبو
مرواح والشيباني عن الوليد بن
العيزار عن سعد بن أبياس أي عمرو
الشيدي وأبو يعفور * أما ألفاظ
الاحاديث فالجابر والمروزي والقاضي
عباس رحمه الله قال شمر هو الذي
لا تخاطبه شيء من المأثم ومنه برت عيمته
أذا سلم من الخنث وبر بيعة إذا سلم من
الخداع وقيل المبرور المتقبل وقال
الحري برّ بحلّ بضم الباء وبر الله بحلّ

بعض أصحابه عنه والحاصل أن عبد العزيز قال سمعت من أنس قالوا جاء محمد فقط وقال بعض
أصحابه قالوا محمد والخمس والتفسير مدرج وبني بالخمس لأنه خمسة أقسام مقدمة وساقية وقلب
وجناحان (قال فأصبتها) أي خبير (عنوة) بفتح العين وسكون النون أي قهر في عنف أو صلحا
في رفق ضد ومن ثم اختلف هل كانت صلحا أو عنوة أو اجلاء وصحح المنذري أن بعضها أخذ صلحا
وبعضها عنوة وبعضها اجلاء وهذا يدفع التضاد بين الآثار (جمع السبي) بضم الجيم مبنيا
للفعل (بجاء دحية) بكسر الدال وفتحها ولابن عساكر دحية الكلبي (فقال يابني الله أعطني
جارية من السبي قال) عليه الصلاة والسلام ولا يوي ذر والوقت فقال (أذهب فخذ جارية) منه
فذهب (فأخذ صفية) بفتح الصاد المهملة قيل وكان اسمها زينب (بنت حني) بضم الحاء المهملة
وكسر هاء وفتح المثناة الأولى مخففة وتشديد الثانية ابن أخطب من بنات هرون عليه السلام
المتوفاة سنة ست وثلاثين أو ست وخمسين وكانت تحت كنانة بن أبي الحقيق قتل عنها بخير وإنما
أذن صلى الله عليه وسلم لدحية في أخذ الجارية قبل القسمه لأن له عليه الصلاة والسلام صفي المغنم
يعطيه لمن يشاء أو تنفيل له من أصل الغنمية أو من خمس الخمس بعد أن تغير أو قبل على أن يحسب
منه إذا تغير وأذن له في أخذها لتقوم عليه بعد ذلك وتحسب من سهمه (بجاء رجل) لم أعرف اسمه
(إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يابني الله أعطيت دحية صفية بنت حني سيدة قرينة) بضم
القاف وفتح الراء والطاء المعجمة (والنضير) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة الساقطة قبيلتان من
بهمود خيبر (لا تصلح إلا لك) لأنهما من بيت النبوة من ولد هرون عليه السلام والرياسة لأنهما من بيت
سيد قرينة والنضير مع الجمال العظيم والنبي صلى الله عليه وسلم أكل الخلق في هذه الأوصاف بل
في سائر الأخلاق الحميدة (قال) عليه الصلاة والسلام (أدعوه) أي دحية (بها) أي بصفية
فدعوه (بجاء بها فلما نظر إليها النبي صلى الله عليه وسلم قال) (أذهب فخذ جارية من السبي غيرها)
وارتجعها منه لأنه إنما كان أذن له في جارية من حشو السبي لا من أفضلهن فلما رآه أخذ أنفسهن
نسبا وشرفا وجالا استرجعها لثلاث دحيت بغير دحية بها على سائر الخيش مع أن فيهم من هو أفضل منه
وأيضا لما فيه من أنها كلها مع علو مرتبتها وعبارتها على ذلك شقاق أو غيره مما لا يخفى فكان
اصطفاؤه لها فاطمة هذه المفاصد وفي فتح الباري نقلا عن الشافعي في الام عن سيرة الواقدي أنه عليه
الصلاة والسلام أعطى دحية كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق زوج صفية أي تطييبا لحاظه
وفي سيرة ابن سيد الناس أنه أعطاه ابني عم صفية (قال فأعتقها) أي صفية (النبي صلى الله عليه
وسلم وترّ وجهها فقال له ثابت) الساني (بأنا جزة) بالجاء المهملة والزاي كنية أنس (ما أصدقها)
عليه الصلاة والسلام (قال) أنس أصدقها (نفسها أعتقها) بلا عوض (وترّ وجهها)
بلامهراً أو أعتقها وشيطان يتكلمها فلزمها الوفاء وجعل نفس العتق صدا فأكواها من خصائصه
وأخذ الإمام أحمد والحسن وابن المسيب وغيرهم بظاهره فجوزوا ذلك لغيره أيضا (حتى إذا كان)
عليه الصلاة والسلام (بالطريق) في سدر الوحاء على أربعين ميلا من المدينة أو نحوها (جهزتها له
أم سليم) بضم السين وهي أم أنس (فأهدتها) أي زفنها (له) عليه الصلاة والسلام (من الليل)
قال البرماوي كالكرماني وفي بعضها أي النسخ أو الروايات فهدتها أي بغير همز وضربت لقول
الجوهري الهداء مصدر هديت أنا المرأة إلى زوجها (فأصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا) على
وزن فقول يستوى فيه المذكر والمؤنث مادام في أعراسهم ما وجعه عرس وجعها عرا (فقال)
عليه الصلاة والسلام (من كان عنده شيء فليجيئ به وبسط) بفتح الجيم (نطعا) بكسر النون وفتح
الطاء المهملة وعلما اقتصر ثعلب في فصيحته وكذا في الفرع وغيره من الأصول وبحوز فتح النون
وسكون الطاء وفتحها وكسر النون وسكون الطاء وقال الزركشي فيه سبع لغات وجعه

بفتحها إذا رجع مبرورا أو في الحديث بر الخ طعام الطعام وطيب الكلام فعلى هذا يكون من البر الذي هو فعل الجليل ومنه

قلت أي الرقاب أفضل قال أنفسهم عند (٤٠٠) أهلها وأكثرها غنا قال قلت فإن لم أفعل قال تعين صانعا أو تصنع لا خرق

قال قلت يا رسول الله أ رأيت أن ضعفت عن بعض العمل قال تكف شرا عن الناس فإنهم صدقة منك على نفسك

بر الوالدين والمؤمنين قال ويجوز أن يكون المبرور الصادق الخالص لله تعالى هذا كلام القاضي وقال الجوهري في صحاحه بر حجه وبر حجه بفتح الباء وضمها وبر الله حجه وقول من قال المبرور المتقبل قد يستشكل من حيث أنه لا اطلاع على القبول وجوابه أنه قد قيل من علامات القبول أن يزداد بعده خيرا (وأما قوله صلى الله عليه وسلم أنفسهم عند أهلها) فعنه أرفعها وأجودها قال الأصمعي مال نفيس أي مرغوب فيه (وقوله صلى الله عليه وسلم تعين صانعا أو تصنع لا خرق) الأخرق هو الذي ليس بصانع يقال رجل أخرق وامرأه أخرق لمن لا صنعت له فإن كان صانعا جادا قايلا رجل صنع بفتح النون وامرأه صناع بفتح الصاد وأما قوله صانعا وفي الرواية الأخرى الصانع فروى بالصاد المهملة فيهما وبالثنون من الصنعة وروى بالضاد المججمة وهمزة بدل النون تكتب ياء من الضياع والصحيح عند العلماء رواية الصاد المهملة ولا أكثر في الرواية بالمججمة قال القاضي عياض رحمه الله روايتنا في هذا من طريق هشام أولا بالمججمة فتعين ضاعفا وكذلك في الرواية الأخرى فتعين الضائع من جميع طرقنا عن مسلم في حديث هشام والزهرى الأمن رواية أبي الفتح الشاشي عن عبد الغافر الفبارسي فإن شيخنا أبا بحر حدثنا عنه فهم ما بالمهملة وهو صواب الكلام لمقايلته بالأخرق وإن كان المعنى من جهة معونة الصانع أيضا صحيحا لكن صحت الرواية عن هشام هنا بالصاد المهملة

أنطاع ونطوع (فجعل الرجل يجي بالتمر وجعل الرجل يجي بالسمن قال) عبد العزيز بن صهيب (وأحسبه) أي أنسا (قد ذكر السويق) ثم في رواية عبد الوارث الجرمي ذكر السويق (قال فاسوا) بضم السين أي خاطوا أو اتخذوا (حسبا) بفتح الحاء والسين المهملتين بينهما مشددة تحتية ساكنة وهو الطعام المتخذ من التمر والاقطو السمن ورباعقوض بالذقيق عن الاقط (فكانت) بالفاء وفي رواية وكانت أي الثلاثة المضروعة حسبا (وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي طعام عرسه من الولم وهو الجمع سمي به لاجتماع الزوجين واستنبت منه مشروعية مطلوبة الوليمة للعرس وانها بعد الدخول وجوز النوروى كونها قبله أيضا وإن السنة تحصل بغير اللحم ومساعدة الأصحاب بطعام من عندهم * ورواه هذا الحديث ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في النكاح والمغازي وأبو داود في الخراج والنسائي في النكاح والوليمة (هذا) (باب) بالتثنية (في كم) (نوبا) (تصلي المرأة من الثياب) ولغير الأربع في الثياب وكما لها صدر الكلام فلا يقدر تأخرها عن في الجارة لأن الجار والمجرور ككلمة واحدة (وقال عكرمة) مولى ابن عباس مما وصله عبد الرزاق عنه بعنه (لو وارت) أي سترت المرأة (جسد هاني نوب) واحد (لأجزته) كذا للكشميري بفتح لام التأكيذ والجيم وسكون الزاي ولا يوي ذرو الوقت ولا يصلي وابن عساكر جاز * وبالسند قال (حدثنا أبو الهيثم) الحكيم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهرى قال أخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير (أن عائشة) رضي الله عنها (قالت) والله (لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد) أي فيحضر (معه) وفي رواية فشهد أي حضر معه (نساء) جمع امرأة لا واحدة من لفظه (من المؤمنات) حال كونهم (متلفعات) بعين مهملة بعد الفاء المشددة أي مغطيات الرؤس والأحساد (في مروطنهن) جمع مرطبكسر أوله كساع من خز أو صوف أو غيره أو هي المخففة أو الأزار أو الثوب الأخضر وللأصلي متلفعات بالرفع صفة للنساء وله في غير الفرع متلفعات بقاء بن قال ابن حبيب التلغع أي بالعين لا يكون إلا بتغطية الرأس والتلفف بتغطية الرأس وكشفه (ثم يرجعن) من المسجد (إلى بيوتهن) ما يعرفهن أحد) أي من الغلس كما عند المؤلف في المواقيت وقد اعترض على المؤلف في استدلاله بهذا الحديث على جواز صلاة المرأة في الثوب الواحد بأن الالتفاف المذكور يحتمل أن يكون فوق ثياب أخرى وأجيب بأنه تعالى بأن الأصل عدم الزيادة على ما أشار إليه على أنه لم يصرح بشئ إلا أن اختياره يؤخذ في العادة من الآثار التي يورد هاني الترجمة قاله في الفتح ورواه هذا الحديث ما بين حمص ومدي وفيه التحديث والعنعنة والأخبار ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (باب) بالتثنية (إذا صلى) الشخص (في ثوب) أي وهو لا يس نوبا (له أعلام ونظر إلى علمها) أنت بالنظر إلى الجمجمة الآية أن شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا أحمد بن نونس) نسبة لجدته لشهرته به وأبوه عبد الله (قال حدثنا إبراهيم بن سعد) بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (قال حدثنا ابن شهاب) الزهرى وابن عساكر عن ابن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خبيصة) بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء أسود مربع (له أعلام) جملة وقعت صفة لجمجمة (فنظر) عليه الصلاة والسلام (إلى أعلامها نظرة فلما انصرف) من صلاته (قال أذهبوا بجميضي هذه إلى أبي جهنم) بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة العدوي القرشي المدني أسلم يوم الفتح وتوفي في آخر خلافة معاوية (واثنوني بأنجاسة أبي جهنم) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد

النون

* وحدثنى محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد أخبنا وقال محمد بن رافع (٤٠١) حدثنا عبد الرزاق أخبنا عن

الزهري عن حبيب بن عروة عن الزبير عن عروة بن الزبير عن أبي مر أوح عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه غير أنه قال نعم الصانع أو تصنع لآخر

وكذلك روينا في صحيح البخاري قال ابن المديني الزهري يقول الصانع بالمهمل وروى أن هشاما صحف في قوله ضاعا بالمهمل وقال الدارقطني عن معمر بن الزهري يقول صحف هشام قال الدارقطني وكذلك رواه أصحاب هشام عنه بالمهمل وهو تصحيف والصواب ما قاله الزهري هذا كلام القاضي وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح قوله في رواية هشام تعين صاعها بالمهمل والنون في أصل الحافظين أبي عامر العبدري وأبي القاسم بن عساكر قال وهذا هو الصحيح في نفس الأمر ولكنه ليس برواية هشام بن عروة وأما روايته بالمهمل وكذا جاء مقيداً من غير هذا الوجه في كتاب مسلم في رواية هشام وأما الرواية الأخرى عن الزهري فتعين الصانع فهي بالمهمل - له وهي محفوظة عن الزهري كذلك وكان ينسب هشاماً إلى التصحيف قال الشيخ وذكر القاضي عياض أنه بالمهمل في رواية الزهري لرواه كتاب مسلم الرواية أبي الفتح السمرقندي قال الشيخ وليس الأمر على ما حكاه في رواية أصول الكتاب مسلم فكلها مقيدة في رواية الزهري بالمهمل والله أعلم وأما بر الوالدين فهو الإحسان إليهما وفعل الجليل معهما وفعل ما يسهروا ويدخل فيه الإحسان إلى صديقهما كما جاء في الصحيح أن من أبر البر أن يصل الرجل أهل وداًبيه وضد البر

النون بأه نسبة مشددة كساء غلظ لا علم له ويجوز كسر الهمزة وسكون النون وفتح الموحدة وتخفيف المثناة قال ابن قرقول نسبة إلى منج يفتح الميم وكسر الموحدة موضع بالشام وقيل نسبة إلى موضع يقال له أنجان وفيه - هذه قال ثعلب يقال كساء أنجان وفيه - ذاهو الأقرب إلى الصواب في لفظ الحديث اه (فاتم) أي الخبيصة (ألهتي) من لهي بالكسر لامن لها هو إذا لعب أي شغلني (آتفا) أي قريبا (عن صلاتي) وعندما لك في الموطأ فأنظر إلى علمها في الصلاة فكذلك يفتني وفي التعليق الآتي إن شاء الله تعالى قريبا فأخاف أن يفتني فيحمل قوله ألهتي على قوله كاد فيكون الإطلاق للمبالغة في القرب لا لتحقيق وقوع الالهاء ولا يقال إن المعنى شغلني عن كمال الحضور في صلاتي لأننا نقول قوله في التعليق الآتي فأخاف أن يفتني بدل على نفي وقوع ذلك وقد يقال إن الله عليه الصلاة والسلام حالتين حالة بشرية وحالة يختص بها خارجة عن ذلك فبالنظر إلى الحالة البشرية قال ألهتي وبالنظر إلى الحالة الثانية لم يحزم به بل قال أخاف ولا يلزم من ذلك الوقوع ونزع الخبيصة ليست به في ترك كل شاغل وليس المراد أن أباهم يصلي في الخبيصة لأنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يبعث إلى غيره بما يكره لنفسه فهو كاهن الحالة لعمري رضي الله عنه مع تحريم لباسه عليه لينتفع بها يسع أو غيره * واستنبط من الحديث الحث على حضور القلب في الصلاة وترك ما يؤدي إلى شغله وقد شهد القرآن بالفلاح للصالحين الخاشعين والفلاح أجمع اسم لسعادة الآخرة وبانتفاء الخشوع ينتفي الفلاح فالمصلي يتأخر به فاعظم في نفسه قدر مناجاته وانظر من تناجي وكيف تناجي وماذا تناجي فاعلم واعلم تسلم * ورواه هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعننة (وقال هشام بن عروة) بن الزبير (عن أبيه) عروة (عن عائشة) رضي الله عنها ما رواه مسلم وغيره بالمعنى قالت (قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت أنظر إلى علمها) أي الخبيصة (وأنا في الصلاة) - حالة حالبة (فأخاف أن يفتني) يفتح المثناة الفوقية وكسر الثانية وبالتونين من باب ضرب يضرب وفي رواية يفتني يفتح المثناة الخبيصة في أوله بدل الفوقية (هذا) (باب) بالتنوين (أن صلى) الشخص حال كونه (في ثوب مصلب) يفتح اللام المشددة أي فيه صلبان منقوشة أو منسوجة (أو) في ثوب ذي (تصاوير هل تفسد صلاته) أم لا (وما ينهي عن ذلك) ولا بن عساكر في نسخة وأنى الوقت والأصلي وما ينهي عنه الضمير ولا في ذرو ما ينهي من ذلك بدل عن * وبه قال (حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو) يفتح العين واسكان الميم (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس) (وللاصلي عن أنس بن مالك) (قال كان قرأ) بكسر القاف وتخفيف الراء ستر رقيق من صوف ذوالوان أو رقيم ونقوش (لعائشة) رضي الله عنها (سترته جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها) (أمسكي) أمر من أما طعيط أي أزيل (عنا قرأنا) هذا فإنه لا تزال تصاوير (بغير ضمير والهاء في فانه ضمير الشان وفي رواية تصاويره باضافته إلى الضمير فضميراته للثوب) (تعرض) يفتح المثناة الفوقية وكسر الراء أي تلوح (في صلاتي) ولم بعد الصلاة ولم يقطعها ثم تكره الصلاة حينئذ لما فيه من سبب اشتغال القلب المفوت للخشوع ووجه ادخال حديث القرام في الترجمة لأنه إذا نهى عنه في التحمل كان النهي عن لباسه في الصلاة بطريق الأولى ويلحق المصلب بالمصور لا شرا كهما في كون كل منهما قد عبد من دون الله وفي حديث عائشة عند المؤلف في اللباس قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوكل في بيته شيئا فيه تصليب الانقضه وأمره صلى الله عليه وسلم بالاماطة في حديث الباب يستلزم النهي عن الاستعمال واستنبط منه الشافعية كراهة الصور مطلقا واستثنى الحنفية من ذلك ما يبسط وبه قال المالكية وأحمد في رواية * ورواه هذا الحديث كلهم بصريون وفيه

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا (٤٠٣) علي بن مسهر عن الشيباني عن الوليد بن العيزار عن سعد بن إياس أبي عمرو الشيباني

عن عبد الله بن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال الصلاة لوقتها قال قلت ثم أي قال البر الوالدان قال قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل الله فما تركت أستريده إلا رعاء عليه

مع فتح الباء أو أناب به بفتح الباء وبار وجمع البر الأبرار وجمع البار البررة (قوله فما تركت أستريده إلا رعاء عليه) كذا هو في الأصول تركت أستريده من غير لفظ أن بينهما وهو صحيح وهي مرادة (قوله رعاء) هو بكسر الهمزة واسكان الراء والعين المهملة ممدود ومعناه إبقاء عليه ورعايته والله أعلم (وأما أسماء الرجال) فأوهريرة عبد الرحمن ابن صخر على الصحيح تقدم بيانه وأبو ذراختلف في اسمه فالأشهر جندب بضم الدال وفتحها ابن جندادة بضم الجيم وقيل اسمه برب بضم الباء الموحدة وبر ابن مهملةين (وأما منصور بن أبي مزاحم فبالزاي والخاء وجميع ما في الصحيحين مما هذه صورته فهو مزاحم بالزاي والخاء ولهم في الأنساب مزاحم بالراء والجيم ومنه العوام من مزاحم واسم أبي مزاحم والد منصور وهذا بشير بفتح الباء وأما ابن شهاب فتقدم مرأت وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب وأما ابن المسيب فتقدم أيضا مرأت أنه بفتح السين على المشهور وقيل بكسر هاو أما أبو الربيع الزهراني فتقدم أيضا أن اسمه سليمان بن داود وأما أبو مرواح فبضم الميم وبالراء والخاء المهملة والواو مكسورة قال ابن عبيد البر أجمعوا على أنه ثقة وليس يوقف له على اسم واسمه

التحديث والعنقة وأخرجه في اللباس أيضا والنسائي (باب من صلى في فروع حرير) بفتح الغاء وتشديد الراء المضمومة وتخفيفها وأخرجه جيم وحكى ضم أوله وخفة الراء على وزن خروج قيام مشقوق من خلفه وهو من لبوس الأعاجم (ثم نزع) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف التميمي) قال حدثنا الليث بن سعد (عن يزيد) ولابن عساكر والاصيلي عن يزيد بن أبي حبيب ولابن عساكر والاصيلي في نسخة هو يزيد بن أبي حبيب (عن أبي الخير) مرند بفتح الميم والمثلثة البرني (عن عقبة بن عامر) الجهني رضى الله عنه كان قارئاً فصيحاً شاعراً كاتباً وهو أحد من جمع القرآن في المصحف وكان مصحفاً على غير تأليف مصحف عثمان وشهد صفين مع معاوية وأمره على مصر وتوفي في خلافة معاوية على الصحيح وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثير وله في البخاري أحاديث (قال أهدى) بضم الهمزة وكسر الدال (إلى النبي) وللاصيلي إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فروج حرير (بالإضافة) كتب خز وخاتم فضة وكان الذي أهداه له أ كيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل (فلبسه) عليه الصلاة والسلام قبل تحرير الحرير (فصلى فيه ثم انصرف) من صلاته (فترعه نزعاً شديداً كالكارهله) وفي حديث جابر عند مسلم صلى في قباء ديباج ثم نزعها وقال نهاني جبريل عليه الصلاة والسلام فأنه سبب نزعها وذلك ابتداء تحريره (وقال) صلى الله عليه وسلم (لا ينبغي) استعمال (هذا) الحرير (للتقين) عن الكفر وهم المؤمنون وعبر بجمع المذكور ليخرج النساء لانه حلال لهن فان قلت يدخلن تغليبا أجيب بأنهن خرجن بدليل آخر قال عليه الصلاة والسلام أحل الذهب والحرير لآثامتي وحرمت علي ذكورها وقال الترمذي حسن صحيح نعم الأصح عند الرافي تحريم اقتراشها لانه ليس في الفرش ما في اللبس من التزين للزوج المطلوب وصح النووي حله قال وبه قطع العراقيون وغيرهم لاطلاق الحديث السابق وبه قال أبو حنيفة وكرهه أصحابه فلو صلى فيه الرجل أجر آتته صلاته لكنه ارتكب حراما وقال الحنفية تكرهه وتصح وقال المالكية يعيد في الوقت ان وجد ثوباً غيره وبأنى ان شاء الله تعالى من يذلل ذلك في باب اللباس * ورواه هذا الحديث كلهم مصر بون وفيه التحديث والعنقة والقول وأخرجه المؤلف في اللباس وكذا مسلم والنسائي في الصلاة (باب حكم) الصلاة في الثوب الاخر * وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بالعينين المهملتين وسكون الراء الاولى (قال) حدثني (بالافراد) (عمر بن أبي زائدة) بضم العين الكوفية (عن عون بن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو الكوفية (عن أبيه) أي حنيفة رضى الله عنه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو لا يبطع (في قبة حراء من آدم) بفتح الهمزة والدال جلد (ورأيت بلالا أخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الواو أي الماء الذي يتوضأ به (ورأيت الناس يتدرون) أي يتسارعون ويتسابقون إلى (ذلك) بغير لام وللاصيلي وابن عساكر ذلك (الوضوء) تبركاً بآثاره الشريفة (في أصاب منه شيئاً سمع به ومن لم يصب منه شيئاً أخذ من بلل يد صاحبه) وفي رواية من بلال بفتح الباء وكسرها (ثم رأيت) بلالا أخذ عنزة (بفتح العين المهملة والنون والزاي مثل نصف الرمح) وأكبر لها ستان كستان الرمح وفي رواية عنزة (فركرها وخرج النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (في حلة حراء) بردين أزار ورداء عيانيين منسوجين بخطوط جرمع الاسود حال كونه (مشمرا) ثوبه بكسر الميم الثانية قد كشف شيئاً من ساقه قال في مسلم كافي أنظر إلى بياض ساقه (صلى) ولمسلم تقدم فصل في (إلى العنزة بالناس) الظهور (ركعتين) ورأيت الناس والدواب يجرون بين يدي العنزة (ولابى) ذرفي نسخة من بين يدي العنزة وفيه استعمال المجاز والافعال العنزة لا يذللها * ورواه هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنقة وأخرجه المؤلف في اللباس وفي الصلاة وكذا أبو داود والترمذي

كنيته قال الا ان مسلم بن الحجاج ذكره في الطبقات فقال اسمه سعد وذكره في الكنى ولم يذكر اسمه ويقال في نسبه الغفاري وأخرجه

• وحدثنى محمد بن أبي عمر المكي حدثنا مروان بن معاوية الفزاري حدثنا أبو يعفور (٤٠٣) عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني

عن عبد الله بن مسعود قال قلت يا نبي الله أي الأعمال أقرب إلى الجنة قال الصلاة على مواقيتها قلت وماذا يا نبي الله قال وبر الوالدين قلت وماذا يا نبي الله قال والجهاد في سبيل الله

ويقال الليثي قال أبو علي الغساني هو الغفاري ثم الليثي وأما الشيباني الراوي عن الوليد بن العيزار فهو أبو إسحاق سليمان بن قيس رز الكوفي وأما أبو يعفور فبالعين المهملة والفاء والراء واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بكسر النون وبالسین المهملة المكررة الثعلبي بالمثلثة العامري البكالي ويقال البكالي الكوفي ونسطاس غير مصروف وأبو يعفور هذا هو الأصغر وقد ذكره مسلم أيضا في باب التطبيق في الركوع ولهم أبو يعفور الأكبر العبدى الكوفي التابعي واسمه واقد وقيل وقدان وقد ذكره مسلم أيضا في باب صلاة الوتر وقال اسمه واقد ولقبه وقدان ولهم أيضا أبو يعفور ثالث اسمه عبد الكريم بن يعفور الجعفي البصري يروي عنه قتيبة ويحيى بن يحيى وغيرهما وآباء يعفور هؤلاء الثلاثة ثقات وأما الوليد بن العيزار فبالعين المهملة المفتوحة وبالزاي قبل الالف والراء بعدها (وأما قوله أخبرنا معمر عن الزهري عن حبيب بن عروة عن الزبير عن عروة عن الزبير عن أبي هريرة عن أبي ذر) ففيه لطيفة من لطائف الأسناد وهو أنه اجتمع فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهو الزهري وحبيب وعروة وأبو هريرة فاما الزهري وعروة وأبو هريرة

وأخرجه النسائي في الزينة وابن ماجه في الصلاة (باب) حكم (الصلاة في السطوح) بضم السين جمع سطوح (والمنبر) بكسر الميم وفتح الموحدة (والخشب) بفتح الخاء أو بضم الخاء (قال أبو عبد الله) محمد بن اسمعيل البخاري (ولم ير الحسن) البصري (بأسأ أن يصلي) بضم الياء وفتح اللام المشددة (على الجدة) بفتح الجيم وضمها وسكون الميم ثم دال مهملة ولا يصلي فبما ذكره ابن قرقول بفتح الميم وحكى ابن التين ضمه لكن قال القاضي عياض الصواب السكون وهو الماء الجاهل من شدة البرد (والقناطر) والعموى والمسنى والقناطر وهو ما ارتفع من البنيان وفي اليونانية مما لم يرقم له علامة على الخندق (وان جرى تحتها بول أو فوقها أو أمامها) أي القناطر وهمزة مامها مفتوحة أي قد أمها (إذا كان بينهما) أي بين المصلي وأمام القناطر (سنة) مانعة من ملاقاته نجاسة (وصلى أبو هريرة) رضي الله عنه مما وصله ابن أبي شبة (على سقف المسجد) ولا يذروا الأصلي وأبي الوقت على ظهر المسجد (بصلاة الإمام) وهو أسفل لكنه في رواية ابن أبي شبة صالح مولى التوأمة وتكلم فيه لكنه تقوى برواية سعيد بن منصور من وجه آخر نعم بكرة عندنا والخنفية ارتفاع كل من الإمام والمأموم على الآخر الحاجة كتعليم الإمام المأمومين صفة الصلاة وكتبيل المأمومين تكبير الإمام فيستحب ارتفاعهم لذلك (وصلى ابن عمر) بن الخطاب (على المنبر) بالثاء والجيم • وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا أبو حازم) بالخاء المهملة والزاي سلة بن دينار (قال سألت أسهل بن سعد) بسكون العين الساعدي (من أي شيء المنبر) النبوي المديني ولا يذروا رجالا أسهل بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر ثم عوده (فقال) سهل (ما بقي بالناس) وفي رواية من الناس ولا يذروا الوقت في الناس (أعلم مني) أي بذلك (هو من أثل الغلبة) بالعين المعجمة والموحدة موضع قرب المدينة من العوالي والأثل بفتح الهمزة وسكون المثانة شجر كالطرفاء لا شوله وخشبه جيد يعمل منه القضاغ والاولا في وورقه أشنان يغسل به القصارون (علمه) أي المنبر (فلان) بالنون بن هويمون قال الحفاظ بن حجر وهو الأقرب فيما قاله الصغاني أو باقوم فيما قاله العافقي وهو جوحدة فألف فقاق فواو فيم الرومي مولى سعيد بن العاص أو باقول باللام فيمارواه عبد الرزاق أو قبيصة الخزرجي (مولى فلانة) بعدم الصرف التأنيث والعلية أنصارية وهي عائشة فيما قاله البرماوي كالكرمانى ورواه الطبراني بلفظ وأمرت عائشة فصنعت له منبر ولكن سنده ضعيف وقيل منبر بكسر الميم وهو صالح مولى العباس ويحتمل أن يكون الكل اشترى كوا في عمله (لرسول الله) أي لأجله (صلى الله عليه وسلم) وقام عليه (أي على المنبر) رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع (بالبناء للمفعول) فيما (فاستقبل) عليه السلام (القبلة كبر) بغير واو جواب عن سؤال كأنه قيل ما عمل به بعد الاستقبال قال كبر وفي بعض الأصول وكبر بالواو وفي أخرى فكبر بالفاء (وقام الناس خلفه فقرا) عليه السلام (وركع) وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري (أنصب على أنه مفعول مطلق بمعنى الرجوع إلى خلف أي رجع الرجوع الذي يعرف بذلك وانما فعل ذلك لئلا يولي ظهره القبلة (فمسجد على الأرض) ثم عاد إلى المنبر ثم قرأ ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري حتى سجد بالأرض فهذا شأنه (ولا حظ في قوله على الأرض معنى الاستعلاء وفي قوله بالأرض معنى الاصاق) وفي هذا الحديث جواز ارتفاع الإمام على المأمومين وهو مذهب الحنفية والشافعية وأحمد والليث لكن مع الكراهة وعن مالك المنع وباللهذهب الأوزاعي وأن العمل اليسير غير مبطل للصلاة قال الخطابي وكان المنبر ثلاث مرافق فلهذا أقام على الثانية منها فليس في نزوله وعوده الاخطوتان وجواز الصلاة على الخشب وكرهه الحسن وابن سيرين كما رواه ابن أبي شبة عنهم ما وإن ارتفاع الإمام

وعروة وأبو هريرة فتابيعون معروفاً وأما حبيب مولى عروة فقد روى عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه ما قال محمد

• وحدثننا عبد الله بن معاذ العبدي حدثنا (٤٠٤) أبي حدثنا شعبة عن الوليد بن العيزار أنه سمع أبا عمر والشيباني قال حدثني

صاحب هذه الدار وأشار إلى دار
عبد الله قال سألت رسول الله صلى
الله عليه وسلم أي الأعمال أحب
إلى الله قال الصلاة على وقتها قال
قلت ثم أي قال ثم الرأفة قال قلت
ثم أي قال ثم الجهاد في سبيل الله
قال حدثني بهن ولو استزدته لزادني

ابن سعد مات حبيب مولى عروة هذا
قد عا في آخر سلطان بني أمية
قروا به عن أسماء مع هذا ظاهرها
أنه أدركها وأدرك غيرهما من الصحابة
فيكون تابعيا والله أعلم (وأما
معاني الأحاديث وفقهاها) فقد
يتشكل الجمع بينها مع ما جاء في
معناها من حيث أنه جعل في حديث
أي هريرة أن الأفضل الإيمان بالله
ثم الجهاد ثم الحج وفي حديث أبي ذر
الإيمان والجهاد وفي حديث
ابن مسعود الصلاة ثم الرأفة ثم
الجهاد وتقدم في حديث عبد الله
ابن عمر وأي الإسلام خير قال تطعم
الطعام وتقرأ السلام على من عرفت
ومن لم تعرف وفي حديث أبي
موسى وعبد الله بن عمر أي المسلمين
خير قال من سلم المسلمون من لسانه
ويده وصح في حديث عثمان خيركم
من تعلم القرآن وعلمه وأمثال هذا
في الصحيح كثيرة واختلف العلماء في
الجمع بينهما فذكر الإمام الجليل أبو
عبد الله الحلي الشافعي عن شعبة
الإمام العسامة المتقن أبي بكر
القفال الشاشي الكبير وهو غير
القفال الصغير المروزي المتكرر في
كتب متأخري أصحابنا الخراساني
قال الحلي وكان القفال أعلم من
لقبته من علماء عصره أنه جمع بينها
بوجهين أحدهما أن ذلك اختلاف
جواب جرى على حسب اختلاف

لغرض التعليم غير مكروه * ورواه ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والاختار والسؤال
وأخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وابن ماجه (قال) ولا أصلي وقال (أبو عبد الله) أي البخاري
(قال علي بن عبد الله) ولا يذوق قال علي بن المديني (سأني أحمد بن حنبل) الإمام الجليل الذي
وصفه ابن راهويه بأنه حجة بين الله وبين عباده في أرضه المتوفى ببغداد سنة إحدى وأربعين
وما تين (رحمه الله عن هذا الحديث قال) وفي رواية فقال (فأما) ولا بن عسا كروا ولا أصلي وأما
(أردت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أعلى من الناس فلا) ولا بن عسا كروا (بأس أن يكون
الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث) أي بدلالة هذا الحديث (قال) أي علي بن المديني (فقلت)
أي لابن حنبل وفي رواية قلت (أن سفيان) ولا أصلي وأبي الوقتان سفيان (ابن عيينة كان
يسئل) بالبناء للمفعول (عن هذا كثير فلم) أي أقول (تسمعه منه قال لا) صريح في أن أحمد بن
حنبل لم يسمع هذا الحديث من ابن عيينة * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا يزيد بن
هرون قال أخبرنا جند الطويل) بضم الحاء (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم سقط عن فرس) في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة وفي رواية عن فرسه (فجئت
ساقه) بضم الجيم وكسر الحاء المهملة والشين المعجمة أي خدشت أو أشد منه قليلا (أو) جئت
(كتفه) شك من الراوي وفي رواية الزهري عن أنس عند الشيخين فجئت شقه الأيمن وهو أشمل
وعند الاسماعيلي من رواية بشر بن الفضل عن حميد أنفكت قدمه (والى من نسائه) أي حلف
لا يدخل عليهن (شهرًا) لأنه حلف لا يقر بهن أربعة أشهر فصاعدا (جلس) عليه الصلاة
والسلام (في مشربة) بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء وفتحها في غرفة (له) معلقة (درجتهما من
جدوع) بضم الجيم والمهملة والتنوين بغير إضافة ولا كسبهما من جدوع النخل أي ساقها (فأناه
أصحابه يعودونه) بالذال المهملة (فصلى بهم) حال كونه (جالسا وهم قيام) جملة اسمية حالية (فلما
سلم) من صلاته (قال أعما جعل الإمام) أماما (ليؤتم) أي ليقبلى (به) وتتبع أفعاله والمفعول
الأول وهو قوله الإمام قائم مقام الفاعل (فاذا كبر) الإمام (فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد
فاسجدوا) بقاء التعقيب مقتضية لمشروعية متابعة المأموم الإمام في الأفعال (وان صلى) ولا أصلي
وإذا أصلي (فأتموا فلو أقاموا) مفهومة وان صلى قاعدا فلو أقعدوا وهو محمول على العجز أي
إذا كنتم عاجزين عن القيام كالإمام والصحيح أنه منسوخ بصلاتهم في آخر عمره عليه الصلاة
والسلام قياما خلفه وهو قاعدا خلافا لحدثي مباحث تأني أن شاء الله تعالى في موضعها (ونزل)
عليه الصلاة والسلام من المشربة (لتسع وعشرين) يوما (فقالوا يا رسول الله انك آليت شهرا
فقال) عليه الصلاة والسلام (إن الشهر) أي الحولف عليه (تسع وعشرون) يوما وفي رواية تسعة
وعشرون واستنبط منه أنه لو نذر صوم شهر معين أو اعتكافه فضاء تسعاً وعشرين لم يلزمه أكثر
من ذلك بخلاف ما لو قال شهرا فعليه ثلاثون أن قصد عددا أو الأشهر بالهلال * ورواه هذا
الحديث الأربعة ما بين بغدادى وواسطى وبصري وأخرجه المؤلف في المطامير والصوم والنذور
والنكاح والطلاق وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة (باب) بالتنوين
(إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد) فهل تفسد صلاته أم لا * وبه قال (حدثنا مسدد)
هو ابن مسرهد (عن خالد) هو ابن عبد الله الطحان (قال حدثنا سليمان الشيباني) التابعي (عن
عبد الله بن شداد) هو ابن الهادي وسقط لفظ ابن شداد عند الأصمعي (عن) أم المؤمنين (ميمونة)
رضي الله عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا أحذاه) بكسر المهملة وبالمهملة
وبالنصب كافي اليونانية على الظرفية وفي غيرهما حذاؤه بالرفع على الخبرية (وأنا حاض) جملة

الأحوال والأشخاص فإنه قد يقال خير الأشياء كذا ولا يراد به أنه خير جميع الأشياء من جميع الوجوه وفي جميع الأحوال والأشخاص اسمية

• وحديثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة بهذا الاسناد مثله وزاد وأشار الى (٤٠٥) دار عبد الله وما سماه لنا • حدثنا عثمان بن

أبي شعبة حدثنا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن أبي عمر والشيباني عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفضل الاعمال أو العمل الصلاة لوقتها وبراؤها

بل في حال دون حال أو نحو ذلك واستشهد في ذلك بأخبار منها عن ابن عباس رضي الله عنهما ما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجة لمن لم يحج أفضل من أربعين غزوة وغزو لمن حج أفضل من أربعين حجة الوجه الثاني أنه يجوز أن يكون المراد من أفضل الاعمال كذا أو من خيرها أو من خيركم من فعل كذا فحدثت من وهي مرادة كما يقال فلان أعقل الناس وأفضلهم وراد أنه من أعقلهم وأفضلهم ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم خيروكم خيركم لاهله ومعلوم أنه لا يصير بذلك خير الناس مطلقا ومن ذلك قولهم أرهد الناس في العالم خيرائه وقد يوجد في غيرهم من هو أرهد منهم فيه هذا كلام الفقهاء رجحه الله وعلى هذا الوجه الثاني يكون الايمان أفضلها مطلقا والباقيات متساوية في كونها من أفضل الاعمال والاحوال ثم يعرف فضل بعضها على بعض بدلائل تدل عليها وتختلف باختلاف الاحوال والاشخاص فان قيل فقد جاء في بعض هذه الروايات أفضلها كذا ثم كذا بحرف ثم وهي موضوع للترتيب فالجواب أن ثم هنا للترتيب في الذكر كما قال تعالى وما أدراك ما العقبة فلترقية أو اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما إذا مقربه أو مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين آمنوا ومعلوم أنه

اسمية حالية (وربما أصابني ثوبه إذا سجد قالت) ميمونة (وكان) عليه الصلاة والسلام (يصل على الحجرة) بضم الحاء المعجمة وسكون الميم سجدة صغيرة من سعف النخل ترمل بخيوط وسميت حجرة لأنها تستر وجه المصلي عن الأرض كسمية الحمار استر الرأس واستنبت منه جواز الصلاة على الحصى لكن روى عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتي بتراب فيوضع على الحجرة فيسجد عليه مبالغة في التواضع والخشوع وإن بدن الحائض وتوضيها طاهران وإن الصلاة لا تبطل بمحاذاة المرأة • ورواه الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي ومديني وفيه التحديث والعنعنة ورواية التابعي عن التابعي عن الصحابة وأخرجه المؤلف في الطهارة كالمسوق في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود وابن ماجه (باب حكم الصلاة على الحصى) وهي ما اتخذ من سعف النخل وشبهه قدر طول الرجل وأكبروا النكته في هذه الترجمة الإشارة إلى ضعف حديث ابن أبي شعبة وغيره عن يزيد بن المقدم عن أبيه عن شريح بن هانئ أنه سأل عائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصى والله تعالى يقول وجعلنا وجههم للكافرين حصيرا أفقالت لم يكن يصلي على الحصى لضعف يزيد بن المقدم أو ردة معارضة ما هو أقوى منه (وصلى جابر) ولا يوزر الوقت جابر بن عبد الله (وأبو سعيد) الخدرى مما وصله ابن أبي شعبة بسند صحيح (في السفينة) كل من حال كونه (قائما) كذا في الفرع وفي غيره قياما بالجمع وأراد التثنية وأدخل المؤلف هذا الأثر هنا لما بينهما من المناسبة بجمع الاستر في الصلاة على غير الأرض لثلاثتهم من قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ غفر وجهك في التراب اشتراط مباشرة المصلي الأرض (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن أبي شعبة بأسناد صحيح أيضا خطا بالنسبة إليه عن الصلاة في السفينة هل يصلي قائما أو قاعدا فأجابته (تصلي) حال كونك (قائما) ما لم تشق على أصحابك (بالقيام) (تدور معها) أي مع السفينة حينما دارت (والا) بأن كان يشق عليهم (فقاعدا) أي فصل حال كونك قاعدا الآن المخرج مرفوع ثم جوز أبو حنيفة الصلاة في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام ولا يذعن عن الكسبية من يصلي بالمنشأة التحية وكذا يشق على أصحابه بضمير الغائب يدور بالتحية كذلك وفي متن الفرع وقال الحسن قائما الخ فأسقط لفظ يصلي • وبالسند قال (حدثنا عبد الله) أي التنيسي وللاربعة عبد الله بن يوسف (قال أخبرنا مالك) هو امام الأئمة (عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد بن سهل الانصاري والكشيمهني والحوي عن اسحق بن أبي طلحة فأسقطناه ونسبه لجده (عن أنس بن مالك أن حدثه) أي جده اسحق لآبيه وبه جزم ابن عبد البر وعياض وعبد الحق وصححه النووي واسمها (ملكية) بضم الميم بنت مالك بن عدي وهي والدة أم أنس لأن أمه أم سليم أمها ملكية المذكورة أو الضمير في جده يعود على أنس نفسه وبه جزم ابن سعد وابن منده وابن الحصار وهو مقتضى ما في النهاية لا ما في الحرمين الحديث اسحق بن أبي طلحة عن أنس عند أبي الشيخ في فوائد العراقيين قال أرسلتني جدتي (دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام) أي لاجل طعام (صنعت) ملكية جدة اسحق أو ابنتها أم سليم والدة أنس (له) عليه الصلاة والسلام (فأكل منه) ثم قال قوموا فلاصلي بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الياء على أنها لام كي والفعل بعد ما منصوب بان مضمره واللام ومعه وها خبره مبتدأ محذوف أي قوموا فقيامكم لان أصلي لكم ويجوز أن تكون الفاء زائدة على رأى الاخفش واللام متعلقة بقوموا وفي رواية فلاصلي بكسر اللام على أنها لام كي وسكون الياء على لغة التخفيف أو لام الامر ونبتت الياء في الجزم اجراء للعلل مجرى الصحيح ولا ربة فلاصلي بفتح اللام مع سكون الياء على أن اللام ابتداء للثابت كيد أو هي لام الامر ففتح على لغة بني سليم ونبتت الياء في الجزم اجراء للعلل مجرى الصحيح كقراءة قبل من يتقى ويصبر أو اللام جواب قسم محذوف والفاء جواب شرط محذوف أي ان قسمتم فوالله

ليس المراد هنا الترتيب في الفعل وكما قال تعالى قل تعالوا أتتل ما جرمكم عليكم أن لا تشركو به شيئا وبالوالدين احسانا ولا تقتلوا

قوله ثم آتينا موسى الكتاب وقوله تعالى ولقد (٤٠٦) خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا لللائكة اسجدوا لآدم وطأوا ذلك كثيرة وأشدوا فيه قل لمن سادتم ساداته

ثم قد ساد قبل ذلك جده
وزكر القاضي عياض في الجمع
بينهما وجهين أحدهما نحو الأول
من الوجهين الذين حكيناها
قال قبل اختلاف الجواب لاختلاف
الاحوال فأعلم كل قوم عياضهم
حاجة إليه أو عالم يكملوه بعد من
دعاهم الإسلام ولا بلغهم علمه
والثاني أنه قد قدم الجهاد على الحج
لأنه كان أول الإسلام ومحاربة
أعدائه والجهاد في الظاهر وذكر
صاحب التحرير هذا الوجه الثاني
ووجه آخر أن ثم لا تقتضي ترتيبا
وهذا قول شاذ عند أهل العربية
والأصول ثم قال صاحب التحرير
والصحيح أنه محمول على الجهاد في
وقت الزحف المبني والنفير العام
فانه حينئذ يجب الجهاد على الجميع
وإذا كان هكذا فالجهاد أولى
بالتحريض والتقديم من الحج لما في
الجهاد من المصلحة العامة للمسلمين
مع أنه متعين متضيق في هذا الحال
بخلاف الحج والله أعلم (وأما قوله
صلى الله عليه وسلم وقد سئل أي
الأعمال أفضل فقال إيمان بالله
ورسوله) ففيه تصريح بأن العمل
يطلق على الإيمان والمراد به والله
أعلم الإيمان الذي يدخل به في ملة
الاسلام وهو التصديق بقلبه
والنطق بالشهادتين فالتصديق عمل
القلب والنطق عمل اللسان ولا
يدخل في الإيمان ههنا الأعمال
بإسائر الجوارح كالصوم والصلاة
أو الحج والجهاد وغيرها لكونه جعل
قسما للجهاد والحج وقوله صلى
الله عليه وسلم إيمان بالله ورسوله
ولا يقال هذا في الأعمال ولا يمنع
هذا من تسمية الأعمال المذكورة

لأصلي لكم وتعقبه ابن السيد فقال وغلط من توهم أنه قسم لأنه لا وجه للقسم ولو أراد بذلك لقال
لأصلي بالنون وفي رواية الأصل فلا أصل بكسر اللام وحذف الياء على أن اللام لا أمر والفعل
محذوم بحذفها ولم يعزها في الفرع لاحد وفي رواية حكاهما ابن قرقول فلنصل بكسر اللام
وبالنون والجزم وحينئذ فاللام لا أمر وكسر هاء لغة معروفة وفي رواية قيل إنها لكسمة هي قال
الحافظ ابن حجر ولم أقف علم في نسخة صحيحة فأصلي بغير لام مع سكون الياء على صيغة الاخبار عن
نفسه وهو خبر مبتدأ محذوف أي فأنا أصلي (لكم) أي لاجلكم وإن كان الظاهر أن يقول بكم
بالموحدة والأمر في قوله قوموا قال السهيلي فيما حكاه في فتح الباري يعني الخبر كقوله فلقد دله
الرجل مندا وهو أمر لهم بالانتماء لكن أضافه إلى نفسه لارتباط تعليمهم بفعله اه فان قلت
لم بدأ في قصة عتبة بن مالك بالصلاة قبل الطعام وهنا بدأ به قبل الصلاة أجيب بأنه بدأ في كل منهما
بأصل مادي لا جدي أو دعي لهما ولعل ملكة كان غرضها الاعظم الصلاة ولكنها جعلت الطعام
مقدمة لها (قال أنس) رضي الله عنه (فقمنا إلى حصارنا فادسود من طول ما لبس) بضم اللام
وكسر الباء الموحدة أي استعمل ولبس كل شيء بحسبه (ففتخته) أي رشتته (بماء) تليينه أو
تنظيفا (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم) على الحصار (وصفت واليتيم) هو ضميرة بن أبي
ضميرة بضم الضاد المعجمة وفتح الميم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كفي تحريد العصابة للذهبي
وفي رواية غير المستمل والجوى وصفته أنا واليتيم زيادة ضمير الرفع المنفصل لتأكيد المتصل
ليصح العطف عليه نحو اسكن أنت وزوجك الجنة ورواية المستمل والجوى جارية على مذهب
الكوفيين في جواز عدم التأكيذ واليتيم بالرفع في رواية أي ذرع فقام على الضمير المرفوع وبالصب
في نفس متن الفرع صحاح عليه على المفعول معه أي وصفته أنا مع اليتيم (وراء والمجوز) أي
أم سليم المذكورة (من ورائنا فاصلى لنا) أي لاجلنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم
انصرف) من الصلاة وذهب إلى بيته وقد استنبط المالكية من هذا الحديث الحديث بافتراش
الثوب المحلوف على لبسه وأجاب الشافعية بأنه لا يسمى لبسا عرفا ولا إيمان منوطا بالعرف وحل
اللبس هنا على الافتراض انما هو للقرينة ولأنه المفهوم وفيه مشروعية تأخر النساء عن صفوف
الرجال وقيام المرأة صفا وحدها إذا لم يكن معها امرأه غيرها وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
وأخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (باب الصلاة على الحجر)
بضم الخاء كسقي وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا شعبه)
ابن الحجاج (قال حدثنا سليمان الشيباني) التابعي (عن عبد الله بن شداد) هو ابن الهادي (عن) أم
المؤمنين (ميمونة) رضي الله عنها (قالت كان النبي) وللاصلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم يصلي
على الحجر) وقد سبق هذا الحديث قريبا غير سنده السابق مع الاختصار كإرواه عن شيخه أبي
الوليد مع اختلاف استخراج الحكم فيه (باب) حكم (الصلاة على الفرائش) من أي نوع كان
هو جازن سواء كان ينام عليه مع امرأته أم لا (وصلى أنس) هو ابن مالك (على فراشه) وصله ابن
أبي شيبه وسعيد بن منصور عن ابن المبارك عن حميد عنه (وقال أنس) مما وصله في الباب اللاحق
(كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيسجد أحدا) أي بعضنا (على ثوبه) أي الذي لا يتحرك
بحركته لأن المتحرك يحركه كالحزء منه وسقط لفظ أنس من رواية الأصل وهو هو وهم أنه بقية
الذي قبله وليس كذلك وسقط هذا التعليق كله من روايته كافي الفرع وبه قال (حدثنا اسمعيل)
ابن عبد الله بن أبي أويس المدني بن أخت الامام مالك بن أنس (قال حدثني) بالافراد (مالك) امام
دار الهجرة (عن أبي النضر) بفتح النون وسكون المعجمة سالم (مولى عمر) بضم العين (بن عبيد الله)

هذا من تسمية الأعمال المذكورة إيمانا فقد قدمنا دلائله والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الرقاب أفضلها أنفسها بضم

حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم قال سمعنا أبا جريروفا قال عثمان (٧٠٤) حدثنا جريرو عن منصور عن أبي وائل عن عمرو

ابن شرحبيل عن عبد الله قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم أى
الذنوب أعظم عند الله قال أن تجعل
لله ندا وهو خالقك قال قلت له إن
ذلك أعظم قال قلت ثم أى قال ثم
أن تقبل ولدك مخافة أن يطعم
معدك قال قلت ثم أى قال ثم أن ترائي
خليلة حاراك

عند أهلها وأكبرها غنى) فالمراد به
والله أعلم إذا أراد أن يعق رقبة
واحدة أما إذا كان معه ألف
درهم وأمكن أن يشتري بها
رقبتين مفضلتين أو رقبة بنفسه
سنة فالرقبتان أفضل وهذا بخلاف
الاخصية فإن التضحية بشاة سميئة
أفضل من التضحية بشاتين
دونها في السمن قال البغوي من
أصحابنا رحمه الله في التهذيب بعد
أن ذكر هاتين المسألتين كذا ذكرت
قال الشافعي رضي الله عنه في
الاخصية استكثار القيمة مع
استقلال العدد أحب إلى من
استكثار العدد مع استقلال
القيمة وفي العتق استكثار العدد مع
استقلال القيمة أحب إلى من
استكثار القيمة مع استقلال العدد
لأن المقصود من الاخصية اللحم
ولحم السمن أو فروا وطيب والمقصود
من العتق تسكين حال الشخص
وتخليصه من ذل الرق فخليص
جماعة أفضل من تخليص واحد والله
أعلم * وفي هذا الحديث الحديث على
المحافظة على الصلاة في وقتها ويمكن
أن يؤخذ منه استحبابها في أول
الوقت لكونه احتياطاً لها ومبادرة
إلى تحصيلها في وقتها وفيه حسن
المراجعة في السؤال وفيه صبر
المفتي والمعلم على من يفنيه أو يعاها

بضم العين وفتح الموحدة التبي (عن أبي سلمة) بفتح اللام عبد الله (بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته) جملة حالية أي في موضع سجوده (فإذا سجد) عليه الصلاة والسلام (عزني) بده أي مع حائل (فقبضت رجلي) بفتح اللام وتشديد الياء بالتثنية والمستمل والحدوى رجلى بكسر اللام بالافراد (فإذا قام) عليه الصلاة والسلام (بسطهما) بالتثنية والمستمل والحدوى بسطهما بالافراد أيضا (قالت) عائشة رضي الله عنهما معتذرة عن نومها على هذه الهيئة (والبيوت يومئذ) أي وقت إذ (ليس فيها ما يصح) أي إذ لو كانت لقبضت رجليها عند ارادته السجود ولما أجوجته الغمر • واستنبط الحنفية من هذا الحديث عدم نقض الوضوء بلبس المرأة وأجيب باحتمال أن يكون بينهما حائل من ثوب أو غيره أو بالخصوصية وأجيب بان الأصل عدم الحائل في الرجل واليد عرفا وإن دعوى الخصوصية بلا دليل وبأنه عليه الصلاة والسلام في مقام التشريع لا الخصوصية • ورواه الخمسة مدينون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي • وبه قال (حدثني يحيى بن بكير) بضم الموحدة مضغرا (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين بن خالد بن عقيل بفتح العين ولاي الوقت وابن عساكر حدثني بالافراد عقيل (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (عن عروة) بن الزبير بن العوام (أن عائشة) رضي الله عنها (أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي) في حجرتها (وهي بينه وبين القبلة) أي والحال أن عائشة بينه عليه الصلاة والسلام وبين موضع سجوده (على فراش أهله) وهي معترضة بينه وبين موضع القبلة (اعتراض الجنابة) بكسر الجيم وقد نفتح وهي التي في الفرع فقط أي اعتراضا كاعتراض الجنابة بان تكون نائمة بين يديه من جهة عينه الى جهة يساره كما تكون الجنابة بين يدي المصلي عليها • ورواه هذا الحديث الستة ما بين مصري ومدني وفيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابة وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه • وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن يزيد) بن أبي حبيب (عن عزال) بكسر العين بن مالك (عن عروة) بن الزبير ابن العوام (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعائشة) رضي الله عنها (معترضة بينه) عليه الصلاة والسلام (وبين القبلة على الفراش الذي ينأمان عليه) فيه تقييد الفراش بكونه الذي ينأمان عليه بخلاف الرواية السابقة فانها بافظ فراش أهله وهي أعم من ان يكون هو الذي ينأمان عليه أو غيره وفيه اشارة الى أن حديث أبي داود عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي في لحفنا لم يثبت عنه واستنبط منه أن الصلاة الى النائم لا تكره وان المرأة لا تبطل صلاته من صلى اليها أو مرت بين يديه كما ذهب اليه مالك وأبو حنيفة والشافعي وغيرهم من جهة ورالسلف والخلف لكن يكره عند خوف الفتنة بها واشتغال القلب بالنظر اليها ورواه ما بين مصري ومدني وفيه رواية ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وفيه التحديث والعنعنة وصورته صورة المرسل لكنه شمول على انه سمع ذلك من عائشة بدليل الرواية السابقة (باب السجود على) طرف (الثوب) كالكم والذيل (في شدة الحر) أي والبرد (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق (كان النجوم) أي الصحابة (يسجدون على العمامة) بكسر العين (والقلنسوة) بفتح القاف واللام واسكان النون وضم السين المهذلة وفتح الواو من ملابس الرأس كالبرنس الواسع يغطي بها العمام من الشمس والمطر (ويذاه في كه) جملة حالية مبتدأ وخبر أي ويد كل واحد في كه ولكشمهني ويديه يتقدرو ويجعل كل واحد يديه في كه واستنبط منه أنو حنيفة جواز السجود

واحتتمال كثرة مسائله وتقريراته وفيه رفق المتعلم بالمعلم ومراعاة مصالحه والشفقة عليه لقوله فإثر كت أستزيدم الارعاء عليه وفيه

• حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن (٤٠٨) إبراهيم جميعاً عن جرير قال عثمان حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو

ابن شرحبيل قال قال عبد الله قال رجل يا رسول الله أي الذنب أكبر عند الله قال أن تدعوا لله ندا وهو خلقك قال ثم أي قال أن تقتل ولدك مخافة أن يطعمهم معه

جواز استعمال لولقوله ولو استردته لرادني وفيه جواز أخبار الإنسان عما يقع أنه لو كان كذا الوقوع لقوله لو استردته لرادني والله أعلم

• (باب بيان كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده) *

فيه عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن منصور عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم عند الله تعالى قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قال قلت له إن ذلك لعظيم قال قلت ثم أي قال ثم إن تقتل ولدك مخافة أن يطعمهم معه قال قلت ثم أي قال ثم إن زاني حليمة جارك وفي الرواية الأخرى عثمان بن أبي شيبة أيضاً عن جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله فذكره وزاد فأمر الله تعالى تصديقها والذين لا يدعون مع الله الهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا زنون ومن يفعل ذلك يلق أُناساً (أما الاستناد ففيهم ما لطيفة عجيبة غريبة) وهي أنهم الاستناد متلاصقان رواتهما جميعاً - م كوفيون وجريهوان عبد الحميد ومنصورهوان المعتمر وأبو وائل هوشبعتي بن سلمة وشرحبيل غير منصرف لكونه اسماً أعجمياً علماً والنذر المثل روى شمر عن الأخفش قال النذر الضد والشبه

على كوز العمامة وكرهه مالك ومنعه الشافعية محتجين بأنه كالم يقيم المسح عليها مقام الرأس وجب أن يكون السجود كذلك ولأن القصد من السجود التذلل وتعامه بكشف الجبهة * وبه قال (حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسي (قال حدثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة في الأول وبضم الميم وفتح الفاء والضاد المعجمة الرقائشي بفتح الراء (قال حدثني) بالافراد (غالب) بالغين المعجمة وكسر اللام ابن خطاف بضم الخاء المعجمة وفتحها وتشديد الطاء المهملة آخره فاف (القطان) بالقاف (عن بكر بن عبد الله) بفتح الموحدة وسكون الكاف المرتضى البصري (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال كنا صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فبضع أحدنا طرف الثوب) أي المنفصل أو المتصل الذي لا يتحرك بحركته (من شدة الحر في مكان السجود) وعند ابن أبي شيبة كنا صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر والبرد فسجد على ثوبه واحتج بذلك أبو حنيفة ومالك وأحمد وإسحاق على جواز السجود على الثوب في شدة الحر والبرد وبه قال عمر بن الخطاب وغيره وأوله الشافعية بالمنفصل أو المتصل الذي لا يتحرك بحركته كما مر فلو سجد على متحرك بحركته عامداً لما تجزأ به بطلت صلاته لانه كالجزء منه أو حاسلاً أو ساهيلاً بطل صلاته وتجب إعادة السجود قاله في شرح المذهب نعم استثنى في المهمات ما لو كان بعده عوداً ونحوه فسجد عليه فإنه يجوز كما في شرح المذهب في نواقض الوضوء * ورواه هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والغنعة وأخرج في الصلاة أيضاً وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (باب) حكم (الصلاة في النعال) أي على النعال أو بها لأن الظرفية غير صحيحة * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي إياس) وليس عند الأصيلي ابن أبي إياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرنا) ولا أصيلي وابن عساكر (حدثنا) أبو مسلمة (بفتح الميم وسكون السين المهملة وفتح اللام) (سعيد بن يزيد) بكسر العين (الازدي) بفتح الهمزة (قال سألت أنس بن مالك) رضي الله عنه (أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه) أي عليهما أو بهما (قال نعم) أي إذا لم يكن فيهما نجاسة والاستهزام على سبيل الاستفسار واختلف فيما إذا كان فيهما نجاسة فعند الشافعية لا يطهرها إلا الماء وقال مالك وأبو حنيفة إن كانت يابسة أجزأ أحكها وإن كانت رطبة تعين الماء ورواه هذا الحديث الأربعة ما بين عسقلاني ونضري وكوفي وفيه التحديث والأخبار والسؤال وأخرجه المؤلف في اللباس ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي (باب الصلاة في الخفاف) أي بها * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي إياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الأعمش) سليمان (قال سمعت إبراهيم) النخعي (يحدث عن همام بن الحرث) بفتح الهاء وتشديد الميم والحرث بالثنية (قال رأيت جرير بن عبد الله) بفتح الجيم البجلي الصحابي (بال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى) أي في خفيه (فستل) بضم السين مبنياً للفعول أي سئل جرير عن المسح على الخفين والصلاة فيهما والسائل له همام بكفي الطبراني (فقال) أي جرير (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا) أي من المسح والصلاة فيهما (قال إبراهيم) النخعي (فكان) حديث جرير (يعجبهم) أي القوم وفي طريق قيس بن يونس فكان أصحاب عبد الله أي ابن مسعود يعجبهم (لأن جريراً كان من آخر) ولأن عساکراً من جرير من آخر (من أسلم) واسلم لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة ووجه إعجابهم بقاء الحكم فلا نسخ بآية المائدة خلافاً لما ذهب إليه بعضهم لأنه لما كان إسلامه في السنة التي توفي فيها الرسول عليه الصلاة والسلام علمنا أن حديثه معمول به وهو بين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية * ورواه هذا الحديث ما بين بغدادي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض عن الصحابي وفيه التحديث بالجمع والافراد والغنعة والقول والرؤية وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وأبو

قال قلت ثم أي قال ان تراني حليمة جارك فأنزله عز وجل تصديقه او الذين لا يدعون مع (٩٠٤) الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم

الله الابالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أناما

قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية
املاق أي فقر (وقوله تعالى يلق
أناما) قيل معناه جزاء الله وهو
قبول الخليل وسبيوه وأبي
عمرو الشيباني والفسراء والزجاج
وأبي علي الفارسي وقيل معناه
عقوبه قاله يونس وأبو عبيدة وقيل
معناه جزاء قاله ابن عباس والسدي
وقال أكثر المفسرين أو كثير من
منهم هو واد في جهنم عاقبا لله
الكريم وأجبا بنامها (وقوله صلى
الله عليه وسلم أن تراني حليمة
جارك) هي بالخاء المهملة وهي زوجته
سميت بذلك لكونها تحمل له وقيل
لكونها تحمل معه ومعنى تراني
ترني بها برضاها وذلك يتضمن
الزنا وفسادها على زوجها واستمالة
قلها الى الزنا وذلك أخش وهو مع
امرأة الجار أشد قبحا وأعظم جرما
لان الجار يتوقع من جاره الذب عنه
وعن حرمة ويؤمن بوائقه ويطمئن
اليه وقد أمر باكرامه والاحسان
اليه فاذا قابل هذا كله بالزنا ممراته
واقسادها عليه مع تمكنه منها على
وجه لا يمكن غيره منه كان في غاية
من القبح (وقوله سبحانه وتعالى
ولا تقتلوا النفس التي حرم الله
الابالحق) معناه لا تقتلوا النفس
التي هي معصومة في الاصل
الاحق في قتلها (أما أحكام هذا
الحديث) فقهه ان أكبر المعاصي
الشرك وهذا ظاهر لا خفاء فيه وأن
القتل بغير حق يلبه وكذلك قال
أصحابنا أكبر الكبائر بعد الشرك
القتل وكذا نص عليه الشافعي
رضي الله عنه في كتاب الشهادات

داود في الطهارة وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) بصادمه مله نسبة الى جده لشهرته به وأبوه
ابراهيم (قال حدثنا أبو أسامة) جاد (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم) أي ابن صبيح
بضم الصاد المكني بابي الضحى أو هو مسلم المشهور بالبطين وكل منهما يروي عن مسروق والأعمش
يروي عن كل منهما (عن مسروق) أي ابن الأجدع (عن المغيرة بن شعبه) رضى الله عنه (قال
وضأت النبي) وللأصلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم فسمع على خفيه وصلى) أي فيهما * ورواة
هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه في
الصلاة والجهاد واللباس ومسلم في الطهارة والتسائي وابن ماجه فيها والزينة هذا (باب
بالتنوين) إذا لم يتم المصلي (السجود) حرم عليه لترتب الوعيد الشديد وهذا الباب ثابت في رواه
الأصلي وسقط في رواية المستملي لان محله كالباب الثاني في أبواب صفة الصلاة وبه قال (أخبرنا)
والاربعة حدثنا (الصلاب بن محمد) الخاركي بالخاء المعجمة والراء والكاف نسبة الى خارك من
سواحل البصرة قال (أخبرنا) والاربعة حدثنا (مهدي) هو ابن ميمون الأزدي (عن واصل)
الاحدب (عن أبي وائل) بالهمز شقيق بن سلمة (عن حذيفة) بن الجمان (أنه رأى رجلا) لم أفهم
على اسمه (لا يتم ركوعه ولا سجوده) جلة وقعت صفة رجلا (فلما قضى) أي أدى الرجل (صلاته)
الناقصة الركوع والسجود (قال له حذيفة) رضى الله عنه (ما صليت) نفي عنه الصلاة لان الكل
يتنفي بانتفاء الجزء فانتفاء تمام الركوع يلزم منه انتفاء الركوع المستلزم لانتفاء الصلاة وكذا
السجود (قال) أبو وائل (وأحسبه) أي حذيفة (قال) للرجل (لومت) بضم الميم من مات يموت
وبكسرهما من مات يمات وفي رواية ولومت (مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم) أي طريقته
المتأولة للفرس والتفلس وفي حديث أنس مرفوعا عند الطبراني ومن لم يتم خشوعها ولا
ركوعها ولا سجودها خربت وهي سوداء مظلمة تقول ضيع الله كما ضيعتني حتى اذا كانت حيث
شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق ثم ضرب بها وجهه ورؤى ابن خنيس ساجدا كخرقة ملقاة وعليه
عصافير لا يشعر بها * ورواة هذا الحديث خمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة وهو
من أفراد البخاري هذا (باب) بالتنوين من السنة (بدي) بضم الباء يظهر المصلي (ضبعيه)
تثنية ضبع بفتح الضاد المعجمة وسكون الواوحدة وسط العضد وما تحت الاط أي لا يلمص عضديه
بجنبه (ويحافى) أي ويباعد عضديه ويرفعهما عن جنبه (في السجود) وليست المفاعلة في
يحافى على بابها وهذا الباب كالسابق لم يكن عند المستملي كالسابق * وبه قال (أخبرنا) والاربعة
حدثنا (يحيى بن بكير) بضم الواوحدة وفتح الكاف قال (حدثنا) وفي رواية أخبرنا (بكر بن مضر)
بفتح الواوحدة وسكون الكاف وضم ميم مضر وفتح ضاده قال البرماوى والداميني والعيني
غير منصرف للعدل والعلية كعمر (عن جعفر) المصري وللأصلي عن جعفر بن ربيعة (عن ابن
هرم) بضم الهاء والميم عبد الرحمن الأعرج (عن عبد الله بن مالك بن بحينة) بضم الواوحدة وفتح
الخاء المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح النون أم عبد الله وهي صفة أخرى له لاصفة لما لك وحدثنا
فتحذف الالف من ابن السابغة لما لك خطأ لناها وقعت بين علي بن من غير فاصل فيقول مالك وثبت
الالف من ابن بحينة لانه وان كان صفة لعبد الله لكن وقع الفاصل (أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا صلى) أي سجد من اطلاق الكل على الجزء (فخرج) بفتح الفاء قال الشافعي رويناه
بنسند الراء والمعروف في اللغة التخفيف أي فتح (بين يديه) أي وجنبه قال الكرماني ويحتمل أن
يكون بين يديه على ظاهره يعني قدماه وأراد به قدماه من الارض (حتى يسدو) أو مفتوحة
أي يظهر (بباض ابطيه) وفي رواية الليث اذا سجد فرج يديه عن ابطيه واذا فرج بين يديه لا بد
من ابداء ضبعيه وعند الخاكم وصححه من حديث عبد الله بن أنس فكنيت أنظر الى عفرني ابطيه

أبيه أنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا لا إشراف بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور أو قول الزور وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت يوم الزحف وأكل الربا وغبر ذلك من الكبائر فلها تفاصيل وأحكام تعرف بها أمرها وتختلف أمورها باختلاف الأحكام والمفاسد المرتبة عليها وعلى هذا يقال في كل واحدة منها هي من أكبر الكبائر وإن جاء في موضع أنها أكبر الكبائر كان المراد من أكبر الكبائر كما تقدم في أفضل الأعمال والله أعلم

* (باب الكبائر وأكبرها) *

فيه أبو بكر رضي الله عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا لا إشراف بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور أو قول الزور وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت قال مسلم رحمه الله) وحديث يحيى بن جيب الحارثي حدثنا خالد وهو ابن الحرث حدثنا شعبة حدثنا عبيد الله بن أبي بكر عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكبائر قال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور قال مسلم رحمه الله) وحديث محمد بن الوليد بن عبد الحميد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة حدثني عبيد الله ابن أبي بكر قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال ذكر رسول الله

وفي حديث ميمونة إذا سجد لوشاة بهيمة أن تمر بين يديه لمرت والحكمة فيه أنه أشبه بالتواضع وأبلغ في عكس الجبهة من الأرض وأبعد من هيات الكسالى وأما المرافقة فمضم بعضها إلى بعض لانه أستلها وأحوط وكذا الخنثى (وقال الليث) بن سعد لما وصله مسلم في صحيحه وهو عطف على بكر (حدثني) بالافراد (جعفر بن ربيعة نحوه) أي نحو حديث بكر لكنه رواه بالتحديث وبكر بالعنعنة ورواه هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم والنسائي في الصلاة ولما فرغ المؤلف رحمه الله تعالى من بيان أحكام ستر العورة شرع في بيان استقبال القبلة لأن الذي يريد الشرع في الصلاة يحتاج أولا إلى ستر العورة ثم إلى استقبال القبلة وما يتبعها من أحكام المساجد فقال (باب فضل استقبال القبلة يستقبل المصلي) (بأطراف رجله القبلة) ولا يذرع عن الكسيمي يستقبل القبلة بأطراف رجله أي برؤس أصابعهما نحو القبلة (قوله) في الفرع قال أبو حميد من غيراء (أبو حميد) عبد الرحمن بن سعد الساعدي المدني الانصاري (عن النبي صلى الله عليه وسلم) في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام كما سيأتي أن شاء الله تعالى وسقط في رواية الاصيلي وابن عساكر من قوله يستقبل إلى آخر قوله وسلم وبالسند قال (حدثنا عمرو بن عباس) بفتح العين فيهما وتشديد الموحدة في الثاني الا هو أزي البصري قال حدثنا ابن المهدي بفتح الميم وكسر الدال مع التعريف ابن حسان البصري اللؤلؤي والاصيلي وابن عساكر حدثنا ابن مهدي قال حدثنا منصور بن سعد (سكون العين البصري) (عن ميمون ابن سياه) بكسر السين المهملة وتخفيف المشاة المنحة وبعد الاف هاء منونة أو غير مصروف للعلمية والجمعة وردت به غير علم في العموم ومعناه بالفارسية الاسود (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا أي من صلى صلاة كصلتنا المتضمنة للاقرار بالشهادتين واستقبل قبلتنا الخاصة بنا (وأكل ذبيحتنا) وانما أفرذ ذكر استقبال القبلة تعظيما لشأنها والاف هو داخل في الصلاة لكونه من شروطها أو عطفه على الصلاة لأن اليهود لما تحولت القبلة شنعوا بقولهم ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها وهم الذين يمتنعون من أكل ذبيحتنا أي صلى صلاتنا وترك المنازعة في أمر القبلة والامتناع من أكل الذبيحة فهو من باب عطف الخاص على العام فلما ذكر الصلاة عطف ما كان الكلام فيه وما هو مهم بشأنه عليها (فذلك) مبتدأ خبره (المسلم الذي له ذمة الله) بكسر الدال المعجمة مرفوع مبتدأ خبره والموصول صفة المسلم والجملة صلته (وذمة رسوله) ولا يذرع ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أمان الله ورسوله أو عهدهما (فلا تخفروا) بضم المشاة الفوقية واسكان المعجمة وكسر الفاء أي لا تخفونوا (الله) أي ولا رسوله (في ذمته) أي ذمة الله أو ذمة المسلم أي لا تخفونوا في تضييع من هذا سبيله يقال خفرت الرجل اذا خفيت وأخفرت اذا انقضت عهده والهمزة فيه للسلب أي أزلت خفارتها كما شكيت اذا أزلت شكواه واكتفى بذلك الله وحده دون ذكر الرسول لاستلزامه عدم اخفاره ذمة الرسول وانما ذكره أولا للتمثيل كيدوا استنبط من هذا الحديث اشتراط استقبال عين الكعبة لصلاة القادر عليه فلا يصح الصلاة بدونه اجماعا بخلاف العاجز عنه كريض لا يجحد من وجهه إلى القبلة ومن يوط على خشبة فيصلي على حاله ويمد ويهتد بالاستقبال بالصدر لا بالوجه أيضا لان الالتفات به لا يبطل نعم لا يشترط الاستقبال في شدة الخوف ونقل السفر والقرض استقبال عين الكعبة يقيناً بل بحكمة وظن لمن هو غائب عنها فلا يكتفي إصابة الجهة لحديث العيصين انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة وقال هذه القبلة وقبل بضم القاف والباء ويحوز اسكانهما ومعناه مقابلها أو ما استقبلت منها وعند عامة الخفية فرض الغائب عن مكة استقبال جهة الكعبة لا عينها ورواه هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه

صلى الله عليه وسلم في الكباثر
قال الشريك بالله وعقوق الوالدين
وقتل النفس وقول الزور

بأ كبر الكباثر قال قول الزور أو
قال شهادة الزور قال شعبة وأكبر
ظني انه شهادة الزور وعن أبي الغيث
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اجتنبوا السبع الموبقات قيل
يا رسول الله وما هن قال الشرك
بالله والسحر وقتل النفس التي
حرم الله الابالحق وأكل مال اليتيم
وأكل الربا والتولي يوم الزحف
وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات
وعن عبيد الله بن عمرو رضي الله
عنهما أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من الكبائر شتم الرجل
والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم
الرجل والديه قال نعم يسب أب الرجل
فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه
* الشرح أما أبو بكر فاسمه نفع
ابن الحرث وقد تقدم وأما الاسنادان
الذان ذكرهما فهما بصريون
كلهم من أولهما إلى آخرهما إلا أن
شعبة واسطى بصري فلا يقدح
هذا في كونهما بصريين وهذا من
الطرف المستحسن وقد تقدم
في الباب الذي قبل هذا نظيرهما
في الكوفيين (وقوله حدثنا خالد
وهو ابن الحرث) قد قدمنا بيان
فائدة قوله وهو ابن الحرث ولم يقل
خالد بن الحرث وهو أنه انما سمع
في الرواية خالد وخالد مشاركون
فأراد تمييزه ولا يجوز له أن يقول
حدثنا خالد بن الحرث لانه يصير كأنه
على المروي عنه فإنه لم يقل الا خالد
فعدل الى لفظه وهو ابن الحرث
لتحصل الفائدة بالتمييز والسلامة من الكذب (وقوله عبيد الله بن أبي بكر) هو أبو بكر بن أنس بن مالك فعبيد الله يروي عن جده (وقوله

النسائي * وبه قال (حدثنا) ولا يورى ذرو الوقت وحدثنا بالواو (نعيم) هو ابن جاد الخزازي (قال
حدثنا ابن المبارك) عبد الله فهو موصول ولا يورى ذرو الوقت حدثنا نعيم قال ابن المبارك وفي
رواية جاد بن شاكر عن المؤلف قال نعيم بن جاد فيكون المؤلف علقه عنه وللأصلي وكرمة
وقال ابن المبارك فيكون المؤلف علقه عنه ولان عساكر قال محمد بن اسمعيل وقال ابن المبارك وقد
وصله الدارقطني من طريق نعيم عن ابن المبارك (عن حميد الطويل عن أنس بن مالك) رضي الله
عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت) بضم الهمزة وكسر الميم أي أمرني الله (أن)
أي بأن (أقاتل الناس) أي بقتل المشركين (حتى يقولوا لا اله الا الله) أي مع محمد رسول الله
واكتفى بالاولى لاستزمامها الثانية عند التحقيق أو انها شعار للمجموع كما في قرأت الحمد أي كل
السورة (فاذا قالوها) أي كلمة الاخلاص وحققوا معناها بما وافقه الفعل لها (وصلوا صلاتنا) أي
بالركوع (واستقبلوا قبلتنا) التي هداها الله لها (وذبحوا ذبائحنا) أي ذبحوا المذبح مثل
مذبح خافيل عني المفعول لكنه استشكل دخول التاء فيه لانه اذا كان معنى المفعول يستوي
فيه المذكر والمؤنث فلا تدخله التاء واجب بانه لما زال عنه معنى الوصفية وغلبت عليه الاسمية
دخلت التاء وانما يستوي الامران فيه عند ذكر الموصوف (فقد حرمت) بفتح الحاء وضم الراء كما
في الفرع وجوز البرماوي كغيره ضم الاول وتشديد الثاني لكن قال الحافظ ابن حجر ولم أرفق شي من
الروايات تشديد الراء (عليها دماؤهم وأموالهم الا يحقها) أي لا يحق الدماء والاموال وفي حديث
ابن عمر فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا يحق الاسلام (وحسابهم على الله)
هو على سبيل التشبيه أي هو كالواجب على الله في تحقق الوقوع والافلا يحجب على الله تعالى شيء
وقد استنبط ابن المنير من قوله فاذا قالوها وصلوا صلاتنا حرمت دماؤهم قتل تارك الصلاة لان
مفهوم الشرط اذا قالوها وامتنعوا من الصلاة لم تحرم دماؤهم ومنكرين الصلاة كانوا أم مقررين
لانه رتب استحباب سقوط العصمة على ترك الصلاة لا ترك الاقرار بها لا يقال الذبيحة لا يقتل
تاركها لانا نقول اذا أخرج الاجماع بعض المخرج الكل انتهى من المصابيح فان قلت لم يخص
الثلاثة بالذك من بين الاركان واجبات الدين أجيب بانها أظهر وأعظم وأسرع علما لان في
اليوم تعرف صلاة الشخص وطعامه غالبا بخلاف الصوم والنجس لا يخفى * وهذا الحديث رواه
أبو داود في الجهاد والترمذي في الايمان والنسائي في المحاربة (وقال ابن أبي مريم) سعيد بن
الحكم المصري (أخبرنا يحيى) والدار بعه يحيى بن أيوب العافقي (قال حدثنا حميد) الطويل ولان
عساكر وقال محمد أي المؤلف قال ابن أبي مريم حدثني بالافراد حميد (قال حدثنا أنس) رضي الله
عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وقد وصله محمد بن نصر وابن منده في الايمان من طريق ابن أبي
مريم وقد ذكره المؤلف استشهادا وتقوية ولا يخفى بن أيوب مطعون فيه قال أحمد سبي الحفظ
(وقال علي بن عبد الله) أي المديني (حدثنا خالد بن الحرث) قال حدثنا حميد (الطويل) (قال سأل
ميمون بن سباه) بكسر السين المهملة آخره هاء (أنس بن مالك قال) ولا يورى ذرو الوقت فقال
وسقطت هذه الكلمة بالكاتب عند الأصلي (بأ باجرة) بالحاء والزاي كنية أنس (وما يحرم) بواو
العطف على معطوف محذوف كأنه سأل عن شيء مثل هذا وغيره هذا أو قول ابن حجر أو الواو
استثنافة تعقبه العيني بان الاستثناف كلام مبتدأ وحينئذ لا يبقى مقول لقال فيحتاج الى تقدير
وفي رواية كريمة والأصلي ما يحرم (دم العبد وماله فقال) أنس (من شهد أن لا اله الا الله واستقبل
قبلتنا وصلى صلاتنا أو كل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم) من النفع (وعليه ما على المسلم) من
المضرة ووجه مطابقة جواب أنس للسؤال عن سبب التحريم انه يتضمنه لانه لما ذكر الشهادة
وما عطف عليها علم أن الذي يفعل هذا هو المسلم والمسلم يحرم دمه وماله الا يحقها فهو مطابق له

• وحدثنى محمد بن الوليد بن عبد الحميد (٤١٢) حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة حدثني عبيد الله بن أبي بكر قال سمعت أنس بن مالك

قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبار أو سئل عن الكبار فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقال ألا أنبئكم بأكبر الكبار قال قول الزور أو قال شهادة الزور قال شعبة وأكبر ظني أنه قال شهادة الزور • حدثني هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب حدثني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قبل يارسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الإباحة وكل مال التيسيم وأكل الربوا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات

وأكثر ظني هو بالباء الموحدة وأبو الغيث اسمه سالم (وقوله في أول الباب عن سعيد الجري) هو بضم الجيم منسوب إلى جرير مصغرا وهو جرير ابن عباد بضم العين وتخفيف الباء بطن من بكر بن وائل وهو سعيد بن أبي أسود مسعود المصري • وأما الموبقات فهي المهلكات يقال وبقي الرجل بفتح الباء بقي بكسرهما ووبقي بضم الواو وبكسر الباء وبقي إذا هلك وأوبق غيره أي أهلكه وأما الزور فقال الثعلبي المفسر وأبو إسحق وغيره أصله تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يحيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به فهو عتوه به الباطل بما يوهم أنه حق وأما المحصنات الغافلات فكسر الصاد وفتحها قراءتان في السبع قرأ الكسائي بالكسر والباقيون بالفتح والمراد بالمحصنات هنا العفاف والغافلات الغافلات

وزيادة (باب حكم) قبله أهل المدينة وأهل الشام وقبله أهل (المشرق) أي وأهل المغرب في استقبالها واستدبارها المنهي عنه وأهل البحر عطفوا على المضاف إليه والمشرق عطفوا على الجور قبله والمراد بالمشرق مشرق الأرض كلها المدينة والشام وغيرهما ولم يذكر المؤلف المغرب مع أن العلة فيهما مشتركة اكتفاء بذلك عنه كافي سرييل تقيكم الحر وخض المشرق بالذ كر لان أكثر بلاد الإسلام في جهته ولما ذكر المؤلف ذلك كأن سائلا سأله فقال كيف قبله هذه المواضع فقال (ليس في المشرق ولا في المغرب قبله) أي ليس في التشرية والتغريب في المدينة والشام ومن يلحق بهم ممن هو على سمتهم قبله فاطلق المشرق والمغرب على التشرية والتغريب والجملة استثنائية من تفقه المؤلف جواب عن سؤال مقدر كاهن وفي رواية الأربعة بأسقاط قبله هذه وحديثي تعين تنوين باب بتقدير هذا باب ورفع قبله أهل المدينة على الابتداء وجرأهل عطفوا على المضاف إليه وكذلك المشرق والمغرب عطفوا على الجور وخبر المبتدأ قوله ليس في المشرق لكن بتأويل قبله بلفظ مستقبل لان التطابق في التذكير والتأنيث بين المبتدأ والخبر واجب والمشرق بالتشريق والمغرب بالتغريب أي هذا باب بالتونين مستقبل أهل المدينة وأهل الشام ليس في التشرية ولا في التغريب وقد سقطت الناء من ليس فلا تطابق بينه وبين قبله فلذا أول مستقبل ليتطابقا كذا وكذا الركني ضم قاف مشرق لاد كثرين عن عياض عطفوا على باب أي وباب حكم المشرق ثم حذف من الثاني باب وحكم وأقيم المشرق مقام الأول وصور به الركني لما في الكسر من اشكال وهو اثبات قبله لهم أي لأهل المشرق وتعقبه الدماميني فقال اثبات قبله لأهل المشرق في الجملة لا اشكال فيه لانهم لا بد لهم أن يصلوا إلى الكعبة فلم قبله يستقبلونها قطعاً عما لا اشكال لو جعل المشرق نفسه قبله مع استدبار الكعبة وليس في جر المشرق ما يقتضي أن يكون المشرق نفسه قبله وكيف يتوهم هذا والمؤلف قد ألحق بهذا الكلام قوله ليس في المشرق ولا في المغرب قبله ثم ان ما وجهه الرفع يمكن أن يوجه به الكسر وذلك بأن يكون المشرق معطوفاً على ما أضيف إليه الباب وهو قبله لأهل المدينة ولا على الشام فكانه قال باب حكم قبله أهل المدينة وحكم المشرق ولا اشكال البتة اه ومراده بالمشرق والمغرب كاهن اللذان من ناحية المدينة والشام بخلاف مشرق مكة ومغربها وكل البلاد التي تحت الخط المار عليها من مشرقها إلى مغربها فانها مخالفة المشرق والمغرب للمدينة والشام وما كان من جهتهم في حكم اجتناب الاستقبال والاستدبار بالتشريق والتغريب فان أولئك إذا شربوا أو غربوا لا يكونون مستقبلين الكعبة ولا مستدبرينها ومشرق مكة ومغربها وما بينهما متى شربوا استدبروا الكعبة أو غربوا استقبالوها فيخربون حينئذ الجنوب أو الشمال وهو معنى قول المؤلف ليس في المشرق ولا في المغرب قبله (القول النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله النسائي والمؤلف في الباب وغيره (لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا) ظاهره التسوية بين الصحاري والابنية فيكون مطابقاً للترجمة وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في رواية عنه وقال مالك والشافعي يحرم في الصحراء لا في البنية حديث الباب ولأنه عليه الصلاة والسلام قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة فجمع الشافعي رحمه الله بينهما بحمل حديث الباب المفيد للتحريم على الصحراء لانها السعتم الا يشق فيها اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنية فقد يشق فيه اجتناب ذلك فيجوز فعله كما فعله عليه السلام لبيان الجواز وان كان الأولى لتأنيده وتقدم من يدل ذلك في كتاب الموضوع وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا) محمد بن مسلم بن شهاب (الزهري عن عطاء بن يزيد)

عن الفواحش وما قذف به وقد ورد الاحصان في الشرع على خمسة أقسام العفة والاسلام والتكاح والتزويج والحرية وقد ولاوى

• حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ثابث عن ابن الهادي عن سعد بن إبراهيم عن حميد بن (٤١٣) عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب أبا الرجل فيسب أمه ويسب أمه فيسب أباه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مني وابن شاذان جميعاً عن محمد بن جعفر عن شعبة ح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان كلاهما عن سعد بن إبراهيم بهذا الاسناد مثله

يفت مواطنه وشراطه وشواهد في كتاب تهذيب الاسماء واللغات والله أعلم . وأما معاني الأحاديث وفقهها فقد قدمنا في الباب الذي قبل هذا كيفية ترتيب الكبار قال العلماء رجعهم الله ولا انحصار للكبار في عددهم كور وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن الكبار أسبع هي فقال هي إلى سبعين وروى إلى سبعمائة أقرب (وأما قوله صلى الله عليه وسلم الكبار سبع) فالمراد به من الكبار سبع فإن هذه الصيغة وإن كانت للعموم فهي مخصوصة بلا شك وانما وقع الاختصار على هذه السبع وفي الرواية الأخرى ثلاث وفي الأخرى أربع (أو كونها من أخش الكبار مع كثرة وقوعها الأسما فيما كانت عليه الجاهلية ولم يذكر في بعضها ما ذكر في الأخرى وهذا مصرح بما ذكره من أن المراد البعض وقد جاء بعده هذا من الكبار شتم الرجل والديه وجاء في التهمة وعدم الاستبراء من البول أنهم ما من الكبار وجاء في غير مسلم من الكبار البن العوس واستحلال بيت الله الحرام وقد اختلف العلماء في عدد الكبيرة

ولا يوزن ذرو الوقت زيادة الشئ (عن أبي أيوب) خالد بن زيد (الانصاري) رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أتيت الغائط) اسم للأرض المظشبة لقضاء الحاجة (فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها) احتراماً لها وتعظيماً وهل هو من جهة خروج الخارج المستقذر أو من جهة كشف العورة فيه خلاف مبني على جواز الوطء مستقبل القبلة مع كشف العورة فن علل بالخارج أباح ومن علل بالعورة منع (ولكن شرفوا أو غرّبوا) مخصوص بأهل المدينة لأنهم المخاطبون ولحق بهم من كان على ستمهم من إذا استقبل المشرق أو المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها (قال أبو أيوب) الانصاري (فقد منا الشام فوجدنا مراحيض) بفتح الميم وكسر الحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم (بنيت) لقضاء حاجة الإنسان (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي مقابل (القبلة فتخرف) عن جهة القبلة من الانحراف وفي رواية فتخرف (ونسئف الله تعالى) لمن بناها فإن الاستغفار للمؤمنين سنة أو من الاستقبال ولعل أبا أيوب رضي الله عنه لم يبلغه حديث ابن عمر في ذلك أول مرة فخصصه ما رواه على العموم * ورواة هذا الحديث خمسة ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الطهارة * ثم عطف المؤلف على قوله حدثنا سفيان قوله (وعن الزهري) بالاسناد المذكور (عن عطاء) أي ابن زيد (قال سمعت أبا أيوب) الانصاري (عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) أي مثل الحديث السابق والحاصل أن سفيان حدث به علياً مرتين مرة صرح بحديث الزهري له وفيه عن عنة عطاء ومرة أخرى بالعنعنة عن الزهري وبتصريح عطاء بالسماع (باب قوله تعالى واتخذوا) بكسر الخاء على الأمر أي وقلنا لهم اتخذوا (من مقام إبراهيم مصلى) مدعى يدعى عنده وقال البرماوى موضع صلاة وتعبق بأنه لا يصلى فيه بل عنده ويتروح القول الأول بأنه جار على المعنى الغوى والغرض البيت لا المقام لأن من صلى إلى الكعبة لغير جهة المقام فقد أدى فرضه والأمر في اتخاذ والاستحباب كالأحجى ومقام إبراهيم هو الحجر الذي فيه أثر قدمه وقال مجاهد المراد بمقام إبراهيم الحرم كله وقرأ نافع وابن عامر واتخذوا بفتح الخاء بلفظ الماضي عطف على جعلنا البيت مثابة للناس وأماناً واتخذوا وبالسند قال (حدثنا الحميدي) بضم الخاء وفتح الميم عبد الله بن الزبير القرشي المكي (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا عمرو بن دينار) بفتح العين المكي (قال سألت ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (عن رجل طاف بالبيت العمرة) بالنصب للمستمل والجموع أي طواف العمرة ثم حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وللاربعة للعمرة بلام الجر أي لاجل العمرة (ولم يطف) أي لم يسع (بين الصفا والمروة) أي أي هل حل من إحرامه حتى يجوز له أن يجامع (أمر أنه) ويفعل غير ذلك من محرمات الأحرام أم لا (فقال) عبد الله بن عمر مجيباً له (قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) فأجاب ابن عمر بالإشارة إلى وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم لأسبأ وقد قال عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم قال عمرو بن دينار (وسألتنا جابر بن عبد الله) الانصاري عن ذلك (فقال لا يقربنها) حلة فعلية مؤكدة بالنون الثقيلة (حتى يطوف بين الصفا والمروة) فأجاب بصريح النهي * ومباحث هذا الحديث تأتي إن شاء الله تعالى في الحج * ورواة هذا الحديث الثلاثة مكيون وفيه التحديث والسؤال وهو من مسند ابن عمر لأنه لم يرفعه وأخرجه المؤلف في الحج وكذا مسلم والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن سيف) بفتح السين زاد ابن عساكر يعني ابن أبي سلمة بكافى الفرع الخزومي المكي (قال سمعت مجاهداً) الامام المفسر (قال أتى ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما بضم الهمزة مبيناً للفعل (فقبل له)

وتعيرها من الصغيرة فجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما كل شئ نهى الله عنه فهو كبيرة وهذا قال الاسناد أبو اسحق الاسفراييني الفقيه

الشافعي الامام في علم الاصول والفقه
القائلون بهذا بان كل مخالفة
فهى بالنسبة الى جلال الله تعالى
كبيرة وذهب الجاهل من السلف
والتخلف من جميع الطوائف الى
انقسام المعاصي الى صغائر وكبائر
وهو روى ايضا عن ابن عباس
رضي الله عنهم ما وقد تظاهرت على
ذلك دلائل من الكتاب والسنة
واستعمال سلف الامة وخلفها قال
الامام ابو حامد الغزالي في كتابه
البيسط المذهب انكار الفرق بين
الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقه وقد
فهـ ما من مدارك الشرع وهذا
الذي قاله ابو حامد قد قاله غيره بعينه
ولاشك في كون المخالفة قبيحة جدا
بالنسبة الى جلال الله تعالى ولكن
بعضها اعظم من بعض وتنقسم
باعتبار ذلك الى ما تكفره الصلوات
النجس أو صوم رمضان أو الحج أو
العمره أو الوضوء أو صوم عرفة أو
صوم عاشوراء أو فعل الحسنة أو غير
ذلك مما حلت به الاحاديث الصحيحة
والى ما لا يكفره ذلك كالثبت في
التحجج ما لم يغش كبيرة فسمى الشرع
ما تكفره الصلاة ونحوها صغائر
وما لا تكفره كالأشك في حسن
هذا ولا يخرجها هذا عن كونها
قبيحة بالنسبة الى جلال الله تعالى
فانها صغيرة بالنسبة الى ما فوقها
لكونها أقل فحوا ولكنها متبصرة
التكفير والله أعلم واذ اثبت انقسام
المعاصي الى صغائر وكبائر فقد
اختلفوا في ضبطها اختلافا كثيرا
منتشرا جدا فروى عن ابن عباس
رضي الله عنهما أنه قال الكبائر
كل ذنب ختمه الله تعالى بنارا أو غضب
أو لعنة أو عذاب ونحو هذا عن
الحسن البصري وقال آخرون هي

لم يعرف الحافظ بن حجر اسم هذا القائل (هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فقال ابن
عمر فأقبل والنبي صلى الله عليه وسلم قد خرج) من الكعبة (وأجد بلالا) حال كونه (قائما بين
البابين) أي مصرعا الباب اذ لم يكن للكعبة يومئذ الابواب وفي رواية الجوى بين الناس بالنون
والسين المهملة بدل البابين قال في الفتح وهي أوضح وعبر بالمضارع في قوله وأجد حكاية عن الحال
الماضية أو استحضار التلك الصورة حتى كأن مخاطب يشاهدها والافكان المناسب للسياق أن
يقول ووجدت (فسألت بلالا فقلت أصلي) همزة الاستفهام ولا يذروا الاصيلي صلى باسقاطها
(النبي) وللاصيلي وحده رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الكعبة قال نعم (صلى) (ركعتين بين
السارين) تشبيه سارية وهي الاسطوانة (التي على يساره) أي الداخل أو يسار البيت أو هو من
الالتفات ولا يذرعن الكشميني يسار له بالكاف وهي أنسب لقوله (اذا دخلت ثم خرج) من البيت
(فصلى في وجهه) مواجهة (الكعبة ركعتين) عند مقام ابراهيم وبذلك تحصل المطابقة للترجمة أو
جهة الباب عموما وقد أجمع أهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت ومعه زيادة علم فوجب
ترجيح روايته على النافي كسامة وسبب نفيه اشتغاله بالدعاء في ناحية من نواحي البيت غير التي كان
فيها الرسول مع غلق الباب وكان بلال قريبا منه عليه الصلاة والسلام فحفي على أسامة لبعده
واشتغاله ما شاهد بلال لقربه وجاز له النبي عملا بالظن أو أنه عليه الصلاة والسلام دخل البيت
مرتين مرة صلى ومرة دعا ولم يصل * ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي وفيه التحديث
والعنقة وآخره أيضا في الحج والصلوة والجهاد ومسلم في الحج وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه *
وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) نسبه الى جده لشهرته به والافأوه ابراهيم السعدي (قال حدثنا
عبد الرزاق) بن همام (قال أخبرنا) وللاصيلي وأبي الوقت حدثنا (ابن جريح) نسبه الى جده
لشهرته به واسمه عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (قال سمعت ابن عباس)
رضي الله عنهما (قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعاني فواجهه كلها) جمع ناحية وهي
الجهة (ولم يصل) فيه (حتى خرج منه) ورواية بلال المثبت أرجح من نفي ابن عباس هذا لاسيما أن
ابن عباس لم يدخل وحينئذ فيكون مرسلانا لانه أسنده عن غيره ممن دخل مع النبي صلى الله عليه
وسلم الكعبة فهو مرسل صحابي (فلما خرج) عليه الصلاة والسلام منه (ركع) أي صلى (ركعتين)
فاطلق الجزء وأراد به الكل (في قبل الكعبة) وما استقبله منها وهو وجهها بضم القاف والموحدة
وقد تسكن (وقال) عليه الصلاة والسلام (هذه) أي الكعبة هي (القبلة) التي استقر الامر على
استقبالها فلا تنسخ كما نسخ بيت المقدس أو علمهم بذلك سنة موقف الامام في وجهها دون أركانها
وجوانبها الثلاثة وان كان الكل جائزا أو أن من حكم شاهد البيت وجوب مواجهة عينه جزمنا
بخلاف الغائب أو ان الذي أمرتم باستقباله ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد حول الكعبة بل
الكعبة نفسها * ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وصنعاني ومكي وفيه التحديث والاختبار
والعنقة والسمع وأخرجه مسلم في المناسك والنسائي (باب التوجه) في صلاة الفرض
(نحو القبلة) أي جهتها (حيث كان) أي وجد المصلي في سفر أو حضر (وقال أبو هريرة) رضي
الله عنه مما وصله المؤلف في الاستئذان من جملة حديث المسيء صلاته (قال النبي صلى الله عليه
وسلم استقبل القبلة) حيث كنت (وكبر) بكسر الباء الموحدة فهم ما على الامر وكبر بالواو والاربعة
فكبر وفي رواية الاصيلي قام النبي صلى الله عليه وسلم استقبل فكبر بالميم وفتح الموحدة فهمها * وبه
قال (حدثنا عبد الله بن رجاء) بتخفيف الجيم الغداني بضم الغين المعجمة (قال حدثنا اسير ائيل)
ابن يونس بن أبي اسحق عمرو بن عبد الله الكوفي (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي

أن كل معصية يقدم المرء عليها من غير استعثار وخوف وحذر ندم كالتمهون بارتكابها (٤١٥) والمتجبرئ عليها اعتياداً فما أشعر بهذا

الاستخفاف واتهامون فهو ككبيرة وما يحمله لعل على فلتات النفس أو اللسان وقفرة مراقبة التقوى ولا ينفك عن تقدم عثره به تنقيص التلذذ بالمعصية فهذا لا يمنع العدالة وليس هو بكبيرة وقال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله في فتاويه الكبيرة كل ذنب كبير وعظم عظمها يصح معه أن يطلق عليه اسم الكبير ووصفه بكونه عظيماً على الإطلاق قال فهذا أحد الكبيرة ثم لها أمارات منها الحجاب الحد ومنها الإبعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب أو السنة ومنها وصف فاعلمها بالفسق نصاً ومنها اللعن كلعن الله سبحانه وتعالى من غير منار الأرض وقال الشيخ الامام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله في كتابه القواعد إذا أردت معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبار المنصوص عليها فان نقصت عن أقل مفاسد الكبار فهي من الصغار وإن ساوت أدنى مفاسد الكبار أوربت عليه فهي من الكبار فمن شتم الرب سبحانه وتعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم أو استهان بالرسول أو كذب واحداً منها أو وضع الكعبة بالعدرة أو ألقى المحصف في القاذورات فهي من أكبر الكبار ولم يصرح الشرع بأنه كبيرة وكذلك لو أسس امرأة محصنة لمن رزقها وأمسك مساباً لمن يقتله فلا شك أن مفسدة ذلك أعظم من مفسدة كل مال اليتيم مع كونه من الكبار وكذلك لودل الكفار على عوزات المسلمين مع علمهم أنهم يستأصرون بدلاته ويسبون

جد اسرائيل (عن البراء بن عازب) رضي الله عنهما ثبت ابن عازب عند أبي ذر عن المستمل (قال كان رسول الله) وللاصلي النبي (صلى الله عليه وسلم صلى نحو) أي جهة (بيت المقدس) بالمدينة (سنة عشر) شهراً (أو سبعة عشر شهراً) من الهجرة كان ذلك بأمر الله تعالى له قاله الطبري ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس عند أحمد من وجه آخر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه يحمل الأمر في المدينة على الاستمرار باستقبال بيت المقدس وفي حديث الطبري من طريق ابن جريج قال أول ما صلى إلى الكعبة ثم صرف إلى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى إليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهراً ثم وجهه الله تعالى إلى الكعبة (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يوجه) بضم أوله وفتح الجيم مبني للمفعول أي يؤمر بالتوجه (إلى الكعبة) وفي حديث ابن عباس عن الطبري وكان يدعو وينظر إلى السماء (فأمر الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك في السماء) تردد وجهك في جهة السماء تطلعها للوحي وكان عليه الصلاة والسلام يقع في روعه ويتوقع من ربه أن يحوله إلى الكعبة لأنها قبله أبيه إبراهيم وذلك يدل على كمال أدبه حيث انتظر ولم يسأل قاله البيضاوي (فتوجه) صلى الله عليه وسلم بعد نزول الآية (نحو الكعبة) وقال السفهاء من الناس وهم اليهود وما ولاهم أي ما صرفهم عن قبلتهم التي كانوا عليها يعني بيت المقدس والقبلة في الأصل الحال التي عليها الإنسان من الاستقبال فصارت عرفاً لا مكان المتوجه إليه للصلاة (قل لله المشرق والمغرب) لا يختص به مكان دون مكان بخاصة ذاتية تمتع إقامة غيره مقامه وإنما العبرة بارتسام أمره لا بخصوص المكان (يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم) وهو ما ترضيه الحكمة وتقضيه المصلحة من التوجه إلى بيت المقدس تارة وإلى الكعبة أخرى (فصل) (الظهر) مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل اسمه عباد بن بشر كما قاله ابن بشكوال وهو عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء (ثم خرج) أي الرجل (بعد ما صلى) أي بعد صلاته أو بعد الذي صلى والمستمل والجوى فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجال بالجمع ثم خرج أي بعض أولئك الرجال بعد ما صلى (فرعى قوم من الانصار في صلاة العصر نحو) أي جهة (بيت المقدس) وفي رواية الكشي بنى في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس (فقال) الرجل (هو يشهد أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه) عليه الصلاة والسلام (توجه نحو الكعبة) وللاربعة وأنه نحو الكعبة (فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة) وعنى بقوله هو يشهد نفسه على طريق التجريد بأن جرد من نفسه شخصاً وعلى طريق الالتفات أو نقل الراوى كلامه بالمعنى وعند ابن سعد في الطبقات أنه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين ثم أمر أن يتوجه إلى المسجد الحرام فاستدار إليه ودار معه المسلمون ويقال أنه عليه الصلاة والسلام زار أم بشر بن البراء بن معرور في بني سلمة فصنعت له طعاماً وحانت الظهر فصلى صلى الله عليه وسلم بأصحابه ركعتين ثم أمر فاستدار إلى الكعبة واستقبل الميزاب فسمى مسجد القبلتين قال ابن سعد قال الواقدي هذا أثبت عندنا ولا تنافي بين قوله هنا صلاة العصر وبين ثبوت الرواية عن ابن عمر في الصحيح بقاء المروى عند الشيخين والنسائي لأن العصر ليوم التوجه بالمدينة والصبح لاهل قباء في اليوم الثاني لانهم خارجون عن المدينة من سوادها واستنبط من حديث الباب قبول خبر الواحد وجواز النسخ وأنه لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه ورواه ما بين بصرى وكوفي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في التفسير أيضاً وهو مسلم في الصلاة والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال (حدثنا مسلم) وللاصلي مسلم بن إبراهيم (قال حدثنا هشام) الدستوائي وللاصلي هشام بن عبد الله (قال حدثنا يحيى بن أبي كثير) بالثلثة (عن محمد بن عبد

حرمهم وأطفالهم ويغفون أمواهم فان نسبته إلى هذه المفاسد أعظم من توليه يوم الزحف بغير عذر مع كونه من الكبار وكذلك

لو كذب على انسان كذا يعلم انه يقتل بسببه (٤١٦) أما اذا كذب عليه كذا يؤول خدمته بسببه تمره فليس كذبه من الكبار قال وقد نص

الشرع على أن شهادة الزور أو كل مال التيسير من الكبار فإن وقعافي مال خطير فهذا اظا هروان وقعافي مال حقير فيجوز أن يجعل علمان الكبار فطاماعن هذه المفاصد كما جعل شرب فطرته من الخمر من الكبار وان لم تتحقق المفردة ويجوز أن يضبط ذلك بنصاب السرقة قال والحكم بغير الحق كبيرة فان شاهد الزور منسب والحاكم مباشر فاذا جعل السبب كبيرة فالمباشرة أولى قال وقد ضبط بعض العلماء الكبار بأنها كل ذنب قرن به وعيد أو وحد أولعن فعلى هذا كل ذنب علم أن مفسده تكففسدة ما قرن به الوعيد أو الحد أو اللعن أو أكثر من مفسده فهو كبيرة ثم قال والاولى أن تضبط الكبيرة بما يشعر بتهاون مرتكبها في دينه اشعاراً أصغر الكبار المنصوص عليها والله أعلم هذا آخر كلام الشيخ أبي محمد بن عبد السلام رحمه الله قال الامام أبو الحسن الواحدى المفسر وغيره الصحيح أن حد الكبيرة غير معروف بل ورد الشرع بوصف أنواع من العاصي بأنها كبار وأنواع بأنها صغار وأنواع لم توصف وهى مشتملة على صغار وكبار والحكمة في عدم بيانها أن يكون العبد متمتعاً من جميعها مخافة أن يكون من الكبار قالوا وهذا شبهه باخفاء ليلة القدر وساعة يوم الجمعة وساعة اجابة الدعاء من الليل واسم الله الاعظم ونحو ذلك مما أخفى والله أعلم قال العلماء رحمهم الله والاصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة وروى عن عمرو بن عباس وغيرهما رضى الله عنهم لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع اصرار معناه أن الكبيرة تنجى بالاستغفار والصغيرة تصير كبيرة بالاصرار قال الشيخ أبو محمد بن عبد السلام قوله

الرحمن بن ثوبان العامرى المدنى وليس له في البخارى عن جابر غير هذا الحديث وفي طبقته محمد ابن عبد الرحمن بن نوفل ولم يخرج له البخارى عن جابر شيئاً قاله الحافظ ابن حجر (عن جابر) الانصارى رضى الله عنه ولا أصبلى جابر بن عبد الله (قال كان رسول الله ﷺ ولا ذرية النبى ﷺ) صلى الله عليه وسلم يصلى (على راحلته) ناقته التى تصلح لان ترحل (حيث توجهت) به أى الراحلة زاد ابن عساكر وأبو ذر عن الكشميهنى به والمراد توجه صاحب الراحلة لانها تابعة لقصد توجهه وفي حديث ابن عمر عند مسلم وأبي داود والنسائ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه لخير وعند أبي داود والترمذى وقال حسن صحيح من حديث جابر بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم في حاجة فبئت وهو يصلى على راحلته نحو المشرق السجود أخفض (فاذا أراد) صلى الله عليه وسلم أن يصلى (الفرضة تزل) عن راحلته (فاستقبل القبلة) وصلى وهذا يدل على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة وهو اجماع نعم رخص في شدة الخوف كما سألني في محله ان شاء الله تعالى * ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى وعماني ومدني وفيه التحديث والعنة وأخرجه اضافي تقصير الصلاة وفي المغازى ومسلم * وبه قال (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) (قال حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) بن يزيد النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي (قال قال عبد الله) بن مسعود ولا يذر عن عبد الله لكنه ضب عليه في الفرع (صلى النبى صلى الله عليه وسلم) الظهر والعصر (قال ابراهيم) النخعي (لا أدري زاد) النبى صلى الله عليه وسلم في صلاته ولا بن عساكر أراد بالهمزة (أو نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث) بهمزة الاستفهام وفتح الحاء والدال أى أوقع (في الصلاة ثنى) من الوحي يوجب تغييرها بزيادة أو نقص (قال) عليه الصلاة والسلام (وما ذاك) سؤال من لم يشعر بما وقع منه (قالوا ضلت كذا وكذا) كناية عما وقع امارات على المعهود أو ناقص عنه (فثنى) عليه الصلاة والسلام بخفيف الذنوب أى عطف (رجله) بالافراد بأن جاس كهنية فعود المتشهد والكشميهنى والاصبلى رجليه بالثنائية (واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم) لم يكن سجوده عليه الصلاة والسلام عملاً بقوله لان المصلى لا يرجع الى قول غيره بل لماسألهم بقوله وما ذاك تذكر فسجد أو أن قول السائل أحدث شكاً فسجد لحصول الشك الذى طرأ له لا مجرد اخبارهم (فلما أقبل علمنا وجهه قال انه لو حدث في الصلاة شئ لنأتكم) أى لاخبرتكم (به) أى بالحدوث وحذف الدلالة قوله لو حدث في الصلاة واللام في نأتكم لام الجواب ومفعوله الاول ضمير مخاطبين والثاني به والثالث محذوف وفيه أنه كان يجب عليه تبليغ الاحكام الى الامة (ولكن انما أنا بشر مثلكم) أى بالنسبة الى الاطلاع على مواطن مخاطبين بالنسبة الى كل شئ (أنسى كما تنسون) بهمزة مفتوحة وسين مخففة قال الزركشى ومن قيده بضم أوله وتشديد ناله لم يناسب التشبيه (فاذا نسيت فذكرنى) في الصلاة بالتسبيح ونحوه (واذا شك أحدكم) بأن استوى عنده طرف العلم والجهل (في صلاته فليحجر الصواب) أى فليجهد وعن الشافعى فليقصد الصواب أى فليأخذ باليقين وهو البناء على الأقل وقال أبو حنيفة معناه البناء على غالب الظن ولا يلزم بالاعتصار على الأقل ولمسلم فليستظر أقرب ذلك الى الصواب (فليتم) بناء (عليه ثم يسلم) وجوبا (ثم يسجد) للسهم أى ندبا (سجدتين) لا واحدة كالتلاوة وعبر بلفظ الخبر في هذين الفعلين ولفظ الامر في السابقين وهما فليحجر وليتم لانهما كانا ثابتين يومئذ بخلاف التحررى والاعتمام فانهم ما ثبتا بهذا الامر ولا يصلى بغير لام الامر ولا يصلى وليسجد بلام الامر وهو محمول على التنبذ وعليه الاجماع في المستثنيين * ودلالة الحديث على الترجمة من

صغيرة مع اصرار معناه أن الكبيرة تنجى بالاستغفار والصغيرة تصير كبيرة بالاصرار قال الشيخ أبو محمد بن عبد السلام قوله

في حد الاصرار هو أن تكرر منه الصغيرة تكراراً يشعرك بقله مبالاة بذنبه اشعار (٤١٧) ارتكاب الكبيرة بذلك قال وكذلك إذا اجتمعت

صغائر مختلفة الأنواع بحيث يشعر
مجموعها بأشعر به أصغر الكبائر
وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح
رحمه الله المصير من تلبس من
اضداد التوبة باستمرار العزم على
المعاودة أو باستدامة الفعل بحيث
يدخل به ذنبه في حيز ما يطلق عليه
الوصف بصيرورته كبيراً عظيماً
وليس لزمان ذلك وعدده حصر والله
أعلم هذا مختصر ما يتعلق بضبط
الكبيرة (وأما قوله قال ألا نبشكم
بأكبر الكبائر ثلثاً) فغناه قال
هذا الكلام ثلاث مرات وأما
عقوق الوالدين فهو مأخوذ من
العق وهو القطع وذكر الأزهري
أنه يقال عق والده يعقه بضم العين
عقاً وعقواً إذا قطعه ولم يصل رحمه
وجمع العقاق عققة بفتح الحروف
كلها وعقق بضم العين والصادق
وقال صاحب المحكم رجل عقق
وعق وعق وعاق بعني واحد وهو
الذي شق عصا الطاعة لوالده هذا
قول أهل اللغة وأما حقيقة العقوق
المحرم شرعاً فقل من ضبطه وقد قال
الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام
رحمه الله لم أقف في عقوق الوالدين
وفيما يختصان به من الحقوق على
ضابط أعنده فانه لا يجب طاعتهما
في كل ما يامران به وبنيان عنه
باتفاق العلماء وقد حرم على الولد
الجهاد بغير إذنهما لما يشق عليهما
من توقيع قتله أو قطع عضو من
أعضائه وإنشده تفجعهما على ذلك
وقد ألحق بذلك كل سفير يخافان
فيه على نفسه أو عضو من أعضائه
هذا كلام الشيخ أبي محمد وقال
الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله
تعالى في فتاويه العقوق المحرم كل

قوله فتني رجله واستقبل القبلة واستنبط منه جواز النسخ عند الصحابة وأنهم كانوا يتوقعونه
وعلى جواز وقوع السهو من الانبياء عليهم الصلاة والسلام في الأفعال وعليه عامة العلماء
والنظار كما قاله الشيخ تقي الدين ورواه الستة كلهم كوفيون أثمة أجلاء واستنداه من أصح
الاستناد وفيه التحديث والنعنة والقول وأخرجه المؤلف في النذور ومسلم والنسائي وأبو داود
وابن ماجه * ولما فرغ المؤلف من حكم التوجه إلى القبلة شرع يذكر حكم من سها فصولاً إلى
غير القبلة فقال ﴿باب ما جاء في القبلة﴾ غير ما ذكر ﴿ومن لا يرى الاعادة﴾ ولا يرى ذر الوقت
والأصلي وابن عساكر ومن لم ير الاعادة ﴿على من سها فصل إلى غير القبلة﴾ الفاء تفسيرية لانه
تفسير لقوله سها قاله البرماوي كالكرمانى وتعقبه العيني فقال فيه بعدد الأولى أن تكون
للسببية كقوله تعالى فتصيح الأرض مخضرة وأصل هذه المسئلة في التجهد في القبلة إذا صلى به
فتيقن الخطأ في الجهة في الوقت أو بعده فانه يقضى على الاظهر والثاني لا يجب القضاء لعذره
بالاجتهاد وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وإبراهيم النخعي والثوري لأن جهة تحريمه هي التي
خوطب باستقبالها حالة الاشتباه فأتى بالواجب عليه فلا يعيدها وقال المالكية يعيد في الوقت
المختار وهو مذهب المدونة وقال أبو الحسن المرادوى من الخبالة في تنقيح المقنع ومن صلى
بالاجتهاد سها فخطأ لم يعد اهـ فلو تيقن الخطأ في الصلاة وجب استئنافها عند الشافعية
والمالكية ويستدير إلى جهة القبلة ويبنى على ماضى عند الحنفية وهو قول للشافعية
لأن أهل قبا علم بلغهم نسخ القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة استداروا في الصلاة إليها
﴿وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتي الظهر﴾ ولا يصلى ركعتين من الظهر ﴿وأقبل على
الناس بوجهه﴾ الشريف ﴿ثم أتم ما بقى﴾ من الركعتين الأخيرتين * وهذا التعليق قطعة من
حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين المشهور ووجه ذكره في الترجمة أنه عليه الصلاة والسلام
بانصرافه وإقباله على الناس بوجهه بعد سلامه كان وهو عند نفسه الشريفة في غير صلاة فلما مضى
على صلاته كان وقت استدبار القبلة في حكم المصلى فيؤخذ منه أن من اجتمع ولم يصادف القبلة
لا يعيد * وبه قال ﴿حدثنا عمرو بن عون﴾ بالنون أبو عثمان الواسطي البرازي نزيل البصرة
المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين ﴿قال حدثنا هشيم﴾ بضم الهاء وفتح الشين المعجمة وسكون
المثناة ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة ﴿عن حميد﴾ الطويل ﴿عن أنس﴾ ولا يصلى أنس بن
مالك ﴿قال قال عمر﴾ بن الخطاب ولا يصلى رضى الله عنه ﴿وافقت ربي في ثلاث﴾ أى وافقت ربي فيما
أردت أن يكون شرعاً فأزّل القرآن على وفق ما رأيت لكن لرعاية الأدب أسند الموافقة إلى نفسه
كذا قال العيني كإن حجر وغيره لكن قال صاحب الامع لا يحتاج إلى ذلك فإن من وافق فقد
وافقه انتهى قال في الفتح وأشار به إلى حدوث رأيه وقدم الحكم وقوله في ثلاث أى قضايأ وأمر ولم
يؤث مع أن الأمر مذكر لأن التمييز إذا لم يكن مذكوراً جاز في لفظ العدد التذكير والتأنيث وليس في
تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة فقد روى عنه موافقات بلغت الخمسة عشر من مشهورها
قصة أسارى بدر وقصة الصلاة على المنافقين وتحريم الجمر ويحتمل أن يكون ذلك قبل الموافقة
في غير الثلاث ونوزع فيه لأن عمر أخبر بهذا بعد موته صلى الله عليه وسلم فلا يتجه ما ذكر من ذلك
﴿قلت﴾ ولغير الأربعة فقلت ﴿يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى﴾ بين يدي القبلة يقوم
الإمام عنده بحذف جواب لو أوهى للتمنى فلا تقتصر إلى جواب وعند ابن مالك هي لو المصدرة
أعنت عن فعل التمنى ﴿فترأت واتخذنا من مقام إبراهيم مصلى﴾ وآية الحجاب برفع آية على الابتداء
والحبر محذوف أى كذلك وعلى العطف على مقدراً أى هو اتخذنا مصلى وآية الحجاب وبالانصب
على الاختصاص وبالجر عطف على مقدراً أى اتخذنا مصلى من مقام إبراهيم وهو بدل من قوله ثلاث

واجبة في كل ما ليس بعصية ومخالفة أمرهما (٤١٨) في ذلك عقوق وقد أوجب كثير من العلماء طاعتهم في الشبهات قال وليس قول من

﴿قلت يا رسول الله لو أمرت نساءك أن يحتجن فانه يكلمهن البر﴾ بفتح الموحدة صفة مشبهة
﴿والفاجر﴾ الفاسق وهو مقابل البر ﴿قزلت آية الحجاب﴾ يأباهم النبي قل لازواجل وبناتك ونساء
المؤمنين يدين عليهن من جلايبهن ﴿واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه﴾ بفتح
العين المعجمة وهي الحية والأنفة ﴿فقلت لهن عسى ربه ان طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن﴾
ليس فيه ما يدل على أن في النساء خيرا منهن لان المعلق بعالم يقع لا يجب وقوعه ﴿قزلت هذه الآية﴾
* وبه قال ﴿حدثنا ابن أبي مريم﴾ سعيد بن محمد بن الحكم كذا في رواية كريمة ولا يذعن المسعلي
قال أبو عبد الله أي المؤلف وحدثنا ابن أبي مريم ولا بن عساكر قال محمد أي المؤلف أيضا وقال ابن
أبي مريم ولا أصبلي وأبي ذر عن الجوى والكشميني وقال ابن أبي مريم ﴿أخبرنا يحيى بن أيوب﴾
الغافقي ﴿قال حدثني﴾ بالافراد ﴿حيد﴾ الطويل ﴿قال سمعت أنسا﴾ أي ابن مالك ﴿بهذا﴾ أي
بالحديث المذكور سنداً ومثلاً وفائدة إيراد هذا الإسناد ما فيه من التصريح بسماع حيد من
أنس فحصل الأمن من تدليسه واستشكل بأن يحيى بن أيوب لم يحتج به البخاري وإن خرج له في
المتابعات وأجيب بأن هذا من جملة المتابعات ولم ينفرد يحيى بن أيوب بالتصريح المذكور فقد
أخرجنا الاسماعيلي من رواية يوسف القاضي عن أبي الربيع الزهراني عن هشيم أخبرنا حميد
حدثنا أنس قاله في الفتح * وبه قال ﴿حدثنا عبد الله بن يوسف﴾ التنيسي ﴿قال أخبرنا مالك بن
أنس﴾ وسقط قوله ابن أنس عند الأصبلي وابن عساكر ﴿عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر﴾
ابن الخطاب رضي الله عنهما ﴿قال بينا الناس بقاء﴾ بالمد والتذكير والصريح وقوله في حديث البراء العصري
الناس مسجد بقاء وهم ﴿في صلاة الصبح﴾ ولا منافاة بين قوله هنا الصبح وقوله في حديث البراء العصر
إذا لمجيء إلى بني حارثة داخل المدينة وإلى بني عمرو بن عوف بقاء وقت الصبح وقوله بينا أضيف إلى
المتدوا والخبر وجوابه قوله ﴿انجاءهم﴾ أي أهل بقاء ﴿أت﴾ بالمد هو عباد بن بشر بتشديد الموحدة
الاولى وكسر الثانية ﴿فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن﴾ بالتشكيك
لان القصد لبعض وفي رواية الاصبلي القرآن بال التي للعهد أي قوله تعالى قد نرى ثقل وجهك
في السماء الآيات وأطلق الليلة على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازاً ﴿وقد أمر﴾ رسول الله
صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنياً للفعل ﴿أن﴾ أي بأن ﴿يستقبل﴾ أي باستقبال ﴿الكعبة﴾
فاستقبلوها بفتح الموحدة عند جمهور الرواة على أنه فعل ماضٍ ﴿وكانت وجوههم إلى الشام﴾
تفسير من الراوي التحول المذكور والضمير في فاستقبلوها ووجوههم لأهل بقاء وللتبني صلى الله
عليه وسلم ومن معه وفي رواية الاصبلي فاستقبلوها بكسر الموحدة بصيغة الامر لأهل بقاء يؤيده
ما عند المؤلف في التفسير وقد أمر أن يستقبل الكعبة ألا فاستقبلوها فاستداروا إلى الكعبة
بأن تحول الامام من مكانه في مقدم المسجد إلى مؤخره ثم تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحول
النساء حتى صرن خلف الرجال واستشكل هذا المأفاه من العمل الكثير في الصلاة وأجيب
باحتمال وقوعه قبل التحريم ولم تتوال الخطا عند التحويل بل وقعت مفارقة * واستنبط من
الحديث أن الذي يؤمر به عليه الصلاة والسلام يلزم أمته وأن أفعاله يؤتسى بها كأقواله حتى
يقوم دليل على الخصوصية وأن حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه وقبول خبر
الواحد ووجه استدلال المؤلف به أنهم صلوا إلى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الواجب
استقبالها جاهلين بوجوبه ولم يؤمروا بالاعادة ورواه هذا الحديث أئمة مشهورون وفيه التحديث
والاخبار والغنة والقول وأخرجه في التفسير ومسلم والنسائي في الصلاة * وبه قال ﴿حدثنا
مسدد﴾ هو ابن مسرهد ﴿قال حدثنا يحيى﴾ القطان ﴿عن شعبة﴾ بن الحجاج ﴿عن الحكم﴾ بن عتيبة

قال من علمنا يجوز له السفر في طلب العلم وفي التجارة بغير إذنهم بمخالفة المأفاه ذكرته فان هذا كلام مطلق وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك المطلق والله أعلم ﴿وأما قوله صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قول الزور أو شهادة الزور﴾ فليس على ظاهره المتبادر إلى الافهام منه وذلك لان الشرأ كبر منه بلا شك وكذا القتل فلا بد من تأويله وفي تأويله ثلاثة أوجه أحدها أنه محمول على الكفر فان الكافر شاهد بالزور وعامل به والثاني أنه محمول على المستحل فصير بذلك كافراً والثالث أن المراد من أكبر الكبائر كما قدمناه في نظائره وهذا الثالث هو الظاهر أو الصواب فأما حمله على الكفر فضعف لان هذا يخرج مخرج الزجر عن شهادة الزور في الحقوق وأما قبح الكفر وكونه أكبر الكبائر فكان معروفاً عندهم ولا يتشكك أحد من أهل القبلة في ذلك فحمله عليه يخرج عن الفائدة ثم الظاهر الذي يقتضيه عموم الحديث وإطلاقه والقواعد أنه لا فرق في كون شهادة الزور بالحقوق كبيرة بين أن تكون بحق عظيم أو حقير وقد يحتل على بعد أن يقال فيه الاحتمال الذي قدمته عن الشيخ أبي محمد بن عبد السلام في كل مرة من مال اليتيم والله أعلم وأما عده صلى الله عليه وسلم التولي يوم الزحف من الكبائر فدليل صريح لمذهب العلماء كافة في كونه كبيرة الا ما حكى عن الحسن البصري رحمه الله أنه قال ليس هو من الكبائر قال والآية الكريمة في ذلك إنما وردت في أهل بدر خاصة والصواب ما قاله الجاهل أنه عام باق والله أعلم

حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار وابراهيم بن دينار جميعا عن يحيى بن جاد قال ابن (٤١٩) المتى حدثني يحيى بن جاد أخبرنا شعبة عن

أبان بن تغلب عن فضيل الفقهي عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر قال رجل ان الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله جميل يحب الجمال

صلى الله عليه وسلم لا اهتمامه بهذا الامر وهو يفيد تأكيده تحريمه وعظم قبحه وأما قولهم ليته سكت فانما قالوه وتغوه شفقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرهه لما يرضعه ويغضبه وأما عده صلى الله عليه وسلم السحر من الكبائر فهو دليل لما ذهبنا إليه الصحيح المشهور ومذهب الجماهير أن السحر حرام من الكبائر فعليه وتعلمه وتعليمه وقال بعض أصحابنا ان تعلمه ليس بحرام بل يجوز ليعرف ويرد على فاعله ويميز عن الكرامة للأولياء وهذا القائل يمكنه أن يحمل الحديث على فعل السحر والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم من الكبائر شتم الرجل والديه الى آخره) ففيه دليل على أن من نسب في شيء جاز أن ينسب اليه ذلك الشيء وانما جعل هذا عقوبة لا يكون يحصل منه ما يتأذى به الوالد تأذيا ليس بالهين كما تقدم في حد العقوق والله أعلم وفيه قطع الذرائع فيؤخذ منه النهي عن بيع العصور من يتخذ الخمر والسلاح من يقطع الطريق ونحو ذلك والله أعلم

• (باب تحريم الكبر وبيانها) •

فيه أبان بن تغلب عن فضيل الفقهي عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

(عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي (عن عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه (قال) صلى النبي صلى الله عليه وسلم (الظهر خسا) أى خس ركعات (فقالوا أريد في الصلاة قال) عليه الصلاة والسلام (وما ذاك) أى ما سبب هذا السؤال (قالوا صليت خسا) قال (فتنى) عليه الصلاة والسلام أى عطف (رجليه) بالثنية ولان عساكر رجله بالافراد (وسجد سجدتين) للسهو * ولما فرغ المؤلف من بيان أحكام القبلة شرع في بيان أحكام المساجد فقال (باب حل البزاق) بالزاي لغة كالصاد والسين (باليد من المسجد) سواء كان باله أم لا * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد الثقفي (قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد الطويل) عن أنس (وللاصلي عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة) بالميم مع ضم النون وهي ما يخرج من الصدر أو من الرأس (في) الحائط الذي في جهة (القبلة فشق ذلك عليه) صلى الله عليه وسلم (حتى رأى) بضم الراء وكسر الهمزة وفتح الباء ولاصلي وأبى ذر عن الكشمهني حتى رأى بكسر الراء وسكون الباء آخره همزة أى شوهه (في وجهه) أثر المشقة وفي رواية النسائي فغضب حتى احمر وجهه (فقام) عليه الصلاة والسلام (فحككه) أى أثر النخامة (بيده فقال) عليه الصلاة والسلام ولان عساكر (ان أحدكم إذا قام في صلاته) بعد شروعه فيها (فانه يناجي ربه) من جهة مساررته بالقرآن والأذكار فكأنه يناجي تعالى والرب تعالى يناجي من جهة لا زم ذلك وهو ارادة الخير فهو من باب المجاز لان القرينة صارفة عن ارادة الحقيقة ادلا كلام محسوسا الامن جهة العبد (أو أن) يفتح الهمزة وكسرها كما في اليونينية ولا بى ذر عن الجوى والمستمل وان (ربه) بواو والعطف أى اطلاع ربه على ما (بينه وبين القبلة) اذ ظاهره محال لتزيره الرب تعالى عن المكان فيجب على المصلي اكرام قبلته بما يكرمه من يناجي من المخلوقين عند استقبالهم وجهه ومن أعظم الجفاء وسوء الأدب أن تتختم في توجيهك الى رب الارباب وقد علمنا الله تعالى باقباله على من توجه اليه قاله ابن بطال (فلا يزيقن) بنون التوكيد الثقيلة ولاصلي فلا يزيق (أحدكم قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة (قبلته) التي عظمها الله تعالى فلا تعاقب بالبزاق المقتضى للاستخفاف والاحتقار والأصح أن النهي للتحريم (ولكن) يزيق (عن يساره) أى لا عن يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنة كما رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح (أو تحت قدميه) بالثنية ولا بوى ذر والوقت وابن عساكر قدمه أى اليسرى كما في حديث أبي هريرة في الباب الآتى قال النووي هذا في غير المسجد أما فيه فلا يزيق الا في ثوبه (ثم أخذ) عليه الصلاة والسلام (طرف رداءه فبصق فيه ثم رذ بعضه على بعض فقال) أو يفعل هكذا (عطف على المقدر بعد حرف الاستدراك أى ولكن) ليترك عن يساره أو يفعل هكذا وفيه البيان بالفعل لانه لا وقع في النفس وليست لفظه أو هنا للشك بل للتنويع أى هو مخير بين هذا وهذا لكن سياقنا أن المصنف حمل هذا الخبر على ما اذا برده البزاق وحينئذ فأول التنويع * وأخرج هذا الحديث المؤلف في كفارة البزاق في المسجد وفي باب اذا برده البزاق وفي غيرهما وكذا مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا) وهو ما يسيل من الفم (في) جدار القبلة (ولانى ذر عن المستمل في جدار المسجد) (حككه) أى البصاق (ثم أقبل على الناس فقال إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى قدام (وجهه) وبصق بالجرم على النهي (فان الله) أى القصد منه تعالى أو ثوبه عز وجل أو عظمته (قبل وجهه) أى المصلي (إذا صلى) وهذا التعليل يرشد الى أن البصاق في القبلة حرام سواء كان في المسجد أم لا

لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر قال رجل ان الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله جميل يحب الجمال

الكبير بطر الحق وغط الناس * حدثنا مناجب (٤٢٠) بن الحرث التميمي وسويد بن سعيد كلاهما عن علي بن مسهر قال مناجب

أخبرنا ابن مسهر عن الأعشى عن
ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال
حبة من خردل من إيمان ولا يدخل
الجنة أحد في قلبه مثقال حبة خردل
من كبرياء

الكبير بطر الحق وغط الناس * قال
مسلم رحمه الله حدثنا مناجب وسويد
ابن سعيد عن علي بن مسهر عن
الأعشى عن ابراهيم عن علقمة عن
عبد الله قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يدخل النار أحد في
قلبه مثقال حبة من خردل من
إيمان ولا يدخل الجنة أحد في قلبه
مثقال حبة خردل من كبرياء
(الشرح) قد تقدم أن أبانا يجوز صرفه

وترك صرفه وأن الصرف أفصح
وتغلب بالغين المعجمة وكسر اللام
وأما الفعبي فبضم الفاء وفتح القاف
ومنجاب بكسر الميم واسكان النون
وبالجيم وآخره باء موحدة ومسر
بضم الميم وكسر الهاء وفي هذا
الاستناد الثاني لطيفتان من اطائف
الاستناد احدهما أن فيه ثلاثة
تابعين يروى بعضهم عن بعض
وههم الأعشى وابراهيم وعلقمة
والثانية أنه استناد كوفي كله فنجاب
وعبد الله بن مسعود ومن بينهما
كوفيون الاسود بن سعيد ورفيق
منجاب فيغني عنه مناجب وقوله
صلى الله عليه وسلم وغط الناس هو
بفتح الغين المعجمة واسكان الميم
وبالطاء المهملة هكذا هو في نسخ
صحیح مسلم رحمه الله قال القاضي
عياض رحمه الله لم نزو هذا الحديث
عن جميع شيوخنا هنا وفي البخاري
الابطاء قال وبالطاء ذكره أبو داود

* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الاصمعي (عن
هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة أم المؤمنين) رضى الله عنها (أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأى في جدار القبلة تخاطا) هو السائل من الأنف (أو بصاقا) من الفم (أو
نخامة) من الصدور وهي النخاعة أو النخاعة بالعين من الصدور والميم من الرأس (فككه) أى الذى رآه
في الجدار (باب حل الخط بالخصى) أو نحوه ولا يصلي بالخصاء (من المسجد) لما كان الخط
فيه لزوجة يكون لها جرم في الغالب يحتاج في زواله الى معالجة بنحو الخصى ترجمه (وقال ابن
عباس) رضى الله عنهما ما وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح (ان وطئت على قدر) بالذال المعجمة
طاهرا ونجس (رطب فاعسله وان كان يابسافلا) تغسله لانه لا يضر وطؤه * وبه قال (حدثنا
موسى بن اسمعيل) المقرئ التبوذكى البصري (قال أخبرنا) ولا يولى ذرو الوقت والاصلي حدثنا
(ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني قال (أخبرنا)
وفي رواية حدثنا (ابن شهاب) الزهري (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف القرشي الزهري (أن
أبا هريرة) عبد الرحمن بن صخر (وأبا سعيد) سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنهما (حدثناه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في جدار المسجد) النبوى (فتناول حصاة فحكها)
بالكاف أى النخامة ولا يولى ذرو الوقت والاصلي وابن عساكر فحتم بالمشاة الفوقية بدل الكاف
ومعناها واحد (فقال) عليه الصلاة والسلام (اذا نتخم أحدكم) أى ربحى بالنخامة (فلا
يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه) فان عن يمينه ملكا وعند ابن أبي شيبة بسند صحيح فعن يمينه
كاتب الحسنات (وليصق عن يساره) أو تحت قدمه اليسرى (ووجه دلالة الحديث على
الترجمة أن الخط والنخامة حكمهما واحد لانهم من الفضلات الطاهرة * ورواته كلهم
مدينون الاموسى بن ابراهيم فبصرى وفيه التحديث والاخبار والغنة وأخرجه أيضا
في الصلاة وكذلك مسلم (هذا) (باب بالتبوين) لا يصق (أى المصلى) (عن يمينه في
الصلاة) * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا الليث) بن
سعد (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن حميد
ابن عبد الرحمن) بن عوف (أن أبا هريرة وأبا سعيد) الخدرى رضى الله عنهما (أخبراه) في الحديث
السابق حدثناه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في حائط المسجد) وفى السابق في جدار
المسجد (فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصاة فحتم) بالطاء (ثم قال) عليه الصلاة والسلام
(اذا نتخم أحدكم فلا يتنخم) وفى الفرع اذا نتخم فلا يتنخم بنون مكتوبة فوقه مامعا (قبل
وجهه) بكسر القاف وفتح الموحدة (ولا عن يمينه وليصق عن يساره) أو تحت قدمه اليسرى
* ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وحكم النخامة والبصاق
واحد بدليل قوله في حديث أنس الآتى ان شاء الله تعالى قريبا لا يتفلن بعد رؤيته عليه الصلاة
والسلام النخامة في القبلة * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين ابن الحرث الحوضي (قال
حدثنا شعبه) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (قتادة) بن دعامة (قال سمعت أنسا) ولا يصلي
أنس بن مالك (قال قال النبي) وفى رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم لا يتفلن) بكسر الفاء في
الفرع ويجوز الضم أى لا يرفق (أحدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره) أو تحت رجله (أى
اليسرى والتفل شبيه بالبرق لان الاول البرق ثم التفل ثم النفث ثم النفث وليس في هذا الحديث
تقييد بحالة الصلاة الا في رواية آدم الآتية ان شاء الله تعالى وحديث أنس السابق في باب حل
البصاق باليد من المسجد وكأنه جنح الى أن المطلق محمول على المقيد وقد جزم النووي بالمنع منه في

في مصنفه وذكره أبو عيسى الترمذى وغيره غص بالصادوهما بمعنى واحد ومعناه احتقارهم يقال في الفعل منه غطه بفتح الميم الجهة

يُغْمَطُ بِكَسْرِهَا وَنُغْمَطُ بِكَسْرِ الْمِيمِ يُغْمَطُ بِفَتْحِهَا وَأَمَّا بِطَرِيقِ الْحَقِّ فَهُوَ دَفْعُهُ (٤٢١) وَانْكَارُهُ تَرْفَعًا وَتَجْبِرًا وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ مِنْ كِبَرِ بَاءِ هِيَ غَيْرُ مَصْرُوفَةٍ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ جَبِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَاهُ فَقِيلَ إِنَّ مَعْنَاهُ أَنْ كُلَّ أَمْرٍ سَجَّاهُ وَتَعَالَى حَسَنُ جَبِيلٍ وَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَصِفَاتُ الْجَمَالِ وَالْكَمَالِ وَقِيلَ جَبِيلٌ بِمَعْنَى مَجْمَلٌ كَكَرِيمٍ وَسَمِيعٍ بِمَعْنَى مَكْرَمٍ وَسَمِيعٍ وَقَالَ الْأَمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْقَشِيرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَعْنَاهُ جَبِيلٌ وَحَكِي الْأَمَامُ أَبُو سَلَمَةَ الْخَطَّابِيُّ أَنَّهُ بِمَعْنَى ذِي النُّورِ وَبِالْهَجَةِ أَيْ مَا لَمْ يَكُنْ هَا وَقِيلَ مَعْنَاهُ جَبِيلٌ الْأَفْعَالُ بِكُمْ بِاللُّطْفِ وَالنَّظَرِ إِلَيْكُمْ بِكَافِكُمْ الْبَسِيرِ مِنَ الْعَمَلِ وَبَعِينٍ عَلَيْهِ وَيَتَّيَّبُ عَلَيْهِ الْجَزِيلُ وَيَشْكُرُ عَلَيْهِ وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْأَسْمَ وَرَدَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَلَكِنَّهُ مِنْ أَخْبَارِ الْأَجَادِ وَوَرَدَ أَيْضًا فِي حَدِيثِ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى وَفِي اسْتِنَادِهِ مَقَالٌ وَخِتَارٌ جَوَازٌ أَطْلَقَهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ مَنَعَهُ قَالَ الْأَمَامُ أَبُو الْمَعَالِي إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِأُطْلَاقِهِ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ أَطْلَقْنَاهُ وَمَا مَنَعَ الشَّرْعَ مِنْ أَطْلَاقِهِ مَنَعْنَاهُ وَمَا لَمْ يَرُدِّ فِيهِ أَذْنٌ وَلَا مَنَعَ لَمْ نَقْضِ فِيهِ بِتَحْلِيلٍ وَلَا تَحْرِيمٍ فَإِنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ تَتَلَقَّى مِنْ مَوَارِدِ الشَّرْعِ وَلَوْ قَضَيْنَا بِتَحْلِيلٍ أَوْ تَحْرِيمٍ لَكُنَّا مُتَبَتِّينَ حِكْمًا بِغَيْرِ الشَّرْعِ قَالَ ثُمَّ لَا يَشْتَرُطُ فِي جَوَازِ الْأُطْلَاقِ وَوَرُودُ مَا يَقْضِي بِهِ فِي الشَّرْعِ وَلا يَكُنْ مَا يَقْضِي الْعَمَلُ وَإِنْ لَمْ يَوْجِبِ الْعِلْمُ فَالَهُ كَافٍ إِلَّا أَنَّ الْأَقْيَسَ الشَّرْعِيَّةَ مِنْ مَقْضِيَّاتِ الْعَمَلِ وَلَا يَجُوزُ التَّسَلُّكُ بِهَا فِي تَسْمِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَوَضَعُهُ هَذَا كَلَامُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَمَحَلُّهُ مِنَ الْإِتْقَانِ وَالتَّحْقِيقِ بِالْعِلْمِ مُطْلَقًا وَبِهَذَا الْفَنِّ خُصُوصًا مَعْرُوفٌ بِالْغَايَةِ الْعُلْيَا وَأَمَّا قَوْلُهُ لَمْ نَقْضِ فِيهِ بِتَحْلِيلٍ وَلَا تَحْرِيمٍ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالشَّرْعِ فَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ فِي حَكْمِ

الْجِهَةِ النَّبَوِيِّ دَاخِلُ الصَّلَاةِ وَخَارِجُهَا سِوَاهُ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ غَيْرِهِ وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَبْصُقَ عَنْ يَمِينِهِ وَلَيْسَ فِي صَلَاةٍ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ نَهَى ابْنَةَ عَنْهُ مُطْلَقًا وَعَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ قَالَ مَا بَصَقْتُ عَنْ يَمِينِي مِنْذُ اسْتَلَمْتُ وَنَقَلَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ بِغَيْرِ صَلَاةٍ وَكَأَنَّ الَّذِي خَصَّهُ بِحَالَةِ الصَّلَاةِ أَخَذَهُ مِنْ عِلَّةِ النَّهْيِ الْمَذْكُورَةِ فِي رِوَايَةِ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَيْثُ قَالَ فَإِنْ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا هَذَا (بَابُ) الْبَاتِنُونِ (لِيُزِقَ) بِالزَّيِّ وَالْأَيْ ذَرَعَ عَنْ الْكُشْمِينِيِّ لِيَبْصُقَ بِالْأَصَادِ (عَنْ) بَسَارَةَ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْبَسْرِيُّ (وَبِهِ) قَالَ (حَدَّثَنَا) أَدَمُ (بْنُ) أَبِي يَاسٍ (قَالَ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (بْنُ) الْحَجَّاجِ (قَالَ) حَدَّثَنَا قَتَادَةُ (بْنُ) دَعَامَةَ (قَالَ) سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ (رَضِيَ) اللَّهُ عَنْهُ (قَالَ) قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ الْمُؤْمِنُ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَأَنْعَمَا بِمَا جِئَ بِهِ (عَزَّ وَجَلَّ) وَالْمُنَاجَاةُ مِنْ قَبْلِ الْعِبَادَةِ حَقِيقَةٌ وَمَنْ قَبْلَ الرَّبِّ إِقْبَالُهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِالرَّجَّةِ وَالرَّضْوَانِ (فَلَا يَزِقُّ) بِالزَّيِّ وَالنُّونِ (بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ) بَسَارَةَ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ (أَيُّ) الْبَسْرِيُّ حَتَّى يَطَابِقَ التَّرْجَمَةُ وَقِيدَ التَّرْجَمَةُ السَّابِقَةُ بِالصَّلَاةِ وَالْقَدَمُ بِالْبَسْرِيِّ وَهَذَا أُطْلِقَ التَّرْجَمَةُ وَالْقَدَمُ فِي الْحَدِيثِ فَيَحْمِلُ كُلُّ مُطْلَقٍ مِنْهُمَا عَلَى مَقِيدِهِ وَفِي اسْتِنَادِ الْحَدِيثِ وَالتَّصْرِيحِ بِسَمَاعٍ قَتَادَةَ مِنْ أَنَسٍ (وَبِهِ) قَالَ (حَدَّثَنَا) وَلَا بِنَ عَسَا كَرَأْخَرْنَا (عَلَى) (وَاللَّاصِلِيُّ) عَلَى بَنِ عَبْدِ اللَّهِ أَيْ ابْنِ الْمَدِينِيِّ (قَالَ) حَدَّثَنَا وَلَا بِنَ عَسَا كَرَأْخَرْنَا (سَفِيَانُ) (بْنُ) عَيْنَةَ قَالَ (حَدَّثَنَا) الزَّهْرِيُّ (مُحَمَّدُ بْنُ) مُسْلِمٍ (بْنُ) شَهَابٍ (عَنْ) جَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (بْنِ) عَوْفٍ الزَّهْرِيُّ الْمَدَنِيُّ لَا الطَّوِيلُ (عَنْ) أَبِي سَعِيدٍ (الْخُدْرِيُّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا بِنَ عَسَا كَرَأْخَرْنَا (عَنْ) أَبِي هُرَيْرَةَ بَدَلَ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ الْخَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ وَهُوَ وَهُمْ (أَنَّ) النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ نَحْمَةً فِي قَبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَهَا (بِالْكَافِ) (بِحَصَاةٍ) (وَلَمْ تَسْتَلِمِ) بِحَصَى (ثُمَّ نَهَى) أَنْ يَزِقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ (يَزِقُ) (عَنْ) بَسَارَةَ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْبَسْرِيُّ (كَذَا) لِلْكَثَرِ وَلِأَيِّ الْوَقْتِ وَتَحْتَ بَوَاوِ الْعُظْفِ وَالْأُولَى هِيَ الْمَطَابِقَةُ لِلتَّرْجَمَةِ (وَعَنْ) الزَّهْرِيِّ سَمِعَ جَيْدًا (هُوَ) ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّابِقِ (عَنْ) أَبِي سَعِيدٍ (الْخُدْرِيُّ) (نَحْوَهُ) فِيهِ التَّصْرِيحُ بِسَمَاعِ الزَّهْرِيِّ مِنْ جَيْدٍ (بَابُ) كِفَارَةٍ (خَطِئَةُ) (الْبِرَاقِ) بِالزَّيِّ (فِي) الْمَسْجِدِ (بَدَفَنَهُ) (وَبِهِ) قَالَ (حَدَّثَنَا) أَدَمُ (بْنُ) أَبِي يَاسٍ (قَالَ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (بْنُ) الْحَجَّاجِ (قَالَ) حَدَّثَنَا قَتَادَةُ (بْنُ) دَعَامَةَ (قَالَ) سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ (رَضِيَ) اللَّهُ عَنْهُ (قَالَ) قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبِرَاقُ بِالزَّيِّ (فِي) الْمَسْجِدِ (خَطِئَةُ) (بِالْهَمزةِ) أَيْ ائِمَّ (وَكِفَارَتُهَا) أَيْ الْخَطِئَةُ (دَفَنُهَا) فِي تَرَابِ الْمَسْجِدِ وَرَمَلُهُ وَحَصَائِهُ أَنْ كَانَ وَلَا فَيُخْرِجُهَا وَقَوْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ طَرَفُ الْفِعْلِ فَلَا يَشْتَرُطُ كَوْنُ الْفَاعِلِ فِيهِ حَتَّى لَوْ بَصُقَ مِنْهُ خَارِجُ الْمَسْجِدِ فِيهِ يَتَنَاوَلُهُ النَّهْيُ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ أَنْعَمَا يَكُونُ خَطِئَةُ أَنْ لَمْ يَدْفَنَهُ فَمَنْ أَرَادَ دَفَنَهُ فَلَا وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ أَبِي إِمَامَةَ عِنْدَ أَجْدَوِ الطَّبْرَانِيِّ بِاسْتِنَادِ حَسَنٍ مَرْفُوعًا مِنْ تَخَفُّعٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَمْ يَدْفَنَهُ فَسَيِّئَةٌ وَإِنْ دَفَنَهُ فَخَسَنَةٌ فَلَمْ يَجْعَلْهُ سَيِّئَةً لِأَبْقِيَةِ عَدَمِ الدَّفْنِ وَرَدَّ النَّوَوِيُّ فَقَالَ هُوَ خِلَافُ صَرِيحِ الْحَدِيثِ قَالَ وَحَاصِلُ التَّرَاغُ أَنْ هَهُنَا عُمُومٌ تَعَارَضُوا وَمَا قَوْلُهُ الْبِرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِئَةُ وَقَوْلُهُ وَلِيَبْصُقَ عَنْ بَسَارَةَ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَالنَّوَوِيُّ يَجْعَلُ الْأَوَّلَ عَامًا وَيُخَصُّ الثَّانِي بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْجِدِ وَالْقَاضِي يَجْعَلُ الثَّانِي عَامًا وَيُخَصُّ الْأَوَّلَ بِمَنْ لَمْ يَرُدِّ دَفَنُهَا وَتَوْسُطُ بَعْضُهُمْ فَعَمَلُ الْجَوَازِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ لَهُ عَذْرُكَانَ لَمْ يَتِمَّكَ مِنْ انْخِرَاجٍ مِنَ الْمَسْجِدِ وَالْمَنَعُ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَذْرُ (وَفِي) هَذَا الْحَدِيثِ التَّحْدِيثُ وَالْقَوْلُ وَالتَّصْرِيحُ بِسَمَاعٍ قَتَادَةَ مِنْ أَنَسٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ وَكَذَا أَبُو دَاوُدَ (بَابُ) دَفْنِ النَّحْمَةِ فِي الْمَسْجِدِ (جَائِزٌ) (وَبِهِ) قَالَ (حَدَّثَنَا) اسْحَقُ بْنُ نَصْرِ (نَسَبُهُ) إِلَى جَدِّهِ وَاسْمُ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمُ (قَالَ) حَدَّثَنَا (وَلَا بَوِي) ذُرُّ الْوَقْتِ أَخْبَرْنَا (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) (صَاحِبُ) الْمُؤَلَّفِ ابْنُ هَمَامٍ الصَّنَعَانِيُّ (عَنْ) مَعْمَرٍ (هُوَ) ابْنُ رَاشِدٍ وَالْأَصْلِيُّ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ (عَنْ) هَمَامٍ (هُوَ) ابْنُ مَنِبْهٍ بِنَ كَامِلٍ

حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا أبو داود (٤٢٢) حدثنا شعبة عن أنان بن تغلب عن فضيل عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر. حدثنا محمد بن عبد الله بن غير حدثنا أبي ووكيع عن الأعشى عن شقيق عن عبد الله قال وكييع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن غير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات يشرئ بالله شأ دخل النار قلت أنا ومن مات لا يشرئ بالله شأ دخل الجنة

الاشياء قبل ورود الشرع فان المذهب الصحيح عند المحققين من أصحابنا أنه لا حكم فيها بالتحليل ولا تحريم ولا باحصة ولا غير ذلك لان الحكم عند أهل السنة لا يكون الا بالشرع وقد قال بعض أصحابنا انها على الاباحة وقال بعضهم على التحريم وقال بعضهم على الوقف لا يعلم ما يقال فيها والمختار الاول والله أعلم وقد اختلف أهل السنة في تسمية الله تعالى وصفه من أوصاف الكمال والجلال والمدح بما لم يرد به الشرع ولا منعه فاجازه طائفة ومنعه آخرون الا أن يرد به شرع مقطوع به من نص كتاب الله أو سنة متواترة أو إجماع على اطلاقه فان ورد خبر واحد فقد اختلفوا فيه فاجازه طائفة وقالوا الدعاء به والتشاء من باب العمل وذلك جائز بخبر الواحد ومنعه آخرون لكونه راجع الى اعتقاد ما يجوز أو يستحيل على الله تعالى وطريق هذا القطع قال القاضي والصواب حوازه لاشتماله على العمل ولقول الله تعالى والله الاسماء الحسنى فادعوه بها والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر) فقد اختلف في تأويله

الصنعاني أخو وهب أنه (سمع أباه مرة) رضى الله تعالى عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا قام أحدكم الى الصلاة) أى شرع فيها (فلا يصبق) بالصاد والجرم على النهي (أمامه) بفتح الهمزة أى قدامه (فانما) ولكن شمني فانه (يناجى الله عز وجل) (مادام في صلاة) ظاهره تخصيص المنع بحالة الصلاة لكن التعليل بتأدى المسلم يقتضى المنع مطلقا ولولم يكن في الصلاة نعم هو في الصلاة أشد انما مطلقا وفي جدار القبلة أشد انما من غيرهما من جدار المسجد (ولا يصبق) (عن عيئة فان عن عيئة مذكرا) يكتب الحسنات لان الصلاة هي أمها فلا يدخل لكتاب السيئات الكائن عن اليسار فيها وان لكل أحد قري بنا وموقفه يساره كفى الطبراني فلعن المصلي اذا نفل يقع على قريته وهو الشيطان ولا يصبى الملك منه شئ (وليصبق عن يساره أو تحت قدمه) اليسرى في غير المسجد أو في المسجد في ثوبه لانه قد قال انه خطيئة فلم يأذن فيه فلو تعد في جهة اليسار لوجود مصلي فيها يصبق تحت قدمه أو في ثوبه (فيصنفها) بالرفع وهو الذي في الفرع خبرا لمبتدأ محذوف أى فهو يصفها بالنصب جواب الامر وبالجرم عطف على الامر أى فيغيب البصقة بالتعيق في باطن أرض المسجد اذا كانت غير متخبة بحيث يأمن الجالس عليها من الأذى فلو كان المسجد غير ترابي فليدلكها بشئ حتى يذهب أثرها البتة * ورأه هذا الحديث الحجة ما بين بخارى وصنعاني وبصرى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة (باب) بالتون (اذا بدره) أى غلب على المصلي (البراق) بالزاي ولم يقدر على دفعه (فليأخذ بطرف ثوبه) وقد أذكر الشمس السروحي أن يقال بدره بل بدرت اليه وبادرتة وأجاب الزركشي والبرماوى والدماميني وابن حجر نصرمة للؤلف بأنه من باب المغالبة أى بادر البراق فبدره أى غلبه في السابق قال الدماميني وهذا غير منكر وتعقب العيني ذلك على ابن حجر كعادته فقال هذا كلام من لم عس شيأ من علم التصريف فان في المغالبة يقال بادرني فبدرته ولا يقال بادرني كذا فبدرني والفعل اللازم في باب المغالبة يجعل متعددا بالاحرف صلة يقال كل منى فكرمته وليس هنا باب المغالبة حتى يقال بدره انتهى * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) النهدي الكوفي (قال حدثنا زهير) بالتصغير ابن معاوية الكوفي الجعفي (قال حدثنا حميد) الطويل (عن أنس) رضى الله عنه والأصلي عن أنس بن مالك (أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة) أى في جهة حائطها (فحكها بيده) بالكاف أى النخامة والأصلي حكها أى أثر النخامة أو البصاق (وروى) بضم الراء ثم همزة مكسورة ثم باء مفتوحة ولا يذر عن الكشميني والأصلي وزى ويكسر الراء ثم باء ساكنة ثم همزة مفتوحة (منه) عليه الصلاة والسلام (كراهية أو روى) بضم الراء ثم همزة مكسورة فياء مفتوحة (كراهية) عليه الصلاة والسلام (لذلك) أى الفعل والشئ من الراوى وكراهية مرفوع برؤى النبي للفعل (وشدته عليه) رفع عطف على كراهيته أو جرع عطف على قوله لذلك (وقال) عليه الصلاة والسلام (ان أحدكم اذا قام في صلاته فانما يناجى ربه) بكلامه وذكره ويناجيه ربه بلازم ذلك من ارادة الخير قال النووي وهو إشارة لا خلاص القلب وحضوره وتفرغه لذكر الله تعالى (أو ربه) تعالى مبتدأ خبره (بينه وبين قبلته) والجملة عطف على الجملة الفعلية قبلها. ولا يوزى ذرو الوقت وابن عساكر في نسخة وبين القبلة وليس المراد ظاهر ذلك اذ هو محال لتزبه الرب تعالى عن المكان فيجب تأويله بنحو ما مر في باب حل البراق باليد (فلا يرفقن) أحدكم (في قبلته ولكن) يرفق (عن يساره أو تحت قدمه) اليسرى (ثم أخذ) عليه الصلاة والسلام (طرف رداءه فبرق فيه) بالزاي (ورد بعضه على بعض قال) عليه الصلاة والسلام والأصلي وابن عساكر فقال (أو يفعل هكذا) فان قلت ليس في الحديث مطابقة للترجمة لانه لم يذكر في الحديث

فذكر الخطابي فيه وجهين أحدهما أن المراد الشكر عن الايمان فصاحبه لا يدخل الجنة أصلا اذا مات عليه والثاني أنه لا يكون

الحديث ورد في سياق التهمى عن
الكبر المعروف وهو الارتفاع على
الناس واحتقارهم ودفع الحق فلا
ينبغي أن يحمل على هذين التأويلين
المخرجين له عن المطلوب بل الظاهر
ما اختاره القاضي عياض وغيره
من المحققين أنه لا يدخل الجنة دون
مجازاة ان جازاه وقيل هذا جزاؤه لو
جازاه وقد يتكبر عليه بأنه لا يجازيه
بل لا بد أن يدخل كل الموحدين
الجنة أما أولاً وأما ثانياً بعد تعذيب
بعض أصحاب الكبار الذين ماتوا
مصرين عليها وقيل لا يدخلها مع
المتقين أول وهلة (وأما قوله صلى
الله عليه وسلم لا يدخل النار أحد في
قلبه مثقال حبة من خردل من
إيمان) فالمراد به دخول الكفار وهو
دخول الخلود وقوله صلى الله عليه
وسلم مثقال حبة هو على ما تقدم
وتقرر من زيادة الإيمان ونقصه
(وأما قوله قال رجل ان الرجل
يجب أن يكون ثوبه حسناً ونعله
حسناً) فهذا الرجل هو مالك بن
مرارة الراوى قاله القاضي عياض
وأشار اليه أبو عمر بن عبد البر جهماً
الله وقد جمع أبو القاسم خلف بن
عبد الملك بن بشكوال الحافظ في
اسمه أقوالاً من جهات فقال هو أبو
ريحانة واسمه شمعون ذكره ابن
الأعرابي وقال علي بن المسيبي في
الطبقات اسمه ربيعة بن عامر وقيل
سواد بالتخفيف ابن عمرو ذكره ابن
السكن وقيل معاذ بن جبل ذكره ابن
أبي الدنيا في كتاب الخول والتواضع
وقيل مالك بن مرارة الراوى ذكره
أبو عبيد في غريب الحديث وقيل
عبد الله بن عمرو بن العاص ذكره
معمر في جامع وقيل خريم بن فاذن
هذا ما ذكره ابن بشكوال وقوله ابن مرارة الراوى هو مرارة بضم الميم وباء مكررة وآخره هاء والراءى ههنا نسبة الى قبيلة ذكره الحافظ

بدر الزاق أجيب بأنه أشار الى ما في بعض طرق الحديث عند مسلم من حديث جابر فان عجلت به
بادرة فيقبل بثوبه هكذا ثم طوى بعضه على بعض واستنبط من الحديث أن على الامام النظر في
احوال المساجد وتعاهد بالصومها عن المؤذيات وأن البصق في الصلاة والنفع والتخنج غير مفسد
لها لكن الاصح عند الشافعية والحنابلة أن التخنج والنفع ان ظهر من كل منهما حرفان أو حرف
مفهم كق من الوقاية أو مودة بعد حرف بطلت الصلاة والا فلا تبطل مطلقاً لانه ليس من جنس
الكلام وعن أبي حنيفة ومحمد تبطل بظهور ثلاثة أحرف (باب عظة الامام) أي وعظه (الناس)
بالنصب على المفعولية (في) أي بسبب ترك (انعام الصلاة وذكر القبلة) بمجرد ذكر عطف على عظة وبه
قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنسي الكلاعي الدمشقي الاصل (قال أخبرنا مالك) (الامام
(عن أبي الزناد) بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان القرشي المدني (عن الاعرج)
عبد الرحمن بن هرم بن المديني (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (أن رسول الله) ولا ي الوقت عن النبي
(صلى الله عليه وسلم قال هل ترون) بفتح التاء والاستفهام انكارى أي أتخسبون (قلتي ههنا)
وأنتى لا أرى الا ما في هذه الجهة (فوالله ما يخفى على خشوعكم) أي في جميع الاركان والمراد
في سجودكم لان فيه غاية الخشوع وبالسجود صرح في مسلم (ولا) يخفى على (ركوعكم) اذا كنت
في الصلاة مستدبراً لركعتي لا تختص بجهة قبلتي هذه واذا قلنا ان الخشوع المراد به الاعم
فيكون ذكر الركوع بعده من باب ذكر الاخص بعد الاعم (انى لأراكم) بفتح الهمزة يدل من جواب
القسم وهو قوله ما يخفى الخ أو بيان له (من وراء ظهري) رؤية حقيقية أختص بها عليكم والرؤية
لا يشترط لها مواجهة ولا مقابلة وانما تلك أمور عادية تجوز حصول الادراك مع عدمها عقلاً أو
كانت له عليه الصلاة والسلام عيان بين كتفيه مثل سم الخياط يبصر بهما الاتحجيم الشيا أو
غير ذلك مما ذكرته في المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصلاة وبه قال
(حدثنا يحيى بن صالح) الوحاظي بضم الواو وتخفيف المهملة ثم معجمة الحصى المتوفى سنة اثنتين
وعشرين ومائتين وقد جاوز السبعين (قال حدثنا فاج بن سليمان) بضم الفاء وفتح اللام وسكون
المنشة التحمية آخره مهملة المتوفى سنة ثمان وستين ومائة (عن هلال بن علي) الفهرى المدني
(عن أنس بن مالك) الانصارى رضى الله عنه (قال صلى بنا) بالموحدة ولا يوذى الوقت
والاصيلي وابن عساكر صلى لنا أى لاجلنا (النبي) ولا يوذى رسول الله (صلى الله عليه وسلم صلاة)
بالتسكية للاجتماع (ثم رقى) بفتح الراء وكسر القاف وفتح الياء ويجوز فتح القاف على لغة طي أى
صعد (المنبر) بكسر الميم (فقال في) شأن (الصلاة وفي الركوع انى لأراكم من ورائى كما أراكم)
أى من أمامى وأفراد الركوع بالذكراهما ما به ليكون أعظم الاركان لان المسبوق يدرك الركعة
بتمامها بادراك الركوع أولكون التقصير كان فيه أكثر واطلاق الرؤية من ورائه يقتضى
عمومه في الصلاة وغيره انم السياق يقتضى أن ذلك في الصلاة فقط والكاف في كما أراكم للتشبيه
فالمشبهة الرؤية المقيدة بالتقدم والمشبّهة المقيدة بالوراء * وقد أخرج المؤلف هذا الحديث في
الرقاق أيضاً (باب بالتسوية) هل يقال (أى هل يجوز أن يضاف مسجد من المساجد الى
بانيه أو ملازم الصلاة فيه أو نحو ذلك فيقال (مسجد بني فلان) والجمهور على الجواز خلافاً
لأبراهيم النخعي لقوله تعالى وأن المساجد لله وحديث الباب برّد عليه وأجيب عن الآية بحمل
الاضافة فيم الى الله تعالى على الحقيقة والى غيره على سبيل المجاز للتمييز والتعريف لا للملك * وبه
قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الاصمى امام دار
الهمجرة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهم (أن رسول الله

هذا ما ذكره ابن بشكوال وقوله ابن مرارة الراوى هو مرارة بضم الميم وباء مكررة وآخره هاء والراءى ههنا نسبة الى قبيلة ذكره الحافظ

صلى الله عليه وسلم رجل فقال
يا رسول الله ما الموحتان فقال من
مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة
ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار

عبد الغنى بن سعيد المصري بفتح
الراء ولم يذكره ابن ما كولا وذكر
الجوهري في صحاحه أن الرهاوي
نسبه إلى رها بضم الراء حتى من مذبح
وأما شمعون فبالعين المهملة وبالمعجمة
والشين معجمة فيهما والله أعلم

(باب الدليل على أن من مات لا
يشرك بالله شيئاً دخل الجنة وأن
من مات مشركاً دخل النار)

(قال مسلم) حدثنا محمد بن عبد الله
ابن غير حدثنا أبي ووكيع عن
الأعشى عن شقيق عن عبد الله
رضي الله عنه قال وكيع قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن غير
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من مات يشرك بالله شيئاً دخل
النار وقلت أنا ومن مات لا يشرك
بالله شيئاً دخل الجنة وعن أبي سفيان
عن جابر رضي الله عنه قال أتى
النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال
يا رسول الله ما الموحتان فقال من
مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة
ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار
(قال مسلم رحمه الله) وحدثننا أبو أيوب
الغيلاني سليمان بن عبيد الله وحجاج
ابن الشاعر قال حدثنا عبد الملك
حدثنا قرة عن أبي الزبير حدثنا جابر
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من لم يق الله
تعالى لا يشرك به شيئاً دخل الجنة
ومن لم يقه يشرك به شيئاً دخل النار
قال أبو أيوب قال أبو الزبير عن جابر
وعن المعمر بن سويد قال سمعت
أباذر يحدث عن النبي صلى الله

صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي أضربت) بضم الهمزة مبنية للمفعول أي ضربت بان
أدخلت في بيت وخلل عليها ليل ليكثر عرفها فيذهب رهلها ويقوى لهما ويستدرجها وقيل غير
ذلك مما سبأني أن شاء الله تعالى في محله وكان فرسه الذي سابق به يسمى السكب بالكاف وهو أول
فرس ملكه وكانت المسابقة (من الخفيا) بفتح الهمزة وسكون الفاء مع المد قال السفاقي
وربما قرئ بضم الخاء مع القصر وهو موضع بقرب المدينة (وأمدها) بفتح الهمزة والميم أي غايتها
(ثنية الوداع) بالثنية وبينها وبين الخفاء خمسة أميال أو ستة أو سبعة (وسابق) عليه الصلاة
والسلام (بين الخيل التي لم تضمر) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم المفتوحة وفي رواية لم تضمر
بسكون الضاد وتخفيف الميم (من الثنية) المذكورة (إلى مسجد بني زريق) بضم الزاي المعجمة
وفتح الراء وسكون المشدة التحتية آخره قاف ابن عامر وأضافة المسجد إليهم إضافة تمييز لا ملك كما مر
(وأن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (كان فيمن سابق بها) أي بالخيل أو بهذه المسابقة وهذا
الكلام إمام من قول ابن عمر عن نفسه كما تقول عن نفسك العبد ففعل كذا أو هو من قول نافع
الراوي عنه واستنبط منه مشروعية تضمير الخيل وتعميرها على الجري وإعدادها لاعتزاز كلمة الله
تعالى ونصرة دينه قال تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة الآية وجواز إضافة أعمال البر إلى
أربابها ونسبتها إليهم ولا يكون ذلك تركية لهم * وقد أخرج المؤلف الحديث أيضاً في المغازي
وأبو داود في الجهاد والنسائي في الخيل (باب القسمة) للشيء (وتعليق القنو) بكسر القاف
وسكون النون (في المسجد) اللام الجنس والخار متعلق بقوله القسمة وتعليق (قال أبو عبد الله)
أي البخاري رحمه الله (القنو) هو (العنق) بكسر الهمزة وسكون المعجمة وهي الكباش
بشماريخه وبسره وأما بفتح العين المهملة فالنخلة (والأثنان قنوان) كفعلان بكسر الفاء والنون
(والجماعة أيضاً قنوان) بالرفع والتنوين وبه يتميز عن المثني ثبوت نونه عند إضافته بخلاف المثني
فتمحذف (مثل صنو وصنوان) في الحركات والسكنات والتنوين والجمع والصاد فيه مامكسورة
وهو أن تبرز نخلتان أو ثلاث من أصل واحد فكل واحدة منهن صنو واحد والأثنان صنوان بكسر
النون والجمع صنوان بأعرابها ولم يذكر المؤلف جمعه لظهوره من الأول وهذا التفسير من قوله
قال الخ ثابت عند أبي ذر وابن عباس كبر وأبى الوقت ساقط لغيرهم (وقال إبراهيم يعني ابن طهمان)
بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء ابن شعبة الخراساني وسقط اسم أبيه في رواية الأربعة وأثبتته هو
الصواب كما قاله ابن حجر ليزول الاشتباه وقد وصله أبو نعيم في المستخرج والحاكم في المستدرک
من طريق أحمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري عن إبراهيم بن طهمان (عن عبد العزيز بن
صهيب) بضم الصاد وفتح الهاء (عن أنس رضي الله عنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم)
بضم أي مبنية للمفعول (بمال) وكان مائة ألف كما عند ابن أبي شيبة من طريق جيد مرسل وكان
خراجاً (من البحر) بلدة بين بصرة وعان (فقال) عليه الصلاة والسلام (انثروه) بالثاء أي
صنوه (في المسجد) وكان أكثر مال أبي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم إلى الصلاة ولم يلتفت إليه) أي إلى المال (فلما قضى الصلاة جاء مجلس إليه فأكان يرى أحد الأ
أعطاء) منه (أذ جاء) (العباس) (فرضي الله عنه قال في المصابيح المعنى والله أعلم فيمنها هو
على ذلك أذ جاءه العباس (فقال يا رسول الله أعطني) منه (فأني فاديت نفسي) يوم بدر (وفاديت
عقبلاً) بفتح العين المهملة وكسر القاف ابن أخي أي حين أسرنا يوم بدر (فقال له) أي العباس
(رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ خفي) بالمهملة والثالثة من الحشية وهي مل اليد (في ثوبه) أي
حتى العباس في ثوب نفسه (ثم ذهب) رضي الله عنه (بقوله) بضم الياء أي يرفعه (فلم يستطع) حمله

حدثه أن أبا ذر حدثه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم عليه ثوب أبيض ثم أتيت به فإذا هو قائم ثم أتيت به وقد استنقظ خلفت له فقال ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زني وان سرق قال وان زني وان سرق قلت وان زني وان سرق قال وان زني وان سرق ثلاثا ثم قال في الرابعة على رغم أنف أبي ذر قال فخرج أبو ذر وهو يقول وان رغم أنف أبي ذر (الشرح) أما الاسناد الاول فكله كوفيون محمد بن غير وعبد الله بن مسعود ومن بينهما وقوله قال وكيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن غير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وما أشبهه من الدقائق التي ينسبها علماء مسلم رضي الله عنه دلائل قاطعة على شدة تحريه واتقائه وضبطه وعرفاته وغزارة علمه وحذقه وبراعته في الغوص على المأني وذفاقته علم الاسناد وغير ذلك فرضى الله عنه والدقيقة في هذا أن ابن غير قال رواية عن ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا متصل لاشرفه وقال وكيع رواية عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما اختلف العلماء فيه هل يحمل على الاتصال أم على الانقطاع فالجمهور أنه على الاتصال كسمعت وذهبت طائفة الى أنه لا يحمل على الاتصال لادليل عليه فاذا قيل بهذا المذهب كان مرسل صحابي وفي الاحتجاج به خلاف فالجماهير قالوا يحتج به وان لم يحتج بمرسل غيرهم وذهب الاستاذ أبو اسحق الاسفرائيني الشافعي رحمه الله الى أنه لا يحتج به

(فقال يا رسول الله أو مر بعضهم برفعه الى) بقاء المضارعة والجزم جوابا لالامر أي فان تأمره برفعه أو بالرفع استثنافا أي هو برفعه والضمير المستتر فيه يرجع الى البعض والبارز الى المال الذي حثاه في ثوبه وأمرهم بمهمة مضمومة فأخرى ساكنة وتحذف الاولى عند الوصل وتصدر الثانية ساكنة وهذا جار على الاصل ولا يصلي مر على وزن عل لحذف منه فاء الفعل لاجتماع المثليين في أول كلمة وهو مؤذالى الاستنقال فصار أمر فاستغنى عن همزة الوصل لتحرك ما بعدهما وحذفت ولا يذرى نسخة برفعه بالوحدة المكسورة وسكون الفاء (قال) عليه السلام (لا) أمر أحد برفعه (قال) فآرفعه أنت على (قال) لا) أرفعه وانما فعل عليه السلام ذلك معه تنبيهه على الاقتصاد وترك الاستكثار من المال (فتر) العباس (منه ثم ذهب يقوله) فلم يستطع جملة (فقال) العباس (يا رسول الله أو مر) ولا يصلي مر (بعضهم برفعه على) بالجزم والرفع (قال) لا) أمر (قال) فآرفعه أنت على (قال) عليه الصلاة والسلام (لا) أرفعه (فتر منه) العباس (ثم احتمله فالقاء على كاهله) ما بين كتفيه (ثم انطلق) رضى الله عنه (فأزال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه) بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه من الاتباع أي مازال النبي صلى الله عليه وسلم يتبع العباس (بصره حتى خفي علينا عبا من حرصه) بفتح العين والنصب مفعولا مطلقا (فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم) من ذلك المجلس (وتم) بفتح المثناة أي وهناك (منها) أي من الدراهم (درهم) جملة حالة من مبتدأ مؤخر وهو درهم وخبره منها ومراده في أن يكون هناك درهم فالحال قيد للنفى لا للنفى فالمجموع منقطف بانتقاء القيد لا انتقاء المقيد وان كان ظاهره في القيام حالة ثبوت الدراهم قاله البرماوى والعينى نحوه ولم يذكر الموافق حديثا في تعليق القول لكن قال ابن الملقن أخذه من جواز وضع المال في المسجد يجامع ان كلامه ما وضع لاختصاص المحتاجين منه وأشار بذلك الى حديث عوف بن مالك الأشجعي عند النسائي باسناد قوى انه صلى الله عليه وسلم خرج ويده عضوا وقد علق رجل قنوحش ففعل بطعن في ذلك القنوحش ويقول لو شاء رب هذه الصدقة لتصدق بأطيب من هذا وليس على شرطه (باب من دعا) بفتح الدال والعين ولا يذرى ذر والوقت والاصلي وابن عساكر من دعى بضم الدال وكسر العين (أطعم في المسجد) الجار متعلق بدعا وعدى دعا هنا باللام لارادة الاختصاص فاذا أريد الانتهاء عدى بالي نحو والله يدعوا الى دار السلام أو معنى الطلب عدى بالياء نحو دعا هرقل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فختلف صلة الفعل بحسب اختلاف المعاني المرادة (ومن أجاب فيه) أي في المسجد وللاربعة منه بدل فيه فن لا ابتداء والضمير للمسجد واليكشمهني السه أي الى الطعام * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الاصمعي (عن اسحق بن عبد الله) ولا يذرى ذر والوقت والاصلي زبادة ابن أبي طلحة كفى الفرع وهو ابن أخي أنس لأمه (سمع) ولا يصلي أنه سمع (أنس) وفي رواية أنس بن مالك رضى الله عنه (وجدت) أي يقول وجدت ولا بن عساكر قال وجدت أي أصبت (النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (في المسجد) المدنى حال كونه (معه ناس) ولا يذرى الوقت ومعه بالواو (فقمتم فقال لي) صلى الله عليه وسلم (أرسلت أبو طلحة) زيد بن سهل أحد النقباء ليلة العقبة زوج أم أنس المتوفى بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين على الأصح وقول ابن الملقن أرسلت بالمد وهو علم من أعلام نبوته لان أبا طلحة أرسله بغتة تعقبه في المصايح فقال لا يظهر هذا مع وجود الاستفهام اذ ليس فيه اخبار البتة وفي بعض الاصول أرسلت بغير همزة الاستفهام (قلت) ولا يصلي وابن عساكر فقلت (تم) أرسلني (فقال) عليه الصلاة والسلام ولا يذرى ذر قال (لطعام) بالتسكير وفي رواية للطعام (قلت نعم فقال) بفاء قبل القاف ولا يذرى ذر والاصلي قال (لمن)

مسلم رحمه الله وذكر الفطن اهذه
الفائدة ولثلا يكون راويًا بالهـ
فقد أجمعوا على أن الرواية باللفظ
أولى والله أعلم وأما يوسفان الراوي
عن جابر فاسمه طلحة بن نافع وأبو
الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس
تقدم بيانه وأما قوله قال أبو أيوب
قال أبو الزبير عن جابر فسراده أن أبا
أيوب وحجاجة اختلاف في عبارة أبي
الزبير عن جابر فقال أبو أيوب عن جابر
وقال حجاج حدثنا جابر فأما حديثنا
فصريح في الاتصال وأما عن
فمختلف فيها فالجمهور على أنها
للا اتصال كحديثنا ومن العلماء من
قال هي للائقطاع ويجوز فيها
ما قدمناه الآن هذا على هذا
المذهب يكون مرسل تابعي وأما
قرة فهو ابن خالد وأما المعروف فهو
بفتح الميم واسكان العين المهملة
وراءهم ملة مكررة ومن طرف
أحد والله أن الاعمش قال رأيت
المعمر وهو ابن عشرين ومائة
سنة أسود الرأس واللحية وأما أبو
ذر فتقدم ان اسمه جندب بن جنادة
على المشهور وقيل غيره وفي الأسناد
أحمد بن خراش بالخاء المعجمة تقدم وأما
ابن بريده فاسمه عبد الله وابريده ابان
سليمان وعبد الله هذا وهما ثقتان
ولدا في بطن وتقدم ذكرهما أول
كتاب الايمان وابن بريده هذا ويحيى
ابن يعمر وأبو الاسود ثلاثة تابعيون
يروى بعضهم عن بعض ويعمر
بفتح الميم وضمها تقدم أيضا وأبو
الاسود اسمه ظالم بن عمرو وهذا هو
المشهور وقيل اسمه عمرو بن ظالم
وقيل عثمان بن عمرو وقيل عمرو بن
سفيان وقيل عويم بن ظو ولم وهو أول
من تكلم في التحوير في قضاء البصرة

معه ولا يورى ذرو الوقت وابن عساكر في نسخة لمن حوله فالنصب على الظرفية أي لمن كان حوله
(قوموا فانطلقوا) عليه الصلاة والسلام إلى بيت أبي طلحة وفي بعض الأصول فانطلقوا أي النبي
صلى الله عليه وسلم ومن معه (وانطلقت بين أيديهم) وهذا الحديث أخرجه في علامات النبوة
والاطعمة والايمن والندور ومسلم في الصلاة والاطعمة وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي
(باب حكم القضاء) حكم (اللعان في المسجد) زاد في غير رواية المستملى بين الرجال والنساء
وهو الذي في الفرع من غير عز ووسقط في رواية المستملى اذهى حشوك لا يخفى وقوله واللعان بعد
قوله القضاء من عطف الخاص على العام لان القضاء أعظم من أن يكون في اللعان وغيره وسعى لعانا
لان فيه لعن نفسه في الخامسة فهو من باب تسمية الكل باسم البعض * وبه قال (حدثنا يحيى)
الختي بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية وللكتشمه بن يحيى بن موسى (قال أخبرنا) ولا يورى
ذرو الوقت والاصلي وابن عساكر (حدثنا) (عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (قال أخبرنا ابن جريج)
بضم أوله وفتح ثانيه عبد الملك (قال أخبرني) بالافراد ولا يصلي أخبرنا (ابن شهاب) الزهري (عن
سهل بن سعد) بسكون العين الساعدي الخزرجي رضى الله عنه (ان رجلا) هو عويم بن عامر
المجلافي أو هلال بن أمية أو سعد بن عبادة وتعقب بأن هذا الحديث فيه قتلا عينا ولم يتفق لسعد
ذلك أو هو عاصم المجلافي وتعقب أيضا بأن عاصم رسول هذه الواقعة لا سائل لنفسه لان عويم
قال له سألني يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم بخاء عاصم فسأل فذكره رسول الله صلى الله عليه
وسلم المسائل وعابها بخاء عويم بعد ذلك وسأل لنفسه (قال يا رسول الله أرايت رجلا وجد مع
امرأته رجلا) أي يزي بها (أيقته) أم كيف بفعل فأزل الله تعالى في شأنه ما ذكر في القرآن من
أمر المتلاعنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفي امرأتك قال (فتلاعنا) أي
الرجل والمرأة اللعان المذكور في سورة النور (في المسجد) وأنا شاهد الحديث وأورده المؤلف
هنا مختصرا لنبه على جواز القضاء في المسجد وهو جائز عند عامة الأئمة وعن مالك أنه من الأمور
القديمة المأثورة وعن ابن المسيب كراهته وعن الشافعي كراهته إذا أعده لذلك دون ما إذا اتفقت
له فيه حكومة * وتأتي بقية مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في كتاب اللعان بحول الله وقوته
* ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بلخي وصنعاني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار بالجمع
والافراد والعنة وأخرجه المؤلف في الطلاق والاعتصام والاحكام والمحار بين والتفسير ومسلم
في اللعان وأبو داود في الطلاق وكذا النسائي وابن ماجه (باب) بالتنوين (إذا دخل) الرجل
(بيتا) لغيره بانه هل (يصلي) فيه (حيث شاء) كتفاء بالاذن العام في الدخول (أو) يصلي
(حيث أمر) لانه عليه الصلاة والسلام استأذن في موضع الصلاة ولم يصل حيث شاء كما في حديث
الباب وحديث في بطل حكم حيث شاء وبؤيده قوله (ولا يجسس) بالجميم أو الخاء المهملة وبالضم
أو بالجرم أي ولا يتفحص موضعا يصلي فيه لكن قال ابن المنير والظاهر الأول وانما استأذن عليه
الصلاة والسلام لانه دعى الى الصلاة ليتبرك صاحب البيت بمكان صلاته فسأله عليه الصلاة
والسلام ليصلي في البقعة التي يحب تخصيصها بذلك وأما من صلى لنفسه فهو على عموم الاذن الا
أن يخص صاحب البيت ذلك العموم فيختص به * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعني
(قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين بسط عبد الرحمن بن عوف (عن ابن شهاب) الزهري
وفي مسند أبي داود الطيالسي التصريح بسماع ابراهيم بن سعد له من ابن شهاب (عن محمود بن
الربيع) بفتح الراء الخزرجي الانصاري الصحابي ولأول من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد
عن أبيه قال أخبرني محمود (عن عتب بن مالك) بكسر العين وضمها الانصاري السلمي المسدي

* وحدثني أبو أيوب الغيلاني سليمان بن عبيد الله وحجاج بن الشاعر قال احداثا عبد الملك (٤٢٧) بن عمر وحدثنا قنطرة عن أبي الزبير قال حدثنا

جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة ومن لقيه يشرك به شيئا دخل النار قال أبو أيوب قال أبو الزبير عن جابر وحدثنا إسحق بن منصور أخبرنا معاذ وهو ابن هشام حدثني أبي عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثله

أن أكثر أهل النسب يقولون فيه وفي كل من ينسب إلى هذا البطن الذي في كنانة دلي بكسر الدال واسكان الباء كذا وأن أهل العربية يقولون فيه الدؤلى بضم الدال وبهذه هزمة مفتوحة وبعضهم يكسرها وأنكرها النخاعة هذا كلام القاضي وقد ضبط الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله هذا وما يتعلق به ضبطا حسنا وهو معنى ما قاله الامام أبو علي الغساني قال الشيخ هو الدلي ومنهم من يقول الدؤلى على مثال الجهني وهو نسبة إلى الدئل بدل مضمومة بعدها هزمة مكسورة حتى من كنانة وفتحوا الهزمة في النسب كما قالوا في النسب إلى غرغرى بفتح الميم قال وهذا قد حكاه السيرافي عن أهل البصرة قال ووجدت عن أبي علي القالي وهو بالقافي في كتاب البارع أنه حكى ذلك عن الأصمعي وسيبويه وابن السكيت والاختش وأبي حاتم وغيرهم وأنه حكى عن الأصمعي عن عيسى بن عمر أنه كان يقول فيه أبو الأسود الدؤلى بضم الدال وكسر الهزمة على الأصل وحكام أيضا عن بونس وغيره عن العرب يدعونه في النسب على الأصل وهو شاذ في القياس وذكر السيرافي عن أهل الكوفة أنهم يقولون أبو

الاعشى وصرح في رواية يعقوب بسماع محمود من عتيان (أن النبي) ولا يذران رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه في منزله يوم السبت ومعه أبو بكر وعمر كما عند الطبراني وفي لفظ أن عتيان لقي النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني أحب أن تأتيني وعند ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة أن رجلا من الانصار وفيه وذلك بعد ما عني (فقال) صلى الله عليه وسلم (أين تحب أن أصلي لك من بيتك) ولكشمهني في بيتك والاضافة في لك باعتبار الموضع المخصوص والا فالصلاة لله (قال) عتيان (فأشرت له) عليه الصلاة والسلام (إلى مكان) من بيتي (فكبر النبي صلى الله عليه وسلم) تكبيرة الاحرام (وصفقتا) أي جعلنا صفاء (خلفه) ولا يذرع صفقتا بالفاء بدل الواو ولا يذرع أيضا وابن عساکر وصفنا بالواو والادغام (فصل في ركعتين) * ورواه هذا الحديث الخمسة مديون وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث والعنينة وأخرجه في الرقاق والمغازي واستنباه المرتدين والاطعمة ومسلم في الصلاة والاعيان والنسائي وابن ماجه في الصلاة (باب) اتخاذ المساجد في البيوت وصلى البراء بن عازب (رضي الله عنه) (في مسجده) وللاربعة في مسجد (في داره) جماعة (كأرواه ابن أبي شيبة بعناه) ولكشمهني في جماعة * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفيرة) بضم العين المهملة وفتح الفاء نسبة إلى جده لشهرته به وأبوه كثير وعين سعيد مكسورة وهو مصري (قال حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد المصري (قال حدثني) بالافراد أيضا (عقيل) بضم العين وفتح القاف بن خالد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (محمود بن الربيع) بفتح الراء (الانصاري) أن عتيان بن مالك (الاعشى) وعين عتيان بالكسر والضم وعند أبي عوانة من رواية الاوزاعي عن ابن شهاب التصريح بتحديث عتيان لمحمود كما عند المؤلف التصريح بسماع محمود من عتيان (وهو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن شهد بدر من الانصار (رضي الله عنهم) أنه أتى رسول الله (وسلم) أنه بعث إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وجمع بينهما بأنه جاء إليه مرة بنفسه وبعث إليه أخرى (فقال يا رسول الله قد أنكرت بصري) أراد به ضعف بصره كالمسلم أو عماء كما عند غيره والاولى أن يكون أطلق المعنى لقربه منه ومشاركتة في قوات بعض ما كان يعهده في حال الصحة (وأنا أصلي لقومي) أي لأجلهم يعني أنه كان يؤتمهم (فإذا كانت الامطار) أي وجدت (سال) المساء في (الوادى الذى بيني وبينهم) فيقول بيني وبين الصلاة معهم لاني لم أستطع أن أتى مسجدهم ولا بن عساکر المسجد (فأصلى بهم) بالموحدة ونصب أصلى عطفا على أتى وللأصلي فأصلى لهم أي لأجلهم (ووددت) بكسر الدال الاولى أي تمنيت (يا رسول الله أنك تأتيني فتصلي) بالسكون أو بالنصب كما في الفرع جوابا للتمنى (في بيتي فأخذته مصلى) برفع فأخذته على الاستئذان أو بالنصب أيضا كما في الفرع عطفا على الفعل المنصوب كذا قرره الزركشي وغيره وتعقبه الدماميني فقال ان ثبتت الرواية بالنصب فالفعل منصوب بأن مضرة واضمارها هنا جازم لا لازم وأن والفعل بتقدير مصدره عطوف على المصدر المسبوق من أنك تأتيني أي ووددت اني أنك فصلاتك فأخذت أي مكان صلاتك مصلى وهذا البس في شيء من جواب التمنى الذي يريدونه وكيف ولو ظهرت أن هنالك مجتمع وهنالك مجتمع ولورفع تصلى وما بعده بالعطف على الفعل المرفوع المتقدم وهو قولك تأتيني لصح والمعنى بحاله اه (قال) الراوى (فقال له) أي لعتيان (رسول الله صلى الله عليه وسلم سأفعل) ذلك (إن شاء الله) علقه عشية الله تعالى لاية الكهف لا لجرم التبرك لان ذلك حيث كان الشيء معجز وما به قاله البرماوى كالكرماني وجوز العيني كابن حجر كونه للتبرك لان اطلاعه صلى الله عليه وسلم بالوحى على الجزم بان ذلك سيقع غير مستبعد (قال عتيان) يحتمل أن يكون محمود أعاد اسم شيخه اهتماما بذلك لطول الحديث (فقد ارسل الله) ولا يذرع الوقت وأبي ذر عن

الاسود الدلي بكسر الدال وباء ساكنة وهو محكي عن المكسائي وأبي عبيد القاسم بن سلام وعن صاحب كتاب العين ومحمد بن حبيب

* وحدنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى (٤٢٨) حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن اصل عن المعرو بن سويد قال سمعت

أباذر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أتاني جبريل عليه السلام فبشرني أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وإن زني وإن سرق قال وإن زني وإن سرق

كلوا يقولون في هذا الحى من كنانة الدليل باسكان الساء وكسر الدال ويجمعونه مثل الدليل الذى هو في عبد القيس وأما الدول بضم الدال واسكان الواو فمثنى من خفيفة بفتح التاء غير مصروف لانها آمة والله أعلم هذا آخر كلام الشيخ أبى عمرو رحمه الله (وأما قوله ما الموحى من) فعناه الخصلة الموجبة للجنة والخصلة الموجبة للنار وأما قوله صلى الله عليه وسلم على رغم أنف أبى ذر فهو بفتح الراء وضمه هاو وكسرها وقوله وإن رغم أنف أبى ذر هو بفتح الغين وكسرها ذ كرهذا كاله الجوهري وغيره وهو مأخوذ من الرغام بفتح الراء وهو العراب فعنى أرغم الله أنفه أى ألصقه بالرغام وأذله فعنى قوله صلى الله عليه وسلم على رغم أنف أبى ذر أى على ذل منه لوقوعه مخالفا لما يريد وقيل معناه على كراهة منه وإنما قال له صلى الله عليه وسلم ذلك لاستبعاد العفو عن الزانى السارق المتهم للحرمة واستعظامه ذلك وتصورا أى ذري صورة الكاره الممانع وإن لم يكن ممانعا وكان ذلك من أبى ذر لشدة نفرة من معصية الله تعالى وأهلهما والله أعلم (وأما قوله في رواية ابن مسعود رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يشرك بالله شيئا أدخل النار قلت أنا ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة هكذا وقع في أصولنا

الكشمهني والاصبلي فعدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الصديق رضى الله عنه زاد الاسماعيلي بالغد ولطبراني ان السؤال كان يوم الجمعة والحجى اليه يوم السبت (حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدخول) فاذنت له وفي رواية الاوزاعي فاستأذنا فاذنت لهما أى للنبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وفي رواية أبى أويس ومعه أبو بكر وعمر وسلم من طريق أنس عن عتيان فأتاني ومن شاء الله من أصحابه وجمع بأنه كان عند ابتداء التوجه هو وأبو بكر ثم عند الدخول اجتمع عمر وغيره فدخلوا معه عليه الصلاة والسلام (فلم يجلس) عليه الصلاة والسلام (حين دخل البيت) وللكشمهني حتى دخل أى لم يجلس في الدار ولا غير هاجتي دخل البيت مبادرا الى ما جاء بسببه (ثم قال أين يحب أن أصلى من بيتك) وللكشمهني في بيتك (قال) عتيان (فأشرت له) عليه الصلاة والسلام (الى ناحية من البيت) يصلى فيها (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصففنا) بالفك للاربعة ونا فاعل ولغيرهم فصففنا بالادغام ونا مفعول (فصلى) عليه الصلاة والسلام (ركعتين ثم سلم) من الصلاة واستنبت منه مشروعية صلاة النافلة في جماعة بالنهار (قال) عتيان (وحسبنا) أى منعناه بعد الصلاة عن الرجوع (على خربة صنعنا هاله) بفتح الخاء المعجمة وكسر الزاى وسكون المشنة التحمية وفتح الراء آخره هاء تأنيث لم يقطع صغارا يطبخ بماء يذرع عليه بعد النضج من دقيق وإن عرت عن اللحم فعصيدة وقال النضر هي من النخالة والحريرة بالمهملات دقيق يطبخ بلبن (قال) عتيان (فثاب) بالثاء والموحدة بينهما ألف أى جاء (في البيت رجال من أهل الدار) أى الحلة (ذو وعند) بعضهم أثر بعض لما سمعوا بقدومه عليه الصلاة والسلام (فاجتمعوا) الفاء للعطف ومن ثم لا يحسن تفسير ثاب رجال باجتماعوا لانه يلزم منه عطف الشئ على مرادفه وهو خلاف الاصل فالاولى تفسيره بجاء بعضهم أثر بعض كما مروى به عليه في المصابيح (فقال قائل منهم) لم يسم (أبن مالك بن الدخيشن) بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون المشنة التحمية وكسر الشين المعجمة آخره نون (أو ابن الدخشن) بضم أوله وثالثه وسكون ثانيه شك الراوى هل هو مصغرا ومكبرا لكن عند المؤلف رحمه الله في المحاربين من رواية معمر مكبر من غير شك وفي رواية لمسلم الدخشم بالميم ونقل الطبراني عن أحمد بن صالح أنه الضواب (فقال بعضهم) قيل هو عتيان بن مالك الراوى الحديث (ذلك) باللام أى ابن الدخيشن أو ابن الدخشن أو ابن الدخشم (منافق لا يحب الله ورسوله) لكونه نودا أهل النفاق (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) راداعلى القائل مقاتله هذه (لا تقل ذلك) عنه (التراه) بفتح المشنة (قد قال لا اله الا الله) أى مع قول محمد رسول الله (يريد بذلك وجه الله) أى ذات الله تعالى فانفت عنه الظنة بشهادة الرسول له بالاخلاص ولله المنة ورسوله (قال) القائل (الله ورسوله اعلم) بذلك وعند مسلم ليس يشهد أن لا اله الا الله وكانه فهم من الاستفهام عدم الجزم بذلك ولذا (قال فانارنى وجهه) أى توجهه (ونصيحتة الى المنافقين قال) ولاوى ذر والوقت والاصبلي فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) فإن الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يتبعى (أى يطلب (بذلك وجه الله) عز وجل إذا أدى الفرائض واجتنب المناهى والا فجرد التلقظ بكلمة الاخلاص لا يحترق النار لما ثبت من دخول أهل المعاصى فيها والمراد من التحريم هنا تحريم التخليد جمع بين الأدلة (قال ابن شهاب) الزهري أى بالسند المناضى (ثم سألت الحصين) وللكشمهني ثم سألت بعد ذلك الحصين (بن محمد) بحذاء مضهومة ومصاد مفتوحة مهملتين ثم مثافة تحمية ساكنة وضبطه القنابسي بضاد مهملة ومغلطوه (الانصارى) المسدنى من ثقات التابعين (وهو أحمد بن سالم وهو من سرائرهم) بفتح السين المهملة أى

من صحيح مسلم وكذا هو في صحيح البخارى وكذا ذكره القاضى عياض رحمه الله في روايته لصحيح مسلم ووجد في بعض الاصول خيارهم

* حدثني زهير بن حرب وأحمد بن خراش قال أحدهما عبد الصمد بن عبد الوارث (٤٢٩) حدثنا أبي حدثنا حسين المعلم عن ابن بريدة

أن يحيى بن يعمر حدثه أن أبا الأسود الدبلي حدثه أن أباذر حدثه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم عليه ثوب أبيض ثم أتيت فاذا هو نائم ثم أتيت وقد استيقظ فجلست إليه فقال ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة قلت وان زني وان سرق قال وان زني وان سرق قلت وان زني وان سرق قال الرابعة على رغم أنف أبي ذر قال فخرج أبودر وهو يقول وان رغم أنف أبي ذر

المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت أنا ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار وهكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن صحيح مسلم رحمه الله وهكذا رواه أبو عوانة في كتابه المخرج على صحيح مسلم وقد صرح اللفظان من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر المذكور فأما اقتصار ابن مسعود رضي الله عنه على رفع إحدى اللفظتين وضمه الأخرى إليها من كلام نفسه فقال القاضي عياض وغيره سببه أنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم إلا أحدهما وضم إليها الأخرى لما علمه من كتاب الله تعالى ووجهه أو أخذه من مقتضى ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي قاله هؤلاء فيه نقص من حيث أن اللفظتين قد صرح رفعهما من حديث ابن مسعود كما ذكرناه فالجسد أن يقال سمع ابن مسعود اللفظتين من النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه في وقت حفظ

خيارهم (عن حديث محمود بن الربيع) وابن عساكر زيادة الانصاري (فصدقه بذلك) أي بالحديث المذكور (باب التين) أي البداءة باليمين (في دخول المسجد وغيره) أي غير الدخول أو غير المسجد كالبيت (وكان ابن عمر) بن الخطاب إذا دخل المسجد (يبدأ برجله اليمنى فإذا خرج منه) يبدأ برجله اليسرى (قال ابن حجر) ولم أره أي هذا الأمر موصول عنه أي عن ابن عمر * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الأشعث) بالمعجمة ثم المهمة ثم المثناة (ابن سليم) بضم السين المهمة وفتح اللام (عن أبيه) سليم (عن مسروق) هو ابن الأجدع (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التين) أي البداءة باليمين (ما استطاع) أي ما دام مستطيعا واحتربه عمالا استطاع فيه التين شرعا كالخروج من المسجد والدخول للغلاء وتعاطى المستغذرات كالاستنجاء والتنميط أو ما موصولة بدل من التين والحبة وان كانت من الأمور الباطنة فلهذا فهمت بالقرائن جبهه لذلك أو أخبرها عليه الصلاة والسلام به (في شأنه) كاه في ظهوره (بضم الطاء أي ظهره) (و) (في) (رجله) (الجيم) (و) (في) (تغله) بتشديد العين أي غشيته الشعر ولبسه النعل وعم بقوله في شأنه كاه ثم خص هذه الثلاثة بالذكر اهتماما بشأنها والجار وتاليه بدل من شأنه بدل البعض من الكل وفي شأنه متعلق بالتين أو بالحبة أو بهما فيكون من باب التنازع * وهذا الحديث أخرجه المؤلف في اللباس والأطعمة وكذا أخرجه غيره كما مر في باب التين في الوضوء والغسل (باب) بالتين (هل تنبش قبور مشركي الجاهلية) الاستفهام للتقرير بكقوله تعالى هل أتى على الإنسان حين من الدهر أي يجوز نبشهم لأنه لا حرمة لهم (ويتخذ مكانهم مساجد) بالنصب مفعولا ثانيا ليتخذ المبنى للفعل ومكانها المفعول الأول وهو مرفوع نائب عن الفاعل وفي رواية مساجد بالرفع نائب عن الفاعل في يتخذ ومكانها نصب على الظرفية فيتخذ متعد إلى مفعول واحد (لقول النبي) أي لأجل قوله (صلى الله عليه وسلم) الموصول عند المؤلف في أو آخر المغازي كما ساقى أن شاء الله تعالى (عن الله اليهود) لأجل كونهم (اتخذوا قبورا أنبياءهم مساجد) سواء نبشت لمصافيه من الاستهانة أو لم تنبش لمصافيه من المغالاة في التعظيم بعبادة قبورهم والسجود لها أو كلاهما مذموم وبلحق بهم أتباعهم وحيث نبش قبور المشركين الذين لا دمة لهم واتخذوا المساجد مكانها لانتفاء العلتين المذكورتين إذا خرج في استهانتها بالنبش واتخذوا المساجد مكانها وليس تعظيمها أو اغماها من قبيل تبديل السيئة بالחסنة وعلى هذا فلا تعارض بين فعله عليه الصلاة والسلام في نبش قبور المشركين واتخاذ مسجدهم مكانها وبين لعنه عليه الصلاة والسلام من اتخذ قبورا لانباء مساجد لما ذكر من الفرق * وفي هذا الحديث الاقتصار على لعن اليهود فيكون قوله اتخذوا قبورا أنبياءهم مساجد واخفافان النصراني لا يرعون نبوة عيسى بل يدعون فيه أنه ابن أواله أو غير ذلك على اختلاف ملهم الباطلة ولا يرعون موته حتى يكون له قبر وأما من قال منهم أنه قتل فله في ذلك كلام مشهور في موضعه فتشكك حينئذ الرواية الآتية أن شاء الله تعالى في الباب الثاني لباب الصلاة في البيعة وفي أو آخر المغازي بلفظ لعن الله اليهود والنصارى وتعقيب بقوله اتخذوا أو يأتي الجواب عن ذلك في موضعه أن شاء الله تعالى (وما يكره من الصلاة في القبور) سواء كانت عليها أو إليها أو بينهما فان قلت كيف عطف هذا الجملة الخبرية على جملة الاستفهام الطلبية أوجب بأن جملة الاستفهام التقريرية في محكم الخبرية (ورأى عمر) أي ابن الخطاب رضي الله عنه كما في رواية الأصيلي (أنس بن مالك) رضي الله عنه (يصلى عند قبر فقال القبر القبر) بالنصب فيه ما على التحذير محذوف العامل وجوبا أي اتقى أو اجتنب القبر (ولم يأمره بالاعادة) أي لم يأمر عرسا باعادة صلاته تلك فدل على

أحدهما وتيقنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ الأخرى فرفع المحفوظة وضم الأخرى إليها وفي وقت آخر حفظ الأخرى ولم يحفظ

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث (٤٣٠) وحديثنا محمد بن ربح واللفظ متقارب أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد البجلي

عن عبيد الله بن عدي بن الحيار عن المقداد بن الأسود أنه أخبره أنه قال يا رسول الله أ رأيت أن لقيت رجلا من الكفار فقاتلتني فضرب إحدى يدي بالسيف

الاولى من فوعة فرفع المحفوظة وضم الاخرى اليها فهذا جمع ظاهر بين روايتي ابن مسعود وفيه موافقة لرواية غيره في رفع اللفظين والله أعلم وأما حكمه صلى الله عليه وسلم على من مات يمشرك بدخوله النار ومن مات غير مشرك بدخوله الجنة فقد أجمع عليه المسلمون فأما دخول المشرك النار فهو على عومه فيدخلها ويخلد فيها ولا فرق فيه بين الكفاية اليهودي والنصراني وبين عبدة الأوثان وسائر الكفرة ولا فرق عند أهل الحق بين الكافر عنادا وغيره ولا بين من خالف ملة الاسلام وبين من انتسب اليها ثم حكم بكفره بمجرد ما يكفر بمجرد وغير ذلك وأما دخول من مات غير مشرك الجنة فهو مقطوع له به لكن ان لم يكن صاحب كبيرة مات مصرعا على جمل الجنة أو لا وان كان صاحب كبيرة مات مصرعا عليها فهو تحت المشيئة فان عني عنه دخل أولا والاعذب ثم أخرج من النار وخلد في الجنة والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم وان زنى وان سرق فهو حجة لمذهب أهل السنة ان أصحاب الكبائر لا يقطع لهم بالنار وانهم ان دخلوها أخرجوا منها وختم لهم بالخلافة في الجنة وقد تقدم هذا كله مبسوطا والله أعلم

باب تحريم قتل الكافر بعد قوله (لا اله الا الله)

فيه حديث المقداد بن الاسود رضى الله عنه أنه قال يا رسول الله أ رأيت

الجواز لكن مع الكراهة لكونه صلى على نجاسة ولو كان بينهما حائل وهذا مذهب الشافعية أولا كراهة لكونه صلى مع الفرس على النجاسة مطلقا كما قاله القاضي حسين وقال ابن الرفعة الذي دل عليه كلام القاضي أن الكراهة لحرمة الميت أما لو وقف بين القبور بحيث لا يكون تحته ميت ولا نجاسة فلا كراهة الا في المنوشة فلا تصح الصلاة فيها قال في التوشيح ويستثنى مقبرة الانبياء فلا كراهة فيها لان الله حرم على الارض أن تأكل أجسادهم وانهم أحياء في قبورهم يصلون ولا يشكل بحديث لعن الله اليهود اتخذوا قبورا أنبياءهم مساجدا لان اتخاذها مساجدا أخص من مجرد الصلاة فيها والتهنى عن الاخص لا يستلزم التهنى عن الاعم قال في التحقيق ويحرم أن يصلى متوجها الى قبره عليه الصلاة والسلام ويكره الى غيره مستقبل آدمي لانه يشغل القلب غالبا ويقاس بما ذكر في قبره صلى الله عليه وسلم سائر قبور الانبياء صلى الله عليهم وسلم ولم يمالك بالصلاة في المقبرة بأسا وذهب أبو حنيفة الى الكراهة مطلقا وقال في تنقيح المقنع ولا تصح الصلاة تعبدًا في مقبرة غير صلاة الجنائزة ولا يضر قبران ولا ما دفن بداره * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) بالمشيئة ثم فتح النون المشددة (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام) هو ابن عروة (قال أخبرني) بالافراد (أبي) عروة (عن عائشة) رضى الله عنها ولا ين عساكر عن عائشة أم المؤمنين (أن أم حبيبة) رملة بنت أبي سفيان بن حرب (وأم سلمة) هند بنت أبي أمية رضى الله عنهما (ذكرنا) بلفظ التثنية لمؤث وللمستملى والحموى ذكر بالتذكير ولعله سبق قلم من الناسخ كما لا يخفى (كنيسة) بفتح الكاف أى معبد النصراني (رأى بها الحبشة) بنون الجمع على ان أقل الجمع اثنان أو على أنه كان معهما غيرهما من النسوة ولا يذروا الا صلى رأياها بالمشيئة الفوقية بضمير التثنية على الاصل وفي رواية قرأها بالمشيئة التحتية (فيها تصاور) أى تماثيل والجملة في موضع نصب صفة لكنيسة (فذكرنا ذلك الذي صلى الله عليه وسلم فقال ان أولئك) بكسر الكاف لان الخطاب لمؤث وقد تفتح (اذا كان فيهم الرجل الصالح فقات) عطف على قوله كان وجواب اذا قوله (ينواعلى قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور) بكسر المشيئة الفوقية وسكون التحتية كذا في رواية الحموى والكشيمى كفى الفرع وعزاه في الفتح للمستملى وفي رواية أبي ذر وابن عساكر كفى الفرع تلك باللام بدل المشيئة التحتية (فأولئك) بكسر الكاف وقد تفتح (شرار الخلق عند الله يوم القيامة) بكسر الشين المجمة جمع شركهم وبحار وأما أشراف فقال السفاقي جمع شركهم وندوا زنادا واما فعل سلفهم ذلك لئلا تسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا أحوالهم الصالحة ليجتهدوا كاجتهادهم ثم خلف من بعدهم خلف جهلوا امرادهم ووسوس لهم الشيطان أن اسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونهم فعبدوها فخذلوا عليه الصلاة والسلام عن مثل ذلك استدللوا بالبركة المؤدية الى ذلك أما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لالتعظيم له ولا للتوجه اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور * ورجال هذا الحديث بصريون وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالافراد والعنونة وأخرجه المؤلف أيضا في حجة الحبشة وسلم في الصلاة وكذا النسائي * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التميمي (عن أبي التياح) بفتح المشيئة الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي (عن أنس) ولا يصلى أنس بن مالك (قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فقتل أعلی) ولا يصلى في أعلى (المدينة في حى) بتشديد الباء قبيلة (يقال لهم بنو عمرو بن عوف) بفتح العين فيهما (فأقام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم أربع عشرة ليلة) ولا يوزى ذروا الوقت وابن عساكر في نسخة أربعين وعشرين وصب الحافظ ابن حجر الاولى قال وكذا رواه أبو داود عن مسدد شيخ المؤلف فيه (ثم

أرسل

رضى الله عنه أنه قال يا رسول الله أ رأيت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلتني فضرب إحدى يدي بالسيف

فقطعهام لا ذمى بشجرة فقال أسلمت الله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها (٤٣١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله قال

فقلت يا رسول الله أنه قد قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها فأقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فإنه بمنزلة قبل أن تقتله وإنك بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال * وحدنا السحق ابن ابراهيم وعبد بن حيد

فقطعهام لا ذمى بشجرة فقال أسلمت الله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله إلى أن قال فان قتلته فإنه بمنزلة قبل أن تقتله وإنك بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال وفيه أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصحننا الحرفات من جهينة فادركت رجلا فقال لا اله الا الله قطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقال لا اله الا الله وقتلته قال قلت يا رسول الله انما قالها خوافا من السلاح قال أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا فازال يكررها على حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ قال فقال سعد وأباؤه لا أقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين يعني أسامة قال قال رجل ألم يقل الله تعالى وقتلوه ثم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله قال سعد قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة وأنت وأصحابك تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة وفي الطريق الآخر قطعنته برمحى حتى قتلته فلما قد منابغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا اله الا الله قلت يا رسول الله انما كان متهودا فقال

أرسل عليه الصلاة والسلام (إلى بنى النجار) أخواله عليه الصلاة والسلام (جافوا) حال كونهم (مقلدى السيوف) بالجر وحذف نون متقلدين للاضافة كذا في رواية كريمة وفي رواية متقلدين بآتيات النون فلا اضافة والسيوف نصب بمتقلدين أي جعلوا اتحاد السيوف على المنكب خوفا من اليهود وليروه ما أعدوه لنصرته عليه الصلاة والسلام (كأنني أنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته) أي ناقته القصواء (وأبو بكر) الصديق (ردفه) بكسر الراء وسكون الدال جملة اسمية حالة أي راكب خلفه ولعله عليه الصلاة والسلام أراد تشريف أي بكر بذلك وتنويعها بقدره والافتقد كان له رضى الله عنه ناقة (وملا بنى النجار) أي أشرفهم أوجاعهم يشون (حوله) عليه الصلاة والسلام أدا بالجملة الحالية (حتى ألقى) أي طرح رحله (بقضاء) بكسر القاء والمداى بناحية متسعة أمام دار (أبي أيوب) خالدين زيد الانصاري (وكان) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يجب أن يصلى حيث أذكر كته الصلاة ويصلى في مراتب الغنم) جمع مريض أي مأواها (وأنه) بكسر الهمزة وفي فرع اليونانية يفتحها أي النبي صلى الله عليه وسلم (أمر) بفتح الهمزة (ببناء المسجد) بكسر الجيم وقد تفتح (فأرسل إلى ملا من بنى النجار) وللاربعة إلى ملا بنى النجار باسقاط من (فقال يا بنى النجار ناموني) بالثنية أي ساوموني (بجائطكم) أي ببستانكم (هذا قالوا لا والله لا نطلب عنه الا إلى الله) عز وجل أي من الله كما وقع عند الاسماعيل (فقال) ولابن عساكر قال (أنس) رضى الله عنه (فكان فيه) أي في الحائط (ما أقول لكم قبور المشركين) بالرفع بدل أو بيان لقوله ما أقول لكم (وفيه خرب) بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء اسم جمع واحد خربة ككلم وكلمة ولا يدرى بفساد الخاء وفتح الراء جمع خربة كعنب وعنبه (وفيه نخل فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت) وبالغظام فغيب (ثم بالخراب) بفتح الخاء وكسر الراء (فسويت) بإزالة ما كان في تلك الخراب (و) أمر (بالنخل فقطع فصفوا النخل قبله المسجد) أي في جهتها (وجعلوا عضادتيه الحجارة) تشبیه عضادة بكسر العين قال صاحب العين أعضاء كل شيء ما يشده من حواليه وعضادتا الباب ما كان عليه ما يعلق الباب إذا أصغق (وجعلوا ينقلون الخضر وهم يرتجزون) أي يتعاطون الرجز تنشيط النفوسهم ليسهل عليهم العمل (والنبي صلى الله عليه وسلم يرتجز معهم) جملة الحالية كقوله (وهو) عليه الصلاة والسلام (يقول اللهم لا خير الاخير الاخرة فاغفر للانصار) الاوس والخزرج الذين نصره على أعدائه (والمهاجرة) الذين هاجروا من مكة إلى المدينة محبة فيه عليه الصلاة والسلام وطلبوا الاجر والمستوى فاغفر الانصار على تضيق اغفر معنى استروا سننك قوله عليه الصلاة والسلام هذا مع قوله تعالى وما علمناه الشعر وأجيب بأن الممتنع عليه صلى الله عليه وسلم انشاء الشعر لا انشاده على أن الخليل ما عدا المشطور من الرجز شعرا هذا وقد قيل انه عليه الصلاة والسلام قالها بالتاء متحركة فخرج عن وزن الشعر ورواه هذا الحديث كاهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في الصلاة والوصايا والمهمجرة والحج والبيع ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه وتأتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى (باب) حكمهم (الصلاة في مراتب الغنم) جمع مريض بكسر الباء أي مأواها وقال العيني وضبط بعضهم المراتب بكسر الميم وهو غلط * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي التياح) بفتح المثناة الفوقية وتشديد المثناة التحتية آخره مهملة يزيد ابن حنبل الضبي (عن أنس) وللاصلي عن أنس بن مالك (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في مراتب الغنم) مطلقا (ثم سمعته) أي قال أبو التياح سمعت أنسا أو قال شعبة سمعت أبا التياح (بعد) أي بعد ذلك القول (يقول كان) عليه الصلاة والسلام (يصلى في مراتب الغنم

أقتلته بعد ما قال لا اله الا الله فازال يكررها على حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم وفي الطريق الاخرى أن النبي صلى الله عليه

قال أحد ثناء عبد الرزاق أنبأنا معمر بن وحيد ثنا (٤٣٣) اسحق بن موسى الانصاري حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أنبأنا ابن

جرير جميعا عن الزهري عن ابن جريح في الاسناد أما الاوزاعي وابن جريح ففي حديثهما قال أسألت الله كآ قال الليث في حديثه وأما معمر ففي حديثه فلما أهويت لأقنله قال لا اله الا الله

وسلم دعا أسامة فسأله لم قتلته الى أن قال فكيف تصنع ببلاله الا الله اذا جاءت يوم القيامة قال يا رسول الله استغفر لي قال فكيف تصنع ببلاله الا الله اذا جاءت يوم القيامة فجلس لا يزيد على أن يقول فكيف تصنع ببلاله الا الله اذا جاءت يوم القيامة الشرح أما ألفاظ أسماء الباب ففيه المقداد بن الاسود وفي الرواية الاخرى حدثني عطاء أن عبيد الله بن عدي ابن الحارث أخبره أن المقداد بن عمرو ابن الاسود البكندى وكان حليف النبي زهرة وكان ممن شهد بدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يا رسول الله فالمقداد هذا هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة هذا نسبه الحقيقي وكان الاسود بن عدي يغوث ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة قد تنبأه في الجاهلية فنسب اليه وصار به أشهر وأعرف فقولته ثانيا ان المقداد بن عمرو وابن الاسود قد يغلط في ضبطه وقراءته والصواب فيه أن يقرأ عمر ومجروا منوناً وابن الاسود بنصب النون ويكتب بالالف لانه صفة للمقداد وهو منصوب فينصب وليس ابن ههنا واقعا بين علمين متباينين فلم يذاقنا تعين كتابته بالالف ولو قرئ ابن الاسود بجران لفسد المعنى وصار عمر وابن الاسود وذلك غلط صريح ولهذا الاسم نظائر منها عبد الله بن عمرو ابن أم مكتوم كذا رواه مسلم رحمه الله آخر الكتاب في حديث الجساسة وعبد الله بن أبي

قبل أن يبنى المسجد النبوي المدني ويفهم من هذه الزيادة أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل في مرائب الغنم بعد بناء المسجد نعم ثبت اذنه في ذلك مع السلامة من الابوال والابعار وسبق في كتاب الطهارة من يندل ذلك فليراجع وفي هذا الحديث التحديث والعنونة والقول (باب) حكم الصلاة في مواضع الابل أي معاطن ما وهي مباركها تشرب عللا بعد نهل وكره الصلاة فيها مالك والشافعي لتفارقها السالب للخشوع أو لكونها خلقت من الشياطين كما في حديث عبد الله بن مغفل المروفي في ابن ماجه وعند مسلم من حديث جابر بن سمرة أن رجلا قال يا رسول الله أصلي في مبارك الابل قال لا وعند الترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعا لو في مرائب الغنم ولا تصلوا في أعطان الابل وعند الطبراني في الاوسط من طريق أسيد بن حضير ولا تصلوا في مناخها وهو يضم الميم وليس كل مبارك أعطانا والمبارك أعم وعبر المصنف بالموضع لانها أشمل وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزي (قال أخبرنا) ولا بوى ذر والوقت حدثنا (سليمان بن حيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية منصرف وغير منصرف ابن خالد الاجر الا زدي الجعفرى الكوفى (قال حدثنا) ولا بن عساكر أخبرنا (عبيد الله) بالتصغير أن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن نافع) مولى ابن عمر (قال رأيت ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (يصلى الى بعيره وقال) ولا بى ذر فقال (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل) أي يصلى والبعير في طرف قبلته فان قلت لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانه لا يلزم من الصلاة الى البعير وجعله ستره عدم كراهة الصلاة في مباركه أحسب بان مراده الإشارة الى ما ذكر من علة النهى عن ذلك وهي كونها من الشياطين كانه يقول لو كان ذلك ما نعلم صحة الصلاة لا تمتنع مثله في جعلها أمام المصلى وكذلك صلاة رآكها وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلى النافلة على بعيره قاله في الفقه وتعقبه العيني فقال ما أبعد هذا الجواب عن موقع الخطاب فانه متى ذكر علة النهى عن الصلاة في معاطن الابل حتى يشير اليه اه ورواه هذا الحديث ما بين مروزي وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنونة والقول وأخرجه مسلم والترمذي وقال حسن صحيح (باب من صلى وقدامه) بالنصب على الظرفية (تنور) بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون المضموه وهو ما يوقد فيه النار للغز وغيره والجملة اسمية حالية وتنور مبتدأ أخبره الظرف أي بينه وبين القبلة وعطف المؤلف على قوله تنور قوله (أو نار) وهو من عطف العام على الخاص اهتماما به لان عبدة النار من الجوس (أو) صلى وقدامه (شيئ مما يعبد) كالأصنام والاولئان (فأراد) المصلى الذي قدامه شيء من هذه الاشياء (به) أي بفعله (الله تعالى) ولا بوى ذر والوقت وجه الله تعالى أي ذاته تعالى وخبرته فلا كراهة نعم كراهة الحنفية لما فيه من التشبه بعبدة المذكورات ظاهرا (وقال) ابن شهاب (الزهري) بما وصله المؤلف في باب وقت الظهر (أخبرني) بالافراد (أنس) ولا يصلى أنس بن مالك (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عرضت على النار) الجهنمية (وأنا أصلي) وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) امام دار الهجرة (عن زيد بن أسلم) مولى عمر بن الخطاب (عن عطاء بن يسار) بالمشاة التحتية والمهملة المحققة القاص المدني الهلالي (عن عبد الله بن عباس) رضى الله عنهما (قال انكسفت الشمس) أي انكسفت أي تغير لونها وأذهب ضوءها (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) صلاة الكسوف (ثم قال أريت) بضم الهمزة وكسر الراء أي أبصرت (النار) في الصلاة رؤية عين (فلم أر منظرًا كالיום) أي رؤية مثل رؤية اليوم (قط) بضم الطاء (أقطع) منه بقاء وظاء معجزة ونصب العين صيغة لمنظرا واصله أفعّل التفضيل محذوفة أي منه كالله أكبر أي من كل شيء أو بمعنى فطيع كأكبر بمعنى كبير والفظيع الشنيع الشديد الجاوز المقدار قال السفاسقى لاجحة في الحديث على ما يؤيد لانه عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك مختارا وانما

• وحدثني حرملة بن يحيى أخبرني ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني (٤٣٣) عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي أن عبيد

الله بن عدي بن الحارث أخبره أن المقداد ابن عمرو وابن الأسود الكندي وكان حليفاً للبي زهرة وكان من شهد بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يا رسول الله أ رأيت أن لقيت رجلاً من الكفار ثم ذكر بمثل حديث الليث

ابن سلول وعبيد الله بن مالك ابن بختة ومحمد بن علي ابن الحنفية واسماعيل بن ابراهيم ابن علية واسحق ابن ابراهيم ابن راهوية ومحمد بن يزيد ابن ماجه فكل هؤلاء ليس الاب فيهم ابنا لمن بعده فيتعين أن يكتب ابن بالاف وان يعرب بأعراب الابن المذكور ولا فام مكنوم زوجة عمرو وسلول زوجة أبي وقيل غير ذلك مما سئذ كره في موضعه ان شاء الله تعالى وبحسنة زوجة مالك وأم عبدالله وكذلك الحنفية زوجة علي رضي الله عنه وعية زوجة ابراهيم وراهوية هو ابراهيم والد اسحق وكذلك ماجه هو يزيد فاما لقبان والله أعلم ومرادهم في هذا كله تعريف الشخص بوصفه ليكمل تعريفه فقد يكون الانسان عارفاً بأحد وصفه دون الآخر فيجمعون بينهما ليتم التعريف لكل أحد وقدّم هذا نسبه الى عمرو علي نسبه الى الأسود ليكون عمرو هو الاصل وهذا من المستحسنات النفيسة والله أعلم وكان المقداد رضي الله عنه من أول من أسلم قال عبيد الله بن مسعود رضي الله عنه أول من أظهر الاسلام بمكة سبعة منهم المقداد وهاجر الى الحبشة يكنى أبا الأسود وقيل أبا عمرو وقيل أبا معبد والله أعلم (وأما قوله وكان حليفاً لبي زهرة) فذلك لما خلفه الأسود

عرض عليه ذلك المعنى أراد الله تعالى تنبيه العباد اه وأجيب بأن الاختيار وعدمه في ذلك سواء منه لانه عليه الصلاة والسلام لا يقر على باطل فدل على أن مثله جائز قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال لا نسلم التسوية فان الكراهية تنأ كد عند الاختيار وأما عند عدمه فلا كراهية لعدم العلة الموجبة للكراهية وهي التشبه بعبد النار ورواه هذا الحديث كلهم مدنيون نعم عبد الله بن مسلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في الكسوف والايان والسكاح وبدء الخلق ومسلم وأبو داود والنسائي في الصلاة (باب ذكر كراهية الصلاة في المقابر) في حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود والترمذي بسند رجاله ثقات مرفوعاً الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وليس هو على شرط المؤلف وبه قال (حدثنا مسدد) بالمهملات ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن عبيد الله) يضم العين مصغراً وللأصلي عن عبيد الله بن عمر (قال أخبرني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم) النافلة وفي الصحيحين حديث صلوا أيها الناس في بيوتكم فان أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة * وانما شرع ذلك لكونه أبعد من الرياء واتزل الرحمة فيه والملائكة لكن استثنى منه نفل يوم الجمعة قبل صلاتها لافضل كونه في الجامع لفضل البكور وركعتا الطواف والاحرام وكذا التراويح للجماعة وعن بعضهم فيما حكاها عياض ان المعنى اجعلوا بعض فراضكم في بيوتكم ليقتدى بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وغيرهن لكن قال النووي لا يجوز حمله على الفريضة (ولا تتخذوها) أي البيوت (قبوراً) أي كلقبور مهجورة من الصلاة وهو من التشبيه البليغ البديع يحذف حرف التشبيه للبالغة وهو تشبيه البيت الذي لا يصلي فيه بالقبر الذي لا يتكفن الميت من العبادة فيه وقد حمل المؤلف هذا الحديث على منع الصلاة في المقابر ولهذا ترجمه وتعقب بأنه ليس فيه تعرض لجواز الصلاة في المقابر ولا منعه ما بل المراد منه الحث على الصلاة في البيت فان الموتى لا يصلون في بيوتهم وكأله قال لا تكونوا كالمنوفى في القبور حيث انقطعت عنهم الاعمال وارفعت التكليف ولو أريد ما تأوله المؤلف لقال المقابر واجب بأنه قد ورد في مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ المقابر وتعقب بأنه كيف يقال حديث برويه غيره بأنه مطابق لما ترجمه وفي هذا الحديث التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة وأخرجه مسلم وابن ماجه (باب حكم الصلاة في مواضع الخسف) بالجمع وللأصلي في موضع بالافراد (و) موضع نزول (العذاب) من باب عطف العام على الخاص لان الخسف من جملة العذاب (ويذكر) مما وصله ابن أبي شيبه (أن علياً) رضي الله عنه (كره الصلاة بخسف بابل) بعدم الصرف قال الاخفش لتأنيثه وقال البيضاوي والمشهور أنه بلد من سواد الكوفة اه وقيل المراد بالخسف المذكور ما في قوله تعالى قدم مكر الذين من قبلهم فأتى الله بنيانهم من القواعد الآية وذلك أن عمرو بن كنهان بنى الصرح ببابل سمكه خمسة آلاف ذراعاً ليتصد أمر السماء فأهب الله الرياح فخر عليه وعلى قومه فهلكوا قيل وبات الناس ولسانهم سرياني فأصبحوا وقد تفرقت لغتهم على اثنين وسبعين لساناً كل يبلبل بلسانه فسمى الموضع بابل * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصح للمسلم والمسلمة بالخروج من بيوتهم الى بيوتهم) لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين (بفتح الذا) المجمة وهم قوم صالح أي لا تدخلوا ديارهم (الآن تصكونوا

الكندي ففيه اشكال من حيث ان أهل (٤٣٤) النسب قالوا انه يهراني صليبة من مهر ابن الحنف بالحاء المهملة وبالفاء ابن

با كين) شفقة وخوف من حلول مثل ذلك (فان لم تكونوا با كين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم) وعند المؤلف في احاديث الانبياء ان يصيبكم أي خشية ان يصيبكم (ما أصابهم) من العذاب ويصيبكم بالرفع على الاستثناف ولا تنافي بين خوف اصابة العذاب وبين قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى لان الآية محمولة على عذاب يوم القيامة ووجه الخوف هنا ان البكاء بعثه على التفكير والاعتبار فكأنه أمرهم بالتفكير في أحوال توجب البكاء من تقدير الله على أولئك بالكفر مع تمكنه لهم في الارض وامهالهم مدة طويلة ثم يقع نقمه بهم وشدة عذابه فمن مر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتبارا بأحوالهم فقد شابهم في الاهمال ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه فلا يأمن أن يحرقه ذلك الى العمل بعمل أعمالهم فصيبه ما أصابهم قاله ابن حجر ومن قبله الخطابي وقد نشاءم عليه الصلاة والسلام بالبيعة التي نام فيها عن الصلاة ورجل عنها ثم صلى ففكر اهية الصلاة في مواضع الخسف أولى لان اباحة الدخول فيها انما هو على وجه الاعتبار والبكاء فن صلى هناك لاتفسد صلاته لان الصلاة موضع البكاء والاعتبار ورواه هذا الحديث كلهم مديون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في المغازي والتفسير (باب حكم الصلاة في البيعة) بكسر الباء الموحدة معبد النصاري كالكنائس والصلوات لليهود والصوامع للرهبان والمساجد للمسلمين والكنائس أيضا للنصارى كالبيعة كما قاله الجوهرى وبه تحصل المطابقة بين الترجمة ذكر الكنائس الآتي ان شاء الله تعالى في قوله (وقال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) مما وصله عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر قال لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاما وكان من عظمائهم وقال أحب أن تحبيني وتكرمني فقال له عمر (انا ندخل كنائسكم) بكاف الخطاب ولا يصلي كنائسهم بضمير الجمع الغائب (من أجل التماثيل التي فيها الصور) جملة اسمية لان الصور مبتدأ مرفوع خبره فيها أي في الكنائس والجملة صلة الموصول وقعت صفة للكنائس لالتماثيل لفساد المعنى لان التماثيل هي الصور وهذه رواية أبي ذر كما في الفرع ووجهه في المصايح بأن يكون خبر مبتدأ محذوف والصلة جملة فعلية أي التي استقرت فيها ووجهه الحافظ ابن حجر بقوله أي ان التماثيل مصورة قال والضمير على هذا التماثيل وتعبه العيني فقال هذا قوله من لا يعرف من العربية شيئا وفي بعض الاصول الصور بالجر على البدل من التماثيل أو عطف بيان ويكون الموصول مع صفة للتماثيل والمعنى ومن أجل الصور التي فيها عطف بالواو محذوفة ولا يصلي والصور بالواو العطف على التماثيل والمعنى ومن أجل الصور التي فيها وفي رواية صحيح عليها في الفرع الصور بالنصب على اضممار أعني والتماثيل جمع تماثيل بضم التاء فثلاثة وبينه وبين الصورة عموم وخصوص مطلق فالصورة أعم من التماثيل (وكان ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله البغوي في الجعديات (يصل في البيعة الأبيعة فيها تماثيل) فلا يصلي فيها وكرهه الحسن البصري والمعنى فيه أنها ما وى الشياطين * وبه قال (حدثنا محمد) غير منسوب ولان عسا كر محمد بن سلام وعزاها في الفتح لان السكن وهو البيكندي (قال أخبرنا) بالجمع ولا يصلي أخبرني (عبد) بفتح العين وسكون الموحدة واسمه عبد الرحمن بن سليمان (عن هشام ابن عروة عن أبيه) عروة (عن عائشة أن أم سلمة) رضي الله عنهما (ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتهما بأرض الحبشة يقال لها مارية) بالراء وتخفيف المثناة التحتية والرفع (فذكرت له) عليه الصلاة والسلام (مارأت فيها) أي في الكنيسة (من الصور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئك) بكسر الكاف خطا بالثوثة ويجوز فتحها (قوم اذا مات فيهم العبد الصالح) نبي أو غيره (أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه) أي في المسجد (تلك الصور) ليتأسوا بها وفي رواية تيك بضم التاء تحمية بدل اللام في تلك والكاف فيهما تكسر وتفتح ويؤخذ منه المطابقة

قضاة لا خلاف بينهم في هذا ومن نقل الاجماع عليه القاضي عياض وغيرهم رحمهم الله وجهه وبه ان أحمد بن صالح الامام الحافظ المصري كاتب الليث بن سعد رحمه الله تعالى قال ان والد المقداد حالف كندة فنسب اليها وروى نافع ابن شماس عن سفيان عن صهابة بنضم الصاد المهملة وتخفيف الهاء وبالباء الموحدة المهري قال كنت صاحب المقداد بن الاسود في الجاهلية وكان رجلا من مهران فأصاب فيهم دما فهرب الى كندة فالفهم ثم أصاب فيهم دما فهرب الى مكة فخالف الاسود بن عبد يغوث فعلى هذا تصح نسبه الى مهران لكونه الاصل وكذلك الى قضاة وتصح نسبه الى كندة لخلفه وأخلف أبيه وتصح الى زهرة لخلفه مع الاسود والله أعلم. وأما قولهم ان المقداد بن عمرو بن الاسود الى قوله أنه قال يا رسول الله فاعاد أنه لطول الكلام ولولم يذكرها كان صحيحا بل هو الاصل ولكن لما طال الكلام جازأ وحسن ذكرها ونظيره في كلام العرب كثير وقد جاء مثله في القرآن العزيز والاحاديث الشريفة. مما جاء في القرآن قوله جل وعز حكاية عن الكفار ابعدم أنكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما أنكم تخرجون فأعاد أنكم للطول ومثله قوله تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فأعاد فلما جاءهم وقد قدمنا نظيره هذه المسئلة والله أعلم. وأما عدي بن الحار فبكسر الخاء المعجمة وأما عطاء بن

يزيد الليثي ثم الجندعي فبضم الجيم واسكان النون وبعد هادال ثم عين مهملة نال وتفتح الدال وتضم لغتان وجندع بطن

من لبت فلهذا قال الليثي ثم الجندعي فبعد بالعام وهو لبت ثم الخاص وهو (٤٣٥) جندع ولوعكس هذا فقبل الجندعي الليثي

لكن خطأ من حيث أنه لا فائدة في قوله الليثي بعد الجندعي ولأنه أيضا يقتضي أن ليثا بطن من جندع وهو خطأ والله أعلم وفي هذا الاسناد لطيفة تقدم نظائرها وهو أن فيه ثلاثة تابعيين يروي بعضهم عن بعض ابن شهاب وعطاء وعبيد الله ابن عدي بن الحيار وأما قوله عن أبي طبيان فهو بفتح الظاء المعجمة وكسرها فأهل اللغة يفتحونها ويلحنون من يكسرها وأهل الحديث يكسرونها وكذلك فقهه ابن ماكولا وغيره واسم أبي طبيان حصين بن جندب بن عمرو وكوفي توفي سنة تسعين * وأما الحركات فضم الحاء المهملة وفتح الراء وبالقاف وأما الدور في فتقدم مرات وكذلك أحد بن خراش بكسر الحاء المعجمة وأما خالد الأبيج ففتح الهمزة وبعدها ناء مثلثة ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة ثم جيم قال أهل اللغة الأبيج هو عر بضم الهمزة وفتح اللام والباء وقيل ثاني النج والنج ما بين الكاهل والظهر * وأما صفوان ابن محرز فاسكان الحاء المهملة وبراء ثم زاي وأما جندب فبضم الدال وفتحها وأما عس بن سلامة فبعين وسنين مهملات والعينان مفتوحتان والسين بينهما ساكنة قال أبو عمرو بن عبد البر في الاستيعاب هو بصري روى عن النبي صلى الله عليه وسلم يقولون أن حديثه مرسل وأنه لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قال البخاري في تاريخه حديثه مرسل وكذا ذكره ابن أبي حاتم وغيره في التابعين قال البخاري وغيره كنية عس بن أبي صفرة وهو تابعي بصري وهو من الأسماء المفردة لا يعرف له نظير والله أعلم * وأما الغات الباب وما يشبهها فقول في أول الباب يارسل الله أريت أن لقيت رجلا من الكفار هكذا هو في أكثر الأصول المعتمدة وفي بعضها رأيت

لما ترجم له لأن فيه إشارة إلى نهى المسلم عن أن يصلي في الكنيسة فيمتدحها بصلاته مسجدا (أولئك شرار الخلق عند الله) عز وجل زاد في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية يوم القيامة وفي كاف أولئك الكسر والفتح هذا (باب) بالتونين من غير ترجمة وهو كالفصل من الباب السابق وسقط لفظ باب في رواية الاصيلي * وبه قال (حدثنا أبو اليان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شبيب) هو ابن أبي جزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد (عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة أن) الصديقة (عائشة وعبد الله بن عباس) رضي الله عنهم (قالا لما نزل الموت) (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حذف الفاعل للعلم به ولا يذعن الكسبي في الاصيلي نزل بضم النون مبني للمفعول (طفق) بكسر الفاء جواب لما أي جعل (يطرح خصية) بالنصب مفعول يطرح أي كسأله أعلام (له على وجهه) الشريف (فاذا اغتمها) بالغين المعجمة أي تسخن بالخصية وأخذ بنفسه من شدة الحر (كشفها عن وجهه فقال) عليه الصلاة والسلام (وهو كذلك) أي في حالة الطرح والكشف (لعنة الله على اليهود والنصارى) وكأنه سئل ما سبب لعنهم فقال (اتخذوا قبورا أنبياءهم مساجد) وكأنه قيل للراوي ما حكمة ذلك في ذلك الوقت فقال (يحذر) أمته أن يصنعوا بقبره مثل (ما صنعوا) أي اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم والحكمة فيه أنه ربما يصير بالتدريج شيئا يعبد الاوثان فان قلت ان النصارى ليس لهم إلا نبي واحد وليس له قبر أجيب بأن الجمع بازاء المجموع من اليهود والنصارى فان اليهود لهم أنبياء أو المراد الانبياء وكبار أتباعهم فاكثفي بذكر الانبياء وفي مسلم ما يؤيد ذلك حيث قال في طريق جندب كانوا يتخذون قبورا أنبياءهم وصالحهم مساجد وأنه كان فيهم أنبياء أيضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول أو الضمير راجع إلى اليهود فقط والمراد من أمر وبالايحان بهم كنوح وإبراهيم وغيرهما * ورواه هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه رواية صحابي وصحابة والتحديث والاختبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في اللباس والمغازي وذكر بنى إسرائيل ومسلم والنسائي في الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعني (عن مالك) (الامام) (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب) بفتح المشاة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود) أي قتلهم الله لأن فاعل يأتي بمعنى فعل أو المعنى أبعده الله اليهود بسبب أنهم (اتخذوا قبورا أنبياءهم مساجد) وخصص اليهود هنا لانهم الذين ابتدؤا بابتداع هذا الاتخاذ واتبعتهم النصارى فاليهود أظلم * ورواه هذا الحديث مديون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود في الجنائز والنسائي في الوفاة (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا) فتحوز الصلاة على أي جزء كان من أجزائها وطاء طهورا مفتوحة * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) العوفي بفتح العين المهملة والواو بعدها قاف الباهلي البصري (قال حدثنا هشيم) بضم أوله وفتح ثانيه ابن بشير بوزن عظيم الفقيه ثبت لكنه كثير التدليس والارسل الخفي (قال حدثنا سيار) بتشديد المشاة التحسية (هو أبو الحكم) بفتح تين الغزى الواسطي (قال حدثنا يزيد) بن صهيب (الفقيه قال حدثنا جابر بن عبد الله) الانصاري (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت حسبا) بضم الهمزة أي أعطاني الله خمس خصال (لم يعطهن أحد) قال الداودي أي لم تجتمع لاحد (من الانبياء قبلي نصرت بالرعب) يقدف في قلوب أعدائي (مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا) أي موضع سجود قال ابن بطال فدخل في العوم المقابر والمرايض والكنائس ونحوها اه نعم تكره الصلاة فيه للتنزيه كما مر (و) جعل لي ترابها (طهورا وأعيانها) بالواو والاصلي فأعيا

الباب وما يشبهها فقول في أول الباب يارسل الله أريت أن لقيت رجلا من الكفار هكذا هو في أكثر الأصول المعتمدة وفي بعضها رأيت

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد (٤٣٦) الأجرح وحدثنا أبو كريب واسحق بن إبراهيم عن أبي معاوية كلاهما عن الأعشى عن

أبي طيبان عن أسامة بن زيد وهذا حديث ابن أبي شيبة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبغنا الخرقات من جهنمة فأدركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم

لعبت بخذف ان والاول هو الصواب وقوله لا ذمني بشجرة أى اعتصم منى وهو معنى قوله قالها متعودا أى معتصما وهو بكسر الواو (قوله أما الاوزاعى وابن جريج في حديثهما) هكذا هو فى أكثر الاصول فى حديثهما بقاء واحدة وفى كثير من الاصول فى حديثهما بقاءين وهذا هو الاصل والجيد والاول أيضا جائز فان الغناء فى جواب أما يلزم اثباتها الا اذا كان الجواب بالقول فانه يجوز حذفها اذا حذف القول وهذا من ذلك فتقدير الكلام أما الاوزاعى وابن جريج فقالا فى حديثهما كذا ومثل هذا فى القرآن العزيز وكلام العرب كثير فنه فى القرآن قوله عز وجل فأما الذين اسودت وجوههم أ كفرتم أى يقال لهم أ كفرتم وقوله عز وجل وأما الذين كفروا أقلم تكن أى تلتى عليكم والله أعلم وقوله فلما أهويت لا قتله أى ملئت يقال هويت وأهويت (وقوله صلى الله عليه وسلم أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا) الفاعل فى قوله أقالها هو القلب ومعناه انك انما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان وأما القلب فليس لك طريق الى معرفة ما فيه فأنكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان وقال أفلا شققت عن قلبه لتنظر هل قالها القلب واعتقدها وكانت فيه

(رجل من أمى أدركته الصلاة فلبس) حيث أدركته الصلاة أو بعد أن يتم (وأحلت لي الغنائم) ولم تحل لاحد من الانبياء قبلى (وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعث الى الناس كافة) أى جميعا ونصبه على الحالية لازم له (وأعطيت الشفاعة) العظمى أو غيرها مما ذكر اختصاصه بها ورواة هذا الحديث ما بين واسطى وكوفى والله أعلم (باب نوم المرأة فى المسجد) واقامته فيه اذا لم يكن لها مسكن غيره • وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) بضم العين وفتح الموحدة مصغرا القرشى الهبارى الكوفى وفى بعض الاصول عبد الله وهو اسم فى الاصل وعبيد لقب غلب عليه وعرف به (قال حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة القرشى الكوفى (عن هشام) وللاصلي زيادة ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها (ان وليدة) بفتح الواو أى أمة (كانت سوداء) أى كانت امرأة كبيرة سوداء (لحقى من العرب فأعتقوها فكانت معهم قالت) أى الوليدة (فخرجت صبية لهم) أى لهؤلاء الهجلى وكانت الصبية عروسا فدخلت مغسلاها وكان (عليها وشاح أحمر) بكسر الواو وتضم وقد تبدل همزة مكسورة (من سيور) جمع سيرة وهو ما يقدم من الخلد وقال الجوهري الشواح ينسج عرسان آدم ويرصع بالجوهر وتشد المرأة بين عاتقها وكشحتها وقال السداسى خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما وتوشح به المرأة وقال الداودى نوب كالبرد أو نحوه (قالت) أى عائشة (فوضعت) أى الشواح (أو وقع منها) شك الراوى (فرت به) أى بالشواح (حديثا) بضم الحاء وفتح الدال المهملة وتشديد المنة التحية والاصل حديثا بهمزة مفتوحة بعد الياء الساكنة لانه تصغير حديثا بالهمز بوزن عتبة لكن أبدلت الهمزة ياء وأدغمت الياء فى الياء ثم أشبعت الفتحة فصارت ألفا وللاربعة فرت حديثا بفتح طاء به (وهو ملق) أى مرمى والجملة الحالية (حسبته لحما) ممثلا لانه كان من جلد أحمر وعليه اللؤلؤ (لخطفته) بكسر الطاء المهملة لا يفتحها على اللغة الفصحى (قالت فالتسوه) أى طلبوه وسأوا عنه (فلم يجدوه قالت فاتهمونى به قالت) عائشة (فطفقوا يفتشون) وللاصلي وابن عساكر يفتشون (حتى فتشوا قبلها) بضم القاف والموحدة أى فرجها وعبر بضمير الغيبة لانه من كلام عائشة والا فتعضى السياق أن تقول قبلى كما عند المؤلف فى أيام الجاهلية أو هو من كلام الوليدة على طريقة الالتفات أو التحريد كأنهم أخرجت من نفسها شخصا وأخبرت عنه (قالت والله انى لقائهم معهم) زاد ثابت فى دلائله فدعوت الله أن يرثنى (أدبرت الحديث فألفته قالت فوقع بينهم قالت فقلت هذا الذى اتهمتمونى به زعمتم) انى أخذته (وأنا منه بريئة) جملة الحالية (وهو ذاهو) حاضر الضمير الاول ضمير الشأن وذامبتدأ بالإشارة الى ما ألفته الحديث والضمر الثانى الى الذى اتهمتمونى به لكن خبر الثانى محذوف أى حاضرا كما مر الاول مبتدأ وذاهو خبره والضمر الثانى خبر بعد خبر أو الثانى تأكيدي الاول أو تأكيديا أو بيان له أو ذامبتدأ ثان وخبره الضمير الثانى والجملة خبر الاول (قالت) عائشة (فخأت) أى المرأة (الى رسول الله) وللاصلي النبي (صلى الله عليه وسلم فأسلت قالت عائشة) رضى الله عنها (فكانت) أى المرأة (والكشميرى فكان) (الها خباء) بكسر الخاء الموحدة وفتح الموحدة وبالمدخمة من صوف أو وبر (فى المسجد) النبوى (أو حفش) بجمع مهملة مكسورة ثم فاعسا كنه ثم شين معجمة بيت صغير وفيه بيت من لا مسكن له فى المسجد سواء كان رجلا أو امرأة عند أمن الفتنة واحة الاستغلال فيه بالخيمة ونحوها (قالت) عائشة (فكانت) أى المرأة (تأتينى فتحث عندى) أصله تتحدث بتاءين فحذف احدهما تخفيفا (قالت) عائشة (فلا تجلس عندى مجلسا الا قالت) ويوم الشواح من تعاجيب ربنا (بالمثناة الفوقية قبل العين كذا ابوى ذر والوقت والاصلي وابن عساكر جمع أعجوبة قال الزركشى كان سيده لا واحده من

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقال لاله الا الله وقتلته قال قلت يا رسول الله انما (٤٣٧) قالها خوفا من السلاح قال افلا شفت

على قلبه حتى تعلم أقالها أم لا فزال
يكررها على حتى غنيت أني أسلمت
يومئذ قال فقال سعد وأنا والله
لا أقتل مسلما حتى يقتله ذوالطين
يعني أسامة قال قال رجل ألم يقل الله
تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة
ويكون الدين كله لله فقال سعد
قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة وأنت
وأصحابك تريدون أن تقاتلوا حتى
تكون فتنة وحدثني يعقوب
ابن ابراهيم الدورقي حدثنا هشيم
أخبرنا حصين حدثنا أبو طبيان قال
سمعت أسامة بن زيد بن حارثة يحدث
قال بهشنا النبي صلى الله عليه وسلم
الى الخرقه من جهنة فصحننا القوم
فهرمناهم قال ولحقنا أنا ورجل
من الانصار رجلا منهم فلما غشيناه
قال لاله الا الله قال فكف عنه
الانصارى فطعنته برمحى حتى قتلت
قال فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى
الله عليه وسلم فقال لي يا أسامة أقتلته
بعدي ما قال لاله الا الله قال قلت
يا رسول الله انما كان متعوذا قال
أقتلته بهد ما قال لاله الا الله قال فما
زال يكررها على حتى غنيت أني لم
أكن أسلمت قبل ذلك اليوم وحدثنا
أحمد بن الحسن بن خراش حدثنا
عمرو بن عاصم حدثنا عمار قال سمعت
أبي يحدث أن خالدا الانجي بن أخي
صفوان بن محرز حدث عن صفوان
ابن محرز

ولا تطلب غيره وقوله حتى غنيت اني
أسلمت يومئذ معناه لم يكن تقدم
اسلامي بل ابتدأت الا ان الاسلام
ليجو عنى ما تقدم وقال هذا
الكلام من عظم ما وقع فيه (وقوله
فقال سعد وأنا والله لا أقتل مسلما
حتى يقتله ذوالطين يعني أسامة)

أما سعد فهو ابن أبي وقاص رضي الله عنه وأما ذوالطين فهو بضم الباء تصغير بطن قال القاضي عياض رحمه الله قيل لاسامة ذوالطين

لفظه ومعناه عائب قال الدماميني وكذا هو في الصحاح لكن لا أدري لم لا يجعل جمعا لتعجب مع انه
ثابت في اللغة يقال عجب فلانا تعجيبا اذا جعلته تعجب وجع المصدر باعتبار أنواعه لا يتبع وفي
رواية غير المذكورين من أعاجيب ربنا بالهمز بدل التاء (ال) بتخفيف اللام (انه من بلدة الكفر
أنجاني) همزة انه مكسورة والبيت من الطويل وأجزاؤه ثمانية وزنه فعولن مفاعيلن أربع مرات
لكن دخل البيت المذكور القبض في الجزء الثاني وهو حذف الخامس الساكن (قالت عائشة)
رضي الله عنها (فقلت لها) أي المرأة (ما سألتك لا تفعدين معي مقعدا الا قلت هذا البيت) قالت
فحدثني بهذا الحديث (أي المتضمن للقصة المذكورة) (باب جواز (نوم الرجال في المسجد)
وفي بعض الاصول نوم الرجل بالافراد (وقال أبو قلابه) بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن
زيد فيما وصله المؤلف في المحاربين في قصة العرينيين (عن أنس) وللأصيلي عن أنس بن مالك (قدم
رهما) هو مادون العشرة من الرجال (من عكل) بضم العين المهملة وسكون الكاف قبيلة من العرب
(على النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا في الصفة) بضم الصاد وتشديد الفاء موضع مطلق في آخر باب
المسجد النبوي تأوى اليه المساكين (وقال عبد الرحمن بن أبي بكر) وللأصيلي عن أبي بكر الصديق
مما وصله في حديث طويل يأتي ان شاء الله تعالى بعونه في علامات النبوة قال (كان أصحاب
الصفة الفقراء) بالنصب خبر كان أو بالرفع على أنه اسمها وأصحاب خبر مقدم لانهم مامعون فكان
وللاربعة فقراء بالتشكيروحين شديتين خبريته وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر (قال
حدثنا يحيى القطان (عن عبيد الله) العري (قال حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (قال
أخبرني) بالافراد (عبد الله بن عمر) الخطاب (انه كان يسام وهو شاب) جملة اسمية حالية
(أعرب) همزة ثم مهملة فزاي وهي لغة قليلة بل أنكرها القرأزولاني ذرعزب بفتح العين والزاي
من غير همزة وهي اللغة الفصحى وضبطها البرماوى وابن حجر في الفتح بكسر الزاي وقال انه المشهور
لكن حكى في المقدمة الفتح وكذا ضبطه الديلماطى بخطه (لا أهل له) أي لا زوجة له وهو وان كان
مفهوما من أعرب لكنه ذكره تأكيذا أو هو من العام بعد الخاص فيشمل الاقارب والزوجة (في
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم) الجار والمجرور متعلق بقوله يسام ورواة هذا الحديث ما بين
بصرى ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والاختلاف بالافراد والعنونة وأخرجه مسلم والنسائي
في الصلاة وابن ماجه وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين ابن جليل الثقفي اسمه يحيى
وقتيبة لقب غلب عليه وعرف به (قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم) بالخاء المهملة والزاي
الموصوف بأنه لم يكن في المدينة أفقه منه بعد مالك (عن) أبيه (أبي حازم) سلمة بفتح اللام ابن دينار
الاعرج (عن سهل بن سعد) هو ابن مالك الانصارى (قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت)
ابنته (فاطمة فلم يجد عليا) ابن عمه ابن أبي طالب (في البيت فقال) لها (أين ابن عمك) ولم يقل أين
زوجك ولا ابن عم أبيك استعطا فالها على تذكر القرابة القرية بينهما لانه فهم انه جرى بينهما شيء
(قالت) ولان عسا كرو قالت وللأصيلي فقالت أي فاطمة رضي الله عنها (كان بيني وبينه شيء
فغاضبني) من باب المفاعلة الموضوع لمشاركة اثنين (أخرج فلم) بالفاء وللأصيلي ولم (يقول عندي)
بفتح أوله وكسر القاف مضارع قال من القبولة وهي نوم نصف النهار وللأصيلي وابن عسا كرو
بضم أوله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان انظر أين هو) وعند الطبراني فأمر اناسا
معه قال الحافظ ابن حجر يظهر لي أنه سهل راوى الحديث لانه لم يذكر أنه كان معه غيره وهذا
لا ينافي ما وقع عنده في الادب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة أين ابن عمك قالت في المسجد
لانه يحتمل أن يكون المراد من قوله انظر أين هو المكان المخصوص من المسجد (جاء) ذلك

أنه حدثه أن جندب بن عبد الله البجلي (٤٣٨) بعث إلى عيس بن سلامة زمن فتنه ابن الزبير فقال اجتمع لي نفر من اخوانك حتى

أحدتهم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
اجتمعوا جاء جندب وعليه برنس
أصفر فقال تحدثوا بما كنتم تحدثون
به حتى دار الحديث إليه فلما دار
الحديث إليه حسر البرنس عن
رأسه فقال اني أتيتكم ولا أريد أن
أخبركم عن نبيكم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعث بعثا من المسلمين
إلى قوم من المشركين وانهم التقوا
فكان رجل من المشركين اذا شاء
أن يقصد إلى رجل من المسلمين قصد
له فقتله وان رجلا من المسلمين قصد
غفله

لانه كان له بطن عظيم (وقوله حسر
البرنس عن رأسه فقال اني أتيتكم
ولا أريد أن أخبركم عن نبيكم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
بعثا) فقوله حسر أي كشف والبرنس
بضم الباء والنون قال أهل اللغة هو
كل ثوب رأسه ملتصق به دراعة كانت
أوجبة أو غيرها وأما قوله أتيتكم
ولا أريد أن أخبركم فهكذا وقع في
جميع الاصول وفيه اشكال من
حيث انه قال في أول الحديث بعث
إلى عيس فقال اجتمع لي نفر من
اخوانك حتى أحدتهم ثم يقول بعده
أتيتكم ولا أريد أن أخبركم فيحتمل
هذا الكلام وجهين أحدهما أن
تكون لازمنة كما في قول الله تعالى
لئلا يعلم أهل الكتاب وقوله تعالى
ما منعك أن لا تسجد والثاني أن
يكون على ظاهره أتيتكم ولا أريد
أن أخبركم عن نبيكم صلى الله عليه
وسلم بل أعظمتكم وأحدثكم بكلام
من عند نفسي لكني الآن أريدكم
على ما كنتم توبته فإخبركم أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
بعثا وذكر الحديث والله أعلم (وقوله وكنا تحدث أنه أسامة) هو بضم النون من تحدث وفتح الدال (وقوله فلما رجع عليه السيف) كذا وفي

الانسان (فقال يا رسول الله هو في المسجد راقد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) إلى المسجد
ورآه (وهو مضطجع) جلة وقعت حالا وكذا قوله (قد سقط رداؤه عن شقه) بكسر الشين أي جانبه
(وأصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحسبه عنه ويقول قم) يا (أبا تراب قم) يا (أبا
تراب) بحذف حرف النداء المقدر واستنبط منه الملاطفة بالأصهار ونوم غير الفقراء في المسجد
وغير ذلك من وجوه الانفعالات المباحة وجواز التكنية بغير النواة ورواته الاربعة مدنيون الاشيج
المؤلف فبلغني وفيه التحديث والغنة وأخرجه المؤلف في الاستئذان وفي فضل علي ومسلم في
الفضائل وبه قال (حدثنا يوسف بن عيسى) المروزي السابق في باب من توضع من الجنابة (قال
حدثنا ابن فضيل) بضم الفاء وفتح المعجمة مصغرا هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي (عن أبيه)
فضيل (عن أبي حازم) بالمهمله والراي سلمان بسكون اللام الاشيجي الكوفي التابعي هو غير الراوي
في الحديث السابق والمميز بينهما أن الراوي عن سهل هو سلمة بن دينار والراوي عن أبي هريرة
سلمان الاشيجي (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (قال رأيت) وللاربعة قال لقدر رأيت (سبعين
من أصحاب الصفة) هم غير السبعين الذين استشهدوا بغير معونة لانهم استشهدوا قبل اسلام أبي
هريرة (ما منهم رجل عليه رداء) بكسر الراء وهو ما يستترأ على البدن فقط (أما أزار) فقط (وأما
كساء) على الهيئة المذكورة في قوله (قد ربطوا) بحذف الضمير العائد على الكساء والجمع باعتبار
أن المراد بالرجل الجنس أي ربطوا الأكسية (في أعناقهم فيها) أي الأكسية والجمع باعتبار أن
الكساء جنس (ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه) الواحد منهم (بيده) زاد
الاصلي ان ذلك حال كونهم في الصلاة كراهية أن ترى عورته (باب الصلاة) في المسجد (إذا
قدم) الرجل (من سفر) وقال كعب بن مالك (في حديثه الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك
مما هو موصول عند المؤلف) كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد ف صلى
فيه (وبه قال) (حدثنا خلاد بن يحيى) بتشديد اللام بوزن فعال (قال حدثنا مسعر) بكسر الميم
وفتح العين المهملة (قال حدثنا محارب بن دثار) بيم مضمومة بعدها حاء مهملة ثم راء مكسورة آخره
موحدة في الأولى وكسر الدال المهملة والثالثة آخره راء السد وسى قاضى الكوفة (عن جابر بن
عبد الله) الانصارى (قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد) جلة حاله (قال مسعر
أراه) بضم الهمزة أي أظنه (قال ضحى) هو كلام مذكر ج من الراوى والضمير المنصوب لمحارب أي
أظنه قال بزيادة هذه اللفظة (فقال) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صل ركعتين) أي للقدم
من السفر وليس تاحية المسجد قال جابر (وكان لي عليه دين) أوقية (فقضاني) أي عند قدمه
من السفر (وزادني) وللحموى وكان له عليه دين أي كان لجابر على النبي صلى الله عليه وسلم
وحدثني في قوله بعد ذلك فقضاني التفات وهذا الحديث أخرجه المؤلف في نحو عشرين موضعا
مطولا ومختصرا موصولا ومعلقا وفيه انه وجد النبي صلى الله عليه وسلم على باب المسجد قال الآن
قدمت قلت نعم قال فادخل فصل ركعتين ورواته كلهم كوفيون وفيه التحديث والغنة
وأخرجه مسلم في الصلاة والبيوع وكذا أبو داود والنسائي (باب) بالتونين
(إذا دخل المسجد) وللاصلي إذا دخل أحدكم المسجد (فليركع ركعتين) زادني
رواية ابن عساكر قبل أن يجلس وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التيسى (قال
أخبرنا مالك) الامام (عن عامر بن عبد الله بن الزبير) بن العوام القرشي المدني (عن عمرو
ابن سليم) بفتح العين وضم السين (الزرقى) بضم الزاى وفتح الراء بالقاف الانصارى (عن
أبي قتادة) الحارث بن مالك بن ربيعة بكسر الراء وتسكين الموحدة (السلي) بفتح السين

بعثا وذكر الحديث والله أعلم (وقوله وكنا تحدث أنه أسامة) هو بضم النون من تحدث وفتح الدال (وقوله فلما رجع عليه السيف) كذا وفي

قال وكنا نحدث انه اسامة بن زيد فلما رجع عليه السيف قال لاله الا الله فقتله فجاء البشير (٤٣٩) الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فأخبره

حتى أخبره خبر الرجل كيف
صنع فدعا فأسأله فقال لم تقتله
فقال يا رسول الله أوجع في المسلمين
فقتل فلانا وفلانا وسمى له نفرا واني
حلت عليه فلما رأى السيف قال
لا اله الا الله قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أقتله قال نعم قال فكيف
تصنع بلاله الا الله اذا جاءت يوم
القيامة فقال يا رسول الله استغفر لي
قال فكيف تصنع بلاله الا الله اذا
جاءت يوم القيامة قال بفعل لا يزيد
على أن يقول كيف تصنع بلاله
الا الله اذا جاءت يوم القيامة

في بعض الأصول المعتمدة ترجع بالحليم
وفي بعضها رفع بالفاء وكلاهما صحيح
والسيف منصوب على الروايتين
فرفع لتعديده ورجع عنه فان رجع
يستعمل لازما ومتعديا والمراد هنا
المتعدي ومنه قول الله عز وجل فان
رجعنا الله الى طائفة وقوله تعالى
فلان رجوع وهن الى الكفار
والله أعلم واعلم أن في اسناد بعض
روايات هذا الحديث ما أنكره
الدارقطني وغيره وهو قول مسلم
حدثنا السحق بن ابراهيم وعبد بن
جيد قالوا أنا ناعبد الرزاق أنا
معمر ح وحدثنا السحق بن موسى
حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي
ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا
عبد الرزاق أنا ابن جريج عا عن
الزهرى به هذا الاسناد فهو كذا وقع
هذا الاسناد في رواية الجلودى قال
القاضى عياض ولم يقع هذا الاسناد
عندنا ما هان يعنى رفيق الجلودى
قال القاضى قال أبو مسعود الدمشقي
هذا ليس بمعروف عن الوليد بهذا
الاسناد عن عطاء بن زيد عن عبيد
الله قال وفيه خلاف على الوليد
مرة واختلف عنه فرواه أبو السحق

وفي آخره ميم كذا ضبطه الاصمعيلى والحياني لانه من الانصار قال القاضى عياض وأهل العربية
يفتحون اللام لكراهية توالى التكررات وضبطه الاكثرون بكسر اللام نسبة الى سلمة بكسرها
المتوفى بالمدينة سنة أربع وخمسين (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل أحدكم المسجد
أى وهو متوضئ (فليركع) أى فليصل ندبا (ركعتين) تحية المسجد (قبل أن يجلس) تعظيما للبقعة
فلو خالف وجلس هل يشرع له التدارك صرح جماعة بأنه لا يشرع له التدارك ولو جلس سهوا
وقصر الفصل يشرع له ذلك كما حرمه فى التحقيق ونقله فى الروضة عن ابن عبدان واستغربه وأيده
أنه صلى الله عليه وسلم قال وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة تسليك العطفات لما قعد قبل أن يصلى
فم فاركع ركعتين اذمه مقتضاه كفى المجموع أنه إذا تركها جهلا أو سهوا وشرع له فعلها ان قصر الفصل
قال وهو المختار قال فى شرح المذهب فان صلى أكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز وكانت كلها
تحية لاشتمالها على الركعتين وتحصل بفرض أو نفل آخر سواء نويت معه أم لا لان المقصود وجود
صلاة قبل الجلوس وقد وجدت عاذكر ولا تضره نية التحية لانها سنة غير مقصودة بخلاف نية فرض
وسنة مقصودة فلا تصح ولا تحصيل ركعة ولا يجزاة وسجدة تلاوة وشكر على الصحيح ولا تسن
لداخل المسجد الحرام لاشتغاله بالطواف واندرجها تحت ركعتيه ولا اذا اشتغل الامام بالفرض
لحديث الصحيحين اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولا اذا شرع المؤذن فى اقامة الصلاة
أو قرب اقامتها ولا الخطيب يوم الجمعة عند صعود المنبر على الاصح فى الروضة ولو دخل وقت
كراهة كرمه أن يصلها فى قول أبى حنيفة وأصحابه ومالك والصحيح من مذهب الشافعى عدم
الكراهة * ورواه هذا الحديث كلهم مدينون الا الاول وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى (باب حكم) (الحديث) الناقض للوضوء كالريح
ونحوه الحاصل (فى المسجد) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) (التنيسى) (قال أخبرنا مالك) (قال
هو ابن أنس الامام) (عن أبى الزناد) بكسر الزاى وبالتون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) (عبد
الرحمن بن هرم) (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة
والكشيمه يأتون الصلاة والجمعة المحلى بال يقيد الاستغراق (تصلى على أحدكم مادام فى مصلاه)
بضم الميم أى مادام فى المكان (الذى صلى فيه مالم يحدث) بضم أوله وسكون ثابته أى مالم يحصل
منه ما ينقض الطهارة فان أحدث حرم استغفارهم ولو استمر جالسا معاقبة له لا يذأه لهم رأتخته
الحديثة وهو يدل على أنه أشد من الخماة لان لها كفارة وهى الدفن بخلافه وصلاة الملائكة (تقول
اللهم اغفر له) ذنوبه (اللهم ارحمه) ومباحته تأتى ان شاء الله تعالى فى باب من جلس ينتظر
الصلاة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة ومسلم وأبو داود
والنسائى (باب بنيان المسجد) النبوى (وقال أبو سعيد) (الخدري رضى الله عنه مما وصله
المؤلف فى الاعتكاف) (كان سقف المسجد) النبوى (من حريد الخيل) أى الذى يجرد عنه الخوص
فان لم يجرد فسعف (وأمر عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (ببناء المسجد) النبوى (وقال)
للصانع (أكن الناس من المطر) بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح النون المشددة على صيغة الامر
من الاكثان أى اصنع لهم كنابا لكسر وهو ما يستريحهم من الشمس وهى رواية الاصلية وهى الاظهر
وفى رواية أكن كذلك لكن مع كسر النون ولا يذرعن الجوى والمستطلى أكن بضم الهمزة
والنون المشددة بلفظ المنكهم من الفعل المضارع المرفوع وضبطه بعضهم كنى بحذف الهمزة
وكسر الكاف وتشديد النون على صيغة الامر على أن أصله أكن فحذفت الهمزة تخفيفا قال
القاضى وهو صحيح وجوز ابن مالك كنى بضم الكاف وحذف الهمزة على أنه من كنى فهو مكنون

وعلى الاوزاعي وقد بين الذارقطى فى كتاب العلل الخلاف فيه وذكرا الاوزاعي يرويه عن ابراهيم بن مرة واختلف عنه فرواه ابو اسحق

الفراري ومحمد بن شعيب ومحمد بن حنبل (٤٤٠) والوليد بن مزير عن الاوزاعي عن ابراهيم بن مرة عن الزهري عن عبيد الله بن الحارث

عن المقداد لم يذكر فيه عطاء ابن يزيد واختلف عن الوليد بن مسلم فرواه الوليد القرشي عن الوليد عن الاوزاعي والليث بن سعد عن الزهري عن عبيد الله بن الحارث عن المقداد لم يذكر فيه عطاء وأسقط ابراهيم بن مرة وخالفه عيسى بن مسافر فرواه عن الوليد عن الاوزاعي عن حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن الحارث عن المقداد لم يذكر فيه ابراهيم بن مرة وجعل مكان عطاء بن يزيد حميد بن عبد الرحمن ورواه الفرابي عن الاوزاعي عن ابراهيم بن مرة عن الزهري مرسل عن المقداد قال أبو علي الجبائي الصحيح في اسناده هذا الحديث ما ذكره مسلم أولاً من رواية الليث ومعه وبنو يس وجريج وتابعهم صالح بن كيسان هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله قلت وحاصل هذا الخلاف والاضطراب انما هو في رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعي واما رواية الليث ومعه وبنو يس وجريج فلا شأن في صحتها وهذه الروايات هي المستقلة بالعمل وعليها الاعتماد واما رواية الاوزاعي فذكرها جماعة وقد تقرر عندهم أن المتابعات يحتمل فيها ما فيه نوع ضعف لكونها لا تعتمد عليها وانما هي مجرد الاستئناس فالحاصل أن هذا الاضطراب الذي في رواية الوليد عن الاوزاعي لا يقدح في صحة أصل هذا الحديث فلا خلاف في صحته وقد قدمنا أن أكثر استدرأكات الدارقطني من هذا النحو ولا يؤثر ذلك في صحة المتن وقد مر أيضاً في الفصول اعتذار مسلم رحمه الله عن نحو هذا بان لا يمس الاعتماد عليه والله أعلم (وأما معاني الأحاديث وفقها فقوله صلى الله عليه وسلم في الذي قال لا اله الا الله لا تقتله فان قتلته فإنه بمنزلة

أي صانه قال العيني كغيره وهذا وجه ولكن الرواية لا تساعد (وابن) خطاب للصانع (أن تحمر أو تصفر) أي أياك وتحمير المسجد وتصغيره (فتفتن الناس) بفتح المشاء الفوقية وتسكين الفاء وفتح النون من فتن يفتن كضرب يضرب وضبطه الزر كشي بضم المشاء الفوقية على أنه من أفتن وأنكره الأصمعي (وقال أنس) مما وصله أبو يعلى في مسنده وابن خزيمة في صحيحه (بقاهون) بفتح الهاء من المباحة أي يتفاحون (بها) أي بالمساجد ثم لا يمر منها بالصلاة والذكر (الأقليل) بالنصب ويجوز الرفع على البدل من ضمير الفاعل (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما ما وصله أبو داود وابن حبان (لنخرقها) بفتح لام القسم وضم المشاء الفوقية وفتح الزاي وسكون الحاء المعجمة وكسر الراء وضم الفاء لانه على واو الضمير المحذوفة عند اتصال نون التوكيد من النخرقة وهي الزينة بالذهب ونحوه (كأخرقت اليهود والنصارى) كناسمهم ويعمهم لما حرقوا الكتب وبدلوا وضعوا الدين وعرجوا على الزخارف والتزين واستنيطمته كراهة زخرفة المساجد لا يشتغال قلب المصلي بذلك أو لصرف المال في غير وجهه ثم أذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف عليه من بيت المال فلا بأس به ولو أوصى بتشديد مسجد وتحميره وتصغيره نفذت وصيته لانه قد حدث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا وقد أحدث الناس مؤمنهم وكافرهم تشييد بيوتهم وتزيينها ولو بنينا مساجدنا بالبن وجعلناها متطامنة بين الدور الشاهقة ورعا كانت لأهل الذمة لكانت مستهانة قاله ابن المنير وتعقب بأن المنع أن كان للحث على اتباع السلف في ترك الزخرفة فهو كما قال وإن كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة فلا بقاء العلة وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) ابن جعفر بن نجيج المشهور بابن المديني البصري (قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم) وللأصلي ابن ابراهيم بن سعد أي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني الأصل العراقي الدار (قال حدثني) الأفراد وللأصلي حدثنا (أبي) ابراهيم بن سعد (عن صالح بن كيسان) مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز (قال حدثنا نافع) مولى ابن عمر (أن عبد الله) زاد الأصل ابن عمر (أخبره أن المسجد النبوي) كان على عهد (أي زمان) (رسول الله) وأيامه وللأصلي على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) مبني بالبن بفتح اللام وكسر الموحدة وهو الطوب التي (وسقفه الخريد وعده) بضم العين والميم وفتحهما (خشب النخل) بفتح الخاء والشين وضمهما (فلم يرد فيه أبو بكر) الصديق رضي الله عنه أي لم يغير فيه (شيأ) بالزيادة والنقصان (وزاد فيه عمر) بن الخطاب رضي الله عنه في الطول والعرض (و) لم يغير في بنيانه بل (بناه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالبن والخريد وأعاد عده (بضمين أو بفتحين) (خشباً) لأنها بليت (ثم غيره عثمان) بن عفان رضي الله عنه من جهة التوسيع وتغيير الآلات (فزاد فيه زيادة كثيرة وبني جداره بالحجارة المنقوشة) بدل اللبن (والقصة) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الحص بلغة أهل الحجاز يقال قصص داره إذا حصصها والدموى والمستمل بحجارة منقوشة بالتكثير (وجعل عده) بضمين أو بفتحين (من حجارة منقوشة وسقفه بالساج) بفتح القاف والفاء بلفظ الماضي عطف على جعل وفي فرع اليونانية وسقفه بأسكان القاف وفتح الفاء عطف على عده وضبطه البرماوى وسقفه بتشديد القاف والساج بالحميم ضرب من الشجر يؤتى به من الهند الواحدة ساجحة * ورواه هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه زوايا الاقران صالح عن نافع لانهم من طبقة واحدة وتابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والعنقة وأخرجه أبو داود في الصلاة (باب التعاون في بناء المسجد) بالأفراد ولا يذرعن الحوى والمستمل بالمساجد بالجمع (ما كان) كذا في رواية أبي ذر وللكتشبهني وقول الله عز وجل ما كان ولا بن عساكر قوله تعالى ما كان (للمشركين) أي ما صرح لهم

(أن)

قبل أن تقتله وانك بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال) اختلف في معناه فاحسن (٤٤١) ما قيل فيه وأظهره ما قاله الامام الشافعي

وابن القصار المالكي وغيرهما أن معناه فانه معصوم الدم محرم قتله بعد قوله لا اله الا الله كما كنت أنت قبل أن تقتله وانك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم القتل كما كان هو قبل قتله لا اله الا الله قال ابن القصار يعني لولا عذر ذلك بالتأويل المسقط للقصاص عنك قال القاضي وقيل معناه انك مثله في مخالفة الحق وارتكاب الاثم وان اختلفت أنواع المخالفة والاثم فيسمى اثمك كفرًا واثمك معصية وفسقا وأما كونه صلى الله عليه وسلم لم يوجب على أسامة قصاصا ولادية ولا كفارة فقد يستدل به لاسقاط الجميع ولكن الكفارة واجبة والقصاص ساقط للشبهة فانه ظنه كافرا واطن أن اظهاره كلمة التوحيد في هذا الحال لا يجعله مسلما وفي وجوب الدية قولان للشافعي وقال بكل واحد منهما بعض من العلماء ويحجب عن عدم ذكر الكفارة بأنهم البست على الفور بل هي على التراخي وتأخير البيان الى وقت الحاجة جائز على المذهب الصحيح عند أهل الاصول وأما الدية على قول من أوجبها فيحتمل أن أسامة كان في ذلك الوقت معسرا بها فاخترت الى يساره وأما ما فعله جندب بن عبد الله رضي الله عنه من جمع النفر ووعظهم ففقيه انه ينبغي للعالم والرجل العظيم المطاع وذو الشهرة أن يسكن الناس عند الفتن ويعظهم ويوضح لهم الدلائل (وقوله صلى الله عليه وسلم أفلا شققت على قلبه) فيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والاصول أن الاحكام يعمل فيها بالظواهر والله يتولى السرائر (وأما قول أسامة في الرواية الاولى فطعنته

أن يعبروا مساجد الله أي شيأ من المساجد فضلا عن المسجد الحرام وقبل هو المراد وانما جاعل لانه قبله المساجد وأما ما هافاعمره كعاصم الجميع ويدل عليه قراءة ابن كثير وأبي عمرو ويعقوب التوحيد شاهد على أنفسهم بالكفر باظهار الشرك وتكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم أي ما استقام لهم أن يحجموا بين أمرين متنافيين عبارة بيت الله وعبادة غيره روى أنه لما أسر العباس يوم بدر غيره المسلمون بالشرك وقطعة الرحمة وأغلظ له على رضى الله عنه في القول فقال تذكروا من مساوينا وتكتمون محاسننا انما نعبر المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقي الجميع ونفعل العاني فنزلت (أولئك حبطت أعمالهم) التي يقتضون بها لأن الكفر يذهب ثوابها (وفي النارهم خالدون) لاجله (انما يعبر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة) أي انما تستقيم عمارتهم الهؤلاء الجامعون بين الكليات العلمية والعملية ومن عمارتها زينة بالفرش وتنويرها بالسراج وادامة العبادة والذكور ودرس العلم فيها ووصايتها بما لم تن له كحديث الدنيا وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في مسند عبد بن حميد مرفوعا عن عمار المساجد أهل الله وروى أن الله تعالى يقول ان يوتى في أرضي المساجد وان زوارى فيها عمارها فاطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي حتى على المزور أن يكرم زارته (ولم يخش الا الله) في أبواب الدين (فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين) قيل الاتيان بلفظ عسى اشارة الى ردع الكفار وتوبو بجهنم بالقطع في زعمهم أنهم مهتدون فان هؤلاء مع هذه الكليات اهتدوا وهم دائرون عسى ولعل فاطنك عن هو أضل من البهايم واشارة أيضا الى منع المؤمنين من الاعتزاز والاتكال على الاعمال انتهى وقد ذكر هاتين الآيتين هاتين الفرع لكنه رقم على قوله شاهد من علامة السقوط الى آخرها ولفظ رواية أبي ذر أن يعبروا مساجد الله الآية ولفظ الاصلي مساجد الله الى قوله من المهتدين وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد الاسدي البصري (قال حدثنا عبد العزيز بن مختار) الديلمي الانصاري البصري (قال حدثنا خالد الحذاء) بفتح الحاء المهملة وتشديد الدال المججمة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (قال لي ابن عباس) عبد الله رضي الله عنهما (ولابنه) أي لابن عبد الله بن عباس (على) أي الحسن العابد الزاهد المتوفى بعد العشرين والمائة وكان مولده يوم قتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه فسبح باسمه وكان فيما قيل أجل قرشي في الدنيا (انطلقا إلى أبي سعيد) الخدرى رضي الله عنه (فاسمعا) ولا يذروا سمعا (من حديثه فانطلقنا فاذا هو) أي أبو سعيد (في حائط) أي بستان يصلحه فاخذوا داء فاحتبي) بالحاء المهملة والموحدة أي جمع ظهره وسابقه بنحو عمائه أو ببديه (ثم أنشأ) أي شرع (يحدثنا حتى أتى ذكر) ولا زبعة وكرمة حتى إذا أتى على ذكر ولا يصلي وأبى ذر عن الكشميين حتى أتى على ذكر (بناء المسجد) النبوي (فقال) أبو سعيد (كنا نحمل لبنه لبنه) بفتح اللام وكسر الموحدة الطوب التي (وعمار) هو ابن ياسر يحمل (لبنين لبنين) ذكرهما مرتين كنبته وزاد عمر في جامع لبنه عنه ولبنته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (فراه النبي صلى الله عليه وسلم) الضمير المنصوب لعمار رضي الله عنه (فينفض) بصيغة المضارع في موضع الماضي لاستحضار ذلك في نفس السامع كأنه يشاهده ولا ي الوقت وان عسا كرفنفض بصيغة الماضي ولا يصلي وعزاه في الفتح للكشميين فجعل ينفذ (التراب عنه ويقول) في تلك الحالة (ويج عمار) بفتح عمار والاضافة كلمة رحمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها كما أن ويل كلمة عذاب لمن يستحقها (يدعوهم) أي يدعو عمار القصة الباغية وهم أحجاب معاوية رضي الله عنه الذين قتلوه في وقعة صفين (الى) سبب (الجنة) وهو طاعة علي بن أبي طالب رضي الله عنه الامام الواجب الطاعة اذ ذلك (ويدعونه الى) سبب (النار) لكنهم معذرون للتأويل الذي ظهر لهم

وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن مثنى (٤٤٣) قالوا حدثنا يحيى وهو القطان ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة وابن غير

كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن غير قالوا حدثنا مصعب وهو ابن المقدم قال حدثنا عكرمة بن عمار عن ابن عباس بن سلمة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سل علينا السيف فليس منا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعبيد الله بن براد الأشعري وأبو كريب قالوا حدثنا أبو أسامة عن يزيد بن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا

صلى الله عليه وسلم فقال لي يا أسامة أقتله وفي رواية الأخرى بقاء البشير إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره خبر الرجل فدعاه يعني أسامة فسأله فيجتمعت أن يجمع بينهما ابن أسامة وقع في نفسه من ذلك شيء بعد قتله ونوى أن يسأل عنه بقاء البشير فأخبره قبل مقدم أسامة وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم أيضا بعد قدومهم فسأل أسامة فذكره وليس في قوله فذكرته ما يدل على أنه قاله ابتداء قبل تقدم علم النبي صلى الله عليه وسلم به والله أعلم

* (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا) *

فيه قوله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا رواه ابن عمر وسلمة وأبو موسى وفي رواية سلمة من سل علينا السيف وفي أسناد أبي موسى لطيفة وهي أن أسناده

لاهم كانوا مجتهدين طائفتين منهم يدعونه إلى الجنة وإن كان في نفس الأمر بخلاف ذلك فلا لوم عليهم في اتباع ظنونهم فإن المجتهد إذا أصاب فله أجران وإذا أخطأ فله أجر وأعيد الضمير عليهم وهم غير مذكورين صريحا لكن وقع في رواية ابن السكن وكرة وغيرهما وثبت في نسخة الضغاني المقابلة على نسخة الفريرى التي بخطه ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم والفئة هم أهل الشام وهذه الزيادة حذفها المؤلف لسكوتة وهي أن أباسعيد الخدرى رضى الله عنه لم يسمعها من النبي صلى الله عليه وسلم كما بين ذلك في رواية البراز من طريق داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد رضى الله عنه ولفظه قال أبو سعيد حدثني أصحابي ولم أسمع من النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يا ابن سمية تقتل الفئة الباغية واستأذني على شرط مسلم لا المؤلف ومن ثم اقتصر على القدر الذي سمعه أبو سعيد من الرسول صلى الله عليه وسلم دون غيره قال يقول عمار أعوذ بالله من الفتن واستنبط منه استحباب الاستعاذة من الفتن ولوعلم المرء أنه يتمسك فيها بالحق لا ينهمق قد تفضى إلى ما لا يرى وقوعه وفيه رد على ما اشتهر على الألسنة مما لأصل له لا تستعينوا من الفتن أو لا تنكرهوا الفتن فإن فيها حصادا للمنافقين * ورواه هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والغنة والقول وأخرجه أيضا في الجهاد والفتن * (باب الاستعاذة بالنجار والصناع) بضم الصاد وتشديد النون من عطف العام على الخاص (في أعواد المنبر والمسجد) جوز الحافظ ابن حجر في الترجمة لفاوئش امر تافقوله في أعواد المنبر يتعلق بالنجار وقوله والمسجد يتعلق بالصناع أى فى بنائه وتعبه العيني بأن النجار داخل فى الصناع وشرط اللغ والتشتر أن يكون من متعدد * وبه قال (حدثنا قتيبة) وللاصلي قتيبة بن سعيد (قال حدثنا عبد العزيز) بن أبي حازم (عن أبي حازم) ولا يورى ذر والوقت حدثني بالافراد أبو حازم (عن سهل) هو ابن سعد الساعدي رضى الله عنه (قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى امرأة) من الأنصار واسمها عائشة (أن مري غلامك النجار) باقوم أو ميمون أو مينا بكسر الميم أو قبيصة أو غير ذلك وأن مفسرة بمنزلة أى كهى فى قوله تعالى أن اصنع الفلأ وضبط فى اليونانية على لفظ أن (يعمل لى أعواد) أى منبر امر كبامنها (أجلس عليهم) أى الأعواد وأجلس بالرفع لأن الجملة صفة لأعواد ويعمل بالجزم جواب الأمر ورواه هذا الحديث الأربعة ما بين يحنى ومدنى وأخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا خلاد) هو ابن يحيى بن صفوان السلمى الكوفى نزيل مكة (قال حدثنا عبد الواحد بن أعين) يفتح الهزرة وسكون المثناة التحتية وفتح الميم آخره نون الحبشى مولى بنى محرز (عن أبيه) أعين (عن جابر) وللاصلي زيادة بن عبد الله (أن امرأة) هى المذكورة فى حديث سهل (قالت يا رسول الله ألا) تخفيف لام لا النافعة بعد هزرة الاستفهام (أجعل لك شيئا تقعد عليه) إذا خطبت الناس (فإن لى غلاما نجارا) وللكشمهني فأن لى غلام نجار (قال) صلى الله عليه وسلم لها (إن شئت) عملت (فعلت) المرأة (المنبر) وهذا اسناد مجازى كاضافتها للجعل لأن العامل هو الغلام وأوجب عمارى هذين الحديثين من التعارض لأن فى حديث سهل أنه عليه الصلاة والسلام سألت المرأة فى حديث جابر أنها سألتها باحتمال أنها بدأت بالسؤال فلما أبطل الغلام استخزها اتعانه لما علم من طيب قلبها بما بذلت من صنعة غلامها أو أرسل إليها ليعرفها ما يصنع الغلام بصفة المنبر مخصوصة وأنه لم يافوض إليها الأمر بقوله لها إن شئت كان ذلك سبب البطء لأن الغلام كان شرع وأبطل لأنه جعل الصفة * ورواه هذا الحديث الأربعة ما بين كوفى ومكى وفيه التحديث والغنة وأخرجه المؤلف فى البيوع وعملات النبوة (باب) بيان فضل (من بنى مسجدا) وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) بضم السين وفتح اللام الجعفى قال (حدثني) بالافراد ولابن عساكر (حدثنا) ابن وهب (عبد الله

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري ح وحدثنا (٤٤٣) أبو الاحوص محمد بن حبان حدثنا ابن أبي حازم

كلاهما عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل قال أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فالت أصابعه بلالا فقال ما هذا يا صاحب الطعام فقال أصابعه السماء يا رسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني

حدثنا أبو أسامة عن يزيد بن أبي ردة عن أبي موسى قأما براد ففتح البناء الموحد وتشد يد الرأ وأخوه دال وأبو ريب محمد بن العلاء وأبو أسامة جاد بن أسامة و يزيد بن الموحد وأبو ردة اسمه عامر وقيل الحرث وأبو موسى عبد الله بن قيس وأما معني الحديث فتقدم أول الكتاب وتقدم عليه قاعدة مذهب أهل السنة والفقهاء وهي أن من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تأويل ولم يستحله فهو غاص ولا يكفر بذلك فإن استحله كفر فاما تأويل الحديث فقيل هو محمول على المستحل بغير تأويل فيكفر ويخرج من الملة وقيل معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهذا وإن كان سفيان بن عيينة رحمه الله بكرة قول من يفسره بليس على هدينا ويقول بئس هذا القول يعني بل عسل عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر والله أعلم

(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا)

قال (أخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن الحرث الملقب بدرة الغواص (أن بكيرا) بضم الموحدة بالتصغير وهو ابن عبد الله بن الأشج مدي سكن البصرة (حدثه) وللأصلي أخيه (ان عاصم بن عمر) بضم العين وفتح الميم (ابن قتادة) الانصاري المتوفى بالمدينة سنة عشرين ومائة (حدثه) انه سمع عبيد الله بن مسعود العبد بن الاسود (الحولافي) بفتح الحاء المعجمة ربيب أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها (انه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه) حال كونه يقول عند قول الناس فيه (أى انكارهم عليه) حين بنى (أى أراد أن يبنى) (مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم) بالحجارة المنقوشة والقصة ويجعل عمده من الحجارة ويسقفه بالساج وكان ذلك سنة ثلاثين على المشهور ولم يبن المسجد انشاء وانما وسعه وشيده (انكم أكثرتم) أى الكلام في الانكار على ما فعلته (وانى سمعت النبي) ولا يورى ذرو الوقت والأصلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حال كونه يقول من بنى (حقيقة أو مجازا) (مسجدا) كبيرا كان أو صغيرا ولا ين خزيمة كمن قص قطاة أو أصغر ومنقصها بفتح الميم والحاء المهملة كمن قصدها ومجتمها لتضع فيه بضها وتر قد عليه كأنها تنقص عنه التراب أى تكشفه والفحص البحث والكشف ولا ريب أنه لا يكتفى بمقداره للصلاة فيه فهو محمول على المبالغة لان الشارع يضرب المثل في الشيء بما لا يكاد يقع كقوله اسمعوا وأطيعوا ولو عبد حبشيا وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال الأئمة من قرئش أو هو على ظاهره بأن يذ في المسجد قدر احتياج اليه تكون تلك الزيادة هذا القدر أو يشتري جماعة في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر أو المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة فأطلق عليه البناء مجازا لكن الحمل على الحقيقة أولى وخص القطاة بهذا لانها لا تبيض على شجرة ولا على رأس جبل بل انما تجعل مجتمها على بسيط الارض دون سائر الطير فلذلك شبهه المسجد وانما يوصف بالصدق فكأنه أشار بذلك الى الاخلاص في بنيائه كما قال الشيخ أبو الحسن الشاذلى خالص العبودية الاندماج في طي الاحكام من غير شهرة ولا ارادة وهذا شأن هذا الطائر وقيل لأن أخوصها يشبه محراب المسجد في استدارته وتكوينه (قال بكير) المذكور (حسبته أنه) أى شيخه عاصم (قال) بالاسناد السابق (يتبعني به) أى يبنى المسجد (وجه الله) عز وجل أى ذاته تعالى طلبا للرضا تعالى لاريا ولا معة ومن كتب اسمه على المسجد الذى يبنيه كان بعيدا من الاخلاص قاله ابن الجوزي ووجهه يتبعني في موضع الحال من ضمير بنى ان كان من لفظ النبي وانما لم يحزم بكير بهذه الزيادة لانه نسبها فذكرها بالاعنى مترددا في اللفظ الذى طنه والجملة اعتراض بين الشرط وهو قوله من بنى وجوابه وهو قوله (بنى الله) عز وجل (له) مجازا ببناء (منله) فى معنى البيت حال كونه (فى الجنة) لكنه فى السعة أفضل مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وروى الامام أحمد بن حنبل عن ابن عمر بن العاص مرفوعا من بنى لله مسجدا بنى الله بيتا أوسع منه أو المراد بالجزاء بنية متعددة أى بنى الله عشرة أبنية مثله اذا حسنة بعشر أمثالها والاصل أن جزاء الحسنة الواحدة واحد بحكم العدل والزيادة عليه بحكم الفضل * ورواه هذا الحديث السبعة ثلاثة مصريون بالميم وثلاثة مدينيون والرابع بينهم مدينى سكن مصر وهو بكير وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار به والسماع وثلاثة من التابعين وأخرجه مسلم والترمذى (باب) بالتثنية وهو ساقط عند الأصلي (ياخذ) الشخص (ينصّل النبل اذا مر فى المسجد) والنبل بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية لا واحد لها من لفظها ولا بن عساكر يأخذ بنصال النبل ولا يذري يأخذ بنصال النبل * وبه قال (حدثنا قتيبة) بضم القاف ولأر بعد ابن سعيد أى ابن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفى البغلافي بفتح

فيه يعقوب بن عبد الرحمن القاري هو بتشديد الباء منسوب الى القارة القيسية المعروفة وأبو الاحوص محمد

حدثني يحيى بن يحيى حدثنا أبو معاوية (٤٤٤) ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية وو كيع ح وحدثنا ابن

غير حدثنا أبي جيعا عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منامن ضرب الخدود أو شق الجيوب أو دعا بدعوى الجاهلية هذا حديث يحيى وأما ابن غير وأبو بكر فقال لا وشق ودعا غير ألف وحدثنا عثمان ابن أبي شيبة حدثنا جرير ح وحدثنا اسحق بن إبراهيم وعلي بن خشرم قالوا أخبرنا عيسى بن نونس جمعا عن الاعمش بهذا الأسناد وقالوا وشق ودعا حدثنا الحكم بن موسى القنطري

ابن حيان بالياء المثناة وقوله حدثنا ابن أبي حازم وهو عبد العزيز بن أبي حازم وأسم ابن حازم هذا أسلمة بن دينار وقوله صبرة من طعام هي بضم الصاد واسكان الباء قال الأزهرى الصبرة الكومة المجموعة من الطعام سميت صبرة لافراغ بعضها على بعض ومنه قيل السحاب فوق السحاب صبر وقوله في الحديث أصابته السماء أي المطر وقوله صلى الله عليه وسلم من غش فليس مني كذا في الأصول مني وهو صحيح وقد تقدم بيانه في أول الباب قبله والله أعلم

(باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية)

(قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة إلى آخره) كلهم كوفيون وقوله علي بن خشرم هو بفتح الخاء واسكان الشين المجمعتين وفتح الراء وقوله القنطري هو بفتح القاف والطاء منسوب إلى قنطرة بردان بفتح الباء والراء جسر ببغداد وقوله القاسم بن مخيمرة هو بضم الميم وفتح الخاء المجمعة وكسر الميم الثانية وقوله وجع أبو موسى هو

الموحدة وسكون المعجمة (قال حدثنا سفيان) بن عيينة الكوفي ثم المكي تغير حفظه بأخرة وربما دلس لكن عن الثقات (قال قلت لعمر) بفتح العين ابن دينار (أسمعت جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام بجاء مهملة وراء الانصاري ثم السلي بفتح السين حال كونه (يقول مر رجل) لم أقف على اسمه (في المسجد) النبوي (ومعه سهام) قد أبدى نصولها ولمسلم من طريق أبي الزبير عن جابر أن البار المذكور كان يتصدق بالنبل في المسجد (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم) أسسك بنصا لها) كي لا تخدش مسلما وهذا من كرم خلقه صلى الله عليه وسلم ولم يذكر قتيبة في هذا السياق جواب عمرو بن دينار عن استفهام سفيان نعم ذكر في رواية الاصيلي انه قال في آخره فقال نعم وكذا ذكرها المؤلف في غير رواية قتيبة في الفتن والمذهب الراج الذي عليه الاكثرون وهو مذهب المؤلف أن قول الشيخ نعم لا يشترط بل يكفي بالسكوت اذا كان متيقظا * ورواه هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومدني وأخرجه المؤلف أيضا في الفتن ومسلم في الادب والنسائي في الصلاة وأبو داود في الجهاد وابن ماجه في الادب (باب) جواز (المرو في المسجد) بالنبل اذا أسسك بنصا لها * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذ كي بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدى مولا هم البصري (قال حدثنا أبو بردة) بضم الموحدة وسكون الراء يريد بوحدة وراة مصغرا (ابن عبد الله) بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي (قال سمعت) جدى (أبا بردة) عامرا (عن أبيه) أبي موسى الأشعري عبد الله بن قيس رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل (معناه) وللتنوبع لا للشك من الراوى ومن موصول في موضع رفع على الابتداء خبره قوله (فلما أخذ على نصالها) زاد الاصيلي بدفعه ضمن كلمة الاخذ هنا معنى الاستعلاء للمبالغة فعديت بعلى والافالوجه تعديته بالباء والجار والمجرور متعلق بما أخذ أي فلما أخذ على نصالها بكفه (لا يعقر) جزم بلا التاهية ويجوز الرفع أي لا يجرح (بكفه مسلما) والاصلي بكفه لا يعقر مسلما بسبب تركه أخذ النصال ولمسلم من رواية أبي أسامة فلم يسك على نصالها بكفه أن يصيب أحدا من المسلمين * ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى وكوفي وفيه التحديث والسماع والعنعنة وأخرجه المؤلف في الفتن ومسلم في الادب وأبو داود في الجهاد وابن ماجه في الادب (باب) حكم انشاد (الشعر في المسجد) وبه قال (حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع) البهراني بفتح الموحدة المحصى وسقط أبو اليمان للاصيلي (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي جرة بالخاء المهملة والزاي الاموى واسم أبي جرة دينار المحصى (عن الزهرى) محمد بن مسلم ابن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (أبو سلمة) عبد الله أو اسمعيل (بن عبد الرحمن بن عوف) الزهرى المدنى وعند المؤلف في بدء الخلق من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى فقال عن سعيد ابن المسيب يدل أبي سلمة وهو غير قاذح لان الراجح أنه عنده عنهما معا فكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا (انه سمع حسان بن ثابت) أي ابن المنذر بن حرام بفتح المهملة والراء (الانصاري) الخزرجي شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه (يستشهد بأهيرة) أي يطلب منه الشهادة أي الاخبار فاطلق عليه الشهادة بمبالغة في تقوية الخبر (أنشدك الله) بفتح الهمزة وضم الشين والجلالة الشريفة نصب أي سألتك بالله (اهل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا احسان أجب) دافعا وليس من اجابة السؤال أو المعنى أجب الكفار (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) اذ هجوه وأصحابه وفي رواية سعيد بن المسيب أجب عني فعب عنه بما هنا تعظيما وأنه عليه الصلاة والسلام قال ذلك كذلك تربية للهابه وتقوية لداعى المأمور كما في قوله الخليفة رسم

بكذا بفتح الواو وكسر الجيم وقوله في جزاره أهو بفتح الحاء وكسر هالغتان

حدثنا يحيى بن خزيمة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أن القاسم بن مجيمرة حدثه قال حدثني (٤٤٥) أبو بردة بن أبي موسى قال وجع أبو موسى

وجعاً غشى عليه ورأسه في حجر
امرأة من أهله فصاحت امرأته من
أهله فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً فلما
أفاق قال أنا بريء مما يرى منه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فإن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرى من الصلابة
والخالقة والشاقة حدثنا عبد بن
حميد واسحق بن منصور قال أخبرنا
جعفر بن عون أخبرنا أبو عيسى قال
سمعت أبا بصيرة يذكر عن عبد الرحمن
ابن زيد وأبي بردة بن أبي موسى

(قوله فلما أفاق قال أنا بريء مما يرى
منه رسول الله صلى الله عليه وسلم)
كذا ضبطناه وكذا هو في الأصول
مما هو صحيح أي من الشيء الذي
يرى منه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقوله الخالقة والصلابة
والشاقة وفي الرواية الأخرى أنا بريء
من خلق وسلط وخرق فالصلابة
وقعت في الأصول بالصاد وسلط
بالسين وهما صحيحان وهما لغتان
السلط والصلق وسلط وصلق وهي
صالقة وصالقة وهي التي ترفع صوتها
عند المصيبة والخالقة هي التي تلحق
شعراً عند المصيبة والشاقة التي
تشق ثوبها عند المصيبة هذا هو
المشهور والظاهر المعروف وحكي
القاضي عياض عن ابن الأعرابي
أنه قال الصلح ضرب الوجه وأما
دعوى الجاهلية فقال القاضي هي
النساجة ونساجة الميت والدعاء بالويل
وشبهه والمراد بالجاهلية ما كان في
الفترة قبل الإسلام وقوله في الإسناد
الآخر أبو عيسى عن أبي بصيرة هو
عيسى بن عمار بن عيسى بن عمار بن
واسكان الباء بالسين المهملة واسمه
عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله
ابن مسعود ذكره الحاكم في أفراد

بكذا يدل أنار سميت (اللهم أيده) أي قومه (روح القدس) جبريل صلوات الله وسلامه عليه (قال
أبو هريرة) رضي الله عنه (نعم) سمعته يقول ذلك فإن قلت ليس في حديث الباب أن حسناً أنشد
شعراً في المسجد يحضره عليه الصلاة والسلام وحينئذ فلا تطابق بينه وبين الترجمة أوجب بأن
غرض المؤلف تشييد الأذهان بالإشارات ووجه ذلك هنا أن هذه المقالة منه صلى الله عليه وسلم
دالة على أن للشعر حقاً بين أهل صاحبه لأن يؤيد في النطق به بجبريل صلوات الله عليه وسلامه
وما هذا شأنه يجوز قوله في المسجد قطعاً والذي يحرم أنشاده فيه ما كان من الباطل المنافي لما
اتخذت له المساجد من الحق أو أن روايته في بدء الخلق يدل على أن قوله عليه الصلاة والسلام
لحسان أوجب عني كان في المسجد وأنه أنشده فيه ما أوجب به المشركين ولفظه مرعاً رضي الله عنه
في المسجد وحسان بنشد فرجه فقال كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت إلى أبي هريرة
فقال أنشدك الله الحديث ورواة حديث الباب الستة ما بين حصي ومدني وفيه التحديث
بالجمع والأخبار به والأفراد والعنونة والسماع وأخرجه المؤلف أيضاً في بدء الخلق وأبو داود في
الآداب والنسابة في الصلاة وفي اليوم واليلة (باب) جواز دخول (أصحاب الحراب في المسجد)
ونصالح حرامهم مشهورة والحراب بالكسر جمع حربة يفتحها وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله) بن يحيى القرشي العامري المدني (قال حدثنا إبراهيم بن سعد) بسكون العين بن
إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) (والأصلي زيادة ابن كيسان) (عن ابن شهاب) (محمد بن
مسلم الزهري) (قال أخبرني) بالأفراد (عروة بن الزبير) بن العوام بن خويلد الأسدي المدني (أن) أم
المؤمنين (عائشة رضي الله عنها) قالت لقد رأيت (أي والله لقد أبصرت) رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوماً على باب حجرى والحبشة يابعون في المسجد (للتدريج على مواقع الحروب والاستعداد
للعدو ومن ثم جاز فعله في المسجد لأنه من منافع الدين) (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستترى
برذاته أنظر إلى العجم) (والآتهم لآلى ذواتهم إذ نظر الأجنبية إلى الأجنبية غير جائز وهذا يدل على أنه
كان بعد نزول الحجاب ولعله عليه الصلاة والسلام تركها تنظراً إلى نعمهم لتضبطه وتنقله لتعلمه بعد
والعب بفتح اللام وكسر العين أو بالكسر ثم السكون والجل كلها أحوال (زاد) ولاي الوقت وزاد
(إبراهيم بن المنذر) بن عبد الله الأسدي الحارثي فقال (حدثنا) (ولابن عسار) وأبي أوقت حدثني
بالأفراد وفي رواية حدثنا (ابن وهب) (عبد الله بن مسلم القرشي مولا لهم المصري قال) (أخبرني)
بالأفراد (ونس) (هو ابن زيد الأيلي) (عن ابن شهاب) (الزهري) (عن عروة) (بن الزبير) (عن عائشة)
رضي الله عنها (قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم والحبشة يلبعون بحرامهم) هذه اللفظة
الآخرة هي التي زادها ابن المنذر في رواية ونس وبها تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث
ورواته التسعة ما بين مدني ومصري بالمم وأبلى وفيه التحديث والأخبار بصيغة الأفراد والعنونة
وثلاثة من التابعين وأخرجه المؤلف في العيدين ومناقب قریش ومسلم في العيدين (باب ذكر
البيع والشراء) أي في الأخبار عن وقوعهما (على المنبر في المسجد) لآعن وقوعهما على المنبر
ولا يذرع على المنبر والمسجد أي وعلى المسجد فضمن على معنى في عكس لأصل بكنكم في جندوع
التخل وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) بن جعفر السعدي مولا لهم المدني البصري (قال حدثنا
سفيان) بن عيينة (عن يحيى) بن سعيد الأنصاري وفي مسند الحمدي عن سفيان حدثنا يحيى
(عن عمرة) بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية (عن عائشة)
رضي الله عنها (قالت) أي عائشة (أنتها برة) بعدم الصرف لأنه منقول من برة واحدة البربر وهو
عمر الراء وهي بنت صفوان فيما نقل عن النووي في التهذيب قال الجلال البلقيني لم يبق له غيره وفيه
نظر وفيه التفات إذا لاصل أن تقول أنتني أو القائل ذلك عمرة وحينئذ فلا التفات (نسألها) أي

الكنى يعني أنه لا يشاركه في كنيته أحداً وأما أبو بصيرة فبالهاء في آخره كذا وقع هنا وهو المشهور في كنيته ويقال فيها أيضاً أبو بصير بحذف الهاء

قالا أغنى على أبي موسى فاقبلت امرأته (٢٤٦) أم عبد الله تصح برنة قالنا ثم أفارق فقال ألم بعلي وكان يحذنها أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال أنباري عن حلق وسلق وخرق * وحدثنى عبد الله ابن مطيع حدثنا هشيم عن حصين عن عياض الأشعري عن امرأة أبي موسى عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنه حجاج بن الشاعر قال حدثنا عبد الصمد قال حدثني أبي قال حدثنا داود يعني ابن أبي هند قال حدثنا عاصم الأحول عن صفوان بن محرز عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنى الحسن بن علي الحلواني حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ربي بن حراش عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير أن في حديث عياض الأشعري قال ليس منا ولم يقل يرى

واسمه جامع بن شداد (وقوله تصح برنة) هو يفتح الراء وتشديد النون قال صاحب المطالع الرنة صوت مع اليكاف فيه ترجيع كالقلقلة والقلقة يقال أرنت فهي رنة ولا يقال رنت وقال ثابت في الحديث لغت الرانة ولعله من نقله الحديث هذا كلام صاحب المطالع قال أهل اللغة الرنة والرنين والارتان بمعنى واحد ويقال رنت وأرنت لغتان حكاهما الجوهري وغيره وفيه رد لما قاله ثابت وغيره قال القاضي عياض رحمه الله قوله أنباري عن حلق أي من فعلهن أو ما يستوحين من العقوبة أو من عهدته المزمعي من بيانه وأصل البراءة الانفصال هذا كلام القاضي ويجوز أن يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل هذه الأمور ولا يقدر فيه حذف وأما قوله حدثني الحسن بن علي الحلواني حدثنا عبد الصمد

حال كونها تستعين بها (في كتابها) عبرني دون عن لأن السؤال للاستعطاء لا للاستخبار (فقلت) عائشة لها (ان شئت أعطيت أهلك) أي مواليك بقية ما عليك فحذف مفعول أعطيت الثاني دلالة الكلام عليه (ويكون الولاء) بفتح الواو عليك (لي) دونهم (وقال أهلها) مواليم عائشة رضي الله عنها (ان شئت أعطيتها) أي بريرة (ما بقى) علم من الخجوم وموضع هذه الجملة نصب مفعول ثان لا عطيتها ومفعوله الأول الضمير المنصوب في أعطيتها (وقال سفيان) بن عيينة (مرة) ومفهومه تحذيره على وجهين وهو موصول بالسند السابق (ان شئت أعتقتها) هي بدل أعطيتها (ويكون الولاء) عليها (لنا) وكان المتأخر على بريرة من الكتابة خمس أواق نجمت عليها في خمس سنين كما ساقى ان شاء الله تعالى في الكتابة (فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك) بتشديد كاف ذكرته وسكون ثائها كافي الفرع وأصله أولضهما مع سكون الراء بلفظ المتكلم فعلى الأول يكون من كلام الراوي بمعنى ما وقع منها وعلى الثاني يكون من كلام عائشة رضي الله عنها وقال الزركشي صوابه ذكرته ذلك له انتهى وهو الذي وقع في رواية مالك وغيره وعلل بأن التذكير يستدعي سبق علم بذلك قال الحافظ ابن حجر ولا يتجه تحطئة الرواية لاحتمال السبق أولا على وجه الاحتمال انتهى وتعبه العيني بأنه لم يبين أحدهما راوى التشديد ولا راوى التخفيف واللفظ يحتمل أن يراد به أو وجه ذكرته بالتشديد والضمير المنصوب وذكرته بالتشديد من غير ضمير وذكرته على صيغة المؤنثة الواحدة بالتخفيف بدون الضمير وذكرته بالتخفيف والضمير لأن ذكرته بالتخفيف يتعدى يقال ذكرته الشيء بعد النسيان وذكرته بلساني وبقلبي وذكرته وأذكرته غيري وذكرته بمعنى انتهى وقال الدماميني متعبا لكلام الزركشي وكأنه فهم أن الضمير المنصوب عائد إلى النبي صلى الله عليه وسلم وذلك مفعول فاحتاج إلى تقدير الحرف ضرورة أن ذكر انما يتعدى بنفسه وليس الأمر كما ظنه بل الضمير المنصوب عائد إلى الأمر المتقدم وذلك يدل منه والمفعول الذي يتعدى إليه هذا الفعل بحرف الجر حذف مع الحرف الجار له دلالة ما تقدم عليه قال الأمر إلى أنها قالت فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك الأمر له وليت شعري ما المانع من حمل هذه الرواية الصحيحة على الوجه السامع ولا غبار عليه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لعائشة رضي الله عنها (ابتاعها) وغير أبي ذر فقال ابتاعها (فاعتقها) بهمزة القطع في الثاني والوصل في الأول (فان الولاء) ولا بوى ذر والوقت والاصلي وابن عساكر فأنما الولاء (لن) أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر (النبوي) وقال سفيان مرة فصعد (بدل) ثم قام (رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال) أي ما شأن (أقوام) كنى به عن الفاعل اذ من خلقه العظيم صلى الله عليه وسلم لأن ابوابه أحد انما يكرهه (يشترطون شرطا ليس) أي الاشتراط والتذكير باعتبار جنس الشرط والاصلي ليست أي الشرط (في كتاب الله) عز وجل أي في حكمه سواء ذكر في القرآن أم في السنة أو المراد بالكتاب المكتوب وهو اللوح المحفوظ (من اشترط شرط ليس في كتاب الله فليس) ذلك الشرط (له) أي لا يستحقه (وان اشترط مائة مرة) للمبالغة لا لقصد التعيين ولا يستدل به على أن ما ليس في القرآن باطل لأن قوله انما الولاء لمن أعتق ليس في كتاب الله بل من لفظ الرسول الان يقال لمن قال تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه كان ما قاله عليه الصلاة والسلام كالمذكور في كتاب الله تعالى * وبقيته مباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وكوفي ومديني وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحدث والعنونة وأخرجه المؤلف في الزكاة والعنق والبيوع والهبة والفرائض والطلاق والشرط والاطعمة وكفارة الايمان ومسلم مختصر وموطأ وأبو داود في العتق والستر مديني في الوصايا والنسائي في البيوع والعتق والفرائض والشرط وابن

حدثنا شعبة فذكره مرفوعا فقال القاضي عياض يروونه عن شعبة موقوفوا ولم يرفعوه عنه غير عبد الصمد قلت ولا يضر ما حقه

حدثنا شيبان بن فروخ وعبد الله بن محمد بن أسماء الضبي قالوا حدثنا مهدي وهو (٤٤٧) ابن ميمون حدثنا واصل الأحمد عن أبي

وائل عن حديثه أنه بلغه أن رجلاً
ينم الحديث فقال حديثه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يدخل الجنة تمام * حدثنا
علي بن حجر السعدي واسحق
ابن إبراهيم قال اسحق أخبرنا جرير
عن منصور عن إبراهيم عن همام
ابن الحرث قال كان رجل ينقل
الحديث إلى الأمير وكناء جوسا في
المسجد فقال القوم هذا ممن ينقل
الحديث إلى الأمير قال جاء حتى
جلس السنا فقال حديثه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يدخل الجنة قتات

هذا على المذهب الصحيح المختار
وهو إذا روى الحديث بعض الرواة
موقوفاً وبعضهم مرفوعاً وبعضهم
متنهم — لا وبعضهم مرسلاً فان
الحكم للرفع والوصل وقيل للوقف
والإرسال وقيل يعتبر بالاحتفاظ وقيل
الأكثر والصحيح الأول ومع هذا
فسلم رحمه الله لم يذكر هذا الإسناد
معتمد عليه إنما ذكره متابعة وقد
تكلمنا قبل على نحو هذا والله أعلم

* (باب بيان غلط تحريم التهمة) *

في رواية لا يدخل الجنة تمام وفي
أخرى قتات وهو مثل الأول فالقتات
هو التمام وهو ينفتح القاف وتشديد
التاء المشناة من فوق قال الجوهري
وغيره يقال تم الحديث بنه وبنه
بكسر النون وضهماً وإنما الرجل تمام
ونم وقته يقته بضم القاف فتنا قال
العلماء التهمة نقل كلام الناس
بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد
بينهم قال الإمام أبو حامد الغزالي
رحمه الله في الأحياء أعلم أن التهمة
إنما تطلق في الأكثر على من ينم قول
الغباري المقول فيه كما تقول فلان

ماجه في العتق (قال علي) هو ابن المديني (قال يحيى) بن سعيد القطان (وعبد الوهاب) بن عبد
المجيد النقي ولان عساكر قال أبو عبد الله يعني البخاري قال يحيى وعبد الوهاب أي فيما وصله
الإسماعيلي من طريق محمد بن بشار عنهما (عن يحيى) بن سعيد الأنصاري (عن عمرة) المذكورة
زاد الأصلي نحوه يعني نحو رواية مالك من صورة الإرسال وعدم ذكر المنبر وعائشة (وقال جعفر
ابن عون) بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالنون مما وصله النسائي والإسماعيلي (عن يحيى)
ابن سعيد الأنصاري رضي الله عنه (قال سمعت عمرة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها) أفادت
هذه الطريق التصريح بسماع كل من يحيى وعمرة قاص من الإرسال بخلاف السابق فانه بالغننة مع
اسقاط عائشة وإنما أفرد المؤلف رواية سفيان لمطابقته للترجمة بذكر المنبر فيما يؤيد به ان التعليق
عن مالك متأخر في روايته كريمة عن طريق جعفر بن عون قاله في الفتح (زواه) كذا في الفرع تأخير
رواه مالك عن قوله قال علي قال يحيى وفي غيره تفديعه ولا يذروا الأصلي وابن عساكر ورواه أي
حديث الباب (مالك) الإمام فيما وصله المؤلف في باب المكاتب (عن يحيى) بن سعيد (عن عمرة)
بنت عبد الرحمن المذكورة (البربرية) فذكره لكنه لم يسنده إلى عائشة رضي الله عنها (ولم يذكر)
فيه قوله (فضعه المنبر) وفي رواية علي المنبر فصوره سياقه الإرسال (باب) (حكم) (التقاضي) أي
مطالبة الغريم بقضاء الدين (و) (حكم) (الملازمة) للغريم لأجل طلب الدين (في المسجد) وبه قال
(حدثنا) بالجمع ولان عساكر حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) هو ابن عبد الله بن جعفر المسندي
(قال حدثنا عثمان بن عمر) بضم العين بن فارس البصري العبدى (قال أخبرنا يونس) بن يزيد
(عن) (ابن شهاب) (الزهري) عن عبد الله بن نعب بن مالك (الأنصاري السلمي المديني) (عن) أبيه
(كعب) الشاعر أحد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك (انه تقاضي) بوزن تفاعل أي ان
كعباً طالب (ابن أبي حنبل) بهملا مفتوح الأول ساكن الثاني صحابي على الأصح واسمه عبد
الله بن سلامة كان كره المؤلف في إحدى رواياته قال الجوهري ولم يأت من الأسماء ففعل بذكر
العين غير حذر (دينا) نصب بنزع الخافض أي يدين لان تقاضي متعدياً واحداً وهو ابن (كان له)
عليه (أي كان لكعب على ابن أبي حنبل وجهه) كان له في موضع نصب صفة له بناو لاطيراني ان الدين
كان أوقيتين (في المسجد) الثمريف النبوي متعلق بتقاضي (فارتفعت أصواتهما) من باب فقد
صغت قلوب كما عدم اللبس أو الجمع بالنظر لمتنوع الصوت (حتى سمعهما) وغير الأصلي وأبي ذر
سمعها (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وشرّف وكرم (وهو في بيته) جله حاله في موضع نصب
(نخرج إليهم) عليه الصلاة والسلام وللا عرج فرمها أي انه لما سمع صوتهم ما خرج لأجلهم ما ورم
بهم ما وهذا التوفيق ينفي التعارض (حتى كشف سجب) بكسر السين المهملة وفتحها
واسكان الجيم أي ستر (حجرتة) أو السجب الباب أو أحاط طرفي الست المخرج (فنادى) عليه
الصلاة والسلام (يا كعب قال) كعب (ليك يا رسول الله) تسمية اللب وهو الإقامة أي
لما بعد لب ومعناه أنه قيم على طاعتك إقامة بعد إقامة (فقال) عليه الصلاة والسلام له
(ضع) عنه (من دينك هذا أو أوما) مهمزة في أوله وفي آخره (اليه أي الشط) أي ضع عنه النصف
كما فسره في رواية الأعرج عند المؤلف وهو تفسير بالمقصود الذي أوما إليه صلى الله
عليه وسلم وفيه جواز الاعتماد على الإشارة وانها تقوم مقام النطق اذا فهمت دلالتها عليه
(قال) كعب والله (لقد فعلت يا رسول الله) ما أمرت به وخرج ذلك منه مخرج المبالغة
في امتثال الأمر ولذا أكد باللام مع ما فيه من معنى القسم ولا يذروا ابن عساكر والمستمل
قد فعلت (قال) عليه الصلاة والسلام لابن أبي حنبل (قم فاقضه) حقه على الفور والأمر

يتكلم فيك بكذا قال وليست التهمة مخصوصة بهذا بل حدث التهمة كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول اليه أو وثا

له حدثنا علي بن مسهر عن الأعشى عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال كنا جلوسا مع حذيفة في المسجد فخرج رجل حتى جلس الينا فقبل لحذيفة ان هذا رفع الى السلطان أشياء فقال حذيفة ارادة أن يسمعه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتلت

وسواء كان الكشف بالكفاة أو بالرمز أو بالاعمال حقيقة النعمة أو قضاء السر وهذا السر عايناه كشفه فلورأى يحيى ما لا لنفسه فذكره فهو غيبة قال وكل من حملت الغيبة وقيل له فلان يقول فيك أو يفعل فيك كذا فعلمه ستة أمور الأول أن لا يصدق له لأن النام فاسق الثاني أن ينهض عن ذلك وينصحه ويقبح له قوله الثالث أن يبغضه في الله تعالى فإنه يبغض عند الله تعالى ويحب بغض من أبغضه الله تعالى الرابع أن لا يظن بأخيه الغائب السوء الخامس أن لا يحمله ما حكي له على التجسس والبحث عن ذلك السادس أن لا يرضى لنفسه ما نهى النام عنه فلا يحكي غيبته عنه فيقول فلان حكى كذا فيصير به ظاهرا ويكون آتيا ما نهى عنه هذا آخر كلام الغزالي رحمه الله وكل هذا المذكور في النعمة اذا لم يكن فيها مصلحة شرعية فان دعت حاجة اليها فلا منع منها وذلك كما اذا أخبره بان انسانا يريد القتل أو بأهله أو بجماله أو أخيه أو الامام أو من له ولاية بان انسانا يفعل كذا ويسعى بعافيه مفسدة ويجب على صاحب الولاية الكشف عن ذلك وإزالته فكل هذا وما أشبهه ليس بحرام وقد يكون بعضه واجبا وبعضه مستحبا

على جهة الوجوب وفيه اشارة الى أنه لا يجمع الوضعية والتأجيل فان قلت ما مطابقة الحديث للترجمة أجيب بان التقاضي ظاهر وأما الملازمة فمستنبطة من ملازمة ان أبي حذرد خصمه في وقت التقاضي وأن المؤلف أشار بالملازمة ههنا الى ما رواه في الصلح بلفظه أنه كان له على عبد الله بن أبي حذرد الاسلحي مال فلزمه انتهى وبقيته مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في محاله * ورواه هذا الحديث الستة ما بين بخاري وبصري ومدني وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاحبار والعننة وأخرجه المؤلف في الصلح والملازمة ومسلم في البيوع وأبو داود والنسائي في القضاء وابن ماجه في الاحكام (باب كس المسجد والتقاط الخرق) بكسر المعجمة وفتح الراء جمع خرقه (والتقاط العبدان) بكسر العين جمع عود (والقذي) بفتح القاف والمجتمعة ما يسقط في العين والشراب ثم استعمل في كل ما يقع في البيت وغيره اذا كان يسيرا كالقش ونحوه وفي رواية الاربعة القذي والعبدان ولا يصلي والقذي منه أي من المسجد والجار والمجرور ومضمر في رواية غيره ومتعلق بالتقاط * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) بتصغير الاول وبالموحدة آخر الثاني الأزدي الواسطي بشين معجمة ثم جاءه هملته البصري قاضي مكة (قال حدثنا جاد بن زيد) هو ابن درهم الأزدي الحمصي البصري (عن ثابت) البصري (عن أبي رافع) نفيغ بضم النون وفتح الفاء الصائغ التابعي لا الصحابي لان ثابتا لم يذكره (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان رجلا أسودا وأمر أه سوداء) وعند ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ امر أه سوداء من غير شك وبه جزم أبو الشيخ في كتاب الصلاة بسند مرسل فالشك ههنا من ثابت على الراجح وسماه في رواية البيهقي أم محجن (كان يقيم) أو كانت تقيم (المسجد) بضم القاف أي تكمنه وفي بعض طرقه كانت تلتقط الخرق والعبدان من المسجد وبذلك تقع المطابقة بين الترجمة والحديث (فات) أو ماتت (فأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه) أو عنها الناس (فقالوا مات) أو ماتت وأفاد البيهقي في روايته ان الذي أحاب النبي صلى الله عليه وسلم هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه (قال) عليه الصلاة والسلام ولا يؤذى ذر والوقت فقال (أفلا) أنذا دفنتم فلا كنتم أذتموني بالمداي أعلمتموني (به) أو بها حتى أصلي عليه أو عليهم أو عند المؤلف في الجنائز فحرقوا شأنه ولان خزيمة قالوا مات من الليل فذكره هنا أن يوقف وحذف كانت بعد قوله كان يقيم لحذف مؤنث باقيها الذي قدرته للدلالة عليه ثم قال عليه الصلاة والسلام (دلوني على قبره أو قال على قبرها) على الشك (فأني) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قبره) ولان عسا كقبرها (فصلى عليها) وراود الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقال اني رأيت بها الجنة تلتقط القذي من المسجد ولا يصلي عليه وهو حجة على المالكية حيث منعوا الصلاة على القبر * وتأتي مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في محاله * ورواه الحجة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعننة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والجنائز ومسلم وأبو داود وابن ماجه (باب) ذكر (تحريم تجارة الخمر في المسجد) وتبيين أحكامه فيه فالجار والمجرور متعلق بتحريم لا بتجارة وليس المراد اختصاص تحريمها بالمسجد لانها حرام في المسجد وغيره والمراد ان الاعلام بتحريم تجارة الخمر كان في المسجد كما هو ظاهر تصرف حديث الباب * وبه قال (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن عبد الله بن عثمان المروزي البصري الاصل (عن أبي حمزة) بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري (عن الأعشى) سليمان بن مهران (عن مسلم) هو ابن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة أبي الضحى الكوفي (عن مسروق) هو ابن الاعدع الكوفي (عن) أم المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها (قالت لما أنزل) بضم الهمزة وسكون النون وكسر الزاي ولا يذروا ابن عسا ك أنزلت ولان ابن عسا ك أيضا نزلت (الايات) التي (من سورة البقرة في الربوا) بالقصر وانما

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر (٤٤٩) عن شعبة عن علي بن مدركة عن أبي زرعة

عن خرشة بن الحر عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم قال فقراهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات فقال أبوذر خاوا وخسروا ومن هم يارسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب

(وقوله في الاسناد الاخير حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة الخ) كلهم كوفيون الاحذية بن اليمان فانه استوطن المداين (وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة تمام) ففيه التأويلان المتقدمان في نظائره أحدهما يحتمل على المستعمل بغير تأويل مع العلم بالتحريم والثاني لا يدخلها دخول القاترين والله سبحانه وتعالى أعلم

*(باب بيان غلط تحريم اسبال الازار والمنا بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبما ان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله تعالى يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم قال فقراهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب) وفي رواية المنان الذي لا يعطى شيئا لامنه والمسبل ازاره وفي رواية شيخ زان ومالك كذاب وعائل مستكبر وفي رواية رجل على فضل ماء بالقلعة يمنع من ابن السبيل ورجل بايع رجلا سلعة بعد العصر خلف له بالله لأخذها

كتب بالواو كالصلاة للتفخيم على لغة وزيدت الالف بعدها تشبها بالواو والجمع والمراد قوله تعالى الذين يأكلون الربوا إلى آخر العشر وبالأكل الاخذ وانما ذكر الأكل لانه أعظم منافع المال ولان الربا شائع في المطعومات (خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فقرأهن على الناس ثم حرم تجارة الحر) وللامام أحد فحرم التجارة في الحر وهو من تحريم الوسائل المفضية إلى المحرمات ومفهومة سبق تحريم الحر على تحريم الربا يؤيده ما نقل عن عباس أنه كان قبل نزول آيات الربا مدة طويلة فيحتمل وقوع الاخبار بالتحريم مرتين للثابت كيدا وتأخر التحريم هنا عن تحريم غيرها * وتأتي مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى في تفسير سورة البقرة دعون الله تعالى * ورواه هذا الحديث الستة ما بين مروزي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة وآخرجه المؤلف أيضا في البيوع وفي التفسير ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه (باب الخدم للمسجد) ولكريمة أبي الوقت وابن عساكر في المسجد وكان الاول ذكر هذا الباب قبل سابقه (وقال ابن عباس) رضى الله عنهم ما وصله ابن أبي حاتم عنه في تفسير قوله تعالى حكاية عن حنة بفتح الحاء المهملة وتشديد النون بنت فاقوذا امرأة عمران وكانت عاقرا فرأت يوما طائر اربق فرخه فاشتت الولد فسات الله أن يهبها ولد فاستجاب الله دعائها فواقعهما زوجها فحملت منه فلما تحققت الحمل قالت ما أخبر الله تعالى عن رب اني (نذرت لك ما في بطني محررا) وللأصيلي تعني محررا أي معتق (للمسجد) الأقصى (بخدمته) لأشغله بشئ غيره ولا يذر بخدمتها أي المساجد أو العصرة أو الارض المقدسة وكان النذر مشروعا عندهم في الغلمان فلعلمها بنت الامر على التقدير أو طلبت ذكرا فلما وضعها قالت رب اني وضعتها أنثى قالت تحسروا وتحزنوا إلى ربها لانها كانت ترجو أن تلد ذكرا تحمره للمسجد فتقبلها ربه ففرضي بها في النذر مكان الذكرا بقبول حسن بوجه حسن تقبل به النذرا وهو اقامتها مقام الذكرا * وبه قال (حدثنا أحمد بن واقد) بالقاف نسبه لخدمته شهرته به وأبوه عبد الملك الحراني المتوفى ببغداد سنة احدى وعشرين ومائتين (قال حدثنا حماد) والأصيلي حماد بن زيد (عن ثابت) البناني (عن أبي رافع) نفع (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (أن امرأة أو رجلا كانت تقم المسجد) حذف أو كان كاسبق حذف من الاول خبر المؤنث وهنا خبر المذكر اعتبارا بالسابق ليكون جارا على المهيح الكثير وهو الحذف من الثاني لدلالة الاول قاله الدماميني نعم في رواية أبي ذر كان يقم المسجد بالتذكير قال أبو رافع (ولا أراه) بضم الهمزة أي لا أظنه (الامرأة فذكر) أبو هريرة (حديث النبي صلى الله عليه وسلم السابق) أنه صلى على قبره (ولأبي الوقت والأصيلي قبرها وفي رواية على قبر بغير ضمير) (باب حكم الاسير والغريم) حال كونه (برطفي المسجد) الاباحة أو للتوبيخ والاسير الاخذ ولان السكن وابن عساكر الاسير والغريم بواو العطف * وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) بن راهويه (قال أخبرنا) والأصيلي حدثنا (روح) بفتح الراء ابن عبادة بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة (ومحمد بن جعفر) المشهور بغندر كلاهما (عن شعبة) (ابن الحجاج) (عن محمد بن زياد) بكسر الزاي المعجمة وتخفيف المشنة التحتية القرشي الجمحي مولى آل عثمان بن مظعون (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عفر بشا أي جنيا ماردا (من الجن) بيان له (تقلت على البارحة) أي تعرض لي فلتة أي بغتة في سرعة في أدنى ليلة مضت وتقلت بفتح التاء مع تشديد اللام ونصب البارحة على الظرفية (أو) قال عليه الصلاة والسلام (كلمة نحوها) أي كقوله في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى في أواخر الصلاة عرض لي فشد عليّ والضمير لجملة تقلت على البارحة (ليقطع) بفعله (على الصلاة فأمكنني الله منه فأردت) بالفاء ولا يوزن في الوقت

حدثني أبو بكر بن خلاد البجلي (٤٥٠) وهو القطان حدثنا سفيان حدثنا سليمان الأعمش عن سليمان بن مسهر عن

الأصلي وابن عساكر وأردت (أن أربطه) بكسر الموحدة (اليسارية من سوارى المسجد) أى
أسطوانة من أساطينه (حتى تصبوا) تدخلوا في الصباح (وتنظروا إليه كلكم) بالرفع نو كيدا
للضمير المرفوع والفعل تام لا يحتاج إلى خبر وهل كانت إرادته لربطه بعد تمام الصلاة أو فيها لأنه
يسر احتمال أن ذكرهما ابن الملقن فيما نقله عنه في المصابيح (فذكرت قول أخى) في النبوة (سليمان)
ابن داود عليهم السلام (رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي) من البشر مثله
فتركه عليه الصلاة والسلام مع القدرة عليه حرصا على إجابة الله عز وجل دعوة سليمان كذا في
رواية أبي ذر كما في الفتح رب اغفر لي وهب لي ملكا ولا ين عساكره لي واسقاط سابقه كما في الفرع
وأصله وغيرهما رب هب لي وحله في الفتح على التغيير من بعض الرواة وقال الكرماني وعلمه ذكره
على قصد الاقتباس من القرآن لا على قصد أنه قرآن وزاد في حاشية الفرع وأصله بعد قوله من
بعدي مما ليس به رقم علامة أحد من الرواة أنك أنت الوهاب * ورواه هذا الحديث الستة ما بين
مرزوي وبصري وفيه التحديث والاختبار والغنص والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة
وال تفسير وأحاديث الانبياء وصفة إبليس اللعين وأخرجه مسلم في الصلاة والنسائي في التفسير
(قال روح) هو ابن عبادة في روايته دون رواية رفيقه محمد بن جعفر (فردّه) عليه الصلاة
والسلام أى العفريت حال كونه (حاشا) أى مطرودا نعم وقع عند المؤلف في أحاديث الانبياء
عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وحده بلفظ فردنه حاشا واستنبط من الحديث باحتراف
الاسير في المسجد وربط الغريم بالقياس عليه والله سبحانه الموفق والمعين على الاتمام والمتفضل
بالقبول والاقبال (باب بيان (الاعتساف) للكافر (إذا أسلم) بيان (ربط الاسير أيضا في
المسجد) ولا يذرى نسخة ويربط الاسير أيضا (وكان شريح) بالمجعة قوله والمجعة آخره مصغرا
ابن الحرث الكندي الخبي أدرك زمنه عليه الصلاة والسلام لكنه لم يلقه وكان قاضيا بالكوفة
لعمرو من بعده مستين سنة وتوفي قبل الثمانين أو بعدها (بأمر الغريم) أى بالغريم كما في أمرتك
الخبر أن تأتبه (أن يحبس) بضم أوله وفتح الموحدة أو بأمر الغريم أن يحبس نفسه (اليسارية
المسجد) وتعامه فيما وصله معمر عن أيوب عن ابن سيرين عنه إلى أن يقوم بما عليه فإن أعطى
الحق والأمر به إلى السجن لكن هذه الجملة من قوله وربط الاسير إلى آخر قوله إلى يسارية المسجد
ساقطة في رواية الأصلي وابن عساكر وزاد في الفتح وكرمة وضبط عليها في رواية أبي ذر الوقت
كانه عليه في الفرع وأصله ووقع عند بعضهم سقوط الترجمة أصلا والاقتصار على باب فقط
وصوب نظر إلى أن حديث الباب من جنس حديث سابقه وفصل بينهما المغايرة ما * وبه قال
(حدثنا عبد الله بن يوسف) التنبسي (قال حدثنا الليث) بن سعد المصري (قال حدثنا) بالجمع
وللاربعة حدثني (سعيد بن أبي سعيد) بكسر العين فيهما المقبري (أنه سمع أبا هريرة) رضي الله عنه
ولا يورى ذر الوقت والأصلي وابن عساكر حدثني بالافراد أبو هريرة (قال بعث النبي صلى الله عليه
وسلم) لعشر ليال خلون من المحرم سنة ست إلى القرطاء نفر من بني أبي بكر بن كلاب (خيلا)
فرسانا ثلاثين (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة (نجد) بفتح النون وسكون الجيم
(فجاءت رجل من بني حنيفة) بفتح الحاء المهملة (يقال له تمامة من أنال) بضم أول الاسمين والثاء
مثلية فيهما وهى مخففة كليم (فربطوه) بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بكسر حبه ابن اسحق في
مغازيه (يسارية من سوارى المسجد) وحينئذ فيكون حديث تمامة من جنس حديث العفريت
فهناك هم بربطه وانما امتنع لأمر أخيه وهنا أمر به (فخرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال
أطلقوا تمامة) منا عليه أو نالها أو لما علم من إيمان قلبه وأنه سيظهره وأنه مر عليه فأسلم

خروسة بن الحر عن أبي ذر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا
يكلمهم الله يوم القيامة المنان الذي
لا يعطى شيئا لآمنه والمنفق سلعته
بالخلف الفاجر والمسبل أزاره

منهم ليف * وأما ألفاظ أسماء الباب
ففيه على بن مسدرك بضم الميم
واسكان الدال المهملة وكسر الراء
وفيه خروسة بنجاء بمجمة ثم راء
مفتوحين ثم شين بمجمة وفيه أبو
زرعة وهو ابن عمرو بن جرير وتقدم
مرات الخلاف في اسمه وأن الأشهر
فيه هرم وفيه أبو حازم عن أبي
هريرة هو أبو حازم سلمان الأغبر
مولى عزة وفيه أبو صالح وهو ذكوان
تقدم وفيه سعيد بن عمرو والأشعثي
هو بالنش المجمة والعين المهملة
والثاء المثناة منسوب إلى جده
الأشعث بن قيس الكندي فانه سعيد
ابن عمرو بن سهل بن اسحق بن محمد
ابن الأشعث بن قيس الكندي وفيه
عنه هو بفتح العين وبعدها باء
موحدة ساكنة ثم ثاء مثناة * وأما
ألفاظ اللغة ونحوها فقولته صلى الله
عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا
ينظر إليهم ولا يزكهم وهو على لفظ
آية الكريمة قيل معنى لا يكلمهم
أى لا يكلمهم تكليم أهل الخبرات
وباطهار الرضا بل بكلام أهل
الخطب والغضب وقيل المراد
الاعراض عنهم وقال جمهور
المفسرين لا يكلمهم كلاما ينفعهم
ويسرهم وقيل لا يرسل إليهم
الملائكة بالتحية ومعنى لا ينظر
إليهم أى يعرض عنهم ونظره سبحانه
وتعالى لعباده رجمته ولطفه بهم
ومعنى لا يزكهم لا يظهرهم من
دنس ذنوبهم وقال الزجاج وغيره

• وحديثه بشر بن خالد أخبرنا محمد يعني ابن جعفر عن شعبة قال سمعت (٤٥١) سليمان بهذا الاسناد وقال ثلاثة لا يكلمهم الله

ولا ينظر اليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم * وحدثننا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا وكيع وأبو معاوية عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكهم قال أبو معاوية ولا ينظر اليهم ولهم عذاب أليم شيخ زان ومالك كذاب وعائل مستكبر

كل ما يعي الانسان ويشق عليه قال وأصل العذاب في كلام العرب من العذب وهو المنع يقال عذبته عذابا إذا منعته وعذب عذوبا أي امتنع وسمى الماء عذابا لأنه يمنع العطش فسمى العذاب عذابا لأنه يمنع المعاقب من معاودة مثل جرمه ومنع غيره من مثل فعله والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم المسبل ازاره) فعناه المرخلة الجار طرفه خيلاء كجامع مفسرا في الحديث الآخر لا ينظر الله الى من يجزئونه خيلاء والخيلاء الكبر وهذا التقيد بالجر خيلاء يخص عموم المسبل ازاره وبدل على أن المراد بالوعيد من جره خيلاء وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لابي بكر الصديق رضي الله عنه وقال لست منهم إذ كان جره لغير الخيلاء وقال الامام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري وغيره وذكر اسباب الازار وحده لانه كان عامة لباسهم وحكمهم غيره من القميص وغيره حكمه قلت وقد جاء ذلك مبينا منصوعا عليه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبيل في الازار

كبار وام اباخرجة وجبان من حديث أبي هريرة وهمة أطلقوا همة قطع فأطلقوه (فانطلق) وفي رواية فذهب (الى النخل قريب من المسجد) بالخاء المعجمة في نخل في أكثر الروايات وفي نسخة المقرورة على أبي الوقت الى نخل بالجيم وصوبه بعضهم وهو الماء القليل النابع وقال ابن دريد هو الماء الجاري (فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله) وفيه مشروعية اغتسال الكافر إذا أسلم وأوجب الامام أحمد * ورواه هذا الحديث الأربعة ما بين مصري بالميم ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع والقول وأخرجه المؤلف في الصلاة والمغازي ومسلم في المغازي وأبو داود في الجهاد والنسائي في الطهارة وبعضه وبعضه في الصلاة (باب) جواز نصب الخيمة في المسجد للرضي وغيرهم * وبه قال (حدثنا زكريا بن يحيى) البخني اللؤلؤي الحافظ (قال حدثنا عبد الله بن غير) بضم النون وفتح الميم (قال) حدثنا هشام (هو ابن عروبة) عن أبيه (عروبة بن الزبير بن العوام) عن عائشة (رضي الله عنها) (قالت أصيب سعد) هو ابن معاذ سيد الأوس المهترئ لونه عرش الرحمن رضي الله عنه (يوم الخندق) وهو يوم الاحزاب في ذي القعدة (في الأكل) بفتح الهمزة والمهملتين ما كافي ساكنة عروق في وسط الذراع قال الخليل هو عرق الحيمة وكان الذي أصابه ابن العرق أحد بني عامر بن لؤي (فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد) لسعد رضي الله عنه (ليعوده من قريب فلم يرهم) أي لم يفرعهم (وفي المسجد خيمة من بني غفار) بكسر الغين المعجمة (الالدم يسيل بهم فقالوا يا أهل الخيمة ما هذا الذي أتينا من قبلكم) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهنمكم (فأذا سعد يغذو) بغين وذال معجمتين أي يسيل (جرحه دما) نصب على التمييز وسابقه رفع فاعل يغذو والجيم مضمومة (فبات) سعد (فيها) أي في تلك المرضة أو في الخيمة وللاربعة وعزاهافي الفتح للسكشميني والمستمل منها أي من الجراحة * ورواه هذا الحديث الخصة ما بين مدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والمغازي والهجرة وأبو داود في الجنائز والنسائي في الصلاة (باب) جواز (ادخال البعير في المسجد لعله) أي للحاجة (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما ما وصله الموافق في كتاب الحج (طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير) وفي رواية على بعيره * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن محمد بن عبد الرحمن بن الأسود) بن نوفل (بفتح النون والفاء يقيم عروبة بن الزبير) عن عروبة (ولابي الوقت وابن عساكر زيادة بن الزبير) (عن زينب) ولا يذرية (بنت أبي سلمة) عبد الله بن عبد الأسد المخزومي (عن) أم المؤمنين (أم سلمة) هند بنت أبي أمية رضي الله عنها (قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أستكي) أي أتوجع وهو مفعول شكوت (قال) عليه الصلاة والسلام (طوفي) أي باللكعبة (من وراء الناس وأنت راكبة) قالت (فطفت) راكبة البعير (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب البيت) الحرام (يقرأ بالطور وكتاب مسطور) أي بسورة الطور ومن ثم حذفت واو القسم لانه صار علما عليها وقد قيل ان ناقته صلى الله عليه وسلم كانت منوقة أي معلقة فيؤمن معها ما يحذر من التلويث وهي سائرة فيحتمل أن يكون بعير أم سلمة كان كذلك * ورواه هذا الحديث الستة مديون الشيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي عن صحابي وأخرجه أيضا في الصلاة والحج ومسلم فيه (باب) بالتونين من غير ترجمة * وبه قال (حدثنا محمد بن المنثري) من الثنية (قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني) بالافراد (أبي) هشام الدستوائي البصري (عن قتادة) بن دعامة السدوسي الاعمي البصري (قال حدثنا أنس) وللأصلي أنس بن

والقميص والعمامة من جرسا خيلاء لم ينظر الله تعالى اليه يوم القيامة رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد حسن والله أعلم (وأما

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب (٤٥٣) قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وهذا حديث أبي بكر

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بالقلعة يمنع من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فخلفه بالله لأخذها بكذا وكذا فصداقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لذي ناب فان أعطاه مهاتوفي وان لم يعطه منها لم يف

قوله صلى الله عليه وسلم المنفق سلعته بالخلف الفاجر فهو معنى الرواية الاخرى بالخلف الكاذب ويقال الخلف بكسر اللام واسكانها ومن ذكر الاسكان ابن السكيت في أول اصلاح المنطق وأما القلعة بفتح الفاء فهي المفازة القفر التي لا أنيس بها وأما تخصيصه صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى الشيخ الزاوي والملك الكذاب والعائل المستكبر بالوعيد المذكور فقال القاضي عياض سببه أن كل واحد منهم التزم المعصية المذكورة مع بعدها منه وعدم ضروره اليها وضعف دواعيها عنده وان كان لا يعذر أحد بذنب لكن لما لم يكن الى هذه المعاصي ضروره مزجعة ولا دواع معتادة أشبه اقدمهم عليها المعاندة والاستخفاف بحق الله تعالى وقصد معصيته لا الحاجة غيرها فان الشيخ لنكاح عقله وتعام معرفته بطول ما من عليه من الزمان وضعف أسباب الجماع والشهوة للنساء واختلال دواعيه لذلك عنده ما يرجحه من دواعي الحلال في هذا ويحلى سره منه فكيف بالزنا الحرام وانما دواعي ذلك الشباب والحرارة الغريزية وقلة المعرفة وغلبة الشهوة لضعف

مالك (أن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) هما عباد بن بشر وأسيد بن حضير كما عند المؤلف في المناقب (خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم) بعدما كانا معه في المسجد (في ليلة مظلمة) بكسر اللام من أظلم الليل ينظم (ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين أيديهما) اكراما لهما ببركة نبيهما آية له عليه الصلاة والسلام اذ خص بعض أصحابه بمثل هذه الكرامة عند حاجتهم الى النور واطهارا لسرقوله بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة فجعل لهما مما اذخر في الاخرى (فلما افترقا صار مع كل واحد منهما) نور (واحد) يضيء له (حتى أتى أهله) * ويأتي مزيد لما ذكرته في هذا الحديث في علامات النبوة ان شاء الله تعالى بعونه وقوته * ورواه هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في علامات النبوة ومنقبة أسيد بن حضير وعباد بن بشر في مناقب الانصار (باب الخوذة) بفتح الخاء المعجمة الباب الصغير (والمر) الكائن (في المسجد) * وبالسند قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة ثم نونين بينهما ألف (قال حدثنا فلان) بضم الفاء وفتح اللام آخره هاء مهملة ابن سليمان (قال حدثنا أبو النضر) بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن أبي أمية (عن عبيد بن حنين) بضم العين والحاء المهملتين فيهما وفتح النون في الثاني مصغرين المدني (عن بسر بن سعيد) بضم السين المهملة وسر العين في الثاني المدني العابد مولى ابن الحضرمي (عن أبي سعيد الخدري) ولا يذري (والأصلي عن أبي زيد) عن عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد يعني بواو العطف قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا يكون أبو النضر سمعه من شيخين حدثه كل منهما به عن أبي سعيد حذف العاطف خطأ من محمد بن سنان أو من فلان وحينئذ فانتقاد الدارقطني على المؤلف هذا الحديث مع اقصاها بما ذكره لا وجه له وليس هذه بعلة قاذحة والله أعلم (قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله سبحانه (خير عبدا) من التخيير (بين الدنيا وبين ما عنده) أي عند الله في الآخرة (فاختار) العبد (ما عند الله) سقط عند الاصلي وابن عساكر قوله فاختر ما عند الله وضرب عليه عند أبي الوقت (فبكى أبو بكر رضي الله عنه) وللأصلي أبو بكر الصديق قال أبو سعيد (فقلت في نفسي ما يبكي هذا الشيخ) نصب على المفعولية وكلمة ما استفهامية (ان يكن الله خير عبدا) كذا في رواية الأكرين وهو بكسر همزة ان الشرطية ويكون فعل المجزوم كسر لالتقاء الساكنين أي أي شيء يبكيه من كون الله خير عبدا وللكشميهني من غير اليونانية ان يكن الله عبد خير بكسر ان ويكون مجزوم به كذلك وعبد ٣ مبتدأ وخبره الله مقدما وخير بضم الخاء مبني للمفعول في موضع رفع صفة لعبد وفي بعض النسخ كما في اللامع أن بالغت وجعله الزكشي من تجويز السفاسي أي لا حل أن لكن يشكل الجزم حينئذ في يكن وأجاب ابن مالك بأن يقال فيه ما قيل في حديث لن ترع فانه سكن مع الناصب وهولن للوقف فأشبه الجزم فحذف الألف كما تحذف في الجزم ثم أجرى الوصل مجرى الوقف اه والجزء محذوف يدل عليه السياق وفيه ورود الشرط مضارعا مع حذف الجزاء أو الجزاء قوله فاختر وفي اليونانية من غير علامة أن يكون عبد اخير (بين الدنيا وبين ما عنده) تعالى (فاختر ما عند الله فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العبد) الخبر وسقط قوله فاختر ما عند الله للأصلي وابن عساكر وضرب عليه أبو الوقت (وكان أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (أعلنا) حيث فهم أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم يفارق الدنيا فبكى حزنا

العقل وصغر السن وكذلك الامام لا يخشى من أحد من رعيته ولا يحتاج الى مداهنته ومسانعته فان الانسان انما يداهن على

* وحدثنى زهير بن حرب حدثنا جرير ح وحدثننا سعيد بن عمرو والاشعثي (٤٥٣) أخبرنا عبد الله بن وهب عن الأعمش عن هذا الاسناد

مثله غير أن في حديث جرير ورجل
سأوم رجلا بسلعة وحدثنى عمرو
الناقد حدثنا سفيان عن عمرو عن
أبي صالح عن أبي هريرة قال أراه
مرفوعا قال ثلاثة لا يكلمهم الله
يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم
ولهم عذاب اليم رجل حلف على
عين بعد صلاة العصر على مال مسلم
فأقطعته وباقى حديثه نحو حديث
الأعمش

ويصانع بالكذب وشبهه من
يحذره ويخشى أذاه ومعاذته أو
يطلب عنده ذلك منزلة أو منفعة
وهو غنى عن الكذب مطلقا وكذلك
العائل الفقير قد عدم المال وانما
سبب الفخر والخيلاء والتكبر
والارتفاع على القراءات في الدنيا
لكونه ظاهرا فيها وحاجات أهلها
اليه فاذا لم يكن عنده أسبابها فلماذا
يستكبر ويحذره غيره فلم يبق فعله
وفعل الشيخ الزاني والامام الكاذب
الاضرب من الاستغفاف بحق الله
تعالى والله أعلم وأما الثلاثة في الرواية
الاخيرة فممن منع فضل الماء من
ابن السبيل المحتاج ولا شئ في غلط
تحريم ما فعل وشدة فحجه فاذا كان من
يمنع فضل الماء الماشية عاصيا فكيف
يمنع الآدمي المحترم فان الكلام
فيه فلو كان ابن السبيل غير محترم
كالحرابي والمترذل لم يجب بذل الماء له
وأما الخائف كاذبا بعد العصر
فستحق هذا الوعيد وخص ما بعد
العصر لشرفه بسبب اجتماع ملائكة
الليل والنهار وغير ذلك وأما ما بيع
الامام على الوجه المذكور فستحق
هذا الوعيد لعنه المسلمين وامامهم
وتسببه الى الفتن بينهم ينكته بيعته
لا سيما ان كان ممن يقتدى به والله

على فراقه وعبر بقوله عبد التكريز يظهر نباهة أهل العرفان في تفسير هذا المblem فلم يفهم المقصود
غير صاحبه الخصيص به فبكي وقال بل نغديك بأموالنا وأولادنا فسكن الرسول جزعه (فقال)
ولغير الاصيلي وأبي ذر عن الكشيبي قال (يا أبا بكر لا تبك) ثم خصه بالخصوصية العظمى فقال
(ان آمن الناس على في صحبته وماله أبو بكر) بفتح الهمزة والميم وتشديد النون من آمن أي
أكثرهم جودا بنفسه وماله بلا استثناء ولم يرد به المنه لانهما تفسد الصدقة ولأنه لا منه لاحد عليه
عليه الصلاة والسلام بل منته والله على جميع الخلائق وقال القرطبي هو من الامتنان يعني أن يا
بكر رضي الله عنه له من الحقوق ما لو كان لغيره لا منبها وذلك لانه ياد بالتصديق ونفقة الاموال
وبالملازمة وبالمصاحبة الى غير ذلك بانشرح صدور راسخ علم بأن الله ورسوله لهما المنه في ذلك
لكن الرسول عليه الصلاة والسلام بحملى أخلاقه وكرم أعراقه اعترف بذلك عملا بشكر المنعم
وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي مرفوعا ما لا أحد عندنا يد الا كافأناه ما خلا أبا
بكر فان له عندنا ما يكافئه الله بها يوم القيامة (ولو كنت متخذ خليلا) أي اختار وأصطفى (من
أمتي) كذا الاربعة وغيرهم ولو كنت متخذ من أمتي خليلا (لا اتخذ) منهم (أبا بكر) لكونه
متاهلا لأن يتخذ عليه الصلاة والسلام خليلا لولا المانع وهو أنه عليه الصلاة والسلام امتلا
قلبه بما تحمله من معرفة الله تعالى ومحبة ومراقبته حتى كأنها من جث أجزأ قلبه بذلك فلم يتسع
قلبه لخله غير الله عز وجل وعلى هذا فلا يكون الخليل الا واحدا ومن لم ينته الى ذلك ممن تعلق
القلب به فهو حبيب ولذلك أثبت عليه الصلاة والسلام لابي بكر وعائشة رضي الله عنهما أنهما
أحب الناس اليه وتنفق عنهما الخلعة التي هي فوق المحبة وللاصيلي لا تخف أبا بكر يعني خليلا
(ولكن أخوة الاسلام) أفضل وللاصيلي ولكن خوة الاسلام بحذف الهمزة ونقل حركة الهمزة
الى النون وحذف الهمزة فتنضم فينطق بها كذلك ويجوز تسكينها تخفيفا فيحصل فيها ثلاثة
أوجه سكون النون مع ثبوت الهمزة على الاصل ونقل ضمة الهمزة للساكن قبلها وهو النون
والثالثة كذلك لكن استقلت ضمة بين كسرة وضمة فسكنت تخفيفا فهذه فرع الفرع (ومودته)
أي مودة الاسلام وهي بمعنى الخلعة والفرق بينهم باعتبار المتعلق فالمثبتة ما كان بحسب
الاسلام والمنفية بجهة أخرى يدل عليه قوله في الحديث الآخر ولكن خلعة الاسلام أفضل
والمودة الاسلامية متفاوتة بحسب التفاوت في اعلاء كلمة الله تعالى وتحصيل كثرة الثواب
ولاريب أن الصديق رضي الله عنه كان أفضل الصحابة رضي الله عنهم من هذه الحيثية (لا يبقين
في المسجد باب) بالبناء الفاعل والنون مشددة للتأكيد وباب رفع على الفاعلية والنهي راجع
الى المكلفين لا الى الباب فكأنه بعدم البقاء عن عدم الابقاء لانه لازم له كانه قال لا يبقه أحد حتى
لا يبق وفي نسخة لا يبقين من هذا المفعول فلنظ باب نائب عن الفاعل أي لا يبق أحد في المسجد بابا
(الا بابا) (سد) بحذف المستثنى المقدربابا والفعل صفته وحيث فلا يقال الفعل وقع مستثنى
ومستثنى منه ثم استثنى من هذا فقال (الا بابا) (ابا بكر) الصديق رضي الله عنه بنصب باب على
الاستثناء أو رفعه على البدل وفيه دلالة على الخصوصية لابي بكر الصديق رضي الله عنه بالخلافة
بعده عليه الصلاة والسلام والامامة دون سائر الناس فأبقى خوخته دون خوخة غيره وهو يدل
على أنه يخرج منها الى المسجد للصلاة كذا قرره ابن المنير وعورض بما في الترمذي من حديث ابن
عباس رضي الله عنهما سدا الابواب الاباب على واجب بأن الترمذي قال انه غرب وب وقال ابن
عساكر انه وهم لكن للحديث طرق يقوى بعضها ببعض قال الحافظ ابن حجر في بعضها اسناده
قوى وفي بعضها رجاله ثقات وفيه أن المساجد تصان عن تطريق الناس اليها في خواتم ونحوها
الامن أبوابها الحاجة مهمة وسبب كون لنا عودة ان شاء الله تعالى الى ما في ذلك من البحث

أعلم ووقع في معظم الاصول في الرواية الثانية عن أبي هريرة ثلاث لا يكلمهم الله بحذف الهاء وكذا وقع في بعض الاصول في الرواية الثالثة

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد (٤٥٤) الأشجق قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالد مخلدا فيها أبدا ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحسسها في نار جهنم خالد مخلدا فيها أبدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالد مخلدا فيها أبدا

عن أبي ذر وهو صحيح على معنى ثلاث أنفس وجاء الضمير في بكلمهم مذكراً على المعنى والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب بيان غلظ تحريم قتل الانسان نفسه وأن من قتل نفسه بشئ عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة الأنفس مسلمة) *

فيه قوله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالد مخلدا فيها أبدا ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحسسها في نار جهنم خالد مخلدا فيها أبدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالد مخلدا فيها أبدا وفي الحديث الآخر من حلف على عينه بغير الاسلام كاذباً فهو كاذباً ومن قتل نفسه بشئ عذب به يوم القيامة وليس على رجل نذر في شيء لا يملكه وفي رواية من حلف على سوى الاسلام كاذباً متعمداً فهو كاذباً وفي الحديث الآخر ليس على رجل نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشئ في الدنيا عذب به يوم القيامة ومن ادعى دعوى كاذبة ليكثر بهائم يزدده الله تعالى الاقله ومن حلف على عينه صبر فاجرة وفي الباب الأحاديث الباقية وستر على ألفاظها ومعانيها ان شاء الله تعالى (الشرح) اما الأسماء وما يتعلق

في الفضائل وفي الحديث التحديث والعنونة والقول وأخرجه المؤلف في فضل أبي بكر رضي الله عنه ومسلم في الفضائل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي) بضم الجيم وسكون العين المسندى (قال حدثنا وهب بن جرير) بفتح الجيم (قال حدثنا أبي) جرير بن حازم بالخاء المهملة والراء العتكي (قال سمعت يعلى بن حكيم) بفتح المشددة التحتية وسكون العين وفتح اللام في الأول وفتح الحاء وكسر الكاف في الثاني الثقفى المكي ثم البصرى الشامي المدني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال خرج رسول الله) وللأصميلي خرج النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه (حال كونه) (عاصباراً سه بحرقه) وغيره لا ربه عاصب بالرفع أى وهو عاصب لكنه ضب عليها في الفرع وأصله (فقد) عليه الصلاة والسلام (على المنبر فحمد الله) تعالى على وجود الكمال (وأنتى عليه) على عدم النقصان (ثم قال انه) أى الشأن (ليس من الناس أحد آمن على نفسه وماله) أى أبذل لنفسه وماله (من أبي بكر بن أبي خافة) بضم القاف عثمان رضى الله عنهما (ولو كنت متخذاً من الناس خليلاً لا اتخذت أبا بكر) منهم (خليلاً ولكن خلة الاسلام أفضل) أى فاضلة اذا المقصود أن الخلة بمعنى الاول أعلى مرتبة وأفضل من كل خلة (سدوا عنى كل خوذة في هذا المسجد غير خوذة أبي بكر) والسكتمهني كفاي الفتح الابدل غير * وفي هذا الحديث التحديث والعنونة والسماع والقول وأخرجه في الفرائض بزيادة وأخرجه النسائي في المناقب (باب) اتخاذ (الابواب والعلق للكعبة و) لغيرها من (المساجد) لاجل صونها (قال أبو عبد الله) أى البخارى وسقط ذلك عند ابن عساكر والأصميلي (وقال لى عبد الله بن محمد) المسندى (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال قال لى ابن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن واسم أبي مليكة زهير بن عبد الله التيمي الأحول المكي (يا عبد الملك لورايت مساجد ابن عباس وأبوابها) لرايت عجبا وحسناً لا تقانها خذف الجواب * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) بضم النون محمد بن الفضل السدوسي البصرى (وقتيبة) ولا يذرو قتيبة بن سعيد (قال حدثنا جاد) ولا يذرو الوقت وابن عساكر جاد بن زيد (عن أيوب) النخعي (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة) عام الفتح (فدعا عثمان بن طلحة) الحبي (ففتح الباب) أى باب الكعبة (فدخل النبي صلى الله عليه وسلم) فيها (ودخل معه) بلال مؤذنه وخادم أمر صلاته (ودخل معه أيضاً) أسامة بن زيد خادمه فيما يحتاج اليه (وعثمان بن طلحة) الحبي حتى لا يتوهم الناس عزله عن سدانة البيت (ثم أغلق الباب) لئلا يزدحم الناس عليه اتوفروا واعمهم على مراعاة أفعاله صلى الله عليه وسلم لياخذوها عنه وأغلق بضم الهمزة وكسر اللام مبنياً المفعول وفي رواية ثم أغلق بفتح الهمزة واللام مبنياً للمفاعيل والباب نصب على المفعولية (فلتب) عليه الصلاة والسلام (فيه ساعة ثم خرجوا) كلهم (قال ابن عمر فبدت) أى أسرع (فسألت بلالاً) هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه أم لا (فقال صلى فيه فقلت فى أى) بالتشوين أى فى أى تواحيه (قال بين الأسطواناتين) بضم الهمزة (قال ابن عمر فذهب على أن أسأله كم صلى) أى فأتى سؤال الكمية * ورواه هذا الحديث ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنونة وأخرجه أيضاً في المغازى والجهاد ومسلم في الحج وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه (باب دخول المشرك المسجد) * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن سعيد بن أبي سعيد) المقبري (أنه سمع أبا هريرة) رضى الله عنه (يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خليلاً) فرساناً (قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهتها ونجد ما ارتفع

بعلم الاسناد ففيه أشياء كثيرة تقدمت من التكني والدقائق كقوله حدثنا خالد يعني ابن الحارث فقد قدمنا بيان فائدة قوله هو من

* وحدثنى زهير بن حرب حدثنا جرير عن وحدثننا سعيد بن عمرو والأشعثي حدثنا (٤٥٥) عن ح وحدثننا يحيى بن حبيب الحارثي

حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا
شعبة كلهم بهذا الاسناد مثله وفي
رواية شعبة عن سليمان قال سمعت
ذكوان * وحدثننا يحيى بن يحيى أخبرنا
معاوية بن سلام من أبي سلام الدمشقي
عن يحيى بن أبي كثير أن أبا قلابة
أخبره أن ثابت بن الفضال أخبره
أنه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم
تحت الشجرة وأن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من حلف على
عين علة غير الاسلام كاذبا فهو كاذب
ومن قتل نفسه بشئ عذب به يوم
القيامة وليس على رجل نذر في شئ
لا يملكه

ابن الحرث وكقوله عن الاعمش عن
أبي صالح والأعمش مدلس والمدلس
إذا قال عن لا يحتج به الا اذا ثبت
السماع من جهة أخرى وقد مر أن
ما كان في الصحيحين عن المدلس
بغير فحصول على أنه ثبت السماع
من جهة أخرى وقد جاء هنا مبينا
في الطريق الآخر من رواية شعبة
وقوله في أول الباب حدثنا أبو بكر
ابن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج الخ
اسناده كله كوفيون الا أبو هريرة
فانه مدني واسم الأشج عبد الله بن
سعيد بن حصين توفي سنة سبع
وخسين ومائتين قبل مسلم بأربع
سنين وقوله كلهم بهذا الاسناد مثله
وفي رواية شعبة عن سليمان قال
سمعت ذكوان يعني بقوله بهذا
الاسناد أن هؤلاء الجماعة المذكورين
وهم جرير وعمر وشعبة ورواه عن
الاعمش كرواه وكيع في الطريق
الاولى الا أن شعبة زاد هنا فائدة
حسنة فقال عن سليمان وهو الاعمش
قال سمعت ذكوان وهو أبو صالح
فصرح بالسماع وفي الرواية الباقية

من تهامة الى العراق (جاءت برجل من بني خزيمة يقال له غمامة بن أثال) بضم المثناة وتخفيف
الميم في الاول وضم الهمزة وتخفيف المثناة في الثاني (فربطوه بسارية من سواري المسجد) لينظر
حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها فيرق قلبه * وهذا الحديث سبق في باب الاغتسال
اذا أسلم واختصره هنا مقتصر على مراد الترجمة وهو دخول المشرک المسجد وعند الشافعية
التفصيل بين المسجد الحرام وغيره فممنع من دخوله لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا
المسجد الحرام بخلاف سائر المساجد فانه لا يمنع منه لهذا الحديث ولان ذات المشرک ليست
بنجسة فقد دخل باذن المسلم وعن الحنفية الجواز مطلقا وعن المالكية والمنزعي المنع مطلقا فعظما
لشعائر الله تعالى وبأني الحديث بتمامه ان شاء الله تعالى بعونه عز وجل في المغازي (باب) حكم
(رفع الصوت في المساجد) هل هو ممنوع أم لا ولا في ذر في المسجد بالافراد * وبه قال (حدثنا علي
ابن عبد الله) المديني (قال حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (قال حدثنا الجعيد) بضم الجيم وفتح
العين المهملة وسكون المشنة التحتية آخره دال مهملة مصغرا ويقال له الجعد (ابن عبد الرحمن) بن
أوس (قال حدثني) بالافراد (يزيد بن خصيفة) بضم الخاء معجمة ومضمومة وصاد مهملة مفتوحة وبالفاء
نسبة لجده واسم أبيه عبد الله (عن السائب بن يزيد) بالسبب المهملة الكندى الصحابي وهو عم يزيد
ابن خصيفة (قال كنت قائما) بالقافي وفي نسخة تأمنا بالنون وبو يده رواية حاتم عند الاسماعيلي
عن الجعيد بلفظ كنت مضطجعا (في المسجد فخصني) أي رماي بالحصى (رجل فنظرت) اليه
(فاذا عمر بن الخطاب) رضي الله عنه حاضر أو واقف (فقال) أي عمر السائب (اذهب فأتني
بهذين) الشخصين وكانا نقيضين كما في رواية عبد الرزاق (فختم بهما قال) أي عمر رضي الله عنه
ولا يؤيذروا الوقت فقال (من) ولاي الوقت وابن عساكر ممن (أتما أو من أين أتما قال) من أهل
الطائف قال (عمر رضي الله عنه) (لو كنتم من أهل البلد) أي المدينة (لأوجعتكما) جلدا
(ترفعان) جواب عن سؤال مقدركا ثم قال لا توجعنا قال لا تنكر فرفعنا (أصواتكما في مسجد
رسول الله) ولا أصلي في مسجد النبي (صلى الله عليه وسلم) عبر بأصواتكما بالجمع دون صوتيكما
بالتثنية لان المضاف المثنى معنى اذا كان جزءا مضاف اليه فلا يصح أن يذكر بالجمع كقوله تعالى
فقد صغت قلوبكما وان لم يكن جزءا فلا كثر محيية بلفظ التثنية نحو سئل الزيدان سيفهم ما فان أمن
اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كقوله عليه الصلاة والسلام بعد ما بان في قبورهما وأتما قال
عمر رضي الله عنه لهم ما من أين أتيا لم أعلم أنهما أن كانا من أهل البلد وعلم أن رفع الصوت باللفظ
في المسجد غير جائز رزحهما وأدبهما فلما أخبرا أنهم ما من غير أهل البلد عذرهما بالجهل * ورواه
هذا الحديث ما بين مديني ومدني وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا
أحمد) غير منسوب نعم في رواية أبي علي بن شويبه عن الفربري حدثنا أحمد بن صالح وبه جزم ابن
السكن وهو مصري (قال حدثنا) ولاي الوقت وابن عساكر أخبرنا (ابن وهب) عبد الله
المصري (قال أخبرني) بالافراد (يونس بن يزيد) الأيلي (عن ابن شهاب) بن محمد بن مسلم الزهري
قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن كعب بن مالك أن) أباه (كعب بن مالك) الانصاري
السلي المدني الشاعر (أخبره أنه تقاضى) أي طالب (ابن أبي حنيفة) بالخاء المهملة المفتوحة
والدالين المهملتين الساكنة أولاهما بينهما راء عبد الله بن سلامة (دينا) أي بدين (له عليه)
ولا يؤيذروا الوقت كان له عليه (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت
أصواتهما حتى سمعها) أي أصواتهما ولا أصلي حتى سمعها أي كعبا وابن أبي حنيفة
(رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته) جملة حالبة اسمية ولم ينكر علمها رفع أصواتهما
في المسجد لان ذلك الطلب حق ولا بد منه من رفع الصوت كالأصغى وقال مالك لا يرفع الصوت
في المسجد يعلم ولا يغيره وأجازه أبو حنيفة رحمه الله (خرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول عن والاعمش مدلس لا يحتج بعنقته الا اذا صرح سماعه الذي عنعنه من جهة أخرى فيبين مسلم أن ذلك قد صرح من رواية شعبة والله

* حدثنا أبو غسان السمعاني حدثنا معاذ (٤٥٦) هو ابن هشام حدثنا أبي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو قلابة عن ثابت بن الضحك

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على رجل نذر فيما ألتك ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذبه يوم القيامة ومن ادعى دعوى كاذبة لتكثيرها لم يرده الله الاقله ومن حلف على عين صبر فاجره

تعالى أعلم وقوله أبو قلابة هو بكسر القاف واسمه عبد الله بن زيد وقوله عن خالد الخذاء قالوا انما قيل له الخذاء لانه كان يجلس في الحدائين ولم يخذ نعل لاقط هذا هو المشهور وروينا عن فهد بالفاء ابن حبان بالهاء قال لم يخذ خالد قط واعما كان يقول احذوا على هذا النحو فلقب الخذاء وهو خالد بن مهران أبو المنازل بضم الميم وبالزاي واللام وقوله عن شعبة عن أيوب عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحك الانصاري ثم تحول الاسناد فقال عن النوري عن خالد الخذاء عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحك قديقال هذا تطويل للكلام على خلاف عادة مسلم وغيره وكان حقه ومقتضى عادته أن يقتصر أو لا على أبي قلابة ثم يسوق الطريق الآخر اليه فاما ذكر ثابت فلا حاجة اليه أو لا وجوابه أن في الرواية الاولى رواية شعبة عن أيوب نسب ثابت ابن الضحك فقال الانصاري وفي رواية الثوري عن خالد بن نسيبه فلم يكن له بد من فعل ما فعل ليصح ذكر نسبه (قوله يعقوب القاري) هو بتشديد الياء تقدم قريبا * أبو حازم الراوي عن سهل بن سعد الساعدي اسمه سهيل دينار والراوي عن أبي هريرة اسمه سلمان مولى عزة والله اعلم * وأما لغات الباب وشبهها فقولته صلى الله عليه وسلم فحديثه في يده يتوجأ بها في بطنه هو بالجيم وهمز آخره ويجوز تسهيله بقلب الهمزة الفاء ومعتاه يطعن

حتى كشف بحف حجرته) بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالفاء أي ستر بيته (ونادى (١) يا كعب بن مالك) الاول مضموم من نادى مفرد والثاني منصوب ٣ منادى مضاف ولا يوى ذرو الوقت والأصلي وابن عسا كرونادى كعب بن مالك (قال) (والأصلي فقال كعب) (ليبيك) (يا رسول الله فأشار بيده) (الكريمة المباركة) (أن ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت) (ذلك) (يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) (مخاطبا لابن أبي حذرد وأمره) (قم فاقضه) (دينه) (باب) (جواز) (الحلق) (العلم وقراءة القرآن) (والذكر وغيرها) (وهي بكسر الحاء المهملة وفتح اللام) (ولابن عسا كرا الحلق بفقههما) (و) (جواز) (الجلوس في المسجد) * (وبالسنند قال) (حدثنا مسدد) (هو ابن مسرهد) (قال حدثنا بشر بن المفضل) (بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة في الاول) (وضم الميم وفتح القاف وتشديد الضاد المعجمة المفتوحة) (عن عبيد الله) (بضم العين ابن عمر العمري والأصلي حدثنا عبيد الله) (عن نافع) (مولى ابن عمر) (عن ابن عمر) (بن الخطاب رضي الله عنهم) (والأصلي عن عبد الله بن عمر) (قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم) (قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه) (وهو على المنبر) (جمله حالية) (ما ترى) (أي مارأيت) (أومن رأي عبي بن علم والمراد لازمه اذ العالم يحكم بما علم شرعا) (في صلاة الليل قال) (عليه الصلاة والسلام) (مثنى مثنى) (أي صلاة الليل مثنى مثنى فالمبتدأ محذوف ومثنى غير منصرف للعدل والوصف أي اثنين اثنين وكرهه لأن كيد قال الزركشي رحمه الله في تعليق العمدة استشكل بعضهم التكرار فان القاعدة فماعدل من أسماء الاعداد لا يكرر فلا يقال جاء القوم مثنى مثنى وأجيب بأنه تأ كيد لفظي لا قصد التكرار فان ذلك مستفاد من الصيغة ثم قال وأقول إن أصل السؤال فاسد بل لا بد من التكرار اذا كان العدل في لفظ واحد كثنى مثنى وثلاث ثلاث قال الشاعر

هنيئاً لأرباب البيوت بيوتهم * وللا كابين التمر مخمس مخمسا

ومنه الحديث مثنى مثنى فان وقعت بين لفظين أو ألفاظ مختلفة لم يجز التكرار كثنى وثلاث ورباع والحكمة في ذلك أن ألفاظ الاعداد المعدولة مشروطة بسبق ما يقع فيه التفصيل تحقفا نحو أولى أجنحة أو تقديرا نحو صلاة الليل مثنى مثنى فاذا أريد تفصيله من نوع واحد وجب تكريره لأن وقوعه بعده إما على جهة التحرية أو الحالية أو الوصفية فمعه عليه يقتضى مطابقته فلا بد من تكريره لتحصل الموافقة له اذ لا يحسن وصف الجماعة باثنين وإن كان من ألفاظ مقدرة متعددة فالمجموع تفصيل للمجموع فكان واقياه فلاجل ذلك لم يكرر نحو قوله تعالى فانسكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وانما كان العدل في هذه الالفاظ من غير تكرار ليصيب كل ناكح ما شاء من هذه الاعداد اذ لو كان من لفظ واحد لاقتصر الناكحون على ذلك العدد اه وتعبه في المصايح بأنه لا يعرف أحدا من النخاة ذهب الى هذا التفصيل الذي ذكره وفي الصحاح اذا قلت جاءت الخيل مثنى فالعني اثنين اثنين أي جاؤا مزدوجين فهذا مما يقدر في إيجاب التكرار في اللفظ الواحد ثم بناء ما ذكره على الحكمة التي أباها بناءه وان لان المطابقة حاصلة بدون تكرار اللفظ المعدول من جهة المعنى وذلك أنل اذا قلت جاء القوم مثنى انما معناه اثنين اثنين وهكذا فهو معنى مزدوجين كما قال الجوهري ولاشك في صحة جل مزدوجين على القوم ثم تكرار اللفظ المعدول لا يوجب المطابقة لأن الثاني كالأول سواء وليس ثم حرف يقتضى الجمع حتى تحسن المطابقة التي قصدناها فلا يظهر وجه صحيح لما قاله وبناء اه (فإذا خشى) (المصلى) (الصبح صلى) (ركعة واحدة) (فأوترن) (تلك الركعة) (له ما صلى) (حنجبه الشافعية على أن أقل الوتر ركعة واحدة مع حديث ابن عمر رضي الله عنهما فروعا الوتر ركعة من آخر الليل وقال المالكية أي ركعة مع شفع تقدمها

(١) في نسخة عبد الله بن سالم يا كعب بن مالك يا كعب اه * ومباحث

عن أيوب عن أبي قلابة عن ثابت
ابن الضحاك الانصاري ح وحدثنا
محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق
أخبرنا سفيان الثوري عن خالد
الحذاء عن أبي قلابة عن ثابت
ابن الضحاك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حلف
بعلة غير الاسلام كاذبا متعمدا
فهو كما قال ومن قتل نفسه بشئ
عذبه الله به في نار جهنم هذا حديث
سفيان وأما شعبة فحدثه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من حلف بعلة سوى الاسلام كاذبا
فهو كما قال ومن ذبح نفسه بشئ
ذبحه يوم القيامة

وقوله صلى الله عليه وسلم يتردى
ينزل وأما جهنم فهو اسم لنار
الآخرة قالنا الله تعالى منها ومن
كل بلاء قال نونس وأكبر النحويين
هي عجمة لاتنصرف للعجمة
والتعريف وقال آخرون هي عربية
لم تنصرف للتأنيث والعلمية وسميت
بذلك لبعدها عن رؤية يقال
بئر جهنم أي بعيدة القعر وقيل
هي مشتقة من الجهومة وهي الغلظ
يقال جهم الوجه أي غلظه فسميت
جهنم لغلظ أمرها والله أعلم وقوله
صلى الله عليه وسلم من شرب سما
فهو يتحساه هو بضم السين وفتحها
وكسرهما ثلاث لغات الفصحى أفصحهن
الثالثة في المطالع وجمعه سمام ومعنى
يتحساه يشربه في غمسه و يتجرعه
وقوله صلى الله عليه وسلم ومن ادعى
دعوى كاذبة هذه هي اللغة الفصيحة
يقال دعوى باطل وباطلة وكاذب
وكاذبة حكاهما صاحب المحكم
والتأنيث أفصح وأما قوله صلى الله
عليه وسلم ليتكبرن بها فضبطناه بالهاء

* ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى قال نافع (وأنه) أي ابن عمر (كان يقول اجعلوا آخر
صلاتكم وترا) والاصلي وأبي الوقت في نسخة عنهما وابن عساكر آخر صلاتكم بالليل فزاد لفظ
بالليل وعزاه في الفتح لرواية الكشميني والاصلي فقط (فان النبي صلى الله عليه وسلم أمر به) أي
بالوتر أو بالجعل الذي يدل عليه قوله اجعلوا فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أجب
بأن كونه عليه الصلاة والسلام على المنبر يدل على جماعة جالسين في المسجد ومنهم الرجل الذي
سأل عن صلاة الليل * ورواه هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول
* وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل (قال حدثنا جاد بن زيد) (عن
أيوب) السخيتاني (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (أن رجلا جاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يحط على المنبر فقال كيف صلاة الليل فقال لا شيء في ذوقه (من شئ
من شئ فاذا خشيت الصبح فوتر بواحدة وتر) بارفع على الاستئناف أو بالجزم جواب الامر وزاد في
رواية أبي الوقت في نسخة لك وعزاه في الفتح للكشميني والاصلي (ما قد صليت) واسناد الايتار
الى الصلاة مجاز (قال) وفي رواية وقال (الوليد بن كثير) بالثلاثة القرشي المخزومي المدني ثم
الكوفي مما وصله مسلم (حدثني) بالافراد (عبد الله) بضم العين (ابن عبد الله) العمري (أن) أباه
عبد الله (بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (حدثهم أن رجلا نادى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
في المسجد) قيل ليس فيه ما يدل على الخلق وأجب بأنه شبه جلوس الرجال في المسجد حوله عليه
الصلاة والسلام وهو يحط بالخلق حول العالم لأن الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام لا يكون في
المسجد وهو على المنبر وعند جمع جلوس الامم قد بينه كالتحقيق * وبه قال (حدثنا عبد الله بن
يوسف) التميمي (قال أخبرنا) وابن عساكر والاصلي حدثنا (مالك) الامام (عن اسحق بن
عبد الله بن أبي طحمة أن أبا مرة) بضم الميم يزيد (مولى عقيل بن أبي طالب) بفتح العين (أخبره عن
أبي واقد) بالقاف والدال المهملة الحرث بن عوف (الذي قال بينما رسول الله) وللاصلي النبي
(صلى الله عليه وسلم) جالس حال كونه (في المسجد) زاد في كتاب العلم والناس معه (فأقبل ثلاثة
نفر) من الطريق ودخلوا المسجد مارين فيه وفيه زيادة الفاء على جواب بينما وللاصلي فأقبل نفر
ثلاثة (فأقبل اثنان) من الثلاثة الذين أقبلوا من الطريق (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب
واحد) عطف على فأقبل اثنان (فأما أحدهما) أما التفصيل وأحدهما رفع بالابتداء والخبر
قوله (فأرى فرجة جلس) هذا موضع الترجمة وأدخل الفاء في فرأى لتضمن أمام معنى الشرط وفي
جلس للعطف وللاصلي فرجة في الحلقة ناسكان الادم جلس (وأما الآخر) بفتح الخاء أي الثاني
(جلس خلفهم) نصب على الظرفية (وأما الآخر فأدبر ذاهبا) وهذه ساقطة من اليونانية (فلما
فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم) مما كان مشغلا به من الخطبة أو تعليم العلم أو غير ذلك (قال
ألا أخبركم عن الثلاثة) وللاصلي عن نفر الثلاثة (أما أحدهم فأوى) بالضم رأى لجأ (الى الله
فأواه الله) عز وجل بالمد (وأما الآخر فاستحيا) ترك المزاحمة (فاستحيا الله منه) جازاه بمثل فعله
بأن رجه ولم يعاقبه (وأما الآخر فأعرض) عن مجلس النبي صلى الله عليه وسلم (فأعرض الله عنه)
أي جازاه بأن غضب عليه فهو من باب ذكر المزموم وإرادة اللازم لان نسبة الايواء والاستحياء
والاعراض في حقه تعالى محال فالمراد لازم ذلك وهو ارادة ايصال الخير وترك العقاب * وفي
الحديث التحليق العلم والذكر وهو ظاهر فيما ترجم له والحديث سبق في باب من قد حديث ينتهي به
المجلس من كتاب العلم (باب) جواز (الاستلقاء في المسجد ومذا الرجل) سقط قوله ومذا الرجل
عند الاصلي وأبي ذر وابن عساكر وثبت في نسخة عند أبي ذر وابن عساكر كافي الفرع وكذا

* وحدثننا محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا (٤٥٨) عن عبد الرزاق فقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن

المسيب عن أبي هريرة قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما فقال لرجل من يدعي الاسلام هذا من أهل النار فلما حضرنا القتال قاتل الرجل قتالا شديدا فأصابته جراحة فقتل يارسول الله الرجل الذي قلت له آتفا انه من أهل النار فانه قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم الى النار فكاذب بعض المسلمين أن يرتاب فيناهم على ذلك اذ قيل انه لم يمت ولكن به جراح شديد فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال الله أكبر أشهد أني عبد الله ورسوله ثم أمر بالافئادى فى الناس انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر

الموحدة وله وجه وهو معنى الاول أى يصير ماله كبيراً عظيماً وقوله صلى الله عليه وسلم ومن حلف على عين صبر فاجرة كذا وقع فى الاصول هذا القدر خفي وفيه محذوف قال القاضى عياض رحمه الله لم يأت فى الحديث هنا الخبر عن هذا الخائف الا أن يعطفه على قوله قبله ومن ادعى دعوى كاذبة ليستكبر بها لم يرده الله بها الاقله أى وكذلك من حلف على عين صبر فهو مثله قال وقد ورد معنى هذا الحديث تماماً مينا فى حديث آخر من حلف على عين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان وعين الصبر هى التى ألزم بها الخائف عند حاكم ونحوه وأصل الصبر الحسب والامسالك (وقوله فى حديث أبي هريرة شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما) كذا وقع فى الاصول قال

ثبت فى نسخة الصغاني كفى الفتح وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن) امام دار الهجرة (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عباد بن عجم) بفتح العين وتشديد الموحدة (عن عمه) عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى رضى الله عنه (انه رأى) أى أصر (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (مستلقياً) على ظهره (فى المسجد) حال كونه (واضعاً) إحدى رجليه على الأخرى (فعل ذلك) ايمن جوارزه (خديث جابر المروى فى مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره لئلا ينسوخ أو مقيد بما اذا ظهرت بذلك عورته كأن يكون الا زارضيها فاذا وضع رجلاً فوق الأخرى وهناك فرجة ظهرت منها العورة فان أمن ذلك جاز * ورواه هذا الحديث الخمسة مديون وفيه التحديث والغنة وآخر جبه المؤلف أيضاً فى اللباس والاستئذان ومسلم فى اللباس وأبو داود فى الأدب والترمذى فى الاستئذان وقال حسن صحيح والنسائى فى الصلاة (وعن ابن شهاب) الزهري يواو العطف على الاسناد السابق وصرح به الداودى فى روايته عن القعنبى (عن سعيد بن المسيب) بفتح المشاء التحتية وكسرها ابن حزن القرشى الخزومى أحد العلماء الاعلام الاثبات المتفق على أن مراسلاته أصح المراسيل وقال ابن المدينى لا أعلم فى التابعين أوسع علماً منه وتوفى بعد التسعين وقد ناهز الثمانين (قال كان عمر) بن الخطاب (وعثمان) بن عفان (يقولان ذلك) رضى الله عنهما أى الاستلقاء المذكور وزاد الحميدى عن ابن مسعود أن أبابكر الصديق رضى الله عنه كان يفعل ذلك أيضاً وهذا روى عنى من قال ان الاستلقاء من خصائصه صلى الله عليه وسلم (باب) حكم بناء (المسجد يكون فى الطريق) المباحة (من غير ضرر بالناس) ولا يذلل الناس (وبه) أى بجوارزه (قال الحسن) البصرى (وأيوب) السخيتانى (ومالك) امام دار الهجرة وعليه الجمهور وأما ما رواه عبد الرزاق عن على وابن عمر رضى الله عنهما من المنع فسنده ضعيف لا يحتج به * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسب به لحد واسم أبيه عبد الله الخزومى المصرى (قال حدثنا الليث) ابن سعد المصرى (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الألبى (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرنى) بالافراد ولا يذرعن الكشمه بنى فأخبرنى بالفاء ولا فى الوقت والأصلي وأخبرنى بالواو وكلاهما عطف على مقدراً أى أخبرنى (عروة بن الزبير) بن العوام بكذا وأخبرنى عقب هذا (أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لم أعقل) أى لم أعرف (أبوى) أبابكر وأم رومان رضى الله عنهما (الأوهما يدينان الدين) بكسر الدال أى يتدينان بدين الاسلام فهو نصب بنزع الخافض (ولم ير عليهما) ولا أصلي وأبى الوقت وابن عسا كر عليهما أى الصديق وزوجته (يوم الا يتنافسهما رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفى النهار بكرة وعشية) نصب على الظرفية فيهما (ثم بدأ) أى ظهر (الأبى بكر) رضى الله عنه رأى بعد أن خرج مهاجراً من مكة ورجع فى جوار ابن الدغنة واشترطه عليه أن لا يستعلن بعبادته القصبة الآتية ان شاء الله تعالى فى كتاب الهجرة الى قوله (فأبنتى مسجداً بقاء داره) بكسر الفاء مع المد ما امتد من جوانبها (فكان يصلى فيه) أى فى المسجد (ويقرأ القرآن) أى ما نزل منه اذ ذاك (فيفق عليه نساء المشركين وأبناءؤهم يهيمون منته وينظرون اليه وكان أبو بكر) رضى الله عنه (رجلاً بكاء) بتشديد الكاف مبالغه فى بالك (لا عاك عنه) أى لا يطيق امسا كهما ومنه همام الكاء (اذا قرأ القرآن فأفرغ) بالزاي أى فأخاف (ذلك) الوقوف (أشراف قريش من المشركين) أن غيل أبناءؤهم ونساءؤهم الى دين الاسلام * ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من جهة أنه صلى الله عليه وسلم اطلع على بناء أبى بكر رضى الله عنه المسجد وأقره عليه * ورواه الستة ثلاثة منهم مصر يون بالميم والآخر ون مديون وفيه رواية تابعى عن تابعى والتحديث والغنة والاخبار وآخر جبه المؤلف فى الاجارة والكفالة

القاضى عياض رحمه الله صوابه خير بالخاء المعجمة وقوله يارسول الله الرجل الذى قلت له آتفا انه من أهل النار أى قلت فى شأنه والادب

* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري (٤٥٩) عن من العرب عن أبي حازم عن سهل

ابن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون فافتتحوها فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عسكرهم وفي مال الآخرون إلى عسكرهم وفي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل لا يدع لهم شاة إلا اتبعها يضربها بسيفه فقالوا ما أجزأنا اليوم أحدا ما أجزأ فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إنه من أهل النار

وفي سببه قال الفراء وابن السجري وغيرهما من أهل العربية اللام قد تأتي بمعنى في ومنه قول الله عز وجل ونضع الموازين القسط ليوم القيامة أي فيه وقوله آنفا أي قريبا وفيه لغتان المسدوه وأفصح والقصر وقوله فكاد بعض المسلمين أن يرتاب كذا هو في الأصول أن يرتاب فأنبت أن مع كاد وهو جازر لكنه قليل وكاد لمقاربة الفعل ولم يفعل إذا لم يتقدمه أن في فان تقدمها كقولك ما كاد يقوم كانت دالة على القيام لكن بعد بقاء كذا نقله الواحدي وغيره عن العرب واللغة وقوله ثم أمر بلالا فنادى في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة وأن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر يجوز في أنه وإن كسر الهمزة وفتحها وقد قرئ في السبع قول الله عز وجل فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب أن الله يبشركم بفتح الهمزة وكسرها (وقوله لا يدع لهم شاة إلا اتبعها) الشاذ والشاذة الخارج عن الجماعة قال القاضي عياض رحمه الله أنت الكلمة على معنى التسمية أو تشبيه الخارج بشاة

والادب والهجرة بعضه في غزوة الربيع (باب) جواز (الصلاة في مسجد السوق) فلا دلالة في حديث أن الأسواق شر البقاع وأن المساجد خير البقاع المروى عند ابن الزرعي عدم صحة إسناده ولو صح لم يمنع وضع المسجد في السوق لأن بقعة المسجد حيثما تكون بقعة خير ومسجد بالافراد ولا يصلي وإن عسا كرمساجد السوق (وصلى ابن عون) بفتح العين المهملة وسكون الواو وآخره نون عبد الله (في مسجد في دار يغلق عليهم الباب) أي على ابن عون ومن معه وليس في هذا ذكر السوق قاله أعلم بوجه المطابقة وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا أبو معاوية) محمد بن حازم الضرير (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن أبي صالح) (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجميع) بياء بعد الميم المكسورة وفي رواية صلاة الجماعة (تزيد على صلاته) أي الشخص المنفرد (في بيته) على (صلاته) بانفراده (في سوقه) نحو أسوة عشرين درجة (نصب على التمييز ونحوه) قول يزيد بن حوقل زدت عليه نحو أسوة عشر الأعداد لا يوقف عليه إلا بنور النبوة وسيأتي إن شاء الله تعالى وجه المناسبة في التخصيص بعدد الخمس والعشرين في باب فضل الجماعة مع مباحث أخرى (فإن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء) بأسبغها ورعاية سنته وآدابه وأسقط المفهوم دلالة السياق عليه نعم الحق في الفرع لا في أصله وضوؤه بعد فأحسن ويشبه أن يكون بغير خط كاتب الأصل وللكشيميني في غير اليونينية بأن أحدكم بالموحدة بدل الفاء للسببية أو للماحبة أي تزيد بخمس وعشرين درجة مع فضائل أخرى هي رفع الدرجات وصلاة الملائكة ونحوهما (وأني المسجد) حال كونه (لا يريد الصلاة) أو ما في معناها كالاغتكاك ونحوه واقتصر على الصلاة لا على غيرها (لم يخط خطوة) بفتح الخاء (الارفعه الله بها درجة) سقط لفظ الجلالة للأصلي (وحط عنه خطيئة) نصب فهم على التمييز وللأصلي وحط عنه بها وله ولكشيميني أوحط والواو أشمل (حتى يدخل المسجد) فالمشي إلى الجماعة يستلزم احتساب الأجر بالخطوات والتوصل عن الخطيئات ومن بقي عن دركات الهلكات فقد ترقى إلى منحة الدرجات (وإذا دخل المسجد كان في ثواب) صلاة ما كانت (بناء التانيث ولا يذم ما كان (تجبه) الصلاة أي مدة دوام ذلك وحذف الفاعل العاربه (وتصلي يعني عليه الملائكة ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه) أي تستغفروا وتطلب له الرحمة قائلين اللهم اغفر له اللهم ارحمه) وسقط عند أبي ذر الوقت والأصلي وابن عسا كر لفظ يعني ولفظ عليه عند ابن عسا كر في نسخة وثبت عنه في أخرى (مالم يؤذ) المصلي الملائكة (يحدث) من الأحداث بكسر الهمزة وبضم أول المضارعين مجزومين واللاحق بدل من سابقه ولا يذروا ابن عسا كر في نسخة وأبي الوقت يحدث بالرفع على الاستثناي ولكشيميني مالم يؤذ يحدث فيه بلفظ الجار والمجرور متعلق بيؤذ وفي نسخة مالم يحدث فيه بإسقاط يؤذ أي مالم يأت بناقض للوضوء * ورواه هذا الحديث ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي وأخرجه المؤلف أيضا في باب الجماعة ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الصلاة (باب) جواز (تشبيل الأصابع في المسجد وغيره) * وبه قال (حدثنا حماد بن عمر) بضم العين البكر أو المتوفى بنيسابور أول سنة ثلاث وثلاثين ومائتين (عن بشر) بكسر الموحدة وسكون المجمة ابن الفضل الرقاشي كان يصوم يوما ويفطر يوما ويصلي كل يوم أربعين ركعة وتوفي سنة تسع وعشرين ومائة قال (حدثنا عاصم) هو ابن محمد بن زيد ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني قال (حدثنا) أخى (واقد) بالقاف ابن محمد (عن أبيه) محمد بن زيد (عن ابن عمر) بن الخطاب (أو ابن عمرو) هو ابن العاص رضي الله عنه والشك من واقد قال (شبك النبي صلى الله عليه وسلم أصابعه) ولابن عسا كر شبك أصابعه

الغنم ومعناه أنه لا يدع أحد على طريق المبالغة قال ابن الأعرابي يقال فلان لا يدع شاة ولا قاذة إذا كان شجاعا لا يلقاه أحد الا قتله وهذا

فقال رجل من القوم أنا صاحبه أبدأ قال (٤٦٠) فخرج معه كما وقف وقف معه وإذا أسرع أسرع معه قال فخرج الرجل جرحا شديدا

قال البخاري رحمه الله (وقال عاصم بن علي) هو ابن عاصم بن صهيب الواسطي شيخ المؤلفات وتوفي سنة إحدى وعشرين ومائتين مما وصله إبراهيم الخريفي في غريب الحديث له (حدثنا عاصم بن محمد) هو ابن زيد قال (سمعت هذا الحديث من أبي) محمد بن زيد (فلم أحفظه فقومه لي) أخى (واقعد عن أبيه) محمد بن زيد (قال سمعت أبي وهو يقول قال عبد الله) بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو) بفتح العين (كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس) بضم الحاء المهملة وتخفيف المثلثة (بهذا) أي بما سبق وزاد الحميدي في الجمع بين الصحيحين نقلا عن ابن مسعود قدم رجعت عهودهم وأمانتهم واختافوا فصاروا هكذا وشبل بين أصابعه وانما شبل صلى الله عليه وسلم بين أصابعه ليمثل لهم هيئة اختلاطهم من باب تصوير المعقول بصورة المحسوس وهذا الحديث ساقط في أكثر الروايات ولم يذكره إلا سماعي ولا أبو نعيم في مستخرجهم ما وانا وجد بخط البرزالي وذكر أبو مسعود في الأطراف له أنه رأى في كتاب ابن رميح عن الفربري عن حماد بن شاكر عن البخاري وفي اليونينية سقوطه للأصلي فقط ورواه ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة * وبه قال (حدثنا خلا بن يحيى) السلمي الكوفي نزيل مكة (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن أبي بردة بن عبد الله) (والكشمي) في نسخة عن يزيد وهو اسم أبي بردة (ابن أبي بردة عن جده) أبي بردة بن أبي موسى (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أن المؤمن) ولابن عساكر قال المؤمن (للمؤمن كالبنين) بضم الموحدة أي كالحائط (يشد بعضه بعضا) نصب على المفعولية وسابغة فاعل لسابغة والمستمل في غير اليونينية شد بلفظ الماضي (وشبل صلى الله عليه وسلم أصابعه) والأصلي بين أصابعه * ورواه هذا الحديث الخمسة كوفيون وفيه رواية إلا أن عن جده ورواية جده عن أبيه والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الأدب وأنظما والترمذي في البر والنسائي * وبه قال (حدثنا سفيان) بن منصور كجزم به أبو نعيم (قال حدثنا ابن شميل) بضم المعجمة ولابن عساكر النضر بن شميل (قال أخبرنا) والأصلي حدثنا (ابن عون) بفتح العين وسكون الواو عبد الله (عن ابن سيرين) محمد (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال صلى بنار رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي) بفتح العين المهملة وتشديد الباء وهو من أول الزوال إلى الغروب ولم يستمل والجوى صلاة العشاء بالمدو وهم في ذلك لما صح أنها الظهور والعصر (قال ابن سيرين) محمد (قد سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا) أي الظهراء العصر (قال فضلي بنار كعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة) أي موضوعة بالعرض أو مطروحة (في) ناحية (المسجد فاتكا) عليه الصلاة والسلام (عليها) كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى ولا في الوقت والأصلي وابن عساكر على يده اليسرى (وشبل بين أصابعه ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى) ولغير الكشمي في موضع يده اليمنى بدل يده اليمنى والرواية الأولى أولى لثلاث لا يزم التكرار (وخرجت السرعان من أبواب المسجد) بفتح السين والراء المهملة وضم النون فاعل خرج أي أوائل الناس الذين يتسارعون وضبطه الأصلي مما في غير اليونينية سرعان بضم السين واسكان الراء جمع سريع ككثيب وكثبان وهو المسرع للخروج وقول أبي الفرج فيما حكاه الزركشي أن فيه ثلاث لغات فتح السين وكسرها وضمها والراء اسكنة والنون نصب أبدأ تعقبه الدماميني بأنه انما هو في سرعان الذي هو اسم فعل أي أسرع ولذا قال والنون نصب أبدأ أي مفتوحة لا تغير عن الفتح لانها حركة بناء فاجمع سريع فعرّب تعتور فونه الحركات الثلاث فنقل اللفظ في غير محله كما ترى اهـ فقالوا قصر الصلاة) بفتح القاف وضم الصاد على البناء للفاعل أو قصرت من قصر يقصر بضم

فاستعمل الموت فوضع نصل سيفه بالارض وذبابه بين نديه ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه فخرج الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أشهد أنك رسول الله فقال وماذا قال قال الرجل الذي ذكرت آتفأته من أهل النار فأعظم الناس ذلك فقلت أنا لكم به فخرجت في طلبه حتى جرح جرحا شديدا فاستعمل الموت فوضع نصل سيفه بالارض وذبابه بين نديه ثم تحامل عليه فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علم عند ذلك أن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار

الرجل الذي كان لا يدع لهم شاة ولا فاة اسمه قرمان قاله الخطيب البغدادي قال وكان من المنافقين وقوله ما أجزأنا اليوم أحدا ما أجزأ فلان مهـ موزعناه ما أغنى وكفى أحد غناه وكفايته (قوله فقال رجل من القوم أنا صاحبه) كذا هو في الأصول ومعناه أنا صاحبه في خفية وألزمه أبدأ لأنظر السبب الذي به يصير من أهل النار فإن فعله في الظاهر جميل وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه من أهل النار فلا بدله من سبب عجيب (قوله ووضع ذباب السيف بين نديه) هو بضم الذال وتخفيف الباء الموحدة المكررة وهو طرفه الأسفل وأما طرفه الأعلى فقبضه وقوله بين نديه هو تنبيه ندى بفتح الناء وهو يذ كر على اللغة القصيدة التي اقتصر عليها الفراء وتعلب وغيرهما وحكى ابن فارس

والجوهرى وغيرهما فيه التذكير والتأنيث قال ابن فارس التذذي المرأة ويقال ذلك الموضع من الرجل تندوة وتندوة بالفتح القاف

* حدثنا محمد بن رافع حدثنا الزبير بن عدي وهو محمد بن عبد الله بن الزبير حدثنا شيبان (٤٦١) قال سمعت الحسن يقول ان رجلا من كان

قبلكم خرجت به قرحة فلما آذته
انزع سهما من كنانته فنكأها فلم
يرقا الدم حتى مات فقال ربكم قد
حرمت عليه الجنة ثم مديده الى
المسجد فقال اي والله لقد حدثني
بهذا الحديث جندب عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد
* وحدثنا محمد بن أبي بكر المقتدي
حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال
سمعت الحسن يقول حدثنا جندب
ابن عبد الله البجلي في هذا المسجد
فانسينا وما نخشئ أن يكون جندب
كذب على رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج رجل فبين كان
قبلكم خراج فذكر كرخوه

بلاهزم وبالضم مع الهمز وقال
الجوهري والشدى للمرأة وللرجل
فعلى قول ابن فارس يكون في هذا
الحديث قد استعار الشدى للرجل
وجمع الشدى أندوندى وندى
بضم الشاء وكسررها (قوله صلى الله
عليه وسلم خرجت به قرحة
فانزع سهما من كنانته
فنكأها فلم يرقا الدم حتى مات) وفي
الرواية الاخرى خرج به خراج
القرحة بفتح القاف واسكان
الراء وهي واحدة القروح وهي
حيات تخرج في بدن الانسان
والكنانة بكسر الكاف وهي جعبة
النشاب مفتوحة الجيم سميت كنانته
لانها تكن السهام أى تسترها
ومعنى نكأها قشرها وخرقها
وفتحها وهو مهموز ومعنى لم يرقا
الدم أى لم ينقطع وهو مهموز يقال
رقا الدم والدمع رقا رقا مثل ركع
يركع ركوعا اذا سكن وانقطع
والخراج بضم الخاء المعجمة وتخفيف

القاف وكسر الصاد على البناء للمفعول وعزى لأصل الحافظ المنذرى (وفي القوم أبو بكر وعمر
فهاها) باسقاط الضمير المنصوب وفي رواية فهاها أى خافاه (أن يكلماه) عليه السلام اجلاله
(وفي القوم رجل) هو الخمر باق وكان (في يديه طول يقال له ذواليدنين قال) وفي رواية فقال
(يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة) بالفتح ثم الضم أو الضم ثم الكسر كالسابقة (قال) عليه
الصلاة والسلام (لم أنس) في ظني (ولم تقصر) أى الصلاة (فقال) عليه الصلاة والسلام للحاضرين
(أما) أى الامر كما (يقول ذواليدنين فقالوا نعم) الامر كما يقول (فتقدم) عليه الصلاة والسلام
(فصلى ما ترك) أى الذى تركه وهو الركنان (ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع
رأسه وكبر ثم كبر) وسقط لابن عساكر ثم كبر (وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر فربما
سأله) أى سألو ابن سيرين هل في الحديث (ثم سلم فيقول) ولا يصلي يقول (ثبت) بضم النون
أى أخبرت (أن عمران بن حصين قال ثم سلم) ولأبي داود والترمذى والنسائى من طريق أشعث عن
ابن سيرين حدثني خالد الخذاء عن أبي قلابة عن عمه أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسموها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم فبين أشعث الواسطة بين ابن
سيرين وبين عمران * ومباحث هذا الحديث تأتى ان شاء الله تعالى في باب السهو * ورواه
الحسة ما بين مروزي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه أيضا في السهو وكذا
مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه (باب) بيان (المساجد التى على طرق المدينة) النبوية
بينها وبين مكة (والمواضع التى صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم) ولم يجعل مساجد * وبه قال
(حدثنا محمد بن أبي بكر) البصري المتوفى سنة أربع وثلاثين ومائتين (المقتدي) بضم الميم الاولى
وفتح القاف وتشديد الدال المهملة بلفظ المفعول (قال حدثنا فضيل بن سليمان) بضم الفاء وفتح
الضاد المعجمة وسليمان بضم السين الثميرى بضم النون (قال حدثنا موسى بن عقبة) بضم العينين
واسكان القاف (قال رأيت سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم (يتحرقى) أى يقصد
ويختار (أما كن من الطريق فيصلى فيها ويحدث أن أباه) عبد الله بن عمر (كان يصلى فيها وأنه)
أى أباه عبد الله (رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في تلك الأمكنة) سقط لفظ يصلى لابن عساكر
وهذا امر سلم من سالم ان كان الضمير له قال موسى بن عقبة (وحدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر
(عن ابن عمر رضى الله عنهم وأنه كان يصلى في تلك الأمكنة) قال ابن عقبة أيضا (وسألت سالما)
أى ابن عبد الله بن عمر عن ذلك (فلا أعلمه الاوافق نافع فى الأمكنة كلها الا أنهم اختلفوا في مسجد
بشرف الروحاء) بفتح الشين المعجمة والراء آخره فاه في الاول وفتح الراء وسكون الواو وبالحاء
المهملة ممدودا اسم موضع بينه وبين المدينة ستة وثلاثون ميلا كما عند مسلم في الأذان ولابن أبي
شيبه ثلاثون وقد قال فيه عليه الصلاة والسلام هذا وادمن أودية الجنة وقد صلى فيه قبل سبعون
نبيا ومعه موسى بن عمران عليه الصلاة والسلام حاجا ومعتبرا * ورواه هذا الحديث ما بين
بصري ومديني وفيه التحديث والعنعنة والرؤية * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) بكسر الذال
المعجمة ابن عبد الله المديني الحزامي بكسر الحاء المهملة وبالزاي (قال حدثنا أنس بن عياض) بكسر
العين المهملة آخره معجمة المديني المتوفى سنة ثمانين ومائة (قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع أن
عبد الله) ولاوى ذر والوقت أن عبد الله بن عمر ولا يصلي يعنى ابن عمر (أخبره أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان ينزل بذي الحليفة) بضم الحاء المهملة وفتح اللام الميقات المشهور لاهل المدينة
(حين يعتمر وفي حجة حين حج) حجة الوداع (تحت سمره) بفتح المهملة وضم الميم أم غيلان وشجر الطلح
فان السؤل (في موضع المسجد الذى بذي الحليفة) وفي نسخة الذى كان بذي الحليفة (وكان) عليه

الراء وهو القرحة (قوله فانسينا وما نخشئ أن يكون كذب) هو نفع من تأكيد الكلام وتقويته في النفس والاعلام بتحقيقه ونفي تطرق

الخلل اليه والله أعلم * أما أحكام الاحاديث (٤٦٢) ومعانيها فيها بيان غلط تحريم قتل نفسه واليمين الفاجرة التي يقطع بها مال

الصلاة والسلام (أذارجع من غزو كان في تلك الطريق) أي طريق المدينة وكان صفة لغزو
ولابن عساكر وأبى ذر في نسخة غزو وكان بالواو قبل الكاف ولا في الوقت والاصلي غزوة كان
بالماء فتد كبير الضمير باعتبار تأويلها بسفر ولا في ذرعن الجوى والمستمل والاصلي غزوة وكان
بناء التانيث والواو (أو) كان في (ج) أو مرة هبط من بطن واد) هو وادى العقيق وسقط حرف
الجر عند أبى ذر والوقت والاصلي وابن عساكر ولا ابن عساكر وحده هبط من ظهر واد بدل بطن
واد (فأذا ظهر من بطن واد أناخ) راحلته (بالطاء) أي بالمسيل الواسع المجتمع فيه دقائق الحصى
من مسيل الماء وهي (التي على شفير الوادي) بفتح الشين المعجمة أي طرفه (الشرقية) صفة لبطحاء
(فعرس) بضم أوله أي يدخل في الصباح وهي تامة استغنت عن وقوعها (ليس عند المسجد الذي
يصبح) بضم أوله أي يدخل في الصباح وهي تامة استغنت عن وقوعها (ليس عند المسجد الذي
بججارة ولا على الأكمة) بفتح الهمزة والكاف الموضع المرتفع على ما حوله أو تل من حجر واحد
(التي عليها المسجد كان ثم) بفتح المثناة هناك (خليج) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام آخره جيم وادله
عق (يصلى عبد الله) بن عمر (عنده في بطنه كذب) بضم الكاف والمثناة جمع كذب رمل مجتمع
(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم) بفتح المثناة هناك (يصلى) قال البرماوى كالكرماني هو
مرسل من نافع (فدحا) بالماء المهملة أي دفع (السيل فيه) ولا في ذر فدا حافيه السيل (بالطاء
حتى دفن) السيل (ذلك المكان الذي كان عبد الله) بن عمر (يصلى فيه وأن عبد الله بن عمر حدثه)
بالاسناد المذكور إليه (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى حيث المسجد الصغير) بالرفع صفة
للمسجد المرفوع بتقدير حيث هو المسجد وحيث لا تضاف الا الى جملة وفي بعض الاصول صلى
جنب المسجد بالجيم والنون والموحدة وحيث تدف بالمسجد مجرور بالاضافة (الذي دون المسجد
الذي يشرف الروحاء) هي قرية جامعة على ليلتين من المدينة وتقدم أن بينهما وبين المدينة
سنة وثلاثين ميلا (وقد كان عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما (يعلم) بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه
من العلم ولا بوى ذر والوقت يعلم بضم ثم سكن ثم كسر من العلامة ولهما أيضا علم عشاة فوقية
وتشديد اللام مفتوحة (المكان الذي كان صلى) ولا ابن عساكر الذي صلى (فيه النبي صلى الله عليه
وسلم يقول) المكان الموصوف (ثم) بفتح المثناة هناك (عن عيينة حين تقوم في المسجد تصلى وذلك
المسجد على حافة الطريق البني) بتخفيف الفاء أي على جانبه (وأنت ذاهب الى مكة بينه وبين
المسجد الأكبر رمية بجحرا ونحو ذلك وأن ابن عمر كان يصلى الى العرق) بكسر العين وسكون الراء
المهلتي وبالقاف الجبل الصغير وأعرق الظبية الوادي المعروف (الذي عند منصرف الروحاء)
بفتح الراء فيه ما أي عند آخرها (وذلك العرق انتهاء طرفه على حافة الطريق) ولا في ذرعن
الكسبية انتهى طرفه بالقصر ورفع طرفه (دون) أي قريب أو تحت (المسجد الذي بينه
وبين المنصرف) بفتح الراء (وأنت ذاهب الى مكة وقد ابنتي) بضم المشاة الفوقية مبني للفعل
(ثم) أي هناك (مسجد فلم يكن عبد الله يصلى) وللاصلي فلم يكن عبد الله بن عمر يصلى
(في ذلك المسجد كان) وللاصلي وكان (يتركه عن يساره ووراءه) بالنصب على الظرفية
بتقدير في أو الجرعطفاء على سابقه (ويصلى أمامه) أي قدام المسجد (الى العرق نفسه
وكان عبد الله) بن عمر (بروح من الروحاء فلا يصلى الظهر حتى يأتي ذلك المكان فيصلى
فيه الظهر وإذا أقبل من مكة فان مر به قبل الصبح بساعة أو من آخر السحر) ما بين
السحر الكاذب والصادق والفرق بينه وبين قوله قبل الصبح بساعة أنه أراد بان آخر السحر أقل من
ساعة وحيث في غاير اللاحق السابق (عرس حتى يصلى بها الصبح) وأن عبد الله حدثه (بالسند

غيره والخلف على غير الاسلام
كقوله هو يهودى أو نصراني ان
كان كذا أو والا لا والعرى
وشبه ذلك وفيها أنه لا يصح النذر
فيما لا يملك ولا يلزم بهذا النذر
شيء وفيها تغليظ تحريم لعن المسلم
وهذا الاختلاف فيه قال الامام أبو
حامد الغزالي وغيره لا يجوز لعن
أحد من المسلمين ولا الدواب ولا فرق
بين الفاسق وغيره ولا يجوز لعن
أعدان الكفار حيا كان أو ميتا الا
من علمنا بالنص أنه مات كافرا كأي
لهب وأي جهل وشبههما ويجوز
لعن طائفتهم كقولك لعن الله الكفار
ولعن الله اليهود والنصارى وأما
قوله صلى الله عليه وسلم لعن المؤمن
كقوله فالظاهر أن المراد أنهم مساواة
في أصل التحريم وان كان القتل أغلظ
وهذا هو الذي اختاره الامام أبو
عبد الله المازري وقيل غير هذا
ليس بظاهر وأما قوله صلى الله عليه
وسلم فهو في نارجهم خالد المخلد
فها أبدا فقبل فيه أقوال أحدها
أنه محمول على من فعل ذلك مستحلا
مع علمه بالتحريم فهذا كافر وهذه
عقوبته والثاني أن المراد بالخلود
طول المدة والاقامة المتطاولة لا
حقيقة الدوام كما يقال خلد الله ملك
السلطان والثالث أن هذا جزاءه
ولكن تكريم سبحانه وتعالى فأخبر
أنه لا يتخلد في النار من مات مسلما
قال القاضي عياض رحمه الله في قوله
صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه
بجديدة فبديته في يده يتوجأ بها
في بطنه فيه دلائل على ان القصاص
من القتال يكون بما قتل به محددا
كان أو غيره اقتداء بعقاب الله تعالى
لقاتل نفسه والاستدلال بهذا لهذا
ضعيف وأما قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على عين علة غير الاسلام كاذبا فهو كاذب

ضعيف وأما قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على عين علة غير الاسلام كاذبا فهو كاذب بالمتعمد
السايق

ففيه بيان لغلط تحريم هذا الحلف وقوله صلى الله عليه وسلم كاذب ليس المراد به التقيد (٤٦٣) والاحتراز من الحلف به اصادق لانه لا ينفلك

الحالف به عن كونه كاذبا وذلك لانه لا بد أن يكون معظما لما حلف به فان كان معتقدا عظمته بقلبه فهو كاذب في ذلك وان كان غير معتقدا ذلك بقلبه فهو كاذب في الصورة لكونه عظمه بالحلف به واذا علم أنه لا ينفلك عن كونه كاذبا حل التقيد بكاذبا على أنه بيان لصورة الحلف ويكون التقيد مخرج على سبب فلا يكون له مفهوم ويكون من باب قول الله تعالى ويقتلون الانبياء بغير حق وقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من إملاق وقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم وقوله تعالى فان خفتم أن لا يقم احد ود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به وقوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم وقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا ونظائره كثيرة ثم ان كان الحالف به معظما لما حلف به مجلا له كان كافرا وان لم يكن معظما بل كان قلبه مطمئنا بالامان فهو كاذب في حلفه بما لا يحلف به ومعاملته اياه معاملة ما يحلف به ولا يكون كافرا خارجا عن ملة الاسلام ويجوز أن يطلق عليه اسم الكافر ويراد به كفر الاحسان وكفر نعمة الله تعالى فانها تقتضي أن لا يحلف هذا الحلف القبيح وقد قال الامام أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك رضي الله عنه فصار من مثل هذا مما طاهره تكفيرا أصحاب المعاصي ان ذلك على جهة التغليظ والزجر عنه وهذا معنى ملج ولكن ينبغي ان يضم اليه ما ذكرنا من كونه كافر النعم وأما قوله صلى الله عليه وسلم من ادعى دعوى كاذبة لم يكثر بها لم يزد الله الاقله فقال القاضي عياض هو عام في كل دعوى يتشبع بها المرء بما لم يعط من مال يختال في التجل به من غيره أو نسب يفتي اليه أو علم

السابق اليه (أن النبي) ولابن عساكر أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان ينزل تحت سرحة بفتح السين والخاء المهملتين بينهما راه سا كنه شجرة (ضخمة) أي عظيمة (دون الروثة) بضم الراء وبالثلثة مصغرا قرية جامعة بينهما وبين المدينة سبعة عشر فرسخا (عن بين الطريق ووجه الطريق) بكسر الواو وضمتها أي مقابلها والهاء خفض عطف على عين أو نصب على الظرفية (في مكان بطح) بفتح الموحدة وسكون المهملة وكسر هاو اسع (سهل حتى) ولا ياب الوقت والاصيلي وابن عساكر حين (يفضي) أي يخرج عليه الصلاة والسلام (من مكة) بفتح الهمزة والكاف والميم موضع مرتفع (دون بريد الروثة) بضم الدال وفتح الواو مصغرا ولابن عساكر دون الروثة (عيلين) أي بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد الروثة ميلان أو البريد الطريق (وقد انكسر أعلاها فانزني) بفتح المثناة مبنيا للفاعل أي انعطف (في جوفها وهي قاعة على ساق) كالبنين ليست متسعة من أسفل (وفي ساقها كتب) بكاف ومثناة مضمومتين جمع كتيب وهي تلال الرمل كثيرة وأن عبد الله بن عمر حدثه (بالسند المتقدم اليه) أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في طرف تلعة بفتح المثناة الفوقية وسكون اللام وفتح العين المهملة مسيل الماء من فوق إلى أسفل الهضبة فوق الكتيب في الارتفاع ودون الجبل (من وراء العرج) بفتح العين وسكون الراء المهملتين آخره جيم قرية جامعة بينهما وبين الروثة ثلاثة عشر وأربعة عشر ميلا (وأنت ذاهب إلى هضبة) بفتح الهاء وسكون الضاد المعجمة جبل منبسط على وجه الارض أو ماطال واتسع وانفرد من الجبال (عند ذلك المسجد قبران أو ثلاثة على القبور رضم) بفتح الراء وسكون المعجمة ولا اصيلي رضم بفتحها أي صخور بعضها فوق بعض (من حجارة عن بين الطريق عند سلمات الطريق) بفتح السين المهملة وكسر اللام صخرات (ولغير أبي ذر ولا اصيلي سلمات بفتح اللام شجرة يدبغ بورقها الأديم) بين أولئك السلمات كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (بروح من العرج بعد أن غيل الشمس بالهجرة) نصف النهار عند اشتداد الحر (فصلى الظهر في ذلك المسجد وأن عبد الله بن عمر حدثه) بالسند السابق (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عند سرحات) بفتح الراء شجرات (عن يسار الطريق في مسيل) بفتح الميم وكسر المهملة مكان منحدر (دون هرشي) بفتح الهاء وسكون الراء والشين المعجمة مقصور جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الحفة (ذلك المسيل لاصق بكراع) بضم الكاف أي بطرف (هرشي) بفتح الهاء وسكون الراء والشين المعجمة ثنية بين مكة والمدينة وقيل جبل قريب من الحفة (بينه وبين الطريق قريب من غلوة) بفتح الغين المعجمة غابة بلوغ المسم أو أم دجى الفرس (وكان عبد الله بن عمر (صلى إلى سرحة) بفتح السين وسكون الراء (هي أقرب السرحات) بفتح الراء أي إلى شجرة هي أقرب الشجرات (إلى الطريق وهي أطولهن وأن عبد الله بن عمر حدثه) بالسند السابق (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل في المسيل) المكان المنحدر (الذي في أدنى مرت الظهران) بفتح الميم وتشديد الراء في الاولى وفتح الطاء المعجمة وسكون الهاء في الاخرى المسمى الآن بطن مرو ولا اصيلي مر ظهران (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي مقابل (المدينة حين يهبط) وفي رواية حتى يهبط (من الصفراوات) بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء جمع صفراء وهي الاودية أو الجبال التي بعد مر الظهران (ينزل في بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق) ينزل بالمشاة التحتية كما في الفرع وغيره أو تنزل بناء الخطاب ليوافق قوله (وأنت ذاهب إلى مكة ليس بين منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الطريق الارمية بحجر وأن عبد الله بن عمر حدثه) بالسند السابق (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى) بضم الطاء موضع بمكة ولا ياب ذرعن الكشمي طوى بكسرها

حدثني زهير بن حرب حدثنا هاشم بن القاسم (٤٦٤) حدثنا عكرمة بن عمار قال حدثني سمك الحنفي أبو زميل قال حدثنا عبد الله بن عباس قال حدثني عمر بن الخطاب

عباس قال حدثني عمر بن الخطاب

يخلى به وليس هو من جلته أودين يظهره وليس هو من أهله فقد أعلم صلى الله عليه وسلم أنه غير مبارك له في دعواه ولا زالك ما اكتسبه بها ومثله الحديث الآخر المين الفاجرة متفقة للساعة بمحقة للكسب وأما قوله صلى الله عليه وسلم أن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار وأن الرجل ليعمل عمل أهل النار وهو من أهل الجنة ففيه التحذير من الاعتزاز بالأعمال وأنه لا ينبغي للعبد أن يتكبر عليها ولا يركن إليها بخافة من انقلاب الحال للقدر السابق وكذا ينبغي للعاصي أن لا يقطر وغيره أن لا يقطعه من رحمة الله تعالى ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم أن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة وأنه من أهل النار وكذا عكسه أن هذا قد يقع وأما قوله صلى الله عليه وسلم أن رجلا ممن كان قبلكم خرجت به قرحة فلما آذته انترع سهما من كائنه فكأها فلم يرقا الدم حتى مات قال ربكم قد حرمت عليه الجنة فقال القاضي رحمه الله فيه يحتمل أنه كان مستحلا أو محرما حين يدخلها السابقون والآرار أو يطيل حسابه أو يحبس في الأعراف هذا كلام القاضي قلت ويحتمل أن شرع أهل ذلك العصر تكفير أصحاب الكبار ثم أن هذا محمول على أنه نكاحا استعجالا للوثة أو لغیر مصلحة فانه لو كان على طريق المداواة التي يغلب على الظن نفعها لم يكن حراما والله أعلم

* (باب غلط تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة الا المؤمنون) *

فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه

وعزاه العيني كابن حجر لا يصلي وله في الفرع كأصله طوى بفتحها ولا في ذر بذى الطوابع زيادة أل مع كسر الطاء والماء وعزاه العيني كابن حجر زيادة الألف واللام للحموى والمستمل وحكيما فتح الطاء عن عياض وغيره وهو الذي في الفرع وليس فيه ضم الطاء البتة (وبيت) بها حتى يصح يصلي الصبح حين يقدم مكة ومصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على أكمة) بفتح الهمزة والكاف والميم موضع مرتفع على ماحوله أو تل من حجر واحد (غليظة) وفي رواية عظيمة (ليس في المسجد الذي بنى ثم ولكن أسفل من ذلك على أكمة غليظة وأن عبد الله زاد الأ صلي ابن عمر (حدثه) بالسند السابق اليه (أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتي الجبل) بضم الفاء وسكون الراء وفتح الضاد المعجمة مدخل الطريق إلى الجبل (الذي بينه) ولا في الوقت وابن عساكر الذي كان بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة (أي ناحيتها) قال نافع (بجعل) عبد الله (المسجد الذي بنى ثم) بفتح الشاء أي هناك (يسار المسجد بطرف الأكمة ومصلي النبي صلى الله عليه وسلم أسفل منه) بالنصب على الظرفية أو بالرفع خير مبتدأ محذوف (على الأكمة السوداء تدع من الأكمة عشرة أذرع) بالذال المعجمة ولا في ذر عشر أذرع (أو نحوها ثم تصلي) حال كونك (مستقبل الفرضتين من الجبل الذي بينك وبين الكعبة) وانما كان ابن عمر رضي الله عنه يصلي في هذه المواضع للتبرك وهذا لا ينافي ما روي من كراهية أبيه عمر ذلك لأنه محمول على اعتقاد من لا يعرف وجوب ذلك وابنه عبد الله ما مؤمن من ذلك بل قال البغوي من الشافعية أن المساجد التي ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيها ونذر أحد الصلاة في شيء منها تعين كإتباع المساجد الثلاثة فقط اختلاف عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما عظيم في الدين وفي اقتفاء آثاره عليه الصلاة والسلام تبرك به وتعظيم له وفي نهى عمر رضي الله عنه السلامة في الاتباع من الابتداء ألا ترى أن عمر بن عبد الله على أن هذه المساجد التي صلى فيها عليه الصلاة والسلام ليست من المشاعر ولا لاحقة بالمساجد الثلاثة في التعظيم ثم إن هذه المساجد المذكورة لا يعرف اليوم منها غير مسجد ذي الحليفة ومسجد الرحاء يعرفها أهل تلك الناحية وفي هذا السياق المذكور هنا تسعة أحاديث أخرجهما الحسن بن سفيان في مسنده مفردة إلا أنه لم يذكر الثالث وأخرج مسلم الأخر في كتاب الحج * ورواه هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والأخبار * (أبواب سيرة المصلي) وهذا ساقت في اليونانية * هذا (باب) بالتنوين (سيرة الامام) الذي يصلي بالناس وليس بين يديه جدار ونحوه (سيرة من) وفي رواية سيرة لمن (خلق) من المسلمين * وفيه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا) ولا يصلي حدثنا (مالك) الامام الاعظم (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما وسقط لابن عساكر عبد الله (أنه قال) ولست لي أن عبد الله بن عباس قال (أقبلت راكبا على جارا أنان) بالمشاة الفوقية (وأنا يومئذ قد ناهزت) أي قارب (الاحتلام) ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس عني (ولسلم من رواية ابن عيينة بعرفة وجمع بينهما النووي بانهما واقعتان وتعقب بان الأصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث قال ابن حجر والحق أن قول ابن عيينة بعرفة شاذ وكان في حجة الوداع من غير شك (إلى غير جدار) قال الشافعي إلى غير سيرة وحينئذ فلا مطابقة بين الحديث والترجمة وقد بوب عليه البيهقي باب من صلى إلى غير سيرة ولكن استنبط بعضهم المطابقة من قوله إلى غير جدار لأن لفظ غير يشعر بأن سيرة لا سها تقع دائما صفة وتقديره إلى شيء غير جدار وهو أعلم من أن يكون عصا أو غير ذلك (فررت بين يدي بعض الصف فزلت وأرسلت) ولا في ذر فأرسلت (الآن ترع ودخلت في الصف فلم يكر ذلك على أحد) فدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا

قال لما كان يوم خير أقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد فلان شهيد حتى مروا على رجل فان

قال لما كان يوم خير أقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد (٤٦٥) وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان

شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاً انى رأيت في النار في ردة غلها أو عباءة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس أنه لا يدخل الجنة الا المؤمنون قال فخرجت فناديت في الناس ألا انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون * حدثنا أبو الطاهر ثمانين وهب عن مالك بن أنس عن ثور بن زيد الدبلي

فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاً انى رأيت في النار في ردة غلها أو عباءة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس أنه لا يدخل الجنة الا المؤمنون قال فخرجت فناديت ألا انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون وفيه حديث أبي هريرة من نحو معناه (الشرح) في الاسناد أبو زميل بضم الزاى وتخفيف الميم المفتوحة وتقدم وقوله لما كان يوم خير هو بالخاء المعجمة وآخره راء فهو كذا وقع في مسلم وهو الصواب وذكر القاضى عياض رحمه الله أن أكثر رواة الموطأ ووهكذا وأنه الصواب قال ورواه بعضهم حين بالخاء المهملة والنون والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم كلاً (زجرود لقولهم في هذا الرجل انه شهيد محكوم له بالجنة أول وهلة بل هو في النار بسبب غلوه) وقوله ثور بن زيد الدبلي هو هنا بكسر الدال واسكان الباء هكذا هو في أكثر الاصول الموجودة ببلاذنا وفي بعضها الدولى بضم الدال وبالهزة بعد ها التي تكتب صورتها واوا وذكر القاضى عياض رحمه الله أنه ضبطه هنا عن أبي بجر دولى بضم الدال وبواو ساكنه قال وضبطناه عن غيره بكسر الدال واسكان الباء قال وكذا ذكر مالك في الموطأ والبخارى

فان قلت لا يلزم مما ذكر اطلاع صلى الله عليه وسلم على ذلك لاحتمال أن يكون الصف حائلاً دون رؤيته عليه الصلاة والسلام له أجيب بأنه عليه الصلاة والسلام كان يرى في الصلاة من ورائه كما يرى من أمامه وفي رواية المصنف في الحج أنه مر بين يدي بعض الصف الاول فلم يكن هنالك حائل دون الرؤية * وبه قال (حدثنا السحق) ولان عباساً كرسحق يعنى ابن منصور وبه جزم أبو نعيم وغيره (قال حدثنا عبد الله بن غير) بضم النون (قال حدثنا عبد الله) بضم العبد وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي المدني المتوفى سنة تسع وأربعين ومائة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد أمره خادمه (بالحرية) أى بأخذها (فتوضع بين يديه فيصلى اليها والناس وراءه) نصب على الظرفية والناس رفع عطف على فاعل فيصلى (وكان) عليه الصلاة والسلام (يفعل ذلك) أى وضع الحرب والصلاة اليها (في السفر) فليس مختصاً بيوم العيد قال نافع (فن ثم) أى من هنا (اتخذها الامراء) يخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه * ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين كوفيين ومدنيين وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود في الصلاة * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عون بن أبي جحيفة) بفتح العين وسكون الواو (قال سمعت أبي) أبا جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالطحاء) خارج مكة ويقال له الاطمح (وبين يديه عترة) بفتح العين والنون كتصفر مع لكن سناتها في أسفلها بخلاف الرمح فانه في أعلاه والجملة حالية (الظهر ركعتين والعصر ركعتين) نصب على الحال أو بدل من المفعول وزاد في رواية آدم عن شعبة عن عون أن ذلك كان بالهاجرة قال النووي فيكون عليه الصلاة والسلام جمع حينئذ بين الصلاتين في وقت الاولى منهما (بما بين يديه) أى بين العترة والقبلة (المرأة والحمار) لا بينه وبين العترة لان في رواية عمر بن أبي زائدة في باب الصلاة في الثوب الاحمر ورايت الناس والدواب يرون بين يدي العترة وقد اختلف فيما يقطع الصلاة فذهبت طائفة الى ظاهر حديث أبي ذر المروى في مسلم من كون مره الحمار والكلب يقطع الصلاة وقال الامام أحمد لا شئ في الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شئ وذهب الشافعي الى أنه لا يقطع الصلاة شئ لا الكلب ولا الحمار ولا المرأة ولا غيرها والتشديد الوارد فيه هو لما يشغل قلب المصلى ولا يخفى أن ما رواه ابن عباس كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم ثمانين يوماً فيكون ناسخاً لحديث أبي ذر المذكور والله أعلم * ورواه هذا الحديث الاربعة ما بين بصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه المؤلف أيضاً في الصلاة وفي ستر العورة والاذا ن وصفة النبي صلى الله عليه وسلم واللباس وفي باب السترة بركة ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه في الصلاة (باب) بيان (قدركم) ذراع (ينبغي أن يكون بين المصلى) بكسر اللام (والسترة) كم وان كان لها صدر الكلام استفهامية أو خبرية لكن تقدمها المضاف لانه مع المضاف اليه في حكم كلمة واحدة وبالسند قال (حدثنا عمرو بن زرارة) بفتح العين وضم الزاى ثم باراء المكررة بينهما ألف النيسابوري المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائتين (قال أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (عبد العزيز بن أبي حازم) بالخاء المهملة والزاى واسمه سلمة (عن أبيه) سلمة بن دينار ولابي ذر أخبرني أبي (عن سهل) الساعدي ولا يصلى سهل بن سعد رضى الله عنه (قال كان بين مصلى رسول الله) بفتح اللام بعد الصاد ولا يصلى النبي أى مقامه في صلاته (صلى الله عليه وسلم وبين الجدار) أى جدار المسجد مما يلي القبلة كفى الاعتصام (بمر الشاة) أى موضع مرورها وهو بالرفع على أن كان نامة أو ممر اسم كان يتقدم برقدراً ونحوه والظرف الخبر وقال الكرماني مر نصب على أنه خبر كان والاسم قدر المسافة وهذا يحتاج الى ثبوت

عن سالم أبي الغيث مولى ابن مطيع عن (٤٦٦) أبي هريرة ح وحدثنا قتيبة بن سعيد وهذا حديثه قال حدثنا عبد العزيز بن

ابن محمد عن ثور عن أبي الغيث عن أبي هريرة قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر ففتح الله علينا فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً غنمنا المشاع والطعام والسياب ثم انطلقنا إلى الوادي ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدله وهب له رجل من جذام يدعى رفاعته بن زيد من بني الضيب فلما نزلنا الوادي قام عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحمل رحله فرمى بسهم

في النار يرمي غيرهما قلت وقد ذكر أبو علي الغساني أن ثوراً هذا من ربه أبي الأسود فعلى هذا يكون فيه الخلاف الذي قدمناه فربما في أبي الأسود (وقوله عن سالم أبي الغيث مولى ابن مطيع) هذا صحيح وفيه التصريح بأن أبا الغيث هذا يسمى سالماً وأما قول أبي عمر بن عبد البر في أول كتابه التمهيد لا يوقف على اسمه صحيحاً فليس بمعارض لهذا النبات الصحيح واسم ابن مطيع عبد الله بن مطيع بن الأسود القرشي والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اني رأيت في النار في ردة غلها أو عبادة) أما البردة يضم البناء فكذلك تخطط وهي السجلة والثرثرة وقال أبو عبيد هو كساء أسود فيه صور وجعها بردي بفتح الراء وأما العبادة فمعرفة وهي ممدودة ويقال فيها أيضاً عاباة بالياء قاله ابن السكيت وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم في ردة أي من أجلها أو بسببها وأما الغلول فقال أبو عبيد هو الخيانة في الغنمة خاصة وقال غيره هي الخيانة في كل شيء ويقال منه غل يغل بضم الغين (وقوله رجل من بني الضيب) هو بضم الصاد المعجمة وبعد هاء

الرواية به فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة بالكسر أحجب بانه بالفتح لازم له ورواية هذا الحديث أربعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية الابن عن أبيه وأخرجه مسلم وأبو داود في الصلاة وبه قال (حدثنا المكي) ولا يذروا أصلي المكي بن إبراهيم أي البخني (قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد) بضم العين الأسلمي مولى سلمة بن الأكوع المتوفى سنة بضع وأربعين ومائة (عن سلمة) بفتح السين واللام ابن الأكوع الأسلمي (قال كان جدار المسجد) النبوي (عند المنبر) تمة اسم كان أي الجدار الذي عند المنبر والخبر قوله (ما كادت الشاة تحوزها) بالجيم أي المسافة وهي ما بين الجدار والنبي صلى الله عليه وسلم أو ما بين الجدار والمنبر قال في الفتح وهذا الحديث رواه الأسماعيلي من طريق أبي عاصم عن يزيد فقال كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة إلا قدر ما تمر العزفتين بهذا السياق أن الحديث مرفوع وللكتيبين ما كادت الشاة أن تحوزها يزيداً أن واقتران خبر كاد بأن قليل كخوفها من خبر عسى فحصل المقارض بينهما ثم ان حرف النبي اذا دخل على كاد يكون للنفي لكنه هنا لا نبات جواز الشاة وقد قدر وما بين المصلي والسترة بقدر عمر الشاة وقيل أقل ذلك ثلاثة أذرع وبه قال الشافعي والامام أحمد ولا يذروا مرفوعاً من حديث سهل بن أبي حنيفة اذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته * ورواية هذا الحديث ثلاثة وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم (باب الصلاة إلى) جهة (الحربة) المركوزة بين المصلي والقبلة * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي المدني (قال أخبرني) بالافراد (نافع عن) موله (عبد الله) ولا يذرع عبد الله بن عمر أي ابن الخطاب (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركب) بالمشاة التحمية المضمومة وفتح المكاف ولا يذروا أصلي وان عساكر تركب بالفوقية أي تعزز (له) الحربة) وهي دون الرمح عريضة النصل (فيصلى إليها) أي إلى جهتها (باب الصلاة إلى) جهة (العنزة) بفتح العين المهملة والنون والزاي وهي أقصر من الحربة أو الحربة الرمح العريض النصل والعنزة مثل نصف الرمح * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبي إياس (قال حدثنا شعبه) بن الحجاج الواسطي ثم البصري (قال حدثنا عون بن أبي حنيفة) بفتح العين في عون وضم الجيم وفتح الحاء المهملة في حنيفة (قال سمعت أبي) أبا حنيفة وهب بن عبد الله (قال) وللأصلي يقول (خرج علينا رسول الله) ولا يذروا الوقت النبي (صلى الله عليه وسلم بالهاجرة) وقت شدة الحر عند قيام الظهيرة (فأتى) بضم الهمزة (بوضوء) بفتح الواو أي بماء (فتوضأ فصلى) بالفاء وفي رواية وصلى (بنا الظهر والعصر) جمعاً في وقت الأولى (وبين يديه عنزة) حلة حالية (والمرأة والحار) وغيرهما (عرون من ورائها) أي من وراء العنزة ولا يدين تقدر وغيرهما المطابقة ففهم حذف ومثله قوله تعالى لا يستوي مستكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل قال البيضاوي وقسم من أنفق محذوف لوضوحه ودلالة ما بعده عليه أو هو من اطلاق اسم الجمع على التثنية كما وقع مثله في فصيح الكلام وحيث فلا يحتاج إلى تقدير وقول الحافظ ابن حجر كانه أراد الجنس تعقبه العيني بأنه اذا أريد به جنس المرأة وجنس الحار فيكون تثنية أيضاً وحيث حذفاً لمطابقة قال وقول ابن مالك أراد المرأة والحار رواه كنه حذف الراكب لدلالة الحار عليه ثم غلب تذكير الراكب المفهوم على تأنيث المرأة وذا العقل على الحار فقال يبرون وقد وقع الاخبار عن مذكور ومحذوف في قولهم ركب البعير طليخان أي البعير وراكبه فيه تعسف وبعد * وبه قال (حدثنا محمد بن حاتم بن زريع) بفتح الموحدة وكسر الزاي وسكون المشاة التحمية آخره مهملة وحام الحاء المهملة والمشاة الفوقية (قال حدثنا شاذان) بالشين والذال المعجمتين آخره فون ابن عامر البغدادي (عن شعبه) بن الحجاج

موحدة مفتوحة ثم ياء مشاة من تحت ساكنة ثم ياء موحدة (قوله يحل رحله) هو بالحاء المهملة وهو ركب الرجل على البعير (عن

فكان فيه حنفة فقلنا هنيأ له الشهادة يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا (٤٦٧) والذي نفس محمد بيده ان الشبهة لتلتب

عليه نارا أخذها من الغنائم يوم خيبر
لم تصبها المقاسم قال ففرغ الناس
لجاء رجل بשרك أو شرا كين فقال
يا رسول الله أصبت يوم خيبر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك
من نارا أو شرا كان من نار

(وقوله فكان فيه حنفة) هو بفتح
الحاء المهملة واسكان المثناة فوق أى
موته وجعه حتوف ومات حتف
أنفه أى من غير قتل ولا ضرب (قوله
لجاء رجل بשרك أو شرا كين فقال
يا رسول الله أصبت يوم خيبر) كذا
هو في الاصول وهو صحيح وفيه حذف
المفعول أى أصبت هذا والشراك
بكسر الشين المعجمة وهو السير
المعروف الذي يكون في النعل على
ظهر القدم قال القاضي عياض
رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم ان
الشبهة لتلتب عليه نارا وقوله صلى
الله عليه وسلم شراك أو شرا كان من
نار تنبيه على المعاقبة عليهما وقد
تكون المعاقبة بهما أنفسهما
فيعذب بهما وهما من نار وقد يكون
ذلك على أنهما سبب لعذاب النار
والله أعلم. وأما قوله ومع النبي صلى
الله عليه وسلم عبده فاسمه مدغم
بكسر الميم واسكان الدال وفتح
العين المهملة كذا جاء معصرا
به في الموطأ في هذا الحديث بعينه
قال القاضي عياض رحمه الله
وقبل انه غير مدغم قال ووردي
حديث مثل هذا اسمه كركرة ذكره
بخاري هذا كلام القاضي وكررة
بفتح الكاف الاولى وكسرها وأما
الثانية فكسورة فيها والله أعلم
* وأما أحكام الحديثين فها غلط
تحريم الغلول ومنها أنه لا فرق بين

(عن عطاء بن أبي ميمونة) البصري التابعي (قال) وفي رواية يقول (سمعت أنس بن مالك) رضي
الله عنه (قال) كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته (التخلى) (تبعته أنا وغلالم) بضمير الغلام
ليصح العطف (ومعنا عكازة) بضم العين وتشديد الكاف عصا ذات رجب (أو) قال (عصا أو عترة)
وهي أطول من العصا وأقصر من الرمح ولا يالهيهتم أو غيره بالغين المعجمة والمثناة التحتية والراء أى
غير كل واحد من العكازة والعصا وصوب الاولى عياض لموافقتها لساير الامهات وجل ابن حجر
الثانية على التصحيف ونازعه العيني في ذلك (ومعنا أداة) بكسر الهمزة (فادأفرغ من حاجته
ناولناه الاداة) فيستخفى بالماء أو بالحجر ويتوضأ بالماء وينش بالعترة الارض الصلبة عند قضاء
الحاجة خوف الرشاش ويصلى إليها (باب) استحباب (السجدة) لدفع المار (بمكة وغيرها)
* وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره. وحديثه (قال
حدثنا شعبه) بن الحجاج (عن الحكم) بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة
الفوقية الكوفي (عن أبي حنيفة) (وعب بن عبد الله رضي الله عنه) (قال) خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالهاجرة فصلى بالطعلاء أى بطحاء مكة (الظهر والعصر) كل واحدة منهما (ركعتين)
جمع بينهما (ونصب بين يديه عترة وتوضأ) الواو لطلق الجمع للترتيب وحينئذ فلا اشكال هنا
في سياق نصب العترة والتوضؤ بعد الصلاة (فجعل الناس يتمسحون بوضوئه) عليه الصلاة والسلام
بفتح الواو والماء الذي فضل منه أو بالماء المتقاطر من أعضائه حال التوضؤ واستنبط منه التبرك بما
يلامس أجساد الصالحين وطهارة الماء المستعمل وحكمة السجدة در المار بين يديه وبسجدة
بمكة وغيرها كلهم معروف عند الشافعية ولا فرق في منع المرويين يدي المصلي بين مكة وغيرها نعم
اغفر بعضهم ذلك لاطنائين دون غيرهم للضرورة (باب) استحباب (الصلاة الى) جهة
(الاسطوانة) همزة قطع مضمومة (وقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله ابن أبي شبة
(المصلون أحق بالسواري) في التسريها (من المتحدثين) المستدين (إليها) لانها ما وان اشتركا
في الحاجة إليها فالصلى أحق اذ هو في عبادة محقة (ورأى عمر) بن الخطاب موصول عند ابن أبي شبة
أيضا ولا يوزن الوقت والاصلي وابن عساكر في نسخة ورأى ابن عمر (رجلا يصلي بين
أسطوانتين) بضم الهمزة (فأدناه) أى قربته (الى سارية فقال صل إليها) وبه قال (حدثنا المكي
ابن ابراهيم) البخلي (قال) حدثنا يزيد بن أبي عبيد (بضم العين الاسلمي) (قال) كنت أتي مع سلمة بن
الأكوع (الاسلمي) (فصلى عند الاسطوانة) بقطع الهمزة المضمومة المتوسطة في الروضة
المعروفة بالمهاجر بن (التي عند المحف) الذي كان في المسجد من عهد عثمان بن عفان رضي الله
عنه قال يزيد (فقلت) لابن الأكوع (يا أبا مسلم أراك) بفتح الهمزة أى أبصرتك (تتحري) تحتهد
وتختار وتقصده (الصلاة عند هذه الاسطوانة قال فأتى رأيت النبي) وللاصلي رأيت رسول الله
(صلى الله عليه وسلم يتحري الصلاة عندها) لانها أولى أن تكون ستره من العترة * ورواته ثلاثة
وفيه التحديث والقول وأخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف
وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن عتبة الكوفي (قال) حدثنا سفيان (الثوري) (عن عمرو
ابن غامر) بفتح العين وسكون الميم الكوفي الانصاري (عن أنس) وللاصلي أنس بن مالك
(قال) لقد رأيت (والحموي والمسمي) لقد أدركت (كبار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
يبتدرون) بالدال المهملة (السواري) يتسارعون إليها (عند) أذان (المغرب وزاد شعبه) مما هو
موصول في كتاب الاذان (عن عمرو) أى ابن عامر الانصاري (عن أنس حتى) وفي رواية حين
(يخرج النبي صلى الله عليه وسلم) ورواه هذا الحديث الاربعة كوفيون وفيه التحديث
والعننة (باب) حكم (الصلاة بين السواري في غير جماعة) أما فيها فذكره قوم الصلاة بينها

قليله وكثيره حتى الشراك ومنها أن الغلول يمنع من اطلاق اسم الشهادة على من غل اذا قتل وسيأتي بسط هذا ان شاء الله تعالى ومنها أنه

ابن زيد عن ججاج الصولفي عن أبي
الزبير عن جابر أن الطفيل بن عمرو
الدوسي أتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله هل لك في
حصن حصين ومنعة قال حصن
كان لدوس في الجاهلية فإني ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم للذي ذكر
الله لا نصار فلما هاجر النبي صلى الله
عليه وسلم إلى المدينة هاجر إليه
الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل
من قومه فاجتوا المدينة فرض
فخرج فآخذ مشاقصه فقطع بها
برأجه فشجبت يده حتى مات فراه
الطفيل بن عمرو في منامه فراه
وهيئة حسنة وراه مغطيا يديه

لا يدخل الجنة أحد ممن مات على
الكفر وهذا إجماع المسلمين ومنها
جواز الخلف بالله تعالى من غير
ضرورة لقوله صلى الله عليه وسلم
والذي نفس محمد بيده ومنها أن من
غل شيئا من الغنية يجب عليه رده
وأنه إذا رده يقبل منه ولا يحرق
متاعه سواء رده أو لم يرد فانه صلى
الله عليه وسلم لم يحرق متاع صاحب
الشملة وصاحب الشراب ولو كان
واجبا فله ولو فعله لنقل وأما الحديث
من غل فأحرق متاعه واضربوه
وفي رواية واضربوا عنقه فضعف
بين ابن عبد البر وغيره ضعفه قال
الطحاوي رحمه الله ولو كان صحيحا
لمكان منسوخا ويكون هذا حين
كانت العقوبات في الأموال والله أعلم
* (باب الدليل على أن قاتل نفسه
لا يكفر) *

فيه حديث جابر (أن الطفيل بن
عمرو والدوسي هاجر إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وهاجر
معه رجل من قومه فاجتوا المدينة

لورود النهي الخاص عن الصلاة بينهما في حديث أنس عند الحاكم بسند صحيح وهو في السنن
الثلاثة وحسنه الترمذي لأنه يقطع الضعوف والتسوية في الجماعة مطلوبة * وبالسند قال
(حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي البصري (قال حدثنا جويرية) بضم الجيم ابن
أسماء الضبي البصري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال
دخل النبي صلى الله عليه وسلم) الكعبة (البيت) الحرام (وأسماء بن زيد) خادمه (وعثمان بن
طلحة) الحنفي صاحب مفتاح البيت (وبلال) مؤذنه (فأطال) المكث فيه (ثم خرج) قال ابن عمر
رضي الله عنه (كنت) ولان عساكر وكتب (أول الناس دخل على أثره) بفتح الهمزة والمثناة أو
بكسر ثم سكن والذي في اليونينية الفتح لا غير (فسألت بلالا أين صلى) النبي صلى الله عليه وسلم
(قال) أي بلال ولا يوي ذروا الوقت فقال صلى (بين العمودين المقدمين) ولكنكم مهيئين المتقدمين
* ورواه هذا الحديث ما بين بصرى ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا
عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك) الإمام رضي الله عنه (عن نافع) مولى ابن عمر
(عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما مسقط عبد الله لابن عساكر (أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل الكعبة وأسماء بن زيد) بالرفع عطفا على فاعل دخل أو بالنصب عطفا على اسم
ان (وبلال وعثمان بن طلحة الحنفي) بفتح الحاء المهملة والجيم وبالموحدة المكسورة نسبة إلى حجة
الكعبة (فاغلقها) أي الحنفي أغلق باب الكعبة (عليه) صلاة الله وسلامه عليه (ومكث فيها) بفتح
المكاف وضمها قال ابن عمر (فسألت بلالا حين خرج ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم) في الكعبة
(قال) أي بلال (جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه) ولاتفاق بين قوله
في الرواية السابقة صلى بين العمودين المقدمين وبين قوله في هذه جعل عمودا عن يساره وعمودا
عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه نعم استشهد كل قوله وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة أذنيه اشعار
بكون ما عن يمينه أو يساره كان اثنين وأوجب بأن التثنية بالنظر إلى ما كان عليه البيت في الزمن
النسوي والافراد بالنظر إلى ما صار إليه بعد وبؤيد قوله (وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم
صلى) لأن فيه أشعارا بانه تغير عن هيئته الأولى أو يقال لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين
فهو مجمل ينته روي عمودين أو لم تكن الأعمدة الثلاثة على سمت واحد بل عمودان متسامتان
والثالث على غير سمتهما ولفظ المتقدمين في السابقة يشعرهم ما قال البخاري (وقال لنا اسمعيل)
وللاصلي ابن أبي أويس ولكرعة قال لنا اسمعيل (حدثني) الافراد (مالك) لامة (وقال) ولا ي
ذر فقال (عمودين عن يمينه) وقد وافق اسمعيل في قوله عمودين عن يمينه ابن القاسم والقعني وأبو
مصعب ومحمد بن الحسن وأبو حذافة والشافعي وابن مهدي في إحدى الروايتين عنهما * هذا
(باب) بالتنوين من غير ترجمة * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولا ي الوقت حدثني بالافراد
(إبراهيم بن المنذر) الخزاعي المدني (قال حدثنا أبو حمزة) بفتح الصاد المعجمة وسكون الميم أنس
ابن عياض (قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع) مولى ابن عمر (أن عبد الله) وللاصلي عبد الله
ابن عمر بضم العين رضي الله عنهما (كان إذا دخل الكعبة مشى قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة
أي مقابل (وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل) أي مقابل (ظهره فشى حتى يكون بينه
وبين الجدار الذي قبل) أي مقابل (وجهه قريبا) بالنصب وخطأه الزركشي وخرجه
البدر الدماميني على حذف الموصول وبقاء صلته أي حتى يكون الذي بينه قريبا قال
ولكنه ليس بمقيس وخرجه ابن حجر والبرماوي والعيني كالكرماني على أنه خبر كان والاسم
محذوف أي القدر أو المكان قريبا وفي رواية قريب بالرفع اسمها والظرف المقدم خبرها

فخرج فخرج فآخذ مشاقصه فقطع بها برأجه فشجبت يده حتى مات فراه الطفيل في منامه وهيئة حسنة وراه مغطيا يديه (من)

فقال له ما صنع بك ربك فقال غفر لي ثم جرتني إلى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال له مالي (٤٦٩) أراكم مغطيا يديك قال قبل لي لن نصلح منك

ما أفسدت فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر

فقال له ما صنع بك ربك فقال غفر لي ثم جرتني إلى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال له مالي أراكم مغطيا يديك قال قبل لي لن نصلح منك ما أفسدت فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر * الشرح قوله فاجتروا المدينة هو يضم الواو الثانية ضمير جمع وهو ضمير يعود على الطفيل والرجل المذكور ومن يتعلق به ما ومعناه كرهوا المقام بها لغير نوع من سقم قال أبو عبيد والجوهري وغيرهما اجتويت البلد اذا كرهت المقام به وان كنت في نعمة قال الخطابي وأصله من الجوى وهو داء يصيب الجوف وقوله فاخذ مشاقص) هي بفتح الميم والثسين المعجمة وبالقاف والصاد المهملة وهي جمع مشقص بكسر الميم وفتح القاف قال الخليل وابن فارس وغيرهما هو سهم فيه نصل عريض وقال آخرون سهم طويل ليس بالعريض وقال الجوهري المشقص ما طال وعرض وهذا هو الظاهر هنا لقوله قطع به ابراجه ولا يحصل ذلك الا بالعريض وأما البراجم بفتح الباء الموحدة وبالجم فهي مفاصل الأصابع واحدها برجة (وقوله فشجبت يدا) هو بفتح الشين والخاء المعجمتين أي سال دهما وقيل سال بقوة (وقوله هل لك في حصن حصين ومنعة) هي بفتح الميم وفتح النون واسكانها الغنان ذكرهما ان السكيت والجوهري وغيرهما الفتح أفصح وهي العز والامتناع عن بر يده وقيل المنعة جمع مانع كظام وظلة أي جاعة يمتنعونك

(من ثلاثة أذرع) ولا يذري ثلاث بالتذكير والذراع يذكر ويؤنث (صلى بتونخي) بالخاء المعجمة أي يتحرى ويقصد المكان الذي أخذ بره به بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال ابن عمر رضي الله عنهما (وليس على أحد) ولا بن عساكر على أحدنا (بأس ان صلى في أي نواحي البيت شاء) بكسر همزة ان وفتحها والكشمة بني في غير اليونينية أن يصلي بلفظ المضارع (باب حكم الصلاة إلى جهة) (الراحلة) أي الناقعة تصلح لان ترحل (و) إلى جهة (البعير) وسقط البعير الا يصلي كافي الفرع وأصله وفي نسخة على بدل إلى فابتأمل والبعير وهو من الأبل ما دخل في الخامسة (و) إلى جهة (الشجرة) إلى جهة (الرحل) بالخاء المعجمة الساكنة أصغر من القتب * وبالسند قال (حدثنا محمد بن أبي بكر المديني) بضم الميم وفتح القاف والذال المشددة (البصري قال حدثنا معمر) هو ابن سليمان (عن عبيد الله) بضم العين ولا يصلي ابن عمر (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعرض راحلته) بضم المثناة التحتية وفتح العين المهملة وتشديد الراء المكسورة أي يجعلها عرضا وفي رواية يعرض بسكون العين وضم الراء (فصلى إليها) قال عبيد الله (قلت) لنافع كذا بينه الاسماعيلي وحينئذ فيكون مرسلان فاعل قوله بأخذ الآتي ان شاء الله تعالى هو الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يذكره نافع (أقرأيت) ولا يصلي أرايت (اذا هبت الركب) بكسر الراء أي هاجت الأبل وشوشت على المصلي ادم استقرارها (قال) نافع (كان) عليه الصلاة والسلام (بأخذ الرحل) واغير أبوى ذر والوقت والاصبلي وابن عساكر يأخذ هذا الرحل (فيعدله) بضم المثناة التحتية وفتح العين وتشديد الذال من التعديل وهو تقويم الشيء وضبطه الحافظ ابن حجر وغيره بفتح أوله وسكون العين وكسر الذال أي بقبه تلقاء وجهه (فصلى إلى آخرته) بفتح الهمزة والمعجمة والراء من غير مد ويجوز المذلل مع كسر الخاء (أو قال موخره) بضم الميم ثم واو ومعجمة مفتوحين وكسر الراء من غير همز كذا في اليونينية ليس الا وفي بعض الاصول مؤخره كذلك لكن مع الهمزة وضبطه النوى بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء وهي الخشبة التي يستند إليها الراكب (وكان ابن عمر) رضي الله عنهما (يفعله) أي ما ذكر من التعديل والتعريض فان قلت ما وجه مناسبة الحديث لما في الترجمة من البعير والشجرة أجب بأنه ألحق البعير بالراحلة لأنه في الجامع بينهما والشجرة بالرحل بطريق الأولى أو إشارة إلى ما رواه النسائي باسناد حسن من حديث علي رضي الله عنه قال لقد رأيتنا يوم بدر وما فينا انسان الا نائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلي إلى شجرة يدعوه حتى أصبح * واستنبط من حديث الباب جواز التستر عما يستقر من الحيوان وفيه التحديث والعننة وهو من الربايعات وأخرجه مسلم والنسائي (باب حكم الصلاة إلى السرير) ولا بن عساكر في نسخة على السرير * وبالسند قال (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) نسبه لجدته لشهرته به والافواه محمد (قال حدثنا جابر) بفتح الجيم ابن عبد الحميد الرازي الكوفي الاصل (عن منصور) هو ابن المعتمر السلي الكوفي (عن ابراهيم) بن يزيد النخعي الكوفي (عن الاسود) بن يزيد النخعي (عن) أم المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها (قالت) لمن قال بحضرتها يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة (أعدتونا) بهمزة الانكار وفتح العين أي لم أعدتونا (بالكلب والحمار ولقد) وفي رواية ولقد (رأيتني) بضم المثناة الفوقية أي لقد أبصرت نفسي حال كوني (مضطجعة على السرير) فجيء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير (فصلى) إليه كإيماء في رواية مسروقة عن عائشة رضي الله عنها عند المؤلف في الاسناد ثم ان حيث قال كان يصلي والسرير بينه وبين القبلة أو المراد انه جعل نفسه الشريف في وسط السرير فيصل على عليه ويؤيده رواية ابن عساكر باب الصلاة على السرير وحروف الجر ينوب بعضها عن بعض وأجيب عن

ابن سلمان عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يبعث ريحاً من اليمن ألين من الحرير فلا تدع أحداً في قلبه قال أبو علقمة مثقال حبة وقال عبد العزيز مثقال ذرة من إيمان الأقبضته

من يقصد ذلك بمكره وأما أحكام الحديث ففيه حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة أن من قتل نفسه أو ارتكب معصية غير هامة من غير توبة فليس بكافر ولا يقطع له بالنار بل هو في حكم المشيئة وقد تقدم بيان القاعدة وتقريرها وهذا الحديث شرح للأحاديث التي قبله الموهوم ظاهراً بخلاف قاتل النفس وغيره من أصحاب الكبائر في النار وفيه اثبات عقوبة بعض أصحاب المعاصي فإن هذا عوقب في يديه ففيه رد على المرجئة القائلة بأن المعاصي لا تنصر والله أعلم

* (باب في الريح التي تكون قرب القيامة تقبض من في قلبه شيء من الإيمان) *

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى يبعث ريحاً من اليمن ألين من الحرير فلا تدع أحداً في قلبه مثقال حبة من إيمان الأقبضته) أما إسناده ففيه أحمد بن عبد الله بأسكان الساء وأبو علقمة الفروي بفتح الفاء وأسكان الراء واسمه عبد الله بن محمد ابن عبد الله بن أبي فروة المدني مولى آل عثمان بن عفان رضي الله عنه وأما معنى الحديث فقد جاءت في هذا النوع أحاديث منها لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله ومنها لا تقوم على أحد يقول الله الله ومنها لا تقوم الا على شرار الخلق وهذه كلها وما في معناها على ظاهرها وأما الحديث الآخر لزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق الى يوم القيامة

حدثت مسروق بالجل على حالة أخرى غير المذكورة هنا (فأكره أن أسنحه) بضم الهمزة وفتح السين المهملة وتشديد النون المكسورة وفتح الحاء المهملة واللام على أسنحه بضم ثم سكون فكسرة ففتح كذا في الفرع وأصله وفي فرع آخر أسنحه بفتح ثم سكون وفتح تحتين أي أكره أن أستقبله منتصباً بيدي في الصلاة (فأنسل) بهزة قطع وفتح السين المهملة وتشديد اللام عطف على أكره أي أخرج تخفية أو برفق (من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة (رجلي السرير) بالتننية مع الإضافة لتاليه (حتى أنسل من الحاف) بكسر اللام وهو كالمرور بين يديه فيستنبط منه أن مرور المرأة غير قاطع للصلاة كما إذا كانت بين يدي المصلي * ورواه هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تالفي عن صحابة والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضاً بعد خمسة أبواب ومسلم في الصلاة (باب بالتسوية) (رد المصلي) (من بين يديه) سواء كان المارز آدمياً وغيره (ورد ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما بما وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة المارز بين يديه وهو عمرو بن دينار (في) (حال) (التشهد) في غير الكعبة (و) (رد أيضاً المارز بين يديه) (في الكعبة) فالعطف على مقدراً وهو على التشهد فيكون الرد في حالة واحدة في التشهد وفي الكعبة وحينئذ فلا حاجة لمقدر وفي بعض الروايات كما حكاه ابن قرقول وفي الركعة بدل الكعبة قال وهو أشبه بالمعنى وأجيب بأنه وقع عند أبي نعيم شيخ المؤلف في كتاب الصلاة من طريق صالح بن كيسان قال رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة فلا يدع أحداً يمر بين يديه يبادره قال أي يردوه بأن تخصيص الكعبة بالذكر لدفع توهم اغتفاره فيها الكثيرة الزاحمة (وقال) أي ابن عمر رضي الله عنهما ما وصله عبد الرزاق (إن أبي) المارز (الآن يقال) أي المصلي بالمشاة الفوقية المضمومة (فقاتله) بكسر المشاة الفوقية وسكون اللام بصيغة الامر ولا يذروا بن عساكر قاتله بسكون اللام من غير فاء لكن قال البرماوي كالبرماني كونه بلا فاء في جواب الشرط يقدر له مبتدأ أي فأنث قاتله ولغير الكسمة هي في غير اليونينية إلا أن يقال أنه أي المصلي قاتله بفتح المشاة واللام بصيغة الماضي وهذا وارد على سبيل المبالغة إذ المراد أن يدفعه دفعاً شديداً كدفع المقاتل * وبه قال (حدثنا أبو عمر) بفتح الميم عبد الله بن عمر والمقعد البصري المتوفى بها سنة أربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان الغنوي البصري المتوفى سنة ثمانين ومائة (قال حدثنا ابن عبيد بن الصغبر) ابن دينار البصري المتوفى سنة ثمانين ومائة (عن جدي بن هلال) بكسر الهاء وتخفيف اللام العدوي التالبي الجليل (عن أبي صالح) ذكوان السمان (أن أبا سعيد) سعد ابن مالك الخدري رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) مهملة للتحويل وهي ساقطة من اليونينية قال البخاري (وحدثنا آدم) ولغير أبي ذر والاصميلي آدم بن أبي إياس (قال حدثنا سليمان بن المغيرة) القيسي البصري (قال حدثنا جدي بن هلال العدوي قال حدثنا أبو صالح) ذكوان (السمان) المذكوران وقرن المؤلف رواية يونس برواية سليمان وساق لفظه دون لفظ يونس (قال رأيت أبا سعيد الخدري) رضي الله عنه (في يوم الجمعة يصلي الى شيء يستتره من الناس فاراد شاب من بني أبي معيط) قيل هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط كما خرجه أبو نعيم شيخ المؤلف في كتاب الصلاة وقيل غيره (أن يجتاز بين يديه) بالجيم والزاي من الجواز (فدفع أبو سعيد) الخدري رضي الله عنه (في صدره فظفر الشاب فلم يجده مساعاً) بفتح الميم والغين المعجمة أي طريقاً يمكنه المرور منها (الابن يديه فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من) (الدفع) (الاولى فقال) الشاب بالفاء والنون (من أبي سعيد) أي أصاب من عرضه بالشتم (ثم دخل) الشاب (على مروان) بن الحكم الأموي المتوفى سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث وستين سنة (فشكاه مالتى من أبي سعيد ودخل أبو سعيد خلفه على مروان فقال) مروان لابي سعيد (مالك ولابن أخيك) أي في

حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر جميعاً عن اسمعيل بن جعفر (٤٧١) قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل قال أخبرني

العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمناً وعسى كافراً أو عسى مؤمناً ويصبح كافراً يبيع دينه بعرض من الدنيا

فليس مخالفاً لهذه الأحاديث لأن معنى هذا أنهم لا يزالون على الحق حتى تقبضهم هذه الريح اللينة قرب القيامة وعند تظاھر أشراطها فأطلق في هذا الحديث بقاءهم إلى قيام الساعة على أشراطها ودنوها المتناهي في القرب والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم من قال حبة أو مثقال ذرة من إيمان) ففيه بيان للسبب الصحيح أن الإيمان يزيد وينقص (وأما قوله صلى الله عليه وسلم يرحا ألين من الحرير) ففيه والله أعلم إشارة إلى الرفق بهم والاکرام إلهم والله أعلم وجاء في هذا الحديث يبعث الله تعالى يرحمان ألين وفي حديث آخر ذكره مسلم في آخر الكتاب عقب أحاديث الدجال يرحمان قبل الشام ويحاج عن هذا الوجهين أحدهما يحتمل أنهم يرحمان شامة وعمانية ويحتمل أن يبدأها من أحد الأقليمين ثم تصل الآخر وتنتشر عندهم والله أعلم

• (باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاھر الفتن) *

فيه قوله صلى الله عليه وسلم يادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمناً وعسى كافراً أو عسى مؤمناً ويصبح كافراً يبيع دينه بعرض من الدنيا * معنى الحديث الحث على المبادرة إلى الأعمال الصالحة قبل تعذرها

الاسلام (باب اسمعيل) وهو ردة على من قال ان المار هو الوليد بن عقبة لان أباه عقبة قتل كافراً وقوله ما مبتدأ وخبره لا ولا بن أخيك عطف عليه باعادة الخافض (قال) أبو سعيد رضي الله عنه (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه) قال القرطبي رحمة الله عليه بالاشارة ولطيف المنع (وان أي فليقاتله) بتكسر اللام الجازمة وسكونها قال النووي رحمة الله عليه لا أعلم أحد من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح أصحابنا رحمهم الله تعالى بأنه مندوب نعم قال أهل الظاهر بوجوبه ونقل البيهقي عن الشافعي رحمه الله تعالى أن المراد بالمقاتلة دفع أشد من الدفع الأول وقال أصحابنا رده بأسهل الوجوه فان أي فبأشد ولو أدى إلى قتله فقتله فلا شيء عليه لان الشارع أباح له مقاتلته والمقاتلة المباحة لأخمان فيها وليس المراد بالمقاتلة بالسلاح ولا بالشيء اليه بل والمصلي بمجئ حيث تناله يده ولا يكون عمله في مدافعته كثيراً (فانما هو شيطان) أي انما فعله فعل الشيطان واطلاق الشيطان على ما رد الانس سائغ على سبيل المجاز والحصر بانما للبالغة فالحكم للمعاني لا للاسماء لانه يستحيل أن يصير المار شيطاناً بمروره بين يدي المصلي * ورواه هذا الحديث الثمانية بصريون إلا بأصلح فانه مدني وأدم فانه عسقلاني وفيه التحويل والتحديث والعنونة والقول والرؤية ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه المؤلف أيضاً في صفة ابليس لعنة الله عليه ومسلم وأبو داود في الصلاة (باب ان المار بين يدي المصلي) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك) الامام رضي الله عنه (عن أبي النضر) بفتح النون وسكون الضاد المججمة سالم بن أبي أمية (مولى عمر بن عبد الله) بضم العين فيهما (عن بسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون الهمزة وكسر العين الحضرمي المدني (أن زيد بن خالد) الجهني الانصاري الصحابي رضي الله عنه (أرسله) أي بسر (إلى أبي جهيم) بضم الجيم وفتح الهاء عبد الله الانصاري (يسأله) ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي (أي أمامه بالقرب منه مقدار سجوده أو مقدار ثلاثة أذرع بينه وبينه أو رمية بحجر) فقال أبو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا (أي الذي) عليه (زاد الكشي مني من الاثم قال في الفتح) وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات غيره والحديث في الموطأ وبقا السنن والمسند والمستخرجات بدونها قال ولم أرها في شيء من الروايات مطلقاً لكن في مصنف ابن أبي شيبة يعني من الاثم فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية فظننا الكشي مني أصلاً لانه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راوية وهي ثابتة في البيهقي وغيره وجملة ماذا في موضع نصب سادة مستدفعولي يعلم وجواب لوقوله (كان أن يقف) أي لو يعلم المار ما الذي عليه من الاثم في مروره بين يدي المصلي لكان وقوفه (أربعين خيراً له) نصب خبر كان وفي رواية خير بالرفع اسمها (من أن يمر) أي من مروره (بين يديه) أي المصلي لان عذاب الدنيا وان عظم يسير قال مالك بالسند السابق (قال أبو النضر) سالم بن أبي أمية (لا أدري أقال) بهمزة الاستفهام ولا يذوق قال أي بسر ابن سعيد (أربعين يوماً أو شهراً أو سنة) ولا يزار أربعين خيراً وفي صحيح ابن حبان عن أبي هريرة مائة عام وكل هذا يقتضي كثرة ما فيه من الاثم وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنونة وتابعي وصحابيان ورجاله ستة وأخرجه بقية الستة (باب استقبال الرجل الرجل وهو) أي والحال أنه (يصلّي) وفي هامش الفرع باب استقبال الرجل وهو يصلّي وللا ربعة هل بكرة أم لا ويفرق بين ما إذا ألهام أولاً وفي نسخة الصغاني استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلّي وكذا في أصل الفرع والبيهقي (وكره عثمان) بن عفان رضي الله عنه (أن يستقبل الرجل) بضم المشاة

والاشتغال عنها بما يحدث من الفتن الشاغلة المتكررة المتراكمه كثيراً كم ظلام الليل المظلم والمقمر وقد وصف صلى الله عليه وسلم نوعاً من

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا الحسن (٤٧٣) بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك أنه قال لما زلت

هذه الآية يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي إلى آخر الآية خاس ثابت بن قيس في بيته وقال أنا من أهل النار واحتبس عن النبي صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ فقال يا أبا عمر وما شأن ثابت أشتكى فقال سعد انه بخارى وما علمت له شكوى قال فأنه سعد فذكر له قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ثابت أنزلت هذه الآية وأقد علمت أني من أرفعكم صوتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنام من أهل النار فذكر ذلك سعد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من أهل الجنة * وحدثننا قطن بن نسير حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا ثابت عن أنس بن مالك

شددت تلك الفتن وهو أنه عسى مؤمنا ثم يصح كافرا أو عكسه شك الراوى وهذا العظم الفتن ينقلب الانسان في اليوم الواحد هذا الانقلاب والله أعلم

• (باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله) •

فيه قصة ثابت بن قيس بن الشماس رضي الله عنه وخوفه حين زلت لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي الآية وكان ثابت رضي الله عنه جهوري الصوت وكان يرفع صوته وكان خطيب الانصار ولذلك اشتد خوفه وحذره أكثر من غيره وفي هذا الحديث منقبة عظيمة ثابت بن قيس رضي الله عنه وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنه من أهل الجنة وفيه أنه ينبغي للعالم وكبير القوم أن يتفقد أصحابه ويسأل عن عاب منهم (وقول مسلم رحمه الله

التحنية مبنيًا بالفعل وتاليه نائب الفاعل (وهو يصلي) جملة اسمية حالية قال البخاري رحمه الله عليه (وأما هذا) الذي كرهه عثمان رضي الله عنه ولا يوي ذرو الوقت والاصلي وهذا (إذا اشتغل به) أي المستقبل بالمصلي عن الخشوع وحضور القلب (فأما إذا لم يشتغل به) فلا بأس به (فقد قال) فيما يدل لذلك (زيد بن ثابت) الانصاري الفرزي كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه (ما باليت) بالاستقبال المذكور (إن الرجل لا يقطع صلاة الرجل) بكسر هـ لأنه استئناف لأجل علة عدم المبالاة المذكورة وأثر عثمان رضي الله عنه هذا قال الحفاظ بن حجر لم أره عنه * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل بن خليل) وابن عساكر ابن الخليل بالتعريف الخزاز بمهمات الكوفي المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين قال (حدثنا) ولا يوي ذرو الوقت والاصلي وابن عساكر أخبرنا (علي بن مسهر) بضم الميم وسكون السين المهمة وكسر الهاء القرشي الكوفي قاضي الموصل (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم) زاد في غير رواية أبي ذر وابن عساكر بهني ابن صبيح بضم الصاد المهمة وفتح الموحدة (عن مسروق) هو ابن الأجدع (عن عائشة) رضي الله عنها (أنه ذكر عندهما) أي الذي (يقطع الصلاة فقالوا) رلأبي ذر وقالوا (يقطعها الكلب والحمار والمرأة قالت) ولا يوي ذرو الوقت والاصلي فقالت (لقد جعلتمونا كلابا) أي كالكلاب في حكم قطع الصلاة (لقد رأيت) أي أبصرت (النبي) ولا يصلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم يصلي واني) أي والحال أني (لبيته) عليه الصلاة والسلام (وبين القبلة وأنا) أي والحال أني (مضطجعة على السرير فتكون لي الحاجة فأكره) الفاء ولا يوي ذر عن الكشميهني وأكره (أن أستقبله فأندل أنسلالا) أي أخرج خفية (وعن الاعمش) أي وروى عن الاعمش بالسند السابق (عن ابراهيم النخعي) (عن الاسود) بن يزيد النخعي (عن عائشة) رضي الله عنها (نحوه) بالنصب مفعول أخبرنا أي نحوه حديث مسلم عن مسروق عنها من جهة معناه ونحوه لا تقتضي المماثلة من كل وجه وفي نسخة مثله (باب الصلاة خلف النائم) بالهمزة جازئة من غير كراهة وأحاديث النهي عن الصلاة المروية عند أبي داود وابن ماجه وابن عدي والوسط للطبراني كلها واهية لا يحتج بها * وبالسند قال (حدثنا سعد) هو ابن مسهر (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (قال حدثنا هشام) هو ابن عروة (قال حدثني) بالافراد (أبي) عروة (عن) أم المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا راكدة) جملة حالية (معتضة) صفة بعد صفة (على فراشه فاذا أراد) عليه الصلاة والسلام (أن يوتر) أي يصلي الوتر (أيقظني فأوترت) معه بناء المتكلم وحكم النساء في الاحكام الشرعية كل رجال الا ما خصه الدليل وحينئذ فحصل التطابق بين الحديث والترجمة والمراد الشخص النائم أعم من الذكر والانثى ولقطة كان في قولها كان النبي صلى الله عليه وسلم تفيد التكرار وكره مالك ومجاهد وطاوس الصلاة خلف النائم خشية ما يبدونه مما يلهم المصلي عن صلاته وتزيتها للصلاة لما يخرج منهم وهم في قبلته قال ابن بطلان والقول قول من أجاز ذلك للسنة الثابتة وأما ما رواه أوداود من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث فان في اسناده من لم يسم وهشام بن يزيد البصري ضعيف (باب التطوع خلف المرأة) جاز * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن أبي النضر) بالصاد المحجمة (مولي عمر بن عبيد الله) بالتصغير (عن أبي سلمة) عبد الله (بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها (زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت أنا وبين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاني في قبلته فاذا سجد غمضت يده) فقبيضت رجلي (ليسجد كما كنهما) فاذا قام بسطتهما (وقد اعتذرت رضي الله

حدثنا قطن بن نسير حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا ثابت عن أنس) فيه لطيفة وهو أنه استاذ كل بصريون وقطن بفتح القاف

قال كان ثابت بن قيس بن شماس خطيب الانصار فلما أنزلت هذه الآية بنحو حديث (٤٧٣) حماد وليس في حديثه ذكر سعد بن معاذ

وحدثني أحمد بن سعد بن حنظل
 الدارمي حدثنا حبان بن خالد بن سليمان
 ابن المغيرة عن ثابت عن أنس قال
 لما نزلت يا أيها الذين آمنوا ارفعوا
 أصواتكم فوق صوت النبي ولم يذكر
 سعد بن معاذ في الحديث وحدثنا
 هريز بن عبد الأعلى الأسدي حدثنا
 المعتمر بن سليمان قال سمعت أبي
 يذكر عن ثابت عن أنس قال لما
 نزلت هذه الآية واقتص الحديث ولم
 يذكر سعد بن معاذ وقال فكنا
 نرا عيسى بن طاهرنا رجلا من أهل
 الجنة وحدثنا عثمان بن أبي شيبة
 حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل
 عن عبد الله

عنها حيث **(قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح)** اذ لو كانت فيها المصابيح لاضمتها مع اند سجدته ولم يحوجه الى غمره * **ووجه مطابقه للتطوع في الترجمة** من جهة أنه عليه الصلاة والسلام انما كان يصلي الفرض في المسجد وفيه أن المرأة لا تقطع الصلاة ولا تنفسها وانما كره مالك الصلاة اليها خوفاً من الفتنة والشغل بها والى النبي صلى الله عليه وسلم في هذا بخلاف غيره ولملكه اربه وحينئذ فيكون من الخصائص كما قالت عائشة رضي الله عنها في القبلة للصائم وأيكم كان يملك اربه الحديث لكن قد يقال الاصل عدم الخصوصية حتى يصح ما يدل عليها والله أعلم **(باب من قال لا يقطع الصلاة شيء)** أى من فعل غير المصلي * **وبالسند قال** **(حدثنا عمر بن حفص)** **(ولابي ذر زيادة بن غياث بالمثلثة)** **(قال حدثنا أبي)** **(حفص بن غياث)** **(قال حدثنا الاعمش)** **(سلمان بن مهران)** **(قال حدثنا ابراهيم)** **(النفخي)** **(ولابن عساكر عن ابراهيم)** **(عن الاسود)** **(بن يزيد النفخي)** **(عن أم المؤمنين عائشة)** **(رضي الله عنها)** **(قال الاعمش)** **(بسنده السابق)** **(وحدثني)** **(بالافراد)** **(مسلم)** **(هو ابن صبيح)** **(عن مسروق)** **(هو ابن الاجدع)** **(عن عائشة)** **(رضي الله عنها)** **(أنه قال)** **(ذكر عند هاما)** **(أى الذي يقطع الصلاة)** **(فقالوا يقطعها)** **(الكلب والجار والمرأة)** **(والموصول مبتدأ والكلمة خبره وتاليه عطف عليه)** **(فقالت)** **(عائشة رضي الله عنها)** **(شبهتمونا بالجر والكلاب)** **(قال ابن مالك المشهور)** **(تعديه شبهة الى مشبهه ومشبهه بدوننا بقول امرى القيس)**

فشيئهم في الآل لما تنكشوا * حدائق دوم أوسفنا مقبرا

والطاء المهملة والياء والنون ونسب بنون
مضمومة ثم سين مهملة مفتوحة ثم
مشناة من تحت سا كنه ثم راء وقد
قدمنا أنه ليس في الصحيحين نسب غيره
وقد قدمنا في الفصول المذكورة
في مقدمة هذا الشرح انكار من
أنكر على مسلم روايته عنه وجوابه
وفي الاسناد الآخر جابن هو بفتح الحاء
المهملة والياء الموحدة وهو ابن هلال
وكل هذا الاسناد أيضا بصريون الا
أحمد بن سعيد الدارمي في أوله فإنه
نيسابوري (وقول مسلم حدثنا هرم
ابن عبد الأعلى الاسدي حدثنا المعتمر
ابن سليمان قال سمعت أبي يذكر عن
ثابت عن أنس) هذا الاسناد أيضا
كله بصريون حقيقة وهرم بن
الهاء وفتح الراء واسكان الياء (وقوله
فكنا نراه عيسى بن أظهر نارجيلا
من أهل الجنة) هكذا هو في بعض
الاصول رجال وفي بعضها رجل وهو
الاكثر وكلاهما صحيح الاول على
البدل من الهاء في نراه والثاني على
الاستئناس والله سبحانه أعلم

(٦٠ - قسطلانی أول) * (باب هل يؤخذ بأعمال الجاهلية) قال مسلم رحمه الله (حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور

قال قال أناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم (٤٧٤) يا رسول الله أتواخذنا بعملنا في الجاهلية قال أما من أحسن منكم في الإسلام فلا

يؤاخذ بها ومن أساء أخذ بعمله في الجاهلية والإسلام * حدثنا محمد بن عبد الله بن غير حدثنا أبي ووكيع قال حدثنا الأعمش ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال قلنا يا رسول الله أتواخذنا بعملنا في الجاهلية فقال من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بعمل في الجاهلية ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر * حدثنا منجيب ابن الحرث التميمي أخبرنا علي بن مسهر عن الأعمش بهذا الاستناد مثله

عن أبي وائل عن عبد الله قال قال أناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله أتواخذنا بعملنا في الجاهلية قال أما من أحسن منكم في الإسلام فلا يؤاخذ بها ومن أساء أخذ بعمله في الجاهلية والإسلام قال مسلم (حدثنا محمد بن عبد الله بن غير قال حدثنا أبي ووكيع قال حدثنا الأعمش ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله أتواخذنا بعملنا في الجاهلية) فذكره قال مسلم حدثنا منجيب بن الحرث التميمي أخبرنا علي بن مسهر عن الأعمش بهذا الاستناد مثله (الشرح) هذه الاسانيد الثلاثة كلها كوفيون وهذا من أطرف النقائص لكونها أسانيد متلاصقة متسلسلة بالكوفيين وعبد الله هو ابن مسعود ومنجيب بكسر الميم * وأما معنى الحديث فالصحيح فيه ما قاله جماعة من المحققين أن المراد بالاحسان هنا

أي ذر المذكور والمرأة من جهة أنها تقبل في صورة شيطان وتذكر كذلك وأنهم من جباله والجار لها جاء من اختصاص الشيطان به في قصة نوح عليه الصلاة والسلام في السفينة واحتج الاكثرون بحديث لا يقطع الصلاة شي وحملوا القطع في حديث أبي ذر وابن عباس رضي الله عنهما على المبالغة في خوف الافساد بالشغل بها فان قلت غسل الاكثرين بحديث لا يقطع الصلاة شي لا يحسن لانه مطلق وحديث الثلاثة مقيد والمقيد يقضى على المطلق * أوجب بانه ورد ما يقضى على هذا المقيد وهو صلته صلى الله عليه وسلم الى أزواجه رضي الله عنهن وهن في قبلته ومال الطحاوي وغيره الى أن صلته عليه الصلاة والسلام الى أزواجه ناسخة لحديث أبي ذر وما وافقه وعورض بان النسخ لا يصار اليه الا اذا علم التسريح وتعدرا الجمع والتاريخ هنالم يتحقق والجمع لم يتعدر وأوجب بان ابن عمر رضي الله عنهما بعد ما روى أن المروزي يقطع قال لا يقطع صلاة المسلم شي قالوا لم يثبت عنده نسخ ذلك لم يقل ذلك وكذلك ابن عباس أحد الرواة للقطع روى عنه جملة على الكراهة لكن قد مال الشافعي وغيره الى تأويل القطع بأن المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة ويؤيد ذلك أن الصحابي راوى الحديث سأل عن الحسكة في التقييد بالاسود فأجاب بانه شيطان ومعلوم أن الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم يفسد صلته وفي هذا الحديث التحديث بصيغة الجمع والافراد والغنة ورواه عثمان بن * وبه قال (حدثنا اسحق بن راويه الخنظلي ولا يذرا اسحق بن منصور (قال أخبرنا) وفي رواية حدثنا يعقوب بن ابراهيم) ولا يذري ذرو الوقت ابراهيم بن سعد بسكون العين (قال حدثني) بالافراد ولا يصلي حدثنا ولا يذرا أخبرنا (ابن أخي ابن شهاب) محمد بن عبد الله بن مسلم (أنه سأل عنه) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري (عن الصلاة يقطعها شي فقال) أي ابن شهاب ولا يصلي قال (لا يقطعها شي) عام مخصوص فان القول والفعل الكثير يقطعها أو المراد لا يقطعها شي من الثلاثة التي وقع التزاع فيها المرأة والجار والكلب ثم قال ابن شهاب (أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فيصلي من الليل والى المعترضة بينه وبين القبلة (جملة اسمية حالية مؤكدة بان واللام (على فراش أهله) متعلق بقوله فيصلي وهو يقضى أن صلته كانت واقعة على الفراش ولا يذري ذرو الحوى عن فراش أهله وهو متعلق بقوله يقوم * ورواه هذا الحديث الستة مديون ما خلا اسحق فانه مروزي وفيه التحديث والاخبار بصيغة الجمع والافراد وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابة * هذا (باب) بالتثنية (إذا جاز جارية صغيرة على عنقه) لا تفسد صلته وزاد غير الاربعة (في الصلاة) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف التميمي) قال أخبرنا (ولا يصلي حدثنا) مالك (امام دار الهجرة) عن عامر بن عبد الله بن الزبير ابن العوام (عن عمرو بن سليم) بفتح العين وضم السين (الزرق) بضم الزاي وفتح الراء الانصاري (عن أبي قتادة) الحرث بن ربعي (الانصاري) السلمي رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة) بنون حامل وضم همزة أمامة وتخفيف ميمها والنصب والجملة اسمية حالية وروى حامل أمامة بالاضافة كان الله بالغ أمره بالوجهين ويظهر أثر الوجهين في قوله (بنت زينب) فيجوز فيها الفتح والكسر باعتبارين وأما قوله (بنت رسول الله) وفي رواية ابنه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فجوز بنت خاصة لانها صفة لبنت ابجر وردة قطعاً (و) هي أي أمامة بنت (لابي العاص) مقسم بكسر الميم وفتح السين أولقبط أو القاسم أولقيم أو مهشم أو هشيم أو ياسر أقوال وأسر يوم بدر كافر ثم أسلم وهاجر ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه وأثنى عليه في مصاهرته وتوفي في خلافة أبي بكر رضي الله عنهما (ابن ربيعة) بن عبد العزيز (بن عبد شمس) كذا وقع في رواية الاكثرين عن مالك والصواب ما رواه أبو مصعب

الدخول في الإسلام بالظاهر والباطن جميعاً وأن يكون مسلماً حقيقياً فهذا يغفر له ما سلف في الكفر بنص القرآن العزيز ومعين

حدثنا محمد بن المنثري العنزي وأبو معن الرقاشي واسحق بن منصور كلهم عن أبي عاصم (٤٧٥) واللفظ لابن المنثري حدثنا الضحاك يعني أبا

عاصم حدثنا حيوة بن شريح حدثني يزيد بن أبي حبيب عن ابن شماسه المهرري قال حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت فبني طويلا وحول وجهه إلى الجدار فجعل ابنه يقول يا ابتاه أما بشرتك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا أما بشرتك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا قال فأقبل بوجهه فقال إن أفضل ما نعتك شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله أني قد كنت على أطباق ثلاث لقد رأيتني وما أحد أشد بغضا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مني ولا أحب إلي أن أكون قد استمكنت منه فقتلته فلو مت على تلك الحال لكنت من أهل النار فلما جعل الله عز وجل الإسلام في قلبي آتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت بسط يمينك فلا يا بعك فيسط يمينه قال فقبضت يميني قال مالك يا عمرو

والحديث الصحيح الإسلام بهمدم ما قبله وباجماع المسلمين والمصادر بالاساءة عدم الدخول في الإسلام بقلبه بل يكون منقادا في الظاهر مظهر الشهادتين غير معتقد للإسلام بقلبه فهذا منافق باق على كفره باجماع المسلمين فيؤاخذ بما عمل في الجاهلية قبل اظهار صورة الإسلام وبما عمل بعد اظهارها لأنه مستمر على كفره وهذا معروف في استعمال الشرع يقولون حسن إسلام فلان إذا دخل فيه حقيقة باخلاص وساء إسلامه أولم يحسن إسلامه إذا لم يكن كذلك والله أعلم

• (باب كون الإسلام بهمدم ما قبله وكذا الحج والهجرة) *

فيه حديث عمرو بن العاص رضي الله

ومعن بن عيسى ويحيى بن بكير عن مالك الربيع بلا هاء ونسبه مالك إلى جده شهرته به وكان حمله عليه الصلاة والسلام لإمامة على عنقه كإرواه مسلم من طريق أخرى وعبد الرزاق عن مالك ولاحمد من طريق ابن جريج على رقبته (فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها) وانما فعل ذلك عليه الصلاة والسلام لبيان الجواز وهو جاز لنا وشرع مستمر إلى يوم الدين وهذا مذعنا ومذهب أبي حنيفة وأحمد وأدعى المالكية نسخه بحرم العمل في الصلاة وهو مردود بان قصة إمامة كانت بعد قوله عليه الصلاة والسلام أن في الصلاة تشغلا فان ذلك كان قبل الهجرة وقصة إمامة بعدها قطعا بعدة مديدة وحمل مالك لها فإبراهما أشبه على صلاة النافلة مدفوع بحديث مسلم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الناس وأمامة على عاتقه وحديث أبي داود يينا نحن ننظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر وقد دعا بلال للصلاة أذخر المناوأمامة بنت أبي العاص بنت ابنته صلى الله عليه وسلم على عنقه فقام في الصلاة وقتنا خلفه وفي كتاب النسب لابن بكراعن عمرو بن سليم أن ذلك كان في صلاة الصبح وهذا يقتضي أنه كان في الفرض وأجيب باحتمال أنه كان في النافلة التي قبل الفرض وردان إمامته في النافلة ليست معهودة وبأنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يتفعل في المسجد بل في بيته قبل أن يخرج وانما يخرج عند الإقامة وحمل الخطابي ذلك على عدم التعمد منه عليه الصلاة والسلام لأنه عمل كثير في الصلاة بل كانت إمامة ألفته وأنت بقربه فتعلقت به في الصلاة ولم يدفعها عن نفسه فإذا أراد أن يسجد وضعها عن عاتقه حتى يكمل سجوده فتعود إلى حالتها الأولى فلا يدفعها فإذا قام بقيت معه محمولة وعورض بما رواه أبو داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده وقام أخذها فرددتها في مكانها ولاحمد من طريق ابن جريج وإذا قام حملها فوضعها على رقبته فهذا صريح في أن فعل الجل والوضع كان منه لأمناها والأعمال في الصلاة إذا قلت أو تفرقت لا تبطلها والواقع هنا عمل غير متوال لوجود الظما نبه في أن كان صلاته ودعوى خصوصيته عليه الصلاة والسلام بذلك كعصمته من بول الصبية بخلاف غيره مردودة بأن الأصل عدم الخصوصية وكذا دعوى الضرورة حيث لم يجد من يكفه أمرها لأنه عليه الصلاة والسلام لو تركها لكانت وشغلته في صلاته أكثر من شغله بحملها قال النووي وكذا دعاوى باطلة لا دليل عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع اهـ * ورواه هذا الحديث خمسة كلهم مدنيون إلا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاختبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الأدب ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي (هذا باب) بالتنوين (إذا صلى) الرجل (إلى فراش فيه حائض) بحيث صلاته وهل يكره ذلك أم لا * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن زرار) بفتح العين وضم الزاي وفتح الراء المكررة بينهما ألف آخره ثاء تأنيث ابن واقد بالقاف النيسابوري المتوفى سنة ثمان وثلاثين ومائتين (قال أخبرنا هشيب) بضم الهاء مصغرا ابن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة والواسطي (عن الشيباني) بفتح الشين المججمة أبي اسحق سليمان بن أبي سليمان الكوفي (عن عبد الله بن شداد) بن أسامة (بن الهاد) بتشديد دال شداد الليثي المدني من كبار التابعين الثقات (قال أخبرني خالتي ميمونة بنت الحرث) زوجته صلى الله عليه وسلم (قالت كان فراشي) الذي أنام عليه (حيال) بكسر الحاء المهملة وفتح المثناة التحتية الخفيفة أي بجانب (مصلى النبي صلى الله عليه وسلم فرعا وقع ثوبه على) إذا صلى (وأنا على فراشي) أي وأنا حائض كما في الرواية الآتية أن شاء الله تعالى * ورواه هذا الحديث خمسة ما بين واسطي وكوفي وفيه التحديث والاختبار والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) بضم النون محمد بن الفضل (قال حدثنا عبد الواحد بن زياد) العبدى مولاهم البصري (قال حدثنا الشيباني) بفتح الشين المججمة أبو اسحق (سليمان) ابن فيروز التابعي

عنه وقصة وفاته وفيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما في سبب نزول قول الله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر وقوله تعالى يا عبادي

قال قلت أردت أن أشترط قال تشترط بماذا (٤٧٦) قالت أن يغفر لي قال أما علمت يا عمر وأن الإسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة

تهدم ما كان قبلها وأنا ألجج يهدم ما كان قبله وما كان أحد أحب إلى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحل في عني منه وما كنت أطيق أن أملا عني منه إحلاله ولو سئلت أن أصفه ما أطق لاني لم أكن أملا عني منه ولومت على تلك الحال لرجوت أن أكون من أهل الجنة ثم ولينا أشياء ما أدرى ما حالى فيها فإذا أنا مت فلا تعجبني نائحة ولانار

الذين أسرفوا على أنفسهم فاما حديث عمرو فنتكلم في اسناده ومثله ثم نعود الى حديث ابن عباس رضى الله عنهما * أما اسناده ففيه محمد بن مثنى العنزي يفتح العين والنون وأبو نعمان الرقاشي يفتح الراء وتخفيف القاف اسمه زيد بن زيد أبو عاصم هو التليل واسمه الخالد بن مخلد وابن شماس المهرى فشماسة بالسين المعجمة في أوله يفتحها وضمها ذكرهما صاحب المطالع والميم مخففة وآخره سين مهملة ثم هاء واسمه عبد الرحمن بن شماس بن ذئب أبو عمرو وقيل أبو عبد الله والمهرى يفتح الميم واسكان الهاء وبالراء * وأما ألقاظ مثله فقوله في ساقفة الموت هو بكسر السين أى حال حضور الموت وقوله أفضل ما نعدوه

وسقط سليمان عند الاصيلي وابن عساكر قال (حدثنا عبد الله بن شداد) (بشديد الدال ابن أسامة ابن الهاد) (قال سمعت) (خالتي أم المؤمنين) (ميمونة) رضى الله عنها (تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا الى جنبه نائمة فاذا سجد أصابني ثوبه) (وللمستلى والكشميني كفى الفرع المبي ولابي ذر كفى الآخر وأصله أصابني ثيابه ولا اصيلي وابن عساكر أصابني ثيابه بقاء التائب) (وأنا حائض) جملة حالبة وهى ساقطة في رواية غير أبي ذر نعم زاد في رواية كريمة بعد قوله أصابني ثوبه وهى في اليونينية تغير الاربعة (وزاد مسدد) بمولات ابن مسرهد (عن خالد) هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن ابن يزيد الطحان الواسطي (قال حدثنا سليمان الشيباني) (الكوفي السابق) (وأنا حائض) يقال حاضت المرأة فهى حائض وحائضة ولحقو التاء أصل تركت لعدم الالتباس تخفيفا (هذا باب) بالتنوين (هل يغمر الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد) * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن علي) يفتح العين فيهما الفلاس الباهلي (قال حدثنا يحيى) (القطان) (قال حدثنا عبد الله) (بضم العين وفتح الموحدة العمري) (قال حدثنا القاسم) بن محمد بن أبي بكر (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت) في جواب أيقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب (بشعاع لثونا) بتخفيف الدال وما تكرره منصوبة مفسرة لفاعل بشئ والخصوص بالذم محذوف تقديره عدلكم أى تسويتكم ايانا (بالكلب والحمار لقد رأيتني) بضم التاء أى رأيت نفسي (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي) جملة حالبة كقوله (وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة فاذا أراد أن يسجد غمز رجلي) بيده (فقبضتني) ليسجد وتقدم الحديث بما حقه في باب الصلاة على الفراش ورواه الخمسة ما بين بصرى ومدين وفيه التحديث والعنة (باب المرأة تطرح عن المصلى شيئا من الاذى) * وبالسند قال (حدثنا جدين اسحق السورماري) (بضم السين المهملة وسكون الواو وفتح الراء بعدها ميم ثم راء مكسورة بينهما ألف ولا بن عساكر السورماري براء ساكنة بعد السين المضمومة فيم مفتوحة وضبطه العيني كالكرمانى وغيره بكسر السين وفتحها وسكون الراء الاولى وهى نسبة الى سرمار قرية من قرى بخارى وكان شجاعا يضرب به المثل قتل الفاقمن الترتل وتوفي سنة اثنتين وأربعين ومائتين وسقطت النسبة عند أبي ذر والاصلي (قال حدثنا عبد الله بن موسى) بضم العين وفتح الموحدة ابن باذام الكوفي (قال حدثنا السراييل) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله (عن عمرو بن ميمون) (الكوفي الاودى) (عن عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه (قال ينيما) بالميم (رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم) حال كونه (يصلي عند الكعبة وجمع من قریش) والذي في الفرع وأصله بالاضافة ولفظه وجمع قریش (في مجالسهم اذ قال قائل منهم ألا تنظرون الى هذا المرائي) يتعبد في الملا دون الخلوة (أيكم يقوم الى جزور آل فلان فيعمد) بكسر الميم ورفع الدال عطف على يقوم وفي بعضها فيعمد بالنصب جوابا لالاستفهام أى يقصد الى فرئها ودمها وسلاها) يفتح السين المهملة والقصر وعاء الجنين (فيجي به ثم يمهله حتى اذا سجد وضعه بين كتفيه فانبعث أشقاها) أى انتهض أشقى القوم وهو عقبته بن أبي معيط فجاءه (فلما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه وثبت النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (ساجدا ففحكوا حتى مال بعضهم الى) ولا ربعة على (بعض من الضحك فانطلق منطلق) قال الحفاظ بن حجر يحتمل أن يكون هو ابن مسعود رضى الله عنه (الى فاطمة) رضى الله عنها (وهى) يومئذ (جورية) صغيرة السن (فاقبلت تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (ساجدا حتى ألقته) أى الذى وضعوه (عنه وأقبلت) فاطمة الزهراء رضى الله عنها (عليهم تسبهم فلما قضى رسول الله) ولا اصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم الصلاة قال اللهم عليك بقریش اللهم عليك

يهدم ما كان قبله أى يسقطه ويحوأزه (قوله وما كنت أطيق أن أملا عني) هو بتشديد الياء من عني على التثنية بقریش

جزور ويقسم لهما حتى أستاذنكم بكم

وأنظر ماذا أراجع به رسول ربى

* حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون

وابراهيم بن دينار واللفظ لابراهيم

قالا حدثنا حجاج وهو ابن محمد عن

ابن جريج قال أخبرني يعلى بن مسلم

أنه سمع سعيد بن جبير يحدث عن

ابن عباس أن ناسا من أهل الشرك

قتلوا قاتلا كثيرا وازنوا قاتلا كثيرا

محمد صلى الله عليه وسلم فقالوا ان

الذى تقول وتدعوا إليه لحسن ولو

تخبرنا أن لما عملنا كفارة فزلت

والذين لا يدعون مع الله الها آخرون لا

يقتلون النفس التي حرم الله الا

بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق

أناما ويزل يا عبادى الذين أسرفوا

على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله

الآية

(قوله فإذا دفتنوني فسنو على

التراب سنانا) ضبطناه بالسین المهملة

وبالمججمة وكذا قال القاضي انه

بالمججمة والمهملة قال وهو الصواب وقيل

بالمهملة الصب في سهولة وبالمججمة

التفريق وقوله قدر ما تنحروا جزور

هى بفتح الجيم وهى من الابل * أما

أحكامه ففيه عظم موقع الاسلام

والهجرة والحج وأن كل واحد منها

يهدم ما كان قبله من المعاصى وفيه

استحباب تنبيه المحتضر على احسان

ظنه بالله سبحانه وتعالى وذكر آيات

الرجاء وأحاديث العفو عنده وتبشيره

بما أعده الله تعالى للسلين وذكر

حسن أعماله عنده ليحسن ظنه

بالله تعالى ويموت عليه وهذا الادب

مستحب بالاتفاق وموضع الدلالة

له من هذا الحديث قول ابن عمر ولا يه

أما بشرى رسول الله صلى الله عليه

وسلم بكذا وفيه ما كانت الصحابة

رضى الله عنهم عليه من توفير

بقريش اللهم عليك بقريش قالها لانا أى أهلاك كفارهم أو أهلك قريشا الكفار فالأول على حذف مضاف والثاني على حذف الصفة (ثم سئى) عليه الصلاة والسلام فقال اللهم عليك بعمر بن هشام أبى جهل فرعون زمانه لعنه الله (وعتبة بن ربيعة) وأخيه (شيبه بن ربيعة) والوليد بن عتبة وأمية بن خلف وعقبة بن أبى معيط وعمارة بن الوليد قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه (فوالله لقد رأيتهم صرعى يوم بدر) أى العمارة بن الوليد فإنه لم يحضر بدرا وإنما توفي بجزيرة بأرض الحبشة (ثم يحبوا) أى جر واما معدا عمارة بن الوليد (الى القلب) البئر التى لم تطو (قلب بدر) بالجر بدل من القلب السابق (ثم قال رسول الله) ولا أصلي النبى (صلى الله عليه وسلم) وأتبع أصحاب القلب لعنة (بضم الهمزة ورفع نائب عن الفاعل اخبار من الرسول صلى الله عليه وسلم بأن الله أتبعهم اللعنة أى كما أنهم مقتولون فى الدنيا فمهم مطرودون فى الآخرة عن رحمة الله عز وجل ولا يذروا أتبع بفتح الهمزة وكسر الموحدة بصيغة الامر عطفًا على عليك بقريش وأصحاب نصب على المفعولية أى قال فى حياتهم اللهم أهلهم فى مماتهم أتبعهم اللعنة

* (كتاب مواقيت الصلاة) جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل *

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا فى رواية أبى ذر عن المستملى لكن بتقديم البسملة ولرفيقه الكشميني والحوى فى رواية بسم الله الرحمن الرحيم باب مواقيت الصلاة وفضلها وكذا الكريمة لكن بدون البسملة وللأصلي مواقيت الصلاة وفضلها من غير باب كذا قاله العيني كابن حجر وفى فرع اليونانية كأصلها عزو الاول لابي ذر عن المستملى كما مر وقد جرى رسمهم أن يذكروا الابواب بعد لفظ الكتاب فإنه يشمل الابواب والفصول (وقوله) بالجر عطفًا على مواقيت الصلاة وللأصلي وقوله عز وجل (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) أى (وقته عليهم) بتشديد القاف واستشكاه السفاسقى بأن المعروف فى اللغة التخفيف وأجيب بأنهما جازا فى اللغة كما فى المحكم وكأنه لم يطلع عليه وللأصلي وأبى ذر عن الحوى والمستملى موقوتا موقوتا وقته عليهم أى فرضا محدود لا يجوز إخراجها عن وقتها فى شئ من الاحوال * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام القعنبى (قال قرأت على مالك) امام الأئمة ابن أنس (عن ابن شهاب) الزهري (ان عمر بن عبد العزيز) بن مروان أحد الخلفاء الراشدين (آخر الصلاة) أى صلاة العصر (يوما) حتى خرج الوقت المستحب لأنه أخرها حتى غربت الشمس ولا يليق أن يظن به أنه أخرها عن وقتها وحديث دعاء المؤذن لصلاة العصر فأسمى عمر بن عبد العزيز قبل أن يصلها المروى فى الطبرانى محمول على أنه قارب المساء لأنه دخل فيه وقد جوز جمهور العلماء التأخير ما لم يخرج الوقت (فدخل عليه عروة بن الزبير) بن العوام (فأخبره أن المغيرة بن شعبه) الصحابي (آخر الصلاة يوما) لفظه يوما تدل على أنه كان نادرا من فعله (وهو بالعراق) جملة وقعت حالا من المغيرة والمراد عراق العرب وهو من عبادان للموصل طولا ومن القادسية لحوان عرضا ووقع فى الموطن رواية القعنبى وغيره عن مالك وهو بالكوفة وهى من جملة العراق فالتعبير بها أخص من التعبير بالعراق وكان المغيرة اذ ذاك أميراعليها من قبل معاوية بن أبى سفيان (فدخل عليه أبو مسعود) عقبة بن عمرو بالبدرى (الانصارى فقال ما هذا) التأخير (بالمغيرة أليس) قال الزركشى وابن حجر والعيني والبرماوى الافصح ألسن بالناء لانه خاطب حاضر البكن الرواية أليس بصيغة مخاطبة الغائب وهى جائرة وتقعب ذلك فى مصابيح الجامع بأنه يومهم جواز استعمال هذا التركيب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واجلاله وفى قوله فلا تعجبني نائمة ولا نار امتثال لنبى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد ذكره العلماء ذلك

حدثنا حمزة بن يحيى أخبرني ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن (٤٧٩)

ان شاء الله تعالى ذلك مستوفى واستنبط ابن العربي من هذا الحديث جواز صلاة المفترض خلف المتنفل من جهة أن المالك ليس مكلفاً بمثل ما كلف به البشر وأجيب باحتمال أن تكون تلك الصلاة غير واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وعورض بأنها كانت صبيحة ليلة فرضها وأجيب باحتمال كون الوجوب معلقاً ببيان جبريل صلوات الله عليه وسلامه فلم يتحقق الوجوب إلا بعد تلك الصلاة وبأن جبريل عليه الصلاة والسلام كان مكلفاً بتبليغ تلك الصلاة فلم يكن متنفلاً وحينئذ فهي صلاة مفترض خلف مفترض * ورواته التسعة مدينون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضاً في بدء الخلق وفي المغازي ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه (باب بالتتمين (قول الله تعالى) كذا لا يذروا لغيره باب قوله تعالى بالاضافة وسقط للاصلي لفظ باب وقال قول الله عز وجل (منيبين اليه) راجعين اليه من أناب اذا رجع مرة بعد أخرى وقيل منقطعين (وانقوه) أي خافوه وراقبوه (وأقيموا الصلاة) التي هي الطاعة العظمى (ولا تكونوا من المشركين) بل كونوا من الموحدين المخلصين له العبادة لا تريدون بها سواه وهذه الآية مما استدل به من يرى تكفير ترك الصلاة لما يقتضيه مفهومها لكن المراد أن ترك الصلاة من أفعال المشركين فورد النهي عن التشبه بهم لأن من وافقهم في الترك صار مشركاً وهي من أعظم ما ورد في القرآن في فضل الصلاة * وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بضم القاف وكسر العين وسقط ابن سعيد للاصلي (قال حدثنا عباد هو) ولا يذروا هو (ابن عباد) بفتح العين وتشديد الموحدة فهم ما بن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة البصري (عن أبي جرة) بالجيم والراء نصر بن ع- ران البصري (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال قدم وفد عبد القيس) بن أفضى بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) عام الفتح عكة (فقالوا هذا الحى) بالنصب على الاختصاص ولغيره الأربعة أن من هذا الحى (من ربيعة) لان عبد القيس من أولاد ربيعة (ولسنا نصل اليك الا في الشهر الحرام) رجب كما عند البيهقي أو المراد الجنس فيشمل الأربعة (فربنا بشئ نأخذهم عنك) بالرفع على الاستئناف لا بالجرم جواباً لا لا امر لقوله (وندعو اليه) اذ هو معطوف عليه مرفوع قاله العيني والذي في اليونينية الحرم ليس الا (من ورائنا) مفعول ندعوا أي الذين خلفناهم في بلادنا (فقال) عليه الصلاة والسلام (أمركم بأربع) من الخصال (وأنها كم عن أربع) من الخصال (الايان بالله) خفض ولا يصلي عز وجل بدل من أربع أو رفع بتقدير هي (ثم فسر هالهم) أثبت الضمير بالنظر الى كلمة الايمان فقال هي (شهادة أن لا إله الا الله وأنى رسول الله وأقام الصلاة) المكتوبة وقرنها بنفى الاشرار لله تعالى لان الصلاة أعظم دعاء الاسلام بعد التوحيد وأقرب الوسائل اليه تعالى (وايتاء الزكاة) المفروضة (وان تؤدوا الى خمس ما غنمتم) أي الذي غنمتموه وذكر رمضان في الرواية السابقة في باب أداء الخمس من الايمان ولم يذكره هنا مع أنه فرض في السنة الثانية من الهجرة وفادة هؤلاء كانت عام الفتح كما مر فقيل هو اغفال من الرواة لأنه صلى الله عليه وسلم قاله في موضع ولم يقله في آخر قاله ابن الصلاح (وأتمى) وللحموى والاصلي وأنها كم (عن) الانتباز في (الدباء) بضم الدال وتشديد الموحدة ممدودا البيهقي اليابس (و) عن الانتباز في (الختم) بفتح المهملة الجوار الخضر وغير ذلك (و) في (المقبر) ما طلى بالقار (و) في (التقير) بفتح النون وكسر القاف ما ينقر في أصل الخلة فيومعي فيه * وقد سبقت مباحث هذا الحديث في باب أداء الخمس من الايمان ووجه مطابقته للترجمة من جهة أن في الآية اقتران نفي الشرك بأقامة الصلاة وفي الحديث اقتران اثبات التوحيد بأقامتها * ورواته الأربعة ما بين بلخي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول (باب البيعة على اقام الصلاة)

الزبير أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت أمورا كنت أتحنت بها في الجاهلية هل لي فيها من شئ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما أسلفت من خير والتحنت التعبد * حدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد قال الحلواني حدثنا وقال عبد حدثني يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي رسول الله رأيت أمورا كنت أتحنت بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم أقيمها أجز فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما أسلفت من خير * حدثنا السحق بن ابراهيم وعبد ابن حميد قال أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد ح

والله أعلم

* (باب بيان حكم عمل الكافر اذا أسلم بعنه) *

فيه حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت أمورا كنت أتحنت بها في الجاهلية هل لي فيها من شئ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما أسلفت من خير * أما التحنت فهو التعبد كما فسر في الحديث وفسره في الرواية الأخرى بالتبر وهو فعل البر وهو الطاعة قال أهل اللغة أصل التحنت أن يفعل فعلا يخرج به من الخث وهو الانم وكذا تأثم وتخرج وتجد أي فعل فعلا يخرج به عن الانم والخرج والمجود (وأما قوله صلى

الله عليه وسلم أسلمت على ما أسلفت من خير) فاختلف في معناه فقال الامام أبو عبد الله المازري رحمه الله طاهره خلاف ما نقتضيه الاصول

وحدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا يوم معاوية (٤٨٠) حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله أشياء كنت

أفعلها في الجاهلية قال هشام يعني كنت أتبرز بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما أسلفت لك من الخير فقلت يا رسول الله فوالله لا أدع شيئا صنعت في الجاهلية إلا فعلت في الإسلام مثله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله ابن عمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن حكيم بن حزام أعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير ثم أعتق في الإسلام مائة رقبة وحمل على مائة بعير ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديثهم

لان الكافر لا يصح منه التقرب فلا يثاب على طاعته ويصح أن يكون مطيعا غير متقرب كنظيره في الايمان فانه مطيع فيه من حيث كان موافقا للامر والطاعة عند ناموافقة الامر ولكنه لا يكون متقربا لان من شرط المتقرب أن يكون عارفا بالمتقرب اليه وهو في حين نظره لم يحصل له العلم بالله تعالى بعد فاذا تقرر هذا علم أن الحديث متأول وهو يحتمل وجوها أحدها أن يكون معناه اكتسبت طباعا جملة وأنت تتفجع بتلك الطباع في الإسلام وتكون تلك العادة تهديك ومعونة على فعل الخير والثاني معناه اكتسبت بذلك ثباجا جملة فهو باق عليك في الإسلام والثالث أنه لا يبعد أن يراد في حسناته التي يفعلها في الإسلام ويكثر أجرها لما تقدم له من الافعال الجميلة وقد قالوا في الكافر إذا كان يفعل الخير فانه يخفف عنه به فلا يبعد أن يراد هذا في الاجور هذا آخر كلام المازري رحمه الله قال القاضي عياض رحمه الله

كذا في الفرع وأصله ولفظه إقامة بالتاء وعزاها الحافظ ابن حجر لكرعة فقط * والسند قال (حدثنا محمد بن المثنى) بتشديد النون المفتوحة (قال حدثنا يحيى) القطان (قال حدثنا اسمعيل) بن أبي خالد (قال حدثنا قيس) هو ابن أبي حازم بالمهملة والزاى البجلي الكوفي التابعي الخضر (عن جرير بن عبد الله) بفتح الجيم البجلي المتوفى سنة احدى وخسين (قال بايعت رسول الله) وللاصلي النبي (صلى الله عليه وسلم على أقام الصلاة) المكتوبة (وابتداء الزكاة) المفروضة (والنصح لكل مسلم) بالجر عطف على السابق وخص مبايعه جرير بالنصيحة لانه كان سيد بجيلة وقائدهم فأرشدته الى النصيحة لان حاجته اليها أمس بخلاف وفد عبد القيس ذ كر لهم أداء الخمس لتكونهم أهل محاربة مع من يلبهم من كفار مضر فذ كر لكل قوم الأهم مما يحتاجون اليه ويخاف عليهم من جهة وقد تقدمت مباحث الحديث في باب الدين النصيحة آخر كتاب الايمان * هذا (باب) بالتون (الصلاة كفارة) للخطايا ولاي ذر والمستهلى وفي نسخة للاصلي باب تكفير الصلاة باضافة باب لتاليه * والسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر (قال حدثنا يحيى) القطان (عن الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (شقيق) أبو وائل بن سلمة الاسدي (قال سمعت حذيفة) بن اليمان والمستلى حدثني بالافراد حذيفة رضى الله عنه حال كونه (قال كنا جلوسا) أي جالسين (عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال أ يكمن بحفظ قول رسول الله) ولاي ذر والاصلي النبي (صلى الله عليه وسلم في الفتنة) المخصوصة وهي في الاصل الاختبار والامتحان قال حذيفة رضى الله عنه (قلت أنا) أحفظ (كأقوله) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم والكاف في كذا ائدة لنا كبد (قال) عمر لحذيفة (انك عليه) أي على النبي صلى الله عليه وسلم (أو عليها) على المقالة (الجرى) بوزن فعيل من الجرأة أي جسور مقدام قاله على جهة الانكار والشك من حذيفة أو من غيرهم الرواة قال حذيفة (قلت) هي (فتنة الرجل في أهله) بأن يأتي من أجلهم عما لا يحل من القول والفعل (و) فتنته في (ماله) بأن يأخذ من غير ما خذه ويصرفه في غير مصرفه (و) فتنته في (ولده) بفرط المحبة والشغل به عن كثير من الخيرات أو التوغل في الاكتساب من أجلهم من غير اتقاء المحرمات (و) فتنته في (جاره) بأن يتنى مثل حاله ان كان متساعدا الزوال هذه كلها (يكفرها الصلاة والصوم والصدقة والامر) بالمعروف (والنهي) عن المنكر كما صرح به في الزكاة وكلها تكفر الصغار فقط لحديث ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنب الكبار رفقته تقييما لما أطلق فان قلت اذا كانت الصغار مكفرة باجتناب الكبار رفا الذي تكفره الصلوات الخمس أجب بأنه لا يتم اجتناب الكبار الا بفعل الصلوات الخمس فان لم يفعلها لم يكن مجتنب الكبار فوقف التكفير على فعلها (قال) عمر رضى الله عنه (ليس هذا) الذي ذكرته (أريد ولكن) الذي أريد (الفتنة) بالنصب مفعول فعل مقدر أي أريد الفتنة الكبرى الكاملة (التي عوج كالجوج البحر) أي تضطرب كاضطرابه وما مصدرية (قال) حذيفة لعمر (ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين ان يمشك وبينها بابا) والاربعة لبايا (مغلقة) بالنصب صفة لسابقه اسم مفعول من أغلق رباعيا أي لا يخرج شيء من الفتن في حياتك (قال) عمر (أي كسر) هذا الباب (أم بفتح قال) حذيفة (يكسر قال) عمر (اذا) جواب جزاء أي ان انكسر (لا يعلق أبدا) فان الاغلاق انما يكون في الصحيح وأما الكسر فهو هنك لا يجبر ولذلك انخرق عليهم بقتل عثمان رضى الله عنه من الفتن ما لا يعلق الى يوم القيامة واذا حرف ناصب ولا يعلق منصوب بها لوجود ما اشترط في عملها وهو تصديرها وكون الفعل مستقبلا واتصاله بها وانفصاله عنها بالقسم أو بلا النافية لا يبطل عملها وفي كتابة اذا بالتون خلاف

على سعادة أخراه وحسن عاقبته هذا كلام القاضي وذهب ابن بطل وغيره من المحققين (٤٨١) إلى أن الحديث على ظاهره وأنه إذا أسلم

الكافر ومات على الإسلام يشاب على ما فعله من الخير في حال الكفر واستدلوا بالحديث أي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه كتب الله تعالى له كل حسنة قبلها وبها وحسنه كل سيئة زلفها وكان عمله بعد الحسنه بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف والسيئة عثلها إلا أن يتجاوز الله سبحانه وتعالى ذكره الدارقطني في غريب حديث مالك ورواه عنه من تسع طرق وثبت فيها كلها أن الكافر إذا حسن إسلامه يكتب له في الإسلام كل حسنة عملها في الشرك قال ابن بطل رحمه الله تعالى بعد ذكره الحديث ولله أن يتفضل على عباده بما يشاء لا اعتراض لأحد عليه قال وهو كقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام رضي الله عنه أسلمت على ما أسلفت من خير والله أعلم وأما قول الفقهاء لا يصح من الكافر عبادة ولو أسلم لم يعتد بها أفرادهم أنه لا يعتد به في أحكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الآخرة فإن أقدم قائل على التصريح بأنه إذا أسلم لا يثاب عليها في الآخرة رد قوله بهذه السنة الصحيحة وقد يعتد ببعض أفعال المكفر في أحكام الدنيا فقد قال الفقهاء إذا وجب على الكافر كفارة طهار أو غيرها فكفر في حال كفره أجزأه ذلك وإذا أسلم لم تجب عليه أعادتها واختلف أصحاب الشافعي رحمه الله فيما إذا أجنب واغتسل في حال كفره ثم أسلم هل تجب عليه إعادة الغسل أم لا بالغ بعض أصحابنا فقال يصح من كل كافر كل طهارة من غسل ووضوء

والكسيمي لا يعلق بالرفع بتدريج الباب أو هو قال شقيق (قلنا) لحذيفة (أ) كان عمر رضي الله عنه (يعلم الباب قال نعم) يعلم (كم) يعلم (أن دون الغد ليلة) أي أن الليلة أقرب من الغد قيل وانما علمه عمر رضي الله عنه لأنه عليه الصلاة والسلام كان على حراء وهو العرمان وعثمان رضي الله عنهم فاهتز فقال عليه الصلاة والسلام انما عليك نبي وصديق وشهيدان قال حذيفة (أ) في حديثه (أي عمر) (ب) حديث (صدق عن الرسول صلى الله عليه وسلم) (ليس بالأعاليط) بفتح الهمزة جمع أغلوطه بضمها قال شقيق (فهنا) أي خفنا (أن نسأل حذيفة) من الباب (وأمرنا مسروفا) هو ابن الأجدع أن يسأله (فسأله فقال) حذيفة (الباب) هو (عمر) رضي الله عنه ولا تغاير بين قوله أولان يبتك وبينها بابا مغلقا وبين قوله هنا أنه هو الباب لأن المراد بقوله يبتك أي بين زمانك وزمان الفتنة وجود حياتك وعلم حذيفة بذلك مستند إلى الرسول صلى الله عليه وسلم بقرينة السياق والسؤال والجواب وقيل إن عمر لما رأى الأمر كاذب تغير سأل عن الفتنة التي تأتي بعده خوفا أن يدر كها مع أنه علم الباب الذي تكون الفتنة بعد كسره لكنه من شدة الخوف خشي أن يكون نسي فسأل من ذكره * ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بصريين وكوفيين وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وعلاجات النوبة والفتن والصوم ومسلم والترمذي وابن ماجه في الفتن * ورواه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء وسكون المثناة التحتية (عن سليمان) بضم السين وفتح اللام ابن طرخان (التميمي) البصري (عن أبي عثمان) عبد الرحمن بن مل بلام مشددة مع ثلث الميم (التميمي) بفتح النون وسكون الهاء المخضرم العابد (عن ابن مسعود) عبد الله (أن رجلا) هو أبو اليسر بفتح المثناة التحتية والسين المهملة كعب بن عمرو الأنصاري أبوجهة بالموحدة التمار أو ابن معتب الأنصاري أو أبو مقبل عامر بن قيس الأنصاري أو بهان التمار أو عباد (أصاب من امرأة) أنصارية (قبيلة) فقط من غير محجمة (فأتى النبي صلى الله عليه وسلم) بعد أن ندم على فعله وعزم على تلاف حاله (فأخبره) بذلك (فأنزل الله عز وجل أقم الصلاة طرفي النهار) غداة وعشية (وزلفا من الليل) وساعات منه قربة من النهار فانه من أرزفه إذا قربوه وهو جمع زلفة وصلاة الغداة صلاة الصبح لانها أقرب الصلوات من أول النهار وصلاة العشاء وقيل الظهر والعصر لأن ما بعد الزوال عشي وصلاة الزلف المغرب والعشاء (ان الحسنات يذهبن) أي يكفرن (السيئات) الصغائر لحديث أن الصلاة إلى الصلاة مكفرات ما بينهن مما اجتبت الكبار (فقال الرجل) المعهود (يا رسول الله ألى هذا) مهمة الاستفهام واسم الإشارة مبتدأ مؤخر ولي خبر مقدم ليفيد الاختصاص (قال) صلى الله عليه وسلم هو (الجميع أمتي كلهم) مبالغة في التأكيذ لكن سقط كلهم من رواية المستمل كذا قاله العيني كان حجر والذى في الفرع كأصله رقم علامة سقوطها لا يذعن الكسيمي والجوى والاصيلي والله أعلم * ورواه الخمسة بصريون ما خلا قتيبة وفيه التحديث والعنعنة وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي وآخرجه المؤلف أيضا في التفسير ومسلم في التوبة والترمذي والنسائي في التفسير وابن ماجه في الصلاة (باب فضل الصلاة لوقتها) أي في وقتها وأعلى وقتها * وبالسند قال (حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسي البصري وسقط من رواية الاصيلي هشام ابن عبد الملك (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال الوليد بن العيزار) بعين مهملة مفتوحة فثناة تحتية ساكنة فزاي ألف فراء ابن حريث بضم المهملة آخره مثناة الكوفي (أخبرني) بالافراد هو على التقديم والتأخير أي حدثنا شعبة قال أخبرني الوليد بن العيزار (قال سمعت أبا عمرو) سعد ابن اياس بسكون العين وبكسر الهمزة في اياس وتخفيف المثناة التحتية (الشيبي) المخضرم

(٦١) قسطلاني (أول) وتيم وإذا أسلم صلى بها والله أعلم (وأما ما يتعلق بلفظ الباب) فقله أعتق مائة رقبة ورجل على مائة بغير

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله (٤٨٢) بن إدريس وأبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله

قال لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا
أيمانهم بظلم شق ذلك على أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا أين لا نعلم نفسه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس هو كما
تظنون إنما هو كما قال لقمان لابنه
يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم
عظيم * حدثنا إسحاق بن إبراهيم
وعلى بن خشرم قال أخبرنا عيسى
وهو ابن يونس ح وحدثنا نجيب
ابن الحرث التميمي أخبرنا ابن
مسهر ح وحدثنا أبو بكر بن
ابن إدريس كلهم عن الأعمش بهذا
الاستناد وقال أبو بكر بن
إدريس حدثني أولاد أبي عن أبان
ابن تغلب عن الأعمش ثم سمعته منه

معناه تصديق بها وفيه صالح عن ابن
شهاب عن عروة وهو ثلاثون
تابعون روى بعضهم عن بعض
وقد قدمنا أمثال ذلك وفيه حكيم
ابن حزام الصحابي رضي الله عنه
ومن مناقبه أنه ولد في الكعبة قال
بعض العلماء ولا يعرف أحد شاركه
في هذا قال العلماء ومن طرف
أخباره أنه عاش ستين سنة في الجاهلية
وستين في الإسلام وأسلم عام الفتح
ومات بالمدينة سنة أربع وخمسين
فيكون المراد بالاسلام من حين
ظهوره وانتشاره والله أعلم

* (باب صدق الإيمان وإخلاصه) *

فيه قول عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه لما نزلت الذين آمنوا ولم
يلبسوا أيمانهم بظلم شق ذلك على
أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقالوا أين لا نعلم نفسه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هو
كما تظنون إنما هو كما قال لقمان لابنه
يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم

الكوفي المتوفى سنة خمس وأست وتسعين وله مائة وعشرون سنة (يقول حدثنا صاحب هذه
الدار) هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما صرح به مالك بن مغول عند المؤلف في الجهاد
(وأشار) أبو عمرو والشيبي بنسبه (إلى دار عبد الله) بن مسعودا كتنافا بالإشارة المفهمة عن
التصريح (قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله قال) صلى الله عليه وسلم
(الصلاة على وقتها) اتفق أصحاب شعبة على هذا اللفظ وخالفهم على بن حفص وهو من أخيه
مسلم فقال الصلاة في أول وقتها رواه الحاكم والدارقطني واحترز بقوله على وقتها عما إذا وقعت
الصلاة خارج وقتها من معذور كالنساء والناسي فإن أخرجهما لها عن وقتها لا يوصف بتحرير
ولا بأنه أفضل الأعمال مع أنه محبوب لكن إيقاعها في الوقت أحب * ووجه المطابقة بين الترجمة
بالمال وبين الحديث بعلم أن اللام قد تأتي بمعنى على وحروف الخفض ينوب بعضها عن بعض عند
الكوفيين كهي في قوله تعالى ويحزرون للاذقان أي علمها وتله الجبين أي عليه أو هي لام التأقيت
والتاريخ كهي في قوله تعالى فطلعهن بعدتهن أي وقتها وهو الظاهر أن اللام في الأزمان وما
أشبهه للتأقيت ومن عدا العدة بالحض على اللام بمحذوف مثل مستقبلات قاله الضاوي فعلى
قول الكوفيين إن حروف الجر ينوب بعضها عن بعض فلهما متطابقان والافتقار إلى لأن على
للاستغلاء على الوقت والتحكم من أداء الصلاة في أي جزء كان من أجزائه واللام للاستقبال
الوقت أو اللام بمعنى في لأن الوقت ظرف لها قال تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة أي
فيه (قال) أي ابن مسعود قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم أي) بالتشديد والتنوين كما سمعته
أبو الفرج بن الجوزي من ابن الخشاب وقال يعني ابن الخشاب لا يجوز غيره لأنه اسم معرب غير
مضاف وأجاب الزركشي في تعليق العدة بأنه مضاف تقديره المضاف إلى محذوف لوقوعه في
الاستفهام والتقدير ثم أي العمل أفضل قال فالأولى أن يوقف عليه باسكان الياء وتعبه في
المصايح فقال كأنه فهم أن ابن الخشاب نفى كونه مضافا مطلقا حتى أورد عليه أنه مضاف تقديره
وليس هذا من أدب الخشاب قطعا اذ هو بصدد تعليل إيجاب التنوين فيه وهو يثبت بكونه غير
مضاف لفظا وتقديرا لاضافة لا يوجب عدم تنوينه بل ولا يجوز وجه الفاعل في شرح
العدة بأنه موقوف عليه في الكلام والسائل ينتظر الجواب منه عليه الصلاة والسلام والتنوين
لا يوقف عليه إجماعا وحينئذ فتدبره ووصله بما بعده خطأ فوقف عليه وقفة لطيفة ثم روي
بما بعده أحب عنه بأن الحاكم لا يجب عليه في حالة وصل الكلام بما قبله أو بما بعده أن يراعي
حال المحكي عنه في الابتداء والوقف بل يفعل هو ما تقتضيه حالته التي هو فيها والاستعمالات
الفصيحة شاهدة بذلك قال الله تعالى وإذا قالوا اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا
حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم فهذا كلام محكي يبدى به مرة قطع وختم بتنوين ولم يقل أحد
بوجوب الوقف على قالوا لمحافظة على الاتيان به مرة قطع كما كانت في كلامهم المحكي ولا بوجوب
الوقف على الميم بالسكون كما وقفوا عليه بل يجوز الوصل إجماعا فتراعى حاله قاله الدماميني (قال)
عليه الصلاة والسلام (برأوا الدين) بالاحسان إليهم والقيام بتخديمهم وترك عقوقهم والله مستلي
ثم برأوا الدين (قال) أي ابن مسعود رضي الله عنه قلت (ثم أي) بالتشديد والتنوين كما سبق (قال)
عليه الصلاة والسلام (الجهاد في سبيل الله) لاعلاء كلمة الله عز وجل وإظهار شعائر الإسلام
بالنفس والمال (قال) ابن مسعود رضي الله عنه (حدثني بهن) أي بالثلاثة (رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولواستدنه) أي طلبت منه الزيادة في السؤال (لإداني) في الجواب فان قلت ما الجمع بين
حديث الباب ونحو أن اطعام الطعام خير أعمال الإسلام أحبب بأن الجواب اختلف باختلاف
أحوال السائلين فأعلم كل قوم بما يحتاجون إليه أو بما عولوا فيهم أو الاختلاف باختلاف

عظيم هكذا وقع في الحديث هنا في صحيح مسلم ووقع في صحيح البخاري لما نزلت الآية قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الاوقات

حدثني محمد بن المنهال الضرير وأمية بن بسطام العيشي واللفظ لأمية فالأحدثنا (٤٨٣) يزيد بن زريع حدثنا روح وهو ابن القاسم

عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال لما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير قال فاستدرك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأثروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بركوا على الركب فقالوا أي رسول الله كفناه من الأعمال ما يطبق الصلاة والصيام والجهاد والصدقة وقد أزلت عليك هذه الآية ولا نطقها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا وأطعنا غفر الله لنا ربنا والملك المصابر

أنا لم نعلم نفسه فأمر الله تعالى أن الشرك لظلم عظيم فهاتان الروايتان أحدهما تبين الأخرى فيكون لما شق عليهم أنزل الله تعالى أن الشرك لظلم عظيم وأعلم النبي صلى الله عليه وسلم أن الظلم المطلق هناك المراد به هذا المقيد وهو الشرك فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ليس الظلم على الإطلاق وعمومه كما ظننتم إنما هو الشرك كما قال لقمان لابنه فالصالح ما رضى الله عنهم جلاوا الظلم على عمومهم والتبادر إلى الأفهام منه وهو وضع الشيء في غير موضعه وهو مخالفة الشرع فشق عليهم إلى أن أعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم بالمراد بهذا الظلم قال الخطابي رحمه الله إنما شق عليهم لأن ظاهر الظلم الإقتيات بحقوق الناس وما ظلموا به أنفسهم من ارتكاب المعاصي فظنوا أن المراد معناه الظاهر وأصل

الأوقات فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال لأنه وسيلة إلى القيام بها ولا ريب أن الصلاة أفضل من الصدقة وقد تكون في وقت مواساة المضطر أفضل أو أن أفعل ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق أو هو على حذف من وإرادتها * ورأى هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والاختار والقول والسماع والسؤال وأخرجه المؤلف أيضا في الجهاد وفي الأدب والتوحيد ومسلم في الأيمان والترمذي في الصلاة وفي البر والصلة والنسائي في الصلاة * هذا (باب) بالتونين (الصلوات الخمس كفارة) وللكشيحي كفارات للخطايا إذا صلاهن لوقتهن في الجماعة وغيرها وسقط الباب والترجمة لأنني ذكرها لأصلي وكتب عليه في رواية أبي الوقت وعند أبي ذر وفي نسخة أبي الهيثم الباب والترجمة وعنده عوض كفارة كفارات وعوض لوقتهن لوقتها * بالسند قال (حدثنا إبراهيم بن حجة) بالخاء المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة الزبيري المدني (قال حدثني) بالافراد وفي رواية أبي ذر حدثنا (ابن أبي حازم) بالخاء المهملة والزاي عبد العزيز واسم أبي حازم سلمة بن دينار المدني (و) عبد العزيز بن محمد بن عبيد (الدروردي) يفتح الدال والراء المهملتين فألف ثم واو مفتوحة ثم راء ساكنة ثم دال مهملة فياء قرية بخراسان نسب إليها كلاهما (عن يزيد) ولا يذري زيادة ابن عبد الله ولا أصلي يعني ابن عبد الله من الهادي أي النبي الأعرج التابعي الصغير (عن محمد بن إبراهيم) التميمي التابعي راوي حديثنا الأعمال بالنسبة (عن أبي سلمة) يفتح اللام (ابن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أرايتكم) مرة الاستفهام التقريرى وناء الخطاب أى أخبروني (لو) ثبت (أن نهرا) يفتح الهاء وسكونها ما بين جنبي الوادي سمي به اسعته صفته أنه (باب أحدكم) ظرف مستقر حال كونه (يغتسل فيه كل يوم) ظرف ليغتسل (جسا) أى خمس مرات مصدره (ما نقول) أيها السامع أى ما نظن فأجرى فعل القول مجرى فعل الظن كتنبه عليه ابن مالك في توضيحه لأن ما الاستفهامية تقدمت ولها فعل مضارع مسند إلى ضمير المخاطب فاستحق أن يعمل عمل فعل الظن وقال في المصايح جواب لواقترن بالاستفهام كما اقترن به جواب إن الشرطية في مثل قوله ألم يعلم بأن الله يرى هكذا أمثله بعضهم ومثل الرضى لذلك بقوله تعالى أرايتكم أن أناكم عذاب الله بعبادة أوجهره هل يهلك الألقوم الظالمون وفيه ما نظرفان اقران الجواب في مثله بالفاء واجب ولا محل لهذه الجملة المتضمنة للاستفهام لأنهم استأنفوا لبيان الحال المستخبر عنها كآية لما قال أرايتكم فالواو عن أى شيء تسأل فقال لو أن نهرا يباب أحدكم يغتسل فيه في كل يوم خمس مرات نقول (ذلك) أى الاغتسال (يبقى) يضم أوله وكسر ناله الخفف من الابقاء وهو بالموحدة عند الجمهور وحكى عياض عن بعض شيوخه أنه ينقى بالنون والأول أوجه (من درنه) يفتح أوله أى من وسخه زاد مسلم شيئا وما الاستفهامية في موضع نصب يبقى وقدم لأن الاستفهام له الصدر فان قيل خاطب أولا الجماعة بقوله أرايتكم ثم أفرد في تقول فواجهه أجاب في المصايح بأنه أقبل على الكل أولا فخطبهم جميعا ثم أفرد إشارة إلى أن هذا الحكم لا يخاطب به من تتناحسه في الظهور فلا يختص به مخاطب دون مخاطب وقد مر نظيره (قالوا لا يبقى) يضم أوله وكسر ناله الخفف وفعله ضمير يعود إلى ما تقدم أى لا يبقى ذلك الفعل أو الاغتسال (من درنه) وسخه (شيئا) نصب على المفعولية (قال) عليه الصلاة والسلام (فذلك) الفاء جواب شرط محذوف أى إذا علمت ذلك فهو (مثل الصلوات الخمس) يفتح الميم والمثلثة أو بالكسر والسكون (يعموا الله به الخطايا) أى الصغار وتذكير الضمير باعتبار أداء الصلوات ولا ريب في أى بالتأنيث باعتبار الصلوات وفائدة التمثيل التأكيد وجعل المعقول كالمحسوس قال الدمامي رحمه الله تعالى شبه على جهة التمثيل حال السلم المقترق لبعض الذنوب المحافظ على أداء الصلوات الخمس في زوال الأذى عنه وطهارته من أقدار السيئات

الظلم وضع الشيء في غير موضعه ومن جعل العبادة لغير الله تعالى فهو أظلم الظالمين وفي هذا الحديث جل من العلم منها أن المعاصي لا تكون

قالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك (٤٨٤) المصير فلما اقترأها القوم ذلت بها ألسنتهم فأنزل الله عز وجل في أثرها آمن الرسول

عما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا تفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فأنزل الله تبارك وتعالى لا يكلف الله نفسا الأوسر عها إلهاما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا قال نعم ربنا ولا تحمّل علينا أصرنا كما حملته على الذين من قبلنا قال نعم ربنا ولا تحمّلنا ما لا طاقة لنا به قال نعم واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين قال نعم

كفر والله أعلم (وأما ما يتعلق بالاسناد) فقول مسلم رحمه الله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن إدريس وأبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله هذا الاسناد رجاله كوفيون كلهم وحفاظ متقنون في نهاية من الجلالة وفيهم ثلاثة أئمة جلة فقهاء تابعون بعضهم عن بعض سليمان الأعمش وإبراهيم النخعي وعلقمة بن قيس وقل اجتماع مثل هذا الذي اجتمع في هذا الاسناد والله أعلم وفيه على ابن خنزمي بفتح الخاء واسكان الشين المجمعين وفتح الراء وقد تقدم بيانه في المقدمة وفيه مخاب بكسر الميم واسكان النون والحميم وآخره باء موحدة (وفيه قال ابن إدريس حدثني أولائي عن أبيان بن تغلب عن الأعمش ثم سمعته منه) هذا تنبيه منه على علو إسناده هنا فإنه نقص عنه رجالان وسمعه من الأعمش وقد تقدم مثل هذا في باب

بحال المغتسل في نهر على باب داره كل يوم خمس مرات في نعاء بدنه من الأوساخ وزوالها عنه وبحوز أن يكون هذا من تشبهه أشياء بأشياء فثبت الصلاة بالنهر لا تنافي صاحبها من درن الذنوب كما ينقي النهر البدن من الأوساخ التي تعلق به بالاغتسال فيه وشبه قرب تعاطي الصلوات وسهولته بسكون النهر قربها من مجاورته على باب داره وشبه أدائها كل يوم خمس مرات بالاغتسال المتعدد كذلك وشبه الذنوب بالأدران للتأذي بلباسها وشبه محو السيئات عن المكاف ببقاء البدن وصفائه والأول أخف وأجل * ورواه هذا الحديث السبعة مديون وفيه ثلاثة من التابعين زيد ومحمد وأبو سلمة وفيه التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه مسلم في الصلاة والترمذي في الأمثال (باب تضييع الصلاة) بإضافة باب تناليه ولا يذري باب بالتنوين في تضييع الصلاة (عن وقتها) أي تأخيرها إلى أن يخرج وقتها وسقط لابن عساكر والأصيلي الباب والترجمة وقال الحافظ ابن حجر هذه الترجمة نابتة في رواية الكشميهني والحموي وسقطت للباقيين * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري النبوذكي (قال حدثنا مهدي) هو ابن ميمون (عن غيلان) بفتح المعجمة ابن جرير المعولي بكسر الميم واسكان العين المهملة وفتح الواو ونسبة إلى المغاول بطن من الأزدي (عن أنس) هو ابن مالك رضي الله عنه أنه (قال) لما أخرج الحاج الصلاة (ما أعرف شيئا مما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية ابن سعد في الطبقات الأشهاد أن لا إله الا الله (قيل) أي قال له أبو رافع (الصلاة) هي شيء مما كان على عهد صلى الله عليه وسلم وهي باقية فكيف تصدق القضية السالبة العامة (قال) أنس رضي الله عنه في الجواب (أليس ضيعتم ما ضيعتم فيها) بإضاد المعجمة والمثناة التحتية المشددة واسم ليس ضمير الشأن المستتر فيها وضيعتم في موضع نصب خبرها ولا يذري قد ضيعتم زيادة قد والمراد بإضاعتها إخراجها عن وقتها قال تعالى تخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة قال البضاوي تركوها أو أخروها عن وقتها انتهى والثاني هو قول ابن مسعود رضي الله عنه وبشده ما في الطبقات لابن سعد عن ثابت البناني فقال رجل فالصلاة يا أبا جرة قال جعلتم الظهر عند المغرب أفذلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل المراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب لا عن وقتها بالكلية ولغير النسق صنعت ما صنعت بالصاد المهملة والنون فهما من الصنع والاولى أوضح في مطابقة الترجمة ورواه هذا الحديث الأربعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة وهو من أفراد المؤلف * وبه قال (حدثنا عمرو بن زرارة) بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاي ورأين مفتوحين بينهما ألف آخره هاء تأنيث (قال أخبرنا عبد الواحد بن واصل أبو عبيدة) بضم العين آخره هاء تأنيث مصغرا (الحداد) بماء وداين مهملات السدوسي البصري (عن عثمان بن أبي رواد) بفتح الراء وتشديد الواو واسمه ميمون الخراساني نزيل البصرة (أخو) أي هو أخو (عبد العزيز) ولا يصلي زيادة ابن أبي رواد والحموي والمستمل أخى بالياء بدلا من قوله عثمان (قال سمعت الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب حال كونه (يقول دخلت على أنس بن مالك) رضي الله عنه (بدمشق) بكسر الدال وفتح الميم لما قدمها شاكيا من وإلى العراق الحاج للوليد بن عبد الملك بن مروان (وهو) أي والحال أن أنسا (يكفي فقلت له ما يكيك فقال) يكييني أني (لا أعرف شيئا مما أدركت) في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أي شيئا موجودا من الطاعات معمولها على وجهه أي بالنسبة إلى ما شاهده من أمراء الشام والبصرة خاصة (الاهذه الصلاة) بالنصب على الاستثناء أو البدلية (وهذه الصلاة قد ضيعت) بضم الصاد المعجمة وكسر المثناة التحتية المشددة بإخراجها عن وقتها فقد ضيع أن الحاج وأمسيره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها وهو يرتد على من فسر به تأخيرها عن وقتها المستحب على ما لا يخفى * ورواه هذا الحديث خمسة ما بين نيسابوري

الدين النصيحة وتقدم الخلاف في صرف أبيان في مقدمة الكتاب وأن المختار عند المحققين صرفه وتغلب بكسر اللام وخرا ساني

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإسحاق بن إبراهيم واللفظ لأبي بكر (٤٨٥) قال إسحاق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا وكيع

عن سفيان عن آدم بن سليمان مولى خالد قال سمعت سعيدي بن جبير يحدث عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية وإن تبدوا معي أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله قال دخل في قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولوا سمعنا وأطعنا ولما قال فألقى الله الأيمان في قلوبهم فأنزل الله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا قال قد فعلت ربنا ولا تحمل علينا أصرا كحاملته على الذين من قبلنا قال قد فعلت وأعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا قال قد فعلت * حدثنا سعيدي بن منصور وقتيبة ابن سعيد ومحمد بن عبيد الغبري واللفظ لسعيد قالوا حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفي عن أبي هريرة

غير مصروف وفيه لقمان الحكيم واختلف العلماء في نبوته قال الامام أبو إسحاق الثعلبي اتفق العلماء على أنه كان حكيما ولم يكن نبيا الا عكرمة فإنه قال كان نبيا وتفرد بهذا القول وأما ابن لقمان الذي قال له لا تشرك بالله فقبل اسمه انهم ويقال مشكم والله أعلم

* (باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس والخواطر بالقلب اذ لم تستقر وبيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف الامايطاق وبيان حكم الله بالحسنة والثبوت)

وخرا ساني وبصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنونة والقول (وقال بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف ولا بوي ذر والوقت والاصلي وابن عساكر بكر بن خلف البصري نزيل مكة تمام وصلة الاسماعيلي (حدثنا محمد بن بكر البرساني) بضم الموحدة وسكون الراء والسسين المهملة والنون الواسطي (قال أخبرنا عثمان بن أبي رواد) المذكور (نحوه) أي نحو سياق عمرو ابن زرارة عن عبد الواحد (هذا) (باب) بالنون (الصلي بناحي) أي يخاطب (ربه عز وجل) ولا يخفى أن مناجاة الرب أرفع درجات العبد * وبالسند قال (حدثنا مسلم بن إبراهيم) البصري (قال حدثنا عشاءم) هو ابن أبي عبد الله الدستوائي (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) والاصلي أنس بن مالك (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن أحدكم إذا صلى بناحي ربه زاد الاصيلي عز وجل واعلم أنه لا يتحقق المناجاة الا اذا كان اللسان معبرا عما في القلب والغفلة ضد ولا رب أن القصور من القراءة والأذكار مناجاته تبارك وتعالى فاذا كان القلب محجوبا بالحجاب الغفلة غافلا عن جلال الله عز وجل وكبريائه وكان اللسان يتحرك بحكم العادة فما بعد ذلك عن القبول وعن بشر الخافي رحمة الله عليه مما نقله الغزالي من لم يخشع فسدت صلاته وعن الحسن رحمة الله تعالى عليه كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي الى العقوبة أسرع سلمنا أن الفقهاء صححوها فها هنا يأخذ بالاحتياط ليدوق لذة المناجاة (فلا يتفطن عن عيئه) بكسر الفاء في الفرع ويجوز ضمها قال البرماوي وإن أنكر ابن مالك الضم من التقل بالمشاة أقل من البرق (ولكن) يتقل (تحت قدمه اليسرى) وبالسند المذكور (قال سعيد) أي ابن أبي عروبة (عن قتادة) وطريقه موصولة عند الامام أحمد وابن حبان (لا يتقل قدومه) بكسر الفاء وضمها وخزم اللام بلا النافية (أو) قال الراوي (بين يديه) أي قدومه فالشك في اللفظ (ولكن) يتقل (عن يساره) أو تحت قدميه (ولا بوي ذر والوقت قدمه بالافراد) وبالسند السابق أيضا (قال شعبة) بن الحجاج عن قتادة وطريقه موصولة عند المؤلف فيما سبق عن آدم عنه (لا يبرق بين يديه) بالجرم على النهي والذي في اليونانية الرفع فقط (ولا عن عيئه ولكن) يبرق (عن يساره) أو تحت (ولابن عساكر) وتحت (قدمه) وبالسند السابق أيضا (قال حميد) بضم الحاء المهملة وفتح الميم (عن أنس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال (لا يبرق) أحدكم (في القبلة ولا) يبرق (عن عيئه ولكن) يبرق (عن يساره) أو تحت (ولابن عساكر) وتحت (قدمه) بالافراد وفي رواية قدمه بالثنية * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين ابن الحرث الأزدي الثوري الحوضي (قال حدثنا يزيد بن إبراهيم) التستري بضم المشاة الفوقية وسكون المهملة وفتح المشاة ثم راء نزيل البصرة (قال حدثنا قتادة) بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري (عن أنس) والاصلي أنس بن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) ولا بوي ذر عن التكشيميني أنه قال (اعتدلوا في السجود) بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذ اذ هو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة من الارض وأبعد من هيات الكسالى (ولا يسط) بالجرم على النهي أي المصلي والفاعل مضمر ولا بوي ذر ولا يسط أحدكم باظهاره (ذراعيه كالكتاب) فان فيه مع ذلك اشعارا بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها (واذا نرق) أحدكم (فلا يبرقن) بنون التأكيذ الثقيلة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤٨٦) ان الله تجاوز لآمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا او بهـ ملوا به * حدثني

عمر والناس قد وزهين حرب قال
حدثنا السمعيل بن ابراهيم ح
وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
علي بن مسهر وعبيدة بن سليمان
ح وحدثنا ابن مني وابن بشار قال
حدثنا ابن أبي عدي كلهم عن سعيد
ابن أبي غروبة عن قتادة عن زرارة
ابن أوفى عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الله عز وجل تجاوز لآمتي عما حدثت
به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به
* وحدثني زهير بن حرب حدثنا
وكيع حدثنا مسعر وهشام ح
وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا
الحسين بن علي عن زائدة عن شيان
جميعا عن قتادة بهذا الاسناد مثله

الله ما في السموات وما في الارض
وان تدوا ما في أنفسكم أو تخفوه
يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء
ويعذب من يشاء والله على كل شيء
قدير قال فاشتد ذلك انما أعاد
لفظة قال لطول الكلام فان أصل
الكلام لما نزلت اشتد فلما طال
حسن إعادة لفظة قال وقد تقدم
مثل هذا في موضعين من هذا
الكتاب وذكر ذلك مبينا وأنه جاء
مثله في القرآن العزيز في قوله تعالى
أبعدكم أنكم اذا متم وكنتم ترابا
وعظاما أنكم مخرجون فأعاد أنكم
وقوله تعالى ولما جاءهم كتاب من
عند الله مصدق لما معهم الى قوله
فلما جاءهم هم والله أعلم وفيه قوله
تعالى لا تفرق بين أحد من رسله
معناه لا تفرق بينهم في الايمان
فتؤمن ببعض وتكفر ببعض كما
فعله أهل الكاين بل تؤمن بجميعهم
وأحد في هذا الموضع بمعنى الجميع
ولهذا دخلت فيه بين ومثله قوله
تعالى فاسمكم من أحد عنه حاجزين

(قال صالح بن كيسان) بفتح الكاف (حدثنا الاعرج عبد الرحمن) بن هريرة (وغيره) قال الحافظ
ابن حجر هو أبو سلمة بن عبد الرحمن فيما أطن (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ونافع) برفع عطا
على الاعرج (مولي عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (أي أبا
هريرة وابن عمر) (حدثناه) أي حدثنا من حدث صالح بن كيسان أو الضمير في أنهما للأعرج ونافع
يعني ان الأعرج ونافع أحدهما يعني صالح بن كيسان عن شيخهما بذلك ولا بن عساكر وهو عند
الاسماعيلي حدثنا غير ضمير وحينئذ فلا يحتاج الى التقدير المذكور (عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنه قال اذا اشتد الحر فأبردوا) بقطع الهمزة وكسر الراء (بالصلاة) أي بصلاة الظهر كما
في رواية أبي سعيد والمطلق يحمل على المقيّد أي أخرجوا صلاة الظهر عند شدة الحر وعند ارادة
صلاتها مسجد الجماعة حيث لا طل لها في بلد حار تدبأ عن وقت الهجرة الى حين يبرد النهار
فالتأخير الى حين ذهب شدة الحر لا الى آخر بردي النهار وهو بردي العشي لانه اخرج عن الوقت
ولا في بلد معتدل ولا لمن يصلي في بيته منفردا ولا لجماعة مسجد لا يأتهم غيرهم ولا لمن كانت منازلهم
قريبة من المسجد ولا لمن عيّن اليه من بعد في ظل واستدل به على استحباب الاراد بالجمعة
لدخولها في معنى الصلاة ولان العلة وهي شدة الحر موجودة في وقتها والا صبح أنه لا يريد به الان
المشقة في الجمعة ليست في التعجيل بل في التأخير والمستحب لها التعجيل والبقاء بالصلاة للتعبية
فالمعنى أدخلوا الصلاة في البرد ولا تسحبني فأبردوا عن الصلاة فغن معنى البقاء كسأل به خيرا
ورميت عن القوس أو ضمن أبردوا معنى التأخير فعدي عن أي اذا اشتد الحر فأتروا عن الصلاة
مبشرين أو أبردوا متأخرين عنها وحقيقة التضمن أن يقصد بالفعل معناه الحقيقي فلا دلالة على الفعل
بناسبه وقد استشكل هذا بأن الفعل المذكور إن كان في معناه الحقيقي فلا دلالة على الفعل
الآخر وان كان في معنى الفعل الآخر فلا دلالة على معناه الحقيقي وان كان فمما جعلا لرم الجمع
بين الحقيقة والحجاز وأجيب بأنه في معناه الحقيقي مع حذف حال مأخوذ من الفعل الآخر معونة
القرينة اللفظية وقد يعكس كما مثلناه ومنه قوله تعالى وتكبروا لله على ما هذاكم أي لتكبروه
حامدين على ما هذاكم أو لتحمدا والله مكبرين على ما هذاكم فان قيل صلاة المتروكة تدل على زيادة
القصد اليه فجعله أصلا وجعل المذكور حالا وتبعأولى فالجواب أن ذكر صلته يدل على اعتباره
في الجملة لا على زيادة القصد اليه الا دلالة بدونه فينبغي جعل الاول أصلا والتبع حالا قاله في
المصابيح (وان شدة الحر من فيج) أي من سعة تنفس (جهنم) حقيقة للحدث الآتي ان شاء الله
تعالى فان ذلك لها بنفسين ولا يمكن حمله على الحجاز ولو جملنا شكوى النار على الحجاز لأن الاذن لها في
التنفس ونشأة شدة الحر عنه لا يمكن فيه التجوز أو هو من محاز التشبيه أي مثل نار جهنم فاحذروه
واخشوا ضرره والاول أولى لاسمائها النار عندنا مخلوقة فاذا تنفست في الصيف الاذن لها أقوى
لهب نفسها حر الشمس والفاء في فان للتعليل لان علة مشروعية الارادة شدة الحر لكونها سلب
الخشوع أولا فلما ساءت تسخر فيها جهنم وعرض بأن فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة وأجيب
بأن التعليل من قبل الشارع يجب قبوله وان لم يدرك معناه وبأن وقت ظهور اثر الغضب لا يتجمع
فيه الطلب الا لمن أذن له بدليل حديث الشفاعة اذ يعتذر كل الانبياء عليهم الصلاة والسلام
بغضب الله عز وجل الانبياء عليه أفضل الصلاة والسلام المأذون له في الشفاعة ورواه هذا الحديث
الثمانية مدينون وفيه صحابيان وثلاثة من التابعين والتحديث والعنونة والقول * وبه قال (حدثنا
ابن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة وللاربعة محمد بن بشار الملقب ببندار العبدي (قال حدثنا
غندر) اسمه محمد بن جعفر ابن امرأة شعبة (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن المهاجر ابي الحسن)
بضم الميم يلفظ اسم الفاعل وهو اسم له وليس بوصف وأل فيه كالتي في العباس (منع زيد بن وهب)

(وفيه قوله فأترل الله تعالى في أثرها) هو بفتح الهمزة والشاء وبكسر الهمزة الهمداني

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو يحيى بن إبراهيم واللفظ لأبي بكر قال (٤٨٧) استحق أن يخبرنا سفيان وقال الآخرون حدثنا

ابن عينة عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل
أذا هم عبدى بسنة فلا تكتبوها عليه
فإن عملها فكتبوها سيئة وأذا هم
بحسنة فلم يعملها فكتبوها حسنة
فإن عملها فكتبوها عسرا

مع اسكان الناء لغتان وفيه محمد بن
عبيد الغبري بضم الغين المعجمة وفتح
الباء الموحدة منسوب إلى بني غبر
وقد قدمنا به في المقدمة وفيه أبو
عوانة واسم الوضاح بن عبد الله
وفيه قوله صلى الله عليه وسلم
إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به
أنفسها ضبط العلماء أنفسها
بالنصب والرفع وهما ظاهران الآن
النصب أظهر وأشهر قال القاضي
عياض أنفسهم بالنصب ويدل عليه
قوله إن أحدنا يحدث نفسه قال
قال الطحاوي وأهل اللغة يقولون
أنفسها بالرفع يريدون بغير اختيارها
كما قال الله تعالى ونعلم ما توسوس به
نفسه والله أعلم وفيه أبو الزناد عن
الأعرج أما أبو الزناد فاسمه عبد الله
ابن ذكوان كنية أبو عبد الرحمن
وأما أبو الزناد فلقب غلب عليه وكان
غضب منه وأما الأعرج
فعبد الرحمن بن هرمز وهذان وإن
كانا مشهورين وقد تقدم بيانهما
الآن قد تخفى أسماؤهما على بعض
الناظرين في الكتاب وقوله سبحانه
وتعالى أعتاركم كما من جرائ هو
بفتح الجيم وتشديد الراء وبالمد
والقصر لغتان معناه من أجل
(وقوله صلى الله عليه وسلم إذا
أحسن أحدكم إسلامه فكل
حسنة يعملها تكتب بعشر
أمثالها وكل سيئة يعلها تكتب

الهمداني الجهني (عن أبي ذر) جندب بن جنادة الغفاري الصحابي رضي الله عنه أنه (قال أذن
مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم) بلال (الظهر) بالنصب أي في وقت الظهر فحذف المضاف الذي
هو الوقت وأقيم الظهر مقامه وهذا رد على الزر كشي حيث قال إن الصواب بالظهر أو الظهر
(فقال) عليه الصلاة والسلام بلال رضي الله عنه (أردأ برد) مرتين (أوقال) عليه الصلاة
والسلام (انتظر انتظر) مرتين كذلك فإن قلت الإراد للصلاة فكيف أمر المؤذن به للأذان أوجب
بأنه مبنى على أن الأذان هل هو الوقت أو للصلاة وفيه خلاف مشهور وظاهر هذا يقوى القول بأنه
للصلاة لأن الأذان قد وقع وانقضى أو أن المراد بالأذان الإقامة ويؤيده حديث الترمذي بلفظ
فأراد بلال أن يقيم وفي رواية البخاري الآتية إن شاء الله تعالى في التالي فأراد المؤذن أن يؤذن
للظهر فقال له أردوهي تقتضي أن الإراد أراجع إلى الأذان وأنه منعه من الأذان في ذلك الوقت
(وقال) عليه الصلاة والسلام (شدة الحر من فيج جهنم) فإذا اشتد الحر فأردوا عن الصلاة (أي إذا
اشتد الحر فتأخروا عن الصلاة مبردين قال أبو ذر كان يقول ذلك (حتى) أي أخرنا إلى أن (رأينا في
التلويح) بضم المثناة الفوقية وتخفيف اللام جمع تل بفتح أوله كل ما اجتمع على الأرض من تراب
أو رمل أو نحوهما وهي في الغالب مسطحة غير شاخصة لا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت
الظهر والقي ما بعد الزوال والظل أهم منه يكون لما قبل وما بعد والتلويح لا ينسب لها لا يظهر فيها
عقب الزوال في مختلف الشاخص المرتفع نعم دخول وقت الظهيرة لا بد فيه من في ذلك الوقت
لا يتحقق دخوله إلا عند وجوده فيعمل التي عنها على الزائد على هذا المقدار وبأنى من ذلك أن
شاء الله تعالى في باب الإراد في السفر * ورواه هذا الحديث الستة ما بين مدني وكوفي وفيه
التحديث والغنة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وفي صفة النار ومسلم وأبو داود وابن ماجه
في الصلاة. وفيه قال (حدثنا علي بن عبد الله) ولا يدرى عبد الله بن المديني (قال حدثنا سفيان)
ابن عيينة (قال حفظناه من الزهري) وفي رواية عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن
المسيب عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال إذا اشتد الحر
فأردوا بالصلاة) ندبا والمراد بالظهر لانها الصلاة التي يشتد الحر غالبيا في أول وقتها (فإن شدة الحر
من فيج جهنم) فإن قلت ظاهره يقتضي وجوب الإراد أوجب بأن القرينة صرفة إلى التنبية
لأن العلة فيه دفع المشقة عن المصلي لشدة الحر فصار من باب الشفقة والنفع فإن قلت ما الجمع
بين هذا وبين حديث خباب شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرضا فلم يشكنا أي لم يزل
شكونا أوجب بأن الإراد رخصة والتقديم أفضل أو هو منسوخ بأحاديث الإراد والإبراد
مستحب لفعله عليه الصلاة والسلام وأمر به أو حديث خباب محمول على أنهم طلبوا زائدا على
قدر الإراد لأنه بحيث يحصل للحيطان ظل عشي فيه (واشتكت النار إلى ربها) شكايه حقيقية
بلسان المقال بحياة مخلوقها الله تعالى فيها قاله عياض وتعبه الآية بأنه لا بد من خلق أدرائع
الحياة انتهى لكن قال الأستاذ أبو الوليد الطرطوشي فيما نقله في المصابيح وإذا قلنا بأنها حقيقية
فلا يحتاج إلى أكثر من وجود الكلام في الجسم أما في محاجة النار فلا بد من وجود العلم مع
الكلام لأن الحاجة تقتضي التفتن لوجه الدلالة أو هي مجازية عرفية بلسان الحال عن لسان
المقال كقوله * شكالي بجلى طول السرى * وقرر البيضاوي ذلك فقال شكواها مجاز عن
غليانها وأكل بعضها بعضا مجاز عن ازدحام أجزائها وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها وصب
النوى جلهما على الحقيقة وقال ابن المنبر هو المختار وقد ورد مخاطبة الرسول صلى الله عليه
وسلم ولأولئك من يقولها جزيا مؤمن فقد أطلقنا نورك لهما يضعف حمل ذلك على المجاز قوله
(فقال يا رب) وللا ربعة فقال رب (أكل بعضي بعضا فأذن لها) (ربها تعالى) (بنفسين) تشبيه

بمثلها معنى أحسن إسلامه أسلم إسلاما حقيقيا وليس كإسلام المنافقين وقد تقدم بيان هذا وفيه أبو خالد الأحمر هو سليمان بن حيان

* حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا (٤٨٨) حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل إذا هم عبدي بحسنة ولم يعملها كتبته الله حسنة فان عملها كتبته الله عشر حسنات الى سبعمائة ضعف وإذا هم بسيئة ولم يعملها لم أكتبها عليه فان عملها كتبته سيئة واحدة

بالمثناة تقدم بيانه وفيه شيان بن فروخ بفتح الفاء وبالحاء المعجمة وهو غير مصروف لكونه عمما علما وقد تقدم بيانه وفيه أبو رجاء العطاردي اسمه عمران بن تميم وقيل ابن ملحان وقيل ابن عبد الله أدركه زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وأسلم عام الفتح وعاش مائة وعشرين سنة وقيل مائة وثمانيا وعشرين سنة وقيل مائة وثلاثين سنة وأما فقهه فأحدث الباب ومعاتبها فكثيرة وأنا اختصر مقاصدها إن شاء الله تعالى (فقوله لما نزلت لله ما في السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فاشتد ذلك على الصحابة رضي الله عنهم وقالوا الانطق بها) قال الامام أبو عبد الله المازري رحمه الله يحتمل أن يكون اشفاقهم وقولهم لا نطق بها لكونهم اعتقدوا أنهم يؤخذون بما لا قدرة لهم على دفعه من الخواطر التي لا تكتسب فلهذا رأوه من قبيل ما لا يطاق وعندنا أن تكليف ما لا يطاق جائز عقلا واختلاف هل وقع التعبد به في الشريعة أم لا والله أعلم (وأما قوله فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فأنزل الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها) فقال المازري رحمه الله في تسمية هذا نسخا نظرا لانه انما يكون نسخا اذا تعذر البناء ولم يمكن

نفس بفتح الفاء وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء (نفس في الشتاء ونفس في الصيف) يخرج نفس في الموضوعين على البدل أو البيان ويجوز رفعهما بتقدير أحدهما ونصبهما بأعني فهو (أشد ما تجدون) أي الذي تجدونه (من الحر) أي من ذلك النفس وهذا لا يمكن الحمل معه على الجواز ولو حملنا شكوى النار على الجواز لان الاذن لها في النفس ونشأة أشد الحر عنه لا يمكن فيه التجوز والذي روينا أنه أشد بالرفع مبتدأ محذوف الخبر ويؤيده رواية النسائي من وجه آخر بلفظ فأشد ما تجدون من الحر من حر جهنم الحديث أو خير مبتدأ محذوف أي فذلك ويؤيده رواية غير أبي ذر الوقت والاصلي وعزاها ابن حجر لرواية الاسماعيلي من هذا الوجه فهو أشد ويجوز الجر على البدل من السابق ويجوز النصب مفعول تجدون الواقع بعد قال الدماميني وفيه بعد (وأشد) بالرفع أو الجر أو النصب (ما تجدون من الزمهرير) من ذلك النفس ولا مانع من حصول الزمهرير من نفس النار لان المراد من النار محلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية والذي خلق الملك من الثلج والنار قادر على جمع الضدين في محل واحد وفيه أن النار مخلوقة موجودة الآن وهو أمر قطعي للتواتر المعنوي خلافا لمن قال من المعتزلة انهم انما تخلق يوم القيامة * ورواته خمسة وفيه التحديث والقول والحفظ والعنونة وأخرجه النسائي * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) ولا يذري ابن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة آخره مثلثة (قال حدثنا أبي) حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام (قال حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران وللاصلي عن الأعمش قال (حدثنا أبو صالح) ذكوان (عن أبي سعيد) الخدرى رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أبردوا بالظهر فان شدة الحر من فيج جهنم خص الشافعي الاراد بالامام المنتاب من بعد دون الفذ والجماعة بموضعهم كما مر ولم يقل بالاراد في غير الظهر الا شبه قال يبريد بالعصر كالتظهر وقال أحمد تأخر العشاء في الصيف كالظهر وعكس ابن حبان فقال تأخر في ليل الشتاء لطوله وتعمل في الصيف لقصره وقد يحتاج بحديث الباب على مشروعية الاراد للجمعة كما مر وبه قال بعض الشافعية وهو مقتضى صنيع المؤلف وتأتى مباحث ذلك ان شاء الله تعالى * وفي هذا الحديث رواية لابن عن الاب والتحديث والعنونة والقول (بانه) وفي رواية وتابعه أي تابع حفص بن غياث والد عمر المذكور (سفيان) الثوري مما وصله المصنف في صفة النار من بدء الخلق (و) تابع حفصا أيضا (يحيى) بن سعيد القطان مما وصله الامام أحمد في مسنده عنه (و) كذا تابعه (أبو عوانة) (الوضاح بن عبد الله) في روايته عن (عن الأعمش) سليمان بن مهران في لفظ أبردوا بالظهر (باب الاراد بالظهر في) حالة (السفر) كالخضر اذا كان المسافر غير سائر * وبالسند قال (حدثنا آدم) وغيره الاربعة ابن أبي ياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا ما جراً أبو الحسن مولى ابني تميم الله) وللعموي والكشميني مولى بني تميم الله بالاضافة الكوفي (قال سمعت زيد بن وهب) الجهني الكوفي المخضرم (عن أبي ذر الغفاري) رضى الله عنه (قال كنانة) (ولا يذري ابن عساكر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر) قيده هنا بالسفر وأطلقه في السابقة مشيراً بذلك الى أن تلك الرواية المطلقة محمولة على هذه المقيدة لان المراد من الاراد التسهيل ودفع المشقة فلا تفاوت بين السفر والحضر (فأراد المؤذن) بلال (أن يؤذن للظهر فقال) له (النبي صلى الله عليه وسلم) أبردتم أريد أن يؤذن فقال له أبرد في رواية عن أبي الوليد عن شعبة مزين أو ثلثا وجرم مسلم بن ابراهيم عن شعبة بذكر الثالثة (حتى) أي الى أن (أرأيتني في التلويح) وغاية الاراد حتى يصير الظل ذراعاً بعد نيل الزوال أو ربع قامة أو ثلثها أو نصفها وقيل غير ذلك أو

ردا حتى الآيتين الى الاخرى وقوله تعالى وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ما يكلف من الخواطر دون يختلف

الله صلى الله عليه وسلم قد ذكر
أحاديث منها قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل
إذا تحدث عبدى بأن يعمل حسنة
فأنا أكتبها له حسنة ما لم يعمل فإذا
عملها فأنا أكتبها بعشر أمثالها
وإذا تحدث بأن يعمل سيئة فأنا
أغفرها له ما لم يعملها فإذا عملها فأنا
أكتبها له بمثلها

ما لا يملك فتكون الآية الأخرى
مخصصة إلا أن يكون قد فهمت
الصحابة بقرينة الحال أنه تعالى
تعبدهم عما لا يملك من الخواطر
فيكون حينئذ نسخا لانه رفع ثابت
مسقط هذا كلام المازري
قال القاضي عياض لا وجه لاعداد
النسخ في هذه القضية فإن رواها
قد روى فيها بالنسخ ونص عليه
لفظا ومعنى بأمر النبي صلى الله
عليه وسلم لهم بالإيمان والسمع
والطاعة لما أعلمهم الله تعالى
من مواخذه إياهم فلما فعلوا ذلك
والتي الله تعالى الإيمان في قلوبهم
وذلت بالاستسلام لذلك ألتفتهم
بإناص عليه في هذا الحديث
رفع الحرج عنهم ونسخ هذا
التكليف وطريق علم النسخ إنما
هو بالخبر عنه أو بالتأريخ وهما
يجمعان في هذه الآية قال القاضي
وقول المازري إنما يكون نسخا
إذا تعذر البناء كلام صحيح فيما لم يرد
فيه النص بالنسخ فإن وردت قضا
عنده لكان اختلاف أصحاب
الاصول في قول الصحابي رضي الله
عنه نسخ كذا بكذا أهل يكون حجة
يثبت بها النسخ أم لا ثبت بمجرد قوله
وهو قول القاضي أبي بكر والمحققين
منهم لانه قد يكون قوله هذا عن

يختلف باختلاف الاوقات لكن يشترط أن لا يعتد إلى آخر الوقت (فقال النبي صلى الله عليه وسلم)
عقب مقاتله السابقة (أن شدة الحر من فيج جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا) ثمرة قطع مفتوحة
(بالصلاة) التي يشتد الحر غالباً في أول وقتها وهي الظهر (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما ولا ين
عسا كر قال محمد أي البخاري قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن أبي حاتم في تفسيره
وهو ثابت في رواية لكريمة والمستمل ساقط عند غيرهما في تفسير قوله تعالى (تتقياً) معناه
(تتبع) ظلاله وفي رواية الفرع وأصله من غير رقم تقياً تمل بحذف إحدى التاءين فهما
ولكن شمني تقياً تمل عناية تحتية قبل الفوقية فهما (هذا) (باب) بالتون (وقت الظهر)
ولغير أبي ذر باب وقت الظهر بالإضافة أي ابتداءه (عند الزوال) وهو ميل الشمس إلى جهة
المغرب (وقال جابر) هو ابن عبد الله معاهو طرف حديث موصول عند المؤلف في باب وقت المغرب
(كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي) الظهر (بالحاجرة) وهي وقت اشتداد الحر في نصف النهار
* وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكيم بن نافع (قال أخبرنا شبيب) هو ابن أبي حمزة بالمهملة
والزاي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد ولا يصلي بالجمع (أنس بن
مالك) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاعت الشمس) أي مالت
وللمرمدى زالت أي عن أعلى درجات ارتفاعها قال أبو طالب في القوت والزوال ثلاثة زوال
لا يعلمه إلا الله تعالى وزوال تعلمه الملائكة المقربون وزوال يعلمه الناس قال وجاء في الحديث أنه
صلى الله عليه وسلم سأل جبريل صلوات الله وسلامه عليه هل زالت الشمس قال لا نعم قال ما معني
لا نعم قال يا رسول الله قطعت الشمس من فلكها بين قولي لا نعم مسيرة خمسمائة عام ثم إن الزوال
الذي يعرفه الناس يعرف بعرفة أقل الظل وطريقه بأن تنصب قائماً معتدلاً في أرض معتدلة
وتنظر إلى ظله في جهة المغرب وظله فيها أطول ما يكون غدوة وتعرف منتهاهم كما ارتفعت نقص
الظل حتى تنتهي إلى أعلى درجات ارتفاعها فتقف وقفة ويقف الظل لا يزيد ولا ينقص وذلك
وقت نصف النهار ووقت الاستواء ثم تمل إلى أول درجات انحطاطها في الغروب فذلك هو الزوال
وأول وقت الظهر (فصل في الظهر) في أول وقتها ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم صلى قبل الزوال
وعليه استقر الإجماع وهذا لا يعارض حديث الأبرار لأنه ثبت بالقول وذلك بالفعل والقول
فيرجع عليه وقال البيضاوي الأبرار تأخير الظهر أدنى تأخير بحيث لا يخرج عن حد التحجير فإن
الهجرة تطلق على الوقت إلى أن يقرب العصر (فقيام) بعد فراغه من الصلاة (على المنبر) لما بلغه
أن قوماً من المنافقين يسألون منه ويعجزونه عن بعض ما يسألونه (فذكر الساعة فذكر أن فيها
أموراً عظيمة قال) عليه الصلاة والسلام (من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل) أي فليسألني
عنه (فلا) ولا يصلي لا (تسألوني عن شيء) بحذف نون الوقاية (الآن أخبركم) به (مادم في
مقامي هذا) بفتح ميم مقامي واسم الإشارة ساقط عند أبي ذر والاصلي وأبي الوقت وابن عسا كر
واستعمل الماضي في قوله أخبركم موضع المستقبل إشارة إلى أنه كالأوقع لتحققه (فأكثر الناس
في البكاء) خوفاً من نزول العذاب العام والمعهود في الامم السالفة عند ردهم على أنبيائهم بسبب
تغيظه عليه الصلاة والسلام من مقالة المنافقين السابقة آنفاً أو بسبب بكائهم باسمه معوه من أهوال
يوم القيامة والأموال العظام والبكاء بالمدد الصوت في البكاء بالقصر الدموع وخروجها (وأكثر)
عليه الصلاة والسلام (أن يقول سلوني) ولا يذروا الاصلي سلوا أي أكثر القول بقوله سلوني (فقيام
عبد الله بن حذافة السهمي) بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة والسهمي بفتح السين المهملة
وسكون الهاء المهاجري (فقال) يا رسول الله (من أبي قال) عليه الصلاة والسلام (أبول حذافة)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت (٤٩٠) الملائكة رب ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة وهو أبصر به فقال ارقبوه فإن علمها

فاكتبوهالة عثلهوا وان تركها
فاكتبوهالة حسنة اغا نركها من
جراي وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا احسن احدكم اسلامه
فكل حسنة يعملها تكتب بعشر
أمثالها الى سبعة مائة ضعف وكل
سيئة يعملها تكتب له عثلهوا حتى
يلقي الله تعالى

* وحدثنا أبو بكر بن حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة (٤٩١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هم

بجسنة فلم يعملها كتبت له حسنة
ومن هم بجسنة فعملها كتبت له
عشرا إلى سبعمائة ضعف ومن هم
بسيئة فلم يعملها لم تكتب وان
عملها كتبت

هذا آخر كلام القاضي

عماض رحمه الله وذكر الامام

الواحد رحمه الله الاختلاف في

نسخ الآية ثم قال والمحققون

يختارون أن تكون الآية محكمة

غير منسوخة والله أعلم (وأما قوله

صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز

لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم

يتكلموا أو يعملوا به) وفي الحديث

الآخر (إذا هم عبد سيئة فلا

تكتبوها عليه فان عملها فاكبوها

سيئة وإذا هم بجسنة فلم يعملها

فاكتبوها حسنة فان عملها

فاكتبوها عشرا) وفي الحديث

الآخر في الحسنات إلى سبعمائة ضعف

وفي الآخر في السيئة أعمار كهان

جراي فقال الامام المازري رحمه

الله مذهب القاضي أبي بكر بن

الطيب أن من عزم على المعصية

بقليه ووطن نفسه عليها أثم في

اعتقاده وعزمه ويحمل ما وقع في

هذه الاحاديث وأمثالها على أن ذلك

فمن لم يوطن نفسه على المعصية

وانما ذلك بفكره من غير استقرار

ويسمى هذا ما ذهب القاضي أبي بكر

وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين

وأخذوا بظاهر الحديث قال القاضي

عماض رحمه الله عامة السلف

وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين

على ما ذهب اليه القاضي أبو بكر

للاحاديث الدالة على المؤاخضة

بأعمال القلوب لكنهم قالوا ان هذا

العزم يكتب سيئة وليست السيئة التي هم بها لكونه لم يعملها وقطعه عن اقاطع غير خوف الله تعالى والانابة لكن نفس الاصر

والاصيلي وأبي ذر حدثنا (عبد الله بن المبارك الخنظلي المروزي) (قال أخبرنا) والاصيلي
حدثنا (خالد بن عبد الرحمن بن بكير السلمي البصري) ولم يذكر في هذا الكتاب الا في هذا الموضع
(قال حدثني) بالافراد (عالم القطان) بن خطاب المشهور بابن أبي غيلان بفتح الغين المعجمة
وسكون المشنة التحتية (عن بكر بن عبد الله) بفتح الموحدة وسكون الكاف (المرزقي عن أنس بن
مالك) رضي الله عنه (قال) كما اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهار (جمع ظهيرة
أي الهاجرة) وأراد بها الظهور وجهها بالنظر إلى تعدد الأيام (فمجدنا على ثيابنا) بزيادة الفاء وهي
عاطفة على مقدر أي فرشنا الثياب فمجدنا على ثيابنا أي الغير المتصلة بنا أو المتصلة الغير المتحركة
بحركتنا ولا يذروا الاصيلي مجدنا بغير فاء وصوبه في هامش الفرع كأصله (اتقاء الحر) أي
لاجل اتقاء الحر * ورواه هذا الحديث الستة مابين مروزي وبصري وفيه التحديث والغنة
وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (باب
تأخير) صلاة (الظهار إلى) أول وقت (العصر) بحيث انه اذا فرغ منها يدخل وقت تأليها
لأنه يجمع بينهما في وقت واحد * وبالسند قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل (قال)
حدثنا جابر بن زيد) وغير الأربعة الابن عساكر هو ابن زيد (عن عمرو بن دينار) بفتح العين
وسكون الميم ولا يوذروا الوقت وهو ابن دينار (عن جابر بن زيد) هو أبو الشغناء (عن ابن عباس)
رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعاً) أي سبع ركعات جمعاً (وعثمانياً)
جمعاً (الظهر والعصر) ثانياً (المغرب والعشاء) سبعاً وهو لوف ونشر غير مرتب والظهر نصب بدلا
أو عطف بيان أو على نزع الخافض (فقال) وفي رواية قال (أبو) السخيتاني الجار (لعله) أي
التأخير كان (في ليلة) أي مع يومها بقرينة الظهر والعصر (مطيرة) أي كثيرة المطر ويومها كذلك
(قال) جابر (عسى) أن يكون فيها خذف اسم عسى وخبرها وعله جمعه للمطر خوفاً المشقة في
حضوره المسجد مرة بعد أخرى وهذا قول الشافعي وأحمد بن حنبل وتأوله به مالك عقب إخراج
لهذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال يدل قوله بالمدينة من غير خوف ولا سفر لكن
الجمع بالمطر لا يكون الا بالتقديم فكيف تحمل المطابقة بين الحديث والترجمة بالتأخير ووجه
بعضهم على الجمع للمرض وقواه النوى رحمه الله تعالى لأن المشقة فيه أشد من المطر وتعقب بأنه
مخالف لظاهر الحديث وتقييده به ترجيح بلا مرجح وتخصيص بلا مخصص اه وقد أخذ آخرون
بظاهر الحديث فجوزوا الجمع في الحضرة للعاجلة لمن لا يتخذه عادة وبه قال أشهب والقفال الشاشي
وحكاية الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث وتأوله آخرون على الجمع الصوري بأن يكون آخر
الظهر إلى آخر وقتها وعمل العصر في أول وقتها وضعف لمخالفتها الظاهر * ورواه هذا الحديث
الحسنه بصريون ما خلا عمرو بن دينار المكي وفيه التحديث والغنة وأخرجه أيضا في الصلاة وكذا
مسلم وأبو داود والنسائي (باب وقت) صلاة (العصر) وقال أبو أسامة (بضم الهمزة حيث زاد
على روايه أبي حمزة الآية) (عن هشام) هو ابن عروة أي عن أبيه عن عائشة مما وصله الاسماعيلي
في مستخرجه التقييد بقوله (من فجر حجرتها) ولا يذروا في بدل من وهذا التعليق ساقط من رواية
الاصيلي والكشتميني وابن عساكر وهو المناسب لما لا يخفى * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن
المنذر) بن عبد الله الاسدي الحزامي بالزاي (قال حدثنا أنس بن عياض) أو حمزة الشامي المدني
(عن هشام) هو ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير (أن عائشة) رضي الله تعالى عنها (قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس لم تخرج من حجرتها أي بيت عائشة وهو من
باب التجريد كما أنها جردت واحدة من النساء وأثبت لها حجرة وأخبرت بما أخبرت به والا فالقياس
العزم يكتب سيئة وليست السيئة التي هم بها لكونه لم يعملها وقطعه عن اقاطع غير خوف الله تعالى والانابة لكن نفس الاصر

* حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث (٤٩٣) عن الجعد أبي عثمان حدثنا أبو رجاء العطاردي عن ابن عباس عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم فيما روى عن ربه عز وجل قال إن الله كتب الحسنات والسننات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة فان هم بها فعلها كتبها الله عنده عشر حسنات الى سبع مائة ضعف الى اضعاف كثيرة وان هم بسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة فان هم بها فعلها كتبها الله ستة واحدة

والعزم معصية فتكتب معصية فاذا عملها كتبت معصية ثانية فان تركها خشية لله تعالى كتبت حسنة ككافي الحديث انما تركها من جرائ فصار تركها لخوف الله تعالى ومجاهدته نفسه الامارة بالسوء في ذلك وعصيانه هو حسنة وأما اللهم الذي لا يكتب فلهي الخواطر التي لا توطن النفس عليها ولا يصحبها عقول ولا نية وعزم وذكر بعض المتكلمين خلافا فيما اذا تركها الغير خوف الله تعالى بل لخوف الناس هل تكتب حسنة قال لا لانه انما حمله على تركها الحياء وهذا ضعيف لوجه له هذا آخر كلام القاضي وهو ظاهر حسن لا مزيد عليه وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمواخذة بعزم القلب المستقر ومن ذلك قوله تعالى ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم الآية وقوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم والآيات في هذا كثيرة وقد تظاهرت نصوص الشرع واجماع الامة على تحريم الحسد واحتقار المسلمين واردة المكر ومهم وغير ذلك من اعمال القلوب وعزمها والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا

التعبير بجبري والمراد من الشمس ضوءها لا عينها اذ لا يتصور دخولها في الحجرة حتى تخرج فهو من باب المجاز والواو في قوله والشمس للحال وهذا الحديث سبق في مواقيت الصلاة وقد زاهدنا في رواية أبي ذر وكريه وغيرهما أول الباب ما جرت به عادة المؤلف من تأخيرها للعلاقات بعد المسندات الموصولة وهو قال أبو أسامة عن هشام بن قعرب جرت بها وهو أوضح في تجهيل العصر من رواية الاطلاق * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) (قال حدثنا الليث) بن سعد امام المصريين (عن ابن شهاب) (الزهري) (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر والشمس في حجرتها) (لم يظهر النور) في الموضع الذي كانت الشمس فيه (من حجرتها) ولا يعارضه ما مر في المواقيت والشمس في حجرتها قبل أن تظهر أى تصعد لان المراد بظهور الشمس خروجهما من الحجرة وبظهور النور انبساطه في الحجرة وهذا لا يكون الا بعد خروج الشمس * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال أخبرنا) (والدار بعة حدثنا) (ابن عينة) (سفيان) (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس طالعة) (ظاهرة) (في حجرتي لم يظهر النور) (بعدي) بالبناء على الضم لقطعه عن الاضافة لفظا (وقال مالك) (الامام) (والاصلي) قال مالك ولا بوي الوقت وذكر قال أبو عبد الله يعني المؤلف وقال مالك مما وصله المؤلف في أول المواقيت (ويحيى بن سعيد) الانصاري مما وصله الذهلي في الزهري (وشعيب) (هو ابن أبي حمزة) بالمهمل والراي مما وصله الطبراني في مسند الشاميين (وابن أبي حفصة) محمد بن ميسرة البصري مما في نسخة ابراهيم بن طهمان فيما روى به هذا الاسناد بلفظ (والشمس قبل أن تظهر) فالظهور في روايتهم للشمس وفي رواية ابن عينة في قوله وكان المؤلف لما لم يقع له حديث على شرطه في تعيين أول وقت العصر وهو مصر يظل كل شيء مثله استغنى بهذا الحديث الدال على ذلك بطريق الاستنباط * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) أبو الحسن المروزي زيل بغداد ثم مكة (قال أخبرنا عبد الله) ابن المبارك (قال أخبرنا عوف) (بالقاء الا) عرابي (عن سيار بن سلامة) يفتح السين المهملة وتشديد المشاة التحتية (قال دخلت أنا وأبي) سلامة زمن آخر ج ابن زياد من البصرة سنة أربع وستين (على أبي برزة) (نضلة بن عبد) (الاسلمى فقال له أي) سلامة (كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة) أي المفروضة (فقال) أبو برزة (كان) عليه الصلاة والسلام (يصلي الهجير) أي صلاة الظهر لان وقتها يدخل اذ ذلك (التي تدعونها الاولى) أنت الضمير نظرا الى الصلاة وقبل لها الاولى لانها أول صلاة في امامة جبريل عليه السلام وقول البيضاوي لانها أول صلاة النهار مدفوع بأن الصحيح أن الصبح نهاريه فهي الاولى (حين تدحض الشمس) أي تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب (ويصلي العصر ثم يرجع) أحدنا الى رحله (بالراء المفتوحة والحاء المهملة الساكنة أي منزله ومحل أناته) (في أقصى المدينة) صفة لسابقها لا طرف للفعل (والشمس حية) بضاء نقية والواو للحال قال سيار (ونسبت ما قال) أبو برزة (في المغرب وكان) عليه الصلاة والسلام (لا تكتمني في مكان) يستحب (يفتح أوله وكسر رابعه) (أن يؤخر العشاء) أي صلاتها ولا يؤخر الوقت والاصلي من العشاء أي من وقت العشاء وجل ابن دقيق العيد من فيه على التبعيض باعتبار الوقت أو الفعل واستنبط من ذلك استحباب التأخير قليلا (التي تدعونها العتمة) بفتحها (وكان) عليه الصلاة والسلام (يكبر النوم قبلها والحديث) أي التحديث (الذي يروي) (بعدها) (لا الذي يروي) (وكان) عليه الصلاة والسلام (ينقل) أي ينصرف من الصلاة أو يلتفت الى المأمومين (من صلاة الغداة) أي الصبح (حين يعترف الرجل جليسه

ويقرا)

يهلك على الله الا هالك) فقال القاضي عياض رحمه الله معناه من حتم هلاكه وسدت عليه أبواب الهدى مع سعة

• وحدثننا يحيى بن يحيى أخبرنا جعفر بن سليمان عن الجعد أبي عثمان في هذا الاسناد (٤٩٣) بمعنى حديث عبد الوارث وزاد وأوحاها

الله ولا يهلك على الله الا هالك

رحمة الله تعالى وكرمه وجعله السيئة حسنة اذ لم يعملها واذا عملها واحدة والحسنة اذ لم يعملها واحدة واذا عملها عشر الى سبع مائة ضعف الى اضعاف كثيرة فمن حرم هذه الساعة وفاته هذا الفضل وكثرت سيئاته حتى غلبت مع أنها افراد حسنة مع أنها متضاعفة فهو الهالك المحروم والله أعلم قال الامام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله في هذه الأحاديث دليل على أن الحفظة يكتسبون أعمال القلوب وعقد هذا خلافاً لمن قال أنها لا تكتب الا الاعمال الظاهرة والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم الى سبع مائة ضعف الى اضعاف كثيرة) ففيه تصريح بالمذهب الصحيح المختار عند العلماء أن التضعيف لا يقف على سبع مائة ضعف وحي أبو الحسن أن قضى القضاة الماوردي عن بعض العلماء أن التضعيف لا يتجاوز سبع مائة ضعف وهو غلط لهذا الحديث والله أعلم * وفي أحاديث الباب بيان ما أكرم الله تعالى به هذه الأمة زادها الله شرفاً وخففه عنهم مما كان على غيرهم من الاصر وهو الثقل والمشاق وبيان ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من المسارعة الى الانقياد لاحكام الشرع قال أبو اسحق الزجاج هذا الدعاء الذي في قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا الى آخر السورة أخبر الله تعالى به عن النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين وجعله في كتابه ليكون دعاء من يأتي بعد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم فهو من الدعاء الذي ينبغي أن يحفظ ويدعى به كثيراً قال

وربما في الصحيح (بالستين الى المائة) من الآي وقدرها الطبراني بالحاقة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن) امام الأئمة (مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) الانصارى المدنى (عن) عه (أنس بن مالك) رضى الله عنه (قال كنا صلى العصر ثم يخرج الانسان الى بنى عمرو بن عوف) بقاء لانها كانت منازلهم وهى على ميلين من المدينة (فجدهم) بالتحفة وفي اليونانية فنجدهم بالنون فقط (يصلون العصر) أى عصر ذلك اليوم وانما كانوا يؤخرون عن أول الوقت لاستغفارهم في زرعهم وحوادثهم ثم بعد فراغهم يتأهبون للصلاة بالطهارة وغيرها فتأخر صلاتهم الى وسط الوقت * وهذا الحديث موقوف لفظاً مرفوعاً حكماً لأن الصحابي أوردته في مقام الاحتجاج وبؤيده رواية النسائي مرفوعاً بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر * ورواه أربعة وفيه التحديث والعنفه والقول وأخرجه المؤلف أيضاً ومسلم والنسائي * وبه قال (حدثنا ابن مقاتل) أبو الحسن محمد المروزي (قال أخبرنا عبد الله بن المبارك) (قال أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف) بالحاء المهملة مصغراً وسكون هاء سهل الانصارى الأوسى (قال سمعت أبا أمامة) بضم الهمزة أسعد بن سهل بن حنيف بالمهملة المضمومة مصغراً الانصارى العجاني على الأصح له رؤية لكنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصلى أبا أمامة بن سهل (يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز) رضى الله عنه (الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك) في داره بحسب المسجد النبوى وكان اذ ذلك ولى المدينة نائباً (فوجدناه يصلى العصر فقلت) له (يا عم) بحذف الباء بعد الميم والاصل اثباتها وقال له ذلك توقيراً واکراماً والافليس هو عه (ما هذه الصلاة التي صليت) في هذا الوقت أهى الظهر أو العصر (قال) أنس هى (العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا صلى معه) وانما أخرجه عمر بن عبد العزيز الظهري الى آخر وقتها حتى كانت صلاة أنس العصر عقبها ما تبعه بالسلفه قبل أن تبلغه السنة في التجهيل أو آخر لغير عرض له * ورواه هذا الحديث ما بين مروزي ومدنى وفيه التحديث والاخبار والقول والسمع وصحاحى عن صحابى وأخرجه مسلم والنسائي في الصلاة والله المستعان (باب وقت العصر) وسقط التوبيخ والترجعة عند الاصيل وابن عساكر وهو الصواب لأن في اثباته تكرار اعرار باعن الفائدة * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع الحمصى (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال حدثني) بالافراد (أنس بن مالك) رضى الله عنه (قال كان رسول الله) ولا يصلى النبي (صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس مرتفعة حية) هو من باب الاستعارة والمراد بقاء حرها وعدم تغير لونها والوالوال لخال (فيذهب الذاهب الى العوالى) جمع عالية ما حول المدينة من القرى من جهة نجد (فيأتيهم) أى أهله (والشمس مرتفعة) دون ذلك الارتفاع قال الزهرى كما عند عبد الرزاق عن معمر عنه (وبعض العوالى من المدينة على أربعة أميال أو نحو) ولا يذرى نحوه والبيهقي كالمؤلف في الاعتصام تعليقاً وبعد العوالى بضم الموحدة والوال ولد ارقطى على ستة أميال ولعبد الرزاق ميلين وحيث قد أقر بها على ميلين وأبعد هاعلى ستة أميال وقال عياض أبعادها ثمانية وبه جزم ابن عبد البر وصاحب النهاية وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يبادر بصلاة العصر في أول وقتها لانه لا يمكن أن يذهب الذاهب أربعة أميال والشمس لم تتغير الا اذا صلى حين صار ظل الشئ مثله كالأخفى * وفي رواية هذا الحديث حصيان ومدنى والتحديث والاخبار والعنفه والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمى (قال أخبرنا) امام الأئمة (مالك عن ابن شهاب) الزهرى (عن أنس بن مالك)

الزجاج وقوله تعالى فانصرنا على القوم الكافرين أى أظهرنا عليهم في الحجة والحرب واطهار الدين وسأبقى في كتاب الصلاة من هذا الكتاب

حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير (٤٩٤) عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال جاء ناس من أصحاب النبي صلى الله

عليه وسلم يعني إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه أن يخرج في أنفسهم ما يتعاطون أحدنا أن يتكلم به قال وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح الإيمان وحدثنا محمد بن بشر حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة ح وحدثني محمد بن عمرو بن جبلة ابن أبي رواد وأبو بكر بن اسحق قالوا حدثنا أبو الجواب عن عمار بن رزيق كلاهما عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث

الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه قيل كفتاه عن قيام تلك الليلة وقيل كفتاه المكروه فيها والله أعلم

* (باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها) *

فيه أبو هريرة رضي الله عنه قال جاء ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه أن يخرج في أنفسهم ما يتعاطون أحدنا أن يتكلم به قال وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح الإيمان وفي الرواية الأخرى سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة فقال تلك محض الإيمان وفي الحديث الآخر لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فن خلق الله فن وجد من ذلك شيا فليقل أمنت بالله وفي الرواية الأخرى فليقل أمنت بالله ورسله وفي الرواية الأخرى يأتى الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول له من خلق ربك فاذا بلغ ذلك فليست بعد بالله ولينته * أما معاني الأحاديث وفقهها فقولها صلى الله عليه وسلم ذلك صريح الإيمان ومحض الإيمان معناه استعظامكم الكلام به هو صريح الإيمان فان استعظام هذا أوشد الخوف منه

رضى الله عنه (قال كان صلى الله عليه وسلم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عند الدارقطني في غرائبه ثم يذهب الذاهب من) يريد أنس نفسه لقوله في رواية أبي الأبيض عنه عند الناس والطحاوي ثم أرجع إلى قومي في ناحية المدينة (إلى) أهل (قباء) بالمد والقصير والصرف وعدمه والتذكير والتأنيث والافصح فيه المد والصرف والتذكير موضع على ثلاثة أميال من المدينة وأصله اسم بئر قال ابن عبد البر الصواب إلى العوالي وقباء وهم من مالائلم يتابعه أحد من أصحاب الزهري عليه وتعب بأنه روى عن ابن أبي ذئب عن الزهري إلى قباء كما نقله الباجي عن الدارقطني وقباء من العوالي وليست العوالي كل قباء (فيأتيهم) أي أهل قباء (والشمس مرتفعة) * وفي هذا الحديث التحديث والاختبار والعنونة والقول (باب آثم من فاتته العصر) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التيسري (قال أخبرنا مالك) الإمام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب ولا يوي الوقت وذرع عن عبد الله بن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر) بأن أخرجهما متعديا عن وقتها بغروب الشمس أو عن وقتها المختار باصفرار الشمس كما ورد مفسرا من رواية الأوزاعي في هذا الحديث قال فيه وفواتها أن تدخل الشمس صفرة قال في شرح التقرير كذا ذكر عياض وتبعه النووي وظاهر إيراد أبي داود في سننه أنه من كلام الأوزاعي لأنه من الحديث لا يروى بأسناد متفرع عن الحديث عن الأوزاعي أنه قال وذلك أن ترى ما على الأرض من الشمس أضفر وفي العلل لابن أبي حاتم سألت أبي عن حديث رواه الأوزاعي عن نافع عن ابن عمر مر فوعا من فاتته صلاة العصر وفواتها أن تدخل الشمس صفرة فكأنما وتر أهلهم وماله قال أبي التفسير قول نافع اه وقيل المراد وفواتها عن الجماعة والراجح الأول ويؤيده حديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة في مصنفه مر فوعا من ترك العصر حتى تغيب الشمس أي من غير عذر (كأنما) وللكشهمي وابن عسا كرفكأنما (وتر) هو أي الذي فاتته العصر نقص أو سلب (أهله وماله) وترك فردا منهم ما بقي بالأهل ولا مال فليحذر من تفويتها كعذرهم من ذهاب أهلهم وماله ووتر يضم الواو مبني للمفعول وأهله مفعول ثان له والاول الضمير المستتر فيه وقيل منصوب على نزع الخافض أي وتر في أهلهم وماله فلما حذف الخافض انتصب وروى أهلهم بالرفع على أنه نائب الفاعل ولا يضر في وتر بل يقوم أهل مقام الفاعل وماله عطف عليه أي أنزع عنه أهلهم وماله وقال ابن الأثير من رد النقص إلى الرجل نصه ما ومن رده إلى الأهل والمال رفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور كما قاله النووي وقال عماض هو الذي ضبطناه عن جماعة شيوخنا ووقع هنا في رواية المستملى زيادة وهي (قال أبو عبد الله) يعني المؤلف مما يدل لنصب الكلمتين وتر وهو قوله تعالى (ترك أعمالكم) نصب أعمالكم مفعول ثان والاول كاف الخطاب ثم أشار بقوله (وترت الرجل اذا قتله قتيل) من قريب أو جيم فأفردته عنه (وأخذت له مالا) وللاصلي والهروي وأبي الوقت وأخذت ماله إلى أن وتر يتعدى إلى مفعول واحد وهو وثي بدر رواية الرفع قيل وخصت صلاة العصر بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها وعرض بأن صلاة الفجر كذلك يجتمع فيها المتعاقبون وأجيب باحتمال أن التهديد اغماظ في العصر دون الفجر لأنه لا عذر في تفويتها لأنه وقت بقطعة بخلاف الفجر فرما كان النوم عندها عذرا وأوله ابن عبد البر على أنه خرج جوابا للسائل عنها فأجيب أي فلا يمنع الحاق غيرها أو نبهه بالعصر على غيرها وخصها بالذكرا لأنها تاتي والناس في وقت نعيمهم من أعمالهم وحرصهم على تمام أشغالهم وتعبهم بأنه إنما يلحق غير المنصوص بالمنصوص اذا عرفت العلة واشتركا فيها والعلة هنا لم تحقق فلا يلحق غير العصر بها وأجيب بأن ما ذكره هذا المتعقب لا يدفع الاحتمال وقد ورد ما يدل للعموم فعند ابن أبي شيبة من طريق أبي قسيلة عن أبي الدرداء مر فوعا من ترك صلاة مكتوبة حتى

* وحدثنا يوسف بن يعقوب الصفار حدثني علي بن عثمان عن سفيان بن الحنفية عن (٤٩٥) مغيرة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله

قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة فقال تلك محض الايمان * حدثنا هرون بن معروف ومحمد بن عباد واللفظ لهرون قال لا حدثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فن خلق الله فن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله * وحدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو النضر حدثنا أبو سعيد المؤدب عن هشام بن عروة بهذا الاسناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلقت السماء من خلقت الأرض فيقول الله ثم ذكر عبثه وزاد ورسله * حدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب قال زهير حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال أخبرني عروة بن الزبير أن أبا هريرة ومن النطق به فضلا عن اعتقاده انما يكون ممن استكمل الايمان استكمالاً محققاً وانتفت عنه الريبة والشكوك واعلم أن الرواية الثانية وان لم يكن فيها ذكر الاستعظام فهو مرادوهي مختصرة من الرواية الاولى ولهذا قدم مسلم رحمه الله الرواية الاولى وقيل معناه ان الشيطان انما يوسوس لمن ليس من اغوائه فمنه كد عليه بالوسوسة المجردة عن اغوائه وأما الكافر فانه بأنيه من حيث شاء ولا يقتصر في حقه على الوسوسة بل يتلاعب به كيف أراد فعلى هذا معنى الحديث سبب الوسوسة محض الايمان أو الوسوسة علامة محض الايمان وهذا القول

تفوته الحديث وتعقب بأن في سنده انقطاعاً لأن أبا قلابة لم يسمع من أبي الدرداء وقد رواه أحمد من حديث أبي الدرداء بلفظ من ترك العصر فرجع حديث أبي الدرداء الى تعيين العصر قال ابن المنير والحق أن الله تعالى يخص ما يشاء من الصلوات بما يشاء من الفضيلة اه وحدث الباب أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والله تعالى أعلم بالصواب (باب) اثم (من ترك العصر) عمدا * وبالسند قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي الأزدي البصري وسقط عنه الاصل يلى ابن ابراهيم (قال حدثنا) ولا يذروا بن عسا كرا خبرنا (هشام) هو ابن عبد الله الدستواي (قال حدثنا) ولا يذروا خبرنا (يحيى بن أبي كثير) بالمشقة الطائي البجلي (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن أبي المالح) بفتح الميم وكسر اللام آخره حاء مهملة عامر ابن أسامة الهذلي (قال كأمع ربيعة) بن الحبيب الأسلمي آخر من مات من الصحابة رضى الله عنهم بخراسان سنة اثنتين وستين حال كوننا (في غزوة) وحال كوننا (في يوم ذي غيم) فقال (ربذة بعد معرفته بدخول الوقت بظهور الشمس في خلال الغيم أو بالاجتهاد بورد وأنحوه) بكروا أي عجلوا وأسرعوا (بصلاة العصر) فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر (أي متعمداً) كما زاده معمر في روايته (فقد حبط عمله) أي ثواب عمله أو رده على سبيل التغليظ أو فسكاً عما حبط عمله لأن الأعمال لا يحبطها الا الشرك قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ووقع في رواية المستملى من ترك صلاة العصر حبط عمله باسقاط فقد وانما خص الغيم بذلك لانه مظنة التأخير تنقطع عافى الاحتياط واخلاص من النفس الى التأخير الزائد على الحد بحجة الاحتياط فقابل ما في الطباع بالتنبية على مخالفاتها والاجتهاد في التسليم اليها بالتحري بحسب الامكان قاله في المصاييح * ورواه هذا الحديث الستة بصريون وفيه التعديت والقول وثلاثة من التابعين على الولا وأخرجه المؤلف أيضاً في الصلاة والنسائي وابن ماجه (باب فضل صلاة العصر) على غيرها من الصلوات لكونها الوسطى عند الاكثرين * وبالسند قال (حدثنا الحميدي) بضم الحاء عبد الله بن الزبير القرشي المكي (قال حدثنا مروان بن معاوية) بن الحرث القرظي (قال حدثنا اسمعيل) بن أبي خالد (عن قيس) هو ابن أبي حازم بالحاء المهملة الجلي الكوفي المخضرم ويقال له رؤية قال في التقريب قيس بن أبي حازم يقال له رؤية ويقال انه يروي عن العشرة توفي بعد التسعين أو قبلها وقد جاوز المائة وتغير (عن جرير) البجلي رضى الله عنه ولا ي الوقت والهروري والاصيلي عن جرير بن عبد الله (قال كأمع) وفي رواية وهي في اليونينية فقط عند (النبي صلى الله عليه وسلم فظن ان القمر ليلة) أي في ليلة من الليالي (يعني البدر) وسقط يعني البدر عند الاربعة وهو كذلك عند مسلم كالمؤلف من وجه آخر (فقال انكم سترون ربكم) عز وجل (كأترن هذا القمر) رؤية محقة لا تشكون فيها و (لاتضامون) بضم المثناة الفوقية وتخفيف الميم أي لا ينالكم ضم في رؤيته أي تعب أو ظم فتراه بعضكم دون بعض بأن يدفعه عن الرؤية ويستأثر بها بل تشتركون في الرؤية فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرى بالمرى وروى لاتضامون بفتح أوله مع التشديد من الضم أي لا ينضم بعضكم الى بعض وقت النظر لاشكاله وخفائه كما يفعلون عند النظر الى الهلال ونحوه وفي رواية أولاً تضاهون بالهاء بدل الميم على الشك أي لا يشبهه عليكم وترتابون في معارض بعضكم بعضاً (في رؤيته) تعالى (فان استطعتم أن لاتغلبوا) بضم أوله وفتح ثالته مبنياً للمفعول بأن تستعدوا القطع أسبابها أي الغلبة المنافية للاستطاعة كنوم وشغل مانع (على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) يعني الفجر والعصر كما عند مسلم (فأفعلوا) عدم المغلوبة التي لازمها الصلاة كأنه قال صلوا في هذين الوقتين (ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام

اختيار القاضي عياض (وأما قوله صلى الله عليه وسلم فن وجد ذلك فليقل آمنت بالله) وفي الرواية الاخرى فليست تعد بالله ولينته فغناه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤٩٦) يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول له من خلق ربك

فاذا بلغ ذلك فليستعذ بالله وليتته
* وحديث عبد الملك بن شعيب
ابن الليث حدثني أبي عن حمدي
حدثني عقيل بن خالد قال قال ابن
شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن
أبا هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يأتي العبد الشيطان
فيقول من خلق كذا وكذا
يمثل حديث ابن أخي ابن شهاب
* حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد
حدثني أبي عن حمدي عن أيوب
عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
يرال الناس يسألونكم عن العلم حتى
يقولوا هذا الله خلقنا فمن خلق الله
قال وهو أخذ بيد رجل فقال صدق
الله ورسوله قد سألتني أثنان وهذا
الثالث أوقال سألتني واحد وهذا
الثاني * وحديثه زهير بن حرب
ويعقوب الدورقي قال حدثنا سمعيل
وهو ابن علي عن أيوب عن محمد
قال قال أبو هريرة لا يزال الناس
يمثل حديث عبد الوارث غير أنه لم
يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في
الاسناد ولكن قد قال في آخر
الحديث صدق الله ورسوله

الاعراض عن هذا الخاطر الباطل
والالتجاء الى الله تعالى في اذها به
قال الامام المازري رحمه الله طاهر
الحديث انه صلى الله عليه وسلم
أمرهم أن يدفعوا الخواطر
بالاعراض عنها والرد لها من غير
استدلال ولا نظري ابطالها قال
والذي يقال في هذا المعنى أن
الخواطر على قسمين فأما التي ليست
بمستقرة ولا اجتليها شبه طرات
فهى التي تدفع بالاعراض عنها
وعلى هذا يحمل الحديث وعلى

(وسم) كما هو ظاهر السياق أو هو جر الصحابي كما عند مسلم فيكون مدرجا والهوى وأبى الوقت
والأصلي وابن عساكر فيجب بالفاء لكن التلاوة وسبح والواو (بمدرين) أى نزهه عن العجز عما
يمكن والوصف بما يوجب التشبه حامدا له على ما أنعم عليك (قبل طلوع الشمس وقبل الغروب)
بمعنى الفجر والعصر وقد عرفت فضيلة الوقتين على غيرهما ما سياتى إن شاء الله تعالى من ذكر
اجتماع الملائكة فيهما ورفع الاعمال الى غير ذلك وقد ورد أن الرزق يقسم بعد صلاة الصبح
وأن الاعمال ترفع آخر النهار فمن كان حينئذ في طاعة ربه بورك له في رزقه وعمله وأعظم من ذلك
بل من كل شيء وهو مجازاة المحافظة عليهما بأفضل العطايا وهو النظر الى وجه الله تعالى كما يشعر به
سياق الحديث (قال اسمعيل) بن أبي خالد في تفسيره (افعلوا لا تفوتكم) بنون التوكيد أى هذه
الصلاة وفي رواية لا يفوتكم بالمثناة التحتية * ومباحث هذا الحديث تأتى إن شاء الله تعالى
وروانه الخمسة ما بين مكى وكوفى وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنونة والقول أخرجه
المؤلف أيضا في الصلاة والتفسير والتوحيد ومسلم في الصلاة وأبو داود * وبه قال (حدثنا عبد الله
ابن يوسف) (البنيسى) (قال حدثنا) ولا يولى ذكر الوقت وابن عساكر أخبرنا (مالك) (امام دار
الهجرة ابن أنس) (عن أبي الزناد) (عبد الله بن ذكوان القرشي المدني) (عن الأعرج) (عبد الرحمن
ابن هرم) (عن أبي هريرة) (رضي الله عنه) (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون) (أى
الملائكة يتعاقبون بأن تأتى طائفة عقب الأخرى على باب المفاعلة) (فيكم ملائكة بالليل
وملائكة بالنهار) كذا أخرجه المؤلف بهذا اللفظ وأخرجه في بدء الخلق من طريق شعيب بن أبي
حجرة بلطف الملائكة يتعاقبون ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وحينئذ في سياقه هنا ضمائر
الفاعل كأن الراوى اختصر المسوق هنا من المذكور في بدء الخلق فلائكة المنكر بدل من
الضمير أو بيان أنه قيل من هم فقيل هم ملائكة وهذا مذهب سيديويه فيه وفي نظاره وإلى ذلك
ذهب أبو حيان والسهيلي وناقشه أبو حيان بأن هذه الطريقة اختصرها الراوى واحتج بحديث
أبي هريرة من وجه آخر عند البرازان لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار
ونعقبه في المصايح بأنهاد عوى لا دلائل عليها فلا يلتفت إليها اهـ فليست مل مع ما مر نعم شوح في
العزوالى مسند البراز مع كونه في الصحيحين بهذا اللفظ فالعزوالى الأولى وبالجملة وقوع في طرق
الحديث ما يدل على أنه اختلف فيه على أبي الزناد فالظاهر أنه كان تارة يذكره هكذا وتارة هكذا
وذلك يقوى ما مر أولا وحمله ابن مالك وغيره على لغة بني الحارث في أكلوني البراغيت قالوا
علامة الفاعل المذكور المجموع وهى لغة قاشمية ونازعه أبو حيان بما مر والتعاقب أن تأتى
جماعة عقب الأخرى ثم تعود الأولى عقب الثانية وتتكبر ملائكة في الموضوعين ليفيد أن الثانية
غير الأولى كما قيل في قوله تعالى إن مع العسر يسرا أنه استئناف وعده تعالى بأن اليسر مشفوع
بيسر آخر لقوله إن يغلب عسر يسرين فإن العسر معروف فلا يتعدى سواء كان للعهد أو للجنس
واليسر منه كمر فيحتمل أن يراد بالثاني فرد ما يغار ما أريد بالأول والمراد بالملائكة الحفظة عند
الاكرين وتعقب بأنه لم ينقل أن الحفظة يقارون العبد ولا أن حفظة الليل غير حفظة النهار
(ويجمعون في) (وقت) (صلاة الفجر) (وقت) (صلاة العصر) (فان قلت التعاقب بغير الاجتماع
أوجب بأن تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما لان التعاقب نعم من أن يكون معه اجتماع كهذا
أولا يكون معه اجتماع كتعاقب الضدين أو المراد حضورهم معهم الصلاة في الجماعة فينزل على
حالين وتخصيص اجتماعهم في الورد والصدور بأوقات العبادة تكريما للمؤمنين ولطفا بهم
تكون شهادتهم بأحسن الثناء وأطيب الذكر ولم يجعل اجتماعهم معهم في حال خلافاتهم بلذاتهم
وانهما كهم على شهواتهم فله الحديث (ثم يعرج) (الملائكة) (الذين بانوا فيكم) أيها المصلون وذكروا

مثلها ينطلق اسم الوسوسة فكأنه لما كان أمرا طارئا بغير أصل دفع بغير نظري دليل اذ لا أصل له بنظر فيه وأما الخواطر المستقرة الذين

الذين باتوا دون الذين ظلموا الا اكتفاء بذكر أحد المثلين عن الآخر نحو سرايل تفكيك الحرأى والبرد
 وأما لأن طرفي النهار يعلم من طرفي الليل وأما لأنه استعمل بات في أقام مجازا فلا يختص ذلك بليل
 دون نهار ولا نهار دون ليل فكل طائفة منهم اذا صنعت سئلت ويؤيد هذا ما رواه النسائي عن
 موسى بن عقبة عن أبي الزناد ثم يعرج الذين كانوا فيكم بل في حديث الاعشى عن صالح عن أبي
 هريرة عند ابن خزيمة في صحيحه مرفوعا ما يغني عن كثير من الاحتمالات ولفظه يجتمع ملائكة
 الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون في صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل
 وتثبت ملائكة النهار ويجمعون في صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتثبت ملائكة الليل
 (فيسألهم) تعبد الله كما تعبدكم بكتب أعمالهم (وهو أعلم بهم) أي بالمصلين من الملائكة فحذف
 صلة أفعال التفضيل ولابن عساکر فيسألهم بهم وهو أعلم بهم (كيف تتركتهم عبادي فيقولون
 تركناهم وهم يصلون) الواو للعال لكنه استشكل لأنه يلزم منه مفارقتهم قبل أن يشهدوا معهم
 والحديث صرح بأنهم شهدوا معهم وأجيب بالحل على شهودهم لهم مع المصلي لها أول وقتها
 وشهدوا من دخل فيها ومن شرع في أسبابها بعد ذلك والمنتظر لها في حكم مصليها وهذا آخر
 الجواب عن سؤالهم كيف تتركهم ثم زادوا في الجواب لاظهار فضيلة المصلين والحرص على ذكر
 ما يوجب مغفرة ذنوبهم فقالوا (وأنتناهم وهم يصلون) ولما كان المراد الاخبار عن صلاتهم
 والأعمال بخواتمها حسن أن يخبروا عن آخر أعمالهم قبل أولها ورواه هذا الحديث مديون الا
 شيخ المؤلف فتنبس وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في التوحيد ومسلم
 في الصلاة وكذا النسائي فيها وفي البعوث (باب حكم من) أي الذي (أدرك ركعة من العصر)
 أي من صلاتها (قبل الغروب) ولا يصلي قبل المغرب ويحتمل أن تكون من شرطية حذف
 جوابها وتقديره فليت صلاته وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا)
 ولا يصلي أخبرنا (شيبان) بن عبد الرحمن التميمي (عن يحيى) ولا في الوقت في نسخة عن يحيى بن
 أبي كثير بالثلثة (عن أبي سلمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة) رضى الله عنه
 (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أدرك أحدكم سجدة) أي ركعة وهي انما يكون
 تمامها بسجودها (من صلاة العصر قبل أن تغرب) ولا يصلي قبل أن تغيب (الشمس فليتم
 صلاته) أداء (وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته) اجاءا خلافا
 لابي حنيفة حيث قال تبطل الصبح بطولوع الشمس لدخول وقت النهي وهل هي أداء أم قضاء
 الصبح عندنا الأول أمادون الركعة فالتكليف قضاء عند الجمهور والفرق أن الركعة تشتمل على معظم
 أفعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتركيز لها فجعل ما بعد الوقت تابع لها بخلاف ما دونها وعلى القول
 بالقضاء يأثم المصلي بالتأخير إلى ذلك وكذلك على الأداء نظرا إلى التحقيق وقيل لانظر إلى الظاهر
 المستند إلى الحديث وقوله فليتم جواب معنى الشرط المتضمن لا إذا دخلت الغاء ورواه هذا
 الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف
 أيضا في الصلاة وكذا النسائي ومسلم وابن ماجه وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) ولا يصلي
 ابن عبد الله الاوسى بضم الهمزة نسبة إلى أوس أحد أجداده (قال حدثني) بالافراد ولا يصلي
 حدثنا (ابراهيم) ولا يوي ذرو الوقت وابن عساکر ابن سعد يسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
 ابن عوف الزهري القرشي المدني (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله) بن عمر (عن
 أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما (أنه أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول انما بقاؤكم فيما) أي انما بقاؤكم بالنسبة إلى ما (سلف قبلكم من الامم كما بين) أجزاء وقت

* وحدثني عبد الله بن محمد الرومي
 حدثنا النضر بن محمد حدثنا عكرمة
 وهو ابن عمار حدثنا يحيى حدثنا أبو
 سلمة عن أبي هريرة قال قال لي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس
 يستأمنونك يا أبا هريرة حتى يقولوا
 هذا الله فن خلق الله قال فيينا أنا
 في المسجد اذ جاء في ناس من الأعراب
 فقالوا يا أبا هريرة هذا الله فن خلق
 الله قال

التي أوجبها الشبهة فانها لا تدفع
 الا بالاستدلال والنظر في ابطالها
 والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه
 وسلم فليست عبد الله ولينته فعناء اذا
 عرض له هذا الوسواس فليجأ إلى
 الله تعالى في دفع شره عنه وليعرض
 عن الفكر في ذلك وليعلم أن هذا
 الخاطر من وسوسة الشيطان وهو
 انما يسعى بالفساد والاغواء فليعرض
 عن الاصغاء إلى وسوسته وليبادر
 إلى قطعها بالاستتغال بغيرها والله
 أعلم * وأما أسانيد الباب ففيه محمد
 ابن عمرو بن حجلة هو محمد بن عمرو بن
 عباد بن حجلة وفيه أبو الجواب عن
 عمار بن رزق أما أبو الجواب فيفتح
 الجسيم وتشديد الواو وآخره باه
 موحدة واسمه الاحوص بن جواب
 وأما رزيق فبتقديم الراء على الزاي
 * وفيه قال مسلم حدثنا يوسف بن
 يعقوب الصفار حدثني علي بن عثمان
 عن سعيد بن الحسن عن مغيرة عن

(صلاة العصر) المنتهية (الى غروب الشمس أوفى) بضم أوله وكسر ثائه أى أعطى (أهل التوراة التوراة فعملوا) زاد أو ذر بها أى بالتوراة (حتى اذا انصف النهار عجزوا) عن استيفاء عمل النهار كله من غير أن يكون لهم صنع في ذلك بل ما توافل النسخ ولا يصلي ثم عجزوا (فاعطوا) أى أعطى كل منهم أجره (قيراطا قيراطا) فالأول مفعول أعطى الثاني وقيراطا الثاني تأكيد والمعنى اعطوا أجرهم حال كونه قيراطا قيراطا فهو حال أو المعنى أعطوا الاجر متساوين وانتصاب الثاني على التأكيد عند الزجاج وتعقبه ابن هشام بأنه غير صالح للسقوط فلان تأكيد وقال أبو حيان الأولى انتصابه بالعامل في الأولى لان المجموع هو الحال وعند أى الفتح انتصاب الثاني بالوصف وتعقب بأن معناه ولفظه كالموصوف فانه جامد والقيراط نصف دانق والمراد به النصيب (ثم أوفى أهل الانجيل الانجيل فعملوا) من نصف النهار (الى صلاة العصر ثم عجزوا) عن العمل أى انقطعوا (فاعطوا قيراطا قيراطا) ثم أوتينا القرآن فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين فقال أهل الكتابين (أى اليهود والنصارى ولان عساكر أهل الكتاب بالافراد على ارادة الجنس (أى) من حروف النداء أى يا ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا أكثر عملا) لان الوقت من الصبح الى الظهر أكثر من وقت العصر الى الغروب لكن قول النصارى لا يصح الاعلى مذهب أى حنيفة ان وقت العصر بصيرورة الظل مثليه أما على مذهب صاحبيه والشافعية عصر الظل مثله فشكل ويمكن أن يحاج بأن مجموع عمل الطائفتين أكثر وان لم يكن عمل أحدهما أكثر وأنه لا يلزم من كونهم أكثر عملا أن يكون زمان عملهم أكثر لاحتمال كون العمل أكثر في الزمان الأقل (قال قال الله عز وجل هل ظلمكم) أى نقصتم (من أجركم) أى الذى شرطته لكم (من شئ قالوا لا) لم تنقصنا من أجرنا شئ (قال فهو) أى كل ما أعطيتهم من الثواب (فضلى أوتيه من أشاء) فان قلت ما وجه مطابقة الحديث للترجمة أحجب من قوله الى غروب الشمس فانه يدل على ان وقت العصر الى غروب الشمس وأن من أدركه ركعة من العصر قبل الغروب فقد أدركه العصر في وقتها فليتم ولا يخفى ما فيه من التعسف * ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والغفنة والأخبار والقول والسماع وتابعي عن تابعي وأخرجه المؤلف أيضا في الإجازة الى نصف النهار وفي باب فضل القرآن وفي التوحيد وباب ذكر بني اسرائيل ومسلم والترمذي * وبه قال (حدثنا أبو كريب) بضم الكاف محمد بن العلاء (قال حدثنا أبو أسامة) جاد بن أسامة بضم الهمزة فهما (عن يزيد) بضم الواو حدة آخره ذال مهملة ابن عبد الله بن أبي بردة الكوفي (عن) جده (أبي بردة) عامر (عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه قال (مثل المسلمين) المثل في الأصل بمعنى النظر ثم استعير لكل حال أو قصة أو صفة لها شأن وفيها غرابة لارادة زيادة التوضيح والتقرير فانه أوقع في القلب وأوقع للخصم الألد بريك المتخيل محققا والمعقول محسوسا ولذا أكثر الله تعالى في كتابه الامثال وفشت في كلام الانبياء والمعنى هنامثل المسلمين مع نبيهم (و) مثل (اليهود والنصارى) مع أنبيائهم (كمثل رجل استأجر قوما يعملون له عملا الى الليل) فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والمثل به الاجراء مع من استأجرهم (فعملوا الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى أجر) أى لا حاجة لنا في أجر تلك التي شرطت لنا وما علمناه باطل (فاستأجر) قوما (آخرين) بفتح الخاء وكسر الراء (فقال) لهم (أكلوا) همزة قطع وبالكاف وكسر الميم من الاكمال وللكشميهني اعلموا همزة وصل وبالعين بدل الكاف وفتح الميم (بقية يومكم ولكم الذى شرطت) لهؤلاء من الاجر (فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر) بنصب حين خبر كان أى كان الزمان زمان (حين الصلاة أو بالرفع على أن كان تامة) (فالوالك

(٣) قوله زمان حين كذا في الأصل ولعل أحد اللفظين مكررا كما يظهر كتبه مصححه

فأخذ حصى بكفه فرماه به ثم قال قوموا قوموا صدق خليلي صلى الله عليه وسلم * حدثني محمد بن حاتم حدثنا كثير بن هشام حدثنا جعفر بن برقان حدثنا يزيد بن الاصم قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسألنكم الناس عن كل شئ حتى يقولوا الله خلق كل شئ فن خلقه * حدثنا عبد الله ابن عامر بن زرارة الحضرمي حدثنا ابراهيم عن علقمة عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه وهذا الاسناد كله كوفيون وعثام بالثاء المثناة وسعير هو بضم السين المهملة وآخره راء والنحس بكسر الحاء المهملة واسكان الميم وبالسين المهملة وسعير وأبوه لا يعرف لهما نظير ومغيرة وابراهيم وعلقمة تابعيون وقد اعترض على هذا الاسناد وفيه أبو النضر عن أبي سعيد المؤدب هو أبو النضر هاشم بن القاسم واسم أبي سعيد المؤدب محمد بن مسلم بن أبي الوضاح واسم أبي الوضاح المشني وكان يؤدب المهدي وغيره من الخلفاء وفيه ابن أخي ابن شهاب وهو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب أبو عبد الله وفيه يعقوب الدورقي تقدم بيانه في شرح المقدمة وفيه عبد الله بن الرومي هو عبد الله بن محمد وقيل ابن عمر بغدادى وفيه جعفر بن برقان بضم الواو حدة

ما علمنا باطل وذلك الاجر الذي شرطت لنا لاجل حاجتنا فيه فقال أكلوا ببقية يومكم فانه ما بقي من النهار الاثنى عشر وخذوا أجركم فأبوا عليه وفي باب الاجارة الى نصف النهار فغضبت اليهود والنصارى أى الكفار منهم (فاستأجروهم) آخرين (فأكلوا ببقية يومهم) حتى غابت الشمس واستكملوا أجر الفريقين (الاولين) كانه فهذا مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام ومثل اليهود والنصارى الذين حرقوا وكفروا بالنبي الذي بعده نبينهم بخلاف الفريقين السابقين في الحديث السابق حيث أعطوا قيراطا قيراطا لانهم ما تقبل النسخ ولا منهم من أهبل الاعذار لقوله فحجزوا * ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية الرجل عن جده ورواية الابن عن أبيه وآخر جه المؤلف أيضا في الاجارة (باب) بيان (وقت المغرب وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه (يجمع المريض بين المغرب والعشاء) وبه قال أحمد واسحق مطلقا وبعض الشافعية وجوزهم مالك بشرطه والمشهور عن الشافعي وأصحابه المنع قال في الروضة المعروف في المذهب أنه لا يجوز الجمع بالمرض والوحد وقال جماعة من أصحابنا يجوز بالمرض والوحد ومن قاله الخطابي والقاضي الحسين واستحسنه الروياني ثم قال النووي قلت القول بجواز الجمع للمرض ظاهر مختار فقد ثبت في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر اه قال في المهمات وظاهره الميل الى الجواز بالمرض وقد ظفرت بنقله عن الشافعي كذا رأيت في مختصر المزني وهو مختصر لطيف سماه نهاية الاختصار في قول الاستاذ الشافعي فقال والجمع بين الصلاتين في السفر والمطر والمرض جائز هذه عبارته * وبالسند قال (حدثنا محمد بن مهران) بكسر الميم الجمال (قال حدثنا الوليد) بن مسلم يسكنون السين وفسر الام الخفيفة الاموى عالم الشام (قال حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثنا) ولابي الوقت وابن عساكر حدثني بالافراد (أبو النجاشي) بنون مقفوحة وجيم مخففة وشين معجمة (مولي رافع بن خديج وهو عطاء بن صهيب) بضم الصاد مصغرا (قال سمعت رافع بن خديج) بالفاء في رافع والخاء المعجمة المفتوحة وكذا الدال المهملة في خديج وآخره جيم الانصارى الاوسى المدنى كذا لابي ذر والاصيلي ولابي الوقت حدثني أبو النجاشي مولي رافع بن خديج واسمه عطاء بن صهيب وفي رواية أبو النجاشي هو عطاء بن صهيب وفي رواية بالفرع أبو النجاشي صهيب والصواب الاول ولابن عساكر حدثني أبو النجاشي قال سمعت رافع بن خديج حال كونه (يقول كنا نلقى المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم) أى في أول وقتها (فينصرف أحدنا) من المسجد (وانه ليصر) بضم المثناة التحتانية واللام للتأكيد (مواقع نبلة) حين يقع لبقاء الضوء والنبل بفتح النون وسكون الموحدة ولا جد بسند حسن من طريق علي بن بلال عن ناس من الانصار قالوا كنا نلقى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع نراحمي حتى نأتي ديارنا فالتحق علينا مواقع سهامنا وفيه دلالة على تعجيلها وعدم تطويلها وأما الاحاديث الدالة على التأخير لقرب سقوط الشفق فليمان الجواز * ورواه حديث الباب الخمسة ما بين رازي وشامي ومدنى وفيه التحديث والقول والسماع وأخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة (قال حدثنا محمد بن جعفر) هو غندر (قال حدثنا شعبه) بن الحجاج (عن سعد) يسكنون العين ولغير أبي ذر عن الكشميني عن سعد بن ابراهيم أى ابن عبد الرحمن بن عوف (عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي) هو ابن أبي طالب وعمرو بفتح العين وسكون الميم (قال قدم الحجاج) بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم ابن يوسف الثقفي ولي المدينة أميراعليها من قبل عبد الملك

محمد بن فضيل عن المختار بن قلقل عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل ان أمثل لا يزالون يقولون ما كذاما كذا حتى يقولوا هذا الله خلق الخلق فن خلق الله تعالى * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أنبأنا جرير رح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة كلاهما عن المختار عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير أن اسحق لم يذكر قال قال الله عز وجل ان أمثل * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن وبالقاف تقدم بيانه في المقدمة والله أعلم وفي ألفاظ المتن حتى يقولوا الله خلق كل شيء هكذا هو في بعض الاصول يقولوا بغير فون وفي بعضها يقولون بالنون وكلاهما صحيح واثبات النون مع الناصب لغة قليلة ذكرها جماعة من محقق النحويين وجاءت مكررة في الاحاديث الصحيحة كما سترها في مواضعها ان شاء الله تعالى والله أعلم

* (باب وعيد من اقتطع حق مسلم بين فاجرة بالنار) *

فيه قوله صلى الله عليه وسلم (من اقتطع حق امرئ مسلم بينه فقد أوجب الله تعالى له النار وحرم عليه

ابن مروان سنة أربع وسبعين عقب قتل ابن الزبير وكان يؤخر الصلاة (فسألتنا جابر بن عبد الله) لأنصارى عن وقت الصلاة (فقال) جابر (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجرة) أي الآن يحتاج إلى الإبراد لشدة الحر (و) يصلي (العصر والشمس نقية) بالنون قبل القاف وبعدها مشاة تخمية أي خالصة صافية بلا تغير (و) يصلي (المغرب اذا وجبت) أي غابت الشمس ولا ي عوانة حين تجب الشمس ولا يخفى أن محل دخول وقتها يسقط قرص الشمس حيث لا يحول بين رؤيتها وبين الرأى حائل (و) يصلي (العشاء أحياناً) يعجلها (وأحياناً) يؤخرها وبين هذا التقدير قوله (اذا رآهم اجتمعوا على) العشاء لأن في تأخيرها تنفيرهم (واذا رآهم أبطوا) أخرها لأحرار الفضيلة في الجماعة وفي اليونينية أبطوا بسكون الواو ليس الا ويأتي مزيد ذلك أن شاء الله تعالى في باب وقت صلاة العشاء اذا اجتمع الناس (و) كان عليه الصلاة والسلام يصلي (الصبح كانوا) أي الصلاة رضى الله عنهم مجتمعين يصلونها معه عليه الصلاة والسلام بغلس (أو كان النبي صلى الله عليه وسلم) منفرداً (يصليها بغلس) ولا يصنع فيها مثل ما يصنع في العشاء من تعجيلها اذا اجتمعوا وتأخيرها اذا أبطوا والغلس بفتح اللام طلمة آخر الليل وقوله يصليها بغلس بدل من الأول أحوال ويحتمل أن يكون شكاً من الراوى وقال الحافظ ابن حجر أنه الحق ولفظ مسلم والصحيح كانوا وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس فالتقدير كانوا يصلونها بغلس أو قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس حذف من الأول للدلالة الثاني عليه والمراد بهما واحد لانهم كانوا يصلون معه فاما أن يعود الضمير لكل أوله صلى الله عليه وسلم وهم تبع له ويحتمل أن تكون كان تامة غير ناقصة بمعنى الحضور والوقوع فيكون المحذوف ما بعداً وخاصة أي أو لم يكونوا مجتمعين قاله السفاسى * ورواه هذا الحديث الستة ما بين بصرى ومدنى وكوفي وفيه تابعيان والتحديث والعنونة والقول والسؤال وأخرجه أيضاً في الصلاة وأبو داود والنسائي * وبه قال (حدثنا المسكين بن ابراهيم بن بشير الجعفي) قال حدثنا بن يمين بن أبي عبيد (بضم العين) بفتح الموحدة مولى سلمة (عن سلمة بن الأكوع الصحابي رضى الله عنه) قال كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب أي غربت الشمس شبه غروبها بتوارى الخجاء بحجابها أو أضرها من غير ذكر اعتماداً على قرينة قوله المغرب ولمسلم عن بن يمين بن أبي عبيد اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب قال الحافظ ابن حجر فدل على أن الاختصار في المتن من شيخ البخارى * ورواه هذا الحديث ثلاثة وفيه التحديث والعنونة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) قال حدثنا شعبة بن الحجاج (قال حدثنا عمرو بن دينار) بفتح العين المسكين الجعفي مولاهم (قال سمعت جابر بن زيد) الأزدي الجوفي بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فاء أبا الشعثاء البصرى (عن ابن عباس) وغير الكشميهنى عن عبد الله بن عباس (قال صلى) بنا النبي صلى الله عليه وسلم سبعاً أي سبع ركعات (جميعاً وعثمانياً) وفي رواية وعثمانى وفي نسخة وعثمانية أي ركعات (جميعاً) أي جمع بين الظهرين والمغربين واللفظ محتمل للتقديم والتأخير لكن جملة على الثاني أولى ليطابق الترجمة وسبق الكلام على الحديث في باب تأخير الظهر إلى العصر والله المستعان (باب من كره أن يقال للمغرب العشاء) * وبالسند قال (حدثنا أبو عمر) بفتح الميم (هو عبد الله بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم المنقرى البصرى وسقط لفظ هو لا يصلى (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان العنبرى مولا هم التنورى بفتح المشاة الفوقية وتشديد النون البصرى (عن الحسين) بن ذكوان المعلم المكتب العودى بفتح المهملة وسكون الواو وبعدها معجمة البصرى (قال حدثنا عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء فاضى مرو (قال حدثني)

أيوب أنا سمعيل بن جعفر أخبرني العلاء وهو ابن عبد الرحمن مولى الحرقفة عن معبد بن كعب السلمي عن أخيه عبد الله بن كعب عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أقطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله قال وإن قضيب من أراك * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم وهرون بن عبد الله جميعاً عن أبي الجنة فقال له رجل وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله قال وإن قضيب من أراك (وفي الرواية الأخرى من) حلف على عين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله تعالى وهو عليه غضبان) وفي الرواية الأخرى عن الأشعث بن قيس (كانت يابى وبين رجل أرض باليمن فخاصمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل لك بينة فقلت لا قال فيمينه قلت اذن يحلف فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك من حلف على عين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله تعالى وهو عليه غضبان) وفي الرواية الأخرى جاء رجل من حضرموت ورجل من كنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله أن هذا

بالافراد (عبد الله) من مغفل بالغين المجبة المفتوحة والفاء المشددة (المزني أن النبي) ولا يصلي ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال لا تغلبنكم (بالمشاة الفوقية ولا كشميني لا يغلبنكم بالتحنية) (الأعراب) سكان البوادي (على اسم صلاتكم المغرب) بالجر صفة لصلاة ولا كشميني المغرب بالرفع أي لا تتبعوا الأعراب في تسميتهم لان الله تعالى سماها مغربا ولم يسمها عشاء وتسمية الله تعالى أولى من تسميتهم والسر في النهي خوف الاشتباه على غيرهم من المسلمين لكن حديث لو تعلمون ما في العتمة يوضح أن النهي ليس للتحريم أو المعنى لا يغضب منكم الأعراب فالنهي في الظاهر للأعراب وفي الحقيقة للعموم (قال ويقول) بالمشاة التحنية وثبت الواو في ويقول للأصلي وفي رواية الكشميني وتقول (الأعراب هي) أي المغرب (العشاء) بكسر العين والمد وفي رواية وهي التي في اليونانية قال الأعراب تقول لكنه رقم عليها علامة التقديم والتأخير وجعل الكرماني فاعل قال عبد الله المزني راوي الحديث ونوزع فيه بأنه يحتاج الى نقل خاص لذلك والافظا هر اراد الاسماعيلي أنه من تمة الحديث فانه أورده بلفظ فان الأعراب تسميها والاصل عدم الادراج * ورواة الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وهو من أفراد المؤلف (باب ذكر العشاء والعتمة) بفتح العين ومهملة ولا يصلي أو العتمة (ومن رآه واسعا) أي جائزا (قال) والمهرى وقال (أبو هريرة) رضى الله عنه فيما وصله المؤلف في باب فضل العشاء جماعة (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنقل الصلاة على المنافقين العشاء والفجر (لانه وقت راحة البدن) (وقال) النبي صلى الله عليه وسلم لا يهريرة فيما وصله في باب الاستهام في الاذان (لو يعلمون ما في العتمة والفجر) أي لأتوهموا ولو جوا فسمها عليه الصلاة والسلام تارة عشاء وتارة عتمة (قال أبو عبد الله) أي البخاري وسقط لا يصلي (والاختيار أن يقول العشاء لقوله تعالى) ولا يذرع لقلول الله تعالى (ومن بعد صلاة العشاء ويذكر) بضم أوله (عن أبي موسى) الأشعري (قال) كانتناوب النبي صلى الله عليه وسلم أي نأق نوبة بعد نوبة (عند صلاة العشاء فأعتم بها) أي أخرها حتى اشتدت ظلمة الليل وعن الخليل العتمة اسم لثلاث الليل الاول بعد غروب الشفق وانما ساقه بصيغة التريض لكونه رواه بالمعنى قال البدر الدماميني كالزكشي وهذا أحدا ما يرد على ابن الصلاح في دعواه أن تعليقات البخاري التي يذكرها بصيغة التريض لا تكون صحيحة عنده انتهى وتعقبه البرماوى فقال انما قال لا تدل على الصحة ولم يقل انها تدل على الضعف وبينهما فرق (وقال ابن عباس) رضى الله عنهم ما وصله في باب النوم قبل العشاء (و) قالت (عائشة) رضى الله عنها مما وصله أيضا في باب فضل العشاء (أعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء وقال بعضهم عن عائشة) مما وصله المؤلف في باب خروج النساء الى المساجد بالليل (أعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعتمة) أي دخل في وقتها فهذه ثلاث تعليقات ذكر فيها العتمة وأعتم ثم أخذ يذ كر تعليقات أخرى تشهد لذكر العشاء فقال (وقال جابر) أي ابن عبد الله الانصاري مما وصله في باب وقت المغرب وفي باب وقت العشاء مطولا (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء وقال أبو هريرة) الاسلمى مما وصله مطولا في باب وقت العصر (كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء وقال أنس) أي ابن مالك مما وصله مطولا في باب العشاء الى نصف الليل (أخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة وقال ابن عمر) بن الخطاب مما وصله في الحج (و) قال (أبو أيوب) الانصاري مما وصله في حجة الوداع (و) قال (ابن عباس) رضى الله عنهم مما وصله في تأخير الظهر الى العصر (صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء) وبالسند قال (حدثنا عبدان) بفتح أوله وسكون الموحدة واسمه عبد الله بن

أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد ابن كعب أنه سماع أخاه عبد الله بن كعب يحدث أن أبا أمامة الخارني حدثه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يثبته * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وقال ابن غير حدثنا أبو معاوية وكيع ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي واللفظه أنا وكيع أنا الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على عين صبر يقطع به مال امرئ غلبني على أرضي كانت لابي فقال الكندي هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرى ألك بينة قال لا قال فلك عينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدر أمالين حلف على ماله ليا كاه ظلما يلقين الله تعالى وهو عنه معرض (الشرح أما أسماء الباب ولغاته فقيهه. ولى الحرقه بضم الحاء وفتح الراء وهي بطن من جهينة تقدم بيانه مرات وفيه معبد بن كعب السلمي يفتح السين واللام منسوب الى بني سلة بكسر اللام من الانصار وفي النسب يفتح اللام على المشهور وعند أهل

عثمان المروزي (قال أخبرنا عبد الله بن المبارك (قال أخبرنا يونس بن يزيد الأيلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال سالم أخبرني) بالنوحيد أبي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (قال صلى) أاما (النار رسول الله) والله روى النبي (صلى الله عليه وسلم ليلة) من الليالي (صلاة العشاء وهي التي يدعو الناس العتمة) فيه اشعار بعلية هذه التسمية عند الناس من لم يبلغهم انتهى (ثم انصرف عليه الصلاة والسلام) من الصلاة (فاقبل علينا) بوجهه الكريم (فقال ارايتكم وللاربعة ارايتكم) ليلتكم هذه فان رأس مائة سنة منها (أي من ليلتكم) (لا يبقى) أي لا يعيش (من هو على ظهر الارض أحد) بعدها أكثر من مائة سنة سواء قل عمره بعد ذلك أم لا وليس فيه نفي عيش أحد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة واحتج به البخاري وغيره على موت الخضر وأجاب الجمهور بأنه عام أريد به الخصوص وأن المراد بالارض أرضه التي نشأ منها عليه الصلاة والسلام وحينئذ فيكون في أرض غير هذه وقد تواترت أخبار كثيرين من العلماء والصالحين باجتماعهم عليه مما يطول ذكره وسبق في باب السمر بالعلم من ذلك * ورواه الحديث الستة ما بين مروزي ومدني وأيلي وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الفضائل (باب) بيان (وقت) صلاة (العشاء اذا اجتمع الناس أو تأخروا) * وبالسند قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) (الفرهيدي البصري) (قال حدثنا شعبة) (بن الحجاج) (عن سعد بن ابراهيم) (بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة) (عن محمد بن عمرو) (بفتح العين) (هو) (والاصلي) (وابن عساكر وهو) (ابن الحسن بن علي) (بن أبي طالب رضي الله عنهم وسقط ابن علي عند ابن عساكر) (قال سألنا) (وفي رواية سألت) (جابر بن عبد الله) (الانصاري رضي الله عنه) (عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال) (ولابن عساكر قال) (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي) (والاصلي) (كان يصلي) (الظهر بالهاجرة) (وقت شدة الحر) (هم يعرفها الناس تصرفهم) (و) (يصلي) (العصر والشمس حية) (نقية بيضاء) (و) (يصلي) (المغرب اذا وجبت) (أي غابت الشمس) (و) (يصلي) (العشاء اذا كثر الناس عمل) (بصلاتها عقب غيوبة الشفق الاجر كما عند الشافعي ومحمد وأبي يوسف والابيض عند أبي حنيفة والاول رواية عن أبي حنيفة أيضا وعليه الفتوى عند الحنفية وعليه اطباق اهل اللسان (واذا قلوا آخر) (صلاتها الى ثلث الليل الاول وهو اختيار كثير من الشافعية وبه قال مالك وأحمد وأكثر الصحابة والتابعين وهو قول الشافعي في الجديد وقال في القديم تعجيلها أفضل وصححه النووي وجماعة وفي قول عند الشافعية تؤخر لنصفه لحدث لولا أن أشق على أمتي لأخرت صلاة العشاء الى نصف الليل وصححه الخاكم ورجحه النووي في شرح مسلم وكلامه في شرح المذهب يقتضي أن الأكثرين عليه وفيه اشارة الى أن تأخير الصلاة للجماعة أفضل من صلاتها أول الوقت منفردا بل فيه أخص من ذلك وهو أن التأخير لا ينتظر من تكثيرهم الجماعة أفضل نعم اذا خش التأخير وشق على الحاضرين فالتقديم أولى (و) (يصلي) (الصبح بغسل) بفتح اللام طلبة آخر الليل * وهذا الحديث سبق في باب وقت المغرب (باب فضل) صلاة (العشاء) أو فضل انتظارها * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) (بضم الموحدة وفتح الكاف) (نسبه الى جده لشهرته وأبوه عبد الله المخزومي) (قال حدثنا الليث) (بن سعد المصري) (عن عقيل) (بضم العين ابن خالد الأيلي) (عن ابن شهاب) (الزهري) (عن عروة) (بن الزبير بن العوام) (أن عائشة) (رضي الله عنها) (أخبرته) (قالت أعتن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة) (من الليالي) (بالعشاء) (أي آخر صلاتها وكانت عادته عليه الصلاة والسلام تقديمها) (وذلك قبل أن يغشوا الاسلام) (أي يظهر في غير المدينة وانما ظهر في غيرها بعد فتح مكة) (فلم يخرج) (عليه الصلاة والسلام) (حتى قال عمر) (بن الخطاب رضي الله

مسلم هو فيها فاجل لقي الله وهو عليه غضبان قال فدخل الاشعث بن قيس فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن قالوا كذا وكذا قال صدق أبو عبد الرحمن في نزلات كان بيني وبين رجل أرض باليمن فخاصمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي هل لك بينة فقلت لا قال فيمنه فقلت اذن يحلف فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك من حلف على عين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم

العربية وغيرهم وقيل يجوز كسر اللام في النسب أيضا وفيه عبد الله ابن كعب بن أبي أمانة الحارثي وفي الرواية الأخرى سمعت عبد الله بن كعب يحدث أن أبا أمانة الحارثي حدثه * اعلم أن أبا أمانة هذا ليس هو أبا أمانة الباهلي صدي بن عمران المشهور ببل هذا غيره واسم هذا اياس بن ثعلبة الانصاري الحارثي من بني الحارث بن الخزرج وقيل انه بلوى وهو حليف بني حارثة وهو ابن أخت أبي ردة بن نيار هذا هو المشهور في اسمه وقال أبو حاتم الرازي اسمه عبد الله بن ثعلبة ويقال ثعلبة بن عبد الله ثم اعلم ان هذا حقيقة لا بد من التنبه عليها وهي ان الذين صنفوا في أسماء الصحابة رضي الله عنهم ذكر كثير منهم أن أبا أمانة هذا الحارثي رضي الله عنه توفي عند انصراف النبي صلى الله عليه وسلم

عنه النبي صلى الله عليه وسلم (نام النساء والصبيان) أي الحاضرون في المسجد وخصهم بالذكور
الرجال لانهم مظنة قلة الصبر عن النوم ولمسلم أعتم عليه الصلاة والسلام حتى ذهب عامة الليل
وحتى نام أهل المسجد (فخرج) عليه الصلاة والسلام (فقال لاهل المسجد ما ينتظروها) أي
الصلاة في هذه الساعة (أحدم من أهل الأرض غيركم) وذلك اما لانه لا يصلي حينئذ الا بالمدينة أو
لان سائر الاقوام ليس في دينهم صلاة وغيركم بالرفع صفة لاحد أو بالنصب على الاستثناء ورواه هذا
الحديث ستة وفيه رواية تالفي عن تابعي عن صحابي والتحديث والنعنة والاخبار والقول وأخرجه
المؤلف أيضا في باب النوم قبل العشاء لمن غلب ومسلم * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) هو أبو
كريب (قال أخبرنا) وللهروي وابن عساكر والأصلي حدثنا (أبو أسامة) جاد بن أسامة (عن
بريد) بضم الموحدة ابن عبد الله بن أبي بردة الكوفي (عن) جده (أبي بردة) عامر (عن أبي موسى)
عبد الله بن قيس الأشعري (قال كنت أنا وأصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولا) جمع نازل
كشهود وشاهد (في بقيع بطحان) وأدب بالمدينة وهو بضم الموحدة وسكون الطاء في رواية المحدثين
وقيد أبو علي في بارعه كاهل اللغة بفتح الموحدة وكسر الطاء وقال البكري لا يجوز غيره (والنبي
صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يتناب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء كل ليلة نفر
منهم) عدة رجال من ثلاثة الى عشرة (فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم) أي وافقنا النبي صلى الله عليه وسلم
الشغل في بعض أمره (تجهيز جيش كما في معجم الطبراني من وجه صحيح وجملة وله بعض الشغل
حالية (فأعتم) عليه الصلاة والسلام (بالصلاة) أي آخرها عن أول وقتها (حتى أجهز الليل)
بهمزة وصل ثم موحدة ساكنة فهاء ألف فراء مشددة أي انتصف أو طاعت نجومه واشتكت أو
كثرت ظلمته وبؤيد الأول رواية حتى اذا كان قريبا من نصف الليل (ثم خرج النبي صلى الله عليه
وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم) بكسر الراء وقد تفتح أي تأنوا
(أبشروا) بقطع الهمزة من أبشرا بمعنى أو همزة وصل من بشر (ان) بكسر الهمزة على
الاستثناف وبفتحها بتقدير الباء أي بان لكن قال ابن حجر وهو من ضبطها بالفتح وفي رواية فان
(من نعمة الله عليكم أنه ليس أحد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم) بفتح همزة له وجه واحد
لانها في موضع المفرد وهو اسم ان والجار والمجرور خبرها قدم للاختصاص أي ان من نعمة الله
عليكم انفرادكم بهذه العبادة (أو قال) عليه الصلاة والسلام (ما صلى هذه الساعة أحد غيركم
لا يدرى) بالمشاة التحتية ولاي الوقت وابن عساكر لا أدرى (أي الكلمتين قال) عليه الصلاة
والسلام (قال أبو موسى) الأشعري ورضي الله عنه (فرجعنا) حال كوننا (فرحنا بما سمعنا) أي
بالذي سمعناه (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي من اختصاصنا بهذه العبادة التي هي نعمة
عظيمة مستلزمة للشوبة الجسيمة مع ما انضم لذلك من صلاتهم لها خلف نبهم وفرحنا بسكون الراء
بوزن سكري كما في رواية أبوي ذرو الوقت فقط ولا ابن عساكر فرحنا بفتح الراء على المصدر ولا أصلي
وابن عساكر وأبي ذر عن الكشميين وفرحنا بكسر الراء وسكون الخاء ولاي ذر في نسخة فرحنا
باسقاط الواو وفتح الراء وفي رواية ففرحنا * ورواه هذا الحديث ما بين كوفي ومدي وفيه التحديث
والنعنة والقول وأخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود والنسائي من حديث أبي سعيد وكذا ابن
ماجه (باب ما يكره من النوم قبل) صلاة (العشاء) * وبالسند قال (حدثنا محمد بن سلام)
بتخفيف اللام كذا في رواية الهروي ووافقه ابن السكن وفي أكثر الروايات حدثنا محمد بن غير
منسوب ورواية أبي ذر عنه (قال أخبرنا) وللاربعة حدثنا (عبد الوهاب) بن عبد الحميد بن الصلت
(الثقفي) البصري (قال حدثنا خالد) هو ابن مهران أبو المنازل بفتح الميم وكسر الزاي البصري

هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان
فنزلت ان الذين يشتركون به عهد الله
وأيمانهم عننا قليلا الى آخر الآيات
* حدثنا السحق بن ابراهيم الناجري عن
منصور عن أبي وائل عن عبد الله
قال من حلف على عين يستحق بها
مالا هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه
غضبان ثم ذكر نحو حديث الامش
غير أنه قال كانت بيني وبين رجل
خصومة في بر فاختصمتنا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال شاهدك
أو عينه * وحدثنا ابن أبي

من أحد فصلي عليه ومقتضى هذا
التاريخ أن يكون هذا الحديث
الذي رواه مسلم منقطعاً عن عبد الله
ابن كعب تابعي فكيف يسمع من
توفي عام أحد في السنة الثالثة من
الهجرة ولكن هذا النقل في وفاة
أبي أمية ليس بصحيح فانه صرح عن
عبد الله بن كعب أنه قال حدثني أبو
أمية كذا كره مسلم في الرواية
الثانية فهذا انصرح بسماع عبد الله
ابن كعب التابعي منه فبطل ما قيل
في وفاته ولو كان ما قيل في وفاته صحيحا
لم يخرج مسلم حديثه ولقد أحسن
الامام أبو البركات الجزري المعروف
باب الاثير حيث أنكر في كابه معرفة
الصحابه رضي الله عنهم هذا القول
في وفاته والله أعلم وفيه وان قضيب
من أراءه كذا هو في بعض الاصول
أو أكثرها وفي كثير منها وان قضيبا

عمر المكي حدثنا سفيان عن جامع ابن أبي راشد وعبد الملك بن أعين سمعنا شقيق بن سلمة يقول سمعت ابن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان قال عبد الله ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم على أنه خير كان المخذوفة أو أنه مفعول لفعل محذوف تقديره وان اقتطع قضيبا وفيه من حلف على عين صبر هو باضافة عين الى صبر وعين الصبر هي التي يجبس الخائف نفسه عليها وقد تقدم بيانها في باب غلط تحريم قتل الانسان نفسه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على عين صبر هو فيها فجر أي متعمد الكذب وتسمى هذه العين الغموس وفيه قوله اذن يحلف بحجر ينصب الفاء ورفعها وذكر الامام أبو الحسن بن خروف في شرح الجمل أن الرواية فيه برفع الفاء وفيه قوله صلى الله عليه وسلم شاهدك أو عينه معناه لك ما يشهد به شاهدك أو عينه وفيه حضر موت بفتح الحاء المهملة واسكان الضاد المعجمة وفتح الراء والميم وفيه قول مسلم حدثني زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن أبي الوليد قال زهير حدثنا هشام

(الحذاء) بفتح الحاء المهملة وتشديد الدال المعجمة (عن أبي المنهال) بكسر الميم سيار بن سلامة الراعي بالمشاة التحتية (عن أبي برزة) بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الراء نضلة الاسلمي رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم) كراهة تنزيه (قبل) صلاة (العشاء) لان فيه تعريض القواف وقتها باستغراق النوم نعم من وكل به من يوقظه يباح له (و) كان عليه الصلاة والسلام يكره (الحديث بعدها) أي المحادثة بعد العشاء خوف السهر وغلبة النوم بعده فيقوت قيام الليل أو الذكر أو الصبح نعم لا كراهة فيما فيه مصلحة للدين كعلم وحكايات الصالحين وموانسة الضيف والعروس * ورواه هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والغنة * (باب) عدم كراهة (النوم قبل) صلاة (العشاء لمن غلب) بضم الغين وكسر اللام مبنيًا للفعل أي لمن غلب عليه النوم فخرج به من تعاطى ذلك مختارًا * وبالسند قال (حدثنا أيوب بن سليمان) القرشي ولا يذره ابن بلال (قال حدثني) بالافراد (أبو بكر) هو عبد الحميد بن عبد الله بن أويس الاصمعي الأعشى (عن سليمان) القرشي المدني زاذني رواية أي ذروا الوقت هو ابن بلال (قال صالح بن كيسان) بفتح الكاف المدني ولا يذره قال حدثنا صالح بن كيسان قال (أخبرني) بالافراد (ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (ان) أم المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها (قالت) أعتزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء أي آخر صلاتها ليلة (حتى ناداه عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (الصلاة) بالنصب على الاغراء (نام النساء والصبيان) الذين بالمسجد (فخرج) عليه الصلاة والسلام (فقال) ولا يذره ابن عساكر وقال (ما ينتظرها) أي الصلاة (أحد من أهل الأرض غيركم) قال أي الراوي وهو عائشة (ولا تصلي) بضم المثناة الفوقية وفتح اللام المشددة أي لا تصلي العشاء في جماعة وغير أي ذروا لا يصلي بالمشاة التحتية (ومثلا بالمدنية) لان من بمكة من المستضعفين كانوا يسرون وغير مكة والمدنية حينئذ لم يدخله الاسلام (وكانوا) أي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولا يذروا الوقت وذر والاصلي قاله كانوا (يصلون العشاء فيما بين أن يغيب الشفق) أي الاحرار المنصرف اليه الاسم وعند أي حنيفة البياض دون الحجرة وليس في البيونية ذكر العشاء وفي رواية فيما بين مغيب الشفق (الى ثلث الليل الاول) بالجر صفة لثلث * ورواه هذا الحديث سبعة وفيه رواية تالفي عن تالفي عن صحابة والتحديث والاخبار والقول * وبه قال (حدثنا محمود) زاد الاصلي يعني ابن غيلان بفتح الغين المعجمة المروزي (قال أخبرنا) وللاربعة حدثنا (عبد الرزاق) ابن همام بن نافع الحيري البجلي الصنعاني مولاهم (قال أخبرني) بالافراد والابعة أخبرنا (ابن جريج) عبد الملك (قال أخبرني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (قال حدثنا) وللاصلي حدثني (عبد الله بن عمر) ابن الخطاب رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها) بضم الشين مبنيًا للفعل أي شغل عن صلاة العشاء (ليلة) من الليالي (فأخرها حتى رقدنا في المسجد) أي فعودا بممكنين المقعدة أو مضطجعين غير مستغرقين في النوم أو مستغرقين ولكنهم توضعوا ولم ينقل اكتفاء بانهم لا يصلون الامتوضئين (ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا) من النوم الخفيف كالنعاس مع الاشعار يقال استيقظ من سنته وغفلته أو هو على ظاهره من الاستغراق وعدم الشعور (ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم) من الحجرة (ثم قال ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم وكان ابن عمر) رضي الله عنه (لا يبالي أقدمها) أي أقدم صلاة العشاء (أم أخرها إذا كان لا يخشى أن يغلبه النوم عن وقتها وكان) ولا يذره الوقت والاصلي وقد كان (يرقد قبلها) أي صلاة العشاء وحلوه على ما اذا لم يخش غلبة النوم عن وقتها وفيه أن كراهة النوم قبلها للتنزيه لا للتحريم (قال ابن جريج) عبد الملك بالاسناد السابق (قلت لعطاء) أي ابن أبي

رباح لا بن يسار كما قاله الحافظ ابن حجر أي عما أخبرني به نافع (فقال) ولغير أبي ذر والاصيلي وابن
عساكر وقال أي عطاء لابن جريج (سمعت ابن عباس) رضي الله عنهما (يقول أعتزم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء) أي بصلاتها (حتى رقد الناس) الحاضر ون في المسجد
(واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (فقال الصلاة) بالنصب على
الاعراء (قال) ولا بن عساكر (فقال) عطاء قال ابن عباس (رضي الله عنهم) (خرج نبي الله) ولا بن
عساكر النبي ولله روى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كافي أنظر إليه الآن (حال كونه) بقطر
رأسه ماء (بالنصب على التمييز المحول عن الفاعل أي ماء رأسه وحال كونه) (واضع يده على رأسه)
وكان عليه الصلاة والسلام قد اغتسل قبل أن يخرج وللكشميهني وأضع يده على رأسي ووجه
لما يأتي بعد (فقال) عليه الصلاة والسلام (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا)
وفي نسخة كذا أي في هذا الوقت قال ابن جريج (فاستثبت عطاء) أي ابن أبي رباح (كيف وضع
النبي صلى الله عليه وسلم يده على رأسه كما أنبأه) أي أخبره (ابن عباس) رضي الله عنهما (فبدد)
بالموحدة والادال المكررة المشددة أولا هما أي فرق (لي عطاء بين أصابعه شيئا من تبديدهم
وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس) أي جانبهم (ثم ضمها) أي أصابعه ولمسلم ثم صبا بالصاد
المهملة والموحدة قال القاضي عياض وهو الصواب فإنه يصف عصر الماء من الشعر باليد (بجرها
كذلك على الرأس حتى مسبت إبهامه طرف الأذن) ينصب طرف مفعول مسبت ولغير الكشميهني
إبهامه بالثنائية منصوب على المفعولية طرف رفع على الفاعلية وأنت الفعل المسند لطرف
المذكور لأن المضاف كتب التانيث من المضاف إليه لشدة الاتصال بينهما (مما يلي الوجه
على الصدغ) بضم الصاد (وناحية الخبة لا يقصر) بالقاف وتشديد الصاد المهملة المكسورة
من التقصير أي لا يبطئ وللكشميهني والاصيلي لا يعصر بالعين المهملة الساكنة مع فتح أوله
وكسر ثلثه قال ابن حجر والاول هو الصواب (ولا يبطش) بضم الطاء في اليونينية أي لا يستعمل
(الا كذا) وقال (عليه الصلاة والسلام) (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها) ولله روى
وأبي الوقت أن يصلوها أي العشاء (هكذا) أي في هذا الوقت * ورواه هذا الحديث الحسة ما بين
مرزوي وبيهقي ومكي ومدي وفيه التحديث والاختبار والقول وأخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود
في الطهارة (باب وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل) اختيارا (وقال أبو برزة) مما سبق
موصول في باب وقت العصر مطولا (كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب تأخيرها) أي العشاء
وليس فيه تصريح بقيد نصف الليل * وبالسند قال (حدثنا عبد الرحيم) بن عبد الرحمن بن محمد
(المخاري) الكوفي (قال حدثنا زائدة) بالزاي ابن قدامة بضم القاف (عن حميد الطويل) بن أبي
حميد البصري المتوفى وهو قائم يصلي سنة اثنتين أو ثلاث وأربعين ومائة (عن أنس) رضي الله عنه
ولا اصيلي أنس بن مالك (قال أخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء) ليلة (إلى نصف الليل ثم
صلى) العشاء (ثم قال قد صلى الناس) أي المعهودون (وناموا أما) بالتحقيق للتنبيه (انكم في
صلاة ما تنتظرونها) أي مدة انتظاركم وظاهر هذا السياق أن وقت العشاء يخرج بالنصف والجمهور
أنه وقت الاختيار وروح النووي في شرح مسلم تأخيرها إليه * ورواه هذا الحديث الأربعة ما بين
كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول (وزاد ابن أبي مريم) سعيد بن الحكم بن محمد بن
سالم بن أبي مريم الجمعي بالولاء المصري فقال (أخبرنا يحيى بن أيوب) العافقي بمجتمعة ثم فاء فقاف
(قال حدثني) بالافراء (حميد) الطويل (أنه سمع أنسا) ولا اصيلي سمع أنس بن مالك (قال كافي
أنظر إلى وبيص خاتمه) عليه الصلاة والسلام بفتح الواو وكسر الموحدة والصاد المهملة أي يريقه
ولمعانه (ليستد) أي ليلة إذا أخر العشاء والتنوين عوض عن المضاف إليه * وهذا التعليق وصله

ثمنا قليلا إلى آخر الآية (حدثنا قتيبة
ابن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وهناد
ابن السري وأبو عاصم الحنفي واللفظ
لقتيبة قالوا حدثنا أبو الاحوص
عن سمك عن علقمة بن وائل
عن أبيه قال جاء رجل من حضرموت
ورجل من كندة إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي
يا رسول الله ان هذا قد

ابن عبد الملك هشام هذا أبو الوليد
وفيه قوله انتزى على أرضي في
الجاهلية معناه غلب علمه واستولى
والجاهلية ما قبل النبوة لكثرة جهلهم
وفيه امرؤ القيس بن عباس وربيعة
ابن عيدان أما عباس فبالموحدة
والسين المهملة وأما عيدان فقد
ذكر مسلم أن زهير واسحق اختلفا
في ضبطه وذكر القاضي عياض
الاقوال فيه واختلف الرواة فقال
هو بفتح العين وبياء مثناة من تحت
هذا صوابه وكذا هو في رواية اسحق
وأما رواية زهير فعيدان بكسر العين
وبياء موحدة قال القاضي كذا
ضبطناه في الحرفين عن شيوخنا
قال وقع عند ابن الخذاء عكس
ما ضبطناه فقال في رواية زهير بالفتح
والمثناة وفي رواية اسحق بالكسر
والموحدة قال الجاني وكذا هو في
الاصل عن الجلودي قال القاضي
والذي صوبناه أولا هو قول

غلبني على أرضي كانت لابي
فقال الكندي هي أرضي في يدي
أزرعها ليس له فيها حق فقال النبي
صلى الله عليه وسلم للعصري ألك
بينه قال لا قال فلك عنه قال يا رسول
الله ان الرجل فاجر لا يبالي على
ما حلف عليه وليس يتورع عن شيء
فقال ليس

الدارقطني وعبد الغني بن سعيد وأبي
نصر بن ماسك ولا وكذا قاله ابن
يونس في التاريخ هذا كلام القاضي
وضبطه جماعة من الحفاظ منهم
الحافظ أبو القاسم بن عساكر
الدمشقي عبدان بكسر العين
والموحدة وتشديد الدال والله أعلم
(وأما أحكام الباب فقوله صلى الله
عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم
بيمينه إلى آخره) فيه لطيفة وهي ان
قوله صلى الله عليه وسلم حق امرئ
يدخل فيه من حلف على غير مال
كجلاء الميتة والسرحين وغير ذلك من
النجاسات التي ينتفع بها وكذا سائر
الحقوق التي ليست بمال كحسد
القذف ونصيب الزوجة في القسم
وغير ذلك (وأما قوله صلى الله عليه
وسلم فقد أوجب الله تعالى له النار
وحرم عليه الجنة) ففيه الجوابان
المتقدمان المتكرران في نظائره
أحدهما انه محمول على المستحل
لذلك اذا مات على ذلك فانه يكفر
ويخلد في النار والثاني معناه فقد
استحق النار ويجوز العفو عنه

المخلص في فوائده ومرااد المؤلف رحمه الله به بيان سماع جيد للحديث من أنس رضي الله عنه
(باب فضل صلاة الفجر) وفي رواية أبي ذر والحديث وثوقا على وباب الحديث الوارد في فضله
أي فضل صلاة الفجر واستيعاده في الفقه ومال إلى أنها وهم وتصحيف فالتة أعلم * وبالسند قال
(حدثنا مسدد) هو ابن مسهر (قال حدثنا يحيى) القطان (عن اسمعيل) بن أبي خالد (قال
حدثنا قيس) هو ابن أبي حازم (عن جرير بن عبد الله) ولا في الوقت وابن عساكر قال جرير بن
عبد الله ولا أصلي قال قال لي جرير بن عبد الله (كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ نظر إلى القمر
ليلة البدر فقال أما انكم) تخفيف ميم أما انكم والذي في اليونانية بالتشديد فقط (سترون ربكم
كثرون هذا) القمر (لا تضامون) بضم أوله وتخفيف الميم وتشديد ها أي لا ينالكم ضم (أولا)
وفي رواية أو قال لا (لا تضاهون) بالهاء من المضاهاة أي لا يشبه عليكم ولا ترابون (في رؤيته)
تعالى (فان استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا) ترك المغلوية
التي لازمها الاتيان بالصلاة كانه قال صلوا وفيه دليل على ان الرؤية تترجى بالمحافظة على هاتين
الصلاتين (ثم قال فسبح) بالفاء والتلاوة وسبح (بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) وتقدم
ما في هذا الحديث في باب فضل صلاة العصر * وبه قال (حدثنا هبة بن خالد) بضم الهاء وسكون
الدال وفتح الواو وحدة القيسى البصرى (قال حدثنا همام) هو ابن يحيى (قال حدثني) بالافراد
وللاصلي حدثنا (أبو جرة) بالجيم والراء أنصر بن عمران الضعبي البصرى (عن أبي بكر بن أبي
موسى) وسقط للاربعة ابن أبي موسى (عن أبيه) أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله
عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين) بفتح الموحدة وسكون الراء الفجر
والعصر لا تنهما في بردي النهار وهما طرافه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر (دخل الجنة) عبر
بالماضى عن المضارع ليعلم أن الموعود به بمنزلة الآتى المحقق الوقوع وامازت الفجر والعصر بذلك
لزيادة شرفهما وترغيبا في المحافظة عليهما الشهود الملائكة فيهم ما كرام ومفهوم اللقب ليس بحجة
فافهم (وقال ابن رجا) بفتح الراء والجيم عبد الله البصرى الغداني مما وصله الذهلى (حدثنا)
وللاصلي أخبرنا (همام) هو ابن يحيى (عن أبي جرة) بالجيم (ان أبي بكر بن عبد الله بن قيس)
الأشعري (أخبر به هذا) الحديث ومراده بهذا التعليق ان أبي بكر السابق في السند هو ابن أبي
موسى الأشعري فانه اختلف فيه فقيل ان الحديث محفوظ عن أبي بكر بن عمار بن رؤية الشقي
فاعلم * وبه قال (حدثنا اسحق) هو ابن منصور بن بهرام الكوسج التميمي المروزي وليس هو اسحق
ابن راهويه (عن حبان) ولا في ذكره ثنا حبان وهو بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال
الباهلى (قال حدثنا همام قال حدثنا أبو جرة) بالجيم (عن أبي بكر بن عبد الله عن أبيه) عبد الله
ابن أبي موسى الأشعري (عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) وفي رواية بجملة بزيادة الموحدة
فاجتمعت الروايات على همام بن شيخ أبي جرة هو أبو بكر بن عبد الله لا أبو بكر بن عمار بن رؤية
(باب وقت الفجر) * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن عاصم) بفتح العين وسكون الميم البصرى
(قال حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) رضي الله عنه ولا أصلي
أنس بن مالك (أن زيدا بن ثابت) الأنصارى رضي الله عنه (حدثه) ولا أصلي حدثهم
أي حدث أنسا وأصحابه (أنهم) أي زيدا وأصحابه (تسحروا) أي أكلوا السحور وهو ما يؤكل
في السحر أما بالضم فهو اسم لنفس الفعل (مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قاموا إلى الصلاة)
أي صلاة الصبح قال أنس (قلت) لزيد (كم بينهما) ولا في ذكره ولا أصلي كم كان بينهما أي بين
السحور والقيام إلى الصلاة (قال) زيد (قدر) قراءة (خسين أو ستين يعنى آية) ورواه هذا

الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنفنة والقول ورواية صحابي عن صحابي وأخرجه المؤلف في الصوم وكذا مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا) وفي الفرع وأصله ح التحويل وحدنا (حسن بن صباح) بتشديد الموحدة البزار بالزاي ثم الراء ولا ربعة الحسن بن الصباح حال كونه قد (سمع روحا) بفتح الراء ولأبي الوقت والهروري ح بن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة (قال حدثنا سعيد) هو ابن أبي عمرو به (عن قتادة) بن عادمة (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه وسقط عند ابن عساكر ابن مالك (أن نبي الله صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت تسعرا) بالثنية وللمستلى والسرخسي تسعروا بالجمع أي النبي وأصحابه (فلما فرغ من سجورهما) بفتح السين (قام نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة فصلي) وللكشميني فصليا أي النبي صلى الله عليه وسلم وزيد ولا كثيرين فصلينا بالجمع أي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال قتادة (قلت) ولغير أبي ذر قلنا (لأنس) كم كان بين فراغهما من سجورهما بفتح السين (ودخولهما في الصلاة) أي الصبح (قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية) من القرآن * ورواه هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنفنة وهو من مسانيد أنس والسابق من مسانيد زيد بن ثابت * وبه قال (حدثنا سمعيل بن أبي أويس) عبد الله الأصبحي المدني ابن أخت الإمام مالك بن أنس (عن أخيه) عبد الحميد أبي بكر بن أبي أويس (عن سليمان) بن بلال (عن أبي حازم) سلمة بن دينار الأعرج المدني العابد (أنه سمع سهل بن سعد) يسكون الهاء والعين ابن مالك الأنصاري الساعدي الصحابي (يقول) كنت أتسهر في أهلي ثم يكون) بالثناة التحتية وفي رواية تكون بالفوقية (سرعة بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي لا أدركي وسرعة بضم السين واسكان الراء والرفع اسم كان وبني صفته وأن مصدرية وأدرك خبر كان أو كان نامة أي ثم تو جد سرعة بي لا أدرك صلاة الفجر ويجوز سرعة بالنصب خبر كان والاسم ضمير يعود لما يدل عليه لفظ السرعة أي تكون السرعة سرعة حاصلة بي لا أدرك الصلاة * ورواه هذا الحديث خمسة مديون وفيه رواية الأخ عن أخيه والتحديث والعنفنة والسماع * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجدته واسم أبيه عبد الله الخزومي المصري (قال أخبرنا) ولأربعة حدثنا (الليث) بن سعد المصري الإمام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (وعروة بن الزبير) بن العوام (أن عائشة) رضي الله عنها (أخبرته قالت كن) وللاصلي كذا (نساء) الانفس أو الجماعة (المؤمنات) أول هذا الثلاث يلزم منه إضافة الشيء إلى نفسه وقول ابن مالك فيه شاهد على إضافة الموصوف للصفة عند أمن اللبس وكان الاصل وكن النساء المؤمنات وهو نظير مسجد الجامع تعقبه البدر الدماميني بأنه مؤول بناء على ان الاصل نساء الطوائف المؤمنات والطوائف أعم من النساء فهو كذساء الحق فلا يكون فيه شاهد اه ونساء رفع في اليونانية وقال الزركشي يجوز فيه الرفع على أنه بدل من الضمير كن والنصب على أنه خير كان ويشهد خبرتان وتعقبه فقال لا يظهر هذا الوجه اذ ليس القصد الى الاخبار عن النسوة المصليات بأنهن نساء المؤمنات ولا المعنى عليه والذي يظهر أنه مفعول المحذوف وذلك أنهم لما قالت كن فأضمرت ولا معاد في الظاهر قصدت رفع اللبس لما قالته أي أعني نساء المؤمنات وانجز يشهدن وكان الاصل أن تقول كانت بالافراد ولكنه على لغة أكلوني البراغيث وحينئذ فنساء رفع بدل من الضمير كن أو اسم كان وخبرها (يشهدن) أي يحضرن (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر) حال كونهم (متلفعات) بالعين بعد الفاء أي متلفعات بالحاء (عمروطن) جمع مرط بكسر الميم كساء من صوف أو خرزوزز به (ثم ينقلن) أي يرجعن (إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد) أنساء أم رجال (من

لأن منه الا ذلك فأنطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر أمانت حلف على ماله ليأكله ظمنا ليلقين الله تعالى وهو عنه معرض * وحدثني زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن أبي الوليد قال زهير حدثنا هشام بن عبد الملك حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك ابن عمير عن علقمة بن وائل عن وائل ابن حجر عن أبيه قال كنت عند وقد حرم عليه دخول الجنة أول وهلة مع الفازن بن أمانتيه صلى الله عليه وسلم بالمسلم فليس يدل على عدم تحريره حق الذي بل معناه أن هذا الوعيد الشديد وهو أنه يلقي الله تعالى وهو عليه غضبان لمن اقتطع حق المسلم وأما الذي فاقطع حقه حرام لكن ليس يلزم أن تكون فيه هذه العقوبة العظيمة هذا كله على مذهب من يقول بالمفهوم وأما من لا يقول به فلا يحتاج الى تأويل وقال القاضي عياض رحمه الله تخصيص المسلم لكونهم مخاطبين وعامة المتعاملين في الشريعة لأن غير المسلم بخلافه بل حكمه حكمه في ذلك والله أعلم ثم إن هذه العقوبة لمن اقتطع حق المسلم ومات قبل التوبة أو ما من تاب فندم على فعله ورذال الحق الى صاحبه أو تحلل منه وعزم على أن لا يعود فقد سقط عنه الاثم والله أعلم وفي هذا الحديث

الغاس) لانه لا يظهر للرائي الا شخصان من فقط فان قلت هذا يعارضه حديث أبي هريرة السابق أنه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جلسه أجيب بأن هذا الخبر عن رؤية المتلفعة من بعد وذلك اخبار عن المجلس القريب فافترقا والله تعالى أعلم بالصواب (باب من أدرك من الفجر) أي من صلاته (ركعة) فليتم صلاته * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعني (عن مالك) الامام (عن زيد بن أسلم) العدوي (عن عطاء بن يسار) بالسين المهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة (وعن بسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون السين المهملة آخره راء المدني العابد (وعن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (يحدثونه) أي الثلاثة يحدثون زيد بن أسلم (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس) أي وركعة بعد ما تطلع الشمس (فقد أدرك الصبح) أداء وهذا مذهب الشافعي وأحد والجمهور خلافا لابي حنيفة حيث قال بالبطان لدخول وقت النهي كما مر أو المراد من أدرك من وقت الصبح قدر ركعة فلو أسلم الكافر وباغ الصبي وطهرت الخائض وأفاق المجنون والمغمى عليه وبقي من الوقت قدر ركعة وجبت الصلاة وكذا دونها كقدر تكبيرة لا درال جزء من الوقت ويكون الوقت على هذا خرج مخرج الغالب فان الغالب الادراك ركعة ونحوها ولو بلغ الصبي بالسن في الصلاة أتمها وجوبا وأجزأه (ومن أدرك ركعة من العصر) أي من صلاتها (قبل أن تغرب الشمس) فقد أدرك العصر (أداء عند الجمهور) كما مر في باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب (باب من أدرك من الصلاة ركعة) فقد أدرك الصلاة والفرق بين هذه الترجمة والسابقة أن الأولى على التفسير السابق فيها لخصوص الصلاتين لما يقع من فوائدهما غالبا وهذه للاعم وأما على التفسير اللاحق فذلك لمن أدرك بعض الوقت وهذه لمن أدرك بعض الصلاة * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام الاعظم (عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة المكتوبة) فقد أدرك الصلاة (أي حكمها أو تكون أداء أو ادراك الجماعة يحصل بدون الركعة ما لم يسلم والله أعلم) (باب حكم الصلاة بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس) * وبالسند قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي (قال حدثنا هشام) الدستواي (عن قتادة) بن دعامة (عن أبي العالية) الرياحي واسمه رفيع (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال شهد عندى) ليس بمعنى الشهادة عند الحاكم وانما معناه أخبرني وأعلمني (رجال) عدول (مريضون) لاشك في صدقهم ودينهم (وأرضاهم عندى عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى) نهى تحريم (عن الصلاة) التي لا سبب لها (بعد صلاة الصبح حتى تشرق الشمس) بضم المشنة القوقية وكسر الراء كذا في ذراي تضيء وترتفع كرمح ولغيره تشرق بفتح أوله وضم نالته بوزن تغرب أي حتى تطلع (و) تكرر الصلاة أيضا (بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس) فلو أحرمت على السبب له كالتأفلة المطلقة لم تعتقد كصوم يوم العيد بخلاف ماله سبب كفرض أو نفل فائتين فلا كراهة فيهما لانه عليه الصلاة والسلام صلى بعد العصر سنة الظهر التي فاتته رواء الشيخان فالسنة الحاضرة والفرضة الفائتة أولى وكذا صلاة جنازة وكسوف ونجاسة مسجد وسجدة شكر وتلاوة ومنع أبو حنيفة مطلقا العصر يومه والنهي في الحديث متعلق بإداء الصلاة لا بالوقت فتعين التقدير بالصلاة في الموضعين نعم يتعلق أيضا بمن يصل من الطلوع الى الارتفاع كرمح ومن الاستواء الى الزوال ومن الاصفرار حتى تغرب للنهي عن الصلاة فيها في

رسول الله صلى الله عليه وسلم فأناته رجلا ن يتخضمنا في أرض فقال أحدهما أن هذا انترى على أرضي يا رسول الله في الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي وخصمه ربيعة بن عبدان فقال بينك قال

دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور ان حكم الحاكم لا يبيع للانسان ما لم يكن له خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى وفيه بيان غلط تحريم حقوق المسلمين وأنه لا فرق بين قليل الحق وكثيره لقوله صلى الله عليه وسلم وان قضيا من أراك (وأما قوله صلى الله عليه وسلم من خلف على عيين هو فيها فاجر ليقطع) فالتقييد بكونه فاجرا لا يمتنه ومعناه هو آثم ولا يكون آثما الا اذا كان متعمدا عالما بأنه غير محق (وأما قوله صلى الله عليه وسلم لقي الله تعالى وهو عليه غضبان وفي الرواية الاخرى وهو عنه معرض) فقال العلماء الاعراض والغضب والخط من الله تعالى هو ارادته ابتعاد ذلك المغضوب عليه من رجمته وتعذيبه وانكار فعله وذمه والله أعلم وأما حديث الحضرمي والكندي ففيه أنواع من العلوم فقيهان صاحب اليد أولى من أجنبي يدعى عليه وفيه ان المدعى

صحح مسلم لكن ليس فيه ذكر الرمح وأشار الرافي الى ذلك بقوله ربما انقسم الوقت الواحد الى متعلق بالفعل والى متعلق بالزمان * ورواه هذا الحديث خمسة وفيه رواية تالبي عن تابعي عن صحابي والتحديث والغنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر (قال حدثنا يحيى) القطان (عن شعبة) بن الجراح (عن قتادة) ابن دعامة أنه (قال سمعت أبا العالية) الرياحي (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال حدثني) بالافراد (ناس بهذا) أي بهذا الحديث بمعناه وفي هذه الطريق انصريح بسماع قتادة لهذا الحديث من أبي العالية ومتابعة شعبة لهشام * وبه قال (حدثنا مسدد) المذكور (قال حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن هشام) أي ابن عروة (قال أخبرني أبي) عروة بن الزبير (قال أخبرني) وللأصلي حدثني بالافراد فهم (ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحزوا) بخذف إحدى التاء من تخفيفاً أي لا تقصدوا (بالصلواتكم) بالموحدة وللأصلي لصلواتكم (طلوع الشمس ولا غروبها) خرج بالقصد عدمه فلواستيف من نومه أو ذكر ما نسبته فليس بقاصد وفي الروضة كاصلها لو دخل المسجد في أوقات الكراهة لصلّى التحية فوجهان أقسم ما الكراهة كالأخر الفاتحة ليقضها فيها انتهى قال في الغرر الهبة وينبغي أن يكون المكروه الدخول لغرض التحية وتأخير الفاتحة الى ذلك الوقت أما فعلها فافيه فكيف يكون مكروهها وقد يكون واجباً بأن فاتته عدل العصر المؤداة تأخيرها لتفعل وقت الاصفرار مكروه ولا نقول بعد التأخير ان ابقاعها فيه مكروه بل واجب وأقول بل فعل كل من ذلك فيما ذكر مكروه أيضاً قوله لا تحزوا بصلواتكم طلوع الشمس ولا غروبها لكن المؤداة منعقدة لوقوعها في وقتها بخلاف التحية والفاتحة المذكورتين وكونها قد تجب لا يقتضي صحته فيما ذكر لأنه بالتأخير الى ذلك مراغم للشرع بالكلية ولأن المانع مقدم على المقتضي عند اجتماعهما وقد قيل هذا الحديث مفسر للسابق أي لا تكره الصلاة بعد الصلاتين إلا لمن قصد بها طلوع الشمس وغروبها وجرم الاكثرون بأن المراد أنه نهى مستقل وجعلوا الكراهة مع القصد وعدمه وقيل ان قوما كانوا يتحزون بطلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادته من دون الله فنهى عليه الصلاة والسلام أن يتشبه بهم * وفي هذا الحديث رواية الابن عن الأب والتحديث والغنة والاخبار والقول وأخرجه المؤلف في صفة ابليس لعنه الله تعالى ومسلم والنسائي كلاهما مقطوعاً في الصلاة (وقال) عروة بن الزبير (حدثني) بالافراد ولا في الوقت والهروي قال وحدثني (ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس) أي طرفها الأعلى من قرصها سمي به لأنه أول ما يبدو منها فيصير كحاجب الانسان وللأصلي حاجب الشمس (فأخروا الصلاة) أي التي لا سبب لها (حتى) أي الى أن (ترفع) الشمس (واذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة) التي لا سبب لها (حتى تغيب) زاد المؤلف في بدء الخلق من طريق عبدة قائم اطلع بين قرن شيطان وعند مسلم من حديث عمرو بن عبسة وحينئذ يسجد لها الكفار ومرار المؤلف بسباق هذا الحديث المحافظة على لفظي حدثنا وأخبرنا بناء على الفرق أو المبالغة في التحفظ (تابعه) وابن عساكر قال محمد يعني البخاري تابعه أي تابع يحيى القطان على رواية هذا الحديث عن هشام (عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان مما أخرجه المؤلف في بدء الخلق * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) بضم العين وفتح الموحدة الفرشي الهباري بفتح الهاء والموحدة المشددة (عن أبي أسامة) بضم الهمزة جاد بن أسامة (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص العمري (عن خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الانصاري الخزرجي (عن حفص

ليس لي بينة قال عينة قال اذن يذهب بها قال ليس لك الا ذلك قال فلما قام ليخلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع أرضاً طامها لقي الله وهو عليه غضبان قال اسحق في روايته ربعة بن عبيدان

عليه يلزمه اليقين اذا لم يقر وفيه أن العينة تقدم على اليد ويقضي لصاحبها بغير عين وفيه ان عين الفاجر المدعى عليه تقبل كيمين العدل وتسقط عنه المطالبة بها وفيه أن أحد الخصمين اذا قال لصاحبه انه ظالم أو فاجر أو نحوهم في حال الخصومة يحتل ذلك منه وفيه ان الوارث اذا ادعى شيئاً لمورثه وعلم الحاكم أن مورثه مات ولا وارث له سوى هذا المدعى جاز له الحكم به ولم يكافسه حال الدعوى بينة على ذلك وموضع الدلالة أنه قال غلبني على أرضي كانت لابي فقد أقر بانها كانت لابي فلو علم النبي صلى الله عليه وسلم بانه ورثها وحده لطالبه بينة على كونه وارثاً بينة أخرى على كونه محققاً في دعواه على خصمه فان قال قائل قوله صلى الله عليه وسلم شاهد الموعنة شاهد العلى ما تستحق به انتزاعها وانما يكون ذلك بان يشهد ابيكونه وارثاً وحده وانتهى وارث الدار فالجواب أن هذا خلاف الظاهر ويجوز ان يكون من ادوا الله أعلم

ابن عاصم) أي ابن عمر بن الخطاب (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين) بكسر الموحدة واللام لأن المراد الهيئة لا المرة وفي الفرع كأصله فتح الموحدة واللام وبالوجهين ضبطهما العيني (و) نهى (عن صلاتين نهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس) أي الالسبب كما مر (وعن اشتغال السماء) بالصاد المهملة والمد (وعن الاحتباء) بالخاء المهملة (في ثوب واحد) ورجلاه متجايفتان عن بطنه (يقضى بفرجه) وللهروي والأصلي وابن عساكر يقضى فرجه (إلى السماء وعن المناذرة) بالذال المعجمة بأن يطرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقبله أو ينظر إليه (وعن الملازمة) بأن يلبس الثوب قبل أن ينظر إليه ولا يصلي وعن الملازمة والمناذرة ومباحث ذلك تأتي إن شاء الله تعالى في محالها بعون الله وقوته * ورواه هذا الحديث الستة ما بين كوفي ومديني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في البيوع واللباس ومسلم في البيوع وكذا النسائي وأخرجه ابن ماجه مقطعا في الصلاة والتجارات (باب) بالتثوين (لا يتحرى) المصلي (الصلاة قبل غروب الشمس) ولا يصلي والهروي لا يتحرى بمثنيتين فوقيتين أو أولاهما مضمومة والصلاة بالرفع نائباً عن الفاعل ولا بن عساكر لا يتحرى بمثنيتين وصيغة الجمع * وبالسند السابق قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الإمام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى) بثبوت حرف العلة المقترض خبره الفعل وكون سابقه حرف نفي لكنه بمعنى النهي وقال في شرح التقریب لا يتحرى بآيات الألف في الصحيحين والموطأ والوجه حذفها لتكون علامة للجزم لكن الآيات أشباع فهو كقوله تعالى أنه من يتقى وينصرف من قرأ بآيات الباء والتحرى القصد أي لا يقصد (أحذكم) فيصل في عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ينصب فيصل جواباً للنهي المتضمن لا يتحرى كالمضارع المقرون بالفاء في قوله ما تأتينا فتحدثنا فالمراد النهي عن التحري والصلاة معا وجوز أن خروف الجزم على العطف أي لا يتحر ولا يصل والرفع على القطع أي لا يتحرى فهو يصل والنصب على جواب النهي كما مر وفي الحديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها وهو مجمع عليه في الجملة واقصر فيه على حالتى الطلوع والغروب وفي غيره أن النهي مستمر بعد الطلوع حتى ترتفع وأن النهي يتوجه قبل الغروب من حين اصفرار الشمس وتغيرها * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشي الأوبسي المدني (قال حدثنا إبراهيم بن سعد) بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي (عن صالح) هو ابن كيسان مؤدب ولد عمر ابن عبد العزيز (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) ولا يذرحه ثني بالافراد فيها ولا يصلي حدثنا (عطاء بن يزيد) الليثي (الجندعي) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وقد انضم بعدها عين مهملة نسبة إلى جندع بن ليث (أنه سمع أبا سعيد) سعد بن مالك (الحذري) رضي الله عنه حال كونه (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول لأصلاة) أي صحيحة أو حاصلة (بعد) صلاة (الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة) صحيحة أو حاصلة (بعد) صلاة (العصر حتى تغيب الشمس) الالسبب أو المراد لا تصلوا بعد صلاة الصبح فيكون نفياً بمعنى النهي وإذا كانت غير حاصلة فحري الوقت لها كلفة لا قائدة فيها * ورواه هذا الحديث الستة كلهم مدينيون وفيه رواية تالفي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاعخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي * وبه قال (حدثنا محمد بن أبان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة جدويه البلخي أو هو الواسطي قولان (قال حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر

حدثني أبو بكر بن محمد بن العلاء حدثنا خالد يعني ابن مخلد حدثنا محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أ رأيت (باب) الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهتر الدم في حقه وإن قتل كان في النار وأن من قتل دون ماله فهو شهيد) *

فيه أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أ رأيت أن جاء رجل يريد أخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال أ رأيت أن فاتني قال فأنسله قال أ رأيت أن قتلني قال فأنث شهيد قال أ رأيت أن قتلته قال هو في النار (أما ألفاظ الباب) فالشهيد قال النصير بن شميل سمي بذلك لأنه حي لأن أرواحهم شهدت دار السلام وأرواح غيرهم لا تشهد لها الأيوم القيامة وقال ابن الأنباري لأن الله تعالى وملائكته عليهم السلام يشهدون له بالجنة فعني شهيد مشهود له وقيل سمي شهيداً لأنه يشهد عند خروج روحه ماله من الثواب والكرامة وقيل لأن ملائكة الرحمة يشهدونه فبأخذون روحه وقيل لأنه شهيد بالآيمان وخاتمة الخير بظاهري حاله

(قال حدثنا شعبه) بن الحجاج (عن أبي التياح) بالمشاة الفوقية وتشديد التحية آخره مهملة يزيد
 ابن حميد الضبي البصري (قال سمعت جرانا بن أبان) يضم الحاء وفتح الهمزة وتخفيف الموحدة
 في الثاني حال كونه (يحدث عن معاوية) بن أبي سفيان (قال أنكم تصلون صلاة) بفتح اللام
 التأكيد (لقد صحنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر أن يسهل بصلها) أي الصلاة ولغير الجوى
 يصلها ما أي الركعتين (ولقد نهى عنها) أي عن الصلاة ولغير أبي ذر عنهما (يعني الركعتين بعد)
 صلاة (العصر) نفي معاوية معارض بآيات غيره أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلها ما بعد صلاة
 العصر والمثبت مقدم على الثاني نعم ليس في رواية الأثبات معارضة لأحد حديث النهي لأن رواية
 الأثبات لها سبب فالحق بهما له سبب وبقي ما عدا ذلك على عمومته * وبه قال (حدثنا محمد بن
 سلام) بتخفيف اللام على الراجح كفي التقريب السليبي الكندي بكسر الموحدة وفتح الكاف
 وسكون النون (قال حدثنا عبدة) بن سليمان (عن عبيد الله) بن عمر بن حفص (عن خبيب)
 يضم الحاء المعجمة وموحدين بينهما مشاة تحية مصغرا ابن عبد الرحمن (عن حفص بن عاصم) أي
 ابن عمر بن الخطاب (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 صلاتين بعد صلاة (الفجر حتى تطلع الشمس) جعل الطلوع غاية النهي والمراد بالطلوع هنا
 الارتفاع لا حديث الآخر الدالة على اعتبارها في الغاية (وبعد صلاة (العصر حتى تغرب الشمس)
 وسقط ذكر الشمس عند الأصلي وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وهو مذهب الحنفية أيضا إلا
 أنهم رأوا النهي في هاتين الحالتين أخف منه في غيرهما وذهب آخرون إلى أنه لا كراهة في هاتين
 الصورتين ومال إليه ابن المنذر وعلى القول بالنهي فاتفق على أن النهي فيما بعد العصر متعلق
 بفعل الصلاة فإن قدمها تسع النهي وأن أخرها ضاق وأما الصبح فاختلّفوا فيه فقال الشافعي
 هو كالذي قبله إنما تحصل الكراهة بعد فعله كما هو مقتضى الأحاديث وذهب المالكية والحنفية
 إلى ثبوت الكراهة من طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر وهو مشهور مذهب أحمد ووجه عند
 الشافعية قال ابن الصباغ أنه ظاهر المذهب وقطعه به المنذوق في التمهة وفي سنن أبي داود عن يسار
 مولى ابن عمر رضي الله عنهما قال رأى ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار إن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد
 الفجر الأسجدتين وفي إلفظ الدارقطني لأصلاة بعد طلوع الفجر الأسجدتان وهل النهي عن الصلاة
 في الأوقات المذكورة التحريم أو التنزيه صح في الروضة وشرح المذهب أنه التحريم وهو ظاهر النهي
 في قوله لا تصلوا والنفي في قوله لأصلاة لأنه خبر بمعناه النهي وقد نص الشافعي رحمه الله على هذا
 في الرسالة وصححه النووي في تحقيقه أنه للتنزيه وهل تنعقد الصلاة لو فعلها أو باطله صح في الروضة
 كالرافعي بطلانها وظاهره أنها باطلة ولو قلنا بأنه للتنزيه كما صرح به النووي في شرح الوسيط كابن
 الصلاح واستشكله الأسنوي في المهمات بأنه كيف يباح الأقدام على ما لا ينعقد وهو تلاعب ولا
 إشكال فيه لأن نهى التنزيه إذا رجع إلى نفس الصلاة كنهى التحريم كما هو مقرر في الأصول
 وحاصله أن المكرر ولا يدخل تحت مطلق الأمر ولا يلزم أن يكون الشيء مطلوبا منه
 ولا يصح إلا ما كان مطلوبا واستثنى الشافعية من كراهة الصلاة في هذه الأوقات مكة فلا تكره
 الصلاة فيها في شيء منها إلا ركعتا الطواف ولا غيرها ما لحديث جبير مرفوعا يابني عبد مناف
 لا تغصوا أحد أطاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من الليل والنهار رواه أبو داود وغيره
 قال ابن خزم وإسلام جبير متأخر جدا وإنما أسلم يوم الفتح وهذا بلا شك بعد نهيته عليه الصلاة
 والسلام عن الصلاة في الأوقات فوجب استثناء ذلك من النهي والله تعالى أعلم (باب
 من لم يكره الصلاة إلا بعد صلاة (العصر) صلاة (الفجر) وسقط ذكر ركعتي الفجر عند

ان جابر بن عبد الله قال قال فلا
 تعطه مالك قال أرايت ان قاتلتي
 قال قاتله قال أرايت ان قتلتي قال
 فأنت شهيد قال أرايت ان قتلته
 قال هو في النار * حدثني الحسن
 ابن علي الحلواني واسحق بن منصور
 ومحمد بن رافع وألفاظهم متقاربة
 قال اسحق أخبرنا وقال الآخرون
 حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريح

وقيل لأن عليه شاهد يشهد بكونه
 شهيدا وهو دمه فإنه يبعث وجرحه
 يشعب دما وحكي الأزهرى وغيره
 قول آخر أنه سمي شهيدا لكونه ممن
 يشهد يوم القيامة على الأمم وعلى
 هذا القول الاختصاص له بهذا
 السبب * واعلم أن الشهيد ثلاثة
 أقسام أحدها المقتول في حرب
 الكفار بسبب من أسباب القتال
 فهذا حكم الشهداء في ثواب
 الآخرة وفي أحكام الدنيا وهو أنه
 لا يغسل ولا يصلى عليه والثاني
 شهيد في الثواب دون أحكام الدنيا
 وهو المبطلون والمطعون وصاحب
 الهدم ومن قتل دون ماله وغيرهم
 ممن جاءت الأحاديث الصحيحة
 بتسميته شهيدا فهذا يغسل ويصلى
 عليه وله في الآخرة ثواب الشهداء
 ولا يلزم أن يكون مثل ثواب الأول
 والثالث من غل في الغنية وشبهه
 ممن وردت الآثار بنفي تسميته

الاصلي ومفهومه جوازها عندهم وقت استواء الشمس وهو قول مالك (رواه) أي عدم الكراهة (عمر) بن الخطاب (وابن عمر) ولده (وأبو سعيد) الخدرى (وأبو هريرة) مما وصله كله المؤلف في البابين السابقين وليس في ذلك تعرض للاستواء * وبالسند قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السديسي قال (حدثنا جادين زيد) هو ابن درهم الأزدي الجهضمي البصري (عن أيوب) السخيتاني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (قال أصلي كما رأيت أصحابي يصلون) أي وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم أو أراد اجتماعهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لأن الاجماع لا ينقض في حياته لأن قوله هو الحجة القاطعة (لا أنهي أحدا) بفتح الهمزة والهاء (يصلى ليل ولا نهار) ولكشميني أزمهار وللأصلي وأبي ذر وابن عسا كروا في الوقت ليل ونهار (ما شاء) أن يصلى (غير أن لا تحتروا) باستقاطا إحدى التاءين أي غير أن لا تقصدا (طلوع الشمس ولا غروبها) استدله على أنه لا بأس بالصلاة عند الاستواء وهو قول مالك وروى ابن أبي شيبة أن مسروقاً كان يصلى نصف النهار فقبل له أن أبواب جهنم تفتح نصف النهار فقال الصلاة أحق ما استعبد به من جهنم حين تفتح أبوابها ومنعه الشافعي وأبو حنيفة وأحمد بخلافه حديث عقبة بن عامر عنده مسلم وحين يقوم قائم الظهيرة ولفظ رواية البيهقي حين تستوى الشمس على رأسك كرمح فاذا زالت فصل وقد استثنى الشافعي ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة لأنه عليه الصلاة والسلام ندب الناس إلى التكبير يوم الجمعة وورع الناس في الصلاة إلى خروج الإمام وهو لا يخرج إلا بعد الزوال وحديث أبي قتادة أنه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة لكن في سنده انقطاع وذكره البيهقي شواهد ضعيفة اذا ضمت قوى (باب ما يصلى) بفتح اللام (بعد) صلاة (العصر من الفوائت ونحوها) كصلاة الجنائز ورواتب الفرائض (وقال كريب) بضم الكاف مولى ابن عباس مما وصله المؤلف مطولا في باب اذا كان وهو في الصلاة فأشار بيده وللأصلي قال أبو عبد الله يعني البخاري وقال كريب (عن أم سلمة) زوج النبي صلى الله عليه وسلم (صلى النبي) وللأصلي قال وابن عسا كرات صلى النبي (صلى الله عليه وسلم بعد) صلاة (العصر ركعتين وقال شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين) المندوبتين (بعد) صلاة (الظهر) أي فهمها تان واستدل به الشافعية على عدم كراهة ماله سبب وأجاب المانعون بأنهم من الخصائص * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا عبد الواحد بن أيمن) بفتح الهمزة المخروجة المكى (قال حدثني) بالافراد (أبي) أي من (أنه سمع عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها (قالت و) الله (الذي ذهب به) أي توفاه تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما تركهما) من الوقت الذي شغل فيه عنه ما بعد الظهر (حتى أتى الله) عز وجل (وما أتى الله تعالى حتى نقل عن الصلاة) بضم قاف ثقل (وكان) عليه الصلاة والسلام (يصلى كثيرا من صلاته) حال كونه (قاعدا تعني) عائشة بقوله ما تركهما (الركعتين بعد) صلاة (العصر) قالت (وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلح ما ولا يصلح ما في المسجد مخافة أن يشغل) بضم المثناة التحتية وفتح المثناة وكسر القاف المشددة وفي رواية يشغل بفتح المثناة وسكون المثناة وضم القاف أي لاجل مخافة التشغل (على أتمه وكان) عليه الصلاة والسلام (يحب ما يخفف عنهم) بضم المثناة التحتية وتشديد الفاء المكسورة وضم آخره مبنيا للفاعل ويجوز تخفيف بفتح المشددة وضم آخره مبنيا للمفعول وللأصلي وابن عسا كروا في الوقت وأبي ذر عن الجوى والكشميني ما خفف عنهم بصيغة الماضي وأما ما عند الترمذي وقال حسن من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لأنه أتاه

أخبرني سليمان الاحول أن تابا مولى عمر بن عبد الرحمن أخبره أنه لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عتبة بن أبي سفيان ما كان تيسروا للقتال فركب خالد بن العاص إلى عبد الله بن عمرو فوقعه خالد فقال عبد الله بن عمرو أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد وحدثني محمد

شهيد اذا قتل في حرب الكفار فهذا له حكم الشهداء في الدنيا فلا يغسل ولا يصلى عليه وليس له ثوابهم الكامل في الآخرة والله أعلم * وفي الباب في الحديث الثاني تيسروا للقتال فركب خالد بن العاصي معنى تيسروا للقتال تأهبوا وتميؤا وقوله فركب كذا ضبطناه وفي بعض الاصول وركب بالواو وفي بعضها ركب من غير واو ولا واو وكله صحيح وقد تقدم أن الفصح في العاصي اثبات الياء ويجوز حذفها وهو الذي يستعمله معظم المحدثين أو وكلهم وقوله بعد هذا أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو يفتح التاء من علمت والله أعلم * وأما أحكام الباب ففيه جواز قتل القاصد لاخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلا أو كثيرا للعموم الحديث وهذا قول الجاهليين من العلماء وقال بعض أصحاب مالك

مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر لم يعد فيعمل النفي على علم الراوى فانه لم يطلع على ذلك والمثبت مقدم على النافي * ورواه هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والسماع والقول * وبه قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) ابن سعيد القطان (قال حدثنا هشام قال أخبرني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير بن العوام (قال قالت عائشة) رضي الله عنها (يا ابن أخي) لأن أم عروة هي أسماء بنت أبي بكر ولغير الاصلي ابن أخي (ما ترك النبي) وللاصلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم السجدة) من باب اطلاق البعض على الكل أي الركعتين بأربع سجدهات (بعد) صلاة (العصر عندى قط) غنك بهذا ونحوه من أجاز قضاء النفل بعد العصر وأجاب المانعون بانها من الخصائص وأجيب بان الذي اختص به عليه الصلاة والسلام المدامعة على ذلك لأصل القضاء * وبه قال (حدثنا موسى ابن اسمعيل) المنقري (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد (قال حدثنا الشيباني) أبو اسحق سليمان (قال حدثنا عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه) الاسود بن يزيد بن قيس الخنعي الكوفي المخضرم (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت ركعتان) أي صلاتان لانه فسرهما فيما يأتي بأربع ركعات (لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سراً ولا علانية) سقط في رواية ابن عسار كسرًا ولا علانية (ركعتان قبل) صلاة (الصبح وركعتان بعد) صلاة (العصر) لم تزد أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين من أول فرضها بل من الوقت الذي شغل فيه عنهما * وبه قال (حدثنا محمد بن عروزة) بالمهملتين وسكون الراء الاولى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو بن الوائل السبيعي (قال رأيت الاسود) بن يزيد الخنعي (ومسرؤفا) هو ابن الاجدع أبو عائشة الوادعي الكوفي (شهدا على عائشة) رضي الله عنها (قالت ما) وللاصلي وما (كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني في يوم بعد) صلاة (العصر الا يصلي ركعتين) أي ما كان يأتيني بوجه أو بحالة الاجهاد الوجه أو الحالة فلا استثناء مفرغ والجمع بين هذا وحديث النهي عن الصلاة بعد العصر أن ذلك فيما لا سببه وهذا سببه قضاء فاتمة الظهر كما مر (باب التذكير) أي المبادرة (بالصلاة في يوم غيم) خوفا من فوات وقتها وللاصلي في يوم الغيم * وبالسند قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء الزاهر اني البصري (قال حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى هو ابن أبي كثير) بالمثلثة الطائي الباسمي (عن أبي قلابه) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (ان أبا الملقح) عامر بن أسامة الهذلي ولابي ذر أن أبا الملقح (حدثه قال كنا مع بريدة) بضم الموحدة ابن الحبيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الاسلي (في يوم ذي غيم) في أول وقت العصر (فقال بكروا بالصلاة) أي بادروا اليها أول وقتها (فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر حبط عمله) وفي رواية فقد حبط عمله بكسر الموحدة أي بطل ثواب عمله أو المراد بتركها استحلال الترك أو على قول الامام أحمد ان نارك الصلاة يكفر فيحبط عمله بسبب كفره أو هو على سبيل التغليظ أي فكأنما حبط عمله وبقيّة الصلوات في التذكير كالعصر بحاج خوف خروج الوقت بالتقصير في ترك التذكير فالمطابقة بين الحديث والترجمة بالاشارة المفهومة من قوله بكروا بالصلاة مع علة التذكير في العصر لا بالتصريح وهذا الحديث سبق في باب من ترك العصر (باب حكم الاذان بعد ذهاب الوقت) وسقط في رواية المستملي في غير البونية لفظ ذهاب * وبالسند قال (حدثنا عمران بن ميسرة) ضد الميمنة أبو الحسن البصري الأدمي (قال حدثنا محمد بن فضيل) بضم الفاء وفتح الصاد المعجمة ابن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي الكوفي (قال حدثنا حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره بنون ابن عبد الرحمن الواسطي (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) أبي قتادة الحرث

ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر
وحدثنا أحمد بن عثمان النوفلي
حدثنا أبو عاصم كلاهما عن ابن

لا يجوز قتله اذا طلب شيئا يسيرا
كالثوب والطعام وهذا ليس بشيء
والصواب ما قاله الجماهير وأما
المدافعة عن الحرم فواجبة بلا
خلاف وفي المدافعة عن النفس
بالقتل خلاف في مذهبننا ومذهب
غيرنا والمدافعة عن المال جائزة غير
واجبة والله أعلم * وأما قوله صلى الله
عليه وسلم فلا تعطه فعناه لا يلزمك
أن تعطيه وليس المراد تخريم
الاعطاء * وأما قوله صلى الله عليه
وسلم في الصائل اذا قتل هو في النار
فعناه أنه يستحق ذلك وقد يجازى
وقد يعفى عنه الآن أن يكون مستحلاً
لذلك بغير تأويل فانه يكفر ولا يعفى
عنه والله سبحانه وتعالى أعلم

ابن ربيع (قال سرنا مع النبي) ولا يصلي مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم ليلة) مرجعه من خيبر
 فاجزم به بعضهم لما عند مسلم من حديث أبي هريرة نوزع فيه (فقال بعض القوم) قيل هو عمر
 وقال الحافظ ابن حجر لم أقف على تسمية هذا القائل (لو عرست بنا رسول الله) أي لو نزلت بنا آخر
 الليل فاسترحنا (قال) عليه الصلاة والسلام (أخاف أن تناموا عن الصلاة) حتى يخرج وقتها فن
 يوقظنا (قال) والله روى والأصملي وابن عساكر فقال (بلال) المؤذن ظنمناه أنه يأتي على عادته
 في الاستيقاظ في مثل ذلك الوقت لاجل الأذان (أنا وأقطكم فاضطجعوا) بفتح الجيم بصيغة
 الماضي (وأشد بلال ظهره إلى راحته) التي ركبها (فغلبته عيناه) أي بلال وللسرخسي فعلت
 بغير ضمير (فنام) بلال (فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حجاب الشمس) أي حرفها
 (فقال) عليه الصلاة والسلام (يا بلال أين ما قلت) أي أين الوفاء بقولك أنا وأقطكم قال له عليه
 الصلاة والسلام ذلك لينبهه على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها لا سيما في مظان
 الغلبة وسلب الاختيار (قال) بلال (ما ألقيت) بضم الهمزة مبنيا للفعول (على نومة) بالرفع
 نائب عن الفاعل (مثلها) أي مثل هذه النومة في مثل هذا الوقت (فقال) عليه الصلاة والسلام
 (إن الله قبض أرواحكم) أي عن أبدانكم بأن قطع تعلقها عنها وتصرفها فيها ظاهر الأباطنا
 (حين شاء وردها عليكم) عند اليقظة (حين شاء يا بلال) فاذن بالناس بالصلاة (بتشديد
 الذا من التأذين وبالموحدتين في بالناس وبالصلاة والاستملى وعزاها في الفتح للكشمي فاذن
 الناس بمدا الهمة وحذف الموحدة من الناس أي أعلمهم ولا يصلي فاذن بالمدا للناس بلام بدل
 الموحدة وللكشمي فاذن بتشديد الذا لالناس باسقاط الموحدة وفيه ما ترجم له وهو الاذان
 للفائتة وبه قال أحدو الشافعي في القديم وقال في الجديد لا يؤذن لها وهو قول مالك واختار النووي
 صحة التأذين لثبوت الأحاديث فيه (فتوضأ) عليه الصلاة والسلام ولا يني نعيم في مستخرجه
 فتوضأ الناس (فلما ارتفعت الشمس وابتاضت) بتشديد الضاد المعجمة بعد الألف كاجارت أي
 صفت (قام) عليه الصلاة والسلام (فصلى) بالناس الصبح * ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين
 كوفي ومدي وفيه رواية الابن عن أبيه والتحديث والعننة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في
 التوحيد وأبو داود والنسائي (باب من صلى بالناس) الفائتة حال كونهم جماعة) أي مجتمعين
 (بعد ذهاب الوقت) * وبالسند قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء البصري (قال حدثنا
 هشام) الدستواي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن جابر بن عبد الله)
 الانصاري (أن عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (جاء يوم) حفر (الخندق) في السنة الرابعة من
 الهجرة (بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله ما كنت) بكسر الكاف
 وقد نضم (أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب) أي ما صليت حتى غربت الشمس لأن كاد إذا
 تجردت عن النفي كان معناها انبثا وان دخل عليها نفي كان معناها نفي الان قولك كاد زيد يقوم
 معناه انبثا قرب القيام وقولك ما كاد زيد يقوم معناه نفي قرب الفعل وههنا نفي قرب الصلاة
 فانتفت الصلاة بالطريق الأولى (قال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فقمنا إلى بطان) بضم
 الموحدة وسكون الطاء أو بالفتح والكسر واد بالمدنية (فتوضأ) صلى الله عليه وسلم (للصلاة وتوضأنا
 لها فصلى العصر) بنا جماعة (بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب) هذا لا ينقض دليلا
 للقول بوجوب ترتيب الفوائت الا اذا قلنا ان أفعاله عليه الصلاة والسلام المجردة للوجوب نعم
 لهم أن يستدلوا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما أتوني أصلي وفي الموطأ من طريق
 أخرى أن الذي فاتهم الظهر والعصر واجب بأن الذي في الصحيحين العصر وهو أرحم ويؤيده

جريح بهذا الاسناد مثله حدثنا
 شيان بن فروخ حدثنا أبو الاشهب
 عن الحسن قال قال عاصم بن
 زياد معقل بن يسار المزني في مرضه
 الذي مات فيه فقال معقل اني
 محمد ثل حديثا سمعته من رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لو علمت أن

* (باب استحقاق الوالي الغاش
 لرعيته النار) *

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ما من
 عبد يستريحه الله رعية يموت يوم
 يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله
 عليه الجنة وفي الرواية الاخرى
 ما من أمير يلى أمر المسلمين ثم لا يجهد
 لهم وينصح الا لم يدخل معهم الجنة
 * أما فقه الحديث فقوله صلى الله
 عليه وسلم حرم الله عليه الجنة فيه
 التأويلان المتقدمان في نظائره
 أحدهما انه محمول على المستعمل

حديث على رضي الله عنه شغلوا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وقد يجمع بأن وقعة الخندق كانت أباما فكانت في يوم الظهر وفي الآخر العصر وجعلوا تأخيرها عليه الصلاة والسلام على النسيان أول ينس لكنه لم يتمكن من الصلاة وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف وظاهر الحديث أنه صلاها جماعة وذلك من قوله فقام وقمنا وتوضأ نابل وقع في رواية الاسماعيلي التصريح به اذ فيها فصل بين العصر ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنونة والقول وآخره المؤلف أيضا في صلاة الخوف والمغازي ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي وهذا (باب بالتثوين) (من نسي صلاة) حتى خرج وقتها (فليصل اذا ذكرها) ولا يوى الوقت وذو الاصيلي اذا ذكر (ولا يعيد) بصيغة التثنية ولا يصلي ولا يعيد بغيرياء بعد العين على النهي أي لا يقضي (الاتك الصلاة) وذهب مالك الى أن من ذكر بعد أن صلى صلاة أنه لم يصل التي قبلها أنه يصلي التي ذكر ثم يصلي التي كان صلاها مرة اعادة للترتيب استحبابا (وقال ابراهيم) النخعي مما وصله الثوري في جامعته عن منصور وغيره عنه (من ترك صلاة واحدة) نسيانا (عشر من سنة) مثلا (لم بعد الاتك الصلاة الواحدة) التي نسيها فقط * وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (وموسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي (قالا حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) ولا يوى ذرو الوقت ولا يصلي زيادة ابن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة) مكتوبة أو نافلة مؤقته زاد مسلم في رواية أو نامة عنها (فليصل) وجوباً في المكتوبة وندياً في النافلة المؤقته ولا يصلي وابن عساكر فليصل بالياء المفتوحة ولمسلم فليصلها (اذا ذكرها) مبادراً بالمكتوبة وجوباً ان فاتت بلا عذر وندياً ان فاتت بعذر كنوم ونسيان تحيلاً لبراءة الذمة ولا يذرا اذا ذكر باسقاط ضمير المفعول (لا كفارة لهما) أي لتلك الصلاة المتروكة (الا ذلك واقم الصلاة) وللاربعة أقم الصلاة (الذكرى) بكسر الراء ولام واحدة كال تلاوة أي أتذكر في فيها ولا يصلي للذكرى بالامين وفتح الراء بعدها ألف مقصورة (قال موسى) بن اسمعيل مما انفرد به عن أبي نعيم (قال همام) المذكور (سمعه) أي قتادة (يقول بعد) أي بعد زمان رواية الحديث (وأقم) وللاربعة أقم (الصلاة لذكرى) ولا يصلي رحمه الله لذكرى بالامين كما مر والامر في الآية لموسى عليه الصلاة والسلام فنبهه نبينا عليه الصلاة والسلام بتلاوة هذه الآية على أن هذا أسرع لنا أيضا واذا أسرع القضاء للناسي مع سقوط الاثم فالعامد أولى واطلاق الصلاة في الحديث يشمل النوافل المؤقته نعم ذات السبب كالكسوف لا يتصور فيها فوات فلا تدخل * ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون الاشج المؤلف أبانعيم فكوفي وفيه التحديث والعنونة وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود (وقال حبان) بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال ولا يصلي قال أبو عبد الله أي المؤلف رحمه الله وقال حبان (حدثنا همام قال حدثنا) ولا بن عساكر أخبرنا (قتادة) قال (حدثنا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) وهذا التعليق وصله أبو عوانة في صحيحه عن عمار بن رباح عن حبان وفيه بيان سماع قتادة له من أنس لتزول شبهة تدليس قتادة (باب قضاء الصلوات) الفائتة حال كونها (الأولى فالأولى) بضم الهمزة فيهما ولا يوى الوقت وأبي ذر عن الجوى والمستمل الصلاة بالافراد * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) ولا بن عساكر يحيى القطان (عن هشام) هو ابن أبي عبد الله سببر بفتح السين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة نوزن جعفر البصري الدستواي بفتح الدال ولا يذرح حدثنا هشام (قال حدثنا) ولا يصلي حدثني (يحيى هو ابن أبي كثر) بالثلاثة الطائي ووقع للعيني اسقاط يحيى الأول من سند الحديث ثم غلط الحافظ ابن حجر والكرماني في تفسيرهما بالقطان ظاهراً الثاني الذي فسره المؤلف بقوله هو ابن أبي كثر (عن أبي سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف

في حياة ما حدثتلك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يستريحه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش رعيته الا حرم الله عليه الجنة * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن قال دخل عبيد الله بن زياد

والثاني حرم عليه دخولها مع الفائر من السابقين ومعنى التحريم هنا المنع قال القاضي عياض رحمه الله معناه بين في التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله تعالى شيئاً من أمرهم واستراحه عليهم ونصبه لصحتهم في دينهم أو دنياهم فاذا خان فيما أو عن عليه فلم ينصح فيما قلده أما بتضييعه نعر يفهم ما يلزمهم من دينهم وأخذهم به وأما بالقيام بما

(عن جابر) ولا يصلي عن جابر بن عبد الله (قال جعل عمر) بن الخطاب زاد أو ذر رضي الله عنه
ولابن عساكر رضي الله عنه (يوم الخندق يسب كفارهم) أي كفار قريش (وقال) يارسول
الله ولا أربعة فقال (ما كدت أصلي العصر حتى غربت) ولا بي ذر حتى غربت الشمس
(قال قزلباشان فصلي) عليه الصلاة والسلام (بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب) بإجماعه
وهذا الحديث تقدم قريبا وأورده هنا مختصرا ﴿باب ما يكره من السمر﴾ أي حديث
الليل المباح (بعد) صلاة (العشاء) زاد في رواية أبي ذر هذا السامر أي المذكور في قوله
تعالى سامرا تهجرون مشتق من السمر بفتح الميم والجمع السمار بضم السين وتشديد الميم
ككتاب وكتاب والسامر ههنا يعني في هذا الموضع في موضع الجمع وأصل السمر ضوع لون
القمر وكانوا يتحدثون فيه * وبالسند قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى)
القطان (قال حدثنا عوف) الأعرابي (قال حدثنا أبو المنهال) سيار بن سلامة (قال انطلقت مع
أبي) سلامة (إلى أبي برزة) فضلة بن عبيد (الاسلمى فقال له أبي حدثنا كيف كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي) الصلاة (المكتوبة قال) ولا يصلي فقال (كان) عليه الصلاة والسلام (يصلي
الهجير) أي الظهر (وهي التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس) أي تزول عن وسط السماء
إلى جهة المغرب كأنها دحضت أي زالت (و) كان (يصلي العصر ثم يرجع) أحدا إلى أهله في أقصى
المدينة والشمس حية) أي لم تغرب قال أبو المنهال (ونسيت ما قال) أبو برزة (في المغرب) ولابن
عساكر ما قال في المغرب (قال وكان) عليه الصلاة والسلام (يستحب أن يؤخر العشاء) أي
صلاتها (قال وكان) عليه الصلاة والسلام (يكره النوم قبلها) خوفا من إخراجها عن وقتها (و)
يكره (الحديث بعدها) وهذه الأخيرة موضع الشاهد للترجيح لأن السمر قد يؤدي إلى النوم عن
صلاة الصبح أو عن وقتها المختار أو عن قيام الليل لكن قد يفرق بين الليلي الطوال والقصار وأجيب
بان حمل الكراهة على الإطلاق أخرى حسما للمادة واستثنوا من الكراهة السمر في الخير كالفقهاء
ونحوهم كما سألني إن شاء الله تعالى (هـ كان) عليه الصلاة والسلام (ينقل من صلاة الغداة حين
يعرف أحدا نال جلسه) أي مجلسه (ويقرأ من الستين) آية (إلى المائة) ﴿باب السمر﴾
مباحة (الفقه والخبر) من عطف العام على الخاص (بعد) صلاة (العشاء) * وبالسند
قال (حدثنا عبد الله بن الصباح) بالصاد المهملة وتشديد الموحدة آخره جاءه مهلة ولا بي ذر ابن
صباح أي العطار البصري (قال حدثنا أبو علي) عبيد الله بن عبد المجيد بتصغير عبد الأول
(الحنفى) البصري (قال حدثنا قنبر بن خالد) بضم القاف وتشديد الراء السدوسي (قال انتظرنا
الحسن) البصري (وراث) بالثلاثة غير مهموز والواو والعال أي أبطأ (علينا حتى قربنا) والهروري
والاصلي علينا حتى قربنا أي كان الزمان أو ريثه قريبا (من وقت قيامه) أي قيام الحسن من
النوم لأجل التهجد أو من المسجد لأجل النوم (فجاء فقال) معتذرا عن تخلفه عن القعود معهم
على عادته في المسجد لأخذ العلم عنه ولا يورى ذر الوقت وقال (دعنا نجيرنا سهو لاء) بكسر الجيم
جمع جار (ثم قال) أي الحسن (قال أنس) ولا يصلي أنس بن مالك (نظرنا) ولا كشميني انتظرنا
(النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) أي في ليلة (حتى كان شطر الليل) بالرفع على أن كان نائمة أو
ناقصة وخبرها قوله (يلغى) أي وصل إليه أو شارفه وفي بعض النسخ شطر بال نصب أي كان الوقت
الشطرو يبلغه استئناف أو جملة مؤكدة (فجاء) صلى الله عليه وسلم (فصلى لنا) أي بنا (ثم خطبنا
فقال) في خطبته (ألا) بتخفيف اللام (إن الناس قد صلوا ثم رقدوا وانكم لم) بالميم ولا أربعة لأن
(الروائي) نواب (صلاة ما انتظرتم الصلاة وإن القوم) وفي الفرع كآله قال الحسن وإن القوم

على معقل بن يسار وهو وجع فسأله
فقال إني محدثك حديثا لم أكن
حدثتك إني رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يستعزى الله عبدا
رعية يموت حين يموت وهو غاش لها
الأحرم الله عليه الجنة قال ألا كنت
حدثني بهذا قبل اليوم قال

يتعين عليه من حفظ شرائعهم
والذب عنها لكل متصد لأدخال
داخله فيها أو تحسب يف لمعانها
أعمال حدودهم أو تضيق حقوقهم
أترك حياية حوزتهم ومجاهدة
عدوهم وأترك سيرة العدل فيهم
فقد غشهم قال القاضي وقد نبه
صلى الله عليه وسلم على أن ذلك من
الكبائر الموبقة المبعدة عن الجنة
والله أعلم * وأما قول معقل رضي
الله عنه لعبيد الله بن زياد لو علمت

(لا يزالون بخير) وللا ربعة في خير (ما انتظر والخير) عم الحسن الحكم في كل الخيرات تأنيب
 لاصحابه ومعرفة أنهم أن منتظر الخير في خير فلم يفتهم أجروا كانوا يتعلمون منه في تلك الليلة (قال قره)
 ابن خالد (هو) أي مقول الحسن وهو أن القوم لا يزالون إلى آخره (من) جلة (حديث أنس عن
 النبي صلى الله عليه وسلم) ورواه هذا الحديث خمسة كلهم بصرون وفيه التحديث والقول
 وأخرجه مسلم * وبه قال (حدثنا أبو اليان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شبيب) هو ابن أبي حمزة
 الحصى (عن) ابن شهاب (الزهرى قال حدثني) بالافراد (سالم بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب
 (وأبو بكر بن أبي حنيفة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة نسبة إلى جده لشهرته به وأبوه سليمان
 (ان عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (قال صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء
 في آخر حياته فلما سلم من الصلاة) قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال (أرايتكم) استفهام تعجب
 والكاف حرف خطاب أكذبه الضمير لا محل له من الاعراب لانك تقول أرايتك زيداً ما شأنه فلو
 جعلت الكاف مفعولاً كما قاله الكوفيون لعديت الفعل إلى ثلاثة مفاعيل والزم أن يقال
 أرايتكم بل الفعل معلق أو المفعول محذوف تقديره أرايتكم (ليستكم هذه) فاحفظوها
 واحفظوا نار يخها (فان رأس مائة لا يبقى) ولا يذر ولا يصلي وابن عساكر مائة سنة لا يبقى (من
 هو اليوم على ظهر الارض) كلها (أحد) من ثروته أو تعرفونه أو أله العهد والمراد أرضه التي نشأ
 بها وبعث منها قال ابن عمر (فوهل الناس) بفتح الواو والهاء ويحوز كسرهما أي غلطوا وذهب
 وهمهم إلى خلاف الصواب (في) تأويل (مقالة رسول الله) ولستمى والكشيمى من مقالة
 رسول الله بالميم أي من حديثه ولا يذرى مقالة النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى ما يتحدثون في هذه
 وللعموى والمستمى من هذه (الاحاديث عن مائة سنة) فكان بعضهم يقول تقوم الساعة عند
 انقضاء مائة سنة كما في حديث أبي مسعود البدرى عن الطبراني ورد عليه ذلك على بن أبي طالب
 فبين ابن عمر في هذا الحديث مراد الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك فقال (وانما قال النبي صلى
 الله عليه وسلم لا يبقى من هو اليوم على ظهر الارض يريد بذلك) أي بقوله مائة سنة (أنها تخرم ذلك
 القرن) الذي هو فيه فلا يبقى أحد من كان موجوداً حال تلك المقالة وفي ذلك علم من أعلام النبوة
 فإنه استقرئ ذلك فكان آخر من ضبط عمره من كان موجوداً اذ ذاك أبو الطيفل عامر بن وائلة
 وقد أجمع المحدثون على أنه كان آخر الصحابة موتاً وغاية ما قيل فيه أنه بقى إلى سنة عشر ومائة وهي
 رأس مائة سنة من مقالته عليه الصلاة والسلام وقد تقدم مرئياً ذلك في باب السمر في العلم والله
 المستعان (باب السمر مع الأهل) الزوجة والاولاد والعيال (و) مع (الضيف) ولغير أبي ذر
 مع الضيف والأهل * وبالسند قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي (قال حدثنا
 معمر بن سليمان) التميمي (قال حدثنا أبي) سليمان بن طرخان (قال حدثنا أبو عثمان) عبد الرحمن
 ابن مل النهدى (عن عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق رضى الله عنهما (ان أصحاب الصفة) التي
 كانت بأخر المسجد النبوى مظلاً عليها (كانوا أناساً) همزة مضمومة والكشيمى ناساً (فقراء)
 يأوون إليها (وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنى فليذهب بنال) من أهل
 الصفة (وان) كان عنده طعام (أربع فحامس) أي فليذهب معه بخامس منهم (أو سادس) مع
 الخامس أي يذهب معه بواحد أو اثنين أو المراد ان كان عنده طعام خمسة فليذهب سادس فهو
 من عطف جملة على جملة وفيه حذف حرف الجر وبقاء عمله ويجوز الرفع فيها على حذف المضاف
 وإقامة المضاف إليه مقامه ويضرب مبتدأ اللفظ خامس أي فالذهبوب به خامس وللأصلي وأبي ذر
 وان أربعة وكلمة أو للتوزيع والجملة في كونه يزدكل واحداً واحداً فقط أن عيشهم في ذلك

ما حدثتكم أولم أكن لأحدثتكم
 وحدثني القاسم بن زكريا حدثنا
 حسين يعني الجعفي عن زائدة عن
 هشام قال قال الحسن كنا عند معقل
 ابن يسار نعوده فناء عبيد الله بن
 زياد فقال له معقل اني سأحدثتكم
 حديثاً سمعته من رسول الله صلى

أن إلى حياة ما حدثتكم وفي الرواية
 الاخرى لولا أني في الموت لم أحدثتكم
 فقال القاضي عياض رحمه الله انما
 فعل هذا لانه علم قبل هذا أنه من لا
 ينفعه الوعظ كما ظهر منه مع غيره ثم
 خاف معقل من كتمان الحديث
 ورأى تبليغه أو فعله لانه خافه لو
 ذكره في حياته لما يهيج عليه هذا
 الحديث ويثبت في قلوب الناس
 من سوء حاله هذا كلام القاضي
 والاحتمال الثاني هو الظاهر والاول

الوقت لم يكن متساعفاً كان عنده مثل ثلاثة أنفس لا يضيق عليه أن يطعم الرابع من قوتهم
وكذلك الأربعة فافوقها وأولاً باحة واستنبت منه أن السلطان يفرق في المسغبة الفقراء على أهل
السعة بقدر ما لا يحجبهم (وإن أبابكر) الصديق رضي الله عنه بفتح همزة إن ولا يذروا أبابكر
بكر بكسرهما (جاء بثلاثة) من أهل الصفة (فانطلق) ولا يذروا الوقت والأصلي وابن عساكر
وانطلق (النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة) منهم (قال) عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله
عنه (فهو) أي الشأن (أنا) في الدار (وأبي وأمي) ولا يذروا الوقت عن الجوى أنا وأبي بالباء من
غير ذكرا لا مولى للمسلمي أنا وأمي بالميم من غير ذكرا لا مولى للمسلمي (فلا أدري قال)
ولاد ربيعة ولا أدري هل قال أي عبد الرحمن (وامرأتى) أمية بنت عدي بن قيس السهمي (وخادم
بيننا وبين بيت أبي بكر) بين طرفي لخادم والمراد أنه شركة بينهما في الخدمة ولاد ربيعة بين يميننا
وبيت أبي بكر ولا يذروا بين يميننا وبين بيت أبي بكر (وإن أبابكر) رضي الله عنه (تعشى) أي
أكل العشاء وهو طعم آخر النهار (عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث) في داره (حيث)
بالمثلثة وللكتيميني وأبي الوقت حتى ولا ابن عساكر في نسخة حين (صليت العشاء) بضم الصاد
وكسر اللام مشددة مبنيا للمفعول (ثم رجع) أبو بكر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلبث)
عنده (حتى تعشى) ولمسلم حتى نعس (النبي صلى الله عليه وسلم) وفيه على رواية حتى تعشى مع
وإن أبابكر تعشى تكرار يأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى في باب علامات النبوة في الإسلام
(فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله قالت له امرأته) أم رومان زينب بنت دهمان بضم المهملة
وسكون الهاء أحد بني فراس بن غنم مالك بن كنانة (وما) ولاد ربيعة (جسك) عن أضيافك أو
قالت ضيفك بالافراد مع كونهم ثلاثة لأرادة الجنس (قال) أبو بكر لزوجته (أوما عشتينهم)
همزة الاستفهام والباء المتولدة من اشباع كسرة التاء وفي نسخة عشتينهم بخذفها والعطف على
مقدر بعد الهمزة (قالت أبوا) أي امتنعوا من الكل (حتى تحي عقد عرضوا) بضم العين وكسر
الراء المخففة أي عرض الطعام على الأضياف فحذف الجار وأوصل الفعل أو هو من باب القلب
نحو عرضت الناقعة على الخوض وفي رواية عرضوا بفتح العين والراء مخففة أي الأهل من الولد
والمرأة والخادم على الأضياف (فأبوا) أن يأكلوا (قال) عبد الرحمن (فذهبت أنا فاختبأت) خوفاً
من أبي وشبهه (فقال) أبو بكر (يا غنم) بضم الغين المحممة وسكون النون وفتح المثناة وضمة الهاء
يا تغيل أو يا جاهل أو يادني أو يالئيم (فدع) بفتح الجيم والذال المهملة المشددة وفي آخره عين
مهملة أي دعا على ولده بالجدع وهو قطع الأذن أو الأنف أو الشفة (وسب) ولده ظنانه أنه فرط
في حق الأضياف (وقال) أبو بكر رضي الله عنه لما تبين له أن التأخير منهم (كلوا الهنيئاً) تأديبا
لهم لأنهم تحكموا على رب المنزل بالحضور معهم ولم يكتفوا بولده مع إذنه لهم في ذلك أو هو خبر أي
انكم لم تهنوا بالطعام في وقته قال البرماوي وهذا ينبغي الحمل عليه ثم حلف أبو بكر أن لا يطعمه
(فقال والله لا أطعمه أبداً وأيم الله) قسماً بهمزة الوصل وقد تقطع (ما كنا نأخذ من لقمة الأرباب)
الطعام أي زاد (من أسفلها) أي اللقمة (أكثر منها) برفع الراء فقط بكافي اليونانية (قال) عبد
الرحمن (يعني حتى شبعوا) ولا يذروا الوقت وذروا الأصلي قال وشبعوا وفي رواية شبعوا (وصارت)
أي الأطعمة (أكثر) بالمثلثة وفي بعض النسخ أكبر بالموحدة (عما كانت قبل ذلك فنظر إليها
أبو بكر) رضي الله عنه (فاذا هي) أي الأطعمة أو الخففة (كأهي) على حالها الأول لم تنقص شيئاً
(أو) هي (أكثر منها) ولا يذروا ابن عساكر أو أكثر بالرفع في اليونانية لا غير (فقال) أبو بكر
(لامرأته) أم عبد الرحمن (يا أخت بني فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء آخره سين مهملة أي

الله عليه وسلم ثم ذكر معنى حديثهما
* حدثنا أبو غسان المسمعي ومحمد
ابن المنني واسحق بن ابراهيم قال
اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا
معاذ بن هشام حدثنا أبي عن قتادة
عن أبي المليح أن عبيد الله بن زياد
ضعيف فان الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر لا يسقط باحتمال عدم
قبوله والله أعلم * وأما ألفاظ الباب
ففيه شيان عن أبي الأشهب عن
الحسن عن معقل بن يسار رضي الله
عنه وهذا الاسناد كله بضم ياء
وفروخ غير مصروف لكونه مجمعا
تقدم مرات وأبو الأشهب اسمه
جعفر بن حبان بالمثناة العطاردي
السعدي البصري وفيه عبيد الله

يا من هي من بني فراس وقد اختلف في نسبها اختلافا كثيرا ذكره ابن الاثير (ما هذا) استفهام عن حال الاطعمة ولا بن عساكر ما هذه (قالت) أم رومان (لا) شئ غير ما أقوله (و) حق (فرقة عيني) صلى الله عليه وسلم ففيه الخلاف بالخلق أو المراد وخالق قرعة عيني أو لفظة لازائدة وقرعة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الانسان لان العين تقر ببلوغ الامنية فالعين تقر ولا تنشقوف لشيئ وحينئذ يكون مشتقاً من القرار وقول الاصمعي أقر الله عينه أي أبردد معه لان دمع الفرح بارد ودمع الحزن حار تعقبه بعضهم فقال ليس كما ذكره بل كل دمع حار ومعنى قولهم هو قرعة عيني انما يريدون هو رضائهم (لهي) أي الاطعمة والجنفة (لأن) أكثر من اقبل ذلك ثلاث مرات ولا اصلي مرار وهذا التكرار من كرامات الصديق آية من آيات النبي صلى الله عليه وسلم ظهرت على يد أي بكر (فاكل منها) أي من الاطعمة أو من الجنفة (أبو بكر) رضى الله عنه (وقال) انما كان ذلك بكسر الكاف وفتحها (من الشيطان يعني عينه) هي قوله والله لا أطعمه أبدا فأخراهم بالحنث الذي هو خيرا والمراد لا أطعمه معهم أو في هذه الساعة أو عند الغضب لكن هذا مبني على جواز تخصيص العموم في اليقين بالنية أو الاعتبار بخصوص السبب لا بعوم اللفظ الوارد عليه قاله البرماوى والعيني كلاهما (ثم أكل) أبو بكر (منها) أي من الاطعمة أو من الجنفة (لقمة) أخرى لتطيب قلوب أضيافه وتأكيد دفع الوحشة (ثم حملها الى النبي صلى الله عليه وسلم فأصحت عنده) صلى الله عليه وسلم (وكان بيننا وبين قوم عقد) أي عهد مهادنة (فضى الأجل) فجاؤا الى المدينة (ففرقنا) حال كون المفرق (انتي عشر رجلا) وغير الاربعة اثنا عشر بالالف على لغة من يجعل المثنى كالمفرد في أحواله الثلاثة والمعنى ميثرا أو جعلنا كل رجل من اثني عشر رجلا فرقة ولا يذرف فربنا بالعين المهملة وتشديد الراء أي جعلناهم عرفاء وفي اليونينية يسكون الفاء وفيها أيضا بالتخفيف الحموى والمستملى والتثنية لابي الهيثم (مع كل رجل منهم أناس لله أعلم كم مع كل رجل) وحمله الله أعلم اعتراض أي أناس الله يعلم عددهم وزاد في رواية منهم (فأكلوا منها) أي من الاطعمة (أجمعون أو كما قال) عبد الرحمن بن أبي بكر رضى الله عنهم ما والشك من أبي عثمان فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب من اشتغال أبي بكر بجيشه الى بيته ومراجعته لخبر الاضياف واشتغاله بمآذاريهم من مخاطبة والملاطفة والمعاينة * ورواه هذا الحديث خمسة وفيه رواية صحابي عن صحابي ومخضرم وهو أبو عثمان والتحديث والعنقة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في علامات النبوة والادب ومسلم في الاطعمة وأبو داود في الايمان والتذوق والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

عاد معقل بن يسارق مرضه فقال له معقل اني محدثك بحديث لولا أني في الموت لم أحدثك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من أمير يلى أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم ويتضح الام يدخل معهم الجنة ابن زياد هو زياد بن أبيه الذي يقال له زياد بن أبي سفيان وفيه أبو غسان المسعبي وقد تقدم بيانه في المقدمة وان غسان يصرف ولا يصرف والمسعبي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع من ربيعة واسم أبي غسان مالك بن عبد الواحد وفيه أبو الملح بفتح الميم واسمه عامر وقيل زيد بن أسامة الهذلي البصري والله أعلم

قد تم الجزء الاول من شرح صحيح البخارى *

للعامة القسطلاني بعون الملك الوهاب * يليه

الجزء الثاني وأوله بسم الله الرحمن

الرحيم كتاب الاذان * والله

المستعان على اكمله *

وصلى الله على

سيدنا محمد

واله

فهرسة

الجزء الاول

(من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

(طبعة سابعة)

بالطبعة الميرية ببولاق مصر المعزیه

سنة ١٣٢٣ هجریه

(فهرسة الجزء الاول)

من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني

صفحة	صفحة
١٠٥	خطبة الكتاب ٢
١٠٧	الفصل الاول من المقدمة في فضيلة أهل الحديث ٣
١٠٧	وشرحهم في القديم والحديث
١٠٩	الفصل الثاني في ذكر أول من دؤن الحديث ٦
١١٠	والسنن ومن تلاه في ذلك سالكا أحسن السنن
١١٣	الفصل الثالث في نبذة لطيفة جامعة لقرائن فوائد مصطلح الحديث ٧
١١٣	الفصل الرابع فيما يتعلق بالبخاري في صحيحه من تقرير شرطه وتحرير موضبطه وترجيحه الخ ١٩
١١٥	الفصل الخامس في ذكر نسب البخاري ونسبته ومولده وبنده أمره ونشأته الخ ٣١
١١٦	بسملة المصنف ٤٦
١١٧	كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤٧
١١٨	(كتاب الايمان) ٨٥
١٢٠	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نبي الاسلام على حسن ٨٥
١٢١	باب أمور الايمان ٩١
١٢٢	باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ٩٣
١٢٣	باب أي الاسلام أفضل ٩٤
١٢٣	باب اطعام الطعام من الاسلام ٩٥
١٢٥	باب من الايمان أن يحب لآخيه ما يحب لنفسه ٩٥
١٢٧	باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الايمان ٩٦
١٢٩	باب خلاوة الايمان ٩٧
١٣٠	باب علامة الايمان حب الانصار ٩٨
١٣٢	باب حب الدين الغرار من الفتن ٩٩
١٣٤	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بالله ١٠٢
١٣٥	وأن المعرفة فعل القلب ١٠٢
١٣٨	باب من كره أن يعوق الكفر كما يكره أن يلقي في النار من الايمان ١٠٤
باب تفاضل أهل الايمان في الاعمال	
باب الحياء من الايمان	
باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة تفلحوا	
باب من قال إن الايمان هو العمل	
باب إذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل	
باب السلام من الاسلام	
باب كفران العشير وكفر دون كفر	
باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها ما لا بالشرك	
باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما	
باب ظلم دون ظلم	
باب علامات المتأفق	
باب قيام ليلة القدر من الايمان	
باب الجهاد من الايمان	
باب تطوع قيام رمضان من الايمان	
باب صوم رمضان احتساباً من الايمان	
باب الدين يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم أحب الدين الى الله الخففة السجة	
باب الصلوة من الايمان	
باب حسن اسلام المرء	
باب أحب الدين الى الله أدومه	
باب زيادة الايمان ونقصانه	
باب الزكاة من الاسلام	
باب اتباع الجنائز من الايمان	
باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر	
باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان وعلم الساعة وبيان النبي صلى الله عليه وسلم له	

صفحة	باب	صفحة
١٤٢	باب	١٧٧
١٤١	باب فضل من استبرأ دينه	١٧٨
١٤٤	باب أداء المجلس من الايمان	١٨٠
١٤٧	باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى	١٨١
١٥١	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله الخ	١٨٢
١٥٣	(كتاب العلم)	١٨٣
١٥٣	باب فضل العلم	١٨٥
١٥٤	باب من سئل علما وهو مشغول في حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل	١٨٧
١٥٥	باب من رفع صوته بالعلم	١٨٧
١٥٥	باب قول المحدث حدثنا أو أخبرنا الخ	١٨٨
١٥٨	باب طرح الامام المسئلة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم	١٩١
١٥٨	باب ما جاء في العلم	١٩١
١٥٨	باب القراءة والعرض على المحدث	١٩٣
١٦٢	باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم الى البلدان	١٩٤
١٦٤	باب من قعد حديث ينتهي به المجلس ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها	١٩٥
١٦٥	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع	١٩٥
١٦٧	باب العلم قبل القول والعمل	١٩٧
١٦٨	باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا	١٩٨
١٦٩	باب من جعل لاهل العلم أيا ما معلومة	١٩٨
١٧٠	باب من يرد الله به خيرا يفقهه	٢٠١
١٧١	باب الفهم في العلم	٢٠٣
١٧١	باب الاغتراب في العلم والحكمة	٢٠٧
١٧٣	باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر الى الخضر عليهم السلام	٢٠٨
١٧٥	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب	٢١٠
١٧٥	باب متى يصح سماع الصغير	٢١٢
		٢١٣
		٢١٧
		٢١٨
		٢١٨
		٢١٩
		٢٢٠

صحيفة

باب غسل الاعقاب	٢٥٠
باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين	٢٥١
باب التيمم في الوضوء والغسل	٢٥٢
باب التماس الوضوء اذا حانت الصلاة	٢٥٣
باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان	٢٥٤
باب اذا شرب الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعاً	٢٥٥
باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين القبل والدبر	٢٥٨
باب الرجل يوضئ صاحبه	٢٦٢
باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره	٢٦٣
باب من لم يتوضأ الا من الغنى المثقل	٢٦٥
باب مسح الرأس كله	٢٦٦
باب غسل الرجلين الى الكعبين	٢٦٨
باب استعمال فضل وضوء الناس	٢٦٩
باب	٢٧٠
باب من مضض واستنشق من غرفة واحدة	٢٧١
باب مسح الرأس مرة	٢٧٢
باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة	٢٧٣
باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءاً على الغمى عليه	٢٧٣
باب الغسل والوضوء في الخضب والقدرح والخشب والحجارة	٢٧٤
باب الوضوء من التور	٢٧٦
باب الوضوء بالماء	٢٧٦
باب المسح على الخفين	٢٧٧
باب اذا أدخل رجله في الخفين الخ	٢٨٠
باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق	٢٨١
باب من مضض من السويق ولم يتوضأ	٢٨٢
باب هل يشمض من اللبن	٢٨٣
باب من الوضوء من النوم ومن لم يرم من النعسة والنعسة	٢٨٤
باب الوضوء من غير حدث	٢٨٥
باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله	٢٨٦
باب ما جاء في غسل البول	٢٨٨
باب	٢٩٩

صحيفة

باب الحياء في العلم	٢٢١
باب من استجافاً من غيره بالسؤال	٢٢٣
باب ذكر العلم والفتيا في المسجد	٢٢٣
باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله	٢٢٤
(كتاب الوضوء)	٢٢٥
باب ما جاء في قول الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق	٢٢٥
باب لا تقبل صلاة بغير طهور	٢٢٦
باب فضل الوضوء والغتر المحجلون من آثار الوضوء	٢٢٨
باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن	٢٢٩
باب التخفيف في الوضوء	٢٣٠
باب اسباغ الوضوء	٢٣١
باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة	٢٣٢
باب التسمية على كل حال وعند الوقاع	٢٣٢
باب ما يقول عند الخلاء	٢٣٣
باب وضع الماء عند الخلاء	٢٣٤
باب لا يستقبل القبلة ببول ولا غائط	٢٣٤
باب من تبرز على لبنتين	٢٣٥
باب خروج النساء الى البراز	٢٣٦
باب التبرز في الصوت	٢٣٧
باب الاستنجاء بالماء	٢٣٨
باب من حل معه الماء لطهوره	٢٣٩
باب حل العترة مع الماء في الاستنجاء	٢٤٠
باب النهي عن الاستنجاء باليمن	٢٤٠
باب لا غسل ذكره بينه اذا بال	٢٤١
باب الاستنجاء بالحجارة	٢٤١
باب لا يستنجى بروث	٢٤٢
باب الوضوء مرة مرة	٢٤٣
باب الوضوء مرتين مرتين	٢٤٤
باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً	٢٤٤
باب الاستنجاء في الوضوء	٢٤٦
باب الاستجمار وتراً	٢٤٧
باب غسل الرجلين	٢٤٨
باب المضمضة في الوضوء	٢٤٩

صفحة	صفحة
باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد	٢٩٠
باب صب الماء على البول في المسجد	٢٩٠
باب يهرق الماء على البول	٢٩١
باب بول الصبيان	٢٩١
باب البول قائماً وقاعداً	٢٩٣
باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط	٢٩٤
باب البول عند سباطة قوم	٢٩٤
باب غسل الدم	٢٩٥
باب غسل المني وفركه	٢٩٦
باب اذا غسل الجنابة أو غيره فام يذهب أثره	٢٩٧
باب أووال الابل والدواب والغنم ومرابضها	٢٩٨
باب ما يقع من الخجاسات في السن والماء	٣٠١
باب الماء الدائم	٣٠٣
باب اذا أتى على ظهر المصلي قذراً وجيفة الخ	٣٠٥
باب البراق والمخاط ونحوه في الثوب	٣٠٨
باب لا يجوز الوضوء بالنبذ ولا المسكر	٣٠٨
باب غسل المرأة أبهاها الدم عن وجهه	٣١٠
باب السواك	٣١٠
باب دفع السواك الى الاكبر	٣١١
باب فضل من بات على الوضوء	٣١٢
(كتاب الغسل)	٣١٤
باب الوضوء قبل الغسل	٣١٥
باب غسل الرجل مع امرأته	٣١٦
باب الغسل بالصاع ونحوه	٣١٦
باب من أفاض الماء في الغسل على رأسه ثلاثاً	٣١٨
باب الغسل مرة واحدة	٣١٩
باب من بدأ بالخلا ب أو الطيب عند الغسل	٣٢٠
باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة	٣٢٠
باب مسح اليد بالتراب لتكون أتقى	٣٢١
باب هل يدخل الجنب يده في الاناء قبل أن يغسلها اذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة	٣٢١
باب تفرق الغسل والوضوء	٣٢٣
باب من أفرغ يمينه على شماله في الغسل	٣٢٤
باب اذا جامع ثم عاد ومن دار الخ	٣٢٤
باب غسل المذي والوضوء منه	٣٢٦
باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب	٣٢٧
باب تحليل الشعر	٣٢٧
باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء منه مرة أخرى	٣٢٨
باب اذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتم	٣٢٩
باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة	٣٣٠
باب من بدأ بشق رأسه الا عين في الغسل	٣٣٠
باب من اغتسل عرياناً الخ	٣٣١
باب التستر في الغسل عند الناس	٣٣٣
باب اذا احتلمت المرأة	٣٣٤
باب عرق الجنب وان المسلم لا يجنس	٣٣٥
باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره	٣٣٦
باب كمنونة الجنب في البيت اذا توضأ	٣٣٧
باب الجنب يتوضأ ثم ينام	٣٣٧
باب اذا التقي الختانان	٣٣٨
باب غسل ما يصيب الرجل من رطوبة فرج المرأة	٣٣٨
(كتاب الحيض)	٣٤٠
باب كيف كان بدء الحيض	٣٤١
باب الأمر للنساء اذا نفسن	٣٤١
باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله	٣٤٢
باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض	٣٤٣
باب من سمي التفاس حيضاً	٣٤٤
باب مباشرة الحائض	٣٤٤
باب ترك الحائض الصوم	٣٤٦
باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت	٣٤٨
باب الاستحاضة	٣٤٩
باب غسل دم الحيض	٣٥٠
باب الاعتكاف للمستحاضة	٣٥١
باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه	٣٥١
باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض	٣٥٢

صفحة	صفحة
باب ذلك المرأة نفسها اذا تطهرت من الحيض الخ ٣٥٣	باب الصلاة في الثوب الواحد ملتصقا ٣٨٨
باب غسل الحيض ٣٥٤	باب اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه ٣٩٠
باب امشاط المرأة عند غسلها من الحيض ٣٥٤	باب اذا كان الثوب ضيقا كيف يفعل المصلي ٣٩١
باب نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض ٣٥٥	باب الصلاة في الجبة الشامية ٣٩٢
باب مخالقة وغير مخالقة ٣٥٤	باب كراهة التعري في الصلاة ٣٩٢
باب كيف تهل الحائض بالجموع والجمرة ٣٥٧	باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان الخ ٣٩٣
باب اقبال الحيض وادباره ٣٥٨	باب ما يستمر من العورة ٣٩٥
باب لا تقضى الحائض الصلاة ٣٥٨	باب الصلاة بغير رداء ٣٩٦
باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها ٣٥٩	باب ما يذ كر في الفخذ ٣٩٦
باب من أخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر ٣٥٩	باب في كم تصلي المرأة من الثياب ٤٠٠
باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلي ٣٦٠	باب اذا صلى في ثوب له أعلام ونظر الى علمها ٤٠٠
باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض الخ ٣٦١	باب ان صلى في ثوب مصلب الخ ٤٠١
باب الصغرة والكدرية في غير أيام الحيض ٣٦٢	باب من صلى في فروج حر يرمي نزعها ٤٠٢
باب عرق الاستحاضة ٣٦٢	باب الصلاة في الثوب الأجر ٤٠٢
باب المرأة تحيض بعد الافاضة ٣٦٣	باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ٤٠٣
باب اذا رأت المستحاضة الطهر ٣٦٤	باب اذا أصاب ثوب المصلي امرأته اذا سجد ٤٠٤
باب الصلاة على النفساء ٣٦٤	باب الصلاة على الحصى ٤٠٥
باب ٣٦٤	باب الصلاة على الحجرة ٤٠٦
باب ٣٦٥	باب الصلاة على الفراش ٤٠٦
(كتاب التيمم) ٣٦٥	باب السجود على الثوب في شدة الحر ٤٧٠
باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا ٣٦٨	باب الصلاة في النعال ٤٠٨
باب التيمم في الحضرة اذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة ٣٦٩	باب الصلاة في الخفاف ٤٠٨
باب التيمم هل ينفخ فيه ما في يديه ٣٧٠	باب اذا لم يتم السجود ٤٠٩
باب التيمم للوجه والكفين ٣٧١	باب يبدى ضيعه ويجافي في السجود ٤٠٩
باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه عن الماء ٣٧٣	باب فضل استقبال القبلة ٤١٠
باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم ٣٧٧	باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ٤١٢
باب التيمم ضربة ٣٧٩	باب قوله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ٤١٣
باب ٣٨١	باب التوجه نحو القبلة حيث كان ٤١٤
(كتاب الصلاة) ٣٨١	باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الاعادة على من سها ٤١٧
باب كيف فرضت الصلاة في الاسراء ٣٨٢	فصل في غير القبلة
باب وجوب الصلاة في الثياب الخ ٣٨٦	باب حل البراق باليد من المسجد ٤١٩
باب عقد الازار على القفا في الصلاة ٣٨٧	باب حل الخياط بالحصى من المسجد ٤٢٠
	باب لا يصق عن عيته في الصلاة ٤٢٠
	باب ليترك عن يساره او تحت قدمه اليسرى ٤٢١

صفحة	
٤٤٤	باب انشاد الشعر في المسجد
٤٤٥	باب أصحاب الحراب في المسجد
٤٤٥	باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد
٤٤٧	باب التقاضى والملازمة في المسجد
٤٤٨	باب كنس المسجد والتقاط الخرق الخ
٤٤٨	باب تحريم تجارة الخرق في المسجد
٤٤٩	باب الخدم للمسجد
٤٤٩	باب الاسير والغريم ربط في المسجد
٤٥٠	باب الاغتسال الكافر اذا أسلم رويط الاسير ايضا في المسجد
٤٥١	باب الخيمة في المسجد للرضى وغيرهم
٤٥١	باب ادخال البعير في المسجد للعلّة
٤٥١	باب مساجد
٤٥٢	باب الخوخة والمر في المسجد
٤٥٤	باب اتخاذ الابواب والغلق للكعبة والمساجد
٤٥٤	باب دخول المشرك المسجد
٤٥٥	باب رفع الصوت في المساجد
٤٥٦	باب الحلق والجلبوس في المسجد
٤٥٧	باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل
٤٥٨	باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس
٤٥٩	باب الصلاة في مسجد السوق
٤٥٩	باب تشبيل الاصابع في المسجد وغيره
٤٦١	باب المساجد التي على طرق المدينة الخ
٤٦٤	(ابواب سترة المصلي)
٤٦٤	باب سترة الامام سترة من خلفه
٤٦٥	باب قدر كم ذراع ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة
٤٦٦	باب الصلاة الى الحربة
٤٦٦	باب الصلاة الى العنزة
٤٦٧	باب السترة بمكة وغيرها
٤٦٧	باب الصلاة الى الاسطوانة
٤٦٧	باب الصلاة بين السور في غير جماعة
٤٦٨	باب
٤٦٩	باب الصلاة الى الراحلة والبعير والشجر والرحل
٤٦٩	باب الصلاة الى السرير
٤٦١	باب كفارة البزاق في المسجد
٤٦١	باب دفن النخامة في المسجد
٤٦٢	باب اذا بدره البزاق فلما أخذ بطرف ثوبه
٤٦٣	باب عظة الامام الناس في اتمام الصلاة وذكر القبلة
٤٦٣	باب هل يقال مسجد بنى فلان
٤٦٤	باب القسمة وتعليق القنوف في المسجد
٤٦٥	باب من دعا الطعام في المسجد ومن أجاب فيه
٤٦٦	باب القضاء والعان في المسجد
٤٦٦	باب اذا دخل بيتا صلى حيث شاء او حيث أمر
٤٦٧	باب المساجد في البيوت
٤٦٩	باب التين في دخول المسجد وغيره
٤٦٩	باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد
٤٣١	باب الصلاة في مراض الغنم
٤٣٢	باب الصلاة في مواضع الابل
٤٣٢	باب من صلى وقدامه تنورا ونارا الخ
٤٣٣	باب كراهية الصلاة في المقابر
٤٣٣	باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب
٤٣٤	باب الصلاة في البيعة
٤٣٥	باب
٤٣٥	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجد او طهورا
٤٣٦	باب نوم المرأة في المسجد
٤٣٧	باب نوم الرجال في المسجد
٤٣٨	باب الصلاة اذا قدم من سفر
٤٣٨	باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين
٤٣٩	باب الحدث في المسجد
٤٣٩	باب بنيان المسجد
٤٤٠	باب التعاون في بناء المسجد
٤٤٢	باب الاستعانة بالتجار والصناع في اعماد المنبر والمسجد
٤٤٢	باب من بنى مسجدا
٤٤٣	باب يأخذ الشخص بنصول التبل اذا امر في المسجد
٤٤٤	باب المرور في المسجد

صحيفة

صحيفة

باب فضل صلاة العصر	٤٩٥	باب يرد المصلي من مربي يديه	٤٧٠
باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب	٤٩٧	باب اثم المار بين يدي المصلي	٤٧١
باب وقت المغرب	٤٩٩	باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلي	٤٧١
باب من كره أن يقال للمغرب الغشاء	٥٠٠	باب الصلاة خلف النائم	٤٧٢
باب ذكر العشاء والعمة	٥٠١	باب التطوع بخلف المرأة	٤٧٢
باب وقت صلاة العشاء اذا اجتمع الناس أو تأخروا	٥٠٢	باب من قال لا يقطع الصلاة شيء	٤٧٣
باب فضل صلاة العشاء	٥٠٢	باب اذا جل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة	٤٧٤
باب من يكره من النوم قبل العشاء	٥٠٣	باب اذا صلى الى فراش فيه حائض	٤٧٥
باب النوم قبل العشاء لمن غلب	٥٠٤	باب هل يغمر الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد	٤٧٦
باب وقت العشاء الى نصف الليل	٥٠٥	باب المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى	٤٧٦
باب فضل صلاة الفجر	٥٠٦	(كتاب مواقيت الصلاة)	٤٧٧
باب وقت الفجر	٥٠٦	باب قول الله تعالى متبين اليه واتقوه الى آخر الآية	٤٧٩
باب من أدرك من الفجر ركعة فليتم صلاته	٥٠٨	باب البيعة على اقام الصلاة	٤٧٩
باب من أدرك من الصلاة ركعة الخ	٥٠٨	باب الصلاة كفارة	٤٨٠
باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس	٥٠٨	باب فضل الصلاة لوقتها	٤٨١
باب لا يقهرى الصلاة قبل غروب الشمس	٥١٠	باب الصلوات الخمس كفارة	٤٨٣
باب من لم يكره الصلاة الا بعد العصر والفجر	٥١١	باب تضيق الصلاة عن وقتها	٤٨٤
باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت ونحوها	٥١٢	باب المصلي يناجي ربه عز وجل	٤٨٥
باب التكبير بالصلاة في يوم غيم	٥١٣	باب البراد بالظهر في شدة الحر	٤٨٥
باب الاذان بعد ذهاب الوقت	٥١٣	باب البراد بالظهر في السفر	٤٨٨
باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت	٥١٤	باب وقت الظهر عند الزوال	٤٨٩
باب من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها ولا يعيد الا تلك الصلاة	٥١٥	باب تأخير الظهر الى العصر	٤٩١
باب قضاء الصلوات الاولى فالاولى	٥١٥	باب وقت العصر	٤٩١
باب ما يكره من السمر بعد العشاء	٥١٦	باب وقت العصر	٤٩٣
باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء	٥١٦	باب اثم من فاتته العصر	٤٩٤
باب السمر مع الاهل والضييف	٥١٧	باب من ترك العصر	٤٩٥

تمت فهرسة الجزء الاول من شرح القسطلاني على البخاري ويلها فهرسة هامشه

من شرح النووي على صحيح مسلم رحمه الله آمين

(فهرسة)

شرح الامام النووي على صحيح الامام مسلم الموضوع بها مش الجزء الاول من القسطاني

صحيفة	صحيفة
٣٩ فصل قد استدرج جماعة على البخاري ومسلم أحاديث	٣ خطبة الكتاب
أخلاق بشرطهما فها وزلت عن درجة ما التزمها الخ	٩ فصل في بيان اسناد الكتاب وحال رواته من االى الامام
٣٩ فصل في معرفة الحديث الصحيح وبيان أقسامه	مسلم الخ
وبيان الحسن والضعيف وأنواعها	١٧ فصل صحيح مسلم في نهاية من الشهرة وهو متواتر
٤٣ فصل في ألفاظ يتداولها أهل الحديث المرفوع الخ	عنه الخ
٤٤ فصل اذا قال الصحابي كذا نقول أو نفعل الخ	١٧ فصل قال الشيخ الامام الحافظ أبو عمرو واختلف
٤٥ فصل اذا قال الصحابي قولاً أو فعل فعل فقد قدمنا	النسخ في رواية الجلودى عن ابراهيم بن سفيان الخ
أنه يسمى موقوفاً الخ	١٨ فصل قال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح اعلم أن
٤٦ فصل في الاسناد المعنعن	لابراهيم بن سفيان في الكتاب فانت الخ
٤٧ فصل زيادة الثقة مقبولة	٢٠ فصل قال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح اعلم أن
٤٧ فصل التدليس قسمان	الرواية بالاسناد المتصلة الخ
٤٨ فصل في معرفة الاعتبار والمناجاة والشاهد والافراد	٢٠ فصل اتفق العلماء على أن أصح الكتب بعد القرآن
والشاذ والمنكر	العز بن الصحاحن الخ
٤٩ فصل في حكم المختلط	٢٢ فصل قال الشيخ ابن الصلاح شرط مسلم في صحيحه أن
٥٠ فصل في أحرف مختصرة في بيان النسخ والمنسوخ	يكون الحديث متصل الاسناد الخ
وحكم الحديثين المختلفين ظاهراً	٢٤ فصل قال الشيخ ابن الصلاح ما وقع في صحيح
٥١ فصل في معرفة الصحابي والتابعي	البخاري ومسلم مما صورته صورة المنقطع ليس بالمتحقق
٥٢ فصل جرت عادة أهل الحديث بخذف قال ونحوه الخ	بالمقطع الخ
٥٢ فصل اذا أراد رواية الحديث بالمعنى الخ	٢٨ فصل قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح جميع ما حكم
٥٣ فصل اذا روى الشيخ الحديث باسناد ثم أتبعه اسناداً	مسلم بصحته في هذا الكتاب فهو مقطوع بصحته الخ
آخر الخ	٣٠ فصل في احتمال صحيح مسلم على أربعة آلاف حديث
٥٤ فصل اذا قدم بعض المتن على بعض اختلفوا في	أصول دون المكرر وفي نكتة عدم ذكر التراجم فيه
جوازه الخ	٣١ فصل سلك مسلم في صحيحه طرقاً بالغة في الاحتياط الخ
٥٤ فصل اذا درس بعض الاسناد أو المتن جاز أن يكتبه	٣٣ فصل ذكر مسلم في أول مقدمة صحيحه أنه يقسم
من كتاب غيره ويرويه الخ	الاحاديث ثلاثة أقسام
٥٤ فصل اذا كان في سماعه عن رسول الله صلى الله عليه	٣٥ فصل أكرم الحافظ الدارقطني البخاري ومسلم الخراج
وسلم فأراد أن يرويه ويقول عن النبي الخ	أحاديث تركها إخراجها الخ
٥٥ فصل جرت العادة بالاقتصار على الرمز في حديثنا	٣٦ فصل عاب عابون مسلماً بروايته عن جماعة من
وأخبرنا الخ	الضعفاء والمتوسطين الذين ليسوا من شرط الصحيح
٥٥ فصل ليس للراوى أن يزيد في نسب غيره شيخه ولا	ولا عيب عليه في ذلك الخ
صفته على ما سمعه الخ	٣٨ فصل في بيان جملة من الكتب المخرجة على صحيح مسلم

صفحة	صفحة
٥٦	فصل يستحب لكتاب الحديث اذا مر بذكر الله عز وجل أو ذكر النبي أو الصحابة أن يكتب ما يتيق من الشئ على كل الخ
٥٦	فصل في ضبط جملة من الاسماء المتكررة في صحيح البخاري ومسلم المشبهة
٦٠	فصل تكرر في صحيح مسلم قوله حدثنا فلان وفلان كليمه بالياء واستشكل وأجيب عنه الخ
٦٠	بسملة المصنف
٨٨	باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
٩٧	باب النهي عن الحديث بكل ما سمع
١٠٢	باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها
١١٢	باب بيان أن الاسناد من الدين وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات وان جرح الرواة عما هو فيهم جائز الخ
١٦٠	فرع في جملة المسائل والقواعد التي تتعلق بهذا الباب
١٦٤	باب صحة الاحتجاج بالحديث المغنع اذا أمكن الخ
١٨٤	(كتاب الايمان)
١٨٤	باب بيان الايمان والاسلام والاحسان ووجوب الايمان بالقدر ودليل التبري ممن لا يؤمن به
٢١٣	باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الاسلام
٢١٧	باب السؤال عن أركان الاسلام
٢٢٠	باب بيان الايمان الذي يدخل به الجنة وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة
٢٢٥	باب بيان أركان الاسلام ودعائه العظام
٢٢٩	باب الامر بالايمان بالله تعالى ورسوله وشرائع الدين والدعاء اليه والسؤال عنه وحفظه وتبليغه من لم يبلغه
٢٥٠	باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع الاسلام
٢٥٥	باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الخ
٢٧٢	باب الدليل على صحة اسلام من حضره الموت ما لم يشرع في التزعم ونسخ جواز الاستغفار للمشركين وأن من مات على الشرك فهو من أصحاب الجحيم
٢٧٦	باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً
٣١٣	باب الدليل على أن من رضى بالله رباً وبالا سلام دينه وبمحمد صلى الله عليه وسلم فهو مؤمن وان ارتكب المعاصي الكبائر
٣١٤	باب بيان عدد شعب الايمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الايمان
٣٢١	باب جامع أوصاف الاسلام
٣٢٢	باب بيان تفاضل الاسلام وأى أموره أفضل
٣٢٦	باب بيان خصال من اتصف بهن وجب دخولهن في الايمان
٣٢٨	باب وجوب محبة صلى الله عليه وسلم أكثر من الاهل والولد والوالد والناس أجعين واطلاق عدم الايمان على من لم يحبه هذه المحبة
٣٣٠	باب الدليل على أن من خصال الايمان أن يحب لآخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير
٣٣١	باب بيان تحريم إيذاء الجار
٣٣١	باب الحديث على أكرام الجار والضيف وزوم الصمت الا عن الخير وكون ذلك كله من الايمان
٣٣٥	باب كون النهي عن المنكر من الايمان وأن الايمان يزيد وينقص وأن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان
٣٤٧	باب تفاضل أهل الايمان فيه ورجحان أهل البين فيه
٣٥٤	باب بيان أنه لا يدخل الجنة الا المؤمنون وأن محبتهم من الايمان وان افشاء السلام سبب لحصولها
٣٥٥	باب بيان أن الدين النضجة
٣٦١	باب بيان نقصان الايمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على ارادة تقي كماله
٣٦٧	باب بيان خصال المنافق
٣٧٠	باب بيان حال ايمان من قال للمسلم يا كافر
٣٧٣	باب بيان حال ايمان من رغب عن آبيه وهو يعلم
٣٧٦	باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر
٣٧٨	باب بيان معنى قول النبي لا ترجعوا بعدي كفاراً الخ

صحيحة	صحيحة
وتنفيق السلعة بالخلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة الخ	٣٨٠ باب اطلاق اسم الكافر على الطعن في النسب والنسابة
٤٥٤ باب بيان غلط تحريم قتل الانسان نفسه وأن من قتل نفسه بشئ عذب به وأنه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة	٣٨١ باب تسمية العبد الآبق كافرا
٤٦٤ باب غلط تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة الا المؤمنون	٣٨٣ باب بيان كفر من قال مطرنا بالنعوء
٤٦٨ باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر	٣٨٧ باب الدليل على أن حب الانصار وعلى رضى الله عنهم من الايمان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق
٤٧٠ باب في الريح التي تكون قرب القيامة تقبض من في قلبه شئ من الايمان	٣٩٠ باب بيان نقصان الايمان بنقص الطاعات والاطلاق لفظ الكافر على غير الكفر بالله
٤٧١ باب الحث على المبادرة بالاعمال قبل تظاهر الفتن	٣٩٥ باب بيان اطلاق اسم الكافر على من ترك الصلاة
٤٧٢ باب مخافة المؤمن أن يخطئ عمله	٣٩٨ باب بيان كون الايمان بالله تعالى أفضل الاعمال
٤٧٣ باب هل يؤخذ بأعمال الجاهلية	٤٠٨ باب بيان كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده
٤٧٥ باب كون الاسلام يهدم ما قبله وكذا الحج والهجرة	٤١٠ باب الكبار وأكبرها
٤٧٩ باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده	٤١٩ باب تحريم الكبر وبيانه
٤٨٢ باب صدق الايمان واخلاصه	٤٢٤ باب الدليل على أن من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة وان مات مشركا دخل النار
٤٨٥ باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس والخواطر وبيان أنه لم يكلف الا ما يطاق الخ	٤٣٠ باب تحريم قتل الكافر بعد قوله لا اله الا الله
٤٩٤ باب بيان الوسوسة في الايمان وما يقوله من وجدها	٤٤٢ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من جل علينا السلاح فليس منا
٤٩٩ باب وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار	٤٤٣ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا
٥١٠ باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان مهذرا للدم في حقه وان قتل كان في النار وأن من قتل دون ماله فهو شهيد	٤٤٤ باب تحريم ضرب الخدود ووشق الجيوب الخ
٥١٤ باب استحقات الوالى الغاش لرعيته النار	٤٤٧ باب بيان غلط تحريم التيممة
	٤٤٩ باب بيان غلط تحريم اسبال الازار والمن بالعطية